

# كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

المولود سنة ٢٠٢ هـ وللتوفى سنة ٢٧٥ هـ  
رضي الله عنه

مُحَقَّقَهُ وَقَابِلُهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَسَبْعَةَ أَصُولٍ أُخْرَى

مُحَمَّدَ عَوَّامَةَ

المكتبة المكيّة  
مكة

مؤسسة الريان  
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية  
جدة

# كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

المولود سنة ٢٠٢ هـ وللتوفى سنة ٢٧٥ هـ  
رضي الله عنه

مُحَقَّقَهُ وَقَابِلُهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَسَبْعَةَ أَصُولٍ أُخْرَى

مُحَمَّدَ عَوَّامَةَ

الجزء الأول

المكتبة المكيّة  
مكة

مؤسسة الريان  
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية  
حجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب السنن  
سنن ابی داؤد

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٩٩٨م / ١٤١٩هـ

رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت. ٢٦٥٢٤٠٤ / ٢٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٢٦٥٩٤٧٦

مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ٥١٣٦ / ١٤ - الجبل الختاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتبة المكتبة

ج.ب. مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الرحّمات، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، والأسوة الحسنة في كل المكرّمات، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ذوي الفضائل السّنيات.

ياربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانتك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أما بعد: فهذا كتابٌ عظيم من كتب السنة المطهرة، وأصلٌ أصيل من دواوينها، ومعدنٌ من معادن أحاديث الأحكام وركازها، وجامعٌ كبير من مصادرها الأولى زمنًا ورتبة، قد منّ الله تعالى على هذا العبد الضعيف وشرّفه بخدمته، ولولا فضلُ الله وعودته لما كان.

والإمام أبو داود رضي الله عنه وأرضاه، وبوّأه من الجنة نزلًا، من الشهرة والجلالة بالمكانة التي أحلّه الله بها، كما أن كتابه من الشهرة والاعتماد عليه بالرتبة التي عبّر عنها مصنفه الإمام أبو داود نفسه في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سنّته»<sup>(١)</sup>: «لا أعرف أحدًا جمع على الاستقصاء غيري...، وهو كتاب لا يردُّ عليك سنّةٌ عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه... ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزمَ للناس أن يتعلموا: من هذا الكتاب، ولا يضمرّ رجلاً أن

(١) سمّى الإمام أبو داود كتابه في رسالته المذكورة تارة بالسنن، وتارة بالمسند، وهو «سنن» باعتبار اقتصاره على أحاديث الأحكام - وما زاد عليها يسيراً -، وهو «مسند» باعتبار أن كل ما فيه مروّجٌ بالمسند.

لا يكتب من العلم - بعد ما يكتب هذا الكتاب - شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه: حينئذ يعلم مقداره»<sup>(١)</sup>، «صاحب البيت أدرى بالذي فيه».

ولا يفي هذا المقام للإفاضة في الحديث عنه وعن كتابه، وتكرار المعلوم المشهور لا يجدي. ولذا سأقصر الحديث هنا عن ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: رواية سنن أبي داود عن مؤلفها.

الجانب الثاني: الأصول التي اعتمدها في إخراج السنن.

الجانب الثالث: منهجي في خدمة السنن.

\* \* \*

---

(١) «رسالة أبي داود» ص ٣٥، ٤٥، ٤٦، من الطبعة التي صدرت بتحقيق شيخنا سنة ١٤١٧، بعد وفاته رحمه الله تعالى، بنحو شهرين.

## الجانب الأول

### رواة سنن أبي داود عن مؤلفها

لا ريب أن الذين سمعوا كتاب السنن من مصنفه عدد كبير من أهل الحديث وطلابه خلال فترة زمنية أقدرها بنحو خمسة وثلاثين عاماً - إن صح الخبر -.

ذلك أن الخطيب قال في «تاريخه»<sup>(١)</sup>: «يقال: إنه صنّفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه واستجاده» فإن صح هذا: فوفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١، ووفاة أبي داود سنة ٢٧٥، عن ثلاثة وسبعين عاماً، فبين وفاتيهما أربع وثلاثون سنة، يضاف إليها الفترة التي قبل وفاة الإمام أحمد، ليتسنى له الاطلاع فيها على الكتاب.

وعلى هذا: فيكون عمُر الإمام أبي داود حين فراغه من تأليف كتابه نحو الخامسة والثلاثين.

وفي السنن مواضع يسيرة جداً يقول فيها أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله<sup>(٢)</sup>، فقد يُستأنس بها أيضاً على عدم صحة هذا الخبر، ولاسيما أن

(١) ٥٦:٩، وبعضهم ينقل هذا الخبر بصيغة الجزم، وقد وقع هذا للإمام أبي طاهر السلفي، آخر «المعالم» ٣٥٨:٤، والذهبي في «التذكرة» ١:٥٩٢، وابن عبد الهادي في «مختصرها» ٢:٢٩١، والعلامة الأمير في «تبته» ص ٤٧، وصديق حسن خان في «الحِطّة» ص ٣٨٢، والباركفوري في «مقدمة تحفة الأحوزي» ١:١٢٤، ١٢٩.

وقد ضَعَفَ هذا الخبر شيخنا رحمه الله تعالى في مقدمته للرسالة المذكورة ص ١٢ بأن الخطيب مرَّضَ الخبر بكلمة «يقال»، وبأن أبا داود صنّف «سننه» هذه أثناء مرابطة بطرسوس عشرين سنة، وعمُّره يوم وفاة الإمام أحمد تسع وثلاثون سنة. فمتى أُلِّفَ الكتاب، وتَسَنَّى له إرساله من طَرَسُوس إلى بغداد؟.

(٢) منها الحديث (٦٦٠، ٦٩٠)، وسيأتي قريباً قول ابن نقطة: إن اللؤلؤي لازم أبا داود عشرين سنة يقرأ عليه سننه للناس.



الموضعين المذكورين في أوائل السنن. ويعكّر على هذا الاستثناس باحتمال أن هذا الترجم مما زاده أبو داود أثناء قراءات الكتاب عليه في مرات لاحقة. نعم، ساعده على رواية كتابه مرات ومراتٍ وتحمل الكثير له من أهل الحديث: مناسبةً زمنية حصلت في السنوات الأخيرة من عمره المبارك رحمه الله تعالى.

قال الذهبي في «السّير»<sup>(١)</sup>: «سكن البصرة بعد هلاك الخبيث طاغية الزّنج، فنشر بها العلم، وكان يتردد إلى بغداد».

وفي «تاريخ بغداد»<sup>(٢)</sup>: «خرج من بغداد آخر مراته في أول سنة إحدى وسبعين - ومئتين - إلى البصرة، فنزلها ومات بها». وكانت وفاته رحمه الله في النصف من شوال سنة ٢٧٥.

وقصة سكناه البصرة رواها الخطابي في مقدمة شرحه «معالم السنن»<sup>(٣)</sup> قال: «حدثني عبدالله بن محمد المسكي قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب، ففتحت فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموقّق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ماجاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟! فقال: خلال ثلاث. فقال: وماهي؟».

قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس، لما جرى عليها من محنة الزّنج. فقال: هذه واحدة، هات الثانية.

قال: وتروي لأولادي كتاب السنن. فقال: نعم، هات الثالثة.

قال وتفرّد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة!.

(١) ٢٠٩: ١٣.

(٢) ٥٩: ٩.

(٣) ٧: ١.

فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناسَ شريفهم ووضعهم في العلم سواء.

قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك في كم حيرتي<sup>(١)</sup> ويضرب بينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامة.

دامت فتنة الزنج السوداء خمسة عشر عاماً، من يوم الأربعاء ٢٦ من شهر رمضان سنة ٢٥٥ هـ إلى ٢ من صفر سنة ٢٧٠ هـ<sup>(٢)</sup>، وكان القضاء عليهم على يد الموفق أبي أحمد هذا، رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام خيراً<sup>(٣)</sup>.

وتكون زيارة الموفق هذه لأبي داود في السنوات الخمس الأخيرة من حياته، ولقد كان الموفق موقفاً حقاً في القضاء على تلك الفتنة الداهية، وموقفاً في اختيار الإمام أبي داود ناشراً للعلم ولللسنة الشريفة.

وقد أدرك ذوو العقل والتبُّل والبصيرة النافذة أثر الإمام أبي داود في هذه الفترة الوجيزة - خمس سنوات - على البصرة وأهلها. منهم أبو محمد سهل ابن عبدالله الشُّستري صاحب الخبر المشهور مع أبي داود، وذلك أن سهلاً جاء إلى أبي داود وقال له: يا أبا داود لي إليك حاجة. قال: وماهي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتها مع الإمكان. قال: قد قضيتها مع الإمكان. قال: أخرج إليّ لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله! فأخرج إليه لسانه فقبله.

وهذا - كما قلت - خبر مشهور لكن أفادنا الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله بعد ما روى القصة<sup>(٤)</sup> سبب فعل سهل ذلك فقال: «لم يسهل على سهل هذا الفعل - مع انقباضه عن الناس وانزواته عنهم... - إلا لإحياء أبي

(١) لعله يريد: في مكان منعزل مستورين فيه مبيض بالحصص؟.

(٢) «الكامل» لابن الأثير ٦: ٥٣.

(٣) وكان من شيوخ أبي داود الذين قتلوا في هذه الفتنة العمياء زيد بن أوزم الطائي البصري أحد الثقات.

(٤) آخر «معالم السنن» للخطابي ٤: ٣٧٠.

داود الحديثَ والشرعَ الشريفَ بالبصرة عقيب ماجرى عليها من الزنوج القائمين مع القزَمَطي وخرابها وقتل علمائها وأعيانها. . وإتيانِ الموقِّقِ إليه وسؤاله إياه على التوجُّه في الانتقال إليها ليُرِحَلَ إليه ويؤخذ عنه كتابه في السنن وغير ذلك من علومه. . إذ تحقَّق أن مُقامه بها وكونه بين أهلها يقوم مقام كُماة أنجاد، وحُماة أمجاد، وقليلٌ مافعله سهل في حقه، حين رأى الحقَّ المستحقَّ. والله تعالى يثيب الجميع».

ومن حكاية الموقِّقِ أبي أحمد، ومن قول الذهبي الذي ذكرته قبلها يبدو أن أبا داود استوطن بغداد والبصرة في السنوات الأخيرة من حياته، ويتأكد لنا هذا من النظر في رواية السنن عنه:

١ - أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، المتوفى سنة ٣٣٣ هـ وروايته آخر الروايات عن أبي داود<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة التمار البصري، توفي سنة ٣٤٦ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ<sup>(٣)</sup>، ولم أقف له على نسبة إلى بلد.

٤ - أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن زياد ابن الأعرابي البصري (٢٤٦ - ٣٤١)، وترجمته في مقدمة «معجم شيوخه».

٥ - أبو علي إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي الوراق، وراق أبي داود، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٣٢٠ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) «السِّيَر» ١٥: ٣٠٧، وخاتمة «عون المعبود» ١٤: ٢٠١.

(٢) «السِّيَر» ١٥: ٥٣٨، و«التقييد» لابن نقطة ١: ٤٤. و«داسه» بتخفيف السين وسكون الهاء وفقاً ودرجاً، وحكى أبو جعفر ابن الزبير أنه رأى السين مشددة بخط القاضي عياض «مقدمة تحفة الأحوذى» ١: ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) «تاريخ بغداد» ١١: ٣٨٢.

(٤) «تاريخ بغداد» ٦: ٣٩٥.

٦ - أبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الروّاس . ولم أقف له على ترجمة، ولانسبة إلى بلد.

٧ - أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري .

٨ - أبو الطيب أحمد بن إبراهيم ابن الأشناني البغدادي، نزيل الرحبة<sup>(١)</sup>.

٩ - أبو بكر أحمد بن سلّمان النجّاد البغدادي «عنده عن أبي داود أحاديث من السنن، وجزء الناسخ والمنسوخ» (٢٥٣ - ٣٤٨)، وهذا آخر تلامذة أبي داود<sup>(٢)</sup>.

ولأريد بهذا تتبع تلامذة أبي داود أو الرواة عنه، فهذا ما لاسبيل إليه .

وأقول: إن مشاهير رواة السنن هم: أبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر ابن داسه، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو علي إسحاق بن موسى الرملي . هؤلاء أربعة، يضاف إليهم أبو الحسن ابن العبد، فإنه مشهور عند المشاركة كذلك، وإن كان القاضي عياض قال في «الغنية»<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر أسانيده بالأربعة الأوّل: «لم يبلغنا هذا الكتاب من غير هذه الطرق الأربع» .

وسادسهم أبو أسامة الرواس الذي أكمل به ابن الأعرابي تحمّل سنن أبي داود .

قال ابن خَيْر في «فَهْرِسْتَه»<sup>(٤)</sup>: «وليس في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم، وسقط منه من كتاب اللباس نحو نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة وأحاديث

(١) لعله المترجم في «تاريخ بغداد» ٤: ١٦ باسم: أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن «أبو الطيب، نزل الرحبة وحدّث بها»، ولم يذكر من شيوخه أبا داود، لكنه من رجال هذه الطبقة، فلذلك قلت: لعله، ولا ينبغي الجزم.

(٢) «السير» ١٥: ٥٠٢ . وكثيراً ما يتحرف اسم أبيه ونسبته إلى: سليمان النجار .

(٣) صفحة ٣٨، ٢١٨ .

(٤) صفحة ١٠٥ - ١٠٦ .

خرّجها من روايته عن شيوخته، وروى أكثرها عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود».

وأما أبو عمرو البصري وأبو الطيب ابن الأسناني: فلم أقف لهما على ترجمة أيضاً، إنما رأيت لهما ذكراً أحياناً نادرة في كلام الإمام الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» يشير إلى مغايرتهما لما عند غيرهما من المشاهير الأربعة الأول.

١ - أما أبو علي اللؤلؤي: فقد نقل ابن نقطة<sup>(١)</sup> عن القاضي أبي عمر الهاشمي راوي السنن عن اللؤلؤي قوله: «كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، وكان وراقه، والوراق عندهم: القاريء، وكان هو القاريء لكل قوم يسمعونه، وأن الزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخرأ، لشيء كان يريبه في إسناده، فلذلك تفاوتنا».

وقال الحافظ السيوطي في «مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup>: «رواية اللؤلؤي من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات».

وقال العظيم آبادي في خاتمة «عون المعبود»<sup>(٣)</sup>: «رواية اللؤلؤي هي المروّجة في ديارنا الهندية وديار الحجاز وبلاد المشرق من العرب، بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من السنن لأبي داود عند الإطلاق. وهذه النسخة لخصها المنذري وخرّج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان، والحافظ [أبي زرعة] العراقي، وحاشية لابن القيم والسندي والسيوطي وغيرهم، وهذه الرواية هي المرادة في قول صاحب «المنتقى» و«جامع الأصول» وصاحب «نصب الراية» و«صاحب المشكاة» وصاحب «بلوغ المرام» وغيرهم من المحدثين: رواه أبو داود. وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ أبو

(١) في «التقييد» ١: ٣٣، واعتمده الذهبي في «السير» ١٥: ٣٠٧.

(٢) خاتمة «عون المعبود» ١٤: ٢٠١.

(٣) المصدر السابق.

القاسم علي ابن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه الإشراف على معرفة الأطراف».

٢ - وأما رواية ابن داسة: فهي تلي رواية اللؤلؤي في الشهرة والتداول.

وأنبه إلى أربع نقاط حولها:

النقطة الأولى: ثناء بعض العلماء عليها.

قال الإمام أبو محمد ابن عطية الأندلسي رحمه الله في «فهرسه»<sup>(١)</sup>:  
«الذي أعتمده من هذه الروايات رواية أبي بكر بن داسه، فهي أكمل الروايات وأحسنها».

وقال تلميذه ابن خَيْر الإشبيلي في «فهرسته»<sup>(٢)</sup>: «رواية أبي بكر بن داسه أكمل الروايات كلها»، وتوارد من بعدهما على نحو هذا القول.

وفيه أمران: الأول: لا يلزم من كون هذه الرواية أكمل الروايات أن غيرها لا يزيد عليها بعض أحاديث، وبعض كلام على تعليل بعض الأحاديث ونقد بعض الرواة، فهي أكمل الروايات من حيث المجموع لا الجميع.

وقد نبّه الكوثري في مقدمته لرسالة أبي داود أنه يوجد في بعض نسخ رواية ابن داسه سَقَطٌ من حديث (٥٠٦٧ - ٥١١٣)، وأفاد شيخنا العلامة المسند الشيخ محمد ياسين الفاداني رحمه الله في تعليقاته على «تَبَت الأمير» صفحة ٤٧ عزو هذه الفائدة إلى الحافظ ابن حجر، وكان ذلك في كتابه «المعجم المفهرس». والله أعلم. وانظر التعليق على (٥٠٧٤).

ثانيهما: تقدّم في الكلام على رواية اللؤلؤي كلام القاضي أبي عمر الهاشمي أن أبا داود حذف أشياء كانت في رواية ابن داسه لشيء كان يريه في إسناده.

(١) صفحة ٨١.

(٢) صفحة ١٠٤.

وليس معنى هذا الطعن في الزيادات التي نجدها في رواية ابن داسه الآن، فالهاشمي يقول: الزيادات التي ارتاب فيها أبو داود حذفها، ومفاد هذا تثبيت الروايات الزائدة الموجودة وتقوية لها، لأنه لم يحذفها.

النقطة الثانية: جاء في خاتمة «عون المعبود» و «مقدمة تحفة الأحوذى»<sup>(١)</sup> نقلاً عن الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين» أن رواية ابن داسه اشتهرت بالمغرب، كما أن رواية اللؤلؤي اشتهرت بالمشرق.

قلت: كأن هذا في وقت، أما قبل ذلك فكانت رواية ابن داسه مشهورة في المشرق غير العربي، واستمرت شهرتها.

ذلك أن ممن وقفت على أنه تحمّل السنن عن ابن داسه مباشرة: الإمام أبا بكر الرازي الجصاص (٣٧١)، والخطابي (٣٨٨)، وأبا علي الحسن بن داود السمرقندي (٣٩٥) صاحب الأصل الذي اعتمده ورمزت له (م)، وأبا بكر ابن لال الهمداني (٣٩٨)، وأبا علي الحسين بن محمد الروذباري (٤٠٣)، وأبا نعيم الأصفهاني صاحب «الحلية» (٤٣٠)، وهو آخر من حدث عن ابن داسه بالإجازة<sup>(٢)</sup>.

ولاريب أن رواية هؤلاء الأئمة بقيت متداولة في بلدانهم، فالجصاص من الري (طهران اليوم)، والخطابي من بُست (من بلاد الأفغان)، والسمرقندي مترجم في «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور»<sup>(٣)</sup>، وابن لال همداني، وكذا الروذباري من ملحقات طوس.

وقد روى عن الخطابي شرحه «معالم السنن» - وهو شرح لرواية ابن داسه -: الإمام أبو نصر محمد بن أحمد بن سليمان البلخي الغزنوي<sup>(٤)</sup> (فهو أفغاني أيضاً). وأما الراوي الآخر عنه المذكور أول كتاب

(١) «العون» ١٤ : ٢٠٢، والمقدمة ١ : ١٢٦.

(٢) «السير» ١٥ : ٥٣٩، وانظر آخر «المعالم» للخطابي ٤ : ٣٦٣.

(٣) رقم الترجمة (٤٨٦).

(٤) ص ١٠٧، من مقدمة «معالم السنن».

الطهارة<sup>(١)</sup>: أبو الحسن علي بن الحسن: فلم أعرفه.

ورواه عن أبي علي السمرقندي: أحمد بن عبدالرحيم الإسماعيلي الحاكم، وهو مترجم في «المنتخب» أيضاً<sup>(٢)</sup>، وكانت وفاته سنة ٤٦٩.

ورواه عن ابن لال الهمداني: أبو الفرج الجري البجلي - من ذرية جري ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه - وكانت وفاته سنة ٤٦٨، وعن أبي الفرج أخذه أبو بكر الظفر آبادي المتوفى سنة ٥٤٢ بهمدان، وعنه الإمام أبو سعد السمعي المتوفى سنة ٥٦٢، وهو مروزي المولد والوفاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه عن الرؤوباري: الإمام البيهقي، وهو واضح جداً من كتبه كلها، والإسماعيلي الحاكم المذكور قبل قليل<sup>(٤)</sup>. وانظر بعد سطرين.

النقطة الثالثة: تتصل بالحديث عن نسخ أهل المشرق والمغرب من رواية ابن داسه، نبّه إليها الحافظ رحمه الله على حاشية الحديث (١٧٨٨) فقال: «هذا الحديث ليس عند ابن داسه في رواية أهل العراق، وثبت عند المغاربة» وهذا تنبيه هام.

النقطة الرابعة: يوجد في الأصول الثمانية التي اعتمدت عليها اختلاف في تقديم وتأخير بعض الأبواب وبعض الأحاديث، وهو اختلاف يقلّ جداً بين بعض الأصول، ويزيد أحياناً في بعضها الآخر، وفيها أصلاً يؤكدان مااتفقت عليه كلمة العلماء من شدة اختلاف رواية ابن داسه عن سائر الروايات الأخرى في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان، هما الأصل الذي أرمز له بحرف (ب)، وهو أصل جامع للروايات الأربعة التي أتحدث عنها، وجامع لطرق متعددة إلى أصحابها - وسيأتي وصفه إن شاء الله -، لذلك اختلف ترتيب كتبه وأبوابه اختلافاً كثيراً، ولذلك سرد صاحب النسخة في

(١) ٩:١.

(٢) الترجمة (٢٣٤).

(٣) «التحبير» للسمعي ٢: ٣٦٣، ١٧٧ تعليقا.

(٤) «المنتخب» (٢٣٤) أيضاً.



أولها بجانب صفحة العنوان أسماء الكتب تسهيلاً للمراجعة فيها. ولهذا لم تسلسل النسخة مع الأصول الأخرى في المقابلة.

والأصل الآخر الذي أرمز له بحرف (م) وهو من رواية أبي علي السمرقندي، عن ابن داسه مباشرة.

النقطة الخامسة: نَبَّهت في التعليق على الحديث (٨١، ٨١١) أن الروايات عن ابن داسه قد تختلف، فقد اختلفت رواية الرُّوذباري عن ابن داسه، مع رواية السمرقندي عن ابن داسه في لفظة هامة في الحديث (٨١).

وهذا التنبيه ينسحب على الروايات الأخرى، فقد يقع الاختلاف بين رواية القاضي الهاشمي عن اللؤلؤي، ورواية أبي عبدالله الوراق الهراس عن اللؤلؤي، وهكذا.

وإنما ذكرت هذا التنبيه هنا تحت الكلام على رواية ابن داسه، لأن المثال جاء مرتبطاً بها.

٣ - وأما رواية ابن الأعرابي - وقدمتها على رواية الرملي لكثرة ذكرها في هذه النسخة - : فهي أكثر الروايات نقصاناً عن أخواتها. وتقدم<sup>(١)</sup> تعداد ابن خير لأسماء الأبواب الساقطة، إلى أحاديث أخرى مفردة سقطت من روايته. انظر مثلاً (١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٩).

ونبّه ابن خير في تمام كلامه إلى أمرين: أولهما: أن ابن الأعرابي استدرك رواية أكثر مافاته من السنن بروايته له عن أبي أسامة محمد بن عبدالملك الرواس، عن أبي داود<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: أن ابن الأعرابي زاد في الكتاب أحاديث ليست من أحاديث أبي

(١) صفحة ١١.

(٢) انظر التعليق على الحديث (٤٣١، ٤٩٠)، ولما ذكر الحافظ الذهبي في ترجمة أبي داود من «السير» ١٣: ٢٠٥، ٢٠٦، أن ابن الأعرابي يروي عن أبي داود قال: «راوي السنن بقوت له»، ولما ذكر الرواس هذا قال: «راوي السنن بقوات له».

داود، وقد ذكر ابن خبير سنده بها<sup>(١)</sup>.

وربما كان في هذه الزيادات أسانيد زائدة من عنده على إسناد أبي داود، كما تراه عند الحديث (٢٤)، وربما كان فيها متون زائدة. انظر (٤٥٠٢).

وتنبه ثالث: يقال فيه ما قيل في رواية من قبله: لا يلزم من نقصها الكبير أن لا يوجد فيها زيادة على غيرها من أصل الرواية عن أبي داود، قال في خاتمة «عون المعبود»<sup>(٢)</sup>: «في هذه النسخة أيضاً بعض الأحاديث التي ليست في رواية اللؤلؤي، ويذكر الحافظ المزي روايته في الأطراف».

٤ - رواية أبي عيسى الرملي: نقل في خاتمة «عون المعبود» عن السيوطي قوله: «ونسخته تقارب نسخة ابن داسه»، ونحوه في «مقدمة تحفة الأحوذى»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الكوثري في مقدمته لرسالة أبي داود في وصف سننه: «وفي رواية أبي الحسن علي بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع في نقد الأحاديث، وكذا رواية إسحاق بن موسى الرملي».

ففي رواية الرملي زيادات رواية ودراية، لكن لم يرد لها ذكر في أصل الحافظ ابن حجر إلا مواطن معدودة في أول الكتاب، كما سقط منها بعض أحاديث مفردة، مثل (١٧٣٩).

٥ - رواية ابن العبد: نقل الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله بسنده إلى ابن العبد قوله: «سمعت كتاب السنن من أبي داود ست مرار. بقيت من المرة السادسة بقية لم يتمه بالبصرة». وقال: «البصري يزيد على البغدادي ست مئة حديث ونيفاً وستين حديثاً، وألف كلمة ونيفاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) صفحة ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) «عون المعبود» ١٤: ٢٠٣.

(٣) «العون» ١٤: ٢٠٣، والمقدمة ١: ١٢٦.

(٤) من آخر خاتمة «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» طبعة الكوثري.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»<sup>(١)</sup>: «في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر».

وتقدم قبل قليل نقل كلام الكوثري في مقدمته لرسالة أبي داود: «في رواية أبي الحسن علي بن العبد بعض زيادات تنفع في نقد الأحاديث». وهذا مشاهد في هذه الطبعة، والحمد لله.

وجلُّ مغايراتٍ وزياداتٍ هذه الرواية تردُّ في النصف الثاني من الكتاب، كما سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

أما ابن الأسناني، وأبو عمرو البصري: فلهما ذِكرٌ عند الإمام المزي في مواضع من «التحفة»، الأول منهما تحت رقم (٦٤٨٨، ١٣٣٢٦) وغيرها، والثاني تحت رقم (٩٩١٤، ١٣٣٢٦، ١٩٥٤١)، وغيرها.

وأما أبو أسامة الرواس: فهو مذكور عند المزي أيضاً، منها (١٠٩٣٠، ١٢٠٨٢)، وانظر التعليق على (٤٣١، ٤٩٠).

وأما أبو بكر النجاد: فذكرته لإفادة آخِرَيْتِهِ فقط، وأنه ليس كما قال العلامة الأمير في «تَبَّتْهُ»<sup>(٣)</sup>: ابن داسه آخر من حدَّث عن أبي داود، فقد كانت وفاة النجاد بعد ابن داسه بستين.

\* \* \*

(١) ١: ٤٤١.

(٢) انظر صفحة ٢٥.

(٣) صفحة ٤٧.

## الجانب الثاني الأصول التي اعتمدها في إخراج السنن

كان من فضل الله عز وجل وتيسيره أن حصلت على صور ثمانية أصول للسنن، سبعة منها محفوظة صورها في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والثامنة منها - وهو الذي اتخذته أصلاً - حصلت على صورته من مكتبة كوبرلي بإصطنبول.

إلا أن التام منها أربعة، وهي التي أرمز لها ب: ص، ح، ك، ع. والأربعة الأخرى غير تامة، وترتيبها حسب كثرة أحاديثها: س، ب، ظ،

٢.

وإليك دراسة موجزة عنها.

## الأصل الأول

النسخة التي اعتمدها أصلاً، وجعلتها ركيزة هذه الطبعة، ولم أخرج عنها إلا في كلمات يسيرة جداً، وهي النسخة التي بقلم الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

رمزها: ص، أخذاً من كلمة (الأصل).

عدد أوراقها: ٣٢٧، يضاف إليها «المراسيل» لأبي داود أيضاً في ثلاثين ورقة<sup>(١)</sup>.

والنسخة تامة كاملة سليمة من الأَرْضَة وغير ذلك، سوى مواضع يسيرة من حواشيتها لم تظهر جيداً لاسودادها بالتصوير.

---

(١) وفي آخره فوائد، منها: قوله: «سمعه ابن الطباخ من يحيى بن البنا في ذي القعدة سنة ٥٢٣». وابن الطباخ هذا - لا ابن الطناح -: هو أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المكي الحنبلي المتوفى سنة ٥٧٥، ترجمه الذهبي في «السير» ٢٠: ٥٥٤، و«العبر» ٣: ٧٠، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١: ٤٣٦، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١١٣٤)، والتقي الفاسي في «العقد الثمين» ٧: ١١٩، وابن العماد في «الشذرات» ٦: ٤١٨، وهو من المحدثين المكثرين. ومنها قوله: «سمعه أبو الغنائم محمد بن علي ابن الدجاجي من أبي محمد الأسدي، عن أبي الحسن علي بن العبد، عن أبي داود». أما ابن الدجاجي: فمترجم في «السير» ١٨: ٢٦٢، وأما شيخه أبو محمد الأسدي: فهو عبدالله بن محمد بن عبدالله الأسدي، ويقال: الأزدي، انظر «المجمع المؤسس» لابن حجر ١: ٣١٦، ٢: ٣٢٤، وهو الإمام المعروف بابن الأقفاني المولود سنة ٣١٦، والمتوفى سنة ٤٠٥، على ما صححه الخطيب في «تاريخه» ١٠: ١٤١ - ١٤٢، ويكون تحمله من ابن العبد كتحمل غيره من صغار السن، وقيل: مولده سنة ٣٠٨، فيكون تحمله عنه كالمعتاد. ثم إذا كان يقال له: «الأزدي» فالسين ساكنة من نسبه: الأسدي.

خطها: نسختي واضح وقد يضعف في بعض الأحيان، والنقط فيها كثير بالنسبة لمنسوخات أو مخطوطات الحافظ الأخرى.

تاريخ نسخها: كتب الحافظ رحمه الله في آخرها: «علّق له لنفسه الفقير إلى عفو ربه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، وفرغ منه في يوم الجمعة سادس عشرين ربيع الأول سنة ثمان مئة بزّيد من بلاد اليمن، حرسها الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً».

وعلى الحاشية اليسرى: «ثم قابلت الجزء الأخير في يوم السبت تاسع عشرين ذي القعدة سنة ثلاث وثمان مئة».

أ - يفيد التاريخ الأول أن الحافظ ابن حجر كان حين كتابة هذه النسخة في السابع والعشرين من عمره الكريم، وهذا يفسّر لنا سبب وضوح كتابة النسخة، إذ كتبها وهو في مقتبل شبابه.

لكن قد يكون هذا (العُمُر المبكّر) سبباً في إضعاف قيمة النسخة في نظر بعض الناس، ولدفع هذه الشبهة أقول:

١ - إن هذه الملاحظة هامة جداً في ميدان العلم واعتماد أقوال العلماء، والحديث عنها يطول ويتشعب، والشواهد والوقائع متعددة، ولا بدّ من ضوابط لها، لكن لا محل لها هنا، ذلك أن هذه النسخة هي نسخة لكتاب نقله ابن حجر بقلمه نقلاً، ولم يكن مؤلفاً له تأليفاً، فالتأليف المبكّر يقال فيه هذه الملاحظة، وأن المؤلف صنف كتابه هذا وهو في مقتبل عُمره العلمي ولمّا يُنصَحْ كما ينبغي، وكثيراً ما أوكد هذا المعنى في نفوس الطلبة وهم في أواخر مراحل الطلب والدراسة.

أما نسخ العالم لكتاب فلا تردّ عليه هذه الملاحظة، إذ لا يحتاج إلا إلى معرفة دقيقة لمصطلحات الكتابة القديمة، ومصطلحات الفن الذي يتعلق به الكتاب المنسوخ، ومثل هذا لا يُتوقف فيه في حق ابن حجر وهو في هذا السن!

٢ - لو رجعنا إلى بعض مؤلفات ابن حجر لرأيناه ألف منها ما بزّ به أقرانه

ولفتَ إليه أنظار كبار مشايخه وهو في سنّ قريبة من هذه السنّ، ذلك هو «تغليق التعليق» الذي أنهى تأليفه الأول (المسوّدة) سنة ٨٠٣، ولا ريب أن بدايته قبل ذلك، ولما اطلع عليه الأئمة من شيوخه قرّظوه له بأعلى تقرّيز.

منهم شيخ الإسلام الذي وُصف بالإمامة والاجتهاد السراج البُلّغيني المتوفّي سنة ٨٠٥، فإنه كتب على الجزء الأول منه: «جمّع الشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق شهاب الدين أبي الفضل أحمد...»<sup>(١)</sup>.

ومنهم: شيخ الإسلام حافظ عصره الزين العراقي المتوفّي سنة ٨٠٦، فإنه كتب عليه سنة ٨٠٤: «تأليف صاحبنا الشيخ الإمام المحدث الحافظ المتقن الرحال أبي الفضل أحمد...»<sup>(١)</sup>.

فماذا يقولان فيه بعد ما أتم تبييضه سنة ٨٠٧؟!.

وفي هذه السنة - ٨٠٧ -: أنهى الحافظ تبيض كتابه الآخر الكبير الشهير «تهذيب التهذيب»، والله أعلم متى بدأ تصنيفه له<sup>(٢)</sup>.

أفلا يُعتمد على نسخ من وُصف بالإمامة - من أئمة - بعد أربع سنوات؟!.

٣ - إن هذه النسخة بقيت عند الحافظ رحمه الله يعتمدها ويرجع إليها ويعلّق عليها حواشي وفوائد، منها ما تجده على حديث (٣٣٧٥)، بل بعد فترة متأخرة جداً من عمره، ولم أجد تاريخاً منه لهذه الحواشي والفوائد، كعادته في كتبٍ أخرى، لكن القلم غير القلم، والخط خطه الذي كان يكتب مثله وهو على أبواب الأربعين بعد الثمان مئة، كما خبّرتّه من قلم حواشيه المؤرّخة على «التقريب».

٤ - يلاحظ على طبقة السماع التي ألحقها الحافظ أول النسخة - وسيأتي نصها - أنه قرأ السنن على شيخه ابن المطرّز سنة ٧٩٧، بحضور جماعة، منهم من وصفه بـ«الإمام العلامة مفتي المسلمين...»، ولولا تأهله لما سُمح

(١) «الجواهر والدرر» ١: ٢٠٧، ٢٠٩، طبعة مصر.

(٢) «الجواهر والدرر» ١٥٦/ب من المخطوطة التي عليها خط المصنف السخاوي.

له بالقراءة بحضوره، ثم إنه كتب فوق اسمه «مات» وكانت وفاته سنة ٨١٣<sup>(١)</sup>. والشاهد من هذا استصحاب الحافظ لهذه النسخة لما بعد هذا التاريخ.

ب - أما مصدر ابن حجر في نسخته هذه: فهذا ما لم يذكره رحمه الله، وقد قرأ الحافظ وأقرأ مراتٍ عدةً السنن من نسخة الملك المحسن أحمد ابن السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله، وهي النسخة الآتي الحديث عنها تفصيلاً إن شاء الله تعالى، وهي فرعٌ عن نسخة الخطيب البغدادي، وتفرّع عنها نسخ كثيرة، لكنها ليست مصدر نسخة الحافظ هذه بيقين، لكثرة الاختلافات والمغايرات والزيادة والنقصان التي بينهما، كما يتجلى هذا في الحواشي التي أثبتت فيها المغايرات بينهما.

وقد وقفت على ثلاثة أقوال للحافظ في ثلاثة كتب له في مسألة واحدة أعرضها كما يلي:

ترجم المزي رحمه الله في «تهذيبه» و«تحفته»<sup>(٢)</sup> لأبي ريمة راوي الحديث (٩٩٩)، وتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup> بقوله: «وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داود إحداهما بخط الخطيب»<sup>(٤)</sup>، وأخرى بخط أبي الفضل ابن طاهر، وأخرى من طريق ابن الأعرابي، ومن طريق ابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup>،

(١) كما في «إنباء الغمر» ٦: ٩٥٢.

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٣: ٣١٩، «التحفة» ٩: ٢١٢.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١٢: ٩٨.

(٤) هكذا قال الحافظ «بخط الخطيب» هنا وفي «النكت الظراف» الآتي نقله بعد أسطر، ويزيده تأكيداً ما في «النكت الظراف» ١١: ٤٢١، ولا يتعارض معه كلامه الآتي بعد أسطر عن «الإصابة»، فكأنه لما كتبه لم يكن وقف على نسخة الخطيب. والله أعلم.

(٥) لعل صوابه: ابن داسه، فيكون ابن حجر أراد مراجعة الروايات الخمسة المشهورة للسنن، فنسخة الخطيب تمثل رواية ابن العبد التي نسخت عنها أولاً، ورواية اللؤلؤي التي قوبلت بها ثانياً، ثم رواية ابن الأعرابي، وابن داسه، والرملي. والله أعلم. وقد بقي هذا التحريف في طبعة مؤسسة الرسالة مع غيره من التحريفات، =



ومن طريق الرملي، كلها متفقة في سياقها: عن أبي رُمثة «المترجم عند المزي قبل قليل».

وقال في «النكت الظراف»<sup>(١)</sup>: «هو في جميع الأصول من أبي داود بخط الخطيب وابن طاهر وغيرهما: إمام لنا يكنى أبا رُمثة».

وقال في «الإصابة» في ترجمة أبي ريمة آخر القسم الأول: «ذكر المزي في الأطراف أن أبا داود أخرجه من هذا الوجه، ولم أقف على ذلك في شيء من نسخ السنن، منها نسخة بخط أبي الفضل ابن طاهر، والنسخة المنقولة من خط الخطيب، وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ، وهي في غاية الإتقان»<sup>(٢)</sup>، واتفقت على أن الصحابي أبو رُمثة».

فقول الحفاظ في «التهذيب»: «وأخرى بخط أبي الفضل ابن طاهر» وقوله في «النكت»: «بخط الخطيب وابن طاهر وغيرهما»: يؤكد وقوفه على غير نسخة الملك المحسن، لكن هل أخذ أصله هذا عن أصل ابن طاهر المقدسي أو عن غيره الذي دخل تحت قوله «وغيرهما»؟. والذي رأيته في «التقييد» لابن نقطة<sup>(٣)</sup> أن ابن طاهر يروي عن التستري، فإن كان ابن طاهر أخذ نسخته من السنن عن نسخة التستري فمآلها كنسخة الخطيب تماماً: التستري، عن القاضي أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، كما سيأتي في الحديث عن الأصل الخامس: س، لكن هذا لا يفيد مع هذه المغايرات الكثيرة جداً. والله أعلم.

ج - المزايا العلمية لهذا الأصل عديدة، منها: أن هذه النسخة مؤسّسة ومؤصّلة على أنها رواية اللؤلؤي، لكن:

١ - يستقبل الناظرَ فيها: جمعُه لروايات أخرى معها غير رواية اللؤلؤي، يستقبلك هذا من الحديث الأول، ويستمر معك إلى ما قبل الحديث الأخير

= وكذلك جاء في التعليق على «تهذيب» المزي. والله المستعان.

(١) ٢١٢:٩ أيضاً.

(٢) يريد نسخة الملك المحسن الآتي الحديث عنها، ورمزت لها بحرف ح.

(٣) ١:٥٦، ٢:١٨٩.

بأحد عشر حديثاً.

وأكثر مغايراته من رواية ابن داسه وابن الأعرابي وابن العبد، ومن رواية الرملي بعضٌ نادر جداً في أول الكتاب.

واصطلح على الروايات الثلاثة الأولى بـ: س لابن داسه، ع لابن الأعرابي، عب لابن العبد، ولم يرمز للرملي بشيء.

وكتب رحمه الله على حاشية الصفحة الأولى: «كلُّ ما عليه عب فهو علامة لأبي الحسن ابن العبد، وهو في الغالب في النصف الأخير، وما عليه علامة ع فهو من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وما عليه علامة س فهو من رواية ابن داسه».

ورمز مراتٍ نادرة بحرف «ل» مفردة (٣١٤٢، ٣١٤٧)، ومرة معها س - ابن داسه - عند (٣١٨٦)، ومرة مع عب (٤٥٧٨)، ولم أعرف مراده بها.

وقد يضع رمزاً واحداً للحديث مثل «عب» أي أنه من رواية ابن العبد، ويرى الباحث في المصادر الأخرى نسبته إلى رواية ابن العبد وابن داسه، فقد يقع في خَلده أن في رموز الحافظ نقصاً، وليس كذلك، فالحافظ رحمه الله منتبه لهذا، ونبه إليه.

فقد كتب على الحاشية بجانب الحديث (٣٢٤٣): «هذا الحديث قال المزي في «أطرافه» إنه في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه فقط»، مع أنه رمز لوروده في رواية ابن العبد فقط.

وبعده بحديثين كتب على الأحاديث (٣٢٤٥-٣٢٤٧): «وهذه الأحاديث في رواية ابن العبد وابن داسه» مع أنه رمز لها «عب» فقط.

وكثيراً ما يضع مع هذه الرموز - قبلها أو بعدها - رمز: لا إلى، ومعناه - كما نبّهت إليه تعليقاً أول الكتاب - إذا كان مثلاً «لا: ع س»: أن هذا الكلام ليس في رواية ابن الأعرابي وابن داسه، وهو ثابت في رواية غيرهما، وإذا كان «ع س لا» فمعناه أنه ثابتٌ في روايتهما منفياً عن رواية غيرهما.

وحيثما تكون «لا» متقدمة على الرمز أضع بعدها نقطتين: «:» كما ترى للتخلص من الاشتباه الحاصل من اتصال الرموز ببعضها.

ومن رموزه: خط، يريد الرمز به لأصل الإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، وإشارته إليه قليلة، وأكثر ذلك جاء أول الكتاب، وقد يأتي مستقلاً منفرداً، وقد يأتي مع الرموز الأخرى: عب، س.

ثم إنه يرمز أحياناً بحرف (خ)، وهو رمز معروف يراد به الإشارة إلى ما في نسخة أخرى، فمن المحتمل أنه قابل نسخته بنسخة أخرى أو أكثر، أو أنه نقل ما في الأصل الذي أخذ عنه نسخته، وفيه الإشارة إلى هذه المغايرات، وهذا الاحتمال أقرب. والله أعلم.

ومن مصطلحاتهم في الكتابة - وأتبعها الحافظ رحمه الله -: أنهم يضعون فوق أول وآخر ما يريدون إلغائه: لا إلى، بدلاً من الضرب عليه، لكن قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمته» ص ١٧٨<sup>(١)</sup>: «وربما كتب بعضهم على المضروب عليه «لا» في أوله، و «إلى» في آخره، ومثل هذا يحسن فيما صحّ في رواية، وسقط في رواية أخرى».

وجمعاً بين هذا الاحتمال وذاك أثبت ما كتب عليه الحافظ هذا الرمز، ونبّهت إلى رمزه.

٢ - ومن مزايا هذا الأصل: حواشيه العلمية، وهي على أنحاء متعددة:

أ - استخدامه الحواشي لرموز الروايات المختلفة، وهذا كثير جداً مطّرد من أول الكتاب إلى آخره.

٢ - تفسيره عليها غريب بعض الكلمات اللغوية، وهي قليلة، وجاءت في أول الكتاب.

٣ - كتابته عليها فوائد علمية حديثة أخرى، كما تجده - مثلاً - على

(١) وأصله للقاضي عياض في كتابه «الإلماع» ص ١٧١ الذي أبدع فيه أيما إبداع.

حديث (٣١٨٤)، وهي قليلة جداً.

٤ - ومنها إشارته إلى مَنْ روى الحديث من أصحاب الكتب الستة متفقاً مع أبي داود في شيخه، وهي قليلة، وذلك كحديث العباس رضي الله عنه في جواز تعجيل الصدقة، فإن أبا داود رواه عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل ابن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَّيَّة، عن علي رضي الله عنه، فكتب الحافظ بجانبه: «ت: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ق: عن الذهلي». أي: رواه الترمذي (٦٧٨) عن الدارمي، وابن ماجه (١٧٩٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما عن سعيد بن منصور، به.

٥ - وأحياناً نادرة يكتب عليها توضيح كلمة اضطربت كتابته لها في نص الحديث، فيوضحها أو يكتبها حروفاً مقطعة ويضبطها، إمعاناً في التوضيح والإفادة.

هذا كله من الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وكانت النسخة دخلت في حَوْزَة رجل من أهل العلم لم يكتب اسمه عليها، ملأ حواشي النصف الأول من الكتاب بالفوائد الماتعة، وجلّها في تفسير غريب الحديث، وفقهه، وبعضها في حلّ مشكلات تَرَدّ على قارئه، وكلها بخط فارسيّ جميل مشرق، رحمه الله تعالى، وبدأت تقلّ بعد النصف الأول منه، وتقلّ وتندُر حتى إنه لتمرُّ الأوراق العديدة نحو العشرة لتجدّ كُليّمات في تفسير كلمة وشرح غريب، لكنها ما انقطعت إلا قُبيل نحو المئة حديثٍ قبل آخر الكتاب.

وأهم مصادر هذه الحواشي:

١ - حاشية السيوطي رحمه الله «مرقاة الصعود». ويختتمها باسمه «سيوطي».

٢ - ونقوله عن الإمام الخطابي، وهي بواسطة السيوطي غالباً أو غيره.

٣ - ونقل في الأول مرتين أو ثلاثة عن شرح الإمام ولي الدين العراقي.

٤ - وقد ينقل عن القاموس المحيط .

٥ - ومما لم أعرفه قوله أحياناً: «الشرح»، فهل هو شرح العراقي هذا أو شرح ابن رسلان؟.

٦ - ونقل مرتين أو ثلاثة عن كتاب سماه «الإسعاد»، ولم أعرفه .

٧ - وختم بعضها بـ«أبو الحسن» أحياناً، وأحياناً «أبو» فلعله اختصار من: أبو الحسن؟ وعلى كلِّ فلم أعرفه، ولعله أبو الحسن السندي؟.

٨ - ورمز «س» وهو قليل، وجد في أوائل الكتاب .

٩ - والقسم الأعظم من حواشيه مختوم بحرف: ط . والذي تبيّنته أنه لا يريد بحرف س أو ط السيوطي رحمه الله، لأنه قد توجد حاشيتان متجاورتان إحداهما مختومة بـ: سيوطي، والثانية مختومة بـ: ط، أو س .

وقد حَرَصْتُ أن أعرف مراده بهما لاسيما ط، لكثرتها، فلم أستطع، لكني رأيته عند حديث (١٠٩٢) «قم - أو اذهب - بئس الخطيب» من رواية عدي ابن حاتم رضي الله عنه قد وضع رمزاً فوق الكلمة الأخيرة، ومثله على الحاشية وبجانبه: «أنت»، وتحتها: «كذا في ط»، فعلمت أن «ط» عنده رمز لنسخة بيده فيها هذه الكلمة الزائدة، وعلى حواشيتها هذه الحواشي المفيدة، فنقلها منها، وقد تكون هذه الحواشي التي على نسخة «ط» مستفادة من الخطابي، أو المنذري، أو ابن القيم، أو السيوطي، أو السندي، أو أي كتاب آخر من شروح أبي داود، أو حواشيه، أو شروح غيره، أو كتب الغريب...، فلا يعكر على جزمي هذا بأن «ط» رمز لنسخة: وجود هذه الحاشية أو الجملة أو الفائدة في «معالم السنن» مثلاً، فيقول قائل «ط» رمز للخطابي، أو يقول غيره إنها رمز للسيوطي، لأن هذه الفائدة موجودة بحروفها في حاشية السيوطي . لا .

وقد وجدت فعلاً مثلاً على ذلك، انظر التعليق على (٤٥٦٧).

وكان هذه النسخة (ط) قديمة يصلح أن ينقل عنها صاحب الأصل الذي أرمز له (س)، إذ على حاشيتها عند الحديث (٢٢٠٨) حاشية مختومة بـ(ط)

وهي منقولة عن «لسان العرب»، فيكون هذا مثالاً آخر. والله أعلم.

هذا ما يتعلق بحواشي هذا الأصل الأصيل، ما كان منها بقلم الحافظ ابن حجر أو غيره.

د - أما الفوائد التي كتبها الحافظ على الأوراق الأولى فهي: إسناده بالروايات الخمسة: اللؤلؤي، وابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد، والرمل، ثم أبيات شيخه الإمام العراقي رحمهما الله تعالى في تمييز الأجزاء التي سمعها ابن طَبْرَزَدَ من الكرخي، عن الأجزاء التي سمعها من الدومي، وهذا نصه، وأبيض لما لم يتضح منه، وأضع إشارة استفهام بجانب ما أقرب رسمه تقريباً.

١ - أما رواية اللؤلؤي: فقال رحمه الله:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

سمع جميع السنن تأليف الإمام الأوحدي، علم الحفاظ، قدوة الفقهاء أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني البصري، على الشيخ الصالح المبارك أبي علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدي ابن المُطَرِّز البزاز، بسماعه لجميعه على أبي المحاسن يوسف بن عمر بن حسين الحُتَيْي الحنفي، في سنة أربع وعشرين وسبع مئة، بسماعه لجميعه على الشيخين الحافظ الكبير زكي الدين ابن عبد القوي المنذري، وصدر الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري، سوى أنه فاته على المنذري خاصة الأول والثاني، والثاني عشر والتاسع عشر، بسماعهما لجميعه على أبي حفص عمر بن محمد بن معمر ابن طَبْرَزَدَ الدارقزي، بسماعه للأول والثاني والخامس والسادس والثامن والثاني عشر والرابع عشر ومن أول السابع عشر إلى آخر الثاني والعشرين، ومن أول الرابع والعشرين إلى آخر الثلاثين، والثاني والثلاثين، على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، وبسماعه لبقية الكتاب وللجزء الثاني والثاني عشر أيضاً على مفلح بن أحمد بن محمد الدومي، بسماعهما

من الحافظ العلم الفقيه الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي.

ح، وبإجازة شيخنا عالياً من أبي التون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الدبوسي، إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين بن علي البغدادي، عن الفضل بن سهل الإسفراييني، عن الخطيب بسماعه له، بقراءته على أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العباسي، بسماعه له من أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، بسماعه من أبي داود:

بقراءة أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر لطف الله به،

الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين شمس الدين محمد (مات) بن علي ابن محمد بن القطان الشافعي، وولده بهاء الدين محمد، وشعبان بن محمد ابن محمد بن محمد بن محمد بن حجر، وناصر الدين محمد ابن العدل شرف الدين محمد ابن الشيخ محب الدين يحيى ابن الشيخ الإمام شرف الدين يونس القلقشندي، وعليّ (مات) ابن المُسمع، وأبو بكر بن صدقة بن علي المناوي، وبدر الدين محمد ابن العدل شهاب الدين أحمد بن محمد الجلال، والفاضل شمس الدين (مات) محمد ابن الإمام شمس الدين محمد ابن حسن الأسيوطي، وشهاب الدين (مات) أحمد بن محمد بن عبد الله (?)، وابنه محمد، وقطب الدين محمد ابن المحب محمد ابن الجوّجري، وعلي ابن أبي بكر بن علي الدهروطي، وياقوت (مات) التّويي، وكاتبه، وآخرون كثيرون.. كتّبه على نسخة السماع التي بخط الملك المحسن ابن الناصر ابن أيوب، وصح في سبعة عشر مجلساً آخرها رابع صفر سنة سبع وتسعين وسبع مئة<sup>(١)</sup>.

وحضر مجلس الختم الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم أبو الفضل بن

(١) وفي شهر رمضان منه قرأ الجزء العاشر فقط على ابن الطّريف. انظر حاشية ١٠٦/ب، و٥٤:٣ من «المجمع المؤسس» له.

الحسين العراقي، ورفيقه الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الإبناسي، وسُمع عليهم المسلسل بالأولية قبل الشروع في القراءة، وتسلسل لبعض السامعين بسماعهم الجزء الأخير الذي هو مجلس الختم.

أما الأولان فعلى أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميّدومي، أخبرنا القطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني وعبدالرحيم بن يوسف بن يحيى، قال الأول: أخبرنا أبي، أخبرنا نصر بن علي الحصري، أخبرنا أبو طالب محمد بن علي النقيب العلوي، أخبرنا أبو علي التُّسْتَرِي، وبسماعهما.. الثاني والثالث على عمر بن حسن ابن أميلة المَراغي بسماعهما من أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد ابن البخاري، .. بن طبرزد بسنده المتقدم وأجاز كلٌّ من..».

وعلى الصفحة الثانية:

٢ - «أنبأني برواية ابن داسه: شيخنا أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن المُطَرِّز، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن محمد بن عبدالواحد بن شُفْنِين، عن عبدالأول بن عيسى بن شعيب السُّجْزِي، بسماعه من عبدالرحمن بن عفيف، بسماعه من منصور بن عبدالله الخالدي، بسماعه من أبي بكر محمد ابن بكر ابن داسه، بسماعه من أبي داود، وهي موافقة لرواية اللؤلؤي غالباً.

وسمعت منه قطعة على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد وغيره، عن ابن اللُّتِّي، عن أبي الوقت.

٣ - وأنبأني برواية أبي سعيد ابن الأعرابي: الشيخ المذكور، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن عبدالله بن رفاعة ابن غدِير، أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الخَلَعِي، أخبرنا عبدالرحمن بن عمر النحاس، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، بسماعه من أبي داود.

وروايته أنقص الروايات.



وسمعت منه قطعة على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، بإجازتها من ابن سعد، بسنده هذا.

٤ - وأنبأني برواية أبي الحسن علي بن عبد، المعروف بابن العبد: الشيخ المذكور عن أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي، عن أبي الحسن علي ابن محمود الصابوني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو الطاهر السلفي مشافهةً، أخبرنا أبو عامر غالب بن علي ابن أبي غالب الإستراباذي، أخبرنا أبو حاجب محمد بن إسماعيل الإستراباذي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأسدي، عنه.

٥ - وأنبأني برواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود: أبو حيان بن أبي حيان، عن جده أبي حيان، عن غير واحد، عن ابن بشكوال، عن أبي محمد ابن عتاب، عن أبي عمر بن عبدالبر، عن سعيد بن عثمان، عن أحمد بن خليل بن دحيم، عنه.

\* \* \*

أنشدني شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبقاه الله، ضبطاً لما سمعه ابن طبرزد من شيخه من هذا الكتاب:

وقد وقع التلفيق لابن طبرزد	لجمع أبي داود فاضبطه بالشعر
فعن مفلح: ثانٍ وتلواه سابعٌ	وتاسعه والأربع التلؤ في الأثر
وخامسَ عشرٍ ثم تلو وثالث	وعشرون مع حادي ثلاثين بالحصر
وباقيه والثاني وثاني عشره	جميعاً عن الكرخي أعني أبا البدر
وتجزئة الأجزاء ليست خفية	وذاك بأجزاء الخطيب أبي بكر

\* \* \*

الحمد لله .

سمع الجزء الأول من الشيخ المسند المكثّر أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك الغزّي، بسماعه له من أبي عبدالله محمد بن غالي بن نجم الدميّاطي وأبي العباس أحمد بن منصور الجوهري، أخبرنا النجيب عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني، أخبرنا ابن طَبْرَزْد، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن منصور أبو البدر الكَرخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت،

ح، قال شيخنا: وأنبأنا أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي الدَّبُوسي إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي، عن الفضل ابن سهل، عن الخطيب، أخبرنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي بالبصرة، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود.

بقراءة أحمد بن علي بن محمد العسقلاني وبلفظه: الشيخُ شرف الدين محمد بن محمد بن عبدالعزيز القدسي وبنْتُهُ هاجر، ونور الدين علي بن حسين الصالحي، وشمس الدين محمد بن خليل ابن المتمّم الحراني، وصحَّ في ٢٢ المحرم سنة سبع وتسعين وسبع مئة .

## الأصل الثاني :

صورته: في المكتبة المركزية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأوراقه: ٣٣٥ ورقة.

وخطه: نسخي جيد رصين، وأكثره منقوط، والضبط فيه كثير.

والمقاس: ٢٨ × ١٨، وفي الصفحة ٣٦ سطرًا.

ورمزه: ح، أخذاً من اسم ناسخه ومالكة وواقفه: الملك المحسن السلطان أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله تعالى، وأخذاً من كلمة (الحفاظ) لكثرة الأئمة الحفاظ الذين تداولوه.

والملاحظ عليه: أن الصورة واضحة، ولا يعرّ على النص المقصود إلا عدم وضوح بعض الكلمات المكتوبة في الحاشية الداخلية، فإنها لم تظهر في الصورة.

وأوراقها مشوّشة الترتيب، لكن كان من السهل جداً والحمد لله إعادة ترتيبها كما ينبغي.

إلا أن العذر الآخر الذي لا يمكن تداركه: أن يدَ الحَدَثَانِ أُثِمَت في بترها وانتزاع ثلاث وخمسين ورقة منها، تشتمل على نحو ٧٥٢ حديثاً من أولها وآخرها وأثنائها، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي بعض الصفحات نقص أسطر من أسفلها، أو كلمات في وسطها.

وقام من كانت بحوزته فرمّم هذا النقص وسدّ الثغرة بخط حديث جديد مؤرخ سنة ١٢٨٩، خالٍ من كل مزية للأصل إلا أن نصه مقارب، ولم أكن ألثفت إليه أثناء عملي إلا في مواضع معدودة للاستئناس.

وأقول: إن هذه النسخة ح هي الأصل الأصيل، والمعتمد الحَفِيل، الذي

يندرُ مثله في عالم مخطوطات كتب السنَّة - فيما أعلم -، لمزايا كثيرة تحلَّى بها وتجلَّت فيه، ويكفيها ثناءً قول الحافظ رحمه الله: «هي في غاية الإتقان»<sup>(١)</sup>.

وإن اعطاء هذا الأصل حقَّه من الدراسة والبيان، يحتاج إلى إفراده في مجلِّد، لو تيسَّر الوصول إلى أصله المخطوط، وصَبَرَ الدارس على قراءة سماعاته، وكان معه من الوقت مَتَّسَع: لاستعجله دارُ نشر، ولامدَّة دراسةٍ جامعية، على تعرُّضه لخطر الأخطاء الكثيرة في قراءة سماعاتها وفوائدها.

ويكفيه من المتعة الروحية أن يُعايش مجالس الأئمة الجهابذة في القرون الثلاثة: السابع والثامن والتاسع، ويتعلَّم منهم عزة العلماء، وتواضعهم، وحرص بعض السلاطين على طلب العلم وتحصيله لأنفسهم ولأولادهم ومملوكيهم!

ويرى الدقة والأمانة في تفرقتهم بين سماع فلان (للكبير)، وحضور فلان (للصغير)، ومن أين سمع من هذا الجزء، وأين انتهى سماعه، دون مجازفة بإثبات السماع للجزء كله<sup>(٢)</sup>.

ويرى أعلاماً وأئمة وقضاة وكباراً ذُكروا بألقاب عالية، فيرجع إلى كتب التراجم لعله يظفر بتراجمٍ لهم تُشبع رغبته في التعرف على هؤلاء العظماء: فلا يرى شيئاً أبداً!!<sup>(٣)</sup>.

(١) انظره بتمامه ص ٢٤.

(٢) في ورقة ٢٣٨/أ كتب الحافظ يوسف بن خليل سماع الملك المحسن ومن معه للجزء الثاني والعشرين، وكتب من بينهم سَنَجَر الكبير، ثم ضرب على اسمه وكتب: «الضرب على سَنَجَر الكبير صحيح، فإنه لم يسمع، وكتب سهواً».

(٣) وكنت من زمن بعيد تراودلي فكرة: لو أن باحثاً جمع من المخطوطات وسماعاتها أسماء الأعلام التي تذكر فيها، ويذكر مصادر ترجمة من يقف على ترجمته، ومن لم يقف له على شيء احتفظ باسمه، لعله يأتي من يقف على ترجمته فيضيفها إليه، وقد يوجد في هذه السماعات ما يجلي حقيقة المترجم بأكثر مما في ترجمته!

وكذلك الأمر في جمع أسماء نساخ الكتب، فإن في معرفة حال الناسخ ما يزيد في =

إلى أمور كثيرة يمكن للنّاظر في هذا الأصل الأصلي الوقوف عليها والشرح لها علمياً وتربوياً، ولولا ضيق الوقت لأسهبت، لكن لا بدّ مما ليس منه بدّ، وسأتحدث عن ثمان نقاط تتعلق بهذا الأصل.

١ - النّاسخ: ليس في النسخة ما يدل على اسم النّاسخ لها، لكون أولها وآخرها ناقص الأصل، وأكمل بخط آخر حديث جداً، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله أفادنا معرفته فقال على حاشية نسخته ص عند الحديث (٢٣٢) وذكر مغايرة: «بخط الملك المحسن..»، وقال في «النكت الظراف» ١: ٢٨ كلاماً يتعلق بالحديث (١٤١٨): «.. في النسخة التي نقلها<sup>(١)</sup> الملك المُحسِن من خط الخطيب».

أما النسخ والكتابة فقد تجلّى فيه من فنون الضبط والتقييد ورسوم الأقدمين في علم الخط والكتابة ومصطلحاتها ما يقضى له بالأولية، بالنسبة لزماننا.

٢ - أصل النسخة: لا يوجد شيء يدل على مرجع هذا الأصل العظيم، وذلك بسبب فقدّ أوله وآخره، لكن يسدُّ هذه الثغرة الكبرى في أصلاته أمر آخر، هو: أنه بعد نسخته قُوبل وعورض بأصل الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، كما جاء هذا في أول وآخر أجزاء كثيرة، وفيها النص على أنه وقع له أصل الخطيب نفسه فعارضه به.

فأصل الخطيب صار أصل هذه النسخة ومرجعها، وهي مقوِّمة على وفقه، وأصل الخطيب منقولٌ ومأخوذٌ أولاً من رواية أبي الحسن ابن العبد، عن أبي داود، ثم إنه قابله برواية أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود، كما قاله الحافظ في «النكت الظراف»<sup>(٢)</sup>.

= قيمة منسوخته، أو يتقص منها.

(١) قول الحافظ «نقلها»: فيه تجرّز، فسيأتي بعد أسطر أن الملك المحسن عارض أصله هذا بأصل الخطيب، لا أنه نقله منه.

(٢) ١١: ٤٢١، وكلام الحافظ هذا كلام مُعَين واقفٍ على نسخة الخطيب نفسها. وانظر =

فهذا هو أصل النسخة وسندها.

٣ - تاريخ النسخ: وهذا جانب آخر مجهول أيضاً في حق هذا الأصل العظيم، بسبب نقص أوله وآخره، إلا أن المجزوم به أنها نسخت أوائل القرن السابع، ولعل البدء بقراءتها كان عقب الانتهاء من نسخها، وتاريخ الفراغ من قراءة الجزء الأول - من أصل اثنين وثلاثين جزءاً - كان يوم الأحد ٢٠ جمادى الآخرة سنة ٦٠٣.

فهي منسوخة قبل هذا التاريخ، لكني أحتَمِلُ أن (القَبْلِيَّة) كانت قريبة غير بعيدة، فقد جاء في ترجمة الملك المحسن في «ترويح القلوب»<sup>(١)</sup> قراءة وسماع الملك المحسن على ابن طَبْرَزْدَ للجزء الثاني من كتاب «القضاء» لسُريج بن يونس<sup>(٢)</sup>، في يوم الخميس ٤ من جمادى الأولى سنة ٦٠٣. فلعلهم كانوا يقرؤون هذا الكتاب وغيره ريثما يتم نسخ «السنن»؟ ويَحْتَمِلُ أنهم كانوا يقرؤون الكتابين معاً؟.

٤ - أما بلد النسخ: فهو جانب رابع مجهول من تاريخ هذا الأصل، وإن كان الجزم في تقريبه أيسرَ من اللذين قبله، ذلك أن الملك المحسن كان بدمشق، وهو الذي أقدم ابن طبرزد دمشق، والسماعات المثبتة كلُّها تنصُّ على أن مجالس القراءة كانت بدمشق: بدار الملك المحسن، أو بالجامع بالكلاسة قرب قبر والده صلاح الدين الأيوبي، ومرة واحدة كانت القراءة بجوِّبَر أحد مُتَنَزَّهات غُوطَة دمشق، فلاحتمال القريب جداً أن نسخها كان بدمشق.

= صفحة ٢٣.

(١) للزيدي ١: ١٢١.

(٢) سُريج بن يونس: من رجال «التهذيب»، وفي الكتاب المنقول عنه: شريح بن يونس، وهو تحريف وإن جاء كذلك في عدة كتب، وبعضها محقق مثل: «السِّيَر» ٦: ٨٤، و«أخبار القضاة» لوكيع ٢: ٤٤، ١١٣، ٣: ٣٧٨، و«المجروحين» ١: ٢٧٠، و«الإصابة» ترجمة عمر بن عدي بن خَرَشَة.

ولسريج بن يونس مصنفات ذكرها ابن النديم ص ٢٧٨، ليس منها هذا.

٥ - تنقل النسخة ومآلها: النسخة دمشقية الأصل - غالباً - وقد وقفها وحبسها مالکها الملك المحسن، كما أُثبت هذا في عدة مواضع، أولها تحت عنوان الجزء الخامس ٤٦/ب، لكن الكاتب أحال على نص الوقفية المكتوب أول النسخة، وهو مفقود، كما تقدم، فهل حبسها في مكان معين: في مدرسة، في مكتبة عامة، في مسجد؟؟؟ الظاهر: لا، وإلا فكيف ساغ لهم كثرة نقلها وإخراجها من بلد إلى بلد فضلاً عن مدرسة إلى مدرسة، وانظر ما يأتي بعد أسطر. ويعتبار أن الدولة الإسلامية كانت واحدة أينما تنقل الإنسان فإنما يتنقل في بلده: كذلك كانت تنتقل هذه النسخة دون تحرُّج.

١ - فالجزء الأول قرىء بتاريخ يوم الأحد ٢٠ من جمادى الآخرة سنة ٦٠٣.

والجزء الأخير الثاني والثلاثون قرىء بتاريخ: يوم الجمعة بعد الصلاة الثاني من شهر رمضان سنة ٦٠٤.

٢ - وبعد سنوات قليلة تُنقل إلى حلب لتقرأ على الشيخ الإمام جمال الدين مفتي الفرق أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن علوان الأسدي، بروايته عن ابن طبرزدد. بمدينة حلب بمدرسة ابن رواحة في رجب سنة أربع وعشرين وست مئة<sup>(١)</sup>.

(١) ورقة ٥٩/أ أول الجزء السادس، وسبق نحوه ٣٦/أ.

ولأدري من جاء بها إلى حلب، ولا متى كان ذلك؟ لكن أستطيع تقريب القول فيهما. رأيت في «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم ٩١٨:٢ في ترجمة شيخه أبي القاسم أحمد بن عبدالله السلمي العطار المتوفى سنة ٦١٥، قال: «اجتمعت به بدمشق في سنة ٦٠٣. ثم قدم علينا حلب في سنة اثنتي عشرة وست مئة، وأنزله الملك المحسن أحمد بن الملك الناصر يوسف بن أيوب في جواره، وكان يصحبه بدمشق».

ففي أول شهر رمضان سنة ٦٠٤ فرغ المحسن من قراءة السنن على ابن طبرزد، بدمشق، وفي ٦١٢ كان بحلب - وبقي فيها إلى أن توفي، كما سيأتي - فأحتمل أن يكون قد اصطحب هذه النسخة معه إلى حلب، وحبسها حينئذ فيها. والله أعلم.

وكانت وفاة ابن علوان الأسدي سنة ٦٣٨هـ<sup>(١)</sup>، وهو من أسرة علمية، فأخوه عبدالله كان شيخ هذه المدرسة إلى سنة ٦٢٣، ثم تنازل عنها لأخيه محمد هذا. وكان شرط واقفها زكي الدين ابن رواحة الحموي أن لا يتولى مشيختها إلا من يعرف الخلاف العالي والنازل<sup>(٢)</sup>.

بل كان عبدالله هذا هو وصيَّ الملك المحسن بالصلاة عليه إذا مات، وكان قاضي حلب حينئذ، كما حكاه ابن العديم<sup>(٣)</sup>.

وموقع هذه المدرسة في المكان المعروف الآن بحلب زُقاق الزَّهراوي شمالي ما يُعرف الآن - أيضاً - بالمكتبة الوقفية والتي كانت تعرف سابقاً بدار الحديث الشَّرْفية مقرَّ الإمام سبط ابن العجمي رحمه الله.

ولعل النسخة استمرت في حلب إلى سنة ٦٥٥، كما نجده في سماع طويل ١٣٥/أ «كتبه أحمد بن محمد بن عبدالمنعم بن أبي غانم الحلبي عفا الله عنه». وفي السامعين أئمة وأبناء أئمة. وكان الشيخ المُسمِع لهم طغريل ابن عبدالله المُحسني من موالي الملك المحسن، والحافظ يوسف بن خليل يذكر اسمه كثيراً في طبقة السماع. فانظر كيف يرفع العلم الممالك والموالي!

كما سمع بعض السنن على طغريل هذا شرفُ الدين ابن عشائر الحلبي (بعد ٦٤٠ - ٧٣٢)<sup>(٤)</sup>.

٣ - ثم انتقلت إلى القاهرة ففي ٢٣٢/أ طبقة سماع تتكرر: الشيخ فيها هو النجيب عبد اللطيف الحراني، والقارئ فيها خليل بن بدران بن خليل الحلبي، وطبقة السماع بخطه «مستهل شهر رجب الأصم من سنة سبعين وست مئة».

(١) «إعلام النبلاء» للطباخ ٤: ٣٧٦.

(٢) الخلاف العالي: ما كان بين أئمة المذاهب، سواء المذاهب المدوّنة أو غيرها، والخلاف النازل: ما كان بين علماء المذهب الواحد.

(٣) في «بغية الطلب» ٣: ١٢٥٩.

(٤) كما في «ذيل التقييد» ١: ٩٧.



وفي ١٣/ب نجد سماعاً على ابن خطيب المِزّة: عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى «بالجامع الأزهر بالقاهرة المُعزّية» . . سنة ست وسبعين وست مئة، كتبه أبو بكر بن علي بن عبد الخالق».

ويكرر هذا بعدد، وابن خطيب المِزّة سمعه من ابن طبرزد.

وفي ورقة ١٢١/ب سماع طويل آخره « . . يوم الأحد السادس عشر من شهر المحرم سنة ثلاث عشرة وسبع مئة بالقاهرة المُعزّية بالجامع الأزهر» . بل استقرت النسخة في مصر إلى فترة متأخرة أيضاً، إلى ٢٠ من ذي القعدة سنة ٧٢١ إذ قرئت «بالجامع الناصري بمصر المحروسة».

وفي هذا التاريخ كان يقرؤها أحمد بن محمد بن إبراهيم الأذري المتوفى ٧٤١<sup>(١)</sup>، وهو غير الذي يكتب اسمه أول كل جزء: فرغه قراءة أحمد الأذري المالكي.

وإلى ما بعد ذلك، حيث قرأها بعض الأئمة الحفاظ المصريين، مثل أبي الفتح السبكي (٧٠٥ - ٧٤٤)، والجمال الزيلعي (٧٠٠ - ٧٦٢). ولعل قراءة ابن رافع السّلامي (٧٠٤ - ٧٧٤) لها كانت في هذه الفترة.

٤ - وإذ بها تظهر في دمشق لِتُقرأ على ابن أميلة «المراغي الحلبي المزري بسماعه لجميع السنن على . . ابن البخاري، بسماعه لجميعه من أبي حفص عمر ابن طبرزد . . في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة الحرام سنة ست وسبعين وسبع مئة بجامع المرجاني بالمِزّة الفوقانية ظاهر دمشق المحروسة» .

٥ - ثم تعود ثانية إلى القاهرة ليقراها الأئمة: السراج البلقيني (ت ٨٠٥)، والعراقي (ت ٨٠٦) لنفسه، ويقروها عليه غيره، وابن حجر (ت ٨٥٢) عدة مرات: لنفسه، وقارئاً، ومقروءاً عليه، والبقاعي (ت ٨٨٥) قارئاً لها سنة ٨٤٥ على ابن بَرْدَس (ت ٨٤٦)<sup>(٢)</sup>، والكَلْوَتَاتِي أحمد بن عثمان

(١) ترجمته في «الدرر الكامنة» ١: ٢٤٠. وانظر الورقة ٤٣/ب.

(٢) «الضوء اللامع» ١: ١٩٣ - ١٩٤.

(ت ٨٣٥)، قرأها لنفسه وعلى العراقي، ومحمد بن أحمد بن محمد التَّزَمْتِي<sup>(١)</sup>، واستخرج مع قراءته «رباعيات أبي داود»، وكان يضع - غالباً - بجانب كل حديث رباعي الإسناد دائرة.

وقرأه محمد المظفَّرِي على خاتمة المسنين عبدالحق بن محمد السُّنْبَاطِي (ت ٩٣١)، وهو مصري، إلا أنه جاور السنة الأخيرة من حياته بمكة وتوفي فيها رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ولم يلفت نظري تاريخ في سماعاتٍ مَن أقدَّر وفاته بعد هذا التاريخ - في مصر - .

٦ - ثم بدأ يظهر على حواشيتها خط العلامة المدقق الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي رحمه الله (ت ١١٣٤)، بالفوائد والتحقيقات النادرة، لا بالقراءة والسماع، ومعنى هذا أن النسخة انتقلت إلى مكة المكرمة، ولكن متى؟.

٧ - ثم إنها انتقلت إلى الأحساء، فكانت عند الشيخ محمد بن عبد القادر قاضي المُبَرِّز - من الأحساء - وهذا الشيخ هو من آل عبد القادر المعروفين في الأحساء، وأصلهم يرجع إلى الأنصار، وهو أهداها إلى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وأهداها الشيخ عبدالعزيز إلى المكتبة العامة بالرياض، كما يجد القارئ الكريم هذا في صُور المخطوطات الآتية، وانتشرت صورٌ عنها، والحمد لله رب العالمين.

٦ - صاحب النسخة: هو ناسخها وقارئها الأول على ابن طبرزد، وهو الملك المحسن أبو العباس أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي: يوسف ابن شاذي<sup>(٣)</sup>، المولود سنة ٥٧٧ بدمشق - أو بمصر - والمتوفى بحلب أوائل

(١) وله قراءة للأصل س. انظره ١/١٤١ أ.

(٢) «الكواكب السائرة» ١: ٢٢١.

(٣) شاذي أو شادي، كما كتبه الملك المحسن نفسه أول الجزء الرابع، وأول الجزء الثاني، والثالث. وبحذف الياء فهما كتبه الإمام يوسف بن خليل في طبقة سماع =

سنة ٦٣٤، فيكون قد عُمِّرَ ٥٧ سنة.

وصفه الذهبي<sup>(١)</sup> بـ«المحدث الزاهد العالم يمين الدولة أبو العباس أحمد.. كان صحيح النقل، متواضعاً، مُفضِلاً على أهل الحديث وعلى الرواة، سمع بمكة.. وببغداد».

وترجمه تلميذه الكمال ابن العديم<sup>(٢)</sup> وخلاصة قوله: «اشتغل بالعلم، وخرج عن زيّ الأجناد، وتزيّاً بزيّ أهل العلم، واشتغل بالحديث وسماعه، والاستكثار منه، وتحصيل الأصول الحسنة بخطوط المشايخ، وسمع بالديار المصرية ودمشق، وسير إلى بغداد وحمل منها أبا الحفص ابن طبرزد وحنبل ابن عبدالله المكبر، وسمع منهما عامة حديثهما، وأفاد الناس بالشام حديثهما<sup>(٣)</sup>».

وحج إلى مكة مرتين، فسمع بمكة والمدينة، وعاد في الحجة الثانية على

= المحسن نفسه، وفي طبقة الجزء السادس والتاسع مع تنوين الذال. وانظر «توضيح» ابن ناصر الدين الدمشقي ٢٦٣:٥.

(١) في «السير» ٢٣:٢٠٣.

(٢) في «بغية الطلب» ٣:١٢٥٨.

(٣) وكرّر صاحب ابن العديم هذا الخبر في ترجمة حنبل ٦:٢٩٧٩ فقال: «حنبل بن عبدالله بن الفرغ بن سعادة أبو عبدالله البغدادي الرّصافي المكبر بجامع الرّصافة ببغداد.. حدث ببغداد وإربل والموصل وحلب ودمشق، وكان مظفّر الدين كوكبوري - ومعناه الذئب الأزرق - ابن علي صاحب إربل بنى دار الحديث بإربل، وكتب إلى الخليفة الناصر أبي العباس أحمد في إنفاذه وإنفاذ أبي حفص عمر ابن طبرزد إلى إربل ليسمع منهما، وسير لكل منهما نفقة، فأنفذا إلى إربل، وحدث حنبل بإربل بمسند أحمد».

وسمع الملك المحسن أبو العباس أحمد بن صلاح الدين يوسف بن أيوب بخبرهما فكتب صاحب إربل في طلبهما إليه إلى دمشق، فاستأذن الخليفة في ذلك وسير حنبل أولاً إلى دمشق..».

فأفاد أن تسيير الملك المحسن ابن طبرزد إليه لم يكن من بغداد مباشرة، كما أفاد أن الملك المظفّر ملك إربل هو الذي ابتداء هذه الصنيعة المباركة، رحمهم الله جميعاً.

طريق بغداد فسمع بها، ووصل إلى حلب وأقام بها إلى أن مات، وكان يميل أولاً إلى مذهب أهل الظاهر، ثم مال إلى التشيع عند مُقامه بحلب رحمه الله<sup>(١)</sup>.

توفي الملك المحسن بحلب وقت الظهر، وأوصى أن يصلّي عليه القاضي زين الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي قاضي حلب، فصلّي عليه بالجامع بحلب، وأوصى أن يُحمل إلى الرقة ويُدفن بها بالقرب من عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ، فُحْمِلَ إليها بعد أن صلّي عليه، وحضرتُ الصلاة عليه، ودفن إلى جانب قبر عمار رضي الله عنه. لما مررت بالرقة وزرت بها عماراً رأيت قبره إلى جانبه. رحمه الله وإيانا».

وترجمه باختصار تلميذه الآخر بالإجازة، وهو الإمام المنذري<sup>(٢)</sup> فقال: «سمعتُ معه، ولم يتفق لي السماع منه، وأجاز لنا غير مرة».

ولم يقتصر المحسن على سماع السنن من ابن طبرزد، بل سمع شيئاً كثيراً، من ذلك «المسند» للإمام أحمد - كما سمعه كذلك على حنبل

(١) ولم يكن ذلك فيه إلى حدّ البدعة، ففي هذه السنن وغيرها من مسموعاته العلمُ الكثير والمروياتُ الطافحة عن الصحابة الذين للشيعة فيهم طعن كبير، كالخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، وكعائشة وحفصة، وكعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، رضوان الله تعالى عليهم. وقد كتب بيده في هذه السنن: أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعائشة عليها السلام (٣٥٠٩)، فضلاً عن المآثر المروية لهم في هذه السنن وغيرها من مسموعاته.

والتشيع: إنما هو تقديم عليّ على عثمان فمن بعده من الصحابة رضي الله عنهم، أما تقديمه على الشيخين الأجلين فهذا يعتبره العلماء غلوّاً في التشيع. انظر مقدمة فتح الباري ص ٤٥٩.

(٢) في «التكملة» ٢: ٤٣١ (٢٦٩٣).

الرُّصافي بإربل - وتقدم<sup>(١)</sup> أنه سمع الجزء الثاني من كتاب «القضاء» لسُريج ابن يونس، أحد رجال الصحيحين.

ومن تواضعه الذي أشار إليه الذهبي: أنه خرج عن زِيِّ رجال الدولة والأمراء إلى زِيِّ أهل العلم، وأنه كان يُحضر معه فتَيانَه مجالس الحديث، وتُستخلص أسماؤهم من طباق السماع المذكورة بخط الحافظ يوسف بن خليل: بدر بن عبدالله الحبشي، وجوهر ومسرور وعنبر أبناء عبدالله الحبشي - وهل بدرٌ أخوهم؟ - وأقس وطغريل وأبيك أبناء عبدالله التركيون، ولؤلؤ بن عبدالله الأرمني.

ومن حبه للعلم وللحديث خاصة: أنه كان يُحضر معه أولاده الثلاثة هذه المجالس، على صغر سنهم، فقد أثبت يوسف بن خليل لأم الحسن فاطمة بنت الملك المحسن السماع<sup>(٢)</sup>، أما لأخويها أبي عبدالله محمد، وأبي محمد علي، فأثبت لهما الحضور، فقد كان محمد في الرابعة من عمره، وعليٌّ في الثانية، وذلك سنة ٦٠٣ أيام قراءة والدهما للسنن على ابن طبرزد، وعُمُر المحسن آنذاك ست وعشرون سنة.

وللملك حواشٍ نادرة العدد، يكتبها بقلمه، وله حاشية واحدة<sup>(٣)</sup> أملاها على يوسف بن خليل فكتبها بخطه، تتعلق بسلم العلوي، يجدها القارىء

(١) صفحة ٣٧.

(٢) لأنها ولدت ٥٩٧، وعاشت حتى تزوجت بأرسلان بن داود بن يوسف، وولدت له عمر، وسمع الحديث على أمه. كما في «ترويح القلوب» ص ٩٨، وحتى أخذ عنها «السنن»، كما نجد هذا في حاشية ١٢٣/أ السطر الثالث، وتوفيت سنة ٦٨٧، كما في «العبر» ٣: ٣٣٩، وتبعه الفاسي في «ذيل التقييد» ٢: ٢٨٤، وابن العماد في «الشذرات» ٧: ٦٣٨، وقبرها في قرية بُرّاعة من قرى منطقة الباب التابعة لحلب. ولبعضهم جزء في «فضائل فاطمة بنت أحمد بن يوسف بن أيوب»، ذكره الأستاذ عمر كحالة رحمه الله في «أعلام النساء» ٤: ٣٢، لكنه أرّخ وفاتها سنة ٦٦١، وهو مخالف لما تقدم.

(٣) الورقة ٢٦٥/ب، الحديث (٤٧٥٦).

هناك، كما كان يكتب عبارة وجيزة بخط لطيف: بلغ أحمد بن يوسف قراءة على ابن طبرزد، أو نحو ذلك، وظهر هذا في مواضع<sup>(١)</sup>.

٧ - أما الشيخ المقروء عليه: فهو أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَبْرَزَدَ المؤدَّب البغدادي الدارَقَزِي<sup>(٢)</sup>، ولد أبو حفص أواخر سنة ٥١٦، وتوفي سنة ٦٠٧، فيكون قد عُمِّر إحدى وتسعين سنة، رحمه الله تعالى.

وقد سمع وحصَّل الكتب الكبار والشيء الكثير، وكانت قراءته وتحصيله بإسراع أخيه محمد، وفيه كلام كثير، فلذا قال ابن الدَّبِيثِي عن سماع عمر هذا: «كان سماعه صحيحاً على تخليط فيه»<sup>(٣)</sup>، يشير إلى هذا، ومع ذلك فقد قال الذهبي<sup>(٤)</sup> «وفي النفس من هذا». أي: في النفس شيء من هذا السماع، بسبب أنه عن طريق أخيه، وأخوه مَتَّهَم!

وقد سمع طبقة عالية: بكَرَّ به أخوه أبو البقاء محمد فسَمَّعه منها، وعُمِّر وتهافت عليه المحدثون، فلذا كثر الرواة عنه، وبينه - وهو المتوفى سنة

(١) منها الورقة ٢٩/أ الحديث (٤٣٦)، والورقة ٥٦/أ الحديث (٨٥٠)، والورقة ٩٢/أ (١٤٥٦).

(٢) طبرزد - بالدال المهملة أو بالمعجمة - اشتهر أن معناه الشُّكْر. وانظر لزاماً «المصباح». والمؤدب: قال السمعاني في «الأنساب»: هو اسم لمن يعلم الصبيان والناس الأدب واللغة. واقتصر ابن الأثير في «اللباب» على تعليم الناس الأدب واللغة. وتتحرف هذه الكلمة (المؤدب) كثيراً في الكتب سواء في ترجمة ابن طبرزد وغيره إلى: المؤذن.

والدارَقَزِي: نسبة إلى محلة ببغداد تسمى دار القَزِّ، كما أن الدارقطني نسبة إلى محلة فيها اسمها: دار القطن. ونَسَبه الذي ذكرته هو الذي كتبه الملك المحسن مرات كثيرة أول كل جزء، وابن طبرزد يسمع، وفي «التكملة» للمندري ٢: ٢٠٧ (١١٥٨)، و«السير» ٢١: ٥٠٧. . . معمر بن أحمد بن يحيى، بل إن محل الشاهد منه كتبه ابن طبرزد نفسه أول الجزء التاسع ٩٠/ب، وكتبه مرتين في صفحة واحدة ٢٣٢/أ.

(٣) «السير» ٢١: ٥١٠.

(٤) المصدر السابق.

٦٠٧ - وبين الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ رجل واحد، فلذا وُصف بـ«مسند أهل زمانه» و«رُحلة الآفاق».

فممن روى عنه من الأئمة: أبو بكر ابن نُقطة (ت ٦٢٩) صاحب «التقييد»، وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي (ت ٦٣٨)، كما نجد هذا أول عدد من الأجزاء، منها الجزء السادس، والإمام الحافظ المنذري (ت ٦٥٦)، والإمام الحافظ ابن النجار (ت ٦٤٣)، والإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ أيضاً) سمع عليه ببغداد<sup>(١)</sup>، ويوسف بن خليل الدمشقي (ت ٦٤٨)، والفخر ابن البخاري (ت ٦٩٠) الذي نعته الذهبي في «العبر»<sup>(٢)</sup> بـ«مسند الدنيا»، وقال في «معجم الشيوخ»<sup>(٣)</sup>: «سمع ابن طبرزد». وكان ابن البخاري هذا ممن أجاز أهل عصره؟ فقد قال الذهبي بعد أسطر: «أخبرنا علي بن أحمد إجازة سنة ثلاث وسبعين» أي: وست مئة، وهي سنة ولادة الذهبي.

وحضر وسمع عليه السنن سنة ٦٠٣ بجامع دمشق الأموي جماعة من العلماء، ومعهم أربعة إخوة من أولاد الإمام المقرئ الحافظ النخوي أبي الحسن علي بن محمد بن علي المَعَاوِرِي الأصل، إمام قبة الصخرة أيام صلاح الدين الأيوبي، وكانت وفاته سنة ٦٠٥<sup>(٤)</sup>، والأربعة الإخوة هم: محمد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعثمان، ظهر هذا في بعض السماعات، وغاب في بعضها الآخر.

وممن سمعه عليه النجيب الحراني: عبداللطيف بن عبد المنعم بن علي (٥٨٧-٦٧٢) مسندُ القاهرة، وكان يتشبه في خطه وتصحيحه للسماع عليه بابن طبرزد، فيكتب آخر الطبقة: صحيح ذلك وكتب عبد اللطيف بن عبد

(١) انظر آخر مقدمته الاصطلاحية الشهيرة.

(٢) ٣: ٣٧٣.

(٣) ١: ١٣ - ١٤.

(٤) «الأعلام» للزركلي ٤: ٣٣٠.

المنعم بن علي الحراني، بقلمه ورسمه كشيخه ابن طبرزد. ويُعرف هذا الشيخ في الأثبات ونحوها بـ: النجيب الحراني، أو بـ: النجيب، فقط، أو بـ: ابن الصَيْقَل.

وسمعه عليه كذلك ابن خطيب المِزّة: شهاب الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى المَوْصِلِيّ الدمشقي الفقيه الشافعي (٦٨٧-٥٩٨) رحمه الله تعالى، ترجمه الذهبي، والتقي الفاسي<sup>(١)</sup>، لكن صُرِّح في عدد من السماعات التي على الحواشي بأنه حضر حضوراً، لاسماعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد قُرئ عليهما «السنن» سماعاً من هذا الأصل: كما هو مشاهد على حواشٍ كثيرة من صفحاته، ويُذكر في السماع عليهما سماع النجيب الحراني، وحضور ابن خطيب المِزّة، على ابن طبرزد، وأحياناً يكتب: بحق سماعهما على ابن طبرزد، وفيه تجوُّز لا ينبغي.

هذا، وفي الشيخ المترجم كلام كثير، طوّله بعضهم، وطوّاه آخرون!. فالحافظ ابن النجار اشتدَّ عليه وأساء القول فيه<sup>(٣)</sup>، ولا أدري إذا كان قد حكى فيه الجرح والتعديل أو اقتصر على الجرح!؟

أما المنذري في «التكملة»<sup>(٤)</sup> فلم يذكر شيئاً أبداً، مع أنه قال: «سمعت منه كثيراً من الكتب الكبار والأجزاء والفوائد، وقرأت عليه الغيلانيات».

وأما ابن نُقطة في «التقييد» فقال<sup>(٥)</sup>: «هو مكثّر، صحيح السماع، ثقة في الحديث». ثم ذكر عن بعضهم أنه انتقص ابن طبرزد ولعنه، فتعقّبهُ ولم يرضه، لأنه ذكر شيئاً لا يدعو إلى ذلك.

(١) «العبر» ٣: ٣٦٤، و«ذيل التقييد» ٢: ١١٤.

(٢) كما تجده على حاشية ٨١/ب.

(٣) «السّير» ٢١: ٥١٠.

(٤) ٢: ٢٠٧ (١١٥٨).

(٥) ٢: ١٨١.



فيكون قد ذكّر فيه الأمرين وأن رأيه فيه مقاله هو من نفسه .

وهؤلاء الثلاثة من تلامذته والآخذين عنه .

وفعل الذهبي في «السير» ما فعله ابن نقطة، إذ ذكر القولين وختم الترجمة بقوله: «وثقه ابن نقطة» .

وأزيد هنا: توثيق الحافظ يوسف بن خليل أيضاً، وهو من القارئين عليه هذا الكتاب وغيره، وابن خليل وصفه الذهبي في «السير»<sup>(١)</sup> بقوله: «الإمام المحدث الصادق الرّحال النّقال شيخ المحدثين راوية الإسلام»، وقد قال ابن خليل هذا في ابن طبرزد تحت عنوان الجزء السادس: «سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره وهو السادس من سنن أبي داود حمه الله على الشيخ الجليل الثقة المسند أبي حفص عمر . . .» .

وممن قرأ السنن على ابن طبرزد في تلك الآونة: يوسف بن علي بن زيد الزهري بجامع دمشق سنة ٦٠٣، والحافظ محمد بن الحافظ عبدالغني المقدسي في التاريخ نفسه، كما تتكرر طبقة سماعهما، وقد كرّرا توثيقهما لابن طبرزد في الطبقة<sup>(٢)</sup> .

ولاريب أن ابن خلّكان - لإمامته في هذا الفن وقرب عهده وكونه من أهل دمشق - كان على علم بحال ابن طبرزد وما يقال فيه، ومع ذلك فإنه اقتصر على قوله فيه<sup>(٣)</sup>: «كان فيه صلاح وخير» ولم يذكر شيئاً وراء ذلك .

وخلاصة ذلك: أن ورع ابن نقطة ويوسف بن خليل والمنذري - وغيرهم - كافٍ للطمانينة إلى توثيق ابن طبرزد، والله أعلم بحقيقة الأمر .

(١) ١٥١: ٢٣ .

(٢) انظر ٣٦/أ، ٥٩/أ، ٧١/أ، ٨٠/أ، ٩٠/أ وفيها السماعان والتوثيقان، ١٠٠/أ،

١١٢/أ، ١٣٤/أ، ١٤٥/أ ووصفه بـ: الشيخ المؤتمن، ١٦٥/أ، ١٧٦/أ و١٨٦/أ

وفيها: الشيخ الجليل الثقة الأمين تقي الدين أبي حفص . . .

(٣) ٤٥٢: ٣ - ٤٥٣ .

٨ - أما أسانيد ابن طبرزد إلى الإمام أبي داود فهي:

أ - سنده المشهور: عن أبي الفتح مفلح بن أحمد الدُّومي، المولود سنة ٤٥٧، والمتوفى سنة ٥٣٧<sup>(١)</sup>.

وعن أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، المولود سنة ٤٥٠ تقريباً، والمتوفى سنة ٥٣٩<sup>(٢)</sup>.

كلاهما عن الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣)، عن القاضي أبي عمر الهاشمي (٣٢٢-٤١٤) الذي سمع «السنن» ست مرات<sup>(٣)</sup>، عن أبي علي اللؤلؤي (٣٣٣-٤٠٠)<sup>(٤)</sup>، عن الإمام المصنف أبي داود (٢٠٢-٢٧٥) رحمهم الله تعالى.

وقد قال اللؤلؤي عقب الحديث (٩٠٥): «هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة». ويبدو أن اللؤلؤي سمع الكتاب أكثر من أربع مرات لأن ابن نقطة حكى في «التقييد»<sup>(٥)</sup> أن «اللؤلؤي قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، وكان يسمى وراقه، والوراق عندهم: القارئ، وكان هو القارئ لكل قوم يسمعون». .

فلذا اشتهرت روايته بين العلماء وتداولوها - إلى يومنا هذا - أكثر من غيرها.

وفي قولي عن أبي الفتح الدُّومي وأبي البدر الكرخي «كلاهما عن الخطيب»: إدراج لا بد من بيانه، وبه يتم توضيح الأبيات التي تقدمت<sup>(٦)</sup> عن

(١) «التقييد» لابن نقطة ٢: ٢٧٥، وهو (الدومي) بالبدال المهملة، لابلراء، وهو منسوب إلى دومة الجندل، بضم الدال، وهو المعروف، وجوزوا فتحها، وإن خطأ ابن دريد في «الجمهرة» ٢: ٦٨٤.

(٢) «السير» ٢٠: ٧٩.

(٣) «التقييد» ٢: ٢٢٣.

(٤) «السير» ١٥: ٣٠٧.

(٥) ١: ٣٣.

(٦) صفحة ٣٢.

الحافظ العراقي .

فالأجزاء التي سمعها ابن طبرزد من أبي الفتح الدُّومي هي: ٢، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٣، ٣١، فهذه ثلاثة عشر جزءاً.

والأجزاء التي سمعها من أبي البدر الكرخي: ١، (٢) أيضاً، ٥، ٦، ٨، (١٢) أيضاً، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢. فهذه واحد وعشرون جزءاً. فالمجموع أربعة وثلاثون جزءاً، مع أن النسخة اثنان وثلاثون جزءاً بتجزئة الخطيب، باتفاق، وسبب الزيادة: أن الجزء الثاني، والجزء الثاني عشر تكررَ عدُّهما في الروايتين، لأن ابن طبرزد سمعهما منهما معاً، وهذا واضح من وجه الجزء الثاني، أما الجزء الثاني عشر فهو مكتوب بالخط الجديد، وليس عليه إلا رواية ابن طبرزد عن الدومي، ومثله في نسخة ظ ١٧/أ، لكنَّ الحافظين العراقي وابن حجر صرحا بسماع ابن طبرزد لهذا الجزء أيضاً من الشيخين .

وأنبه أيضاً إلى أن الجزء العشرين والجزء الحادي والعشرين تداخلا، فلم يتبيَّن أولُ الحادي والعشرين بسبب الخَرَم وإتمامه بخط جديد، وأولُه وسط الورقة ٢١٢/ب: باب في الحَقَّار يجدُّ العظم، هل يتنكَّب ذلك المكان، عند الحديث ٣١٩٩، كما يستفاد من أصلنا الآخر ظ، وهو مأخوذ عن أصل الحافظ المنذري، لكنَّ ليس فيه إسناد ابن طبرزد .

والمقصود من هذا التنبيه: أنني جعلته من مسموعات ابن طبرزد من الكرخي، بناء على كلام العراقي وابن حجر المتقدم<sup>(١)</sup> نقله من فوائد الأصل ص، وهما خيران بهذا الأصل الأصيل، لأنهما قرآه أكثر من مرة، كما هو واضح جداً من حواشي النسخة .

ثم إن كلاً من الدومي والكرخي أجاز ابن طبرزد بما لم يسمعه منه، فتحصَّل له تحمُّل الكتاب كلَّه منهما .

(١) صفحة ٣٢ أيضاً.

ب - وحصل له تحمُّل الكتاب كله بالإجازة - إن لم يكن سماعاً - من القاضي ابن أبي يعلى: أبي الحسين محمد بن محمد الفراء الحنبلي صاحب «طبقات الحنابلة» وغيره، ومن أبي القاسم الواسطي، وأبي منصور القزاز، كلهم عن الخطيب، بسنده السابق، كما أفاده الحافظ يوسف بن خليل في طباق السماعات التي ينقلها في آخر عدد من الأجزاء.

ج - ولا بن طبرزد سند آخر لكن برواية ابن داسه، وقد سجَّله يوسف بن خليل أول الجزء التاسع فوق سند ابن طبرزد برواية اللؤلؤي الذي كتبه الملك المحسن، وهذا نصه:

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد ابن طبرزد قال: أخبرنا أبو الحسن علي ابن هبة الله بن عبدالسلام، قراءة عليه، في يوم الجمعة سابع عشر محرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد ابن الحسين بن عبدالعزيز العُكْبَرِي قراءةً عليه في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالله بن علي بن أيوب قراءةً عليه في شهر رمضان من سنة إحدى وأربع مئة قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصري ويعرف بابن داسه قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث.

وقد أثبت الملك المحسن علي حواشي هذا الجزء مغايراتِ ابن داسه مع رواية اللؤلؤي، ورمز لها خ س، ابتداءً ذلك من ثاني حديث في الجزء التاسع (١٤٤٠) إلى آخر حديث في كتاب الصلاة (١٥٥٥)، وكتب عنده ابن خليل بخطه: «سَمِعَ من العَلَامَةِ في الجزء الذي قبله، وهو: باب في وقت الوتر إلى آخر كتاب الصلاة، وهو: وقضى عني دَينِي، على الرئيس أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام، بقراءة أبي البقاء محمد بن محمد ابن طبرزد: أخوه عمرٌ وآخرون، في يوم الجمعة سابع عشر المحرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وذلك بسماع ابن عبدالسلام من أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالعزيز العُكْبَرِي في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة، عن القاضي أبي محمد عبدالله بن علي بن

أيوب في شهر رمضان سنة إحدى وأربع مئة، عن أبي بكر محمد بن بكر بن محمد ابن داسه، عن أبي داود».

ولعل العلامة التي يقصدها الحافظ ابن خليل هي ماكتبه الملك المحسن عند الباب المذكور ورقم حديثه (١٤٣٥): «وقرأت على أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى ابن طبرزد: وأخبرك أيضاً أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبدالسلام البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة السابع عشر من محرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَرِي قراءةً عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة بقراءة ابن الخاضبة، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالله بن علي بن أيوب قراءة عليه وأنا أسمع في شهر رمضان من سنة إحدى وأربع مئة قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصري، ويعرف بابن داسه بالبصرة قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال».

وقد سمع الملك المحسن ومن معه الجزء الثامن من ابن طبرزد بهذا السند، كما أفاده ابن خليل أول الجزء المذكور.

د - ولابن طبرزد إسناد آخر برواية ابن داسه، كتبه ابن خليل أيضاً أول الجزء الحادي عشر، فوق سند الملك المحسن ١١٣/أ، كما كتبه قبل قليل ١٠٩/أ أول كتاب المناسك، وهو يتفق مع السند السابق إلا في الشيخ الأول، لذا اعتبرته سنداً آخر، وهذا نص مظهر في الصورة ١١٣/أ<sup>(١)</sup>: «أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر ابن طبرزد المؤدّب البغدادي، بقراءتي عليه أيضاً قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد [قراءة عليه وأنا أسمع] في يوم الجمعة ثالث محرم من سنة ست وثلاثين

(١) وما بين المعقوفين زيادة عليه من ١٠٩/أ.

وخمسة مئة، فأقرَّ به<sup>(١)</sup>، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة . . .».

وقد استفاد الملك المحسن من هذه الرواية، فإنه قال آخر الجزء العاشر ١١١/ب: «وما عليه علامة خ ع: رواية ابن طبرزد عن عبدالله المقرئ بسنده المذكور فيه». وهذه العلامة وُجدت بدءاً من كتاب المناسك (١٧١٨) واستمرت إلى (١٨٠٥)، وكتب ابن خليل عنده مانصه:

«سَمِعَ من أول الجزء إلى هنا<sup>(٢)</sup> على الشيخ الإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن أحمد المقرئ سبط أبي منصور الخياط، بحق سماعه من أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالعزيز العكبري، عن القاضي أبي محمد عبدالله بن علي بن أيوب، عن أبي بكر ابن داسه، عن أبي داود رحمهم الله: أبو البقاء ابن طبرزد، وأخوه أبو حفص عمر بن محمد، وآخرون، وذلك في يوم الجمعة ثالث محرم من سنة ست وثلاثين وخمسة مئة، بجامع القصر الشريف. نقلته مختصراً من أصل ابن طبرزد.

«وسَمِعَ هذا القدر المذكور، وهو من أول الجزء إلى هنا على الشيخ أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالعزيز العكبري: الإمام أبو منصور محمد بن أحمد الخياط، وسبطاه أبو عبد الله الحسين وأبو محمد عبد الله، وأبو الحسن علي بن عبيد الله ابن الزاغوني، والسماع في الأصل بخطه، وآخرون، وذلك في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة. نقلته مختصراً من خط أبي البقاء ابن طبرزد، ونقله من الأصل».

هذا، والحديث عن هذا الأصل النفيس طويل متشعب، وأكتفي بهذا المقدار.

(١) هكذا، وهو غير منسجم.

(٢) أي من رقم ١٧٦٤ - ١٨٠٩.

## الأصل الثالث

هو الأصل الذي أرمز له بحرف: ك، أخذاً من نسبة قارئها الأول حسب ما سُجِّل في آخره: إلياس بن عثمان الكردي.

والنسخة خطها عادي نسخي منقوط، وملفَّقة بقلمين ينتهي الأول منهما عند رقم ١٦٧١، وهو أكثر فائدةً من الثاني، من حيث الضبط والفوائد العامة، ويتفقان من حيث الدقة.

وصفحتها كبيرة، فيها خمسة وثلاثون سطراً.

وهي حديثة العهد، بل في آخرها ما يدل على أنها متأخرة جداً، وهذا نصه:

١ - بلغ قراءة ليلة الخميس سبع وعشرين من ربيع الأول سنة ألف ومئتين وتسع، كتبه الفقير إلى مولاه الغني إلياس بن عثمان الكردي ثم المدني، عُفي عنه وعن المسلمين.

٢ - بلغ قراءة وسماعاً ليلة الثلاثاء.. من شعبان المعظم عام ألف ومئتين وخمسين.. على.. السندي.. إمام الحرم بالمدينة».

وليس فيها قراءة أخرى أو حاشية أخرى مؤرخة بما هو أقدم من هذا التاريخ.

ولم يُذكر في أول هذا الأصل أو آخره عن أي أصل أُخذ، إنما كُتب على الحاشية عند الحديث تعليقاً برقم (٧٥) تحت رقم (٤٥٩٦): «كذا هو في أصل هذا الفرع، وهو أصل صحيح».

وغالب الظن أن هذا الأصل يلتقي - مباشرة أو بواسطة - بأصل إمام عصره ومصره الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي المتوفى سنة ١١٣٤ رحمه الله

تعالى<sup>(١)</sup>، وأصلُ الشيخِ عبدالله بن سالم يلتقي كذلك بأصل الملك المحسن، الأصل الثاني الذي تقدم وصفه قبل قليل.

والتقارب بين هذين الأصلين - ح، ك - كبير في دقة الرسم والضبط، حتى في التنبيه إلى رمز نسخة الخطيب (خ ط)، وجملة «ليس في السماع»، والنص على انتهاء كل جزء حسب تجزئة الخطيب.

ويزيد هذا الأصل قوةً عدةً أمور، منها:

١ - مقابلته بأصول أخرى صحيحة، حسب تعبير كاتب تلك الحواشي الغُزّ الذي توقعت أنه عبدالله بن سالم البصري.

وقد أفصح عن أصلٍ واحدٍ منها عند حديث سَمرة (٣٩٤٥): «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ»، فكتب: «بخط ابن فهد في أصله مانصه: كذا هو في الأصل بتشديد الراء وضم الميم»<sup>(٢)</sup>. وأياً كان المراد من أبناء فهد فهم أسرة مكية، وبهذا يزيد الاستئناس على أن كاتب هذه الحاشية والحواشي الأخرى العظيمة الفائدة هو البصري المكي رحمه الله تعالى.

وكم أصلاً كان يرجع إليه؟ الله أعلم بذلك، وقد قال رحمه الله عند حديث (٤٧٠٣) الذي فيه «عن عامر، عن عامر بن شهر»: «عامرٌ الأول هو الشعبي، نَبّه عليه في الأطراف، وهو ساقط في كثير من الأصول»، فعَبّر بالكثرة.

وقال عند حديث (٤٦٧٢) الذي فيه «عَمَرُو بن جعفر القرشي»: «كذا في بعض النسخ: عَمَرُو، وفي بعضها: عَمَرٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي الأصول التي اطلعتُ عليها كلُّها: بن جعفر، وليس لهم: عمر بن جعفر، ولا عمرو بن جعفر، إنما هو: عمر بن جُعْثُم، وضبطه في «التقريب»...، وكذا هو في «الأطراف»: جُعْثُم.

(١) والحاشية عند حديث (١١١٣) تؤيد ذلك لاتخالفه.

(٢) وهو كذلك في الأصل ح.



والأمثلة كثيرة.

ومن دقة الناسخ رحمه الله: التزامه ما في الأصل - لثقتة به - مع تنبيهه إلى مايشكل، ففي حديث (١٦١٠) جاء: «صاعٌ من شعير». فكتب: «هكذا في الأصل المصحح عليه»، وجاء كذلك مع الضبط في ح<sup>(١)</sup>.

٢ - ونتج عن هذه المقابلة بأصول كثيرة هذه الحواشي الزاخرة بالفوائد في أمرين:

- في تحقيق أسماء بعض الرواة وضبطها، ثم الحكم عليها أحياناً، وعمدته «تحفة الأشراف»، و«تقريب التهذيب».

- وفي تحقيق بعض الكلمات، وضبطها، ثم شرحها.

٣ - وكان الشيخ البصري قد فلى «تحفة الأشراف» فلياً<sup>(٢)</sup>، واستخرج منها ما عند المزي من أحاديث وأسانيد زائدة على رواية اللؤلؤي، فألحقها على الحواشي، ونقلها عنه صاحب هذه النسخة.

وقد أثبتّها كلّها والحمد لله، ويسرّ المولى تعالى بفضلته استدراك ماتبقّى، وهو نادر.

٤ - وبعض حواشيه تتعلق بالحكم على الحديث صحة وضعفاً، وعمدته شرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري.

٥ - وبعضها فوائد تتعلق بمعناه، ومصدره فيها الشرحان المذكوران، أو شرح ابن رسلان على السنن نفسها.

ولاريب أن ذاك الأصل (ح) يفضل هذا بوثاقته، فإنه جبل في التوثيق الذي أنشده من سنين طويلة لكل كتاب من كتب السنن لإيقاف حملة

(١) وانظر التعليق على الحديث (١٧٨٠) ففيه التزامٌ من الناسخ لحرفيّة ما في الأصل أشدّ من هذا بكثير.

(٢) وكانت بيده نسخة الإمام المزي التي ألحق بها مائدته أول عمله، وبعضه ليس في المطبوع. انظر التعليق على (٣٣١١).

التشكيك في السنة ومصادرها<sup>(١)</sup>، إذ كل جزء من أجزائه موثق:

- بسنده من الشيخ المقروء عليه إلى أبي داود، مع بيان الشيخ المقروء عليه - وهو ابن طبرزد - للشيخ الذي سمعه منه، هل هو الكرخي، أو الدومي.

- ثم تعزيز ذلك برواية بعض الأجزاء من طريق ابن داسه، وتمييز ذلك، وبيان أنه من روايته عن أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبدالسلام، أو عن أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ.

- ثم بمعارضة هذا الأصل بأصل أبي بكر الخطيب.

- ثم بسماعه وقراءته من قبل الإمام الحافظ يوسف بن خليل والملك المحسن وغيرهما.

- ثم بتداول النسخة بين الأئمة الحفاظ على مدى عدة قرون!

وهذا لم يتيسر منه شيء لهذه النسخة (ك) مع دقتها وضبطها وغزارة المادة العلمية التي في حواشيتها، لكن بالجمع بين مزايا كليهما يتحقق الكمال بإذن الله تعالى وتوفيقه.

\* \* \*

(١). كما سيأتي ص ٩٤، تحت عنوان: الهدف، والمنهج.

## الأصل الرابع

مصدر هذا الأصل: ظاهرية دمشق. ورمزت له بحرف (ع) أخذاً من الحرف الأول من اسم مالكة العلامة الشيخ عبدالغني النابلسي (١٠٥٠ - ١١٤٣) رحمه الله تعالى.

وناسخه: السيد كمال الدين بن السيد إبراهيم الدسوقي الشافعي البقاعي.

فرغ من كتبه: يوم الجمعة السادس من شوال من عام ١٠٩٨ هـ.

ومقاس الصفحة كبير، ففي كل صفحة واحد وأربعون سطراً.

وكان السيد كمال الدين كتبه للعلامة المذكور بطلب منه، كما جاء هذا على صفحة العنوان: «من نَعَمَ اللهُ على الفقير عبدالغني النابلسي، بالاستكتاب في شوال سنة ثمان وتسعين وألف، والحمد لله». ثم كُتِبَ تحت هذا مانصه: «أوقف هذا الكتاب الوزير المكرّم محمد باشا المعظم والي الشام، على طلبه العلم، وشرط أن لا يخرج من مكانه إلا لمراجعة. تحريراً في سنة ١١٩٠».

ويلاحظ على النسخة: سلامتها من الأَرْضة والعوارض، وضعفٌ في صورتها.

أما الأصل نفسه: ففيه جهد وإتقان، وفي حواشيه فوائد كثيرة، وقد عبّر عن ذلك الشيخ نفسه، وأبانَ عن جهده وخطته فقال رحمه الله آخر النسخة: «وقد فرغنا - والله الحمد - من مقابلة هذه النسخة من سنن أبي داود السجستاني وضبطها من أولها إلى آخرها في مجالس كثيرة، آخرها عشية يوم السبت العاشر من شوال سنة تسع وتسعين وألف، وكانت مقابلتها من نسخ متعددة تبلغ في بعض المواضع نحو العشرة أو أكثر، وفي بعض المواضع

أدنى من ذلك<sup>(١)</sup>، بحسب ما وجدناه واجتمع عندنا من أجزاء هذا الكتاب، وعليها سماعات من مشايخ معتبرين.

وقد وجدنا النسخَ كلّها من هذه النسخ مختلفة اختلافاً كثيراً من حيث تقديم بعض الكتب فيها على بعض وتأخيرها، وتقديم بعض الأبواب وتأخيرها، واختلاف بعض متون الأحاديث، واختلاف بعض تراجم الكتب والأبواب.

وقد تحرّينا ما هو الأقرب من ذلك، والذي هو في غالب النسخ، وكتبنا الباقي على الهوامش، وضبطنا ما أشكل من متون الأحاديث، ومن أسماء الرجال على حسب الإمكان، وأثبتنا الغالب من ذلك في الهوامش بصريح النقل من الكتب المتعلقة بذلك، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم. وكتبه الفقير الحقير عبدالغني بن إسماعيل ابن النابلسي، أمدّه الله تعالى بمده. أمين».

وقد صرّح الشيخ في عنوان نسخته، بأنها من رواية أبي علي محمد ابن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عن أبي داود، فالظاهر أنه التزم أن تكون هذه الأجزاء التي اعتمدها من رواية اللؤلؤي لاغير. والله أعلم.

فيمتاز هذا الأصل إذن:

١ - بأنه منقح مضبوط من قبل عالم في سنّ التمكن والتّضحج، إذ كان عمر الشيخ حين فراغه من مقابلته نحو الخمسين سنة.

٢ - وبحواشيه الكثيرة الزاخرة بإثبات الفوارق والمغايرات، وبضبط كلمات في المتن تمام الضبط، وبتفسير غريبها. وعمدته في ذلك غالباً حاشية الإمام المنذري رحمه الله التي كتبها على «تهذيب السنن» له فضببط فيها غريبه وشرحه، وضبط أعلامه، وكأن الشيخ النابلسي أفرغ هذه الحاشية على حواشي نسخته هذه - كلّها أو جلّها -.

(١) هذا لفظ الشيخ، فما في خاتمة «عون المعبود» ١٤: ٢١٩ أنها صُحّحت على اثنتي عشرة نسخة: غير صحيح.

وقد يخرج عن ذلك فينقل عن «نهاية» ابن الأثير، كما لاحظتُ أن المنذري قد يأتي بلفظ ابن الأثير ولا يسميه. ولعل هذه المقابلة التامة المستوعبة تقوم - من حيثُ القوة - مقام قراءة النسخة من قِبَل علماء آخرين وتسجيل سماعاتهم وبلاغاتهم عليها. والله أعلم.

ولكون هذه المغايرات والفوارق غير منسوبة لرواية أو أصل معروف: كان يعرض لي بعضُ الفتور في تسجيل بعضِ مغايراتها غير الهامة أحياناً، لكنني أحرص جداً على إثبات فوائد نقولها عن المنذري.

وهذا هو الأصل الرابع والأخير من الأصول التامة المعتمدة.

\* \* \*

## الأصل الخامس

مصدره: المكتبة البلدية (سابقاً) بمدينة الإسكندرية، لذا رمزت له بحرف (س).

أوله: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة من حديث (١٢٤٤) إلى آخر الكتاب، ففيه أربعة وعشرون حديثاً، وأربعة آلاف حديث (٤٠٢٤)، فهو أوفى الأصول الأربعة الناقصة وأقربها إلى التمام. ويتكرر فيه أول كل حديث: حدثنا أبو داود.

فَرَّغَ من نسخه يوسف بن محمد بن خلف الحنفي المهري بتاريخ ٢٣ من شعبان من عام ٦٧٥، وكان بمنزله بالحسينية بالقاهرة، وهو من أهل العلم إذ سجّل اسمه مع السامعين للكتاب في آخره بل هو كاتب السماع، وهو من تلامذة الإمام الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله تعالى، كما هو صريح كلامه في حواشيه على حديث (١٢٦٤، ١٤١٤، ١٤١٨)، وكان محمد ابن الحافظ الدمياطي أحد السامعين.

والصفحة كبيرة، وعدد أسطرها غير منضبط، يتراوح بين الأربع والعشرين سطراً إلى الثلاثين سطراً. لكن دخلت عليها الأَرْضة كثيراً، مما عكّر على الوقوف على البغية منها في مواطن كثيرة، إذ تكون الحاجة إلى تبين نقطة على حرف أو نقطتين، واستيضاح ضبطه: فتحة أو ضمة؟ ونحو هذه الدقائق.

وحصل في النسخة خرم في ثلاثة مواضع:

أولها: ورقتان ٦٧/ب، ٦٨، ٦٩/أ، من أول الحديث ٢٠٨٣ إلى آخر ٢٠٩٨، وكُتِبَ بعده: «تمَّ السُّفر الأول من السنن بحمد الله وعونه..» وعلى اليمين قراءتان لأبي الطاهر الكوراني: بتاريخ ٩ من شهر رمضان سنة

١١٠٩، وشروع في قراءة أخرى سنة ١١٣١ بالمسجد النبوي، وعلى اليسار فراغ من قراءة لأبي الطاهر أيضاً.

وعلى حاشية ٦٨/أ قراءة له أيضاً على شيخه العجيمي في شهر رجب سنة ١١١٢<sup>(١)</sup>.

وأحاديث هاتين الورقتين ليست في الأصل السادس ب الذي قرأه أبو الطاهر أيضاً على شيخه العجيمي.

ثانيها: من ٧٢/ب - ١٠٦/ب، من حديث ٢٢٣٨ - ٢٦٨٧ بخط آخر.

وفوارق النسخ ومغايراتها موجودة في الموضوعين، فلذلك بقيت معتمداً لهما.

ثالثها: سقط مقدار صفحة من الأصل، فمُلِئ بصفحتين بخط كبير وسطر قصير من ٢١٦/ب - ٢١٧/أ، من حديث ٤٤٨٣ إلى آخر ٤٤٨٧.

والخط الأصلي كبير، ومع قدّمه منقوط، وفيه ضبط كثير، وواضح تماماً في حال سلامة الصفحة من الأرضة، إلا أن الحواشي الداخلية والخارجية يعرض لها عدم الوضوح أو التمام لرداءة التصوير.

والأصل موثّق: مسموع، ومقابل، ومصحّح، ومضبوط مقيد.

كتب ناسخه ومالكة وسامعه يوسف بن محمد الحنفي المهري: «سمع . . على الشيخين الأجلين شهاب الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى الشافعي، وعز الدين عبدالعزيز أبي العز بن عبدالمنعم الحراني، بسماع الأول، وإجازة الثاني . . . بقراءة الفقيه الإمام العالم فخر الدين أبي عمرو عثمان بن محمد بن عثمان التّوّزري: ولداه خديجة ومحمد . . والفقيه إلى عفو ربّه المستغفر من ذنبه يوسف بن محمد بن خلف الحنفي المهري عفا الله عنه بكرمه، وهذا خطه، وهو صاحب النسخة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا يدل على اتصال وثيق بين الأصل الخامس والسادس.

(٢) ورقة ٤١/ب، وتكرر هذا عشر مرات.

وكان السماع «عَرَضاً بأصل مسموع على ابن طَبْرَزْد»<sup>(١)</sup>. «وأجاز الشيخان من سمع عليهما هذا الجزء وما بعده وما قبله وتلقَّظا لهم بذلك»<sup>(٢)</sup>. وكانت القراءة «بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة المُعَرَّية»<sup>(٢)</sup>.

وكان الفراغ من السماع «يوم الاثنين.. خمس وسبعين وست مئة بالمدرسة الظاهرية عَمَرها الله»<sup>(٣)</sup>.

وأفاد في بعض المواضع أن المقابلة والسماع كانا مرتين على الشيخين المذكورين<sup>(٤)</sup>.

والشيخان هما: عز الدين عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني، المعروف بابن الصَّيقل<sup>(٥)</sup>، المولود سنة ٥٩٤، والمتوفى سنة ٦٨٦، رحمه الله تعالى، ترجمه الذهبي في «العبر» ووصفه بـ «مسند الوقت»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، والفاسي في «ذيل التقييد»<sup>(٦)</sup>، وهو ممن له سماع من ابن طبرزد، كما هو مبين في نص السماع.

وشهاب الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى، المعروف بابن خطيب المِرَّة، المولود سنة ٥٩٨، والمتوفى سنة ٦٨٧، رحمه الله تعالى. ترجمه الذهبي، والصفدي، والفاسي<sup>(٧)</sup>.

فالثاني أصغر سناً من الأول بأربع سنوات، لذا كُتِب له (حضور) على ابن طَبْرَزْد<sup>(٨)</sup>.

(١) ١٤/ب أيضاً.

(٢) ٥١/ب.

(٣) ٢٦٤/أ.

(٤) ١٧/ب.

(٥) وابن الصيقل هذا هو العزّ الحراني وهو أخو النجيب الحراني المتقدم ص ٣٨.

(٦) «العبر» ٣: ٣٦٢، ابن كثير ١٣: ٣٢٩، الفاسي ٢: ١٢٨.

(٧) «العبر» ٣: ٣٦٤، و«الوافي بالوفيات» ١٨: ٣٩٩، والفاسي ٢: ١١٤.

(٨) لكن لا يمنع أن يكون داوم الحضور على ابن طبرزد حتى بلغ سنّاً من يكتب له =



وُقرئت النسخة مرة ثانية بالمدرسة الظاهرية أيضاً، كما قال<sup>(١)</sup>: «بلغ السماع في .. بقراءة شهاب الدين العمراني على المشايخ بالظاهرية».

ثم آلت النسخة إلى محمد بن محمد بن جانبك المالكي بالشراء الشرعي، سنة ٩٩٨، كما جاء على وجه الورقة الأولى<sup>(٢)</sup>.

وجاء على وجه الورقة الأولى أيضاً مانصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد وقف هذا الجزء الشريف وحبسه وسبّله الشيخ الصالح والبركة الفالح<sup>(٣)</sup> الشيخ كريم الدين العطار الدمشقي، على سيدنا ومولانا الحبر العلامة والعمدة الفهامة المنلا إبراهيم بن المنلا حسن القاطن بالمدينة المنورة في زاوية المرحوم العارف بالله الشيخ أحمد الدّجاني، ثم من بعده على عامة طلاب العلم من أهل المدينة، قاصداً بذلك وجه المولى وحصول دعوة يفوز بها، فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم».

ثم بخط آخر مغاير: «وَصَلَّ آخر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٧٧، جرى الله المحسنين خيراً أجمعين».

والمنلا إبراهيم المذكور: هو العلامة إبراهيم الكوراني (١٠٢٥ - ١١٠١)، وصفه في «عون المعبود»<sup>(٤)</sup> بأنه مجدد القرن الحادي عشر، وشيخه أحمد الدّجاني: هو القُشاشي، وهو بهذه النسبة أشهر، وكانت وفاته

= السماع. انظر مثلاً «المجمع المؤسس» لابن حجر ١: ٣٣٣.

(١) ٢٨/ب.

(٢) ثم قراءة سنة ١٠٣٣، وتملك آخر سنة ١٠٤٠.

(٣) الصواب لغة أن يقال: المفلح، من أفلح، إذا سلك سبيل الفلاح والخير، أما الفالح فمن: فَلَح، إذا تعاطى صنعة الفِلاحة والحراثة.

(٤) ١١: ٣٩٥، وانظر «فهرس الفهارس» ١: ٤٩٤، فصَحَّحه، وسيأتي ذكره أيضاً قريباً صفحة ٧٤.

سنة ١٠٧٥، وكان شيخ الكورانيّ الخاصّ وعمّه والد زوجته، وأبو الطاهر المذكورُ أولَ الكلام سبطه<sup>(١)</sup>.

وزاوية الدّجاني كانت في زقاقه المعروف بزقاق القُشاشي غربيّ الحرم النبوي الشريف، قرب مسجد عليّ بن أبي طالب، وأزيل الزقاق من سنين. فالنسخة نقلت من القاهرة إلى دمشق، إلى المدينة المنورة، ومنها إلى الإسكندرية.

وفي الأصل سماعات متكررة على ابن زُرَيْق: العلامة ناصر الدين محمد ابن عماد الدين أبي بكر بن عبدالرحمن ابن شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي الدمشقي الصالحي (٨١٢ - ٩٠٠)، وكانت القراءة في مدرسة جدّه المدرسة العُمريّة، والقارئ عليه هو تقيّ الدين أبو بكر بن زيد الجَرَاعي (٨٨٣) رحمه الله تعالى، وكان قارئاً ابن زُرَيْق<sup>(٢)</sup>.

وثمة قراءة تتكرر على حواشي هذا الأصل، وجاءت مفصّلة آخر الجزء الثالث والعشرين والرابع والعشرين ١٧١/ب، ١٧٨/أ، وهذا نص الأول منهما: «الحمد لله. سمع هذا الجزء والذي قبله على سيدنا العلامة أفضى القضاة ناصر الدين شيخ المحدثين بقية المجتهدين أبي عبدالله محمد ابن سيدنا أفضى القضاة عماد الدين أبي عمر المقدسي الحنبلي أمده الله تعالى، بسماعه له على المسندة أم عبدالله عائشة ابنة الشرائحي، بسماعها له على الشيخ المسند زين الدين عمر بن أميلة، بسماعه له على الشيخ الصالح الفخر علي ابن البخاري، بسنده<sup>(٣)</sup>، بقراءة الشيخ زين الدين رمضان بن عبدالله الجَمَاعيلي الكناني،

كاتبُ هذه الطبقة حسن بن علي الماياني الكناني، وولده محمد وعبدالرحمن، والشيخ شهاب الدين محمد بن علي ابن طولون، والشيخ

(١) وانظر ص ٧٤، ٧٥.

(٢) «الضوء اللامع» ٧: ١٧٠. والجَرَاعي هذا: ترجمه السخاوي أيضاً ١١: ٣٢.

(٣) وهو أخذ السنن عن ابن طبرزد، بسنده المذكور المعروف.

إبراهيم الفندوقي، وصح ذلك وثبت في يوم الجمعة العشرين من شهر شعبان سنة سبع وتسعين وثمان مئة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وأجاز، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وهذا الشيخ هو محمد بن أبي بكر بن زُرَيْق المذكور، وهذا السماع يبيّن الصلة الوثيقة بين هذا الأصل والأصل السابع ظ الآتي الحديث عنه.

وقرئ عليه مرة أخرى، جاء ذلك قبل هذا بخط عبد الله الدبائي (؟) سماعاً، وبقراءة تقي الدين الجَرّاعي المذكور، وتكرر على الحواشي كثيراً.

أما حواشي هذا الأصل فتنحصر في ثلاثة أمور:

١ - إما مغايرات نسخ عامة يرمز لها بحرف خ.

٢ - وإما مغايرات يرمز لها بحرف ت، يريد بها الرمز للأصل الذي كان عند أبي عليّ بن أحمد التُّسْتَرِي المتوفى سنة ٤٧٩ رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو يروي السنن عن القاضي أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، ومن تلامذته ابن طاهر المقدسي<sup>(٢)</sup>.

فالتستري في طبقة الخطيب في رواية السنن.

٣ - وإما فوائد علمية عامة حول بعض الرواة، أو الألفاظ، أو المعنى العام.

٤ - ومن أهم هذه الفوائد العامة: ما فيها من نقول عن نسخة الإمام ابن ناصر السّلامي (٤٦٧ - ٥٥٠) وهو من تلامذة تلامذة الخطيب، وأحد شيوخ ابن الجوزي، وغالبها تصحيح على نسخة الخطيب.

ومن نقولها المفيدة: ماجاء على حاشية الحديث (٤٤٠٨): كنا مع بُسر ابن أبي أرطاة في البحر، فأُتِيَ بسارق يقال له مصدر، قد سرق بُختية..

(١) له ترجمة عند ابن نقطة ١٨٩:٢، والذهبي في «السير» ١٨: ٤٨١.

(٢) كما تقدم ص ٢٤.

«قال ابن ناصر: كان في نسخة الخطيب - قبل أن يعارض بها رواية اللؤلؤي - وهي رواية ابن العبد: سرق عَيْبَة، فغيّره الخطيب، وجعله: بختيَّة، والصواب: مارواه أبو الحسن ابن العبد: عَيْبَة، لأن العيبة. وانقطع بقية كلامه». هكذا جاءت الحاشية.

والذي يهمني منها في هذا المقام تأكيدُه: أن الخطيب أخذ نسخته أولاً عن رواية ابن العبد، ثم إنه قابلها برواية اللؤلؤي، كما تقدم نقله<sup>(١)</sup> عن ابن حجر أثناء الكلام على الأصل الثاني (ح)، وهو في التعليق على الحديث (٢٦١).

\* \* \*

## الأصل السادس

هو الأصل الجامع لعدّة رواياتٍ للسنن، وهو الأصل الذي أرمز له بحرف (ب) لأنه من مكتبة البلدية بالإسكندرية أيضاً، ومجموع الأحاديث التي في هذه القطعة (٢٦٩٤) أربعة وتسعون حديثاً وست مئة بعد الألفين، ابتداء من ١ - ٢٠٨٣، ثم أماكن متفرقة .

أ - هذا الأصل يمثل النصف الأول من السنن، برواية الرواة الأربعة المشاهير عن أبي داود، فقد جاء على الورقة الأولى منه: «السُّفَرُ الأول من كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عنه . ورواية أبي بكر محمد بن بكر ابن داسه، عنه . ورواية أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، عنه، ورواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، عنه .

ولكل واحد من هؤلاء في هذا الكتاب، وكذلك للشيخ الأربعة، علامةٌ هي بعضٌ من اسمه .

فعلامه اللؤلؤي (و). وعلامة ابن داسه (سه). وعلامة أبي ذر من رواية اللؤلؤي من طريق الأشيري<sup>(١)</sup> (ذ). وكذلك علامة ابن حزم<sup>(٢)</sup> من طريقه أيضاً (ح).

ثم علامة الأشيري (ش). وعلامة الأنصاري (ن). وعلامة الطُّرْطُوشِي من

(١) كُتِبَ على الحاشية بخط آخر: «وأشيرة - ك: سَفِينة - بلد بالمغرب، منه عبدالله بن محمد الحافظ النَّحْوِي. قاموس». قلت: هو الأشيري المذكور، فإنه مترجم بين المحدثين والنحاة، انظر ترجمته في «السير» ٢٠: ٤٦٦، ومصادرَها في التعليق عليه، وكانت وفاته سنة ٥٦١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٣٥٠.

طريق المكناسي (ط، ك). وعلامة القاضي شيخ الميانشي (ض).

فمتى أثبتت علامة واحد منهم أو أكثر على شيء فهو مختص به، ومتى تقدمها (لا) فهو منفي عنه، ومتى أثبتت (م) على شيء، ثم بعده على آخر: فهي علامة التقديم والتأخير.


وفي الورقة الخامسة والسادسة ذكر أسانيدَه إلى هؤلاء جميعاً، فاستوعب ورقتين بتمامهما - أربع صفحات -، في كل صفحة خمسة وعشرون سطرًا، وبينها وبين ما في «فهرست ابن خير» تشابه كبير، ولولا طول ذلك لأتيت بلفظه، لكنني أكتفي بهذه الخلاصة ثم بالرسم.

ابن أبي الـ


الثلثم

الأشـ

الأنصاري البطلانيوسي



(١) في المخطوط الذي أنقل منه: ابن دحيمه، وهو تحريف، وترجمه في «جدوة المقتبس» ص ١٢٢ كما أثبتته، وهو كذلك في «فهرست» ابن خير.



(١) سماه الذهبي في ترجمة الأشيري في «السير» ٤٦٦:٠٢: أحمد بن علي .

(٢) وهكذا في «فهرست» ابن خير ص ١٠٨، وتحرف فيها ص ١٠٤ إلى: الوزان .



ب - صاحب الأصل: هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني المتوفى سنة ٦٠٩<sup>(١)</sup> - وهذه النسخة التي بين يديّ فرع عنها - يروي السنن عن أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني المتوفى ٥٩٩، وأخذه عن التلمساني أربعة شيوخ، هم: أبو حفص عمر بن عبدالمجيد الميائشي المتوفى سنة ٥٨٣<sup>(٢)</sup>، وأبو الحسن المكناسي المتوفى سنة ٥٧١، وأبو محمد عبدالله بن محمد الأشيري المتوفى سنة ٥٦١، وأبو علي البطليوسي الأنصاري المتوفى بحلب سنة ٥٦٨<sup>(٣)</sup>.

فللميائشي طريقان: إحداهما تصله باللؤلؤي، والثانية تصله بابن داسه.

وللمكناسي طريق واحدة تصله بابن داسه.

وللأنصاري خمس طرق، ثلاث منها تصله بابن داسه، وواحدة باللؤلؤي، وأخرى بابن الأعرابي.

وللأشيري عشر طرق، ثلاث منها تصله باللؤلؤي، وثلاث بابن الأعرابي، وواحدة بالرملي، واثنتان بابن الأعرابي وابن داسه معاً، وواحدة إليهما، لكنه قال: واللفظ لابن داسه. وهذا أعلى إسناد للأشيري، إذ بينه وبين أبي داود أربعة، وإياه أراد الكاتب بقوله عند الحديث (١٧٩٥): «هذه الزيادة ليست عند الأنصاري، إلا الأشيري الأعلى».

والملاحظ بالنسبة للرموز المتقدمة ثلاثة أمور:

أولها: أن رمز (ش) قد يكتبه داخل الكتاب (ش) أو (س) مهملة أو (س). و(ض) يكتبه (ص) مهملة.

(١) «العقد الثمين» للفاسي ١: ٤١٥.

(٢) «العقد الثمين» ٦: ٣٣٤. وهو صاحب الجزء المطبوع المشهور بغرائبه «ملا يسع المحدث جهله».

(٣) «التقييد» لابن نقطة ١: ٢٩٢، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم ٥: ٢٥٠٥.

ثانيها: استعمل رموزاً ليس لها ذكر فيما تقدم، مثل: ٤، ولعله يريد أصحاب الروايات الأربعة: اللؤلؤي، وابن داسه، وابن الأعرابي، والرملي، جاء هذا عند حديث (٨٧٠، ٩٢٧) ولاستطيع الجزم بهذا، بل يعكّر عليه ما عند حديث (١٠٤٩): «يعني الطائفي»، وبعده: «خ» معجمة لامهمله، وفوقه: ن ٤، فما مراده؟ ومثله عند الحديث (١٢٠١).

ورمز «ن»، ذكّر أنه للأنصاري، لكن عند حديث (٨٢١) جعل مع رمز «٤» المجهول مرادّه به، رمزاً آخر مجهولاً مرادّه به، وهو «ب» هكذا غير منقوطة، وجاءت كذلك غير منقوطة في (٨٣١)، ونقّطها بنقطة واحدة من تحت فجاءت «ب» واضحة على الباب ١٣٥ عند حديث (٨٢٢). فالله أعلم.

ثالثها: أن هذه الفوائد لم تطرد. فما لبثت أن بدأت تقلّ وتقلّ حتى انقطعت عند (١٧٩٤)، وهو في الورقة ١٩٦/ب، أي: قبل انتهاء القطعة بستّ وثمانين ورقة، لكن بقيت المقابلة بنسخ أخرى تؤكد الضبط والإتقان والإفادة حتى آخرها.

ففي حديث حذيفة مرفوعاً: «من تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفَلُّهُ بَيْنَ عَيْنِهِ»، ألحق الناسخ الواو إلحاقاً فصارت الكلمة «وَتَفَلُّهُ بَيْنَ عَيْنِهِ» وكُتِبَ على الحاشية: «في أربع نسخ صحيحة بلا واو». ورقم هذا الحديث (٣٨٢٠)، وآخر حديث فيها (٣٨٩٣).

وعلى كلّ: فمزايا هذا الأصل وفوائده تتلخص فيما يلي:

١ - جمعه لهذه الروايات الأصول الأربعة: اللؤلؤي وابن داسه وابن الأعرابي والرملي مسندةً من طريق أصحاب هذه النسخ: الميائشي، المكناسي، الأشيري، الأنصاري، وهي لاتخلو من فوائد ولو لم تطرد.

٢ - عامة الأصول - سوى الأصل الثامن (م) - التي حققت الكتاب عليها هي من رواية ابن طبرزد، عن شيخه الدّومي والكرخي، عن الخطيب، عن القاضي الهاشمي، عن اللؤلؤي، إلا هذا الأصل فلهؤلاء الشيوخ الأربعة سبعة عشر إسناداً بالسنن، ليس فيها واحد من طريق ابن طبرزد، وواحد فقط

من طريق الخطيب، وأربعة من طريق الهاشمي، عن اللؤلؤي، وواحد من طريق اللؤلؤي لكن عن غير الهاشمي. فهذه طرق أخرى غير الطريق المألوفة المتداولة: ابن طبرزد، به. ثم فيها عشر طرق عن غير اللؤلؤي.

والأصل الثامن الذي يأتي الحديث عنه إن شاء الله (م) هو من رواية الحاكم الإسماعيلي، عن أبي الحسن السمرقندي، عن ابن داسه، فهو يتفق مع طريق واحدة من هذه الطرق، ويزيد عليه طريق الرُّؤذباري، وابن عبدالمؤمن، وأبي حفص الخولاني. وهذه مزية وحدها تكفي لاعتماد هذا الأصل.

٣ - وعلى حواشي الأصل فوائد كثيرة، أهمها التنبيه إلى مافي نسخ أخرى من الفوارق، وهي كثيرة مطردة من أول الكتاب إلى حيث انتهت القطعة.

ج - تدل القراءات التي على الحواشي على خمس قراءات لها:

أقدمها وأولها: كانت في شهر رمضان من سنة ١١٠٧، دون تحديد مكان أو تسمية شيخ مقروء عليه، أو قارئ، ظهر هذا مرة على حاشية ٢٣٦/ب.

ثانيها: كانت في شهر رمضان أيضاً سنة ١١٠٩، دون معلومة زائدة أيضاً.

ثالثها: كانت في شهر رجب من سنة ١١١٢، على مسند الحجاز الشيخ حسن العُجَيْمي المكي، بقراءة أبي الطاهر الكوراني، كما جاء واضحاً<sup>(١)</sup>، وسأفصل الكلام عليه وعليها بعد قليل إن شاء الله.

رابعها: في شهر رمضان أيضاً من سنة ١١١٦، دون إفادات أخرى، وكانت القراءة يومية، حسبما ظهر من تواريخها.

خامسها: في عام ١١٣١، في المسجد النبوي<sup>(٢)</sup>.

(١) ورقة ٢٣٣/ب، وتقدم أول الكلام على الأصل الخامس أن على الورقة ٦٨/أ سماع أبي الطاهر على العجيمي.

(٢) وتقدم أيضاً في الموضع المذكور أن على الورقة ٦٩/أ من الأصل س كتاباً لأبي الطاهر مؤرخة بهذا التاريخ، مما يؤكد الصلة بين الأصلين س، ب.

والقراءات كلها سوى الرابعة بخط أبي الطاهر الكوراني، وكأنها كانت لنفسه سوى القراءة الثالثة فإنها كانت على العلامة الجامع بين المعقول والمنقول الشيخ حسن العُجَيْمي المولود بمكة سنة ١٠٤٩، والمتوفى بالطائف سنة ١١١٣ عن أربع وستين عاماً، فتكون القراءة عليه قبل وفاته بسنة، وتقدم أن هذه المجلدة مكوّنة من ٢٨٢ ورقة، وعدد مجالس القراءة أربعة عشر مجلساً، فيكون قدر المقروء في كل مجلس نحو عشرين ورقة، وهذا هو الجزء الحديثي، كما هو معلوم. وكانت بدايتها ١٤ من شهر رجب من سنة ١١١٢<sup>(١)</sup>، والمجلس الثالث عشر - قبل الأخير - كان في العشرين منه<sup>(٢)</sup>، ولم يظهر في الصورة تاريخ المجلس الرابع عشر.

وقد قال عنه تلميذه أبو الطاهر هذا: «كان له قوة على طول المجلس، بحيث كنا نجلس للقراءة عقب شروق الشمس، ويستمر إلى قبيل العصر، لا يقوم إلا لصلاة الظهر»<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أنهم كانوا يعقدون في اليوم الواحد مجلسين، يدل على ذلك ما كتبه عند الحديث (٣٧٤): «بلغ المجلس الثاني في ١٤ رجب سنة ١١١٢ على شيخنا الشيخ حسن». وهذا هو تاريخ المجلس الأول أيضاً.

د - ومن فوائدها العارضة: إثبات ناسخها لرسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه وإجابتهم عما سألوه عن منهجه فيها، وقد استغرقت منه ثلاث صفحات كاملة، ثم بعدها قراءات هذه الرسالة وسماعاتها.

وكانت الرسالة طبعت عام ١٣٦٩ بمصر، بتقديم وتعليق العلامة الحجة محمد زاهد الكوثري، ثم أعاد طباعتها وتحقيقها العامّ الفائت ١٤١٧ تلميذه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة تغمّدهما الله تعالى برحمته، فلم أرَ حاجة لإثباتها هنا، وإنما أكتفي بإثبات سماعاتها، لما فيها من فوائد،

(١) الورقة ٣٣/أ.

(٢) الورقة ٢٦٥/ب.

(٣) «فهرس الفهارس» ٢: ٨١١.

لاسيما مايتعلق منها بأسرة الإمام أبي بكر بن الحسين المَراغي .

قال صاحب النسخة الأصل: «نقلتُ هذه الرسالة من خط الحافظ علاء الدين مُغلطاي بالمدينة المشرفة سنة اثنتي عشرة وثمان مئة، وكتب أنه كتبها يوم الاثنين عاشر رمضان سنة اثنتي عشرة وسبع مئة . والحمد لله وحده .

ورأيت بخطه رحمه الله تعالى: أخبرنا بجميع هذه الرسالة أمين الدين عبدالمحسن ابن الصابوني قراءةً عليه وأنا أسمع، في شهر رمضان سنة ثمانين وعشرين وسبع مئة بجامع عمرو، قال: أخبرنا جدي لأمي أبو حامد ابن الصابوني قال: أخبرنا ابن الحَرَسْثاني قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم ابن الفتح السَلَمي الفقيه بدمشق يقول: سمعت أبا نصر الحسين بن محمد بن طلاب القرشي يقول: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن جُميع الغَساني بِصَيدا يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبدالعزيز بن محمد ابن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبيدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بمكة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد السجستاني بالبصرة - وسئل عن رسالته - التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم، فأملئ علينا، فذكر الرسالة .

قال: وقد سمعت أبا الفضل ابن طاهر المقدسي الحافظ بهمدان في «كتاب اليواقيت» من تأليفه يقول: قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، فذكر كلاماً ذكره في مقدمة «معالم السنن» . والله أعلم .

الحمد لله . سمع هذه الرسالة من لفظ الحافظ علاء الدين مغلطاي جماعةً منهم، أبو بكر بن حسين بن عمر المَراغي، وكتب السماع، ومن خطه نقلت، وذلك في صفر سنة أربع وخمسين وسبع مئة، كتبه أبو الفتح بن أبي بكر بن الحسين المَراغي الأصل المدني . والحمد لله وحده .

الحمد لله وحده . سَمع رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة على سيدنا العبد الفقير أبي بكر بن الحسين المَراغي الشافعي أثابه الله وأحسن مآبه، بسماعه لها من لفظ الشيخ الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بسنده: أبو

الفضل محمد، وأبو الفرج محمد ابنا المُسمع، ووالدتهما أم محمد رقية بنت الفقيه شمس الدين محمد بن تقي الكازروني. وولدا أخيها الفقيه محيي الدين يحيى: أحمدٌ وعليّ، وأبو عبدالله الحسين، وأبو الرضا محمدٌ ولدا جمال الدين ابن المُسمع، وفتاته حرير بنت عبدالله الحبشية، وصح ذلك وثبت عشية يوم الخميس سابع شهر الله المحرم مفتتح سنة اثنتي عشرة وثمان مئة، بمنزل المسمع من المدينة الشريفة غربي المسجد الشريف، بقراءة الفقير أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين الصوفي، وذا خطه، وأجاز لهم مايجوز له وعنه روايته، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا دائماً أبداً.

وقرأتها أيضاً على سيدي ووالدي مفتي المسلمين شيخ المدرسين زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي نزيل الحرم النبوي، ختم الله له بالحسنى، بسماعه لها من لفظ الشيخ علاء الدين مغلطاي، كما هو منقول(?) بسنده، فسمعها السيد الشريف العالم رضي الدين أبو حامد بن الشيخ العلامة تقي الدين عبدالرحمن بن أبي الخير الحسني الفاسي المكي، والشيخ الصالح صالح بن محمد الزّواوي المغربي، والفقيه شهاب الدين أحمد بن عبدالرحيم بن إسماعيل الراشدي المصري، وأحمد بن العلامة رضي الدين أبي حامد المطري، والشيخ المقرئ نور الدين علي بن عمر بن محمد بن قنّان الرّسغني، وولداه عمر ومحمد، والفقيه محمد بن محمد بن أبي البركات الخطيب والده المداوي، وصح ذلك وثبت في يوم الأربعاء، ثاني شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثمان مئة بالروضة الشريفة، وأجاز.

قال ذلك وكتبه الفقير أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين عفا الله عنه. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسمع معهم أيضاً الشيخ موسى بن يوسف بن أحمد الطرابلسي المغربي. وآخرون. كتبه أبو الفتح بن أبي بكر بن الحسين. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) وبعده ثلاثة أسطر سأنقلها قريباً إن شاء الله قبل الفقرة (ز).

وأبو الفتح هذا من أقران الحافظ ابن حجر شاركه في الأخذ عن كثير من شيوخه أئمة هذا الفن، ولد سنة ٧٧٥هـ، وتوفي سنة ٨٥٩، وقرأ على الحافظ العراقي أليفته في الاصطلاح، وشرحها، والنكت على ابن الصلاح، قراءة بحث، ومع ذلك لخص «فتح الباري» وسماه «تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح» وحدث بالكتب الستة وغيرها، وأخذ عنه الأكابر<sup>(١)</sup>.

هـ - أما ما يؤخذ على هذا الأصل: فملاحظات لا تؤثر على مكانته وأهميته، وتتلخص في ضعفٍ وتسرعٍ بعض الإفادات المكتوبة على حاشيته. وعدم معرفة الناسخ.

أما ضعف بعض الإفادات: فكقوله على حاشية حديث (١٤٦٨) من رواية عمر بن مالك: «عمر بن مالك بن صفوان بن سليم، ذكره البخاري في «التاريخ». والذي في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٤٨): عمر بن مالك، عن صفوان بن سليم، وليس: بن صفوان.

ولما علق أبو داود رحمه الله على حديث (١٧٨): «إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً، هو مرسل»، استدرك عليه صاحب الحاشية فقال: «صوابه: منقطع» وهذا عجيب! فلئن كان يعتذر عنه في النقل عن تاريخ البخاري بأن النسخة وقع فيها تحريف لم يتنبه لصوابه، فهذا لامجال للاعتذار عنه! ومهما يكن من أمر فهذا لا يؤثر على الأصل.

وأما عدم معرفة الناسخ: فهذا لا يؤثر أيضاً، وإن كانت معرفة الناسخ مما يحدّد قيمة الأصل، لكن ثمة ما يعوّض عن ذلك، وبيان الأمر:

إن أصل هذه المجلدة - كما تقدم - يرجع إلى أصل العلامة المحدث الفقيه الشافعي أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن أبي الصيف اليمني المكي المتوفى سنة ٦٠٩، رحمه الله تعالى. وقد جاء في الورقة ٣/ب فهرس لكتب هذه المجلدة: الطهارة.. الصلاة..، وعلى الزاوية اليسرى: «هو الأول من

(١) «الضوء اللامع» ٧: ١٦٢ - ١٦٥.

سنن أبي داود، في رواية ابن أبي الصيف».

ثم إن أبا الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي أخذ عن أصل ابن أبي الصيف نسخة له، وجاء بعده الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني فاستكتب لنفسه نسخة عن أصل المراغي، وقد كتب رحمه الله ثلاثة أسطر أسفل الصفحة ٣/أ: «نقل من خط أبي الفتح المراغي كما وجد، وقابلته على خطه وصحته، والحمد لله وحده. أخبرنا بها شيخنا الإمام صفي الدين أحمد بن محمد المدني قدس سره إجازة، عن الشمس محمد الرملي، عن القاضي زكريا، عن أبي الفتح المراغي، عن والده، بسنده. والحمد لله وحده». وهذا وإن جاء آخر سماعات رسالة أبي داود، لكن الخط كله واحد، فناسخ الرسالة وسماعاتها والسنن واحد، وقد أغفل اسمه العلامة الكوراني بقوله: نُقل من خط أبي الفتح، وعدم معرفة اسمه لاتضر شيئاً، مادامت المقابلة بالأصل المنقول عنه قد تمت على يد عالم كبير. والله أعلم.

ز - واستقرت هذه النسخة عند آل الكوراني فترة من الزمن.

أولاً: عند جدهم العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكوراني الشَّهْرَزُورِي الأَصْل، المدني المهاجر والوفاة (١٠٢٥ - ١١٠١)، وكان عليه مدار جلّ أسانيد الحجاز والواردين عليه، وتقدم قريباً أن صاحب «عون المعبود» وصفه بأنه مجدد القرن الحادي عشر، وأزيدُ هنا: أن الشوكاني وصفه في «البدْر الطالع»<sup>(١)</sup> بالإمام المجتهد!

وكان من خاصة شيوخه صفيُّ الدين أحمد بن محمد القُشَاشِي الدَّجَانِي المتوفى سنة ١٠٧١، وكان الكوراني قد أصهر إلى شيخه هذا على ابنته، فأنجبت له محمداً أبا سعيد، ومحمداً أبا الحسن، ومحمداً أبا الطاهر، وقد أدرك الكبيرُ منهم - ولعله محمد أبو سعيد - حياة جدّه القُشَاشِي وأجازه<sup>(٢)</sup>.

(١) ١١: ١.

(٢) «فهرس الفهارس» ١: ٤٩٦.



ثانياً: ثم آلت من بعده إلى ولده أبي الطاهر (١٠٨١ - ١١٤٥)، وقرأه على تلميذ أبيه العلامة حسن العُجَيْمي، كما تقدم قريباً.

ثالثاً: ثم انتقلت إلى ولده إبراهيم، وقد كتب فوق اللوحة الرابعة التي فيها اسم الكتاب ورواياته الأربعة - وتقدم نقلها -: «من كتب إبراهيم بن محمد (أبي) طاهر الكردي المدني عفي عنه آمين»<sup>(١)</sup>.

وتحت عنوان الكتاب ورواياته الأربعة كتب إبراهيم الكوراني رحمه الله مانصه - والترقيمُ وعدمُه منه -:

«الحمد لله، أخبرنا شيخنا العارف بالله (١) صفي الدين أحمد بن محمد المدني قدّس سره، سماعاً عليه لبعضه، وإجازة لسائره، بإجازته من (٢) الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن (٣) الزين زكريا بن محمد الأنصاري، عن (٤) الشرف أبي الفتح محمد بن الزين أبي بكر العثماني المرّاعي ثم المدني، عن (٥) القطب الشرف إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي العقيلي الجبّرتي الزبيدي قدّس سره، بإجازته عن (٦) المسند المعمرّ أبي الحسن علي بن عمر الواني، والقاسم بن مظفر بن عساكر، بإجازتهما من إمام المحققين (٧) محيي الدين محمد بن علي بن العربي الحاتمي قدّس سره، بإجازته من (٨) الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني نزيل مكة المعظمة، بسنده المثبت في أول هذا السّفَر، وبإجازته أيضاً عالياً من (٨) الإمام أبي حفص عمر بن عبدالمجيد الميّنشي نزيل مكة المعظمة والخطيب بالمسجد الحرام، بسنده هنا، رحمهم الله أجمعين.

ح، وبه إلى الشيخ محيي الدين: حدثنا (٨) نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري، عن (٩) أبي جعفر محمد بن علي بن محمد بن أحمد السّمْناني،

(١) وفي أعلى ٥/أ: «الحمد لله. وقف مولانا عثمان بيك بن إبراهيم باشا بن العظم، بنظر إبراهيم طاهر رجاء للثواب، تقبل الله منه، شهد بذلك السيد قاسم الجندي. سنة ١١٧٩. والشاهد على ذلك محمد الشافعي العيّتابي. والشاهد على ذلك السيد قاسم جندي».

عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي عمر القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي البصري، عن اللؤلؤي، عن أبي داود.

ح، وبه إلى (٧) الشيخ محيي الدين، عن (٨) السَّلْفِي، عن (٩) الحداد، عن (١٠) أبي نعيم، عن ابن داسه، عن أبي داود.

وعلى الصفحة اليمنى تعداد أسماء كتب السنن: الطهارة، الصلاة...، وتحتها:

«الحمد لله. أخبرنا به مسلسلاً باليمنيين إلى ابن أبي الصيف إجازة: (١) الفقيه نور الدين علي بن محمد اليمني التَّعْزِي العقبِي<sup>(١)</sup> الأنصاري نفع الله به، عن (٢) شيخه جمال الدين محمد بن علي بن مطير، عن (٣) والده علي بن محمد بن مطير، عن (٤) عمه عبدالله، عن (٥) أبيه إبراهيم، عن (٦) أبيه أبي القاسم بن عمر مطير، عن (٧) أبيه عمر، عن (٨) أبيه أحمد، عن (٩) أبيه المحدث إبراهيم، عن (١٠) أبيه الحافظ محمد بن عيسى مطير، عن (١١) خاليه محمد وإبراهيم ابني عمرو التَّبَاعِي، عن (١٢) والدهما الفقيه مظفر الدين عمر بن علي التَّبَاعِي، عن (١٣) الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني إجازةً مشافهةً في بيته عند باب إبراهيم وفي المسجد الحرام تُجاه الكعبة المعظمة سنة ٦٠٨ بسنده المثبت في أول هذا الكتاب».

يريد الأسانيد التي ذكرتُ أنني طويتها واكتفيت عن ذكرها بالرسم.

ويلحظ القارىء الكريم أنه ليس في ختام هذه الأسانيد التي نقلتها تصريح بأن كاتبها هو إبراهيم بن حسن الكوراني، لكنني جزمت بأنه هو لمماثلته لنموذج خطه الذي نقله الأستاذ المؤرخ خير الدين الزُّرْكَلي رحمه الله في ترجمة الكوراني من «الأعلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا بالباء الموحدة، وفي «البدر الطالع» ٤٩٦:١: العقبيني، وكأنها من جملة أخطائه المطبعية، وأرخ وفاته سنة ١١٠١، وهي سنة وفاة إبراهيم الكوراني.

(٢) ٣٦:١.

وخلص ذلك: أن هذا الأصل يرجع إلى أصل ابن أبي الصيف، وأسانيده المذكورة، وعنه أخذ أبو الفتح المراغي أصلاً له، وعن أصل المراغي استكتب إبراهيم الكوراني أصلاً له، قابله به وصححه بنفسه. وهذا هو. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

## الأصل السابع

مصدره من المكتبة الظاهرية بدمشق، ولذلك جعلت رمزه (ظ).

وكان أصل النسخة كان في ثلاثة مجلدات، الأول منها: من الجزء الأول إلى آخر الحادي عشر، والثاني منها: من الجزء الثاني عشر إلى آخر الثاني والعشرين، وهو هذا المجلد، والثالث منها: من الثالث والعشرين إلى آخر الثاني والثلاثين. وهذا بتجزئة الخطيب، الذي ينتهي سند روايته إلى اللؤلؤي، وهذه القطعة كذلك هي من رواية اللؤلؤي.

وعدد أوراقها ١٨١ ورقة، فيها ١٦٧٨ حديثاً، من الحديث ١٩٠٨ إلى ٣٥٨٧، تمت كتابتها يوم الثلاثاء ٦ من شهر ربيع الأول سنة ٦٥٤ بدار الحديث الكاملية بالقاهرة.

وفي أول كل حديث منها: حدثنا أبو داود، كما هو في الأصل س.

أ - أما كاتبها: فهو مالکها وصاحبها محمد بن منيع بن عثمان بن شاذ المؤذن، وهو نقلها عن أصل صاحبه وزميله الإمام المقرئ المحدث المتقن النخوي شرف الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميديمي (٦١١ - ٦٨٣)، وكان متخصصاً بالإمام المنذري، ملازماً له<sup>(١)</sup>، والميديمي أخذ أصله عن أصل شيخه الإمام المنذري الذي قرأ فيه على ابن طبرزد.

أما أن ابن شاذ زميلٌ للميديمي فهذا يدل عليه أمور:

١ - منها: تسجيل الميديمي لسمع ابن شاذ - وغيره - كتاب «التكملة لوفيات النقلة» على مصنفه الإمام المنذري، وكان ذلك بقراءة

(١) «الوافي بالوفيات» ١٠: ٢، و«بغية الوعاة» ١٢: ١ وكانهما ينقلان عن الذهبي في «تاريخ الإسلام»؟.

الميدومي<sup>(١)</sup>، وزاد الميدومي هناك في نسبة ابن شاد: ابن البشطارى.

٢ - ومنها: السماع الشامل الذي سأقله آخرأ إن شاء الله.

٣ - ومنها: أن ابن شاد هو صاحب تلك الفوائد التي علّقها عن شيخه المنذرى على «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزى أثناء قراءته عليه، سنة ٦٤٩، انظر آخر مقدمته وراموز الورقة الأخيرة من المخطوطة، وفيها: ابن شاد البشطارى.

ولم أقف على ترجمة له بعد، لكنّ حضوره سماع كتاب «التكملة» و«الضعفاء والمتروكين» يدل على أنه من المتخصصين بهذا العلم، فإنه لا يحضرهما إلا الخاصة.

كما أن مزايا هذه القطعة المحفوظة بخطه من السنن تدل على مشاركته الجيدة في العلم، فمنها:

١ - أنها تمتاز بالصحة، فلا سَقَط فيها ولا تحريف، إلا ما لا بدّ منه للطبيعة البشرية.

٢ - وتمتاز بكثرة الضبط، مع محافظتها على الصحة أيضاً، مع أن كثرة الضبط تعرّض صاحبها لكثرة الأخطاء.

٣ - وحافظَ رحمه الله على ما حفّلت به حواشي أصل نسخته من فوائد متعددة:

- ففيها رموزٌ من شارك أبا داود في رواية الحديث من أصحاب الكتب الستة: خ للبخارى، م لمسلم، ت للترمذى، ن للنسائى، ق لابن ماجه القزوينى.

- وفيها أحكام مختصرة على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف.

- وفيها تعريف ببعض الرواة.

(١) انظر مقدمة «التكملة» ص ٣٠ - ٣١.

- وتفسير لبعض غريبه اللغوي .

- وفيها الجوانب الفنية الأخرى: نقلُ ما على الأصل من سماعات - وسيأتي بعضها -، وتوضيحُ الكلمات التي لم تظهر أثناء الكتابة، بسبب اضطراب بعض حروفها، واستعمال علامات الضبط والتقييد، والنص على المقابلة، وعلى المعارضة بأصل الإمام المنذري .

وهذه المزايا هي التي جعلت هذه المجلدة أصلاً يعتمد عليه، يضاف إليها تداول علماء آخرين لها بالقراءة، كما سيأتي .

وقد أثبتُّ في التعليق قسماً من هذه الفوائد، وقسمٌ منها أثبتُّه ونسبته إلى مختصر المنذري المطبوع، لأنه يتفق معه، فنسبته إلى المطبوع أيسر للقارئ، وقسم منه اكتفيت بإثباته مع ضبطه، ولم أنسبه إلى الحواشي، تخفيفاً عن الحواشي المطبوعة، ومنها ما لم أثبتّه لقلّة أهميته .

ب - والسماعات التي نقلها ابن شاد تنحصر في سماعتين متكررين مع نهاية كل جزء، وهما متقاربان في الزمن، وأنقل نماذج منها، مع وضوح الأسماء في الأول .

١ - جاء على حاشية ١٧/أ آخر الجزء الثاني عشر:

«بلغ السماع لي ولولدي أبي بكر<sup>(١)</sup> وللشيخ الأجل الإمام العالم العامل الورع الزاهد مفتي المسلمين عز الدين أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، والقاضي الأجل العدل . . عز الدين عبدالخالق بن جعفر بن محمد بن علي البليفاوي، والفقير الأجل . . شرف الدين . . أحمد ابن أخي شيخنا محيي الدين ابن سُراقَة، وآخرين في البلاغ المكتتب بخطي، إلى هنا، على سيدنا وشيخنا زكي الدين المنذري

(١) يُستغرب من ابن شاد - وهو كاتب السماع - أن يقدم نفسه في طبقة السماع، ويستغرب منه أن يقدم ابنه الناشئ أيضاً، واستغرب ثالث أن هذا التقديم كان على ذكر الإمام العز ابن عبدالسلام! رحمهم الله تعالى .

فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، بقراءة مولانا الصاحب تاج الدين أبي محمد عبد الوهاب أدام الله أيامه، وذلك في يوم الجمعة سابع ذي الحجة سنة ٦٥٣هـ.

أما حضور الإمام عز الدين ابن عبدالسلام: فهذا النص شاهد عيان على ماجاء في «طبقات الشافعية»<sup>(١)</sup> في ترجمة المنذري وابن عبدالسلام أن العزّ أمسك عن التحديث لما دخل المنذري القاهرة، إجلالاً للمنذري، وأن المنذري أمسك عن الفتيا إجلالاً للعزّ!! رضي الله عنهما وعن أئمة الإسلام رجال الأدب والإنصاف عامة.

وأما القارىء: فجاء اسمه في بعض السماعات الآتية بأوضح من هذا وعُرف، فهو: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف العلامي، المعروف بابن بنت الأعزّ الشافعي (٦٠٤ - ٦٦٥) الذي قال فيه الإمام ابن دقيق العيد - وحسبك به -: لو تفرّغ ابن بنت الأعزّ للعلم فاق العزّ ابن عبدالسلام<sup>(٢)</sup>! وقد قال التاج السبكي أول كلمة في ترجمته: قرأ سنن أبي داود على المنذري<sup>(٣)</sup>

وها هنا ما يسترعي الانتباه للتعرف على جلاله الإمام الحافظ المنذري رحمه الله تعالى، فالسامعون منه وأصحاب مجلسه: الشيخ الأجل مفتي المسلمين... والقاضي الأجل... والفقيه الأجل... ولا يذكره الكاتب إلا بلقب: سيدنا وشيخنا فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، حتى الإفادات التي ينقلها عنه على الحواشي يختمها بقوله: قاله سيدنا وشيخنا. وحتى المعارضات التي ينصّ عليها بقوله «بلغ معارضة» يختمها بقوله: بلغ معارضة بأصل شيخنا المنذري أثابه الله رضوانه.

٢ - السماع الثاني، وهذا نصه وهو بجانب السماع الأول:

(١) لتاج السبكي ٢١١:٨ تعليقاً، ٢٦١.

(٢) ومعلوم أن ابن عبدالسلام شيخ ابن دقيق العيد.

(٣) «طبقات» السبكي أيضاً ٣١٩:٨، ٣١٨.

«بلغ السماع لي وللآخرين على سيدنا وشيخنا المنذري فسخ الله في مدته، ونفع المسلمين ببركته، بقراءة الفقيه الأجل العدل شهاب الدين ولد الشيخ عبد المنعم الخيمي رحمه الله، وذلك في يوم الجمعة العشرين من صفر سنة ٦٥٥».

وشهاب الدين ابن الخيمي القاريء: هو محمد بن عبد المنعم الخيمي، المتوفى سنة ٦٨٥<sup>(١)</sup>.

وتكرر هذا السماع أربع مرات، تاريخُ أولها كما تراه: الجمعة ٢٠ من صفر سنة ٦٥٥، وآخرها ٢٠ من شهر رجب ٦٥٥.

ج - وهناك سماعان آخران متأخران:

٣ - كُتِبَ بجانب السماع الأول والثاني: «بلغ عليُّ بن البهاء سماعاً إلى هنا». ثم جاء كاملاً آخر المجلدة ١٨٠/ب: «بلغ عليُّ بن البهاء البغدادي سماعاً إلى هنا، وذلك بقراءة شيخنا أفضى القضاة القاضي تقي الدين الجَرَاعي، وذلك على سيدنا أفضى القضاة القاضي ناصر الدين ابن أبي عمر شيخ الإسلام. وذلك في سادس ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثمان مئة».

وعليُّ بن البهاء هذا مترجم في «الضوء اللامع»<sup>(٢)</sup> وأرخ ولادته سنة ٨١٨ تقريباً، وكان حياً سنة ٨٩٠، ولم يُورخ وفاته، فيستفاد من هنا تأخر وفاته بضع سنين عما ذكره السخاوي..

أما تقي الدين الجَرَاعي: فتقدم ذكره<sup>(٣)</sup>.

وأما الشيخ المُسمع: فهو الشيخ المتقدم ذكره والآتي في السماع الأخير: محمد بن أبي بكر بن زُرَيْق، الذي كتب اسمه وسماعه على وجه الكتاب: «سمعه محمد بن أبي بكر بن زُرَيْق» (٨١٢ - ٩٠٠).

(١) المترجم في «العبر» للذهبي ٣: ٣٦٠، و«حسن المحاضرة» ١: ٥٦٩، وغيرهما.

(٢) ٢٠٨: ٥.

(٣) صفحة ٦٥.



د - والسمع الثاني وقد سُجِّلَ مرتين: ١٤٤/أ، و١٨٠، وهو في المرة الأولى أوفى وأتم:

«الحمد لله . سَمِعَ هذا الجزء - وهو العشرون - في الثامن عشر على شيخنا الإمام العالم المحدث المسند الرُّحْلة القاضي ناصر الدين أبي عبدالله محمد ابن الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة عماد الدين ابن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله سره، العَمَرِيُّ المقدسي أيده الله تعالى،

بسماعه له على الشيخة الصالحة أم عبدالله عائشة بنت إبراهيم بن الشرائحي،

بسماعها له على الشيخ زين الدين أبي حفص عمر بن حسن بن مَزِيد بن أُمَيْلَةَ المَرَاغِي،

بسماعه له على الشيخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد عُرِفَ بابن البخاري، بقراءة كاتبه رمضان بن عبدالله بن أيوب الجَمَاعِي الكِنَانِي: السادةُ الفضلاء الشيخ بدرُ الدين حسن بن علي الماياني وولديه: زين الدين عبدالرحمن، وكمال الدين محمد، وجمالُ الدين عبدالله ابن شيخنا الإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي، وشهاب الدين محمد بن علي بن محمد، عُرِفَ بابن طيلون<sup>(١)</sup> النعماني، وإبراهيم بن أحمد الفندوقي، وشهاب الدين محمد بن علي بن علي العراني<sup>(٢)</sup>، ومحمد ابن عبدالقادر بن حمزة الاسجيمي<sup>(٣)</sup>، وضح ذلك وثبت في يوم الأربعاء سابع عشر شعبان سنة سبع وتسعين وثمان مئة، بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه، وأجاز سيدنا المُسَمِّع للجماعة ماله روايته بشرطه،

(١) ويقال له: ابن طولون، كما تقدم ص ٦٥.

(٢) كذا؟ ورأيت يوسف ابن عبدالهادي كتب هذه النسبة بخطه: الفراني، انظر ص ٦٩ من «الأربعين في شيوخ الصوفية» للماليني، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري.

(٣) هكذا كتب هنا، وجاء في الأصل س ٨٧١/أ: الاسجيمي.

والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

وهذا يؤكد الصلة بين هذا الأصل والأصل الخامس س.

هـ - وأخيراً: فإن من مزايا هذه النسخة تكرار جملة «بلغ مقابلة»، وجملة «بلغ معارضة بأصل شيخنا المنذري أثابه الله رضوانه». من أول الكتاب حتى آخر ورقة منه.

أما طبقة السماع الذي أشرت إليه، وسميته السماع الشامل: فهو - كما جاء آخر المجلدة ص ١٨١ -:

«سمع لجميع هذا السفر - ويشتمل على أحد عشر جزءاً - من سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، على سيدنا وشيخنا الشيخ الإمام العامل الورع الزاهد الحافظ قدوة المحدثين زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم ابن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، بحق سماعه فيه نقلاً، بقراءة المولى الأجل صاحب تاج الدين أبي محمد عبدالوهاب بن المولى الأجل الأعز أبي القاسم خلف بن المولى الأجل رشيد الدين أبي الثناء محمود بن بدر العلّامي الشافعي: السادة الأجلاء الفقهاء..» وذكر خمسة وثلاثين رجلاً بأسمائهم وألقابهم وأنسابهم ونسبهم، وفيهم: ولده «تقي الدين أبو بكر، ووالده مثبت الأسماء صاحب النسخة وكتابتها فقير رحمة ربه الغني به محمد بن منيع بن عثمان بن شاد المؤذن، وهذا خطه» ثم ذكر اثنين سمعا بقوت، وعيته، ثم قال: «وصح وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وست مئة بالقاهرة المحروسة بدار الحديث الكاملية، عمّرها الله تعالى بذكره، ورحم بانيتها وتغمده برحمته. والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

.. بين السطور الأسماء، وهو صح، كتبه محمد بن منيع، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

## الأصل الثامن

مقرّه المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ولذلك رمزت له بحرف (م). وهو مجلدة واحدة من ٢١٤ ورقة، تخلّلها نقصُ ثلاث أوراق: ٦، ١٠٤، ١٩٤، عدد أحاديثها ١٠١٤، من رقم ٨١١-١٧١٧، ٢٣١٠-٢٤١٨، تنقص نحو عشرين حديثاً مجموع ما في الأوراق الثلاثة، وخطها قديم يشبه الكوفي، نادر النقط.

أ - كتب على وجه النسخة على حاشية السماع الثاني: «الحمد لله، أوقف هذا الجزء والجزء الذي قبله من سنن أبي داود الشيخ سالم بن الشيخ عبد الله البصري، على طلبة العلم بمكة المشرفة، وجعل مستقره رباط آل باعلوي، تقبل الله منه. سنة ١١٣٦».

وكتابة «أوقف.. الشيخ سالم..»: تدل على أن الخط ليس خطه. وسالم هذا: هو ولد العلامة المدقق الشيخ عبد الله بن سالم البصري الذي ذكرته في الكلام على الأصل الثاني (ح) والثالث (ك). وهو الذي جمع ثبّت والده المطبوع بالهند باسم «الإمداد».

وهذا الأصل يعدُّ لقدمه ولكونه من رواية ابن داسه: من نفائس نسخ سنن أبي داود لو كَمُل!.

ب - أوله: «أخبرنا الفقيه أبو علي الحسن بن داود السمرقندي قراءة عليه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد البصري بها، قال: حدثنا أبو داود».

وأبو بكر البصري هو ابن داسه، فليس بين صاحب الأصل وأبي داود إلا رجل واحد هو ابن داسه.

ثم إن القاضي الحاكم أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي سمعه من أبي

علي السمرقندي هذا، فأضيف اسمه أولاً، كما يظهر لك من الصورة.

ج - وأول كل حديث: حدثنا أبو داود، كما هو الحال في س، ظ.

د - وسبق<sup>(١)</sup> أنني نهيت في الكلام على رواية ابن داسه: أنه قد يوجد اختلاف بين رواية البيهقي - مثلاً - لحديث في السنن يرويهِ عن الرُّؤدْبَارِي عن ابن داسه، وبين رواية السمرقندي له هنا عن ابن داسه.

هـ - وتجزئه هذه المجلدة تختلف عن تجزئة الخطيب البغدادي للسنن، لأنها نُسخَت قبل ولادة الخطيب، فمن السماعَات المؤرَّخَة فيها<sup>(٢)</sup>: «سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره القاضي الإمام أبو العلاء صاعد بن محمد أيّده الله، وبنوه: أبو الحسن وأبو سعيد وأبو نصر. . في شوال سنة تسع وثمانين وثلاث مئة».

و أبو العلاء هذا كان قاضي نيسابور، وفقه الحنفية ورئيسهم، ترجمه الذهبي في «السير»<sup>(٣)</sup>، وحلّاه بهذا، وكان مولده ووفاته (٣٤٣-٤٣١).

و - فهذا أقدم سماع على النسخة، ولكن قبل كم سنة كان نسخها؟ ظفرت بما يمكن تقريبه لا تحديده.

يردُّ على حواشي بعض الصفحات: في كتاب أبي الحسن كذا، يريد: أن نسخة أبي علي السمرقندي هذه قوبلت بنسخة أبي الحسن، وجاء التصريح في بعض المواضع<sup>(٤)</sup> بأنه «أبو الحسن الماسرّجسي رحمه الله»، وهو محمد ابن علي بن سهل شيخ الشافعية بنيسابور أيضاً، ترجمه الذهبي<sup>(٥)</sup> وأرّخ وفاته سنة ٣٨٤ عن ٧٦ سنة، فتكون ولادته سنة ٣٠٨، وذكر أنه سمع أبا سعيد ابن الأعرابي أحد أصحاب الروايات للسنن، كما تقدم.

(١) صفحة ١٦.

(٢) ورقة ٧٣/أ.

(٣) ٥٠٧: ١٧.

(٤) ورقة ٤٠/ب وغيرها.

(٥) في «السير» ١٦: ٤٤٦.

فالمعارضة بكتابه كانت بعد وفاته سنة ٣٨٤، لقوله عند ذكره: رحمه الله، وتاريخ هذا السماع سنة ٣٨٩، فالفرق بينهما خمس سنوات، والمعلوم من واقع العلماء المثبتين أن السماع يكون بعد المعارضة، والمعارضة تكون بعد الفراغ من النسخ.

فغالب الظن أن العهد قريب بين النسخ والمعارضة. والله أعلم.

ز - وفي هذه المجلدة أحد عشر سماعاً لأبي العلاء هذا، صرح في أربعة منها بأن سماعه على الشيخ الفقيه أبي علي السمرقندي، وكان واحد منها في دار أبي علي، ولأبي علي ترجمة موجزة في «المنتخب من السياق» فيها قوله<sup>(١)</sup>: «الفقيه السمرقندي البارع، سمع سنن أبي داود من ابن داسه بالبصرة، وغيره من الحديث. توفي يوم الاثنين ثاني عشر رجب سنة خمس وتسعين وثلاث مئة».

وهذه السماعات كلها مؤرخة في سنة ٣٨٩، السبعة الأولى في شهر رجب، والثامن في شعبان، والتاسع والعاشر في شوال، والحادي عشر رجع تاريخه إلى آخر شعبان.

وفي هذه المجلدة سماعات أخرى متعددة، منها: سماع ذكر فيه أسماء كثيرة<sup>(٢)</sup> على الشيخ الزكي أبي الفتح نصر بن علي بن أحمد الطوسي، عن الرُّؤدبَارِي، عن ابن داسه، منهم عبد الغافر الفارسي الحفيد - وكان ابن ثماني سنين - ووالده إسماعيل. وتاريخ السماع: صفر من سنة ٤٥٩. وقد أشار عبد الغافر إلى هذا في «السياق»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: سماعات على صاحب النسخة الثاني الحاكم أبي الحسن أحمد بن عبد الرحيم بن أحمد الإسماعيلي أحد الأجلة النيسابوريين، وكلا السماعين

(١) صفحة ١٨٠ (٤٨٦).

(٢) ورقة ١٥١/ب.

(٣) انظر «منتخبه» ص ٤٦٦ (١٥٨٨)، أو: لعل هذه الإشارة للمرة الثانية التي ذكرها ابن نقطة في «التقييد» ٢: ٢٧٧، وأرخها سنة ٤٦٩.

في جمادى الأولى، أولهما من سنة ٤٦٧، والثاني من سنة ٤٦٨، وكانت وفاته في جمادى الآخرة سنة ٤٦٩<sup>(١)</sup>.

وفي السماع الأول ذُكر أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، وكان عمره وصل إلى السادسة عشرة، وأشار إلى هذا في ترجمة الإسماعيلي في «السياق»<sup>(٢)</sup>.

فتحصل من هذا: أن عبد الغافر (الحفيد) يروي السنن عن نصر بن علي الطوسي وعن أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي، وهذا ماتجده في الرسم السابق في الكلام على الأصل (ب): ابن أبي الصيف، عن التِّلْمَسَانِي، عن الأنصاري، عن عبد الغافر.

ومن السماعات المدوّنة على هذا الأصل: سماع كان على «فخر الدين، عز الإسلام، شمس الشريعة، تاج الأئمة، خطيب الخطباء، زين المعارف، ذي المناقب، أبي العلاء صاعد بن منصور...»<sup>(٣)</sup>. وتاريخه سنة ٥٠٢.

وآخر السماعات تاريخاً كان لهذه المجلدة سماع «على فخر الدين، عضد الإسلام أبي الرضا سعيد بن عبد الله الشهرزوري» وتواريخها في آخر سنة ٥٥٤، وأول سنة ٥٥٥. وكانت وفاة أبي الرضا سنة ٥٧٦<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) «المنتخب» ص ١٠٥ - ١٠٦ (٢٣٤).

(٢) المصدر السابق

(٣) ورقة ١٣٩/أ، ولأبي العلاء هذا ترجمة في «طبقات الحنفية» للقرشي ٢: ٢٦٨، وغيره.

(٤) انظر الورقة ٨٠/ب، ١٩٣/ب، ولأبي الرضا ترجمة عند الصفدي ١٥: ٢٣٢، والتاج السبكي ٧: ٩٢.

## الجانب الثالث

### الهدف ، والمنهج

أولاً: الهدف: منذ عشرين سنة أو تزيد قليلاً طلعت علينا إحدى المجالات بالخبر عن لقاء جماعة من العلماء بمسئول كبير في إحدى الدول العربية ينكر فيها حجية السنة المطهرة، وكان مما عرّض له جماعة العلماء الحديث عن تحرّي الإمام البخاري رضي الله عنه في إثبات السنة، فقال لهم: وما يدرينا أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري؟! ربما أدخل بعض الناس حديثاً على صحيح البخاري، فصرتم تقولون: أخرجه البخاري، أخرجه البخاري!! .

فقامت في نفسي منذ ذلك اليوم رغبة إخراج كتب العلم عامة، وكتب السنة خاصة، إخراجاً موثقاً عن أصول مسندة متقنة، وذلك لأمرين:

أولهما: لردّ هذا التوهّم الذي تذرّع به هذا المتكلم .

ثانيهما: لِعَرسٍ مزيد من الثقة والطمأنينة في قلوب المسلمين عامة بصحة مصادر دينهم .

فأمر القرآن العظيم - والحمد لله - مفروغ من تواتره: آياتٍ وكلماتٍ وحروفاً وضبطاً وأداءً . وكلما أمعن المسلم في الاطلاع على هذه الجوانب في خدمة القرآن الكريم ازداد إيمانه ويقينه به .

وكذلك السنة المطهرة، خُدمت خِدَمَاتٍ جُلَى من حيث ضبطها وتلقيها وإتقانها وتحقيقُ أسانيدِها وألفاظها، مع علمي أن ذبوع هذه الخدمات في الأوساط العلمية قليل ضعيف لا يعطي المسلمَ الباحثَ من القناعة والثقة والاطمئنان ما يكفي، ولا بدّ له من الرجوع إلى الكنوز المخبوءة في المطوّلات .

ولهم في ذلك عجائب، لها مقام آخر إن شاء الله تعالى، ويسعني الآن

الاقتصار على ذكر نماذج من جانب واحد من جوانبها، أنقلها من خلال الأصول التي اعتمدها في إخراج هذه السنن.

إن من دواعي الثقة والطمأنينة إلى سلامة السنة النبوية وحراستها من الزيف والدخل: دقة أئمتنا رضي الله عنهم في نقل ألفاظها بالرواية والسماع، فإذا تجلّى هذا الجانب للمسلم قبل أن تدخل على قلبه الشكوك، فالرّيبُ، فالاعتقادُ الجازم الذي يريده الكفرة: اطمأن إلى وصول هذا المصدر الإسلامي التشريعي العظيم سالماً نقياً صافياً إلينا بعد مضيّ أربعة عشر قرناً عليه!

لقد كان أئمتنا يحرسون على نقل الكلمة الواحدة بإسنادها، ليدعمها ويكونَ لها سنداً تستند إليه، به يُعلمُ صحتها من عدم صحتها، ولا تبقى معلقة في الهواء لا يستفاد منها، ولهذا جعل الإمام عبدالله بن المبارك رضي الله عنه الإسناد جزءاً من الدين فقال: «الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ماشاء فإذا سألتَه عمّن؟ بقي» أي: بقي أمام سؤالك مبهوراً مدهوشاً حائراً بماذا يجيبك وقد أتاك بما لا يقبل منه! <sup>(١)</sup>.

وهذه الكلمة الواحدة وإسنادها المتزايدُ طولاً طبقةً بعد طبقة يحتاجان إلى ضبط: ضبط للفظ، بمعنى عدم الزيادة والنقصان، وضبط له، بمعنى تقييد الحروف وشكلها، فلا يدخلها تحريف وتغيير. وكم يترتب على هذا من آثار هامة!

ومن أخبارهم الطريفة في حرصهم على الدقة والإتقان: أن عبد الله بن إدريس الكوفي قال: «لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، كتبت أسفله: «حورٌ عِينٌ» لثلا أغلط» <sup>(٢)</sup>.

وذلك أن في الرواة أبا الجوزاء - بالجيم - أوس بن عبد الله الرّبّعي،

(١) انظر لزماً كتاب شيخنا المحقق رحمه الله «الإسناد من الدين».

(٢) «الإلماع» للقاضي عياض ص ١٥٥.



المتوفى سنة ٨٣، يروي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وفي طبقته أبو الحوراء - بالمهملة - هذا: ربيعة بن شيان، يروي عن الحسن السبط رضي الله عنهم جميعاً، فالاشتباه قريب جداً طبقة ورسماً<sup>(١)</sup>، وللسلامة منه كتب: حورٌ عينٌ، ربطاً بين: الحوراء، والخور.

وفي الرواة الأخوانِ عَبْدَ اللَّهِ بن عبد الله بن الأصم العامري، وأخوه عبيد الله، فعبد الله ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وأخوه عبيد الله: انفرد ابن حبان بتوثيقه، دون أي جرح فيه، فَيَقْبَلُ حديثه من يقبل توثيق ابن حبان في هذه الحال، ويردُّه من يرُدُّه.

ونحو هذا يقال في الأخوين: عُبيد الله بن عمر العُمري، وأخيه عَبْدَ اللَّهِ، فعبيد الله - المصغَّر - ثقة جليل، وعبد الله - المكبَّر - ضعيف عند الأكثرين. وغاية ما فيه: أنه صدوق يكتب حديثه وينظر فيه<sup>(٢)</sup>.

فينبغي للراوي أن يتنبه - حين التحمل وكتابة ما يسمعه، وحين الأداء - إلى هذا الفارق اليسير بينهما بحرف واحد يغيب حين الكتابة السريعة، لكن يترتب عليه آثار هامة.

ومثله تماماً واجب المحقق لكتاب، أو المصحح له.

ولهذا كانت النسخُ الخطية المنسوخة من قِبَل علماء، أو المقروءة على علماء: ذات أهمية في مجال التحقيق، للاطمئنان إليها في مثل هذه المهمات.

أما الأمثلة على أهمية ضبط ألفاظ المتون وما يترتب عليها من أحكام: فكثيرة، ذكرت طائفة منها أوائل كتابي «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم»، وأكدت على أن هذا الضبط إنما يُتَلَقَّى من مصادره، لا من ضبط المطابع.

(١) أما أبو الجوزاء التوفلي فمتأخر عنهما جداً في الطبقة.

(٢) انظر معلقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٨٧٠).

وأذكر الآن أمثلةً يسيرةً العَدَد على دقائق ضبط هذه الأصول الثمانية من خلال أحاديث سنن أبي داود، مع أنه لا يترتب على كثير منها كبيرُ أهمية، لكنهم ضبطوها ونَبَّهوا إلى اختلاف الروايات المنقولة عن الإمام أبي داود، تطيناً للمسلم على ضبطهم سنة النبي ﷺ، وعلى سلامتها من الرِّيف والدخيل، وأنهم لا يد لهم في الاختلاف الحاصل، إنما هي الرواية والنقل الأمين الدقيق.

١ - وأول حديث يستقبل القارئ له التنبيهُ إلى أن رواية ابن داسه وابن العبد لحديث المغيرة بن شعبة: كان إذا ذهب أبعد، وأن رواية غيرهما: اللؤلؤيَّ وابن الأعرابيِّ والرملِّي: كان إذا ذهب المذهب أبعد.

٢ - وفي الحديث التاسع يقول عليه الصلاة والسلام: «.. شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا»، وكان الحافظ ابن حجر يستشعر أن في بعض الروايات: أو غَرِّبُوا، فوضع فتحة فوق الواو، وعليها: صح، إمعاناً في التنبيه.

٣ - وفي رقم (١٧٢) يقول ﷺ عن حال الداعي عقب الوضوء: «ثم رفع نظره إلى السماء»، وفي بعض الأصول: «ثم رفع بصره».

٤ - وفي حديث (٣٠٥) يقول سعيد بن المسيب رضي الله عنهما عن المستحاضة في رواية القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم: تغتسل من ظهر إلى ظهر - بالطاء المعجمة - أما الإمام مالك فيرجح أن قول سعيد: من طهر إلى طهر - بالطاء المهملة -، وأن الناس قلبوها، مع تنبيه في التعليق إلى اختلاف الأصول في ضبط هذين الحرفين.

وهذا المثال يلفت انتباهنا إلى أن الأئمة من قديم اهتموا بهذا الجانب.

٥ - وفي حديث التعريس ليلة خيبر (٤٣٦) قال أبو هريرة رضي الله عنه في أوله: قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً، وفي أحد الأصول مع التصحيح عليه: فسار ليلةً.

٦ - وفي حكاية ذي مخبر الحبشي لموقف آخر من مواقف هذا الحديث (٤٤٦) يقول: فتوضأ وضوءاً لم يَلُتْ منه التراب، وفي أحد الأصول: لم

يَلْتَمَسُ منه بالتراب. وفي التعليق عليه ضبطه ومعناه.

٧ - وفي حديث ابن عباس في صفة الإقعاء بين السجدين (٨٤١) قالوا له: إنا لنراه جَفَاءً بِالرَّجُلِ - أي القدم - أو: بِالرَّجُلِ - أي المصليِّ -، وطال كلامهم وضبطهم، وأراح المختلفين المنذرِيَّ رحمه الله بإفادته أن الرواية جاءت بالوجهين.

٨ - وفي حديث ابن عمر عن قسم تمر خبير (٣٠٠١) قال: وكان التمر يُقسم على السُّهُمَانِ من نصف خبير، وفي بعض الأصول: وكان التمر يقسم . . .

٩ - وفي حديث أبي نَجِيحٍ عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه (٣٩٦١) في أجر المَعْتِقِ: أن الله تعالى جعل «وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عِظَامِهِ عِظْمًا من عِظَامِ مَحْرَرِهِ» ضبط الحافظُ في نسخته الرءاء المشددة بالوجهين، وهي مكسورة في ح، ومفتوحة في ك.

١٠ - وفي النهي عن النوم على سطح غير محجَّر، وُصِفَ في الحديث (٥٠٠٢) بأنه «ليس له حِجَازٌ» واختلفت الأصول في ضبطه هذه الكلمة: حِجَازٌ، بالمعجمة آخره أو حِجَارٌ، بالمهمله، أو حِجَابٌ، بالموحدة. أو: حِجِّيٌّ، بكسر الحاء، بمعنى العقل، أو حَجِّيٌّ، بفتحها، على معنى: طرف الشيء وناحيته. فتأمل هذا الاهتمام والاعتناء! وإذا كانوا يحرصون على ضبط الحرف الواحد، وتوجيه معناه: فهل يَتَأَوَّنُونَ عن كشف كذب الحديث، أو هتك ستر كاذبه؟!.

وهكذا، والأمثلة الدقيقة كثيرة جداً تجدها في حواشي هذه الطبعة من السنن التي حَرَصَتْ فيها أن تكون نموذجاً في عالم الطباعة الحديثة.

ومن مظاهر حرصهم على الأمانة في الرواية والدقة في النقل: دقتهم في كتابة الكلمة، فالكلمة التي تروى بوجهين لا يَفُوتُونَ أحد الوجهين ويُيقنون الوجه الآخر، بل يكتبون الكلمة على وجه تُحتمل قراءتها بالوجهين، إما بعدم نقط الحرف إذا كان عدم نقطه يساعد على الوجه الثاني، وإما بنقطه

وضبطه بالوجهين .

ومن أمثلة ذلك :

١١ - قول السيدة عائشة رضي الله عنها (٩٥٣) أنه ﷺ كان يصلي قاعداً «حين حطمه الناس» بالنون، أو: الباس، بالموحدة، أي: حين كبر وتقدّم في السنّ. ولم ينقط الحرف في الأصل ب ليحتمل الوجهين .

١٢ - وفي الحديث (١٦٠١): «إذا خرصتم فخذوا»: رسمت الكلمة الأخيرة في ص، ح بالجيم والخاء المعجمة، لتقرأ: فخذوا، و: فجدّوا، من: جدّاذ النخل وهو قَطْعُه، وأهمل الحرف من النقط في م، ليحتمل القراءة بالوجهين أيضاً.

١٣ - وفي الحديث (٣٣٢٥) تقول المرأة التي دعت النبي ﷺ إلى طعام: إني أرسلت إلى البقيع تُشترى لي شاة، فاختلفت الأصول في هاتين الكلمتين: البقيع، وتشتري. ففي ص، ك، ع: البقيع، وهي مقبرة أهل المدينة، وفي غيرها: النقيع، وعليها في ح: صح، وهو سوق الخيل والشيء ونحوهما في المدينة، وهو الذي رجّحه الخطابي، ورسم بالوجهين في ظ .

و: تشتري: هكذا في الأصول كلها، إلا أنها ضبطت في ح ضبطاً غريباً: تُشْتَرَى<sup>(١)</sup>، ومراده التنبيه إلى الرواية بوجهين: تشتري، و: تُشِير، أي: تُشَخِّر وتستحسن .

وقد كان قَصَب السَّبْق - والفضل للمتقدم - في ميدان توثيق كتب السنة ونصوصها للقائمين على إخراج «صحيح البخاري» وطبعه في مطبعة بولاق عام ١٣١٣، جزاهم الله خيراً، وماتزال هذه الطبعة متداولة بإعادة تصويرها مرات ومرات، ونشر مصوّرها في مقدمتها مقالة للأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله، عرّف فيها بأصل الإمام شرف الدين أبي الحسين علي بن

(١) السكون الذي على الألف للدلالة على عدم النطق، كما هو معروف في ضبط القرآن الكريم، فإثبات الألف مع لفظ: تُشْتَرَى، وحذفها مع لفظ: تُشِير .

محمد اليُونيني .

وقصة ذلك باختصار<sup>(١)</sup>: أن جماعة من فضلاء المحدثين والحفاظ طلبوا من الإمام الحجة ابن مالك الطائي، صاحب الألفية الشهيرة في علم النحو، طلبوا منه أن يوضح لهم مشكلاتٍ عربيةٍ وقعت في صحيح البخاري، فأجابهم إلى ذلك، وعُقد المجلس بصدارته (عربيةً) وصدارة الشرف اليونيني (حديثاً).

واليونينيُّ هذا: هو الإمام الحافظ شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد اليونيني - نسبة إلى قرية من قرى بعلبك - ولد سنة ٦٢١، وتوفي سنة ٧٠١، وكان اليونيني أعدَّ لهذا المجلس أصولَ عددٍ من الأئمة الحفاظ قبله ضبطوها وأتقنوها، وبدؤوا القراءة، وكلما مرَّت كلمة اختلفت الأصول فيها أثبتَ اليونيني على حاشية نسخته تلك المغايرة منسوبة إلى صاحبها برمزه، وإذا كان فيه إشكال من جهة العربية تكلم عليه الإمام ابن مالك بما يساعد عليه الحال، وأخر البيان والتفصيل إلى كتابٍ أفرده بهذا الخصوص هو كتابه المطبوع مراراً باسم «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح».

والأصول التي كانت: هي أصل أبي ذر الهروي ورمزه (ه)، وأبي محمد الأصيلي ورمزه (ص)، وأبي القاسم ابن عساكر - إلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فإنهما مفقودان - ورمزه (س) أو (ش)، وأصل رابع قرأه الإمام أبو منصور السمعاني على أبي الوقت، ورمزه (ط).

فحصل لنسخة اليونيني من القوة والاعتماد والثقة والضبط والتقييد الدقيق ما لا يوجد في غيرها أو لغيرها.

ثم أخذت عنها نسخ كثيرة، صارت تعرف بلقب: فرع اليونينية، واختصاراً: الفرع.

وقال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في مقاله المشار

(١) وجمع بين كلام الأستاذ أحمد شاكر والمطبوع أول الطبعة البولاقية.

إليه<sup>(١)</sup>: «الطبعة السلطانية.. اعتمد مصححو المطبعة في تصحيحها «على نسخة شديدة الضبط بالغة الصحة من فروع النسخة اليونانية.. وعلى نسخ أخرى خلافها، شهيرة الصحة وال ضبط» ولم يذكروا وصفاً للنسخ التي صححوها عنها غير ذلك..، وقد ذكروا في آخرها ما يشعر بأنه كانت بيدهم نسخة عبدالله بن سالم».

قلت: وعبدالله بن سالم هذا هو البصري الأصل، المكي المنشأ والوفاء (... - ١١٣٤) رحمه الله تعالى، كان علامة مدققاً نادرة، حفيظاً بالكتب الستة والمسند عامة، وبالبخاري خاصة، حتى إن الله تعالى أكرمه بقراءته داخل الكعبة المعظمة، وتوجه لنسخ نسخة منه خاصة به، فاستغرق في كتابتها نحواً من عشرين سنة<sup>(٢)</sup>! وجمع فيها ما في النسخة اليونانية وزيادة<sup>(٣)</sup>، وآلت هذه النسخة أوائل القرن الماضي إلى الشيخ محمد طاهر سنبل من أهل المدينة المنورة.

قال السيد محمد عبدالحى الكتاني<sup>(٤)</sup>: «رأيت في المدينة المنورة عند الحكيم المسند الشيخ طاهر سنبل نسخة عبدالله بن سالم البصري بخطه من الصحيح، ثمانية، وهي نهاية في الصحة والمقابلة وال ضبط والخط الواضح، وأخبرني أنه أحضرها إلى الآستانة ليصحح عليها النسخة الأميرية التي طبعت هناك من الصحيح، وفرّقها السلطان عبد الحميد على المساجد والآفاق، وعليها ضبطت، ولا أدري من أين اتصلت بسلفه».

ولا أدري مآل هذه النسخة النادرة مع قرب عهد صاحبها، بل قرب عهد رؤية السيد الكتاني لها<sup>(٥)</sup> فإن أول مرة قدم فيها إلى الحرمين الشريفين للحج

(١) صفحة ١١.

(٢) انظر هذا الصبر والمصابرة على خدمة السنة وضبطها، وانظر تضييعنا لجهود الآباء والأجداد ولتراثهم!! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) في «فهرس الفهارس» ١: ١٩٧ - ١٩٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مع سؤالي عنها كثيراً لمن يتصل بآل سنبل في المدينة المنورة.

كان عام ١٣٢١ هـ وعمره ثماني عشرة سنة، فهذا تاريخ رؤيته لهذه النسخة إن كان رآها أول قَدْمة له. والله اعلم.

وأعود إلى وصف طبعة صحيح البخاري البولاقية فأقول:

١ - تمتاز هذه الطبعة بضبطها الكامل مع ندرة أخطائها المطبعية في هذا الضبط الكثير، وكثرة الضبط تعترضها كثرة الأخطاء.

٢ - كما تمتاز بجمعها لوجوه اختلاف نسخ الأئمة أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ومعلوم أن مآلهم إلى رواية الفريزي عن البخاري.

واختلاف النسخ الأصلية المتقنة المتباينة زماناً ومكاناً وناسخاً وقارئاً: تفيد القطع بصحة ما فيها عن مؤلف الكتاب الأول، نظير ماقرره العلامة ابن الوزير اليماني في كتابه «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» عليه السلام (١). وهذا مما يتم رد الشبهة التي عنيها أول كلامي.

وقد كانت هذه الطبعة قدوتي في إخراج هذه السنن بما يقاربها توثيقاً، وجمعاً للأصول، وصحة في الضبط، ودقة في التصحيح، وأرجو الله تعالى من فضله تحقيق الأمانة، وإخلاص النية.

وإن هذه الرموز، وهذا الضبط الدقيق لَمَّا يزيد المؤمن إيماناً واطمئناناً إلى سلامة ما وصل إلينا من السنة الشريفة، ولذلك، فإنني أعتقد أن الاعتناء بهذه الجوانب من خدمة كتب الإسلام عامة، وكتب السنة خاصة أمر يتعلق بالإيمان ورسوخه وحفظه من الزيغ والزعزعة، ومؤازرة لاستكمال بناء سدّ حصين للسنة أمام تيار الشبهات حولها، ومظهرٌ من مظاهر حفظ الله عز وجل لكتابه الكريم وللعلوم المتصلة به، وليس أمراً فنياً يتصل بإتقان العمل وجودة الإخراج!

لا، بل إن بذل الجهد والمال، واسترخاض الوقت والصحة - ولاسيما البصر - في هذا السبيل: أمرٌ ضروري لا بدّ منه في أيامنا هذه، لا سيما مع

(١) ٣٠٦:١، وهو في مختصره «الروض الباسم» ١٩:١.

توفّر الأسباب والوسائل التي لم تكن في أسلافنا، لكنه توفّر فيهم ما لم يتوفر  
 فينا: الحرص والغيرة والدأب والصبر! .

وقد قرأنا قبل قليل أن الإمام عبد الله بن سالم البصري رحمه الله بذل  
 جهده في نحو عشرين سنة لكُتّب نسخة واحدة من صحيح البخاري، ولو  
 بذلنا نحن الآن جهد خمس سنوات مثلاً لتوفير نسخة واحدة منه على نحو  
 دقيق موثّق لأخرجنا عنها آلاف مؤلفة من النسخ الطباعية تبقى مدى الدهر،  
 ولا يُفقد جهدها ولا يضيع بضيايع نسخة أو ألف نسخة، كما فُقد جهد العلامة  
 البصري وضاع بضيايع نسخته الوحيدة! .

\* \* \*



## ثانياً: المنهج:

يمكن تصنيف خدمتي للكتاب إلى زمرتين:

**الأولى:** خدمة أصلية مستفادة من الأصول الثمانية المعتمدة وحواشيها.

**الثانية:** خدمة إضافية مستفادة من مصادر أخرى: «تهذيب السنن» للإمام الحافظ زكي الدين المنذري، و«تحفة الأشراف» للإمام الحافظ جمال الدين المزي رحمهما الله تعالى، ومن شروح السنن المتداولة: «معالم السنن» للخطابي، و«عون المعبود» للعظيم آبادي، و«بذل المجهود» لخليل أحمد السَّهَارَنفُورِي رحمهم الله تعالى، وغير ذلك.

**الخدمة الأولى:** تتلخَّص في:

أ - اعتماد الأصل الذي أرمز له ب: ص - وهو بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله - اعتماداً كاملاً، وهو يشتمل على رواية اللؤلؤي وزيادات أخرى عليها من رواية ابن داسه وابن العبد وابن الأعرابي وشيء نادر من رواية الرملي.

وكان الحافظ يرمز لهذه الروايات برموزها: س: لابن داسه، عب لابن العبد، ع: لابن الأعرابي، ولارمز للرملي. فكل ما يجده القارئ الكريم من هذه الروايات فهو من هذا الأصل إلا إذا صرحَتْ بنسبته إلى مصدر آخر.

ب - التزمت مافي ص التزاماً كاملاً: بأبوابها وترتيبها، وألفاظها، وضبطها وحواشيها إلا:

- بعضَ ألفاظٍ نادرة بدا لي أن الصواب ماجاء في الأصول الأخرى، فأثبتته فوق، ونهَّت إلى مافي ص في التعليق.

- وحواشيَ بيِّن فيها الحافظ رحمه الله من وافق أبا داود من أصحاب الكتب الستة على رواية الحديث من طريق شيخه، وهي حواشٍ قليلة العدد.

- وحواشيَ من كانت النسخة في حوزته، وملاً نصفها الأول بالفوائد

الممتعة، تركتُ إثباتَ نزرٍ يسيرٍ منها، لقلّة أهميته، أو أن معناه موجود في حواشي أصول أخرى على وجه أتم.

- وتنبيه أخير: هو أنني لم أقتصر على أبواب نسخة ص، إنما زدت عليها أبواباً جاءت في الأصول الأخرى، فأثبتتها بين معقوفين ونبّهت إلى مصدرها من أيّ أصل، لأن الأبواب تلفت النظر إلى معنى في الحديث، وقد يكون جديداً.

فهذا كل ماخرجت فيه عن الالتزام الكامل للأصل الذي اعتمده، وهو لا يؤثر شيئاً على ماالتزمته.

ج - أما الأصول السبعة الأخرى: فقد التزمت تُجاهها:

- التنبيه إلى اختلافاتها مع ص.

- ونقل حواشيتها المتعلقة بلفظ النص أو بخدمة معناه.

- والتنبيه إلى المهم من ضبطها.

والاختلافات: زيادات، أو مغايرات، فالزيادات التزمت ذكرها، أما المغايرات فالتزمت ذكرها إلا قليلاً جداً مما لأهمية له.

ومما التزمته التزاماً تاماً كاملاً التنبيه إلى الاختلاف بين الأصول في صيغ الأداء: حدثنا، أخبرنا، أنبأنا.. ونحوها. ولم أفوت شيئاً من هذا، والحمد لله.

- أما الأصل س: ففيه مغايرات نسخة التُسْتَرِي، ويُرْمز لها بحرف: ت، فكنت أثبتها كثيراً دون رمز، بل أصرّح أنه كذلك في نسخة التُسْتَرِي، والتستري في طبقة الحافظ الخطيب، كلاهما أخذ السنن عن القاضي أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، عن أبي داود، وقد أهمل ذكر المغايرة إذا كانت عديمة الأهمية.

والتزمت نقل حواشيه العلمية، ومن ذلك حواشيه المنقولة عن ابن ناصر السّلاميّ.

أما الضبط الذي فيه: فكثيراً ما أصرح به، وقد أهمل التصريح به أحياناً، مادام في الأصول الأقوى منه.

- أما الأصل ب: فنبّهت إلى الأكثر الأغلب من مغايراته للأصل المعتمد، وماتركت إلا بعض ما لا أهمية له، ونقلت ما على حواشيه من الفوائد العلمية، والاختلافات التي يرمز لها ب: ن، ض، ش.. أنقلها وأصرح بأسمائهم، وقد أهمله - نادراً - مادام في الأصل ص.

- أما الأصل ظ: فنبهت إلى مغايراته في الألفاظ، والضبط، ونقلت حواشيه الأولى، ثم رأيت أنها تتفق مع فوائد الإمام المنذري في «تهذيبه» المطبوع، فتركت ذلك.

- وأما الأصل م: فنبهت إلى مغايراته، وإلى ضبطه - وهو نادر -، وما على حواشيه من المغايرات مع نسخة أبي الحسن الماسرّجسي.  
أما فوائد علمية أخرى فليس على حواشيه شيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ذلك: أن الأكثر الأغلب - الهامّ ومادونه في الأهمية - من المغايرات والاختلافات بين هذه الأصول السبعة وبين ص: أثبتّه، والأكثر الأغلب من حواشيه العلمية ما كان فيها يتعلق بلفظ النص، أو ضبطه، أو شرحه: أثبتّه أيضاً.

ولم أترك من ذلك شيئاً إلا بعض ما لاجدوى من ذكره.

والذي لا أهمية له من الاختلافات بين الأصول، ومن الحواشي: شيء كثير في الكتاب، ذكرت قسماً كبيراً جداً منه، والقسم الذي أهملته قليل جداً بالنسبة لما ذكرته، ولقد كان يشدّني إلى الإكثار من التنبيه إلى ما لا يُلقى له بالأمور، منها:

- ما أتلقاه درساً علمياً من الإمام أبي داود رضي الله عنه وأنا أخدم كتابه،

(١) هذه خلاصة تعاملي مع الأصول الأربعة غير التامة، وبيّنت فيما سبق تعاملي مع الأربعة التامة.

من التنبيه إلى دقائق مغايرات الرواة، يجدها الناظر في كتابه بأناة.

- ومن تعليقات شيخنا العلامة الكبير الحجة الشيخ محمد زكريا الكانديهلوي رحمه الله، في تعليقاته على شرح شيخه خليل أحمد «بذل المجهود»، فإنه كثير التنبيه إلى مغايرات لا تؤثر أبداً، بصمت وهدوء وتواضع، ليس وراءه ولا أمامه جعجة دعوى التحقيق والأصول والمخطوطات الكثيرة...!

فلا يذهبن ذهن (ذهين) إلى أنني فترت - فيما تركت - ووئيت عن أداء هدفي الأول، لا، ما فترت وما وئيت، والحمد لله، بل كان الهدف نصب عيني مع كل حديث، أسعى لتحقيقه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، ومع ذلك فالخطأ والسهو والنسيان والغفلة والذهول أمور ملازمة للإنسان لاتفارقه ولا ينفك هو عنها، فهو عرضة للوقوع فيها، لكنها ليست لازمة الوقوع والحصول في كل شأن من شئونه، أو في كثير منها، أو في بعضها! إذ التلازم غير اللزوم.

وقد كنت أرى وأنا أخدم هذا الكتاب على ثماني أصول، فيها وفي حواشيتها كل هذه الجوانب العلمية الدقيقة: كأنني أقوم بخدمة ثماني كتب، فلا غرابة أن تفوتني أشياء من كل جانب من جوانب كل أصل.

ويرى القارئ الكريم اهتماماً شديداً مني في الحواشي للتنبيه على ضبط الأصول للكلمة أو للحرف.

- فمنه ما ذكره للفائدة إذا كان الضبط بوجهين.

- ومنه ما ذكره للفائدة ولإزالة توهم أنه خطأ علمي أو مطبعي مني. وذلك في المواطن المشتبهة.

- ومنه ما يكون مخالفاً للمعروف من قواعد العربية، فأثبت ثقةً مني بالأصل الذي ورد فيه.

الخدمة الثانية: هي الخدمة الخازجة عما في الأصول، وكان جلُّها من «تهذيب» المنذري، و«تحفة» المزي، ومن الشروح الثلاثة: «معالم السنن» للخطابي، و«بذل المجهود» لخليل أحمد السَّهَارَنقُوري، و«عون المعبود» للعظيم آبادي، وأشياء من غيرها سأشير إليها.

١ - أما «تهذيب» المنذري: فكنت أنقل منه تخريجه للحديث باللفظ، وهذا قليل، وأكثر منه: بشيء من الاختصار، أو باختصار شديد، وذلك إذا تكلم على الحديث جرحاً وتعديلاً، أو جرحاً وتعديلاً وتعليلاً وشرحاً.

وكنت من قبلُ أجدُ استدراكات من الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» على تخريج المنذري، فلهذا - وغيره - كنت أقارن بين تخريجه وتخرّيج الحافظ المزي للحديث، وأستدرك من المزي مافات المنذريّ، وأنبه عليه، وسبب ذلك أن المنذري يعتمد على كتاب «الأطراف» لابن عساكر، فيهمل ذِكرَ من يُهمل ابنُ عساكر ذكره.

ومعلوم أن كليهما يعتمد التخرّيج من الكتب الستة، إلا أن المنذري يخرج أحياناً نادرة من «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الشمائل» للترمذي، فكنت أخرج ما يعزوه إليهما فقط من بين تخاريجه الأخرى.

ولأصرح بالعزو إليه أو النقل عنه، بل أكتفي بالقول: الحديث رواه فلان وفلان، وأختم ذلك بمعقوفين بينهما رقم، هو رقم الحديث في «تهذيب السنن» للمنذري.

٢ - وأما «تحفة الأشراف»: فكانت الإفادة منها في مجالين:

- في التخرّيج، ومقارنة عمله بعمل الإمام المنذري كما تقدم.

- وفي استقراء الروايات الزائدة على اللؤلؤي التي ذكرها المزي، وقد سبقني إلى هذا الاستقراء صاحب الأول للحواشي المنقولة على حواشي الأصل ك، وتقدم أنه يغلب على ظني أنه العلامة المدقق عبد الله بن سالم البصري، فكنت أنقلها عنه، وأخرّجها من «التحفة». ومافاته - رحمه الله - إلا حديث أو حديثان، فيما أذكر، ذكرهما المزي وليس على حواشي الأصل ك،

فاستدركتهما، والحمد لله .

٣ - وأما الاستفادة من الشروح الثلاثة: فكنت أرجع إليهما لحلّ مغلق في السند أو المتن، أو لإيضاح مشكل في متن الحديث .

ومن الخِدمات الإضافية:

٤ - تخريج نقول الحواشي إذا صُرِّح فيها باسم المصدر المنقول عنه، مثل «معالم السنن» للخطابي، أو «فتح الباري»، أو شرح النووي على مسلم، أو «نهاية ابن الأثير»، أو «تقريب التهذيب»، وغيرها، فكنت أخرج هذه النقول من مصادرها المسماة، أما غيرُ المسماة: فلم أهتم بالبحث عنها .

٥ - كان من جراء اعتماد الأصل ص أصلاً أثبتُ مافيه فوق في صلب الكتاب: أن كل شيء زائد عليه يردُّ في أصل آخر أثبتته تحت في الحواشي، سواء كانت الزيادة حديثاً كاملاً بإسناده ومتنه، أو طريقاً لحديث، أو مقولة للإمام أبي داود يعلّق فيها طريقاً أو طرقاً للحديث، أو يعلل الحديث، أو يمدح راوياً أو يجرحه...، كل هذا أذكره في الحاشية معزواً إلى أصله، وأجعل للحديث الكامل بإسناده ومتنه رقماً متسلسلاً .

٦ - وحرصاً مني على أن تكون هذه الطبعة وافية جامعة لكل ما ينسب إلى سنن أبي داود: فقد أخذت مافي حواشي الأصول - كما تقدم - وما عند المزي في «التحفة»، وما وجدته في طبعة السنن التي أصدرتها دار الحديث بحمص بين ١٣٨٨ - ١٣٩٥ بعناية الأستاذ عزت عبيد الدعاس، ثم مشاركة الأستاذ عادل السيد له، أخذته كلّه وذكرته في التعليق .

لكن لا بدّ من تنبيه .

قد يقرأ أحدنا في كتاب يعزو مؤلفه حديثاً إلى أبي داود، فيكشف عنه في هذه الطبعة فلا يجده، فيقول في نفسه مسلسلاً للاحتمال هكذا: مادامت هذه الطبعة تحوي زيادات على غيرها، نتيجة جمعها من عدة أصول، فقد يوجد في أصول أخرى أحاديث أخرى، ويكون هذا الحديث المذكور مروياً فيها، فلا يسوغ لنا أن نخطيء المؤلف! .

وأقول: صحة العزو: احتمالاً، مبنيٌّ على احتمال آخر، هو وجود الحديث في أصول أخرى، وهذا شأن من لا يستوثق لعلمه! فنحن لانعزو حديثاً إلى أي كتاب إلا بعد تثبتنا من وجوده فيه، ولاننسب قولاً لعالم إلا بعد تأكدنا من قوله إياه، أو: ننسب الحديث إلى من نسبه إلى أبي داود مثلاً ونقول: لم نره في مطبوعته، وننسب القول للعالم ونسبه إلى أن فلاناً نسبه إليه ولم نره في كتابه الفلاني، وهكذا.

أما الاستسلام في عزو الأحاديث والأقوال بحجة أن فلاناً قال ذلك: فهذا أمرٌ فيه مخاطر في العلم ومساوئٌ لاتحمد.

فحرصني على أن تكون هذه الطبعة جامعةً لما في الأصول والطبعات الأخرى: لايسوّغ احتمال وجود زيادات أخرى، وبالتالي: صحة نسبة من نسب إلى أبي داود ما لم نره في كتابه، كما أنها لايسوّغ الجزم بتخطئة من نسب إلى أبي داود حديثاً لم نره عنده، فالأمران في دائرة الاحتمال، لكننا لانثبت شيئاً إلا بعلم، ونتحفظ في النفي.

٧ - ومما عليّ ذكره: أن الحواشي المتعلقة بشرح الحديث كثيرة جداً، وقد أتيت على الأكثر الأغلب منها، كما تقدم، لكنني لم أكن أهتم بالبحث عن رأي العلماء الشراح الآخرين بهذا المعنى موافقةً أو مخالفةً، بل قد يكون فيها ما هو أولى، ولم أهتم بالبحث عن وجه آخر، إذ لم يكن من هدفي مع خدمة النص وتحقيقه الشرح والبيان.

وأما نقلي لهذه الحواشي: فلم يكن من هذه البابة، إنما هو من قبل تطبيق منهجي في تحقيق أيّ مخطوط كان: أن أنقل ما عليه من قراءات العلماء الآخرين له وإفاداتهم على حواشيه، أخاف أن تضيق، وكثيراً ما أعتب على الناشرين القدامى والمعاصرين أنهم يضيعون ما على المخطوطات من فوائد ينطبق عليها القول: الدُّرر في الطُّرر - أي الحواشي :-

٨ - ومما لاحظته في خدمتي: ربطُ الأحاديث المكررة ببعضها: بذكر رقم الحديث السابق أو اللاحق.

٩ - وجعلت في الثلث الأول من الكتاب حواشيَ الحديث على ثلاث فقرات: النسخ. الغريب. الفوائد، وأقصد بالكلمة الأولى التنبيه إلى مغايرات الأصول واختلافاتها، وبالغريب: شرح مفردات الحديث اللغوية، وبالفوائد: نقل ما على الحواشي من فوائد حديثية وزيادات ونحوها، ثم أختتم ذلك بنقل كلام المنذري باختصار، أو باختصار شديد.

ثم عدلت عن هذا التفقير وجعلت الكل متسلسلاً حسب وروده في الحديث.

وبعد: فنحن على موعد قريب جداً - بإذن الله وعونه - لإصدار جملة من الفهارس العلمية كان قصدنا فيها تيسير الاستفادة والمراجعة في هذا الكتاب المبارك، دون الإحصائيات المعتادة في برامج الحاسبات الآلية.

هذا، وأسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يتجاوز عما زللت فيه، أو قصَّرت، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي، وللمسلمين والمسلمات، وأن يكرمني بالإخلاص في القول والعمل، والقبول، إنه سميع مجيب، رؤوف رحيم، جواد كريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عوامة

المدينة المنورة ١٦/٤/١٤١٨





















عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمر عن أم عطية ان نضار بن اهل مكة كانت تختن بالمدينة فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا نكاح البعل قال ابو داود وروى عن عبد الله  
 ابن عمر عن عبد الملك بن عبيد بن جراح و اسند فقال ابو داود وليس بالقوي باول من نكح النساء مع الرجال  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن ابي اليان عن شداد بن ابي عمرو بن عباس عن  
 ابيه عن حمزة بن ابي اسيد ان نضار بن عمر بن ابي اسيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج  
 من المسجد فخلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا نكاح البعل  
 فانه ليس كمن ان تحققت الطريق عليكن كما قالوا في الطريق وكانت المرأة تلتصق بالرجل احتران لولا  
 ليستعلق بالرجل من لصوقها به حدثنا محمد بن يحيى بن محمد نا ابو قتيبة عن داود بن ابي صالح  
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهران مشي يعني الرجل بالجملة المرأتين باو الرجل حسب الدهر  
 حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وا بن السرح نا اسفيان عن الزهر بن سفيان عن سعيد بن ابي هريرة  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول الله عز وجل يؤذي من ادم سب الدهر وان الدهر  
 يبدي الا امر اقليل البليل والنه قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

اخر كتاب الادب وهو اخر الكتاب

تم و الله اعلم والمنته وصل الله

وسلم على محمد وعلى اله

وصحبه

٤٤٩  
 ٤٤٩  
 ٤٤٩







هذا كتاب السنن للشيخ داود  
 سليمان بن موسى الأديني  
 المعروف بالشيخ الأديني  
 في سنن أبي داود  
 من

من نسخ ابن تيمية  
 على الصحيح في  
 السلسلة في  
 في سؤاله  
 في سؤاله

وقف هذا الكتاب في شهر  
 محرم سنة الف و الف و الف  
 ملكة العلم في شهر  
 في مكانه الا  
 في  
 في  
 في





في تاريخه في تاريخ السماع الى شيخ الكتاب

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله  
ويعرفه في وقت هذا الخبر الشريف  
الشيخ المصنف المبارك الشيخ المصنف الشريف

# المجلد الثاني من كتاب السير

تأليف الشيخ الأمام أبي داود سليمان  
ابن الأشعث السجستاني رحمه الله تعالى  
رواه أبي علي محمد بن عمرو واللوري عنه  
رواه القاسم بن جعفر الهاشمي عنه  
رواه الكافي أبو بكر أحمد بن علي بن بابويه الحلي عنه

الطار المشرف  
سير وهو لانا  
العلامة والشيخ  
المختار أبو عبد الله  
القائم بالدينه المنويه في زواريه ولانا  
الخير يوم العارن بالله  
ثم من بولا في عامه ملاء  
الدينه قائدا  
دعوة فيون بها من بد له  
نانا الله على الدين  
وسلوا فيون عقود  
جزءه

انتقل بالبيع الشرعي  
الى ملاه الفقير الخبير  
المعتمد بالله  
ابن نايج الدين  
والله اعلم

أحمد  
انتقل بالبيع الشرعي  
الى ملك الفقير الخبير  
المعتمد بالله  
ابن مر السور في وانما

انتقل بالبيع الشرعي  
الى ملك الفقير الخبير  
المعتمد بالله  
ابن مر السور في وانما



وقف هذا الخبر الشريف  
على ملاه الفقير الخبير  
المعتمد بالله









بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة	القطارة	تسريح أبواب الجمعة
سلامة السافر	سلامة الطبع	سجود القبلان - الوتر
ثبوت الآذان	الدعاء	الوكة - اللقمة
التاكل	الصوم	الاعتكاف - الأيمان
الصايا	الذبايح	العبيد - الأظمية
الارتداب	الوصايا	الطلاق - الكحل - الملال

العناق الجهاد  
التفنن والتمام  
المجانو للحدود  
الغمام اللباس  
الغمام اللباس - الغنمة

هذا الكتاب هو كتاب في فروع الدين...  
في بيان ما يجب على المسلم من فروع الدين...  
من صلاة وصوم وحج وقراءة القرآن...  
وغير ذلك مما هو واجب على كل مسلم...  
والله اعلم بالصواب

هذا الكتاب هو كتاب في فروع الدين...  
في بيان ما يجب على المسلم من فروع الدين...  
من صلاة وصوم وحج وقراءة القرآن...  
وغير ذلك مما هو واجب على كل مسلم...  
والله اعلم بالصواب

السكر الأول من كتاب السنن لابن داود سليمان...  
ابن الأشعث المحضاني رحمه الله...  
ابن عيسى اللؤلؤي عنه...  
الرواية عنه...  
وكذلك للشيخ الأديبة علاء...  
الدروي في عارضة ابن داسة...  
الذروي من طريق الأشوري...  
امتحاح في علامة الأشوري...  
وعلاوة العوطي من طريق الكاشي...  
في بيان ما يجب على المسلم من فروع الدين...  
من صلاة وصوم وحج وقراءة القرآن...  
وغير ذلك مما هو واجب على كل مسلم...  
والله اعلم بالصواب

الجملة  
ابن عيسى اللؤلؤي عنه...  
الرواية عنه...  
وكذلك للشيخ الأديبة علاء...  
الدروي في عارضة ابن داسة...  
الذروي من طريق الأشوري...  
امتحاح في علامة الأشوري...  
وعلاوة العوطي من طريق الكاشي...  
في بيان ما يجب على المسلم من فروع الدين...  
من صلاة وصوم وحج وقراءة القرآن...  
وغير ذلك مما هو واجب على كل مسلم...  
والله اعلم بالصواب





عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها  
كانت عند ابن محسن فذكر عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة  
فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم

٢٠٨٧

**باب في العضل** ما محمد بن المشاء  
قال ما أبو عامر قال ما عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني معقل  
ابن يسار قال كانت لي اخت تحبني إلى فأتاني ابن عمي فأنكحها

لا والله لا أكلمها  
بلا

أياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت طهرتها  
فما خطبت إلى فأتاني يحظرها فقلت والله لا أنكحها أبدا  
قال فمضى تزنت هذه الالة إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن  
فلا يقضونهن إن يكن أزواجهن الالة قال فقلت

٢٠٨٨

عن يميني فأنكحها أياه **باب إذا انكح**  
الوليتان ما مسلم بن إبراهيم قال ما هشام وما محمد كثير  
قال ما همام وما موسى بن سمير قال ما حماد المعنى عن قتادة  
عن الحسن بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا امرأة

قف

زوجها وليان فمضى للاول منهما وأما الرجل باع ببيعان حلين  
فمضى للاول منهما **باب في قوله لايجل لكم**  
أن تزنتوا المساكين ما ولا تقضوهم حدثنا أحمد بن منيع

٢٠٨٩

قال ما أسباط قال ما الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس  
قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا اظنه  
الا عن ابن عباس في هذه الالة لايجل لكم أن تزنتوا المساكين  
ولا تقضوهم قال كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بأمره  
من ولي نفسه إن شابههم زوجها أو زوجها وإن شافوا  
لم يزوجهوا فنزلت هذه الالة في ذلك حدثنا أحمد بن محمد بن

٢٠٩٠

البرية في ٢٠٩٠  
قالت

# الحق الثاني عشر من كتاب السنن

رواه عنه ابو عبد الله محمد بن عمرو اللؤلؤي  
 رواه الفاضل ابن عمير القسيمي جعفر بن عبد الوارث الهاشمي  
 رواه الامام ابي الاحمد بن علي بن ابي شيبه الخطيب عنه

شهر  
 جمادى الاولى



شهر  
 جمادى الاولى

يتلوه كتاب المنهاج يتلوه كتاب الطلاق يتلوه كتاب الصيام  
 يتلوه كتاب الجهاد وفيه ابواب البيوع واذا انه اليقين ويتلوه كتاب الاطعم وفيه  
 القنينة والعمد والصدقات والرباح يتلوه كتاب الوصايا يتلوه كتاب الفرائض  
 يتلوه كتاب الحج والعمرة يتلوه كتاب الاموال والذخائر  
 يتلوه كتاب البيوع يتلوه كتاب الاقضية وفيه من الجهاد

تعداد نسخ این کتاب در این کتابخانه  
 شماره ثبت کتابخانه  
 شماره ثبت اسناد  
 شماره ثبت خطی  
 شماره ثبت چاپی  
 شماره ثبت دیگر

1016











من اولها الى اخرها من الحروف  
 كذا هو الحرف الاول في حروف  
 الحروف كذا هو الحرف الثاني في حروف  
 كذا هو الحرف الثالث في حروف  
 كذا هو الحرف الرابع في حروف  
 كذا هو الحرف الخامس في حروف  
 كذا هو الحرف السادس في حروف  
 كذا هو الحرف السابع في حروف  
 كذا هو الحرف الثامن في حروف  
 كذا هو الحرف التاسع في حروف  
 كذا هو الحرف العاشر في حروف  
 كذا هو الحرف الحادي عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الثاني عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الثالث عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الرابع عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الخامس عشر في حروف  
 كذا هو الحرف السادس عشر في حروف  
 كذا هو الحرف السابع عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الثامن عشر في حروف  
 كذا هو الحرف التاسع عشر في حروف  
 كذا هو الحرف العشرون في حروف

كذا هو الحرف الواحد في حروف  
 كذا هو الحرف الثاني في حروف  
 كذا هو الحرف الثالث في حروف  
 كذا هو الحرف الرابع في حروف  
 كذا هو الحرف الخامس في حروف  
 كذا هو الحرف السادس في حروف  
 كذا هو الحرف السابع في حروف  
 كذا هو الحرف الثامن في حروف  
 كذا هو الحرف التاسع في حروف  
 كذا هو الحرف العاشر في حروف  
 كذا هو الحرف الحادي عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الثاني عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الثالث عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الرابع عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الخامس عشر في حروف  
 كذا هو الحرف السادس عشر في حروف  
 كذا هو الحرف السابع عشر في حروف  
 كذا هو الحرف الثامن عشر في حروف  
 كذا هو الحرف التاسع عشر في حروف  
 كذا هو الحرف العشرون في حروف



صورة الورقة الأولى من الأصل م





## فهرس الدراسة

- ٥ المقدمة .
- ٧ الجانب الأول: رواة سنن أبي داود عن مؤلفها .
- ١٢ رواية اللؤلؤي .
- ١٣ رواية ابن داسه .
- ١٦ رواية ابن الأعرابي .
- ١٧ رواية الرملي وابن العبد .
- ١٩ الجانب الثاني: الأصول التي اعتمدها في إخراج السنن .
- ٢٠ الأصل الأول: ص، نسخة الحافظ ابن حجر .
- ٣٤ الأصل الثاني: ح، نسخة الملك المحسن التي قرأها على ابن طبرزد .
- ٥٤ الأصل الثالث: ك .
- ٥٨ الأصل الرابع: ع، نسخة الشيخ عبدالغني النابلسي .
- ٦١ الأصل الخامس: س .
- الأصل السادس: ب، نسخة الشيخ إبراهيم الكوراني، وترجع إلى أصل ابن أبي الصيف، ويجمع الروايات الأربعة عن أبي داود .
- ٦٨ الأصل السابع: ظ، نسخة ابن شاذ البشطارى، وترجع إلى أصل الإمام المنذري .
- ٨٣
- ٩٠ الأصل الثامن: م، من رواية ابن داسه، عن أبي داود .
- ٩٤ الجانب الثالث: الهدف، والمنهج .
- ١١٢ صور من الأصول الخطية المعتمدة .



## عدد أحاديث مافي كل أصل

ص : ١ - ٥٢٣٢

ح : ١ - ٥٢٣٢

ك : ١ - ٥٢٣٢

ع : ١ - ٥٢٣٢

ب : ١ - ٢٠٨٣ وأحاديث أخرى متفرقة

م : ١١١ - ١٧١٧ ، ٢٣١٠ - ٢٤١٨

س : ١٢٤٤ - ٥٢٣٢

ظ : ١٩٠٨ - ٣٥٨٧

كِتَابُ السُّنَنِ  
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ



# كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

المولود سنة ٢٠٢ هـ وللتوفى سنة ٢٧٥ هـ  
رضوا الله عنه

مَقَّهَ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ مُحَمَّدِ رَسَبَةَ أَصُولٍ أُخْرَى

مُحَمَّدَ عَوَامَةَ

الجزء الأول

المكتبة المكيّة  
مكة

مؤسسة الريان  
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية  
جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يَسِّرْ وَأَعِنِ \*

حدثنا أبو علي محمد ابن عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ، قَالَ:

\* - جاء في نسخة ح بعد البسملة: « وبه أستعين، وبه ثقتي » والكلُّ من زيادات النَّسَاحِ. ثم جاء سند نسخة ح وتاريخ قراءة الجزء الأول منها: « أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن حسان بن طَبْرَزَد البغداديِّ الدَّارَقُزِّي، بقراءتي عليه في مجلسين، آخرهما يوم الأحد العشرين من جمادى الآخرة، من سنة ثلاث وستِّ مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم ابن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السُّنِّي، قراءةً عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخرة من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قراءةً عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد سلخ محرم من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، فأقرَّ به، قال: حدثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله ابن عباس بن عبدالمطلب البصري الهاشمي، بقراءتي عليه بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السَّجِسْتَانِي فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ قَالَ: أَوَّلُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . . . ».

## ١- أول كتاب الطهارة

### ١ - باب التخلي عند الحاجة

١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَبِ القَعْنَبِيِّ، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب [المذهب] أبعد.

٢ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

### ٢ - باب الرجل يتبوء لبوله\*

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح، حدثني شيخ قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة، فكان يُحدِّث عن أبي موسى، فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه

١ - الغريب: « المذهب »: هو الموضع الذي يُتَغَوَّط فيه. ومعنى الرموز التي على هذه الكلمة: أنها ليست في رواية ابن داسه وابن العبد، وهي ثابتة في رواية اللؤلؤي، وهكذا كل ماسياتي مما يشبهها.

الفوائد: أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١].

٢ - الغريب: كتب الحافظ ابن حجر على حاشية نسخته ص: «البراز بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع، كُنُوا به عن الحاجة، كما كُنُوا بالخلاء عنه، ومن قاله بالكسر غلط».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٢].

\* - «لبوله» عند ابن داسه: لبيول، وعند ابن الأعرابي: باب التَّبْوَاء للبول.

٣ - النسخ: «موسى بن إسماعيل» زاد في نسخة كما في حاشية ص: يعني التَّبْوَذَكِي.

أبو موسى: إني كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فأراد أن يبُولَ فأتى دَمَثًا في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: « إذا أراد أحدكم أن يبُولَ فليرتد لبوله ».

### ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، حدثنا حمادُ بن زيد وعبدالوارث، عن عبدالعزیز [بن صهيب]، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال عن حماد - قال: « اللهم إني أعوذ بك - وقال عن عبدالوارث: قال: « أعوذُ بالله » - من الخُبْثِ والخبائثِ ».

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن عبدالعزیز - هو ابن صهيب - عن أنس، بهذا الحديث،

الغريب: كتب الحافظ على حاشية ص تفسير مايلي:

«فأتى دَمَثًا»: «الدَّمِثُ - بفتح الميم وكسرهما -: المكان السهل».

« فليرتد »: «أمرٌ بالارتداد، وهو الطلب».

٤ - الغريب: على حاشية ع: « الخُبْثُ - بضم الباء الموحدة -: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإنائهم، وقيل: هو الخُبْثُ - بسكون الباء - وهو خلاف طيب الفعل: من فجور وغيره، والخبائث: يريد بها الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة ».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٤].

ورمز (س) فوق (بن صهيب) يفيد أن ذلك ثابت في رواية ابن داسه، وهكذا في سائر الكتاب، وأكتفي بهذا التنبيه لأول مرة عن تكراره فيما يأتي.

٥ - النسخ: « أخبرنا وكيع »: في ب: حدثنا . . .

ورمز (ع س) يفيد أن مابين المعقوفين من رواية ابن الأعرابي وابن داسه، وهكذا في سائر الكتاب.

«وقال شعبة مرة»: من ص، وفي غيرها: وقال شعبة: وقال مرة . . . فالشاك: عبدالعزیز.



قال: « اللهم إني أعوذ بك » وقال شعبة مرة: « أعوذ بالله ». [وقال وهيب عن عبدالعزيز: فليتعوذ بالله].

٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الحُبْثِ والخبائثِ ».

#### ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٧ - حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسْرَهَدٍ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءَةَ! قال: أجلُّ، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، وأن لا نستنجيَ باليمينِ، وأن لا يستنجيَ أحدنا

٦ - النسخ: « أخبرنا شعبة » في ب: حدثنا...

الغريب: كتب الحافظ على حاشية ص مايلي: « الحشوش »: « جمع حَشٍّ، وهي: الكُنْفُ، وأصله: جماعة النخل الكثيفة ».

« الكُنْفُ »: « جمع كَنيف، وهو موضع قضاء الحاجة ».

« محتضرة »: « أي: تحضرها الشياطين ». « معالم السنن » ١: ١٠٠.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٥].

٧ - الروايات: « قد علمكم »: في رواية ابن الأعرابي: لقد علمكم.

الغريب: « الخِراءَة »: على حاشية ص بخط الحافظ مايلي: « بكسر الخاء، ومدِّ الألف، والهاء، والمراد: الأدب في ذلك، ومن فتح الخاء فقد غلط ».

« الرجيع »: « الرِّوْث ». من حاشية ص.

الفوائد: « عن سلمان قال: قيل له... » في حاشية ب: « الذي قال ذلك لسلمان رجل من اليهود. مرقاة ».

قلت: غريب، ففي « صحيح مسلم » ١: ٢٢٤ (٥٧) أنه من قول بعض المشركين، وهو ما في « المشكاة » وشرحها « المرقاة » ١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

٨ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا ابن المبارك، عن محمد ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يَسْتَقْبِلُ القبلة، ولا يَسْتَدْبِرُها، ولا يَسْتَطِيبُ بيمينه » وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرّوثِ والرّمّة.

٩ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهَد، حدثنا سفيان، عن الرُّهْرِيِّ، عن عطاء ابن يزيد [الليثي]، عن أبي أيوبَ روايةً، قال: « إذا أتيتُم الغائطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القبلة بغائطٍ ولا بول، ولكن شَرِّقُوا وَغَرَّبُوا ».

فقدِمنا الشَّامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القبلة، فكنا نُنْحَرِفُ عنها ونَسْتَغْفِرُ [الله].

[قال ابن الأعرابي: حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده ومعناه].

« وأن لا نستنجي »: أي: « أمرنا أن لا نستنجي باليمين، أو « لا » زائدة ». « عون المعبود » ١: ٢٥، واقتصر صاحب « بذل المجهود » ١: ١٧ - ١٨ على الوجه الثاني.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦].

٨ - الغريب: « لا يَسْتَطِيبُ »: لا يستنجي.

« الرّمّة »: « العظام البالية ». ابن حجر.

الفوائد: أخرجه مسلم مختصراً، والنسائي وابن ماجه تاماً. [٧].

٩ - النسخ: « وَغَرَّبُوا » كما في ص، ح، وعلى الواو في ص فتحة، وفوقها: صح، وفي غيرهما: « أَوْ غَرَّبُوا ».

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٨].

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأَسَدِي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نَسْتَقْبَلَ القِبْلَتَيْنِ ببولٍ أو غائط. قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

٥- [تفسير قوله عليه السلام: لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول]

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُسْتَقْبِلَ القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفُضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس.

٦ - باب الرخصة [في ذلك]

١٢ - حدثنا [القعنبي] <sup>ع</sup>عبدالله بن مَسْلَمَة، عن مالك، عن يحيى بن

١٠ - أخرجه ابن ماجه. [٩].

في حاشية ك: « قال في « فتح الباري » - ١: ٢٤٦ -: وهو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال - وهو أبو زيد المذكور - قال: وعلى تقدير صحته، فالمراد بذلك أهل المدينة، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة. انتهى ».

١١ - ولأبي داود شيخ آخر في هذا الحديث، ذكره المزي في «التحفة» ٦: ٤٧ (٧٤٥١) فقال:

أبو داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان بن عيسى. « ثم قال: «أحمد بن إبراهيم: في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

١٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١١].

سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، عن عبدالله بن عمر قال: لقد ارتقيتُ على ظهر البيت فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لِبَتَيْنِ، مستقبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجته.

١٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق، يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبضَ بعامٍ يَسْتَقْبَلُهَا.

#### ٧- باب كيف التَّكشُّفُ عند الحاجة

١٤ - حدثنا [أبو خيثمة] زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجلٍ، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: عبدالسلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

[قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبدالسلام، به].

١٣ - أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٢].

١٤ - وفي «التحفة» ١: ٢٣٥ (٨٩٢): « زاد ابن العبد: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا عبدالسلام بن حرب، به ». وهذه زيادة الرملي - أحد رواة «السنن» عن مصنفها - كذلك.

والحديث أخرجه الترمذي من حديث الأعمش، عن أنس. [١٣].  
وَضَعْفُ الحديث من قِبَل أن الأعمش رأى أنساً ولم يسمع منه.

## ٨ - باب كراهية الكلام عند الخلاء\*

١٥ - حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ ». «

قال أبو داود: [هذا] لم يسنده إلا عكرمة، [وهو من حديث أهل المدينة].

١٦ - حدثناه أبو سلمة، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، بهذا. يعني: موقوفاً].

## ٩ - باب في الرجل يردُّ السلام وهو يبول

١٧ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا عمر بن

---

\* - في نسخة على حاشية ص: على الخلاء، وفي ع: عند الحاجة.  
 ١٥ - الغريب: « يضربان الغائط » على حاشية ص، ك: « قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب: يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض، إذا سافرت ».  
 الفوائد: جاء في «التحفة» ٤٧٧:٣ (٤٣٩٧): «كلام أبي داود على هذا الحديث في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري، وأبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».  
 وأخرجه ابن ماجه. [١٤]، ولم يعزه المنذري إلى النسائي، وهو فيه ٧٠: ١ (٣٣ ثم ٣٢).

والراجح في اسم هلال بن عياض أنه: عياض بن هلال.

١٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٥].

سعد، عن سفيان، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عُمر قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلمَّ عليه، فلم يرُدَّ عليه.

قال أبو داود: ورُوي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمَّم، ثم ردَّ على الرجل السلام.

١٨ - حدثنا محمد بن المُثَنَّى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر [أبي ساسان]، عن المهاجر ابن قُنْفُذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلمَّ عليه، فلم يرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: « إني كَرِهْتُ أن أذكرُ الله تعالى ذِكْرَهُ إلا على طُهرٍ » أو قال: « على طهارة ».

### ١٠ - باب في الرجل يذكر الله على غير طُهرٍ

١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سَلَمَةَ [يعني الفأفاء<sup>لا: عس</sup>] عن البَهيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيانه.

### ١١ - باب الخاتم فيه ذكرُ الله يُدْخَلُ به الخلاءُ

٢٠ - حدثنا نصرُ بن عليّ، عن أبي علي الحنفيّ، عن هَمَّام، عن

= وحديث «ابن عمر وغيره» انظرهما برقم (٣٣٣ - ٣٣٥).

١٨ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦].

١٩ - أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [١٧].

٢٠ - الروايات: « ثم ألقاه، والوهم... » في رواية ابن الأعرابي: « ثم ألقاه، ولم يحدث بهذا الحديث إلا همام ».

الغريب: «وضع خاتمته»: أي: نزعها من يده لئلا يدخل به الخلاء.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث =

ابن جُريج، عن الزُّهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه، والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام.

## ١٢ - باب الاستبراء من البول

٢١ - حدثنا زهير بن حرب وهناد [بن السَّرِيِّ]، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش قال: سمعت مُجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بَاطْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قال هناد: «يَسْتَر» مكان «يَسْتَنْزَهُ». [وقال أبو معاوية: يَسْتَنْزَهُ].

٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يستتر من بوله». وقال أبو معاوية: «يَسْتَنْزَهُ».

= حسن غريب، وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. [١٨]، وتكلم المنذري عنده كلاماً طويلاً رجح فيه قول الترمذي.

٢١ - النسخ: «ثم غرس» في ب، ونسخة على ع: ثم غرز. الفوائد: «وقال أبو معاوية: يستنزه» قلت: حديث أبي معاوية عند البخاري (٢١٨، ١٣٦١) بلفظ: «لا يستتر».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩].

٢٢ - «وقال أبو معاوية: يستنزه»: هذه الجملة صُيِّبَ عليها في ب.

٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حَسَنَةَ، قال: انطلقتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأة! فسمع ذلك فقال: « ألم تعلموا مالقيَ صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم، فنهاهم، فعُدَّبَ في قبره ».

قال أبو داود: قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: « جَلَدَ أَحَدِهِمْ » وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « جَسَدَ أَحَدِهِمْ ».

### ١٣ - باب البول قائماً

٢٤ - حدثنا حفصُ بن عُمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوَانَةَ - وهذا لفظ حفص - عن سليمان، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَةَ قال: أتى رسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خُفَيْهِ.

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: قال: فذهبتُ أتباعهُ، فدعاني حتى كنت عند عَقْبِهِ.

٢٣ - الغريب: على حاشية ص: «الدَّرَقَةُ: الحَجَفَةُ، يقال للثُرْس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب: حَجَفَةٌ ودَرَقَةٌ. ج » والعَقَب: العَصَب.

الفوائد: «جسد أحدهم» على حاشية ص: «يرد قول من قال: إن المراد بالجلد الفرق (؟)، ونحوه. س». وانظر «فتح الباري» ١: ٣٣٠ (٢٢٦).

«فنهاهم»: على حاشية ص: «زاد البيهقي: فتركوه. س». «السنن الكبرى» ١: ١٠١ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٠].

٢٤ - الغريب: «سباطة قوم» على حاشية ص: «السُّبَاطَةُ: مُلَقَى القُمَامَةِ». ابن حجر.



## ١٤ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده

٢٥ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن حَكِيمَةَ بنت أُمَيْمَةَ ابنة رُقَيْقَةَ، عن أُمِّهَا أنها قالت: كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عَيْدَانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل.

[قال ابن الأعرابي: حدثناه هلال بن العلاء، حدثنا حجاج، به].

## ١٥ - باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قالوا: وما اللاعنانِ يارسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس، أو ظلِّهم».

٢٧ - حدثنا إسحاق بن سُويد الرَّمْلِي وعمر بن الخطاب أبو حفص -

«عقبه» على حاشية ص: «بفتح العين، وكسر القاف: مؤخر القدم، قال الخطابي: أراد أن يكون سِتْرًا بينه وبين الناس. س». «أعلام الحديث» للخطابي ١: ٢٨٠. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢١].

٢٥ - الغريب: «عَيْدَانٍ»: الضبط من ب، وهو الطُّوال من النخل، واحداً بها، والمراد: قدح من خشب يُنْقَرُ وَيُقَوَّرُ ليحفظ ما يجعل فيه. الفوائد: أخرجه النسائي. [٢٢].

٢٦ - النسخ: «أو ظلِّهم»: في ب: وظلِّهم، وأفاد على الحاشية أن «أو» في رواية ابن داسه، وأصل الأشيري وابن حزم.

الغريب: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»: «يعني: الأمرين الجالبين لِلْعُن، لأن مَنْ فعل ذلك لُعِن، فلما صار سبباً أضيف إليه الفعل». ابن حجر. الفوائد: أخرجه مسلم. [٢٣].

٢٧ - النسخ: «الثلاثة» على حاشية ص: نسخة الخطيب «الثلاث»، ومثله على حاشية=

وحدِيثُهُ أتمُّ - أن سعيد بن الحكم حَدَّثَهُمْ: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حَيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحَمِيرِي حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا المَلَاعِنَ الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلَّ».

[قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر].

### \* ١٦ - [باب البول في المستحَمَّ]

٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا: حدثنا عبدالرزاق - قال أحمد: قال: حدثنا مَعْمَر قال: أخبرني أشعث. وقال الحسن: عن أشعث بن عبدالله - عن الحسن، عن عبدالله بن مَغْفَل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّه ثم يغتسلُ فيه - قال أحمد: «ثم يتوضأُ فيه» - فإن عامَّةَ الوسواس منه».

[وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عُقْبَةَ بن صُهْبَانَ، سمعت عبدالله ابن مَغْفَل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. وحدث شعبة أولى.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مَغْفَل قوله].

= ك، وزاد: «وهو أصح». كأنهم رجَّحوا أن مفرد المَلَاعِن مَلْعَنَةٌ لا مَلْعَن. الفوائد: «هذا مرسل» أي: منقطع، وهذا استعمال مشهور في كلام المتقدمين، وسيرد كثيراً في كلام أبي داود، قال في «التحفة» ٤١٩: ٨ (١١٣٧٠): «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل». والحديث أخرجه ابن ماجه. [٢٤].

\* - التبويع من نسخة ب .

٢٨ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٢٥].

٢٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله.

### ١٧ - [باب النهي عن البول في الجُحر] \*

٣٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحر.

قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

### ١٨ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣١ - حدثنا عمرو بن محمد [النَّاقِد]، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بُردة، عن أبيه، حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: « غُفْرَانِكَ ».

٢٩ - أخرجه النسائي. [٢٦]. وانظر (٨٢).

\* - التبويب من ب، وحاشية ع.

٣٠ - على حاشية ص: «قال ابن السَّكَن: لم يسنده غير معاذ، عن أبيه، ورواه غيره عن قتادة، قوله».

والحديث أخرجه النسائي. [٢٧].

٣١ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. [٢٨].

## ١٩- باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء

٣٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: « إذا بال أحدكم فلا يمَسُّ ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسِّح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً ».

٣٣ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الأفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

٣٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً.  
[٢٩].

٣٣ - «الأفريقي» على حاشية ك، ب: «بفتح الهمزة»، زادت ك: «وهو غير الأفريقي المشهور بالضعف».

قلت: أما فتح همزة «الأفريقي» فهو قول السمعاني وابن الأثير، وضبطها ياقوت وابن عبدالحق في «المراصد»، وصاحب «القاموس» بالكسر. وياؤها مشددة في ظاهر كلام صاحب «القاموس»، ومخففة عند شارحه، انظر كلام العلامة نصر الهوريني في حاشية «القاموس».

وأما الأفريقي المشهور بالضعف: فهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، أحد الأجلّة، وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد - وإن اشتهر - والمعتمد توثيقه إلا في الأحاديث الستة التي وهم في رفعها وهي موقوفة، نقلها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص ٢٧ عن سفيان الثوري، وهي في آخر ترجمة عبدالرحمن من «تهذيب التهذيب» أيضاً.

«ومعبد» قال في حاشية ص: «هو ابن خالد».

٣٤ - حدثنا أبو توبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لِطُهُورِهِ وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى.

٣٥ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

## ٢٠ - باب الاستتار في الخلاء

٣٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ثور، عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِي، عن أبي سَعْدٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليُفِظْ، ومالاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيأ من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد

٣٤ - «ص» هذه من ص. وتسمى في اصطلاح المحدثين ضبة، والمراد منها هنا التنبيه إلى الإرسال بين إبراهيم النخعي، والسيدة عائشة، لكنه متصل من طريق الأسود عن عائشة في الإسناد التالي، ومن طريق مسروق عنها برقم (٤١٣٧)، على أنه من المعلوم أن مراسيل النخعي كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها.

٣٦ - النسخ: «أخبرنا عيسى» زاد في ب: بن يونس.

«أبو سَعْدٍ الخَيْر» في ك: أبو سَعِيدِ الخَيْر.

قلت: وهو قولٌ فيه، كما في «التحفة» ١٠: ٤٥٥ (١٤٩٣٨)، مع أن كتب الرجال ذكرته مع من يكنى أبا سَعِيدٍ، وأشارت إلى القول الآخر.

الغريب: «فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم» في حاشية ص: «معناه: أن=

أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور قال: حصين الحميري، قال: ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور فقال: أبو سعد الخير. [قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ].

## ٢١ - باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني، أن شَيْمَ بن بَيْتَانَ، أخبره عن شيبان القتباني، أن مسلمة بن مخلد استعمل رُوَيْفَعَ بن ثابت على أسفل الأرض.

قال شيبان: فَسِرْنَا معه من كُوم شريك إلى علقماء، أو من علقماء إلى كُوم شريك - يريد علقام - فقال رُوَيْفَع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لِيَأْخُذُ نِضْوَةَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا

= الشيطان يحضر تلك الأمكنة، ويرصدها بالفساد، لأنها موضع هجر ذكر الله وكشف العورة». ابن حجر.

الفوائد: ما بين المعقوفين من رواية ابن داسه، ونحوه في «النكت الظراف» ١٠: ٤٥٥ نقلًا عن رواية ابن الأعرابي. والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣٢].

٣٧ - النسخ: «فإن كان أحدنا لِيَطِيرَ» في ع، ب، وحاشية ك وفوقها صح: «وإن كان أحدنا».

الغريب: «أسفل الأرض» على حاشية ك: «قيل: هي الوجه البحري في مصر، وقيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّ وَايَةَ رُوَيْفَعِ كَانَتْ هُنَاكَ، لَا فِي الْوَجْهِ الْبَحْرِيِّ. أَبُو» ولم يتبين لي من المراد بهذا الرمز «أبو»؟ وسيكرر. «كوم شريك» على حاشية ع: «كوم شريك في طريق الإسكندرية». «علقماء» على حاشية ك: «موضع في أسفل مصر. أبو».

النصف، فإن كان أحدنا لِيَطِيرُ له النَّصْل والرَّيشُ وللآخر القِدْح.

ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَارُوَيْع، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبرِ الناسَ أنه من عقد لحيته أو تقلَّد وترّاً، أو استنجدى برجيعِ دابة أو عظم، فإن محمداً منه بريءٌ».

٣٨ - حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مُفضَّل، عن عِيَّاش، أن شَيْمِ بن بَيْتَانَ أخبره بهذا الحديث أيضاً، عن أبي سالم الجَيْشَانِي، عن عبد الله ابن عَمْرٍو، يذكر ذلك وهو معه مُرابط بحصنِ باب أَلْيُون.

= وفي حاشية ع نقلاً عن المنذري: «النُّصُو: الدابة التي اهتزلتها الأسفار، فأذهبت لحمها».

وفيها: «لِيَطِير له»: «أي: لِيَصِير له في القسمة»، وفي حاشية ص: «وفي المجاز: طار له في القسمة كذا، قال العُماني:

فإني لستُ منكٍ ولستِ مني إذا ماطر من مالي الثمينُ  
الأساس». «أساس البلاغة» ٨٧: ٢.

وفي حاشية ع: «القِدْح - بالكسر - : خشب السهم قبل أن يُراش ويركَّب فيه السهم».

وقوله «من عقد لحيته»: في حاشية ص: « قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجمد، من قولهم: جاء فلان عاقداً عنقه، إذا لواها كثيراً، والذئب الأعقد: الملتوي الذئب، أي: من لواها وجعدها، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها، وكانوا يتقلَّدون الوتر دفعاً للعين، فكره ذلك. «فائق اللغة» للزمخشري» ١٠: ٣.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٣٣].

٣٨ - الروايات: «على جبل» في رواية ابن داسه: على النيل.

الفوائد: «أليون» في حاشية ص: «اسم مدينة مصر قديماً، فلما فتحها

المسلمون سمَّوها: الفُسْطَاط. س». وانظر «معجم» ياقوت: بابليون.

«وهو شيبان بن أمية..» هذا التعريف لشيبان القُتَيْبَانِي المذكور في الحديث السابق.

قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونِ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ .

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يُكنى أبا حذيفة.

٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا رُوْحُ بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نَمْتَسِحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ .

٤٠ - حدثنا حَيَوَةُ بن شُرَيْحِ الحِمَاصِيُّ، حدثنا ابن عِيَّاشَ، عن يحيى ابن أبي عمرو السَّيْبَانِي، عن عبد الله بن الدَّيْلَمِي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفدُ الجَنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أَمَّتْكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ .

## ٢٢ - باب الاستنجاء بالأحجار\*

٤١ - حدثنا سَعِيدُ بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قُرْطُ، عن عروة، عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ » .

٣٩ - الغريب: «نمتسح» أي: نستنجي.  
الفوائد: أخرجه مسلم. [٣٤].

٤٠ - على حاشية ص «الحُمَمَة»: الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها.  
سيوطي.

\* - عند ابن الأعرابي: بالحجارة.

٤١ - أخرجه النسائي. [٣٦].



٤٢ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خُزيمة، عن عُمارة بن خُزيمة، عن خُزيمة بن ثابت، قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: « بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابنُ نمير، عن هشام.

### ٢٣ - باب في الاستبراء

٤٣ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد وخلفُ بن هشام المقرئ قالوا: حدثنا عبدالله بن يحيى التَّوَّام،

ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو يعقوب التَّوَّام، عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: بالَ رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: « ما هذا يا عمر؟ » قال: ماءٌ تَوَضَّأُ به، قال: « ما أمرتُ كلَّما بُلْتُ أن أتوضَّأ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةٌ ».

### ٢٤ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خالد الواسِطي، عن خالد - يعني

٤٢ - أخرجه ابن ماجه . [٣٧].

٤٣ - النسخ: «توضأ به»: الضبط من ص، وفي غيرها: توضأ، أي: تتوضأ. وجاء على حاشية ك: «الأوجه حمل الوضوء هنا على الاستنجاء بالماء لتنقية موضع البول، لاعلى الوضوء الشرعي، لأنه يحتاج في توجيه إدراج الحديث في الباب إلى تكلف، كما أومىء إليه في الحاشية، فلا تغفل». وهذا تنبيه جيد، و«الحاشية»: لعله يريد حاشية السيوطي؟

الفوائد: أخرجه ابن ماجه . [٣٨].

٤٤ - النسخ: «ومعه غلام»: على حاشية ع: «نسخة: وتبعه غلام».

الغريب: «ميضأة» فوق الكلمة في ح كتب «قصر». ومثله (١٠٩). قلت: =

الحداء - عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، ومعه غلامٌ معه مِيضاًةٌ، وهو أصغرنا، فوضعها عند السدرة، ففضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

٤٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس ابن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾» قال: [و] كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

### ٢٥ - باب الرجل يَدُلُّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى\*

٤٦ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا الأسود بن عامر، [وهذا لفظه] <sup>س</sup>

= هذا وجه، والوجه الثاني: المد، جاء في «المصباح» مادة (و ض و): «الميضأة - بكسر الميم، مهموز، ويمدٌ ويقصر -: المِطْهَرَةُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٣٩].

٤٥ - الروايات: «أخبرنا معاوية» ورواية ابن داسه: حدثنا معاوية. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب. [٤٠]. والآية رقم (١٠٨) من سورة التوبة.

\* - في رواية ابن الأعرابي: باب من ذلك.

٤٦ - الروايات: «حدثنا إبراهيم بن خالد... وحدثنا محمد بن عبدالله...» تقدم الإسناد الثاني وتأخر الأول في رواية ابن داسه.

النسخ: «عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة» في ب: عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة» بزيادة «عن المغيرة» بين إبراهيم وأبي زرعة، وفي حاشية ك مانصه: «الحديث أورده في «الأطراف» - ١٠: ٤٣٧ - في ترجمة: إبراهيم بن جرير، عن ابن أخيه أبي زرعة، ولم يذكر بينهما المغيرة».

حدثنا شريك،

ح، وحدثنا محمد بن عبدالله - يعني المُحَرَّمِيَّ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جَرِير، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةَ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: وحديثُ الأسود بن عامر أتمُّ.

## ٢٦ - باب السواك

٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: « لولا أن أشقَّ على المؤمنين

= قلت: لكن أشار في حاشية ص إلى أنه مذكور في نسخة، وللفائدة انظر «عون المعبود» ١: ٦٧.

الغريب: في حاشية ع: «التَّوْر - بفتح التاء ثالث الحروف، وبعد الواو الساكنة راء مهملة - : إناء يشبه الإِجَانَةَ. منذري».

وفي «شرح المشكاة» للطَّيْبِي ٢: ٤٨ «التَّوْر: إناء من صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ، كَالِإِجَانَةِ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَالرَّكْوَةَ: إناء صغير من جلد يُشْرَبُ مِنْهُ الْمَاءُ، لَكِنْ جَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ ص: «التَّوْر: إناء يشرب فيه ويتوضأ منه».

الفوائد: «تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةَ» جاء في «المرقاة» ١: ٣٦٢: «أو: للشك ممن يروي عن أبي هريرة، أو للتنويع، أي: تارة وتارة». والحديث أخرجه ابن ماجه. [٤٢].

٤٧ - الروايات: «على المؤمنين» في رواية ابن داسه: «على أمتي».

الفوائد: «أخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة». [٤٢].

لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة».

٤٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضعَ القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

٤٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر، قال: قلت: رأيتَ تَوْصِيَّ ابْنِ عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عمّ ذاك؟ فقال: حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبدالله ابن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل

٤٨ - «موضعَ القلم» على حاشية ص: «بالنصب على الظرف، وهو خبر «إن».

س». والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» [٤٣].

٤٩ - الروايات: في آخره: «قال عبيدالله بن عبدالله» عند ابن الأعرابي: عن عبيدالله ابن عبدالله.

النسخ: «حدّثته» في ع: حدّثنيه، ونسخة على حاشيتها: حدّثني. الفوائد: «تَوْصِيَّ» على حاشية ص، ك: «قال النووي: كذا في جميع النسخ: تَوْصِيَّ - بكسر الضاد وبالياء - وصوابه: تَوْصُوْ - بضم الضاد، وبعدها همزة تكتب واواً - سيوطي».

وفي حاشية ك: «قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: إسناده - أي: حديث عبدالله بن حنظلة - حسن. انتهى إسعاد». وينظر لمن «الإسعاد»؟.

صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوة، وكان لا يدعُ الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق قال: عبيدالله ابن عبدالله.

## ٢٧ - باب كيف يستاك

٥٠ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غَيْلَانَ بن جَرِير، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أبيه.

قال مُسَدَّد: قال: أتينا رسول الله ﷺ نستَحِمُّهُ، فرأيتَه يستاك على لسانه.

وقال سليمان: قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «إِهْ إِهْ» يعني تَهَوَّع.

٥٠ - الروايات: «كان حديثاً طويلاً اختصره» عند ابن الأعرابي: «كان حديثاً طويلاً اختصرته يوم الجمعة في المسجد».

النسخ: «وقال سليمان» في ع، ب، ونسخة على حاشية ص، ك: قال أبو داود: وقال سليمان.

«تهوَّع» كما في ص، وعلى حاشيتها: «قال النووي: كذا في رواية المصنف، والصواب رواية البخاري: كأنه يتهوَّع، يعني: له تصويت كصوت المتهوَّع. سيوطي» والتَّهَوُّع: التقيؤ. وفي بقية الأصول كما في رواية البخاري.

الفوائد: «إِهْ إِهْ» على حاشية ص: «بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، ثم هاء ساكنة»، وبالضم أيضاً في ب، وبالفتح في ح، ع، أما في ك فضبطة بالكسر، وعلى الحاشية: «ضبطة في «الفتح» في رواية أبي داود، فقال: ولأبي داود بهمزة مكسورة، ثم هاء. انتهى». «فتح الباري» ١: ٣٥٦. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٤٥].

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: كان حديثاً طويلاً اختصره.

## ٢٨ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَبَسَةَ بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ، وعنده رجلان: أحدهما أكبرُ من الآخر، فأَوْحِي إليه في فضل السواك: أن كَبُرَ: أَعْطِ السواك أكبرهما.

[قال لنا أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عبسة بن عبد الواحد كنا نعدُّه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي].

٥٢ - [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك].

## ٢٩ - باب غسل السواك

٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري،

٥١ - النسخ: جاء على حاشية ك آخر الحديث مانصه: «نسخة: قال أحمد - هو ابن حزم -: قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي -: هذا مما انفرد به أهل المدينة» وابن حزم هذا غير الظاهري المشهور.  
الغريب: «يستن» على حاشية ص «أي: يستاك» قاله ابن حجر.  
الفوائد: «فأوحى إليه.. أن كَبُرَ..» وعلى حاشية ص أيضاً: «قال النووي: معناه أوحى إليه في فضل آداب السواك أن يعطيه الأكبر. سيوطي».  
وأخرجه مسلم بمعناه من حديث ابن عمر مسنداً، وأخرجه البخاري تعليقاً.  
[٤٦].

٥٢ - جاء هذا الحديث على حاشية ص وأنه من رواية ابن داسه، وكذلك هو في «تحفة الأشراف» ١١: ٤٢١ (١٦١٤٤).

حدثنا عَنبَسَةُ بن سعيد الكوفي الحاسبُ، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: كان نبيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأُ به فأستاكُ، ثم أغسلُه وأدفعُه إليه.

٥٤ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مُصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّاربِ، وإِعفاءُ اللحية، والسَّواكُ، والاستنشاقُ بالماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البَراجمِ، وتنفُّ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاصُ الماء » يعني الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: قال مُصعب [بن شيبة<sup>س</sup>]: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق» فذكر نحوه، لم يذكر

٥٤ - الغريب: «غسل البراجم» على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه: تنظيف المواضع التي تتشجج ويجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العُقْد التي تكون على ظهور الأصابع، واحدها: بُرْجُمة. سيوطي». «معالم السنن» ١: ٣١. والتشجج: انقباض الجلد.

«انتقاص الماء» كتب على حاشية ك: «بالقاف، والصاد المهملة، على المشهور، أي: انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالقاف، والصاد المعجمة، أي: نضح الماء على الذكر. أبو.»

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [٤٨]. وسيأتي برقم (٤١٩٥).

٥٥ - الغريب: «الانتضاح» في حاشية ك: «في شرح مسلم هو: نضح الفرج بماء=

إعفاء اللحية، زاد: «والخَتَان» قال: «والانتضاح» ولم يذكر «انتقاص الماء» يعني الاستنجاء [بالماء].

قال أبو داود: رُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمسٌ كلها في الرأس» ذَكَرَ فيها «الفرق» ولم يذكر «إعفاء اللحية».

قال أبو داود: وروي نحو حديث حماد: عن طَلْق بن حبيب، ومجاهد، و[رواه حكيم] عن بكر المُرَني، قولهم، ولم يذكروا: «وإعفاء اللحية».

وفي حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيه: « وإعفاء اللحية ».

وعن إبراهيم النَّخعي نحوه، وذكر: « إعفاء اللحية، والختان ».

### ٣٠ - [باب السواك لمن قام بالليل]

٥٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور وحُصين، عن أبي وائل، عن حُذيفة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل

= قليل بعد الوضوء، لنفي الوسواس - عنه -، وقال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء. أبو. «شرح مسلم» للنووي ٣: ١٥٠، و «معالم السنن» ١: ٣٢. «الفرق»: «هو أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين. س». من حاشية ص. الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٤٩].

قوله «رُوي نحوه عن ابن عباس»: جاء على حاشية ص بخط ابن حجر: «قلت: حديث ابن عباس موقوف وهو في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ رواه الطبري بسند صحيح». «تفسير الطبري» ١: ٥٢٤.

٥٦ - النسخ: «أخبرنا سفيان» في ب: حدثنا..



يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُوضع له وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك.

٥٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يرقُد من ليل ولانهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ.

٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عباس، قال: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طَهُورَهُ، فأخذ سِوَاكَهُ فاستاك، ثم تلا هذه

الغريب: «يشوص» على حاشية ع: «أي: يدلُّك أسنانه ويُنقِّها وقيل: هو أن يستاك من سُفْلِ إِلَى عُلُوٍّ، وأصل السَّوْصُ: الغَسْلُ. نهاية» ٥٠٩:٢. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٥٠].

٥٧ - على حاشية ص: قوله «تخلى»: «هو تفعل من الخلاء - بفتح الخاء والمد، وهو المكان الذي ليس به أحد، ويطلق أيضاً على المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وعلى نفس قضاء الحاجة، تسميةً للحال باسم المحل مجازاً، وهو المراد هنا. سيوطي».

٥٨ - «أخبرنا همام» في ب: حدثنا.

«من ليل» في ب أيضاً: في ليل.

٥٩ - أخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وسيأتي عند المصنف برقم (٦١١)، ١٣٥٩، (١٣٦٢) من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً. [٥٣]. والآية الواردة رقمها (١٩٠) من سورة آل عمران.

الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حتى قارب أن يَخْتِمَ السورة أو خَتَمَهَا، ثم تَوَضَّأَ فَأَتَى مَصَلَّاهُ فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كلُّ ذلك يستاك ويُصَلِّي ركعتين، ثم أوتر.

قال أبو داود: رواه ابنُ فضَّيل، عن حُصَيْن قال: فتسَوَّك، وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى خَتَمَ السورة.

### ٣١ - باب فرض الوضوء

٦٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « لا يقبلُ الله صدقةً من غُلُولٍ، ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ ».

٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبلُ الله تعالى ذِكْرَهُ صلاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عَقِيل، عن محمد بن الحَنَفِيَّة، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٦٠ - الغريب: الغُلُولُ: «الخيانة خُفْيَةً». «عارضه الأحوذى» ١: ٨. الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر. [٥٤].

٦١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [٥٥].

٦٢ - «وتحليلها التسليم» على حاشية ص: «أي: صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، =

### ٣٢ - باب الرجل يُحَدِّثُ\* الوضوء من غير حدث

٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، قالوا: حدثنا عبدالرحمن ابن زياد [هو ابن أنعم] - قال أبو داود: وأنا لحدث ابن يحيى أنقن - عن غُطَيْف - وقال محمد: عن أبي غُطَيْفِ الهُدَلِي - قال: كنت عند ابن عمر، فلما نُودِي بالظهر تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فلما نُودِي بالعصر تَوَضَّأَ، فقلتُ له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَي طَهَّرَ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ».

قال أبو داود: وهذا حديث مُسَدَّد، وهو أتمُّ.

### ٣٣ - باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٤ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسباع؟ فقال ﷺ: « إِذَا كَانَ

---

كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. سيوطي». والحدث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. [٥٦].

\* - «يحدث» في ب ونسخة على حاشية ع: يجدد.

٦٣ - الغريب: «على طهر» في حاشية ص «أي: مع طهر. س».

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

[٥٧].

٦٤ - الغريب: «وما ينوبه» على حاشية ص «أي: يأتيه وينزل به ويرده. سيوطي».

الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ .»

هذا لفظ ابنِ العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

[قال أبو داود: وهذا هو الصواب].<sup>س</sup>

٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح ، وحدثنا أبو كامل ، حدثنا يزيد - يعني ابنَ زُرَّيع - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر - قال أبو كامل: ابن الزبير - عن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ، فإنه لا يَنْجَسُ ».

[قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم].<sup>س</sup>

= وفي حاشية ك: «الْقُلَّةُ: الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ. جوهري». «الصحاح» ٥: ١٨٠٤. وقوله «لم يحمل الخَبْثَ» جاء في حاشية ص: «الْخَبْثُ: بفتح حاءين قال الخطابي: أي: يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه. سيوطي». «معالم السنن» ١: ٣٥ - ٣٦. الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦٠].

٦٥ - «صحح» التي فوق عبيدالله من ص.

٦٦ - «حماد» على حاشية ص: «هو ابن سلمة». و«عبيدالله»: كذلك هو في الأصول جميعها، وعليه في ص «ص» ضبة. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦٠].

### ٣٤ - باب في بئر بُضَاعَة

٦٧ - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضاً من بئر بُضَاعَة؟ - وهي بئر تُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ - فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهورٌ ولا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» .

قال أبو داود: قال بعضهم: عبدالرحمن بن رافع.

٦٨ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان

٦٧ - الروايات: «طهور ولا ينجسه» على حاشية ص: «سقطت الواو عند س» أي: عند ابن داسه.

النسخ: «أنتوضاً» على حاشية ك، ع: «نسخة: أنتوضاً».

الغريب: «الحَيْضُ» على حاشية ص: «بكسر الحاء، وفتح الياء. وفي رواية: المحايض، ومعناه: الخِرْقُ التي يمسح بها دم الحيض. سيوطي».

الفوائد: «بُضَاعَة» على حاشية ع: «بضم الباء الموحدة، وتكسر أيضاً: دار لبني ساعدة بالمدينة، وبثراها معلوم. منذري». وفي «شرح المشكاة» للطبي

٢: ١٠٤: «أهل اللغة يضمنون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم». وفي «النهاية» ١: ١٣٤: «وحكى بعضهم بالصاد المهملة».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن. [٦١].

٦٨ - النسخ: «فيها الماء» كما في ص، وفي غيرها: الماء فيها.

الغريب: «وعَدِرِ النَّاسِ» على حاشية ص: «بفتح العين، وكسر الذال المعجمة، جمع: عَدِرَة، وهي: الغائط، سمي بذلك لأنهم كانوا يلقونه في

العَدِرَات وهي: أفنية الدور، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، كمَعِدَة ومِعَد، وكلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف، ذكر ذلك النووي.

سيوطي».

قالا: حدثنا محمد بن سَلْمَة، عن محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاريِّ ثم العدويِّ، عن أبي سعيد الخُدْري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضاعة، وهي [بئر] يُلقَى فيها لحومُ الكلاب والمَحايضُ وَعَدِرُ الناس! فقال رسول الله ﷺ: « إن الماء طهورٌ لا يُنجسه شيءٌ » .

قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئر بُضاعة عن عَمَقِها؟ قال: أكثرُ ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نَقَصَ؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أنا بئرَ بُضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذَرَعته، فإذا عَرَضَها ستُّ أذرع، وسألتُ الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غَيْرُ بناؤها عَمَّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيَّرَ اللون\* .

\*\*

### ٣٥ - [باب الماء لا يُجَنَّب]

٦٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سِمَاك، عن عكرمة،

\* - هنا كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله على حاشية نسخته ص هذه الفائدة فقال: «قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: حدثنا موسى بن هارون، سمعت أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي - وسأله أحمد بن حنبل عن بئر بضاعة: كم سَعَتْها؟ فوصف نحواً من هذه الآبار التي تُحفر في الطرق، من أوسعها» .

\*\* - التبويب من حاشية ك.

٦٩ - «لايجنب» على حاشية ب: «من أجنب أو ك: يَنْصُر» وضبطت بالوجهين في ك.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٦٢].

عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يارسول الله إني كنتُ جُنْبًا، فقال رسول الله ﷺ: « إن الماء لا يُجْنِبُ ».

### ٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه ».

٧١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عَجَلان، قال: سمعت أبي يُحدِّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ».

### ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٧٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « طَهُورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ أَوْلَهُنَّ بِالتُّرَابِ ».

٧٠ - الروايات: « يغتسل منه » عند ابن الأعرابي: « يغتسل فيه ».

الغريب: « الدائم » على حاشية ص: « هو الراكد الذي لا يجري. س ».

٧١ - أخرجه ابن ماجه. [٦٤].

٧٢ - الروايات: « أولهن » عند ابن الأعرابي: « أولاهن ».

« بالتُّرَابِ » عند ابن داسه: « بتراب ».

النسخ: « مرار » في ب ونسخة على ك: « مرات ».

الغريب: « ولغ » على حاشية ص: « شرب بطرف لسانه. س ».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: هذا

حديث حسن صحيح. [٦٥].

قال أبو داود: وكذلك قال أيوبُ وحبیبُ بن الشهيد: عن محمد.

٧٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر [بن سليمان]،

ح، وحدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعه، وزاد « وإذا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً ».

٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان [العطاري]، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، السَّابِعَةَ بِالْتَرَابِ ».

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن مُنْبَه، وأبو السُّدِّي عبد الرحمن: رَوَوْه عن أبي هريرة لم يذكروا التراب.

٧٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التَّيَّاح، عن مُطَرِّف، عن ابن مُغْفَل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: « مالهم ولها ؟ » فرخَّص في كلب الصيد،

٧٣ - الروايات: «بمعناه ولم يرفعه» عند ابن الأعرابي: «بمعنى زائدة، ولم يرفعه».

٧٤ - النسخ: «ثابت الأحنف» حاشية ع: «ذكره الذهبي في الضعفاء والمتروكين». قلت: بل في «ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٢٦ (٨٧) وقال فيه: «صدوق، ضعفه بعضهم» مع أنه لم يذكره في «الميزان»، وهو من رجال «التهذيب» ولم يذكروا فيه إلا التعديل، وفي «التقريب» (٨٢٤): «ثقة».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم، وليس فيه ذكر التراب. [٦٦].

٧٥ - النسخ: «والثامنة» على حاشية ص: «بالنصب على الظرفية، قال الرافعي: حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ التَّعْفِيرَ فِي إِحْدَى الْغَسَلَاتِ غَسْلَةً ثَامِنَةَ. سيوطي».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٧].



وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرارٍ،  
والثامنة عَفَّروه بالتراب».

[قال أبو داود: هكذا قال ابن مغفل].\*

### ٣٨ - باب سؤر الهر

٧٦ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن  
أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن  
مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له  
وضوءاً، فجاءت هرةً <sup>لأن</sup> فسربت <sup>إلى</sup> منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت،  
قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم،

\* - جاء في «التحفة» ١٠: ١٨٧ (١٣٧٩٩) حديث يناسب هذا الموضع، ولفظه:

١ - مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

حديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أبو داود في «الطهارة» عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن  
القاسم، عن مالك، به.

قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو  
القاسم».

٧٦ - النسخ: «يا ابنة» في ع، ك: «يابنت»، وأشار بين الأسطر في ص إلى أنها  
نسخة.

الغريب: «فسكبت» على حاشية ص: «بتاء التانيث، أي: صببت».

الفوائد: «كبشة» على حاشية ع: «بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة،  
وبعدها شين معجمة، وتاء تانيث. منذري».

«إنها ليست بنجس» على حاشية ص: «قال الرافعي: هو من الوصف  
بالمصدر. س».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح. [٦٨].

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوائف».

٧٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز، عن داود بن صالح ابن دينار التَّمَار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تُصَلِّي، فأشارت إليّ: أنُ صَعِيها، وجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلتُ من حيثُ أكلتِ الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضْلِها.

### ٣٩ - باب الوضوء بفضل المرأة\*

٧٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنبان.

٧٩ - حدثنا عبدالله بن محمد الثُّمَيْلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خَرَبُود، عن أم صُبَيْة الجُهَنِيَّة، قالت: اختلفتُ يدي ويدُ

٧٧ - «وجاءت هرة» في رواية ابن داسه: «فجاءت هرة».

\* - «بفضل المرأة» في ب: بفضل وضوء المرأة.

٧٨ - أخرجه النسائي مختصراً، وأخرج الشيخان نحوه من حديث عائشة. [٧٠].

٧٩ - «ابن خَرَبُود» ضبطه في ك: خَرَبُود، وعلى الحاشية: «كذا مضبوط في الأصل بالضم». وهو وجه حكاة عياض في «المشارك» ١: ٢٥١ عن الباجي. والحديث أخرجه ابن ماجه. [٧١].

قلت: وأم صُبَيْة ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمةٌ نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، فيشكل توَضُّؤها أمام النبي ﷺ مع مافيه من كشف الوجه والذراعين والرأس! وأجابوا عنه بثلاثة أجوبة:

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

٨٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الرِّجال والنساء يتوضَّؤون في زمان رسول الله ﷺ - قال مُسَدَّد: - من الإناء الواحد جميعاً.

٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع، عن

أولها: أن هذا كان قبل نزول الحجاب. وَضَعَف.

ثانيها: أن وحدة الإناء بينهما لا تستلزم وحدة زمن الأخذ منه وعدم الحائل بينهما. وَضَعَف أيضاً.

ثالثها: أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إباحة النظر منه إلى الأجنبية والخلوة بهنّ، كما بَوَّب عليه السيوطي في «خصائصه الكبرى» ٢: ٢٤٧، ونقل عن الحافظ ابن حجر اعتماده هذه الخصيصة في الجواب عن قصة أم حرام بنت ملحان التي نام عندها عليه الصلاة والسلام وصارت تُقَلِّي له رأسه الشريف ﷺ.

انظر الأجوبة الثلاثة في «بذل المجهود» للشيخ خليل أحمد ١: ٢٠٦، و«الفتح الرباني» للشيخ أحمد الساعاتي ١: ٢٠٨، و«أماني الأحبار شرح شرح معاني الآثار» للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي ١: ١١١. وجواب ابن حجر المشارُ إليه تجدُ مثله في «فتح الباري» ١١: ٧٨ آخر كلامه على قصة أم حرام في كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم.

٨٠ - الروايات: «حدثنا عبدالله بن مسلمة... وحدثنا مسدد» عند ابن داسه: حدثنا مُسَدَّد... وحدثنا عبدالله بن مسلمة.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري وليس فيه: من الإناء الواحد. [٧٢].

٨١ - «ونغتسل» هذه الجملة مع رمزيها من حاشية ص، ولا حاجة إلى هذا التنبيه بذاته، وإنما ذكرته لأنَّه إلى أمر آخر يتصل به، هو أن البيهقي روى هذا =

عبدالله بن عمر، قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحدٍ [ونغتسل] نُدَلِّي فيه أيدينا.

#### ٤٠ - باب النهي عن ذلك

٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبدالله،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعاً.

لا:س

٨٣ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود - [يعني الطيالسي] - حدثنا شعبة،

الحدِيث في «سننه الكبرى» ١: ١٩٠ عن أبي علي الروذباري، عن ابن داسه، عن أبي داود، به، وليس في روايته هذه الجملة، مع أنها في رواية ابن داسه، كما هو صريح رمز ابن حجر له، فيستفاد من هذا أن الرواة عن ابن داسه قد يختلفون.

إذ الحافظ ابن حجر يتصل بابن داسه من طريق منصور بن عبد الله الخالدي، كما ذكر سنده بها أول نسخته ص، ونقلته في المقدمة، والبيهقي يتصل به بواسطة الروذباري، كما رأيت.

«نحن والنساء» على حاشية ص «قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد. قلت: ما شرح هذا الحديث بأحسن ولا أصوب مما شرحه به الرافعي. سيوطي».

٨٢ - النسخ: «المرأة...»: سقط من ح إلى قوله في الحديث التالي: «طهور». لكن هذا السَّقَط من القسم المتمم بالخط الجديد.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٧٤]. وانظر (٢٩).

٨٣ - النسخ: «حدثنا ابن بشار... يتوضأ الرجل بفضل» سقط من ح كما تقدم =

عن عاصم، عن أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو - [قال لنا أبو داود] <sup>س</sup>  
وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

#### ٤١ - باب الوضوء بماء البحر

٨٤ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم،  
عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو  
من بني عبدالدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله  
ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركبُ البحر، ونحمل معنا القليل من الماء،  
فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو

التنبيه إليه في الحديث قبله.

«وهو الأقرع» في ع: وهو ابن الأقرع. ويؤيده ما في «التقريب» (١٤٥٦).  
الفوائد: في حاشية ك: «حديث الحكم بن عمرو، قال النووي: ضعيف،  
ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره».

وفي حاشية ص: «قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت هذا:  
أن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما  
سال عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تُسْتِثْرُه في الإناء [أي:  
تُبْقِيه فيه] ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون  
الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذهب إلى أن النهي إنما هو  
إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس، قال: وإسناد حديث  
عائشة رضي الله عنها في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.  
[٧٥].

٨٤ - الغريب: «ميته» على حاشية ع: «ميته - بفتح الميم - يريد حيوان البحر إذا  
مات، وعامة الرواة يولعون بكسر الميم. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح. [٧٦].

الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ» .

#### ٤٢ - باب الوضوء بالنَّيِّذِ

٨٥ - حدثنا هَنَّادٌ وسليمانُ بن داود العَتَكِيُّ قالا: حدثنا شريك، عن أبي فَزَارَةَ، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذٌ، قال: «تمرَّةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهْرٌ» .

وقال أبو داود: قال سليمان بن داود: عن أبي زيد، أو زيد، قال: كذا قال شريك، ولم يذكر هَنَّادٌ ليلةَ الجنِّ .

٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وَهَيْبٌ، عن داود، عن عامر، عن علقمة قال: قلتُ لعبدالله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلةَ الجنِّ؟ فقال: ما كان معه منا أحدٌ .

---

٨٥ - النسخ: «قال: كذا قال شريك»: «قال» الأولى من ص فقط .  
 الغريب: «إداوتك» على حاشية ع: «الإداوة - بكسر الهمزة، وفتح الدال المهملة - هي آنية الماء، كالمِطْهَرَةِ. منذري» .  
 الفوائد: على حاشية ك: «قال الإمام النووي: حديث النبي ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول. انتهى» .  
 وقال في «الفتح»: وقيل - على تقدير صحته -: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿ قَلَّمَ نَحْدُوا مَاءً قَتِيمًا ﴾ إنما كان بالمدينة بلاخلاف. انتهى .» .

«شرح صحيح مسلم» للنووي ٤: ١٦٩ و «الفتح» ١: ٣٥٤، وانظر «نصب الراية» ١: ١٣٧ - ١٤٨ لزماماً .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه . [٧٧] ونقل تضعيفه عن عدد من الأئمة .

٨٦ - أخرجه مسلم والترمذي مطولاً . [٧٨] . وفي الاستدلال بهذا النفي كلام طويل .

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاءٍ أنه كره الوضوء باللبن والنيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه.

٨٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن [يعني ابن مهدي]، حدثنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ أبا العالية عن رجلٍ أصابته جنابةٌ وليس عنده ماء وعنده نيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.

### ٤٣ - باب أَيُصَلِّي الرجل وهو حاقِنٌ؟\*

٨٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم، أنه خرج حاجاً - أو معتمراً - ومعه الناس وهو يؤمُّهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: لِيَتَقَدَّم أَحَدُكُمْ - وذهب الخلاء - فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

قال أبو داود: رَوَى وَهَيْبُ بن خالد وشُعَيْبُ بن إسحاق وأبو ضَمْرَةَ هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجلٍ حدّثه، عن عبدالله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

---

٨٧ - «أنه كرهه..»: في ب: أنه قال: كُرهه.. وعلى هذا الوجه فعطاء ناقل عن الصحابة رضي الله عنهم كراهيتهم الوضوء بما ذُكر.

\* - «وهو حاقِنٌ» عند ابن داسه: وهو حقنٌ.

٨٩ - الروايات: «عن أبيه» عند ابن الأعرابي: عن عروة.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٧٩].

٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، وحدثنا مُسَدَّد ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حَزْرَةَ، حدثنا عبدالله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا - أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم [بن محمد] يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصَلِّي بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافعهُ الأخبثان».

٩١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عيَّاش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شُريح الحضرمي، عن أبي حَيِّ المؤدَّن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيحُصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ فإن فعل فقد دخل، ولا يُصَلِّي وهو حَقْنٌ حتى يتخفَّف».

#### ٤٤- [باب دعاء الإمام في الصلاة]\*

٩٢ - حدثنا محمود بن خالد السُّلمي، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا ثور، عن يزيد بن شُريح الحضرمي، عن أبي حَيِّ المؤدَّن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصَلِّي وهو حَقْنٌ حتى يتخفَّف»، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم».

٩٠ - الحديث ذكره المنذري برقم [٨٠] ولم يخرججه، وهو في «صحيح مسلم» ١: ٣٩٣ (٦٧).

٩١ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن. [٨١].

\* - التبويب من نسخة على حاشية ص، ولا داعي إليه.

٩٢ - «قال أبو علي...» من حاشيتي ص، ك فقط.



ولا يختصَّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم.»

قال أبو علي: قال أبو داود: هذا من سُنن أهل الشام لم يشركهم فيه أحد.

#### ٤٥ - باب ما يُجزىء من الماء في الوضوء

٩٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصَّاع، ويتوضَّأ بالمدِّ.

قال أبو داود: رواه أبان، عن قتادة قال: سمعت صفية.

٩٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاع، ويتوضَّأ بالمدِّ.

٩٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عبَّاد بن تميم، عن جدتي - وهي أمُّ عُمارة - أن النبي ﷺ توضَّأ فأتى بإناء فيه ماء قَدْرُ ثلثي المدِّ.

٩٦ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَرَّاز، حدثنا شريك، عن عبدالله بن

٩٣ - الروايات: أخبرنا همام» عند ابن داسه: حدثنا همام.

«رواه أبان» عند ابن الأعرابي: قال أبان.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس، ومسلم من حديث سفينة نحوه. [٨٣].

٩٤ - «أخبرنا» في ب: حدثنا.

٩٥ - أخرجه النسائي. [٨٥].

٩٦ - الروايات: «بمكوك» عند ابن الأعرابي: بالمكوك.

النسخ: في المقولة الأولى لأبي داود «لم يذكر رطلين» وفي نسخة على حاشية

ح: ولم يذكر رطلين.

«عن شريك قال»: سقطت «قال» من ك.

عيسى، عن عبدالله بن جبر، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.

قال أبو داود: رواه شعبة قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنساً، إلا أنه قال: يتوضأ بمكوك. لم يذكر رطلين.

قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم، عن شريك قال: عن ابن جبر بن عتيك.

قال: ورواه سفيان، عن عبدالله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبدالله.

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال. قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

#### ٤٦ - باب الإسراف في الماء\*

٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سعيد الجريدي، عن أبي نعام، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

= الغريب: «بمكوك» على حاشية ص: «المكوك: بفتح الميم وتشديد الكاف، قال القرطبي: الصحيح أن المراد بالمكوك هنا: المُدُّ بدليل الرواية الأخرى، وقال العراقي: قال أبو خثيمة: المكوك: المد. سيوطي». الفوائد: أخرجه النسائي ومسلم، وعندهما: الوضوء بمكوك، والغسل بخمسة مكاكي. [٨٦].

\* - «الإسراف» عند ابن داسه: الاعتداء.

«في الماء» عند ابن داسه وفي نسخة الخطيب: في الوضوء.

٩٧ - الروايات: «رسول الله» عند ابن داسه: النبي.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء. [٨٨].

«إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهور والدعاء».

#### ٤٧ - بابٌ في إسباغ الوضوء

٩٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوحُ فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

#### ٤٨ - باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ\*

٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرني صاحبٌ لي، عن هشام بن عروة، أن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَه.

٩٨ - الغريب: «وأعقابهم تلوح» على حاشية ص: «أي: يبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء. س».

«ويل للأعقاب» على حاشية ص: «قال صاحب «المشارك»: معناه: لأصحاب الأعقاب، ويَحْتَمِلُ أن تُخَصَّ العَقِبُ نَفْسُهَا بِالْمِ من العذاب يعذب به صاحبها. سيوطي».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، واتفق البخاري ومسلم على إخراجهم من حديث يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه. [٨٧].

\* - «الصُّفْر»: النحاس.

٩٩ - الغريب: «تَوْرٍ من شَبَه» على حاشية ع: «التَّوْرٍ مثل القِدْر من الحجارة. والشَّبه: ضرب من النحاس. يقال: كوز شَبَه وشَبَهه بمعنى، سمي شَبَهًا: لأن لونه يشبه لون الذهب. منذري». وعلى حاشية ب مانصه: «الشَّبه - محرقة-: النحاس، ويكسر، سمي شَبَهًا لأن لونه يشبه الذهب. قاموس». الفوائد: «صاحب لي» على حاشية ح، ك: «قوله: «صاحب لي» هو: شعبة، وكذا الرجل المبهم في السند بعده. ذكره في التقريب» ص ٧٣١ س ١٥.

١٠٠ - حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجلٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٠١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد وسهل بن حمّاد، قالوا: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتوضأ.

#### ٤٩ - بابٌ في التسمية على الوضوء\*

١٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب

١٠١ - أخرجه ابن ماجه . [٩٠].

\* - «على الوضوء» عند ابن داسه: عند الوضوء.

١٠٢ - النسخ: «يعقوب بن سلمة» في ح: يعقوب بن أبي سلمة، بإقحام «أبي» وهو خطأ.

«لم يذكر الله» في ع: لم يذكر اسم الله، وعلى حاشية ص، ح، ك: «نسخة: اسم».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد ابن زيد عن رسول الله ﷺ . [٩١].

وعلى حاشية ك: «أخرجه الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد، قال الحافظ المنذري: وليس كما قال، فإنهم روه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه. انتهى».

قال: وأبوه سلمة، أيضاً لا يعرف، ما روى عنه غير ابنه يعقوب، قال: فأين شروط الصحة؟! انتهى».

«المستدرک» ١: ٤٦. قلت: تصحيح الحاكم للحديث بناء على أن يعقوب الذي في إسناده هو ابن أبي سلمة الماچشون، وليس كما قال، بل هو =

ابن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لا وُضوء له، ولا وُضوء لمن لم يذكر الله عليه ».

١٠٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ « لا وُضوء لمن لم يذكر الله عليه »: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وُضوءاً للصلاة، ولا غُسلًا للجنابة.

#### ٥٠ - باب في الرجل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم من الليل، فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنه لا يَدْرِي أين باتت يده ».

١٠٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - [يعني بهذا الحديث] - قال: مرّتين أو ثلاثاً، ولم يذكر أبا رَزِين.

= الليثي، لذا تعقبه الذهبي بقوله: «إسناده فيه لين»، وانظر لزماماً كلام الإمام ابن دقيق العيد في تعقبه عليه في «نصب الراية» ١: ٣، و «التلخيص الحبير» ١: ٧٢ وما بعدها.

١٠٣ - «لم يذكر الله» في ع: لم يذكر اسم الله.

١٠٤ - على حاشية ص: «ذكر غير واحد أن «بات» في هذا الحديث بمعنى صار. سيوطي».

والحديث أخرجه مسلم. [٩٢].

١٠٥ - «حدثنا عيسى بن يونس» عند ابن الأعرابي: «قال: وقال عيسى بن يونس».

١٠٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يَغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت [ يده ] أو « أين كانت تطوفُ يده » .

### ٥١ - باب صفة وضوء النبي عليه السلام

١٠٧ - حدثنا الحسن بن علي [الحلواني]، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمُران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأ: فأفرغَ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مَضَمَصَ واستنثرَ، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: « من تَوَضَّأ وَضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ: غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه » .

١٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَد، حدثنا عبدالرحمن بن وَرْدَانَ، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثني حُمُرَانُ قال: رأيتُ عثمان بن عفان تَوَضَّأ، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنثار، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه

١٠٦ - « يده » التي بين معقوفين ليست في ص وأثبتها من النسخ الأخرى.

١٠٧ - النسخ: « من تَوَضَّأ وَضوئي » في ك: من تَوَضَّأ مثل وضوئي.  
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٤].

١٠٨ - « حدثنا عبد الرحمن بن وردان » عند ابن داسه: أخبرنا...

« حدثني أبو سلمة » في رواية ابن داسه: حدثنا...  
« والاستنثار » في رواية ابن داسه: والاستنثار.

ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا وقال: « مَنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا كَفَاهُ »، ولم يذكر أمر الصلاة.

١٠٩ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مُلَيْكَةَ عن الوضوء؟ فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتِيَ بِمِيضَاءٍ، فأصغاهَا عَلَى يَدِهِ الِيَمَنِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَمَتَمَّضْ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِيَمَنِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الِيسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوْضَأُ.

قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصَّحَاحُ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١١٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى [بن يونس]، حدثنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم

١٠٩ - الروايات: «رأيت عثمان.. سئل» عند ابن داسه: .. يُسأل.

«ثم غسل يده اليمنى» عند ابن داسه: وغسل يده اليمنى.

الغريب: «ميضأة» فوقها في ح: «قصر». وانظر ماتقدم تعليقا على الحديث (٤٤).

«فأصغاهَا» على حاشية ص «أي: أمالها. س».

١١٠ - الروايات: «وذكر الوضوء ثلاثاً» عند ابن داسه: ثم ذكر الوضوء ثلاثاً.

النسخ: «إبراهيم بن موسى» على حاشية ك: «نسخة: الرازي».

غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجله، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأً مثل ما رأيتُموني توضحاً، ثم ساق نحو حديثِ الزُّهريِّ وأتمَّ.

١١١ - حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جَمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داود: رواه وكيعٌ، عن إسرائيل قال: توضحاً ثلاثاً قَطْ.

١١٢ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبدخير قال: أتانا عليٌّ وقد صَلَّى، فدعا بطهورٍ، فقلنا: ما يَصْنَعُ بالطهور وقد صَلَّى؟ ما يريد إلا لِيَعْلَمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، فَمَضَّمُضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

الغريب: على حاشية ع: «الكوع والكاع: رأس الزند الذي يلي الإبهام، منذري».

١١١ - الروايات: «حدثنا إسرائيل» عند ابن داسه: أخبرنا إسرائيل.

النسخ: «فعل هذا» في نسخة على حاشية ص: فعل مثل هذا.

١١٢ - الروايات: «إلا ليعلمنا» عند ابن داسه: إلا أن يعلمنا.

«فغسل يده ثلاثاً» عند ابن داسه: يديه.

«وغسل يده الشمال» عند ابن داسه: ثم غسل...

الفوائد: «من الكف الذي يأخذ فيه» على حاشية ص: «أي: الماء، وفي

رواية النسائي: الذي يأخذ به الماء. س».

أخرجه النسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. [٩٨].



فمسح برأسه مرةً واحدةً، ثم غسل رِجْلَهُ اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا.

١١٣ - حدثنا الحسن بن علي الحُلوانيّ، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلّى عليّ عليه السلام الغداة، ثم دخل الرّحبة، فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماءً، وطسّبت، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيّه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مُقدّمه ومُؤخّره مرّةً، ثم ساق الحديث نحوه.

١١٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

١١٣ - الروايات: «أتاه الغلام» عند ابن الأعرابي: فأتى الغلام. النسخ: «ثم أخذ الإناء... فغسل كفيه»: بجانبها على حاشية ص مانصه: «سقط من كتاب الخطيب، وهو عندهم في جميع الروايات». الغريب: «الرحبة» كتب على حاشية ص: «بسكون الحاء المهملة، كما ضبطه النووي، وهي موضع بالكوفة، يقال لها: رحبة خنيس، أما رحبة المسجد: فبفتح الحاء على المشهور. سيوطي». الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه. [٩٩].

١١٤ - الروايات: «قال أبو داود...»: لهذه المقولة مقولة متممة لها عند المزي ففي «التحفة» ٤١٧:٧ (١٠٢٠٣): «قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عُرْفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله ياأبا عوانة! هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة هو: مالك بن عرفطة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة. قال أبو داود: وسماعه قديم.

شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ، قال: سمعت عبدخَيْرٍ قال: رأيت علياً عليه السلام أتني بكرسي فقعده عليه، ثم أتني بكُوزٍ من ماء، فغسل يده ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ، وذكر [هذا] الحديث. <sup>علا</sup> قال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة. <sup>ليس في الرواية</sup> إلى

١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكِنَانِيُّ، عن المنهال بن عمرو، عن زَرِّ بن حُبَيْش، أنه سمع علياً وسُئِلَ عن وُضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: ومسح رأسه حتى لَمَّا يَقْطُر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

= قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة. وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجوع إلى الصواب. ثم قال المزي: «من قول أبي داود: مالك بن عرفطة... إلى قوله: رجوع إلى الصواب: في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم» انتهى. وعلى حاشية ع: صوابه: خالد بن علقمة، ذكره العراقي في شرح ألفيته ٢: ٣٠٠. وأقول: هكذا توارد السابقون واللاحقون على تخطئة شعبة، ولكن انظر كلام الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ١: ٧٠ آخر كلامه على الحديث رقم (٤٩) ويَشُدُّه تصحيح شعبة لما في كتاب أبي عوانة، واستجابة أبي عوانة له. والضبة التي على اسمه واسم أبيه - مالك بن عرفطة - من أجل ذلك. والرموز التي على مقولة أبي داود في آخر الحديث معناها: أن المقولة ثابتة في رواية ابن الأعرابي دون غيره، لتأخير النفي (لا) عن رمزه (ع). الفوائد: أخرجه النسائي بآتم منه. [١٠٠].

١١٥ - الروايات: «ثم قال: هكذا...» عند ابن داسه: وقال هكذا. الفوائد: «لما يقطر» على حاشية ص: «هكذا في جميع النسخ: بتشديد الميم، وهي «لما» النافية، أخت: لم».

١١٦ - حدثنا زيادُ بن أيوبَ الطُّوسِيّ، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فِطْر، عن أبي فَرْوة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، قال: رأيت علياً تَوْضُأً: فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضعاً رسول الله ﷺ.

١١٧ - حدثنا مُسَدَّد وأبو تَوْبَةَ قالوا: حدثنا،

ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حَيَّة، قال: رأيتُ علياً تَوْضُأً، فذكر وضوءه كَلِّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببتُ أن أرىكم تُهور رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حَيَّة. وإنما هو أبو حَيَّة].

١١٨ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل [عَلِيٌّ] عليُّ بن أبي طالب وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتورٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بلى.

١١٦ - «ثم قال: هكذا...» في رواية ابن داسه: وقال هكذا.

١١٧ - الروايات: «ثم مسح» عند ابن داسه: ومسح.

النسخ: «قالا: حدثنا» في ب، ع: «قالا: حدثنا أبو الأحوص»، وعلى حاشية ح، ك إشارة إلى أنها نسخة.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. [١٠٣].

١١٨ - الروايات: «عليٌّ» من حاشية ص، وبيجانبه: ليس في السماع.

«وأخذ بهما حفنة» عند ابن داسه: فأخذ...

قال: فأضغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كَفَيْهِ، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، وأخذ بهما حَفْنَةً من ماءٍ فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما قبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماء فصبّها على ناصيته، فتركها تستنّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وطُهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حَفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبَةَ [يشبهه] حديث علي، قال فيه: حجاجٌ عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال فيه ابن وهب: عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

١١٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد [بن عاصم] - وهو جد عمرو ابن يحيى المازني -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل

النسخ: «على يده فغسلها» في ب: على يديه فغسلها

«فضرب بها» على حاشية ص: «نسخة: بهما».

«ففتلها بها» في ب: فغسلها بها.

الفوائد: في هذا الحديث مقال، ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعّفه.

[١٠٤]. وانظر هناك كلام الخطابي وابن القيم فيه صحة وضعفها وتوجيهها.

١١٩ - الروايات: «فأفرغ على يديه فغسل يديه» عند ابن داسه في الموضوعين:

يده.

الفوائد: أخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً. [١٠٧].

يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبلَ بهما وأدبر: بدأ بمُقَدِّمِ رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.

١٢٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال: فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر نحوه.

١٢١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن حَيَّان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ. فذكر وُضوءه قال: ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما.

١٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حريز، حدثني عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت المقدم ابن معدي كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوُضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما.

١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظه،

١٢١ - «يديه» عند ابن داسه: يده.

١٢٣ - الروايات: «منه بدأ» عند ابن الأعرابي وابن داسه: بدأ منه.

الفوائد: «لفظه» فوق الظاء فتحة في ص، ح، وضمة في ك، وعلى حاشية ص ما نصه: «قال النووي: هو بالرفع، أي: هذا لفظه، وأما محمود فبمعناه، وقال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا بالنصب، أي: حدثنا لفظه، ومحمود حدثنا معناه. س».

والشيخ ولي الدين: هو الإمام أبو زرعة العراقي، أحد من ابتداء شرح هذه =

قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن مغدي كَرَبَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضِئاً، فلما بلغ مَسْحَ رأسه وضع كَفِيهِ على مُقَدِّمِ رأسه، فأمرَهُما حتى بلغ القَفَا، ثم رَدَّهُما إلى المكان الذي منه بدأ.

قال محمود: قال: أخبرني حَرِيْزٌ.

١٢٤ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالوا: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صِمَاحِ أذنيه.

١٢٥ - حدثنا مؤمِّل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فزوة ويزيد بن أبي مالك، أن معاوية تَوْضِئاً للناس كما رأى رسولَ الله ﷺ يتَوْضِئاً، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غُرْفَةً من ماءٍ، فتلقَّاهما بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدِّمه إلى مؤخِّره، ومن مؤخِّره إلى مُقَدِّمه.

١٢٦ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، في هذا الإسناد،

= السنن، وتوفي قبل إتمامه.

«قال: أخبرني حريز» القائل هو: الوليد بن مسلم، وهو تنبيه هام، لأن الوليد مشهور بالتدليس.

والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً [١١٠].

١٢٤ - «المعنى» على حاشية ص «أي: أنهما اتفقا على المعنى وإن اختلفا في اللفظ». وانظر (٣٧٨).

١٢٥ - «يتوضأ» عند ابن داسه: تَوْضِئاً.

١٢٦ - «وغسل رجله بغير عدد» على حاشية ص: «هو حجة المالكية في أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيها من الأوساخ. س.»

قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجله بغير عدد .

١٢٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْر بن المفضَّل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءِ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدَّثتنا أنه قال: « أُسْكِبِي لِي وَضُوءاً » فذكر وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قال فيه: فغسل كَفَّيْهِ ثلاثاً، ووَضُوءاً وَجْهَهُ ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرّة، ووَضُوءاً يَدَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدِّمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنوهما، ووَضُوءاً رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مُسَدَّد.

١٢٨ - حدثنا إِسْحاق بن إِسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عَقِيل، بهذا الحديث يُغَيَّرُ بعض معاني بِشْر، قال فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

١٢٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد] ويزيد بن خالد الهمداني قالا: حدثنا

١٢٧ - الروايات: «يبدأ» عند ابن الأعرابي: بدأ.

النسخ: «فذكر... قال» في حاشية ك: «نسخة: فذكرت... قالت».

الفوائد: «ابن عفراء»: عفراء والدة معوذ، لذا وضعت ألفاً لكلمة ابن، وكان عليّ أن أضعها في ترجمة الرُّبَيْعِ في «الكاشف» (٦٩٩٤)، و«التقريب» (٨٥٨٤).

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجه. [١١٤].

١٢٨ - الروايات: «تمضمض واستنثر» عند ابن الأعرابي: يمضمض ويستنثر.

النسخ: «يغير» في ك وحاشية ع: بغير.

الفوائد: «يغير بعض معاني بشر» يريد: يغيّر بعض معاني حديث بشر وروايته، كما أشار إليه في ص بين الأسطر، وعند «بشر» كتب: «الذي رواه أولاً». وختم التفسيرين برمز ابن داسه.

١٢٩ - الروايات: «قرن الشعر» عند ابن الأعرابي: فرق الشعر.

الليث، عن ابن عَجَلان، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ ابن عَفراء، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

١٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عَجَلان، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، أن رُبَيْع بنت مُعَوِّذ ابن عَفراء أخبرته قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه، مرّةً واحدةً.

١٣١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عَقِيل، عن الرُّبَيْع، أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده.

١٣٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْع بنتِ مُعَوِّذ، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أذنيه.

= الغريب: «قرن الشعر» على حاشية ص: «المراد هنا - والله أعلم -: أعلى الرأس، والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله، يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها. س».

«لمنصب الشعر» في حاشية ص: «المكان الذي ينحدر إليه، وهو أسفل الرأس، مأخوذ من انصباب الماء، وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. س».

١٣٠ - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [١١٦].

١٣١ - على حاشية ص ما نصّه: «قال النووي: يَحْتَمِلُ أَنْ الْفَاضِلِ فِي يَدِهِ مِنْ الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَنَا أَنْ الْمُسْتَعْمَلَ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ. س».

١٣٢ - «جُحْرِي أذنيه» ضبطه على حاشية ص: «بضم الجيم، ثم حاء ساكنة، أي: باطنها».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١١٨].



١٣٣ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا عبدالوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَدَال - وهو أول القفا - . وقال مُسَدَّدٌ: مسح رأسه من مُقَدَّمه إلى مؤخَّره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

قال مُسَدَّدٌ: فحدَّثْتُ به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابنُ عيينة زعموا كان ينكره ويقول: أَيْشٍ هذا: [يعني] طلحة، عن أبيه، عن جده؟.

١٣٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبَّاد ابن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: رأى النبي ﷺ يتوصَّأ، فذكر الحديث كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

١٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد،

١٣٣ - النسخ: «رأيت رسول الله ﷺ» في نسخة على حاشية ص: النبي. الفوائد: «أيشٍ» على حاشية ص: «بكسر الشين المنوَّنة، أصله: أيُّ شيء، فخفَّف. س».

وجاء على حاشية ص بعد قوله «أيشٍ هذا طلحة...»: «يعني: أنكر أن يكون لجد طلحة بن مصرّف صحبة». وهذا تفسير هام حتى لا يظن بابن عيينة أنه يضعف طلحة فمن فوقه، مع أن طلحة «ثقة قارىء فاضل».

١٣٤ - «أخبرنا عبَّاد» في ب: حدثنا عبَّاد.

«مسحة واحدة» على حاشية ع: «نسخة: مرة».

١٣٥ - الغريب: في حاشية ع: «موق العين: طرفها مما يلي الأنف، واللِّحَاط: طرفها مما يلي الأذن، وفيه ثلاث لغات: ماق، وماق، وموق. منذري»، وجاء على حاشية ص نقلاً عن السيوطي ما نصُّه: «المأقين: تثنية ماق، =

ح، وحدثنا مسدّد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، ذكرَ وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لأدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة. يعني قصة الأذنين.

قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

[قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة].

## ٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٦ - حدثنا مسدّد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة،

بفتح الميم، وهمزة ساكنة، وقاف: طرف العين الذي يلي الأنف، وفي رواية: الماقين - بياءين - هو ثنية ماقى، لغة في الماق». =

الفوائد: قال المزني في «التحفة» ٤: ١٧١ (٤٨٨٧): «حديث مسدّد في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم» وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» بقوله: «قلت: هو ثابت في رواية أبي عمرو اللؤلؤي أيضاً».

وقوله «أبي عمرو اللؤلؤي» سبق قلم صوابه: أبو علي، فليصح. وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القائم، وصوّب الدارقطني وقفه. [١٢١]. وإنما صوب الدارقطني رواية «الأذنان من الرأس» الموقوفة من هذا الوجه: سليمان بن حرب... انظر «سننه» ١٠٣: ١ (٤١، ٤٠، ٣٧)، أما أصل الحديث فلا، وانظر تخريجه مفصلاً في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٤١٠ فما بعدها.

١٣٦ - على حاشية ص ما نصّه: «استشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه أجمع العلماء على جواز الاقتصار على مرة ومرتين، وأجيب عنه بتضعيف قوله: أو نقص، ويؤيده أن في رواية أحمد والنسائي وابن ماجه لم يذكر: أو نقص. وإن صحت فأرجح التأويلات أن يكون=

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم » أو: « ظلم وأساء ».

### ٥٣ - باب الوضوء مرتين\*

١٣٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد - يعني ابن الحُبَاب - حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان، حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

١٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا

= معناه: نَقَصَ بعضَ الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، أو زاد أعضاء آخر لم يُشرع غسلها. سيوطي.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٢٢].

\* - في ع: مرتين مرتين.

١٣٧ - الروايات: «حدثنا عبد الرحمن» عند ابن داسه: عن عبد الرحمن.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من

حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح.

[١٢٣].

١٣٨ - الروايات: «تحبون أن» عند ابن داسه: أتحبون أن.

النسخ: «ويد تحت النعل» في حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: فوق» وكذا

في ص، لكن وضع على كلمة «فوق» ضبة(ص) كالمُنكر لها، وعلى كلمة

«تحت»: صح صح، معتمداً لها، وفَسَّرَ ذلك كاتبٌ كثير من الحواشي

بقوله: «هذا مؤول بأنه مسح على الخف. س».

الفوائد: أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن=

هشام بن سعد، حدثنا زيدٌ، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: تُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُم كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فدعا بإناء فيه ماءً، فاغترف غُرْفَةً بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمعَ بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قُبْضَةً من الماء، ثم نَفَضَ يَدَهُ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قُبْضَةً أخرى من الماء فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيَمْنَى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَعْلِ، ثم صَنَعَ بِالْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

#### ٥٤ - باب الوضوء مرة \*

١٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة.

#### ٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٤٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا مُعْتَمِرٌ، سمعت ليثاً يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: دخلتُ - [يعني<sup>لا</sup> من] - على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيلُ من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يَفْصِلُ

= ماجه، مفرقاً بنحوه مختصراً. [١٢٤].

\* - في رواية ابن داسه : مرة مرة.

١٣٩ - النسخ: «فتوضأ مرة مرة» في ب: فتوضأ مرة بعد مرة.

١٤٠ - «يسيل من وجهه ولحيته على صدره» عند ابن الأعرابي: يسيل من وجهه على لحيته وصدره.

وهذا الحديث جزء من الحديث المتقدم برقم (١٣٣) في غالب الظن. والله أعلم.

بين المضمضة والاستنشاق.

## ٥٦ - باب في الاستنثار\*

١٤١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ». .

١٤٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « استنشروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً ». .

١٤٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن

\* - في ص، ح، ك إشارة فوق كلمة «باب» إلى أنها ليست في نسخة الخطيب، وظني أن المراد التبويب كله، لا كلمة باب فقط.

١٤١ - «فليجعل في أنفه» على حاشية ص: «زاد مسلم والنسائي: ماء. س». لذا وضع الحافظ رحمه الله الضبة بين الكلمتين.

«لينثر» ضبطت الثاء المثلثة في ح، ك، ب بالضم والكسر، وفوق الكلمة في ح، ك: «معاً»، وعلى حاشية ص: «قال في «النهاية»: نثر ينثر - بالكسر - إذا امتخط».

والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه مسلم من وجه آخر. [١٢٧].

١٤٢ - «أو ثلاثاً» على حاشية ص: «قال النووي: يحتمل أنه شك من الراوي، وأن تكون «أو» للتقسيم، أي: أو ثلاثاً مطلقاً، أو للتخيير، قال الشيخ ولي الدين: والأخير هو الظاهر. سيوطي». والشيخ ولي الدين: هو الإمام أبو زرعة العراقي أحد من ابتداء شرح هذه السنن، وتوفي قبل إتمامه. كما تقدم برقم (١٢٣).

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٢٨].

١٤٣ - الروايات: «والقناع: الطبق..» عند ابن داسه: والقناع: طبق.. =

سُلَيْم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صَبْرَةَ، عن أبيه لقيط بن صَبْرَةَ قال: كنتُ وafd بني المُنتَفِق - أو: في وفد بني المُنتَفِق - إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نُصادِفْه في

«فستفعل» عند ابن داسه: فستعقل.

النسخ: «ولم يقم» على حاشية ك: «نسخة: ولم يفهم. نسخة: ولم يقل». «جلوس»: على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: جلوساً» نصباً على الحال.

الغريب: وأنقله من حاشية ص مالم أنصَّ على غيرها.

«كنت وafd بني المنتفق» «أي: زعيم الوفد ورئيسهم. س».

«خزيرة»: على حاشية ع: «الخزيرة من الأطعمة - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، ثم الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة، وتاء تأنيث: ما أتخذ من دقيق ولحم، يقطع اللحم صغاراً، ويصَّبُ عليه الماء، فإذا نَضِجَ ذرٌّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة، والحريرة - بفتح الخاء المهملة، ورائين مهملتين: حَسَاء من دقيق ودسم. منذري»، ونحوه على حاشية ص نقلاً عن السيوطي.

«ولم يقم..» على حاشية ع «أي: لم يُثَبَّت»، وعلى حاشية ص «أي: لم يتلفظ به تلفظاً صحيحاً. س».

«جلوس» في حاشية ص: «روي بالنصب على الحال، وبالرفع خبر «نحن». س».

«دفع الراعي غنمه»: «بالدال، أي: ساقها، وأوصلها. س».

«المراح»: «بضم الميم، مأوى الغنم والإبل ليلاً. س»

«تيعر»: «كسر العين أشهر وأفصح، ثم فتحها، والمصدر: يُعار، بضم أوله، وهو صوت الشاة. ط».

«ماولدت»: «بتشديد اللام، وفتح التاء، خطاب للراعي. يقال: ولدت الشاة، إذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها. س».

«بهمة»: «ولد الشاة أول ما يولد. س».

«لا تحسبن ولم يقل: لا تحسبن»: «قال النووي: مراد الراوي أن النبي =

منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع - ولم يُقم قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر - ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً؟» أو: «أمر لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم يارسول الله.

قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيعرُ فقال: «ما ولدت يافلان؟» قال: بهمة. قال: «فاذبح لنا مكانها شاة» ثم قال: «لاتحسبن» ولم يقل: لاتحسبن «أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مئة، لانريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة».

قال: قلت: يارسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال: «فطلقها إذا» قال: قلت: يارسول الله، إن لها صُحبة، ولي منها ولد، قال «فمُرّها» يقول: عِظْها «فإن يك فيها خيرٌ فستفعل، ولا تضرب ظعيتك كضربك أميتك».

ﷺ = نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظنّ ظانّ أنني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، بل أنا متيقن نطقه بالكسر. سيوطي».

«البذاء»: «بالمدّ: الفحش في القول. س».

«ولي منها ولد»: «بفتح الواو واللام، يطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى. س».

«ظعيتك»: «هي المرأة».

«أميتك»: «تصغير أمة، وهي خلاف الحرة».

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً. [١٣١]. وسيروي المصنف الجملة الأخيرة منه برقم (٢٣٥٨)، وطرفاً آخر منه (٣٦٦٩).

فقلتُ: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

١٤٤ - حدثنا عقبة بن مُكرَم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جُريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافر بن المُنْتَق، أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: فلم نَنسَب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلعاً: يتكفأً. وقال: عَصيدة، مكان: خَزيرة.

١٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جُريج، بهذا الحديث، قال فيه: «إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضٌ».

## ٥٧ - باب تخليل اللحية

لا: س - ع خط

١٤٦ - حدثنا أبو توبة - [يعني الربيع بن نافع] - حدثنا أبو المَلِيح، عن الوليد بن زُوران، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حَنَكِه فخلَّل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي».

١٤٤ - النسخ: «جاء رسول الله ﷺ حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي، صح».

الغريب: على حاشية ع: «لم يَنسَب أن فعل كذا، أي: لم يلبث، كذا في النهاية» ٥: ٥٢.

«يتقلع» على حاشية ص «أراد به قوة مشيه، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه. س».

«يتكفأ» حاشية ص: «بالهمزة. قال في «النهاية» أي: يتمايل إلى قُدَّام. ط».

١٤٥ - «فمضمض» على حاشية ص: «أمرٌ من المضمضة. ط».

١٤٦ - الروايات: «زُوران»: الضبط من س، وعند ابن داسه: زُوران. وعلى حاشية ب: «زوران: بتقديم الراء، وروي بتقديم الواو على الراء، وقيده الحافظ في «التقريب» - (٧٤٢٣) -: بزاي، ثم واو، ثم راء، وقيل بتأخير الواو».



س ع  
[قال أبو داود: ابن زَرَّوان روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقي].

### ٥٨ - باب المسح على العمامة

١٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور [بن يزيد]، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البردُ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

١٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن

١٤٧ - الروايات: «سرية» عند ابن داسه: بسرية.

الغريب: «العصائب» على حاشية ص: «في «النهاية»: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، وقد أخذ بهذا الحديث طائفة من السلف، وقال به الأوزاعي وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير، وخلائق من أصحاب الحديث، فجوزوا المسح على العمامة بدلاً عن الرأس، والجمهور تأولها على معنى أنه يمسحُ بعض الرأس ويتمُّ على العمامة، كما في حديث المغيرة. سيوطي»

«التساخين» في حاشية ص «هي: الخفاف، وأصله: كل ما تسخن به القدم من خف وجورب ونحوه. ط».

١٤٨ - النسخ: «يديه» في ع: يده، وعلى حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: يده، صح».

الغريب: «عمامة قطرية» على حاشية ص: «نوع من البرود ينسب إلى قطر، بفتح القاف والطاء، قرية بالبحرين، فغيرت في النسبة. ط». وانظر (٥٢١).

«لم ينقض العمامة»: «بالقاف والضاد، أي: لم يحلها. ط». من حاشية ص أيضاً.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه ١: ١٨٧ (٥٦٤)، وفات المنذري تخريجه.

صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي مَعْقِل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأُ وعليه عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فأدخل يديه من تحتِ العِمَامَةِ، فمسح مُقَدِّمَ رأسه، ولم يَنْقُضِ العِمَامَةَ.

### ٥٩ - باب غسل الرجل

١٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّاد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأُ يَدُلُّكَ أصابع رجله بِخِنْصِرِهِ.

### ٦٠ - باب المسح على الخفين

١٥٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبَّاد بن زياد، أن عروةَ بن المغيرة بنِ شعبة أخبره، أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدَلَ رسول الله

- 
- ١٤٩ - «يدلك» في حاشية ص: «وفي رواية ابن ماجه: يخلل. ط».
- وقد أخرجه الترمذي وضعفه، وابن ماجه. [١٣٥]. وانظر لزاماً التعليق على الترمذي (٤٠) و«تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣١.
- ١٥٠ - الروايات: «فغسلهما إلى المرفق» عند ابن داسه: فغسلها... .
- النسخ: «وقد ركع» نسخة على حاشية ص: قد ركع.
- الغريب: جاء على حاشية ص ما يلي: «عدل»: «انحاز عن الطريق الجادة إلى غيرها. ط».
- «فتبرز»: «قضى حاجته. ط».
- «توضأ على خفيه»: «أي: مسح. ط».
- الفوائد: على حاشية ص آخر الحديث: «زاد الشافعي في روايته: يَغِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَّهَا. ط».
- والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً. [١٣٦].

ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلتُ معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرّز، ثم جاء فسكبتُ على يده من الإداوة، فغسل كفيه ثم غسل وجهه، ثم حَسَرَ عن ذراعيه فضاق كُماً جُبَيْته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجُبّة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على حُفّيه، ثم ركب.

فأقبلنا نسيرُ حتى نجدُ الناس في الصلاة قد قدّموا عبدالرحمن بن عوف فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع لهم ركعةً من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصَفَّ مع المسلمين، فصلّى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلّم عبدالرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال لهم: « قد أصبتم » أو: « قد أحستتم ».

لا: س ع

١٥١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى - [يعني ابن سعيد] -،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر، عن التيمي، حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته، ذَكَر: فوق العِمامة.

قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

١٥١ - الروايات: «ذكر» عند ابن داسه: وذكر، وعند ابن الأعرابي: ثم ذكر. الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٣٨].

١٥٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبه يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبه ومعنا إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقَّيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه وعليه جُبَّةٌ من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأذرعهما أذراعاً، ثم أهويتُ إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: «دع الخفين، فإني أدخلتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما.

قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

١٥٣ - حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعن زُرارة بن أوفى، أن المغيرة بن شعبه قال: تخلف رسول الله ﷺ،

١٥٢ - الروايات: «في ركبه» عند ابن الأعرابي وابن داسه: في ركبة

«ومعي إداوة» عند ابن الأعرابي: ومعنا إداوة.

النسخ: «فأذرعهما أذراعاً» في ع: فأذرعهما أذراعاً.

الغريب: «في ركبه» على حاشية ص بخط الحافظ نفسه: «ركبه جمع:

راكب، قال يعقوب: الركب هم أصحاب الإبل، والأركوب أكبر من

الركب، والركبة أقلُّ من الركب». ويعقوب: لعله ابن السكيت.

«فأذرعهما أذراعاً» على حاشية ع: «معناه: أنه نزع ذراعيه من الكمين

وأخرجهما من تحت الجبَّة، ويجوز بالذال والذال المهملة معاً، كما قيل

في: أدكر وأدكر. منذري». ونحوه على حاشية ص عن السيوطي. وفي

«القاموس»: «أذرع ذراعيه من تحت الجبَّة: أخرجهما، كأذرعهما، على

افتعل، وروي في الحديث بالوجهين».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم مختصراً ومطولاً. [١٣٩].

١٥٣ - «من أدرك الفرد..» على حاشية ص «أي: صلى مع الإمام ركعة أو ثلاث

ركعات لكونه مسبقاً. ط».

فذكر هذه القصة قال: فأتينا الناسَ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم  
الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي، قال:  
فصليت أنا والنبي ﷺ [خلفه] ركعةً، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى  
الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

[قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر  
يقولون: مَنْ أدرك الفردَ من الصلاةِ عليه سجدتا السهو].

١٥٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي  
بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله، عن أبي  
عبد الرحمن، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء  
رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرجُ يقضي حاجته، فآتته بالماء فيتوضأ،  
ويمسحُ على عمامته وموئجه.

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة.

١٥٥ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا ابن داود، عن بكير

«عليه سجدتا السهو» وعلى حاشية ص أيضاً «لكونه أتى بعود زائد على  
صلاته متابعة للإمام. ط».

١٥٤ - النسخ: «وضوء رسول الله ﷺ» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب:  
النبي...».

الغريب: في حاشية ع: «الموق: نوع من الخفاف معروف وساقه إلى  
القصر، كذا في شرح الخطابي على أبي داود - ١: ٥٨-، وفي «النهاية»  
- ٤: ٣٧٢-: «الموق: الخف، فارسيّ معرّب»، ونحوه على حاشية ص،  
وزاد: «وذكر الجوهري - ٤: ١٥٥٧- أنه الذي يُلبس فوق الخف، فهو بمعنى  
الجرموق».

١٥٥ - على حاشية ص: «كان إسلام جرير في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة،  
وأما آية الوضوء فنزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس أو =

ابن عامر، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة\*.

١٥٦ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالوا: حدثنا

أربع. قال الشيخ ولي الدين: فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فإن جريراً رضي الله تعالى عنه استدل بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين، وأنه لم ينسخ. سيوطي. وتقدم برقم (١٢٣) أن الشيخ ولي الدين هو أبو زرعة العراقي.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي، عن جرير. [١٤٢].

\* - جاء في «التحفة» ٥ : ٢٤٦ (٦٤٨٨) حديث مناسب لهذا الموضع معزواً إلى أبي داود، ولفظه:

٢- خُصِيفَ بن عبد الرحمن الجَزْرِي، عن مِقْسَم، عن ابن عباس.

حديث: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟ أبو داود في «الطهارة» عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي، عن حجاج قال، الحديث، وفيه: قال ابن عباس: فقلت لسعد: قد علمت أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، ولكن قبل المائدة أو بعدها؟

قال ابن جريج: أخبرني خُصِيف، أن مقسماً - مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل - أخبره أن ابن عباس أخبره به.

قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الطيب ابن الأسناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

١٥٦ - الروايات: «وأحمد بن أبي شعيب» عند ابن الأعرابي: وحدثنا أحمد بن أبي شعيب.

الغريب: «سادَجِين» في «عون المعبود» ١ : ٢٦١: «أي: غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لَوْنٍ واحد، لم يخالط سوادهما لون آخر».

وكيع، حدثنا دَلْهَمُ بن صالح، عن حُجَيْرِ بن عبد الله، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَيْنِ أسودين ساذجين فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما. قال مسدّد: عن دَلْهَمِ بن صالح.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابنُ حَيٍّ [هو الحسن بن صالح ابن حي]، عن بُكَيْرِ بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلتُ: يا رسول الله نسيت؟ قال: «لا، بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي» عزّ وجل.

### ٦١ - باب التوقيت في المسح

١٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن

= الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دَلْهَمٍ. [١٤٣].  
وانظر «عون المعبود» ١: ٢٦٢ من أجل حكم أبي داود على الحديث بتفرد أهل البصرة به.

١٥٧ - الروايات: «على الخفين» عند ابن داسه: على خفيه.  
الفوائد: «عزوجل» آخر الحديث جاءت في ح بعد أن ختم الناسخ الحديث - كعادته - بثلاث نقط هكذا . . ، مما يدل على أنها ليست من كلام النبي ﷺ، لذا وضعتها خارج الهلالين.

«قال: لا، بل أنت نسيت. . .» جاء على حاشية ص: «استشكل من حيث إن المغيرة لم يقع منه إخبار حتى ينسب فيه إلى النسيان، وإنما وقع منه استفهام. وأجيب بأنه يمكن أن يكون قول المغيرة «نسيت» خبراً وليس استفهاماً محذوف الهمزة، أو المعنى: أنت نسيت في ظنك أن مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع. ط.»

أو يقال: إنه دَفَعُ لكلام المغيرة بالمشكلة اللفظية.

= ١٥٨ - الروايات: «رواه منصور» عند ابن الأعرابي: وقال منصور.

إبراهيم، عن أبي عبدالله الجَدَلِي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

قال أبو داود: رواه منصور بن المُعتمر، عن إبراهيم التيمي، بإسناده [قال فيه]: ولو استزدناه لزدانا.

١٥٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة - قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: يارسول الله، أمسحُ على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وماشئت».

= «إسناده» ليست عند ابن الأعرابي.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٤٥].

١٥٩ - الروايات: «رزين» الذي في الإسناد الأول عند ابن الأعرابي: رُزِيق. وأما رزين الذي في سند ابن أبي مريم فجاء في رواية ابن الأعرابي أيضاً: يزيد. أفاد ذلك الحافظ على حاشية نسخته ص.

ومقولة ابن معين على حاشية ص وأشار إلى أنها في نسخة.

الفوائد: «مابدا»: على حاشية ص: «بلا همز، ط». ثم جاء على الحاشية نفسها: «قال الخطابي: تأويله عندنا أنه جعل له أن يترخص بالمسح ما شاء وما بدا له، كلما احتاج إليه على مرّ الزمان، إلا أنه لا يَغْدُو شرطُ التوقيت، قال الطحاوي: وليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث أبي بن عمارة. سيوطي».

وعلى حاشية ك: «قال الإمام النووي: حديث أبي بن عمارة في ترك التوقيت حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث». «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٧٦. وقد أخرجه ابن ماجه. [١٤٨].



[قال ابن معين: إسناده مظلم].

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة ابن نُسَيِّ، عن أبي بن عُمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا. قال رسول الله ﷺ: «نعم، مابدا لك».

[قال أبو داود:] وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي [وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب]

## ٦٢ - باب المسح على الجوربين

١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل بن شُرْحَيْل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين.

قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يُحدِّث بهذا الحديث،

---

١٦٠ - الروايات: «هذا أيضاً» في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: هذا الحديث. النسخ: «قال أبو داود: .. وأبو مسعود»: في رواية ابن داسه: وابن مسعود، وكلاهما صواب، فقد روى عبد الرزاق ١: ١٩٩ - ٢٠٠ (٧٧٤)، وابن أبي شيبة ١: ٣٣١، ٣٣٤ (١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٦٣، ١٩٦٤) عن أبي مسعود البدري الأنصاري أنه كان يمسخ على جوربين، كما روى عبد الرزاق ١: ٢٠٠ (٧٨١) عن ابن مسعود ذلك. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٥٨ إلى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وقال: رجاله موثقون. الفوائد: على حاشية ص: «قال البيهقي: كان الأستاذ أبو الوليد القرشي يؤوله على أنه مسح على جوربين متعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. سيوطي». والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٤٩] ثم نقل تضعيفه عن غير الترمذي.

لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .  
 وَرُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ  
 عَلَى الْجُورِيِّينَ ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ .

قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ ،  
 وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو أَمَامَةَ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ،  
 وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٦٣ - [ بَابٌ ]

١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى  
 ابْنِ عَطَاءٍ [الثَّقَفِيِّ] ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَادُ : قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ  
 الثَّقَفِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - .

وقال عبادة: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كِظامة قوم - يعني  
 المِضْأَةَ - ولم يذكر مسدّد المِضْأَةَ والكِظامة ، ثم اتفقا: فتوضأ ومسح  
 على نعليه وقدميه .

٦٤ - باب كيف المسحُ

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزْازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

١٦١ - الروايات: «أخبرني أوس» عند ابن الأعرابي: حدثني أوس .  
 «أن رسول الله»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أنه رأى رسول الله .  
 آخر الحديث: «وقدميه»: فوقها في ح ضبة .

الغريب: في حاشية ع: «الكِظامة - بكسر الكاف وبعدها ظاء معجمة -:  
 واحدة الكِظائم. قاله المنذري» وقال ابن الأثير: «هي آبار تحفر في  
 الأرض متناسقة ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها  
 جارية، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض، وقيل: أراد  
 بالكِظامة: الكُناسة». «النهاية» ٤: ١٧٧ - ١٧٨ ، وهذا القيل هو المراد هنا .

١٦٢ - الروايات: «كان يمسح» عند ابن الأعرابي: مسح على . =

الزناد، قال: ذكره أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقال غير محمد: على ظهر الخفين.

١٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدخير، عن علي قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

١٦٤ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: ما كنتُ أرى باطنَ القدمين إلا أحقَّ بالغسل، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

١٦٥ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، عن

= النسخ: «على ظهر» في نسخة ك: مسح على ظهر.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [١٥١].

١٦٣ - الروايات: «عن الأعمش» عند ابن الأعرابي وابن داسه: حدثنا الأعمش.

١٦٤ - الغريب: «أرى» على حاشية ص: «بضم الهمزة، أي: أظن. ط».

١٦٥ - «ورواه أبو السوداء» عند ابن الأعرابي: وروي عن أبي السوداء.

«لظننت .. ١٦٦..» عن أبي السوداء» هذا ما جاء على حاشية ص، ولم

يظهر في الصورة رمز لرواية أحد أو نسخة أحد، لكن أفاد المزني في

«التحفة» ٤١٩:٧ (١٠٢٠٤) أن هذه الزيادة من رواية ابن داسه، وكذلك

جاء حديثاً تاماً في نسخة ب.

وهذه هي المرة الأولى يعلّق المصنف الإمام أبو داود إسناد حديث، ثم

يذكر بعده أوله، وهي طريقة مُؤدّنة بضعف الحديث عنده - والله أعلم -

كما ذكرتُ هذا عن الأئمة: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان،

فيما علّفته على «الكاشف» للذهبي (٣٠٠٢، ٣٣٥٣، ٤٦٣٧، ٥٥٥١).

فلا غرابة أن يكون له الاصطلاحُ نفسه، بل: لا غرابة عندي أن يكون =

الأعمش، بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خُفيه.

ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ ظاهرهما. قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، كما رواه وكيع.

ورواه أبو السوداء، عن ابن عبدخير، عن أبيه قال: رأيتُ علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه، لظننت أن بطونهما أحقُّ بالمسح.

١٦٦ - حدثناه حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، وساق الحديث.

١٦٧ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قالوا: حدثنا الوليد، قال محمود: قال أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله.

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء.

= اصطلاحاً عاماً للمتقدمين. والله أعلم.

١٦٧ - النسخ: «أخبرنا ثور» في نسخة ب: أخبرني..

«فمسح أعلى الخفين» من بعد كلمة «فمسح» سقط من ح إلى نهاية حديث (١٨٦)، وهو قدر ورقة.

الفوائد: أخرجه الترمذي - وضعفه - وابن ماجه. [١٥٧].

## ٦٥ - باب في الانتضاح

١٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو: الحكم بن سفيان الثقفي - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأً ويتنضح .

قال أبو داود: وافق سفيان جماعةً على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحَكَمُ أو: ابن الحكم.

١٦٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن رجلٍ من ثَقِيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فَرَجِه .

١٧٠ - حدثنا نَصْر بن المُهاجر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو: ابن الحكم - عن أبيه، أن النبي ﷺ بال، ثم توضأً ونَضَحَ فَرَجِه .

## ٦٦ - باب مايقول الرجل إذا توضأ

١٧١ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال:

١٦٨ - النسخ: «أخبرنا سفيان» في ب: حدثنا .

«توضأ» في ب ونسخة على ع. يتوضأ، وكأنها أولى، ليتناسب عطف «يتنضح» عليها.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٠].

١٧١ - النسخ: «فإذا رسول الله ﷺ» في ب ونسخة على ع: فأدرت رسول الله ﷺ.

«فقد أوجب» على حاشية ك، ع «نسخة: إلا أوجب».

«بين يدي» ع: من بين يدي.

«فإذا عمر» في نسخة على حاشية ص: فإذا هو عمر.

الغريب: «فكانت علي رعاية الإبل» على حاشية ص «أي: إبل رفقته الذين»

سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير ابن نُفَيْر، عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا: تتناوب الرِّعَايَةَ: رعايَةَ إِبِلِنَا، فكانت عليّ رعايَةَ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فإذا رسول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فسمعتَه يقول: «مامنكم من أحد يتوضأ فيُحَسِّنُ الوضوءَ، ثم يقومُ فيركعُ ركعتين، يُقْبِلُ عليهما بقلبه ووجهه، فقد أوجب».

فقلتُ: بَخْ بَخْ، مَا أَجُودَ هَذِهِ! فقال رجل بين يديّ: التي قبلها ياعقبةُ أَجُودُ منها، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، قلت: ماهي ياأبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء:

«ما منكم من أحدٍ يتوضأُ فيُحَسِّنُ الوضوءَ، ثم يقولُ حين يَفْرَغُ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ من أيّها شاء».

قدم معهم على رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر راكباً. ط. =  
«فروّحتها» في حاشية ص: «بتشديد الواو، أي: رَدَدْتُهَا إلى المُرَّاحِ، وهو ماوأها ليلاً. ط.»

«فيحسن الوضوء» في حاشية ص: «هو أن يأتي به على الوجه المطلوب شرعاً من غير غلو ولا تقصير. ط.»

«يقبل عليهما بقلبه ووجهه» في حاشية ص: «قال النووي: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب. ط.»

«بخ. بخ» على حاشية ع: «هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررت ونوّنت، فقلتُ: بخ بخ، وربما شدّدت. نهاية.»

«آنفاً» على حاشية ص: «بالمَدِّ، وكسر النون، أي: قريباً، ونصب، على الحال أو الظرف. ط.» =

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

١٧٢ - حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله:

= ثم يقول حين يفرغ من وضوئه في حاشية ص: «زاد ابن ماجه - (٤٦٩) - من حديث أنس: ثلاث مرات. ط».

«وأن محمداً عبده...» حاشية ص: «لفظ مسلم: وأشهد أن...»  
 «أبواب الجنة الثمانية» ينظر لمعرفة «حادي الأرواح» الباب التاسع من ص ٨٥، و«فتح الباري» في مناقب الصديق رضي الله عنه ٢٨:٧ شرح الحديث (٣٦٦٦).

«قال معاوية...» سيأتي هذا الوجه (٩٠٢)، وفيه مغايرتان لما هنا، قوله هناك: عن ربيعة، والواسطة بين أبي إدريس وعقبة.  
 الفوائد: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه [١٦١]، وانظر الترمذي (٥٥).

وجاء في «التحفة» ٧: ٣٠٤ (٩٩١٤) ما نصّه:  
 «أبو داود في الطهارة عن أحمد بن سعيد الهمداني ووهب بن بيان كلاهما عن ابن وهب» بالسند المذكور، ثم قال: حديث وهب بن بيان في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

١٧٢ - النسخ: «رفع نظره» في ع: رفع بصره.

الفوائد: زاد الحافظ المزي في «التحفة» ٧: ٣٢٤ (٩٩٧٤):  
 «وعن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل، به».  
 ثم قال: «حديث هارون في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم».

والحديث أخرجه الترمذي، وضعفه. [١٦٢].

فأحسنَ الوُضوءَ»: «ثم رفع نظره إلى السماء فقال...» وساق الحديثَ بمعنى حديث معاوية.

## ٦٧ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر

١٧٣ - «عمرو بن عامر البجلي - قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو».

وفي حاشية ك: «قال الدارمي - ١٩٨:١ (٧٢٠) -: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس... الحديث. وقال الترمذي - ٨٨:١ (٦٠) -: محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبدُ الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنساً... الحديث.

ذكر في «التهذيب» - «تهذيب الكمال» ٢٢: ٩٢ - ٩٤ - في ترجمة: عمرو ابن عامر الأنصاري، وعلم عليه علامة الجماعة، ثم قال: ولهم شيخ آخر يقال له: عمرو بن عامر والد أسد بن عمرو القاضي، صاحب الرأي، ذكرناه للتمييز بينهما.

قال: وزعم أبو داود أنه الذي يروي عن أنس بن مالك، ونقل عن الآجُرِّي أنه سأل أبا داود عنه؟ فقال: هو أبو أسد بن عمرو، ثم ساق سند أبي داود هذا.

قال: وكذلك قال أبو القاسم في «الأطراف»: عمرو بن عامر الأنصاري، والد أسد بن عمرو، وتبع أبا داود في ذلك.

قال: وقد وهما جميعاً، فإن والد أسد بجلي وليس بأنصاري، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري، ومن نظر من أهل المعرفة في رجال هذا ورجال هذا، تبين له صحة ما ذكرنا، والله أعلم. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» - ٨: ٦٠ -: مثلُ أبي داود لا يردُّ قوله بلا دليل فقد... انتهى» كذا في حاشية ك، وكذا انقطع الكلام في مطبوعة «التهذيب» دون لفظة «فقد».

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٦٣].



البَجَلِي - قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو - قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

١٧٤- حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علقمة بن مَرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمسَ صلوات بوضوء، ومسح على خُفِّيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عمداً صنعتُهُ».

#### ٦٨ - باب تفريق الوضوء

١٧٥ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن جرير ابن حازم، أنه سمع قتادة بن دِعامَةَ، حدثنا أنسٌ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثلَ موضعِ الطُّفْرِ، فقال له رسول الله ﷺ: «إرجع فأحسن وضوءك».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد رُوي عن مَعْقِل بن عُبيدالله الجَزَري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «إرجع فأحسن وضوءك».

١٧٤ - النسخ: «بوضوء» في ب، ع ونسخة على ك: بوضوء واحد.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٦٤].

١٧٥ - النسخ: «ليس بمعروف» على حاشية ك: «نسخة: ليس بمعروف عن جرير ابن حازم».

الفوائد: «الظفر» على حاشية ع: «الظفر من الإنسان وكل حيوان: بضم الفاء، قال ابن دُرَيْد: ولا تكسر الظاء، وقال الزمخشري: حكى أبو علي الفارسي: ظُفْر، بكسر الظاء، وإسكان الفاء، منذري».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٦٥].

١٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة.

١٧٧ - حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقة، عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي، وفي ظهر قدمه لُمةٌ قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة.

### ٦٩ - باب إذا شك في الحدّث

١٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وعباد بن تميم، عن عمه: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجدُ الشيء في الصلاة حتى يُخيّل إليه؟ فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

١٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن

١٧٦ - «بمعنى قتادة» وضع الحافظ بينهما ضبة، يريد - والله أعلم - أن النص هكذا، والتقدير: بمعنى حديث قتادة.

١٧٧ - الغريب: «لمعة» في حاشية ع: «اللُمة - بضم اللام - بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لونٍ سواها، وهي في الأصل: قطعة من النبات إذا أخذت في اليبس، منذري».

الفوائد: في حاشية ك: «قال في شرح «المهذب»: إنه ضعيف». «المجموع» ١: ٤٥٥، ولفظه: «حديث خالد ضعيف الإسناد» وتُعقب. انظر لزماً «التلخيص الحبير» ١: ٩٦.

١٧٨ - الغريب: «حتى يسمع.. أو يجد»: قال الخطابي - رحمه الله تعالى في «معالم السنن» ١: ٦٤ -: «معناه: حتى يتيقن الحدّث، ولم يُرد به الصوت نفسه، ولا الريح نفسها، فقد يكون أصمّ لا يسمع، وأخشم لا يجد الريح..».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٦].

١٧٩ - أخرجه مسلم والترمذي بنحوه. [١٦٧].

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبُرِهِ: أخذت أو لم يحدث؟ فأشكر عليه: فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

### ٧٠ - باب الوضوء من القبلة

١٨٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبدالرحمن قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ.

قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

١٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قال عروة: فقلت لها: مَنْ هي إلا أنتِ؟ فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحِماني، عن سليمان

١٨٠ - النسخ: «قال أبو داود: هو مرسل...» يريد الإرسال بالمعنى العام الذي هو عند المتقدمين بمعنى عدم الاتصال مطلقاً، فمن الغريب ما كُتِبَ على حاشية ب: «صوابه: منقطع!!».

وعلى حاشية ك ما نصه: «نسخة: قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وإبراهيم يكنى أبا أسماء»، وكتب فوق هذه الزيادة: «ليس من السماع».

والحديث أخرجه النسائي. [١٦٨].

١٨١ - النسخ: «حدثنا وكيع سقط من ع، وفي ب: أخبرنا وكيع. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. ونقل عن الترمذي تضعيف البخاري له. [١٦٩].»

الأعمش .

١٨٢ - حدثنا إبراهيم بن مَخْلَد الطالقاني، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مَغْرَاء - أخبرنا الأعمش، حدثنا أصحابنا لنا، عن عروة المَرْزُني، عن عائشة، بهذا الحديث .

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: إْحِكْ عَنِّي أَنْ هَذِينَ - يعني حديثَ الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكلِّ صلاة - قال يحيى: إْحِكْ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَأَشْيَاء .

قال أبو داود: ورؤي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيَّات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً .

### ٧١ - باب في الوضوء من مسِّ الذَّكر

١٨٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر،

١٨٢ - النسخ: «أخبرنا الأعمش» كما في ص ونسخة على ك، وفي غيرهما: حدثنا . . .

«حدثنا أصحابنا لنا» في ب: أخبرنا .

«أن هذين» نسخة على ع: أن هذين الحديثين .

«وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة»: هو الآتي برقم (٣٠٢) .

الفوائد: كلمة الثوري في «التحفة» ١٢: ٢٣٤ (١٧٣٧١) مع الحديث، ولما ذكرها مفردة في ١٣: ٢٢٠ (١٨٧٦٨) قال: «أبو داود في الطهارة، عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى، عن سفيان، به» فالله أعلم في رواية مَنْ جاء هذا الإسناد؟ .

١٨٣ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن =

أنه سمع عروة يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسِّ الذَّكر، فقال عروة: ما علمتُ ذاك، فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنتُ صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ».

## ٧٢ - باب الرخصة في ذلك

١٨٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُلَاذِم بن عَمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: قَدِمْنَا على نبي الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدويٌّ فقال: يا نبيَّ الله ماترَى في مَسِّ الرجلِ ذَكَرَهُ بعدما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا مُضْغَةٌ منه» أو: «بَضْعَةٌ منه».

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، بإسناده ومعناه وقال: في الصلاة.

= صحيح. [١٧٠].

١٨٤ - الغريب: «مُضْغَةٌ» و «بَضْعَةٌ» في حاشية ص: «لفظان مترادفان، ومعناهما: القطعة من اللحم».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، ونقل المنذري [١٧١] تضعيف قيس عن ابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة.

١٨٥ - «مسدد، حدثنا محمد»: على حاشية ب: «قد سقط بين مسدد ومحمد رجل»، ولذا كتب الحافظ بينهما في نسخته ص: صح، إشارة على عدم سقوط شيء منه في الكتابة.

«عن قيس بن طَلْق» زاد في ب، ع، ونسخة على ك: عن قيس بن طلق عن أبيه.

### ٧٣ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وسُئِلَ عن لحوم الغنم؟ فقال: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وسئل عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فقال: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

### ٧٤ - بابُ الوضوء من مسِّ اللحمِ النيءِ وغَسَلِه

١٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن

١٨٦ - النسخ: عند نهاية الحديث انتهى سَقَطَ ح، وكان أوله أواخر حديث (١٦٧).

الفوائد: سيكرر المصنف الشرط الثاني من هذا الحديث برقم (٤٩٤). وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. ونقل المنذري [١٧٢] تصحيحه عن الإمام أحمد وابن راهويه.

١٨٧ - النسخ: قوله في آخره: «لم يذكر أبا سعيد» في ب، ع: لم يذكر أبا سعيد. الغريب: «حتى أريك» في حاشية ص: «زاد ابن حبان - «الإحسان» ٣: ٤٣٨ (١١٦٣) -: «فإني لا أراك تُحسِنُ تسليخ» قال الخطابي - في «معالم السنن» ١: ٦٨ -: ومعنى «أريك»: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَتَاسِكَنَا﴾. س.

«فدحس» على حاشية ص: «الدحس - بسكون الحاء - إدخال اليد بين جلد الشاة وظيفتها ليسليخها. والصفاق: الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر. سيوطي».

الفوائد: «مر بغلام يسليخ» على حاشية ص «في رواية الطبراني أنه معاذ بن =

عثمان الحمصي - المعنى - قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي - قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد - أن النبي ﷺ مرّ بغلام يسلخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فَدَحَسَ بها حتى توارتْ إلى الإبط، ثم مضى فصلّى للناس ولم يتوضأ.

زاد عمرو في حديثه: يعني: لم يَمَسَّ ماءً، وقال: عن هلال بن ميمون الرَّملي.

قال أبو داود: ورواه عبدالواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد.

#### ٧٥ - باب ترك الوضوء من الميتة\*

١٨٨ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -

= جبل رضي الله تعالى عنه.

«حتى توارت إلى الإبط» حاشية ص: «زاد ابن ماجه وابن حبان: وقال:

يا غلام، هكذا فاسلخ». سيوطي.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٧٣].

\* - «من الميتة» ب: من مسّ الميتة

١٨٨ - الغريب: «العالية» في حاشية ص: «هي قرى وأماكن بأعلى أراضي المدينة

من جهة نجد. س».

«كَنَفَتِيه» في حاشية ص: «بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقية، ثم

تحتية ساكنة، ولمسلم: كنفية، بدون تاء، أي: جانبيه، ونصبه على

الظرف، وهو في موضع خبر المبتدأ. سيوطي».

«أسك» على حاشية ص: «قال النووي: المراد صغير الأذنين».

الفوائد: «عن أبيه» على حاشية ص: «هو محمد الباقر. س».

«وساق الحديث» على حاشية ص: «تمامه في مسلم - ٤: ٢٢٧٢ (٢) - =

عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناسُ كَفَتَيْهِ، فمرَّ بجَدِيَّيْهِ أَسَكَّ مَيْتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟» وساق الحديث.

## ٧٦ - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

١٨٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شاة، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

١٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري

«أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟» فقالوا: ما نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وما نصنع به؟ قال: «أَنَحِبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أَسَكَّ، فكيف وهو ميت؟! فقال: «فوالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». والحديث أخرجه مسلم. [١٧٤].

وهنا كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله: «آخر الجزء الأول، سمعه ابن طَبْرَزَدَ على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، أخبرنا الخطيب».

١٨٩ - النسخ: «حدثنا مالك» على حاشية ك: «نسخة: أخبرنا».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٧٥]، وزاد المزي نسبته إلى: النسائي في رواية ابن الأحمر. «التحفة» ٥: ١٠٦ (٥٩٧٩).

١٩٠ - الغريب: وجميع ما سيأتي من حاشية ص:

«ضفت» بكسر الضاد المعجمة، وسكون الفاء، أي: نزلت عليه ضيفاً، يقال: ضِفْتُ الرجلَ وتَضَيَّفْتُهُ إذا نزلتَ عليه ضيفاً، وأضفتهُ وضَيَّفْتُهُ، إذا أنزلتَه بك ضيفاً. سيوطي.

«بجنب»: «بفتح الجيم، وسكون النون، وموحدة، قال في «المحكم»: جنب الشاة: شقها، وقال في «النهاية»: الجنب: القطعة من الشيء تكون معظمه، أو شيئاً كثيراً منه. سيوطي».

«تربت يدها»: «قال الخطابي: هي كلمة تقولها العرب وهم لا يريدون وقوع =



- المعنى - قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرَةَ جامع بن شدّاد، عن المغيرة بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فأمر بجنْبِ فُسُوي، وأخذ الشَّفْرة فجعل يَحْرُ لي بها منه، قال: فجاء بلالٌ فأذَنهُ بالصلاة، قال: فألقى الشَّفْرة وقال: «ماله تربت يداه!» وقام يُصلي.

زاد الأنباري: وكان شاربِي وَفَى، فقَصَّه لي على سواك، أو قال: «أقَصُّه لك على سواك؟».

١٩١ - حدثنا مسدّد بن مُسرّهَد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أكل رسول الله ﷺ كَتِفًا، ثم مسح يده

= الأمر، كما قالوا: عَقْرِي، حَلَقِي، وَهَبَلْتَهُ أمه [أي ثكلته] فإن هذا الباب لَمَّا كَثُرَ في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمنزلة اللغو، كقولهم: لا والله، ويلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له، ولا كفارة فيه. سيوطي.  
«وَفَى» أي: «طال، وكَثُرَ شعره. س».  
«وكان شاربِي وَفَى»: قائل ذلك هو بلال رضي الله عنه، انظر «شرح السمائل» للباجوري رحمه الله ص ١٢٦.  
«فقصه لي على سواك» أي: قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. سيوطي.

الفوائد: انفرد المنذري (١٧٦) بعزوه إلى ابن ماجه - ولم أره في «سننه» في كلتا طبعتيه - وعزاه أيضاً إلى الترمذي، لكن قيده المزي ٤٩٢: ٨ (١١٥٣٠) بـ«السمائل»، وهو كذلك في باب صفة إدام النبي ﷺ: وزاد المزي عزوه إلى النسائي، وهو في الكبرى ٤: ١٥٣ (٦٦٥٥).

١٩١ - الغريب: جاء على حاشية ص: المِسْحُ «بكسر الميم، وسكون السين: ثوب من الشَّعر غليظ. س».  
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٧٧].

بِمَسْحِ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتْفِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُثَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبْزاً وَلَحْماً، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ. أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

١٩٢ - النسخ: «انتَهس» في ع: انتَهَشَ.

الغريب: «انتَهَس» في حاشية ص: «بسين مهملة، افتعل، من النَّهَسِ، وهو الأكل بمقدّم الأسنان. س». قلت: والنهش - بشين معجمة -: أخذَه بالأضراس. انظر «مشارك الأنوار» ٢: ٣٠.

١٩٣ - أخرجه النسائي. [١٨٠].

١٩٤ - جاء على حاشية ك في معنى قول أبي داود «هذا اختصار..». ما نصّه: «إن قوله «كان آخر الأمرين..» ليس المراد بالأمر فيه مقابل النهي، وإنما المراد به الشأن والحال، وكان حاله وشأنه الثاني في الحديث الأول: أنه أكل اللحم، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، نَبّه عليه في «فتح الباري» ٣١١: ١.

وقد أساء الأدب مع أبي داود ابنُ حزم رحمه الله إذ قال ما قال في «المحلى» ١: ٢٤٣، فانظره إن شئت، وانظر أدب عصره في المشرق: البيهقي، مع أنه يوافقه في أصل الفكرة، وراجع «بذل المجهود» ٢: ١١٣. وجاء على حاشية ص ما نصّه: «قال المهلب: الحكمة في الأمر بالوضوء مما مسّت النار في أول الإسلام، ما كانوا عليه من قلّة التنظيف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام، نُسخ الوضوء تيسيراً =

عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيرتِ النَّارُ. قال أبو داود: هذا اختصارٌ من الحديث الأول.

١٩٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا عبدالمملك بن أبي كريمة - قال ابن السَّرح: من خيار المسلمين - قال: حدثني عبيد بن ثُمَامَة المُرادِي، قال: قدم علينا مصرَ عبد الله بنُ الحارث بنِ جَزءٍ، من أصحاب رسول الله ﷺ، فسمعتُه يحدثُ في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابعَ سبعةٍ، أو سادسَ ستةٍ مع رسول الله ﷺ في دار رجلٍ، فمرَّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل، وبُرُمْتُهُ على النار، فقال له رسول الله ﷺ: «أطابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قال: نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضْعَةً، فلم يزل يعلُكُها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه.

### ٧٧ - [باب التشديد في ذلك]\*

١٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن

= على المسلمين. سيوطي.

١٩٥ - النسخ: «بن جَزءٍ» في ب، ونسخة على حاشية ك: «بن جَزءِ الرَّبِيدِي». الغريب: جاء على حاشية ص تفسير ما يلي: «وبرمته» البرمة: «هي القِدر، وفي «المحكم»: قِدر من حجارة». «بَضْعَةً»: «بفتح الباء: القطعة من اللحم». «يلكها»: «أي: يلوكها في فمه». واللام بالضم والكسر. الفوائد: «قال ابن السَّرح: من خيار المسلمين»: هذا توثيق من ابن السَّرح لشيخه ابن أبي كريمة.

\* - التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

١٩٦ - «الوضوء مما أنضجت النار» على حاشية ص: «لفظه خبر، ومعناه الأمر، =

حفص، عن الأعرز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجت النار».

١٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء فمضمض، قالت: يا ابن أختي، ألا تَوْضَأُ؟ إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت

= أي: توضؤوا. س».

١٩٧ - «يا ابن أختي»: هكذا في النسخ جميعها، وظاهره نداء قرابة ونسب بينهما، وفي المطبوعة الحمصية و«بذل المجهود» ١١٨:٢، و«عون المعبود» ٣٣٠:١ زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: في حديث الزهري: يا ابن أختي»، فهو نداء تَلَطَّفَ به. وهذا اللفظ جاء في إحدى الروايات عن الزهري، وهي رواية معمر عنه، أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» ١٧٢:١ (٦٦٥) عن معمر، ورواها عن عبد الرزاق أحمد ٦: ٣٢٧.

وجاء كذلك في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عند أحمد ٦: ٤٢٧.

لكن أكثر الطرق عن الزهري جاء فيها: يا ابن أختي، وجاء في بعضها التصريح بأنها حالته. فمنهم: الزبيدي، وحديثه عند النسائي في «الكبرى» ١٠٥:١ (١٨٦)، و١٠٧:١ (١٨٠) من «الصغرى»، وبكر بن سودة، عند النسائي في «الصغرى» (١٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٦٣، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عند أحمد ٦: ٣٢٧، وابن إسحاق عنده أيضاً ٦: ٣٢٨.

ومنهم: عثمان بن حكيم، وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عند ابن أبي شيبة ١: ٨٨ (٥٤٣، ٥٤٤) من طبعة شيخنا الأعظمي رحمه الله.

فهؤلاء ستة، فيهم الزبيدي، وهو من كبار أصحاب الزهري، والتتبع ينفي الحصر.

والحديث أخرجه النسائي. [١٨٣].

النار» أو قال: «مسّت النار».

### ٧٨ - باب الوضوء من اللبن

١٩٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: «إن له دَسَمًا».

### ٧٩ - [باب الرخصة في ذلك]\*

١٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن مطيع ابن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك، إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يُمَضِّضْ ولم يتوضَّأ، وصلى.  
قال زيد: دلّني شعبة على هذا الشيخ.

### ٨٠ - باب الوضوء من الدم

٢٠٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن

١٩٨ - النسخ: «فتمضمض» في ب ونسخة على ع: فمضمض.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨٤].

\* - التبويب من نسخة أشار إليها على حاشية ك.

١٩٩ - النسخ: «سمع أنس بن مالك» في ب، ع، ونسخة على حاشية ك: سمع أنس بن مالك يقول.

الفوائد: على حاشية ص، ب: «قال الذهبي - في «الميزان» ٤: ١٣ (٨٥٩٩) -: مطيع لا يعرف، ولكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دلّ عليه، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه. حاشية سيوطي». وقول الذهبي هذا لا يؤثر في مطيع، انظر ما كتبه في دراسات «الكاشف» ص ٤٦.

٢٠٠ - النسخ: «ورجل من الأنصار» في ح، ك ونسخة على حاشية ص: وقام =

محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ.

فنزّل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «كُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ» قال: فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشُّعْبِ واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه رَيْبِيَّةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أَنَبَّ صاحبه،

رجل من الأنصار.

الغريب: «يكلونا» في حاشية ص، ع «أي: يحفظنا ويحرسنا».

«فانتدب رجل» في حاشية ص «أي: أجاز دعاءه».

«الشُّعْب» في حاشية ص: «الطريق في الجبل».

«رَيْبِيَّةٌ للقوم» على حاشية ص: «رَيْبِيَّةٌ» - بفتح الراء، وكسر الموحدة، وفتح الهمزة، ممدود - هو: الرقيب الذي يشرف على المَرْقَبِ، ينظر العدو من أي وجه يأتي، فيُنذِرُ أصحابه. سيوطي».

وعلى حاشية ك بجانب «رَيْبِيَّةٌ»: «بتشديد الياء في نسخة الخطيب وأبي علي التستري جميعاً، كذا في الشرح». أي رَيْبِيَّةٌ، بإدغام الياء بالهمزة. ولعل المراد بالشرح هو: شرح ابن رسلان على «سنن أبي داود».

«نَذَرُوا به» على حاشية ص: «بفتح النون، وكسر الذال المعجمة، أي: شَعَرُوا به، وعلموا بمكانه. س».

الفوائد: «ذات الرقاع» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «قيل: هي اسم شجرة هناك، سميت الغزوة بها. وقيل: اسم جبل هناك، فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له: الرقاع، وقيل: سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم، وقيل: لأن أقدامهم نَقَبَتْ، فَلَقُوا عليها الحِرْقُ. وهذا هو الصحيح».

ومن فوائد حاشية ص ما يلي: «فأصاب رجل»: «زاد البيهقي: من =

فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى! قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها!!.

### ٨١ - باب في الوضوء من النوم

٢٠١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثني عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم».

٢٠٢ - حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة،

المسلمين. س.

«رجل من المهاجرين» هو: عمار بن ياسر.

«رجل من الأنصار» هو: عبّاد بن بشر، وقيل: عمارة بن حزم.

«وأنى الرجل»: «في رواية البيهقي: وأتى زوج المرأة. س.»

«ألا أنبهتني»: «بالتشديد، حرف تحضيض، س.»

«في سورة أقرؤها»: «قال المنذري: هي الكهف، س.»

وبعض ما تقدم على حاشية ع، ب أيضاً.

٢٠١ - النسخ: «أخبرنا ابن جريج» في ب: حدثنا ابن جريج.

الفوائد: «شغل عنها» كلمة «عنها» وضع الحافظ ابن حجر عليها ضمة، إلغاء لها من الرواية، لكن قارئ النسخة ومائلها بالحواشي رحمه الله فسّر الضمير فيها فلذا تركتها واكتفيت بالتنبيه، ولفظه: «أي: عن صلاة العشاء. س.»

«ينتظر الصلاة» على حاشية ص «أي: صلاة العشاء. س.»

والحديث أخرجه البخاري ومسلم. [١٨٧].

٢٠٢ - النسخ: «على عهد» في ب ونسخة على ح، ك: كنا على عهد.

عن أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ حتى تَخْفِقَ رؤوسُهُم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قال أبو داود: زاد فيه شعبة، عن قتادة قال: على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة بلفظ آخر.

٢٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا: حدثنا حماد، عن ثابتِ البُناني، أن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجةً، فقام يُناجيه حتى نَعَسَ القوم - أو: بعض القوم - ثم صلى بهم، ولم يذكر وُضوءاً.

٢٠٤ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السَّرِيِّ وعثمان بن أبي شيبة،

الغريب: «تخفق رؤوسهم» في حاشية ع: «أي: تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلا عن نوم مُثَقِّل. منذري». وعلى حاشية ص نقلاً عن الجوهرى ٤: ١٤٦٩: «خفق الرجل، أي: حرك رأسه وهو ناعس»، ومثله في «القاموس» وغيره من كتب اللغة، وهو المعروف لغةً وطبعاً، فقول المنذري: نوم مثقل، أي: غلبه النوم وأثقله، لا نوم ثقيل. الفوائد: أخرج مسلم نحوه عن أنس. [١٨٨].

٢٠٣ - النسخ: «حماد» جاء في ب، ع، ونسخة على ح، ك: «بن سلمة». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٨٩].

٢٠٤ - النسخ: «بن السَّرِيِّ» سقط من ب.

«وكان النبي...»: في ح، ك، ب: وقال: كان النبي، لكن وضع في ص ضبة فوق «قال»، وجعلها في ع نسخة على الحاشية، وعلى كل: فالقائل هو أبو داود.

قوله في آخره: «حدثني رجال مرضيون»: في ب، وحاشية ك، ع زيادة: «منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

وجاء في ب زيادة في آخره: قال أبو داود: فذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل على =



عن عبدالسلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولايتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان وهناد: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا، وكان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تام عيناى، ولا ينام قلبي».

وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالبي أربعة أحاديث: حديث يونس بن ممتى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون».

٢٠٥ - حدثنا حيو بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: حدثنا بقة، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

= أصحاب قتادة؟! ولم يعأ بالحديث» ومثله على حاشية ك، ع عن نسخة الفوائد: أخرجه الترمذي. [١٩٠] وذكر المنذري كلاماً طويلاً أيّد فيه تضعيف المصنف للحديث.

٢٠٥ - الغريب: «وكاء» على حاشية ص: «بكسر الواو والمد: ما يُشدُّ به رأس القرية. س». فالوكاء: الرباط.

وعلى حاشية ع: «السّه - بفتح السين المهملة - حلقة الدبر، ومعناه: أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت أسنّه كالمشدودة المؤكبي عليها، فإذا نام انحلّ وكاؤها، كنى به عن الحدّث وخروج الريح. نهاية» ٢: ٤٢٩-٤٣٠. الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٩١].

«وكاء السَّهِّ العَيْنَانِ، فمن نام فليتوضأ».

## ٨٢ - باب في الرجل يطأ الأذى

٢٠٦ - حدثنا هناد بن السَّري وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية،  
ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك وجريز وابن إدريس،  
عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبدالله: كنا لانتوضأ من مَوْطِيءٍ،  
ولانكفُ شعراً، ولاثوباً.

قال إبراهيم بن أبي معاوية: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق  
- أو: حَدَّثَهُ عَنْهُ - قال: قال عبدالله، وقال هناد: عن شقيق - أو: حَدَّثَهُ  
عَنْهُ - قال: قال عبدالله.

## ٨٣ - باب من يُحدث في الصلاة

٢٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

٢٠٦ - الروايات: «أو حَدَّثَهُ» في الموضعين عند ابن داسه: أو حَدَّثَهُ.

النسخ: «حدثنا شريك» في ع ب: حدثني شريك.

الغريب: «موطيء» على حاشية ص «هو بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر  
الطاء، مهموز. قال الخطابي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله: الموطوء،  
وأراد بذلك أنهم لا يُعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم  
كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وحمله البيهقي  
على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من مسها. سيوطي».  
«ولانكفُ...» في حاشية ص «قال الخطابي: أي: لا نقيهما من التراب إذا  
صلبنا، صيانة لهما عن التراب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض  
فيسجدا مع الأعضاء. س».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٩٢].

٢٠٧ - أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه، وقال الترمذي: حديث حسن. =

عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلّام، عن علي بن طلّح قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

#### ٨٤ - باب في المَدْيِ \*

٢٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبيدة بن حُميد الحَدَّاء، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع، عن حُصَيْنِ بن قَبِيصَةَ، عن علي قال: كنت رجلاً مَدَّاءً، فجعلتُ أغتَسِلُ حتى تشقُّ ظهري! فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو: ذُكر له - فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل»، إذا رأيت المَدْيَ فاغسَلْ ذَكَرَكَ، وتوضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فاغسَلْ».

٢٠٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب

[١٩٣]. وسيكرهه المصنف سنداً وممتناً (٩٩٧) وانظر التعليق عليه.

\* - في حاشية ص: «المَدْيُ: ماء أبيض، يخرج عند شهوة أو ملاحظة. قال إمام الحرمين: وهو في النساء أكثر منه في الرجال. س.»

٢٠٨ - الغريب: «تشقق» في حاشية ص: «أي: حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من ألم البرد. س.»

«فضخت» في حاشية ع: «بالفاء، والضاد والخاء المعجمتين: دفعته، ذكره المنذري. وفي «النهاية»: فَضَخَ المَاءَ: دَفَّقَهُ، يريد المَدْيَ، يعني: بالفاء، والضاد المعجمة، والخاء المعجمة.»

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من وجهين آخرين. [١٩٤].

٢٠٩ - الغريب: «فليَنضِخْ فرجَه»: «أي: فليغسله، فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا»، «عون المعبود» ١: ٣٥٦.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٩٥].

رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإنّ عندي ابنته، وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٢١٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد - وذكر نحو هذا - قال: فسأله المقداد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثيته».

قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

٢١١ - حدثنا القعني، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حُدِّثَه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد، فذكر معناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن علي، ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر «أنثيته».

٢١٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا

٢١٠ - أخرجه النسائي، ولم يذكر «أنثيته»، وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير، عن علي: مرسل. [١٩٦]. ولذلك أعقبه المصنف برواية الثوري وغيره.

٢١١ - «عن علي بن أبي طالب» على حاشية ص، ك: «نسخة: أن علي...»

٢١٢ - النسخ: «حدثني سعيد» في ب: عن سعيد.

الغريب: «يجزئك» على حاشية ص: «بضم أوله، وبالهز بعد الزاي، أي: يكفيك. س».

«ترى» في حاشية ص: «ضبط بضم التاء بمعنى: تظن، وبفتحها بمعنى: =

محمد بنُ إسحاق، حدثني سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل ابن حُنَيْف قال: كنتُ ألقى من المَذْي شِدَّةً، وكنتُ أَكْثَرُ منه الاغْتِسَالُ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إنما يُجْزئُكَ من ذلك الوضوءُ» قلت: يارسولَ الله، فكيف بما يصيبُ ثوبي منه؟ قال: «يكفيكَ بأن تأخذَ كفاً من ماء، فتنضِجَ بها من ثوبك حيث تُرى أنه أصابه».

٢١٣ - حدثنا إبراهيم بنُ موسى، أخبرنا عبد الله بنُ وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حَكِيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسولَ الله ﷺ عما يُوجب الغُسل؟ وعن الماء يكونُ بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذْي، وكلُّ فحلي يَمْذِي، فتغسِلُ من ذلك فرجك وأُنثِيكَ، وتوضَّأ وضوءَكَ للصلاة».

٢١٤ - حدثنا هارون بن محمد بن بَكَّار، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا الهيثم بن حُميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن

= تبصر. سيوطي».

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق. [١٩٧].  
٢١٣ - النسخ: «معاوية بن صالح» كما في ص، وفي باقي النسخ: معاوية يعني: ابن صالح.

الفوائد: - وكلها من حاشية ص - : «ذاك المذْي»: «إشارة إلى قوله: الماء يكون بعد الماء، لأن ذلك شأنُ المذْي أنه يسترسلُ في خروجه ويستمرّ. س».  
«يَمْذِي»: «بفتح أوله، هذه الجملة من مشابهة أمثال العرب، ويضمون الياء. س».

«فتغسلُ»: «بالرفع. س».

«وتوضَّأ»: «بالرفع، وأصله: تتوضَّأ».

٢١٤ - أخرج الترمذي طرفاً منه في «الجامع»، وطرفاً في «الشمائل» وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين. [١٩٩].

حكيم، عن عمّه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مافوقَ الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

٢١٥ - حدثنا هشام بن عبد الملك اليربوعي، حدثنا بقية، عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - قال هشام: هو ابن قُرْطِ أمير حمص - عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «مافوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل».

قال أبو داود: وليس بالقوي.

### ٨٥ - باب في الإكسال\*

٢١٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو

٢١٥ - النسخ: «وليس بالقوي» في ع، ب: «وليس هو - يعني الحديث - بالقوي». الغريب: «الأغطش» على حاشية ص: «بإعجام الغين، معناه في اللغة: الأعمش. س». كذا بالعين المهملة، وصوابه: الأعمش، بالمعجمة، وهو من أظلم بصره من جوع أو عطش.

الفوائد: «والتعفف..» في حاشية ص: «لعله علم من حال السائل قوة شهوة، فرأى أن تركه لذلك أفضل، لئلا يوقعه في محذور. سيوطي».

\* - أكسل الرجل: إذا جامع أهله ثم عَرَضَ له فتور أو أمر آخر فلم ينزل.

٢١٦ - زاد في حاشية ك آخره: «نسخة: قال أبو داود: الناس كلهم روه عن الزهري، عن سهل بن سعد، إلا عمرو بن الحارث، فإنه أدخل بينهما رجلاً، قال أبو داود: يرون الرجل أبا حازم». ويؤيده تعقيب أبي داود بالرواية التالية المصرحة به.

وعلى حاشية ص: «قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن

دينار. س». «صحيح ابن خزيمة» ١: ١١٤، وانظر كلامه أيضاً ص ١١٣

مع التعليق، مع «النكت الظراف» ١: ١٧ (٢٧).

- يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب قال: حدثني بعض مَنْ أَرْضَى، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن أبي بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رُخصةً للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالْغُسْلِ، ونَهَى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: الماء من الماء.

٢١٧ - حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا مُبَشَّرُ الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي ابن كعب أن الفُتيا التي كانوا يُفْتون أن الماء من الماء: كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

٢١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعبها الأربع، وألْزق الخِتَان بالخِتَان، فقد وجب الغُسل».

٢١٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء».

وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

= والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٢٠٢].

٢١٧ - على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه: وجوب الاغتسال بالماء، من أجل خروج الماء الدافق، فالماء الأول: المطهر، والثاني: المنى. س».

٢١٨ - على حاشية ع: «الشُعب الأربع: قيل: اليدان والرّجلان، وقيل: الرّجلان والشُّفران، وقيل: الرّجلان والفخدان، وقيل: نواحي الفرج الأربع. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، نحوه. [٢٠٣].

٢١٩ - أخرجه مسلم. [٢٠٤].

## ٨٦ - بابٌ في الجنب يعود

٢٢٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا جُمَيْدُ الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ طاف على نساءه في غُسل واحد.

قال أبو داود: هكذا رواه هشامُ بن زيد، عن أنس. ومعمراً، عن قتادة، عن أنس. وصالحُ بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلُّهم عن أنس، عن النبي ﷺ.

## ٨٧ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نساءه، يغتسلُ عند هذه، وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غُسلًا واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

٢٢٠ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجهين آخرين. [٢٠٥].

٢٢١ - النسخ: «هذا أزكى» في ب: هكذا أزكى.

الفوائد: «حديث أنس أصحُّ من هذا» قال المنذري في «مختصره» ١: ١٥١ (٢٠٦): «يريد الحديث الذي تقدم في الباب قبله». وعلى حاشية ك نقلاً عن الإمام النووي: «وعلى تقدير صحته، يكون هذا في وقت، وذلك في وقت، والله أعلم». «شرح صحيح مسلم» ٣: ٢١٨.

قلت: كلمة النووي هذه مشعرة بتضعيفه الحديث، وأوضح منها كلمة ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٤١: «هذا الحديث طعن فيه أبو داود» وذكر قوله هذا، مع أنه غير واضح في الطعن.

والواقع أن الحديث يدخل تحت القسم الثالث الوارد في كلام أبي داود في وصف «سننه»: «ذكرتُ فيه الصحيح، وما يشبهه، وما يقاربه».

فالذي يشبه الصحيح هو الحسن، والذي يقارب الحسن هو المشبه، =



قال أبو داود: حديث أنس أصحُّ من هذا.

٢٢٢ - حدثنا عمرو بنُ عون، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يُعاوِدَ فليتوضأَ بينهما وضوءاً».

#### ٨٨ - باب في الجنب ينام

٢٢٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه قال: ذَكَرَ عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيبه الجنابةُ من الليل، فقال رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذَكَرَكَ، ثم نَمَ».

#### ٨٩ - باب الجنب يأكل

٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام

حسبما اصطلاح عليه المتأخرون.

وعلى كل فقول أبي داود «أصح» ليس تضعيفاً لحديث أبي رافع، ولفظ ابن حجر نفسه في «الفتح» ١: ٣٧٦ تحت شرح الحديث (٢٧٦) يشعر بثبوت الحديث عنده، فإنه قال: «ويدل على استحبابه..» هكذا ساقه مساق الاستدلال به. والله أعلم.

٢٢٢ - النسخ: «حدثنا حفص» على حاشية ك: نسخة الخطيب: أنبأنا. وعلى حاشية ص: نسخة: أخبرنا.

الفوائد: «بدا» في حاشية ص: «بلا همز. س».

«فليتوضأَ بينهما وضوءاً» في حاشية ص: «زاد البيهقي: فإنه أنشط للعود. س».

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٠٧].

٢٢٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٨].

٢٢٤ - أخرجه مسلم. [٢٠٩].

وهو جُنُبٌ تَوْضُأً وَوُضُوءٌ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٥ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد: وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قِصَّةَ الأكل قولَ عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة. ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

#### ٩٠ - باب مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

٢٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام تَوْضُأً. تعني: وهو جُنُبٌ.

٢٢٧ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد، أخبرنا عطاء

٢٢٥ - أخرجه ابن ماجه. [٢١٠]، ورواية: جعل قِصَّةَ الأكل قولَ عائشة مقصوراً. أخرجه النسائي. [٢١١]. «الكبرى» للنسائي ١: ١٢٠ (٢٥٥)، فقول أبي داود: قول عائشة مقصوراً: أي: موقوفاً عليها، لا كما فهم صاحب «عون المعبود» ١: ٣٧٤. وانظر لزماماً ما كتبه على «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦١). وقول الإمام آخر كلامه «عن الزهري عن النبي»: لا يريد الإرسال، إنما يريد أن الأوزاعي رواه عن يونس مرفوعاً، بخلاف ابن وهب، عن يونس، فإنه وقفه.

٢٢٦ - النسخ: «أوينام»: سقط من ب.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢١٢].

٢٢٧ - «إذا أكل» جاء في حاشية ص «قال النووي: معناه: إذا أراد أن يأكل، وكذا هو في رواية الترمذي. س.»

الخُرَّاسَانِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجلٌ.

وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو: الجنبُ إذا أراد أن يأكل توضع.

### ٩١ - باب الجنب يُؤَخَّرُ الغُسلُ

٢٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتبر،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قالوا: حدثنا بُزْدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قلت: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قلت: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَّتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

= والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. [٢١٣].

٢٢٨ - النسخ: قوله في السؤال الأول: «أو في آخره» في ب: أم في آخره.

الفوائد: أخرجه الستة مختصراً ومطولاً، بعضهم بنحوه. [٢١٤].

٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مُدْرِك، عن أبي زُرعة بن عَمرو بن جَرير، عن عبد الله بن نُجَيب، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنبٌ».

٢٣٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ من غير أن يمسّ ماء.

٢٣١ - قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وَهَمٌّ، يعني حديث أبي إسحاق.

---

٢٢٩ - أخرجه النسائي وابن ماجه، إلا قوله «ولا جنب» فليس في رواية ابن ماجه، وأخرج الشيخان مثل رواية ابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري. [٢١٥]. وسيكره المصنف سنداً ومثلاً (٤١٥٢).

٢٣٠ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢١٦] وأعله المنذري. وجاء في «النكت الظراف»: ١١: ٣٨٠ (١٦٠٢٣) «قال أبو الحسن بن العبد في روايته عن أبي داود، بعد أن أخرجه: هذا الحديث ليس بصحيح».

٢٣١ - النسخ: «قال أبو داود»: سقطت من ب. الفوائد: «هذا الحديث وهم» على حاشية ك: «نسخة: هذا الحديث خطأ»، ثم نقل عن الترمذي: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، يعني في قوله: لا يمس ماء». «سنن الترمذي» ١: ٢٠٣.

وعلى حاشية ص مانصه: «قال الترمذي: يريد أن قوله «من غير أن يمس ماء» غلط من السبيعي، وقال النووي: الحديث صحيح، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن معناه لا يمس ماء للغسل، والثاني: أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز، إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه. سيوطي».

## ٩٢ - باب في الجنب يقرأ \*

٢٣٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: دخلت على عليّ أنا ورجلان: رجلٌ منا، ورجلٌ من بني أسد - أحسبُ - قال: فبعثهما عليٌّ وجهاً وقال: إنكما عِلْجان، فعالِجا عن دينكما.

[ثم قام] فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكلُ معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجّزه - عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة.

\* - «يقرأ» في ع، ب: يقرأ القرآن.

٢٣٢ - النسخ: «دخلت على علي» بعدها على حاشية ص بخط ابن حجر ما نصّه:

«يخط الملك المحسن: صلوات الله عليه»، ونسخة الملك المحسن هي التي

نرمز لها ب: ح، وفيها كما قال، لكن بالخط الجديد المتمم للنسخة.

«فدخل» في ع، ب، ونسخة على ص، ح، ك: ثم قام فدخل، وأفاد في ص

أنها في سماع ابن الأعرابي.

الغريب: وكله من حاشية ص:

«وجهاً» أي: «موضِعاً يتوجهان إليه. س».

«عِلْجان»: «بكسر العين المهملة، وإسكان اللام، قال الخطابي: يريد الشدة

والقوة على العمل، يقال: رجل علج إذا كان قوي الخلق، وثيق البنية. س».

«فعالِجا» أي: «جاهداً، أو: جالداً. س».

«المخرج»: «بفتح الميم، أي: الخلاء. س».

الفوائد: «ليس الجنابة» على حاشية ص: «بالنصب على أن «ليس» تعمل

استثناء. س».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح. [٢١٧].

### ٩٣ - باب في الجنب يُصافح

٢٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس».

٢٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى وبشر، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: «سبحان الله! إن المسلم لا ينجس».

قال في حديث بشر: حدثنا حميد، حدثني بكر.

---

٢٣٣ - النسخ: على حاشية ع: «نسخة: ليس ينجس، نسخة: لا ينجس».

الغريب: «أهوى إليه» أي: مَدَّ رسولُ الله ﷺ يده إلى حذيفة.

الفوائد: «ليس ينجس» في حاشية ص: «بياء الجر، وفتح النون والجيم، وضبطه المنذري بالثناة التحتية، وسكون النون، فعلاً مضارعاً. سيوطي».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٢١٨].

٢٣٤ - «فاختنست» في حاشية ع: «فانخنت منه، وفي رواية: اختنت، على

المطاوعة، بالنون والتاء، ويروى: فانتجشت، بالجيم والشين، ذكره في «النهاية» في «خنس»، وقال في «نجش»: فانتجشت منه: قد اختلف في

ضبطها، فروي بالجيم والشين المعجمة، من النجش: الإسراع، وروي: فانخنت، واختنت، بالخاء المعجمة والشين المهملة، من الخنوس: التأخر

والاختفاء، يقال: خنس، وانخس، واختنس. «النهاية» ٢: ٨٣، ٥: ٢٢.

والحديث أخرجه الجماعة [٢١٩].

## ٩٤ - باب الجنب يدخل المسجد

٢٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا أفلت بن خليفة، حدثني جَسْرَةُ بنت دِجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لأحِلُّ المسجدَ لحائض ولاجُنُبٍ».

قال أبو داود: هو فُلَيْتُ العامري.

## ٩٥ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس\*

٢٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن زيادِ الأعمى،

٢٣٥ - النسخ: «فخرج إليهم فقال» في حاشية ح، ك، ع: «نسخة: فخرج إليهم بعد فقال».

الغريب: «وجوه بيوت..» في حاشية ص «أي: أبوابها. س».

«شارعة» في حاشية ص «قال في «النهاية»: أي: مفتوحة إليه. يقال: شرعت الباب إلى الطريق، أي: أنفذت إليه. سيوطي».

«وجَّهوا هذه البيوت ..» على حاشية ص «أي: اصرفوا وجوهها عنه إلى جهة غيرها. س».

الفوائد: «دِجاجة» على حاشية ب: «بكسر الدال»، وفي حاشية «بذل المجهود» ٢: ٢٠٦ أن المشهور عند المحدثين فتح الدال.

\* - «ناس» ورسمت في ص، ح، ك: ناسي، إشارة إلى جواز الوجهين فيها.

٢٣٦ - «أَنْ مَكَانَكُمْ» على حاشية ص: «أَنْ»: «تفسيرية، وقوله «مَكَانَكُمْ» بالنصب، بتقدير: الزموا. س».

وجاء على حاشية ك: «قوله: دخل في صلاة الفجر»: في الصحيحين في رواية أبي هريرة: قبل أن يكبر، قال الإمام النووي: فتحمل رواية أبي داود =

عن الحسن، عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم.

٢٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوله: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنتُ جنباً».

قال أبو داود: رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مُصلاه وانتظرنا أن يُكبر انصرف، ثم قال: «كما أنتم».

ورواه أيوبُ وابنُ عون وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ قال: فكبر، ثم أوماً إلى القوم: أن اجلسوا، وذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

٢٣٨ - قال أبو داود: قال: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ أنه كبر.

أنه دخل في الصلاة: على أن المراد أنه قام في مقامه للصلاة، وتهاياً للإحرام بها، ويَحْتَمِلُ أنهما قضيتان، وهو الأظهر، انتهى. «صحيح البخاري» ١٢١:٢ (٦٣٩)، و«صحيح مسلم» بشرح النووي ١٠٣:٥.

٢٣٧ - «ورواه أيوب» في ب: قال أبو داود: رواه أيوب. «وذهب» في ب ونسخة على ع: فذهب. والضبّتان اللتان في آخره علامة على أن محمداً - وهو ابن سيرين - وعطاء أرسلتا الحديث.

٢٣٨ - «قال» الثانية من ص، ع فقط. «حدثناه» جاءت في ب، ونسخة على حاشية ع: حدثنا. والضبّة تنبيه على أن الحديث مرسل أيضاً.



٢٣٩ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا  
الزُّبَيْدِي،

ح، وحدثنا عياش بن الأزرق، أخبرنا ابن وهب، عن يونس،

ح، وحدثنا مَخْلَدُ بن خالد، حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد  
صنعاء، حدثنا رَبَّاح، عن مَعْمَر،

ح، وحدثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، كلُّهم  
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أُقيمت الصلاة وَصَفَّ  
الناسُ صُفُوفَهُمْ، فخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم  
يغتسل، فقال للناس: «مَكَانَكُمْ»، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا يَنْطِفُ  
رأسه، قد اغتسل ونحن صفوفٌ.

وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه: فلم نزل قياماً ننتظره  
حتى خرج علينا وقد اغتسل.

## ٩٦ - باب الرجل يجذُّ البِلَّةَ في منامه

٢٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا

٢٣٩ - الغريب: «ينطف» جاء في النهاية ٥: ٧٥: «نطف الماء ينطف وينطف: إذا  
قطر قليلاً قليلاً».

الفوائد: على حاشية ص: «استشكل القرطبي وقوع هذا العمل الكثير، وانتظارهم  
له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا، قال: ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً  
لأصل الصلاة، قال: إنه خاص بالنبي ﷺ، على ما روي عنه. سيوطي».  
لكن رواية أبي هريرة هذه تدل على أنه لم يكبر بعد.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٧].

٢٤٠ - «شقائق الرجال» قال في حاشية ص: «أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق  
والطباع، فكانهنَّ شُقِّقْنَ من الرجال، زاد في «النهاية»: لأن حواء خلقت =

عبدالله العُمري، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجِدُ البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يُرى أن قد احتلم ولا يجِدُ البلل؟ قال: «لاغسل عليه».

فقالت أمُّ سُليم: المرأة ترى ذلك أعلوها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساءُ شقائقُ الرجال».

### ٩٧ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبّسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: عن عائشة، أن أمَّ سُليم الأنصارية - وهي أمُّ أنس بن مالك - قالت: يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق! أرايتَ

= من آدم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام. س».  
والحديث أخرجه الترمذي - وضعفه - وابن ماجه. [٢٢٨]، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى البزار من حديث أنس، ونقل شارحه المناوي ٥٦٣:٢ عن ابن القطان قوله: «هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح». وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٢٦٧-٢٦٨، على أن الأستاذ أحمد شاکر قوّى حديث عائشة نفسه، وانظر كلامه على الترمذي (١١٣).

٢٤١ - النسخ: «أرايتَ المرأة إذا رأت» في ب: أرايتَ إذا رأت المرأة.

«عُقيل والزُّبيدي» في ح، ك: الزُّبيدي وعُقيل.

[عن الزهري]: زيادة لا بدَّ منها مع خُلِّو الأصول منها، وهي في المطبوعة الحمصية والشرحين، ومعلوم أن عُقَيْلاً والثلاثة بعده إنما يروون عن الزهري، فهم من طبقة مالك في الرواية عن الزهري.

وجاءت رواية عُقَيْل عند مسلم (٣١٤) بواسطة الزهري، وجاءت رواية الزبيدي كذلك عند النسائي في الكبرى (٢٠٣).

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. وأخرجوه - إلا المصنف - من حديث أم سلمة. [٢٢٩].

المرأة إذا رأت في النوم ما يَرَى الرجل، أتغتسلُ أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء».

قالت عائشة: فأقبلتُ عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟! فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «تربتُ يمينك يا عائشة، ومن أين يكونُ الشَّبه؟!».

قال أبو داود: وكذا رواه عَقِيلٌ، والرُّبَيْدِيُّ، ويونس، وابنُ أخي الزهري [عن الزهري]، وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري.

قال أبو داود: مُسَافِعُ الْحَجَبِيِّ قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم جاءت رسولَ الله ﷺ.

#### ٩٨ - باب مقدار الماء الذي يُجْزىء به الغسل

٢٤٢ - حدثنا عبدالله بن مسleme القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرقُ من الجنابة.

قال أبو داود: قال معمرٌ، عن الزُّهري في هذا الحديث: قالت: كنت

٢٤٢ - النسخ: في آخره: «قيل: الصَّيْحَانِي» في حاشية ك: «نسخة: قيل له: الصَّيْحَانِي».

الغريب: في حاشية ع: «الفرق - بالفاء، وفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر-: هو ثلاثة أصع. منذري».

«الصَّيْحَانِي ثَقِيل» في حاشية ب: «أي: فلا يملأ خمسة أرتال منه وثلاثُ الصاع». وقائل «لا أدري» هو الإمام أحمد أيضاً. كما في «بذل المجهود» ٢: ٢٣٣.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٠، ٢٣١].

أَغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ.

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: صَاعَ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثَ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ! قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطِيبٌ، قَالَ: لَا أَدْرِي.

#### ٩٩ - باب الغسل من الجنابة

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا

٢٤٣ - النسخ: «حدثني سليمان» في ب: حدثنا..

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٣٢].

٢٤٤ - النسخ: «بكفه» في ع: بكفيه.

الغريب: على حاشية ع: «الحلاب - بكسر الحاء المهملة -: إناء يملؤه قدر حلب ناقة، ويقال له أيضاً: المحلب - بكسر الميم -. منذري».

«فبدأ بشق رأسه الأيمن» على حاشية ص: «بكسر الشين، أي: نصفه وناحيته. س».

«فقال بهما على رأسه» على حاشية ص: «من إطلاق القول على الفعل. س».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٣].

بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفّه، فبدأ يشقُّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفّيه، فقالَ بهما على رأسه.

٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جميع بن عمير، أحد بني تميم الله بن ثعلبة، قال: دخلتُ مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفيضُ على رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيضُ على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر.

٢٤٦ - حدثنا سليمان بن حرب الواسطيُّ ومُسَدَّد قالوا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان: يبدأ فيُفرغ بيمينه، وقال مسدّد: - غسل يديه، يصبُّ الإناء على يده اليمنى -، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، - قال مسدّد: يُفرغ على شماله، وربما كنتُ عن الفرج - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدخل يده في الإناء فيخللُ شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو: أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضّل فضلة صبّها عليه.

٢٤٥ - النسخ: «مرار» كما في ص، ح. وفي بقية النسخ: مرات.

الغريب: جاء على حاشية ب: «ضفر الشعر»: نسج بعضه على بعض. القاموس.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٣٤].

٢٤٦ - النسخ: «ومسدّد» في ب: وحدثنا أبو داود، حدثنا مسدّد.

«يبدأ فيفرغ بيمينه» زاد في ب: على شماله.

«يتوضأ وضوءه» في ب: توضع كوضوئه.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢٣٥].

٢٤٧ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن التَّخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بكفِّه فغسلهما، ثم غسل مرافغَه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبلُ الوضوء، ويُفيضُ الماء على رأسه.

٢٤٨ - حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا هشيم، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة: لئن شئت لأرئيتكم أترَّ يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

٢٤٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صبَّ على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق وغسلَ وجهه ويديه، ثم صبَّ على رأسه وجسده، ثم تنحَّى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفُض الماء عن جسده.

٢٤٧ - النسخ: «مرافغه» كما في ص، ب، ونسخة على حاشية ح، ك، وعليها في الأخيرة و ص: صح، وفي ح، ك، ع، وحاشية ص: مرافقه.  
الغريب: «مرافغه» على حاشية ص: «بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة، جمع رُفْع، وهي مغاين البدن، أي: مطاويه، وما يجتمع فيه الأوساخ كالإبطين وأصول الفخذين، ونحو ذلك، وفي نسخة: مرافقه، بالقاف، جمع مرفق، والأولى هي الصحيحة. ط.»

«أهوى بهما» في حاشية ص «أي: مدهما نحوه. ط.»

٢٤٩ - النسخ: في آخره «قال مسدد» ب: قال أبو داود: قال مسدد.

الغريب: «غُسلًا» على حاشية ص: «بضم الغين، هو الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، وغلط من ضبطه بكسر الغين. ط.»

فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالْمِنْدِيلِ بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال مُسَدَّدٌ: قلت لعبدالله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٥٠ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يُفْرِغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبعَ مرارٍ، ثم يغسل فرجه، - فَنَسِيَ مرة، فسألني كم أفرغتُ؟ قلت: لأدري، قال: لأُمَّ لك، وما يمنعك أن تدري؟ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفِيضُ على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهَّرُ.

٢٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبدالله بن عُصَم، عن ابن عمر قال: كانت الصلاةُ خمسِينَ، والغُسْلُ من الجنابة سبعَ مرارٍ، وغَسْلُ البول من الثوب سبعَ مرارٍ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل،

---

والحوار الذي في آخر الحديث بين مسدّد وشيخه عبد الله إنما هو للتأكد من لفظ إبراهيم النخعي: يكرهون العادة، أو: يكرهونه للعادة. الفوائد: أخرجه الجماعة. [٢٣٨].

٢٥٠ - النسخ: «فَنَسِيَ مرة» زاد في ب، ع: فَنَسِيَ مرة كم أفرغ. «كم أفرغت»: سقط من ب، ع.

الفوائد: «عن شعبة» على حاشية ك: «شعبة هذا هو شعبة الهاشمي المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، هكذا نسبه في الأطراف». «التحفة» ٤: ٤٧١.

«وما يمنعك أن تدري» على حاشية ك: «نسخة: قال أبو سعيد: يريد لِمَ لَمْ تنظر إليّ حتى تتعلّم». وأبو سعيد: هو ابن الأعرابي، والله أعلم.

٢٥١ - فيه أيوب بن جابر، وهو ضعيف.

حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرةً، وغسل البول من الثوب مرةً.

٢٥٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثني الحارث بن وجيه، حدثنا مالك ابن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشراً».

قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف.

٢٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، ففعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت شعرة رأسي، فمن ثم عادت رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعرة.

### ١٠٠ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٤ - حدثنا عبدالله بن محمد الثقيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

٢٥٢ - النسخ: «حدثني الحارث» في ع: حدثنا.

الغريب: «وأنقوا» على حاشية ص: «همزة مقطوعة، أي: نظفوا». الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال غريب - وابن ماجه. [٢٤١].

٢٥٣ - النسخ: «من جنابة» في ب: من الجنابة.

«فعل به» في ع ونسخة على حاشية ك: فعل بها.

والضبة التي على «رأسي» إشارة إلى أن الرواية ليس فيها تكرار كلمة «شعر» مرة ثانية كالأول، فالمعاداة لشعر الرأس لا للرأس.

«وكان يميز شعره» بعدها في ح، ك وحاشية ص: رضي الله عنه.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٢٤٢].

٢٥٤ - «ولا أراه يحدث وضوءاً»: على حاشية ص: «ضبطت - الهمزة - بالضم

=

والفتح. ط».



إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدِّثُ وضوءاً بعد الغُسل.

### ١٠١ - باب المرأة هل تنقُضُ شعرها عند الغُسل؟

٢٥٥ - حدثنا زهير بن حرب وابن السَّرْح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين - وقال زهير: أنها - قالت: يارسول الله، إني امرأة أشدُّ صَفْرَ رأسي، أفأنقُضه للجَنَابَةِ؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً» - وقال زهير: «تحثي عليه ثلاثَ حَيَّات» - من ماء، ثم تُفِضِي على سائر جسدك، فإذا أنتِ قد طَهَرْتِ».

٢٥٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثني ابن نافع - يعني

= «ويصلي الركعتين» على حاشية ص: «زاد الحاكم: قبل صلاة الغداة. ط.»  
«المستدرک» ١: ١٥٣ وصححه على شرطهما، ولو قال: «لفظ الحاكم...»  
لكان أولى.

قال المنذري (٢٤٣): «وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت» وذكر نحوه.

٢٥٥ - النسخ: «مولى أم سلمة»: سقط من ب. والحسن والحثي يكون بالكفين معاً.

الفوائد: «وقال زهير: أنها»: الضمير في «أنها» يعود على أم سلمة. والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٤٤].

٢٥٦ - «ابن نافع»: من النسخ جميعها سوى ص فقد سبق قلم الحافظ رحمه الله وكتبه: ابن رافع.

«اغمزي قرونك»: في «النهاية»: «أكبسي صفائر شعرك. والغمز: العصر والكبس باليد».

الصائغ - عن أسامة، عن المَقْبُرِيِّ، عن أم سلمة، أن امرأةً جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ، بمعناه، قال فيه: «وأغمزي قُرُونَكِ عند كل حَفْنَةٍ».

٢٥٧ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا أصابَتْها جنابةٌ أخذت ثلاثَ حَفَنَاتٍ هكذا - تعني: بكفِّها جميعاً - فتصبُّ على رأسها، وأخذت بيدٍ واحدةٍ فصبَّتها على هذا الشقِّ، والأخرى على الشقِّ الآخر.

٢٥٨ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبدالله بن داود، عن عمر بن سُويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضَّمَادُ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٍ ومُحَرَّمَاتٍ.

٢٥٩ - حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصلِ إسماعيل: قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضَمُضَمُ بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَيْرٍ عن الغُسلِ من الجنابة أن ثوبانَ حدَّثهم، أنهم استفتوا النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما الرجلُ فليُنشِرْ رأسه، فليغسله حتى يبلغَ أصولَ الشَّعرِ، وأما المرأةُ فلا

٢٥٧ - أخرجه البخاري بنحوه. [٢٤٦].

٢٥٨ - الضَّمَادُ على حاشية ص: «بكسر المعجمة، قال في «النهاية»: الضماد: خرقة يشد بها العضو المَوْوَف [المصاب بأفة]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشَدَّ، وقال المنذري: المراد به هنا: ماتلَطَّحُ به الشَّعرُ من طيب وغيره. ط».

«ومحرَّمات»: الشدة على الرءاء من ص بقلم الحافظ؟.

٢٥٩ - النسخ: «فليُنشِرْ» في ع: فليُنشِرْ.

الفوائد: «في أصلِ إسماعيل» زاد في حاشية ح: «نسخة: ابن عياش».

عليها أن لاتنقُضه، لِتَعْرِفَ على رأسها ثلاثَ غَرَفاتٍ بِكَفَيْئِها» .

### ١٠٢ - باب الجنب يغسل رأسه بِالخِطْمِي

٢٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من سُوءاءة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بِالخِطْمِي وهو جُنُبٌ، يَجْتزِيءُ بذلك، ولا يَصُبُّ عليه الماء .

### ١٠٣ - باب فيما يَقِيضُ بين الرجل والمرأة\*

٢٦١ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك،

٢٦٠ - الغريب: «الخطمي» على حاشية ع: «الخطمي: الذي يغسل به الرأس، قال الجوهري: هو بكسر الخاء، وقال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال بكسر الخاء فقد لحن. منذري» .

«الصحاح» للجوهري ١٩١٥:٥، وليس في «تهذيب اللغة» للأزهري ٢٥٧:٧ ضبط، ولكن هذا لفظ ابن منظور في «اللسان» ١٢:١٨٨. وجاء في «المصباح»، و«القاموس» جواز الوجهين وأن الكسر أكثر، كما ضبطها بالكسر ناسخ ك، فاعتمدهت .

«يجتزيء» بذلك . . على حاشية ص: «قال في «النهاية»: يعني أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل . ط» .

الفوائد: على حاشية ك: «قال في «الفتح»: إسناده ضعيف» . «فتح الباري» ٣٧٠:١ .

\* - زاد في ب ونسخة على حاشية ك في آخره: من الماء .

٢٦١ - النسخ: «ثم يصبُّ عليه» في ب: ثم يأخذ كفاً من ماء ، ثم يصبُّه عليه .  
الفوائد: «يصبُّ عليَّ الماء»: هكذا ضبط الحافظ «عليَّ» بوضع شدة عليها، وهو وجهٌ نقله في «عون المعبود» ١:٤٣٨ عن شرح الشهاب ابن رسلان .  
فكلمة «الماء» بعدها مفعول به منصوب، والمراد بها الماء المعهود عند الإطلاق .

عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُوءة بن عامر، عن عائشة - فيما يَفِيضُ بين الرجل والمرأة من الماء - قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذُ كفاً من ماءٍ يصبُّ عليَّ الماء، ثمَّ يصبُّه عليه».

#### ١٠٤ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت

وعلى الوجه الثاني في ضبط «على» وأنها حرف جر، فالماء اسم مجرور بها، والمراد بها النطفة الزوجية ونحوها، وعليها يتم كلام الشيخ ولي الدين أبي زرعة العراقي الآتي.

فعلى الضبط الأول يكون الكف الأول من الماء ليصبَّه على السيدة عائشة والكف الثاني ليصبَّه على نفسه ﷺ. وعلى الثاني: يكون الكف الأول ليصبَّه على النطفة الزوجية أو نحوها، والكف الثاني ليصبَّه عليه ﷺ.

وجاء على حاشية ص: «قال الشيخ ولي الدين: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مَنِيٌّ أخذ كفاً من ماء، فصبه على المنى لإزالة عينه، ثم أخذ بقية ما في الإناء فصبَّه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل».

فقوله «يأخذ كفاً من ماء» يعني: الماء المطلق «يصب على الماء» يعني: المنى «ثم يصبُّ» يعني: بقية الماء الذي اغترف منه كفاً «عليه» أي: على المحل، هذا ما ظهر لي في معناه، ولم أر من تعرض لشرحه. انتهى «مرفاة الصعود» للسيوطي».

٢٦٢ - النسخ: «أخبرنا ثابت»: في ب: حدثنا..

الغريب «لم يجامعوها في البيت»: أي لم يجتمعوا معها ولم يجلسوا في مكان واحد.

«فتمعَّر» على حاشية ص: «بعين مهملة، أي: تغير. ط».

«وجَد عليهما» بفتح الجيم: غضب عليهما.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٥١].

والآية (٢٢٢) من سورة البقرة. والحديث سيأتي (٢١٥٨).

البُناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يُجامعوها في البيت، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.

فجاء أسيدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبَادُ بنُ بَشْرٍ إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

٢٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالله بن داود، عن مسعر، عن المقدم

٢٦٣ - النسخ: في آخره: «كنت أشرب» في ب: كنت أشرب منه.

الغريب: على حاشية ع: «العرق: العظم الذي عليه بقية اللحم، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء المهملة، يقال فيه: عرقتُه - مخففاً - وتعرقتُه، واعترقتُه: إذا أخذت ماعليه من اللحم بأسنانك، منذري».

الفوائد: قال المزي في «التحفة» ٤٢١: ١١ (١٦١٤٥): «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

وأجاب الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بقوله: «رأيت في نسخة الخطيب التي بخطه من رواية اللؤلؤي، لكن ذكروا أن الخطيب نسخ نسخته من طريق أبي الحسن بن العبد، ثم قابلها على رواية اللؤلؤي، فصار الأمر محتملاً». ولذلك لم يرمز له في ص بشيء. وانظر الكلام على نسخة س في الدراسة.

وقول الحافظ «ثم قابلها على رواية اللؤلؤي»: فيه مؤاخذه لغوية، إذ =

ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أتعرِّق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ فيضعُ فمه في الموضع الذي فيه وضعتُه، وأشربُ الشرابَ فأناوله، فيضعُ فمه في الموضع الذي كنتُ أشرب.

٢٦٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض.

### ١٠٥ - باب الحائضُ تُناول من المسجد

٢٦٥ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد» قلتُ: إني حائضُ! فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتكِ لَيسَت في يدكِ».

### ١٠٦ - باب في الحائض: تقضي \* الصلاة؟

٢٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن

= الصواب أن يقال: قابلها برواية اللؤلؤي، كما نبّه إليه شيخنا المحقق رحمه الله تعالى في مقدمة «بلغة الأريب» لمرتضى الزبيدي ص ١٧٤.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٥٢].

٢٦٤ - النسخ: «أخبرنا سفيان» في ب: حدثنا.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٢٥٣].

٢٦٥ - الغريب: «الخمرة» على حاشية ص «بضم الخاء، هي السجادة. ط»، ولو قال: هي نحو السجادة لكان أولى.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٥٤].

\* - على حاشية ص «نسخة: لاتقضي»، ومثلها بقية الأصول، فيكون تقدير ما

أثبتته من ص على الاستفهام: هل تقضي الصلاة.

٢٦٦ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢٥٥، ٢٥٦]. ويضاف إليه =

أبي قلابة، عن مُعَاذَةَ أن امرأة سألَتْ عائشة: أتقضي الحائضُ الصلاة؟ قالت: أحروريَّةٌ أنتِ؟! لقد كُنَّا نَحِيضُ عند رسول الله ﷺ فلا نَقْضي، ولا نُؤمِّرُ بالقضاء.

٢٦٧ - حدثنا الحسن بن عمرو، أخبرنا سفيان - يعني ابن عبد الملك - عن ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة، عن عائشة، بهذا الحديث، وزاد فيه: فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمِّرُ بقضاء الصلاة.

### ١٠٧ - باب إتيان الحائض

٢٦٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ».

قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصحيحة، قال: «دينارٍ أو نصفِ دينارٍ»، وربما لم يرفعه شعبة.

٢٦٩ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحَكَم البُناني، عن أبي الحسن الجَزَري، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في الدم: فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع

= ابن ماجه ١: ٢٠٧ (٦٣١).

٢٦٨ - النسخ: «أو نصف» في ب، ع: أو بنصف. و«أو» ليست للشك، بل هي للتخيير، فمن وقع في هذه المخالفة خَيْرٌ بين التصدق بدينار أو بنصفه. أو هي للتنويع كما سيأتي في الذي يليه.

الفوائد: لم يخرجها المنذري حسب المطبوع من «تهذيبه»، وهو عند النسائي وابن ماجه. «التحفة» ٥: ٢٤٧ (٦٤٩٠). وسيأتي (٢١٦١).

٢٦٩ - «أصابها في الدم» في ب ونسخة على حاشية ع: أصابها في أول الدم.

الدم: فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جُريج، عن عبدالكريم، عن مقسم. ٢٧٠ - حدثنا محمد بن الصباح البرّاز، حدثنا شريك، عن خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائضٌ، فليصدّق بنصف دينار».

قال أبو داود: وكذلك قال علي بن بَدِيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ. وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ. قال: أمره أن يتصدّق بحُمُسي دينار.

### ١٠٨ - بابٌ يُصِيبُ منها دون الجِماع\*

٢٧١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مؤهَب الرَّملي، حدثني

---

٢٧٠ - النسخ: «عن مقسم، عن النبي ﷺ» زاد في ب: مرسلًا. «روى الأوزاعي» في ب: قال أبو داود: وروى الأوزاعي. الفوائد: «قال: أمره» القائل: هو الراوي، والآمر: رسول الله ﷺ. «بذل المجهود» ٢: ٢٨٤.

في حاشية ع زيادة من نسخة على رواية الأوزاعي: «والحديث معضل». والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. كما في «التحفة» ٥: ٢٤٥ (٦٤٨٦). لكن لفظ النسائي: يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

وقال المنذري عن حديث الأوزاعي: أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً، ثم ذكر الاضطراب في سنده ومثته. [٢٦٠].

\* - ب: باب في الرجل يصيب منها مادون الجِماع.

٢٧١ - النسخ: «حدثني الليث» في ب: حدثنا..

«تحتجز» في ب: محتجزة.

الغريب: «كان يباشر»: المباشرة هنا مسُّ البشرة البشرية، لا الجِماع، كما فهمه بعض المبتدعة وأشاعه من نحو ثلاثين سنة، وزعم أن هذه الأحاديث =



الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ كان يُباشِرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَيْنِ، أو الركبتين، تحتَجِرُ به.

[قال أبو داود: يونس يقول بُدَيَّةٌ، وقال معمر: نُدْبَةُ بالرفع والنصب].

٢٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تَتَزَرَ ثم يُضاجِعُها زوجها. وقال مرةً: يُباشِرُها.

٢٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْحٍ قال: سمعت

ضعيفة أو مكذوبة وإن كانت في الصحيحين، لمخالفتها صريح القرآن! كذا زعم!. وكتب عليه ردود حينئذ.

«تحتجز» على حاشية ص: «بالزاي، أي: تشده على حجزتها، وهو وسطها. ط».

الفوائد: «قال أبو داود..»: هكذا جاءت الزيادة من رواية ابن الأعرابي، والذي نقله ابن حزم في «المحلى» ١٧٩:٢ (٢٦٠) أن الليث - وهذا إسناده - قال: نُدْبَةُ بفتح النون والذال، ومعمر يرويه ويقول: نُدْبَةُ بضم النون وإسكان الذال، ويونس يقول: بُدَيَّةٌ بالباء المضمومة والذال المفتوحة والياء المشددة. وابن حزم يسوق ما يسوقه من سنن أبي داود من طريق ابن الأعرابي وغيره كما هو واضح من النظر في «محلاه».

قلت: وضبطت في ح: نُدْبَةُ، وفي ص: نُدْبَةُ.

قال المنذري [٢٦١]: حسن، وأخرجه النسائي.

٢٧٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه، مختصراً ومطوَّلاً. [٢٦٢].

٢٧٣ - الغريب: جاء على حاشية ص تفسير ما يلي:

«الشعار»: «الثوب الذي يلي الجسد».

«طامث»: «بمعنى حائض، فذكره معه تأكيداً. ط».

صَحَّحَ خَلَّاسٌ الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتٌ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، لَمْ يَعْذُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثُوبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْذُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ، - تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «أَذْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ؛ أَكْشِفِي عَن فَخْذِيكَ» فَكَشَفْتُ فَخْذِيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَذِيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِيَءَ وَنَامَ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا

= «لَمْ يَعْذُهُ» «بِاسْكَانِ الْعَيْنِ، وَضَمِّ الدَّالِ، أَي: لَمْ يَجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ». الْفَوَائِدُ: «خَلَّاسٌ»: هَكَذَا كَتَبَهَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهَا التَّصْحِيحُ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مَأْلُوفَةٌ: أَنْ يَكْتُبَ الْمَنْصُوبُ عَلَى هَيْئَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَلَكِنَّهُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ مَنْصُوبًا، وَهَذِهِ لُغَةٌ رَبِيعَةٌ. وَانظُرْ تَعْلِيقَ الْأَسْتَاذِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَى «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص ٥٩ (١٩٨). وَانظُرْ التَّعْلِيقَ الْآتِي (١٠٦٠) وَحَاشِيَةَ السَّنَدِيِّ عَلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» ١: ٢٢٩. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ [٢٦٣]: «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ».

٢٧٤ - «حَنَيْتُ عَلَيْهِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَي: عَطَفْتُ ظَهْرِي عَلَيْهِ. ط».

٢٧٥ - الْغَرِيبُ: «الْمِثَالُ»: «هُوَ الْفِرَاشُ» كَمَا فِي حَاشِيَتِي ص، ب.

الْفَوَائِدُ: عَلَى حَاشِيَةِ ب: «أُمُّ ذَرَّةَ»: بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ.

حَضَّتْ نَزَلَتْ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُوبًا.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!.

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعِ الصَّلَاةَ

فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ

٢٧٧ - الْغَرِيبُ: عَلَى حَاشِيَةِ ب: «فَوْحُ الْحَيْضِ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ -: مَعْظَمُهُ وَأَوَّلُهُ، وَمِثْلُهُ: فَوْغَةُ الدَّمِ» وَنَحْوَهُ عَلَى حَاشِيَةِ ص، ع.

«إِرْبَهُ» عَلَى حَاشِيَةِ ع: «يُرْوَى: إِرْبَهُ - بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - أَي: لِحَاجَتِهِ، وَقِيلَ: لِعَقْلِهِ، وَقِيلَ: لِعَضْوِهِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الِهْمْزَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: لِحَاجَتِهِ، مِنْذَرِي»، وَنَحْوَهُ عَلَى حَاشِيَةِ ص نَقْلًا عَنِ «النَّهَائَةِ». الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. [٢٦٧].

٢٧٨ - النَّسَخُ: «لِتَسْتَفِرَّ» عَلَى حَاشِيَةِ ص، ح، ك، ع،: «نَسَخَةٌ: لِتَسْتَذْفِرَ، صَحَّ»، وَكُتِبَ عَلَيْهَا فِي ص، ك: «غَيْرِ السَّمَاعِ».

وَعَلَى حَاشِيَةِ ع: «قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَجَاءَ فِيهِ: «تَسْتَذْفِرُ» وَهُوَ مِثْلُ «تَسْتَفِرُّ»، قَلِبْتَ الثَّاءَ ذَالًا، وَهُوَ الثَّفَرُ وَالذَّفَرُ لِلدَّابَّةِ».

«لِتَصْلِيَ» فِي ب، ع: لِتَصَلِّ. الْغَرِيبُ: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «تَسْتَفِرُّ أَي: تَشُدُّ فَرْجَهَا بِخَرْقَةِ عَرِيضَةٍ، بَعْدَ أَنْ =

ابن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْتَظِرْ عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتُغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ».

٢٧٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّم، فذكر معناه، قال: «فإذا خَلَفَتْ ذَلِكَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتُغْتَسِلْ» بمعناه.

٢٨٠ - حدثنا عبدالله بن مسleme، حدثنا أنس - يعني ابن عياض - عن

= تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثَقَرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِهَا، كَذَا فِي النِّهَايَةِ ٢١٤:١.

الفوائد: «لتصلي» هكذا في نسخة ح، ك، وفي «عون المعبود» ٤٥٨:١: «هكذا في النسختين من المنذري، قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للإشباع». وقال صاحب «العون» أيضاً: «هكذا بإثبات الياء في نسخ «الموطأ».

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٦٩].

٢٧٩ - الروايات: «أن رجلاً» عند ابن داسه: عن رجل.

النسخ: «الدم» على حاشية ح: «نسخة: الدماء».

الفوائد: «تهراق الدم» حاشية ص: «كذا جاء على ما لم يسم فاعله» و«الدم» منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر. ط.

قلت: ومن نظائره الشاهد النحوي المشهور:

رأيتك لما أن عرفتَ وجوهنا صددتَ وطبتَ النفسَ يا قيسُ عن عمرو

٢٨٠ - «تهراق» في ب، ونسخة على حاشية ص: تهراق الدماء، وفي ع: تهراق الدم.

عبيدالله، عن نافع عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تُهراق فذكر معنى الليث، قال: «إِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلتَغْتَسِلْ» وساق معناه.

٢٨١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، بإسناد الليث ومعناه، قال: «فلترك الصلاة قَدَرَ ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستدفر بثوب، ثم تصلي».

٢٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بهذه القصة، قال فيه: «تَدَعُ الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستدفر بثوب، وتصلي».

قال أبو داود: سَمَى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد، عن أيوب، في هذا الحديث، قال: فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش.

٢٨٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبو داود: رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة، في

٢٨١ - «ولتستدفر» في ب: وتستدفر.

٢٨٢ - «وتستدفر» في ع: وتستدفر.

٢٨٣ - النسخ: «رأيت» كما في ص، ب، ع، ونسخة على حاشية ح، ك، وفيهما

فوقها: صح، وفي أصل النسختين: فرأيت.

الغريب: على حاشية ع: «المِرْكَن - بكسر الميم -: الإِجَانَةُ التي تغسل فيها

التياب، منذري».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٢٧٠].

آخرها، ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد، عن الليث، فقالا:  
جعفر بن ربيعة.

٢٨٤ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

٢٨٥ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء - أو: أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب، أن أم

٢٨٤ - الغريب: «قرؤك» على حاشية ص: «قال الخطابي: يريد بالقرء هنا: الحيض. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي. [٢٧١]. قلت: وهو في «سنن ابن ماجه» أيضاً ٢٠٣: ٢٠٠ (٦٢٠). وانظر التعليق على «الكاشف» رقم (٥٦٣٣).

٢٨٥ - النسخ: «عن زينب» في ب: عن زينب بنت أم سلمة.

«وروى العلاء» في ب: ورواه العلاء.

الفوائد: «فأمرها أن..» الضبة عليها من ص، ح، لنفي أن تكون الرواية: فأمرتها. والله أعلم.

«قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة..» سيكرر المصنف هذا آخر (٢٨٩)، وانظر لزماً «بذل المجهود» ٢: ٣٠٨، و«عون المعبود» ١: ٤٦٤.

ورواية الحميدي للحديث عن سفيان ليست في «مسنده».

حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها».

وروث قمير، عن عائشة: المُستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل.

وقال عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت، فذكر مثله.

وروى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «المُستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي».

وروى العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر، أن سودة استُحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.

وروى سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس: المُستحاضة تجلس أيام قُرئها، وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب، عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي، عن علي، وكذلك روى الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة.

قال أبو داود: وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: إن المستحاضة تدعُ الصلاة أيامَ أقرائها.

قال أبو داود: لم يسمع فتادةً من عروة شيئاً.

### ١١٠ - [بابٌ من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة]

٢٨٦ - حدثنا أحمد بن يونس وعبدالله بن محمد الثَّقَلِيّ قالوا: حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ أفادعُ الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، فإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدّم، ثم صلي».

٢٨٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن هشام، بإسناد زهير ومعناه، قال: «إذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها، فاغسلي الدّم عنك وصلي».

٢٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عَقِيل، عن بُهَيّة قالت: سمعتُ امرأةً تسأل عائشة عن امرأةٍ فسَدَ حيضُها وأهرِقت دماً، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظُرَ قدرَ ماكانت تحيضُ في كلِّ شهرٍ وحيضُها مستقيم، فلتعتدَّ بقدرِ ذلك من الأيام، ثم لتدعِ الصلاة فيهن وبقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستدفر بثوب، ثم تصلي.

٢٨٦ - أخرجه الجماعة. [٢٧٤].

٢٨٧ - «حدثنا القعنبي» في ب: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وهو هو.

٢٨٨ - «وبقدرهن» في ب، ع: وتقدرهن.

«لتستدفر» في ع: لتستفر.

«ثم تصلي» في ب، ع: ثم لتصل.



٢٨٩ - حدثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة، أن أمّ حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف، استحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرقٌ، فاغتسلي وصلي».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري، غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وسفيان بن عيينة: لم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

٢٩٠ - حدثنا محمد بن المشي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن

٢٨٩ - النسخ: «من أصحاب الزهري» في ب: من أصحاب الزهري عنه. الفوائد: أخرجه الستة إلا المنذري. [٢٧٦].

٢٩٠ - النسخ: «بعد حيضتها»: في ع، ب: بعد حيضها.

= «أيام حيضها»: في ب: أيام حيضتها.

محمد - يعني ابن عمرو - حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة: فإنه دمٌ أسودٌ يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلي، فإنما هو عرق».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعدُ حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تُستحاض، فذكر معناه.

قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين، عن ابن عباس - في المستحاضة - قال: إذا رأيتِ الدمَ البُخْرانيَّ فلا تُصلي، وإذا رأيتِ الطَّهْرَ ولو ساعةً فلتغتسلِ وتُصلي. وقال مكحول: النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسودٌ غليظٌ، فإذا ذهب ذلك وصارت صُفرةً رقيقةً، فإنها مستحاضةٌ، فلتغتسلِ وتُصلي.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيّب - في المستحاضة -: إذا

---

= الفوائد: «البُخْراني» على الباء فتحة وضمه في ح، وضمه فقط في ك، وفي «النهاية» ١: ٩٩: «دم بُخْرانيّ شديد الحمرة، كأنه قد نُسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد: الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرتِه وسعته» انتهى، وهذا يناسبه ضبط الباء بالفتح.

أما ضبطها بالضم ففي «الصحاح» ٢: ٥٨٦: «الأطباء يسمون التغير الذي يحدث للعليل دفعة في الأمراض الحادة: بُخراناً» فدمُ الاستحاضة لعله من هذا القبيل، لا سيما مع هذه المستحاضة. والله أعلم.  
أخرجه النسائي. [٢٧٧]. وسيكرهه المصنف (٣٠٨).

أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلّت، وروى سُمَيٌّ وغيره، عن سعيد بن المسيّب: تجلس أيام أقرائها، وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب.

قال أبو داود: وروى يونس، عن الحسن: الحائضُ إذا مدَّ بها الدَّمُ تُمسكُ بعد حيضتها يوماً أو يومين، فهي مستحاضة.

وقال التِّمِّيُّ، عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها.

وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

٢٩١ - حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا: حدثنا عبد الملك بن

٢٩١ - النسخ: «الكرفس»: في ع: الكرفس، وهو هو في اللغة.

«واستنقأت» على حاشية ك: «كذا في الأصل، وفي بعض الأصول: استنقيت» وأشار في حاشية ع إلى أنها نسخة.

«يحصن النساء»: في ع، ب: تحيض النساء. وتشديد الياء من ب.

«فتغتسلي»: في ع، ب: فتغتسلين.

«قالت حمنة: هذا أعجب» في ع، ب: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب.

وكذلك على حاشية ك.

«لم يجعله قول النبي ﷺ» على حاشية ك زيادة من نسخة: جعله كلام

حمنة. وبعدها مباشرة زيادة في ع ونسخة على حاشية ك: «قال أبو داود:

سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديث ثابت، وحديث ابن عقيل

في نفسي منه شيء، وقال أبو داود: كان عمرو...».

قلت: هكذا جاء قول أحمد: في الحيض حديث ثابت، على أن ثابت صفة

للحديث، وفي «بذل المجهود» ٢: ٣٤٠ «في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن

عقيل...». وفي «الجواهر النقي» ١: ٣٣٩: «حكى أبو داود عن أحمد قال: في

هذا الباب حديثان، وثالث في النفس منه شيء، وفسر أبو داود الثالث بأنه =

عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمئة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعتُ لك الكرسفَ، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتّخذي ثوباً»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أُنحُ ثَجًّا، قال رسول الله ﷺ: «سأمرُك بأمرين أيهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنت أعلم». قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستّة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد

حديث حمئة هذا».

وتضعيف الإمام أحمد للثالث يفيد أن الحديثين ثابتان، فهو يؤيد ما أثبتّه. والله أعلم.

وقوله في الأخير: «وذكره عن يحيى بن معين»: أي ذكر أبو داود جرح عمرو ابن ثابت عن ابن معين. من «بذل المجهود» ٢: ٣٤٠.

الغريب: «الكرسف»: على حاشية ص «هو القطن».

«أُنحُ ثَجًّا»: على حاشية ع: «الثَّجُّ - بالثاء المثناة والجيم -: سيلان الدم، وماء ثجاجاً: سيّالاً. منذري».

«ركضة»: على حاشية ع: «الركض: الضرب بالرّجل والإصابة بها، يعني: قد يجد الشيطان بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها. نهاية» ٢: ٢٥٩.

«فتحيضي» على حاشية ع «أي: اقعدِي أيام حيضتك عن الصلاة، والزّمي مايجب على الحائض فعله. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٢٧٨]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

طَهَرَتْ وَاسْتَنْقَأَتْ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحْضُنَّ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظَّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل فقال: قالت: حَمْنَةُ: هذا أعجبُ الأمرين إليَّ، لم يجعله قولَ النبي ﷺ. قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين. [ولكنه كان صدوقاً في الحديث].

### ١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٩٢ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحاضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلّي» قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حَمْرَةَ الدَّمِ المَاءِ.

٢٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن

شهاب، أخبرثني عمرة بنت عبدالرحمن، عن أم حبيبة بهذا الحديث،  
قالت عائشة: فكانت تغتسلُ لكل صلاة.

٢٩٤ - حدثنا يزيدُ بن خالدِ بن عبد الله بن موهبِ الهَمْداني، حدثني  
الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث،  
قال فيه: فكانت تغتسلُ لكل صلاة.

قال أبو داود: قال القاسم بن مبرور: عن يونس، عن ابن شهاب،  
عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك روى معمر  
عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وربما قال معمر: عن عمرة، عن  
أم حبيبة، بمعناه. وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري  
عن عمرة، عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل إن النبي ﷺ  
أمرها أن تغتسل.

٢٩٥ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثني أبي، عن ابن أبي  
ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة،  
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل،  
فكانت تغتسلُ لكل صلاة.

٢٩٤ - «وكذلك روى معمر»: في ع، ب، ونسخة على ص، ك: وكذلك رواه معمر  
وصحح عليها في ك.

٢٩٥ - «عن عروة وعمرة» على حاشية ص: «عند ابن داسه، وابن الأعرابي، وابن  
العبد: عن عروة، عن عمرة»، وعلى حاشية ك: «أورده في «الأطراف»  
- (١٧٩١٠). في ترجمة عروة، عن عمرة، عن عائشة، بالإسناد المذكور، ثم  
قال: «هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو بكر  
ابن داسه، وغير واحد، عن أبي داود، ووقع في رواية الخطيب: عن  
الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وكذلك ذكره أبو القاسم في أول  
ترجمة الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكره في هذه الترجمة».

وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتسلُ لكل صلاة.

٢٩٦ - حدثنا هنادٌ، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغتسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استُحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبدالصمد، عن سليمان بن كثير قال: «توصّئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبدالصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٧ - حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراقُ الدم، وكانت تحت عبدالرحمن ابن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسلَ عند كل صلاة وتصلّي.

٢٩٦ - في آخره: «والقول فيه»: لفظه «فيه» ليست في ب.

٢٩٧ - النسخ: «إنما هي - أو قال»: ساقط من ب.

الفوائد: على حاشية ع: «المستحاضات على زمن رسول الله ﷺ خمس: حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وأختها أم حبيبة، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش القرشية الأسدية، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية، وسودة بنت زَمعة زوج رسول الله ﷺ، وذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استُحيضت، والمشهور خلافه، وإنما المستحاضات أختها، منذري».

وحديث أم بكر عن عائشة فقط أخرجه ابن ماجه. [٢٨٢].

وأخبرني أن أم بكر أخبرته، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر - : «إنما هي - أو قال: «إنما هو عرق» أو قال: - عروق».

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي»، كما قال القاسم في حديثه، وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

## ١١٢ - باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٨ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتُعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً.

فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

٢٩٩ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -

٢٩٨ - النسخ: «حدثنا ابن معاذ» في ب، ع، ونسخة على ك: حدثنا عبيد الله بن معاذ.

«عن النبي؟» في ع ونسخة على ب: «عن النبي؟  
الفوائد: أخرجه النسائي. [٢٨٣].

٢٩٩ - النسخ: «حدثني محمد» في ح، ك: حدثنا محمد، وعلى حاشية ك أن «حدثني» في نسخة الخطيب.

«سلمة» تحرف في ب، ع إلى: مسلمة.

الغريب: «جهدها» على حاشية ص «أي: شق عليها. ط».



عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها، بمعناه.

٣٠٠ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يارسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل! فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مركز، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتوصأ فيما بين ذلك».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: رواه إبراهيم، عن ابن عباس. وهو قول إبراهيم التخعي، وعبدالله بن شداد.

١١٣ - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٣٠١ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، أخبرنا،

٣٠٠ - «يعني ابن أبي صالح»: «يعني» ليست في ع.

«صفرة» في ب، ع: صفارة.

«وتغتسل للفجر غسلاً» زاد في ب: واحداً.

٣٠١ - زاد في آخره على حاشية ك: «قال يحيى بن معين: هو عدي بن ثابت بن

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاة أيامَ أقرائها، ثم تغتسلُ وتصلِّي، والوضوءُ عند كل صلاة».

قال أبو داود: زاد عثمان: وتصومُ وتصلِّي.

٣٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلِّي».

٣٠٣ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تغتسلُ - تعني: مرةً واحدة - ثم توضأُ إلى أيامِ أقرائها.

٣٠٤ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد، عن أيوب بن العلاء، عن ابن شُبْرُمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

= دينار» وأشار إلى أنه في نسخة.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٢٨٧، ٢٨٦].

٣٠٣ - «أحمد بن سنان» زاد في ب: «القطان الواسطي».

٣٠٤ - «أحمد بن سنان» زاد في ب: «الواسطي».

قول أبي داود الأول: «لاتصح، ودلّ» في ب: «لا يصح منها شيء»، قال أبو داود: ودلّ».

«أوقفه حفص» زاد في ب: «بن غياث، عن الأعمش». والهمزة في «أوقفه» لغة، والفصيح: وقفه، كما في «الفتح» ٥٩٧: ٨، لذا وُضِع ضبة في ح فوق الهمزة من «أوقفه» الآتية بعد سطر، والآتية آخر (٣٠٨) دون هذه.

«حديث حبيب مرفوعاً» في ب: أن يكون حديث حبيب مرفوعاً.

«عن عائشة: توضأ لكل صلاة» في ب، ع: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وحديثُ عديّ بن ثابت، والأعمش، عن حبيب، وأيوبَ أبي العلاء، كلّها ضعيفةٌ لاتصَحُّ، ودلٌّ على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديثُ أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث حديثَ حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط، عن الأعمش، موقوف، عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش، مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه اللوضوءُ عند كلِّ صلاة، ودلٌّ على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فكانت تغتسلُ لكل صلاة، في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن علي وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

وروى عبدالمالك بن ميسرةً وبيانٌ ومغيرةٌ وفراسٌ ومجالدٌ، عن الشعبي، عن حديث قَمير، عن عائشة: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وروايةُ داودَ وعاصمٍ، عن الشعبي، عن قَمير، عن عائشة: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وهذه الأحاديثُ كلّها ضعيفةٌ إلا حديثَ قَمير، وحديثَ عمارٍ مولى بني هاشم، وحديثَ هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروفُ عن ابن عباس الغسلُ.

١١٤ - باب من قال: تغتسلُ من ظهر إلى ظهر

٣٠٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن سَمِيٍّ مولى أبي بكر، أن

٣٠٥ - «القعقاع» زاد في ب: بن حكيم.

في آخره «فلقنها»: في ب، ع: فقلبيها.

القعقاعَ وزيدَ بنَ أسلمَ أرسلاهُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ يسألهُ: كيفَ تَغْتَسَلُ المستَحاضةُ؟ فقال: تَغْتَسَلُ من ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ، وتوصُّأُ لكلِّ صلاةٍ، فإنَّ غلبها الدَّمُ استشفرتْ بثوبٍ.

قال أبو داود: ورؤي عن ابنِ عمر، وأنسِ بنِ مالك: تَغْتَسَلُ من ظهْرٍ إلى ظهْرٍ، وكذلك روى داودُ وعاصمٌ، عن الشعبيِّ، عن امرأته، عن قَميرٍ، عن عائشة، إلا أن داودَ قال: كلُّ يومٍ، وفي حديثِ عاصمٍ: عند الظهْر، وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِالله، والحسن، وعطاء.

وقال مالك: إني لأظنُّ حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ إنما هو: من طُهرَ إلى طهرٍ، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه مسوَرُ بن عبدالمكِّ بن سعيدِ بن عبدالرحمن بن يزْبوع: من ظهْرٍ إلى ظهْرٍ، فَلَقِنَهَا النَّاسُ: من طُهرَ إلى طهرٍ.

### ١١٥ - باب من قال: تَغْتَسَلُ كلَّ يومٍ\* ولم يقل: عند الظهْر

٣٠٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالله بن نُمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - [قال أبو داود: وهو محمد بن راشد] - عن مَعْقِلِ الحُثَمِيِّ، عن عليِّ قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كلَّ يومٍ، واتَّخَذَتْ صوفَةً فيها سمنٌ أو زيت.

= وجاء في ب أن رواية ابن عمر وأنس «من طهر إلى طهر» بالطاء المهملة، وأن حكاية مالك لرواية ابن المسيب بالطاء المعجمة.

وجاء في ك، ع، ب أن رواية المسور بن عبد الملك هكذا: «ورواه... من طهر إلى طهر، فَلَقِنَهَا النَّاسُ: من ظهْرٍ إلى ظهْرٍ» بالطاء المهملة في الأول، وبالطاء المعجمة في الأخير.

\* - «كل يوم» في ب، ع: كل يوم مرة.

### ١١٦ - باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن محمد ابن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال: تَدَعُ الصَّلَاةَ أيام أقرائها، ثم تغتسلُ فتُصَلِّي، ثم تغتسلُ في الأيام.

### ١١٧ - باب من قال: توَضَّأُ لكل صلاة

٣٠٨ - حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاْمْسُكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: قال ابن المثني: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة، عن عائشة.

قال أبو داود: ورؤي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحَكَمِ، عن أبي جعفر. قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة: توَضَّأُ لكل صلاة.

### ١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بَشر، عن عكرمة، أن أم حبيبة بنت جحش استُحِيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصَلِّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توَضَّأت وصلَّت.

٣٠٧ - «القَعْنَبِيُّ» في ب: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ.

٣٠٨ - «عن عروة، عن عائشة» زاد في ب: أن فاطمة.

«أوقفه شعبة»: الضبة على الهمزة من أجل ماتقدم (٣٠٤). والحديث تقدم

(٢٩٠).

٣١٠ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني عبدالله بن وهب، حدثني الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة، إلا أن يُصيها حدثٌ غيرُ الدم فتوضأ.  
قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس.

### ١١٩ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة\*

٣١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: كنا لانعدُّ الكُدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

٣١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، بمثله.

### ١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣١٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا مُعلّى بن منصور، عن علي بن مُسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان

٣١٠ - «يعني ابن أنس»: ليس في ب، مما يدل على أن هذا التفسير ليس من أبي داود.

\* «الصفرة والكدرة» كما في ص، وفي غيرها: الكدرة والصفرة، وزاد في ب: بعد الطهر.

٣١١ - أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وليس فيه «بعد الطهر». [٢٩٢].

٣١٢ - جاء في ع آخر الحديث زيادة: «قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة، كان ابنها اسمه: هذيل، واسم زوجها: عبد الرحمن».

٣١٣ - جاء على حاشية ك، ع، ب آخر الحديث ما نصه: «قال أبو داود: قال يحيى ابن معين: مُعلّى: ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه، لأنه كان ينظر في الرأي»، وأشار في ك، ب إلى أن هذه الزيادة من نسخة.

زوجها يغشاها.

٣١٤ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي، حدثنا عبدالله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حَمْنَةَ بنت جحش أنها كانت مُستحاضَةً، وكان زوجها يُجامعها.

### ١٢١ - باب ماجاء في وقت النُّسَاء

٣١٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عليُّ بن عبدالأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَنَّة، عن أم سلمة: كانت النُّسَاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، وكُنَّا نظلي على وجوهنا الـوَرَسَ. تعني من الكَلْفِ.

٣١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا محمد بن حاتم - يعني حُبِّي - حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزديّة قالت: حَجَجْتُ، فدخلتُ على أم سلمة فقلت: يا أمّ المؤمنين، إن سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبَ يأمر النساء يقضين صلاة المَحِيضِ!

٣١٥ - الغريب: على حاشية ع: «الوَرَس: نبت يكون باليمن».

«الكَلْف»: شيء يعلو الوجه كالسَّمْسِمِ، والكَلْف: لون بين السواد والحمرة، وهي حُمْرة كِدْرَة تعلق الوجه». «الصحاح» ٤: ١٤٢٣. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٢٩٥].

٣١٦ - النسخ: «حدثتني الأزديّة» زاد في ع، ب، ونسخة على ك: يعني مُسَنَّة. «أبو سهل» تحرف في ع إلى: أبو سهيل. وسيسميه المصنف آخر الحديث الآتي.

الفوائد: «من نساء النبي ﷺ» على حاشية ب: «ليس المراد زوجاته، بل المنسويين إليه، فلا يقال: إن زوجاته بالمدينة لم يَنْفَسْنَ، ومارية ليست بزوجة».

فقالت: لا تَقْضِينَ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النَّفَّاسِ أربعين ليلةً لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال محمد - يعني ابن حاتم -: واسمها مُسَّة، تكنى أم بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته: أبو سهل.

## ١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض

٣١٧ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سليمان بن سُحَيْمٍ، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غِفَارٍ قد سماها لي، قالت: أردفني رسولُ الله ﷺ على حَقِيبةِ رَحْلِهِ، قالت: فوالله لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حَقِيبةِ رَحْلِهِ وإذا بها دَمٌ مِنِّي، وكانت أولَ حِيضَةٍ حَضَّتْهَا، قالت: فَتَقَبَّضْتُ إلى الناقةِ واستحييتُ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما بي، ورأى الدمَ، قال: «مالكِ؟ لعلك نَفِسْتِ؟» قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه مِلْحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحَقِيبةَ من الدمِ، ثم عودي لمركبك».

قالت: فلما فتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ رَضَخَ لنا من الفيءِ.

قالت: وكانت لا تَطْهَرُ من حِيضَةٍ إلا جعلتُ في طهورها مِلْحاً، وأوصتُ به أن يُجْعَلَ في غُسلِها حين ماتت.

٣١٧ - «نَفِسْتِ» على حاشية ص: «بفتح النون، وكسر الفاء، أي: حَضَّتِ».

«حَقِيبةِ رَحْلِهِ» على حاشية ص: «الحَقِيبة هي: الرَّفَادَةُ التي تجعل في مؤخر القَتَبِ».

«رضخ لنا» الرَضَخ: العطية، ومن الأخطاء الشائعة استعمالها بمعنى: الخضوع.



٣١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال: «تأخذ سدرها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلُّكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها».

قالت: يارسول الله، كيف أظهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه، فقلت لها: تتبعين آثار الدم.

٣١٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، قالت: دخلت امرأةً منهن على رسول الله، فذكر معناه إلا أنه قال: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ».

قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: «فِرْصَةٌ»، وكان أبو الأحوص يقول: «قِرْصَةٌ».

٣١٨ - الروايات: «ثم تغسل رأسها» عند ابن داسه: «وتغسل رأسها».

النسخ: «يلبغ الماء»: في ك: «تبلغ الماء».

«تفيض على جسدها»: في ب: تفيض الماء على جسدها.

«آثار الدم»: في ب: أثر الدم.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٢٩٨].

٣١٩ - «فِرْصَةٌ» على حاشية ص: «قطعة من قطن أو صوف».

«مُمَسَّكَةٌ» على حاشية ص: «مُطَيَّبَةٌ بالمسك. ط».

«أبو الأحوص»: هو سلام بن سليم المذكور في السند السابق.

«قِرْصَةٌ»: قال في «الفتح» ١: ٤١٥: «وجَّه المنذري فقال: يعني: شيئاً

يسيراً مثل القِرْصَةِ بطرف الإصبعين، وهم من عزا هذه الرواية للبخاري».

٣٢٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبه، عن عائشة، أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَةٌ مُّمَسَّكَةٌ» فقالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهَّري بها» واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ قال: «تأخذين ماءك فتطهَّرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصيِّين على رأسك الماء، ثم تدلكين حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ».

وقالت عائشة: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ، وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

### ١٢٣ - باب التيمم

٣٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا أبو معاوية،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أُسَيْدَ ابْنِ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمِمِ، زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا.

٣٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

٣٢٠ - النسخ: «وسألته»: الضمة من ح، وفي ب: وسألته.

«تدلكين»: كما في ص، وفي غيرها: تدلكينه.

الغريب: «شؤون رأسك» حاشية ص: «هي مواصل قبائل الرأس وملتهاها».

٣٢١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٩٩].

٣٢٢ - النسخ: «وجوهم» في ب، ع ونسخة على حاشية ك: بوجوهم.

يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمار ابن ياسر، أنه كان يُحدِّث أنهم تَمَسَّحُوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصَّعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأَكْفُهُم الصَّعيدَ، ثم مسحوا وجوههم مسحاً واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأَكْفُهُم الصَّعيدَ مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلَّها إلى المناكبِ والآباطِ من بطون أيديهم.

٣٢٣ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحوَ هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأَكْفُهُم التراب، ولم يقبضوا من التُّراب، فذكر نحوه، لم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خَلْفٍ ومحمد بن يحيى النيسابوري

= الفوائد: أخرجه ابن ماجه. وهو منقطع بين عبيد الله بن عبد الله وعمار. [٣٠١].

٣٢٣ - النسخ: «من التراب» في ب ونسخة على ك: من التراب شيئاً. الفوائد: «قال ابن الليث»: نسبة إلى جده، فهو: عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد.

٣٢٤ - النسخ: «كما ذكر يونس»: في ب: كما ذكره يونس.

«قال أبو أويس»: زاد بعده في ب، ع: عن الزهري.

«قال مرة» في ب: وقال فيه مرة.

«اضطرب فيه، ومرة... عن ابن عباس»: هذا ساقط من ب.

«اضطرب فيه وفي سماعه»: في ب: اضطرب فيه ابن عيينة وفي سماعه.

الغريب: «أولات الجيش» على حاشية ص: «في رواية البخاري: ذات

جيش، وهي في المدينة على بريد منها، بينها وبين العقيق سبعة أميال. ط.

«جَزَع ظَفَارٍ» على حاشية ص: «الجَزَع - بفتح الجيم - خرز يَمَنِّي، وظَفَار:

مدينة بسواحل اليمن. سيوطي». والضبط الكامل لـ«ظفار» من ص.

الفوائد: أخرجه النسائي، ولم يذكر «ضربتين»، وأخرج البخاري ومسلم =

في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء!! فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس. ورواه معمر، عن الزهري: ضربتين، وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وكذلك قال أبو أويس.

وشك في ابن عيينة قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو: عن عبيد الله، عن ابن عباس، اضطرب فيه، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت.

٣٢٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير،

= والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم. [٣٠٢].

٣٢٥ - الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٠٣].

عن الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيتَ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أمّا كان يتيمّم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برّد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد، فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ فلم أجد الماء، فتمرّغتُ في الصعيد كما تتمرّغ الدابة، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم ترَ عمر لم يقنّع بقول عمار؟.

٣٢٦ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنتُ عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكونُ بالمكان الشهرَ أو الشهرين؟ قال عمر: أمّا

٣٢٦ - النسخ: «مسح بهما وجهه»: في ب: مسح وجهه.

«كلا، لنولينك»: في ب: كلا والله لنولينك.

الفوائد: «عن أبي مالك»: نسبة المزي في «التهذيب» في ترجمة سلمة: الغفاري، وهو: غزوان الغفاري، وفي ترجمة غزوان ذكر سلمة بين الرواة عنه معتمداً على تسمية ابن معين له بذلك، إلا أن البيهقي سماه في «سننه الكبرى» ١: ٢١٠: حبيب بن صُهبان الكاهلي، وعلى كلِّ فكلهما ثقة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً. [٣٠٤].

أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابةٌ، فأما أنا فتمعكتُ، فأتينا النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسحَ بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟ فقال عمر: يا عمار، اتقِ الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئتَ والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا، لَنُوَلِّيتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣٢٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى، عن عمار بن ياسر، في هذا الحديث، فقال: «يا عمار، إنما كان يَكْفِيكَ هَكَذَا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد - ولم يبلغ المرفقين - ضربةً واحدةً.

قال أبو داود: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالرحمن بن أبيزى. ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبيزى، يعني: عن أبيه.

٣٢٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة، فقال: «إنما يَكْفِيكَ» وضرب النبي ﷺ بيده إلى

---

٣٢٧ - النسخ: في السند الأول: «عن ابن أبيزى» في ع: عن ابن أبيزى، عن أبيه. وينظر سند ابن أبي شيبة بهذا الحديث في «مصنفه» (١٦٥٤) بترقيم شيخنا الأعظمي.

«بيديه الأرض»: في ب: بيديه إلى الأرض.

٣٢٨ - النسخ: «عن أبيه، عن عمار» في ب: عن أبيه عمار، وهو خطأ.

«إنما كان يَكْفِيكَ» في ع: إنما يَكْفِيكَ.

«بيده» في ب: يده.

الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة قال:  
لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين، يعني: أو: إلى الكفين.

٣٢٩ - حدثنا علي بن سهل الرَّملي، حدثنا حجاج - يعني الأعور -  
حدثني شعبة، بإسناده، بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها  
وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول:  
الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصورٌ ذات يوم: انظر ماتقول! فإنه  
لا يذكر الذراعين غيرك.

٣٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن  
ذرّ، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، في هذا الحديث،  
قال: فقال - يعني النبي ﷺ -: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيدك إلى  
الأرض، فتمسحَ بهما وجهك وكفيك»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن حُصَيْن، عن أبي مالك قال: سمعت  
عماراً يخطب، بمثله، إلا أنه لم ينفخ.

وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث قال:  
ضرب بكفيه الأرضَ ونفخ.

٣٣١ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن  
قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن  
عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني: ضربةً واحدةً  
للوجه والكفين.

٣٢٩ - النسخ: «يعني الأعور»: ساقط من ب.

٣٣٠ - النسخ: «ضرب بكفيه الأرض» في ب، ع، ونسخة على ح، ك: ضرب  
بكفيه إلى الأرض.

٣٣١ - «للوجه» في ب: بالوجه.

٣٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سُئِلَ قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال حدثني مُحَمَّدٌ، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أَبْرَى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

### ١٢٤- [باب التيمم في الحضرة]\*

٣٣٣ - حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُز، عن عُمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أَقْبَلْتُ أنا وعبدالله بنُ يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أَقْبَلَ رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَل، فلقية رجلٌ فسَلَّم عليه، فلم يرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلام، حتى أتى على جدارٍ، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.

٣٣٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصليُّ أبو علي، حدثنا محمد بن ثابت

\* - التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

٣٣٣ - النسخ: «عن جعفر» تحرفت «عن» في ب إلى: بن.

الغريب: «من نحو بئرِ جمل» على حاشية ص: «أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذلك، وهو معروف بالمدينة. ط».

الفوائد: «فلقية رجل» على حاشية ص: «هو أبو الجهم الراوي، كما بيِّن في رواية الشافعي. ط». انظره في «ترتيب مسند الشافعي» ٤٤: ١ (١٣١، ١٣٢).

لكن قوله: «أبو الجهم» تحريف من الكاتب، صوابه: أبو الجهم، وغلَطوا ما وقع في «صحيح مسلم» ١: ٢٨١ (١١٤) من أنه: أبو الجهم، وليس الغلط منه، ولذلك تركه مسلم معلِّقاً ولم يُسنِّده.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. وأخرجه مسلم منقطعاً. [٣١٠].

٣٣٤ - النسخ: «ومسح بها»: في ب، ع: ومسح بهما.

الغريب: «السكك»: على حاشية ع: «الأرقة».



العَبْدِي، حدثنا نافع قال: انطلقتُ مع ابن عمر في حاجةٍ إلى ابن عباس، فقضَى ابنُ عمر حاجتَه، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السُّكَّكِ وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كادَ الرجلُ أن يتَوَارَى في السُّكَّةِ ضرب بيديه على الحائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلامَ، وقال: «إنه لم يمتنعني أن أرُدَّ عليك السلام إلا أنني لم أكنُ على طُهرٍ».

٣٣٥ - حدثنا جعفر بن مُسافرٍ، حدثنا عبدالله بن يحيى البرُّلُسيُّ، أخبرنا حَيَّوَة بن شُرَيْح، عن ابن الهادي، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجلٌ عند بئرِ جملٍ، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردَّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

### ١٢٥ - باب الجنب يتيمم

٣٣٦ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد،

الفوائد: جاء آخرَ الحديث على حاشية ك، ب معزواً إلى نسخة ما نصه: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعلَ ابن عمر». ومثله في «التحفة» وعزاه إلى «كتاب التفرّد» لأبي داود، وزاد: «قال: وروى أيوبُ ومالكُ وعبيدُ الله وقيسُ بن سعد ويونسُ الأيلي وابنُ أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر أنه تيمم ضربتين: للوجه، واليدين إلى المرفقين، قال أبو داود: جعلوه فعلَ ابن عمر». وانظر «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ١: ٤٤٢.

٣٣٦ - الغريب: «غُنَيْمة» تصغير غنم، لإفادة التقليل.

ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالد - يعني ابنَ عبد الله الواسطي - عن خالد الحَدَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذر قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر، أْبُدُّ فيها» فبَدَوْتُ إلى الرِّبْدَةِ، فكانت تُصَيِّبني الجَنابة، فأَمَكْتُ الخَمْسَ والسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ، فقال: «أبو ذر!» فسَكَتُ، فقال: «ثَكَلْتِكَ أَثَمَكَ أبا ذر، لَأَمَكَ الوَيْلُ!»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بَعْسٌ فيه ماءٌ، فسترْتَنِي بثوب، واستترتُ بالراحلة، واغتسلتُ، فكانني أَلْقَيْتُ عني جَبَلًا، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عشرِ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسْهُ جِلْدَكَ، فإن ذلك خيرٌ».

وقال مسدّد: غُنَيْمَةٌ من الصدقة. وحديثُ عمرو أتمُّ.

٣٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي

وجاء على حاشية ص تفسير ما يلي:

«أْبُدُّ»: «أي: أخرج إلى البادية».

«الرِّبْدَةُ»: «قرية قرب المدينة».

«بَعْسٌ»: «العُسُّ: القَدَحُ الكبير».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٣١٣].

٣٣٧ - النسخ: «وأشك في أبوها» قبلها في ب ونسخة على ك: قال حماد.

«يتخضخض» في ب: يتخضخض ماء.

«هذا ليس بصحيح» قبلها في ع، ب: قال أبو داود.

«هذا ليس بصحيح» في ع ونسخة على ب: أبوها: ليس بصحيح.

«الغريب»: «اجتويت»: أصابني الجَوَى، وهو المرض.

«بَدَوْتُ» على حاشية ص: «هي من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل:

ما بين الثلاث إلى العشر».

«أعزب» كتب الحافظ ابن حجر على حاشية نسخه ص: «وقع في نسخة =

قَلَابَة، عن رجل من بني عامر قال: دخلتُ في الإسلام، فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويتُ المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بَذُودٍ وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» - وأشكُّ في: «أبوالها» - فقال أبو ذر: فكنتُ أُعزِّبُ عن الماء ومعِي أهلي، فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور! .

فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهْطٍ من أصحابه، وهو في ظلِّ المسجد، فقال: «أبو ذرّ؟» فقلت: نعم، هلكتُ يارسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنتُ أُعزِّبُ عن الماء ومعِي أهلي، فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور! فأمر لي رسول الله ﷺ بماءٍ فجاءت جارية سوداءٌ بعُسرٍ يَتَخَضَّضُ، ما هو بمَلانٍ، فتسترتُ إلى بعير، فاغتسلت، ثم جئتُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهورٌ، وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسّه جلدك» .

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، لم يذكر: «أبوالها» . هذا ليس بصحيح، وليس في «أبوالها» إلا حديث أنس، تفرّد به أهل البصرة .

## ١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد، أَيْتِمِم؟

٣٣٨ - حدثنا ابن المشي، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي قال:

= الخطيب بتشديد الزاي، أي: يذهب إلى عازب من الماء، والأكثر: أعزب - بالتخفيف - أي: أبعد . وهكذا صُبِطت الكلمة في ح: أُعزَّب، وفي ك: أُعزِّبُ .

٣٣٨ - النسخ: «غزوة»: على حاشية ص «نسخة: غزاة» .

«أن اغتسل»: في ب، ع: إن اغتسلت .

«للنبي»: على حاشية ص، ك: «نسخة الخطيب: لرسول الله» .

سمعت يحيى بن أيوب يُحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ أن أغتسل فأهلك، فتيمنتُ ثم صليتُ بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟!» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

لا : خط

[قال أبو داود: عبدالرحمن بن جُبَيْر مصريٌّ، مولى خارجة بن خُذافة، وليس هو ابن جُبَيْر بن نُفَيْر].

٣٣٩ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو ابن العاص كان على سريّة، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مَغَابِنَهُ، وتوصّأ وضوءه للصلاة، ثم صلّى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

= «قال أبو داود..»: جاءت هذه المقولة في ح وعلى حاشية ص، وعليها الرموز التي أثبتّها، ومعناها: أنها ليست في نسخة الخطيب. الغريب: «ذات السلاسل» على حاشية ص: «بضم السين الأولى، وكسر الثانية» وعلى حاشية ع: ذات السلاسل: وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام. منذري».

الفوائد: الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

٣٣٩ - النسخ: «محمد بن سلمة» في ب زيادة: المرادي.

«ابن لهيعة» تحرفت «ابن» في ب إلى: أبي.

الغريب: «مغابنه»: على حاشية ص: «بواطن الأفخاذ. ط».

الفوائد: «وروي هذه القصة»: الضبط من ح، ك.

قال أبو داود: وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، قَالَ فِيهِ: فَيَتِيمٌ.

لا: عس

### ١٢٧ - [باب المجدور\* يتيمم]

٣٤٠ - حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُرَيْق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رُخْصَةً في التيمم؟ قالوا: مانجِدُ لك رُخْصَةً وأنت تقْدِر على الماء، فاغتسل، فمات! فلما قدّمنا على النبي ﷺ أُخْبِر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤالُ»، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعَصِرَ - أو: «يَعَصِبُ»، شك موسى - على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

٣٤١ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبدالله بن عباس قال: أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر

\* - «المجدور» على حاشية ك: نسخة: المعذور. والمجدور: من أصابه الجُدْرِي، وهو حبوب وبُثْر تكون في جسد الصغير والرجل الكبير أيضاً، فتؤلمه كثيراً. وانظر لإيضاح مناسبة الحديث للباب في «عون المعبود» ٥٣٣: ١.

٣٤٠ - النسخ: «معنا»: نسخة على حاشية ص: مِنَّا.

ثم احتلم» في ب: فاحتلم.

الغريب: «العيِّ» على حاشية ص: «بكسر العين، أي: الجهل. ط».

الفوائد: «ألا سألوا» الشدة على اللام من ح.

٣٤١ - النسخ: «بالاغتيال» في ب: بالغسل.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه موصولاً. [٣١٨].

بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاءً العِيَّ السُّؤالُ».

### ١٢٨ - باب المتيمم يجذُّ الماء بعد ما يصلِّي، في الوقت

٣٤٢ - حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيَّمَا صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يُعِد: «أصببت السنة وأجزتكَ صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجرُ مرتين».

قال أبو داود: غيرُ ابنِ نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكُرَ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسلٌ.

٣٤٣ - حدثنا عبد الله بنُ مسلمة، حدثنا ابنُ لهيعة، عن بكر بن سَوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، بمعناه.

٣٤٢ - النسخ: «فذكرا ذلك» نسخة على حاشية ص، ح، ك: فذكرا ذلك له.

«وأجزتكَ» نسخة على حاشية ص: وأجزاتك، ومثلها في ب، ع.

الفوائد: أخرجه النسائي - كالمصنف - مسنداً ومرسلاً. [٣١٩].

٣٤٣ - النسخ: «النبي» كما في ص، ع، ب، وفي نسخة على حاشية ص: رسول

الله، ومثلها في ح، ك.

## ١٢٩ - باب في الغسل للجمعة\*

٣٤٤ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، عن يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة أخبره، أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ فقال عمر: أَتَحْتَسِبُونَ عن الصلاة؟! فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعتُ النداء فتَوَضَّأْتُ، قال عمر: [الوضوء] <sup>خط</sup> أيضاً؟! أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».

٣٤٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٤٦ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّملي، حدثنا الْمُفَضَّل - يعني ابن فضالة - عن عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن بُكَيْرٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

\* - «للجمعة» كما في ص ونسخة على حاشية ع، وفي غيرهما: يوم الجمعة.

٣٤٤ - «دخل رجل» على حاشية ص: «هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. ط». أخرج البخاري ومسلم، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمر، عن أبيه. [٣٢٠].

٣٤٥ - الغريب: «واجب» على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، أي: متأكد. ط». والمراد بالمحتلم: البالغ.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٢١].

٣٤٦ - أخرجه النسائي. [٣٢٢].

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرَّملي الهَمْداني،

ح، وحدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني، قالوا: حدثنا محمد بن سلمة،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - وهذا حديث محمد ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن.

قال يزيدُ وعبدُ العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، وليس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعتها التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنَةَ بعشر أمثالها.

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حمادُ كلامَ أبي هريرة.

٣٤٧ - النسخ: «يزيد بن خالد بن عبدالله» كما في ص، ك، وتقدم كذلك مراراً، منها (٢٧١، ٢٧٩، ٢٩٤)، وفي بقية النسخ: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله، وهو الأصل في نسب الرجل، وما سواه - كما في (٤٠٥) - فاختصار. «يتخطأ»: كذا في ح، ص، وفي غيرهما: يتخط، وهو الوجه، وسيكرر (٣٥١).

الفوائد: «وزيادة»: الضبط من ح، ك. والحديث أخرجه مسلم مختصراً. [٣٢٣].



٣٤٨ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير ابن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الرزقي، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كلِّ مُحْتَلِمٍ، والسَّوَالِكِ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ». إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة».

٣٤٩ - حدثنا محمد بن حاتم الجَزَجَرَانِي حَبِيبِي، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا

٣٤٨ - النسخ: «بكبير ابن الأشج» في ب: بكير بن عبدالله بن الأشج.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري بنحوه. [٣٢٤].

٣٤٩ - الغريب: - وكلُّه من حاشية ص -: «من غسل»: «قال النووي: روي بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه: غَسَلَ رأسه، ويؤيده رواية: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. سيوطي». ويؤيده (٣٥١، ٣٥٢).

«ومشى ولم يركب»: «احتراز من شيئين، أحدهما: نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكباً، والثاني: نفي الركوب بالكلية، لأنه لو اقتصر على «مشى» احتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفي ذلك الاحتمال، ويبيّن أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شيء منها. ط».

«ودنا... فاستمع»: «هما شيان مختلفان، لأنه قد يستمع ولا يدنو من الخطيب، وقد يدنو ولا يستمع، فندب إليهما جميعاً. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٣٢٥].

من الإمام فاستمع ولم يُلغ، كان له بكلِّ خُطوةٍ عملٌ سنَّةٍ: أجرٌ صيامها وقيامها».

٣٥٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غَسَلَ رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وساق نحوه.

٣٥١ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالوا: حدثنا ابن وهب - قال ابن أبي عقيل: قال: - أخبرني أسامة - يعني ابن زيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطأ رقاب الناس، ولم يُلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً».

٣٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مُصعب بنُ شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجامة، ومن غَسَلَ الميت».

٣٥٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا مروان، حدثنا علي ابن حَوْشَب، قال: سألتُ مكحولاً عن هذا القول: «غَسَلَ واغتسل»؟

٣٥٠ - النسخ: «قتيبة» في ب: «قتيبة بن سعيد».

٣٥١ - «ثم لم يتخطأ»: كذا في ص، وتقدم مثله (٣٤٧)، لكن في ح، ك: ثم لم يتخطأ، بهمزة مسكّنة، ولم يتبين لي وجهها؟.

٣٥٢ - «طلق بن حبيب» كما في ص، وفي غيرها زيادة: العنزى.

وسكرر المصنف الحديث برقم (٣١٥٢).

٣٥٣ - «غَسَلَ واغتسل» في ع، ب: غَسَلَ واغتسل.

قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

٣٥٤ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، حدثنا أبو مُسَهْر، عن سعيد بن عبدالعزيز في «غَسَلَ واغْتَسَلَ»؟ قال: قال سعيد: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّبَ بَدَنَهُ، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكةُ يستمعون الذُّكْرَ».

### ١٣٠ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناسُ مُهَّانَ أَنفُسِهِمْ، فيروحون إلى

٣٥٤ - «غَسَلَ واغْتَسَلَ» في ب: غَسَلَ واغْتَسَلَ.

٣٥٥ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بنحوه. [٣٢٨].

٣٥٦ - الغريب: «مُهَّانَ أَنفُسِهِمْ» على حاشية ع: «مُهَّانَ : جمع ماهن، ككاتب وكتَّاب، وقال الحافظ أبو موسى: مِهَّان، يعني: بكسر الميم والتخفيف، جمع: ماهن، كقائم وقِيَام، وصائم وصِيَام، والماهن: الخادم، أي: يخدمون أنفسهم. منذري».

الفوائد: على حاشية ص في قوله «لو اغتسلتم» مانصه: «جواب «لو» محذوف، لدلالة الحال عليه، أي: لكان خيراً، أو أفضل. ط».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، بنحوه. [٣٢٩].

الجمعة بهيئتهم، فليل لهم: لو اغتسلتم.

٣٥٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغُسلَ يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهُرٌ وخيرٌ لمن اغتسل، ومَن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدءُ الغُسلِ: كان الناس مجهودين يلبسون الصوفَ، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقاربَ السَّقْفِ، إنما هو عريشٌ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصُوفِ، حتى ثارتْ منهم رياحٌ آذَى بذلك بعضُهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياحَ قال: «أيها الناسُ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضلَ ما يجدُ من دُهنه وطيبه».

قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكراً بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العملَ، ووسَّعَ مسجدهم، وذهب بعضُ الذي كان يُؤذي بعضُهم بعضاً من العرق.

٣٥٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ بِهَا وَنِعِمَّتْ، ومن اغتسل فهو أفضلُ».\*

٣٥٧ - في آخر الحديث: «كفوا العمل»: ضبط الفاء على حاشية ك بالتخفيف وقال: «وضبط بالتشديد، ولا يخلو عن ركاة. أبو».

«ووسَّعَ مسجدهم» في ب، ع: ووسَّعَ الله مسجدهم.

٣٥٨ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. [٣٣١].

\* - هنا على حاشية ص ما نصه: «آخر الجزء الثاني من تجزئة الخطيب، يرويه ابن طَبْرَزْد، عن مفلح بن أحمد، وأبي البدر الكرخي جميعاً».

### ١٣١ - باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغسل

٣٥٩ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثنا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جدّه قيس بن عاصم قال: أتيتُ النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ.

٣٦٠ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج

وفي ح مانصه: «آخر الجزء الثاني، ويتلوه في الثالث: باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغسل. حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جدّه قيس بن عاصم. والحمد لله حقّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم»  
وعلى اللوحة المقابلة: «الجزء الثالث من كتاب السنن.

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية الشريف أبي عُمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري،  
عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ، عنه،

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدؤمي الورّاق البغدادي، عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن  
طبرزد، عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شادي، عفا الله عنه، ولولديه: أبي  
عبدالله محمد، وأبي محمد عليّ، جبرهما الله تعالى».

٣٥٩ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لانعرفه إلا  
من هذا الوجه. [٣٣٢].

٣٦٠ - عُثَيْمٌ: هو ابن كثير بن كليب، وقد ترجم المزي ومتابعوه لعثيم وكليب،

وفاتهم ترجمة كثير. وإن كان عثيم ابن كليب فيكون المزي ومتابعوه قد

فاتهم ترجمة والد كليب.

وعلى قول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧: ١٦٧ (٩٥١) فكليب =

قال: أخبرتُ عن عُثَيْمِ ابْنِ كُليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ، فقال له النبي ﷺ: «أَلتقِ عنكَ شَعَرَ الكُفْرِ» يقول: إحلِقْ، قال: وأخبرني آخرُ أن النبي ﷺ قال لآخرٍ معه: «أَلتقِ عنكَ شَعَرَ الكُفْرِ واختتنْ».

### ١٣٢ - باب المرأةُ تغسِلُ ثوبَها الذي تلبسُهُ في حيضِها

٣٦١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثني أم الحسن - يعني جدَّة أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: سألتُ عائشة عن الحائض يُصيب ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تغسِلُهُ فإن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء من صُفرة. قالت: ولقد كنتُ أحيضُ عند رسول الله ﷺ ثلاثَ حيضٍ جميعاً لا أغسلُ لي ثوباً.

٣٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعتُ الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلَّته بريقتها، ثم قَصَعَتْهُ بريقتها.

= والد عثيم لا جدّه، والحديث مرسل، كما قال. والله أعلم.

٣٦٢ - النسخ: «محمد بن كثير» زاد في ب: العبدى.

«تحيض فيه» في ع: فيه تحيض.

«فإذا أصابه» في ب، ع: فإن أصابه.

الغريب: «قصعته بريقتها» على حاشية ب: «أي: دلكته»، وعلى حاشية ك: «في البخاري: فقصعته بظفرها، والقَصْعُ: الدلك، وهي رواية في الصحيح أثبتتها بعض الشراح، لكن الحافظ لم يعزها إلا إلى أبي داود، وأكثر روايات البخاري: فمصعته - بالميم بدل القاف - والمصع: التحريك والفرك بالظفر».

الفوائد: أخرجه البخاري. [٣٣٥].

٣٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا بكّار بن يحيى، حدثتني جدتي قالت: دخلتُ على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: قد كان يُصيّبنا الحيضُ على عهد رسول الله ﷺ فتلبتُ إحدانا أيامَ حيضها، ثم تطهرُ، فتنظرُ الثوب الذي كانت تَقَلِّبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه.

وأما المُمْتَشِطَةُ: فكانت إحدانا تكون ممتشطةً، فإذا اغتسلت لم تنقُضْ ذلك، ولكنها تحفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَات، فإذا رأتِ البَلَلَ في أصولِ الشَّعرِ دلَّكتهُ، ثم أفاصَّت على سائر جسدها\*.

٣٦٣ - النسخ: «أيام حيضها» في ب: أيام حيضتها.

«تَقَلِّبُ»: في ب: تَعَلَّتْ، وعلى حاشيتها: «هذه اللفظة لم أجدتها في كتب الغريب، في المهملة ولا في المعجمة، وفي «القاموس»: تَغَلَّلَ الغِلَالَةَ: لبسها، وهي بالكسر».

و«تَقَلِّبُ فيه»: فسره في «بذل المجهود» ٣: ١٠٠ ب: تمشي فيه، كما في قوله تعالى ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِيهِمْ﴾ فالمعنى: تنظر الثوب الذي كانت تلبسه أيام عاداتها وحيضها.

«ولم يمنعنا ذلك أن» في ب، ع: ولم يمنعنا ذلك من أن.

الفوائد: «ثم تطهرُ.. تَقَلِّبُ»: ضبطت في ح، ك: تَطَهَّرُ.. تَقَلِّبُ.

«الممتشطة»: هي في الأصل: المرأة التي سَرَّحت شعرها، والمراد هنا: من امتشطت وسَرَّحت شعرها ثم ضفرته، بقرينة تمام الكلام.

\* - على حاشية ك مانصه:

٣ - «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن خولة بنتِ يسارٍ أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طَهَرْتِ فاغسليه، ثم صلي فيه»، قالت: فإن لم =

٣٦٤ - حدثنا عبدالله بن محمد الثُّبيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعتُ امرأة تسأل رسولَ الله ﷺ: كيف تصنعُ إحدانا بثوبها إذا رأتِ الطُّهْرَ، أتصلي فيهِ؟ قال: «تنظُرُ، فإن رأت فيهِ دماً، فلتقرضهُ بشيء من ماءٍ، ولتضخْ ما لم ترَ، وتصلي فيهِ».

٣٦٥ - حدثنا عبدالله بن سلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدَّمُ من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «إذا أصاب إحدانك الدَّمُ من الحيض فلتقرضهُ، ثم لتضخه بالماء، ثم لتصلي».

٣٦٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس،

ح، وحدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابنَ سلمة - عن هشام، بهذا المعنى، قالوا: «حُتِّيه، ثم أقرصيه بالماء، ثم انضحيه».

= يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسلُ الدم، ولا يضرُّك أثرُه».

ذكر هذا الحديث في «الأطراف» وعزاه لأبي داود، ثم قال: «هذا الحديث

في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم».

«التحفة» ١٠: ٢٩٥ (١٤٢٨٦)، واللفظ النبوي فيه: «يكفيك الماء، ولا..».

٣٦٤ - النسخ: «وتصلي» في ب، ع: وتصل.

الغريب: على حاشية ص: «قال الخطابي: أصل القَرَض: أن تقبض

بإصبعين على الشيء، ثم تغمز غمزاً جيداً، والنضح: الرش، وقد يكون

بمعنى الغسل والرش. ط».

٣٦٥ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٣٨].

٣٦٦ - «قالا» أي: مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما. «عون المعبود» ٢: ٢٥.



٣٦٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان - عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدئي بن دينار، قال سمعتُ أم قيس بنتَ مَحْصَن تقول: سألتُ النبي ﷺ عن دم الحيض يكونُ في الثوب؟ قال: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣٦٨ - حدثنا الثُّقَيْلِيُّ، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عطاء، عن عائشة قالت: قد كان يكونُ لإحدانا الدَّرْعُ، فيه تحيضُ، وفيه تُصَيِّبُهَا الجَنَابَةُ، ثم تَرَى فيه قَطْرَةً من دمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

### ١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه\*

٣٦٩ - حدثنا عيسى بنُ حماد المصْرِيُّ، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن معاوية بن حُذَيْجٍ، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يَصَلِّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا كان لم يَرَ فيه أذَى.

٣٦٧ - النسخ: «يعني.. القطان»: سقط من ب.

الغريب: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ»: الضبط من ح، ك، ب، قال ابن الأثير ٣: ٩٦: «بضلع: بعود، والأصل فيه: ضِلْع الحيوان، فسُمِّيَ به العودُ الذي يُشْبِهُهُ، وقد تَسَكَّن اللام تخفيفاً».

وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: إنما أمر بحكِّه بالضلع لينقلع المُسْتَجْسِدُ منه العالقُ بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر».

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٤٠].

٣٦٨ - «الدرع»: القميص.

«فَتَقْصَعُهُ»: القصع: الدلك.

\* - «الذي يصيب أهله فيه» في ب: الذي يجامع فيه الرجل أهله.

٣٦٩ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٤٣].

## ١٣٤- باب الصلاة في شُعر النساء\*

٣٧٠ - حدثنا عُبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعثُ، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيقٍ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في شُعرنا، أو: لُحُفنا.  
قال عُبيدالله: شكَّ أبي.

٣٧١ - حدثنا الحسن بنُ عليّ، حدثنا سليمان بنُ حرب، حدثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يُصلي في ملاحفنا.

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه، فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري

\* - على حاشية ع: «الشُعر جمع: شعار، مثل: كُتُب وكتاب، وهو الثوب الذي يلي الجسد. منذري».

٣٧٠ - النسخ: «أو لُحُفنا» في ب: أو في لُحُفنا.  
الفوائد: سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٦٤٥)، وانظر الحديث الآتي.

٣٧١ - النسخ: «أو لا» في ب: أم لا.  
«فسلوا عنه» في ب: فاسألوا عنه غيري. ومحمدٌ قائل هذا هو ابن سيرين المذكور قبله.

الفوائد: الضبة التي بين ابن سيرين وعائشة للتنبية إلى الانقطاع بينهما. كما قال ابن معين في رواية ابن محرز عنه ١: ١٢٧ (٦٣٠): لم يسمع منها قط ولا رآها.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٣٤٥].

أَسْمَعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ.

### ١٣٥- باب الرخصة في ذلك

٣٧٢ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ بنِ سفيانَ ، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، سمعه من عبد الله بن شداد، يُحَدِّثُهُ عَنْ ميمونةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

٣٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

### ١٣٦- بابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ - أَوْ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حماد، عن

٣٧٢ - النسخ: «يصلي» في ب: وهو يصلي.

الغريب: على حاشية ص: «المِرْطُ: ثوب يلبسه الرجال والنساء، يكون إزاراً ويكون رداءً، وقد يُتخذ من صوف ومن خَزَّ. ط».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وفي البخاري ومسلم نحو منه. [٣٤٦].

٣٧٣ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٤٧].

٣٧٤ - أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه. [٣٤٨].

=

٣٧٥ - النسخ: «عن حماد»: سقط من ع.

إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة قالت: كنتُ أفركُ المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل. ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٦ - حدثنا عبدالله بن محمد الثُّقيلي، حدثنا زهير،

قال: وحدثنا محمد بن عُبَيْد بن حَسَاب البصري، حدثنا سُلَيْم - يعني ابن أخضر - المعنى - والإخبار في حديث سُلَيْم - قالوا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعتُ عائشة تقول: إنها كانت تغسل المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ. قالت: ثم أراه فيه بقعةً أو بَقْعاً.

### ١٣٧- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مَحْصَن أنها أتت بآبِن لها صغير لم يأكلِ الطعامَ إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسولُ الله

= «قال أبو داود...» في ب ما نصه: «قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم، وأوقفه مغيرة وأبو معشر وواصل كما رواه حَمَاد». قلت: والظاهر: وافقه مغيرة... لا: أوقفه مغيرة، فروايتُه ومن ذَكَرَ معه وغيرهم: في «صحيح مسلم» ١: ٢٣٨ (١٠٥) فما بعده). الفوائد: «حماد عن حماد» على حاشية ك: «حماد الأول هو: ابن سلمة، والثاني: ابن أبي سليمان، كذا نسبهما في الأطراف». «التحفة» ١١: ٣٥٤ (١٥٩٣٧).

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٤٩].

٣٧٦ - أخرجه الجماعة. [٣٥٠].

٣٧٧ - أخرجه الجماعة. [٣٥١].

ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلِهِ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَى -  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ  
الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَرٍ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: اَلْبَسْتُ ثَوْبًا وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أُغْسِلَهُ. قَالَ:  
«إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - الْمَعْنَى -  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي  
مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي قَفَاكَ» فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرَهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِحَسَنِ  
أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ فَقَالَ:  
«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

٣٧٨ - عَلَى حَاشِيَةِ ك: «وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ وَيُؤَافِقُهُ أَبُو تَوْبَةَ فِي  
الْمَعْنَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَتَى بِبَعْضِ لَفْظِ هَذَا وَبِبَعْضِ لَفْظِ الْآخَرِ، فَرَوَاهُ  
عَنْهُمَا بِالْمَعْنَى، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، قَالَ: وَهَذَا الثَّانِي يَقْرَبُ مِنْ قَوْلِ مُسَلِّمٍ:  
الْمَعْنَى وَاحِدٌ. انْظُرْ «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» التَّفْرِيعَ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ النَّوْعِ  
السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ، وَلَا شَيْءَ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسَلِّمٍ. وَانْظُرْ مَا  
تَقْدِمُ (١٢٤).

«قَابُوسَ»: الضَّبْطُ مِنْ ح، ك، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ  
الْحَافِظُ فِي «مَجَالِسِهِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾  
ص ٣٦٠ بِتَحْقِيقِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. [٣٥٢].

٣٧٩ - النَّسَخُ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ... سِوَاءَ» تَأَخَّرَ فِي ب إِلَى آخِرِ حَدِيثِ (٣٨١).

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [٣٥٣].

قال عباس : قال: حدثنا يحيى بن الوليد .

قال أبو داود: قال هارون بن تميم، عن الحسن قال: الأبوالُ كُلُّها سواء .

٣٨٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يُغَسِّلُ بَوْلُ الجارية، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغلامِ ما لم يَطْعَمَ .

٣٨١ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «ما لم يَطْعَمَ»، زاد: قال قتادة: هذا لما لم يَطْعَمَا الطعام، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جميعاً .

٣٨٢ - حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تَصُبُّ على بول الغلام ما لم يَطْعَمَ، فإذا طَعِمَ غَسَلَتْه، وكانت تغسِلُ بول الجارية .

### ١٣٨ - باب الأرض يُصَيِّبُهَا البَوْلُ

٣٨٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ وابنُ عُبْدَةَ في آخرين - وهذا لفظ ابن عُبْدَةَ - قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي

٣٨٠ - النسخ: في ب: يغسل من بول . . وينضح من بول . . . بزيادة «من» فيهما .

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال: حديث حسن - وابن ماجه، [٣٥٥] .

٣٨١ - «عن أبيه» في ب: عن أبي الأسود .

«لما لم يطعما» في ب ونسخة على ص، ح، ك، ع: ما لم يطعما .

٣٨٢ - «حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج» زاد في ب: أبو معمر .

٣٨٣ - الغريب: «تَحَجَّرَتْ» على حاشية ص: «قال الخطابي: أصل الحَجْر: المنع، يقول: لقد ضيقت من رحمة الله ما وسَّعه . ط» .

هريرة أن أعرابياً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فصلى - قال ابن عبدة: ركعتين - ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً! فقال النبي ﷺ: «لقد تحجَّرت واسعاً»، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناسُ إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماءٍ» أو قال: «ذنباً من ماء».

٣٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعتُ عبدالمك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبدالله بن مَعْقِل ابن مُقَرَّن قال: صلى أعرابيٌّ مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ -: «خُذُوا مابالَ عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً».

قال أبو داود: هو مرسلٌ، ابنُ مَعْقِل لم يُدرك النبي ﷺ.

### ١٣٩ - باب في طُهور الأرض إذا يَبَسَتْ

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبدالله بن عُمر قال: قال ابن

«سَجْلاً»: «هو الدلو الكبيرة. ط».

«ذنباً»: «الدُّنُوب - بفتح الذال المعجمة -: الدلو المملأى ماء. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٣٥٦].

٣٨٤ - بهذه القصة» في نسخة على ص، ح، ك: بهذه الصفة.

«قال فيه»: سقط من ب.

«وقال»: سقط من ع.

«هو مرسل»: لفظ «هو» سقط من ب.

٣٨٥ - علَّقه البخاري في «صحيحه» على شيخه أحمد بن شبيب ١: ٢٧٨ (١٧٤).

عُمر: كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ فتى شاباً عَزَباً، وكانت الكلاب تبولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك.

#### ١٤٠ - باب الأذى يصيب الذليل\*

٣٨٦ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القَدْر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مابعدَه».

٣٨٧ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي وأحمد بن يونس قالوا: حدثنا زهير، حدثنا عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأةٍ من بني عبدالأشهل قالت: قلتُ: يارسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً، فكيف نفعلُ إذا مُطِرنا؟ قال: «أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قالت: قلتُ: بلى، قال: «فهذه بهذه».

#### ١٤١ - باب الأذى يصيب النعل

٣٨٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة،

\* - هذا الباب بحديثه تأخر في ب إلى آخر كتاب الطهارة.

٣٨٦ - النسخ: «فقلتُ إني» أفاد في ص أنها هكذا في السماع: فقالت، وهي في نسخة الخطيب: قالت.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٣٥٩].

٣٨٧ - أخرجه ابن ماجه. [٣٦٠].

وضَعَفَه الحَظَّابِي فِي «المعالم» ١: ١١٩ بجهالة المرأة الأشهلية، مع أنها صحابية! وعدم تسميتها لا يضرُّ الحديث، لذا تعقَّبَه المنذري.



ح، وحدثنا عباس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرني أبي،

ح، وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا عُمَر - يعني ابن عبدالواحد - عن الأوزاعي، المعنى، قال: أُنبِثُ أن سعيداً المقبريَّ حَدَّثَ عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٩ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي، عن ابن عَجَلَانَ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ».

٣٩٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد - يعني ابن عائِدٍ - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القَعْقَاعِ بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، بمعناه.

## ١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٩١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبدالوارث، حدثتنا أم يونس بنت شَدَاد قالت: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ العامرية، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يُصِيبُ الثوب؟ فقالت: كنتُ مع رسول الله ﷺ وعلينا شِعَارُنَا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما

٣٩١ - الروايات: «فَأَحْرَتْهَا» عند ابن الأعرابي: فأخرجتها.

النسخ: «ما يليها»: في ع، ب: على ما يليها.

«فبعث بها إليّ»: في ب: فبعث إليّ بها.

الغريب: «لُعمَة»: على حاشية ص: «بضم اللام، قدر يسير».

«فَأَحْرَتْهَا»: فأرجعتها إليه، من: حارَّ يحورُّ، إذا رجع.

أصبح رسولُ الله ﷺ أخذ الكساءَ فلبسه، ثم خرج فصلَّى الغداةَ، ثم جلس، فقال رجل: يارسول الله، هذه لُمةٌ من دم، فقَبَض رسول الله ﷺ مايلِها، فبعث بها إليَّ مَضْرُورَةً في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذا وأجفئها، وأرسلي بها إليَّ»، فدعوتُ بقَصْعتي فغسلتها، ثم أَجَفَفْتُها، فَأَحْرَزْتُها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

### ١٤٣ - باب البُرْاق يُصِيبُ الثوب

٣٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابتُ البُنانيُّ، عن أبي نَضْرَةَ قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحكَّ بعضه ببعض.

٣٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله.

\* \* \*

٣٩٢ - «البُناني»: ليست في ب.

٣٩٣ - أخرجه البخاري والنسائي. [٣٦٦]. ويجانبه على حاشية ص: «آخر كتاب الطهارة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢- أول كتاب الصلاة

ع

### ١- [باب فرض الصلاة]

٣٩٤ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ نائرُ الرأسِ، يُسْمَعُ دَوِيٌّ صوته ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوعَ»

قال: وذكَّر له رسول الله ﷺ صيامَ شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوعَ»

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقةَ، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوعَ».

٣٩٤ - النسخ: «يُسمع دويٌّ صوته ولا يُفقهه» على حاشية ك: «نسخة: نسمع... ولا نفقه».

الغريب: «ناثر الرأس» على حاشية ص: «أي: منتشر شعر الرأس. ط».  
الفوائد: «تطوع» بتشديد الطاء كما في ح، ك، وأصله: تتطوع - بتاءين - أبدلت التاء الثانية طاء، وأدغمت في الطاء، قال صاحب «العون» ٢: ٥٤: «وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء» أي: تَطَوَّعَ.  
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٦٨].

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ، فقال رسول الله ﷺ: «أفلحَ إن صدق».

٣٩٥ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سُهَيْلٍ نافع بن مالك بن أبي عامر، بإسناده، بهذا الحديث، قال: «أفلح - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق».

## ٢ - باب المواقيت\*

٣٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة - قال أبو داود: هو عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة - عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريلُ عند البيت مرتين: فصلى بي الظهرَ حين زالت الشمسُ وكانت قَدَرُ الشَّرَاكِ، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّهُ مثله، وصلى بي - يعني المغربَ - حين أظفر الصائمُ، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفَقُ، وصلى بي الفجر حين حَرَمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم».

فلما كان الغدُ صلى بي الظهرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وصلى بي العصر

\* - في ب، ع: باب في المواقيت.

٣٩٦ - النسخ: «... العصرَ حين كان ظِلُّهُ...» على حاشية ك: «نسخة: حين صار».

«والوقت ما بين...» في ع: ثم الوقت ما بين...»

الغريب: «الشراك» على حاشية ص: «بكسر الشين، هو أحد سُيُور النعل التي تكون على وجوهها. ط».

«وكانت قَدَرُ الشراك» على حاشية ص: «أي: كانت الشمسُ، والمراد: ظِلُّهَا،

فحذف المضاف، وفي رواية الترمذي: وكان الفيء مثل الشراك. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن. [٣٦٩].

حين كان ظلُّه مثليته، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذين الوقتين».

٣٩٧ - حدثنا محمد بن سَلَمَةَ المُرادِي، حدثنا ابن وهب، عن أسامة ابن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: ماتقول؟

فقال عروة: سمعتُ بشيرَ بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود الأنصاريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسبُ بأصابعه: خمسَ صلوات.

فرايتُ رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزولُ الشمس، وربما أخرها حين يشتدُّ الحرُّ، ورأيتَه يصلي العصر والشمسُ مرتفعةً بيضاءً قبلَ أن تدخلها الصُّفرة، فينصرفُ الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء

٣٩٧ - الروايات: قوله في آخر الحديث: «وقتاً واحداً» الثانية، عند ابن العبد: لوقت واحد.

النسخ: «ما تقول؟» في ك، ونسخة على ص، ح، ع: إعلم ما تقول.

«نزل جبريل» في نسخة على حاشية ص زيادة: عليه السلام.

الغريب: «يحسب» على حاشية ص: «بضم السين من الحساب. ط».

الفوائد: قال في آخر الحديث: «وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو...»:

هذه المقولة من أبي داود تفيد أن الضمير في «جده» يعود على عبد الله بن عمرو، عند أبي داود، فلتحفظ، ولتجمع إلى نظائرها.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٧٠].

حين يَسُوذُ الأفق، وربما أَخْرَها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلَسٍ، ثم صلى مرة أخرى فأسْفَرَ بها، ثم كانت صلاتُهُ بعد ذلك التَغْلِسِ حتى مات، ولم يَعُدْ إلى أن يُسْفَرَ.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن الزهري: معمرٌ، ومالك، وابن عيينة، وشعيبُ بن أبي حمزة، والليثُ بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يُفَسِّروه.

وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمرٍ وأصحابه، إلا أن حَبِيباً لم يذكر بشيراً.

وروى وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ وقتَ المغرب قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني: من الغد، وقتاً واحداً.

قال أبو داود: وكذلك رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثم صلى بي المغرب - يعني من الغد - وقتاً واحداً».

وكذلك رُوِيَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

٣٩٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالله بن داود، حدثنا بدر بن عثمان،

٣٩٨ - النسخ: «حدثنا بدر» في ب: عن بدر.

«عن مواقيت الصلاة» هذه الجملة من ص فقط.

«فأقام الفجر» في ح، ك، ع: فأقام للفجر.

«أو إن الرجل» لفظة «إن» من ص فقط.

«قال أبو داود» في ب: قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول. وأبو علي هو اللؤلؤي.

«روى سليمان» في ع: ورواه سليمان.

«وكذلك روى» في ب: وكذلك رواه.

= الفوائد: «فقلنا: أطلعت الشمس»: أي من شدة إسفاره بالفجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فلم يرُدَّ عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجر، فصلّى حين كان الرجلُ لا يعرف وجه صاحبه - أو: إن الرجلَ لا يعرف مَنْ إلى جنبه - ثم أمر بلالاً فأقام الظهرَ حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار - وهو أعلم - ثم أمر بلالاً فأقام والشمسُ بيضاء مرتفعةً، وأمر بلالاً فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق.

فلما كان من الغد: صَلَّى الفجر وانصرف فقلنا: أَطَلَعَتِ الشمسُ؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرتِ الشمس - أو قال: أمسى - وصلى المغربَ قبل أن يَغيبَ الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين».

قال أبو داود: رَوَى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في المغرب، نحو هذا، قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شَطْرِهِ.

وكذلك روى ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٣٩٩ - حدثنا عُبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة،

= والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٣٧١].

٣٩٩ - الروايات: «فور» عند ابن العبد: ثور. وانظر ما يأتي.

الغريب: «فور الشفق»: على حاشية ص: «بالفاء، قال الخطابي: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً، لفورانه وسطوعه، ويروى: ثور الشفق - بالمثلثة - وهو: ثوران حمرة، قال العراقي: وصحفه بعضهم بالنون، ولو صححت الرواية به لكان له وجه. سيوطي».

سمع أبا أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «وقتُ الظهر ما لم تحضِرِ العصرُ، ووقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقتُ المغرب ما لم يسقطَ فَوْزُ الشَّفَقِ، ووقتُ العشاء إلى نصف الليل، ووقتُ صلاةِ الفجر ما لم تطلُعِ الشمسُ».

### ٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٤٠٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن - قال: سألتنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيَّةً، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عَجَلًا، وإذا قلوا أحر، والصبح بغلس.

٤٠١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بَرزَةَ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا لَيذهبُ إلى أقصى المدينة ويرجعُ والشمسُ حيَّةً، ونسيتُ المغربَ، وكان لا يُبالي تأخير العشاء إلى ثلثِ الليل، قال: ثم قال: إلى شَطْرِ الليل، قال: وكان يكره النومَ قبلها، والحديثَ بعدها، وكان يصلي الصبحَ ويعرفُ أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها الستين إلى المائة.

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٣٧٢].

٤٠٠ - النسخ: «وهو ابن الحسن»: ليس في ب.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٧٣].

٤٠١ - النسخ: «الستين» في ك، ب، ع: من الستين.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي

طرفاً منه. [٣٧٤].



## ٤- باب وقت صلاة الظهر

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله قال: كنتُ أصليُّ الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذُ قبضةً من الحصى لتبردَ في كَفِّي، أضَعُها لجبهتي أسجدُ عليها، لشدَّةِ الحرِّ.

٤٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حُميد، عن أبي مالك الأشجعيِّ: سعدِ بنِ طارق، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود، أن عبدالله بن مسعود قال: كانت قَدْرُ صلاةِ رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةَ أقدامٍ، وفي الشتاء خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةَ أقدامٍ.

٤٠٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن - قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر - قال سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذرٍ يقول: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذَنَ الظهرَ، فقال: «أبرِّدْ»، ثم أراد أن يؤذَنَ، فقال: «أبرِّدْ» مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيءَ التَّلُولِ، ثم قال: «إِنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنمَ، فإذا اشتدَّ فأبرِّدوا بالصلاة».

٤٠٢ - أخرجه النسائي. [٣٧٥].

٤٠٣ - «ثلاثة أقدام..»: في «عون المعبود» ٢: ٧٣: «أي: من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ..»، وانظره. والحديث أخرجه النسائي. [٣٧٦].

٤٠٤ - النسخ: جاء في ب عقب الحديث: «قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر». وأما في أثناء السند فقد جاء على الحاشية. الغريب: «التلؤلؤ» على حاشية ص: «جمع تل، وهو الراية. ط». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [٣٧٧].

٤٠٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهَب الهَمْداني وقتيبةُ بنُ سعيد الثَّقَفي، أنَّ الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة - قال ابن موهَب: «بالصلاة» - فإن شدةَ الحرِّ من فَنَحِ جهنم».

٤٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ: أن بلالاً كان يؤدِّن الظهر إذا دَحَضَتِ الشمسُ.

### ٥ - باب وقت العصر

٤٠٧ - حدثنا قتيبة بنُ سعيد، حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصرَ والشمسُ بيضاءً مرتفعةً حيةً، ويذهبُ الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةً.

٤٠٨ - حدثنا الحسنُ بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعمر، عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة.

٤٠٩ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن خَيْثَمَةَ قال: حياتها: أن تَجِدَ حرَّها.

٤١٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن ابن

٤٠٥ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٣٧٨].

٤٠٦ - الغريب: «دحضت الشمس»: أي: زالت.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه، وحديث مسلم أتم. [٣٧٩].

٤٠٧ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٨٠].

٤٠٨ - «وأربعة» في ب: أو أربعة.

شهاب، قال عروة: ولقد حَدَّثْتَنِي عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قبل أن تَظْهَر.

٤١١ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جدّه علي بن شيبان، قال: قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخّر العصر مادامت الشمس بيضاء نقيّة.

٤١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حَبَسُونَا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بُيُوتَهُم وقبورَهُم ناراً».

٤١٣ - حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن قَعْقَاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مٌصْحَفًا، وقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآية فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلِيّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٤١٤ - حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا

٤١٠ - أخرجه الجماعة. [٣٨١].

٤١٢ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٨٣].

٤١٣ - «فأملت»: الضبط من ح، ك، قال في «بذل المجهود» ٣: ٢٠٠: «بتشديد اللام، من الإملا، وبتخفيفها من الإملاء، وكلاهما بمعنى. أي: ألقث». والآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٨٤].

٤١٤ - «الهاجرة» على حاشية ص: «اشتداد الحر نصف النهار. ط.» =

شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزُّبْرُقَان يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: «إِنْ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

٤١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٤١٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يَصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ - أَوْ: ذَكَرَهَا - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ: يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ: عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

= والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [٣٨٥]، «التاريخ» ٣: ٤٣٤ (١٤٤٦).

٤١٥ - النسخ: «من الفجر ركعة» كلمة «ركعة»: سقطت من ب. الفوائد: أخرجه الجماعة. [٣٨٦].

٤١٦ - الغريب: «فتقر» على حاشية ص: «أي: لم يمكن ركوعها ولا سجودها، شبه سرعة حركاته بنقر طائر، كأنه لم يمكث في السجود إلا قدر ما يمكث الطائر إذا وقع منقاره يلقط شيئاً. ط.» الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٨٧].

٤١٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاةُ العصر فكأنما وترَ أهله وماله».

قال أبو داود: وقال عبيدالله بن عمر: «أُتِرَ»، واختُلفَ على أيوبَ فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «وُتِرَ».

٤١٨ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: - يعني الأوزاعي- وذلك أن تُرى ما على الأرض من الشمس صفراءً.

### ٦ - باب وقت المغرب

٤١٩ - حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد، عن ثابتِ البُناني، عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلِّي المغربَ مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضعَ نَبْلِهِ.

٤٢٠ - حدثنا عمرو بن عليّ، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن

٤١٧ - النسخ: «أوتر» كما في ص، وعليها رمز نسخة الخطيب مع التصحيح: «خط. صح»، وعلى الحاشية: «سماع: وُتِر» وهي كذلك في بقية النسخ. الغريب: «أُتِرَ»: بمعنى: وُتِر، قُلبت الواو همزة، وله نظائر، انظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْنَتْ﴾ في تفسير البيضاوي وأمثاله. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٣٨٨].

٤١٨ - «تُرى .. صفراء»: هذا تفسيره لاصفرار الشمس والضبط من ح، ك. وعلى حاشية ح ما نصه: «بلغ عرضاً بكتاب الخطيب، وبلغ السماع».

٤١٩ - أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ، وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. [٣٨٩].

٤٢٠ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٣٩٠].

أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يُصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.

٤٢١ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثد بن عبدالله قال: قدم علينا أبو أيوبَ غازياً - وعقبه بن عامر يومئذ على مصر - فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ماهذه الصلاة يا عقبه؟! فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتزال أمتي بخير - أو قال: «على الفطرة» - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»؟! .

#### ٧ - باب وقت عشاء الآخرة

٤٢٢ - حدثنا مُسَدّد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة: صلاة عشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثية.

٤٢١ - «الفطرة» على حاشية ص: «أي: السنة». وهذا يصلح هنا، أما معنى الفطرة بشكل عام فللعلماء فيه كلام كثير، وانظر «تفسير القرطبي» ١٤: ٢٥. «تشتبك النجوم»: على حاشية ص: «هو كناية عن الظلام. ط».

٤٢٢ - النسخ: «عشاء الآخرة»: أفاد في ص أنها هكذا في نسخة الخطيب، وكتب على الحاشية: نسخة: العشاء، ومثلها بقية النسخ. «كان رسول الله ﷺ» على حاشية ص: نسخة: كان النبي.

والمعنى: أنه كان ﷺ يصلي العشاء وقت غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر. وانظر لزاماً تعليق الأستاذ أحمد شاکر على الترمذي ١: ٣٠٨ فما بعدها.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [٣٩٢].

٤٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: «أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

٤٢٤ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: ارتقبنا النبي ﷺ في صلاة العتمة، فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإننا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فصلتم

٤٢٣ - النسخ: «ثقل»: في ب، ع: يثقل.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٣٩٣].

٤٢٤ - «ارتقبنا» كما في ص، ع، وصحح عليها في حاشيتي ح، ك.

وفي ح، ك، ونسخة على ص، ح: بقينا وأبقينا، وضبب على هذه الثانية في ح، وفسرهما على حاشية ص فقال: بقينا: «بفتح الموحدة، والقاف الخفيفة، أي: انتظرنا، وفي نسخة: أبقينا بالهمز، وهو صحيح أيضاً. قال في «الصحاح»: بقيته وأبقيته بمعنى، وفي بعض نسخه: بغينا، بالغين، أي: طلبنا خروجه، وأشهر الروايات: بقينا، بالقاف الخفيفة بلا همز، وقال بعضهم: صوابه ارتقبنا، ولا تساعده الرواية. سيوطي».

قلت: والتصويب الذي لم يرتضه السيوطي رحمه الله هو الذي جاء على حاشية ح، وهو المعارض والمقابل بكتاب الخطيب ونسخته، وعليه في ص: صح. وفي ب: بقينا، وعلى حاشيتها: «بقاه بعينه، بقاوة: نظر إليه وبقوته: انتظرته، قاموس».

وبقاه بقياً: رصده، أو نظر إليه، واوية، يائية. «قاموس».

بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمةً قبلكم».

٤٢٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْر بن المفضَّل، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاةَ العَتَمَةِ، فلم يخرج حتى مضى نحوَّ من شَطْر الليل، فقال: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا نَتَظَرُّمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

### ٨ - باب وقت الصبح\*

٤٢٦ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ أنها قالت: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصَّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٤٢٧ - حدثنا إِسْحَاقُ بن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا سفيان، عن ابن عَجَلَانَ،

٤٢٥ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٩٥].

\* - في ب: باب في وقت صلاة الصبح.

٤٢٦ - النسخ: «عن عمرة» زاد في ب: بنت عبد الرحمن.

الغريب: «متلفعات بمروطهن» على حاشية ص «أي: متلفعات بأكسيتهن. ط». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة. [٣٩٦].

٤٢٧ - على حاشية ص بخط ابن حجر: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، حكاه الترمذي عنهم، وقيل: إن الحديث إنما جاء في الليالي المقمرة، لأن الصبح لا يتبين فيها جداً، فأمرهم بزيادة التبين استظهاراً باليقين في الصلاة، وسلك الشافعي أيضاً بالحديثين مسلك الترجيح، وأن حديث عائشة روى شبهه سهل بن سعد، وزيد بن ثابت، قال: وهو أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ». وانظر لزماماً =



عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» أو: «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

## ٩ - باب المحافظة على الصلوات\*

٤٢٨ - حدثنا محمود بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله عز وجل، مَنْ أحسنَ وُضوءَهُنَّ، وصلَّاهُنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وخُشوعَهُنَّ كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومَنْ لم يفعل، فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبَه».

= «الرسالة» (٨٧٥) مع التعليق عليه.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٣٩٧].

\* - في ب، ونسخة على ح، ك: باب في المحافظة على الوقت، وفي ع: باب المحافظة على وقت الصلوات.

٤٢٨ - النسخ: «افترضهن»: في ب: فرضهن.

الغريب: «كذب»: على حاشية ص: «أي: أخطأ، سماه كذباً مجازاً، لأن هذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهادٍ أذاه. ط».

قلت: اشتهر هذا التفسير بين العلماء، هو صحيح ولا ريب، ولكن عدول عبادة بن الصامت هنا - وغيره في غير مناسبة - عن التعبير ب: أخطأ، إلى:

كذب: لا يخلو من معنى الزجر والتشديد في التخطئة حتى كأنه كذب!

الفوائد: «أبو محمد» على حاشية ص: «قال الخطابي: هو رجل من الأنصار له صحبة. ط».

قلت: وقد اختلف كثيراً في اسمه. انظر ترجمته في «الإصابة» - الكنى -.

٤٢٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الخُزاعي وعبدالله بن مسلمة قالوا: حدثنا عبدالله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن بعض أمهاته، عن أم فَرَوَةَ قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

قال الخُزاعي في حديثه: عن عمّة له يقال لها أم فَرَوَةَ، قد بايعت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سُئِلَ.

٤٣٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فضالة، عن أبيه قال: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ، فكان فيما عَلَّمَنِي: «وحافظ على الصلوات الخمس» قال: قلتُ: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمُرَّنِي بأمر جامع إذا فعلته أجزأ عني، فقال: «حافظ على العَصْرَيْنِ» - وما كانت من لَغْتِنَا - فقلت: وما العَصْرانِ؟ فقال: «صلاةٌ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وصلاةٌ قبلَ غروبِها».

٤٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، عن أبيه قال: سأله رجلٌ من أهل

٤٢٩ - أخرجه الترمذي، وضعّفه بعبد الله بن عمر العمري. [٣٩٩]، وانظر لزماً تعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث في «سنن الترمذي» ١: ٣٢٣.

٤٣٠ - أمره ﷺ أولاً بالمحافظة على الصلوات كلها في أول أوقاتها، فلما اعتذر بأشغاله أمره بالمحافظة على الفجر والعصر في أول وقتيهما. «سنن البيهقي» ١: ٤٦٦.

٤٣١ - النسخ: «لا يلج»: في ع: لن يلج. الفوائد: «أنت»: المدة فوق الألف من ك. «قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»: على حاشية ص: «زاد مسلم: يعني الفجر والعصر. ط».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٤٠١].

البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ» قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ - ثلاث مرات -؟ قال: نعم، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاه قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ\* .

\* - على حاشية ك، ب حديثان لأبي داود، ليسا من رواية اللؤلؤي، وهما:

٤ - قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس - يكنى أبا أسامة - قال: حدثنا أبو داود، حدثنا حيوة بن شريح المصري، حدثنا بقیة، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سُلَيْك الألهاني، قال: أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة ابن ربیع أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني فرضتُ على أمتك خمسَ صلوات، وعهدتُ عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن، فلا عهد له عندي». قال أبو علي الغساني: ابن نافع هذا هو: دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذُّهلي.

٥ - قال ابن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك الرواس، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا أبو علي الحنفي عبیدُ الله بن عبد المجيد، أخبرنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُلَيْد العَصْرِي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه، وأدى الأمانة». قالوا: يا أبا الدرداء، وما «أدى الأمانة»؟ قال: الغسل من الجنابة.

ثم جاء على الحاشيتين ما نصه:

«هذان الحديثان ليسا عند ابن حزم في روايته، قال ابن الأثيري: وقد رويناها من طريق أبي علي الغساني، عن أبي العاص حَكَم بن محمد - هو: ابن إفرائك - عن إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، عن ابن الأعرابي، عن الرواس، عن أبي داود» انتهى. =

## ١٠ - باب إذا أحرَّ الإمام الصلاة عن الوقت \*

٤٣٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران - يعني الجَوْنِي - عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذرَّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة؟» أو قال: «يؤخِّرون الصلاة؟» قلت: يارسول الله فما تأمرني؟ قال: «صلَّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلَّه، فإنها لك نافلة».

٤٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا

وعلى حاشية ك فقط: =

«هذان الحديثان في نسخة، وقد ذكرهما في «الأطراف»، ورقم على الأول علامة د ق، ثم قال بعد إيراده الأول: «حديث أبي داود في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال بعد إيراده الثاني - ولم يرقم عليه إلا علامة أبي داود -: «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك ابن يزيد الرواس، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم» انتهى.  
«تحفة الأشراف» ٩: ٢٤٣ (١٢٠٨٢)، ٨: ٢٢١ (١٠٩٣٠).

\* - في ب: باب في الإمام إذا أحرر...

٤٣٢ - «فَصَلِّه»: الضبط من ح، ك، وعلى حاشية ص: «بهاء ساكنة في آخره، وهي هاء السكت. ط».

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه [٤٠٤].

٤٣٣ - النسخ: «عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي»: في ك، ب: عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم الدمشقي.

«حسان»: زاد في ب، ع: «يعني ابن عطية».

«رجلٌ أجشُّ الصوت»: الضبط من ح، ك، وفي ك وجه آخر: رجلاً أجشُّ الصوت.

«محبتي عليه»: في ع، ب: عليه محبتي. =

الأوزاعي، حدثني حسانٌ، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمَنَ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر: رجلٌ أجشُّ الصوت. قال: فألقيتُ محبتي عليه، فما فارقتُه حتى دفتُه بالشام ميتاً.

ثم نظرت إلى أफقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمتُه حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراءٌ يُصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يارسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعلْ صلاتك معهم سُبحَةً».

٤٣٤ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أختِ عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت،

ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثني وكيع، عن سفيان -المعنى- عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكونُ عليكم بعدي أمراءٌ تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلُّوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يارسول الله أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

وقال سفيان: إن أدركتُها معهم أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

= الغريب: «أجش الصوت»: على حاشية ص: «أي: غليظه. ط».

«سُبحة»: على حاشية ص: «أي: نافلة. ط».

٤٣٤ - أخرجه ابن ماجه. [٤٠٦]. وامرأة عبادة هي أم حرام بنت ملحان، وابنها:

أبو أبي مختلف في اسمه. انظر «التهذيب» للمزي وفروعه.

٤٣٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو هاشم - يعني الزُّعْفَرَانِي - حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون عليكم أمراء من بعدي يُؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ماصلاً القبلة».

### ١١ - باب في من نام عن صلاةٍ أو نسيها

٤٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً، حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال

٤٣٦ - النسخ: «فسار ليلة» في ب: فسار ليله، وعليها: صح.

قوله في أواخر الحديث: «قال أحمد: قال عنبسة» على حاشية ك: «ذكر في «الأطراف» أن رواية أبي الطيب الأشثاني وأبي عمرو البصري، عن أبي داود: حدثنا أحمد، وفي رواية غيره: قال أحمد» كذا، والنص في «التحفة» ١٠: ٦٤ (١٣٣٢٦) سوى «أبي عمرو البصري» فليست فيه.

وقوله آخر الحديث: «لِلذِّكْرَى» في ع: ... لِذِّكْرِي، والصواب ما أثبتته من النسخ الأخرى، ويؤيدها ما في «النكت الظرف».

الغريب: وجميع ما ذكرته هنا نقلاً عن حاشية ص.

«قفل»: «أي: رجع، قال في «النهاية»: قد يقال للسفر قُفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع. ط».

«عرس» «التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. ط».

«اكلأ»: «بالهمز، أي: احفظ».

«ففزع» أي: «انتبه من نومه. ط».

«فاقنادوا رواحلهم»: «قاد البعير واقتاده، بمعنى: جرّه خلفه. ط»

«لِلذِّكْرَى»: «قوله «لِلذِّكْرَى»: هو بلام الجر، ثم لام التعريف، وآخره مقصور، قراءة شاذة».

قلت: قرأ بها السلمي والتخعي وأبو رجاء، كما في «البحر» ٦: ٢٣٢، وقال: «الذكري بمعنى التذكرة، أي: لتذكيري إياك إذا ذكرك بعد نسيانك =

لبلال: «أكلأ لنا الليل» قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستندٌ إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرع رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال!» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ)».

قال يونس: وكان ابن شهابٍ يقرأها كذلك.

قال أحمد: قال عنبسة - يعني عن يونس - في هذا الحديث: «للذكري».

فأقمها انتهى.

ثم جاء على حاشية ص: «ووهم من رواه لذكري، بياء الإضافة على القراءة المشهورة، فإنها لاتعطي هذا المعنى الذي هو: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. ط».

الفوائد: زاد المزي: أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، به. وأبو داود، حدثنا مؤمل قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

ثم قال: «حديث أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، وما بعده: في رواية أبي الطيب الأشناني، وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: اقتصر اللؤلؤي من هذا على التنبيه على لفظ «للذكري» بدل «للذكري» من الآية الكريمة، وذكر أنها من رواية أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٤٠٨].

قال أحمد: الكرى: النعاس.

٤٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن، وأقام، وصلّى.

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق: لم يذكر أحدٌ منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يُسنده منهم أحدٌ إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

٤٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني،

٤٣٧ - «قال أبو داود: رواه مالك... وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق»: الضبط من ك، والمعنى رواه مالك وابن إسحاق عن ابن شهاب الزهري، فابن إسحاق معطوف على مالك، ومالك ومن بعده - سوى عبد الرزاق - يروونه عن ابن شهاب بلا واسطة، أما عبد الرزاق فيرويه عن ابن شهاب بواسطة معمر. انظر «بذل المجهود» ٣: ٢٥٤ - ٢٥٥.

وضبط في ح: «رواه مالك.. وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق» ويشكل عليه أنهم لم يذكروا رواية بين عبد الرزاق وابن إسحاق. «إلا الأوزاعي» أي: عن ابن شهاب، و«أبان العطار، عن معمر» عن ابن شهاب. من «البذل» أيضاً.

٤٣٨ - النسخ: «هذا راكبان» كما في ص، وعلى حاشيتها: «قال العراقي: هكذا في الأصول «هذا» بغير تثنية، وكأنه بتأويل المرثي. ط»، وفي بقية الأصول التي عندنا: هذان.

الغريب: «هنية»: على حاشية ص «أي: قليلاً من الزمان، تصغير: هنة، ويقال: هُنْهَة أيضاً. ط».



عن عبدالله بن رباح الأنصاري، حدثنا أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له، فمال النبي ﷺ ومِلْتُ معه، فقال: «أُنظِرْ» فقلتُ: هذا راكب، هذا راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا» يعني: صلاة الفجر.

فصُرِبَ على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هنيئاً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأدَّنْ بلال، فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا.

فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفریط في النوم، إنما التفریط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة، فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

٤٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ نصر، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا الأسود

= الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه [٤١٠].

٤٣٩ - النسخ: «فلم توقظنا» في ع: فلم يوقظنا.

«أمر الدنيا» في ع: أمر الدنيا.

الغريب: «تَفَقَّهَهُ» أي: تنسبه للفقه وتصفه به.

«وهلين» على حاشية ص: «فزعين. ط».

«تعالت الشمس» والرواية التي عند الخطابي: تَقَالَّتْ، وعلى حاشية ص تفسير للروایتين عنه قال: «يريد استقلالها بالسماء، إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات: تعالَّتْ، بالعين وتخفيف اللام، من العلو. سيوطي». أي: وحذفت الواو حرف العلة، لأن أصلها: تعالَّوت، على وزن تفاعَلت.

الفوائد: «جيش الأمراء» على حاشية ص، ب: «هو جيش غزوة مؤتة».

وفيه نظر، من حيث إن رسول الله ﷺ لم يكن فيها ولم يشهدا، وفي هذا الحديث أنه كان فيها. والصواب أنه يوم خيبر. وانظر «بذل المجهود» =

ابن شيبان، حدثنا خالد بن سُمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة - وكانت الأنصار تُفَقِّهُهُ - فحدَّثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاريُّ فارسُ رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء، بهذه القصة.

قال: فلم تُوقظنا إلا الشمسُ طالعةً، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رُويداً رُويداً» حتى إذا تَعَالَتِ الشمسُ قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعهما»، فقام مَنْ كان يركعهما ومَنْ لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادَى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله فصلّى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نَحْمَدُ الله أنَّا لم نكنْ في شيء من أمور الدنيا يَشْغَلُنَا عن صلواتنا، ولكنْ أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاةَ الغداةِ من غدٍ صالحاً فليقبضِ معها مثلها».

٣: ٢٦٢. وانظر (٤٤٨) الآتي.

«الشمسُ طالعةٌ» الضبط من ح، ص، ك وعلى حاشية ص إعراب طالعة: «نصب على الحال».

«فمن أدرك... فليقبض معها مثلها» على حاشية ب: «قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً». قلت: أما الوجوب: ففي التعليق على «بذل المجهود» ٣: ٢٦٥ عن ابن رسلان أحد شراح هذه «السنن»: «قال به طائفة». وأما الاستحباب: ففي «فتح الباري» ٢: ٧١ في شرح حديث (٥٩٧): «لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك».

ولخالد بن سُمير في هذا الحديث أوهام، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» و«عون المعبود» ٢: ١١٠، و «بذل المجهود» ٣: ٢٦٢ مع التعليق عليه. والحديث رواه ابن ماجه من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، به ١: ٢٢٨ (٦٩٨) وليس فيه شيء من أوهام خالد بن سُمير.

٤٤٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة - في هذا الخبر - قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردّها حيث شاء، فَمُ فاذن بالصلاة» فقاموا فطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلّى بالناس.

٤٤١ - حدثنا هناد، حدثنا عبّتر، عن حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضّأ حين ارتفعت الشمس، فصلّى بهم.

٤٤٢ - حدثنا العباس العنبري، حدثنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخّر صلاةً حتى يدخل وقت أخرى».

٤٤٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

٤٤٠ - النسخ: «فقاموا» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة في غير السماع: فقام».  
الفوائد: أخرج البخاري والنسائي طرفاً منه. [٤١٣].

٤٤١ - «فتوضّأ» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: فتوضّأوا»  
٤٤٢ - النسخ: «صلاة» في ب: الصلاة.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه. [٤١٤].

٤٤٣ - أخرجه الجماعة. [٤١٥].

ولم يعزه المزي في «التحفة» ١: ٣٥٩ (١٣٩٩) لأبي داود، فتعقبه ابن حجر في «النكت الطراف».

٤٤٤ - حدثنا وهب بن بقیة، عن خالد، عن یونس، عن الحسن، عن عمران بن حصین، أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.

٤٤٥ - حدثنا عباس العنبري،

ح، وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح حدثهم، أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحّوا عن هذا المكان».

قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم صلاة الصبح.

٤٤٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد -

٤٤٤ - الحسن - البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، لكن روى أصل الحديث البخاري ومسلم عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران. [٤١٦].

٤٤٥ - «ابن صبح حدثهم» على حاشية ك: «نسخة: .. حدثه».

٤٤٦ - النسخ: «الوزر» كما في ص، وفوقه (خط) إشارة إلى أنه في نسخة الخطيب هكذا، وعلى الحاشية: «نسخة: الوزير» وهو كذلك في الأصول الأخرى، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٣٤٩): «عبيد الله بن أبي الوزير، ويقال: الوزر - بفتح الزاي بغير تحناتية - ويقال: عبید - بلا إضافة - من شيوخ أبي داود...» وانظر التعليق عليه وعلى «الكاشف».

«حدثني يزيد بن صبح... وقال عبید: يزيد بن صبح»: «صبح» هكذا مع =

حدثنا حَرِيْزٌ،

ح، وحدثنا عُبيدُ بن أبي [الْوَزْرَ] <sup>خط</sup>، حدثنا مُبَشَّرٌ - يعني الحلبي - حدثنا حَرِيْزُ بن عثمان، حدثني يزيد بن صُبْحٍ، عن ذي مِخْبَرٍ الحبشي - وكان يخدمُ النبي ﷺ - في هذا الخبر، قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْتِ منه الترابَ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عَجَلٍ، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة» ثم صلى وهو غيرُ عَجَلٍ.

= الضبط في ص، ح، ك، وب في الموضع الأول، و ع في الموضع الثاني، وهو في ع في الموضع الأول، وب في الموضع الثاني: صالح، وهو قول فيه، وتحرف «صبح» في مطبوعة «تهذيب الكمال» ١٦٢:٣٢ إلى صُيْحٍ، مصغراً، وهو على الصواب في مصورة دار المأمون منه ١٥٣٦:٣، ومخطوطة «نهاية السؤل» مع الضبط بقلم مصنفه الإمام سبط ابن العجمي، وفيه قول ثالث: صُلِيْحٌ، تصغير: صلح، كما في الحديث الآتي.

«قال: عن حجاج» في ب: قال غير حجاج، وعلى حاشية ك: «كذا هو في الأصل: عن حجاج، وفي بعض الأصول: غير حجاج. مصلحة».

قال صاحب «البدل» ٣: ٢٧٣: «وأما النسخة التي فيها: قال غير حجاج، فليس له وجه وجيه، إلا أن يراد بغير حجاج: وليد بن مسلم، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا». وأما «قال: عن حجاج» فذكر أن القائل هو إبراهيم بن الحسن، والله أعلم.

الغريب: «لم يَلْتِ» على حاشية ص: «ضبطه العراقيُّ بضم اللام، وتشديد المثناة من فوق، أي: لم يختلط الماء بالتراب، بحيث صار ملتوتاً به، والمراد تخفيف الوضوء. سيوطي». وفي ب: لم يَلْتِ - بالمثلثة -: وَضَبَطَ هذا الوجه، وبيان معناه جاء على حاشية ص نقلاً عن السيوطي أيضاً، قال: «لم يَلْتِ - بالمثلثة - اللثى يُشَبَّهُ بالندى، يقال: ألثتِ الشجرة ما حولها إذا قطر منها الماء، وقد لثيت الأرض تَلَثَّى، فعلى هذا تقول: لم يَلْتِ منه التراب، بوزن: لم يَخْشَ».

قال: عن حجاج، عن يزيد بن صُلَيْح، قال: حدثني ذو مِخْبَرٍ، رجلٌ من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صُبْح.

٤٤٧ - حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل، حدثنا الوليد، عن حَرِيز - يعني ابنَ عثمانَ - عن يزيدَ بنِ صُلَيْح، عن ذي مِخْبَرِ ابنِ أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: فأذَّن وهو غير عَجَلٍ.

٤٤٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبَةُ، عن جامع بن شدَّاد، قال: سمعت عبدالرحمن بنَ أبي عَلْقَمَةَ، قال: سمعت عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمنَ

٤٤٧ - «يعني ابن عثمان»: ليس في ب.

«وهو غير عجل»: هكذا في ح، لكنه كتب على الحاشية: «غير» غير السماع، أي ليس في الرواية والسماع كلمة «غير».

أما في ص فكتبها: وهو عجلٌ، هكذا مع الضبط، ثم وضع لاحقاً وكتب على الحاشية: «غير» وصحح عليها.

والحديث رواه أحمد ٤: ٩٠، والطبراني في «الكبير» ٤: ٢٣٥ (٤٢٢٨) وليس في روايتهما ما يستفاد، كما أني لم أر في «التحفة» ولا في الشرح ما يستفاد أيضاً.

٤٤٨ - «زمن الحديبية» على حاشية ص: «هذا يخالف ما تقدم في الحديث أول الباب أن هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر، وللطبراني من حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة. سيوطي». والحديث المتقدم أول الباب (٤٣٩).

وقوله آخر الحديث «.. لمن نام أو نسي»: يوهم كلام شيخ شيوخنا في «بذل المجهود» ٣: ٢٧٥ أن هذه الجملة ليست من الكلام النبوي، فحَقُّها أن تكون خارج الهلالين، لكن رواية الطبراني في «الكبير» ١٠: ٢٢٥، ٢٢٦ (١٠٥٤٨، ١٠٥٤٩) صريحة جداً في أنها مرفوعة.

والحديث أخرجه النسائي [٤٢٠].

الحُدَيْبِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «من يَكْلُونَا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «إِفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نَسِيَ».

## ١٢ - باب في بناء المساجد

٤٤٩ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَأْمُرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قال ابن عباس: لَتَزْخَرِفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبدالله الخُزَاعِيُّ، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس. وقتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ

٤٤٩ - «قال ابن عباس...» على حاشية ك: «قوله «قال ابن عباس...»: هو موصول بالسند السابق، كما يدل عليه كلام الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: وفي ظن الطيبي في «شرح المشكاة» أنهما حديث واحد، فشرحه على أن اللام في «لتزخرفنها» مكسورةٌ للتعليل المنفي قبله، والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التوكيد، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب قسم، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلاً، فلا يغترُّ به».

«شرح المشكاة» للطبيبي ٢: ٢٣٨، و «فتح الباري» ١: ٥٤٠، على أن الطيبي قد استظهر من حيث المعنى، ما اعتمده الحافظ من حيث الرواية. «تشديد المساجد»: «هو: رفع البناء وتطويله». «معالم السنن» ١: ١٤٠. «لتزخرفنها» على حاشية ص «أي: لتزيننها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب. ط».

٤٥٠ - «وقتادة»: معطوف على: «أبي قلابه»، فأيوب - وهو السخيتاني - يروي عنهما.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٢٢].

قال: «لاتقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد».

٤٥١ - حدثنا رجاءُ بن المُرَجِّي، حدثنا أبو هَمَّام الدَّلَال، حدثنا سعيد ابن السائب، عن محمد بن عبدالله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجعلَ مسجد الطائفِ حيثُ كان طواغيتُهم.

٤٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس ومجاهدُ بن موسى - وهو أتمُّ - قالا : حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع، أن عبدالله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ وَالجَرِيدِ، وَعَمَدُهُ - قال مجاهد: عُمُدُهُ - خَشْبُ النَّخْلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناءه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللِّبْنِ وَالجَرِيدِ، وأعاد عَمَدَهُ - قال مجاهد: عُمُدُهُ - خشباً، وغيره عثمان، فزاد فيه زيادةٌ كثيرة، وبَنَى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة،

٤٥١ - الغريب: «طواغيتهم» على حاشية ب: «الطواغيت: الأصنام، وقيل: بيوت الأصنام، وعليه يحمل هذا الحديث».  
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٤٢٣].

٤٥٢ - النسخ: «خشب النخل» في ب: من خشب النخل.  
«باللِّبْنِ وَالجَرِيدِ» بعدها على حاشية ص زيادة: «وسقفه الجريد، وعمده الخشب»، وأفاد: أنها ليست في السماع.  
ومجاهد الذي ذكر في الحديث ثلاث مرات هو مجاهد بن موسى شيخ المصنف.

«وجعلَ عَمَدَهُ» زاد في ب: قال مجاهد: عُمُدُهُ. وضبط «سَقَّفَهُ» من ح، ك.  
الغريب: «الساج» على حاشية ص: «ضرب من الشجر. ط».  
«القَصَّة: الجِصُّ» على حاشية ع: «الجص: فارسي معرب، وفيه لغتان: فتح الجيم، وكسرهما. منذري».  
الفوائد: أخرجه البخاري ١: ٥٤٠ (٤٤٦)، ولم يخرجه المنذري.



وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج - قال مجاهد: وسقفه الساج -.

قال أبو داود: القصة: الجص.

٤٥٣ - حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر، أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلّل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن.

٤٥٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس

٤٥٣ - النسخ: «وبجريد النخل» في ب: وبجريده.

الغريب: «نخرت» على حاشية ص: «نخر الشيء»: بلي وتفتت. صحاح ٨٢٤: ٢.

الفوائد: الحديث أعلاه المنذري [٤٢٥] بعطية، وهو ابن سعد العوفي، وينظر ما كتبه عن عطية في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٣٨٢٠) مع دراساته أيضاً ص ١٠٧.

٤٥٤ - النسخ: «فتزل» في ح: فتزلوا.

«وإنه أمر ببناء»: ضبط أمر بالوجهين من ك، وفي ح: أمر، فقط.

وفي أواخره «قبلة للمسجد»: في ب: قبلة المسجد.

«ويقول» في ح، ونسخة على حاشية ص، ك: وهو يقول.

«الخير إلا» في ب: إن الخير، وهو كذلك في نسخة الخطيب كما في حاشية ص، ك.

الغريب: «عُلو المدينة» على حاشية ع: «هو: العالية، وكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمرانها فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة، فهي: السافلة. منذري».

ابن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في عُلو المدينة، في حيّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا مُتقلّدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب.

وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار وقال: «يابني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبورُ المشركين، وكانت فيه خربٌ، وكان فيه نخلٌ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالحرب فسوّيت، وبالنخل ففُطع، فصَفُّوا النخلَ قبلَةً للمسجد، وجعلوا عِضادَتَيْه حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبِيُّ ﷺ معهم ويقول:

اللهم لاخيرَ إلا خيراً الآخرة فانصرِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ

٤٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي التّياح،

= «ثامنوني» على حاشية ع «أي: قرّروا معي ثمنه، وييعونه بالثمن. نهاية». «عِضادتيه» على حاشية ص «بكسر العين، وضادٍ، هما خشبتا الباب من جانيه. ط».

الفوائد: أخرجه إلا الترمذي. [٤٢٧].

٤٥٥ - «وسوى الحرب» على حاشية ب: «نسخة: خرب» هكذا ضبطت بالوجهين ك: كَلِم، وَعِنَب.

«خرب»: الضبط من ح، ومثله في «فتح الباري» ١: ٥٢٦ نقلاً عن ابن الجوزي، قال ابن حجر: «وكذا ضبط في سنن أبي داود»، وغالب ظني أنه يريد نسخة ح، وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله، وفتح ثانية، جمع: =

عن أنس بن مالك قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَزْثٌ ونخْلٌ وقبورُ المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» فقالوا: لَا تَبْغِي، فقطع النخل، وسَوَّى الحَزْثَ، ونبشَ قبورَ المشركين، وساق الحديث، وقال: «فاغفر» مكان «فانصر».

قال موسى: وحدثنا عبدالوارث بنحوه، وكان عبدالوارث يقول: حَرِبَ، وزعم عبدالوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

### ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدُّور\*

٤٥٦ - حدثنا محمد بنُ العلاء، حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَمَرَ رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وَأَنْ تُتَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

٤٥٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى - يعني ابن حسانٍ - حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ، حدثني حُبيِّب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ، عن أبيه سَمُرَةَ، أنه كتب إلى بنيهِ: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن

= خَرَبَةٌ، كَعِنَبٍ وَعِنْبَةٍ. «شرح صحيح البخاري» للخطابي ١: ٣٩٠-٣٩١، وانظره لزماً.

\* - في ب: باب ما جاء في المساجد تبنى في الدور.

٤٥٦ - الغريب: «المساجد في الدور» المراد: المحلات والقبائل، لا البيوت، وقيل: البيوت، والأول هو المعتمد، وعليه العمل. انظر «عون المعبود» ٢: ١٢٥-١٢٦.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. ثم أخرجه الترمذي مرسلًا وقال: هذا أصح من الحديث الأول. [٤٢٨].

٤٥٧ - «عن أبيه سمرة»: سقط من ع.

«دورنا» في ب: ديارنا.

نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها.

#### ١٤ - باب في الشرح في المساجد

٤٥٨ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا مِسْكِينٌ، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يارسول الله، أفئنا في بيت المقدس، فقال: «أئتوه، فصلُّوا فيه» وكانت البلادُ إذ ذاك حرباً «فإن لم تأتوه وتصلُّوا فيه، فابعثوا بزيتٍ يُسْرَجُ في قناديله».

#### ١٥ - باب في حصي المسجد

٤٥٩ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، حدثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مُطْرُنَا ذاتَ ليلةٍ، فأصبحتِ الأرضُ مُبْتَلَّةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيسُطُّه تحته، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «مأحسنَ هذا!!».

٤٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالوا:

٤٥٨ - عزاه المنذري [٤٣٠] إلى ابن ماجه، هو فيه ١: ٤٥١ (١٤٠٧) من طريق زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة هذه، وهو الصحيح، كما قاله المزني في «تهذيب الكمال» ٩: ٤٨٠، وتبعه تلميذه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٧٨ (٢٠٥)، وابن حجر في «تهذيبه» ٣: ٣٧٣، ولفظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١: ٢٥٠ (٥٠٢): «إسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود...».

٤٥٩ - «يأتي بالحصى» في ب: يجيء بالحصى.

٤٦٠ - النسخ: «يناشده» في ب: تناشده، وكتبت في ع بالياء والتاء أوله.

الغريب: على حاشية ص: «ناشده مناشدة وناشداً: حلفه. من «القاموس».

نشدتك الله، وناشدتك الله، أي: سألتك به. من «الأساس».

الفوائد: أبو صالح هذا هو دَكْوَان السمان، من الثقات الأجلاء، أدرك يوم =

حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يُناشده.

٤٦١ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا شريك، حدثنا أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «إن الحصاة تُناشِد الذي يُخْرِجها من المسجد».

### ١٦ - باب في كنس المسجد

٤٦٢ - حدثنا عبدالوهاب بن عبدالحكم الخَزَّاز، أخبرنا عبدالمجيد ابن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُريج، عن المطَّلَب بن عبدالله بن

= الدار زمن عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١٠١هـ، وقوله: «كان يقال» له حكم الرفع، لكنه مرسل. قال المناوي في «الفتح السماوي» ١: ١٢٠-١٢١: «لفظ «كان يقال» حكمه الرفع، فإن صدر من صحابي كان مرفوعاً متصلاً، ومن تابعي فمرفوع مرسل». وسياقة المصنف الإمام للحديث من الوجه التالي يؤكد هذا.

٤٦١ - «تناشد» في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: لتناشد.

٤٦٢ - النسخ: «عبد الوهاب بن عبد الحكم»، هكذا في الأصول كلها سوى ح: ففيها عبد الوهاب بن الحكم، وهما قولان فيه. «تهذيب الكمال» ١٨: ٤٩٧-٤٩٨، وفروعه.

«الخزاز» على حاشية ب: «نسخة: الوراق».

الغريب: «القذاة» على حاشية ص «أي: ما يقع في العين والماء من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. ط».

الفوائد: «حتى القذاة» الكسرة من ك، والضممة من ح، فعلى الأول هي مجرورة بـ «حتى»، وعلى الثاني معطوفة على «أجور».

والحديث أخرجه الترمذي، وضعفه من قبله، وعن البخاري والدارمي.

[٤٣٣].

حَنْطَب، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا».

### ١٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

٤٦٤ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه، وهو أصح.

٤٦٥ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.

### ١٨ - باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٦ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا عبدالعزيز - يعني

٤٦٣ - سيكره المصنف برقم (٥٧٢).

٤٦٤ - «ابن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في ب.

«بمعناه» في ب: فذكر معناه.

٤٦٥ - «يعني: ابن سعيد»: ليس في ب.

٤٦٦ - «أبا أسيد» على حاشية ع: «أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، =

الدَّرَاوَزْدِيُّ - عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد بن سُويد، قال : سمعت أبا حُميد - أو: أبا أُسَيد - الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيُقَلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٧ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن حَيَوَةَ بن شُرَيْح، قال: لقيتُ عقبه ابن مسلم فقلت له: بلغني أنك حَدَّثْتَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: أَقَطُّ؟ قلت: نعم، قال: «فإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

### ١٩ - باب الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

= وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ودال مهملة. منذري.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده. [٤٣٦].

٤٦٧ - «أَقَطُّ»: الضبط من ح، ك، وعلى حاشية ب: «الألف: للاستفهام، وَقَطُّ - بالتخفيف - أي: حسب» انتهى، والمعنى: أَبْلَغَكَ عَنِّي هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ فَحَسْبُ؟.

٤٦٨ - أخرجه الجماعة. [٤٣٨].

٤٦٩ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو عَمَيْسٍ عتبة بن عبدالله، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيْق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، نحوه، زاد: «ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته».

## ٢٠ - باب فضل القعود في المسجد

٤٧٠ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه الذي صَلَّى فيه، ما لم يُحَدِّثْ أو يقوم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

٤٧١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٤٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصَلَّاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحَدِّثَ» ف قيل: ما يُحَدِّثُ؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِبُ.

---

٤٧٠ - النسخ: «أو يقوم» دون جزم، على تقدير: أو هو يقوم، وفي ع: أو يقم، وهو الأقيس.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه. [٤٤٠]، وسيأتي جزءاً من (٥٦٠).

٤٧١ - أخرجه مسلم. [٤٤١]، وأخرجه البخاري ١٤٢: ٢ (٦٥٩).

٤٧٢ - أخرجه مسلم. [٤٤٢].



٤٧٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانيء العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حطه».

### ٢١ - باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٤ - حدثنا عبيدالله بن عمر الجشمي، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة - يعني ابن شريح - قال: سمعت أبا الأسود يقول: أخبرني أبو عبدالله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا».

### ٢٢ - باب في كراهية البزاق\* في المسجد

٤٧٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التقل في المسجد خطيئة، وكفارتها أن يؤاربه».

٤٧٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

٤٧٣ - «المسجد» في ب: المساجد.

٤٧٤ - أخرجه مسلم وابن ماجه. [٤٤٤].

\* - عند ابن داسه وابن الأعرابي: التقل.

وعلى حاشية ص: «التقل: هو نفخ معه أدنى بزاق. ط».

٤٧٥ - النسخ: «التقل» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: التقل». وليس في

كتب اللغة ما يؤيده، إنما فيها: التقل: ترك التطيب.

الفوائد: أخرجه مسلم. [٤٤٥].

٤٧٦ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٤٤٦].

٤٧٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زُرَّيع - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ..» فذكر مثله.

٤٧٨ - حدثنا القعنبِيُّ، حدثنا أبو مودودٍ، عن عبدالرحمن بن أبي حَدرَدِ الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجدَ فَبَرَّقَ فِيهِ أو تَنَحَّمَ، فليَحْفِرْ فليدفنه، فإن لم يفعل فليَبْرِقْ فِي ثوبه، ثم لِيُخْرِجْ به».

٤٧٩ - حدثنا هُنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربِيعِيٍّ، عن طارق بن عبدالله المُحَارِبِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ - أو: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» - فلا يَبْرِقَنَّ أَمَامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِعًا، أو تحت قدمه اليسرى، ثم لِيُقْلَ بِهِ».

٤٧٧ - «رسول الله» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي».

و«النخاعة»: «هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع».

قاله في «النهاية».

٤٧٨ - «فبِزِق» عند ابن الأعرابي: فبصق.

و«تنخم»: أخرج النخامة، وهي: «البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة». قاله في «النهاية».

٤٧٩ - الروايات: «فلا يَبْرِقَنَّ» عند ابن الأعرابي: فلا يَبْرِق.

الغريب: «ثم ليقل به»: أي: يمسحه ويدلكه، أو يدفنه إن أمكنه ذلك.

والعرب تعبر بالقول عن كل فعل. انظر «النهاية» كذلك.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٤٤٩].

٤٨٠ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حَكَّها، قال: وأحسبُه قال: فدعا بزعفرانٍ فَلَطَّخه به، وقال: «إن الله عز وجل قَبَلَ وجهِ أحدكم إذا صلى، فلا يَبْزُق بين يديه».

٤٨١ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ العَراجين، ولا يزالُ في يده منها، فدخل المسجد فرأى نُخامةً في قبلة المسجد، فحَكَّها، ثم أقبل على الناس مُغَضَّباً فقال: «أيسرُ أحدكم أن يُسَقَّ في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبلُ ربَّه عز وجل، والمَلَكُ عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه

٤٨٠ - الروايات: «فدعا» عند ابن الأعرابي وابن داسه: ودعا.

«فلا يَبْزُق» عند ابن الأعرابي: فلا يبصق.

النسخ: «إذا صلى» على حاشية ع: «نسخة: إذا صلى أحدكم».

الفوائد: جاء في الطبعة الحمصية لهذا الكتاب، و«عون المعبود» ٢: ١٤٣

بعد هذا الحديث: «قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث، عن

أيوب، عن نافع. وعبيدُ الله وموسى بنُ عقبة، عن نافع، نحو حماد، إلا

أنه لم يذكرُوا الزعفران. ورواه معمر، عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه.

وذكر يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع الخَلُوق».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم. [٤٥٠].

٤٨١ - النسخ: «يحيى بن حبيب» زاد في ب: بن عربي.

«يُسَقُّ... لِيُسَقُّ» في ب، ع: بالصاد فيهما.

الغريب: على حاشية ص: «الرجون هو: عود كِبَاسة النخل، سُمِّي بذلك

لانعراجه، أي: انعطافه. ط». والكِبَاسة: العِدْقُ الكبير. وانظر غريب

الحديث الآتي.

ولا في قبلته، وليسُتق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجَلَ به أمرٌ فليقلْ هكذا» ووصف لنا ابن عَجَلان ذلك: أن يتقلَّ في ثوبه، ثم يرُدُّ بعضه على بعض.

٤٨٢ - حدثنا يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي وهشامُ بن عمار وسليمان ابن عبدالرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بن الوليد بن عُبَادَةَ بن الصامت، قال: أتينا جابراً - يعني ابنَ عبد الله - وهو في مسجده، فقال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرْجُونُ ابْنِ طابٍ، فنظر فرأى في قِبَلَةِ المسجد نُخَامَةً، فأقبل عليها فحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثم قال:

«أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقْ

٤٨٢ - النسخ: «وسليمان بن عبد الرحمن» بعده في ب زيادة: «الدمشقيان، بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي، قالوا.  
«أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» زاد في ب: بوجهه.

«أروني عبيراً» في ب، ع: «ثم قال: أروني عبيراً».  
الغريب: «عرجون ابن طاب» على حاشية ع: «العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوجَّ، وعرجون ابن طاب: نوع من تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب: رجل من أهلها. منذري». وهذا وجه في تفسير العرجون، والذي قبله وجه آخر.

«يشتد» أي: يَغْدُو.  
و«العبير»: أخلاط من الطيب، أو هو الزعفران نفسه المذكور في الحديث السابق (٤٨٠).

وعلى حاشية ع: الخَلُوق: «طيب معروف، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. منذري».  
و«إِثْر»: الكسرة للهمزة من ح، وظاهر اللغة أن تكون: أَثْرٌ، بفتحيتين، =

عن يساره تحتَ رجله اليسرى، فإن عَجَلتْ به بادرةٌ فليُقَلِّ بثوبه هكذا - ووضعه على فيه، ثم دلكه - أَرُونِي عَبِيرًا» فقام فتى من الحيّ يشتدُّ إلى أهله، فجاء بِخَلُوقٍ في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العُرجون ثم لَطَخَ به على إِثْرِ التُّخامةِ.

قال جابر: فمن هناك جَعَلْتُم الخَلُوق في مساجدكم.

٤٨٣ - حدثنا أحمد بنُ صالح، حدثنا عبدالله بنُ وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سَوادة الجُداميّ، عن صالح بن حيّوان، عن أبي سَهْلة السائب بن خلّاد - قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً أمّ قوماً فَبَسَقَ في القِبلة ورسولُ الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ» فأراد بعد ذلك أن يُصَلِّيَ لهم، فمَنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ؟، فقال: «نعم» وحسبتُ أنه قال: «إِنَّكَ آذَيْتَ الله ورسولَهُ».

٤٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيدٌ

= بمعنى بقية. وقول جابر هذا يشير إلى أصل مشروعية تطيب المساجد وتوظيف عمر بن الخطاب رجلاً خاصاً بذلك، وهو نعيم بن عبد الله المُجَمِّر، وأبوه عبد الله من قبله. الفوائد: أخرجه مسلم مطولاً. [٤٥٢].

٤٨٣ - «حيّوان» كما في ص بهذا الضبط وتحت الحاء حاء صغيرة علامة على إهمالها، وفي غيرها: بالخاء المعجمة، وجاء على حاشية ص بخط ابن حجر: «قال الرملي عن أبي داود: هو بالخاء المهملة، وأخطأ من قاله بالخاء المعجمة، وقال ابن الأعرابي عنه: ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ».

«فبسق» في ب، ع: فبصق.

٤٨٤ - النسخ: «فبزق» في ع، ب: فبصق.

الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [٤٥٥].

الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى.

٤٨٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَّيع، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: ثم دَلَّكَه بنعله.

٤٨٦ - حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد، حدثنا الفَرَج بن فضالة، عن أبي سعد، قال: رأيتُ وائلة بن الأَسَقَع في مسجد دمشق بصَقَ على البواري، ثم مسح برجله، فقيل له: لمَ فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

### ٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد

٤٨٧ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المَقْبُرِي، عن شَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِرٍ، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقَّله، فقال: أيُّكم محمد؟ - ورسولُ الله ﷺ مُتَكِيٌّ بين ظَهْرَانِيهِمْ - فقلنا له: هذا الأبيضُ المُتَكِيُّ، فقال له الرجل: يا ابنَ عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلُك، وساق الحديث.

٤٨٦ - «عن أبي سعد» عند ابن الأعرابي والرملي: عن أبي سعيد. قلت: هو أبو سعيد الجَمِيرِي الحمصي، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن الأعرابي أن أبا سعيد، هو الصحيح. والله أعلم.

«البواري» عند ابن الأعرابي وابن داسه: البوري، وعلى حاشية ص: ما نصُّه: «بضم الموحدة، وهي حصير تعمل من القصب. ط».

٤٨٧ - «متكئ»: على حاشية ص: «قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. ط».

والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٤٥٧].

٤٨٨ - حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيْفِع، عن كُريب، عن ابن عباس قال: بَعَثَتْ بنو سعد بن بكرِ ضِمَامَ بنِ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بغيره على باب المسجد، ثم عقّله، ثم دخل المسجد، فذكر نحوه، قال: فقال: أَيْكُمْ ابنُ عبدالمطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابنُ عبدالمطلب» قال: يا ابنَ عبدالمطلب، وساق الحديث.

٤٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزينة ونحن عند سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة قال: اليهودُ أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم - في رجلٍ وامرأةٍ زَنَيَا منهم -.

## ٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيْد بن عُمير، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٤٨٨ - «بعثت» في ع: بعث.

٤٩٠ - أخرج نحوه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر ما يتعلّق بالمسجد خاصة، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله، بمعناه أتم منه. [٤٦٠].  
وجاء عقب هذا الحديث على حاشية ص بخط ابن حجر: «إلى هنا انقضى قوت ابن الأعرابي». يريد القوت الذي لم يسمعه من أبي داود مباشرة، ثم إنه سمعه من محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود. انظر الدراسة.

٤٩١ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بنُ أزهر، عن عمار بن سعد المُرادِي، عن أبي صالح الغفاري، أنَّ علياً عليه السلام مرَّ ببابلَ وهو يسير، فجاءه المؤذن يُؤذنه بصلاة العصر، فلما برزَ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حَبِّي عليه السلام نهاني أن أصليَ في المَقْبَرَةِ، ونهاني أن أصليَ في أرضِ بابلَ فإنها ملعونةٌ.

٤٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابنُ لهيعة، عن الحجاج بن شدَّاد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي؛ بمعنى سليمان بن داود، قال: فلما خرج، مكان: لما برز.

٤٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالواحد، عن عمرو بن يحيى، عن

٤٩١ - النسخ: «حَبِّي» على حاشية ع: «نسخة: حبيبي».

الفوائد: «عن أبي صالح» على حاشية ص بخط ابن حجر: «أبو صالح هو: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن يونس: يروي عن علي مرسلًا، وما أظنه سمع منه».

٤٩٢ - «بمعنى سليمان» في ع: بمعنى حديث سليمان.

«لما برز»: في ب، ع: فلما برز.

٤٩٣ - «وقال موسى في حديثه..» قال المزي عقبه في «التحفة» ٣: ٤٨٣

(٤٤٠٦): «شك في رفعه»، وتعقبه ابن حجر في «النكت» بقوله: «كذا قال، وليس ذلك شكاً في رفعه، بل في وصله..».

وعلى حاشية ك: «قال في «فتح الباري»: صحَّح حديثَ أبي سعيد: الحاكمُ وابنُ حبان». «الفتح» ١: ٥٢٩ - وانظر لفظه - «المستدرک» ١: ٢٥١، و«الإحسان» ٤: ٥٩٨ (١٦٩٩).

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، ثم أشار إلى ترجيح الإرسال على الوصل. [٤٦٢].



أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: - وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو: أن النبي ﷺ قال: - «الأرض كلها مسجدةٌ إلا الحمَّامَ والمَقْبَرَةَ».

## ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مَبَارِكِ الْإِبْلِ

٤٩٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ فقال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وسئل عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فقال: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

## ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٥ - حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطَّبَّاع - حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالملك بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «مُرُّوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩٤ - النسخ: «عبد الله بن عبد الله الرازي»: في ب: عبد الله الرازي، لذلك وضع «صح» فوق «عبد الله» الثاني في ح.

الفوائد: على حاشية ص ما نصه: «أجراه قوم على ظاهره، لما فيها من النَّقَارِ والشُّرُودِ وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً، وهذا المعنى مأمون على الغنم، لما فيها من السكون وضعف الحركة. سيوطي».

والحديث بتمامه تقدم برقم (١٨٦).

٤٩٥ - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [٤٦٤].

٤٩٦ - حدثنا مؤمّل بن هشام - يعني اليشكري - حدثنا إسماعيل،  
 ع - سَوَّارُ أَبِي حمزة - قال أبو داود: وهو سَوَّارُ بْنُ داودَ أبو حمزة  
 الصَّيرَفِيُّ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال  
 الله ﷻ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،  
 عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سَوَّار  
 ، بإسناده ومعناه، وزاد: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ  
 ه، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَادُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وَهَمَّ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو داودَ الطَّيَالِسِيُّ  
 هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حمزة سَوَّارُ الصَّيرَفِيُّ.

٤٩٨ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني  
 هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حُبَيْبِ الجُهَيْنِيِّ، قال: دخلنا  
 عليه فقال لامرأة: متى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقالت: كان رجلٌ منا يذُكَّرُ عن  
 رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ،  
 فَمُرَّهِ بِالصَّلَاةِ».

## ٢٧ - باب بدء الأذان

٤٩٩ - حدثنا عبّاد بن موسى الخُتَلِيُّ وزياد بن أيوب - وحديث عبّاد

٤٩٦ - «وهم أبناء عشر» في ب زيادة «سنين».

٤٩٨ - «قال: دخلنا..»: القائل هو هشام بن سعد. «بذل المجهود» ٣: ٣٤٨.

«فقال لامرأة» في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: فقال لامرأته.

٤٩٩ - «القنّع»: على حاشية ع: «لفظة القنّع» قد اختلفت في ضبطها: فرويت

بالباء الموحدة، والتاء المثناة الفوقية، والتاء المثناة، والنون، وأكثرها

بالنون، فروي: القنّع، والقنّع، والقنّع، والأكثر: القنّع، وتوجيه كل من =

أتمّ - قالوا: حدثنا هُشيم، عن أبي بشر - قال زياد: أخبرنا أبو بشر - عن أبي عمير بن أنس، عن عُمومة له من الأنصار، قال: اهتَمَّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟

فقيل له: إنصِبَ رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رَأَوْهَا آذَنَ بعضهم بعضاً، فلم يُعجبه ذلك. قال: فذُكِرَ له القُنْعُ - يعني الشَّبُور، وقال زياد: شَبُور اليهود - فلم يُعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود». قال: فذُكِرَ له الناقوسُ، فقال: «هو من أمر النصارى».

فانصرف عبدالله بن زيد وهو مُهتَمٌّ لَهُمْ رسولِ الله ﷺ، فأرِيَ الأذان في منامه، قال: فغدَا على رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال: يارسول الله، إني لَكَيْنَ نائمٌ ويقظانٍ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان.

قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه

هذه الألفاظ في «النهاية».

قال: ومدار هذا الحرف على هُشيم، وكان كثير اللحن والتحريف على جلالته محله في الحديث. «النهاية» ٤: ١١٥ - ١١٦، وأصل كلامه للخطابي في «غريب الحديث» ١: ١٧٢ - ١٧٤، وهو القائل في هشيم ما تراه، وانظر «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. ص ٩٦ فما بعدها.

وعلى حاشية ب مانصه: «القُنْعُ: بضم القاف، وسكون النون، وهو الأكثر في الرواية، لإقناع الصوت به، وهو رَفْعُهُ، وأقنع الرجل صوته ورأسه، إذا رفعه». «الشَّبُور»: على حاشية ع: «بالشين المعجمة، والباء الموحدة مشددة، لفظة عبرانية» انتهى. والشَّبُور هو: البوق، كما في «معالم السنن» ١: ١٥١. «ويقظانٍ» هكذا بالكسر منوناً، كما في ح، وكتب عليها: «صح»، وبفتح النون على منعه من الصرف في ك.

وعلى حاشية ك: «قال الحافظ: حديث أبي عمير إسناداه صحيح». «الفتح»

عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «مامنعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيد، فاستحييتُ، فقال رسول الله ﷺ: «يابلالُ، قُمْ فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» فأذن بلال.

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصارَ تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسولُ الله ﷺ مؤذناً.

## ٢٨ - باب كيف الأذان

٥٠٠ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، حدثني أبي: عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعملُ ليضربَ به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله، أتبيعُ الناقوس؟ قال: وماتصنعُ به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلكُ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

٥٠٠ - الروايات: قوله في آخره: «لم يثن» عند ابن داسه: لم يثنيا، وكذلك في نسخة الخطيب كما في حاشيتي ح، ك.  
النسخ: «لجمع الصلاة» في ع: يجمع الصلاة.  
«ما أرى» في ع: ما أرى.

قوله في أواخره: «رواية الزهري»: في ع: رواه الزهري.  
الغريب: «طاف بي» على حاشية ص «قال الخطابي: يريد الطيف، وهو: الخيال الذي يُلمُّ بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف: يطوف، ومن الإحاطة بالشيء: أطاف يُطيف. ط.»  
«أندى صوتاً» على حاشية ص «أي: أرفعُ وأعلى، وقيل: أحسنُ وأعذبُ، وقيل: أبعدُ. ط.»

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخَرَ عني غيرَ بعيد. ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته بما رأيته، فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فألقِ عليه مارأيتَ فليؤدّن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فقمْتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤدّن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أري، فقال رسول الله ﷺ: «فله الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالله بن زيد.

وقال فيه ابن إسحاق، عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

وقال معمر ويونس، عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يُشَنَّ.

٥٠١ ٢ حدثنا مُسَدَّد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ، عن أبيه، عن جده قال: قلت يارسول الله:

= الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٤٦٩].

٥٠١ - النسخ: «مُقَدَّم رأسي»: في ع: مُقَدَّم رأسه.

الفوائد: أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة، وفيه التكبير مرتين والترجيع. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [٤٧٥].

عَلَّمَنِي سَنَةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمِ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: تُرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. تَخْفَضُ بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصَّبْحِ قَلَّتْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٠٢ هـ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصَّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدِ أَبِي نُوَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَإِذَا أَقِمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسْمَعْتَ؟».

٥٠٢ هـ - «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تَكَرَّرَتْ مَرَّتَيْنِ فِي ك، ع، ب، وَنَسَخَةُ عَلَى ح، وَالضَّبَّةُ هُنَا لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا.

«الْأَوَّلَى»: عَلَى حَاشِيَةِ ص، ح، ك: «نَسَخَةُ الْخَطِيبِ: الْأَوَّلَى».

«وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ»: فِي ب: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرُقُها لأن النبي ﷺ مسح عليها. ٧

٥٠٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - المعنى واحد - قالوا: حدثنا همَّام، حدثنا عامرُ الأحول، حدثني مكحول، أن ابن مُخَيْرِيز حدثه، أن أبا محذورةَ حدثه، أن رسول الله ﷺ علّمه الأذانَ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عَشْرَةَ كلمةً.

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

٥٠٤ - حدثنا ابنُ بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جُريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبدالعزيز - عن ابن مُخَيْرِيز، عن أبي محذورة قال: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُل: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهد أن لا

إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - قال: - ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٥٠٥ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالمك بن أبي مَحْذُورَةَ قال: سمعت جدِّي عبدالمك بن أبي مَحْذُورَةَ يذكر أنه سمع أبا مَحْذُورَةَ يقول: ألقى عليَّ النبي ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. وكان يقول في الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم.

٥٠٦ - حدثنا محمد بن داودَ الإسكندرانيُّ، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - عن نافع بن عمر - يعني الجُمَحِي - عن عبدالمك بن أبي مَحْذُورَةَ، أخبره عن عبدالله بن مُخَيَّرِيزِ الجُمَحِي، عن أبي مَحْذُورَةَ، أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عبدالمك ومعناه.

٥٠٥ - «ألقى عليَّ النبي» كما في ص، وعلى الحاشية: «نسخة: رسول الله»، وهي كذلك في بقية النسخ.

«حي على الصلاة»: الثانية: ثبتت في ب، ع، وهي في ص وعليها رمز لنسخة. أما «حي على الفلاح» فتكررت في ص، ب، ع، ولا رمز لشيء عليها، والتكبير في أوله مرتان، كما تقدم برقم (٥٠١)، وكما سيأتي (٥٠٦، ٥٠٨).



وفي حديث مالك بن دينار قال: سألتُ ابنَ أبي محذورةَ قلتُ: حدِّثني عن أذانِ أبيك، عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: الله أكبر الله أكبر، قط.

وكذلك حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمِّه، عن جدِّه، إلا أنه قال: ثم تَرَجِعُ فترفعُ صوتك: الله أكبر الله أكبر.

٥٠٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة قال: سمعت ابن أبي ليلى،

ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون

٥٠٧ - النسخ: «سمعت ابن أبي ليلى» المرة الثانية: في ب: عن ابن أبي ليلى.

«أو المؤمنين»: في ع: أو قال: المؤمنين.

«ولولا أن يقول»: زاد في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: ولولا أن يقول الناس.

«ولم يقل عمرو: لقد»: في ب: ولم يقل عمرو: لقد أراك الله خيراً.

«ولكن لما سُبِّحت»: في ب، ع: ولكني...

«ثم رجعت إلى»: في ب: قال أبو داود: ثم رجعت إلى.

الغريب: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» على حاشية ص: «أي: غُيِّرَت ثلاث تغييرات. ط».

«الآطام»: على حاشية ع: «الآطام: بالمد، والأطْم: واحد وجمع، ويقال:

إطام: بالكسر، وهو: ما ارتفع من البناء، وهي الحصون أيضاً. منذري».

ونحوه على حاشية ص.

«نَقَسُوا.. يُنْقَسُوا» على حاشية ص: «النَّقْسُ: الضرب بالناقوس. ط».

والضبط المثبت فوق من ص. وفي ح: نَقَسُوا.. يُنْقَسُوا.

صلاة المسلمين - أو «المؤمنين» - واحدة، حتى لقد هممتُ أن أبتَّ رجالاً في الدُّور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممتُ أن أمرَ رجالاً يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة حتى نَقَسُوا - أو: «كادوا أن يَنقُسُوا» - .

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لَمَّا رجعت لِمَا رأيتُ من اهتمامك رأيتُ رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قَعْدَةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولَ - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلتُ: إني كنتُ يقظاناً غيرَ نائم، فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى -: «لقد أراك الله خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد» - فمُرُّ بلائاً فليؤدِّنْ» قال: فقال عمر: أما إني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكن لَمَّا سُبِّقت استحييتُ.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: كان الرجلُ إذا جاء يسأل، فيُخبرُ بما سُبِّق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ .

قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حُصَيْن، عن ابن أبي ليلي، حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حالٍ، إلى قوله: «كذلك فافعلوا» .

ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين - قال: فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إن معاذاً قد سَنَّ لكم سُنَّةً، كذلك فافعلوا» .

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام،

وكان الصيام عليهم شديداً، فكان مَنْ لم يَصُمْ أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأَمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجلُ إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمتُ، فظن أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام فقالوا: حتى نُسَخَّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

٥٠٨ - حدثنا ابن المثنى، عن أبي داود،

ح، وحدثنا نصر بنُ المهاجر، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأحِيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ، وساق نصرُ الحديثَ بطوله، واقتصرَ ابن المثنى منه قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس قَطُ.

قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة فصَلَّى - يعني نحوَ بيت المقدس - ثلاثةَ عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿قَدْ

٥٠٨ - «ابن المثنى»: في ب، ع: محمد بن المثنى.

«الحال الثالث: أن»: بالكسر من ح، وبالفتح من ك.

[الله أكبر] المرة الثانية الموضوعة بين معقوفين ثبتت في ع ومتن «عون المعبود» ٢: ١٩٨، و«بذل المجهود» ٤: ٤٩. لكنها ألحقت على حاشية ص ورمز لها بنسخة، وكذا على حاشية ح، ك وفوقها غير السماع. قوله آخر الحديث: «وجاء صرمة وقد عمل يومه»: هو صرمة بن قيس، على اختلاف فيه، وحديثه سيأتي إن شاء الله تعالى أول كتاب الصوم. والآيات المذكورة من سورة البقرة برقم (١٤٤، ١٨٣ - ١٨٥).

رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُرِيَنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿٢﴾ ، فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَتَمَّ حَدِيثُهُ .

وَسَمَّى نَصْرًا صَاحِبَ الرُّوْيَا قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَقَالَ فِيهِ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - اللهُ أَكْبَرُ [ اللهُ أَكْبَرُ ] ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . ثُمَّ أَهْمَلَ هُنَيْئَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

قال : فقال رسول الله ﷺ : « لَقَّنْهَا بِلَالًا » فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ .

وقال في الصوم : قال : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ فكان مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَبِطَعْمِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَاكَ . فَهَذَا حَوْلٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَتَبَّتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَتَبَّتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

## ٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وعبدالرحمن بن المبارك، قالوا: حدثنا حماد، عن سماك بن عطية،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان، ويوترَ الإقامة. زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة.

٥١٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مثل حديث وهيب. قال إسماعيل: فحدثتُ به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

٥١١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدثُ عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توَضَّأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غيرَ هذا الحديث.

٥١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عامر - يعني عبدالملك بن عمرو - حدثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العُريان، قال: سمعتُ أبا المثنى مؤذنَ مسجدِ الأكبرِ يقول: سمعت ابن عُمر، وساق الحديث.

٥٠٩ - أخرجه الجماعة. [٤٧٩].

٥١١ - النسخ: «غير أنه يقول» في ب: غير أنه كان يقول.

الفوائد: أخرجه النسائي، [٤٨٠].

٥١٢ - «وساق الحديث» في ب: وساق الحديث إلى آخره.

## ٣٠ - باب الرجل يؤذّن ويقيم آخره

٥١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذّن بلالٌ، فقال عبدالله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريدُه، قال: «فأقم أنت».

٥١٤ - حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، قال سمعتُ عبدالله بن محمد، قال: كان جدّي عبدالله بن زيد، بهذا الخبر، قال: فأقام جدّي.

٥١٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالله بن عمر بن غانم، عن عبدالرحمن بن زياد - يعني الأفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصّدائيّ قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذّنتُ، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرّز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوصّأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبيُّ الله ﷺ: «إن أخوا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمتُ.

٥١٥ - النسخ: «أنه سمع زياد» في ب: عن زياد.

الفوائد: على حاشية ك: «قال في «الفتح» - ٢: ١٠٤ -»: «في إسناد حديث زياد بن الحارث ضعف». وضعفه من قبل ابن أنعم الأفريقي. وانظر لزماماً ما تقدم برقم (٣٣).

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٤٨٣]. وقواه الترمذي بوجوه.

### ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان\*

٥١٦ - حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفرُ له مَدَى صوتِهِ، ويشهدُ له كل رَطْبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفر عنه ما بينهما».

٥١٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبر الشيطانُ وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمعَ التَّأذِينَ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبل، حتى إذا نُوبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقبل، حتى يَحْطُرَ بين المرءِ ونفسِهِ، ويقول: أذُكُرُ كذا، اذُكُرُ كذا، لِمَا لم يكن يذُكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ إن يَدْرِي كم صَلَّى».

\* - في ب: باب ما جاء في رفع الصوت.

٥١٦ - النسخ: «موسى بن أبي عثمان»: هكذا في ب، ع، وفي ص، ح، ك: موسى بن أبي عائشة، وما أثبتته جاء مثله في «سنن النسائي» ٢: ١٢ (٦٤٥)، و «سنن ابن ماجه» ١: ٢٤٠ (٧٢٤)، وابن خزيمة ١: ٢٠٤ (٣٩٠)، وابن حبان ٤: ٥٥١ (١٦٦٦)، وانظر التعليق عليه، و«خلق أفعال العباد» للبخاري (١٣٥، ١٣٦)، و«التحفة» ١١: ٩٤ (١٥٤٦٦)، وذكر المزي أيضاً في «التهذيب» في ترجمة ابن أبي عثمان وترجمة أبي يحيى المكي أن كلاً منهما يروي عن الآخر، ولم يذكر ذلك في ترجمة ابن أبي عائشة. ولذا عدلتُ عما في ص، ح، ك مع شدة إتقانها.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٨٤].

٥١٧ - النسخ: «يظل» في ع: يضل.

الغريب: «إذا ثوب بالصلاة» على حاشية ص: «قال الخطابي: المراد به هنا: الإقامة. ط».

«إن يدري» أي: ما يدري. وهذه «ما» النافية.

الفوائد: أخرجه الشيخان والنسائي. [٤٨٥].

### ٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

٥١٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال نبئت عن أبي صالح - قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

### ٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه، تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة: هذه الكلمات.

### ٣٤ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس - يعني ابن الربيع -،

٥١٨ - أخرجه الترمذي. [٤٨٦].

٥١٩ - قال: ولا أراني القائل هو الأعمش.

٥٢٠ - قال في «الفتح» ٢: ١٠٣: «إسناده حسن». فالأذان على ظهر بيت مرتفع

أصل مشروعية الأذان على المنارة.

٥٢١ - النسخ: «برود» في ب، ع: برودة.



وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتبع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري.

وقال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العترة، وساق حديثه.

### ٣٥ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة».

### ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

الغريب: «قطري» على حاشية ع: «بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة: ثوب من البرود فيه حمرة، وقيل: ثياب حمر لها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: حُلل جِياد من قِبَل البحرين، وقَطْر: بين عُمان والبحرين، بفتح القاف والطاء، نسبوا إليها فخففوا وكسروا القاف. منذري ونهاية». وانظر (١٤٨).

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٤٨٨].

٥٢٢ - أخرجه الترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، وقال الترمذي: حديث حسن. [٤٨٩].

٥٢٣ - أخرجه الجماعة. [٤٩٠].

٥٢٤ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

٥٢٥ - حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالوا: حدثنا ابن وهب، عن حبيبي، عن أبي عبدالرحمن - يعني الحُبليّ - عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً قال: يارسول الله، إن المؤذنين يفضّلوننا! فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه».

٥٢٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن الحَكيم بن عبدالله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتم بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً: غفر له».

٥٢٧ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عليّ بن مُسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد

٥٢٤ - النسخ: «فمن سأل لي» في ع: فمن سأل الله لي.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٩١].

٥٢٥ - أخرجه النسائي في «اليوم والليلة». [٤٩٢].

٥٢٦ - النسخ: «قتيبة» في ع: قتيبة بن سعيد.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٤٩٣].

٥٢٧ - «هشام، عن أبيه» من ص، وفي غيرها: هشام بن عروة، عن أبيه.

قال: «وأنا، وأنا».

٥٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن خُبَيْب بن عبدالرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده: عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه: دخل الجنة».

### ٣٧ - [باب ما يقول إذا سمع الإقامة]\*

٥٢٩ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة - أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

### ٣٨ - باب الدعاء عند الأذان

٥٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا شعيب

٥٢٨ - أخرجه مسلم والنسائي. [٤٩٥].

\* - التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

٥٣٠ - النسخ: «أت» رسمها في ص، ح: «أيت» كذا؟، ولم يرتضه صاحب نسخة ك، فأثبتها في الأصل كما أثبتتها، وكتب على الحاشية: «أيت، كذا صورتها في الأصل».

ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة».

### ٣٩ - [باب ما يقول عند أذان المغرب]\*

٥٣١ - حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»\*\*.

= الغريب: «حلت له»: وجبت له وثبتت.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٤٩٧].

\* - التوبيع من ب وعلى حاشية ك.

٥٣١ - النسخ: «اللهم هذا.» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: اللهم إن هذا.» الفوائد: أخرجه الترمذي من طريق حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه. [٤٩٨]. وإسناد المصنف أمثل من إسناد الترمذي.

\*\* - هنا كتب الحافظ ابن حجر في نسخة ص: «آخر الجزء الثالث، سمعه من الخطيب [مفلح] الدؤمي، سمعه ابن طبرزد من مفلح». وما بين المعقوفين زدته ليتضح ما بعده.

وجاء في ح: «آخر الجزء الثالث من أصل الخطيب رحمه الله عارضت به، ويتلوه في الجزء الذي يليه: باب أخذ الأجر على التأذين: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله... الحديث.

والحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا دائماً كثيراً».

وكتب في ح: الجزء الرابع من كتاب السنن  
 تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
 رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.  
 رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، عنه.  
 رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ، عنه.  
 رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، عنه.  
 رواية أبي حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن  
 طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذي عفا الله عنه.  
 ولولديه أبي عبد الله محمد، وأبي محمد علي، جبرهما الله تعالى.

ثم كتب على طرّة اللوحة التي فيها بداية هذا الجزء:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن  
 حسان بن طبرزد البغدادي بقراءتي عليه في يوم الأربعاء سَلَخَ جمادى الآخرة  
 من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:

أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت  
 تسمع في يوم الجمعة . . . . من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وخمس  
 مئة ببغداد، بعد الصلاة بجامع المنصور، فأقرّ به، قيل له:

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع في  
 يوم الأحد الحادي والعشرين [من صفر سنة ثلاث] وستين وأربع مئة قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن  
 العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن  
 عبدالمطلب الهاشمي [البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة  
 وأربع ومئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا  
 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر  
 الأزدي الحافظ في سنة خمس وسبعين ومثنتين قال.]

## ٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريفي، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال - يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

## ٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل

٥٣٢ - النسخ: «واقتد» في ح، ك: واقتدي، بالياء للإشباع، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٢٧٨).

الفوائد: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير. [٤٩٩].  
والفصل الثاني يريد به: «واتخذ مؤذناً..» وما قبله هو الفصل الأول.

٥٣٣ - «ألا إن العبد نام» على حاشية ب: «قيل: أي: غفل عن الوقت، وقيل: إنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يُعلم الناس ذلك لثلاثين نزحوا عن نومهم وسكونهم، قيل: ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ مؤذناً بالليل». وهو في «معالم السنن» للخطابي ١: ١٥٧.

على حاشية ك: «ذكر في «الفتح» أن أئمة الحديث كعلي بن المديني وأضرابه، اتفقوا على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر ابن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً تفرد برفعه، قال: لكن وجد له متابع، وذكره». «الفتح» ٢: ١٠٣، وانظره، وانظر صنيع أبي داود، فهو ظاهر في ميله وترجيحه لوقفه على عمر.

طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إنَّ العبد نام». زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إنَّ العبد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوبَ إلا حماد بن سلمة.

٥٣٤ - حدثنا أيوب بن منصور، حدثنا شعيب بن حرب، عن عبدالعزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذِنٍ لعمرَ يقال له مسروح، أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذناً لعمرَ يقال له مسروح.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذِنٌ يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصحُّ من ذلك.

٥٣٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له:

٥٣٤ - النسخ: «رواه حماد» في ب: روى حماد.

«أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح» كما في ص، ع، وفي بقية النسخ زيادة بعد «مسروح»: أو غيره.

في آخره: «من ذلك» في ع، ب: من ذلك.

الفوائد: «وهذا أصح من ذلك» على حاشية ك: «نسخة: يعني حديث ابن عمر». أي: رواية نافع، عن ابن عمر: كان لعمر...، أصح من رواية نافع، عن مؤذن لعمر، أو: أن مؤذناً لعمر...، لأن نافعاً لم يدرك عمر ولا الواقعة.

٥٣٥ - النسخ: «حتى يستبين» على حاشية ص، ك: «نسخة: يستنير».

الفوائد: جاء آخره في ع وحاشية ك: «قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً».

«لا تؤذّن حتى يستبينَ لك الفجرُ هكذا» ومدّ يديه عَرَضاً.

#### ٤٢ - [باب أذان الأعمى] \*

٥٣٦ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن ابن أمّ مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

#### ٤٣ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجلٌ حين أذن المؤذّن للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

#### ٤٤ - باب في المؤذّن ينتظر الإمام

٥٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان بلالٌ يؤذّن، ثم يُمهّل، فإذا رأى

\* - التبويب من ب، ونسخة على ك.

٥٣٦ - أخرجه مسلم. [٥٠٢]. وكون ابن أم مكتوم أعمى، ومؤذناً لرسول الله ﷺ: هذا لا ينحصر في كتاب.

٥٣٧ - النسخ: «أخبرنا سفيان» كما في ص، وفي بقية النسخ جميعها: حدثنا سفيان.

الفوائد: وجاء على حاشية ص عقب الحديث: «زاد أحمد في «مسنده»: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كتتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي. ط».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٥٠٣].

٥٣٨ - أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه، وأخرجه الترمذي. [٥٠٤].



النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة.

#### ٤٥ - باب في التثويب\*

٥٣٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر - أو العصر - قال: أخرج بنا، فإن هذه بدعة.

#### ٤٦ - باب في الصلاة تُقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٤٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترؤني».

قال أبو داود: كذا رواه أيوبٌ وحجاجُ الصَّوَّافُ، عن يحيى.

وهشامُ الدَّسْتَوَائِي قال: كتب إليَّ يحيى.

ورواه معاوية بن سلام، وعليُّ بن المبارك، عن يحيى، وقالوا فيه:

\* - «في التثويب» على حاشية ك: «في «الفتح»: وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب - أي: في حديث أبي هريرة «حتى إذا تُوبَّ بالصلاة» - هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة. حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، قال: لكن في «سنن أبي داود» عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة، قال: ويَحْتَمِلُ أن الذي تفرد به القول الخاص». «فتح الباري» ٢: ٨٥ - ٨٦، وهناك حديث أبي هريرة المشار إليه. والقول الخاص الذي أشار إليه ابن حجر احتمالاً: بيانه: أن الحنفية يستحبون التثويب بأي صيغة تعارف عليها الناس.

٥٣٩ - «ثوب رجل» على حاشية ص: «أي قال: الصلاة خير من النوم. ط».

٥٤٠ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٥٠٦].

«.. حتى تَرَوْنِي، وعليكم السَّكِينَةُ».

٥٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن معمر، عن يحيى، بإسناده، مثله، قال: «.. حتى تَرَوْنِي قد خرجت».

قال أبو داود: لم يذكر «قد خرجت» إلا معمر، ورواه ابن عيينة، عن معمر، لم يقل فيه: «قد خرجت».

٥٤٢ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو.

وحدثنا داود بن رُشيد، حدثنا الوليد - وهذا لفظه - عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناسُ مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ.

٥٤٣ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبدالأعلى، عن حميد قال: سألتُ ثابتاً البُناني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: أُقيمت الصلاة، فَعَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أُقيمت الصلاة.

٥٤٤ - حدثنا أحمد بن علي السَّدوسي، حدثنا عَوْن بن كَهَمَس، عن أبيه كَهَمَس، قال: قُمْنَا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد

٥٤٢ - أخرجه مسلم والنسائي. [٥٠٩]. وأبو عمرو: هو الأوزاعي.

٥٤٣ - أخرجه البخاري. [٥١٠].

٥٤٤ - النسخ: «أحمد بن علي السدوسي» كما في ص، ب، ع، وعلى حاشية ص زيادة في نسب الرجل قبل «السدوسي» وهي: «ابن سويد بن منجوف»، وعليها رمز نسخة، وهي موجودة في ح، ك، وعليها فيهما: «ليس في نسخة الخطيب».

«فقال الشيخ» في ك: فقال لي الشيخ.

«قبل أن يكبر» في ب، ع، ونسخة على حاشية ص: طويلاً قبل أن يكبر. =

بعضنا، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة: مائِئُعدُك؟ قلت: ابن بُريدة قال: هذا السُّمُودُ! فقال الشيخُ: حدثني عبدالرحمن بن عَوْسجة، عن البراء بن عازب قال: كنا نقومُ في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يكبَّر.

قال: وقال: إن الله عز وجل وملائكته يُصلُّون على الذين يَلُونَ الصفوف الأوَّلَ، وما من خُطوةٍ أحبُّ إلى الله من خُطوةٍ يمشيها يَصِلُ بها صفاً.

٥٤٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب،

= الغريب: «هذا السُّمُود» جاء على حاشية ع: «السُّمُود: الغفلة والذهاب بالشيء عن الشيء، رجل سامد، أي: لاهِ غافلٌ. منذري». وعلى حاشية ب: «السامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسه، ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. نهاية» ٢: ٣٩٨، وتمام كلامه: «وقيل: السامد: القائم في تحيُّر».

وعلى حاشية ص: «يشير إلى ما روي عن النَّخعي قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذلك السُّمُود، وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين» ثم نقل كلام «النهاية» وختم الحاشية برمز «ط». «من خُطوة»: بالفتح، كما في ك، وهي الرواية، على ما في «بذل المجهود» ٤: ١٢٣ نقلاً عن العيني، ونقل عن القرطبي أن الرواية بضم الخاء، وهي مسافة ما بين القدمين.

ثم إن قوله: «إن الله عز وجل...»: جعله في «بذل المجهود» ٤: ١٢٢ من كلام البراء بن عازب، لكن جعله في «عون المعبود» ٢: ٢٤٧ مرفوعاً، وهو الظاهر. وقد ذكره السيوطي في المرفوعات القولية. «كنز العمال» ٦١٩: ٧ (٢٠٥٥١).

٥٤٥ - الغريب: «نجي»: على حاشية ص «أي: مُتَّجِ رجالاً. ط». الفوائد: أخرجه الشيخان والنسائي. [٥١٢].

عن أنس قال: أُقيمت الصلاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٥٤٦ - حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهريُّ، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر قال: كان رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعةً صَلَّى.

٥٤٧ - حدثنا عبدالله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الرُّقي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، مثل ذلك.

#### ٤٧ - باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حُبَيْش، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِي، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لانتقام فيهم

---

٥٤٦ - «أخبرنا أبو عاصم» في ب: حدثنا... والضبة لكون الحديث مرسلًا.  
 ٥٤٨ - النسخ: «إلا استحوذ» في ك ونسخة على ب: إلا قد استحوذ.  
 الغريب: «استحوذ» على حاشية ص: «أي: استولى عليهم وحوّلهم عليه. ط.»  
 «القاصية» على حاشية ع: «المنفردة عن القطيع البعيدة منه.»  
 الفوائد: «الصلاة في جماعة»: قال في «بذل المجهود» ٤: ١٢٧: «بقرينة قوله: «لا تقام فيهم الصلاة» فإن المراد بإقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة، وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال والاعتقاد. أي: إلزم الجماعة في جميع الأعمال والأحوال والاعتقادات، ويدخل فيه الصلاة بالأولى.»  
 والحديث أخرجه النسائي. [٥١٥].

الصلاة إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ».

قال زائدة: قال السائب: يعني «الجماعة»: الصلاة في جماعة.

٥٤٩ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم أمرَ رجلاً فيُصلي بالناس، ثم أنطلقَ برجالٍ معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار».

٥٥٠ - حدثنا الثُّقيليُّ، حدثنا أبو المَليح، حدثني يزيدُ بنُ يزيدَ، حدثني يزيدُ بنُ الأصمِّ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرَ فتييتي فيجمعوا حُزماً من حطبٍ، ثم آتِيَ قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علةٌ فأحرقَها عليهم».

قلت ليزيدَ بنِ الأصمِّ: يا أبا عوف، الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صممتُ أذناي إن لم أكن سمعتُ أبا هريرةَ يَأثرُه عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

٥٥١ - حدثنا هارون بن عبّاد الأزدي، حدثنا وكيع، عن المسعودي،

٥٤٩ - النسخ: «عن الأعمش» في ب: قال الأعمش.

«أنطلق برجال»: على حاشية ص، ح، ك، ب: «نسخة: أنطلق معي برجال».

«حزم من حطب»: في ب: حزم حطب.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٥١٦].

٥٥٠ - أخرجه مسلم والترمذي مختصراً. [٥١٧].

٥٥١ - النسخ: «كفرتهم» وفوقها: خط، أي: في نسخة الخطيب، كما في ص،

ح، ك، وعلى حاشية ص: «نسخة: لكفرتهم» وهي كذلك في بقية النسخ.

الغريب: «سنن الهدى» على حاشية ع «سنن: بضم السين، وفتح النون: =

عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف، ومامنكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بيته، ولو صلَّيتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم [كفرتُم].

٥٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المُنادي فلم يمنعه من أتباعه عذرٌ - قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ» - لم تُقبل منه الصلاة التي صلَّي.»

٥٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن

= جمع سنة، وروي بفتح السين والنون، والمعنى متقارب. منذري.

«ليهادى بين الرجلين» على حاشية ص «قال في «النهاية»: أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما في ضعفه وتمايله. ط.»

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٥١٨].

٥٥٢ - زاد في الطبعة الحمصية و «عون المعبود» ٢: ٢٥٦ آخر الحديث: «قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق». وهو السبيعي، وروى عنه غيره أيضاً. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه. [٥١٩].

٥٥٣ - الغريب: «شاسع الدار» على حاشية ص «أي: بعيدها. ط.»

«لايلاومني» على حاشية ك: «قال المنذري: وفي نسخ أبي داود «لايلاومني» بالواو، وليس بصواب، قاله الخطابي وغيره، أي: لأنه من اللوم، ولا وجه له هنا، قال: والصواب: لايلائمني - أي: بالياء - أي: لايوافقني، =

بَهْدَلَةَ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني رجلٌ ضريزُ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائد لا يُلاومني، فهل لي رخصةٌ أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجدُ لك رخصةً».

٥٥٤ - حدثنا هارون بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يارسول الله، إن المدينة كثيرةُ الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمعُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلاً».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجزمي، عن سفيان.

#### ٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

وقال الناجي: وكذا رأيتُه في ابن ماجه، أي: لا يلاومني، بالواو. =  
على حاشية ص، ع: «قال الخطابي في «شرح أبي داود»: قوله «لا يلاومني»: هكذا يروى في الحديث، والصواب لا يلائمني، أي: لا يوافقني ولا يساعديني، وأما الملاومة: فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه». «معالم السنن» ١: ١٥٩.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، نحوه. [٥٢٠].

٥٥٤ - النسخ: «أسمع» على حاشية ع: «نسخة: تسمع».

الغريب: على حاشية ع: «الهوام، جمع: هامة، وهي الحية، وقيل: كل ذي سُم يقتل، وقيل: دواب الأرض التي تهمّ بالناس. منذري».

«فحيَّ هلاً» على حاشية ص: «هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحيَّ بمعنى: أقبل، وهلاً بمعنى: أسرغ. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي. [٥٢١].

٥٥٥ - الغريب: «لا بتدرتموه» على حاشية ص: «أي: سارعتم إليه. ط».

عبدالله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشهدُ فلانُ؟» قالوا: لا، قال: «أشهدُ فلانُ؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُموهما ولو حَبْنَوْا على الرُّكْب، وإن الصف الأول على مثل صَفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله عز وجل».

٥٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي سهل - يعني عثمان بن حكيم - حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

#### ٤٩ - باب فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن ابن مهران، عن عبدالرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد: أعظمُ أجراً».

= الفوائد: «إن هاتين الصلاتين»: يريد صلاة العشاء والصبح، أو صلاة سنة الفجر وفرضه قاله في بذل المجهود ٤: ١٣٩. وكان أبا داود يرى القول الأول، بقرينة روايته للحديث الآتي. والحديث أخرجه النسائي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً. [٥٢٢].

٥٥٦ - أخرجه مسلم والترمذي. [٥٢٣].

٥٥٧ - النسخ: «عبد الرحمن بن سعد» تحرف «سعد» في ع إلى: سعيد.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٥٢٤].



٥٥٨ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِيُّ، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التَّمِيمِي، أن أبا عثمان النَّهْدِي حدثه عن أَبِي بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلم أحداً من الناس ممن يصليُّ القبلةَ من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد: من ذلك الرجل، وكان لا تُخَطُّه صلاة في المسجد، فقلتُ: لو اشتريتَ حماراً تَرَكَبَهُ في الرَّمْضاءِ والظُّلْمَةِ، فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد! فَتَمَى الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: أردتُ يارسول الله أن يُكْتَبَ لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ، فقال: «أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبتَ كله أجمع».

٥٥٩ - حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خرج من بيته مُتَطَهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ، فأجره كأجرِ الحاجِّ المُحْرِمِ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنْصِبُهُ إلا إياه، فأجره كأجرِ المُعْتَمِرِ، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لآلِغَوْ بينهما: كتابٌ في عليين».

٥٥٨ - النسخ: «فسأله عن ذلك» في ب: فسأله عن قوله.

الغريب: «فَتَمَى» أي: وصل، والضبط من ح، ك، ع.  
«أنطاك» على حاشية ص: «هي لغة أهل اليمن في: أعطى، وقرىء: «إنا أنطيناك الكوثر». ط. وهي قراءة الحسن وطلحة وابن محيصن والزعفراني.  
«البحر المحيط» ٨: ٥١٩، وهي قراءة شاذة، وانظر «الشفاء» لعياض ١: ١٠٠، ١٠١ - وشروحه - فصل: وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول.  
الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه. [٥٢٥].

٥٥٩ - الغريب: «لا يُنْصِبُهُ»: على حاشية ص: «أي: لا يُتَّبِعُهُ ولا يُزْعِجُهُ إلا ذلك. ط.»  
«كتاب في عليين» على حاشية ص: «عليين»: «اسم للسماء السابعة، وكتاب بمعنى: مكتوب. ط.» وهذا تفسير مجاهد لعليين، حكاه في «الدر المنثور» ٦: ٣٢٦. وقيل غير ذلك.  
الفوائد: سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٢٨٢).

٥٦٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا ينهزه - يعني - إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة، أو حُطَّ بها عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يُصلُّون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تَبَّ عليه، مالم يؤذ فيه، أو يُحدِّث فيه».

٥٦١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال أبو داود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تُضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

---

٥٦٠ - النسخ: «يعني إلا الصلاة» كما في ص، ب، وفي غيرها بدون: يعني، وعلى حاشية ح، ك تنبيه على أن «يعني» من نسخة الخطيب.  
 «لم يخط خطوة»: الضبط من ك.

«في مجلسه»: في ع: في مصلاه، وعلى حاشية ع: نسخة: في مسجده.

الفوائد: أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٥٢٧].

٥٦١ - أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٥٢٨].

## ٥٠ - [باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم]\*

٥٦٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا إسماعيلُ أبو سليمان الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمُشَائِنِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى المَسَاجِدِ بالنورِ التَّامِّ يومَ القيامةِ».

## ٥١ - باب الهُدَى في المشي إلى الصلاة

٥٦٣ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم، عن داود بن قيس، حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحنّاط، أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه - قال: فوجدني وأنا مشبّكٌ بيديّ، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن ووضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه، فإنه في صلاة».

٥٦٤ - حدثنا محمد بن معاذ بن عبّاد العنبري، حدثنا أبو عوانة، عن يعلَى بن عطاء، عن مَعْبُد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيّب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتَ فقال: إني مُحدّثكم حديثاً ما أحدّثكموه إلا احتساباً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدّمه اليمنى إلا كتب الله عز وجلّ له حسنة، ولم يضع قدّمه اليسرى إلا حطّ الله عز وجلّ عنه

\* - التبويع من ب.

٥٦٢ - أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٥٢٩]. وتعقبه في «الترغيب»

١: ٢١٢ بأن رجال إسناده ثقات، وانظر فيه أحاديث الباب.

٥٦٣ - أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٥٣٠].

٥٦٤ - «صلّوا بعضاً..»: أي: صلّوا بعضَ الصلاة وبقي عليهم بعضها الآخر.

سيئة، فليُتَرَّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ: صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ».

## ٥٢ - باب في من خرج يريد الصلاة فسُبقَ بها

٥٦٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن محمد - يعني ابن طحلاء - عن مِخْصَنَ بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر مَنْ صلاها وحَضَرها، لا يَنْقُصُ ذلك من أجرهم شيئاً».

## ٥٣ - باب في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليُخْرِجَنَّ وهُنَّ تَفَلَاتٌ».

٥٦٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوّام بن حَوْشَب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر

٥٦٥ - النسخ: «من أجرهم» في ع: من أجورهم.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٥٣٢].

٥٦٦ - «تفلات» على حاشية ع: «تاركات الطيب. منذري».

٥٦٧ - أخرجه البخاري ومسلم. [٥٣٤].

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِئُوتِهِنَّ خَيْرٌ لهنَّ».

٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال عبدالله بن عمر: قال النبي ﷺ: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فقال ابنٌ له: والله لا نأذنُ لهنَّ فيئخذنه دَغَلًا، والله لا نأذنُ لهن، قال: فسبَّه وغَضِبَ وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «اِذْنُوا لهنَّ» وتقول: لا نأذنُ لهن؟! .

#### ٥٤ - [التشديد في ذلك]\*

٥٧٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنتِ عبدالرحمن أنها أخبرته، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: لو أدرك رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءَ بعده لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ، كما مَنَعَهُ نساءُ بني إسرائيل.

قال يحيى: فقلتُ لعمرة: أَمِنَعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

٥٧١ - حدثنا ابنُ المشنى، أن عمرو بنَ عاصمٍ حدَّثهم، حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن مَوْرَّقٍ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مُخَدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها».

٥٦٩ - الغريب: «دغلاً» على حاشية ص «أي: خداعاً، وسبباً للفساد، وأصله: الشجر الملتف الذي يكمن أهلُ الفساد فيه. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [٥٣٦].

\* - التوبيع من ب.

٥٧٠ - أخرجه البخاري ومسلم. [٥٣٧]. و «خ» من ص.

٥٧١ - «مخدعها» على حاشية ص «هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وميمه تضم وتفتح. ط».

٥٧٢ - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تَرَكَنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصح.

### ٥٥ - باب السعي إلى الصلاة

٥٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَبْسَةُ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

قال أبو داود: كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «وما فاتكم فاتموا».

وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: «فاقضوا».

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فاتموا». وابن مسعود، عن النبي

٥٧٢ - على حاشية ك آخر الحديث ما نصه: «نسخة: قال أبو داود: وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث». وتقدم الحديث برقم (٤٦٣)، وتقدم أيضاً (٥٣٤) أن نافعاً عن عمر منقطع.

٥٧٣ - النسخ: في أواخر الحديث: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»: سقط «عن أبي هريرة» من ب.

الفوائد: أخرجه الشيخان وابن ماجه. [٥٤٠].

ﷺ. وأبو قتادة وأنس، عن النبي ﷺ، كلهم: «فَاتِمُوا».

٥٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: «وليقض»، وكذا قال أبو رافع، عن أبي هريرة. وأبو ذر رُوِيَ عنه: «فَاتِمُوا» و«أَقْضُوا» اِخْتَلَفَ عَنْهُ.

### ٥٦ - باب الجمع في المسجد مرتين

٥٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ».

٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصَلِّيَ مَعَهُمْ

٥٧٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء،

٥٧٤ - النسخ: «سعد بن إبراهيم» في ع: سعيد بن إبراهيم، وهو تحريف. «وليقض» في ب: ويقضي.

الفوائد: «واقضوا ما سبقكم» على حاشية ص: «قال الخطابي: هو بمعنى: أدوا، كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَّا سَبَقَكُمْ﴾ وليس من قضاء الفائت، فلا اختلاف بينه وبين قوله: أتوا. سيوطي». وأقول: هذا تأويل! وانظر ما كتبه أوائل «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء».

٥٧٥ - أخرجه الترمذي بنحوه وقال: حديث حسن. [٥٤٢].

٥٧٦ - الغريب: «ترعد فرائصهما» على حاشية ص «جمع: فريضة، وهي لحمة وسط الجنب، عند منبض القلب، ترتعد عند الفزع. ط». وترعد: فعل =

عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ، فلما صَلَّى إذا رجلان لم يُصَلِّيَا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فقال: «مامنعكما أن تُصَلِّيَا معنا؟» قالا: قد صَلَّيْنَا في رحالنا قال: فقال: «لاتفعلوا، إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ، ثم أدرك الإمامَ ولم يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلة».

٥٧٧ - حدثنا ابنُ معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ الصبح بِمِنَى، بمعناه.

٥٧٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا معنُ بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صَعَصَعَة، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيدَ جالساً فقال: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمتُ، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت صَلَّيْتُ في منزلي وأنا أَحْسَبُ أن قد صَلَّيْتُمْ، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدتَ الناس فصلَّ معهم، وإن كنت قد صَلَّيْتَ، تكنْ لك نافلةً، وهذه مكتوبة».

٥٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، قال:

= ملازم للبناء لما لم يُسَمِّ فاعله.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٥٤٤].

٥٧٨ - «كنت صليت»: أضيف بينهما على حاشية ص: قد، وفوقها رمز لنسخة، وفوقها في ح، ك: لا: خ ط، يريد أنه ليس في نسخة الخطيب. «جئت إلى الصلاة» في ع، ب: جئت الصلاة.

٥٧٩ - النسخ: «عفيف بن عمرو» هكذا في ك، ع، ونسخة على حاشية ح، ب، - وأنها نسخة الأنصاري والأشيري - وهو الظاهر الذي تؤيده مصادر =



أخبرني عمرو، عن بكير، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجلٌ من أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاريّ فقال: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

### ٥٨ - باب إذا صَلَّى ثم أدرك جماعةً، يعيد ؟

٥٨٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان - يعني مولى ميمونة - قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يُصَلُّون، فقلتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قد صليتُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

ترجمته، فلذا أثبتته، وفي ص، ح، ب: عُمر، وعلى العين ضمة في ح. = الغريب: «سهم جمع» على حاشية ص: «قال الخطابي وابن الأثير: يريد أنه سهم في الخير جمع له، والجيم مفتوحة، وقيل: أراد بالجمع الجيش، كقوله: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ﴾ أي: كَسَهْمُ الْجَيْشِ فِي الْغَنِيمَةِ. ط».

٥٨٠ - الغريب: «البلاط» على حاشية ع: «موضع مُبَلَّطٌ بِالْحِجَارَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ فِي الْمَدِينَةِ. منذري».

الفوائد: على حاشية ص: «قال الدارقطني: تفرّد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال البيهقي: وهذا إن صحَّ فمحمول على من كان قد صلاه في جماعة فلا يعيده، وفي لفظ البيهقي: لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين، أي: كلتاها على وجه الفرض، ويرجح ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليست بحتم. سيوطي». وكتب بجانب هذه الحاشية: «في الشرح زيادة في هذا المحل». ولعله يريد شرح ابن رسلان على هذه السنن. وانظر «التمهيد» ٤: ٢٤٣، و«الاستذكار» ٥: ٣٥٥.

والحديث أخرجه النسائي. [٥٤٧].

## ٥٩ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها\*

٥٨١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْدَانِي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

## ٦٠ - باب في كراهة التدافع على الإمامة\*\*

٥٨٢ - حدثنا هارون بن عَبَّاد الأَزْدِي، حدثنا مروان، حدثتني طلحةُ أُمُّ غُرَابٍ، عن عَقِيلَةَ - امرأةٍ من بني فزارة مولاةٍ لهم - عن سَلَامَةَ بنتِ الحُرِّ أختِ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ الفَزَارِيِّ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يَصَلُّونَ بِهِمْ».

## ٦١ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٥٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني إسماعيل

\* - في ب: «باب في جماع الإمامة. في فضل الإمامة»، وفي ع: باب في فضل الإمامة. وكلمة «جماع» تضبط بكسر الجيم وتخفيف الميم، وبضم الجيم وتشديد الميم، والمعنى: مَجْمَعُ أَحَادِيثِ الْإِمَامَةِ. فهي بمثابة قوله في مواطن أخرى: أبواب كذا. انظر «عون المعبود» ٢: ٢٨٧.

٥٨١ - أخرجه ابن ماجه. [٥٤٨].

\*\* - «في كراهة»: كما في ص، وفي غيرها: كراهية.

«على الإمامة» على حاشية ح، ك: «نسخة: عن».

٥٨٢ - أخرجه ابن ماجه. [٥٤٩].

٥٨٣ - الغريب: «على تكرمته» على حاشية ص: «هي تَفْعَلَةٌ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَهِيَ: الْمَوْضِعُ الْخَاصُّ بِجُلُوسِ الرَّجُلِ مِنْ فَرَاشٍ أَوْ سَرِيرٍ مِمَّا يُعَدُّ لِأَكْرَامِهِ. ط.» =

ابن رجاء قال: سمعت أوس بن صَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّمِ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجَلِّسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ماتكريمته؟ قال: فراشه.

٥٨٤ - حدثنا ابنُ معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، بهذا الحديث قال فيه: «ولايؤمُّ الرجلُ الرجلَ».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: «أقدمهم قراءة».

٥٨٥ - حدثنا الحسن بنُ علي، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن صَمْعَجِ الحَضْرَمِيِّ، قال: سمعتُ أبا مسعود، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدمهم هجرة» ولم يقل: «فأقدمهم قراءة».

٥٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن

= الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [٥٥١].

٥٨٤ - «ولايؤمُّ الرجلُ الرجلَ»: ضبط «يؤمُّ» من ك، وزاد في ع، ب برمز الأشيري والأنصاري: في سلطانه.

«قال أبو داود..»: سقط من ع، وجاء في ب عقب الحديث السابق.

٥٨٥ - في المطبوعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٢٩٢ زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل قال: ولا تتعد على تكربة أحدٍ إلا بإذنه».

٥٨٦ - النسخ: «تكشفت» في ب: انكشفت. وأفاد أن رواية «تكشفت» هي رواية الأنصاري والأشيري عنده.

=

عمرو بن سَلَمَة، قال: كنا بحاضرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا أتوا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهمُ الصلاة وقال: «يؤمُّكم أقرؤكم» فكنتُ أقرأهم لِمَا كنتُ أحفظُ، فقدموني، فكنتُ أوْمُهم وعليَّ بُرْدَةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنتُ إذا سجدتُ تكشَّفتُ عني، فقالت امرأةٌ من النساء: «وَارُوا عَنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فاشْتَرُوا لِي قَمِيصاً عُمَانِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أُوْمُهم وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

٥٨٧ - حدثنا الثُّمَيْلِيُّ، حدثنا زهير، حدثنا عاصمٌ الأحول، عن عمرو بن سَلَمَة، بهذا الخبر. قال: فكنتُ أوْمُهم في بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجتِ استي.

٥٨٨ - حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمي،

«فَرَحِي بِهِ» فِي ب: مَا فَرَحْتَهُ.

الغريب: «بحاضر» على حاشية ص: «قال الخطابي: الحاضر: القوم النزول على ماء، يقيمون به ولا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول. سيوطي». «عُمَانِيًّا»: على حاشية ص «نسبة إلى عُمان - بالضم والتخفيف - صُفِعَ عِنْدَ الْبَحْرَيْنِ. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري بنحوه، وفيه: وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وأخرجه النسائي. [٥٥٥].

٥٨٧ - «بهذا» فِي ب: فِي هَذَا.

٥٨٨ - «حدثنا قُتَيْبَة» كما فِي ص، ب، وعلى حاشيتي ح، ك أنها كذلك فِي «خ ط» أي: فِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ، وَفِي ح، ك، ع، وَنَسْخَةِ عَلَى حَاشِيَةِ ص: أَخْبَرْنَا.

حدثنا عمرو بن سَلَمَة، عن أبيه، أنهم وَقَدُوا إلى النبي ﷺ، فلما أَرَادُوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله، مَنْ يُوْثِنَا؟ قال: «أَكثُرُكُمْ جَمْعاً للقرآن»، أو: «أَخْذاً للقرآن»، فلم يكن أحدٌ من القوم جمعَ ما جمعتُ، قال: فقدَموني وأنا غلامٌ وعليَّ شَمْلَةٌ لي، قال: فما شهدتُ مجمعاً في جَزْمٍ إلا كنتُ إمامهم، وكنتُ أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب، عن عمرو بن سَلَمَة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: عن أبيه.

٥٨٩ - حدثنا القعنبي، حدثنا أنسٌ - يعني ابنَ عياض -،

= «ما جمعت» في ع: ما جمعته.

«في جَزْمٍ» كما في ص، وفي غيرها: من جَزْمٍ. وهي قبيلته.

«مسعر بن حبيب» زاد في ب: الجَزْمِي.

٥٨٩ - النسخ: «حدثنا ابن نمير»: في ح، ك، ع: قال: حدثنا ابن نمير، وفي

ب: قالوا: حدثنا ابن نمير، والأخير وهم، لكن اعتمده صاحب «بذل

المجهود» ٢٠١: ٤ فقال: «قالا، أي: أنس والهيثم»، وليس كما قال، فأنس

ابن عياض لا يروي عن ابن نمير، بل يروي عن عبيد الله بن عمر، كما في

«تهذيب الكمال» ٣: ٣٤٩، و «التحفة» ٦: ١٢٢، ١٥٣ (٧٨٠٠، ٨٠٠٧).

«أنه لما قدم...» في ب، ع: أنه قال: لما قدم...

الغريب: «العُضْبَة»: هكذا ضبطت بالقلم في ح، ص، ك، وعلى حاشية

ص: «قال في «النهاية»: هو موضع بالمدينة عند قُبَاء، وضبطه بعضهم

بفتح العين والصاد. ط».

قلت: هو غربىُّ مسجد قُبَاء، موضع فيه نخل كثير، معروف بهذا الاسم

إلى يومنا هذا.

«واختلف في أوله، فقيل: بالضم، وقيل: بالفتح، وضبطه بعضهم بفتح

العين والصاد معاً، ويروى: المَعْصَب، كَمُحَمَّدٍ. «وفاء الوفا» ٤: ١٢٦٧.

الفوائد: أخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة. [٥٥٧، ٥٥٦].

ح ، وحدثنا الهيثم بن خالد الجُهني - المعنى - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبَةَ قبلَ مَقْدَمِ رسولِ الله ﷺ، فكان يُؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً.

زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

٥٩٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل،

ح ، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا مسلمة بن محمد - المعنى واحد - عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيْرِث، أن النبي ﷺ قال له - أو: لصاحب له -: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقارنين في العلم، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عيسى الحنفِيُّ، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذَّنْ لكم خياركم، وليؤمَّكم قُرَّاءُكم».

٥٩٠ - النسخ: «وفي حديث مسلمة» في ب: وقال في حديث مسلمة.

«كنا يومئذ متقارنين» في ع، ب: ... متقاربين.

«فأين القرآن» في ب: فأين القراءة.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه،

مختصراً ومطولاً. [٥٥٨ - ٥٦٠].

٥٩١ - أخرجه ابن ماجه. [٥٦١].

## ٦٢ - باب إمامة النساء

٥٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبدالله بن جميع، حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل، أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت: قلت له: يارسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة» قال: فكانت تُسمى الشهيدة.

قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها.

قال: وكانت دبّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمّماها بقטיפيّة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم - أو من رأهما - فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

٥٩٣ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبدالرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتم.

قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

قال عبدالرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

٥٩٢ - «يرزقني» في ع، ب: أن يرزقني.

«قري»: كسرة القاف من ح، ك، وقرى متواتراً: «وقرن في بيوتكن».

### ٦٣ - باب الرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون

٥٩٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبدالرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد المَعْفَرِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: مَنْ تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دِباراً - والدِّبَارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبَدَ مُحَرَّرَةً»\*.

### ٦٤ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبري أبو عبدالله، حدثنا ابن

٥٩٤ - الغريب: «دباراً» على حاشية ص: «بكسر الدال، أي: بعد ما يفوت وقتها، وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذها عادة. ط».

«اعتبد مُحَرَّرَةً» على حاشية ص «أي: اتخذها عبداً، قال الخطابي: هو على وجهين: أن يعتقه ثم ينكره، أو يستخدمه كرهاً بعد العتق، ط». «معالم السنن» ١: ١٧٠ مختصراً.

وفي ح: «اعتبد مُحَرَّرَةً» هكذا مع الضبط، وعليها: صح، والمعنى: نفساً مُحَرَّرَةً، والله أعلم.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٥٦٤].

\* - جاء هنا على حاشية ب، ع ما نصه:

«باب إمامة البرِّ والفاجر»

٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

هذا في عرض كتاب حميد بن ثوبان الراوي عن أبي عيسى الرملي».

وبعده في ب: «هذا الباب مكتوب في حاشية الأصل».

وزاد في ع: ولم نجده في نسخ أبي داود، لهذا لم نلحقه بالأصل».

قلت: هذا الحديث مختصر، وسيرويه المصنف تماماً في الجهاد برقم (٢٥٢٥)، ولم يذكر المزني في «التحفة» ١٠: ٣٧٥ (١٤٦١٩) إلا ذاك الموضع.



مهديّ، حدثنا عمرانُ القطانُ، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

### ٦٥ - باب إمامة الزائر

٥٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن بُدَيْل، حدثني أبو عطية - مولى منا - قال: كان مالك بن الحُوَيْرِث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدّم فصله، فقال لنا: قدّموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم».

### ٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً\* أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - حدثنا أحمدُ بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، المعنى، قالا: حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دُكَّان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مددّتي.

٥٩٨ - حدثنا إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عديّ بن ثابت الأنصاري، حدثني رجلٌ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دُكَّان يصلي، والناسُ أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله

٥٩٦ - أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي مختصراً. [٥٦٧].

\* «مكاناً» على حاشية ع: «نسخة: مقاماً».

٥٩٧ - «مددّتي» على حاشية ب: «نسخة: جذبتني».

ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتَّبَعْتُكَ حين أخذتَ على يدَيَّ.

### ٦٧ - باب إمامة من صَلَّى بقوم وقد صَلَّى تلك الصلاة

٥٩٩ - حدثنا عبيدالله بنُ عمرَ بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، حدثنا عبيدالله بن مِقْسَم، عن جابر بن عبدالله، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة.

٦٠٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبدالله يقول: إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجعُ فيؤمُّ قومه.

### ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود\*

٦٠١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرع فُجِحَش شِقُّهُ الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعين]».

٥٩٩ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٥٧١].

\* - في ب: باب إذا صلى الإمام قاعداً.

٦٠١ - النسخ: «فصرع» من ص، وفي غيرها: فصُرع عنه.

«أجمعين»: رسمتها برموزها كما في ص وحاشية ح، ك، وفي غيرها: أجمعون. وانظر حاشية (٦٠٣).

الغريب: «صُرع» على حاشية ص «أي: سقط عن ظهرها».

«جُحَش»: «انخدش جلده». من ص أيضاً.

٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصّره على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذُه، فوجدناه في مشربةٍ لعائشة يُسبَّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عتاً، ثم أتيناها مرةً أخرى نعوذُه، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمامُ جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارسَ بعظمائها».

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حربٍ ومسلم بن إبراهيم، المعنى، عن

= الفوائد: أخرجه الجماعة. [٥٧٢]. وعلّق الخطابي في «المعالم» ١: ١٧٢ على أحاديث الباب كلها أن آخر الأمرين منه ﷺ صلواته آخر حياته الشريفة قاعداً وصلاةً من خلفه قياماً.

٦٠٢ - الغريب: «جذم نخلة» على حاشية ص «أي: أصلها، أو قطعة منها. ط». «فانفكت قدمه» على حاشية ص: «قال العراقي: لا ينافي الرواية التي قبله، إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفكّ القدم معاً، قال: ويحتمل أنهما واقعتان. سيوطي».

«مشربة» في حاشية ص «أي: غرفة. ط». وهي بهذا المعنى يجوز فتح الراء وضمها، أما إذا أريد بها معنى الشرب فبفتحها فقط. «يسبّح»: يصلي النافلة.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٥٧٣].

٦٠٣ - «أجمعين»: في ع وغير نسخة الخطيب كما هو على حاشية ص، ح، ك: أجمعون.

وجاء على حاشية ص: «قوله «أجمعين» بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة، لأن شرطه في العربية تقدّم التأكيد بـ «كل». ط».

وَهَيْب، عن مُصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يَكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قال مسلم: «ولك الحمد» - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ»<sup>خط</sup>.

قال أبو داود: «اللهم ربنا لك الحمد»: أفهمني بعض أصحابنا، عن سليمان.

٦٠٤ - حدثنا محمد بن آدم المصيصي، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر، زاد: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال أبو داود: وهذه الزيادة - «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» - عندنا ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

٦٠٥ - حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمها الله أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

٦٠٤ - النسخ: «عندنا ليست بمحفوظة» من ص فقط، وفي غيرها: ليست بمحفوظة.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٥٧٥]. وانظر كلام المنذري، وانظر تصحيح الإمام مسلم لهذه الزيادة في «صحيحه» ١: ٣٠٤ (٦٣).

٦٠٥ - النسخ: «عن عائشة رحمها الله» كما في ص، ح، ك، وفي ب، ع: عن عائشة زوج النبي ﷺ.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٥٧٦].

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيدٍ ويزيد بنُ خالد بن مَوْهَبٍ، المعنى، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ لِيُسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. ثم ساق الحديث.

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبدالله، أخبرنا زيدٌ - يعني ابن الحُباب - عن محمد بن صالح، حدثني حُصَيْنٌ من ولد سعد بن معاذ، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ؟، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل.

#### ٦٩ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان؟

٦٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حرام، فأتوه بسمنٍ وتمر، فقال: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ».

ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٦٠٦ - النسخ: «يزيد بن خالد بن موهب» على حاشية ب: «نسخة: يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب».

«ليسمع» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: يسمع».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً. [٥٧٧].

٦٠٧ - «الحديث ليس بمتصل»: وذلك أن حُصَيْنًا لم يدرك أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، يُحدِّث عن أنس، أن رسول الله ﷺ أمَّهُ وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك.

٦١٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: بِثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ، فَأَدَارَنِي مِنْ وِرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَيْتُ مَعَهُ.

٦١١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس - في هذه القِصَّة - قال: فأخذ برأسي - أو بذؤابتي - فأقامني عن يمينه.

### ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢ - حدثنا القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامِ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلْأُصَلِّيْ لَكُمْ» قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضختُه بماء، فقام عليه رسول الله

٦٠٩ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٥٨٠].

٦١٠ - أخرجه مسلم. [٥٨١]. وتقدم (٥٩)، وسيأتي (١٣٥٩ - ١٣٦٢).

٦١١ - أخرجه الجماعة كلهم من حديث كريب عن ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى. [٥٨٢]. وانظره (٥٩، ١٣٥٩، ١٣٦٢) وأما رواية الترمذي له ففي «الشمائل» أوائل باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ.

٦١٢ - الغريب: «ما لبس»: فسره في «بذل المجهود»: ٤: ٢٥٩، و«عون المعبود»: ٢: ٣٢٠: ما استعمل.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٥٨٣].

ﷺ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦١٣ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقَعُودَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لِهَمَّا، فَأَذِنَ لِهَمَّا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

#### ٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

---

٦١٣ - على حاشية ك: «قال في «الفتح»: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي». «فتح الباري» ٢: ٢١٢، و «شرح معاني الآثار» ١: ٣٠٧.

والحديث أخرجه النسائي. [٥٨٤].

٦١٤ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٥٨٥].

٦١٥ - النسخ: «ابن عازب»: ليس في ع، ب.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٥٨٦].

## ٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ - حدثنا أبو توبة الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا عبدالعزیز بن عبدالملك القرشي، حدثنا عطاءُ الخراساني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضع الذي صَلَّى فيه حتى يتحوَّلَ».

قال أبو داود: عطاءُ الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

## ٧٣ - باب الإمام يُحَدِّثُ بعدما يرفع رأسه

٦١٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سَوَادَةَ، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمامُ الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمتَّ صلواته ومَنْ كان خلفه ممن أتمَّ الصلاة».

٦١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عَقِيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٦١٦ - النسخ: «عبد العزيز ابن»: سقط من ع.

الفوائد: «لا يصلي» كذا في ص، ح، ك، بالياء للإشباع مع الجازم، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٢٧٨).  
والحديث أخرجه ابن ماجه. [٥٨٧].

٦١٧ - أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، ثم ضعفه بعد الرحمن بن زياد. [٥٨٨]. ولكن انظر التعليق على الحديث رقم (٣٣).

٦١٨ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. [٥٨٩].



## ٧٤ - باب ما يؤمر المأموم من أتباع الإمام

٦١٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد ابن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُخَيْرِيز، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنْ يَ قَدْ بَدَأْتُ».

٦٢٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبدالله بن يزيد الخطمي يخطبُ الناس، قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب - أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ

٦١٩ - الغريب: «بدئت»: الضبط من ص، ح، ك، وأفاد الخطابي في «المعالم» ١: ١٧٦ أنها تروى كذلك، بمعنى: كبرث سني، وتروى: بدئت، بدال مضمومة مخففة، بمعنى: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وكلاهما يثقل البدن ويشط عن الحركة.

الفوائد: «تذركوني به إذا رفعت» على حاشية ص: «قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. سيوطي».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٥٩٠].

٦٢٠ - «وهو غير كذوب»: انظر كلاماً طويلاً في «فتح الباري» ٢: ١٨١ (٦٩٠) حول هذه الجملة: من كلام مَنْ؟ ومعناها؟ والذي يبدو لي: أن نفي الصفة هنا ليس بأقل من إثباتها، كقوله تعالى عن سيدنا رسول الله ﷺ: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْتُونٍ﴾ أي: بل أنت أعقل العقلاء. وكقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه في قصة إسلامه، عن رسول الله ﷺ: «فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب». رواه الترمذي (٢٤٨٥) وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه. [٥٩١].

قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.

٦٢١ - حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبان بن تغلب - قال زهير: قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره - عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع.

٦٢٢ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن أبي إسحاق، عن مُحارب بن دثار قال: سمعتُ عبدالله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء أنهم كانوا يصلُّون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه ﷺ.

٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله

٦٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى - أو: «ألا يخشى» -

٦٢١ - النسخ: «يرى» في ع: نرى.

الغريب: «فلا يحنو أحد» على حاشية ص «أي: يثني ظهره للركوع. ط». الفوائد: «أبان... أبان» هكذا مصروفاً في ح، وهو وجه مشهور، وتقدم مني ضبطه بالوجهين مراراً. والحديث أخرجه مسلم. [٥٩٢].

٦٢٢ - النسخ: «حتى يرونه» كذا في ص، ح، ك، ب، مُضْبَباً عليها في ص، ح، وعلى حاشية النسخ الثلاثة الأولى: يروه، وفوقها: خ صح، وهي كذلك في ع.

الفوائد: «يتبعونه»: الضبط من ح، ك. والحديث أخرجه مسلم. [٥٩٣].

٦٢٣ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٥٩٤].

أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يُحوّل الله رأسه رأسَ حمارٍ؟!». أو: «صورته صورة حمارٍ?!».

### ٧٦ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص بن بُغَيْلِ الدُّهْنِي، حدثنا زائدة، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس، أن النبي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

### ٧٧ - باب جَماعِ أبوابِ ما يُصَلَّى فيه\*

٦٢٥ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان؟!».

٦٢٤ - «الدُّهْنِي»: كما في ص، ح، ك، وفي ب، ع: المُزْهَبِي، وعلى حاشية ك ما نَصَّهُ: «قوله «الدُّهْنِي» كذا في الأصل المنقول منه، والذي في أصولٍ غيره: المرهبي، وهو الذي في «التهذيب» و«الكاشف» وغيرهما، وفي «الأطراف»: الدهني، كما في الأصل». «تهذيب الكمال» ٧: ٥، و«الكاشف» (١١٤٣)، و«تحفة الأشراف» ١: ٤٠٤ (١٥٨١)، ولما نَسَبه المزيُّ في «التهذيب»: المرهبي، علّق على الحاشية مستدرَكاً على صاحب «الكمال» الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله: «كان فيه الدُّهْنِي، وهو وهم».

وحيث نَدَّ فقولُه في «التحفة»: الدُّهْنِي، متابعة للنسخة التي بين يديه من «سنن أبي داود»، وابن حجر تبع المزي في «التهذيب» و«التقريب»، لكنه جعله في «التبصير» ٢: ٥٧١ دُهْنِيًّا! ومن هنا كان من اللازم في البحث جمع كلام الإمام الواحد من كتبه المتعددة للوصول إلى نتيجة سديدة.

\* - في ب: باب جامع ما يصلّى فيه.

٦٢٥ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٥٩٦].

٦٢٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَيَّ مِنْكِبِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى،

وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل - المعنى - عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عُمر بن أبي سلمة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِيهِ.

٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حدثنا عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلُقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ، طَارِقٌ لَهُ رِدَاءُهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه، ثم يصلي

٦٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان،

٦٢٦ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [٥٩٧].

٦٢٧ - أخرجه البخاري . [٥٩٨].

٦٢٨ - أخرجه الجماعة . [٥٩٩].

٦٢٩ - «طارقٌ له رداءه» كذا في ص، ح مع الضبط من ح، وفي ك، ع، ب:

«طارقٌ به رداءه»، وكأنه أشار إلى هذه النسخة على حاشية ح، قال صاحب

«العون» ٢: ٣٣٤: «من: طارقتُ الثوبَ على الثوبِ إذا طبقتَه عليه».

٦٣٠ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [٦٠١].

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لقد رأيتُ الرجالَ عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلفَ رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يامعشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

### ٧٩ - باب الرجل يصلِّي في ثوبٍ بعضه على غيره

٦٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه عليّ.

### ٨٠ - باب في الرجل يصلِّي في قميصٍ واحد

٦٣٢ - حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن موسى ابن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله، إني رجلٌ أصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرزه ولو بشوكة».

٦٣٣ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حوَمَلِ العامريّ - قال أبو داود: كذا قال، وهو: أبو حرم - عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمنا جابر بن عبدالله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي في قميص.

٦٣٢ - النسخ: «فأصلي» في ب، ع: أفأصلي.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٦٠٣]. وعلقه البخاري أول كتاب الصلاة بغير صيغة الجزم.

٦٣٣ - «قال أبو داود»: ليس في ب.

«أبو حرم» زاد في ب: العامري.

## ٨١ - باب إذا كان ثوب ضيق\*

٦٣٤ - حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو خزرّة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً - يعني ابن عبدالله - قال: سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يُصلي، وكانت عليّ بردةٌ ذهبُ أخالفُ بين طرفيها فلم تبلُغ لي، وكانت لها ذباذب، فنكسْتُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقضتُ عليها لاتسقط، ثم جئتُ حتى قمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديّه جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله

\* - «ثوب ضيق» كما في ص، وحاشية ح، ك، وعليها في النسخ الثلاثة: خ، إشارة إلى أنها كذلك في نسخة، وفي صلب ح، ك، وحاشية ص: ثوباً ضيقاً، وضيب عليها في ص، وكتب فوقها: أصل، وجاء في ب: إذا كان الثوب ضيقاً.

٦٣٤ - النسخ: «سليمان بن عبد الرحمن» زاد في ب: الدمشقي.

الغريب: «ذباذب» على حاشية ص «أي: أهداب».

«تواقضتُ»: انحنيت، وعلى حاشية ص، ب: «معناه: أن يثني عنقه ليمسك الثوب به، كأنه يحكي خِلقة الأوقص من الناس».

«يرمقني»: ينظر إليّ.

«فخالف بين طرفيه» على حاشية ص «هو: أن يتزّر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. ط».

«حقوق»: بفتح الحاء المهملة وكسرهما، في حاشية ص: «هو معقد الإزار. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل آخر الكتاب. [٦٠٥].

وابن صخر: سمّي في رواية مسلم هذه: جبار بن صخر، وهو سلميّ من قبيلة جابر.

ﷺ يَرْمُقْنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزَرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لِيَبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلًّا ذَكَرَهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.

## ٨٢ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً

٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ -: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُئِنِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

٦٣٥ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا. [٦٠٦].

٦٣٦ - «اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ أَنْ يَجْلُلَ بَدَنَهُ بِالْثَوْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيلَ طَرَفَهُ. ط». «الْمَعَالِمُ» ١: ١٧٨. وَتَحْرَفُ النُّقْلُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ إِلَى: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبُلَ طَرَفَهُ. وَيَشِيلُ: بِمَعْنَى يَرْفَعُ.

٦٣٧ - «أَبُو الْمُئِنِبِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص، ح، ك: «نَسَخَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي صَلْبِ ب، ع. وَأَلْحَقَ قَبْلَ الْأَسْمِ فِي ك بِخَطِّ مَغَايِرٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ فِصَّارٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ في لِحَافٍ لا يُتَوَشَّحُ به، والآخِرُ: أن تُصَلِّيَ في سراويلَ وليس عليك رداءً.

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فذهب فتوضأ فقال له رجل: يارسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال: «إنه كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنْ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

### ٨٣ - باب في كم تُصلي المرأة

٦٣٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن محمد بن زيد ابن قُنُذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تُصَلِّي فيهِ المرأةُ من الثياب؟ فقالت: تُصلي في الخمار، والدَّرْعِ السابغِ الذي يُغَيَّبُ ظهورَ قدميها.

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عُمر، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد، بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة أنها سألتِ النَّبِيَّ ﷺ: أتُصلي المرأةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ ليس عليها إِزَارٌ؟ قال: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

٦٣٨ - قوله في المرة الثانية: «فذهب فتوضأ» زاد بعدها في ب، ع: ثم جاء، وهي على حاشية ص، ح، ك. والحديث سيأتي (٤٠٨٣).

٦٣٩ - «عن أمه»: على حاشية ك: «أم محمد بن زيد هي أم حرام، يقال: اسمها آمنة. من: التقريب» (٨٧١٦). ولم يحكم لها بها بشيء، وفي «الميزان» (١١٠١٣). «لا تعرف» إذ لم يرو عنها غير ولدها، كما هو معلوم من عاداته. ٦٤٠ - في آخره: «قَصَرُوا به على أم سلمة»: أي رَوَّه موقوفاً عليها.



قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَرُوا به على أم سلمة.

#### ٨٤ - باب المرأة تصليّ بغير خمار

٦٤١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار».

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابنَ أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية أمّ طلحة الطَّلَحَات، فرأت [بناتٍ] <sup>خط</sup>

٦٤١ - النسخ: «محمد بن المثنى»: في ع: ابن المثنى.

«لا يقبل اللهُ صلاةً»: في ب: لا تُقبلُ صلاةً.

الغريب: «حائض»: على حاشية ع: «الحائض هنا: من بلغت سنَّ المحيض. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [٦١٢].

٦٤٢ - «بنات»: في ب، ح، ك، ونسخة على حاشية ص: بناتاً. وهذا جائز على

مذهب الكوفيين، انظر شرح الأشموني على الألفية بحاشية الصبان ١: ٩٣.

«حقوه»: على حاشية ص: «يعني: إزاره. ص».

«فأعطى»: الفتحه على الطاء من ح، وفي ع: فأعط. مع أن المخاطب

مؤنثة، ولو كانت: فأعطي: لكان الكلام متصلاً، جميعه من كلام النبي ﷺ

ولا يفصل بالهالين الصغيرين. وكلام «بذل المجهود» ٤: ٣٠٦ واضح في

أنها عنده كذلك: فأعطي.

لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجرتي جاريةً، فألقى لي حَقْوَهُ وقال: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ» فأعطى هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً «فإني لأراها إلا قد حاضت» أو: «لأأراها إلا قد حاضت».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

### ٨٥ - باب السَّدَل في الصلاة

٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن

٦٤٣ - النسخ: «الحسن بن ذكوان» في ب: الحسين بن ذكوان، وعلى حاشية ك ما نصه: «قوله «عن الحسن» كذا في الأصل، وكذا هو في أصول قديمة، وفي بعض الأصول: الحسين، وكلُّ منهما روى عن سليمان الأحول، وروى عنه: عبد الله بن المبارك».

قلت: ومما يؤكد أنه من رواية الحَسَن - لا الحسين - رواية البغوي للحديث في «شرح السنة» ٢: ٤٢٦ (٥١٩) من طريق أبي داود، وفيه: الحسن.

ويؤكده أيضاً: رواية ابن خزيمة له من طريق الحسن ١: ٣٧٩ (٧٧٢)، ٢: ٦٠ (٩١٨)، وابن حبان ٦: ١١٧ (٢٣٥٣). وأكد أنه الحسن: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦، وذلك بنقله تضعيفه عن ابن معين وغيره - وتبعه العيني في «البنية» ٢: ٥٣٣ - أما الحسين: ثقة، وغاية ما في الحسن أنه «صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وكان يدلس» «التقريب» (١٢٤٠).

لكن وقع من الزيلعي - والعيني - وصف الحسن بـ «المعلم»، مع أنه لقبٌ للحسين الثقة. والدليل القاطع على أن الحديث رواه الحسن بن ذكوان: إخراج ابن عدي للحديث في «كامله» ٢: ٧٣٠ في ترجمته، من روايته عن سليمان الأحول، به.

لكن يعكز على هذا: أن الحاكم رواه ١: ٢٥٣ - وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي - من طريق الحُسَيْن بن ذكوان، به. ووصفه الذهبي في «تلخيصه» بـ «المعلم» مما يؤكد أن الحسين بن ذكوان في سند الحاكم =

المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء - قال إبراهيم: - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاه.

٦٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، حدثنا حجاج، عن ابن

المطبوع هو كذلك في نسخة الذهبي من «المستدرک».

أما ماجاء في مطبوعة «سنن البيهقي» ٢: ٢٤٢ عن الحاكم نفسه - بسنده - وفيه: الحسن بن ذكوان: فهذا - غالباً - من خطأ الطبع أو تحريف النسخ. ويستأنس لتقوية هذا: ما يلاحظ في ترجمة المزي للرجلين في «تهذيبه» ٦: ١٤٥، ٣٧٢، وهو أن رواية ابن المبارك، عن الحسن، عن الأحول: جاءت في غير الكتب الستة الأصول وكتب أصحابها الأخرى. أما رواية ابن المبارك، عن الحسين، عن الأحول، فهي في الكتب الأصول، كما يظهر جلياً من الرموز. وهذا ما فعله المزي في «تحفته» ١٠: ٢٦١ (١٤١٧٨) إذ جعل هذا الحديث من رواية الحسن عن الأحول.

فإن صح ما جاء عند الحاكم - وما بَيَّنَّته عليه - كان استظهار الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله الذي قاله في تعليقاته على «سنن الترمذي» ٢: ٢١٨ (٣٧٨) وجيهاً أو صواباً، وهو أن الحديث روي من طريقهما معاً. والله أعلم. ومعدرة عن هذه الإطالة في مثل هذا المقام.

الغريب: «السدل» على حاشية ص «قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يراد بالسدل في هذا الحديث سدّل الشعر، فإنه ربما ستر الجبين عن السجود. سيوطي».

الفوائد: أخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول، وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني. [٦١٤].

٦٤٤ - النسخ: «رواه عِسلٌ» على حاشية ع: «نسخة: روى عِسلٌ»

الفوائد: في المطبوعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٤٨. زيادة في آخره: «قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث» أي: حديث أبي هريرة، وهذا ذهاب من أبي داود إلى أن عمل الراوي بخلاف ما روى يضعف روايته وهذا لا ينافي ما في «سنن البيهقي» ٢: ٢٤٢ من تأويل لصنيع عطاء. =

جُريج قال: أكثرُ ما رأيتُ عطاءً يُصلي سادلاً.

قال أبو داود: رواه عِسلٌ، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

### ٨٦ - باب الصلاة في شُعرِ النساء

٦٤٥ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في شُعرنا. أو: لُحُفنا.

قال عبيدالله: شكَّ أبي.

### ٨٧ - باب الرجل يُصلي عاقصاً شعره\*

٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جُريج،

= «عن عطاء» في ب: عن طلحة، والصواب الأول.

٦٤٥ - النسخ: «عن محمد، عن عبد الله» على حاشية ح، ك: «نسخة: عن محمد ابن عبد الله».

«عن عبد الله بن شقيق» على حاشية ح، ك: «نسخة: عن عبد الله بن شقيق عن شقيق». وجمع في ص بين المغايرتين فكتب الحافظ: «عن محمد بن عبد الله عن شقيق» وفوقها وإلى جانبها في ص، ح: «ينظر». وكلاهما وهم.

الغريب: «شُعرنا»: جمع شعار، وهو - كما تقدم تفسيره عن المنذري - الثوب الذي يلي الجسد.

وتقدم الحديث برقم (٣٧٠).

\* «عاقصاً»: رسمت في ب: عاقص، وعليهما رمز المكتاسي عن الطُّرطوشي. وانظر (٢٧٣).

٦٤٦ - الغريب: «وقد غرز صَفْرَه» على حاشية ص: الصَّفْر «أي: المضمور من شعره. ط». وتَقَلَّ عن «القاموس»: «الصَّفْر: كلُّ خُصلة على حدتها، =

حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يُحدِّث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً، وقد غرزَ ضَفْرَه في قَفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسنٌ إليه مُغْضَباً، فقال أبو رافع: أقبِلْ على صلاتِكَ ولا تغضبْ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يعني: مقعدُ الشيطان، يعني: مَغْرَزَ ضَفْرَه.

٦٤٧ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بُكَيْراً حدثه، أن كُريباً مولى ابن عباس حدثه، أن عبد الله ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يُصليُّ ورأسه معقوصاً من ورائه، فقام وراءه فجعل يحلُّه، وأقرَّ له الآخرُ، فلما انصرف أقبِلْ إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسِي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا: مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

## ٨٨ - باب الصلاة في التَّعَلُّ

٦٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني محمد

كالضفيرة».

«كفل الشيطان» على حاشية ص: «بكسر الكاف، وسكون الفاء: أصله الكساء يُدار حول سنام البعير، ثم يركب. سيوطي». فالمعنى: موضع قعود الشيطان.

«يعني: مغرز ضفره»: هذا تفسير لاسم الإشارة: «ذلك كفل...».

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [٦١٦].

٦٤٧ - النسخ: «معقوصاً» كما في ص، ح، وفي غيرهما: معقوص.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٦١٧]. وفاته رحمه الله عزوه إلى مسلم أيضاً

١: ٣٥٥ (٢٣٢) من حديث ابن وهب، به.

٦٤٨ - النسخ: «ابن سفيان» كذا في النسخ، ومصححاً عليها في ص، وعلى =

ابن عبّاد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبدالله بن السائب قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصلي يوم الفتح، ووضع نعلَيْه عن يساره.

٦٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عبّاد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن المُسيّب العابدي وعبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن السائب قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الصُّبْح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون أو: ذكر موسى وعيسى - ابنُ عبّاد يشكُّ، أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً، فحَدَف فرجع، وعبدالله بن السائب حاضرٌ لذلك.

٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي نَعَامَةَ السَّعْدِي، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله

= حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: أبي سفيان»، وفوقها عندهم ضبة، إشعاراً بوجه ذلك.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٦١٨].

٦٤٩ - النسخ: «أخبرنا ابن جريج» في ع: حدثنا..

الغريب: «سَعْلَةٌ»: الفتحة من ح، وجوّز الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٥٦ الباب (١٠٦) الوجهين، فقال: «سَعْلَةٌ»: بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم». واقتصر عياض في «المشارك» ٢: ٢٢٥ على الفتح، والذي في «القاموس» و«اللسان» الضم فقط.

«فحدف» على حاشية ع: «بفتح الحاء المهملة، بعدها ذال معجمة وفاء، أي: ترك بقية القراءة. منذري».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، وأخرجه البخاري تعليقاً [٦١٩].

٦٥٠ - في ب: «إذا جاء أحدكم المسجد» بدون «إلى».

ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قَدْرًا» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنْظُر، فإن رأى في نعليه قَدْرًا أو أذى، فليمسحه وليصل فيهما».

٦٥١ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: «فيهما خَبَثٌ». قال في الموضوعين: «خَبَثٌ».

٦٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يُصَلُّون في نعالهم ولا خفافهم».

٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُتَعَلِّاً.

### ٨٩ - باب المُصَلِّي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟

٦٥٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا صالح ابن رُسْتَمٍ أبو عامر، عن عبدالرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه

٦٥١ - الضبة إشارة إلى الإرسال في هذه الرواية.

٦٥٣ - أخرجه ابن ماجه. [٦٢٣].

عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره! إلا أن لا يكون عن يساره أحدًا، وليضعهما بين رجليه».

٦٥٥ - حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، حدثنا بَقِيَّةُ وشعيبُ بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليُصلَّ فيهما».

#### ٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة\*

٦٥٦ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن الشَّيباني، عن عبد الله ابن شداد، حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربَّما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يُصلي على الخُمرة.

#### ٩١ - باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أنس

٦٥٥ - «ليجعلهما»: على حاشية ب: «نسخة: ليخلعهما».

\* - «الخُمرة»: على حاشية ع: «الخُمرة: بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم: كالحصير الصغير، تُعمل من سَعَف النخل وتنسج بالسيور والخيوط، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والكفان، فإن كبرت عن ذلك فهي الحصير، سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها، وقيل: لأنها تُخَمَّر وجه الأرض، أي: تستره. وقد تطلق الخُمرة على الكبيرة من نوعها. منذري».

٦٥٦ - النسخ: «أخبرنا خالد» في ع: حدثنا خالد. وهو خالد الطحان. وشيخه: أبو إسحاق.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بمعناه. [٦٢٦].

٦٥٧ - النسخ: «لم أره صلي» في ع: لم أره يصلي.



ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، إني رجلٌ ضَخْمٌ - وكان ضَخْمًا - لا أستطيع أن أصليَّ معك - وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته - فصلَّ حتى أراك كيف تُصليُّ فأقتديَ بك، فنضحوا له طرفَ حصيرٍ لهم، فقام فصلَّى ركعتين.

قال فلانُ ابنُ الجارودِ لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلي إلا يومئذ.

٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثني بن سعيد، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلي على بساط لنا، وهو حصيرٌ تنضجُه بالماء.

٦٥٩ - حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإسناد والحديث، قالوا: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفزوة المدبوغة.

#### ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجدَ عليه.

= الفوائد: «فلان ابن الجارود»: قال في «بذل المجهود» ٤: ٣٢٥: «كأنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصري». والحديث أخرجه البخاري. [٦٢٧].

٦٥٨ - «المثني بن سعيد»: زاد في ب، ع: الذارع.

«تنضجُه»: في ب، ع: تنضجُه.

٦٦٠ - أخرجه الجماعة. [٦٣٠].

## باب تفریع أبواب الصفوف\*

### ٩٣ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثُّيَلِي، حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سَمُرَةَ في الصفوف المُقَدِّمَةِ؟ فحدثنا عن المُسَيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرْفَةَ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قلنا: وكيف تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: «يُتِمُّونَ الصَّفوفَ الْمُقَدِّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجَدَلِي قال: سمعتُ النعمان بن بشير يقول: أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أَقِيمُوا صَفوفَكُمْ - ثلاثاً - والله لَتَقِيمَنَّ صَفوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

قال: فرأيتُ الرجل يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِماك بن حرب

\* - هذا الباب فقط ليس في ب.

٦٦١ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . [٦٣١].

٦٦٣ - النسخ: «أن قد أخذنا» في ب: أنا قد أخذنا.

«يَقْوَمُ الْقِدْحُ»: الضبط من ح، ك. والقِدْح: السهم قبل أن يُصَلِّحَ ريشه ويركَّب نصله.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير، الفصل الأخير منه. [٦٣٣]. أي: أخرجا الفقرة الأخيرة منه: لَتَسَوِّنَ صَفوفَكُمْ. . .

قال: سمعتُ النعمانَ بنَ بَشِيرٍ يقول: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصَّفوفِ كَمَا يُقَوِّمُ القِدْحَ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَد أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِعٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتَسَوَّنَّ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

٦٦٤ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صَدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَتَخَلَّفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَأَتْكَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِيفِ الْأَوَّلِ».

٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صَفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أْتَمَّ -

٦٦٤ - النسخ: «اليامي» على حاشية ح، ك: «نسخة: الإيامي». الفوائد: أخرجه النسائي. [٦٣٤].

٦٦٥ - النسخ: «حدثنا ابن معاذ» على حاشية ب: «حدثنا عبيد الله بن معاذ» برمز الأشيري والأنصاري.

الفوائد: هو طرف من الحديث الأسبق. [٦٣٥].

٦٦٦ - في المطبوعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٦٦ زيادة في آخره: «قال أبو داود: ومعنى «لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيْنَ لَهُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكِبِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ». والحديث أخرجه النسائي مختصراً متصلاً. [٦٣٦].

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرّة، عن عبد الله ابن عمر - قال قتبية: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الحَلَلَ، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم - لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» - ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطان، وَمَنْ وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعته الله».

قال أبو داود: أبو شجرة: كثير بن مُرّة.

٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ».

٦٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٦٦٩ - حدثنا قتبية، حدثنا حاتم بنُ إسماعيل، عن مُصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحبِ المقصورة، قال: صليتُ إلى جنبِ أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لمَ صُنِعَ هذا العودُ؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده

٦٦٧ - الغريب: على حاشية ع: «الحَذَفُ - بفتح الحاء المهملة، وبعدها ذال معجمة مفتوحة وفاء، واحدها: حَذْفَةٌ، وهي غنم صغار سود، أكثر ما تكون باليمن. منذري».

الفوائد: أخرجه النسائي مختصراً. [٦٣٧].

٦٦٨ - أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٦٣٨، ٦٣٩].

٦٦٩ - «واعدلوا» في ع: وعدلوا.

فيقول: «إستووا واعدّلوا صفوفكم».

٦٧٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا مُصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس - بهذا الحديث - قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سوّوا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سوّوا صفوفكم».

٦٧١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتمّوا الصفّ المُقدّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص، فليكن في الصفّ المؤخّر».

٦٧٢ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليّنكم مناكباً في الصلاة».\*

٦٧١ - أخرجه النسائي . [٦٤٢].

٦٧٢ - النسخ: «ابن بشار»: سقط «ابن» من ع.

«مناكباً» كذا بالصرف في ص، ح، ب، وفي ك، ع، وحاشية ب، ص بخط من يرمز لتعليقاته ب: ط: مناكب، وهو الموافق للقواعد.

«في الصلاة» عليها في ص: خ، وعلى الحاشية لا، خط، يريد: هي من نسخة، وليست في نسخة الخطيب، ومثله في ح، ك.

الفوائد: في الطبعة الحمصية و «عون المعبود» ٢: ٣٦٩ زيادة آخر هذا الحديث: «قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة».

\* - في «تحفة الأشراف» ١١: ١٤٣ (١٥٥٦٠) حديث لأبي داود في وصل

الصفوف، ليس في الأصول الخطية، ونصه:

خالد بن معدان الكلاعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

=

## ٩٤ - باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السَّواري فتقدَّمتنا وتأخَّرنا، فقال أنس: كُنَّا نَنْتَقِي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

## ٩٥ - باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ، وَكِرَاهِيَةِ التَّأخُّرِ\*

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة بن

٧ - حديث: «خطوتان: إحداهما هي أحبُّ الخطأ إلى الله...» الحديث. أبو داود في الصلاة، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بحير، عن خالد، به».

قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: وتماه: «... والأخرى أبغض الخطأ إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل: فرجل نظر إلى خَلَلٍ في الصف فسَدَّه، وأما التي يبغض الله: فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجله اليمنى ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى ثم قام». رواه هكذا الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٧٢، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» ٢: ٢٨٨ من طريق أبي عُتْبَةَ أحمد بن الفرج الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجاه، فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه مأمون مقبول» وتعقبه الذهبي «بأن خالداً عن معاذ منقطع».

وتحرف في الكتابين بحير بن سعد إلى: يحيى بن سعيد، فيصحح.

٦٧٣ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. [٦٤٤].

\* - «يستحب أن»: ليس في ب.

٦٧٤ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٤٥].

عُمير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَّتِي منكم أولُو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم».

٦٧٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا خالد، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، مثله، وزاد: «ولا تَحْتَلِفُوا فتختلفَ قلوبكم، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق».

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصّوف».

#### ٩٦ - باب مَقَامِ الصبيان من الصّف

٦٧٧ - حدثنا عيسى بن شاذان، حدثنا عيَّاشُ الرَّقَّامُ، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا قُرّة بن خالد، حدثنا بُدَيْل، حدثنا شَهْر بن حَوْشَب، عن عبدالرحمن بن غَنَم قال: قال أبو مالك الأشعريُّ: ألا أَحَدْتُكُمْ بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فَصَفَّ الرجالَ وَصَفَّ الغِلْمَانَ خلفهم، ثم صلى بهم - فذكر صلاته - ثم قال: «هكذا صلاةُ - قال عبدالأعلى: لا أَحْسِبُهُ إلا قال: - أمتي».

٦٧٥ - الغريب: «هَيْشَاتِ الأسواق»: «ما يكون فيها من الجَلْبَة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن». «معالم السنن» ١: ١٨٥.  
الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.  
[٦٤٦].

٦٧٦ - أخرجه ابن ماجه. [٦٤٧].

٦٧٧ - «فَصَفَّ الرجالَ» في ع: وَصَفَّ الرجالَ  
«وَصَفَّ الغِلْمَانَ خلفهم» في ب، ع: وَصَفَّ خلفهم الغِلْمَانَ  
«إلا قال: أمتي» في ع: «إلا قال: صلاة أمتي».

## ٩٧ - باب صفّ النساء ، والتأخّر عن الصفّ الأول\*

٦٧٨ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَرَّاز، حدثنا خالدٌ وإسماعيلُ بن زكريا، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صفوفِ الرجالِ أَوْلُها، وشرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها، وشرُّها أَوْلُها».

٦٧٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبدالرزاق، عن عكرمة بنِ عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخّرون عن الصفِّ الأول حتى يُؤخّرهم الله في النار».

٦٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبدالله الخُزاعي قالوا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدّموا فأتّموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزالُ قومٌ يتأخّرون حتى يؤخّرهم الله».

## ٩٨ - باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خَلاد، عن أمّه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدّثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسّطوا الإمام، وسدّوا الخلل»\*.

\* - «والتأخّر» على حاشية ع: «نسخة: وكرهية التأخّر».

٦٧٨ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦٤٩].

٦٨٠ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٥١].

\* - في حاشية ك نقلاً عن نسخة:

٨ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا هُشيم، عن العوام، عن عبد الملك الأعور =



## ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيدَ - قال سليمان: - الصلاة.

## ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، حدثنا الحسن، أن أبا بكره حَدَّثَ أنه دخل المسجدَ ونبيُّ الله ﷺ راعٍ، قال: فركعتُ دون الصفِّ، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حِرْصاً، ولا تُعَدِّ».

= صاحب إبراهيم - عن إبراهيم قال: مبنى الصف قَصْدُ الإمام. ذكره في «الأطراف» ثم قال: في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وإبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد النَّحَّعي. والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٥٣٧ عن هشيم، به، ولفظه: «مبتدأ الصف قَصْدُ الإمام» وله تنمة. وهو في «تحفة الأشراف» ١٣: ١٣٧ (١٨٤٠٥) بلفظ: «مبنى الصف الأول قصد الإمام». وقصد الإمام: جهته. ٦٨٢ - النسخ: «يصلى خلف الصف وحده» في ب: يصلى وحده خلف الصف. «قال سليمان» زاد في ع: بن حرب. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٦٥٣].

٦٨٣ - «حدَّثَ أن»: صورته صورة انقطاع بين الحسن وأبي بكره، لذلك كتب الحافظ على حاشية ص: «س - أي رواية ابن داسه - والرملي: حدثه، وكذا في النسائي - (٩٤٣) - عن حميدة بن مسعدة بهذا الإسناد». وضبط «لا تُعَدِّ» من ح، ك، ب. والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [٦٥٤].

٦٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا زيادُ الأعلم، عن الحسن، أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راکعٌ، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أَيْكُمْ الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكره: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تتعد».

### ١٠١ - باب ما يسترُ المُصَلِّي

٦٨٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلتَ بين يديك مثلَ مؤخِرَةِ الرَّحْلِ، فلا يضرُّك من مرٍّ بين يديك».

٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخرَةُ الرَّحْلِ: ذراعٌ فما فوقه.

٦٨٤ - في الطبعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٧٩، و«بذل المجهود» ٤: ٣٥٣ - وأفاد أنها من حاشية النسخة المطبوعة بالمطبعة المجتبائية - زيادة آخره: «قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس ابن عبيد».

٦٨٥ - النسخ: «أخبرنا» في ع: حدثنا. الغريب: على حاشية ع: «مؤخِرَةُ الرَّحْلِ بهمزة ساكنة، وكسر الخاء المعجمة، والميم مضمومة، وهي لغة قليلة: وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، ورواه بعضهم: بفتح الميم (?)، وكسر الخاء، وسكون الواو، وبعضهم: بضم الميم، وفتح الهمزة، وتشديد الخاء وفتحها. منذري». وعلى حاشية ص: «بالهمز، تركه لغة قليلة، ومنع منها بعضهم ولا يشدد». الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٦٥٦].

٦٨٦ - «آخرَةُ الرَّحْلِ» على حاشية ع: «هي بالمد: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. نهاية» ١: ٢٩.

٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحزبة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ اتخذها الأمراء.

٦٨٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمرّ خلف العنزة المرأة والحمار.

### ١٠٢ - باب الخطّ إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جدّه حريثاً يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصبّ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ، ثم لا يضربه مامراً أمامه».

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عليّ - يعني ابن

٦٨٧ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٦٥٧].

٦٨٨ - الغريب: على حاشية ع: «العنزة - بفتح العين المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وزاي، وتاء تأنيث - : عصا قدر نصف الرمح، وأطول يسيراً، فيها سنان مثل سنان الرمح. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٦٥٨].

٦٨٩ - النسخ: «أبو عمرو بن محمد بن حريث» في ع: «أبو عمرو بن محمد بن

عمرو بن حريث» وهو قول فيه، كما في «التقريب» (٨٢٧٢).

«تلقاء» في ب: لقاء، برمز القاضي عن المياشي، والأشيري.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٦٥٩].

٦٩٠ - النسخ: «عن سفيان» على حاشية ب برمز الأشيري والأنصاري: «عمن =

المديني - عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جده حُرَيْث - رجل من بني عُذرة - عن أبي هريرة، عن أبي القاسم رضي الله عنه قال، فذكر حديثَ الخطِّ.

قال سفيان: لم نجد شيئاً نُشَدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه.

قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، ففكر ساعة ثم قال: ما أحفظُ إلا أبا محمد بن عمرو. قال سفيان: قدم هنا رجلٌ بعد مامات إسماعيلُ ابن أمية، فطلب هذا الشيخُ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فحَاطَ عليه.

قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ - يعني ابن حنبل - رحمه الله سُئل عن وَصْفِ الخطِّ غيرَ مرّةٍ؟ فقال: هكذا عَرَضاً مِثْلَ الهلال.

وسمعتُ مُسَدِّداً قال: قال ابن داود: الخطُّ بالطول.

٦٩١ - حدثنا عبدالله بن محمد الزُّهري، حدثنا سفيان بن عيينة قال:

سمع سفيان».

«ففكر» في ب: فتنكر.

«قدم هنا رجل» في ب: قدم علينا هاهنا رجل.

«هذا الشيخ»: الفتحة من ح، والضمّة من ك.

«حتى وجده» على حاشية ح، ك «لا، خ ط» يعني: هذه الجملة ليست في نسخة الخطيب.

الفوائد: في آخره «قال ابن داود» على حاشية ب: «يعني: عبد الله بن داود الحُرَيْبي». وعلى حاشية ك: «في «شرح مسلم» للإمام النووي: وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب». «شرح صحيح مسلم» ٤: ٢١٧. وراجع مبحث الحديث المضطرب في كتب علوم الحديث.

٦٩١ - «العصر» ليس في ب.

رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِهِ.

### ١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

### ١٠٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ صُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا.

### ١٠٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

٦٩٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. [٦٦٠].

٦٩٣ - «لَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا»: عَلَى حَاشِيَةِ ص «أَي: لَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ، بِمَعْنَى: لَا يَجْعَلُهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. ط». أَمَا اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ أَمَامَ الْعَدُوِّ: فَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ.

٦٩٤ - «عَمَّنْ حَدَّثَهُ»: عَلَى حَاشِيَةِ ح، ك: «قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: يُقَالُ هُوَ أَبُو الْمُقَدَّمِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ. التَّقْرِيبُ» ص ٧٣٤ سَطْر ٢١. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. [٦٦٢].

ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لاتصلُّوا خلفَ النَّائمِ، ولا المتحدِّثِ».\*

### ١٠٦ - باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرِ

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، أخبرنا سفيان،

ح، وحدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وحامدُ بن يحيى وابن السَّرْح قالوا: حدثنا سفيان، عن صفوانَ بن سُلَيْم، عن نافع بن جُبَيْر، عن سهل بن أبي حَثْمَة، يبلغُ به النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. وقال بعضهم: عن نافع بن جُبَيْر، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

٦٩٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ والثَّقَلِيُّ قَالَا: حدثنا عبدالعزیز بن أبي حازم

\* - في «التحفة» ٥: ٢٨٠ (٦٥٧٤) حديث لأبي داود ليس في أصولنا.

«ابن لبيبة، عن ابن عباس.

٩ - «نُيِّتَ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَّامِ».

أبو داود في «الصلاة»، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يعلَى، عن محمد ابن عمرو، عنه، به.

«في رواية أبي الطيب بن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وابن لبيبة: هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ويقال: ابن أبي لبيبة، وهو «ضعيف كثير الإرسال».

٦٩٥ - النسخ: في آخره «وقال بعضهم» في ب، ع: وقد قال بعضهم.

«واختلف» في ع: وقد اختلف.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٦٦٣].

٦٩٦ - النسخ: في ب: قال أبو داود: والخبر للنفيلي. يريد قول عبد العزيز:

= أخبرني أبي، وكان لفظ القعنبي غير ذلك.

قال: أخبرني أبي، عن سهل قال: وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة  
ممرٌ عَنزِر.

الخبر للتُّميلي.

### ١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يذُرَّ عن الممرِّ بين يديه\*

٦٩٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن  
ابن أبي سعيد الخُدْرِي، عن أبي سعيد الخُدْرِي، أن رسول الله ﷺ قال:  
«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذُرَّهُ مَا اسْتَطَاعَ،  
فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عَجَلَانَ،  
عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي، عن أبيه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَذُرُّ مِنْهَا» ثم  
ساق معناه.

٦٩٩ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرَّاظِي، حدثنا أبو أحمد الرُّبَيْرِي،  
أخبرنا مَسْرَةَ بن مَعْبِدِ اللَّحْمِيِّ - لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ  
سَلِيمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ  
يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلَتِهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -

= الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: ممر الشاة. [٦٦٤].

\* - «عن الممر» في ع: عن المرور.

٦٩٧ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٦٥].

٧٠٠ - زاد في الطبعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٩٢ آخر الحديث: «قال أبو

داود: قال سفيان الثوري: يمرُّ الرجل يتبختر بين يديّ وأنا أصلي فأمنعه، =

عن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه، دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليذفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان».

### ١٠٨ - باب ما ينهاه عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو: شهراً، أو: سنة؟.

### ١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير، المعنى، أن سليمان بن

= ويمر الضعيف فلا أمنه».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه. [٦٦٨].

٧٠١ - أخرجه الجماعة. [٦٦٩].

٧٠٢ - النسخ: جملة «يقطع صلاة الرجل» الأولى المرفوعة: ثبتت في ح في صلب المتن، وفي ص، ك على الحاشية، وعليها الرموز المذكورة. أي: ليست في نسخة الخطيب. وكذلك ليست هي في ب، ع.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً. [٦٧٠].



المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر.  
قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطعُ صلاةَ الرجلِ»<sup>لا عطف إلى</sup>.

وقالا عن سليمان قال: قال أبو ذر: «يقطعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكنُ  
بين يديه قيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحمارُ، والكلبُ الأسود، والمرأة».

فقلتُ: ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأصفرِ من الأبيض؟! فقال: يا ابن  
أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ».

٧٠٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة قال:  
سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: «يقطعُ  
الصلاة: المرأةُ الحائض، والكلبُ».

قال أبو داود: أوقفه سعيدٌ وهشامٌ وهمامٌ، عن قتادة، على ابن  
عباس.

٧٠٤ - حدثنا محمد بنُ إسماعيل البصريُّ، حدثنا معاذ، حدثنا هشامٌ،

٧٠٣ - النسخ: «عن قتادة، على ابن عباس» في ع: عن قتادة، عن جابر بن زيد،  
على ابن عباس». والواسطة ملحوظة ولو لم يصرِّح بها.

الفوائد: الضبة التي فوق همزة «أوقفه» من ح، لأن الفصحى استعمال الثلاثي  
منه، أما الرباعي فلغة. كما تقدم (٣٠٤).

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «الكلب  
الأسود». [٦٧١].

٧٠٤ - «يقطعُ صلاته الحمار» في ب: يقطعُ صلاته الكلبُ والحمار.

وكلام أبي داود على الحديث بطوله ليس في ب، وهو في غيرها مع التنبيهات  
المثبتة فوق الأسطر من ص، ونحوه في ح، ك مع زيادة: «هو في كتاب  
الخطيب مضروب عليه».

وابن أبي سمينة: هو محمد بن إسماعيل شيخ أبي داود وهو ثقة، وتابعه  
عليه ثقة آخره هو محمد ابن أبي بكر المقدمي، عند الطحاوي في «شرح معاني =

عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته: الحمارُ والخنزيرُ واليهوديُّ، والمجوسِيُّ، والمرأةُ، ويجزىءُ عنه إذا مرُّوا بين يديه على قَذْفَةِ حَجَرٍ».

ليس من الرواية ولا من السماع

[قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذكرُ به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام وأحسبُ الوهم من ابن أبي سَمينة، والمنكرُ فيه: ذِكرُ المجوسِيِّ، وفيه: «على قذفة حجر»، وذِكرُ الخنزيرِ، وفيه نكارة].

ليس من السماع

[قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه].

٧٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيعٌ، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيتُ رجلاً بتبوك مُقعداً، فقال: مررتُ بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمارٍ وهو يصليُّ فقال: «اللهم اقطعْ أثره»، فما مشيتُ عليها بعدُ.

الآثار ١: ٤٥٨ إلا لفظة «المجوسي».

«كنتُ أذكرُ به إبراهيم»: لم أرَ من عيّن إبراهيم هذا، ونظرتُ في شيوخ أبي داود المسمّين إبراهيم فاحتملتُ أحد ثلاثة منهم: إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإبراهيم بن موسى الرازي الفراء، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. والله أعلم. ثم بدا لي احتمال أن يكون هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي البرُّسِّي شيخ الطحاوي في هذا الحديث، وإنما لم يرو عنه أبو داود ولم ينسبه لكونه من طبقة، إذ كانت وفاة إبراهيم هذا سنة ٢٧٢، كما في «الأنساب»: «البرُّسِّي» و«معجم البلدان»: البرُّس.

٧٠٥ - «مولى ليزيد بن نمران» على حاشية ح، ك: «قال في «التقريب»: قيل: اسمه سعيد». «التقريب» ص ٧٣٢ سطر ١٨، وقال عنه (٢٤٣٠): «مجهول».

٧٠٦ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني المذحجي - حدثنا حيوة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره». قال أبو داود: ورواه أبو مسهر، عن سعيد، قال فيه: «قطع صلاتنا».

٧٠٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني،

وحدثنا سليمان بن داود قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك، وهو حاجٌ فإذا برجل مُقْعَدٍ، فسأله عن أمره؟ فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدّث به ما سمعتَ أني حيٌّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلةٍ فقال: «هذه قبلتنا»، ثم صلى إليها، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» فما قمْتُ عليها إلى يومي هذا.

١١٠ - باب سُتْرَةُ الإمامِ سِتْرُهُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز،

٧٠٧ - النسخ: «الهمداني. وحدثنا» في ب: الهمداني، ح، وحدثنا.

«حدثنا ابن وهب» في ب، ع: أخبرنا ابن وهب.

الفوائد: في «تهذيب التهذيب» ٨: ٢٤٦ عن ابن القطان: «الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن».

٧٠٨ - النسخ: «فصلٌ يعني إلى جَدْر» على حاشية ح، ك: «نسخة: فصلٌ إلى جَدْر». «جَدْر» في ع: جدار.

«الجَدْر» في ب، ع: الجدار.

الغريب: «ثنية أذخر» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «الثنية: اسم لكل فجٍّ في جبل يخرجك إلى فضاء، وقيل: لاتسمى ثنية حتى تكون مسلوكة».

«أذخر»: على حاشية ص نقلاً عن السيوطي: «موضع بين مكة والمدينة، كأنها مسماة بجمع الإذخر».

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبّطنا مع رسول الله ﷺ من نبيّة أذاخِرَ، فحضرت الصلاة، فصلّى - يعني إلى جذر - فاتّخذة قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمرّ بين يديه، فما زال يُدارِئها حتى لصق بطنه بالجذر، ومرّت من ورائه. أو كما قال مُسَدّد.

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جديّ يمرّ بين يديه، فجعل يتّقيه.

### ١١١ - باب من قال: المرأة لاتقطع الصلاة

٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض.

قال أبو داود: رواه الزهريّ وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة، وعيراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلّهم عن عروة، عن عائشة. وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأبو الضحى: عن مسروق، عن عائشة. والقاسم بن محمد وأبو سلمة، عن عائشة، لم يذكرها: وأنا حائض.

٧١١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة،

= «البهمة» على حاشية ع: «اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والمعز».

«يدارئها» على حاشية ص «بالهمز، أي: يدافعها. ط».

٧١٠ - «وإبراهيم، عن الأسود» تحرفت «عن» في ع إلى «بن».

٧١١ - النسخ: «من الليل» في ب: بالليل.

الفوائد: أخرجه إلا الترمذي. [٦٧٩].

عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل، وهي معترضةً بينه وبين القبلة، راقدةً على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

٧١٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: بثما عدلتُمونا بالحمار والكلب! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمزَ رجلي، فضممتُها إليّ، ثم يسجد.

٧١٣ - حدثنا عاصم بن النَّضْر، حدثنا المعتمر، حدثنا عبيد الله، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت: كنتُ أكونُ نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها، فسجد.

٧١٤ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر،

ح، قال أبو داود: وحدثنا القعني، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد، وهذا لفظه - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنتُ وأنا معترضةٌ في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسولُ الله ﷺ وأنا أمامه، فإذا أراد أن يوتر - زاد عثمان : غمزني، ثم اتفقا - فقال: «تَنَحَّيْ».

٧١٢ - أخرجه البخاري والنسائي. [٦٨٠].

٧١٣ - النسخ: «فقبضتها» في ع: فقبضتهما.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه. [٦٨١].

٧١٤ - «قال أبو داود»: ليست في ب، ع.

«كنت وأنا معترضة» في ع، ب: كنت أنام وأنا معترضة، وكتبت «أنام» على

حاشية ك دون لَحَق، ولم يصحح عليها، ولم يشر أيضاً إلى أنها نسخة؟.

## ١١٢ - باب من قال : الحمارُ لا يقطعُ الصلاةَ

٧١٥ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: جئْتُ على حمارٍ،

ح، وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بمنى، فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكر ذلك أحدٌ.

قال أبو داود: هذا لفظ القعنبي، وهو أتمُّ، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامتِ الصلاةُ.

٧١٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجَزَّار، عن أبي الصَّهْبَاء قال: تذاكرنا ما يقطعُ الصلاةَ عند ابن عباس فقال: جئْتُ أنا وغلأمٌ من بني عبدالمطلب على حمارٍ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي، فنزلَ ونزلتُ، وتركنا الحمارَ أمام الصفِّ، فما بالاه، وجاءتْ جاريتان من بني عبدالمطلب فدخلتا بين الصفِّ، فما بالي ذلك.

٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداودُ بن مِخْرَاق الفِرْيَابِيُّ قالا:

٧١٥ - النسخ: «قال أبو داود»: ليست في ب.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٦٨٣].

٧١٦ - الغريب: «فما بالاه» أي: لم يبال رسول الله ﷺ بمرور الحمار أمام الصف.

الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه. [٦٨٥].

٧١٧ - الغريب: «ففرع بينهما»: على حاشية ص «أي: حَجَزَ وَفَرَّقَ. سيوطي».

الفوائد: «ففرع» فوق هذه الكلمة في ك: «خف»، يعني: غير مشددة الراء.

حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب اقتتلتا، فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.

### ١١٣ - باب من قال: الكلبُ لا يقطعُ الصلاة

٧١٨ - حدثنا عبدالمملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عَبَّاسٌ، فصلَّى في صحراء ليس بين يديه سُرَّةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ [يَعْبَثَان] بين يديه، فما بالى ذلك.

### ١١٤ - باب من قال: لا يقطعُ الصلاة شيءٌ

٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطعُ الصلاة شيءٌ، وأذروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

٧٢٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد، حدثنا أبو الودَّك قال: مرَّ شابٌ من قریش بين يدي أبي سعيد الخُدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد، فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا

---

٧١٨ - النسخ: «يعبان»: هكذا بالياء في ص مع الرمز، لكن على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: تعبان» بالتاء الفوقية، ومثله في ب، وفي ح، ك، ع: يَعْبَثَان، وأشار في حاشية ص إلى أنها نسخة.

الغريب: على حاشية ع «يعبان»: بالعين المهملة، والمثناة التحتية، والمثلثة، وبعدها ألف ونون، العَيْثُ: الإفساد، والتعْيُثُ: طلب الشيء باليد من غير أن يبصره. منذري.

الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه. [٦٨٦].

يقطعها شيئاً، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم، فإنه شيطانٌ».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ <sup>خ</sup> نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه من بعد\*.

\* \* \*

\* - في ص: «آخر الجزء الرابع من تجزئة الخطيب، والحمد لله وحده يرويه ابن طبرزد، عن مفلح».

وفي ح: «آخر الجزء الرابع، ويتلوه - وبالله التوفيق - في الجزء الخامس: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه... والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه، وسلم دائماً».

وعلى اللوحة المقابلة ما نصه:

الجزء الخامس من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن طبرزد، عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه: محمد وعلي جبرهما الله تعالى.



وكتب أول الجزء :

بسم الله الرحمن الرحيم  
لا إله إلا الله عُدَّةً للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن مِحْيَى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدَّب، بقراءتي عليه في يوم الخميس مستهل شهر رجب، من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له :

أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة السابعَ عشرين من جمادى الآخرة، من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرَّ به، قيل له :

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد الثامن والعشرين من صفر، من سنة ثلاث وستين وأربع مئة. قال :

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة بالبصرة، قال :

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومئتين.

## أبواب تفرّيع استفتاح الصلاة

### ١١٥ - باب رفع اليدين

٧٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا استفتح رفع يديه حتى تُحاذِي مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع، وبعدهما يرفعُ رأسه من الركوع - وقال سفيانُ مرةً: وإذا رفع رأسه، وأكثرُ ما كان يقول: وبعدهما يرفعُ من الركوع - ولا يرفع بين السجدين.

٧٢٢ - حدثنا محمد بن المصَفَّى الحِمَصي، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا الزُّبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثم كَبَّرَ وَهْمًا كَذَلِكَ، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفعَ صلُّه رفعهما حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعُهما في كُلِّ تكبيرةٍ يَكْبُرُها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

٧٢٣ - حدثنا عبيدالله بنُ عمرَ بن ميسرة، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جُحادة، حدثني عبدالجبار بن وائل بن حُجر قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي، فحدَّثني وائل بن علقمة، عن أبي:

٧٢١ - النسخ: «تحاذي» في ك، ب، ع: يحاذي.

الفوائد: أخرجه كلهم. [٦٨٩].

٧٢٢ - «حتى تكونا» في ع: حتى يكونا.

٧٢٣ - النسخ: «لا أعقل صلاة أبي» في ب: لا أعقل صلاة.

الفوائد: أخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر، بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع من السجود. [٦٩١].

وإِثْلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثُوبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَّادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنِ أَبِي، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى كَانَتْ بَحِيالٍ مَنَكِبِيَّةً، وَحَاذِي بِإِبْهَامِيهِ أُذُنِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

٧٢٥ - النسخ: «إبهايميه» مصححاً عليها، كما في ص، ح، ك، وفي غيرها: إبهايميه، وأشير في حواشي النسخ الثلاثة المذكورة إلى أنها نسخة.

الغريب: «بحيال» على حاشية ص: «بكسر الحاء، أي: تلقاء. ط».

٧٢٦ - «المنزل من يديه»: في ب، ع: المنزل من بين يديه، وهذه الزيادة جاءت على حاشية ص، ح، ك من نسخة.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٦٩٥].

ﷺ كيف يُصلي! قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على رُكبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدد مِرْفَقَهُ الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقةً، ورأيتُه يقول هكذا: وحلق بِشْرُ الإبهامِ والوُسْطَى، وأشار بالسَّبَّابَةِ.

٧٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّضْع والساعِدِ، وقال فيه: ثم جثتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثيابِ تحركُ أيديهم تحت الثياب.

٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن

٧٢٧ - «على ظهر» على حاشية ع: «نسخة: على ظاهر».

«والرُضْع» في ب، ع: والرُضْع، وعلى حاشية ع: «الرُضْع: يقال بالسين والصاد المهملتين، بضم الراء، وسكون السين أو الصاد، وهو مَفْصَل ما بين الكف والساعد، ويقال لمجتمع الساق والقدم رُضْع أيضاً. منذري».

«جُلُّ الثياب»: الضبط من ك، وفي ح كسرة فقط، والمعنى: ثياب كثيرة، كما في «بذل المجهود» ٤: ٤٣٨.

٧٢٨ - النسخ: «برانس الأكسية» كما في ص، وعلى الحاشية عن نسخة: برانس وأكسية، وهي كذلك في بقية النسخ.

الغريب: «برانس» على حاشية ع: «البرنس - بضم الباء الموحدة، وبعد الراء المهملة الساكنة نون مضمومة، وسين مهملة - : كل ثوب له رأس ملتزق به، دُرَاعَةٌ كانت أو جُبَّةً، أو غير ذلك، كان يلبسه العُبَاد وأهل الخير، وهو =

كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانسُ الأكسية.

### ١١٦ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كُليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حُجْرٍ قال: أتيتُ النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ،

= عربي، اشتق من البزس - بكسر الباء وسكون الراء - وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: غير عربي، وقال الجوهري: والبرنس: قلنسوة طويلة كان الشُّسَّاكُ يلبسونها في صدر الإسلام. منذري. «الصحاح» ٣: ٩٠٨. الفوائد: أخرجه النسائي. [٦٩٦].

٧٢٩ - «بن وائل»: سقط من ك.

٧٣٠ - الروايات: «تبعة» عند ابن داسه: تبعاً.

النسخ: «تبعة»: التاء مفتوحة ومكسورة في ك، ومكسورة فقط في ح، وفي ب: تَبِعَةٌ.

«ثم كبر» في ب، ع: ثم يكبر.

«حتى تحاذي منكبيه» - المرة الأولى -: في ب: حتى يحاذي بهما منكبيه.

الغريب: «فلا يَصُبُّ» على حاشية ح: «أي: لم يُملِهُ إلى أسفل. نهاية» ٣: ٣.

«ولا يُقْنِعُ» على حاشية ع: «أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه يقنعه إقناعاً، ومنه قوله تعالى ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي: رافعي رؤوسهم. منذري.

«ويُفْتَحُ» على حاشية ع: «يفتح - بالخاء المعجمة - أي: ينصبها، ويغمز =

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال: أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعَةً ولا أقدمنا صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم كَبَّرَ حتى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبِّر، فيرفع يديه حتى يُجَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يركعُ ويضعُ راحتيه على رُكْبَتَيْهِ، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى تحاذي مَنْكِبَيْهِ مُعتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبَيْهِ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخُ أصابعَ رجلَيْهِ إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدُ عليها حتى يرجعَ كُلَّ عَظْمٍ إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يُجَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ أحرَّ رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شِقِّهِ الأيسر.

= موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل، فيوجهها نحو القبلة. منذري». والتاء مكسورة في ح، ك، وستأتي مفتوحة فيهما، وكلاهما جائز.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [٦٩٨]. وسيكرره مختصراً (٩٥٥).

قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

٧٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنتُ في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ، فقال أبو حميدٍ. فذكر بعضَ هذا الحديث وقال: فإذا ركع أمكن كَفِيه من رُكْبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هَصَرَ ظهره غيرَ مُقْنِع رأسه ولاصافح بخدّه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونَصَب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أَفْضَى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحيةٍ واحدةٍ.

٧٣٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشيّ ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترشٍ ولاقابضيهما، واستقبل بأطرافِ أصابعه القبلة.

٧٣٣ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدرٍ شجاع بن الوليد، حدثني زهير أبو خَيْثَمَة، حدثنا الحسن بن الحرّ، حدثني عيسى

٧٣١ - النسخ: «أمكن» في ب: مكن.

الغريب: «هَصَرَ ظهره» على حاشية ع: «هصر - بتخفيف الصاد المهملة - أي: ثناه وعطفه للركوع، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. منذري».

«غير صافح بخدّه» على حاشية ع: «أي: غير مبرزٍ صفحة خدّه ولا مائلٍ في أحد الشقين. منذري».

٧٣٣ - النسخ: «شجاع بن الوليد» من ص فقط.

الفوائد: سيكرر الحديث برقم (٩٥٨) وانظر التعليق عليه.

ابن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص.

قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيته ورُكبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث.

قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخيرين، ولم يذكر التورك في التشهد.

٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - فذكر بعض هذا - قال:

ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليها، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه،

٧٣٤ - «حدثني عباس» في ب: عن عباس.

«قابض عليها» على حاشية ك: «كذا في الأصل»، وفي ب، ع: «قابض عليهما».

«ووتر يديه»: أي جعلهما كالوتر مشدودتين.

«فتجافى عن جنبيه»: أي: تباعد كل من يديه عن جنبيه. ورواية البيهقي:

فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ. «بذل المجهود» ٤: ٤٥٢.

«وذكر نحو فليح» في ب: وذكر نحو حديث فليح.



ووضع كَفَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبِيهِ، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حتى فرغ، ثم جلس فافتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ، ووضَع كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيَمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبةُ بن أبي حكيم، عن عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكر التورُّك، وذكر نحو فُلَيْحٍ، وذكر الحسنُ بنُ الحُرِّ نحوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثني عُتْبَةُ، حدثني عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: وإذا سجد فرَّجَ بينَ فِخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ.

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فُلَيْحٍ، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبدالله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا محمد بن جُحَادَةَ، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ.

قال حججاج: وقال هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ،

٧٣٦ - النسخ: «وقعتا ركبته.. تقعا ركبته»: هكذا في الأصول، وهو على لغة:

﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ و «يتعاقبون فيكم ملائكة».

«أن تقعا»: في ب، وحاشية ع: أن تقع.

الفوائد: سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٨٣٥).

عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما - وأكبرُ علمي أنه حديث محمد بن جُحادة -: وإذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، واعتمد على فخذِهِ.

٧٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الله بن داود، عن فِطْرٍ، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع إبهامَيْهِ في الصلاةِ إلى شَحْمَةِ أُذُنِهِ.

٧٣٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جعل يديه حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركع فعل مثلَ ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثلَ ذلك.

٧٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي هُبَيْرَةَ، عن ميمون

٧٣٧ - أخرجه النسائي. [٧٠٦].

٧٣٨ - النسخ: «حذو منكبيه» في ب: حذاء منكبيه.

الفوائد: لم يخرجها المنذري (٧٠٧)، وأما إدراج المزي له في «التحفة» ١٠: ٤٢٨ (١٤٨٦٢) مع رواية البخاري ومسلم والنسائي فإنما هو لأصل الحديث، مع أنه ميَّز رواية يحيى بن أيوب هذه، عن غيرها.

٧٣٩ - «عن أبي هبيرة» على حاشية ك: «نسخة: ابن هبيرة» ثم قال: «قوله «عن أبي هبيرة»: كذا في الأصل المنقول منه، وكذا كان في نسخة، وفي بعض الأصول: عن ابن هبيرة، نَسَبَهُ في «الأطراف» فقال: عن عبد الله بن هبيرة، وهو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السَّبْئِي، وكنيته أبو هبيرة، قاله في «التقريب» فكلا النسختين صحيح». «تحفة الأشراف» ٥: ٢٥٤ (٦٥٠٩)، و«التقريب» (٣٦٧٨).

المكيّ، أنه رأى عبدالله بن الزبير - وصلى بهم - يُشير بكفّيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقتُ إلى ابن عباس فقلتُ: إني رأيتُ ابنَ الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يُصلّيها! فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاةِ رسول الله ﷺ فاقتدِ بصلاةِ عبدالله بن الزبير.

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالا: حدثنا النَّضْرُ بن كثير - يعني السَّعْدِيُّ - قال: صلى إلى جَنَبِيَّ عبدالله بن طاوس في مسجد الحَيْفِ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تَلْقَاءَ وجهه، فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوhib بن خالد؟ فقال له وهيب بن خالد: تصنعُ شيئاً لم أرَ أحداً يصنعه؟! فقال ابن طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عباسٍ يصنعه، ولأعلم إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصنعه.

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبدالأعلى، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفعُ ذلك إلى رسول الله ﷺ.

= «فاقتد» كما في ص، ب، ع، وفي ح، ك: فاقتدي، بإثبات الياء مع الجازم، انظر التعليق على الحديث (٢٧٨).

٧٤٠ - النسخ: «وقال أبي» في ع: وقال: إني.  
الفوائد: أخرجه النسائي. [٧٠٩].

٧٤١ - النسخ: «ورواه الثقيفي» في ب: وروى هذا الثقيفي.  
«أوقفه عن ابن عمر» في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: أوقفه على ابن عمر. والضبة التي على الهمزة من ح، وانظر ما تقدم (٣٠٤، ٧٠٣).  
«وهذا الصحيح» في ب، ع: وهذا هو الصحيح.  
الفوائد: أخرجه البخاري، [٧١٠].

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: روى بقیة أوله عن عبيدالله، وأسنده، ورواه الثقفی عن عبيدالله، أوقفه عن ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشري لي، فأشار إلى الثدين أو أسفل من ذلك.

٧٤٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حدّو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غير مالك فيما أعلم.

### ١١٧ - باب\*

٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي،

٧٤٢ - «فيما أعلم» في ب: فيما علمت.

\* - هكذا في الأصول وسقط من ب.

٧٤٤ - النسخ: «وأراد أن يركع» في ب: وإذا أراد أن يركع.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن =

حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويصنعُ مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعدٌ؛ وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبَّر.

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذِيَهُمَا مَنكِبَيْهِ، كما كبر عند افتتاح الصلاة.

٧٤٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروعَ أُذنيه.

٧٤٦ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي،

ح، وحدثنا موسى بن مروان، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق -

= صحيح. [٧١٣]. وعزاه المزي في «التحفة» ٧: ٤٢٧ (١٠٢٢٨) إلى مسلم، وليس فيه الجزء الذي أخرجه المصنف، بل أصله فيه.

٧٤٥ - الغريب: «فروع أُذنيه» على حاشية ص: «أي: أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث. [٧١٤].

٧٤٦ - النسخ: «إبطه» في ع، ب: إبطيه.

«في الصلاة» في ب: في صلاة.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٧١٥].

المعنى، عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نهيك قال: قال أبو هريرة: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطه.

زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ؟.

وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبّق يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا. يعني: الإمساك على الركبتين.

### ١١٨ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم - يعني: ابن كليب - عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي، فلم يرفع يديه إلا مرة.

٧٤٧ - الغريب: «طبّق يديه» على حاشية ص: «قال في «النهاية»: التطبيق: أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والسجود. ط.»  
الفوائد: أخرجه النسائي. [٧١٦]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «يأتي في أول تفريع أبواب السجود طريق أخرى في التطبيق عنهما» والحديث المشار إليه سيأتي برقم (٨٦٣).

٧٤٨ - على حاشية ك آخر الحديث: «نسخة: قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».  
وقد أخرجه الترمذي - وقال حسن - والنسائي. [٧١٧ - ٧١٩].

٧٤٩ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاويةٌ وخالدُ بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان، بإسناده، بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرةً واحدةً.

٧٥٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريبِ أذنيه، ثم لا يعود.

٧٥١ - حدثنا عبدالله بن محمد الزُّهري، حدثنا سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: ثم لا يعود، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: ثم لا يعود.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هُشَيْمٌ وخالدُ وابنُ إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: ثم لا يعود.

٧٥٢ - حدثنا حسين بن عبدالرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحَكَم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بصحيح.

٧٥٠ - «البزاز» جاء في ص وحدها: البزار، آخره راء، وعليها علامة إهمال! والصواب ما أثبتُّه من النسخ الأخرى، وهو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التبصير» ١: ١٤٧.

٧٥٢ - النسخ: «أخبرنا وكيع» في ب: حدثنا وكيع. الفوائد: «عن ابن أبي ليلى» على حاشية ع: «يعني: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى».

٧٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سَمْعَانَ، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا.

### ١١٩ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن قال: سمعتُ ابن الزبير يقول: صَفُّ القدمين، وَوَضْعُ اليَدِ على اليَدِ: من السُّنَّةِ.

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بَكَار بن الرِّيَّان، عن هُشَيْم بن بَشِير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى\*.

٧٥٣ - «سَمْعَانَ»: الكسرة من ح، والفتحة من ك، وكلاهما صحيح. انظر «مشارك الأنوار» ٢: ١٢٣٥.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. [٧٢٣].

٧٥٤ - «أخبرنا» في ب: حدثنا.

٧٥٥ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٧٢٤].

\* - جاء هنا في ع، وعلى حاشية ك، ب أربعة أحاديث، ذكرها كلها المزي في

«التحفة» وعزاها لأبي داود، ونبه على أنها ليست في رواية اللؤلؤي، وهي:

١٠ - حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن

إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً رضي الله عنه قال:

السُّنَّةُ وضع الكَفِّ على الكَفِّ في الصلاة تحت الشُّرَّةِ.

قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسه وغير

واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. «التحفة» ٧: ٤٥٧ (١٠٣١٤)

وتحرف في ك «زياد بن زيد» إلى: زياد بن يزيد.

١١ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت =



## ١٢٠ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٥٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبدالعزيز بن أبي

عبد السلام، عن ابن جرير الضَّبِّي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه  
يمسك شماله بيمينه على الرُّسْخِ فوق الشُّرَّةِ.

قال أبو داود: روي عن سعيد بن جبير: فوق الشُّرَّةِ، وقال أبو مِجَلَز: تحت  
الشُّرَّةِ، وروي عن أبي هريرة، وليس بالقوي.

قال المزي - ٧: ٣٤٩ (١٠٠٣٠) -: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد،  
وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

١٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق  
الكوفي، عن سَيَّار أبي الحَكَم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أَخَذُ  
الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق  
الكوفي.

وفي ب: «أخذنا الأكف...».

قال المزي - (١٣٤٩٤) -: «هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد،  
وأبي سعيد بن الأعرابي، وغير واحد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو  
القاسم».

١٣ - حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حُميد - عن ثور، عن سليمان  
ابن موسى، عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده  
اليُسرى، ثم يشدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة.

عزاه المزي - (١٨٨٢٩) - إلى أبي داود في «المراسيل»، وهو فيه ص ٨٩  
(٣٣)، لكن جاء على حاشية ك: «وفي الهامش - أي: هامش «التحفة» - ما  
نصه: هو في «السنن» في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وغيره». وفي ب:  
«إلى هنا انفرد به ابن الأعرابي».

٧٥٦ - النسخ: «حنيفاً» في ع: «حنيفاً مسلماً».

«لا إله لي إلا أنت» في ب: «لا إله إلا أنت».

«لا يغفر الذنوب» في ب: إنه لا يغفر الذنوب.

سلمة، عن عمّه الماجشون ابن أبي سلمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعَ لِكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي».

وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ،

---

= لا يصرَفُ سَيِّئَهَا» فِي ك: «لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا».

«وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ» زَادَ بَعْدَهُ عَلَى حَاشِيَةِ ك: «نَسَخَةٌ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». وَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ الْآتِي (٧٥٧) يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا هُنَا.

«وَمَا بَيْنَهُمَا» فِي ب: «وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا».

«وَصَوْرَهُ» فِي ب: «فَصَوْرَهُ».

«فَشَقَّ سَمْعَهُ» فِي ب: «وَشَقَّ سَمْعَهُ».

الْغَرِيبُ: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «يُرِيدُ أَنْ التَّجَاءَهُ وَانْتِمَاءَهُ إِلَيْهِ. ط».

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَطْوَلًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَخْتَصَرًا. [٧٢٥].

سجدَ وجهي للذي خلقه، وصوّره فأحسنَ صُورته، فشَقَّ سمعه وبصره،  
وتبارك الله أحسنُ الخالقين».

وإذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفِرْ لي ماقدّمتُ، وماأخرتُ،  
وماأسررتُ، وماأعلنتُ، وماأسرّفتُ، وماأنت أعلمُ به مِنِّي، أنتَ المُقدّم  
والمؤخّر، لاإله إلا أنت».

٧٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي،  
حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن عبدالله بن  
الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن الأعرج، عن عبيدالله  
ابن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا  
قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّر ورفع يديه حَذْو مَنْكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا  
قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولايرفع  
يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع يديه  
كذلك وكَبَّر ودعا. نحوَ حديثِ عبدالعزيز في الدعاء، يزيدُ وَيَنْقُصُ  
الشيءَ، ولم يذكر «والخَيْرُ في يديك، والشَّرُّ ليس إليك». وزاد فيه:  
ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفِرْ لي ماقدمتُ وأخرتُ،  
وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لاإله إلا أنت».

٧٥٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني  
شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابنُ أبي فزوة وغيرهما من  
فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذلك فقل: «وأنا من المسلمين». يعني  
قوله: «وأنا أول المسلمين».

٧٥٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادُ، عن قتادة وثابتِ

٧٥٨ - «حدثني شعيب» في ب: حدثنا شعيب.

٧٥٩ - النسخ: «أبهم يرفعها» في ب ونسخة على حاشية ك: «أبهم يرفعها أولاً».

وحميد، عن أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النَّسُّ فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئتُ وقد حفزني النَّسُّ فقلتُها، فقال: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يتدرونها أيُّهم يرفعُها».

وزاد حميد فيه: «وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحوَ ما كان يمشي، فليُصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سبقه».

٧٦٠ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عاصمِ العَنَزِيِّ، عن ابن جبير بن مُطعم، عن أبيه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمرو: لأدري أيَّ صلاةٍ هي - فقال: «الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نَفْحِهِ، ونَفْثِهِ، وهَمَزِهِ».

قال: نَفْثُهُ: الشُّعْر، ونَفْحُهُ: الكِبْر، وهَمَزُهُ: المُوْتَةُ.

٧٦١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مُرَّة، عن رجلٍ، عن نافع بن جُبَيْر، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في

= «نحو ما كان» في ع: «نحواً مما كان».

الغريب: «حفزه» على حاشية ع: «بفتح الحاء المهملة، وبعدها فاء وزاي مفتوحة وهاء، أي: جهده النَّسُّ من شدة السعي إلى الصلاة. منذري». الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٧٢٦].

٧٦٠ - النسخ: «الله أكبر» ليست في ب، ع، وفي ح، ك ثابتة في نسخة، وعليها في ص: صح.

الغريب: «المُوْتَةُ» على حاشية ص: «هي الجنون».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٧٢٩].

التطوع، ذَكَرَ نحوه.

٧٦٢ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية ابن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأيّ شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا قام كبرَ عشراً، وحمد الله عشراً، وسبَّح عشراً، وهلَّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

قال أبو داود: رواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرشي، عن عائشة، نحوه.

٧٦٣ - حدثنا ابن المنى، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة: بأيّ شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: «اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادة، أنتَ تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

٧٦٤ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو نوح قُراد، حدثنا عكرمة،

٧٦٢ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٧٣٠].

٧٦٣ - النسخ: «يفتح صلاته» في ب، ع، ونسخة على حاشية ح، ك: كان يفتح صلاته.

«إنك تهدي» في ب: إنك أنت تهدي.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [٧٣١].

٧٦٤ - «بلا إخبار» سقط من ع، وفي ب: بالإخبار. وانظر «بذل المجهود» ٤: ٥٠٣.

بإسناده - بلا إخبار - ومعناه، قال: إذا قام كَبَّرَ ويقول.

٧٦٥ - حدثنا القعنبِيُّ قال: قال مالك: لا بأسَ بالدعاء في الصلاة، في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٦٦ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله المُجَمِر، عن علي بن يحيى الرُّزَقِي، عن أبيه، عن رِفاعَةَ بن رافع الرُّزَقِي قال: كنا يوماً نُصَلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسولُ الله ﷺ من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنْ المتكلمُ آنفاً؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيُّهم يكتبها أوَّلُ».

٧٦٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزُّبير، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جَوْفِ الليل يقول: «اللهم لك الحمدُ أنت نورُ السماوات والأرض، ولك الحمدُ أنت قَيَّامُ السماوات والأرض، ولك الحمدُ أنت ربُّ

٧٦٥ - «قال: قال مالك» في ب: قال مالك، وفي ع: عن مالك قال.

٧٦٦ - النسخ: «رفع رسول الله ﷺ من الركوع»: في ع، ب: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع، لكن في ع: الركعة، بدل: الركوع.

«مَنْ المتكلمُ آنفاً» في ب، ع، ونسخة على حاشية ص: من المتكلم بها آنفاً. الفوائد: في آخره: «أولٌ» بالفتح من ح، ك وفي ع: «أولٌ». قال صاحب «البدل» ٤: ٥٠٦: «روي بالضم على البناء، لأنه ظرفٌ قُطِعَ عن الإضافة، وبالنصب على الحال».

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [٧٣٢].

٧٦٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول، عن طاوس. [٧٣٣].

السموات والأرض ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ، وقولك الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك حقُّ، والجنةُ حقُّ، والنارُ حقُّ، والساعةُ حقُّ، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفرْ لي ماقدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسرتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

٧٦٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا عمران بن مسلم، أن قيس بن سعد حدَّثه قال: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول: الله أكبر، ثم ذكر معناه.

٧٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار - نحوه - قال قتيبة: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع، عن عمِّ أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة - لم يقل قتيبة: رفاعة - فقلتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟» ثم ذكر نحو حديث مالك وأتمَّ منه.

٧٧٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

٧٦٩ - النسخ: «بن رافع، عن أبيه»: زاد بينهما في نسخة على حاشية ص: عن رافع، عن عمِّ أبيه.

«حمداً»: ليست في نسخة الخطيب، أفاده على حاشية ح.

«نحو حديث مالك» في ك: مثل حديث مالك.

الفوائد: «صليت خلف رسول الله ﷺ» على حاشية ص: «زاد الطبراني: المغرب. ط». ٥: ٤١ (٤٥٣٢).

أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن. [٧٣٥].

٧٧٠ - «ما تناهت دون..»: أي: بل وصلت إلى العرش. «بذل المجهود» =

شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عَطَسَ شابٌ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد ما يرضى، من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائلُ الكلمة؟» قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: «من القائلُ الكلمة، فإنه لم يقل بأساً؟» فقال: يا رسول الله، أنا قلتُها، لم أُرِدْ بها إلا خيراً، قال: «ماتناهتْ دونَ عرشِ الرحمنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

### ١٢١ - باب من رأى الاستفتاح بـ: سبحانك\*

٧٧١ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبرُ كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونَفْخه ونَفْثه»، ثم يقرأ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر.

٧٧٢ - حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غنَّام، حدثنا

٥١٢:٤ =

\* - في ب: بـ «سبحانك اللهم بحمدك».

٧٧١ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وقد تُكَلِّمُ في إسناد حديث أبي سعيد [٧٣٧].

٧٧٢ - النسخ: «عن بُدِيلِ جماعةٍ» في ب: جماعةٌ غيرُ واحد عن بدیل بن ميسرة.

الفوائد: على حاشية ك: «نسخة: قال أبو سعيد: وبلغني عن أبي داود قال: هذان الحديثان - يعني: هذا والذي قبله - واهيان». وأبو سعيد هو =



عبدالسلام بن حرب الملائني، عن بُدَيْل بن مَيْسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبِحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْقُ بن غَنَّام، وقد روى قِصَّة الصلاة عن بُدَيْل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

### ١٢٢ - باب السكّنة عند الافتتاح

٧٧٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَّةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ! قَالَ: فَكُتِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكّنة إذا فرغ من القراءة.

٧٧٤ - حدثنا أبو بكر بن خلّاد، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلّها، فذكر معنى يونس.

ابن الأعرابي.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. [٧٣٨].

٧٧٣ - النسخ: «في هذا الحديث»: ليس في ب، وفي ع: في الحديث.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٧٣٩]

٧٧٤ - «معنى يونس» في ع: معنى حديث يونس.

٧٧٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، أن سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبَ وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ تذاكرا، فحدَّثت سَمْرَةَ ابن جندُب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كَبَّرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سَمْرَةَ، وأنكر عليه عمران بن حُصَيْنٍ، فكتبا في ذلك إلى أَبِي بن كعب، فكان كتابه إليهما - أو: ردّه عليهما - أن سَمْرَةَ قد حفظ.

٧٧٦ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بهذا قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سَمْرَةَ قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ماهاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

٧٧٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة،

---

٧٧٥ - «وأنكر» في ع: وأنكره. وضبط «أن» بالوجهين من ح.  
٧٧٦ - النسخ: «قلنا لقتادة» نسخة على حاشية ع: قلت لقتادة.  
الفوائد: على حاشية ك: «نسخة: قال أبو عيسى الرَّمْلِي: قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد، فقال فيه: ثلاث سكتات.  
قال يحيى بن سعيد: فقلت له: عن سمرة، فقال: فعل الله بسمرة وفعل». قلت: وهذا من جرأة عمرو بن عبيد - رأس القَدْرِيَّة - وقلة دينه. انظر موقفاً له أسوأ من هذا بكثير من حديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...» في ترجمته من «تاريخ بغداد» ١٢: ١٧٢، وعنه المزني في «التهذيب» ٢٢: ١٢٩، وغيره.

والنص المذكور هنا ذكره ابن حجر في «التهذيب» آخر ترجمة عمرو. والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه بنحوه. [٧٤٢].

٧٧٧ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٧٤٣].

وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبدالواحد، عن عُمارة - المعنى -، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سَكَتَ بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أَرَأَيْتَ سَكَوتَكَ بين التكبير والقراءة، أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ؟ قال: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني من خَطَايَايَ كَالثُوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالرَّيْحِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

ع س  
١٢٣ - باب [ما جاء في من لم ير] الجهر بـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٧٧٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن حسين

٧٧٨ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه

الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة، عن قتادة، بنحوه. [٧٤٤].

٧٧٩ - النسخ: «يُقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى رِجْلَهُ الْيَمْنَى» في ب، ع، ك: يُقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وينصب رِجْلَهُ الْيَمْنَى.

الغريب: «عقب الشيطان» في حاشية ص: «قال الخطابي: هو أن يُقْعَى فيقعد على عقبيه في الصلاة، ولا يفترش رجليه ولا يتورك. ط».

«فرشة السبع» على حاشية ص: «هو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض، كالسبع والذئب والكلب. ط».

الفوائد: «وعن فرشة» بكسر الفاء، كما في ح وغيرها، وهي للهيئة، وفي ك: فرشة، وعلى الحاشية: بفتح الفاء، وسكون الراء.

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه. [٧٤٥].

المُعلِّم، عن بُدَيْل بن مِيسرة، عن أَبِي الْجَوْزَاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخِّص رأسه ولم يُصوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيات» وكان إذا جلس يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان ينهى عن عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وعن فِرْشَةِ السَّبْعِ، وكان يختم الصَّلَاةَ بالتسليم. عليه السلام.

٧٨٠ - حدثنا هُنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن المختار بن فُلْفُلٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةً» فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ حتى ختمها، قال: «هل تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨١ - حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ، حدثنا جعفر، حدثنا حميدُ الأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة - وذكر الإِفْكَ - قالت: جلس رسولُ الله ﷺ، وكشف عن وجهه وقال: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾» الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن

٧٨٠ - أخرجه مسلم والنسائي. [٧٤٦]. وسيأتي باتم منه (٤٧١٤).

٧٨١ - «أعوذ بالسميع» في ك: «أعوذ بالله السميع»، والبسمة من ص فقط.

«جماعة عن الزهري» في ع، ب: عن الزهري جماعة.

والآية رقم (١١) من سورة النور.

الزهري لم يذكروا هذا الكلامَ على هذا الشرح، وأخاف أن يكونَ أمرُ الاستعاذة منه كلامَ حميد.

س ع

### ١٢٤ - [باب ماجاء في من جهر بها]\*

٧٨٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي قال: سمعتُ ابنَ عباس قال: قلت لعثمانَ بن عفان: ما حملكم أن عمَدتم إلى براءة - وهي من المئين - وإلى الأنفال - وهي من المئاني - فجعلتموهما في السبع الطُول، ولم تكتبوا بينهما سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما ينزل عليه الآيات، فيدعو بعض مَنْ كان يكتب له ويقول له: «صَع هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، وتنزلُ عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفالُ من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما أنزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهةً بقصتها، فظننتُ أنها منها، فمنَ هناك وضعتُهما في السبع الطُول ولم أكتب بينهما سطرًا:

\* - هكذا جاء العنوان في ص، وتنظر المناسبة بينه وبين الأحاديث تحته.

٧٨٢ - النسخ: «حدثنا عمرو بن عون» فوق «حدثنا» في ص: أخبرنا، وهي كذلك في ع، ونسخة الخطيب، كما نَبّه إليه على حاشية ح، ك.  
«سطرًا» في ب، ع: سطر.

«ومن أول ما أنزل» في ب: .. ما أنزل. و«ما أنزل»: الضبط من ص، ح، ك.  
الغريب: «السبع الطُول» على حاشية ص: «بضم الطاء، وفتح الواو: جمع: الطولى، مثل: الكبرى والكُبرى، وهذا البناء يلزمه الألف واللام والألف، والسبع الطُول هي: البقرة إلى: الأعراف، والسابعة: التوبة، وقيل: يونس. سيوطي».

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس. [٧٤٩].

بسم الله الرحمن الرحيم .

٧٨٣ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدثنا مروانُ - يعني ابنَ معاوية - أخبرنا عوفُ الأعرابيُّ، عن يزيدَ الفارسيِّ، حدثني ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّن لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبيُّ وأبو مالك وفتادةُ وثابتُ بن عُمارَةَ: إن النبي ﷺ لم يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى نزلت سورةُ النَّمْلِ. هذا معناه.

٧٨٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمدُ بن محمد المَرَوَزي وابن السَّرْح قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر. - قال قتيبة -: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فَصَلَ السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وهذا لفظ ابن السَّرْح\* .

### ١٢٥ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٥ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عُمر بن عبدالواحد وبِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن

٧٨٤ - «السورة»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: السور.

\* - في «التحفة» ٥: ٢٦٥ (٦٥٣٧) حديث لأبي داود ليس في رواية اللؤلؤي:

«هرمز - ويقال: هرم - أبو خالد الوالبي الكوفي، عن ابن عباس.

١٤ - حديث: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أبو داود في الصلاة، عن مُسَدَّد، عن المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، به. وقال: ضعيف». ثم قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم».

٧٨٥ - أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث فتادة، عن أنس بن مالك. [٧٥١].

أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقومُ إلى الصلاة وأنا أريدُ أن أطولَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوّزُ، كراهيةً أن أشقَّ على أمه».

٧٨٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكرٍ - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَمَةَ المَزْنِي، عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجلَ لينصرفُ، وماكُتِبَ له إلا عُشرُ صلاتِهِ، تُسَعُّها، تُمْنُها، سُبْعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبْعُها، ثُلُثُها، نِصْفُها».

#### ١٢٦ - باب تخفيف الصلاة

٧٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّنا - قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه - فأخَّرَ النبي ﷺ ليلةَ الصلاة - وقال مرة: العشاء - فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلّى، فقيل: نافقتَ يافلان، فقال: ماناقتُ، فأتى النبي ﷺ فقال: إن معاذاً يُصلي معك، ثم يرجع فيؤمُّنا يارسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: «يامعاذُ، أفتانُّ أنت؟! أفتانُّ أنت؟! اقرأ بكذا، اقرأ بكذا» قال أبو الزبير: ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَأَتْلِلْ إِذَا يَفْشَى﴾ فذكرنا لعمرو، فقال: أراه قد ذكره.

٧٨٦ - أخرجه النسائي . [٧٥٢].

٧٨٧ - الغريب: على حاشية ع: «النواضح: جمع ناضح، وهو البعير الذي يُسْتَقَى عليه. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٧٥٣].

٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: «يأعاذُ لا تُكُنْ فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة، والمسافر».

٧٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لأحسِنُ دُندنتَكَ ولا دُندنةَ معاذٍ، فقال النبي ﷺ: «حولها دُندِنُ».

٧٩٠ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال - يعني النبي ﷺ - للفتى: «كيف تصنعُ يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لأدري ما دُندنتُكَ ولا دُندنةَ معاذٍ، فقال النبي ﷺ: «إني ومعاذٌ حول هاتين» أو نحو هذا.

٧٨٩ - الغريب: على حاشية ع: «الدُّندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام، تُسمع نغمته ولا يُفهم، وهو أرفع من الهَيْئمة قليلاً. نهاية» ٢: ١٣٧.

الفوائد: على حاشية ع: «ذكر الخطيب أبو بكر أن هذا الرجل هو سليم الأنصاري السلمي رضي الله عنه. منذري انتهى. ذكره الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة»: ١١٦ (٦٣).

وأخرج الحديث ابن ماجه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. [٧٥٥].

٧٩٠ - الروايات: «ومعاذ» في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: ومعاذاً.

النسخ: «الفتى» من ص، ب فقط.



٧٩١ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوُلْ مَا شَاءَ».

٧٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِم السَّقِيمَ، وَالشَّيخَ الكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

### ١٢٧ - باب القراءة في الظهر

٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد وعُمارة بن ميمونٍ وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسولُ الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٧٩٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله،

قال: وحدثنا ابن المنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجَّاج - وهذا لفظه - عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة - قال ابن المنى: وأبي سلمة، اتفقا - عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعنا

٧٩١ - النسخ: «فليطوّل» في ع: فليطوّل.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٧٥٧].

٧٩٢ - «أخبرنا عبد الرزاق» في ع، ب: حدثنا عبد الرزاق.

٧٩٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٧٥٩].

٧٩٤ - النسخ: «قال: وحدثنا..» في ح، ب: وحدثنا..

«اتفقا» كما في ص، وفي غيرها: ثم اتفقا.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٧٦٠].

الآية أحياناً، وكان يُطَوَّل الركعة الأولى من الظُّهر ويُقَصَّر الثانية، وكذلك في الصبح.

لم يذكر مُسَدَّد فاتحة الكتاب وسورة.

٧٩٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هَمَّام وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، ببعض هذا، وزاد في الأخرين بفاتحة الكتاب.

وزاد هَمَّام: قال: وكان يُطَوَّل في الركعة الأولى ما لا يُطَوَّل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

٧٩٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناس الركعة الأولى.

٧٩٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر قال: قلنا لَحَبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ.

٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا هَمَّام، حدثنا محمد بن جُحادة، عن رجل، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظُّهر حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ.

### ١٢٨ - باب تخفيف الأخرين

٧٩٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيدالله

٧٩٧ - النسخ: «بم كنتم تعرفون؟» في ب: بم كنتم تعرفون ذلك؟.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٧٦٤].

٧٩٩ - النسخ: «اقتديت»: زاد بعدها في ك ونسخة على حاشية ص، ح: به. =

أبي عون، عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: قد شكك الناس في كل شيء، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمُدُّ في الأوليين، وأحذفُ في الآخرين، ولا ألو ما اقتديتُ من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظنُّ بك.

٨٠٠ - حدثنا عبدالله بن محمد - يعني النُّفَيْلِيَّ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهُجَيْمِي، عن أبي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عن أبي سعيد الخدري قال: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرَ ﴿الْعَرَّ ① تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِينَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرِينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

### ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ.

٨٠٢ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

= الغريب: «وأحذف..» على حاشية ص: «هو التخفيف وترك الإطالة. ط.»  
«لا ألو»: لا أقصر.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٧٦٦].

٨٠٠ - النسخ: «يعني النفيلي» في ب: هو النفيلي.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٧٦٧].

٨٠١ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. [٧٦٨].

٨٠٢ - النسخ: الضبة التي على «من» من ح.

«كذاك» في ع، ب: كذلك.

سِمَاك، سمع جابر بن سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ ﴿وَأَلَّيْ إِذَا يَشْتَى﴾ وَالْعَصْرُ كَذَاكَ، وَالصَّلَاةُ إِلَّا الصَّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ، فَرُئِينَا أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلَ) السَّجْدَةَ.

قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحدًا إلا معتمر .

٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لَشَابٍّ مِتًّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟

= الفوائد: «والعصر.. والصلوات»: الرفع من ك، والنصب من ح، ب. أخرجه مسلم مختصراً، وأخرجه النسائي. [٧٦٩]. وأخرجه ابن ماجه أيضاً مختصراً ١: ٢٢١ (٦٧٣).

٨٠٣ - «فَرُئِينَا» الضبط من ص، وفي ب: فرأوا. قال ابن عيسى: هو شيخ المصنف. وفي «تهذيب التهذيب» ١: ٣٧٣ ترجمة أمية: «قال أبو داود في رواية الرملي: أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر».

٨٠٤ - الغريب: «خمشاً» على حاشية ب: «بخاء وشين معجمتين، دعاء عليه أن يخمش وجهه وجلده»، ومثله على حاشية ع نقلاً عن المنذري، وزاد: «وهو منصوب بفعل لا يظهر».

الفوائد: أخرجه النسائي. [٧٧١]، وأخرجه الترمذي (١٧٠١) وليس فيه محل الشاهد وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٦) مختصراً، كما في «التحفة» ٥: ٤١ (٥٧٩).

فقال: حَمْسَاءُ، هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بَلَّغَ ما أُرْسِلَ به، وما اختصنا دون الناس بشيءٍ إلا بثلاثِ خصالٍ: أمرنا أن نُسَبِّغَ الوضوءَ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ، وأن لا نُنْزِي الحمارَ على الفرسِ.

٨٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا حُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ أم لا.

### ١٣٠ - باب قَدْرِ القِراءةِ في المغربِ

٨٠٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، أن أمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارثِ سمعته وهو يقرأُ ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بُنَيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورةَ، إنها لأخِرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغربِ.

٨٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المغربِ.

٨٠٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج،

٨٠٦ - النسخ: «ذكَّرتني بقراءتك» في ع، ب: ذكَّرتني قراءتك.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٧٧٣].

٨٠٧ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٧٧٤].

٨٠٨ - النسخ: «بطوال» على حاشية ص، ح، ك: نسخة الخطيب: بطول،

ونسخة أخرى: بطوَلِي، وهي كذلك في ع، ب.

«ماطِوال» على حاشية ص، ح، ك: نسخة: ما طول، وهي نسخة الخطيب

كما نبه عليها في ص.

«قال: الأعراف» زاد في ب: والأخرى: الأنعام.

الغريب: «الطُّوليين» على حاشية ص: «تثنية الطولي، مذكرها: الأطول، أي:

إنه كان يقرأ بأطول السورتين الطويلتين، يعني: الأنعام والأعراف. ط.» =

حدثني ابن أبي مُليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بِطَوَالِ الطُّوَلَيْنِ؟ قال: قلت: ما طَوَالُ الطُّوَلَيْنِ؟ قال: الأعرافُ.

قال: وسألتُ أنا ابن أبي مُليكة؟ فقال لي من قِبَلِ نفسه: المائدة، والأعراف.

### ١٣١ - باب من رأى التخفيفَ فيها

٨٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ماتقروون ﴿وَالْعَدِيدَاتِ﴾ ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ.

٨١٠ - حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: مامن المُفَصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

٨١١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا قُرّة، عن النزال

= الفوائد: أخرجه البخاري مختصراً، وأخرجه النسائي. [٧٧٥].

٨٠٩ - «قال أبو داود. .» إلى آخره: من ص، ب فقط، وهي على حاشية ح، ك من نسخة. وهو قول له أهميته الكبرى في الدلالة على احترام أبي داود لمذهب التابعي - أي تابعي كان - أمام السنة المرفوعة. ولا أدري ما يكون موقف ابن حزم وأتباعه الحزميين من مثل هذا الكلام! وما أكثرهم في أيامنا!

٨١١ - من أول هذا الحديث تبدأ المقابلة - إضافة إلى الأصول الأربعة - بأصل خامس، هو مجلدة واحدة من «السنن» محفوظة بالمكتبة المحمودية، =

ابن عمار، عن أبي عثمان النَّهْدِي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب،  
فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾\* .

بالمدينة المنورة، وقد رمزت لها بـ: م، وأولها:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الحاكم أحمد بن عبد الرحيم، قال:

أخبرنا الفقيه أبو علي الحسن بن داود السَّمَرَقَنْدِي قراءة عليه، قال:

أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد البصري، بها، قال: حدثنا أبو  
داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي رحمه الله، قال: حدثنا عبيد الله بن  
معاذ...

قلت: محمد بن بكر بن محمد البصري هو أبو بكر بن داسه، أحد رواة  
«السنن» عن الإمام أبي داود، وهي رواية مشهورة، وتقدم ذكرها كثيراً،  
ولهذه الرواية طرق عن ابن داسه، وهذه طريق أبي علي السمرقندي عنه،  
والإمام البيهقي في «سننه» يروي عن أبي علي الرُّوذُبَارِي: الحسين بن  
محمد بن محمد بن علي، عن ابن داسه، وقد يحصل بين هذه الروايات  
اختلاف. كما تقدم التنبيه إليه (٨١) تعليقاً.

ويتكرر على حواشي هذه المجلدة قوله: في رواية أبي الحسن كذا، وأبو  
الحسن هو محمد بن علي بن سهل الماسَرْجِسِي المتوفى سنة ٣٨٤ عن ٧٦  
سنة، وهو من الرواة عن أبي سعيد ابن الأعرابي، أحد الرواة عن أبي  
داود. فليحفظ هذا.

\* - في «التحفة» ٥: ٢٩٨ (٦٦٠٧) حديث لأبي داود، ليس في رواية  
اللؤلؤي: «عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ أبو عبد الله الصَّنَابِحِي، عن أبي بكر.  
١٥ - حديث: أنه صلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بأمر  
القرآن وسورة من قصار المفصّل.

أبو داود في الصلاة، عن القَعْنَبِيِّ، عن مالك، عن أبي عبيد - مولى  
سليمان بن عبد الملك - عن عبادة بن نُسَيْبٍ، أنه سمع قيس بن الحارث  
يقول: أخبرني أبو عبد الله الصَّنَابِحِي، به».

قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشناني، ولم يذكره =

### ١٣٢ - باب الرجل يُعيد سورةً واحدةً في الركعتين

٨١٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجُهني، أن رجلاً من جُهينة أخبره، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟.

### ١٣٣ - باب القراءة في الفجر\*

٨١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل، عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث قال: كآني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿ فَلَا أَقِيمُ ﴾

= أبو القاسم.

\* - على حاشية ب ما نصّه:

١٦ - «حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بَزْزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، ويقرأ فيها من الستين إلى المئة.  
هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيري، إلى الرَّملي واللؤلؤي فقط، وليس هذا الحديث لأحد غيره، والترجمة: عن الكل، سواء للكل من غير تخصيص».

يريد - والله أعلم -: أن الحديث غير مذكور عند أحد من أصحاب الطرق إلى اللؤلؤي والرَّملي إلا الأشيري، أما التبويب فمذكور عند الجميع.

٨١٣ - النسخ: «الرازي»: ليس في ب، م.

«أخبرنا عيسى» في م: حدثنا عيسى.

«يعني ابن يونس»: ليس في ب، م.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سَرِيح مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث، بنحوه أتمّ منه. [٧٨٠].



## بِالْحَفَنِيسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ .

## ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته

٨١٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر.

٨١٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر ابن ميمون البصري، حدثنا أبو عثمان النهدي، حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

٨١٦ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: «إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

٨١٧ - حدثنا القعني، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام».

قال: فقلت: يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يافارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله عز وجل:

٨١٧ - الغريب: «خداج» على حاشية ع: «الخداج: النقصان، وهو مصدر على حذف مضاف، أي: ذات خداج، أو وصف بالمصدر مبالغة. منذري». الفوائد: أخرجه إلا البخاري. [٧٨٤].

حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتُنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

قَالَ سَفِيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ

٨١٨ - أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ «فَصَاعِدًا». [٧٨٥].

٨١٩ - الْغَرِيبُ: «هَذَا»: جَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ ب: هَكَذَا وَقَعَ: هَذَا، وَلَعَلَّهُ مَغْيَرٌ مِنْ: نَقْرًا، فَيَكُونُ قَالُوا: نَعَمْ نَقْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ» وَإِلَى جَانِبِهِ بِخَطِّ مَغَايِرٍ: «قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: هُوَ سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ وَمِدَارِكْتَهَا فِي سُرْعَةٍ وَاسْتِعْجَالٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْجَهْرُ». وَجَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ ع: «الْهَدُّ: السَّرْعَةُ، أَرَادَ: نَهْدُ الْقُرْآنِ هَذَا، فَتَسْرَعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ وَلَا تَرْتِيلٍ، كَمَا تَسْرَعُ فِي الشَّعْرِ. مَنْذَرِي».

قُلْتُ: اللَّغَةُ لَا تَسَاعِدُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي مَعْنَى الْهَدِّ أَبَدًا، إِنَّمَا هُوَ السَّرْعَةُ فَقَطْ، وَإِذَا أَرَدْنَا زِيَادَةً فِي شَيْءٍ فَإِنَّمَا نَزِيدُ تَعْلِيلًا لِكَلَامِهِمْ وَاعْتِدَارًا مِنْهُمْ لِبَيَانِ سَبَبِ قِرَاءَتِهِمْ السَّرِيعَةَ.

فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَسْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَكُونَ لَنَا وَقْتُ نَسْتَمِعُ فِيهِ إِلَى قِرَاءَتِكَ. فَكَلَامُ السِّيُوطِيِّ هُنَا أَوْلَى مِنْ كَلَامِ الْمَنْذَرِيِّ، وَمَا جَاءَ أَوْلَى عَلَى حَاشِيَةِ ب مِنْ اِحْتِمَالِ تَحْرِيفِ هَذَا عَنْ «نَقْرًا» فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ جَدًّا، وَلَا نَقْلٌ يَسَاعِدُهُ.

محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الرِّبيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ، فنقلتُ عليه القراءة، فلما فرغَ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يارسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بها».

٨٢٠ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الأزديُّ، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حُميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع ابن محمود بن الرِّبيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نُعيم المؤذنُ الصلاة، فصلَّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نُعيم، وأبو نُعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأَم القرآن، فلما انصرف، قلتُ لِعَبادة: سمعتك تقرأ بأَم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجهر فيها القراءة قال: فالتبسَتْ عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟»، فقال بعضنا: إنا نصنعُ ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: مالي يُنازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرتُ إلا بأَم القرآن».

٨٢١ - حدثنا علي بن سهل الرَّملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر

= الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [٧٨٦].

٨٢٠ - النسخ: «التي يُجهر فيها القراءة» في ب، ع، م: . . . . . بالقراءة.

«فلا» على حاشية م: «فلا تفعلوا».

الفوائد: في آخره: «ينازعني القرآن»: قال في «بذل المجهود» ٥ : ٤٧:

«أي: تقع المنازعة في قراءة القرآن، بأني أقرأ، ويقرأ من خلفي».

والحديث أخرجه النسائي. [٧٨٧].

= ٨٢١ - «حديث الربيع» زاد في ب، م: بن سليمان.

وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: إقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت إقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال.

### ١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر\*

٨٢٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفاً؟» قال رجلٌ: نعم يارسول الله، قال: «إني أقولُ مالي أنزع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قالوا: فكان مكحول» في م، ب، ع، : قال...

«يقرأ في المغرب» في م، ب: يقول: أقرأ في المغرب.

«أقرأ بها» في م، ب: قرأتها، وعلى حاشيتها: فاقراً بها، برمز: ب ٤؟.

«على حال» في ب: على كل حال.

\* - في ب: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، وعليه رمز:

ش ب؟ وهو أولى مما أثبتته من بقية الأصول، إذ سيتكرر في الباب التالي!

٨٢٢ - النسخ: «حين سمعوا» في ب: «حيث سمعوا».

الغريب: «مالي أنزع القرآن» على حاشية ع: «المنازعة: المجاذبة في

الأعيان والمعاني. ومعنى «أنزع»: أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا

بالقراءة خلفه فشغلوه، منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن. [٧٨٩].

قال أبو داود: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا: مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْوَزِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَرْتُ أَنَّهَا الصُّبْحُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

قال مسدّد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله ﷺ.

وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر، عن الزهري: قال أبو هريرة فانتهى الناس.

وقال عبدالله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «مالي أنزع القرآن».

ورواه الأوزاعي، عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس»: من كلام الزهري.

١٣٦ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا محمد بن كثير العبدِيُّ، أخبرنا شعبةُ - المعنى - عن قَتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حُصين، أن النبي ﷺ صلى الظهرَ فجاء رجلٌ فقرأ خلفه: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما فرغ قال: «أيُّكم قرأ؟» قالوا: رجلٌ! قال: «قد عرفتُ أنَّ بعضكم خالَجَنيها».

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبةُ: فقلتُ لقتادة: أليس قولُ سعيدٍ: أنصتَ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جَهَرَ به.

وقال ابنُ كثير في حديثه: قال: قلتُ لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه نَهَى عنه.

٨٢٥ - حدثنا ابنُ المنثي، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حُصين، أن نبيَّ الله ﷺ صلى بهم الظهرَ، فلما انفتل قال: «أيُّكم قرأ ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فقال رجلٌ: أنا، فقال: «قد علمتُ أنَّ بعضكم خالَجَنيها».

### ١٣٧ - باب ما يُجزىء الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة

٨٢٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابيُّ والعجميُّ فقال: «اقرأوا، فكلُّ حسنٍ،

= والخُلُج: الجذِب، فكانه جاذبه قراءتها. منذري».

الفوائد: «أنصت»: الضبط من ح، وفي ك: أنصت، بصيغة الأمر. والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٧٩٢].

٨٢٥ - «عن سعيد»: فوَّقه في م ضبة، ولم يتبين لي وجهها.

«قد علمت» كما في ص، ب، وفي الأصول الأخرى بدون «قد».

٨٢٦ - «اقرأوا فكلُّ حسنٍ» على حاشية ك: «يدل على عدم وجوب التجويد. أبو الحسن». وفي هذا الاستدلال نظر.

وسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ القِدْحُ، يتعَجَّلونه ولا يتأجَّلونه».

٨٢٧ - حدثنا أحمدُ بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابنُ لهيعة، عن بكر بن سَوادة، عن وِفاء بن شريح الصَّدْفِي، عن سهل ابن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نَقْتَرِيءُ، فقال: «الحمد لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمرُ، وفيكم الأبيضُ، وفيكم الأسود، إقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يُقيمونه كما يُقومُ السَّهْمُ، يتعَجَّلُ أجره، ولا يتأجَّلُه».

٨٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السَّكْسُكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لأستطيع أن آخذُ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يارسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني، وعافني، واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير».

٨٢٧ - «نقتريء»: أي نقرأ القرآن.

وفي حاشية ك: «وفاء - بقاء ومدّ - بن شريح الحضرمي المصري، مقبول»  
«التقريب» (٧٤١٠).

٨٢٨ - النسخ: «هكذا بيده»: في ب: هكذا بيديه.

«ملأ يديه» كما في ص، ب، م، وفي غيرها: ملأ يده.  
الفوائد: «قال هكذا بيده»: قيل: أي عدّ الكلمات بأنامله. وقيل: أشار بهما إشارة الفرح بوجودان شيء عزيز الوجود بتحريك يديه، كأنه يشير إلى امتلائهما بذلك الشيء. «بذل المجهود» ٥ : ٧٧.  
والحديث أخرجه النسائي. [٧٩٥].

٨٢٩ - حدثنا أبو توبة الرِّبيع بنُ نافع، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزَّاري - عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ، ندعو قياماً وعوداً، ونُسَبِّحُ ركوعاً وسجوداً.

٨٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويُسَبِّحُ ويكَبِّرُ ويُهَلِّلُ قَدْرَ: ق، والذاريات.

### ١٣٨ - باب تمام التكبير

٨٣١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليتُ أنا وعمراً بن حُصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا ركع كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذَ عمرانُ بيدي وقال: لقد صَلَّى هذا قبلُ - أو قال: لقد صَلَّى بنا هذا قبلُ - صلاةَ محمدٍ عليه السلام.

٨٣٢ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزُّهري قال: أخبرني أبو بكر بنُ عبدالرحمن وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكَبِّرُ في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها: يكَبِّرُ حين يقوم، ثم يكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربَّنَا ولك الحمد

٨٣١ - النسخ: «قبل»: في م، ورواية على حاشية ب برمز «س ب»؟: مثل.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٧٩٨].

٨٣٢ - «ووافق عبدُ الأعلى عن معمر»: في ك: ووافق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده. [٧٩٩].



قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجدُ، ثم يكبر حين يرفعُ رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كلِّ ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شَبَهاً بصلاةِ رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالكٌ والزُّبيدي وغيرهما، عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر، شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

٨٣٣ - أخبرنا محمد بن بشار وابن المنثى قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا

٨٣٣ - النسخ: «أخبرنا محمد بن بشار»: من الأصول سوى ب، م ففيهما: حدثنا، وهو كذلك في نسخة الخطيب كما أفادته حاشية ح، ك. «الشامي»: ليست في م.

«عن ابن عبد الرحمن بن أبزي»: في م: عن ابن عبد الرحمن بن ابن أبزي. وكُتِبَ على الحاشية: في رواية أبي الحسن: عن ابن عبد الرحمن بن أبزي. الفوائد: «قال أبو داود»: على حاشية ك: «هو الطيالسي، لا المؤلف». وفي هذا نظر عندي، لما سيأتي.

على حاشية ب: «الحسن بن عمران العسقلاني أبو علي أو: أبو عبد الله، لين الحديث من السابعة. تقريب» (١٢٧٣). وانظر التعليق على «الكاشف» (١٠٥٦).

زاد في ب، وحاشية ك آخر الحديث: «قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الركوع، وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر». وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٦٩ باب إتمام التكبير في الركوع.

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» - ٢: ٣٠٠ (٢٥٤٠) - من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. [٨٠٠].

قلت: لفظه في «التاريخ»: هذا عندنا لا يصح. والحديث في «مسند =

شعبة، عن الحسن بن عمران - قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبدالله العسقلاني - عن ابن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ.

### ١٣٩ - بابُ كيف يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٣٤ - حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نهض رفع يديه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٣٥ - حدثنا محمد بن مَعمر، حدثنا حجاج بن مِنْهال، حدثنا هَمَّام، حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديثَ الصلاة، قال: فلما سجد وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ.

= الطيالسي (١٢٨٧) ولا شيء فيه، ولم يَنْسَبِ الحسن بن عمران إلى بلدٍ ولا كَنَاهُ، ولذا قلت عن الفائدة الأولى: فيها نظر عندي. ثم إن البخاري رواه هناك عن محمد بن بشار، بمثل ما هنا: عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، وقال: «هذا لا يصح».

٨٣٤ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... [٨٠١].

٨٣٥ - النسخ: «وقعتا رُكْبَتَاهُ»: في ب برمز القاضي والأنصاري: وقعت. «يقعا» في ب، م: تقعا، وعلى حاشية ب برمزيهما أيضاً: تقعا، وكذلك في ع.

«فخذه»: على حاشية ب برمز الأشيري والأنصاري: فخذيه، وكذا في ع. الفوائد: تقدم الحديث برقم (٧٣٦). وتقدم توجيه قوله: وقعتا رُكْبَتَاهُ، ويقعا كفاه.

قال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جُحادة - :  
وإذا نهضَ نهضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذه\* .

٨٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

٨٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد ابن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتمد أحدكم في صلاته، يبرك كما يبرك الجمل»\*\* .

\* - في «التحفة» ٩ : ٨٤ (١١٧٦٢) عقب ذكره لهذا الحديث ما نصّه:

حديث عند أبي داود في الصلاة «عن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبي ﷺ، بمعناه كله، وقصة النهوض، ذكره عقيب قوله: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حُجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبُرَ رفع يديه.. الحديث».

وقال: «حديث يزيد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». فهذا وصل لما علّقه المصنف، لذا لم أضع له رقماً.

٨٣٦ - أخرجه الترمذي - وقال غريب - والنسائي. [٨٠٤].

٨٣٧ - «يعتمد»: في ب، ع، م، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: يَعِمِدُ.

«يرك»: في ص، ب، ع، م، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: فيرك.

\*\* - في «التحفة» ٦ : ١٥٦ (٨٠٣٠) حديث لأبي داود، وليس في رواية اللؤلؤي:

«عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

## ١٤٠ - باب النهوض في الفرد\*

٨٣٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيلُ - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: جاءنا أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا هذا فقال: والله إني لأُصَلِّي وما أريد الصلاة، ولكنني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي.

قال: قلت لأبي قلابَةَ: كيف صَلَّيْتُ؟ قال: مثلُ صلاةِ شيخنا هذا - يعني عمرو بن سَلَمَةَ إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السَّجْدَةِ الآخِرَةِ في الركعة الأولى قَعَدَ، ثم قام.

٨٣٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيلُ، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: جاء أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأُصَلِّي وما أريد الصلاة، ولكنني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي، قال: فقعد في الركعة الأولى، حين رفع رأسه من

١٧ - حديث: أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته، زاد ابن يحيى في حديثه: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

أبو داود في الصلاة، عن إسحاقَ أبي يعقوب - شيخ ثقة - وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عنه، به.

قال أبو داود: روى عبد العزيز، عن عبيد الله أحاديث مناكير. إسحاق هذا هو ابن أبي إسرائيل.

وهذا الحديث في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

\* - «في الفرد» على حاشية ب: «أي: في الركعة المفردة، أي: الأولى أو الثالثة».

٨٣٨ - النسخ: «جاءنا» في ب: جاء.

«مسجدنا هذا»: اسم الإشارة من ص فقط.

«وما أريد الصلاة» في ب: فقال: ولا أريد الصلاة.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [٨٠٥].

## السجدة الآخرة.

٨٤٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا هُشَيْم، عن خالد، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وَتْرٍ من صَلَاتِهِ، لم ينهَضْ حتى يستوي قاعداً.

## ١٤١ - بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤١ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن

٨٤٠ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٨٠٧].

٨٤١ - الغريب: على حاشية ص «قال الخطابي: الإقعاء: أن يضع أليته على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض. ط.»

الفوائد: على حاشية ح - بخط الشيخ عبد الله بن سالم البصري -، ك: «تنبيه: ضبط ابن عبد البر «جفاء بالرجل» بكسر الراء، وإسكان الجيم، وغلظ مَنْ ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون، وقال النووي: ردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر: ما روى أحمد في «مسنده» في هذا الحديث بلفظ: «جفاء بالقدم»، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: «لنراه جفاء بالمرء»، فالله أعلم بالصواب. تلخيص ابن حجر» ١: ٢٥٨.

«شرح مسلم» للنووي ٥: ١٩، والدليل المؤيد لكل وجه: ذكره ابن العربي في «العارضة» ٢: ٨٠، وأخذه عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير». وليس في «المسند» ١: ٣١٣ هذا اللفظ الصريح المؤيد لقول ابن عبد البر، إنما فيه مثل لفظ أبي داود هنا، ثم فيه عن طاوس: رأيت ابن عباس يجثو على صدور قدميه فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء! قال: هو سنة نبيك ﷺ.

نعم عند البيهقي ٢: ١١٩ بمثل إسناد أحمد الأول: . . قلنا: فإننا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل. وبعده: إن كنا لنعدُّ هذا جفاء ممن صنعه.

ومال الأستاذ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» ٤: ٣٠٧ إلى ضبط ابن =

جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفَاءً بالرَّجُل، فقال ابن عباس: هي سنَّة نبيِّكَ ﷺ!.

## ١٤٢ - باب مايقولُ إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبدالله بن نُمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عُبَيد، كلُّهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن قال: سمعتُ عبدالله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السَّمَاوَاتِ وِملء الأرض، وِملء ما شئت من شيء بعد».

قال أبو داود: قال سفيان الثوريُّ وشعبة بن الحجاج، عن عُبَيد أبي

= عبد البر، والأمر في دائرة الاحتمال. والله أعلم، ورحم الله المنذري الذي أفاد أن الرواية بالوجهين، خلاف ما أفاده القاضي عياض في «المشارك» ١: ٢٨٣، و«شرح مسلم»، وعنه النووي.

وعلى حاشية ع: «الرجل»: بفتح الراء وضم الجيم، وروي بكسر الراء وسكون الجيم. منذري.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي. [٨٠٨].

٨٤٢ - النسخ: «عن عبيد بن الحسن» في م: عن عبيد أبي الحسن، وكلاهما

صواب، فهو: عُبَيد بن الحسن أبو الحسن المُرَني الكوفي.

الفوائد: ذكر المزي هذا الحديث بهذا الإسناد في «التحفة» ٤: ٢٨٦ (٥١٧٣) ثم ذكر له إسناداً آخر فقال:

«وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الحديث بمعناه» ثم ذكر مقولة سفيان الآتية، ثم قال المزي: «حديث محمد ابن رافع في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [٨٠٩].

الحسن: هذا الحديث ليس فيه: بعد الركوع. قال سفيان: لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن فلم يقل فيه: بعد الركوع.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عَصَمَةَ، عن الأعمش، عن عبيد قال: بعد الركوع.

٨٤٣ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني، حدثنا الوليد،

ح، وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مُسَهِّرٍ،

ح، وحدثنا ابنُ السَّرْحِ، حدثنا بِشْرُ بن بكر،

ح، وحدثنا محمد بن مُصعب، حدثنا عبدالله بن يوسف، كلهم عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَةَ بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يقول - حين يقول: «سمع الله لمن حمده» -: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء - قال مؤمل: «ملء السماوات» - وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء

٨٤٣ - النسخ: «ملء السماء» في ع: ملء السماوات.

«ثم اتفقوا» في ب: ثم اتفقا.

«لم يقل: اللهم» سقط من ب، م.

الغريب: على حاشية ع: «الجد: بفتح الجيم، هي الرواية المشهورة، أي: البَحْثُ، والحِطُّ، والعظمة، والسلطان، والغنى. وروي بالكسر فيها، بمعنى الاجتهاد. منذري».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٨١٠، ٨١١].

وجاء في «التحفة» ٣: ٤٤٦ (٤٢٨١) طريق أخرى للحديث عند أبي داود: «عن محمد بن مُصَفَّى، عن بَقِيَّة بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، به»، ثم قال المزني: «وحديث محمد بن مُصَفَّى في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكُننا لك عبدٌ، لآمانعَ لما أعطيتَ - زاد محمود: «ولا مُعطيَ لما منعتَ»، ثم اتفقوا: - ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

قال بِشْرُ: «ربنا لك الحمد»، لم يقل: «اللهم»، لم يقل محمود: «اللهم» قال: «ربنا ولك الحمد».

٨٤٤ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمعَ الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة: غُفِرَ له ماتقدِّم من ذنبه».

٨٤٥ - حدثنا بِشْرُ بن عمار، حدثنا أسباطُ، عن مُطَرِّف، عن عامر قال: لا يقول القومُ خلفَ الإمام: سمعَ الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد.

### ١٤٣ - باب الدعاء بين السجدين

٨٤٦ - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا كاملُ أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفِرْ لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزُقني».

### ١٤٤ - بابُ رَفَعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الْإِمَامِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ\*

٨٤٧ - حدثنا محمد بن المُتَوَكَّل العسقلاني، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا

٨٤٤ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٨١٢].

٨٤٦ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٨١٣].

\* - في ع: مع الرجال بدل «مع الإمام» وفي ب: باب رفع النساء رؤوسهن من السجود إذا كُنَّ مع الرجال.

٨٤٧ - «أخبرنا معمر» في م: حدثنا معمر.



مَعْمَر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ .

### ١٤٥ - بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سَجُودَهُ وَرُكُوعَهُ، وَمَابَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرُكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتَدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

٨٤٨ - النسخ: «وركوعه» في ب زيادة بعدها من نسخة: وقعوده .

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . [٨١٥] .

٨٤٩ - أخرجه مسلم ١: ٣٤٤ (١٩٦)، وفات المنذريّ تخريجه .

٨٥٠ - أخرجه إلا ابن ماجه . [٨١٧] .

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: فركعته، واعتداله بين الركعتين، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء.

## ١٤٦ - بابُ صلاةٍ مَنْ لا يُقيمُ صُلبه في الركوع والسجود

٨٥١ - حدثنا حفص بن عمر النَّمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعمر، عن أبي مسعود البَدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود».

٨٥٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا أنس - يعني ابن عياض -،

ح، وحدثنا ابن المنثى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله - وهذا لفظ ابن المنثى - حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فردّ رسولُ الله ﷺ عليه السلام وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ»، فرجع الرجلُ فصلّى كما كان صلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليك السلام - ثم قال: - ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ» حتى فعل ذلك ثلاثَ مرارٍ، فقال الرجل:

٨٥١ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٨١٩].

٨٥٢ - النسخ: «حدثنا يحيى كما في ص، وفي غيرها: حدثني يحيى.

«وما انتقصت من هذا» زاد في ب: «شيئاً».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. [٨٢١].

والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني.

قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قال القعنبی: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك» وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد - ذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله

٨٥٣ - النسخ: «ذكر نحوه»: نسخة على حاشية ص: فذكر نحوه.

«فيضع الوضوء»: في م: فيسبغ الوضوء.

«بما شاء» في ب، م: بما شئت، وهي كذلك في نسخة الخطيب، كما في حاشية ك، وفي ع: بما تيسر.

«تمت صلاته» في ح، ك، ب: فقد تمت صلاته.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حديث حسن. [٨٢٣].

أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تمتّ صلاته».

٨٥٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهل قالا: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع - بمعناه - قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر - فذكر نحو حماد، قال: - ثم يكبر فيسجد، فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: «جهته» - من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات، حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

٨٥٥ - حدثنا وهب بن بقة، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع - بهذه القصة - قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدّد ظهرك - وقال: - إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

٨٥٦ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن

٨٥٤ - «كما أمر الله» في ب: كما أمره الله.

«نحو حماد» في ب، ح، ك، ع: نحو حديث حماد.

٨٥٥ - «عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة»: في ب ونسخة على ح، ك: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة، مع أن المزيّ نص في «التحفة» (٣٦٠٤) أنه لم يقل «عن أبيه» في رواية وهب هذه!.

إسحاق، حدثني عليّ بن يحيى بن خلّاد بن رافع، عن أبيه، عن عمّه رِفاعَة بن رافع، عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: «إذا أنتَ قمتَ في صلاتك فكَبِّرَ اللهُ عز وجل، ثم اقرأ ماتيسرَ عليك من القرآن - وقال فيه: - فإذا جلستَ في وسط الصلاةِ فاطمئننَّ، وافترشْ فخذك اليسرى، ثم تشهّد، ثم إذا قمتَ فمِثْلَ ذلك، حتى تفرُغَ من صلاتك».

٨٥٧ - حدثنا عبّاد بن موسى الحُتليّ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلّاد بن رافع الرُّزقيّ، عن أبيه، عن جده، عن رِفاعَة بن رافع، أن رسول الله ﷺ - فقصَّ هذا الحديث - قال فيه: «فتوصّأُ كما أمرك اللهُ، ثم تشهّد، فأقم، ثم كَبِّر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمّدِ اللهُ عزَّ وجلَّ وكبِّره وهلِّله - وقال فيه: - وإن انتقصتَ منه شيئاً، انتقصتَ من صلاتك».

٨٥٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحَكَم،

ح، وحدثنا قُتَيْبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاريّ، عن تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن سِبْل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرَاب، وافتراشِ السَّبْع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعير.

٨٥٨ - النسخ: «ابن محمود» على حاشية ص: نسخة: ابن المحمود، ومثلها في ك، ح، ع.

«في المسجد»: ليس في م، وأثبتها على الحاشية من رواية أبي الحسن. وأبو الحسن هذا هو الماسرّجسي كما تقدم (٨١١).

الفوائد: «يُوطِن»: الضبط من ح، وفي ك، ب: يُوطِن، وهما وجهان، كما في «البذل» ٥: ١٣١.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٨٢٧].

هذا لفظ قتيبة .

٨٥٩ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد قال: أتينا عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريّ أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبّر، فلما ركع وضع يديه على رُكْبَتَيْهِ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مِرْفَقَيْهِ، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمّده، فقام حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم كبّر وسجد، ووضع كَفَيْهِ على الأرض، ثم جافى بين مِرْفَقَيْهِ حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلّى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلّى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسولَ الله ﷺ يصلّي .

١٤٧ - بابُ قولِ النبي ﷺ:

«كلُّ صلاةٍ لا يَتِمُّها صاحبُها تُتِمُّ من تطوُّعه»

٨٦٠ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا يونسُ،

٨٥٩ - النسخ: «في المسجد» في ب، م: في مسجد.

«ثم جافى بين مرفقيه» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: بمرفقيه»، ومثله

في ب، م.

«رأينا» في ب: رأيت.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٨٢٨].

٨٦٠ - النسخ: «يافتى» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: يا بُني».

«رحمك الله» في ع، ب، م: يرحمك الله.

الغريب: «قال: خاف»: أي: قال الحسن: خاف أنس بن حكيم.

«فَتَسْبِيهِ فانتسبت له»: أي: سألتني عن نسبي، فذكرته له. وتشديد السين

خطأ، نَبّه إليه المطرّزي في «المغرب».

«على ذاكم»: أي: مثل ذلك.

عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضَّبِّي قال: خاف من زياد - أو: ابن زياد - فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، قال: فَنَسَبَنِي فانتسبتُ له، فقال: يافتى، ألا أُحدِّثُكَ حديثاً؟ قال: قلتُ: بلى رحمك الله - قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: «إِنَّ أَوْلَ مَا يَجَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: أَنْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: أَنْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُوْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمُ».

٨٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سَلِيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

٨٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ - بهذا المعنى - قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

\* \* \*

= الفوائد: أخرجه ابن ماجه . [٨٢٩].

٨٦٢ - «على حسب»: السين المهملة ساكنة في ص، ح، ومفتوحة في ك، وعلى حاشية ك ما نصه: «في «القاموس»: والمعدود: محسوب، وحسب: محركة، ومنه: هذا بحسب ذا، أي: بعدده وقدره، وقد يُسكن».

والحديث أخرجه ابن ماجه . [٨٣٠].

**فهرس**  
**الكتب والأبواب الرئيسية**





## فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

١٥٠	١ - كتاب الطهارة
١٧٠	باب السواك
٢١٧	باب المسح على الخفين
٢٥٣	باب في الإكسال (الغسل)
٢٧٥	باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحيض)
٣٠٥	باب التيمم
٣٣٨	٢ - كتاب الصلاة
٣٣٩	باب المواقيت
٣٦٦	باب في بناء المساجد
٣٨٥	باب بدء الأذان
٤١١	باب التشديد في ترك الجماعة (صلاة الجماعة)
٤٢٥	باب جُمَاع الإمامة وفضلها
٤٤٢	باب جماع أبواب ما يصلى فيه
٤٥٧	باب تفریع أبواب الصفوف

## فهرس الجزء الأول

- ١٥٠ ١ - كتاب الطهارة
- ١٥٠ ١ - باب التخلي عند الحاجة
- ١٥٠ ٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله
- ١٥١ ٣ - باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء
- ١٥٢ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
- ١٥٤ ٥ - تفسير قوله عليه السلام: لاستقبلوا القبلة بغائط أو بول
- ١٥٤ ٦ - باب الرخصة في ذلك
- ١٥٥ ٧ - باب كيف التكتشف عند الحاجة
- ١٥٦ ٨ - باب كراهية الكلام عند الخلاء
- ١٥٦ ٩ - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
- ١٥٧ ١٠ - باب في الرجل يذكر الله على غير طهر
- ١٥٧ ١١ - باب الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
- ١٥٨ ١٢ - باب الاستبراء من البول
- ١٥٩ ١٣ - باب البول قائماً
- ١٦٠ ١٤ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده
- ١٦٠ ١٥ - باب المواضع التي نهى عن البول فيها
- ١٦١ ١٦ - باب البول في المستحم
- ١٦٢ ١٧ - باب النهي عن البول في الجُحر

- ١٦٢ - باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء
- ١٦٣ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
- ١٦٤ - باب الاستتار في الخلاء
- ١٦٥ - باب ماينهى عنه أن يُستنجى به
- ١٦٧ - باب الاستنجاء بالأحجار
- ١٦٨ - باب في الاستبراء
- ١٦٨ - باب في الاستنجاء بالماء
- ١٦٩ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
- ١٧٠ - باب السواك
- ١٧٢ - باب كيف يستاك
- ١٧٣ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره
- ١٧٣ - باب غسل السواك
- ١٧٥ - باب السواك لمن قام بالليل
- ١٧٧ - باب فرض الوضوء
- ١٧٨ - باب الرجل يُخْذِثُ الوضوء من غير حدث
- ١٧٨ - باب ما يُنَجِّسُ الماء
- ١٨٠ - باب في بثر بُضَاعَة
- ١٨١ - باب الماء لا يُجْنَب
- ١٨٢ - باب البول في الماء الراكد
- ١٨٢ - باب الوضوء بسؤر الكلب
- ١٨٤ - باب سؤر الهر

- ١٨٥ - ٣٩ - باب الوضوء بفضل المرأة
- ١٨٧ - ٤٠ - باب النهي عن ذلك
- ١٨٨ - ٤١ - باب الوضوء بماء البحر
- ١٨٩ - ٤٢ - باب الوضوء بالنيذ
- ١٩٠ - ٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟
- ١٩١ - ٤٤ - باب دعاء الإمام في الصلاة
- ١٩٢ - ٤٥ - باب مايجزىء من الماء في الوضوء
- ١٩٣ - ٤٦ - باب الإسراف في الماء
- ١٩٤ - ٤٧ - باب في إسباغ الوضوء
- ١٩٤ - ٤٨ - باب الوضوء في آنية الصُفْر
- ١٩٥ - ٤٩ - باب في التسمية على الوضوء
- ١٩٦ - ٥٠ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ١٩٧ - ٥١ - باب صفة وضوء النبي عليه السلام
- ٢٠٩ - ٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢١٠ - ٥٣ - باب الوضوء مرتين
- ٢١١ - ٥٤ - باب الوضوء مرة
- ٢١١ - ٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
- ٢١٢ - ٥٦ - باب في الاستنثار
- ٢١٥ - ٥٧ - باب تخليل اللحية
- ٢١٦ - ٥٨ - باب المسح على العمامة
- ٢١٧ - ٥٩ - باب غسل الرَّجْل

- ٢١٧ - ٦٠ - باب المسح على الخفين
- ٢٢٢ - ٦١ - باب التوقيت في المسح
- ٢٢٤ - ٦٢ - باب المسح على الجوربين
- ٢٢٥ - ٦٣ - باب
- ٢٢٥ - ٦٤ - باب كيف المسح
- ٢٢٨ - ٦٥ - باب في الانتضاح
- ٢٢٨ - ٦٦ - باب مايقول الرجل إذا توضأ
- ٢٣١ - ٦٧ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٢٣٢ - ٦٨ - باب تفريق الوضوء
- ٢٣٣ - ٦٩ - باب إذا شك في الحدث
- ٢٣٤ - ٧٠ - باب الوضوء من القبلة
- ٢٣٥ - ٧١ - باب في الوضوء من مس الذكر
- ٢٣٦ - ٧٢ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٣٧ - ٧٣ - باب الوضوء من لحوم الإبل
- ٢٣٧ - ٧٤ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
- ٢٣٨ - ٧٥ - باب ترك الوضوء من الميتة
- ٢٣٩ - ٧٦ - باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٢٤٢ - ٧٧ - باب التشديد في ذلك
- ٢٤٤ - ٧٨ - باب الوضوء من اللبن
- ٢٤٤ - ٧٩ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٤٤ - ٨٠ - باب الوضوء من الدم

- ٢٤٦ - ٨١ - باب في الوضوء من النوم
- ٢٤٩ - ٨٢ - باب في الرجل يطأ الأذى
- ٢٤٩ - ٨٣ - باب من يُحدث في الصلاة
- ٢٥٠ - ٨٤ - باب في المذي
- ٢٥٣ - ٨٥ - باب في الإكسال
- ٢٥٥ - ٨٦ - باب في الجنب يعود
- ٢٥٥ - ٨٧ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٢٥٦ - ٨٨ - باب في الجنب ينام
- ٢٥٦ - ٨٩ - باب الجنب يأكل
- ٢٥٧ - ٩٠ - باب من قال: الجنب يتوضأ
- ٢٥٨ - ٩١ - باب الجنب يؤخر الغُسل
- ٢٦٠ - ٩٢ - باب في الجنب يقرأ
- ٢٦١ - ٩٣ - باب في الجنب يصافح
- ٢٦٢ - ٩٤ - باب الجنب يدخل المسجد
- ٢٦٢ - ٩٥ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
- ٢٦٤ - ٩٦ - باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه
- ٢٦٥ - ٩٧ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٢٦٦ - ٩٨ - باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل
- ٢٦٧ - ٩٩ - باب الغسل من الجنابة
- ٢٧١ - ١٠٠ - باب الوضوء بعد الغسل
- ٢٧٢ - ١٠١ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

- ٢٧٤ - ١٠٢ - باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي
- ٢٧٤ - ١٠٣ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة
- ٢٧٥ - ١٠٤ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٢٧٧ - ١٠٥ - باب الحائض تناول من المسجد
- ٢٧٧ - ١٠٦ - باب في الحائض: تقضي الصلاة؟
- ٢٧٨ - ١٠٧ - باب إتيان الحائض
- ٢٧٩ - ١٠٨ - باب يصيب منها دون الجماع
- ١٠٩ - باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام  
التي كانت تحيض
- ٢٨٢ - ١١٠ - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٢٨٧ - ١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة
- ٢٩٢ - ١١٢ - باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلًا
- ٢٩٥ - ١١٣ - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر
- ٢٩٦ - ١١٤ - باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ٢٩٨ - ١١٥ - باب من قال: تغتسل كل يوم ولم يقل: عند الظهر
- ٢٩٩ - ١١٦ - باب من قال: تغتسل بين الأيام
- ٣٠٠ - ١١٧ - باب من قال: توضع لكل صلاة
- ٣٠٠ - ١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ٣٠١ - ١١٩ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة
- ٣٠١ - ١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها
- ٣٠٢ - ١٢١ - باب ماجاء في وقت النفساء



- ٣٠٣ - ١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض
- ٣٠٥ - ١٢٣ - باب التيمم
- ٣١١ - ١٢٤ - باب التيمم في الحضرم
- ٣١٢ - ١٢٥ - باب الجنب يتيمم
- ٣١٤ - ١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟
- ٣١٦ - ١٢٧ - باب المجدور يتيمم
- ٣١٧ - ١٢٨ - باب المتييم يجد الماء بعد ما يصلي، في الوقت
- ٣١٨ - ١٢٩ - باب في الغسل للجمعة
- ٣٢٢ - ١٣٠ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ٣٢٤ - ١٣١ - باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل
- ٣٢٥ - ١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
- ٣٢٨ - ١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
- ٣٢٩ - ١٣٤ - باب الصلاة في شُعر النساء
- ٣٣٠ - ١٣٥ - باب الرخصة في ذلك
- ٣٣٠ - ١٣٦ - باب المنى يصيب الثوب
- ٣٣١ - ١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب
- ٣٣٣ - ١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول
- ٣٣٤ - ١٣٩ - باب في ظهور الأرض إذا يبست
- ٣٣٥ - ١٤٠ - باب الأذى يصيب الذيل
- ٣٣٥ - ١٤١ - باب الأذى يصيب النعل
- ٣٣٦ - ١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

- ٣٣٧ - ١٤٣ - باب البزاق يصيب الثوب
- ٣٣٨ - ٢ - كتاب الصلاة
- ٣٣٨ - ١ - باب فرض الصلاة
- ٣٣٩ - ٢ - باب المواقيت
- ٣٤٣ - ٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها
- ٣٤٤ - ٤ - باب وقت صلاة الظهر
- ٣٤٥ - ٥ - باب وقت العصر
- ٣٤٨ - ٦ - باب وقت المغرب
- ٣٤٩ - ٧ - باب وقت عشاء الآخرة
- ٣٥١ - ٨ - باب وقت الصبح
- ٣٥٢ - ٩ - باب المحافظة على الصلوات
- ٣٥٥ - ١٠ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت
- ٣٥٧ - ١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها
- ٣٦٦ - ١٢ - باب في بناء المساجد
- ٣٧٠ - ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور
- ٣٧١ - ١٤ - باب في الشُّرُج في المساجد
- ٣٧١ - ١٥ - باب في حصى المسجد
- ٣٧٢ - ١٦ - باب في كنس المسجد
- ٣٧٣ - ١٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
- ٣٧٣ - ١٨ - باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد
- ٣٧٤ - ١٩ - باب الصلاة عند دخول المسجد

- ٣٧٥ - ٢٠ - باب فضل القعود في المسجد
- ٣٧٦ - ٢١ - باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد
- ٣٧٦ - ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد
- ٣٨١ - ٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد
- ٣٨٢ - ٢٤ - باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة
- ٣٨٤ - ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
- ٣٨٤ - ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
- ٣٨٥ - ٢٧ - باب بدء الأذان
- ٣٨٧ - ٢٨ - باب كيف الأذان
- ٣٩٦ - ٢٩ - باب في الإقامة
- ٣٩٧ - ٣٠ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر
- ٣٩٨ - ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان
- ٣٩٩ - ٣٢ - باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت
- ٣٩٩ - ٣٣ - باب الأذان فوق المنارة
- ٣٩٩ - ٣٤ - باب المؤذن يستدير في أذانه
- ٤٠٠ - ٣٥ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٤٠٠ - ٣٦ - باب مايقول إذا سمع المؤذن
- ٤٠٢ - ٣٧ - باب مايقول إذا سمع الإقامة
- ٤٠٢ - ٣٨ - باب الدعاء عند الأذان
- ٤٠٣ - ٣٩ - باب مايقول عند أذان المغرب
- ٤٠٥ - ٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

- ٤٠٥ - ٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت
- ٤٠٧ - ٤٢ - باب أذان الأعمى
- ٤٠٧ - ٤٣ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٤٠٧ - ٤٤ - باب في المؤذن ينتظر الإمام
- ٤٠٨ - ٤٥ - باب في الثوب
- ٤٠٨ - ٤٦ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
- ٤١١ - ٤٧ - باب التشديد في ترك الجماعة
- ٤١٤ - ٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة
- ٤١٥ - ٤٩ - باب فضل المشي إلى الصلاة
- ٤١٨ - ٥٠ - باب ماجاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
- ٤١٨ - ٥١ - باب الهدي في المشي إلى الصلاة
- ٤١٩ - ٥٢ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها
- ٤١٩ - ٥٣ - باب في خروج النساء إلى المسجد
- ٤٢٠ - ٥٤ - التشديد في ذلك
- ٤٢١ - ٥٥ - باب السعي إلى الصلاة
- ٤٢٢ - ٥٦ - باب الجمع في المسجد مرتين
- ٤٢٢ - ٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
- ٤٢٤ - ٥٨ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة، يعيد؟
- ٤٢٥ - ٥٩ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها
- ٤٢٥ - ٦٠ - باب في كراهة التدافع على الإمامة
- ٤٢٥ - ٦١ - باب من أحق بالإمامة

- ٤٣٠ - ٦٢ - باب إمامة النساء
- ٤٣١ - ٦٣ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
- ٤٣١ - ٦٤ - باب إمامة الأعمى
- ٤٣٢ - ٦٥ - باب إمامة الزائر
- ٤٣٢ - ٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- ٤٣٣ - ٦٧ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
- ٤٣٣ - ٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود
- ٤٣٦ - ٦٩ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان
- ٤٣٧ - ٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟
- ٤٣٨ - ٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم
- ٤٣٩ - ٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه
- ٤٣٩ - ٧٣ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه
- ٤٤٠ - ٧٤ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام
- ٤٤١ - ٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله
- ٤٤٢ - ٧٦ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام
- ٤٤٢ - ٧٧ - باب جماع أبواب ما يُصلى فيه
- ٤٤٣ - ٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه، ثم يصلي
- ٤٤٤ - ٧٩ - باب الرجل يصلي في ثوبٍ بعضه على غيره
- ٤٤٤ - ٨٠ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد
- ٤٤٥ - ٨١ - باب إذا كان ثوب ضيق
- ٤٤٦ - ٨٢ - باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً

- ٤٤٧ - ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة
- ٤٤٨ - ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار
- ٤٤٩ - ٨٥ - باب السدل في الصلاة
- ٤٥١ - ٨٦ - باب الصلاة في شعر النساء
- ٤٥١ - ٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٤٥٢ - ٨٨ - باب الصلاة في النعل
- ٤٥٤ - ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟
- ٤٥٥ - ٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة
- ٤٥٥ - ٩١ - باب الصلاة على الحصير
- ٤٥٦ - ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه
- ٤٥٧ - \* - باب تفریع أبواب الصفوف
- ٤٥٧ - ٩٣ - باب تسوية الصفوف
- ٤٦١ - ٩٤ - باب الصفوف بين السواري
- ٤٦١ - ٩٥ - باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر
- ٤٦٢ - ٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف
- ٤٦٣ - ٩٧ - باب صف النساء، والتأخر عن الصف الأول
- ٤٦٣ - ٩٨ - باب مقام الإمام من الصف
- ٤٦٤ - ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
- ٤٦٤ - ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف
- ٤٦٥ - ١٠١ - باب مايستر المصلي
- ٤٦٦ - ١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

- ٤٦٨ - ١٠٣ - باب الصلاة إلى الراحلة
- ٤٦٨ - ١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟
- ٤٦٨ - ١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- ٤٦٩ - ١٠٦ - باب الدنو من السترة
- ٤٧٠ - ١٠٧ - باب مايؤمر المصلي أن يندراً عن الممر بين يديه
- ٤٧١ - ١٠٨ - باب ماينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
- ٤٧١ - ١٠٩ - باب مايقطع الصلاة
- ٤٧٤ - ١١٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٤٧٥ - ١١١ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
- ٤٧٧ - ١١٢ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة
- ٤٧٨ - ١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
- ٤٧٨ - ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
- ٤٨١ - \* - أبواب تفريع استفتاح الصلاة
- ٤٨١ - ١١٥ - باب رفع اليدين
- ٤٨٤ - ١١٦ - باب افتتاح الصلاة
- ٤٩١ - ١١٧ - باب
- ٤٩٣ - ١١٨ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
- ٤٩٥ - ١١٩ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٤٩٦ - ١٢٠ - باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٥٠٣ - ١٢١ - باب من رأى الاستفتاح ب: سبحانك
- ٥٠٤ - ١٢٢ - باب السكنة عند الافتتاح

- ١٢٣ - باب ماجاء في من لم ير الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٦
- ١٢٤ - باب ماجاء في من جهر بها ٥٠٨
- ١٢٥ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٥٠٩
- ١٢٦ - باب تخفيف الصلاة ٥١٠
- ١٢٧ - باب القراءة في الظهر ٥١٢
- ١٢٨ - باب تخفيف الآخرين ٥١٣
- ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٥١٤
- ١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب ٥١٦
- ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها ٥١٧
- ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٥١٩
- ١٣٣ - باب القراءة في الفجر ٥١٩
- ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته ٥٢٠
- ١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥٢٣
- ١٣٦ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥٢٤
- ١٣٧ - باب مايجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ٥٢٥
- ١٣٨ - باب تمام التكبير ٥٢٧
- ١٣٩ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟ ٥٢٩
- ١٤٠ - باب النهوض في الفرد ٥٣١
- ١٤١ - باب الإقعاء بين السجدين ٥٣٢
- ١٤٢ - باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٣٣
- ١٤٣ - باب الدعاء بين السجدين ٥٣٥



- ٥٣٥ - ١٤٤ - باب رفع النساء إذا كنّ مع الإمام رؤوسهن من السجدة
- ٥٣٦ - ١٤٥ - باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين
- ٥٣٧ - ١٤٦ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- ٥٤١ - ١٤٧ - باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
- ٥٤٥ فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
- ٥٤٦ فهرس الجزء الأول

\* \* \*

# كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٢٠٢ هـ وَالتَّوَفَّى سَنَةَ ٢٧٥ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَسَبَعَهُ أَصُولُ أُخْرَى

مُحَمَّدُ عَوَّامٌ

الْجُزْءُ الثَّانِي

المكتبة المكيّة  
مكة

مؤسسة الريان  
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية  
جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب السنن  
سنن ابن داؤد

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م



دار القبة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت. ٠٦-٦٦٥٢٤٠١ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/٥١٣٦٠ - التجيل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتبة المكتبة

تج. الهجرة - مكتبة المكرمة - السعودية - هاتف وفناكس: ٥٣٤-٨٢٢

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ]

١٤٨- باب تفریع أبواب الركوع والسجود،

ووضع اليدين على الركبتين\*

٨٦٣ - حدثنا حفصُ بنُ عمر، حدثنا شعبةُ، عن أبي يعفورٍ، عن مُصعب بن سعد قال: صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فنهاني عن ذلك، فعُدت، فقال: لاتصنَع هذا، فإننا كُنَّا نفعله، فنُهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضعَ أيدينا على الرُكَبِ.

٨٦٤ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

\* - في «التحفة» ٩: ٢٤٠ (١٢٠٧٨) حديث لأبي داود في فضل السجود، ليس في رواية اللؤلؤي.

١٨ - حديث: «يا أبا فاطمة، أكثِرْ من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة... الحديث.

أبو داود في الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج، قال: سمعت أبا فاطمة قال: [قال] رسول الله ﷺ... فذكره.

ثم قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الطيب الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم»، ورمز للحديث أيضاً: س ق. وانظره في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم ٢: ٢١٨ (٩٧٣)، و «كنز العمال» ٧: ٣٠٦ (١٩٠٠٤)، وتام الحديث: «... وحطَّ عنه بها خطيئة».

٨٦٣ - النسخ: «عن أبي يعفور» بعد «يعفور» في ص، ح لحق، وعلى الحاشية: «نسخة: قال أبو داود: واسمه وقدان»، ومثله في ك دون رمز لنسخة، والعبارة ثابتة في ع أصلاً، وليست في ب، م.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٨٣١].

٨٦٤ - النسخ: «فليُقرَّش ذراعيه فخذيه» في ك: على فخذيه، وفوق «على»: صح.=

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبدالله قال: إذا ركع أحدكم فليُفْرِشْ ذراعيه فخذيه، وليُطَبِّقْ بين كَفَيْهِ، فكأني أنظرُ إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

### ١٤٩ - باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٥ - حدثنا الرَّبِيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل - المعنى - قالوا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى - قال أبو سلمة: موسى بن أيوب - عن عمه، عن عُقْبَةَ بن عامر قال: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمَائِكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿ سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّي الْعَلِيِّ ﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

٨٦٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى - أو: موسى بن أيوب - عن رجلٍ من قومه، عن عقبه ابن عامر - بمعناه - زاد: قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحانَ رَبِّي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحانَ رَبِّي

= الغريب: «فليفرش» على حاشية ك: من أفرش، بمعنى: افترش.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٢]. وانظر (٧٤٧).

٨٦٥ - على حاشية ك: «أبو سلمة: كنية موسى بن إسماعيل».

وقال في «التقريب»: «موسى بن أيوب، عن عمه، هو: إياس بن عامر».

زاد بخط آخر: «الغافقي، كما صرح الحاكم في مستدركه وغيره».

«التقريب» ص ٧٣٧ س ١٩، و «المستدرک» ٢: ٤٧٧.

أخرجه ابن ماجه. [٨٣٣].

٨٦٦ - زاد على حاشية ب آخر الحديث: «قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد

هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس».

«وهذه الزيادة نخاف..» هي التي نصّ عليها بقوله: زاد: قال: فكان..،

انظر «بذل المجهود» ٥: ١٤١، مع «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢.

الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظةً.

٨٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررتُ بآيةٍ تَخَوُّفٍ؟ فحدَّثني عن سعد بن عُبيدة، عن مُستورِدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عن حذيفةَ، أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» ومأمراً بآيةٍ رحمةٍ إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآيةٍ عذابٍ إلا وقف عندها فتعوّذ.

٨٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مُطَرِّفٍ، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ».

٨٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك

٨٦٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، مختصراً ومطولاً. [٨٣٤].

٨٦٨ - النسخ: «سجوده وركوعه» في ع، ب، م: ركوعه وسجوده. الفوائد: «سبوح قدوس» على حاشية ع: «يُزويان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً. منذري». وهذا لفظ ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٣٢، وقال في ٤: ٢٣ (القدوس): «وقد تفتح القاف، وليس بالكثير»، ونحوه في «شأن الدعاء» للخطابي ص ٤٠، وبضم القاف جاء في آخر سورة الحشر.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٥].

٨٦٩ - النسخ: «حدثنا معاوية» في ب، م: حدثني معاوية. الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [٨٣٦]. قلت: الترمذي أخرجه في «الشمائل» آخر: باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.



الأشجعي قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة: لا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحِمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قال: ثم ركع بقَدْرَ قِيَامِهِ، يقولُ في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثم سجد بقَدْرَ قِيَامِهِ، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بِآلِ عِمْرَانَ، ثم قرأ سورةَ سورةَ.

٨٧٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعليُّ بن الجعد قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجلٍ من بني عَبَس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر - ثلاثاً - ذو المَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثم استفتح، فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعُه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامُه نحواً من قيامه، يقول: «لِرَبِّي الْحَمْدُ»، ثم يسجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، رَبُّ اغْفِرْ لِي» فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة - أو:

٨٧٠ - النسخ: «عن أبي حمزة مولى الأنصار» في ع، ب: عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار.

«سبحان ربي العظيم» ذكر في م، ع مرة واحدة، وكذلك ب، لكن ألحقت على حاشيتها المرة الثانية وعليها رمز: ؟٤.

«ثم يسجد» في ع، ب، م: ثم سجد.

الفوائد: «رجل من بني عَبَس» على حاشية ك: «قال في التقريب» - ص ٧٣٩ س ١٩ -: «كأنه صلّة بن زُفَر».

أخرجه الترمذي والنسائي. [٨٣٧]، قلت: الترمذي أخرجه في «الشمائل» ص ٢٠٨ في باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ.

الأنعام.. شكَّ شعبة.

### ١٥٠ - باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧١ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عمرو بنِ السُّرْحِ ومحمد بن سلمة قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة بن غزيرة، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدعاء».

٨٧٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن مغبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مُبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة: يراها المسلم، أو ترى له، وإنِّي نبيُّ أن أقرأ راعياً أو ساجداً، فأما الرُّكُوع: فعظّموا الربَّ فيه، وأما السجودُ: فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِّنْ أن يُستجاب لكم».

٨٧٣ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانَكَ اللهم ربَّنَا وبحمدِكَ، اللهم اغفرْ لي» يتأوَّل القرآن.

٨٧١ - أخرجه مسلم والنسائي. [٨٣٨].

٨٧٢ - الغريب: «فَقَمِّنْ»: على الميم فتحة وكسرة في ص، وعلى حاشية ع: «بفتح القاف، وفتح الميم: جدير وخليق، وقيل: بكسر الميم، منذري».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٨٣٩].

٨٧٣ - «يتأول القرآن» على حاشية ع: «أي: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾».

والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٨٤٠].

٨٧٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،

ح، وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دِقَّةً، وجِلَّةً، وأوَّلَه وآخرَه» زاد ابن السرح: «علانيته، وسِرِّه».

٨٧٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة، عن عُبيدالله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمَسْتُ المسجد فإذا هو ساجدٌ وقدماهُ منصوبتان، وهو يقول: «أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وأعوذُ بمعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وأعوذُ بك منك، لأُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك».

### ١٥١ - باب الدعاء في الصلاة

٨٧٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقيَّة، حدثنا شعيب، عن

٨٧٤ - النسخ: «ابن السرح» في ح، ك، ع: أحمد بن السرح.

«أخبرنا ابن وهب» في م: أخبرني ابن وهب.

الغريب: «دِقَّةً وجِلَّةً» على حاشية ح، ك: «بكسر الدال والجيم، كما ضبطه عياض في «المشارك» - ١: ١٤٩، ٢٦١ - فيه: «أي: دقيقه وجليله، صغيره وكبيره».

الفوائد: أخرجه مسلم. [٨٤١].

٨٧٥ - النسخ: «وهو يقول» في ع، م: ويقول.

الفوائد: «المسجد»: بفتح الجيم وبكسر ها. انظر «مرقاة المفاتيح» ٢: ٣٢١.

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [٨٤٢]. وعزاه في «التحفة» ١٢: ٣٨٠

(١٧٨٠٧) إلى النسائي، وهو فيه ١: ٩٨ (١٥٨).

٨٧٦ - الغريب: «المأثم» على حاشية ص: «قال في «النهاية»: هو الأمر الذي يَأثم به =

الرّهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللهم إني أعودُ بك من عذابِ القبرِ، وأعودُ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعودُ بك من فتنة المحيا والمّات، اللهم إني أعودُ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيدُ من المغرم؟! فقال: «إن الرجل إذا غرِمَ: حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

٨٧٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلي، عن ثابتِ البُناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه قال: صلّيتُ إلى جنبِ رسول الله ﷺ في صلاةٍ تطوُّعٍ، فسمعتُهُ يقول: «أعوذُ بالله من النار، ويُلُّ لأهل النار».

٨٧٨ - حدثنا أحمد بنُ صالح، حدثنا عبد الله بنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابيٌّ في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلّم رسولُ الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجّزت واسعاً!». يريد: رحمة الله عزَّ وجلَّ.

٨٧٩ - حدثنا زهير بنُ حرب، حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مُسلمِ البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربِّي الأعلى».

= الإنسان، وهو الإثم نفسه، وضِعاً للمصدر موضع الاسم. ط.  
«المغرم» على حاشية ص: «يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، هو الدّين. ط.»

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٨٤٣].

٨٧٧ - أخرجه ابن ماجه. [٨٤٤]. وابن أبي ليلي الأول هو محمد بن عبد الرحمن المذكور ثانياً، وهو ضعيف.

٨٧٨ - أخرجه البخاري والنسائي. [٨٤٥].

قال أبو داود: خُولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ موقوفاً.

٨٨٠ - حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجلٌ يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك، فبلى، فسأله عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

### ١٥٢ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد بن عبدالله، حدثنا سعيدُ الجُريري، عن السَّعدي، عن أبيه - أو عمه - قال: رمقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في ركوعه وسجوده قَدْرَ ما يقول: «سبحانَ الله وبحمده» ثلاثاً.

٨٨٢ - حدثنا عبدالملك بنُ مروانَ الأهوازيُّ، حدثنا أبو عامرٍ وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُدلي، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه».

قال أبو داود: هذا مرسلٌ: عونٌ لم يُدرك عبدالله.

٨٨٣ - حدثنا عبدالله بن محمد الزُّهري، حدثنا سفيان، حدثني

٨٨٢ - النسخ: «سبحان ربي العظيم» في م: سبحان الله العظيم، وعلى الحاشية: في

رواية أبي الحسن: سبحان ربي العظيم.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٨٤٩].

=

٨٨٣ - النسخ: «بالتين» في ع: «والتين».

إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمناً بالله».

قال إسماعيل: ذهبْتُ أُعيدُ على الرجل الأعرابيِّ وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي، أنتظُرُ أني لم أحفظه؟! لقد حججتُ ستين حجةً مامنها حجةٌ إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه!

٨٨٤ - حدثنا أحمدُ بن صالح وابن رافع قالوا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس قال: سمعتُ سعيد بن جبير يقول: سمعتُ أنس بن مالك يقول: ماصلت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةَ برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشرَ تسيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تسيحاتٍ.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلتُ له: مانوس أو مابوس؟ فقال: أما عبدالرزاق فيقول: مابوس، وأما حفطي فمانوس.

وهذا لفظ ابن رافع.

قال أحمد: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك.

= «فليقل: وأنا.». في ب: «فليقل: بلى، وأنا.». .

الفوائد: أخرجه النسائي، وقال إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا يسمى. [٨٥٠].

٨٨٤ - أخرجه النسائي. [٨٥١].

### ١٥٣ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟\*

٨٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحکم حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدٌ فاسجدوا، ولا تتعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

### ١٥٤ - باب أعضاء السجود\*

٨٨٦ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرتُ»، قال حماد: «أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة، ولا يكفَّ شغراً ولا ثوباً».

\* - «ساجداً» في ب: راکعاً.

«كيف يصنع»: ليس في ب، م.

\* - م: باب كيف السجود.

٨٨٦ - النسخ: «حماد بن زيد»: هكذا في الأصول سوى ك ففيها: بن سلمة، وهو كذلك على حاشية ص، ح، لكن قال على حاشية ك نفسها: «الذي في الأطراف» حماد بن زيد أيضاً.

قلت: ومسدد لا يروي عن حماد بن سلمة، إنما يروي عن ابن زيد، كما في ترجمتهما عند المزي، مما يؤكد وهم ما في ك، من أنه ابن سلمة. ثم إن «لفظ المزي في «الأطراف» ٥ : ١٨ (٥٧٣٤) بعدما ذكر هذا السند وتاليه:

«وفي رواية أبي الطيب الأشناني، عن أبي داود: عن مسدد، عن سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، والصواب الأول».

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٨٥٤].

٨٨٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرتُ» - وربما قال -: «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آرابٍ».

٨٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا بَكْرٌ - يعني ابن مَضْرٍ - عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبدُ سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، ورُكْبَتاه، وقَدَمَاهُ».

٨٨٩ - حدثنا أحمد بن جنبل، حدثنا إسماعيلٌ - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه، قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

### ١٥٥ - باب السجود على الأنف والجبهة\*

٨٩٠ - حدثنا ابن المنثى، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جبهته، وعلى أرنبته، أثرٌ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.

٨٨٧ - على حاشية ع: «الآراب: الأعضاء، واحداها: إِرَب. منذري».

٨٨٨ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [٨٥٥].

٨٨٩ - أخرجه النسائي. [٨٥٦].

\* - التبويب ليس في م.

٨٩٠ - الغريب: الأرنبة: على حاشية ص «طرف الأنف. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. [٨٥٧]، وسيرويه المصنف

من وجه آخر قريباً برقم (٩٠٦).



٨٩١ - حدثنا محمد بنُ يحيى، حدثنا عبدالرزاق، عن معمرٍ، نحوه.

### ١٥٦ - باب صفة السجود\*

٨٩٢ - حدثنا الربيع بنُ نافع أبو توبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ.

٨٩٣ - حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا سفيان، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين

\* - في م: باب السجود.

٨٩٢ - أخرجه النسائي. [٨٥٨].

٨٩٣ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه. [٨٥٩].

٨٩٤ - النسخ: «عن عُبيد الله بن عبد الله»: هكذا في الأصول سوى ص، ففيها: عبد الله، مكبراً، وعلى حاشية ك: «كذا في نسخة صحيحة «عُبيد الله» بالتصغير، وذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن أبا داود وابن ماجه ذكراه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير، انتهى. فلعل الأصول التي وقعت له فيها عبد الله مكبراً، أو يكون القلم سبق، وكذا في ابن ماجه: عُبيد الله، مصغراً».

«شرح مسلم» للنووي ٤: ٢١٢ وانظره، و«سنن ابن ماجه» ١: ٢٨٥ (٨٨٠) وفيه وفي «سنن النسائي» ١: ٢٣٤ (٦٩٧) والصغرى ٢: ٢١٣ (١١٠٩): عُبيد الله، مصغراً، والله أعلم. وعبيد الله: انفرد ابن حبان بتوثيقه، أما عبد الله، فوثقه ابن معين والعجلي وابن حبان.

«بَهْمَةَ»: ولد الضأن، والمراد: الغنمة الصغيرة المولودة قريباً.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٨٦٠].

يديه، حتى لو أنَّ بهمةً أرادت أن تمرَّ تحت يديه مرَّت.

٨٩٥ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يُحدِّث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيتُ النبي ﷺ من خلفه فرأيتُ بياض إبطيه وهو مُجَجَّ قد فرَّج يديه.

٨٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبَّاد بن راشد، حدثنا

٨٩٥ - الغريب: «مُجَجَّ» على حاشية ع: «بضم الميم، وبعدها جيم مفتوحة، وخاء معجمة مشددة، أي: فاتح عضديه عن جنبه. منذري».

وعلى حاشية ب: «ذكره الدارقطني بفتح الجيم، من جَحَّى المصلي تَجْحِيَةً: حَوَى في سجوده». وفي «القاموس» (خ و ي): «وَحَوَى في سجوده تحوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبه».

الفوائد: على حاشية ك: «سُمِّي التميمي في «مسند أحمد»: أريد، وذكر المزي الحديث في «الأطراف» في ترجمة «أريدة عن ابن عباس» فقال: «أريدة، - ويقال: أريد - التميمي صاحب التفسير، عن ابن عباس، حديث: أتيت النبي ﷺ من خلفه... إلى آخره، فعليه هو مرفوع عن ابن عباس، وضمير «قال» عائد على ابن عباس».

قلت: في «أطراف المسند» ٣: ٣٦: «أريدة، ويقال: أريد التميمي راوي التفسير، عن ابن عباس» وذكر له حديثين تحت هذه الترجمة، أحدهما هذا الحديث، وهو في «المسند» ١: ٢٦٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥.

والحديث الثاني في فضيلة السواك، وهو في «المسند» ١: ٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٣٧، وراجعت هذه المواضع جميعها للحديثين، فلم أر فيها إلا: عن التميمي، وليس في موضع واحد منها تصريح باسمه: أريد، فإله أعلم. وما نقله عن المزي هو في «التحفة» ٤: ٣٦٣ (٥٣٥٧).

وعلى حاشية ب: «اسمه أريدة، صدوق، من الثالثة. تقريب» (٢٩٧).

٨٩٦ - الغريب: «ناوي» على حاشية ص، ب: «أي: نَرَقَّ ونرثي».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٨٦٢].

الحسن، حدثنا أحمد بن جَزءٍ صاحبُ رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حتى نَأْوِيَ له .

٨٩٧ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث، عن دَرَّاج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفتَرشْ يديه افتراشَ الكلب، وليضُمَّ فخذه» .

### ١٥٧ - باب الرخصة في ذلك

٨٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحابُ النبي إلى النبي ﷺ مشقَّةَ السجودِ عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركبِ» .

### ١٥٨ - باب التخصُّر والإقعاء\*

٨٩٩ - حدثنا هنادُ بن السَّرِيِّ، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيْحِ الحنفيِّ قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابنِ عُمر، فوضعتُ يديَّ

٨٩٧ - النسخ: «حدثنا الليث» في م، ب: أخبرني الليث.

الفوائد: «ابن حُجيرة» على حاشية ع: «اسمه: عبد الرحمن».

٨٩٨ - النسخ: «إلى النبي» من ص فقط.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلًا، وكأنه أصح. [٨٦٤].

\* - قال في «بذل المجهود» ٥: ١٧٤: «ذكر الإقعاء هاهنا غير مناسب، لأنه لا ذكر له في الحديث، وقد تقدم ذكر الإقعاء في الأبواب المارة» في الحديث (٨٣٩).

٨٩٩ - الغريب: «هذا الصلب في الصلاة» على حاشية ع: «أي: يشبه الصلب، لأن الصلب يمدُّ باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرته، ويجافي بين عضديه في القيام. منذري».

الفوائد: أخرجه النسائي. [٨٦٥].

على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يَنْهَى عنه.

### ١٥٩ - باب البُكاء في الصلاة

٩٠٠ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَام، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفي صدره أَرِيزٌ كأَرِيزِ الرَّحَى من البكاء. ﷺ.

### ١٦٠ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ، حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا هشامٌ - يعني ابن سعد - عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن زيد ابن خالد الجُهَنِي، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثم صَلَّى ركعتين لا يسهُو فيهما: غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

٩٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا

٩٠٠ - النسخ: «حدثنا عبد الرحمن» كما في ص، وفي غيرها: حدثني...

«أخبرنا حماد» في ب، ك: حدثنا..

«الرحى» في رواية على حاشية ب: المِرْجَل.

الغريب: «أريز» على حاشية ص «بزايين معجمتين. أي: خنين - بالخاء

المعجمة - وهو: صوت البكاء، وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء.

ط».

«أريز الرحى» على حاشية ع: «صوتها وجرجرتها. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [٨٦٦]. قلت: الترمذي أخرجه في

«الشمائل» ص ٢٣١ أول باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ.

٩٠٢ - تقدم في الطهارة مطولاً (١٦٩). وقد أشار المصنف رحمه الله هناك إلى طريق =

معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عتبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «مامن أحد يتوضأ فيخسئ الوضوء، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة».

### ١٦١ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٣ - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي قالوا:

= معاوية بن صالح هذه، لكن ذكر أن لفظه هناك: وحدثني ربيعة بن يزيد، وهنا جاء بالعننة، وهنا بين أبي إدريس وعقبة: جبير بن نفير، ولا واسطة بينهما هناك.

٩٠٣ - الروايات: «المسور» هكذا ضبطه الحافظ في أصله ص بشدة على الواو وكتب على الحاشية: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المسور. النسخ: «قال سليمان... نسخت» سقط من م، وقائل «كنت أراها نسخت»: هو الرجل المذكور.

«قال: حدثنا يحيى» في ع: قال: حدثني يحيى.

«آية كذا وكذا» هكذا في ص، م، وفي الأصول الأخرى: تركت آية كذا وكذا. «الأسدي» من ص فقط.

الفوائد: «المسور» على حاشية ك: «المسور بن يزيد الأسدي الكاهلي، صحابي، نزل الكوفة، وضبطه الأمير بتشديد الواو. «تقريب». أي: مع ضم الميم، وفتح السين، كما في «النهاية» و «التهذيب».

«تقريب التهذيب» (٦٦٧٣)، و «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٥٢، نقلاً عن ابن ماكولا، وهو في «الإكمال» ٧: ٢٤٥. وتقدم أن ضبطه في رواية ابن داسه وابن الأعرابي بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو.

وكتاب «النهاية» المذكور ليس هو «نهاية السؤل» لسبط ابن العجمي، إنما هو «نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتهذيب» للحافظ تقي الدين ابن فهد =

أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المُسَوَّرِ بن يزيد المالكِي، أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ - يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آيةٌ كذا وكذا! فقال رسول الله ﷺ: «هلاً أذكرتنيها».

قال سليمان في حديثه: قال: كنتُ أراها نُسخت.

وقال سليمان: قال: حدثنا يحيى بن كثير الأسدي.

٩٠٤ - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير، عن سالم بن عبد الله،

المكي المتوفى سنة ٨٧١، ذكره في كتابه الآخر «لحظ الألاحظ» ص ٣٣٣، جمع فيه بين زياداتِ الذهبي وابن حجر على «تهذيب الكمال» وزياداته هو، جمعها كلها وضمها إلى «تهذيب الكمال». هذا هو الصواب، وفي «الإعلان بالتبويخ» ص ٢٣٢ سقط، تابعه عليه الدكتور بشار عواد في مقدمة «تهذيب الكمال» ص ٧٠، وانظر أيضاً «الضوء اللامع» ٩: ٢٨٢.

ونسخته كانت موجودة بمكة المكرمة إلى منتصف القرن الثاني عشر، ينقل منها العلامة عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤) - وهذه الفائدة منه - وتلميذه محمد أمين ميرغني (ت ١١٦١) رحمهما الله تعالى في حواشيهما النفيسة النادرة على «تقريب التهذيب»، ولا وجود لها الآن. والله أعلم. وعلى حاشية ع، ب ضبط «المُسَوَّر» كذلك عن المنذري، وزاد عنه: «والمالكي: نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة».

٩٠٤ - «فَلَيْسَ عَلَيْهِ» هكذا ضبطت في ح، ك، ب، وعلى حاشية ك ضبط آخر، وهو: «بفتح اللام والباء، كقوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَقَاتِلَيْشُونَ﴾» وعزاه في «عون المعبود» ٣: ١٧٥ لابن رسلان، وقال في معناه: «أي: التبس واختلط عليه»، وحكى الوجه الأول عن المنذري، وقال: «وفي بعض النسخ: بضم اللام، وتشديد الموحدة المكسورة» قلت: وكذلك ضبطت في نسخة م.

عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فُلِسَ عليه، فلما انصرف قال لأبيي: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟».

### ١٦٢ - باب النهي عن التلقين

٩٠٥ - حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتَحْ على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعةً أحاديثَ ليس هذا منها.

### ١٦٣ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقبِلاً على العبد وهو في صلاتِهِ ما لم يلتفتْ، فإذا التفتَ انصرف عنه».

٩٠٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث - يعني ابن

٩٠٥ - «الفريابي»: من الأصول جميعها، وفي ح: الفريابي، وكلاهما صحيح.

ومقولة أبي داود هذه هي بالحرف من كلام شعبة، ذكره البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» ص ٦٠ ووافقته.

٩٠٦ - أقحم في ك قوله «في صلاته» بين «سعيد بن المسيَّب» و «قال».

والحديث أخرجه النسائي. [٨٧٢].

٩٠٧ - أخرجه البخاري والنسائي. [٨٧٣]، وهو في بعض نسخ الترمذي ٢: ٤٨٤

(٥٩٠) وقال: حسن غريب، انظره مع التعليق، وليس في بعضها الآخر،

لذلك لم يذكره المنذري، ولا المزي في «التحفة» ١٢: ٣٢٦ (١٧٦٦١)، إنما

سُليم - عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن التفاتِ الرجلِ في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ».

### ١٦٤ - باب السجود على الأنف

٩٠٨ - حدثنا مؤمّل بن الفضل، حدثنا عيسى، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ رُئِيَ على جبهته، وعلى أرنبته، أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس. قال أبو علي: هذا الحديثُ لم يقرأه أبو داود في العَرَضَةِ الرابعة.

### ١٦٥ - باب النظر في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو معاوية،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير - وهذا حديثه، وهو أتمُّ - عن الأعمش، عن المُسَيَّبِ بن رافع، عن تميم بن طَرْفَةَ الطائي، عن جابر بن سَمُرَةَ - قال عثمان: - قال: دخل رسولَ الله ﷺ المسجدَ، فرأى فيه ناساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إلى السماء - ثم اتفقا - فقال: «لَيْتَهُنَّ رجالٌ يُشَخِّصُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السماء - قال مُسَدَّدٌ: «في الصلاة» - أو

= استدركه محققها رحمه الله، ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

٩٠٨ - الحديث مع التبويب ليس في م، لأنه تقدم قريباً (٨٨٨)، ولهذا - والله أعلم - لم يقرأه أبو داود في العَرَضَةِ الرابعة.

«على جبهته» على حاشية ص، ح: «نسخة الخطيب: في جبهته».

٩٠٩ - النسخ: «رافعي أيديهم» على حاشية ك، ع: «في بعض النسخ: رافعي أبصارهم» زاد في ك: «وهي أنسب بالترجمة».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. [٨٧٥].



لا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ».

٩١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فاشتدَّ قوله في ذلك فقال: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٩١٠ - النسخ: «لَيْتَهُنَّ» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: لَيْتَهُنَّ»، وهما روايتان للبخاري، والضبط من «الفتح» ٢: ٢٣٤ (٧٥٠).  
الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٨٧٦].  
٩١١ - الغريب: على حاشية ع نقلاً عن المنذري:  
«الخميصة: كساء مُرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانُ».

والأَنْبِجَانِيَّةُ - بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث - وهو: الكساء ليس له عِلْمٌ. وقيل: الكساء الغليظ من الصوف. وقيل: منسوب إلى: مَنَبِجٍ - بكسر الباء - المدينة المشهورة. وقيل: إلى موضع اسمه: أنبجان. وقد روي بفتح الهمزة وكسرها، وبكسر الباء وفتحها، ويتشديد الياء وتخفيفها. منذري».

والقول بأنه منسوب إلى مَنَبِجٍ: ذهب إليه صاحب «القاموس» مادة ن ب ج، قال: «كساء مَنَبِجَانِي، وَأَنْبِجَانِي: بفتح بائهما، نسبة على غير قياس». لكن قال عنه ابن الأثير في «النهاية» ١: ٧٣: «فيه تعسف».  
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٨٧٧].

٩١٢ - حدثني عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن أبي الزناد - قال: سمعتُ هشاماً يحدث عن أبيه، عن عائشة - بهذا الخبر - قال: وأخذ كُزدياً كان لأبي جهم، فقيل: يارسول الله، الحميصةُ كانت خيراً من الكُزدي.

### ١٦٦ - باب الرخصة في ذلك \*

٩١٣ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السَّلُولِيُّ، عن سهل بن الحنظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهو يلتفتُ إلى الشَّعب.

٩١٢ - «وأخذ كُزدياً» على حاشية ب: «بضم الكاف، وإسكان الراء بعده، منسوب إلى الأكراد لكونه يُعْمَلُ في بلادهم، أو لغير ذلك، ولم أجد من تكلم عليه. ابن رسلان». والمعنى: أخذ رداءً كُزدياً.

\* - زاد في م: لعذر.

٩١٣ - الروايات: «حدثني السَّلُولِيُّ» زاد في رواية ابن الأعرابي: هو أبو كبشة. النسخ: «يلتفت» في ع، م: يتلفت، وهي رواية على حاشية ب. هذا، وفي «التحفة» ٥: ١١٧ (٦٠١٤) حديث لأبي داود، ليس في رواية اللؤلؤي:

«ثور بن زيد الدَّبَلِيُّ المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس

١٩ - حديث: أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة من غير أن يَلْوِيَ عنقه. أبو داود في الصلاة، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عنه، به.

وعن هناد، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. قال: وهذا أصح.

ثم قال المزني: «وحديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم» ورمز للحديث: ت س أيضاً.

قال أبو داود: وكان أرسلَ فارساً إلى الشَّعب من الليل محرّس.

### ١٦٧ - باب العمل في الصلاة

٩١٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أُمّامة بنتَ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

٩١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يعني ابن سعيد - حدثنا الليثُ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سُليم الرُّزْقِي، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله ﷺ يحملُ أُمّامة بنتَ أبي العاص بن الربيع - وأُمّها زينبُ رسولِ الله ﷺ - وهي صَبِيَّةٌ، يحملها على عاتقه، فصلّى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويُعيدُها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

٩١٦ - حدثنا محمد بن سلّمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن مَحْرَمَةَ، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الرُّزْقِي قال: سمعتُ أبا قتادة الأنصاريّ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي للناس وأُمّامة بنتُ أبي العاص على عُنُقِهِ، فإذا سجد وضعها.

قال أبو داود: لم يسمع مَحْرَمَةُ من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩١٧ - حدثنا يحيى بن خَلْف، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا محمد - يعني

٩١٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٨٨٠].

٩١٥ - «جلوساً» في ع، ب، م: جلوس، وهي كذلك في نسخة الخطيب، كما في حاشية ح، ك.

«وهي صبية»: أي: لم تُفطم بعد. «القاموس».

٩١٦ - «قال أبو داود..»: ليس في م.

ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الرُّقَي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة، في الظهر أو العصر - وقد دعاه بلالٌ للصلاة - إذ خرج إلينا وأمامه بنتُ أبي العاص بنتُ بنته على عنقه.

فقام رسول الله ﷺ في مُصَلَّاه، وقُمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكَبَّر، فكَبَّرنا، قال: حتى إذا أراد رسولُ الله ﷺ أن يركعَ أخذها فوضَّعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردَّها في مكانها، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنعُ بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فرغ من صلاته ﷺ.

٩١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُضَمِ بنِ جَوْسٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ».

٩١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد - وهذا لفظه - قال: حدثنا بشر - يعني ابن المُفَضَّل - حدثنا بُرْدٌ، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - قال أحمد: يُصَلِّي - والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجئتُ فاستفتحْتُ - قال أحمد: فمَشَى - ففتح لي، ثم رجع إلى

٩١٨ - النسخ: «عن يحيى»: في م، ب، ع: حدثنا يحيى.  
الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.  
[٨٨٤].

٩١٩ - النسخ: «قال: حدثنا بشر» في ع، م: قال: حدثنا بشر.  
«حدثنا بُرْدٌ زاد في ب، م: يعني: ابن سنان.  
«فتح» في ب: فيفتح.  
الفوائد: «وذَكَرَ»: أي: عروة، أفاده في «بذل المجهود» ٥: ١٩٩.  
والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٨٨٥].

مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

### ١٦٨ - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَأْقَدٌ وَمَا حَدَّثْتُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. [٨٨٦].

٩٢١ - الْغَرِيبُ: «فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثْتُ» كَذَا بَضْمُ الدَّالِ فِي «مَا حَدَّثْتُ» فِي النُّسخِ، وَذَلِكَ لِمَشَاكَلَةِ «قَدَّمَ». وَالْمُرَادُ بِمَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثْتُ: «الْأَحْزَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَالْحَادِثَةُ بِسَبَبِ تَرْكِهِ ﷺ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ». «بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ» ٥ : ٢٠٦.

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [٨٨٧].

٩٢٢ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَفَّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ. [٨٨٨].

٩٢٣ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزُّبَيْر، عن جابرٍ قال: أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصْطَلِق، فأتيته وهو يُصَلِّي على بعيره، فكَلَّمْتُهُ، فقال لي بيده هكذا، ثم كَلَّمْتُهُ، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعُه يقرأ ويؤمِّيءُ برأسه، قال: فلما فرغ قال: «ما فعلتَ في الذي أرسلتُكَ؟ فإنه لم يمنعني أن أكَلِّمَكَ إلا أني كنتُ أصلي».

٩٢٤ - حدثنا الحسين بنُ عيسى الخُرَاسانيِّ الدامِغانيِّ، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول: خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباة يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ فسَلَّموا عليه وهو يُصَلِّي، قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا: وبسط جعفر بن عون كَفَّهُ، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

٩٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تسليم».

٩٢٣ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . [٨٨٩].

٩٢٤ - النسخ: «يقول هكذا، وبسط جعفر» في ب، م: يقول هكذا، وبسط كَفَّهُ، وبسط جعفر».

«وجعل ظهره إلى فوق» في ب: وظهره فوق.

الفوائد: لم يخرجها المنذري (٨٩٠)، وهو عند الترمذي ٢: ٢٠٤ (٣٦٨) بنحو مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٥ - على حاشية ع نقلاً عن المنذري:

«الغِرار: النقصان، وقيل: النوم.

و«تسليم»: يروى بالجر والنصب، عطفاً على الصلاة أو الغرار».

«ولا يُسَلِّم» على حاشية ص، ح: «نسخة الخطيب: ويسلِّم» ومثله في م.

قال أحمد: يعني - فيما أرى - أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلِّمَ عليك، ويُغَرِّزُ الرجلُ بصلاته فينصرفُ وهو فيها شاكٌّ.

٩٢٦ - حدثنا محمد بنُ العلاء، حدثنا معاويةُ بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - قال: أراه رفعه - قال: «لا غرارَ في تسليمٍ ولا صلاةٍ».

قال أبو داود: ورواه ابنُ فضيل على لفظ ابن مَهدي ولم يرفعه\*.

---

٩٢٦ - «حدثنا معاوية» كما في ص، وفي غيرها: أخبرنا.

\* - في ص: آخر الجزء الخامس من تجزئة الخطيب أبي بكر، برواية ابن طبرزد من أبي البدر.

وفي ح: «آخر الجزء الخامس، ويتلوه في الجزء السادس: «باب تسميت العاطس في الصلاة، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى.

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - المعنى - عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير...

والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلامه إلى يوم الدين».

وعلى اللوحة المقابلة ما نصّه: «الجزء السادس من كتاب السنن تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي. رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه. رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه. رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، عنه. رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن طبرزد، عنه. سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه ولولديه: محمد وعلي، كلاًهما الله تعالى.

ثم قبل التبويب: بسم الله الرحمن الرحيم  
لا إله إلا الله عُدَّةً للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدَّب بقراءتي عليه في مجلسين، آخرهما يوم الاثنين، الخامس من شهر رجب، من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه، قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب، من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرَّ به، قيل له:

أخبركم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، من سنة ثلاث وستين وأربع مئة؟ فأقرَّ به، قال:

قرأتُ على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال.

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين وميتين، قال.



## ١٦٩ - باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٢٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى،

ح، وحدثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - المعنى -  
 عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي  
 ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليتُ  
 مع رسول الله ﷺ فَعَطَسَ رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني  
 قومٌ بأبصارهم، فقلت: وَأَتَكُلَّ أُمَيَّاءَ! ماشأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا

٩٢٧ - النسخ: «بأيديهم» في ب، م: أيديهم.

«يصمتوني» في ع: يصمتوني.

«فلايصدُّهم»: في ع: فلايصدنهم، وهو كذلك على حاشية ب برمز ابن  
 داسه، وعلى حاشيتها الأخرى: فلا يضرهم، وعليها رمز: ٤.

«فجئت» في ع: فجئته، وعلى الهاء رمز نسخة الأنصاري في ب.

الغريب: «ولا كَهْرني» على حاشية ع: «أي: [ما] أغلظ لي في القول،  
 وقيل: الكهر: الانتهار. منذري».

«بتطرَّون» في «النهاية» ٣: ١٥٢: «الطيرة هي: النشاؤم بالشيء».

«يُحْطُون» أي: بالرمل، ويستدلون بها على المغيبات، ويعرفون بها الكوائن  
 في المستقبل. «بذل المجهود» ٥: ٢١٧.

«صككتها» على حاشية ع: «الصكُّ: الضرب. منذري».

«يسكتوني، لكني سكتُ»: أي غضبتُ من إسكاتهم لي، لكني لم أعمل  
 بمقتضى غضبي، وسكتُ كما أرادوا. «بذل المجهود» ٥: ٢١٥.

الفوائد: «أُحد» على حاشية ع: «بضم أوله وثانيه: جبل بالمدينة، سُمِّي  
 بذلك لتوَّحُّده وانقطاعه عن جبال أُنخر».

«الجوانية»: «بفتح الجيم، وتشديد الواو وفتحها، وبعد الألف نون  
 مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وحكي تحفيفها، أرض من عمل  
 المدينة. منذري».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٨٩٣].

يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصمّتونني، قال عثمان: فلما رأيتهم يُسكّتونني، لكنني سكّتُ.

فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ماضربني، ولاكهرني، ولاسبني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلتُ: يارسول الله، إنا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجالٌ يأتون الكُهانَ، قال: «فلا تأتِهم».

قال: قلتُ: ومنا رجالٌ يتطَيرون، قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصُدُّهم».

قال: قلتُ: ومنا رجالٌ يخطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطُّه فذاك».

قال: قلتُ: جاريةٌ لي كانت ترعى غنيماتٍ قبلَ أُحدٍ والجَوَانِيَةِ إذِ اطَّلَعْتُ عليها أطلّاعةً، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ منها، وأنا من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، لكنني صككتُها صكّةً! فعظّم ذلك عليّ رسولُ الله ﷺ! فقلتُ: أفلا أعتقُها؟ قال: «إتني بها» فجنّتُ بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسولُ الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

٩٢٨ - حدثنا محمد بن يونس النَّسائي، حدثنا عبدالمكِّ بن عمرو، حدثنا فليح، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن

---

٩٢٨ - «بأعين شُرُر» على حاشية ص: «جمع شُرُرَاء، من الشُرُر، وهو: النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون في حال الغضب، وإلى الأعداء. ط».

الحكم السُّلَمي قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عَلَّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عَلَّمْتُ أَنْ قِيلَ لي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قال: فبينما أنا قائمٌ مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ - رَافِعاً بِهَا صَوْتِي - فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُزْرٍ؟! قال: فَسَبَّحُوا!!، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمَتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرِ اللَّهَ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مَعْلِماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### ١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام

٩٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

٩٣٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَدِ الشَّعِيرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ حَدِّهِ.

٩٣١ - حدثنا نصر بنُ عليّ، أخبرنا صفوان بنُ عيسى، عن بشر بن

٩٢٩ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٨٩٥].

٩٣٠ - جعله المزني في «التحفة» (١١٧٥٨) هو والذي قبله حديثاً واحداً. وحُجْرُ ابْنِ الْعَنْبَسِ كُنْيَتُهُ أَبُو الْعَنْبَسِ.

٩٣١ - أخرجه ابن ماجه. [٨٩٧].

رافع، عن أبي عبدالله ابن عمّ أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٩٣٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّبِ وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

٩٣٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابنُ راهوية، أخبرنا وكيع، عن سفیان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلالٍ أنه قال: يارسول الله لاتسبقني بآمين.

٩٣٥ - حدثنا الوليد بن عتبةَ الدمشقي ومحمود بن خالد قالوا: حدثنا

٩٣٢ - أخرجه البخاري والنسائي. [٨٩٨].

٩٣٣ - أخرجه الجماعة. [٨٩٩].

٩٣٥ - الروايات: «نجلس إلى أبي زهير النميري» عند ابن الأعرابي: نجلس إلى زهير الأنماري.

النسخ: «فيتحدث» في م: فيحدث.

«يستمع منه» في ع، ب: يسمع منه.

«إن ختم» في ع: إن يختم.

الفريابي، عن صبيح بن مخرز الحمصي، حدثني أبو مصبح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير الثُميري - وكان من الصحابة - فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاءٍ قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثلُ الطَّابَعِ على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ» فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختم؟ فقال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجلَ فقال: اختم يافلانُ بآمين، وأبشِرْ. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المقرائي قبيلٌ من حمير.

ومن قوله «قال أبو داود...» إلى آخره: ليس في م. =  
 الغريب: «الطابع» على حاشية ص «هو بفتح الباء، أي: الخاتم، يريد أنه يختم عليها وترفع، كما يفعل الإنسان بما يعزُّ عليه. ط.»  
 «أوجب إن ختم» على حاشية ص «قال ابن حجر في «أماله»: أي: عمل عملاً وجبت له الجنة. قلت: الظاهر أن معناه: فعل ما تجب له به الإجابة. ط.»  
 الفوائد: «صبيح بن مخرز»: على حاشية ك «قال في «التقريب» - (٢٨٩٩) - :  
 «اختلف فيه: هل هو مفتوح أوله، أو مصغر؟»  
 «مُصَبِّحٌ»: على حاشية ع «بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة وتشديدها، وبعدها حاء مهملة. منذري».  
 «المقرائي» على حاشية ع: «بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الأول. منذري» كذا، والذي في «تهذيب المنذري» (٩٠١): «بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح» انتهى. واقتصر عليه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٨٥٤، ٨٣٧٠).

## ١٧١ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء».

٩٣٧ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصَلِّحَ بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر فقال: أتُصَلِّي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصَفَّقَ الناسُ - وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في الصلاة - فلما أكثر الناسُ التصفيقَ التفت، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ: «أَنْ امْكُثْ مكانَكَ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك».

ثم استأخَرَ أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلما انصرف قال: «ياأبا بكر، مامنك أن تثبتَ إذ أمرتُك؟» قال أبو بكر: ماكان لابن أبي قُحافة أن يُصَلِّي بين يدي رسولِ الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٩٣٦ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٠٢] وفاته عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه ١: ٣٢٩ (١٠٣٤).

٩٣٧ - الغريب: «التصفيح» على حاشية ع: «التصفيح والتصفيق واحد، وهو: ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. نهاية» ٣: ٣٣ - ٣٤. الفوائد: في ب وحاشية ك آخر الحديث ما نصه: «قال أبو داود: هذا في الفريضة».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٠٣].

٩٣٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فاتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إِنَّ حَضْرَتِ الْعَصْرِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فلما حضرت العصر أذَّنَ بلالٌ، ثم أقام، ثم أمر أبا بكرٍ فتقدَّم، قال في آخره: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

٩٣٩ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب قال: قوله «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»: تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيَسْرَى.

### ١٧٢ - باب الإشارة في الصلاة\*

٩٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُويه ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة.

٩٤١ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ أَشَارٍ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعِدُّ لَهَا» يعني الصلاة.

٩٣٨ - «بلغ ذلك» كما في ص، وهي نسخة الخطيب، كما في حاشية ح، ك. وفي سائر الأصول: بلغ ذلك.

٩٣٩ - «عن عيسى بن أيوب» على حاشية ح، ك: «هذا الأثر ذكره المزي في «الأطراف» في المراسيل، في ترجمة عيسى بن أيوب، فهو يوافق ما في الأصل، لا ما في نسخة الخطيب من أنه: عيسى عن أيوب». «التحفة» ١٣: ٣٣٠ (١٩١٨٨).

\* - هذا الباب بحديثه ليس في م، وعلى حاشية ب ما نصه: «هذه الترجمة وأول حديث فيها ليس للأنصاري، ولا لابن داسه عند الأشيري».

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

### ١٧٣ - باب مسح الحصى في الصلاة\*

٩٤٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تُواجهه، فلا يمسح الحصى».

٩٤٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن مُعَيْقِبِ، أن النبي ﷺ قال: «لا تَمَسِّحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى».

### ١٧٤ - باب الرجل يصلي مختصراً\*\*

٩٤٤ - حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

\* - «في الصلاة»: ليس في ب، م.

٩٤٢ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٩٠٧].

٩٤٣ - النسخ: «لا تَمَسِّحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي» في م: لا تَمَسِّحْ - يعني الأرض - وأنت تصلي. الفوائد: «لا تَمَسِّحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي» على حاشية ص: «يعني بذلك تسوية الحصى لموضع السجود. ط». «فواحدة» على حاشية ص: «مبتدأ، أي: تكفيه، أو: خبر، أي: فالمشروع، أو: الجائز، وأبيح له مرة لثلا يتأذى به في سجوده، ومنع من الزائد لثلا يكثر الفعل. سيوطي». وضبطت بالفتح في ح، ك، فتكون مفعولاً لفعل مقدر.

والحديث أخرجه الجماعة. [٩٠٨].

\*\* - في ب، م: باب الاختصار في الصلاة.

٩٤٤ - النسخ: «يعقوب بن كعب» زاد في م: يعني: الأنطاكي.

«يضع يده على خاصرته» زاد في م: في الصلاة.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه. [٩٠٩].



قال أبو داود: يعني: يَضَعُ يده على خاصرته.

## ١٧٥ - باب الرجل يعتمدُ في الصلاة على عصا

٩٤٥ - حدثنا عبدُ السلام بنُ عبدالرحمن الوابِصيّ، حدثنا أبي،

٩٤٥ - الغريب: «إلى دلّه»: في «القاموس»: «الدَّلُّ كالهَدْي، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر».

«لاطئة»: لازقة بالرأس، كحال أغلب القلائس في زماننا.

«أغبر»: ما يكون على لون الغبار.

«فقلنا بعد أن سلمنا»: أي: فسألناه عن الاعتماد على العصا بعد أن سلمنا. الفوائد: «عبد السلام» على حاشية ص «قال المزي في «التهذيب»: إن عبد السلام لم يدرك أباه، وهذا الحديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الحديث لا يصح وإن كان أبو داود سكت عليه. ط».

قلت: عبد السلام هو ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة ابن معبد، وفي الجملة الأولى المنقولة عن المزي وهم عليه، ذلك أن المزي قال في ترجمة عبد السلام ١٨: ٨٤: «روى عن أبيه عبد الرحمن، وروى عن جدِّ أبيه عبد الرحمن بن وابصة ولم يدركه» هذا لفظه، فهو ينفي إدراك عبد السلام لجدِّ أبيه، لا لأبيه، وكلُّ منهما اسم عبد الرحمن.

وأما الجملة الثانية: فنعم قالها في ترجمة الوالد عبد الرحمن ١٧: ١٨٥.

وأما أن الحديث لا يصح: فقد تسلّم هذا للحافظ العراقي إن لم نعتد توثيق ابن حبان لعبد الرحمن، وتابعا ابن حزم - «المحلى» ٤٩: ٤ (٤٠٦) - وقصّرنا النظر على هذا الإسناد، لكن أنى ذلك والبيهقي رواه في «سننه الكبرى» ٢: ٢٨٨ من وجه آخر، قال عنه الأستاذ أحمد شاکر في تعليقه على «المحلى»: إسناد صحيح جداً. والله أعلم.

«فقال لي بعض أصحابي»: هو زياد بن أبي الجعد. «بذل المجهود» ٥: ٢٥٣.

على حاشية ع: «يساف: بكسر الباء آخر الحروف وفتحها، ويقال: إساف =

عن شيبان، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن هلال بن يساف قال: قدمتُ الرِّقَّةَ فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلتُ غَنِيمَةٌ، فدُفِعْنَا إلى وابصَةَ، قلتُ لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلَّه، فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذاتُ أذنين، وبُرُنُسُ خَزْرٌ أغبرٌ، وإذا هو معتمِدٌ على عصاً في صلاته، فقلنا بعد أن سلَّمْنَا؟ فقال: حدثتني أمُّ قيس بنتُ مِخْصَن أن رسول الله ﷺ لما أسَنَّ وحمَل اللحم اتَّخَذَ عموداً في مُصَلَّاهُ يعتمِدُ عليه.

### ١٧٦ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٦ - حدثنا محمد بنُ عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ فَأَمَرْنَا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

### ١٧٧ - باب في صلاة القاعد

٩٤٧ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جَرِير، عن منصور، عن هلال - يعني ابنِ يساف - عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال:

= أيضاً، بكسر الهمزة. منذري.

٩٤٦ - الغريب: على حاشية ع: «القنوت يَرِدُ لمعانٍ: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، وهنا أراد به السكوت. نهاية» ٤: ١١١.

الفوائد: أخرجه إلا ابن ماجه. [٩١١].

والآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

٩٤٧ - النسخ: «على رأسي» في ع، ب، م: على رأسه.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩١٢].

حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَصِلِي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي! فَقَالَ: «مَالِكُ يَاعْبُدُ اللَّهَ بِنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا؟! قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتِهِ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتِهِ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ

٩٤٨ - «نَائِمًا»: أَي: مُضْطَجِعًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجُوهُ إِلَّا مُسْلِمًا. [٩١٣].

٩٤٩ - الْغَرِيبُ: «الْناصُور» عَلَى حَاشِيَةِ ع: «الْناصُورُ وَالْناسُورُ - بِالْناوِنِ، وَبِالسَّيْنِ وَالْصَادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ -: عَلَةٌ تُحَدَّثُ فِي الْمَقْعَدَةِ، وَالْناسُورُ - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - كَذَلِكَ. مِنْ ذَرِيٍّ».

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [٩١٤].

٩٥٠ - النسخ: «بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ» فِي ع، ب: بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ.

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [٩١٥].

فيقرأ، حتى إذا بقى أربعين أو ثلاثين آية، قام فقرأها، ثم سجد.

٩٥١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد وأبي النَّضْر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته قَدْرٌ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٩٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت بُدَيْل بن مَيْسَرَةَ وأيوبَ يُحَدِّثَانِ، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صَلَّى قائماً ركع قائماً، وإذا صَلَّى قاعداً ركع قاعداً.

٩٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبدالله بن شقيق، قال سألت عائشة: أكان

٩٥١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩١٦]، وفاته عزوه إلى الترمذي، وهو فيه ٢: ٢١٣ (٣٧٤) وقال: حسن صحيح.

٩٥٢ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩١٧].

٩٥٣ - «أخبرنا كهمس» في ع: حدثنا كهمس.

«السُّور» في ع، ب، م: السورة.

«الناس» النون غير منقوطة في ح، م، وفي ص، ك، ع: الناس، ونقطة النون واضحة، وفي ب: الباس، هكذا بالنون والباء، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «وفي رواية: الباس - بالباء الموحدة - وله وجه، والمشهور: الناس - بالنون - يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً».

رسول الله ﷺ يقرأ السُّورَ في ركعة؟ قالت: المُفَضَّل، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطَّمه الناس.

### ١٧٨ - بابُ كيف الجلوسُ في التشهد؟\*

٩٥٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: قلتُ: لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكَبَّر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مِرْفَقِهِ اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّقَ حَلْقَةً، ورأيتُه يقول هكذا، وحلَّقَ بِشْرُ الإبهامِ والوُسْطَى، وأشار بالسَّبَّابَةِ\*.

\* - في م: باب تفريع أبواب التشهد، وكيف الجلوس في التشهد.

٩٥٤ - النسخ: «مرفقه اليمنى» في ع، ب، م: مرفقه الأيمن.

«وقبض ثنتين»: أي: الخِضْرُ والبِنْصِرُ. «بذل المجهود» ٢: ٢٦٨. وفي ب: وقبض ثلاثين. وقبض الثلاثين في حساب العقود يكون بوضع رأس الإبهام ورأس المسبحة على بعضهما، كمن يريد أن يلقط شيئاً بهما. الفوائد: «وحدَّ مرفقه»: الضبط من ص، ك، ع، أي: ووضع حدَّ مرفقه، ويحتمل أن يكون «حدَّ مرفقه»: على معنى رفع مرفقه على فخذه. وضبطها في ح بالرفع: وحدُّ، على الابتداء، والخبر قوله «على فخذه». انظر «بذل المجهود» ٥: ٢٦٧.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٩١٩].

\* - هنا على حاشية ك خمسة أحاديث لأبي داود ليست في رواية اللؤلؤي، وهي:

٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سُنَّ الصلاة أن تُضَجَّعَ رجلك اليسرى، وتُنصَبَ اليمنى.

## ١٧٩ - باب من ذكر التورُّك في الرابعة

٩٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مَخْلَد،

٢١ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر، [أنه سمع عبد الله بن عمر] يقول: من سنَّ الصلاة أن تُضجِع رِجْلَكَ اليُسْرَى، وتَنْصِب اليُمْنَى.

٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن يحيى، بإسنادٍ مثله. قال أبو داود: قال حماد بن زيد، عن يحيى أيضاً: من السنَّ، كما قال جرير.

٢٣ - حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث.

٢٤ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سفیان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رِجْلَهُ اليسرى حتى استوى ظهر قدمه.

وفي أخرى: اسوّد، بدل: استوى.

ثم جاء على الحاشية ما نصه:

«ما في هذه النسخة ذكره كلّه - يعني: المزي في «الأطراف» - في ترجمة عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعزاه للبخاري وأبي داود والنسائي، ثم قال: وحديث أبي داود في رواية أبي عيسى الرَّمْلِي، عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

تحفة الأشراف» ٥: ٤٧٠ (٧٢٦٩)، وما بين المعقوفين في الحديث الثاني زده منه.

٩٥٥ - النسخ: «أخبرنا عبد الحميد» في ع، ب، م: حدثنا عبد الحميد.

«وقال أحمد... من أصحاب رسول الله ﷺ»: ليس في م.

الغريب: «ويفتح»: تقدم (٧٢٦٨) تفسيرها وضبطها، وهنا ضُبِطت التاء بالفتحة في ح، ك. ٧٢٦.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه. [٩٢٤]. =

أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر -،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حُمَيْد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سمعتُ أبا حُمَيْد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة، قال أبو حُمَيْد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأعرض، فذكر الحديث - قال: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رِجْلَهُ الْيُسْرَى فيقعدها عليها، ثم يصنعُ في الأخرى مثل ذلك - فذكر الحديث - قال: حتى إذا كانتِ السجدة التي فيها التسليم، أحرَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الْاَيْسَرِ.

زاد أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يُصَلِّي، ولم يذكر في حديثهما الجلوسَ في الثنَّينِ كيف جلس.

٩٥٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة.

قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وجلس على مَقْعَدَتِهِ.

٩٥٧ - حدثنا قُتَيْبَةَ، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

= وتقدم مطولاً (٧٢٠). (٧٢٨).

٩٥٦ - «يزيد بن أبي حبيب» تحرف «حبيب» في ب إلى: حُبيِّب.  
«الأخيرة» في ع، م: الآخرة، وفي ب: الأخرى.

محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنتُ في مجلس، بهذا الحديث.

قال فيه: فإذا قعدَ في الركعتين قعدَ على بطن قدمه اليسرى، ونصبَ اليمنى، فإذا كانت الرابعة أَفْضَى بوركِهُ اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٩٥٨ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثنا زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحُرِّ، حدثنا عيسى بن عبدالله بن مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجدَ فانتصب على كَفِّهِ وركبتيه وصدورِ قدميه وهو جالسٌ، فتورَّك ونصب قدمه الأخرى، ثم كَبَّرَ فسجد، ثم كبر فقام ولم

٩٥٨ - تقدم هذا الحديث برقم (٧٣٣) وجاء فيه: «حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس - أو: عياش - بن سهل الساعدي»، وهو الذي ذكره المزي في «التحفة» ٩: ١٤٦ (١١٨٩٢)، دون الإشارة إلى الخلاف في هذا السند، أو التنبيه إلى أن عيسى يروي عن عباس بدون واسطة محمد بن عمرو بن عطاء.

وهذا يُستأنس به على سقوط هذا الحديث من نسخة المزي من هذا الموضوع، ويزيده استثناساً أن المزي في «التهذيب» ٢٢: ٦٢٤ ترجمة عيسى هذا ذكر أنه يروي عن عباس الساعدي، ولم يرمز له برمز أبي داود، ولما ذكر أنه يروي عن محمد بن عمرو وضع إلى جانبه رمز أبي داود. والله أعلم.

وعلى كلِّ فقد أثبت المزي الرواية بين عيسى وعباس دون واسطة بينهما، كما هو في هذا الإسناد فلا يتوهم سقوط شيء منه.

وبناء على هذه الرواية، واتفاق أصولنا على رواية عيسى عن عباس، فينبغي أن يستدرك على المزي رحمه الله رمز (د) في الموضوع الذي ذكرته، كما يستدرك عليه هذا السند في «التحفة».



يتورَّك، ثم عاد فركَع الرُكعةَ الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الرُكعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الرُكعتين الأخرين، فلما سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكرَ عبد الحميد في التورُّك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٥٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل ابن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين، ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فاقرش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمين على قبلته.

#### ١٨٠ - باب التشهد\*

٩٦٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قَبْلَ عبادِهِ، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام. ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ

\* - في ب: باب ما يقول في التشهد.

٩٦٠ - النسخ: «حدثنا يحيى» كما في ص، وفي غيرها: أخبرنا يحيى.  
«قَبْلَ عبادِهِ»: انظر للضببط وتوجيهه «بذل المجهود» ٥: ٢٧٩، أو «عون المعبود» ٣: ٢٤٨.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. [٩٢٨].

في السماء والأرض - أو: «بين السماء والأرض» - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو بِهِ».

٩٦١ - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ - عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَانْدَرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال شريك: وحدثنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله، قال: وكان يعلمنا كلمات - ولم يكن يُعلمناهنَّ كما يُعلمنا التشهد -: «اللهم أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأُصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّيِّبِينَ بِهَا، قَابِلِينَ، وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

٩٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا الحسن ابن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دَعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قَلْتَ هَذَا - أَوْ: «قَضَيْتَ هَذَا» - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ

٩٦١ - في آخر الحديث: «قابليها»: أي: قابلين لنعمة متلقين لها بالرضا والقبول، غير مستصغرين لها والعياذ بالله.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

[٩٢٩].

٩٦٢ - أخرجه النسائي مختصراً. [٩٣١].

شئت أن تقعدَ فاقعدُ».

٩٦٣ - حدثنا نصر بنُ علي، حدثني أبي، حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، سمعتُ مجاهدًا، يحدثُ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في الشهد: «التحياتُ لله، الصلواتُ الطيباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته» - قال: قال ابن عمر: زدْتُ فيها: وبركاته - «السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله» - قال ابن عمر: زدْتُ فيها: وحده لا شريك له - «وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله».

٩٦٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن قتادة،

٩٦٤ - النسخ: «يا حِطَّانَ قُلْتَهَا؟» في ب، م: يا حِطَّانَ أنت قُلْتَهَا؟. «يجبكم الله» في ب: يجبكم الله، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «يجبكم - بالجيم - من إجابة الدعاء، لا بالحاء المهملة». الغريب: «فَارَمَ» على حاشية ع: «بفتح الهمزة، وفتح الراء المهملة، وتشديد الميم، أي: سكتوا. وروي: فَأَزَمَ: بزاي وميم مخففة، وفتح الزاي. منذري». «تبكعني» على حاشية ص «أي: تبكّنتي بها وتوتّختني، قال الأصمعي: يقال: بكعتُ الرجال بكعاً، إذا استقبلته بما يكره. ط». «فتلك بتلك»: على حاشية ص: يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم، فاتبعوه واتبعوا به، ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك». ثم نقل عن «سلاح المؤمن» لابن همام - ويعرف بابن الإمام - ص ٣٢٨ قوله: «في معنى «فتلك بتلك» أقوالٌ أظهرها: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها بتقدمه تنجبر لكم باللحظة التي تتأخرون بها بعده». «سمع الله لمن حمده»: على حاشية ص «معناه: استجاب الله تعالى دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاء للمأموم، وإشارة إلى قوله: ربنا لك الحمد، فانتظمت الدعوات إحداهما بالأخرى. ط».

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِي قال: صَلَّى بنا أبو موسى الأشعريُّ، فلما جلس في آخر صلاته قال رجلٌ من القوم: أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فلما انقَلَبَ أَبُو موسى أَقْبَلَ عَلَى القوم فقال: أَيُّكُمْ القائلُ كَلِمَةً كَذَا وكَذَا؟ قال: فَأَرَمَ القومُ، قال: أَيُّكُمْ القائلُ كَلِمَةً كَذَا وكَذَا؟ قال: فَأَرَمَ القومُ، قال: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قال: مَا قُلْتُهَا، وَلقد رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قال: فقال رجلٌ من القوم: أَنَا قُلْتُهَا، وَمأردتُ بِهَا إِلا الخَيْرِ.

فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ حَظَبْنَا، فعلمنا، وبيَّن لنا سُنَّتَنَا، وعَلَّمَنَا صلاتنا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمْ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك».

«وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فقولوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

= «يسمع الله لكم» على حاشية ص: «أي: يستجب لكم». الفوائد: «آمين» على حاشية ع: «بمدِّ الهمزة، وتقصير، والميم مخففة، والنون مفتوحة، وحكى بعضهم تشديد الميم مع المدِّ، وأنكره الأكثر. منذري».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٣٤].

قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك».

«فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

لم يقل أحمد: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد»، قال: «وأن محمداً».

٩٦٥ - حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المَعْتَمِر قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غلاب، يُحدِّثه عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِي، بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأَنْصِتُوا» وقال في التشهد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحده لا شريك له».

قال أبو داود: قوله «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، ولم يجيء به إلا سليمانُ التَّمِي في هذا الحديث.

٩٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا

٩٦٥ - «ليس بمحفوظ» في ب: ليس بمحفوظة، وعلى حاشيتها: بمحفوظ، في رواية.

«لم يجيء...» ليس في م.

«وأنصتوا»: تقدمت هذه الزيادة عند المصنف (٦٠٢) من حديث أبي هريرة، وضعفها، وتقدم أن مسلماً صحَّحها، فانظره.

٩٦٦ - «وأشهد أن لا إله إلا الله» على حاشية ب: «بإثبات الواو قبل: أشهد، وهي واو العطف. ابن رسلان».

وظاهر الأصول أن جملة «ﷺ» هي من الحديث، وذلك: أن علامة ختم الحديث وضعت بعدها لا قبلها.

الفوائد: أخرجه إلا البخاري. [٩٣٥].

التشهد كما يُعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ﷺ».

٩٦٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن

٩٦٧ - النسخ: «عن اليمين» على حاشية ص: «نسخة: على اليمين»، وهي نسخة الخطيب كما نبه إليه على حاشية ك، وهي كذلك في ب. وانظر لما يترتب عليها من حيثُ المعنى «بذل المجهود» ٣٠٠:٥.

«قال أبو داود: سليمان... من سمرة»: ليس في م.

«ودلت... أن الحسن»: في ب، ع: ودلت... على أن الحسن.

الفوائد: «ودلت هذه الصحيفة...» قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الحسن ٢: ٢٦٩: «ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد». وفي التعليق لشيخنا مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله، على كتاب شيخه «بذل المجهود» ٣٠١:٥ نقلاً عن الشيخ حسين عرب اليميني البهوبالي: «أنه وقع في بعض النسخ الخطية لأبي داود: وحدثنا جعفر بن سعد - لا: سعيد - ابن سمرة بن جندب قال: حدثني الحسن قال: سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته: أما بعد... فزال الإشكال». والله أعلم.

ثم إن قول سمرة رضي الله عنه: «أما بعد، أمرنا...» هكذا ثبت في أصولنا كلها من غير إدخال الفاء على جواب: أما، وهو جائز في اللغة، كما بيّنته مع ذكر بعض الشواهد فيما علّقته على «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾» ص ٤٢، وهذا بنفسه شاهد، فيضاف إلى تلك. وانظر (٢٧٨٠).

وعلى حاشية ح، ك: «أورد حديث سمرة في «التلخيص» ثم قال: «ضعيف لما فيه من المجاهيل». «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٧ ولفظه: «إسناده ضعيف» فقط.

جُنْدُب، حدثني خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أما بعدُ، أمرنا رسولُ الله ﷺ: إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها: «فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحياتُ الطيباتُ، وَالصَّلواتُ وَالْمُلْكُ لله، ثم سلّموا عن اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفيُّ الأصل، كان بدمشق.

وَدَلَّتْ هذه الصحيفة أن الحسنَ سمع من سَمُرَةَ.

### ١٨١ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٦٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: قلنا - أو قالوا -: يارسول الله، أمرتنا أن نُصَلِّيَ عليك، وأن نُسَلِّمَ عليك، فأما السلامُ فقد عرفناه، فكيف نُصَلِّيَ عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم، وباركْ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٩٦٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا شعبة، بهذا الحديث قال: «صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على آل إبراهيم».

٩٧٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بَشْر، عن مِسْعَر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: «اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ،

٩٦٨ - النسخ: «كما باركت على إبراهيم» في ب، م: كما باركت على آل إبراهيم.

الفوائد: أخرجه الجماعة [٩٣٩].

٩٧٠ - هذا الحديث وكلام أبي داود عليه: ليس في م. وتخريجه كما سبق.

كما صليتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارِكْ على محمد،  
وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

قال أبو داود: رواه الزُّبير بن عَدِيٍّ، عن ابن أبي ليلَى، كما رواه  
مِسْعَرٌ إلا أنه قال: «كما صليتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ،  
وباركَ على محمد» وساق مثله.

٩٧١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك،

ح، وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن  
عبدالله بن أبي بكرِ بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن عمرو بن  
سُلَيْم الزُّرْقِي أنه قال: أخبرني أبو حُميد الساعديُّ أنهم قالوا: يا رسول  
الله، كيف نصليُّ عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه  
وذريَّته، كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه  
وذريَّته، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٩٧٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نُعيم بن عبدالله المُجَمِرِ، أن

٩٧١ - النسخ: «أخبرني مالك» في م: عن مالك.

«ابن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم» في م: ابن حزم، عن أبيه، عن  
عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم، وهي زيادة مقحمة، وقد  
جاء على حاشيته على الصواب نقلاً عن كتاب أبي الحسن.

الفوائد: أخرجه إلا الترمذي. [٩٤٠].

٩٧٢ - النسخ: «أخبره عن أبي مسعود»: هو الصواب، كما في الأصول كلها  
سوى ص فيها «أخبر» وهي توهم الانقطاع، لذا عدلت عما فيها لمخالفتها  
للأصول الأخرى، ولمصادر التخريج، فقد جاء - كما أثبتته - في مسلم  
(٤٠٥)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٠٨، ٩٨٧٦).

الفوائد: «المُجَمِر» على حاشية ع: «بضم الميم، وسكون الجيم، ويقال:  
بفتح الجيم، وتشديد الميم، والأول: أكثر، كان أبوه يجمر المسجد، أي: =



محمد بن عبدالله بن زيد - وعبدالله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك يا رسول الله، فكيف نُصَلِّيَ عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تَمَنِينَا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديث كعب بن عُجْرَةَ، زاد في آخره: «في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ».

٩٧٣ - حدثنا أحمد بنُ يونس، حدثنا زهيرٌ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن عقبَةَ بن عمرو، بهذا الخبر قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد».

٩٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَبَّان بن يَسَار الكلابيُّ، حدثني أبو مُطَرِّف عُبَيْدالله بن طلحة بن عُبَيْدالله بن كَرِيْز، حدثني محمد ابن علي الهاشمي، عن المُجَمِّر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ وَأَهْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

يُيَخَّرُهُ عِنْدَ قَعُودِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ. مَنْذَرِيٌّ. =  
والذي في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٧٦ أنه كان يمشي بالمِجْمَرَةِ قَدَامَ عَمْرِ  
في شهر رمضان، وانظر «فتح الباري» ١: ٢٣٥ أول كتاب الوضوء، وفيه  
عن إبراهيم الحربي أن نعيمًا كان يباشر هذه الوظيفة أيضًا، فالمجمر:  
وصف له ولأبيه، فيقال مثلاً: روى نعيم بن عبد الله المجمر - معاً -  
والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٩٤١].

## ١٨٢ - [باب ما يقول بعد التشهد]\*

٩٧٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال».

٩٧٦ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٩٧٧ - حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن مِخْجَنَ بْنَ الْأَذْرَعِ حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي،

\* - التبويب من م ونسخة على حاشية ك.

٩٧٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٤٤].

٩٧٦ - «من فتنة الدجال» زاد في م: الأعور.

٩٧٧ - النسخ: «الأدرع» في ص فقط: «الأذرع» بالذال المعجمة، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «الأدرع»: بفتح الهمزة، وسكون الدال المهملة، وبالراء والعين المهملتين»، ولم أجد من ذكره بالذال المعجمة، فلذا عدلت عما في الأصل.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٩٤٦].

إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد عُفِرَ له، قد عُفِرَ له» ثلاثاً.

### ١٨٣ - باب إخفاء التشهد

٩٧٨ - حدثنا عبدالله بن سعيد الكِندي، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله قال: من السنة أن يُخْفَى التشهد.

### ١٨٤ - باب الإشارة في التشهد

٩٧٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن عليّ ابن عبدالرحمن المُعاوِيّ قال: رأيَ عبدالله بن عُمر وأنا أعبَثُ بالحصي في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلس في الصلاة، وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى.

٩٨٠ - حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزَّاز، حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عامر بن عبدالله بن

٩٧٨ - أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. [٩٤٧].

٩٧٩ - النسخ: «إذا جلس في الصلاة» في ع: كان إذا جلس...  
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩٤٨].

٩٨٠ - النسخ: «تحت فخذه اليمنى» كلمة «اليمنى» ليست في ع، ب، م، وفوقها في ح، ك: «خ: لا»، أي: ليست في نسخة.  
الفوائد: «محمد بن عبد الرحيم» على حاشية ب: «هو: صاعقة، ثقة حافظ».

«وأرانا عبد الواحد» زاد على حاشية ك: «إشارته».

والحديث أخرجه مسلم. المنذري (٩٤٩)، والنسائي كما في «التحفة» ٤: ٣٢٢ (٥٢٦٣) مختصراً دون صفة التورك.

الرُّبَيْرِ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، وأشار بإصبعه. وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة.

٩٨١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الربير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يُشيرُ بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذ اليمنى.

٩٨٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: لا يُجاوز بصره إشارته. وحديث حجاج أتم.

٩٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا عثمان - يعني ابن عبدالرحمن - حدثنا عاصمُ بن قدامة، من بني بَجِيلَةَ، عن مالك بن نُمَيْرِ الخُزَاعِي، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذ اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حَنَّاها شيئاً.

### ١٨٥ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٨٤ - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شَبُويه ومحمد بن

٩٨٢ - أخرجه النسائي . [٩٥٢].

٩٨٣ - أخرجه النسائي وابن ماجه . [٩٥٣].

٩٨٤ - النسخ: «وقال ابن شَبُويه»: زاد في م: المروزي.

رافع ومحمد بن عبد الملك الغزّال قالوا: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ: قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو مُعْتَمِدٌ على يده.

وقال ابن شُبُويه: نهى أن يَعتَمِدَ الرجلُ على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يُصَلِّيَ الرجلُ وهو مُعْتَمِدٌ على يده، وذكره.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يَعتَمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهض في الصلاة.

٩٨٥ - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبدالوارث، عن إسماعيل بن أمية قال: سألتُ نافعاً عن الرجل يُصَلِّي وهو مُشَبَّكٌ يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم.

٩٨٦ - حدثنا هارون بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي،

ح، وحدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب - وهذا لفظه - جميعاً، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يَتَكَيُّ على يده اليسرى وهو قاعدٌ في الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقطٌ على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا -: فقال له: لا تَجلسُ هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون.

= «وذكره» بعدها في ب وحاشية ك من نسخة: «في باب الرفع من السجود». وفي ب: من السجدة. وجاء هذا النص في م دون قوله: «وذكره». الفوائد: «وهو معتمد على يده» على حاشية ص: «زاد الحاكم والبيهقي: اليسرى، وقال: إنها صلاة اليهود. ط».

٩٨٦ - هذا الحديث ليس في م.

«ساقط» على حاشية ح، ك: «نسخة: ساقطاً»، وهي كذلك في ع، ب.

## ١٨٦ - باب في تخفيف القعود

٩٨٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

## ١٨٧ - باب في السلام

٩٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان،  
ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة،  
ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص،  
ح، وحدثنا محمد بن عبيد المُحَارِبِيُّ وزياد بنُ أيوبَ قالَا: حدثنا  
عُمَر بنُ عُبَيْد الطَّنَافِسي،  
ح، وحدثنا تَمِيم بن المُتَمِر، أخبرنا إِسْحَاقُ - يعني ابنَ يوسُفَ -  
عن شَرِيك،  
ح، وحدثنا أحمدُ بنُ منيع، حدثنا حسينُ بن محمد، حدثنا

٩٨٧ - الغريب: «الرِّضْف» على حاشية ص: «هي الحجارة المُخَمَّاة، الواحدة: رَضْفَةٌ. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [٩٥٧].

٩٨٨ - النسخ: «وحديث شريك» في ح، ك، ع: إسرائيل بدل شريك، وأشار على حاشية ص أنها نسخة.

«لم يفسره» في م: لم يفسروه.  
ومقولة أبي داود الثانية والثالثة جاءت في م عقب الحديث التالي، وسأذكر نصه هناك.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٩٥٨].

إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله - أن النبي ﷺ كان يُسَلَّم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياضُ خَدَّه: «السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله».

خط

قال أبو داود: هذا لفظ حديث سفيان، وحديث [شريك] لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير، عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان يُنكر هذا الحديث: حديث أبي إسحاق.

٩٨٩ - حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يُسَلَّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

٩٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع،

٩٨٩ - جاء في م عقبه ما نصه: «قال أبو داود: وكذلك رواه زهير، عن أبي إسحاق بإسناد يحيى بن آدم».

قال أبو داود: وحديث أبي إسحاق رواه يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله. وكذلك رواه زهير».

٩٩٠ - النسخ: «يرمي» في ب، ونسخة على حاشية ح، ك، ع: يومىء.

«بيده» في م: بيديه.

«أو: لا يكفي أحدكم» في ب، ع: أو: ألا يكفي.

الغريب: «خيل شمس» على حاشية ص «جمع شُموس، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدثه. ط».

عن مسعر، عن عبید الله بن القُبْطِيَّة، عن جابر بن سَمْرَةَ قال: كنا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ فسَلَّمْ أحدنا، أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلَّى قال: «مابالُ أحدكم يرمي بيده كأنها أذنا بٌ خيلِ شُمْسٍ؟! إنما يكفي أحدكم - أو: لا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يُسَلِّم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

٩٩١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه قال: «أما يكفي أحدكم - أو: «أحدكم» - أن يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

٩٩٢ - حدثنا عبدالله بن محمد الثُمَيْلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن المُسَيَّب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سَمْرَةَ قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ والناسُ رافِعو أيديهم - قال زهير: أراه قال: في الصلاة - قال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنا بٌ خيلِ شُمْسٍ؟! أسكنوا في الصلاة».

### ١٨٨ - باب الرد على الإمام

٩٩٣ - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجُمَاهِر، حدثنا سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمْرَةَ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض.

٩٩٤ - حدثنا أحمدُ بن عبْدَةَ، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن أبي

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٩٦١].

٩٩١ - «ومن عن شماله» في ب، م: وشماله.

٩٩٢ - أخرجه مسلم والنسائي. [٩٦٢].

٩٩٣ - أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٩٦٣].

٩٩٤ - النسخ: «كان يُعلم» في م ونسخة على حاشية ب: كنا نعلم.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٦٤].



مَعْبُد، عن ابن عباس قال: كان يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالتكبير.

### ١٨٩ - [باب التكبير بعد الصلاة]\*

٩٩٥ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه.

### ١٩٠ - [باب حذف التسليم]\*\*

٩٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي،

\* - التوبيع من م.

٩٩٥ - النسخ: «أخبرني ابن جريج» في ع: حدثني...  
«للذكر» في ب: بالذكر.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٩٦٥].

\*\* - التوبيع من ع، ب، م.

٩٩٦ - الغريب: «حذف السلام» في «النهاية» ١: ٣٥٦: «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه»، ومثله على حاشية ص وزيادة: «وفي «سنن البيهقي» عن أبي عبد الله البوشنجي قال: حذف السلام أن لا يمد. ط».

الفوائد: جاء هنا على حاشية ك وأشار إلى أنه من نسخة ما نصه: «قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهى أحمد بن حنبل عن رفعه».

أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [٩٦٦] وزاد: «في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حنبل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة ابن عبد الرحمن صاحب الزهري: منكر الحديث جداً».

حدثنا الأوزاعي، عن قُرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

### ١٩١ - بابُ إذا أحدثَ في صلاته\*

٩٩٧ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن عاصمِ الأحول، عن عيسى بنِ حِطَّان، عن مسلم بنِ سلام، عن علي بنِ طَلْق قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ».

### ١٩٢ - باب في الرجل يتطوَّع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبة

٩٩٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حمادُ وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بنِ عبَّيد، عن إبراهيم بنِ إسماعيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ - قال عن عبد الوارث: - أن يتقدَّم أو يتأخَّر، أو عن يمينه أو عن شماله - زاد في حديث حماد - في الصلاة» يعني في السُّبْحَةِ.

\* - في ع: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل.

٩٩٧ - النسخ: «في الصلاة»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم في الطهارة. [٩٦٧].

قلت: تقدم الحديث برقم (٢٠٥)، وعزاه هناك المنذري إلى الترمذي والنسائي فقط، ولم أر من عزاه إلى ابن ماجه.

٩٩٨ - النسخ: «في حديث حماد» في ب: عن حماد.

الفريب: «في السُّبْحَةِ»: يعني في الصلاة النافلة. أي: أن يتحول لصلاة النافلة عن المكان الذي صلى فيه الفريضة.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٩٦٨]، والبخاري تعليقاً، كما في «التحفة» ٩: ٢٩٣ (٢١٧٩).

٩٩٩ - حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا أشعث بنُ شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صَلَّى بنا إمامٌ لنا يُكْنَى أبا رَمْثَةَ فقال: صَلَّيْتُ هذه الصلاةَ - أو: مثلَ هذه الصلاةِ - مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المُقَدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرَ الأولى من الصلاة، فصَلَّى نبيُّ الله ﷺ، ثم سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خَدَّيْهِ، ثم انفتل كأنفتال أبي رَمْثَةَ - يعني نفسه - فقام الرجلُ الذي أدرك معه التكبيرَ الأولى من الصلاة يَشْفَعُ، فوثبَ إليه عمر، فأخذ بِمَنْكِبِهِ فهُزَّهُ، ثم قال: اجلس، فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتابِ إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَضْلٌ! فرفع النبي ﷺ بَصَرَهُ فقال: «أصابَ الله بك يا ابنَ الخطاب».

### ١٩٣- باب السهو في السجدين

١٠٠٠ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا حماد بنُ زيد، عن أيوب،

٩٩٩ - «إلا أنهم» في ب، م: إلا أنه.

«أصاب الله بك»: أي: أصاب الله بك الرشد، أو: أصبت الرشد فيما فعلت، وقيل: بلغك الله الصواب. «عون المعبود» ٣: ٣١٠، و«بذل المجهود» ٥: ٣٥٢.

زاد في آخره على حاشية ك من نسخة: «قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية، مكان أبي رَمْثَةَ». وانظر للفائدة ترجمة أبي ريمة من «تهذيب التهذيب» و«الإصابة».

١٠٠٠ - النسخ: «بل نسيت» في ع: بلى، نسيت.

«لم أحفظه من أبي هريرة» في ب، ع: لم أحفظ عن أبي هريرة.

الغريب: «سَرَعان الناس» هم أوائل الناس خروجاً من المسجد.

«أصدق ذو اليمين»: يريد: أصاب ذو اليمين، وهذا من استعمال الصدق في معنى الصواب، كاستعمال الكذب بمعنى الخطأ، وهو مشهور، لا: أن النبي ﷺ شكَّ في صدق ذي اليمين، فأراد أن يستثبت من الصحابة =

عن محمد، عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مُقدّم المسجد، فوضع يديه عليها: إحداهما على الأخرى، يُعرّف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعاناً الناس، وهم يقولون: قُصِرَت الصلاة! قُصِرَت الصلاة! وفي الناس: أبو بكر وعمر، فهاباه أن يُكلّماه.

فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يُسمّيه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تُقصر الصلاة!» قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا، أي: نعم، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قال: فقيل لمحمد: سلّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم.

١٠٠١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده - وحديثُ حماد أتم - قال: صلى رسولُ الله ﷺ، لم

= على صدقه.

الفوائد: «قُصِرَت»: هذا الضبط من ص، وفي ك: قُصِرَت الصلاة.

والحديث أخرجه الجماعة. [٩٧١].

١٠٠١ - «ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد»: من الأصول كلها سوى م ففيها ما يأتي.

زاد في م آخر الحديث: «قال أبو داود: وكلُّ من روى هذا الحديث لم يقل: فكبر، ولا ذكر: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد».

يقول: بنا، ولم يقل: فأومؤوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، وتم حديثه، لم يذكر مابعده، ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد.

١٠٠٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْرٌ - يعني ابن المُفَضَّل - حدثنا سَلْمَةُ - يعني ابن علقمة - عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، بمعنى حماد كُله، إلى آخر قوله: نُبِئتُ أَنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سلم.

قال: قلتُ: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد، ولم يذكر: كان يُسمِّيهِ ذا اليدين، ولاذكر: فأومؤوا، ولاذكر الغضب، وحديثُ أيوب أتمُّ.

١٠٠٣ - حدثنا عليُّ بن نصر، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ ابن زيد، عن أيوبَ وهشامَ ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني ابن حسان -: كبر، ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيبُ بن الشهيد وحُميدُ ويونس وعاصمُ الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ماذكر حماد بن زيد، عن هشام، أنه كبر، ثم كبر.

وروى حمادُ بن سلمة وأبو بكر بن عيَّاش هذا الحديث، عن هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبر، ثم كبر.

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير،

---

١٠٠٢ - «وحدِيثُ أيوب»: في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: وحديث حماد.

١٠٠٤ - النسخ: «يقنه الله» على حاشية ب: «نسخة: لقنه الله».

عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعبيدالله ابن عبدالله، عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدي السهو حتى يقّنه الله ذلك.

١٠٠٥ - حدثنا حجاج بنُ أبي يعقوب، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدين اللتين تُسجدان إذا شك، حين لقاه الناس.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن الحارث ابن هشام وعبيدالله بن عبدالله.

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أبي كثير وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، بهذه القصة، لم يذكر أنه سجد سجديتين.

= الغريب: «يقّنه الله ذلك» أي: ألقى اليقين في قلبه إما بالوحي أو بالتذكر. «بذل المجهود» ٥: ٣٧٥.

١٠٠٥ - النسخ: «حين لقاه الناس» في ك، ب: حتى لقاه الناس. «لم يذكر أنه سجد السجديتين» في م، ع: «لم يذكر عن أبي هريرة أنه سجد السجديتين، وقصّ هذا الخبر، قال فيه: ولم يسجد للسهو، ورواه سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة». «قال أبو داود: ورواه الزبيدي...»: ليس في م. الغريب: «لقاه الناس» على حاشية ح: «لقاه الشيء»: ألقاه إليه. قاموس». أي: نبّهه ولفت نظره إليه. الفوائد: أخرجه النسائي، وهو مرسل، أبو بكر هذا تابعي. [٩٧٢]. لكنك ترى أن ابن شهاب وصله عن سعيد والثلاثة بعده عن أبي هريرة.

قال أبو داود: ورواه الرُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ  
ابن أَبِي حَظْمَةَ، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدي السَّهْوِ.

١٠٠٦ - حدثنا ابنُ معاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شعبةٌ، عن سعد، سمع  
أبا سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى الظهر،  
فسلّم في الركعتين، فقيل له: نُقِصَتِ الصَّلَاةُ؟ فصلّى ركعتين، ثم سجد  
سجديتين.

١٠٠٧ - حدثنا إسماعيل بن أسدٍ، أخبرنا شَبَابَةُ، حدثنا ابن أبي  
ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ  
انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أَقْصِرْتَ  
الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أم نسيتَ؟ قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ!» فقال الناس:  
قد فعلتَ ذاك يا رسول الله! فركَع ركعتين أُخْرَيْنِ، ثم انصرف، ولم

١٠٠٦ - النسخ: «حدثنا ابن معاذ» في ع، ب: حدثنا عُبيد الله بن معاذ.

«نُقِصَتِ» على حاشية ب: «رواية: أنقصت».

و«سعد» شيخ شعبة: هو سعد بن إبراهيم الزهري.

والحديث ليس في م.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [٩٧٣].

١٠٠٧ - النسخ: «فعلتَ ذاك» في ع، ب: ذلك.

«مولى أبي أحمد» في ع، ب: مولى ابن أبي أحمد، قال صاحب «العون»

٣: ٣٢٢: «يقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد».

والحديث ليس في م.

الفوائد: قال المنذري [٩٧٥]: «حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو

داود: أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس،

عن داود ابن الحصين...».

ثم إن هذا المعلق جاء في ب أواخر (١٠٠٥) قبل قوله: «قال أبو داود:

ورواه الرُّبَيْدِيُّ...».

يسجد سجدي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحُصَيْن، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، قال: ثم سجد سجديين وهو جالسٌ بعد التسليم.

١٠٠٨ - حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بنُ عمار، عن صُمُصَمِ بنِ جَوْسِ الهِثَّانِي، حدثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم.

١٠٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا أبو أسامة،

ح، وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، أخبرني عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو.

١٠١٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زريع،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا مسلمة بن محمد قالا: حدثنا خالد الحذاء، حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصَيْن قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصر، ثم دخل - قال عن مسلمة: الحَجَرَ - فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْبَاق، كان طويلَ اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغَضَّباً يجرُّ رداءه فقال:

١٠٠٨ - النسخ: «الهثاني» في م: الهثاني، هكذا واضحاً.

«بعدهما سلم» في م: بعد السلام.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٩٧٦].

١٠٠٩ - أخرجه ابن ماجه. [٩٧٧].

١٠١٠ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٧٨].



«أصدق؟» قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجديّتها، ثم سلّم.

### ١٩٤ - بابُ إذا صلى خمساً

١٠١١ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قال حفص: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قال: صليت خمساً، فسجد سجديّتين بعد ما سلّم.

١٠١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص - فلما سلّم، قيل له: يارسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فنتى رجله، واستقبل القبلة، فسجد بهم سجديّتين، ثم سلّم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: «إنه لو حدّث في الصلاة شيء أنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني» وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحزّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم ليسجد سجديّتين».

١٠١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا

١٠١١ - أخرجه الجماعة. [٩٧٩].

١٠١٢ - النسخ: «صلى رسول الله» في ب: صلى بنا رسول الله.

«وقال: إذا شك...» في م: وإذا شك...

الفوائد: أخرجه إلا الترمذي. [٩٨٠].

١٠١٣ - «ثم تحول فسجد» في م: ثم تحول فليسجد.

«نحو الأعمش» في ع: نحو حديث الأعمش، وعلى حاشيتها: «نسخة: =

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، بهذا، قال: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة» ثم تحوّل فسجد سجدةتين.

قال أبو داود: رواه حُصين نحو الأعمش.

١٠١٤ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا جرير،

ح، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير - وهذا حديث يوسف - عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة قال: قال عبدالله: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل تَوَشَّشَ القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صَلَّيْتَ خمساً، فانفتل فسجد سجدةتين، ثم سلّم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون».

١٠١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حُديج، أن رسول الله ﷺ صَلَّى يوماً، فسَلَّمَ وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصَلَّى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هذا هو،

= عن الأعمش.

ومقولة أبي داود ليست في م.

١٠١٤ - الغريب: «توشوش» على حاشية ع: «بالشين المعجمة، أي: تحركوا، وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي، وروي بالسين المهملة، وهي الكلام الخفي. سيوطي».

الفوائد: أخرجه مسلم. [٩٨١]، وزاد في «التحفة» ٧: ٩٤ (٩٤٠٩): عزوه إلى النسائي أيضاً، وهو فيه ١: ٣٧٢ (١١٧٩).

١٠١٥ - أخرجه النسائي. [٩٨٢].

فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله .

### ١٩٥ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يُلقى الشكَّ

١٠١٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليُلقِ الشكَّ، وليُبَيِّنْ على اليقين، فإذا استيقَنَ التَّمامَ سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامَّةً كانت الركعة نافلةً والسجدتين، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تامَّةً لصلاته، وكانت السجدتان مُرَغَمَتِي الشيطان».

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد ومحمد بن مُطَرِّف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبعُ.

١٠١٧ - حدثنا محمد بنُ عبدالعزیز بن أبي رزْمَة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن كَيْسَانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سَمَى سجدتي السهو: المُرَغَمَتَيْنِ.

١٠١٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً، فليصلَّ ركعةً، وليسجدُ سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفَعها بهاتين، وإن كانت

١٠١٦ - النسخ: «والسجدتين» كما في ح - وعليها صح - ص، م، ع، وفي ك، ب: «والسجدتان».

الفوائد: «مرغمتي»: الشدة على الغين من ص، فضبطت الراء بمقتضاها. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٩٨٣].

١٠١٧ - الشدة على الغين من ص أيضاً. وسيكرّر الحديث (١٠٣٢).

رابعة فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان».

١٠١٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد ابن أسلم - بإسناد مالك - قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم ركعةً بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدين وهو جالس، ثم يسلم» ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب، عن مالك وحفص بن مسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

١٩٦ - باب من قال: يتمُّ على أكثر ظنِّه

١٠٢٠ - حدثنا الثُّمالي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثٍ أو أربع، وأكبرُ ظنِّك على أربع: تشهدت، ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد، عن خُصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيانٌ وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يُسنِّدوه.

١٠١٩ - «ثم يسلم» في ع: «ثم ليسلم».

«بلغ به»: الضبط من ك.

١٠٢٠ - النسخ: «وأربع»: في ب، م: أو أربع.

«وأكبر»: في ب، ع: وأكثر، وفي م: أو أكثر.

الفوائد: أخرجه النسائي [٩٨٧].

١٠٢١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا

هشامٌ الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن هلال ابن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يذر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه». وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمرٌ وعليُّ بن المبارك: عياضُ بن هلال، وقال الأوزاعيُّ: عياضُ بن أبي زهير.

١٠٢٢ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يُصلي، جاءه الشيطانُ فلبسَ عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمرٌ والليثُ.

١٠٢٣ - حدثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدثنا يعقوبُ، حدثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو

١٠٢١ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٩٨٨]، وهو في النسائي ١: ٢١٠ (٦٠٥).

١٠٢٢ - الغريب: «فلبس» كما في ح، ع، وفي ك، ب: فلبس، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري ما نصه: «فلبس - مخفف - أي: خلط عليه أمر صلته، وقيل: بالتشديد، والتخفيفُ أفصح». الفوائد: أخرجه الجماعة [٩٨٩].

جالسٌ قبلَ التسليمِ».

١٠٢٤ - حدثنا حجاجٌ، حدثنا يعقوبٌ، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، بإسناده ومعناه قال: «فليسجدُ سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم».

١٩٧ - باب من قال: بعد التسليم

١٠٢٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن مسافع، أن مُصعبَ بنِ شيبَةَ أخبره، عن عتبةَ بن محمد ابن الحارث، عن عبدالله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شكَّ في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يُسَلِّم».

١٩٨ - بابٌ من قام من ثنتين ولم يتشهدْ

١٠٢٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله ابن بُحَيْنَةَ أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ﷺ.

١٠٢٧ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقيةٌ قالا: حدثنا شعيبٌ، عن الزهري، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان مِنَّا الْمُتَشَهُدُ فِي قِيَامِهِ.

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابنُ الزبير: قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزُّهري.

١٠٢٥ - أخرجه النسائي. [٩٩٢]. وفي ص، ح ضبة فوق: عتبة، ولا تؤثر.

١٠٢٦ - أخرجه الجماعة. [٩٩٣].

## ١٩٩ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٢٨ - حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجدُ سجدي السهو».

[قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث].

١٠٢٩ - حدثنا عبيدالله بن عمر الجشمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله! قال: سبحان الله! ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلم سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ كما صنعتُ.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، ورفع، ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا

١٠٢٨ - النسخ: «عن جابر» زاد في ب، م: يعني الجعفي.

الفوائد: على حاشية ح: «قوله «عن جابر»: هو جابر بن يزيد الجعفي، قال في «الكاشف»: قال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو... وفي «الكاشف»: من أكبر علماء الشيعة انتهى. وتتمة الكلام فيه: «وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ». «الكاشف» (٧٣٩).

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٩٩٥]، وعلقه الترمذي، كما في «النكت الظراف» ٨: ٤٩٠ (١١٥٢٥).

١٠٢٩ - في آخره «قال أبو داود: هذا فيمن...»: ليس في م.

والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. [٩٩٦].

المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عُمَيْسٍ أخو المسعودي.

وفَعَلَ سعدُ بن أبي وقاصٍ مثلَ ما فعل المغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبدالعزيز.

قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلّموا.

١٠٣٠ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد، أن ابن عِيَّاشٍ حدثهم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عُبَيْدِ الكَلَّاعِي، عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبدالرحمن ابن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ - قال عمرو وحده: عن أبيه - عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ سَهْوٍ سجدتان بعدما يُسَلِّمُ».

لم يذكر: «عن أبيه» غيرُ عمرو.

٢٠٠ - بابُ سجدي السهو فيهما تشهُدٌ وتسليم

١٠٣١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبدالله ابن المشنى، حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني الحداء - عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صَلَّى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهُد، ثم سلّم.

١٠٣٠ - أخرجه ابن ماجه . [٩٩٧].

١٠٣١ - «عن خالد» عليها في ص: صح، وعلى الحاشية بخط ابن حجر: «في بعض النسخ: وعن خالد، وهو خطأ».



٢٠١ - [بَابُ مَا تُسَمَّى سَجْدَتَا السُّهُوِ]

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السُّهُوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ].

٢٠٢ - بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم مكث قليلاً، وكانوا يُرَوْنَ أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال.

٢٠٣ - بَابُ كَيْفِ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَائِهِ.

١٠٣٢ - هذا الحديث مع الباب، ورمز ابن الأعرابي: من ص فقط، وعلق الحافظ ابن حجر عليه: «سقط من رواية اللؤلؤي أيضاً - يعني: سوى ابن الأعرابي الذي أثبت رمزه كما ترى - وقد تقدم في باب: إذا شك في الثنتين...». برقم (١٠١٧).

١٠٣٣ - الغريب: «ينفذ النساء» على حاشية ص: «أي: يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال. ط»

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٩٩٩].

١٠٣٤ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث هُلب حديث حسن. [١٠٠٠].

١٠٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن يساره.

قال عمارة: أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ عن يساره.

### ٢٠٤ - بابُ صلاة الرجل التطوُّع في بيته

١٠٣٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبدة الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

١٠٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

١٠٣٥ - النسخ: «عن يساره» كما في ص، وفي غيرها: عن شماله. الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وليس فيه عندهم قول عمارة. [١٠٠١].

١٠٣٦ - أخرجه الجماعة. [١٠٠٢].

١٠٣٧ - أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن. [١٠٠٣]. ولم يعزه للصحيحين كما فعل المزي في التحفة ٣: ٢٠٧ (٣٦٩٨) لزيادة هامة هنا في لفظه، وهي «في مسجدي هذا»، فإنها ليست فيهما، وقد عزاه المنذري نفسه (١٣٩٧) إلى الصحيحين (١٣٩٧) حين كرهه أبو داود برقم (١٤٤٢) الآتي.

## ٢٠٥ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٣٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا حمادٌ ، عن ثابتٍ وحُميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلُّون نحوَ بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، فمرَّ رجلٌ من بني سَلَمَةَ فناداهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ - مرتين - قال : فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ .

\* \* \*

---

١٠٣٨ - على حاشية ع : «سَلَمَةَ: بفتح السين المهملة، وكسر اللام، بطن من الأنصار من الخزرج. منذري» .  
 وذكر النووي في «شرح مسلم»: أن سَلَمَةَ كَلَّةٌ بفتح اللام، إلا عمرو بن سَلَمَةَ إمامٌ قومه، وبني سَلَمَةَ القبيلة من الأنصار فبكسرهما، وفي عبد الخالق بن سَلَمَةَ الوجهان». «شرح مسلم» ١: ٤٠-٤١ .  
 والآية من سورة البقرة رقم (١٥٠) .  
 والحديث أخرجه مسلم والنسائي . [١٠٠٤] .

## ٢٠٦ - باب تفریع أبواب الجمعة

١٠٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع

١٠٣٩ - النسخ: «مُسيخة»: في ع، ب، م: «مُصِيخة».

«وفيها ساعة»: عليها في ص: صح، وفي ع، ب: «وفيه ساعة»، وهي نسخة على حاشية ص، ح، ك.

«حاجة»: في م: شيئاً.

«أعطاه إياها»: في م: «أعطاه إياه».

الغريب: «مُسيخة»: في حاشية ع: «أساخ وأصاخ بمعنى، أي: مستمعة مقبلة على ذلك. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح، وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرج مسلم الفضل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. [١٠٠٥].

كعب، فقال عبدالله بن سلام: قد علمتُ أَيَّةَ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي»، وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يُصلي؟»، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك.

١٠٤٥- حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا حسين بن علي، عن

١٠٤٠ - الغريب: «أرمت» حاشية ع عند الحديث الآتي برقم (١٥٢٦): «أرمت بوزن ضربت، وأصله: أرمت، أي: بليتٍ وصرت رميماً، حذفوا إحدى الميمين، وهي لغة. منذري». وأصله للخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٤٢-٢٤٣، وتتمته من حاشية ص: «وهي لغة لبعض العرب، كما قالوا: ظلّت، وأحستُ، في ظللت، وأحسست. وقال ابن الأثير -٢٦٦: ٢-: أصل هذه الكلمة من: رَمَ الميت، وأرَمَ، إذا بلي، والرّمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرَمَ -للمتكلم والمخاطب-: أرمتُ وأرمت، بإظهار التضعيف [وجوباً] كأعددت، لكن كثيراً ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وفتح التاء، فإن صحت الرواية ولم تكن محرّفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: ردّتُ وردّت، وكذا مع نون الإناث يقولون: ردّ، قال: كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث: أرمت، بتشديد الميم وفتح التاء. سيوطي» انتهى باختصار كلام ابن الأثير، وليس في المطبوع كلمة [وجوباً] لذا وضعتها بين معقوفين لأهميتها.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره. [١٠٠٦]. وسيكرره المصنف برقم (١٥٢٦) عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علي، به.

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صَلَّاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قال: يقولون: بَلَيْتَ - فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

### ٢٠٧ - باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبدالعزيز، حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبدالرحمن - حدثه، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يريد: ساعة - لَا يُوجَدُ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٠٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ؟ - يعني الساعة - قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تَقْضَى الصَّلَاةُ».

١٠٤١ - النسخ: «الجلاح»: من حاشية صر، وعليها رمز نسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٠٠٧].

١٠٤٢ - أخرجه مسلم. [١٠٠٨].

قال أبو داود: يعني على المنبر.

## ٢٠٨ - باب فضل الجمعة

١٠٤٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر، حدثني عطاء الخُراساني، عن مولى امرأته أم عثمان

١٠٤٣ - «وزيادة» الفتحة من ح، والضمّة من ك.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. [١٠٠٩].

١٠٤٤ - النسخ: «فيرمون»: على حاشية ص بخط ابن حجر: «في غير هذا

الكتاب: فَيْرِثُونَ». وأصله للخطابي في «المعالم» ١: ٢٤٣.

ثم بخط مغاير: «قال الخطابي: إنما هو يُرِيثُونَ الناس، يقال: راث يَرِيث، إذا أَبْطَأَ، وأرأته: بَطَّاه. ط».

«بالتراييث، أو: الربايث» زاد بعدها في ب: شك أبو داود.

«فتجلس» ع، ب، م: فيجلسون.

«أبواب المسجد» ب: باب المسجد.

«كان له... كان له»: سقط من ح.

«جلس حيث لا يسمع» في م: نأى حيث لا يسمع.

في آخر الحديث «تلك شيئاً»: هكذا في ص، ح، ك على أنها كذلك في نسخة الخطيب، وعلى حواشيتها من نسخة: شيء.

الغريب: «التراييث أو: الربايث»: على حاشية ص: «قال الخطابي: إنما

هو الربايث، جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه. قال في «النهاية»: يجوز - إن صححت الرواية - أن تكون جمع

تريثة، وهي المرّة من التريث، وهو الحبس والتشبيط. ط».

قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يومُ الجمعة غَدَتِ الشياطينُ براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابِث، - أو: الرِّبائث - ويُبْطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فأنصتَ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلان من أجر، فإن جلس حيث لا يسمعُ فأنصتَ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلٌ من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم يُنصِتْ، كان له كِفْلٌ من وِزْرٍ، ومَنْ قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيئاً» ثم يقول في آخر ذلك: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

### ٢٠٩- باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٤٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك ثلاثَ جُمعٍ تهاوناً بها طَبَعَ الله على قلبه ».

### ٢١٠- باب كفارة من تركها

١٠٤٦ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

---

١٠٤٥ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. [١٠١١].

١٠٤٦ - النسخ: «العجيفي»: في م: الجعيفي، وعلى الحاشية: «رواية أبي =



همّام، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدّق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

قال أبو داود: هكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن.

١٠٤٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير عذر، فليصدّق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

= الحسن: العجيفي، قال في «بذل المجهود» ٦: ٢٣: «نسبة إلى عجيف ابن ربيعة»، وعلى حاشية ب نقلاً عن السيوطي ضبط آخر: «العجيفي، بالياء بين العين والجيم» فينظر.

«فنصف دينار»: بالكسر، على تقدير الباء، وفي ك، ب: فنصف دينار. الفوائد: أخرجه النسائي. [١٠١٢].

١٠٤٧ - النسخ: «فاته» ص، ب، م، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، ع: «فاته».

«الجمعة» ب: الجماعة، وعليها رمز المكناسي عن الطروشني، وعلى حاشيتها: الجمعة، وعليها رمز الأشيري، والأنصاري، والقاضي.

«رواه سعيد بن بشير هكذا» ع، ب، م: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا.

الفوائد: على حاشية ك آخر الحديث زيادة من نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همّام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء».

وقدامة تابعي فالحديث مرسل، وأخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سنتيهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع. [١٠١٣].

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير هكذا إلا أنه قال: مدّاً أو نصف مدّاً؛ وقال: عن سمرة.

### ٢١١- باب من تجبُ عليه الجمعة

١٠٤٨ - حدثنا أحمد بنُ صالح، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدّثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي.

١٠٤٩ - حدثنا محمد بنُ يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبدالله بن هارون، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ على مَنْ سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعةٌ عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة.

### ٢١٢- باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي

١٠٤٨ - «ينتابون»: على حاشية ك: «يحضرون نوباً»، وعلى حاشية ص: «يقصدون ط» وأيضاً: «انتابهم انتياباً: أتاهم مرة بعد مرة. قاموس».

والحديث في الصحيحين، كما في «التحفة» (١٦٣٨٣).

١٠٤٩ - «يعني الطائفي»: ألحق على حاشية ب، وبعده رمز «خ»، وفوقه: ن ٤ ؟.

١٠٥٠ - «عن أبيه»: على حاشية ع: هو: «أسامة بن عمير».

«أن الصلاة»: الضبط من ص، ح، ك.

والحديث أخرجه النسائي. [١٠١٦].

مَلِيح، عن أبيه، أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنْ  
الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

١٠٥١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد،  
عن صاحبٍ له، عن أبي مَلِيح، أن ذلك كان يومَ جُمعة.

١٠٥٢ - حدثنا نصر بن عليٍّ، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرْنَا عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ  
زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ،  
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

### ٢١٣- باب التخلّف عن الجماعة في الليلة الباردة\*

١٠٥٣ - حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب،  
عن نافع، أن ابن عمر نزل بَصْجَنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِيَّ فَنَادَى  
بِ: أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

قال أيوب: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا  
كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِيَّ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

١٠٥٢ - أخرجه ابن ماجه. [١٠١٧].

\* - زاد في ح، ك، ع: أو الليلة المطيرة.

١٠٥٣ - النسخ: «ب: أَنْ الصَّلَاةُ» كما في ص، وهي نسخة الخطيب كما على حاشية  
ح، ك، وفي ح، ك وبقية النسخ: «أَنْ الصَّلَاةُ»، وهي نسخة على حاشية ص.  
الفوائد: «صَجْنَانَ» حاشية ك: «صَجْنَانَ: علم جبل، قيل: على بريد من  
مكة، وقال في «الفائق»: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين  
وادي مَرَّ تسعة أميال».

هكذا جاء في «فتح الباري» ١١٣: ٢ عن «الفائق» وليس في المطبوع منه  
عند مادة (ض ج ن) ٢: ٣٣٠ سوى قوله: «صَجْنَانَ: جبل بناحية مكة».  
والبريد يساوي ١٢ ميلاً فقط.

١٠٥٤ - حدثنا مُؤمِّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: نادى ابنُ عمر بالصلاة بَضَجْنَانَ، ثم نادى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قال فيه: ثم حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المَنَادِيَّ فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أيوبَ وعُبيدالله، قال فيه: فِي السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ.

١٠٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بَضَجْنَانَ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٠٥٦ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر - يعني أَدْنُ بالصلاة فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

١٠٥٧ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِيُّ، حدثنا محمد بن سلمة،

١٠٥٤ - «الليلة القَرَّة»: الليلة الباردة.

والحديث أخرجه ابن ماجه . [١٠١٩].

١٠٥٦ - النسخ: «ليلة باردة ذات مطر» نسخة على حاشية ح، ك: ليلة باردة أو ذات مطر.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [١٠٢٢].

١٠٥٧ - «في المدينة» حاشية ص: نسخة: بالمدينة.

عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى مُنادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المَطِيرَةِ، والغَدَاةِ القَرَّةِ.

قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

١٠٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن ذُكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: « لِيَصِلْ مِنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ ».

١٠٥٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزِّيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابنُ عمِّ محمد بن سيرين، أن ابن عباس قال لمؤدَّنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصَّلَاة، قل: صَلُّوا فِي بَيوتِكُمْ.

فكأن الناس استنكروا ذلك! قال: قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإنِّي كرهتُ أن أُخْرِجَكُم، فتمشون في الطين والمطر.

#### ٢١٤ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٠ - حدثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، حدثني إسحاقُ بنُ منصور،

١٠٥٨ - أخرجه مسلم والترمذي. [١٠٢٤].

١٠٥٩ - النسخ: «أشهد أن محمداً رسول الله»: زاد في ح، ك: صلى الله عليه وسلم. الغريب: «أخرجكم» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «أخرجكم - بالخاء المهملة - أي: أشقَّ عليكم، وروي بالخاء المعجمة، من الخروج». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٠٢٥].

١٠٦٠ - النسخ: «قد رأى النبي ﷺ»، ولم يسمع منه شيئاً، في م: قد رأى النبي ﷺ، وهو يعدُّ من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

الفوائد: «إلا أربعة: عبدٌ مملوك...» حاشية ص: «كذا في النسخ بصورة =

حدثنا هُرَيم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

### ٢١٥ - باب الجمعة في القرى

١٠٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله المخرمي، لفظه، قالوا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمره، عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجوانا: قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبدالقيس.

المرفوع، وقد يُستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب، لأنه استثناء من موجب، والجواب: أنها منصوبة لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا عليه تنوين النصب، ذكره النووي في «شرح مسلم» في مواضع تشبه هذا، ورأيتُه أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيتُه في خط الذهبي في «مختصر المستدرک»، وعلى تقدير أن تكون مرفوعة، تعرب خبر مبتدأ محذوف، أي: هي، لاعطف بيان. سيوطي.

١٠٦١ - الغريب: «جوانا» حاشية ع: «بضم الجيم، وواو مفتوحة مخففة، ومنهم من يهملها. منذري»، وعلى حاشية ص «مقصور، على وزن فعالي، مدينة بالبحرين لعبد القيس. ط». الفوائد: أخرجه البخاري. [١٠٢٧].

١٠٦٢ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا إدريسُ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك - وكان قائدَ أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب ابن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخَّم لأسعد بن زُرارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحمتَ لأسعد بن زُرارة؟ قال: لأنه أولُ من جمَّع بنا في هَزْمِ النَّبِيِّ، من حَرَّةِ بني بياضة، في نَقِيعِ يقال له: نَقِيعُ الحَخْصِمَاتِ، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

### ٢١٦ - بابُ إذا وافقَ يومُ الجمعةِ يومَ عيدٍ

١٠٦٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن

١٠٦٢ - النسخ: «فقلت له: إذا سمعت» ع: فقلت له: مالك إذا سمعت.

«كم أنتم» ع: كم كنتم.

الغريب: على حاشية ع تفسير ما يلي: «هَزْم»: بفتح الهاء، وسكون الزاي، وبعدها ميم: موضع بالمدينة.

و«النَّبِيِّ»: بفتح النون، وكسر الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء ثالث الحروف: حي من اليمن.

و«حَرَّةِ بني بياضة»: قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة: بطن من الأنصار. و«نَقِيعِ الحَخْصِمَاتِ»: «بالنون، من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة..» بعده ثلاث كلمات لم تظهر جيداً في الصورة.

وقال السَّهْرُودِي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٢٣: «الحَخْصِمَاتِ: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين.. ونَقِيعِ الحَخْصِمَاتِ: موضع قرب المدينة حماه عمر رضي الله عنه لخيال المسلمين، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٠٢٨].

١٠٦٣ - النسخ: «شهدت مع»: هكذا في ص، وعلى يمينها «أ»، يريد: أن في =

المغيرة، عن إياس بن أبي رَملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

١٠٦٤ - حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رخصنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

١٠٦٥ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن المصفي وعمر بن حفص الوصافي، المعنى، قالوا: حدثنا بقیة، حدثنا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن

= نسخة: أشهدت. ومثلها في ح، ك، ولا شيء في بقية الأصول إلا أنها في ع: أشهدت.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٠٢٩].

١٠٦٤ - أخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان، عن ابن عباس، مختصراً. [١٠٣٠].

١٠٦٦ - النسخ: «الوصافي» في م: الوصافي.

الفوائد: «أجزأه من الجمعة» حاشية ص: «قال الخطابي: أي: عن حضورها، ولا يسقط عنه الظهر. ط».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٠٣٢].



عبدالعزیز بن رُفیع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « قد اجتمع في يومكم عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجْمَعُونَ ».

قال عمر: عن شعبة.

### ٢١٧- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٦٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ تَزِيلُ ﴾ السجدة، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾.

١٠٦٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مُخَوَّل، بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾.

### ٢١٨- باب اللبس للجمعة

١٠٦٩ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر،

١٠٦٧ - أخرجه مسلم والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه. [١٠٣٤].

١٠٦٩ - الغريب: «حلة سيرة» حاشية ع: «الحلّة: ثوبان: رداء وإزار، سُمِّيَا بذلك، لأن أحدهما يحلُّ على الآخر، والسَّيرَاء: بكسر السين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة: حلة حرير، وقيل: السيرة نبت ذو ألوان وتخطيط، شُبِّهت به بعض الثياب، وقيل: بعضهم بالإضافة، وبعضهم بالتنوين على الصفة. منذري». قلت: والضبط الذي أثبتُّه من ح، ك.

«من لاخلق له» حاشية ص: «هو الحظ والنصيب. ط». وقد اشتهر هذا =

أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيْرَاءَ - يعني تُبَاعَ عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة».

ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حُلَّةِ عَطَارِدٍ ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لِتلبسها!» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

١٠٧٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً إستبرقٍ تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: أبتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم.

١٠٧١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ماعلى أحدكم إن وجد - أو: «ماعلى

= الإطلاق، والظاهر: أن يقيد بالحظ والنصيب الخير. انظر «مفردات الراغب».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٠٣٥]. وسيأتي (٤٠٣٧).

١٠٧٠ - «للوفود» ع، ب، م: وللوفد.

١٠٧١ - الغريب: «مهنته» حاشية ع: «بفتح الميم، وكسرها، أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم. منذري». وعليها فتحة وكسرة في ص.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ. [١٠٣٧].

أحدكم إن وجدتم « - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .  
 قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن  
 حبان، عن ابن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.  
 قال أبو داود: رواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب،  
 عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبدالله بن  
 سلام، عن النبي ﷺ.

### ٢١٩ - باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة\*

١٠٧٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن  
 شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع  
 في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشد فيه شعرٌ، ونهى عن  
 التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة.

### ٢٢٠ - باب في اتِّخاذ المنبر

١٠٧٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن

\* - «قبل الصلاة»: ليس في م.

١٠٧٢ - النسخ: «التحلُّق» ع، ب، م: الحلق.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث  
 حسن. [١٠٣٨].

١٠٧٣ - النسخ: «فأرسلته» ع، ب، م: فأرسلت.

«لتأتموا بي» لفظه «بي» من ص، ع فقط.

الغريب: «طرفاء الغابة» حاشية ع: «الطرفاء»: من شجر البادية، والغابة:  
 موضع قريب من المدينة من ناحية الشام. منذري.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٠٣٩].

محمد بن عبدالله بن عبد القاريّ القرشيّ، حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعديّ وقد امتروا في المنبر ممّ عودُه؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله، إني لأعرفُ مما هو، ولقد رأيته أولَ يومٍ وُضع، وأولَ يومٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ.

أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهلاً - أن «مُري غلامك النجارَ أن يعملَ لي أعواداً أجلسُ عليها إذا كلّمتُ الناس»، فأمرتهُ فعملها من طُرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلتهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمر بها فوَضِعَتْ هاهنا.

فرايت رسولَ الله ﷺ صَلَّى عليها، وكَبَّرَ عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيُّها الناس، إنما صنعْتُ هذا لِتَأْتُمُوا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي».

١٠٧٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بَدَنَ قال له تميمُ الداريّ: أَلَا أَتَخِذُ لك منبراً يارسول الله يَجْمَعُ - أو: يحمل - عظامك؟ قال: «بلى» فاتَّخِذْ له منبراً مِرْقَاتين.

١٠٧٤ - الغريب: «بدن» حاشية ص: «أي: كبر وأسن».

الفوائد: «مِرْقَاتين» على الميم في ك فتحة وكسرة معاً، وعلى حاشيتها: «أنكر أبو عبيد الكسر». ولاشيء في «غريب الحديث» له، وفي «عون المعبود» ٣: ٤٢١: «فتح الميم أفصح من كسرهما»، وكأنه أخذه من عبارة «القاموس»، والله أعلم.

وقد علّق البخاري الحديث ٦: ٦٠١ عقب (٣٥٨٣)، وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٨: «إسناده جيد».

## ٢٢١ - باب موضع المنبر

١٠٧٥ - حدثنا مَخْلَدُ بنِ خالد، حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كَقَدْرٍ مَمَرٍ الشاةِ.

## ٢٢٢ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهدٌ أكبرُ من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

## ٢٢٣ - باب وقت الجمعة\*

١٠٧٧ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني فُلَيْحُ بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمِي، سمعت أنس ابن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة إذا مالتِ الشمسُ.

١٠٧٥ - أخرجه مسلم بنحوه أتم منه. [١٠٤٢]. وكذلك البخاري بنحوه مختصراً ٥٧٤ (٤٩٧).

١٠٧٦ - «وهو مرسل... من أبي الخليل، و»: ليس في م. «لم يسمع من أبي قتادة» م: لم يلق أبا قتادة.

\* - كذا في ص، م، وفي غيرهما: باب في وقت الجمعة.

١٠٧٧ - أخرجه البخاري والترمذي. [١٠٤٤].

١٠٧٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يَعْلَى بن الحارث، سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يُحَدِّثُ عن أبيه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فيءٌ.

١٠٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كُنَّا نَقِيلُ ونتغذى بعد الجمعة.

### ٢٢٤ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٠ - حدثنا محمد بن سلمة المُرَادِي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوَّلُه حين يجلسُ الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافةُ عثمان وكثُرَ الناسُ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذانِ الثالثِ، فأذُن به على الزُّوراءِ، فثبت الأمر على ذلك.

١٠٨١ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان يُؤذَن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد،

١٠٧٨ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٤٥].

١٠٧٩ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه، مختصراً ومطولاً. [١٠٤٠].

١٠٨٠ - الغريب: «بالأذان الثالث»: هي ثلاثة على تسمية الإقامة أذاناً، كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة».

«الزُّوراء» حاشية ع نقلاً عن المنذري: «بفتح الزاي، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة: موضع عند سوق المدينة، قرب المسجد، مرتفع كالمنارة».

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [١٠٤٧].

وأبي بكرٍ وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس .

١٠٨٢ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذناً واحداً: بلال، ثم ذكر معناه .

١٠٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذنين واحد، وساق هذا الحديث، وليس بتمامه .

### ٢٢٥ - باب الإمام يُكلم الرجل في خُطْبته

١٠٨٤ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مَخْلَد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسولُ الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسولُ الله ﷺ فقال: «تعال يا عبدَ الله بن مسعود» .

قال أبو داود: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومَخْلَدٌ: هو شيخ .

### ٢٢٦ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٨٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب -

١٠٨٤ - النسخ: «قال أبو داود...»: ليس في م .

الفوائد: «هذا يعرف مرسل» حاشية ك: «مرسلاً: يجوز نصبه على الحالية، ورفع على البدلية من ضمير: يعرف» .

١٠٨٥ - «عن العمري» حاشية ك: «هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم» .

يعني ابن عطاء - عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يَخُطُّبُ خُطْبَتَيْنِ، كان يجلس إذا صَعِدَ المنبر حتى يَفْرُغَ - أراه قال: المؤذن - ثم يقومُ فيخطُبُ، ثم يجلسُ فلا يتكلَّمُ، ثم يقومُ فيخطُبُ.

### ٢٢٧ - باب الخطبة قائماً\*

١٠٨٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ عبد الله بن محمد، حدثنا زهيرٌ، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ كان يخطُبُ قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطُبُ قائماً، فمن حدّثك أنه كان يخطُبُ جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليتُ معه أكثرَ من ألفي صلاةٍ.

١٠٨٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، حدثنا سِمَاكٌ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كان لرسول الله ﷺ خُطْبَتَانِ يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكّر الناس.

١٠٨٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يقعدُ قَعْدَةً لا يتكلَّمُ، وساق الحديث.

### ٢٢٨ - باب الرجل يخطب على قَوْس

١٠٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهابُ بن خِرَاش، حدثني

\* - التوبيع ليس في م .

١٠٨٦ - أخرجه مسلم والنسائي . [١٠٥٢].

١٠٨٧ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . [١٠٥٣].

١٠٨٨ - النسخ: «لا يتكلم» ب: ولا يتكلم فيهما (كذا بالثنية).

الفوائد: عزاه في «التحفة» ٢: ١٦٠ (٢١٩٧) للنسائي أيضاً.

١٠٨٩ - النسخ: «وأمر لنا»: أشار في ص إلى نسخة فيها: أو أمر لنا.

«فأقمنا بها أياماً»: في ح، ك: فأقمنا أياماً، وعلى حاشيتهما عن نسخة: =



شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صَحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكُلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ: تَاسِعَ تَسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا - أَوْ: قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ: «لَنْ تَفْعَلُوا» - كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا».

سمعت أبا داود قال: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي ح.

«سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ» فِي ب: قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَجَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ كَ زِيَادَةَ عَنْ نَسْخَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ «بَعْضُ أَصْحَابِنَا»: «وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقُرْطَاسِ».

الْفَوَائِدُ: «رُزَيْقٌ» عَلَى حَاشِيَةِ ب، ع: «بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ»، وَعِزَاهُ فِي ع إِلَى الْمُنْذَرِيِّ.

«الْكُلْفِيُّ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «لَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. ط». وَجَاءَ ضَبْطُهُ عَلَى حَاشِيَةِ ع نَقْلًا عَنِ الْمُنْذَرِيِّ: بِضَمِّ الْكَافِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. قَالَ: «وَقِيدَهُ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِ اللَّامِ». وَكَأَنَّهُ يَعْنِي عَصْرِيَّتَهُ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي «الْلبَابِ» ٢: ١٠٦-١٠٧، وَابْنُ بَاطِيشٍ فِي «التَّمْيِيزِ وَالْفَصْلِ» ص ٤٦٦.

١٠٩٠ - «وَمِنْ يَعْصِمُهُمَا»: نَقَلَ عَلَى حَاشِيَةِ ص عَنْ الْعِزَّابِيِّ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ جَوَازَ الْجَمْعِ لَهُ فِي الضَّمِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

ﷺ كان إذا تشهد قال: « الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضِلِّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً ».

١٠٩١ - حدثنا محمد بن سلمة المُرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ فذكر نحوه قال: « ومن يعصهما فقد غَوَى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يُطيعه، ويطيعُ رسوله، ويتَّبِع رِضوانه، ويجتنبُ سَخَطه، فإنما نحن به وله ».

١٠٩٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبدالعزيز بن رُفَيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم، أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يُطع الله ورسوله، ومن يعصهما، فقال: « فم - أو: « اذهب » - بس الخطيب ».

١٠٩١ - «غَوَى»: الضبط من ص، م، وعليهما فيهما: معاً.  
١٠٩٢ - «بس الخطيب»: على حاشية ص زيادة بخط صاحب الحواشي الكثيرة، وهو غير خط الحافظ ابن حجر: «أنت» وتحتها: «كذا في ط»، وهذا نص صريح في أن الحواشي الكثيرة التي على نسخة ص إنما هي منقولة عن نسخة يرمز لها كاتبها ب: ط، وليس ط رمزاً لكتاب، أو لمؤلف. وسيكرر هذا الحديث عند المصنف برقم (٤٩٤٢) وفيه: «فبس الخطيب أنت». ونقل في حاشية ص عن النووي ١٥٩:٦ عن عياض سبب هذا النهي.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٥٨]. وسيعزوه المنذري برقم (٤٨١٦) - عنده - إلى مسلم فقط، وهو قصور.

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبدالله بن محمد بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ما حفظتُ ﴿قَء﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، يخطبُ بها كلَّ جمعة، قالت: وكان تتورُّ رسول الله ﷺ وتثورنا واحداً.

قال أبو داود: قال رَوْح بن عبادة، عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان. وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١٠٩٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني سِماك، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْداً، وخُطْبته قَصْداً، يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذكِّرُ الناس.

١٠٩٥ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن أختها قالت: ما أخذتُ ﴿قَء﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة.

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال، عن يحيى ابن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١٠٩٦ - حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن

١٠٩٣ - النسخ: «ما حفظت ق» في ح، ك، م كتبت «ق» هكذا: قاف. الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٠٥٩]، وسيكره المصنف قريباً برقم (١٠٩٥، ١٠٩٦).

١٠٩٤ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٠٦٠].

١٠٩٥ - النسخ: «قال أبو داود» ب: قال اللؤلؤي: سمعت أبا داود.

والحديث تقدم قريباً برقم (١٠٩٣).

١٠٩٦ - «عن أختٍ لِعَمْرَةَ حاشية ح: «هي أختها لأمها». وهو في «تهذيب =

أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختِ لعمرة بنتِ عبدالرحمن كانت أكبرَ منها، بمعناه.

### ٢٢٩ - باب رفع اليدين على المنبر

١٠٩٧ - حدثنا أحمدُ بن يونس، حدثنا زائدة، عن حُصين بن عبدالرحمن قال: رأى عُمارة بن رُوَيْبة بِشَرِّ بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عُمارة: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين! قال زائدة: قال حُصين: حدثني عُمارة قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني السَّبَّابة التي تلي الإبهام.

١٠٩٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المُفضَّل، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن إسحاق - عن عبدالرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُبَاب، عن سهل بن سعد قال: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا غيره، ولكن رأيتُه يقول هكذا، وأشار بالسَّبَّابة، وعقد الوسطى بالإبهام.

### ٢٣٠ - باب إقصار الخُطْب

١٠٩٩ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا العلاءُ ابن صالح، عن عديّ بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخُطْب.

= الكمال، ٣٥: ٣٩٠.

١٠٩٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٠٦٢].

١٠٩٨ - «عن ابن أبي ذباب»: على حاشية ص، ح، ك: أن ابن أبي ذباب. «ولا غيره» ب، ع، م: ولا على غيره.

١١٠٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ السُّوَّائِي قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطِيلُ الموعظةَ يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيراتٌ.

### ٢٣١ - باب الدنوِّ من الإمام عند الموعظة\*

١١٠١ - حدثنا عليّ بن عبدالله، حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخطّ يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، أن نبيّ الله ﷺ قال: «أُحْضِرُوا الذِّكْرَ، وادْنُوا من الإمام، فإنَّ الرجلَ لا يزالُ يتباعدُ حتى يُؤخَّرَ في الجنَّةِ وإن دخلها».

### ٢٣٢ - باب الإمام يقطعُ الخطبة للأمر يحدث

١١٠٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حُباب حدثهم، حدثنا حُسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسنُ والحسينُ عليهما قميصانِ أحمرانِ، يعثرانِ ويقومان، فنزل، فأخذهما، فصعدَ بهما، ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذين فلم أصبر»، ثم أخذ في الخطبة.

١١٠٠ - «إنما هن»: أفاد في ص أنها نسخة الخطيب، وفي ح، ك، ونسخة على حاشية ص: إنما هو.

\* - «عند الموعظة»: في ب: عند الخطبة.

١١٠١ - «احضروا الذكر»: في ب: احضروا للذكر، وعلى حاشيتها: الذكر، يرمز رواية الأنصاري.

١١٠٢ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [١٠٦٧].

## ٢٣٣ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١٠٣ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الجُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

١١٠٤ - حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا خالد بن حَيَّان الرقي، حدثنا سليمان بنُ عبدالله بن الزُّبْرِقَانِ، عن يَعلَى بن شَدَاد بن أوس قال: شهدتُ مع معاوية بيتَ المقدس، فجمَّع بنا، فنظرتُ، فإذا جُلٌّ من في المسجد أصحابُ النبي ﷺ، فرأيتهم مُختَبِينَ والإمامُ يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يَحْتَبِي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشُريح، وصعصعة بن صُوحان، وسعيد بن المسيَّب، وإبراهيم النَّخعي، ومكحولٌ، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونُعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

---

١١٠٣ - «الجُبوة» ضبط الحافظ ابن حجر في نسخته ص الحاء بضمه وكسرة وكتب عليها: معاً، وعلى الحاشية بخط آخر: «اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليهما، وقد تكون باليدين عوض الثوب، وإنما نُهي عنه لأنه يجلب النوم ويعرِّض طهارته للانتقاض. ط».

والحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [١٠٦٨].

١١٠٤ - من قوله: «قال أبو داود: كان ابن عمر. .» حتى نهاية حديث (١١١٠): ساقط من نسخة م، وهو يعدل ورقة كاملة.

## ٢٣٤- باب الكلام والإمام يخطب

١١٠٥ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قُلْتَ أَنْصِتْ والإمام يخطب فقد لغوتَ ».

١١٠٦ - حدثنا مُسَدَّد وأبو كامل قالوا: حدثنا يزيدُ، عن حبيبِ المُعَلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « يحضِرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغو وهو حَظُّهُ منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عزَّ وجلَّ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصَاتٍ وسكون، ولم يتخطَّ رقبَةَ مسلم، ولم يُؤذِ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ».

## ٢٣٥ - باب استئذان المُحدِّثِ الإمام\*

١١٠٧ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصيُّ، حدثنا حجاج، حدثنا

١١٠٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٧٠].

١١٠٦ - «وهو حظُّه منها» حاشية ص، ح، ك: «نسخة: فهو...»، وهي كذلك في ب.

«وسكون» ب، ع: وسكوت.

«وزيادةُ ثلاثة أيام»: الضمة من ح، والفتحة والكسرة من ك.

والآية من سورة الأنعام (١٦٠).

\* - «الإمام» كما في ص، ب وحاشية ح، ك، ع، وفي ح، ك، ع، وحاشية

ص: للإمام.

١١٠٧ - النسخ: «حدثنا ابن جريح» ب، ع: قال: قال ابن جريح، وهي نسخة =

ابن جُريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف». قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب»، لم يذكر عائشة.

### ٢٣٦ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر، أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع».

١١٠٩ - حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى،

على حاشية ك.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٠٧٢].

وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «كذا في الأصل الذي نقلت منه، وقوله «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب»: زيادة لامعنى لها هنا، وقد خلت عنها رواية ابن داسه»، وهي ثابتة في الأصول الأخرى سوى كلمة «أحدكم».

وقال في «بذل المجهود» ١٢٥:٦: «وأظن قوله «إذا دخل» سهو من الكاتب، والصواب: إذا أحدث والإمام يخطب».

قلت: وفي «المعرفة» للبيهقي ٣٨٦:٤ ما نصه: «وروينا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال: «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه، ثم ليخرج». هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلًا». فلعل الإمام أبا داود يشير إلى هذا؟.

١١٠٨ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٠٧٣].

١١٠٩ - «وعن أبي صالح»: معطوف على: عن أبي سفيان.



قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالوا: جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِيُّ ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فقال له: «أصليتَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين تجوزُ فيهما».

١١١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدِّث أنَّ سُلَيْكاً جاء، فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس وقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليُصلِّ ركعتين يتجوَّزُ فيهما».

### ٢٣٧ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١١ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السري، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله ابن بسر: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد أذيت».

### ٢٣٨ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١١٢ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس

---

= والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين. [١٠٧٤].

١١١٠ - هنا انتهى السقط من م الذي بدأ (١١٠٤).

١١١١ - أخرجه النسائي. [١٠٧٦].

١١١٢ - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [١٠٧٧].

أحدكم وهو في المسجد، فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره».

### ٢٣٩ - باب الإمام يتكلّم بعدما ينزل من المنبر

١١١٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير - وهو ابن حازم، لا أدري كيف، قاله مسلم أو لا - عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله ينزل من المنبر فيعرضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت، هو مما تفرّد به جرير بن حازم.

### ٢٤٠ - باب من أدرك من الجمعة ركعة\*

١١١٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،

---

١١١٣ - النسخ: «أو لا» في ب، ونسخة على حاشية ح، ك، ع: أم لا، وعلى حاشية ك ما نصه: «وجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الأصل، وفي الهامش بدلها: أم. لكن في «شرح ابن رسلان» بتشديد الواو، وهو الذي يوافق المقام. لمحرّره».

الفوائد: على حاشية ح بخط العلامة عبد الله بن سالم البصري: «قوله: والحديث ليس بمعروف.. إلى آخره: وقال الترمذي (٥١٧)-: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير، وسمعت محمداً يقول: وهم جرير في هذا، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ.. الحديث، هو هذا، وجرير ربما يهم في الشيء، وهو صدوق».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٠٧٨].

\* - كلمة «ركعة»: سقطت من ب.

١١١٤ - أخرجه الجماعة. [١٠٧٩].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

### ٢٤١ - باب ما يقرأ في الجمعة\*

١١١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾، قال: ربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما».

١١١٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدالله بن عُتْبَةَ، أن الضحاک بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾.

١١١٧ - حدثنا القعني، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع قال: صلّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، قال: فأدرکتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين، كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة! قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

\* - في ب: باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

١١١٥ - «يوم الجمعة»: الفتحة والكسرة من ح، واقتصر على الفتحة في ك.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٠٨٠].

١١١٦ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٠٨١].

١١١٧ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٠٨٢].

١١١٨ - حدثنا مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مَعْبُد بن خالد، عن زيد بن عُبَبة، عن سَمُرَة بن جَنْدُب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾.

### ٢٤٢ - باب الرجل يأتَمّ بالإمام وبينهما جدار

١١١٩ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في حُجْرته والناسُ يأتَمُّون به من وراء الحُجْرة.

### ٢٤٣ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٠ - حدثنا محمد بن عُبَيد وسليمان بن داود العَتَكِيُّ، المعنى، قالوا: حدثنا حمّاد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلّي ركعتين يوم الجمعة في مَقامه، فدفعه وقال: أتُصَلِّي الجمعة أربعاً؟!.

وكان عبدالله يصلّي يومَ الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

١١٢١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطِيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، ويُصَلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

١١١٨ - أخرجه النسائي. [١٠٨٣].

١١١٩ - أخرجه البخاري بنحوه. [١٠٨٤].

١١٢١ - أخرجه النسائي بنحوه، وأخرجه الجماعة إلا البخاري من وجه آخر بمعناه. [١٠٨٦].

١١٢٢ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة، فقال: صليتُ معه في المقصورة، فلما سلّمْتُ قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعُدْ لما صنعتَ، إذا صليتَ الجمعة فلا تصلّها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبيّ الله ﷺ أمر بذلك: أن لا تُوصلَ صلاةً بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج.

١١٢٣ - حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة المروزيّ، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين، ثم تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، ف قيل له ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١١٢٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير،

١١٢٢ - النسخ: «أخبرنا ابن جريج»: في ب: حدثنا ابن جريج.

«أرسله»: في ب إلى: أرسل.

«صليت معه في المقصورة»: في ب، م: صليت معه الجمعة في المقصورة.

«حتى تتكلم»: في ب، م، ونسخة على حاشية ك، ع: حتى تكلم، وفي

نسخة أخرى على حاشية ع فقط: «حتى يتكلم أو يخرج».

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٠٨٧].

١١٢٣ - انظر كتاب الترمذي ٤٠٢:٢ عقب (٥٢٣).

١١٢٤ - النسخ: «قال ابن الصباح: قال»: قال - الثانية - ليست في ب، ع، م،

وعليها في ح ضبة.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٠٨٩].

ح، وحدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. قال ابن الصباح: قال -: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، وتم حديثه.

وقال ابن يونس: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً». قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ، فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصل ركعتين.

١١٢٥ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

١١٢٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر يُصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفَسَ من ذلك، فيركع أربع ركعات.

قلتُ لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: ورواه عبدالملك بن أبي سليمان ولم يُتمّه\*.

١١٢٥ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح، وليس في حديث الترمذي: «في بيته». [١٠٩٠].

١١٢٦ - «فينماز عن مُصلاه»: على حاشية ص: «أي: يفارق مكانه الذي صلى فيه. ط».

«أنفسَ من ذلك»: على حاشية ص أيضاً: «يريد: أبعد قليلاً. ط».

\* - جاء في م، ب بعد هذا الحديث:

«باب في القعود بين الخطبتين» ثم كرر الحديث المتقدم برقم (١٠٨٥) بالحرف، لكن ضرب عليه في ب، وكتب على الحاشية ما نصه: «مرّ =

## ٢٤٤ - باب صلاة العيدين

١١٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حُميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

## ٢٤٥ - باب وقت الخروج إلى العيد

١١٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن يزيد بن حُمير الرّحبي قال: خرج عبدالله بن بُسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد: فِطْرٍ، أو أضْحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح.

= هذا الحديث سنداً وممتناً في «باب الجلوس إذا صعد المنبر» ولا يوجد في أصل المنذري وغيره.

١١٢٧ - أخرجه الترمذي والنسائي. [١٠٩٣].

١١٢٨ - النسخ: «عن يزيد» كما في ص، وفي غيرها: حدثنا يزيد.

الفوائد: «الرّحبي» الضبط من ح، ك، وضبطه الحافظ في «التقريب» (٧٧٠٩): «الرّحبي»: بمهملة ساكنة، ولعل الأولى التزام التفرقة بين من ينسب إلى القبيلة بالفتح، وبين من ينسب إلى الموضع بالسكون، ليحصل التمييز، وإلا فالكلام كثير.

وقوله «وذلك حين التسبيح»: هذا من كلام يزيد بن حُمير، والمعنى حين صلاة النافلة.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٠٩٤].

## ٢٤٦ - باب خروج النساء في العيد

١١٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوبَ ويونسَ وحبيبٍ ويحيى بن عتيق وهشام، في آخرين، عن محمد، أن أمَّ عطيةَ قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَ ذواتِ الخُدورِ يومَ العيد، قيل: فالْحَيْضُ؟ قال: «لَيْشَهْدَنَّ الخَيْرَ ودعوةَ المسلمين» قال: فقالت امرأة: يارسول الله، إن لم يكن لإحداهنَّ ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «تُلْبِسُهَا صاحبُها طائفةً من ثوبها».

١١٣٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوبُ، عن محمد، عن أم عطيةَ، بهذا الخبر، قال: ويعتزلُ الْحَيْضُ مصلَى المسلمين، ولم يذكر الثوبَ، قال: وحدثت عن حفصة، عن امرأةٍ تُحدثه، عن امرأةٍ أخرى قالت: قيل: يارسول الله، فذكر معنى موسى في الثوب.

١١٣١ - حدثنا النفيليُّ، حدثنا زهيرٌ، حدثنا عاصمٌ الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كُنَّا نُؤْمِرُ، بهذا الخبر، قالت: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرُنَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٣٢ - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلمٌ قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، عن

١١٢٩ - أخرجه الجماعة. [١٠٩٧].

١١٣٠ - «مصلَى المسلمين»: في ب: مصلَى الناس.

١١٣٢ - النسخ: «حدثني إسماعيل» ب: حدثنا إسماعيل.

«ثم قال» ب، ع: فقال.

الغريب: «العَتَقُ» حاشية ص: «بضم العين المهملة، وفتح المثناة الفوقية المشددة، جمع: عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، وقيل: الشابة أول ما تدرك. ط».



جَدَّتْهُ أُمَّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَردَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِينَ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

### ٢٤٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ\*

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السَّنَةَ! أَخْرَجْتَ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكَ مَنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

\* - زاد في م: يوم العيد.

١١٣٣ - الروايات: «قالوا: فلان» على حاشية ص أن رواية ابن الأعرابي: فقالوا: فلان.

النسخ: «من رأى منكراً» ب: «من رأى منكم منكراً».

«بلسانه» ليس في ب.

الفوائد: «وعن قيس»: العطف على قوله: عن إسماعيل بن رجاء، فالأعمش يروي عن كليهما.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري . [١٠٩٩، ٤١٧٤]. وسيرويه المصنف ثانية (٤٣٤٠).

١١٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يومَ الفطر، فصلّى، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبِيُّ الله ﷺ نزل فأتى النساءَ فذكرهنَّ وهو يتوكأُ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطاً<sup>خط</sup> ثوبه تُلقي فيه النساءُ الصدقة، قال: تُلقي المرأةُ فتَحّها، ويُلقين، ويُلقين، وقال ابن بكر: فتَحَّتْها.

١١٣٥ - حدثنا حفصُ بنُ عمر، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يومَ فِطْرٍ، فصلّى، ثم خطب، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ - قال ابن كثير: أكبرُ علمِ شعبة - فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلنَّ يُلقين.

١١٣٦ - حدثنا مُسَدَّد وأبو معمر عبدالله بن عمرو قالوا: حدثنا

١١٣٤ - النسخ: «باسطاً» كما في ص، ح، ك، عن نسخة الخطيب، وفي النسخ

الثلاثة المذكورة: باسط، عن نسخة، وهي كذلك في بقية الأصول.

«تلقي»: في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: يلقيين.

الغريب: «فتَحّها»: على حاشية ص: «جمع فتَحَة، كقصب وقصبة،

وهي: خواتيمُ كِبَارُ تُلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرِّجْلِ،

وقيل: هي خواتيم لافصوص لها. ط.»

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٠٠]، والبخاري ومسلم كما في «التحفة»

٢: ٢٣٣ (٢٤٤٩).

١١٣٥ - النسخ: «حدثنا شعبة، ح»: ليس في م.

«قال ابن كثير» ليس في م.

«أكبر علم شعبة» بعدها في م: لم يشك ابن كثير.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١١٠٣].

عبدالوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، بمعناه، قال: فظنَّ أنه لم يُسمع النساء، فمضى إليهن وبلاؤٌ معه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فكانت المرأة تُلقِي القُرْطَ والخاتمَ في ثوب بلال.

١١٣٧ - حدثنا محمدُ بن عبيد، حدثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، في هذا الحديث، قال: فجعلتِ المرأة تُعطي القُرْطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: فقسّمه على فقراء المسلمين.

### ٢٤٨ - [باب يخطب على قوس]\*

١١٣٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن عُيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ نُوِّلَ يومَ العيدِ قوساً فخطبَ عليه.

### ٢٤٩ - باب ترك الأذان في العيد

١١٣٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عباس قال: سأل رجلٌ ابن عباس: أشهدتَ العيدَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ماشهدته من الصغر، فأتى رسولُ الله ﷺ العلمَ الذي [كان] عند دارِ كثير بن الصلت، فصلّى ثم خطب، ولم

\* - التبويب من حاشية ص، على أنه من نسخة، وهو ثابت في ب.

١١٣٨ - «نؤل» كذا ضبطه عن نسخة الخطيب في ص، ح، ك. وفي النسخ الثلاثة مامفاده: نُؤوِّلُ نسخة، ونُوِّلُ نسخة، وتَوَكَّ نسخة. وصحح في ح، ك على: نُؤَل، وعلى حاشية ك ما نصه: «نؤل»: كذا بواو واحدة، وكان أصله بواوين، من المناولة، والله أعلم.

١١٣٩ - النسخ: «ثم أمر» حاشية ح: «نسخة: ثم عرّض».

«فجعلن» ع: فجعل، وهي أفصح، كما هو معروف.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١١٠٥].

يذكر أذاناً ولا إقامةً، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعلن النساء يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ، قال: فأمر بلالاً فاتأهنَّ، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

١١٤٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى العِيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبا بكر، وعمر - أو عثمان - شكَّ يحيى.

١١٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد - لفظه - قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك - يعني ابن حرب - عن جابر بن سَمُرَةَ قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَيْنِ العِيدَيْنِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

### ٢٥٠ - باب التكبير في العيدين

١١٤٢ - حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا ابن لَهَيْعَة، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأضحى، في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمساً.

١١٤٣ - حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهَيْعَة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: سِوَى تكبيرتي الركوع.

١١٤٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

١١٤٠ - أخرجه ابن ماجه مختصراً، لم يذكر غير النبي ﷺ. [١١٠٦]. وهو في البخاري ومسلم مطولاً، مع الجزم بذكر عمر وعثمان رضي الله عنهما. «التحفة» ٥ : ٥ (٥٦٩٨).

١١٤١ - أخرجه مسلم والترمذي. [١١٠٧].

١١٤٢ - النسخ: «خمساً» ب، م: خمس تكبيرات.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١١٠٩].

١١٤٤ - أخرجه ابن ماجه مختصراً. [١١١١].

عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما».

١١٤٥ - حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نافع، حدثنا سليمان - يعني ابن حَيَّان - عن أبي يَعْلَى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ: في الأولى سبعا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيعٌ وابن المبارك، قالا: سبعا، وخمساً.

١١٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب، قالا: حدثنا زيدٌ - يعني ابن حُبَاب - عن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليسٌ لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأضحى والفِطْرِ؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أكبر في البصرة، حيثُ كنتُ عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

### ٢٥١ - باب ما يقرأ في الأضحى والفِطْرِ\*

١١٤٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن عُبَيْدِالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا

١١٤٥ - «الربيع بن نافع»: ليس في م.

«في الأولى سبعا»: في ب، م: في الأولى بسبع.

«أربعاً»: ليس في ب.

\* - في م، ب: باب ما يقرأ فيهما.

١١٤٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١١١٣].

واقِدِ اللَّيْثِيَّ: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطْرِ؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

## ٢٥٢ - باب الجلوس للخطبة

١١٤٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِيُّ، حدثنا ابن جُريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيْدَ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب».

قال أبو داود: هذا مرسل.

## ٢٥٣ - باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق\*

١١٤٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.\*\*

١١٤٨ - النسخ: «هذا مرسل»: في م: هذا يروى مرسلًا. الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. [١١١٤]. وانظر لتوضيح المراد كلام ابن معين في رواية الدوري عنه ٢(٥٦)، وهو في «سنن البيهقي» ٣: ٣٠١، وانظر «الجواهر النقي». وعلى حاشية ب: «سَيِّان في حَمِير، وسَيِّان في ربيعة بن نزار». هكذا مع الضبط بالوجهين.

\* - في م: باب يخرج في طريق، ويرجع في آخر.

١١٤٩ - أخرجه ابن ماجه. [١١١٥].

\*\* - في ص: «آخر الجزء السادس من تجزئة الخطيب سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

وفي ح: «آخر الجزء السادس من أصل الخطيب، ويتلوه: باب إذا لم =

يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرج من الغد. حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة.

والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا.

وعلى الصفحة المقابلة:

«الجزء السابع من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي، عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد، عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه،

ولولديه محمد وعلي، جبرهما الله تعالى».

وجاء في ح قبل التبويب ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان

ابن طبرزد، بقراءتي عليه في يوم الخميس، الثامن من شهر رجب، من

سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:

أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، قراءة عليه

وأنت تسمع في شهر رجب، من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد،

فأقر به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع،

في يوم الأحد التاسع عشر من شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وستين وأربع

مئة، فأقر به، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن

العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس

## ٢٥٤ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن رَكْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفْطِرُوا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مُصَلَّاهم.

١١٥١ - حدثنا حمزة بن نُصير، حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا إبراهيم ابن سُويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مُبَشَّر الأنصاري قال: كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ ويوم الأضحى، فنسلكُ بطن بَطْحان حتى نأتِي المُصَلَّى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجعُ من بطن بَطْحان إلى بيوتنا.

= ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومئتين، قال.

١١٥٠ - النسخ: «أصحاب النبي»: في ص، ح، ك: نسخة: أصحاب رسول الله. «يفدوا»: في م: أن يغدوا.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١١١٦].

١١٥١ - «بَطْحان» الضبط من ص و بجانبه: معاً، وعلى الحاشية: «اسم وادي المدينة. ط». وانظر (١٤٥١).

وجاء في م عقب الحديث: «قال أبو داود: هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره». وقد نبه إلى عدم مناسبة الحديث للباب كل من صاحب «عون المعبود» ٤: ٢٠، و«بذل المجهود» ٦: ٢٠١، وأنه أشبه بالباب الذي قبله.



## ٢٥٥ - باب الصلاة بعد العيد\*

١١٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يومَ فطرٍ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلتِ المرأةُ تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

## ٢٥٦ - باب يُصَلَّى بالناس في المسجد إذا كان يومَ مطر\*

١١٥٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد،

\* - «بعد العيد» كما في ص، وفي غيرها: بعد صلاة العيد.

١١٥٢ - الغريب: الخرص: جاء على حاشية ع: هو «بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة، حلقة صغيرة تكون من الذهب والفضة، ويقال: خِرص، بكسر الخاء: منذري». وبالوجهين ضبطها ابن حجر في ص وعليها: معاً. والسخاب: جاء على حاشية ك: «قال البخاري: السَّخَاب: قلادة من طيب أو سُكَّ، وقيل: هو خيط تلبسه الصبيان والجواري. ابن رسلان على أبي داود». قول البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس - باب القلائد والسخاب للنساء ١٠: ٣٣٠، وانظر من «الفتح» ٤: ٣٤٢، و«المشارك» لعياض ٢: ٢٠٩. والسُّكُّ: نوع من الطيب.

الفوائد: جاء في ب عقب الحديث: «قال القاسم: الخِْرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحلبي كحلقة القُرْط». وفي «بذل المجهود» ٦: ٢٠٣: «لم أقف على القاسم من هو». ولو أن هذه الزيادة جاءت على الحاشية لقلت: هو القاسم السَّرْقُسْطِي.

والحديث أخرجه الجماعة. [١١١٨].

\* - في ب، م: بابُ يصلي الناسُ العيد في المسجد.

زاد في م: من مطر، وفي ب: إذا كان يومَ مطير.

١١٥٣ - النسخ: في م ورواية على حاشية ب برمز الأنصاري: «الربيع بن سليمان المؤذن».

ح، وحدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجلٌ من الفَرَوِيِّينَ - وسماه الرَّبِيعَ في حديثه: عيسى بنَ عبد الأعلى بن أبي قَزُوة - سمعَ أبا يحيى عبيد الله التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيد في المسجد.

### ٢٥٧ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها\*

١١٥٤ - حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المَرُوزِيُّ، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما وحول رداءه، ورفع يديه ودعا واستسقى، واستقبل القبلة.

١١٥٥ - حدثنا ابنُ السُّرْحِ وسليمانُ بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ ويونسُ، عن ابن شهاب، أخبرني عبَّاد بن تميم المازنيُّ، أنه سمع عمِّه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فحوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل.

قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلَّى ركعتين.

= الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١١١٩].

\* - زاد بعده في ب: باب تفريع صلاة الاستسقاء.

١١٥٤ - النسخ: «ورفع يديه»: ليست في م.

«ودعا» كما في ص، وفي غيرها: فدعا.

«واستقبل» م: ولم يستقبل.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٢٠].

قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما. زاد ابن السرح: يريد الجهر.

١١٥٦ - حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبدالله بن سالم، عن الرُّبَيْدِيِّ، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده - لم يذكر الصلاة - وحوّل رداءه، فجعل عِطَافَهُ الأيمن على عاتقهِ الأيسر، وجعل عِطَافَهُ الأيسر على عاتقهِ الأيمن، ثم دعا الله عزَّ وجل.

١١٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عباد بن تَمِيم، عن عبدالله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثَقَلَتْ قَلْبُهَا على عاتقه.

١١٥٨ - حدثنا عبدالله بنُ مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، أن عبدالله بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ خرجَ إلى المُصَلِّى يَسْتَسْقِي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القِبْلَةَ، ثم حوّل رداءه.

### ٢٥٨ - [باب في أي وقت يحوّل رداءه]\*

١١٥٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أنه

١١٥٦ - «عِطَافُهُ»: جانبُهُ.

١١٥٧ - «قتيبة بن سعيد»: في م، ع: «قتيبة بن سعيد الثقفي».

«خَمِيصَةٌ»: كساء أسود مربع له عَلَمَان. من «القاموس».

«فيجعلها»: في ب، م: فيجعلها.

١١٥٨ - «ثم حوّل»: في م: وحوّل.

\* - التَّبْوِيب من ب، وفيها الحديث (١١٥٨) أولاً، وهو تابع للعنوان

الرئيسي، ثم التَّبْوِيب، وتحتَه (١١٥٧) ثم (١١٥٦)، وهو أولى.

١١٥٩ - هذا الحديث جعله المنذري تابعاً في التخرّيج لرقم (١١٥٤).

سمع عبّاد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازنيّ يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة.

١١٦٠ - حدثنا الثُّفَيْلِيُّ وعثمان بن أبي شيبة، نحوه، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عُتْبَةَ - قال عثمان: [ابن] عقبة - وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً، متواضعاً، مُتَضَرِّعاً، حتى أتى المصلّى - زاد عثمان: فَرَقِيَ على المنبر، ثم اتفقا - فلم يخطب خُطْبَكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلّى في العيد.

قال أبو داود: والإخبار للثُّفَيْلِيِّ، والصواب: ابن عُتْبَةَ.

### ٢٥٩ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦١ - حدثنا محمد بن سلّمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن

١١٦٠ - الغريب: «متبدلاً» حاشية ص: «بذل معجمة، قال في «النهاية»: التبدُّل: ترك التزيين على جهة التواضع. ط».

«فرقي» حاشية ع: «بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المستقبل. منذري».

«والإخبار للثُّفَيْلِيِّ»: أي لفظ الخبر وسياقة الحديث للثُّفَيْلِيِّ لا لعثمان. من «بذل المجهود» ٢١٨:٦ بتصرف. ويحتمل أن يكون المراد قول هشام: أخبرني أبي؟.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [١١٢٤].

١١٦١ - الروايات: «وعمر بن مالك»: في رواية ابن الأعرابي: وعمر أو عمرو...، وفي ب: وعمر، وعلى الحاشية برمز الأنصاري والأشيري: =

حَيَوَةً وَعَمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ، قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،

وَعُمَرُ، وَانظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٢: ٢١٢.

النسخ: «مولى أبي اللحم» كما في ص، وفي غيرها: مولى بني أبي اللحم.

الفوائد: «أبي اللحم» حاشية ع: «بمدّ الهمزة، اسم فاعل من أبقى، اسمه: الحويرث بن عبد الله الغفاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، قيل له أبي اللحم، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على الثُّصْب. منذري».

«أحجار الزيت»: على حاشية ع أيضاً: «موضع بالمدينة، كان هناك أحجار على الطريق فاندفعت، وهي بفتح الزاي، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وتاء ثالث الحروف. منذري».

١١٦٢ - النسخ: «بوادٍ»: كما في ص ونسخة على حاشية ح، ك، مصححاً عليها فيهما، يريد: أهل بادية. وفي صلب النسختين وع: بواكي، وفي ب: بواكٍ، وهي رواية ابن داسه وابن الأعرابي، نبّه عليها في ص، وهي الرواية المشهورة عند الشارحين.

ورقع في «معالم السنن» ١: ٢٥٥: يواكيء، قال الخطابي: «معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدّهما في الدعاء، ومن هذا: التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها» انتهى.

ونقل ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١١٨ كلام الخطابي ثم قال: «والذي جاء في «السنن» على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة، والصحيح ما ذكره الخطابي».

كما اعتمد كلام الخطابي: الطَّبِييُّ في «شرح المشكاة» ٣: ٢٧٧.

لكن قال الإمام النووي - ونقله العلامة القاري في «المرقاة» ٣: ٣٣٦ - :- =

عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله قال: أتت النبي ﷺ بَوَادٍ، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مَرِيئاً مَرِيئاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ». قال: فأطبقت عليهم السماء.

١١٦٣ - حدثنا نصر بنُ علي، أخبرنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان لا يرفعُ يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه.

١١٦٤ - حدثنا الحسن بن محمد الرُّعْفَرَانِي، حدثنا عفانُ، حدثنا حمادُ، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا. يعني: ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.

١١٦٥ - حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ، عن عبدربه بن

هذا الذي ادَّعاه الخطابي لم تأت به الرواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وفي رواية البيهقي: أتت النبي ﷺ هوازل بدل: بواكي. انتهى». وهوازل جمع: هازل أو هازلة، وهو من ماتت مواشيه. انظر «تهذيب اللغة» ٦: ١٥٢. ويصحح في مطبوعة «سنن البيهقي» ٣: ٣٥٥ هوازن إلى: هوازل. ويستفاد من إسناد البيهقي أن الحديث في «المستدرک»، وهو فيه ١: ٣٢٧.

وأما كلام النووي فكأنه في القطعة التي كتبها على «سنن أبي داود». الغريب: «مَرِيئاً» حاشية ع: «أي: مخصباً. منذري».

١١٦٣ - «كان لا يرفع يديه» حاشية ص «قال النووي: ليس هذا على ظاهره، وقد ثبت رفع يديه ﷺ في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، فيُتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياضُ إبطيه، ولا بدَّ من تأويله. ط».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١١٢٧].

١١٦٤ - أخرجه مسلم مختصراً، بنحوه. [١١٢٨].

سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسْطِطَا كَفَيْهِ .

١١٦٦ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَكَبَّرَ ﷻ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

١١٦٦ - الروايات: «إلى خير» في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: إلى حين. وهي كذلك في ع، ب، ونسخة على حاشية ح، ك.  
«فلم يزل في الرفع»: في م: فلم يترك الرفع.  
«قال أبو داود...»: ليس في م.  
الغريب: «استخار المطر»: على حاشية ك: «من التأخر».  
«إبَّانِ زَمَانِهِ»: على حاشية ع: «إبَّانِ الشَّيْءِ»: بكسر الهمزة، وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف نون: وقته. منذري.  
وعلى حاشية ك: «المعنى: تأخر المطر عن وقت نزوله المعتاد».  
«فرعدت» حاشية ك: «أي: لاح من جهتها الرعد».  
«الْكِنِّ»: «بكسر الكاف، وتشديد النون، وهو: ما يردُّ به الحر والبرد من المساكن». «بذل المجهود» ٦: ٣٢٧. وانظر كلامه من أجل الاحتجاج لقراءة أهل المدينة.

الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى خير».

ثم رفع يديه، فلم يزل في الرَّفْع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقَلَبَ - أو: حوّل - رداءه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرعدت وبرزقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سُرعَتهم إلى الكِنِّ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذُه، فقال: «أشهد أن الله على كلِّ شيءٍ قدير، وأني عبدُ الله ورسولُه».

قال أبو داود: هذا حديث غريبٌ، إسناده جيّدٌ، أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وإن هذا الحديث حُجَّةٌ لهم.

١١٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حماد بن زيد، عن عبدالعزیز بن صُهيب، عن أنس بن مالك. ويونس بن عُبيد، عن ثابت، عن أنس

١١٦٧ - النسخ: «سحابة» في ب، م، ونسخة على ص، ح، ك، ع: سحاباً، وعليها في ح: صح.

«ثم اجتمع» في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: ثم اجتمعت.

الغريب: «الكراع»: «بضم الكاف: جماعة الخيل». «عون المعبود» ٣٨: ٤.

«عزاليها» على حاشية ب: «جمع عزلاء: مَصَّبُ الماء من الراوية. قاموس»، وزاد على حاشية ص نقلاً عن «النهاية»: «شبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزايدة. ط».

«إكليل» على حاشية ك: «كل ما أحاط بالشيء فهو إكليل»، وعلى حاشية ص: «يعني: أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها. ط».

الفوائد: «ويونس بن عبيد»: الضبط من ك، وانظر «بذل المجهود»

٢٢٨: ٦ مع التعليق، ويزاد: أنه مقتضى صنيع المنذري في «تهذيبه».

والحديث أخرجه البخاري مختصراً. [١١٣١]. وانظر الذي بعده.



قال: أصاب أهل المدينة قَحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يومَ جمعةٍ إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلك الكراعُ، هلك الشَّاءُ، فادعُ الله أن يَسْقِينَا! فمدَّ يديه ودعا.

قال أنس: وإن السماءَ لَمثلُ الرُّجاجةِ، فهاجت ريحٌ، ثم أنشأت سحابةً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماءَ عَزَالِيهَا، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتينا منازلنا! فلم يَزَلِ المطرُ إلى الجمعةِ الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوتُ، فادعُ الله أن يجسبه! فتبسّم رسول الله ﷺ ثم قال: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فنظرتُ إلى السحاب يتصدّع حول المدينة كأنه إكليل.

١١٦٨ - حدثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، أنه سمعه يقول، فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال: «اللهم أسقنا»، وساق نحوه.

١١٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ.

١١٦٨ - النسخ: «فذكر»: سقطت من ك.

«نحو حديث عبد العزيز»: في م: نحو هذا.

«وساق نحوه» زاد في ب: «يعني: نحو حديث عبد العزيز بن صهيب».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١١٣٢].

١١٦٩ - «أشقي عبادك»: الضبط من ح. قلت: ويجوز: إسقي، إذ يقال لغة: سقاه وأسقاه. وكأنه بغير الهمز أكثر، كما هو ظاهر من كلام «المصباح المنير».

«هذا لفظ حديث مالك» فسّر اسم الإشارة على حاشية ب: «الذي ذكره

مرسلاً. منذري». [١١٣٣].

ح، وحدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم أسقِ عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميت». هذا لفظ حديث مالك.

### ٢٦٠ - باب صلاة الكسوف

١١٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني مَنْ أَصَدَّقُ - وظننت أنه يريد عائشة - قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا: يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرُكْعَ رُكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنْ رَجَا لَأَ يَوْمئِذٍ لِيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتَصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

### ٢٦١ - باب من قال: أربع ركعاتٍ

١١٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الملك،

---

١١٧٠ - النسخ: «وظننت» ب: فظننا، وعلى حاشيتها: وظننت، برمز الأنصاري.  
«عهد النبي» نسخة على ص، ح، ك: «عهد رسول الله ﷺ».  
الغريب: حاشية ع: «السَّجَالُ - جمع سَجَل، بفتح السين المهملة، وسكون الجيم -: الدلو فيه الماء قلَّ أو كثر. منذري».  
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١١٣٤].  
١١٧١ - النسخ: «حدثني عطاء»: في ب: حدثنا عطاء.

حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ: كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رَكَوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ.

قال: ثم تأخر في صلاته، فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، ففضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي» وساق بقية الحديث.

١١٧٢ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

= «ليس فيها ركعة»: في ب: ليس فيهما ركعة.

«إلا التي قبلها»: في ك: إلا والتي قبلها.

«وكان ذلك اليوم»: الضبط من ح، ك.

الفوائد: أخرجه مسلم بطوله. [١١٣٥]، وأخرجه النسائي في رواية

حمزة بن محمد الكناني. «التحفة» ٢: ٢٣٠ (٢٤٣٨)، وهو في مطبوعة

«السنن الكبرى» ١: ٥٧٢ (١٨٦٣) عن جابر من وجه آخر، مختصراً.

١١٧٢ - النسخ: «حتى جعلوا»: في ب: ثم جعلوا

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١١٣٦].

يوم شديد الحرّ، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يَخْرُون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نَحْوَاً من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجعات، وساق الحديث.

١١٧٣ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب،

وحدثنا محمد بن سلّمة المُرادى، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكَبَّرَ وَصَفَّ الناسَ وراءه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد»، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

١١٧٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبَسَةُ، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: كان كثيرُ بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يُحدِّث أن رسول الله ﷺ صلّى في كَسوفِ الشمس، مثل حديث عروة،

١١٧٣ - النسخ: «حدثنا ابن وهب» - في الموضع الأول - هكذا في ص، وفي غيرها: أخبرنا ابن وهب.

«خَسَفَتِ»: في م: كسفت.

«ثم قام فاقرأ»: في ب: ثم قاموا، فاقرأ. ومعناها: فقرأ.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٣٧].

١١٧٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٣٨].

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين.

١١٧٥ - حدثنا أحمدُ بنُ الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا محمد بنُ عبدالله بن أبي جعفرِ الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفرِ الرازي.

قال أبو داود: وَحُدِّثْتُ عَنْ عَمْرِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَمُّ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، حَتَّى انْجَلَى كَسُوفُهَا.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كَسُوفٍ: فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

١١٧٥ - «وَحُدِّثْتُ عَنْ عَمْرِ»: فِي ب: وَحُدِّثْتُ حَدِيثًا عَنْ عَمْرِ، وَفِي م وَنَسَخَةٌ عَلَى ب: وَحُدِّثْتُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ.

«حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ»: فِي ب: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ.

«وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ»: فِي ب، ع، م: ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

١١٧٦ - النسخ: «فِي كَسُوفٍ»: فِي ب: فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ.

الفوائد: «وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا»: الْفَتْحَةُ مِنْ ح، وَالضَّمَّةُ مِنْ ك.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [١١٤٠].

١١٧٧ - النسخ: «حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةٌ» مِنْ ص، وَفِي غَيْرِهَا: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةٌ.

«من أهل البصرة»: في ع، ب، م: ثم من أهل البصرة.

«عين الناظر»: في ب: عين الباصرة.

«فدفعنا، فإذا هو»: في ب: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو.

«لانسع له صوتاً»: في ب: لانسع له صوتاً يصلي.

«عبده ورسوله»: في ب، م: عبد الله ورسوله.

«الغريب: جاء على حاشية ع تفسير ما يلي عن المنذري:

«قيد»: «بكسر القاف، أي: قدر».

«آصت»: «رجعت وصارت».

«تثومة»: «التثوم - بفتح التاء المثناة الفوقية، وتشديد النون وضمها،

وبعدها واو ساكنة، وهي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد

قليل».

الفوائد: «ثعلبة بن عباد العبدي»: ضبط «عباد» من ح وفوقها «خف»،

وعلى حاشية ع: «عباد - بكسر العين، وتخفيف الباء الموحدة - هو

العبدي، له صحبة، ويقال فيه: عبّاد - بفتح العين، وتشديد الباء

الموحدة - والأول أشهر، ولم يحك ابن ماكولا وأبو عمر بن عبد البر

التّمري سواه. منذري».

ابن ماكولا في «الإكمال» ٦: ٦١، وابن عبد البر: حسب ما يفهم من

«أسد الغابة» ٣: ١٥١، لكن انظر «الاستيعاب» ٢: ٤٥٨ - بحاشية

«الإصابة» - وممن جعله بفتح العين وتشديد الباء: ابن منده وأبو نعيم،

انظر «أسد الغابة» ٣: ١٥١. وهو بكسر العين وتخفيف الباء أكثر

وأشهر، وأفاد الحافظ على حاشية نسخته ص أنه: عبّاد بالفتح والتشديد

في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، وعلى العين ضمة في ص بقلم

الحافظ، ولم أر ذلك لغيره.

«فإذا هو بارز» على حاشية ك: «نسخة: بأزّز» وفسرها بقوله: «بجمع

كثير»، وعلى حاشية ع: «قوله «فإذا هو بارز»: تصحيف من الراوي،

وإنما هو بأزّز، أي: بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أزّز، =

قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة - أنه شهد خطبة يوماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قال سَمُرَةُ: بينما أنا وغلّامٌ من الأنصار نرزمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمسُ قيدَ رمحين أو ثلاثةٍ في عين الناظر من الأفق، اسودّت حتى آصت كأنها تئومةٌ، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُحدثنَّ شأنُ هذه الشمس لرسولِ الله ﷺ في أمته حدّثاً.

قال: فدُفِعنا، فإذا هو بارزٌ، فاستقدم فصلّى، فقام بنا كأطولٍ ما قام

والبيت منهم أَرَزُّ: إذا غصّ بهم، ذكره الخطابي في شرح أبي داود. هذا، وفي «النهاية»: «بأَرَزٍ، يعني: بزاين معجمتين، أي: ممتلىء بالناس، يقال: أتيت الوالي والمجلسُ أَرَزُّ، أي: كثير الزحام ليس فيه متسع. منذري».

وللنقل عن «النهاية» تنمة: «والناس أَرَزُّ إذا انضم بعضهم إلى بعض، وقد جاء هذا الحديث في «سنن أبي داود» فقال: «بارز» من البروز: الظهور، وهو خطأ من الراوي، قاله الخطابي في «المعالم»، وكذا قال الأزهري في التهذيب». انتهى.

«معالم السنن» ١: ٢٥٨، و «تهذيب اللغة» للأزهري ١٣: ٢٨١، حكاه عن الحربي، وهو في «غريب الحديث» له ٣: ٩٨٣، واللفظة فيهما «يأرز» بدل «بأرز».

قلت: اتفقت أصولنا الخطية على أن الكلمة «بارز» وكذلك جاءت في عدد من المصادر، فهي كذلك في «مسند أحمد» ٥: ١٦، وابن خزيمة ٢: ٣٢٦ (١٣٩٧)، وابن حبان ٧: ٩٥ (٢٨٥٢)، والحاكم ١: ٣٣٠، ومن طريقه البيهقي ٣: ٣٣٩، اتفقت كلها على كلمة «بارز».

ويؤيدها رواية النسائي في «الكبرى» ١: ٥٧٥ (١٨٦٩) و «الصغرى» ٣: ١٤٠ (١٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٧: ١٩٠ (٦٧٩٨) ولفظها: «فوافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس». فهذا بمعنى: بارز - ونحوها رواية ابن خزيمة وابن حبان - والرواية الثانية التي عنده ٧: ١٠١ =

بنا في صلاةٍ قَطُّ، لانسمعُ له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطولٍ ماركع بنا في صلاةٍ قَطُّ، لانسمع له صوتاً، قال: ثم سجدَ بنا كأطولٍ ماسجد بنا في صلاةٍ قَطُّ، لانسمع له صوتاً، ثم فعلَ في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلّي الشمسِ جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلّم، ثم قام، فحمّد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله. ثم ساق أحمدُ بنُ يونس خطبة النبي ﷺ.

١١٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيبٌ، حدثنا أيوبٌ، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلاليّ قال: كُسِفَت الشمس على عهد

(٢٨٥٦) والحاكم، والبيهقي.

ولامنافاة بينها وبين رواية الحربي «بأزز» إذا فسرناه بـ: يجتمع ويمتلىء. والخطابي رحمه الله تكلم عن هذه اللفظة في كتبه الثلاثة: «المعالم» وقد تقدم، و«إصلاح غلط المحدثين» (٢٠)، و«الغريب» ١: ١٧٢، وكلامه في الكتابين الأولين لا يشعر أبداً أنه ينقل رواية ويصححها، وينفي رواية ويضعفها، أما في «الغريب» فساق الحديث بإسناد من عنده، لامن طريق أبي داود ولا غيره ممن تقدم ذكرهم، ساقه من طريق ابن يونس شيخ أبي داود هنا بتمامه، وذكر لفظه «بأزز». ففهمنا أنه يريد تصحيح رواية عن رواية، وأن المغايرة بين الكلمتين وقعت ممن قبل ابن يونس.

لكن مع هذه الأصول الخطية المتقنة، وهذه المصادر المتعددة، وهذه المؤيدات لها: لا يبقى مجال لتخطئة رواية «بارز»، بل إن القول بانفراد من رواها «بأزز» عن سائر الرواة: أولى من تخطئة تلك، وإن كان لها وجه في اللغة. ولا بد من مسوِّغ لكل تحريف. والله أعلم. والحديث أخرجه الترمذي مختصراً، والنسائي مطولاً ومختصراً، وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [١١٤١].

١١٧٨ - النسخ: «حدثنا وهيب» م: قال وهيب.

«حدثنا أيوب» م: أظنه عن أيوب.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٤٢].



رسول الله ﷺ فخرج فزِعاً يَجُرُّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلَّى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوِّف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاة صلَّيتموها من المكتوبة».

١١٧٩ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا رِيحان بن سعيد، حدثنا عبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلاليَّ حدثه: أن الشمس كُسِفَت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدَّتِ النجوم.

### ٢٦٢ - باب القراءة في صلاة الكسوف\*

١١٨٠ - حدثنا عبيدالله بن سعد، حدثنا عَمِّي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشامُ بن عروة وعبدالله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلُّهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كُسِفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ فصلَّى بالناس، فقام فحزرتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ سورةَ البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجديتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران.

١١٨١ - حدثنا العباسُ بن الوليد بن مَزَيْد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعيُّ، أخبرني الزهرجِيُّ، أخبرني عروةُ بن الزبير، عن عائشة، أن

\* - في م: باب ما يقرأ فيها.

١١٨٠ - «كلُّهم قد حدثني»: في ع، م: كلُّ قد حدثني. أي: كلُّ من هشام وعبدالله يروي عن عروة، أما هشام فيروي عن أبيه عروة من غير واسطة، وأما عبد الله فيروي عن عروة بواسطة سليمان. «بذل المجهود» ٢٥٤:٦، وانظره.

١١٨١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. [١١٤٥].

رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهر بها. يعني: في صلاة الكسوف.

١١٨٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: خَسَفَتِ الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث.

### ٢٦٣ - باب أُيُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ

١١٨٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، حدثنا عبدالرحمن ابن نَمِر، أنه سأل الزهري؟ فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كَسَفَتِ الشمسُ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنَادَى: أن الصلاة جامعة.

١١٨٢ - الروايات: «عن أبي هريرة» في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: عن ابن عباس.

وعلى حاشية ص تعليقاً على قوله «عن أبي هريرة» بخط الحافظ ابن حجر: «كذا عند القاضي، والصواب عن ابن عباس. هذا كلام الخطيب». ومثله في «فتح الباري» ٢: ٥٤٠ (١٠٥٤)، و«تحفة الأشراف» ١٠٤: ٥ (٥٩٧٧).

والقاضي هو: أبو عمر الهاشمي الراوي عن اللؤلؤي.

النسخ: «خسفت الشمس» كما في ص، ب، م، وفي غيرها بدون ذكر «الشمس».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٤٦].

١١٨٣ - «أن الصلاة جامعة»: الضبط من ح، ك. وفي «فتح الباري» ٢: ٥٣٣ عن بعض العلماء: «يجوز في الصلاة جامعة»: النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس انتهى. وهذا في هذه الجملة دون ما يسبقها.

والحديث أخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. [١١٤٧].

## ٢٦٤ - باب الصدقة فيها

١١٨٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا يَخْسِفان لموت أحدٍ، ولالحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله عز وجل، وكَبِّرُوا وتصدَّقُوا».

## ٢٦٥ - باب العتق فيها\*

١١٨٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقِ في صلاة الكسوف.

## ٢٦٦ - باب من قال: يركع ركعتين

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن أبي شُعيب الحرّاني، حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السخّتياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يُصَلِّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

١١٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن

١١٨٤ - النسخ: «الشمس...»: في ب، م: «إن الشمس...».

«لا يَخْسِفان» في ب، ع، م: لا يَخْسِفان.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً. [١١٤٨].

\* - التبويب ليس في م.

١١٨٥ - «فاطمة» حاشية ك: «بنت المنذر بن الزبير».

أخرجه البخاري. [١١٤٩].

١١٨٦ - النسخ: «انجلت» ب: تجلّت.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١١٥٠].

١١٨٧ - النسخ: «رب» في ب: يارب.

السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكذ يركع، ثم ركع، فلم يكذ يرفع، ثم رفع، فلم يكذ يسجد، ثم سجد، فلم يكذ يرفع، ثم رفع، فلم يكذ يسجد، ثم سجد، فلم يكذ يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب، ألم تعدني أن لا تُعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تُعذبهم وهم يستغفرون؟» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس، وساق الحديث.

١١٨٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمي بأسنهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يُسبِّح وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ ويدعو، حتى حُسرَ عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

= الغريب: «أمحصت» الضبط من ص، وعلى حاشية ح: «في حديث الكسوف: فرغ من الصلاة، وقد أمحصت الشمس أي: ظهرت من الكسوف وانجلت، وروى: أمحصت، على المطاوعة، وهو قليل في الرباعي. نهاية: ٤: ٣٠٢. ونحوه على حاشية ع.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [١١٥١]، ورواية الترمذي له في «الشمائل» ص ٢٣٣ تحت باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ.

١١٨٨ - النسخ: «بأسهم»: في ب، ع، م: بأسهمي.

«كسفت الشمس»: في ع، م: خسفت الشمس.

«كسوف الشمس»: في م: خسوف الشمس.

الغريب: «حُسرَ عن الشمس»: على حاشية ص: «أي: كشف عنها. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١١٥٢].

### ٢٦٧ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها\*

١١٨٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، حدثني حرمي ابن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يُصيّبكم مثلُ هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله! إن كانت الرياحُ لتشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافةَ القيامة.

### ٢٦٨ - باب السجود عند الآيات

١١٩٠ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفِي، حدثنا يحيى ابن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحَكَم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعضُ أزواج النبي ﷺ - فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجدُ هذه الساعة؟! فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم آيةً فاسجدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذهابِ أزواجِ النبي ﷺ؟!.

\* \* \*

\* - التبويب ليس في م.

١١٨٩ - حكي البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً. [١١٥٣]. انظر «التاريخ الكبير» ٥: ٤٠١ (١٢٩٦).

١١٩٠ - أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [١١٥٤].

## تفريع أبواب صلاة السفر

### ٢٦٩ - باب صلاة المسافر\*

١١٩١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فَأُقَرَّت صلاة السفر، وزيَدَ في صلاة الحضر.

١١٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد قالوا: حدثنا يحيى، عن ابن جُريج،

ح، وحدثنا خُشَيْشٌ - يعني ابنَ أَصْرَمَ - حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جُريج، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، عن عبدالله بن بابيه، عن يَعلَى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصارُ الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْلِتَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم! فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ اللهُ عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالوا:

\* - في م: في فرض صلاة المسافر.

١١٩١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٥٥].

١١٩٢ - النسخ: «إقصار الناس الصلاة» ب: رأيت إقصار الناس الصلاة اليوم. الفوائد: «اليوم»: الضبط بالوجهين من ك، وفي ح: اليوم. والآية من سورة النساء (١٠١).

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١١٥٦].

١١٩٣ - «أخبرنا ابن جريج» ع، م: حدثنا ابن جريج.

«فذكره» في ب: فذكر نحوه، وفي م: فذكر الحديث نحوه.

أخبرنا ابن جُرَيْج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمَّار يحدث، فذكره.  
قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحمام بن مَسْعَدَة، كما رواه ابن  
بكر.

### ٢٧٠ - بابٌ متى يقصُر المسافر؟

١١٩٤ - حدثنا ابنُ بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبَةُ، عن  
يحيى بن يزيد الهُتائِي قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن قصر الصلاة؟  
فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ - أو: ثلاثة  
فراسخ، شعبة شكَّ - يُصَلِّي ركعتين.

١١٩٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابنُ عيينة، عن محمد بن  
المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنسَ بن مالك يقول: صليتُ مع  
رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيْفة ركعتين.

### ٢٧١ - باب الأذان في السفر\*

١١٩٦ - حدثنا هارونُ بن معروف، حدثنا ابنُ وهب، عن عمرو بن

١١٩٤ - النسخ: «ابن بشار» ع، ب: محمد بن بشار.

«بن يزيد» تحرف في م إلى: بن سعيد.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١١٥٧].

١١٩٥ - النسخ: «سمعا» في حاشية ب عن نسخة: أنهما سمعا.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١١٥٨].

\* - في م: باب في المسافر يؤذن.

١١٩٦ - الروايات: «في وسط شظية بجبل» عند ابن داسه وابن الأعرابي: في رأس

شظية للجبل. و«في وسط» هكذا في ص، وفي سائر الأصول: في رأس.

النسخ: «عن عقبة بن عامر» في ب: عن عقبة بن عامر حدثه، وكتب

على حاشية النسخة: «حدثه»: ليست في رواية الأنصاري.

«يعجب» في نسخة على حاشية ع، ب: يعجبكم.

الحارث، أن أبا عُشانة المَعافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عن عُقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَعَجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ من راعي غنم في وسطِ شَطِيطَةٍ بجبل، يُؤدِّنُ للصلاة ويُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: اُنظَرُوا إلى عبدي هذا، يُؤدِّنُ ويُقيم للصلاة، يخاف منِّي، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة».

### ٢٧٢ - باب المسافرُ يصلي وهو يشكُّ في الوقت

١١٩٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن المِسْحَاجِ بن موسى قال: قلتُ لأنس بن مالك: حَدَّثْنَا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزلْ صَلَّى الظهر ثم ارتحل.

١١٩٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزةُ العائِذِيُّ - رجلٌ من بني صَبَّة -، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لم يَرْتَحِلْ حتى يُصَلِّيَ الظهر، فقال له رجلٌ: وَإِنْ كان بنصف النهار؟ قال: وَإِنْ كان بنصف النهار.

### ٢٧٣ - باب الجمع بين الصلاتين

١١٩٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن أبي الطُّفَيْلِ عامرِ بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهر

= «للصلاة» في نسخة على حاشية ص، ك: الصلاة، وهي كذلك في ع.

الغريب: «شطية» هي: قطعة مرتفعة في رأس الجبل». «النهاية» ٤٧٦: ٢.

١١٩٨ - أخرجه النسائي. [١١٦١].

١١٩٩ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١١٦٢].



والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاءَ جميعاً.

١٢٠٠ - حدثنا سليمانُ بن داود العتكيُّ، حدثنا حماد، حدثنا أيوبُ، عن نافع، أن ابن عمر استُصرخَ على صفيّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمسُ وبدتِ النجومُ، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفقُ، فنزل فجمع بينهما.

١٢٠١ - حدثنا يزيدُ بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ

١٢٠٠ - النسخ: «غربت» ب: غابت.

«فقال: إن النبي» ب، ونسخة على حاشية ح، ك: وقال: إن النبي. الغريب: «استُصرخ» حاشية ك: «يقال: استصرخ به، إذا أتاه الصارخ - وهو الصوت - يُعلم بأمر حادث، يستعين به عليه، والمراد هنا: إعلام أمر موتها». أي: موت زوجته صفيّة بنت أبي عبيد، والقصة عند النسائي ١: ٢٨٥ (٥٨٨).

والحديث أخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بمعناه أتم منه، وقد أخرج المسند منه بمعناه: مسلم والنسائي من حديث مالك، عن نافع. [١١٦٣].

١٢٠١ - الروايات: «يرحل» هي نسخة الخطيب كما رمز إليها في ص، وعند ابن داسه وابن الأعرابي: ترحل، وهي كذلك في ب وعلى حاشيتها: وإن ارتحل، وبعدها «خ»، وفوقها: ن ٤، وفي الأصول الأخرى: يرتحل. «وإن يرتحل قبل» عند ابن داسه وابن الأعرابي: ارتحل، وهي كذلك في م، ب.

النسخ: «الهمداني»: سقط من م.

في آخره «والليث» في م: عن الليث، والصواب الأول.

الفوائد: جاء في م بعد قوله آخر الحديث: ثم جمع بينهما، ما نصه: «قال أبو داود: روى هذا الحديث ابن أبي قُدَيْك، عن هشام بن سعد، =

الهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرَحُلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرَبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبدالله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المُفضَّل والليث.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر، أنه لم ير ابن عمر جَمَعَ بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُصْرِخَ على صفية، ورؤي من حديث مكحول، عن نافع، أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرّة أو مرّتين.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ

= عن أبي الزبير، على معنى حديث مالك.

١٢٠٢ - «في السفر»: في ب، م: في سفر.

«عن ابن عمر موقوفاً»: عن ابن عمر، ليس في ب، م.

١٢٠٣ - النسخ: «سافرناها»: في م: سافرهما.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه كلام مالك... وحديث قُرّة الذي ذكره أبو داود أخرجه مسلم في «صحيحه». [١١٦٦].

سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظُّهْر والعَصْرَ جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ.  
قال مالك: أرى ذلك كان في مطرٍ.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه، عن أبي الزبير. ورواه قُرَّةُ بن خالد، عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.  
١٢٠٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جَمَعَ رسول الله ﷺ الظُّهْر والعَصْرَ، والمغرب والعشاءَ بالمدينة من غير خَوْفٍ ولا مطرٍ.

فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ.

١٢٠٥ - حدثنا محمد بن عُبَيْد المُحَارِبِي، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد، أن مؤدَّنَ ابنِ عمر قال: الصلاة، قال: سِز، حتى إذا كان قبل غُيُوبِ الشفق، نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفقُ فصلّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ صنع مثلَ الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلَةَ مسيرةَ ثلاثٍ.

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع نحوه هذا بإسناده.

١٢٠٦ - حدثناه إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن

١٢٠٤ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١١٦٧].

١٢٠٥ - «الصلاة»: على حاشية ك: «بالنصب على الإغراء. شرح».

١٢٠٦ - «حدثناه» كما في ص، ح. وفي غيرهما: حدثنا.

«الرازي»: ليس في م.

«هذا المعنى» ب: على هذا المعنى.

جابر، هذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء، عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق، نزلَ فجمعَ بينهما.

١٢٠٧ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا حماد بن زيد، ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. ولم يقل سليمان ومُسَدَّدٌ «بنا».

قال أبو داود: رواه صالح مولى التَّوْأمة، عن ابن عباس قال: في غير مطرٍ.

١٢٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجارِي،

= «عبد الله بن العلاء» ب، م: عبد الله بن العلاء بن زبَر. ١٢٠٧ - «مولى التَّوْأمة» حاشية ب: «بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة. «تقريب». وحكى عياض عن المحدثين بضم المثناة من فوق، وقال: والصواب فتح أوله، وحكى ابن التين: التَّوْمة، بوزن: الحُطْمَة، وقال الكرمانى: بفتح الفوقية. «تقريب التهذيب» (٢٨٩٢) ورموزه: (د ت ق)، و «مشارك الأنوار» ١: ١٢٦-١٢٧، و «فتح الباري» ٩: ٦١٤ نقل قول ابن التين، و «شرح البخاري» للكرمانى ٢٠: ٨٨، وتام كلامه: «يقال: أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن» فأفاد أن التاء مفتوحة مع الهمزة، لا أنها مفتوحة بدونها، فيكون وجهاً آخر تابعا لضبط ابن التين، ذاك بضمها بدون همز، وهذا بفتحها بدونه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٦٩].

١٢٠٨ - النسخ: «الجارِي» هكذا في الأصول، وبجانبه على حاشية ب: «هو الموجود في «التقريب». بجيم وراء خفيفة». وتحتها حاشية ثانية بخط مغاير: «نسخة المحاربي» وبجانبه «السماع في معظم النسخ: الجارِي، =

حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غَابَتْ له الشمسُ بمكة، فجمع بينهما بِسَرَفٍ.

١٢٠٩ - حدثنا محمد بن هشام جارُّ ابن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرةُ أميالٍ. يعني بين مكة وسَرَفٍ.

١٢١٠ - حدثنا عبدالملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربيعة - يعني: كتبَ إليه -: حَدَّثَنِي عبدالله بن دينار، قال: غابتِ الشمسُ وأنا عند عبدالله بن عمر، فَسَرْنَا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشَّفَقُ وتَصَوَّبَتِ النجومُ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه، يقول: يجمعُ بينهما بعدَ ليلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم. ورواه ابن أبي نَجِيح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن دُوَيْب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غُيوب الشفق.

وفي «التقريب»: المحاربي.

قلت: هما في «التقريب» ترجمتان باسم: يحيى بن محمد (٧٦٣٨)، (٧٦٣٩) الأول: هو الجارِّي، والثاني: هو المحاربي، وكلاهما روى له أبو داود، لذا حصل هذا الاشتباه.

لكن الأول متأخر الطبقة عن الثاني، فلا لبس من هذه الناحية، والذي يروي عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزدي، ويروي عنه أحمد بن صالح المصري هو الجارِّي دون الآخر، كما في «تهذيب الكمال» ٣١: ٥٢٢، قال: «والجارُّ: مرفأ السفن».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٧٠].

١٢١٠ - «وأنا عند عبد الله بن عمر»: في م: ونحن عند... «وتصوَّبَتِ النجوم»: ظهر نورها.

١٢١١ - حدثنا قتيبة وابن موهب - المعنى - قالوا: حدثنا المفضل، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس، أَخَّرَ الظهَرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زَاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظهَرَ ثم رَكِبَ ﷺ.

قال أبو داود: كان مُفَضَّلَ قاضيَ مصرَ، وكان مجابَ الدَّعوة، وهو ابنُ فَصَّالة.

١٢١٢ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عَقِيل، بهذا الحديث، بإسناده قال: ويؤخَّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشفق.

١٢١٣ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد، حدثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطَّفِيلِ عامرِ بن وائلةَ، عن مُعَاذِ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمسُ، أَخَّرَ الظهَرَ حتى يَجْمَعَهَا إلى العصر فيُصَلِّيَهُمَا جميعاً، وإذا ارتحل بعد زِيغِ الشمسِ، صَلَّى الظُّهْرَ والعصرَ جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أَخَّرَ المغربَ حتى يُصَلِّيَهَا مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عَجَّلَ العشاءَ فصلها مع المغرب.

١٢١١ - النسخ: «ابن موهب» تحرف في ب إلى: ابن وهب.

«حدثنا المفضل» زاد في ب: يعينان ابن فَصَّالة.

«آخر الظهر»: في ب: آخر الصلاة.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس في حديث البخاري

قوله: ويؤخر المغرب... إلى آخره. [١١٧٣].

١٢١٣ - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. [١١٧٤].

قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبةً وحده.

### ٢٧٤ - باب قَصْر الصلاة في السفر\*

١٢١٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلَّى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

### ٢٧٥ - باب التطوع في السفر

١٢١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفَرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

١٢١٦ - حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق قال: فصلَّى بنا

\* - في ع: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، وفي ب ونسخة على حاشية ص، ح، ك: باب قصر قراءة السفر.

١٢١٤ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١١٧٥].

١٢١٥ - النسخ: «عن أبي بسرة» حاشية ح، ك: «نسخة: عن أبي بصرة»، قلت: وهو تحريف، سببه الاشتباه بين أبي بُسرة هذا التابعي، وأبي بَصْرَةَ ذاك الصحابي.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وعن البخاري أنه رآه حسنًا. [١١٧٦].

١٢١٦ - «يستحون»: أي يصلون نافلةً.

والآية من سورة الأحزاب: ٢١.

والحديث أخرجه الجماعة مختصرًا ومطولًا، إلا الترمذي. [١١٧٧].

ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ، فقال: لو كنتُ مسبِّحاً أتممتُ صلاتي! يا ابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصَحِبْتُ أبا بكر، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصَحِبْتُ عمر، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصَحِبْتُ عثمان، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

### ٢٧٦ - باب التطوع على الراحلة والوتر\*

١٢١٧ - حدثنا أحمدُ بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة أيَّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غيرَ أنه لا يصلي المكتوبة عليها.

١٢١٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا رُبَيْعُ بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارودُ بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلة فكبَّرَ، ثم صلى حيث وجَّه ركبهُ.

١٢١٩ - حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي على حمارٍ وهو متوجَّهٌ إلى خيبر.

\* - في ب: باب التطوع والوتر على الراحلة.

١٢١٧ - الغريب: «يسبح» على حاشية ص: «أي: يصلي النوافل. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٧٨].

١٢١٩ - أخرجه مسلم والنسائي. [١١٨٠].



١٢٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئت وهو يُصَلِّي على راحلته نحوَ المشرق: السجودُ أخفضُ من الركوع.

٢٧٧ - باب الفريضة على الراحلة من عُذر

١٢٢١ - حدثنا محمودُ بن خالد، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يُصَلِّيْنَ على الدواب؟ قالت: لم يُرَخِّصْ لهنَّ في ذلك في شدَّةٍ ولا رخاءٍ.

قال محمد: هذا في المكتوبة.

٢٧٨ - باب، متى يُتِمُّ المسافر؟

١٢٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُليَّة - لفظه - أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حُصين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمانِي عشرة ليلةً لا يُصَلِّي إلا ركعتين، يقول: «يا أهلَ البلدِ، صلُّوا أربعاً فإننا سَفَرٌ».

١٢٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد -

١٢٢٠ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه، وقال

الترمذي: حسن صحيح. [١١٨١].

١٢٢٢ - النسخ: في ب، م: ح، وحدثنا إبراهيم.

لفظه» في ب: وهذا لفظه.

الغريب: «سَفَرٌ»: على حاشية ص: «جمع مسافر، كركب وراكب. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حسن صحيح. [١١٨٣].

١٢٢٣ - «حفص، عن عاصم»: في م: حفص بن عاصم، وعلى الحاشية: «في =

قالا: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود: قال عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

١٢٢٤ - حدثنا الثُّقَلِيُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة.

قال أبو داود: روى هذا الحديث: عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

١٢٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا: حدثنا وهيب، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك

= رواية أبي الحسن: حفص، عن عاصم، وهو الصواب.

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، ولفظهم: تسعة عشر. [١١٨٥].

١٢٢٤ - النسخ: في آخره «الوهبي» في ب: الذهبي، وهو تحريف.

وفي آخره «عن ابن إسحاق» في م: حدثنا ابن إسحاق.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. وأخرجه النسائي بنحوه. [١١٨٦].

١٢٢٥ - تقدم هذا الحديث برقم (١٢٢٣).

١٢٢٦ - النسخ: «أقمنا عشراً» في ب: أقمنا بها عشراً.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١١٨٨].

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً.

١٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابنُ المثنى قالا: حدثنا أبو أسامة - قال ابن المثنى: - قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، أن علياً كان إذا سافر، سار بعدما تغربَ الشمسُ حتى تكادُ أن تُظلمَ، ثم ينزلُ فيصلِّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتَعَشَّى، ثم يصلي العشاءَ، ثم يرتحلُ، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

قال عثمان: عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله - يعني ابن أنس بن مالك - أن أنساً كان يجمعُ بينهما حين يَغيبُ الشَّفَقُ، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله.

## ٢٧٩ - بابُ إذا أقام بأرض العدو يقصُر؟

١٢٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبدالله قال: أقام رسولُ الله ﷺ بتبوكَ عشرين يوماً يقصُر الصلاة.

١٢٢٧ - النسخ: «وابن المثنى»: زاد في ب، م: «وهذا لفظ ابن المثنى».

في آخره «يعني: ابن أنس بن مالك»: ليس في ب، م.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٨٩].

١٢٢٨ - «أخبرني معمر» كما في ص، وفي غيرها: أخبرنا معمر.

ولفظ أبي داود في م: «غير معمر يرسله لا يسنده».

قال أبو داود: غير مَعْمَرٍ لا يسنده.

## ٢٨٠ - باب صلاة الخوف

من رأى أن يُصَلِّيَ بهم وهم صَفَّان، فيكبرُ بهم جميعاً، ثم يركعُ بهم جميعاً، ثم يسجدُ الإمام والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونه، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّرَ الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقدَّم الصفُّ الأخيرُ إلى مقامهم، ثم يركعُ الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجدُ ويسجدُ الصفُّ الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الرُّزَاقِي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً! لقد أصبنا غفلةً! لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آيةُ القصرِ بين الظهر والعصر.

فلما حَضرتِ العَصْرُ قام رسولُ الله ﷺ مستقبلاً القبلة، والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، ووصَفَّ بعد ذلك الصفُّ صفٌّ

١٢٢٩ - النسخ: «ذاك الصف»: في ع، ب، م: ذلك الصف.

«الذي يلونه»: في ع، م، ونسخة على حاشية ح، ك: الذين يلونه.

في آخره «وهو قول الثوري»: ليس في م، وزاد في ب بعد «الثوري» من نسخة: «وهو أحوطها».

الغريب: «غِرَّة»: على حاشية ص: «أي: غفلة. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٩٢].

آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم.

ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

قال أبو داود: روى أيوب وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر. وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن أبي موسى، فعله. وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ. وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو قول الثوري.

٢٨١ - باب من قال: يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو، فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلّي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفوا فيصقوا وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً.

١٢٣٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

١٢٣٠ - النسخ: «ثم سلم» م: ثم سلم بهم.

«قال أبو داود..»: ليس في ع، م. وهو في ب، ثم كتب على أوله وآخره: =

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنمة، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلّفوا ركعة، ثم سلم.

قال أبو داود: أما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، نحو رواية يزيد بن رومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيدالله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: وثبت قائماً.

٢٨٢ - باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً،  
أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم انصرفوا، فكانوا  
وُجَّاه العدو، واختلّف في السلام.

١٢٣١ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح ابن خوات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وُجَّاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وُجَّاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وُجَّاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم

... إلى، وبينهما رمز الأشيري والأنصاري، لإلغائه من نسختيهما.  
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً  
ومطوّلاً. [١١٩٣].

١٢٣١ - النسخ: «من صلاته»: في ب: من صلاتهم.  
وجاء في ب، م، ع الكلام الذي تقدم عقب الحديث السابق، لكنه في ع  
ضرب عليه.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١١٩٤].

الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ماسمعت إليّ.

١٢٣٢ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاريّ حدّثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفةً من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائمٌ، فكانوا وُجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يُسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد ابن رومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية يحيى بن سعيد قال: وثبت قائماً.

١٢٣٢ - النسخ: «الركعة الباقية»: في ع: الركعة الثانية.

«فيكبروا»: في ح، ك: فيكبرون.

قال أبو داود... «فوقها في ص: صح، وعلى الحاشية: «تكرر أصل». قلت: يريد أن قول أبي داود هذا تكرر في الأصل المنقول عنه هنا، وقد تقدم عقب حديث (١٢٣٠).

«ورواية يحيى»: في ع، ب، م، ونسخة على حاشية ك: «ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى».

«بن سعيد قال: وثبت قائماً»: ليس في م.

«وثبت»: في ب، ونسخة على حاشية ع: وثبت.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، هكذا موقوفاً.

[١١٩٥].

٢٨٣ - باب من قال: يُكَبِّرُونَ جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويحيى الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تُقبل الطائفة التي كانت مُقابل العدو\*، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعدٌ، ثم يسلم بهم كلهم.

١٢٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد.

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مُقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكَبَّر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه، والذين مُقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مُقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت

\* - «مقابل العدو» م ونسخة على حاشية ب: مقابل الإمام.

١٢٣٣ - النسخ: «وطائفة أخرى مُقابل» كما في ص، ح، ك، وفوقها: خط،

إشارة إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وفي غيرها: مقابل.

«والذين مُقابل العدو»: في ب: مقابل، وفي ع: مقابلو.

«ومن معه»: في ب: ومن كان معه.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١١٩٦].



الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم.

وأقبلت الطائفة التي كانت مُقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه.

ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومَن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً.

١٢٣٤ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة، حدثني محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع من نخلٍ، لقيَ جَمْعاً من غَطَفانَ، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حَيوةَ، وقال فيه: حين ركع بمن معه سجد، قال: فلما قاموا مَشَوْا القَهْقَرَى إلى مَصافِّ أصحابهم، ولم يذكر استديار القبلة.

١٢٣٥ - قال أبو داود: وأما عبيدالله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمِّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كَبَّر رسول الله ﷺ وكَبَّرَتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم

١٢٣٤ - «حدثني»: في ب: حدثنا.

«من نخل»: على حاشية ص، ح، ك: نسخة: من نجد.

١٢٣٥ - «لايألون»: على حاشية ص «أي: لايقصرون. ط».

سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرَى، حتى قاموا من ورائهم.

وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكَبَرُوا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية.

ثم قامت الطائفتان جميعاً، فصلَّوا مع رسول الله ﷺ فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سِراعاً، ثم سلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

٢٨٤ - باب من قال: يُصَلِّي بكل طائفة ركعة، ثم يسَلِّم

فيقوم كلُّ صفٍّ، فيصلُّون لأنفسهم ركعة

١٢٣٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مُواجهَةً العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصَّوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصَّوا ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بن مهران، عن ابن عباس، وكذلك روى يونسُ، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

١٢٣٦ - النسخ: «سالم عن ابن عمر»: في م: سالم عن أبيه.

«وقام هؤلاء»: في ع: ثم قام هؤلاء.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١١٩٩].

٢٨٥ - باب من قال: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ،  
فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ  
إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً.

١٢٣٧ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خُصيف،  
عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفًّا مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى  
بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ  
هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا  
لأنفسهم رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ مُسْتَقْبِلِي  
الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لأنفسهم رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٣٨ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف -  
عن شريك، عن خُصيف، بإسناده ومعناه، قال: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،  
فَكَبَّرَ الصَّفَانِ جَمِيعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصيف، وصلى  
عبدالرحمن بن سُمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم رُكْعَةً ثُمَّ  
سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لأنفسهم رُكْعَةً، ثُمَّ  
رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلَئِكَ فَصَلُّوا لأنفسهم رُكْعَةً.

١٣٣٩ - حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبدالصمد بن حبيب،

١٢٣٧ - «صلى رسول الله»: في ب: صلى بنا رسول الله.

«فقاموا صفًّا»: في م: فقاموا صفين، قام صفًّا.

«وصفًّا مستقبل العدو»: في ب، م، ونسخة على ص، ح، ك: مستقبلتي.

١٢٣٨ - «فكبر الصفان»: في ع، م: وكبر الصفان

«حدثنا بذلك مسلم... قبلها في ك، ب، م: «قال أبو داود».

أخبرني أبي، أنهم غَزَوْا مع عبدالرحمن بن سَمُرَةَ كَابِلَ، فصلَّى بنا صلاة الخوف.

## ٢٨٦ - باب من قال: يُصَلِّي بكل طائفةٍ ركعةً ولا يقضون

١٢٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث ابن سُلَيْمٍ، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهْدَمٍ قال: كنا مع سعيد ابن العاص بطَبْرِسْتان، فقال: أَيْكُمْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يَقْضُوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عُبيد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وعبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ويزيدُ الفقير وأبو موسى جميعاً، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قَضَوْا ركعةً أخرى، وكذلك رواه سِمَاكُ الحَنْفِيُّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتين.

١٢٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن

١٢٤٠ - النسخ: «بطبرستان فقال» ب، ع، م: بطبرستان فقام فقال، ومثله على حاشية ص، ح، ك من نسخة.

«وأبو موسى»: زاد بعده في م للتعريف بأبي موسى: «قال أبو داود: رجلٌ من التابعين، ليس بالأشعري». وهذه الزيادة على حاشية ك من نسخة. «وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير» م: وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير.

«سماك الحنفي» م: سماك بن الوليد، وهو هو.

«فكانت للقوم ركعة»: في م: فكانت للقوم ركعة ركعة.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٢٠٢].

١٢٤١ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢٣٦].

بُكير بن الأُخسِرِ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسانِ نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

٢٨٧ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين\*

١٢٤٢ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكره قال: صَلَّى النبي ﷺ في خَوْفِ الظَّهْرِ فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَأَصْحَابَهُ رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ.

وبذلك كان يُفتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستَّ ركعات، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمانُ الشُّكْرِيُّ، عن جابر، عن النبي ﷺ.

---

\* - في م وعلى حاشية ب زيادة بعد كلمة «ركعتين» قوله: وليكن للإمام أربعاً، ورمز على حاشية ب إلى أن هذه الزيادة في رواية الأشيري والأنصاري.

١٢٤٢ - النسخ: «ثلاثاً ثلاثاً» عليهما ضبة في ح، وفي ب، ع، م: ثلاث ثلاث، وعلى هذا فيكون: ستَّ ركعات، بالرفع أيضاً.  
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٢٠٤].

## ٢٨٨ - باب صلاة الطالب

١٢٤٣ - حدثنا أبو مَعْمَر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بنُ إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابنِ عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرْنَةَ وعرفاتٍ، فقال: «إِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» قال: فرأيتُه وحضرتُ صلاةَ العصر، فقلت: إني لأخافُ أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي - وأنا أصلي أوميءُ إيماءً - نحوَه، فلما دنوتُ منه، قال لي: من أنتَ؟ قلتُ: رجل من العرب، بلغني أنك تجمعُ لهذا الرجل، فجتتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمشيتُ معه ساعةً، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برَد.

\* \* \*

١٢٤٣ - النسخ: «ما إن أؤخر»: في م: ما يؤخر.

«في ذلك.. لفي ذلك»: في ب: ذلك.

الغريب: «حتى برَد»: على حاشية ص: «أي: مات. ط».

الفوائد: «ابن عبد الله بن أنيس»: على حاشية ب: «قال المنذري: هو

عبد الله بن عبد الله بن أنيس. جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة

الحراني، عن محمد بن إسحاق». «تهذيب المنذري» [١٢٠٥]، وتحرف

في «سنن البيهقي»: ٣: ٢٥٦ إلى: عبيد الله بن عبد الله بن أنيس.

وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» - ٢: ٤٣٧ -: «إسناده حسن».

## ٢٨٩ - باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة\*

١٢٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُلَيْة، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنبِسة بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صَلَّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، بُنيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة».

١٢٤٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا خالد،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَّيع، حدثنا خالد - المعنى - عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي

\* - من أول هذا الباب، بدأت المقابلة بأصل جديد سادس من «السنن»، وهو نسخة الإسكندرية - البلدية سابقاً -، ومن هنا يبدأ فيه الجزء الثاني حسب تجزئة النسخة، وقد رمزنا لها بـ (س).

وهذا نص سند النسخة الموجود على اللوحة الأولى:

«الجزء الثاني من كتاب السنن

تأليف الشيخ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تعالى.

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عنه.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، عنه.

رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عنه.

١٢٤٤ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٠٦].

١٢٤٥ - «أحمد بن حنبل»: اتفقت أصولنا على هذا، وأفاد المزي رحمه الله تعالى

في «تحفة الأشراف» ١١: ٤٤٣ (١٦٢٠٧) أنه في بعض النسخ: أحمد بن

منيع.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً.

[١٢٠٧].

بالناس، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصليُّ ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخلُ بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسعَ ركعات فيهن الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم: ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد: ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاةَ الفجر.

١٢٤٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلي ركعتين.

١٢٤٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشَرِّف، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة.

### ٢٩٠ - بَابُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>خ</sup>\*

١٢٤٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء،

١٢٤٦ - النسخ: «في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين»: في ب: وبعد صلاة العشاء في بيته ركعتين. وعلى ح: بلغ السماع من أوله لمحمد وعلي والجماعة. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٠٨].

١٢٤٧ - النسخ: «صلاة»: ليست في م.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١٢٠٩].

\* - التبويب ليس في م، وهو من نسخة مصحح عليها في ص، وفيها وفي ح، ك: أن هذا التبويب سقط من نسخة الخطيب.

١٢٤٨ - أخرجه البخاري ومسلم. [١٢١٠]. وهو في النسائي أيضاً ١: ١٧٥ (٤٥٦).



عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

### ٢٩١ - بَابُ تَخْفِيفِهِمَا

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ!

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالَ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جَدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا،

١٢٤٩ - النسخ: «يُخَفِّفُ»: في م: يُخَفِّفُ.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢١١].

١٢٥٠ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢١٢].

١٢٥١ - «فضحه الصبح»: على حاشية ص، ع: «أي: دَهَمَتْهُ فَضْحَةُ الصُّبْحِ، وَهِيَ: بِيَاضُهُ، وَقِيلَ: فَضَحَهُ، أَي: كَشَفَهُ، وَيُنْتَهَى لِلْأَعْيُنِ بِضَوْوِهِ. وَيُرْوَى بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جَدًّا ظَهَرَتْ غَفْلَتُهُ عَنِ الْوَقْتِ، فَصَارَ كَمَا يُفْتَضَّحُ بَعِيْبٍ ظَهَرَ مِنْهُ. نَهَايَةٌ» .٤٥٣:٣

وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعتُ ركعتي الفجر» فقال: يارسول الله، إنك أصبحت جداً، فقال: «لو أصبحتُ أكثر مما أصبحتُ لركعتُهما وأحسنتُهما وأجملتُهما».

١٢٥٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن إسحاق المدني - عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمُ الْخَيْلُ».

١٢٥٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عباس، أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ب: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة ب: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

١٢٥٤ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وبهذه الآية ﴿رَبِّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ

١٢٥٢ - «ابن سيلان» حاشية س: «هو جابر، والصواب أن الذي روى له أبو داود، اسمه: عبد ربه بن سيلان. تقريب» (٨٦٨، ٣٧٨٧).

١٢٥٣ - الآية الأولى: من سورة البقرة رقم (١٣٦).

والآية الثانية: من سورة آل عمران رقم (٥٢).

«كثيراً مما كان»: هكذا في الأصول.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٢١٥].

١٢٥٤ - «وبهذه الآية» في ب، س ونسخة على حاشية ص: وفي الركعة الآخرة بهذه الآية.

والآية الأولى من سورة آل عمران رقم (٨٤)، والثانية رقم (٥٣) من

السورة نفسها، والثالثة رقم (١١٩) من سورة البقرة.

وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿١﴾ أَوْ ﴿٢﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا  
وَنَذِيرًا وَلَا تُسْتَلَّ عَنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ ﴿٣﴾ . شك الدروردي .

## ٢٩٢ - باب الاضطجاع بعدها

١٢٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدَاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا:  
حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ  
فَلِيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» .

فقال له مروان بن الحكم: أما يُجزىء أحدنا ممشاءً إلى المسجد  
حتى يضطجع على يمينه؟ - قال عبیدالله في حديثه: - قال: لا، قال:  
فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن  
عمر: هل تُنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبناً، قال:  
فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي أن كنتُ حَفِظْتُ ونَسُوا! .

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا  
مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن،  
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل  
نظر: فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى  
الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلني

١٢٥٥ - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد  
قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً.  
[١٢١٧].

١٢٥٦ - النسخ: «حدثني»: في م: جذبي، وعلى حاشيتها: «في كتاب أبي  
الحسن: حدثني» .

«ثم اضطجع»: في ب: واضطجع .

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . [١٢١٨].

ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

١٢٥٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيانُ، عن زياد بن سعد، عمّن حدّثه: ابنُ أبي عَتَّابٍ أو غيره، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنتُ مستيقظة حدثني.

١٢٥٨ - حدثنا عباسُ العنبريُّ وزياد بن يحيى قالا: حدثنا سهل ابن حماد، عن أبي مَكِينٍ، حدثنا أبو الفضل - رجلٌ من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة، أو حرّكه برجله.

١٢٥٧ - «عمّن حدّثه: ابنُ أبي عتابٍ أو غيره» ضبط في ح: «ابنُ . . غيره» بالرفع، على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو ابن أبي عتابٍ أو غيره، أما الجر فعلى أنه بدل من «مَنْ حدّثه» نَبّه عليه في «بذل المجهود» ٦: ٣٨٩. قلت: والجر أقرب، إذ ما لا يُخوَجُ إلى تقديرٍ أولى مما يُخوَجُ. على أن الحديث أخرجه مسلم ١: ٥١١ عند (١٣٣)، والحميدي ١: ٩٣ (١٧٦)، وإسحاق ٢: ٤٧٥ (١٠٥٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢: ٦٩٧ جميعهم من حديث ابن أبي عتاب، دون إبهام أو شك. وما حصل في طريق أبي داود هنا: فمن سفيان، وهو ابن عيينة قال الإمام أبو بكر الحميدي في «مسنده» ١: ٩٣ بعد أن ساق الحديث من رواية أبي النضر، ومن رواية زياد بن سعد، ومن رواية محمد بن عمرو ابن علقمة، قال: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد ويقول: يختلط عليّ، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

١٢٥٨ - «ناداه بالصلاة»: في م: ناداه: الصلاة.

«قال زياد . . .»: سقط من ب.

«أبو الفضل»: عليها في ح ضبة! وفي م، س: أبو الفضل.

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفضيل.

### ٢٩٣ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلّى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال: «يا فلانُ أيتُّهما صلاتُك: التي صلّيتَ وحدك، أو التي صلّيت معنا؟!».

١٢٦٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن وِزَاء،

ح، وحدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

ح، وحدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب،

ح، وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق،

كلُّهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

### ٢٩٤ - باب من فاتته، متى يقضيها؟

١٢٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن

١٢٥٩ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٢٢١].

١٢٦٠ - النسخ: «أخبرنا زكريا»: في م، ب: حدثنا زكريا.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٢٢].

١٢٦١ - النسخ: «ركعتين» من ص على أنها نسخة الخطيب، وكذا في، ح، ك، لكنهما أثبتا في صلب النسخة: ركعتان.

سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتين<sup>خط</sup>» فقال الرجل: إني لم أكن صلّيتُ الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

١٢٦٢ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: روى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث، أن جدّهم زيداً صلّى مع النبي ﷺ.

#### ٢٩٥ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٣ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّم على النار».

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، عن مكحول، مثله.

= الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٢٢٣].

١٢٦٢ - «هذا الحديث، أن جدّهم»: في ب، ع، س، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: هذا الحديث مرسلًا، أن جدّهم.

«مع النبي ﷺ» بعد ذلك في م: بهذه القصة مرسلًا.

١٢٦٣ - النسخ: «عن مكحول، مثله»: في م: عن مكحول، بإسناده، مثله.

الفوائد: «حرّم» الضبط من ح، س، وضبطها في ك، م: حرّم.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٢٤].

١٢٦٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعتُ عُبَيْدَةَ يَحَدِّثُ عن إبراهيم، عن ابن منْجَاب، عن قَرْعٍ، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ: تُفْتَحُ لهنَّ أبوابُ السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حَدَّثت عن عُبَيْدَةَ بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

قال أبو داود: ابنُ منْجَاب هو سَهْمٌ.

#### ٢٩٦ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٦٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مِهْرَانَ الْقُرَشِي، حدثني جَدِّي أبو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً».

١٢٦٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

١٢٦٤ - النسخ: «قال أبو داود: عُبَيْدَةُ... سَهْمٌ» ليس في م.

الفوائد: «عُبَيْدَةُ»: على حاشية س: «هو عُبَيْدَةُ بن مُعْتَبِ الضَّبِّي الكوفي، ضعفه يحيى وعبد الرحمن وأحمد، وعمرو بن علي، والرازيان: أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ، [روى له: أبو] داود والترمذي وابن ماجه في كتبهم. نقلته... شيخنا شرف الدين الدمياطي نفع الله به».

«قرع»: على حاشية ب: «بوزن أحمد. تقريب» (٥٥٣٣).

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٢٢٥].

١٢٦٥ - «أبو المثنى» حاشية س: «أبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. [١٢٢٦].

## ٢٩٧ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٦٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منّا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر؟ وقل: إنا أخبرنا أنك تُصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما!.

فدخلتُ عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة.

فقلت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُهُ يصلِّيهما، أما حين صلاهما: فإنه صلى العصر، ثم دخل - وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار - فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يارسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تُصلِّيهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه.

١٢٦٧ - النسخ: «وسلها»: في ب: واسألها.

«تصلينها»: في م: تصليهما، ب، ع، ونسخة على حاشية ص، ح، ك، س: «تصلينهما».

«تقول أم سلمة»: في ب برمز الأنصاري والأشيري والقاضي، ونسخة على حاشية س: تقول لك أم سلمة.

«يا ابنة»: في ع، م: يا بنت.

«إنه أتى» كما في ص، ح، وكان أصلها في ح: إنه أتاني، ثم ضرب على «ني»، وفي ك، ب، س: أتاني، وفي م: أتانا.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٢٢٨].



قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرتُ عنه، فلما انصرف قال: «يا ابنةَ أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فسَخَّلُونِي عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

### ٢٩٨ - باب من رَخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة.

١٢٦٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجرَ والعصرَ.

١٢٧٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهدَ عندي رجالٌ مرَضِيُونَ فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمرُ، أن نبي الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمس، ولا صلاةَ بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس».

١٢٦٨ - أخرجه النسائي. [١٢٢٩].

وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» - ٦٣:٢ - : «حديث عليّ إسناده صحيح قوي».

١٢٦٩ - لم يخرجها المنذري (١٢٣٠)، وهو بنحوه عند النسائي في «الكبرى» ١٤٩:١ (٣٤٦).

١٢٧٠ - أخرجه الجماعة. [١٢٣١].

١٢٧١ - حدثنا الربيعُ بن نافع، حدثنا محمدُ بن المُهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سَلَامٍ، عن أبي أَمَامَةَ، عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي أنه قال: قلت: يارسول الله، أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخرُ، فصلٌ ماشئت، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تصليَ الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمسُ فترتفع قيسَ رُمح، أو رُمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرُمح ظلّه، ثم أقصر فإن جهنم تُسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصلٌ ماشئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصليَ العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار»، وقصَّ حديثاً طويلاً.

قال العباس: هكذا حدثني أبو سَلَامٍ، عن أبي أَمَامَةَ، إلا أن أخطيء شيئاً لا أريده فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه.

١٢٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يايسار، إن

١٢٧١ - النسخ: «فإنها تطلع»: في س: فإنما تطلع.

الغريب: على حاشية ع: «قيس رمح: أي: قدر، والقيس والقيد سواء، بكسر القاف. نهاية» ٤: ١٣١.

الفوائد: أخرجه الترمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل. [١٢٣٢].

١٢٧٢ - أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه. [١٢٣٣].

رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروقٍ قالا: نشهَدُ على عائشة أنها قالت: مامن يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين.

١٢٧٤ - حدثنا عبيدالله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، أنها حدَّثته، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر، ونهى عنها، ويُواصل، ونهى عن الوصال.

### ٢٩٩ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٧٥ - حدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبدالله بن بُريدة، عن عبدالله المُنزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٢٧٦ - حدثنا محمد بن عبدالرحيم البرَّاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فُلُقُل، عن أنس ابن مالك قال: صَلَّيْتُ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

١٢٧٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٣٤].

١٢٧٤ - «ونهى» كما في ص في الموضوعين، وفي غيرها: وينهى.

١٢٧٥ - أخرجه البخاري بنحوه. [١٢٣٦].

١٢٧٦ - النسخ: «أخبرنا سعيد»: في س: حدثنا سعيد.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٢٣٧].

قال: قلت لأنس: أَرَأَكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رَأَا فلم يَأْمُرْنَا، ولم يَنْهَنَا.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي شَعِيبٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب. يعني: وَهْمٌ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

### ٣٠٠ - باب صلاة الضحى

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ،

١٢٧٧ - الغريب: «بين كل أذانين صلاة» على حاشية ص: «أراد الأذان والإقامة على سبيل التغليب. ط».

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٢٣٨].

١٢٧٨ - النسخ: «ابن بشار» في ب، م: محمد بن بشار.

الفوائد: «ورخص في الركعتين بعد العصر» قال في «بذل المجهود» ٧:

٢٦: هو «عطف على قوله: «يصليهما»، فمعنى الكلام: أن ابن عمر

قال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ رخص في الركعتين بعد

العصر».

١٢٧٩ - النسخ: «لقيه»: من ص، وفي غيرها: لقي.

«وحدِيثُ عَبَادِ أْتَمَ»: زاد في أوله في ب، ع، م: قال أبو داود.

الغريب: «سلامي» جاء في «النهاية» ٢: ٣٩٦: «السُّلامِي جمع سُلَامِيَّة، =

ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حماد بن زيد - المعنى - عن واصل، عن يحيى بن عُقَيْلٍ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

وحديث عَبَّادِ أْتَمَ، ولم يذكر مُسَدَّدَ الْأَمْرِ وَالنَهْيِ، زاد في حديثه: وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يارسول الله، أهدنا يَقْضِي شَهْوَتَهُ، وتكونُ له صَدَقَةٌ؟ قال: «أرأيتَ لو وضعها في غير حِلِّهَا، ألم يكنْ يَأْتُمُ؟».

١٢٨٠ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى ابن عُقَيْلٍ، عن يحيى، عن أبي الأسود الدَّيْلِيِّ قال: بينما نحن عند أبي ذرٍّ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَهوَ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ

= وهي: الأُنْمَلَةُ من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على: سُلَامِيَّاتٍ، وهي التي بين كل مَفْصَلَيْنِ من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلَامَى: كل عظم مجوَّف من صغار العظام، المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صَدَقَةٌ.

«وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ» أي: مباشرته. المرجع السابق ١: ١٣٣.

الفوائد: أخرجه النسائي ٥: ٣٢٦ (٩٠٢٨).

١٢٨٠ - «الدَّيْلِيُّ» حاشية ب: «بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية، ويقال: الدَّوْلِيُّ، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة تسع وستين. [إصابة] ٣: ٣٠٤ القسم الثالث الخاص بالمخضرمين. والحديث أخرجه مسلم. [١٢٤٢].

صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «يُجْزَىءُ أَحَدَكُم مِّنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى».

١٢٨١ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا: غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢٨٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَالِغَةٍ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عُلَيْنٍ».

١٢٨٣ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن

١٢٨٢ - تقدم الحديث بأتم مما هنا برقم (٥٥٩).

١٢٨٣ - النسخ: «رُشِيد»: على حاشية ب: «نسخة: رَشِيد».

«هَمَّار»: على حاشية ع: «وقيل: هَبَّار، بالباء الموحدة، وهَدَّار، بالبدال المهملة، وهَمَّام بميمين، وخَمَّار، بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمَّار، بالخاء المهملة المكسورة. منذري».

«لَا تُعْجِزُنِي»: الضمة على الزاي من ح، وفي م: لَا تُعْجِزُ، ومثله في نسخة على حاشية ك، وبيجانبها: «كذلك في بعض النسخ المعتمدة، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد». «المسند» ٥: ٢٨٦، ٢٨٧، تكرر ثلاث مرات كذلك. وعلى حاشية ك أيضاً: «نسخة: لَا تُعْجِزَنَّ».

الغريب: «لَا تُعْجِزُنِي»: على حاشية ص: «قال العراقي: أي: لَا تُفْتِنُنِي بَأَنَّ لَا تُفَعِّلَ ذَلِكَ، فَتَفُوتَكَ كَفَايَتِي لِكَ أَمْرٍ النَّهَارِ. ط». ومقتضى قوله «لَا تُفْتِنُنِي» أن الزاي مجزومة من قوله لَا تُعْجِزُنِي.

الفوائد: أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن =

عبدالعزیز، عن مکحول، عن کثیر بن مُرّة، عن نُعیم بن هَمَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجل: ابن آدم، لا تُعْجِزْني من أربع ركعات في أول نهارك أكْفِكَ آخره».

١٢٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْح قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثني عِيَاضُ بن عبدالله، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس، عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثمانِيَّ ركعات، يَسَلِّمُ من كل ركعتين. قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى، فذكر مثله.

قال ابن السَّرْح: إن أم هانئ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ولم يذكر سُبْحَةَ الضُّحَى، بمعناه.

١٢٨٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شُعْبَةَ، عن عمرو بن مُرّة، عن ابن أبي ليلى قال: ما أَخْبَرْنَا أحدًا أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضُّحَى غيرَ أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصَلَّى ثمانَ ركعاتٍ، فلم يَرَهُ أحدٌ صلاهناً بعد.

١٢٨٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع، حدثنا الجُرَيْرِي، عن

= غريب. [١٢٤٥]. وهو عند النسائي أيضاً ١: ١٧٧ (٤٦٦ وما بعده).

١٢٨٤ - أخرجه ابن ماجه. [١٢٤٦].

١٢٨٥ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [١٢٤٧]. وكذلك أخرجه النسائي ١: ١٨٢ (٤٨٦).

١٢٨٦ - النسخ: «حدثنا الجريري»: في ب، م: أخبرنا الجريري.

الغريب: على حاشية ص نقلاً عن ابن بطال: «هذا لا يدفع صلاة الضحى، لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ، ومعنى حديث عائشة رضي الله عنها أنه ماصلاها معلناً بها، ومذهب السلف الاستتارُ بها وتركُ إظهارها. سيوطي».

عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل.

١٢٨٧ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ماسح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قطعاً، وإنني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

١٢٨٨ - حدثنا ابن نفيْل وأحمد بن يونس قالا: حدثنا زهير، حدثنا سِماك قال: قلت لجابر بن سَمرة: أكنت تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام\*.

= الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً. [١٢٤٨].

١٢٨٧ - أخرجه البخاري ومسلم. [١٢٤٩]، وكذلك أخرجه النسائي ١: ١٨٠ (٤٨٠).

١٢٨٨ - أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١٢٥٠].

\* - في ص: آخر الجزء السابع من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.

وجاء في ح: «آخر الجزء السابع من أصل الخطيب، والحمد لله حق حمده، ويتلوه في الثامن: باب صلاة النهار، حدثنا عمر بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي.

وصلّى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم إلى يوم الدين».

وعلى اللوحة المقابلة ما نصه:

الجزء الثامن من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،



=  
 رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،  
 رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، عنه،  
 رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الفقيه، عنه،  
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن طبرزد، عنه،  
 سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه،  
 ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.  
 وعلى الصفحة المقابلة من النسخة المذكورة ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم  
 لا إله إلا الله عُدَّةً للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
 ابن طبرزد المؤدَّب قدم على دمشق، بقراءتي عليه في يوم الجمعة  
 السادس عشر من شهر رجب سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:  
 أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه قراءة عليه  
 وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد،  
 فأقرَّ به، قيل له:

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه وأنت  
 تسمع في يوم [الأحد] السادس والعشرين من شهر ربيع الأول، من سنة  
 ثلاث وستين وأربع مئة، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن  
 العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس  
 ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة  
 اثنتي عشرة وأربع مئة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:  
 حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن  
 عمرو بن عامر الأزدي السَّجِسْتَانِي الحافظ، في سنة خمس وسبعين  
 ومئتين، قال.

## ٣٠١ - باب صلاة النهار

١٢٨٩ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعلَى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

١٢٩٠ - حدثنا ابنُ المثنى، حدثنا معاذُ بن معاذٍ، حدثنا شعبةُ، حدثني عبدُ ربِّه بنُ سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، أن تشهدَ في كل ركعتين، وأن تَبَاءَسَ، وتَمَسَّكَنَ، وتُقْنِعَ يديك وتقول: اللهم اللهم! فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ».

سئل أبو داود عن «صلاة الليل مثنى»؟ قال: إن شئتَ مثنى، وإن شئتَ أربعاً.

## ٣٠٢ - باب صلاة التسبيح

١٢٩١ - حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا

١٢٨٩ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٢٥١].

١٢٩٠ - النسخ: «أن تَبَاءَسَ» في س: وأن تَبَاءَسَ.

«سئل أبو داود...»: ليس في م.

«أربعاً»: على حاشية ح: «نسخة: أربعة».

الغريب: على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «تَبَاءَسَ، أي: تظهر البؤس والفاقة، وتَمَسَّكَنَ: من المسكنة، وقيل: معناه السكون والوقار، وإقناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة، والخِدَاج: النقصان في الأجر والفضيلة».

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٢٥٢].

١٢٩١ - النسخ: «أحبوك»: في م: أجيزك.

موسى بنُ عبدالعزیز، حدثنا الحَكَم بن أبانٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: «ياعبَّاسُ ياعمَّاه، ألا أُعطيك؟ ألا أَمْنُحُك؟ ألا أُحِبُّوك؟ ألا أفعل بك! عشرَ خِصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلكَ غَفَرَ اللهُ لك ذَنْبَكَ أوَّلَه وآخره، قديمه وحديثه، خطاهُ وعمَّده، صغيره وكبيره، سرَّه وعلانيته، عشر خصال.

«أن تُصَلِّيَ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راکع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات.

«إن استطعت أن تصلِّيها في كل يوم مرَّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة!».

١٢٩٢ - حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي، حدثنا حَبَّان بن هلال أبو

الغريب: «ألا أمنحك»: على حاشية ص: «أي: أعطيك، قال الطيبي: أعاد القول بالفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد، وتوطئة للاستماع إليه. ط.»  
الفوائد: «عشر خصال» على حاشية ص: «مفعول تنازعت فيه الأفعال قبله. ط.»

«أوله وآخره» على حاشية ص: «بدل من: ذنبك. ط.»

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٢٥٣].

١٢٩٢ - «أبو حبيب» في ب، س: أبو حبيب، وهو تحريف.

«قال: اتنني غداً..» كذا في ص، س، م، وفي غيرها: قال: قال لي =

حبيب، حدثنا مهديُّ بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، حدثني رجل كانت له صحبة يُرَوُّن أنه عبدالله بن عمرو قال: «إتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً! قال: «إذا زال النهارُ فقمُ فصلِّ أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: «ثم ترفعُ رأسك - يعني من السجودِ الثانية - فأستوِ جالساً، ولا تَقُمُ حتى تُسَبِّحَ عشراً وتحمدَ عشراً، وتكبرَ عشراً، وتهلِّلَ عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات» قال: «فإنك لو كنت أعظمَ أهلِ الأرض ذنباً غفرَ لك بذلك» قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلِّها من الليل والنهار».

قال أبو داود: حَبَّانُ بن هلال خالُّ هلال الرأي.

قال أبو داود: رواه المستمِرُّ بن الرِّيَّان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيَّب وجعفرُ بن سليمان،

النبي ﷺ: إتني غداً... هكذا مرفوعاً.

قال المزي في «التحفة» ٢٨٠:٦ (٨٦٠٦): «هذا الحديث في رواية ابن العبد واللؤلؤي: موقوف، وفي رواية ابن داسه وابن الأعرابي وغير واحد: مرفوع». ونسخة م هي رواية ابن داسه، لكنها من طريق أبي علي الحسن بن داود السمرقندي، ونبَّهت فيما سبق (٨١) إلى أن اختلاف الطرق، كاختلاف الروايات.

«من السجود» كذا في ص، ح - وفيهما فوقها ضبة - ك، وعلى حاشية ص: نسخة: من السجدة، ومثلها في بقية الأصول. «غفر لك بذلك» في ب ونسخة على حاشية ص، ح، ك: ذلك، وفي م: بتلك.

«حديث النبي»: في ع، س: حُدِّثْتُ عن النبي، وعلى حاشية ب مارسمه: حديثٌ عنَّ، ورمز «س» يقصد به ابن داسه، أما «ع»: فلم أتبيَّن مراده؟.

عن عمرو بن مالك [الثُّكْرِي] عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله،  
وقال في حديث رَوْح فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٩٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر، عن  
عروة بن رُويم، حدثني الأنصاريُّ، أن رسول الله ﷺ قال لجعفر، بهذا  
الحديث، فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما  
قال في حديث مهدي بن ميمون.

### ٣٠٣ - باب ركعتي المغرب، أين تُصَلِّيَان؟

١٢٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مُطَرِّف محمد بن  
أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن  
كعب بن عُجْرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتى مسجد بني  
عبدالأشهل فصلَّى فيه المغرب، فلما قَضَوْا صلاتهم رأهم يُسَبِّحُونَ  
بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

١٢٩٥ - حدثنا حسينُ بنُ عبدالرحمن الجَزْرَائِي، حدثنا طَلْق بن

١٢٩٣ - «نحوهم»: في م: نحوه.

١٢٩٤ - قال المنذري (١٢٥٦): «أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي:  
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن  
عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

قلت: حديث ابن ماجه ٣٦٨:١ (١١٦٥) عن رافع بن خديج، لا عن  
كعب بن عجرة، وحديث كعب أخرجه النسائي أيضاً في الصغرى ٣:١٩٨  
(١٦٠٠)، وهو في الكبرى، كما هو صريح عزو الأستاذ عبد الصمد  
شرف الدين في «تحفة الأشراف» ٨:٢٩٦ (١١١٠٧)، وإن سقط من  
المطبعة، ومحلها فيها ١:٤٠٨.

١٢٩٥ - النسخ: «قال أبو داود: حدثناه... مثله»: ليس في م.

غَنَامٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغْيِرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

قال أبو داود: رواه نصر المُجَدَّر، عن يعقوب القُمِّي، وأسنده مثله.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرِ، عَنْ يَعْقُوبِ، مِثْلَهُ.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ مَرْسَلًا.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حُميد يقول: سمعت يعقوب يقول:

كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتَكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ [أبي] الْمَغْيِرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٣٠٤ - باب الصلاة بعد العشاء

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ الْعُكْلِيُّ،

= الفوائد: لم يخرج المنذري، وهو عند النسائي ١: ١٥٦ (٣٧٩).

١٢٩٦ - «قال أبو داود...»: ليس في س.

«جعفر بن المغيرة»: كما في ص، وفي س: جعفر بن أبي المغيرة. وفي غيرهما: جعفر، فقط. وصوابه: ابن أبي المغيرة، كما تقدم (١٢٩٥) باتفاق الأصول، وكما هو في مصادر ترجمته، لذا أضفت أداة الكنية وجعلتها بين معقوفين.

١٢٩٧ - النسخ: «حدثنا زيد بن الحباب»: في م: «حدثنا أبو الحسين زيد بن

الحباب»، وهي كنيته، وفي ب: أبو الحباب.

«حدثنا مالك»: في ع، ب، م، س: حدثني مالك.

«فدخل»: على حاشية ص: ودخل.

حدثنا مالك بن مغول، حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانيء، عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مطينا مرة بالليل فطرخنا له نطعاً، فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيت من متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

### ٣٠٥ - باب نسخ قيام الليل\*

١٢٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوي ابن شَبُويه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمّل ﴿قُرِئَ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلاً﴾ نَصَفَهُ: : نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَنَّ تَخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

و﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أوله، كانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تُحصوا ما فرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله ﴿وَأَقُومُ قِيلاً﴾ هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ يقول: فراغاً طويلاً.

١٢٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد - يعني المرزوي -، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سَمَاك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

= الفوائد: لم يخرجها المنذري (١٢٥٨)، وهو عند النسائي ١: ١٥٩ (٣٩١).

\* - زاد في ب، م، والتيسير فيه.

١٢٩٨ - «أولُه»: الضمة من ح.

«كانت صلاتهم»: في ص، ك: «نسخة: وكانت صلاتهم».

«من قيام»: في م: من قيام الليل.

### ٣٠٦ - باب قيام الليل

١٣٠٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ!».

١٣٠١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعتُ عبدالله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة: لا تدعُ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعُه، وكان إذا مرض أو كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

١٣٠٢ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن

١٣٠٠ - النسخ: «عُقْدُهُ» - من الجملة الأخيرة - الضبط من ص، ح، ك، وعلى حاشية س: «نسخة: عُقْدَةٌ». قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٢٦ (١١٤٢): «بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد...».

«كسلان»: قال الحافظ أيضاً: «غير مصروف»، وفي ح، ك: كسلاناً. الغريب: «قافية رأس أحدكم»: على حاشية ص: «هي: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته. ط.»  
«ثلاث عقد» على حاشية ع: «قال بعضهم: هذه العقد الثلاث هي: الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه. منذري». ومثله في «الفتح» ٣: ٢٥، وانظره.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٦١].

١٣٠٢ - النسخ: «امراً» في س: رجلاً.  
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٢٦٣]. وسيكره المصنف =



القَعْقَاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأَ قام من الليل، فصلَّى وأيقظَ امرأتَه، فإنَّ أبْتَ نَضَحَ في وجهها الماءَ! رَحِمَ اللهُ امرأةً قامت من الليل، فصلَّتْ وأيقظتْ زوجها، فإنَّ أبى نضحتْ في وجهه الماءَ!».

١٣٠٣ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقرم،

ح، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم - المعنى - عن الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلِّيا - أو: «صلِّ» - ركعتين جميعاً، كُتِبَ في الذاكِرِينِ والذاكِرَاتِ» ولم يرفعه ابنُ كثير، ولا ذكرَ أبَا هريرة، جعله كلامَ أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي، عن سفيان، قال: وأراه ذكرَ أبَا هريرة.

قال أبو داود: وحديثُ سفيان موقوف.

= برقم (١٤٤٥).

١٣٠٣ - النسخ: «أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقرم» هكذا في ص، ويؤيده ما في «التحفة» ٣: ٣٣٠ (٣٩٦٥). وفي بقية أصولنا: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم. وفي ترجمة علي هذا في «التهذيب» ٢٠: ٣٢٤ ذكر المزي أنه يروي عنه: سفيان الثوري، ومسعر بن كدام، لكن وضع رمز أبي داود لرواية سفيان عنه، ولم يضعه لرواية مسعر عنه، مما يؤيد ما في ص و«التحفة». والله أعلم.

«المعنى»: ليس في ك فقط.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً. [١٢٦٤]. وسيكرهه المصنف (١٤٤٦).

## ٣٠٧ - [باب النعاس في الصلاة]\*

١٣٠٤ - حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣٠٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ».

١٣٠٦ - حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» فقيل: يا رسول الله، هذه حمنة ابنة جحش تصلّي، فإذا أعيّت

\* - التوبيع من ب ونسخة على حاشية ك.

١٣٠٤ - أخرجه الجماعة. [١٢٦٥].

١٣٠٥ - الغريب: «فاستعجم» على حاشية ص: «أي: أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي. [١٢٦٦].

١٣٠٦ - النسخ: «لتصلي»: كذا بإثبات الياء مع الجازم في ص، ح، ك، م، ب، وتقدم له نظراء، انظر التعليق على الحديث رقم (٢٧٨)، وفي ع، س: لتصل.

«حُلُوهُ» فقال «ليصل»: كلمة «فقال» ليست في س.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٦٧].

تعلقتُ به، فقال رسول الله ﷺ: «لِتُصَلِّيْ مَا طَاقَتْ، فَإِذَا أَعَيْتَ فَلتَجْلِسْ». قال زياد: قال: «ما هذا؟» قالوا: لزَيْنَب، تصلي إذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حُلُوهُ». فقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ إِذَا كَسَلَ، أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ».

### ٣٠٨ - باب من نامَ عن حِزْبِهِ

١٣٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان،

ح، وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب - المعنى -، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبد - قالا: عن ابن وهب: ابن عبد القاري - قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نامَ عن حِزْبِهِ، أَوْ عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر: كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل».

### ٣٠٩ - باب من نوى القيام فنام

١٣٠٨ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبیر، عن رجلٍ عنده رِضاً، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «مامن امرئ تكون له صلاةٌ بليلى فيغلبه عليها

١٣٠٧ - النسخ: «عبد الرحمن بن عبد»: في م: عبد الرحمن بن عبد ياليل!

«أو عن شيء منه»: في ب، م: أو شيء منه.

الفوائد: أخرجه إلا البخاري. [١٢٦٨].

١٣٠٨ - «عن رجل عنده رِضاً» على حاشية ح: «هو الأسود بن يزيد. تقريب» ص

٧٣٢ س ١٥.

والحديث أخرجه النسائي. [١٢٦٩].

نومٌ إلا كُتِبَ له أجرُ صَلَاتِهِ، وكان نومُه عليه صدقة».

### ٣١٠ - بابٌ أيُّ الليل أفضل؟

١٣٠٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن وَعَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

### ٣١١ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٠ - حدثنا حسينُ بن يزيدَ الكوفيُّ، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ لِيُوقِظَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فما يجيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من جُزْئِهِ.

١٣١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص،

ح، وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص - وهذا حديث إبراهيم - عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله

١٣٠٩ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. [١٢٧٠].

١٣١٠ - «من جزئه» في م: من حزيه، وعلى حاشية ب: «حزيه، جزئه: معاً»، وعلى حاشية ع: «الجزء: النصيب والقطعة من الشيء»، وقال بعضهم: حزيه - بالحاء المهملة المكسورة - والحزب من القرآن: الورد، وهو شيء يقرؤه الرجل، ويجعله على نفسه كل ليلة. منذري.

١٣١١ - النسخ: «حدثنا أبو الأحوص» ب، م: أخبرنا أبو الأحوص.

«قالت: كان إذا..» ب: قالت: إذا..

الفوائد: «أيُّ»: الضبط من ح، ك.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. [١٢٧٢].

ﷺ فقلتُ لها: أيُّ حينٍ كان يصليُّ؟ قالت: كان إذا سمع الصُّرَّاحَ قام فصليُّ.

١٣١٢ - حدثنا أبو توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أَلْفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً. تعني النبي ﷺ.

١٣١٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة ابن عمار، عن محمد بن عبدالله بن الدُّوكلي، عن عبدالعزیز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى.

١٣١٤ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الهِقلُّ بن زياد السَّكْسَكِيُّ،

١٣١٢ - النسخ: «تعني النبي ﷺ»: ليس في م.

الغريب: «ما أَلْفاه...» حاشية ع: «أي: ما أتى عليه السحرُ إلا وهو نائم، تعني بعد صلاة الليل. نهاية» ٤: ٢٦٢.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٢٧٣].

١٣١٣ - «حزبه أمر» حاشية ص: «بالباء الموحدة، أي: نزل به همٌّ، أو: أصابه غَمٌّ، وذكر في «النهاية» أنه روي بالنون، من الحُزن. ط». «النهاية» ١: ٣٨٠.

١٣١٤ - «أو غير ذلك» حاشية ك: «قال النووي والسيوطي في شرح مسلم: قوله «أو غير ذلك»: بفتح الواو، وقال غيرهما بجواز السكون».

«شرح النووي» ٤: ٢٠٦، و«الديباج» للسيوطي ١: ٣٣٣ (٢٢٦).

قلت: وممن حكى الوجهين: الطيبيُّ في «شرح المشكاة» ٢: ٣٤٣ - وانظره - والسنديُّ في حاشيته على «سنن النسائي» ٢: ٢٢٨، قال رحمه الله: «يَحْتَمِلُ فَتَحَ الواو، أي: أتسأل ذلك وَغَيْرَهُ، أم تسأله وحده؟ وسكونها، أي: أسأل ذلك أم غيره». كذا، والصواب: أي: أسأل ذلك أو غيره.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. [١٢٧٥].

حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ آتية بوضوئه وبحاجته، فقال: «سَلْنِي» فقلت: مُرافقتك في الجنة، قال: «أَوْ غير ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فَاعِنِّي على نفسك بكثرة السجود».

١٣١٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك - في هذه الآية: ﴿ نَتَجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ - قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيامُ الليل.

١٣١٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد وابنُ أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس - في قوله: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ - قال: كانوا يُصلُّون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك: ﴿ نَتَجَافِي جُنُوبَهُمْ ﴾.

### ٣١٢ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣١٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليُصلِّ ركعتين خفيفتين».

١٣١٥ - الآية رقم (١٦) من سورة السجدة.

١٣١٦ - «بين المغرب والعشاء»: على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: بينهما».

والآية الأولى رقم (١٧) من سورة الذاريات.

١٣١٧ - النسخ: «ابن سيرين»: في ب: محمد بن سيرين.

«من الليل»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٢٧٨].

١٣١٨ - حدثنا مَخْلَدُ بنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ رَبَّاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث حمادُ بن سلَمة وزهیرُ بن معاوية وجماعةٌ، عن هشام، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوبُ وابنُ عون، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون، عن محمد قال: «فيهما تَجَوُّزٌ».

١٣١٩ - حدثنا ابن حنبل - يعني أحمد -، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عبيد ابن عمير، عن عبدالله بن حُبَشِيٍّ الحَثَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقِيَامِ».

### ٣١٣ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلى».

١٣١٨ - «رباح»: في م، ع: رباح بن زيد.

«عن هشام»: في م: عن هشام عن محمد.

«وكذلك رواه أيوب... على أبي هريرة، و»: ليس في م.

«أوقفوه»: في المرتين: على الهمزة ضبة في ح، إشارة إلى أن الفصح:

وقفوه، كما تقدم تعليقاً (٣٠٤) عن ابن حجر.

١٣١٩ - لم يخرج [١٢٨١]، وهو عند النسائي ٣١:٢ (٢٣٠٥)، وسيكرره

المصنف بآتم منه برقم (١٤٤٤).

١٣٢٠ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٢٨٢].

### ٣١٤ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢١ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

١٣٢٢ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً، ويخفض طوراً.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمَز.

١٣٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت

١٣٢١ - النسخ: «ما يسمعه» م: من يسمعه.

الفوائد: «الوركاني»: الضبط من ح، وغيّرت في ك فتحة الراء سكوناً، وعلى حاشيتها: «ضَبَطَ الوركاني في «التقريب» فقال: بفتحتين، وقال في «اللباب» لابن الأثير: بفتح الواو، وسكون الراء».

«التقريب» (٥٧٨٣)، و«اللباب» ٣: ٣٦١.

قلت: وفي «نهاية السؤل» لسبط ابن العجمي ٣١٩/أ: «بفتح الواو، والظاهر إسكان الراء» انتهى، ووضع السبط رحمه الله سكوناً واضحاً على الراء في نسخته من «الكاشف» للذهبي، وليس في كتب الأنساب والبلدان سوى إسكان الراء. انظر «الأنساب» ٥: ٥٩٢، و«معجم البلدان» ٥: ٤٢٩، و«القاموس» مادة (ورك).

والحديث لم يخرججه المنذري، وهو في «شمائل» الترمذي. ص ٢٣١ آخر باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ.

١٣٢٢ - مقولة أبي داود ليست في م.

١٣٢٣ - النسخ: «أخبرنا حماد» في ع، م: أخبرني حماد.

«أن النبي»: في ب: عن النبي.

«تخفض صوتك»: في ب: «تخفض من صوتك».



البُنَّانِي، عن النبي ﷺ.

وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد ابن سلمة، عن ثابتِ البُنَّانِي، عن عبدالله بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفص من صوته. قال: ومرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «ياأبا بكر مررتُ بك وأنت تُصلي تخفصُ صوتك!» قال: قد أسمعُ من ناجيتُ يارسول الله! قال: وقال لعمر: «مررتُ بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» قال: فقال: يارسول الله أوقظُ الوَسنانَ، وأطرُدُ الشيطانَ.

زاد الحسن في حديثه فقال النبي ﷺ: «ياأبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفص من صوتك شيئاً».

١٣٢٤ - حدثنا أبو حصين ابنُ يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع شيئاً»، ولا لعمر: «اخفص شيئاً»، زاد: «وقد سمعتُك يابلالُ وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة» قال: كلامٌ طيبٌ يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلُّكم قد أصاب».

الغريب: «الوسنان» على حاشية ع: «الوسن: ثقل النوم، وقال ابن عرفة: السَّنة: النعاس يبدأ في الرأس، فإذا وصل إلى القلب فهو نوم. وقال المفضل: السَّنة: ثقل في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. منذري». وابن عرفة: هو نَفْطويه، إبراهيم بن محمد بن عرفة. والله أعلم. الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب. [١٢٨٦].

١٣٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً، كآين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها».

١٣٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السُّرَّ فقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مَنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أو قال: «في الصلاة».

١٣٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن

١٣٢٥ - النسخ: زاد في ب آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه هارون النحوي، عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران، في الحروف ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّيِّ﴾» وهذه الزيادة على حاشية ك أيضاً من نسخة.

«كآين»: هكذا رسمت في ح، وفي ك: كآين، وانظر (٣٩٦٦). قال في «القاموس»: «آي: حرف استفهام... وقد تدخله الكاف، فينقل إلى تكثير العدد، بمعنى: كم الخبرية، ويكتب تنوينه نوناً، وفيها لغات» انتهى.

الفوائد: «كنت قد أسقطتها»: نقل الحافظ في «الفتح» ٩: ٨٦ (٥٠٣٧) فما بعده، كلاماً للإسماعيلي في نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن، فينظر، فإنه جيد.

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي بنحوه. [١٢٨٨]. وسيأتي (٣٩٦٦).

١٣٢٦ - النسخ: «مناجٍ» في ب: «يناجي».

والحديث أخرجه النسائي. [١٢٨٩].

١٣٢٧ - «حدثنا عثمان بن أبي شيبة»: هكذا في جميع أصولنا، وفي «التحفة» ٣١٥: ٧ (٩٩٤٩): «عن أبي بكر بن أبي شيبة»: ومثله في «الأطراف» =

بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

### ٣١٥ - باب في صلاة الليل

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرٌ : عَنْ ابْنِ أَبِي

---

= لابن عساكر، أفاده محقق «التحفة». والله أعلم.  
والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [١٢٩٠].

١٣٢٨ - «ابن المثنى» في ب، م: محمد بن المثنى.  
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٢٩١].

١٣٢٩ - أخرجه الجماعة. [١٢٩٢].

١٣٣٠ - النسخ: «ونصر بن عاصم» زاد في م: الأنطاكي.

«بالأولى»: في ب: الأول.

الغريب: «ينصدع الفجر» في ص: «أي: ينشق. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٢٩٤].

ذئب والأوزاعي - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن.

١٣٣١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئب وعَمرو بن الحارث ويونسُ بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم - بإسناده ومعناه - قال: ويوترُ بواحدة، ويسجدُ سجدةً قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وساق معناه. قال: وبعضهم يزيد على بعض.

١٣٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر منها بخمس، لا يجلسُ في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

قال أبو داود: رواه ابن نُمير، عن هشام، نحوه.

١٣٣٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

١٣٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلمُ بن إبراهيم قالوا: حدثنا

١٣٣٢ - انظر التعليق على (١٣٤٧). والحديث أخرجه الجماعة. [١٢٩٥].

١٣٣٣ - قال المنذري [١٢٩٦]: هذا الحديث «هو طرف من الذي قبله».

١٣٣٤ - النسخ: «قال مسلم: بعد الوتر ركعتين» في م: قال مسلم: بعد الوتر، ثم اتفقا: بالليل ركعتين.

أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن نبيَّ الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً: كان يصلي ثمانِي ركعاتٍ، ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم: بعد الوتر - ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذانِ الفجر والإقامة ركعتين.

١٣٣٥ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن سعيدِ بن أبي سعيدِ المقْبُري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة زوجَ النبي ﷺ كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يارسول الله، أتنامُ قبل أن توتر؟ فقال: «ياعائشة إن عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي».

١٣٣٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: طَلَّقْتُ امرأتي، فأُتيت المدينة

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٢٩٧].

١٣٣٥ - أخرجه إلا ابن ماجه. [١٢٩٨].

١٣٣٦ - النسخ: «فأغزو» كما في ص، وفي غيرها: وأغزو.

«عامراً» في ع، م، س، وحاشية ص عن نسخة: عامر، ومثله على حاشية ح، ك عن نسخة الخطيب.

«ولا يسلم إلا في التاسعة»: ليس في م.

قول ابن عباس «لو كنت أكلّمها لأُتيها»: متصل بسبب المهاجرة التي كانت بينهما، وهو دخول السيدة عائشة رضي الله عنها بالحرب يوم الجمل. والمهاجرة المحرّمة: الإعراض عند اللقاء وعدم السلام، لا مجرد عدم التزاور وعدم الكلام.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٢٩٩].

لأبيع عقاراً كان لي بها فأشترى به السلاح فأغزو، فلقيتُ نفرأ من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستّة أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ».

فأتيت ابن عباس، فسألته، عن وتر النبي ﷺ؟ فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ فأت عائشة، فأتيها فاستتبعْتُ حَكِيم ابن أفلح فأبى، فناشدته، فانطلق معي، فاستأذناً على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حَكِيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قُتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرءُ كان عامراً.

قال: قلت: يأم المؤمنين، حدّثيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ألسْتَ تقرأ القرآن؟ فإنَّ خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآن.

قال: قلت: حدّثيني عن قيام الليل؟ قالت: ألسْتَ تقرأ ﴿يَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحُبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: قلت: حدّثيني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثمان ركعات، لا يجلسُ إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعةً أخرى، لا يجلسُ إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلمُ إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني. فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوترَ بسبع ركعات، لم يجلسُ إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلمُ إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسعُ ركعات يابني. ولم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يُتمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قطُّ، ولم يصمُ شهراً يتّمه غيرَ رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها،

وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنومٍ صَلَّى من النهارِ ثنتي عشرة ركعة .  
قال: فأتيْتُ ابن عباس ، فحدَّثته، فقال: هذا والله هو الحديث،  
ولو كنتُ أكلَّمُها لأتيتها حتى أشافها به مشافهةً، قال: قلت: لو  
علمتُ أنك لا تكلمها ما حدّثتُك .

١٣٣٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد،  
عن قتادة، بإسناده نحوه قال: يُصَلِّي ثمانِي ركعات، لا يجلسُ فيهن إلا  
عند الثامنة فيجلس، فيذكرُ الله، ثم يدعو، ثم يُسَلِّمُ تسليماً يُسمِعُنَا، ثم  
يُصَلِّي ركعتين وهو جالسٌ بعدما يُسَلِّمُ، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى  
عشرة ركعةً يابُنِي، فلما أسنَّ رسولَ الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوتر بسبع،  
وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يُسَلِّمُ، بمعناه إلى: مشافهةً .

١٣٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا  
سعيدٌ، بهذا الحديث. قال: يُسَلِّمُ تسليماً يُسمِعُنَا، كما قال يحيى بن  
سعيد .

١٣٣٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن سعيد،  
بهذا الحديث، قال ابن بشار، بنحو حديث يحيى بن سعيد، إلا أنه  
قال: ويُسَلِّمُ تسليمةً يُسمِعُنَا .

١٣٤٠ - حدثنا علي بن حسين الدُرهمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن

١٣٣٧ - «ثمانِي ركعات» في م، ب، ع: ثمان ركعات .

«ثم يصلي»: في س: ويصلي .

١٣٤٠ - النسخ: «ساعته»: سقطت من ع .

«ثمانِي»: في ب، م: ثمان .

«يكاد يوقظ»: في ب: يكاد أن يوقظ . ومعلوم أن اقتران خبر كاد ب: أن،

جائز قليل .

الفوائد: «بَدَن» الضبط من ح، ك، والمعنى: كبرَتْ سِنَّهُ، وعلى حاشية =

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟

فَقَالَتْ: كَانَ يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهْرُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيَصَلِّيُ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يَسْلَمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغُبُ إِلَيْهِ، وَيَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يَوْقُظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يَسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّنَ، فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكَرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيَصَلِّيُ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يُسَوِّيُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلَمُ، فَيَصَلِّيُ رَكَعَةً يُوْتِرُ بِهَا، ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظُنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مِرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ -



عن بَهْزٍ، حدثنا زُرارة بن أَوْفَى، عن عائشة أمِّ المؤمنين أنها سُئِلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصَلِّي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلِّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، لم يذكر: سَوَى بينهم في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا.

١٣٤٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادٌ - يعني ابنَ سلمة - عن بَهْز بن حكيم، عن زُرارة بن أَوْفَى، عن سَعْد بن هشام، عن عائشة، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

١٣٤٤ - حدثنا موسى - يعني ابنَ إسماعيل -، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلِّي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذن والإقامة.

١٣٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة أن

١٣٤٣ - «في تمام»: في س: فيه تمام.

١٣٤٤ - «بسبع»: في س: بتسع.

«أو كما قالت»: على حاشية س: «نسخة: أو كما قال».

١٣٤٥ - النسخ: «روى الحديثين»: في م: روى هذين الحديثين.

«خالد بن عبد الله الواسطي، مثله»: في م، ب برمز الأشيري والأنصاري:

خالد بن عبد الله، عن محمد ابن عمرو، مثله.

«يأمتاه»: في ب، م: يأمه.

«معناه»: في م: معناهما.

الفوائد: أخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين. [١٣٠٦].

رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع، قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبدالله الواسطي، مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يَا أُمَّتَاهُ، كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه.

١٣٤٦ - حدثناه وهب بن بقیة، عن خالد.

١٣٤٧ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل

١٣٤٧ - النسخ: «ثمانى»: في ب، ع، م: ثمان.

«وربما شككت» في نسخة على حاشية ح: فربما شككت.

«يؤذنه بالصلاة»: في م: يؤذنه بلال.

«سن»: كما في ص، ح، ك، ونسخة على ع، س، وفي بقية الأصول:

أسن، وعلى حاشية ك: «كذا في الأصل «سن» بدون همزة، وفي بعضها الهمزة ملحقة».

الفوائد: جاء على حاشية ك بعد قوله «وساق الحديث» نقلاً عن نسخة الحديث المتقدم برقم (١٣٣٢)، وفي آخره ما نصه: «قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر. صح».

وعلق صاحب النسخة بقوله: «هذا الحديث ليس في الأصل المنقول عنه، ولا في أصول صحيحة، وذكره في «الأطراف» ولم ينبه إلى أنه من رواية أحد». يريد «تحفة الأشراف» ١٢: ٢١٧ (١٧٢٩٤).

وأما هذا الحديث فأخرجه النسائي. [١٣٠٧].

قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثمانِي ركعاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يوتر برُكْعَةٍ، ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرِيماً جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرِيماً شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ حَتَّى سَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

ح، وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَاهُ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سِتَّ رُكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أوتر:

- قَالَ عَثْمَانُ: بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: ثُمَّ أوتر، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - .

ثُمَّ اتَّفَقَا: وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي

١٣٤٨ - النسخ: «فصلى ركعتي الفجر»: في ب: ثم صلى ركعتي الفجر.

الفوائد: الآية رقم (١٩٠) من خواتيم آل عمران.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث

كريب، عن ابن عباس، وسيأتي (١٣٥٩، ١٣٦٢). [١٣٠٨].

نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً».

١٣٤٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حُصين، نحوه، قال: «وأعظم لي نوراً».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدَّالانيُّ، عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا، وقال سلمةُ بن كُهَيْل عن أبي رِشْدِين، عن ابن عباس.

١٣٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كُريب، عن الفضل بن عباس قال: بثُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظرَ كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين، قيامه مثلُ ركوعه، وركوعه مثلُ سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آياتٍ من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعاتٍ، ثم قام فصلى سجدةً واحدةً فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسولُ الله ﷺ بعدما سكتَ المؤذُن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

قال أبو داود: خفيَ عليَّ من ابن بشار بعضه.

١٣٤٩ - النسخ: هذا الحديث ليس في م.

«وكذلك قال في هذا»: ليس في ب، وفي ع: وكذلك قال في هذا الحديث.

١٣٥٠ - «واستنَّ»: معناه: استاك. وفي ب، م: واستنثر.

١٣٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بثت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلى الغلام؟» قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ماشاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا، أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن.

١٣٥٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بثت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام يصلي، فقامت عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمسا، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو: خطيطه - ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة.

١٣٥٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالمجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه - في هذه القصة - قال: قام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمانين ركعات، ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهما.

١٣٥٤ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس

١٣٥١ - انظر تخريج الحديث الآتي.

١٣٥٢ - أخرجه البخاري والنسائي. [١٣١١].

١٣٥٣ - لم يخرج المنذري، وهو في النسائي ١: ١٦٣ (٤٠٦).

لا يقعدُ بينهن إلا في آخرهنّ.

١٣٥٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عُرْوَةَ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلّي بالليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١٣٥٦ - حدثنا نصرُ بن علي وجعفر بن مُسافر، أن عبد الله بن يزيدَ المقرئ أخبرهما، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلّى ثمانِي رَكَعَاتٍ قائماً، ورَكَعَتَيْنِ بين الأذَانَيْنِ، ولم يكن يَدْعُهُمَا.

قال جعفر بن مسافرٍ في حديثه: ورَكَعَتَيْنِ جالساً بين الأذَانَيْنِ، زاد: جالساً.

١٣٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المُرادِي قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وستٍ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعَشْرٍ وثلاث، ولم يكن يوتر بأَنْقَصَ من سَبْعٍ، ولا بأَكْثَرَ من ثلاثِ عشرة.

زاد أحمد: ولم يكن يوتر رَكَعَتَيْنِ قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يَدْعُ ذلك، ولم يذكر أحمد: وستٌ وثلاث.

١٣٥٥ - النسخ: «بالليل»: في س: من الليل.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٣١٤]، والنسائي ١: ١٦٦ (٤١٧).

١٣٥٦ - أخرجه البخاري. [١٣١٥]، وهو في النسائي أيضاً ١: ١٦٦ (٤١٦).

١٣٥٧ - «زاد أحمد» في ب م: قال أبو داود: زاد أحمد، وفي م: بن صالح.

«رَكَعَتَيْنِ»: ليس في م، ع، وعلى حاشية س، ب برمز الأشيري

والأنصاري: «نسخة: برَكَعَتَيْنِ».

١٣٥٨ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبدالرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر.

١٣٥٩ - حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بثّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شنّ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقمّت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يديه على رأسي كأنه يمسّ أذني، كأنه يُوقظني، فصلّى ركعتين خفيفتين. قلتُ: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلّم، ثم صلّى، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم

١٣٥٨ - النسخ: «وهو يصلي من الليل تسع ركعات»: في م: وهو يصلي سبع ركعات.

«آخر صلاته» في ك فقط: وكان آخر صلاته.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرج مسلم طرفاً منه... [١٣١٧].

١٣٥٩ - النسخ: «قام إلى شن»: في م، ب، ونسخة على حاشية ح، ك: فقام إلى شن.

«حتى صلى»: ليس في م.

الفوائد: «قلت: قرأ فيهما»: أي: قلت ذلك في نفسي.

والحديث أخرجه الجماعة مختصراً ومطولاً. [١٣١٨]. وتقدم (١٣٤٨).





١٣٦٢ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عَرَضِ الوِسَادَةِ واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسولُ الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسولُ الله ﷺ فجلس يمسحُ النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتِمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنِّ مُعَلَّقَةٍ، فتوضأ منها فأحسن وُضوءه، ثم قام يصلي.

قال عبدالله: فقمْتُ فصنعتُ مثلَ ما صنع، ثم ذهبت فقمْتُ إلى جنبه، فوضع رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني يَفْتَلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين - قال القعنبِي: ستَّ مرارٍ - ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذِّن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

### ٣١٦ - باب ما يُؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٣ - حدثنا قُتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد

١٣٦٢ - النسخ: «ست مرارٍ» كما في ح، ك، وفي بقية الأصول: ست مرات.

«ثم أوتر» في ب: ثم أوتر مراراً!

الفوائد: تقدم الحديث برقم (١٣٥٩). وتقدم مختصراً (٥٩، ٦١٠).

١٣٦٣ - النسخ: «قتيبة» زاد في ع، م: بن سعيد.

«وإن قل» زاد في م: العمل.

الغريب: «اكلفوا»: على حاشية ص: «كَلَفَ الأمرَ وَكَلَفَ به إذا تكلفه. ط».

الفوائد: «إن الله لا يملأ حتى تملوا»: قال الحافظ في «الفتح» ١: ١٠٢.

(٤٣): «قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على =

المَقْبُرِي، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وكان إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ.

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ، أَرَغَبْتَ عَنْ سِتِّي؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سِتِّكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأَصْلِي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ، فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

= جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَحَزْرًا وَسَيَةً سَيَةً نَسَلَهَا﴾ ثم ذكر أقوالاً أخرى، ثم قال: «والأول أليق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية». «أثبته»: داوم عليه.

والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٣٢٢].

١٣٦٤ - «أرغبت» في م: أرغبة.

١٣٦٥ - النسخ: «كيف عمل» كما في ص، ح، ك. وعلى حواشيتها من نسخة: كيف كان عمل، وهو كذلك في بقية الأصول. «قالت: لا، كل عمله»: «لا» ليست في س، وفي ب، م ونسخة على حاشية ص، ح، ك: قالت: لا، كان عمله، وفي ع: قالت: لا، كان كل عمله.

الغريب: «ديمة»: على حاشية ص: «هي المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [١٣٢٤]، ورواية الترمذي =

إبراهيم، عن علقمة قال: سألت عائشة: كيف عملُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يخصص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كلُّ عمله ديمة، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟! .

\* \* \*

---

= له في «الشماثل» ص ٢٥٢ تحت باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ .  
وينظر النسائي، فقد عزاه إليه في التحفة ١٢: ٢٤٤ (١٧٤٠٦).

## باب تفريع أبواب شهر رمضان

### ٣١٧ - باب في قيام شهر رمضان\*

١٣٦٦ - حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكلّ قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمرٌ - قال الحسن في حديثه: ومالكُ بن أنس - عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»، فتوفّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه.

قال أبو داود: كذا رواه عُقَيْلٌ ويونسُ وأبو أويس: «من قام رمضان»، ورَوَى عُقَيْلٌ: «من صام رمضان وقامه».

١٣٦٧ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد وابن أبي خَلْفٍ قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيّ ﷺ: «من

\* - هذا الباب الفرعي ليس في م.

١٣٦٦ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٣٢٥].

هذا، وزاد في «التحفة» ٣٢٩: ٩ (١٢٢٧٧) إسناداً آخر لهذا الحديث عن المصنف، وعزاه إلى كتاب الصوم والصلاة:

عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وليس في أصولنا شيء في الكتابين.

١٣٦٧ - النسخ: «قالا» في ب، م: المعنى، قالوا.

«كذا رواه»: في ع: وكذلك رواه.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم. [١٣٢٦].

صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. ومحمَّد ابن عمرو، عن أبي سلمة.

١٣٦٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٣٦٩ - حدثنا هَتَادٌ، حدثنا عَبْدَةُ، عن محمد بن عمرو، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان

١٣٦٨ - النسخ: «تفرض عليكم» في م: «يفرض ذلك عليكم».

الفوائد: «تفرض عليكم»: على حاشية ب مانصه: «ذكر شراح الحديث هنا إشكالاً وهو: أنه ﷺ قد أخبر عن الله سبحانه ليلة المعراج أنه سبحانه لا يزيد على الخمس الصلوات بقوله: ﴿ مَا يبدُلُ الْقَوْلُ لَدَيْ ﴾ فكيف يخشى أن يُزاد في الفرائض؟ وأجابوا بأجوبة منها: أن ذلك محمول على غير رمضان، فلا ينافي الزيادة فيه. ومنها: أن لا أفرض ابتداءً مني، وأما إذا تعرَّضتم لذلك وشددتم فقد أفرض. ومنها: أن الفرض الذي ينوب عن عشرٍ مخصوصٌ بالخمس، فلا ينافي فرضَ ما لا يكون كذلك. فليراجع. والله أعلم. طه». هكذا كتب اسمه: طه، والخط شبيه جداً بخط أبي الطاهر الكوراني، انظر الدراسة، وانظر «الفتح» ٣: ١٣.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٢٧].

١٣٦٩ - النسخ: «قال فيه: قال» على حاشية ص، ح: «نسخة: قالت فيه: قالت». الغريب: «أوزاعاً»: على حاشية ص: «أي: متفرقين».

الناس يُصلُّون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربتُ له حصيراً فصلَّى عليه - بهذه القصة - قال فيه: قال - وتعني النبي ﷺ -: «أيها الناس، أما والله ما بُتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفيَ عليَّ مكانكم».

١٣٧٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أَبِي ذَرٍّ، قال: صُمْنَا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى بَقِيَ سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نَقَلْتَنَا قِيَامَ هذه الليلة! قال: فقال: «إن الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قِيَامُ ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يَقُمْ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناسَ فقام بنا حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور، ثم لم يَقُمْ بنا بقية الشهر.

١٣٧١ - حدثنا نَصْر بن علي وداود بن أمية، أن سفيان أخبرهم، عن

١٣٧٠ - النسخ: «كانت السادسة» في ب: كانت الليلة السادسة.

«كانت الخامسة» في ب: كانت الليلة الخامسة.

«الرابعة لم يقم» في م: الرابعة لم يقم بنا.

الغريب: «الفلاح»: على حاشية ص: «قال الخطابي: أصل الفلاح:

البقاء، وسمي السَّحُور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومُعِيناً عليه. ط.»

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن

صحيح. [١٣٢٩].

١٣٧١ - النسخ: «وقال داود» في ب، م، س: «وقال داود بن أمية».

«قال أبو داود... نسطاس»: ليس في م.

الغريب: «شدُّ المتزر» على حاشية ص: «قال الخطابي: يُتَأَوَّلُ على

وجهين، أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، والآخر: الجدّ =

أبي يَعْفُورٍ - وقال داود: عن ابن عُبيد بن نِسْطاس - عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليلَ، وشدَّ المِئزَرَ، وأيقظَ أهله.

قال أبو داود: أبو يعفور اسمه: عبدالرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس.

١٣٧٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناسٌ في رمضان يُصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» ف قيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأبيُّ ابن كعب يُصلِّي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد: ضعيف.

### ٣١٨ - باب في ليلة القدر

١٣٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّد - المعنى - قالا: حدثنا

والتشمير في العمل. ط.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٣٣٠].

١٣٧٢ - «مسلم بن خالد» على حاشية ك زيادة: الزنجي.

«ما هؤلاء» نسخة على حاشية ع: «من هؤلاء».

«قال أبو داود... ضعيف»: ليس في م.

١٣٧٣ - النسخ: «حدثنا حماد»: في م، ب: حدثنا حماد بن زيد.

«سئل عنها»: في ب برمز المكناسي عن الطرطوشي: يسأل عنها، س

ونسخة على ب، ع: ينبئك عنها.

«وأحب»: في ب، م، ع، ونسخة على ح، ك، س: أو أحب.

«أبا المنذر»: في ع: يا أبا المنذر.

«أنى علمت ذلك»: على حاشية ح: «نسخة الخطيب: ذلك».

حماد، عن عاصم، عن زِرِّ قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئِلَ عنها، فقال: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبُهَا، فقال: رحم الله أبا عبدالرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان.

- زاد مسدّد: ولكنّ كره أن تتكّلوا، وأحبّ أن لاتتكّلوا، ثم اتفقا - والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين، لايسْتَنِي، قلت: أبا المنذر، أني علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزرّ: ما الآية؟ قال: تُصبح الشمسُ صبيحةً تلك الليلةِ مثلَ الطّستِ، ليس لها شعاع حتى ترتفع.

١٣٧٤ - حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن صمرة ابن عبدالله بن أنيس، عن أبيه قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا

الغريب: «لايستني»: ولم يقل: إن شاء الله، يريد أنه جازم بكلامه غير متردد.

الفوائد: «صاحبنا». أبا عبدالرحمن: هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٣٣٢].

١٣٧٤ - النسخ: «أحمد بن حفص» زاد في م: بن عبد الله السلمي.

«حدثني أبي»: في م: أخبرني أبي.

«حدثني إبراهيم»: في ب، ع: حدثنا إبراهيم.

«فرغت» كما في ص، وفي غيرها: فرغ.

«ناولني» على حاشية ص «نسخة: ناولوني»، ومثلها على حاشية ح، ك عن نسخة الخطيب، وهي كذلك في ب، م، س. وعلى حاشية ب برمز الأشيري والقاضي: ناوليني.

«كأن لك»: على حاشية ع: نسخة: هل لك.

«فقلت: اثنتان وعشرون» نسخة على حاشية ح، ك: فقال...

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٣٣٣].



أصغرهم، فقالوا: مَنْ يسألُ لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ - وذلك صبيحةً إحدى وعشرين من رمضان - فخرجت فوافيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ المغرب، ثم قمتُ بباب بيته، فمرَّ بي فقال: «أُدخل»، فدخلت، فأُتيتُ بعشائه فرأيتني أكفُّ عنه من قلته، فلما فرغتُ قال: «ناولني نعلي»، فقام وقمتُ معه، فقال: «كأن لك حاجة!» قلت: أجل، أرسلني إليك رهطٌ من بني سَلِمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلاثٍ وعشرين.

١٣٧٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «إنزل ليلة ثلاثٍ وعشرين».

فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صَلَّى العصر، فلا يخرجُ منه لحاجةٍ حتى يصليَ الصبح، فإذا صلى الصبحَ وجدَ دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق بياديته.

١٣٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعةٍ تبقى، وفي سابعةٍ تبقى، وفي خامسةٍ تبقى».

١٣٧٦ - النسخ: «وفي سابعة.. وفي خامسة»: في ك: أو.. أو..  
الفوائد: أخرجه البخاري. [١٣٣٥].

### ٣١٩ - باب في من قال: ليلة إحدى وعشرين\*

١٣٧٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه - قال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قال أبو سعيد: فمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

١٣٧٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ،

---

\* - «ليلة إحدى وعشرين» نسخة على حاشية س: «ليلة القدر إحدى وعشرين».  
 ١٣٧٧ - النسخ: «أسجد في ماء» هكذا في ص، وفي ح، ك، ع، س: أسجد صبيحتها، وفي ب، م: أسجد من صبيحتها.  
 «فالتمسوها» على حاشية ح، ك: نسخة: فالتمسها.  
 «فوكف المسجد»: ليس في م.  
 الغريب: «فوكف المسجد» على حاشية ص: «أي: تقاطر. ط». لأن سقفه كان من عريش.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٣٣٦].

١٣٧٨ - النسخ: «قال: أجل» تكررت في ب مرتين.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٣٧].

والسابعة، والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلمُ بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتالي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاثٌ وعشرون فالتالي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة.

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليّ منه شيءٌ أم لا.

### ٣٢٠ - باب من روى أنها ليلةٌ سبعٍ عشرة \*

١٣٧٩ - حدثنا حكيم بن سيف الرقي، حدثنا عبيدالله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أطلبوها ليلةٌ سبعٍ عشرة من رمضان، وليلةٌ إحدى وعشرين، وليلةٌ ثلاث وعشرين» ثم سكت.

### ٣٢١ - باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٠ - حدثنا القعني، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

### ٣٢٢ - باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨١ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مُطَرِّفًا، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلةٌ سبعٍ وعشرين».

\* - «أنها ليلةٌ»: أنها: ليست في م، والضبط من ح.

١٣٧٩ - «حدثنا عبيدالله» كما في ص، س، وفي غيرهما: «أخبرنا عبيدالله».

١٣٨٠ - أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٣٩].

١٣٨١ - «ليلةٌ سبعٍ وعشرين» الضبط من ح، ك، وفي م: ليلة القدر سبع وعشرين.

### ٣٢٣ - باب من قال: هي في كل رمضان\*

١٣٨٢ - حدثنا حُميد بن زَنْجُوِيَةَ النَّسَائِيُّ، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عُمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلة القدر، فقال: «هي في كلِّ رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

### ٣٢٤ - بابٌ في كم يُقرأ القرآن؟

١٣٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «إقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «إقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك».

قال أبو داود: حديث مسلم أتم.

\* - «باب من قال هي» م: بيان ليلة القدر...

١٣٨٢ - «حدثنا موسى»: في م: حدثني موسى.

«لم يرفعه»: في س: لم يرفعه.

١٣٨٣ - النسخ: «في شهر»: في م: في كل شهر

«في عشر» في ص وحدها: في عشرة، وأثبت ما في النسخ الأخرى، لتتناسب مع ما قبلها وما بعدها.

«إقرأ في سبع»: في م: إقرأه في سبع.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٤٢].

١٣٨٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر» فناقَصني وناقَصته، فقال: «صُم يوماً وأفطر يوماً» قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً.

١٣٨٥ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبدالصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: يارسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك، ردّد الكلام أبو موسى وتناقصه، حتى قال: «اقرأ في سبع» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث».

١٣٨٦ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبدالرحمن القطان - خال عيسى ابن شاذان - أخبرنا أبو داود، حدثنا الحريش بن سليم، عن طلحة بن مُصرّف، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إن بي قوّة، قال: «اقرأ في ثلاث».

سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - يقول: عيسى بن شاذان كَيِّسٌ.

١٣٨٤ - «في شهر» في م: في كل شهر. «واختلفنا عن أبي»: أي: اختلفت أنا ومن كان معي في روايته عن أبي، فقال بعضنا.. «بذل المجهود» ٧: ١٨١.

١٣٨٥ - «ردّد»: زاد في ب، م: قال أبو داود: وردّد هذا. «أبو موسى»: هو محمد بن المثنى الرّمين.

١٣٨٦ - «سمعت أبا داود...» في ب: قال أبو علي: سمعت أبا داود... والمقولة كلها ليست في م.

## ٣٢٥ - باب تحزيب القرآن

١٣٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي قال: سألتني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءاً من القرآن» قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا قران بن تمام،

١٣٨٨ - النسخ: «لا سواء»: في س: لا أنس.

«عند الوقت» في ح ضبة فوق: عند، وفي نسخة على حاشية ب: عن الوقت.

«جزئي» نسخة على حاشية ص، ب: حزبي، وجاء على حاشية س: جزئي

بالجيم، وآخره همزة، وفي حاشية السيوطي: حزبي: بالمهملة، وآخره ياء.

الغريب: «يرواح بين رجله» على حاشية ع: «أي: يعتمد على إحداهما

مرة، وعلى الأخرى مرة. منذري».

«سجال الحرب»: على حاشية ص «أي نُؤبها. ط».

«نُدال.. ويُدالون» على حاشية ص: «أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة،

ولهم علينا أخرى، وهو تفسير قوله: «سجال الحرب بيننا وبينهم».

وفي حاشية ص أيضاً: «طراً عليّ»: «ورد وأقبل. ط».

«قالوا: ثلاث»: «هي البقرة وتاليهاها. ط».

«وخمس»: «من المائدة إلى براءة. ط».

«وسبع»: «من يونس إلى النحل. ط».

«وتسع»: «من الإسراء إلى الفرقان. ط».

«وإحدى عشرة»: «من الشعراء إلى يس. ط».

«وثلاث عشرة»: «من الصافات إلى الحجرات. ط».

«وحزب المفصل»: «من ق إلى آخر القرآن. ط».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٤٧].

وحدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد - وهذا لفظه - عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبدالله بن أوس، عن جدّه - قال عبدالله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة - قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف قال: فنزلت الأُخلافُ على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسولُ الله ﷺ بني مالك في قبّة له.

- قال مُسَدَّد: وكان في الوفد الذين قَدِموا على رسول الله ﷺ من ثقيف -.

قال: كان كلُّ ليلةٍ يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: - قائماً على رجليه، حتى يراوحَ بين رجليه من طول القيام - وأكثرُ ما يحدثنا: مَالِقِي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سوا»، كُنَّا مستضعفين مُستدَلِّين - قال مُسَدَّد: «بمكة» - فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالُ الحرب بيننا وبينهم: نُدالُ عليهم، ويُدالون علينا.

فلما كان ليلةً أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة؟ قال: «إنه طرأ علي جُزئي من القرآن، فكرهت أجيء حتى أتمّه».

قال أوس: سألت أصحابَ رسول الله ﷺ كيف تُحزَّبون القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسةٌ، وسبعةٌ، وتسعةٌ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزبُ المفصلِ وحده.

وحديث أبي سعيد أتم.

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير، عن

١٣٨٩ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

عبدالله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

١٣٩٠ - حدثنا نوح بن حبيب، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن مئنه، عن عبدالله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم تقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر» ثم قال: «في سبع». لم ينزل من سبع.

١٣٩١ - حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالوا: أتى ابن مسعود

١٣٩٠ - النسخ: «الفضل» تحرف في ع إلى: المفضل  
«تقرأ القرآن» ك، ع: يُقرأ القرآن.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً. [١٣٤٩].

١٣٩١ - «أهدأ كهذ الشعر»: على حاشية ع: «أراد: أتهدأ القرآن هدأ فتسرع فيه، كما تسرع في قراءة الشعر؟ والهدأ: سرعة القطع. نهاية» ٢٥٥: ٥.  
«الدقل» حاشية ع: «بفتح الدال المهملة، وبعدها قاف ولا م، قيل: هو أردأ التمر، يتساقط من العذق إذا هز».

«هذا تأليف ابن مسعود» أي: بهذا الترتيب كانت السور في مصحفه. قاله في «عون المعبود» ٤: ٢٧٤، ومعلوم أن التأليف هو الجمع، قال زيد بن ثابت: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، أي نجعله ونرتبه، وبوب البخاري في «صحيحه» تحت كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن. وغير هذا كثير.

الفوائد: أخرج مسلم في «صحيحه» طرفاً منه في ذكر الهدأ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.  
[١٣٥٠].



رجلٌ فقال: إني أقرأ المُفَصَّلَ في ركعة، فقال: أهدأ كَهَذَا الشَّعْرُ؟!، ونَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقْلِ؟!، لكنَّ النبي ﷺ كان يقرأ النظائر: السورتين في ركعة: الرحمن والنجم: في ركعة، واقتربت والحاقة: في ركعة، والطور والذاريات: في ركعة، وإذا وقعت ونون: في ركعة، وسأل سائل والنازعات: في ركعة، وويل للمطففين وعبس: في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة: في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات: في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت: في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

١٣٩٢ - حدثنا حفصُ بن عمر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه».

١٣٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو،

١٣٩٢ - «كفتاه» على حاشية ص: «أي: اغتناه عن قيام الليل، وقيل: تكفيان السوء، وتقيان من المكروه. ط».

والحديث أخرجه الجماعة. [١٣٥١].

١٣٩٣ - النسخ: «أن أبا سوية»: هكذا في أصولنا كلها سوى م، ففيه: أن أبا سويد، مع أن المزي في «التحفة» ٦: ٣٥٧ (٨٨٧٤) نقل عن رواية اللؤلؤي أن فيها: أبا سويد، - وهو خطأ - وعن باقي روايات أبي داود: أن أبا سوية، وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» ٣٣: ٣٩٥، و«تهذيب التهذيب» ١٢: ١٢٤.

الغريب: «المقنطرين»: أي لهم ثواب بعده. أو بوزنه. والقنطار: اثنا عشر ألف رطل. «بذل المجهود» ٧: ١٩٤.

الفوائد: «ابن حجيرة الأصغر» قال الحافظ في «النكت الظراف»: «مراده =

أن أبا سَوَيْةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ».

قال أبو داود: ابن حُجيرة الأصغر: عبدالله بن عبدالرحمن بن حُجيرة.

١٣٩٤ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبدالله قالا: حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عيَّاش ابن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبدالله بن عمرو قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذواتِ ﴿الر﴾» فقال: كَبُرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغَلُظَ لساني! قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذواتِ ﴿حَم﴾»، فقال مثلَ مقالته، فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبِّحات»، فقال مثلَ مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورةَ جامعةً، فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليها أبداً! ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلق الرُّؤْيُجُلُ» مرتين.

= أن راوي الحديث هو عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، وابن أبي حجيرة يطلق أيضاً ويراد به ولد هذا، واسمه عبد الله. وحاصله: أنهما اثنان: الأكبر، وهو الوالد، والأصغر، وهو ولده.

١٣٩٤ - النسخ: ﴿الر﴾ في م، ب، ونسخة على ح، ك، س: الراء.

الفوائد: «الرُّؤْيُجُلُ»: تصغير رجل، وهو تصغير تعظيم، لبعده غوره وقوة إدراكه. قاله الطيبي ٤: ٢٦٩، وانظر «المراقبة» أيضاً ٤: ٣٧٩.

أخرجه النسائي. [١٣٥٣].

## ٣٢٦ - باب في عدد الآي

١٣٩٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجُشَمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى عُفِر له: ﴿بَبَّرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾».

\* \* \*

## ٣٢٧ - باب تفريع أبواب السجود\* وكم سجدةً في القرآن؟

١٣٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابنُ البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله ابن مُنين، من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن: منها ثلاثٌ في المُفصل، وفي سورة الحجّ سجدتان.

قال أبو داود: رُوي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً، وإسناده واهٍ .

١٣٩٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن مشرح بن هاعانَ أبا المُصعب حدثه، أن عقبه بن

\* - «السجود»: في ب، م: سجود القرآن. وضبط «سجدة» من ح.

١٣٩٦ - النسخ: «محمد بن عبد الرحيم»: في ب: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ونسب في الأصول الأخرى إلى جده.

«العتقي»: على حاشية س: «نسخة: الثقفي».

«سجدتان»: على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: سجدتين».

«واه» كما في ص، ك. وفي غيرهما: واهي.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٥٥] ثم قال: «وحدث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب».

١٣٩٧ - النسخ: «حدثه قال» كلمة «حدثه» ليست في ب، م.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. [١٣٥٦].

عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

### ٣٢٨ - باب من لم ير السجود في المفصل\*

١٣٩٨ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم - قال محمد: ولقيته بمكة - حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.

١٣٩٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.

١٤٠٠ - حدثنا ابن السرح، اخبرنا ابن وهب، حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد.

\* - في م: السجود في المفصل.

١٣٩٨ - «ولقيته» كما في ص، وفي غيرها: رأيت، مع حذف الواو.

١٣٩٩ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٣٥٨].

١٤٠٠ - «فلم يسجد» في م: فلم يسجد فيها.

وقوله: «كان زيد الإمام» بمعنى أنه كان هو القارىء، فهو كالإمام بالنسبة للسامع. وهذا اختيار من أبي داود لما اختاره شيخه الإمام أحمد من قبل: إذا لم يسجد القارىء لآية السجدة فلا سجود على المستمع.

### ٣٢٩ - باب من رأى فيها سجوداً\*\*

١٤٠١ - حدثنا حفصُ بن عمر، حدثنا شعبَةُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، وما بقيَ أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصيٍّ أو ترابٍ فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافرًا! .

### ٣٣٠ - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾

١٤٠٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن أيوبَ بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ يَا سِرِّيكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

١٤٠٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر، سمعت أبي، حدثنا بكر، عن أبي رافع قال: صليتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ماهذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه.

\*\* - «سجوداً»: في ع، م: السجود.

١٤٠١ - النسخ: «فسجد بها»: في م: فسجد فيها.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي مختصراً. [١٣٥٩].

\* - «باب السجود في: إذا» ع: بابٌ في: إذا، م: باب: إذا. . .

١٤٠٢ - جاء آخر الحديث: في «متن عون المعبود» ٤: ٢٨٤، وعنه طبعة حمص: «قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ستَّ عامٍ خبير، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله».

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٣٦٠].

١٤٠٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٣٦١].

### ٣٣١ - باب السجود في ﴿صَّ﴾

١٤٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس ﴿صَّ﴾ من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ فيها.

١٤٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صَّ﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه، فلما كان يومَ آخرُ قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي توبةُ نبيٍّ، ولكني رأيتكم تَشَرَّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

### ٣٣٢ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب\*

١٤٠٦ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد -، عن مُصْعَب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناسُ كلُّهم: منهم الراكبُ، والساجدُ في الأرض، حتى

١٤٠٤ - «ليس ص من عزائم السجود»: أي: بل هي سجدة شكر لا أمر.

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [١٣٦٢].

١٤٠٥ - «تَشَرَّنَ الناسُ... تشزنتم» حاشية ع: «التشزن: بالتاء المثناه الفوقية،

والشين المعجمة، والزاي المشددة، والنون. قال ابن الأثير في «النهاية»:

هو التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، مأخوذ من عَرَضَ الشيء

وجانبه، كان المتشَرَّن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً على

جانبٍ». «النهاية» ٢: ٤٧١. ونحوه باختصار على حاشية ب، م، س.

\* - زاد في ب: أو في غير صلاة، وزاد في م: في غير صلاة يسجد؟.

إن الراكب ليسجدُ على يده .

١٤٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد،

ح، وحدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا ابن نمير - المعنى - عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا - : فيسجدُ ونسجدُ معه، حتى لا يجدُ أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

١٤٠٨ - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدةِ كبر وسجد وسجدنا . قال عبدالرزاق: كان الثوريُّ يعجبه هذا الحديث .

٣٣٣ - باب ما يقول إذا سجد

١٤٠٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في

١٤٠٧ - أخرجه البخاري ومسلم . [١٣٦٥].

١٤٠٨ - «أخبرنا عبد الرزاق»: في س: حدثنا .

«أخبرنا عبدالله»: في ح، ص فوق «عبد»: صح، وفي م ضبة، وفي حاشية ب إشارة إلى نسخة: عبيدالله . وكان التصحيح الذي في ح، ص إشارة إلى تخطئة النسخة التي فيها: عبيدالله .

بعد قوله «يعجبه هذا الحديث» جاء على حاشية ص، ح نقلاً عن نسخة ما نصّه: «قال أبو داود: يعجبه لأنه كَبُرَ»، وهذه الجملة ثابتة في الأصول الأخرى أصلاً .

١٤٠٩ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح . [١٣٦٧].  
وليس في إسنادهما الرجل المبهم بين خالد وأبي العالية .



سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته».

### ٣٣٤ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٠ - حدثنا عبدالله بن الصباح العطار، حدثنا أبو بَحر، حدثنا ثابت بن عُمارة، حدثنا أبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ قال: لما بعثنا الرِّكْب - قال أبو داود: يعني إلى المدينة - قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجدُ، فنهاني ابنُ عمر، فلم أنتَه - ثلاث مرات - ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلَّعَ الشمس.

\* \* \*

١٤١٠ - النسخ: «الركب»: في م، ب، وحاشية ح، ك، س: «نسخة: الراكب». «فأسجدُ»: في م، س: فأسجدُ فيها.

«مرات» كما في ص، ك، م، وفي غيرها: مرار.

الغريب: «أقصُّ»: على حاشية ع: «القَصُّ: البيان، والقَصص - بالفتح - الاسم، وبالكسر: جمع قصة، والقاصُّ الذي يأتي بالقصة على وجهها، كأنه يتتبع معانيها وألفاظها. كذا في نهاية ابن الأثير» ٧٠: ٤.

ثم نقل عن المنذري قوله: «القاصُّ: هو الذي يعظُّ الناس، يقصُّ عليهم أخبار الأمم الماضين».

## باب تفريع أبواب الوتر

### ٣٣٥ - باب استحباب الوتر\*

١٤١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

١٤١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ - بمعناه - زاد: فقال أعرابي: ماتقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك».

١٤١٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد - المعنى -

\* - «باب استحباب الوتر»: ليس في م، وكلمة «باب» ليست في ح، ك.

١٤١١ - الغريب: «يا أهل القرآن»: على حاشية ص: «قال الخطابي: هم في العرف القراء الحفاظ».

«يجب الوتر»: على حاشية ص: «أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله. ط». الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [١٣٦٩].

١٤١٢ - الغريب: «ليس لك...»: على حاشية ص: «أي: إنه خاص بالقراء. ط». الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٣٧٠].

١٤١٣ - النسخ: «أمدكم»: في م ونسخة على حاشية ح، ك: أمركم.

«فجعلها فيما بين العشاء...» على حاشية ص، ح، ك عن نسخة: فجعلها لكم فيما بين العشاء...، وهي كذلك في بقية الأصول.

الغريب: «أمدكم بصلاة»: على حاشية ص: «أي: زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، فإن نوافل الصلوات كانت شفعا لا وتر فيها. سيوطي».

الفوائد: «عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي» على =

قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزُّوفي، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزُّوفي، عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد: العَدَوِيُّ - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

### ٣٣٦ - باب فيمن لم يُوتر

١٤١٤ - حدثنا ابن المشي، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا

حاشية س ما نُصِّه: «قال الدارقطني: هما منسوبان إلى زَوْف بن حسان، بطن من حضرموت، قلت: [وفي] مُراد زَوْفٌ أيضاً، وهو: زَوْف بن [زاهر]، منهم: أبو الطاهر أحمد بن [شعيب بن] سعيد المُرادِي الزُّوفي، توفي [سنة] ثمان عشرة ومئتين... بخط شيخنا شرف الدين الدمياطي، أمتع الله به». انتهى. وما بين المعقوفين استدركته من «اللباب» ٢: ٨١. وعلى حاشية ص: «عبد الله بن راشد: ليس له، ولشيخه: عبد الله بن أبي مرة، وشيخه خارجة بن حذافة، عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في الكتب الستة. ط».

قلت: كونهم ليس لهم إلا هذا الحديث عند المصنف فمُسلَّم، لكن من غير المُسلَّم به قوله «ليس لهم رواية في الكتب الستة»، فحديث الوتر هذا أخرجه أيضاً الترمذي (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، وضعفه الترمذي، وقال البخاري في «التاريخ» ٥ (٦١١): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٥ وقال: إسناده منقطع، ومتن باطل، نكن صحَّحه الحاكم في «المستدرک» ١: ٣٠٦، ووافقه الذهبي، وانظر لزاماً «نصب الراية» ١: ١٠٨ فما بعدها.

١٤١٤ - النسخ: «حدثنا ابن المشي» ب، م، ع: حدثنا محمد بن المشي.

والجملة كُرت في م مرتين فقط.

الغريب: «من لم يوتر فليس منا»: على حاشية ص: «قال الخطابي: أي:

من لم يوتر رغبة عن السنة. ط».

الفضل بن موسى، عن عبيدالله بن عبدالله العتكي، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس مِنَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا».

١٤١٥ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، أن رجلاً من بني كِنانة - يُدعى الْمُخْدَجِيَّ - سمع رجلاً بالشام - يدعى أبا محمد - يقول: إن الوتر واجب، قال الْمُخْدَجِيَّ: فَرُحْتُ إلى عُبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عُبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ: إن شاء عَذَّبَه، وإن شاء أدخله الجنة».

١٤١٥ - الغريب: «كذب أبو محمد»: اشتهر أنَّ كذب هنا وأشبه ذلك بمعنى: أخطأ وغلط، وهذا صحيح لاشك فيه، ولكن الذي لأشك فيه أيضاً: أنهم لا يعدلون عن استعمال أخطأ وغلط هنا، إلى: كذب إلا لقصدهم التغليف في تخطئة المتكلم. والله أعلم. وقد قال الباجي في «المنتقى» ٢٢١:١: «يعني: أنه أخبره بالأمر على ما ليس عليه، والكذب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: لا يَأْثُمُ صاحبه، وهو على ضربين: أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفي عنه، والثاني: أن يعتمد ذلك فيما لا يحل فيه الصدق، كأن يُسأل عن رجل يُراد قتله ظلماً، فإنه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يدل عليه، وأما القسم الثاني: فيَأْثُمُ صاحبه، وهو ما قصد فيه إلا الكذب مما حصر فيه القصد إلى الكذب».

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٣٧٣]، وضبط المخدجى منه.

### ٣٣٧ - بابُ كم الوتر

١٤١٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبدالله ابن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبعيه هكذا: «مثنى مثنى، والوترُ ركعة من آخر الليل».

١٤١٧ - حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا قريش بن حيان العجلبي، حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعل».

### ٣٣٨ - باب ما يُقرأ في الوتر\*

١٤١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار،

١٤١٦ - أخرجه مسلم والنسائي. [١٣٧٤].

١٤١٧ - النسخ: «حدثنا قريش»: في ع، م: حدثني قريش.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى

رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً.. [١٣٧٥].

\* - «ما يقرأ»: في م: ما يقول.

١٤١٨ - «محمد بن أنس»: في م: محمد بن أنس، وهو تحريف، لأن أبا داود لم

يرو عن ابن أنس في هذا الكتاب، وهو محمد بن الحسن بن أنس. وجاء

في «التحفة» ١: ٢٨ (٥٤): «وفي رواية الخطيب: محمد بن بشر» كذا

قال، وتعبه ابن حجر في «النكت» فقال: «في النسخة التي نقلها الملك

المحسن من خط الخطيب: محمد بن أنس، وجرى على ذلك المزي في

«التهذيب» في ترجمة محمد بن أنس».

قلت: نسخة الملك المحسن، هي النسخة التي أرمز لها بحرف (ح)، وقد

تقدم وصفها في المقدمة.

وعلى حاشية س نقل عن الدماطي في التمييز بين هذا وابن أنس، لم =

ح ، وحدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش ، عن طلحة وزبيد ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و : قل للذين كفروا ، و : الله الواحد الصمد .

١٤١٩ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا خصيف ، عن عبدالعزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه ، قال : وفي الثالثة بـ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين .

### ٣٣٩ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالوا : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس : في قنوت الوتر - : «اللهم اهديني

يظهر كله .

«قل للذين كفروا» : جاء على حاشية ب : «أراد ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فإن قراءة أبي : «قل للذين كفروا : يا أيها الكافرون» . قاله الأشيري . وهي قراءة ابن مسعود أيضاً ، على ما في «بذل المجهود» ٧ : ٢٣٩ . و«الله الواحد الصمد» : كأنها قراءة أبي أيضاً لـ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه . [١٣٧٦] .

١٤١٩ - أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب . [١٣٧٧] .

١٤٢٠ - النسخ : «عن أبي الحوراء» : جاء في نسخة على حاشية ك : «قال أبو داود : أبو الحوراء : ربيعة بن شيان» ، وستأتي تسميته كذلك عقب الحديث الآتي . الفوائد : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه . . . [١٣٧٨] .

فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارَكْ لِي  
فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنِي شَرًّا مَاقُضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ  
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٤٢١ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو  
إسحاق، بإسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقوله في الوتر في  
القنوت، ولم يذكر: أقولهنَّ في الوتر.

أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان.

١٤٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن  
عمرو الفَزَارِي، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي  
طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ  
برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

١٤٢١ - النسخ: «هذا يقوله» كما في ص، وفي غيرها: هذا يقول.

١٤٢٢ - النسخ: «روى عيسى» ب، م، س: رواه عيسى.

«قنت - يعني في الوتر - قبل الركوع»: قوله «قبل الركوع» ليس في صلب

ح، ك، وهو على الحاشية زيادة من نسخة.

«قال أبو داود: وروى» ب: «ورواه» فقط.

«لم يذكروا» ع، ب، م: لم يذكروا.

«وليس هو» م: وليس هذا الحديث.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن غريب... [١٣٧٩].

وقول أبي داود: «روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

قتادة...»: هذا الإسناد المعلق جاء موصولاً في رواية أبي الطيب

الأشثاني، عن أبي داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إسحاق بن

إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به. ذكره المزي في «التحفة» ١: ٢٨

(٥٤) وقال: «لم يذكره أبو القاسم».

لأحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أئنتت على نفسك».

قال أبو داود: هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحمّاد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة.

قال أبو داود: رَوَى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنّت - يعني في الوتر - قبل الركوع.

قال أبو داود: ورَوَى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

ورَوَى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنّت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة: رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أياً.

وكذلك رواه عبدالأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه هشامٌ الدّستوائي وشعبة، عن قتادة لم يذكرا القنوت.

وحديث زبيد: رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد، لم يذكر أحدٌ منهم القنوت، إلا ماروي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنّت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر.



قال أبو داود: ويُروى أن أبيتاً كان يقنتُ في النصف من رمضان.

١٤٢٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبيتاً بن كعب أمّهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

١٤٢٤ - حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيت بن كعب فكان يصلّي لهم عشرين ليلةً، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبتق أبيتاً!

قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيت: أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

### ٣٤٠ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبيت، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيت بن كعب، قال: كان رسول الله إذا سلّم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس».

١٤٢٦ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبيت غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبيت سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره».

١٤٢٤ - «لهم عشرين ليلة»: من الأصول كلها، ورواية الذهبي في «السير»

٤٠٠:١: عشرين ركعة. وانظر التعليق عليه.

١٤٢٥ - أخرجه النسائي. [١٣٨٠].

١٤٢٦ - أخرجه الترمذي مسنداً ومرسلاً، ورجّح الإرسال، وابن ماجه. [١٣٨١].

## ٣٤١ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٢٧ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد - من أزدِ شَنْوَةَ -، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لأدعهنَّ في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر.

١٤٢٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو اليمان، عن صفوان ابن عمرو، عن أبي إدريس السَّكُونِي، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لأدعهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.

١٤٢٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا أبو زكريا

١٤٢٧ - أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة، وليس في حديثهما: «في سفر ولا حضر». [١٣٨٢].

١٤٢٨ - النسخ: «ولا أنام» ك: وأن لا أنام.

«وبسبحة» ب، م، ع، س: وسبحة.

الفوائد: أخرجه مسلم من حديث أبي مُرَّة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، بنحوه. وليس فيه: «في الحضر والسفر». [١٣٨٣] وسقط من المطبوع قوله «مسلم».

١٤٢٩ - النسخ: «السَّيْلِحِي» في ب، ع: يحيى بن إسحاق السَّيْلِحِي.

«بالحذر» في ب، ونسخة على حاشية ص، س: بالحزم.

الفوائد: «السَّيْلِحِي»: على حاشية ب: «بمهملة مماله، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتية ساكنة، ثم نون. تقريب» (٧٤٩٩).

وضبط السين بالفتح: ياقوت والسمعاني وابن الأثير والسيوطي.

السَّيْلَحِينِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعَمْرٍو: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخِذْ هَذَا بِالْحَذَرِ» وَقَالَ لِعَمْرٍو: «أَخِذْ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

### ٣٤٢ - بَابُ فِي وَقْتِ الْوُتْرِ\*

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسْطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ.

١٤٣١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ

\* - هُنَا عَلَى حَاشِيَةِ ص بَخَطِ ابْنِ حَجْرٍ مَا نَصَّهُ: «حَاشِيَةٌ. مِنْ هُنَا سَمِعَ ابْنُ طَبْرَزْدٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ هُبَيْةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ دَاسِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، بِقِرَاءَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْمُحْرَمِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ، بِبَغْدَادَ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ».

١٤٣٠ - «وَسْطَهُ»: فِي ب بِرَمْزِ الْقَاضِي: وَأَوْسَطَهُ.

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. [١٣٨٥].

١٤٣١ - النسخ: «العمرى» من ص فقط.

الفوائد: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [١٣٨٦].

١٤٣٢ - النسخ: «يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ» كَمَا فِي ص، وَفِي غَيْرِهَا: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ. =

صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربّما أوتر أوّل الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كلُّ ذلك كان يفعل، ربما أسرّ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

١٤٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وُتراً»\*.

= «اغتسل فنام»: كلمة «فنام» ليست في م.

«قال أبو داود»: ليست في م، ب.

«في الجنابة»: في س: من الجنابة.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي. [١٣٨٧].

\* - هنا على حاشية ص: حاشية. آخر الجزء الثامن، سمعه ابن طبرزد من

أبي البدر الكرخي.

وجاء هنا في ح ما نصّه:

«آخر الجزء الثامن من أصل الخطيب رحمه الله، ويتلوه في التاسع: بابٌ

في نقض الوتر، حدثنا مسدّد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن

بدر، عن قيس بن طلق. الحديث.

والحمد لله حقّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي الأمي،

وعلى آله وصحبه وأزواجه، وسلّم تسليمًا دائماً إلى يوم الدين».

وعلى اليسار: «عارضتُ به وصح، ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه،

فعارضتُ به هذا الجزء أجمع، وصح، والحمد لله كثيراً».

وعلى الحاشية اليسرى أيضاً: وقرأت على أبي حفص عمر بن محمد بن

معمر بن يحيى بن طبرزد:

أخبرك أيضاً أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام البغدادي قراءة

عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة السابع عشر من محرم سنة ست وثلاثين =

وخمسة مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له :

أخبركم أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَرِي، قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة بقراءة ابن الخاضبة، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه وأنا أسمع في شهر رمضان سنة إحدى وأربع مئة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري، ويعرف بابن داسه، بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال. وعلى الصفحة المقابلة:

الجزء التاسع من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه،

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق، عنه،

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه،

ولولديه محمد وعلي، جَبَرهما الله تعالى،

ثم جاء في ح قبل الباب ما نصُّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد قال: أخبرنا أبو الحسن علي

ابن هبة الله بن عبد السلام قراءة عليه في يوم الجمعة سابع عشر محرم

سنة ست وثلاثين وخمسة مئة، قال:

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز

العُكْبَرِي قراءة عليه في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة

اثنتين وسبعين وأربع مئة، قال:

أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه في شهر رمضان من سنة إحدى وأربع مئة، قال:

أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري ويعرف بابن داسه قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث.

وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد المؤدب البغدادي أقدمته على دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رجب من سنة ثلاث وست مئة، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، قيل له:

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع من شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومئتين.

#### باب في نقض الوتر

هذا، ويلاحظ على حواشي ح، ص لهذا الجزء التاسع من تجزئة الأصل - وهي تجزئة أبي بكر الخطيب - أنه سيكثر رمز (س) في مغازير الرواية، وهو رمز: ابن داسه، وسأصرح باسمه، لثلا يشته الرمز لاسمه بالرمز لنسخة س إحدى الأصول.

### ٣٤٣ - باب في نقض الوتر

١٤٣٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُلَاذِمُ بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق قال: زارنا طَلْقُ بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقيَ الوتر قدّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاوتران في ليلة».

### ٣٤٤ - باب القنوت في الصلوات\*

١٤٣٥ - حدثنا داود بن أمية، حدثنا مُعَاذ - يعني ابن هشام -، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن]، حدثنا أبو هريرة قال: والله لأقربنَّ بكم صلاةَ رسول الله ﷺ! قال: فكان أبو هريرة يقنُتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين ويلعنُ الكافرين.

١٤٣٤ - «لاوتران» على حاشية ص: «جاء هذا على لغة بلحارث الذين ينصبون المثنى بالألف، فإن (لا) بينى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى: لارجلين في الدار، فمجيء: «لاوتران» بالألف على غير لغة الحجاز، على حدّ من قرأ: (إنّ هذان لساحران) ولم أر أحداً نَبّه على ذلك في هذا الحديث. سيوطي». وهذه قراءة نافع وابن عامر وجمهور العشرة.

والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. [١٣٨٩].

\* - في س، م: في الصلاة.

١٤٣٥ - الروايات: «الكافرين» عند ابن داسه: الكفار.

الغريب: «لأقربن» على حاشية ب: «هو من التقريب مع نون ثقيلة». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٣٩٠].

١٤٣٦ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر،

ع  
[وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن جعفر]،

وحدثنا ابن معاذ، حدثني أبي، قالوا كلُّهم: حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرّة، عن ابن أبي ليلي، عن البراء، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب.

١٤٣٧ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا

١٤٣٦ - الروايات: «حدثني أبي» عند ابن داسه: حدثنا أبي.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملاً على الصلاتين. [١٣٩١].

١٤٣٧ - الروايات: «حدثني يحيى» عند ابن داسه: حدثنا يحيى.

النسخ: «حدثنا الوليد» على حاشية ح - بخط عبد الله بن سالم البصري - ك: «صوابه: أبو الوليد، كما في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، واسمه: هشام بن عبد الملك الطيالسي. حاشية السيوطي».

قلت: التصويب ليس بصائب، والصحيح: الوليد، وهو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي، روى عن الأوزاعي، وروى عنه: عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم. كما في «تهذيب الكمال» ٨٦:٣١ - ٩٠، وأما أبو الوليد الطيالسي فمن شيوخ أبي داود، ومن مروياته عنده الحديث السابق، وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم، ولا الأوزاعي من شيوخه.

على أن نسخة م إحدى أصولنا هي رواية ابن داسه، والخطابي في «المعالم» ٢٨٧:١ - يروي السنن من طريق ابن داسه، وفيهما: حدثنا الوليد، وكذا روى الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» ٢:٢٠٠ من طريق ابن داسه، وفيه: «حدثنا الوليد، هو ابن مسلم»، وهذا كله مما يجعل وقفة في صحة ما عُرِيَ إلى رواية ابن داسه وابن الأعرابي. والله أعلم.

الغريب: «اشدد وطأنك» حاشية ص «أي: خذهم أخذاً شديداً. ط».



الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة [بن عبدالرحمن] <sup>س</sup> عن أبي هريرة قال: قنّت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: «اللهم نجّ الوليد بن الوليد، اللهم نجّ سلّمة بن هشام، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدّد وطأتك على مُضِر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

قال أبو هريرة: وأصبح رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «وماترَاهم قد قدِموا؟».

١٤٣٨ - حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خبّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنّت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبر كلّ صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ من [بني] <sup>لا يسرع</sup> سُلّيم، على رِغِلٍ ودُكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ، ويؤمنُ مَنْ خلفه.

١٤٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدّد قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس أنه سُئِل: هل قنّت النبي ﷺ في صلاة

= الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٣٩٢].

١٤٣٩ - الروايات: «النبي» رواية ابن داسه: رسول الله.

«فقال» في روايته أيضاً: قال.

«أو بعد الركوع» في روايته كذلك: أو بعده.

«بيسير» عند ابن الأعرابي: سِيراً أو يُسِرُّ، وعند ابن داسه: يسيراً.

النسخ: «عن أنس» كما في ص، وفي غيرها: عن أنس بن مالك.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

[١٣٩٤].

الصباح؟ فقال: نعم، فقبل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع. قال مُسَدَّد: ييسير.

١٤٤٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه.

١٤٤١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يونس بن عُبيد، عن محمد بن سيرين، حدثني مَنْ صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيْةً.

### ٣٤٥ - باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٢ - حدثنا هارون بن عبدالله البراز، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا عبدالله - يعني ابن سعيد بن أبي هند -، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر ابن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجر رسولُ الله ﷺ في المسجد

١٤٤٠ - النسخ: «حدثنا أنس بن سيرين» كما في ص، وفي غيرها: عن أنس بن سيرين.

الفوائد: أخرجه مسلم أتم منه، وليس فيه: ثم تركه. [١٣٩٥].

١٤٤١ - الروايات: «مع النبي» رواية ابن داسه: مع رسول الله.

الغريب: «هنية» على حاشية ص: «في الحديث «هنية» مُصَغَّرَةٌ: هَنَيْة،

أصلها: هَنُوَّة، أي: شيء يسير، ويُروى: هُنَيْهَة، بإبدال الياء هاء.

قاموس». (هن و). ورواية «هنية» نسبها في حاشية ب إلى الأشيري.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٣٩٦].

١٤٤٢ - الغريب: حاشية ع: «الحُجْرَة: الموضع المنفرد، واحتجر: افتعل منه.

منذري». أي: اتخذ حجرة ومكاناً منفرداً له.

وفيها أيضاً: «حصبوا بابه» أي: رموه بالحصباء. «النهاية» ١: ٣٩٤.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

[١٣٩٧]. وانظر (١٠٣٧).

حُجْرَةَ، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصلوا معه بصلاته - يعني رجالاً - وكانوا يأتونه كلَّ ليلة، حتى إذا كان ليلةً من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغَضَّباً فقال: «أيها الناس، مازال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أن سَتِيكْتُبُ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

١٤٤٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

### ٣٤٦ - باب

١٤٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبدالله بن حُبْشِي الحَنَعَمِي، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طولُ القيام» قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ» قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه» قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأَيُّ القتل

١٤٤٣ - النسخ: «عن نافع» كما في ص. وفي غيرها: أخبرنا نافع. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٣٩٨].

١٤٤٤ - الروايات: «أشرف» عند ابن داسه: أفضل. الغريب: «وعقر جواده» على حاشية ص: الجواد «هو الفرس السابق الجيد، وأصل العَقْر: ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم. ط». الفوائد: تقدم الحديث برقم (١٣١٩) مختصراً.

أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده».

### ٣٤٧ - باب الحث على قيام الليل

١٤٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، حدثنا القَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلّت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

١٤٤٦ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبید الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته، فصلّى ركعتين جميعاً، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

### ٣٤٨ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٤٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

١٤٤٥ - الروايات: «حدثنا ابن عجلان» عند ابن داسه: عن ابن عجلان.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٠٠]، وتقدم الحديث برقم (١٣٠٢).

١٤٤٦ - النسخ: «امراته»: في م ونسخة على حاشية ع: أهله.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٠١]، وتقدم الحديث برقم (١٣٠٣).

١٤٤٧ - النسخ: «عبيدة» تحرف في س إلى: عبید.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٤٠٢].

١٤٤٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن مُعاذ الجُهَني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأ القرآن وعَمِلَ بما فيه أُلِيسَ والداه تاجاً يوم القيامة ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ من ضَوْءِ الشَّمسِ في بيوتِ الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنُّكم بالذي عمل بهذا؟!».

١٤٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشامٌ وهمامٌ، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سَعْدِ بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البرِّةِ، والذي يقرؤه وهو يشتدُّ عليه فله أجران».

١٤٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

١٤٥١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أخبرنا ابن وهب،

١٤٤٨ - «بالذي عمل» عند ابن الأعرابي: بالذي يعمل.

١٤٤٩ - النسخ: «يشتد» في نسخة على حاشية س: شاقٌ.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٤٠٤].

١٤٥٠ - لم يخرج المنذري، وهذا جزء من الحديث المشهور: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة...»، وهو في «صحيح مسلم» ٤: ٢٠٧٤ (٣٨)، والترمذي في مواضع أنتمها (٢٩٤٥)، والنسائي مختصراً دون هذه الجملة (٧٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٥).

١٤٥١ - الروايات: «قطع رحم» عند ابن داسه، وابن الأعرابي: قطعة رحم. النسخ: «أخبرنا ابن وهب» في ع: حدثنا ابن وهب.

حدثنا موسى بن عَلِيٍّ بن رَبَاح، عن أَبِيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر الجُهَني قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصَّفَّة، فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوِينَ زَهْرَاوِينَ بَغِيرِ إِثْمِ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعِ رِحْمٍ؟» قالوا: كُلُّنَا يَارَسُولَ اللَّهِ. قال: «فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

«بغير إثم بالله» كتب ناسخ س على الحاشية: «لعله: يأتيه». يريد: لعل اللفظ العظيم تحرف عن: يأتيه، فتكون العبارة إذاً: بغير إثم يأتيه. كذا، والله أعلم.

الغريب: «بطحان» في حاشية ع نقلاً عن المنذري: «بضم الباء الموحدة، وسكون الطاء المهملة، وبعد الألف نون: واد بالمدينة، هكذا قيده أصحاب الحديث، وحكى فيه أهل العربية: بَطْحَان، بفتح الباء وكسر الطاء». وانظر «النهاية» ١: ١٣٥، و«فتح الباري» ٢: ٤٨، و«القاموس» مادة (ب ط ح)، وما تقدم (١١٥١).

«العقيق» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «والعقيق: واد من أودية المدينة، وهو الذي ورد فيه أنه واد مبارك، [وفي المدينة] عقيق آخر على مقربة منه». وانظر «معجم» ياقوت، و«المشترك وضعاً» له ص ٣١٤. والحديث الذي أشار إليه المنذري في فضل العقيق أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» ٣: ٣٩٢ (١٥٣٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«كوماوين» على حاشية ح، ك: «قال أبو عبيد: الكوماء: الناقة العظيمة السنم». «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٨٤.

وزاد المنذري كما في حاشية ع: «كأنه - والله أعلم - شبه سنمها لعظمه بالكوم، وهو الموضع المشرف»

«زهراوين» حاشية ع: «الزهرة: الحُسن والبهجة. منذري».

الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [١٤٠٦].

### ٣٤٩ - [بَاب] فاتحة الكتاب

١٤٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُرِي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين: أمّ القرآن، وأمّ الكتاب، والسبعُ المثاني».

١٤٥٣ - حدثنا عُبيدالله بن معاذ، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبدالرحمن، سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد ابن المُعلّى، أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي، فدعاه، قال: فصليتُ ثم أتيتَه قال: فقال: «مامنعك أن تُجيبني؟» قال: كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟! لأعلمنك أعظم سورةٍ من - أو: «في» - القرآن - شك خالد - قبل أن أخرج من المسجد» قال: قلت: يارسول الله قولك؟ قال: «الحمد لله رب العالمين: هي السَّبعُ المثاني التي أوتيتُ، والقرآنُ العظيم».

### ٣٥٠ - [بَاب] من قال: هي من الطُّول

١٤٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش،

١٤٥٢ - أخرجه البخاري والترمذي. [١٤٠٧].

١٤٥٣ - الروايات: «ألم يقل الله» عند ابن داسه: ليس تجد.

«شك خالد»: تقدمت هذه الجملة في رواية ابن داسه على كلمة «القرآن».

النسخ: «التي أوتيت» على حاشية ب: نسخة: الذي أوتيت.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [١٤٠٨].

١٤٥٤ - النسخ: «وبقين» في نسخة على حاشية س: وبقي.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٠٩].

عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أُوتِيَ رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَلِ، وأوتي موسى ستاً، فلما ألقى الألواح رُفِعَتِ ثِنْتانِ وبقين أربع.

س لا: س إلى

### ٣٥١ - [باب] ماجاء في آية الكرسي

١٤٥٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن إياس، عن أبي السَّلِيل، عن عبدالله بن رَبَاح الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر، أَيُّ آيةٍ معك في كتاب الله أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر، أَيُّ آيةٍ معك مِنْ كتاب الله أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري [و] قال: «لِيَهْنِ لَكَ أبا المنذرِ العلم».

س

### ٣٥٢ - [باب] في سورة الصَّمَد

١٤٥٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن

١٤٥٥ - الروايات: «حدثنا سعيد» رواية ابن داسه: حدثني سعيد

النسخ: «ليهن لك» في نسخة على حاشية ب، س: ليهنك.

الغريب: «ليهن لك» أي: ليكن العلم هنيئاً لك. «عون المعبود» ٤: ٣٣٤.

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤١٠]، وجاء عقب الحديث على حاشية ص: «زاد بن أبي شيبة: والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفقتين تُقَدَّسُ المَلِكُ عند ساق العرش. ط». ومسلم إنما رواه عن ابن أبي شيبة، ولم يأت بها، وهي في «المسند» ٥: ١٤٢.

١٤٥٦ - النسخ: «يَتَقَالُّهَا» في م: يتقلُّها.

الغريب: «يَتَقَالُّهَا» على حاشية ص: «استقلَّ الشيءَ: عدّه قليلاً، كَتَقَالَه. قاموس» مادة (ق ل ل).



عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقألها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

### ٣٥٣ - باب في المعوذتين

١٤٥٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقودُ برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك خيرَ سورتين قرئتاً؟» فعلمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

قال: فلم يرني سررتُ بهما جداً، [قال: ] فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، التفت إليّ فقال: «يا عقبة كيف رأيت؟».

١٤٥٨ - حدثنا عبدالله بن محمد الثقيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

= الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [١٤١١].

١٤٥٧ - النسخ: «أخبرنا ابن وهب»: رواية ابن داسه: حدثنا.

«برسول الله» في ب: «لرسول الله».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤١٢].

١٤٥٨ - في حاشية ع نقلاً عن المنذري:

«الجحفة: قرية جامعة بمنبر بين مكة والمدينة.

والأبواء - بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، ممدود -: قرية من عمل

القرع من ناحية المدينة».

وجاء على حاشية ص بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله ما نصه:

«حاشية: رواية علي بن رباح، عن عقبة، بمعناه، تأتي بعد ٣ أوراق.» =

عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبه بن عامر قال: بينا أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وظُلْمَةٌ شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذُ بـ: (أعوذ برب الفلق) و: (أعوذ برب الناس)، وهو يقول: «يا عقبهُ تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذْ متعوَّذْ بمثلهما» قال: وسمعتُه يؤمُّنا بهما في الصلاة.

### ٣٥٤ - كيف يستحب الترتيل في القراءة\*

١٤٥٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وأرتق، ورتل كما كنت تُرتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها».

١٤٦٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدُّ مدًّا.

= وهو الآتي برقم (١٥١٨).

\* - عند ابن داسه: باب استحباب... وفي م، ب بدل «القراءة»: القرآن.

١٤٥٩ - النسخ: «منزلك» في س، م، ب: منزلتك.

الفوائد: على حاشية ص: «قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قَدَرِ دَرَجِ الجنة، يقال للقارىء: اقرأ وارق في الدرَج على قدر ما كنتَ تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة آي جميع القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقيته في الدرَج على قَدَرِ ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة» انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٤١٤].

١٤٦٠ - أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [١٤١٥].

١٤٦١ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبِ الرَّمَلِي، حدثنا الليث، عن ابن أبي مُليكة، عن يَعْلَى بن مَمْلَك، أَنه سَأَلَ أُمَّ سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت: ومالكم وصلاته؟! كان يصلي، وينام قَدْرَ ماصلي، ثم يصلي قَدْرَ مانام، ثم ينام قَدْرَ ماصلي، حتى يُصبح، ونَعَتَتْ قراءته، فإذا هي تنعتُ قراءته حرفاً حرفاً.

١٤٦٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن مُعاوية بن قُرّة، عن عبدالله بن مُغفَل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة وهو على ناقه يقرأ سورة الفتح وهو يُرجعُ.

١٤٦١ - الروايات: «قراءة رسول الله ﷺ» عند ابن داسه: قراءة النبي ﷺ. جاء التنبيه عليها في ح، ك، ولم ينبه عليها في ص على خلاف عاداته. الغريب: «ومالكم وصلاته» الضبط من ص، ح، ك. «والواو في قولها «وصلاته» بمعنى «مع» أي: ما تصنعون مع قراءته وصلاته! ذكرتها تحشراً وتلهاً على ما تذكّرت من أحوال رسول الله ﷺ، لا أنها أنكرت على السائل سؤاله». قاله الطيبي ٣: ١٠٩. الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. [١٤١٦].

١٤٦٢ - النسخ: «على ناقه» في س: على ناقته. «سورة» كما في ص، وفي غيرها: بسورة. الغريب: «وهو يرجع»: نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ٩٢ عن ابن أبي جمرة رحمه الله أنه قال: «معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة». والمحظور إخضاع تحسين التلاوة أو الصوت لقوانين الغناء. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٤١٧]. قلت: أخرجه الترمذي مطولاً في «الشمائل» ص ٢٣٠ باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ.

١٤٦٣ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٤٦٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وَقُتَيْبَةُ بن سعيد ويزيدُ بن خالد ابن مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، بمعناه، أن الليثَ حَدَّثَهُمْ، عن عَبْدِالله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبيد الله بن أبي نَهَيْك، عن سعد بن أبي وقاص، - وقال يزيد: عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن سعيد بن أبي سعيد،

وقال قُتَيْبَةُ: هو في كتابي: عن سعيد بن أبي سعيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

١٤٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبيد الله بن أبي نَهَيْك، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

١٤٦٣ - على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، حملاً على القلب، قال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم» ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقَدَّمَ الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجو به، واتخذوه شعاراً وزينة. ط».

١٤٦٤ - النسخ: «عن عبيدالله بن أبي نهيك» على حاشية ح: «مصغر» يعني: عبيدالله، وهذا إشارة إلى أن الرواية هكذا، وإلا ففي هذا الاسم وجهان: عبدالله، وعبيدالله، انظر «التقريب» (٣٦٦٩).

الغريب: على حاشية ص: «قال الخطابي: يتأول على وجوه، أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، يقال: تغنى، بمعنى استغنى».

١٤٦٥ - «عبيدالله بن أبي نهيك» على حاشية ح، ك: «نسخة: عبدالله»، وهما قولان في اسمه، كما في التعليق السابق.

١٤٦٦ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرّ بنا أبو لبابة فاتّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجلٌ رثُ البيتِ، رثُ الهيئة، فسمعتَه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس مِنّا من لم يتغنَّ بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحسُّنه ما استطاع.

١٤٦٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابنُ عيينة: يعني: يستغني.

١٤٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، حدثني عمرُ بن مالك وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

١٤٦٧ - في م ونسخة على حاشية ب: «يعني: يستغني به».

١٤٦٨ - النسخ: «عمر بن مالك» نسخة على حاشية ب برمز القاضي، س: عمرو ابن مالك، وهو وهم، نبّه عليه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٢: ٢١٢، كما نبّه في حاشية ب إلى صوابه أيضاً فقال: «عمر بن مالك بن صفوان ابن سليم. ذكره البخاري في التاريخ» أي: «التاريخ الكبير» ٦: ١٩٤ (٢١٤٨)، لكن قوله هنا: بن صفوان، خطأ أيضاً، صوابه: عن صفوان، كما جاء هناك.

الغريب: «ما أذن» قال في «النهاية» ١: ٣٣: «أي: ما استمع الله لشيء كاستماعه لني يتغنّى بالقرآن، أي: يتلوه يجهر به، يقال منه: أذن يَأْذِنُ أذناً، بالتحريك».

«يجهر به» على حاشية ص: «قال الخطابي: زعم بعضهم أنه تفسير لقوله «يتغنّى بالقرآن»، قال: وكلُّ من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به، وهذا وجه آخر في تفسير من يتغنّى بالقرآن».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٢١].

«ما أذن اللهُ لشيءٍ ما أذن لنبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ».

### ٣٥٥ - [باب] التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٦٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم».

### ٣٥٦ - [باب] إنزال القرآن على سبعة أحرف\*

١٤٧٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن

١٤٦٩ - النسخ: «حدثنا ابن إدريس» في ب، م: أخبرنا ابن إدريس. الغريب: «أجذم» على حاشية ص: «قال أبو عبيد: أي: مقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم هنا: المجذوم الذي تهاقت أطرافه من الجذام، وقال ابن الأنباري: أجذم الحُجَّة: لالسان له، ولا حُجَّة، وقيل: معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: «القرآن سببٌ بيد الله، وسببٌ بأيديكم، فمن نسيه فقد قطع سببه». وقال الخطابي: معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي: لقي الله خالي اليد من الخير، صفرها من الثواب، فكنتى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير. سيوطي».

\* - «إنزال» في ب: نزول.

١٤٧٠ - النسخ: «بردائي»: في م ونسخة على حاشية ب: بردائه. الغريب: «لَبَّيْتُهُ» على حاشية ع: «يقال: لَبَّيْتُهُ وَلَبَّيْتُهُ - بتشديد الباء وتخفيفها، والتخفيف أعرف - إذا جمعت عليه ثوبه عند صدره في لَبَّيْتُهُ، ومسكته بها، وسُقَّتَهُ. منذري».

«سبعة أحرف» على حاشية ص نقلاً عن السيوطي: «المختار أن هذا من المتشابه الذي لا بدَّ من تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في الإتيان». انظر منه ١: ١٣١ - ١٤١.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٤٢٣].

الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لبَّئته بردائي، فجئت به رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتُها! فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلت» ثم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه».

١٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أباي، إني أقرئتُ القرآن، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين [أو ثلاث]؟ فقال الملكُ الذي معي: قل: على حرفين، [ف]قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال

---

١٤٧١ - قال صاحب «بذل المجهود» ٣٢١:٧: «حاصله أن اختلاف الأحرف مقصور على الاختلاف في اللفظ، لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم».

١٤٧٢ - «قال النبي» عند ابن داسه: قال رسول الله. وهذا الحديث قبل العرضة الأخيرة التي استقرَّ عليها الأمر، ولا تجوز القراءة بما يخالفها في حرف واحد.

المَلَكُ الذي معي: قل: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت: سميعاً، عليمًا، عزيزاً، حكيمًا، ما لم تختتم آيةَ عذابٍ برحمة، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ».

١٤٧٣ - حدثنا [محمد<sup>س</sup>] بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل [ف]قال: إِنَّ الله يأمرك أن تقرأ أُمَّتَكَ على حرفٍ، قال: «أَسأل الله مُعافاته ومغفرته، إن أمتي لا تُطيق ذلك» ثم أتاه ثانيةً فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تقرأ أُمَّتَكَ على سبعة أحرف، فأئِما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا.

### ٣٥٧ - باب الدعاء

١٤٧٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ذرٍّ، عن يُسَيْعِ الحَضْرَمِي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعاء هي العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

١٤٧٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مَخْرَاقٍ، عن أبي نَعَامَةَ، عن ابنِ لَسْعَدٍ قال: سمعني أبي وأنا أقول:

١٤٧٣ - الروايات: «ثانية» عند ابن داسه: الثانية.

الغريب: «أضاة»: على حاشية ص: «بوزن حصة: الغدير. ط».  
الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٤٦٧].

١٤٧٤ - الروايات: «هي» عند ابن داسه: هو.

الفوائد: الآية رقم ٦٠ من سورة غافر، والشاهد في تمامها، والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٤٢٦].

١٤٧٥ - «إن أعطيت» عند ابن داسه: إذا أعطيت.



اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بُني! إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يَعْتَدُونَ في الدعاء» فإياك أن تكونَ منهم، إنك إن أُعْطِيتَ الجنةَ أُعْطِيتَها وما فيها من الخير، وإن أُعْذتَ من النارِ أُعْذتَ منها وما فيها من الشر.

١٤٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني أبو هانيء، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجِّد الله تعالى ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْ هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيدِ رَبِّه والشأنِ عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء».

١٤٧٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامعَ من الدعاء، وَيَدْعُ ما سِوَى ذلك.

١٤٧٨ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيَعْزِمَ المسألةَ فإنه لا مُكْرَهَ له».

١٤٧٦ - الروايات: «لم يمجِّد» عند ابن داسه: لم يحمِد.

«بتمجيد الله» عند ابن داسه: بتحميد الله.

الفوائد: أخرجه الترمذي - وصححه - والنسائي. [١٤٢٨].

١٤٧٧ - على حاشية س: «أبو نوفل هذا، هو: معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب، ويقال: مسلم بن أبي عقرب». «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٥٧.

١٤٧٨ - أخرجه الجماعة. [١٤٣٠].

١٤٧٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوتُ فلم يُستجب لي».

١٤٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى]، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر؛ مَنْ نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار؛ [و] سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨١ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل - يعني ابن عيَّاش - حدثني ضمضم، عن شريح، حدثنا أبو ظبية، أن أبا بحريرة السكوني حدثه، عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم،

١٤٧٩ - أخرجه الجماعة إلا النسائي. [١٤٣١].

١٤٨٠ - النسخ: «حدثني عبدالله بن عباس» في ع: حدثنا...

«وجوهكم» في م: على وجوهكم.

الفوائد: «عمن حدثه» على حاشية ح: «يقال: هو أبو المقدم هشام بن

زياد. تقريب» ص ٧٣٤ س ٢١. وهو متروك.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٤٣٢].

١٤٨١ - «قرأته» في ب، م: قرأت.

«فسألوه» في ب: فاسألوه.

«ولاسألوه»: من ص، وفي غيرها: ولا تسألوه.

ولا تَسْأَلُوهُ بظهورها» .

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة، يعني: مالك بن يسار.

١٤٨٢ - حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم، حدثنا سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، عن عمر بن نِبْهَانَ، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا: بباطن كَفَيْهِ وظاهرهما.

١٤٨٣ - حدثنا مُؤَمَّل بن الفَضْلِ الحِرَّانِي، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - حدثنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأنماط -، حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حَيِّيُّ كريم يَسْتَحْيِي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» .

١٤٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وَهَيْب - يعني ابن خالد - حدثني العباس بن عبد الله بن مَعْبُد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألة: أن ترفعَ يديك جَذْوً مَنَكِبَيْكَ أو نحوهما، والاستغفارُ: أن تُشِيرَ بِإصْبِعٍ واحدة، والابتهالُ: أن تَمُدَّ يديك جميعاً.

١٤٨٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا سفيان، حدثني عباس بن

١٤٨٣ - الغريب: على حاشية ع: «الصُّفْرُ - بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء وراء مهملة -: الشيء الخالي الفارغ. منذري» .

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم موقوفاً. [١٤٣٥].

١٤٨٤ - «حدثني العباس» في ب، ع: حدثنا العباس.

في آخره: «يديك» في م: بيديك.

١٤٨٥ - «وجعل.. وجهه» عند ابن داسه: واجعل.. وجهك. جاء التنبيه عليها في ص، ح، ك.

عبد الله بن معبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهاال هكذا: ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

١٤٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه: إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه.

١٤٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه.

١٤٨٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن مالك بن مِغُول، حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يولد، ولم يكن له كُفُوًا أحدٌ، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».

١٤٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرَّقْفِيُّ، حدثنا زيد بن

١٤٨٦ - قال المنذري [١٤٣٦]: «هو حديث حسن».

١٤٨٧ - على حاشية ص بخط ابن حجر: «رواه جعفر الفريابي، عن قتيبة، به، وقال: عن خَلَاد بن السائب، عن أبيه. وقد رواه الطبراني عن جعفر، كما قال أبو داود».

١٤٨٨ - النسخ: «أني أشهد» في ب برمز الأشيري والأنصاري: بأنني، وفي م: أشهدك.

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي وابن ماجه. [١٤٣٩].

١٤٨٩ - النسخ: جاء في ب بعد «زيد بن حباب» وقبل «حدثنا مالك»: حدثنا =

س  
[ال]حُبَاب، حدثنا مالكُ بنِ مِغْوَلٍ، بهذا الحديث، قال فيه: «لقد سأَل الله باسمه الأعظم».

١٤٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن عُبَيْد الله الحلبي، حدثنا خَلْف بن خليفة، عن حفص - يعني ابن أخي أنس -، عن أنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المَتَّانُ، بديعُ السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى».

١٤٩١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عُبَيْد الله بن أبي زياد، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ وَجَدَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

= عبد الرحمن بن خالد الخزاعي، ورمز فوِّه إلى نسخة، وهو مقحم على السند.

١٤٩٠ - النسخ: «جالساً» في م: جالسين.  
«باسمه العظيم» في ع: باسمه الأعظم، وهو نسخة على حاشية ب.  
الفوائد: «ورجل يصلي» على حاشية ص: «هو أبو عيَّاش الرُّزِّي. ط».  
والحديث أخرجه النسائي. [١٤٤٠]. وفاته عزوه إلى الترمذي ٥١٤:٥ (٥٣٤٤)، وابن ماجه ٢: ١٢٨٦ (٣٨٥٨). وانظر ما علقته على «مجالس ابن ناصر الدين» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ص ٢٥٦.  
١٤٩١ - الآية الأولى رقم (١٦٣) من سورة البقرة.  
والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.  
[١٤٤١].

١٤٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قال: سُرقت ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تُسبّخي عنه».

قال أبو داود: «لا تُسبّخي»: لا تُخفّفي.

١٤٩٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمرة، فأذن لي وقال: «لاتنسنا يا أُخَيَّ من دعائك» فقال كلمة مايسرّني أن لي بها الدنيا.

قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثني، وقال: «أشركنا يا أُخَيَّ في دعائك».

١٤٩٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،

١٤٩٢ - النسخ: «قال» في ب، م: قالت.

«لها» في م: لهم.

«لاتخففي»: كما في ص، وفي غيرها: لاتخففي عنه.

الفوائد: لم يخرج المنذري [١٤٤٢]، وهو عند النسائي في رواية ابن الأحمر كما في «التحفة» ١٢: ٢٣٦ (١٧٣٧٧). وسيأتي ثانية (٤٨٧٣).

١٤٩٣ - الغريب: «أن لي بها الدنيا» على حاشية ص: «أي: بدلها. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٤٤٣].

١٤٩٤ - الغريب: «أحدٌ أحدٌ» حاشية ص «أي: أشرب بإصبع واحدة، لأن الذي تدعو إليه واحد. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. [١٤٤٤].  
«أو أفضل»: «أو» قيل للشك، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل، =

عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: «أَحْذُ أَحْذُ» وأشار بالسبابة.

س

### ٣٥٨ - [باب] التسبيح بالحصي

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى - أو: حصي - تُسبِّح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا، أو أفضل؟»

فقال: «سبحان الله عدد ما خَلَقَ في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما [خَلَقَ] بين ذلك، [وسبحان الله عدد ما هو خالق]، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، [ولا إله إلا الله مثل ذلك]، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

١٤٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هانيء بن عثمان، عن حُمَيْضَةَ بنت ياسر، عن يُسَيْرَةَ أخبرتها، أن النبي ﷺ أمرهُنَّ أن يُرَاعِينَ بالتكبير والتقدیس والتهلِيل، وأن يَعْقِدْنَ بالأنامل فإنهن مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ.

= وهو الأظهر. «بذل المجهود» ٣٥٢:٧.

١٤٩٥ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد. [١٤٤٥].

«وسبحان الله عدد ما هو خالق»: كَتَبَ عليها في ح: صح، وعلى الحاشية: «ما عليه علامة صح ليس في رواية ابن عبد السلام عن شيوخه، عن ابن داسه، وهي ثابتة في رواية مفلح عن الخطيب».

١٤٩٦ - أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب. [١٤٤٦].

١٤٩٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو بن مَيْسَرَةَ ومُحَمَّدُ بن قَدَامَةَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ.  
قال ابن قدامة: بيمينه.

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنِ أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا - فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ «[أ] لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قَلْتُ بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قَلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ، وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ».

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنِ مُسْلِمٍ،

---

١٤٩٧- زاد في آخره في ب: «قال أبو داود: أخاف أن يكون «بيمينه» غير محفوظ.

وجاء هذا الحديث في ب، م فقط عقب (١٤٩٨)، وكتب بجانبه: «وفي أصل مسموع على ابن طبرزد هذا الحديث مؤخر إلى بعد قوله «مستنطقات» في الباب الآتي، وهو التسبيح بالحصى. والله أعلم. وهو أنسب، وكذلك في مختصر المنذري».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. [١٤٤٧].

١٤٩٨ - أخرجه النسائي، وأخرج منه مسلم تحويلاً الاسم فقط، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عباس، عن جويرية بنت الحارث، بتمامه. [١٤٤٨].

١٤٩٩ - الروايات: «فضول أموال» عند ابن داسه: فضل أموال.



حدثنا الأوزاعي، حدثني حسانُ بنُ عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدُّثورِ بالأجور! يُصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضولُ أموالٍ يتصدَّقون بها، وليس لنا مال نتصدَّقُ به! فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، ألا أعلمك كلماتٍ تُدركُ بهنَّ مَنْ سَبَقَكَ ولا يلحقُك مَنْ خَلَفَكَ إلا من أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تُكَبِّرُ اللهَ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدُهُ ثلاثاً وثلاثين، وتُسَبِّحُهُ ثلاثاً وثلاثين، وتختمها ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ له ذنوبه ولو كانت مثل زَبَدِ البحرِ».

### ٣٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا سلَّم

١٥٠٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن وَرَّادِ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن

الغريب: «الدُّثور» على حاشية ع: «الدُّثور - بضم الدال المهملة - جمع: دُثْر - بفتحها - وهو: المال الكثير. منذري».

الفوائد: قوله «غُفِرَتْ له ذنوبه»: جوابٌ لمُحذوفٍ، تقديره: من قال ذلك غُفِرَتْ له ذنوبه، وجاء على حاشية ص ما نصه: «كذا في نسخ أبي داود، وفيه سَقَط، والحديث من أفرادهِ، لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في «الدعوات» من طريق عطاء ابن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَبَّحَ اللهَ في دُبْرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ له خطاياهُ وإن كانت مثل زَبَدِ البحرِ». سيوطي».

١٥٠٠ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٥٠].

شعبة: كتب معاويةً إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلّم من الصلاة؟ فأملأها المغيرةً عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ».

١٥٠١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُليّة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون، أهلُ النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون».

١٥٠٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدثنا عَبدَةُ، عن هشام ابن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يُهلُّ بهنَّ في دبر كل صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، وزاد فيه: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبدُ إلا إياه، له النعمة» وساق بقية الحديث.

١٥٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ - وهذا حديث مُسَدَّدٌ -

١٥٠١ - الروايات: «كان النبي» عند ابن داسه: كان رسول الله.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٤٥١].

١٥٠٢ - النسخ: «يهلل بهن» قوله «بهن» من ص فقط.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٤٥٢].

١٥٠٣ - الروايات: «دبر صلاته» عند ابن داسه: دبر كل صلاة.

«في الدنيا» عند ابن داسه: من الدنيا.

النسخ: «دبر صلاته» في ب: في دبر صلاته.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٥٣].

قالا: حدثنا المعتمر، سمعت داودَ الطُّفَاوِيَّ، حدثني أبو مسلمَ البَجَلِي، عن زيد بن أرقم، سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول.

وقال سليمان: كان رسول الله ﷺ يقول دُبْرَ صَلَاتِهِ: «اللهم ربَّنَا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدك لا شريك لك، اللهم ربَّنَا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربَّنَا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أن العبادَ كلَّهم إخوةٌ، اللهم ربَّنَا وربَّ كلِّ شيء، اجعلني مُخْلِصاً لك وأهلي في كلِّ ساعةٍ في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبرُ الأكبرُ، اللهم نورَ السموات والأرض» - قال سليمان بن داود: رب السموات والأرض - الله أكبرُ الأكبرُ، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبرُ الأكبرُ.

١٥٠٤ - حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمِّه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدمُ والمؤخَّر، لا إله إلا أنت».

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مَرْة،

---

١٥٠٤ - النسخ: «عبد العزيز بن أبي سلمة»: سقطت «أبي» من قلم الحافظ ابن حجر سهواً.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [١٤٥٤]. وأصل الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري كما في «تحفة الأشراف» ٤٢٧:٧ (١٠٢٢٨).

١٥٠٥ - الروايات: «اللهم اجعلني» عند ابن داسه: رب اجعلني. «هداي إلي»: على حاشية ب برمز ابن داسه: الهدى لي. وقال أيضاً: =

ليس عند الأنصاري إلا: لي. يعني أن لفظه: واهدني ويسّر لي.  
«لك راهباً»: في ب لك رهأباً، وعلى حاشيتها برمز القاضي: لك راهباً.  
الغريب: «ويسّر هداي إليّ» حاشية س: «إذا يسّر هداه إليه عرف نفسه،  
وإذا عرف نفسه عرف ربه».

«واغسل حَوْبتي» حاشية ع: «الحَوْبَة - بفتح الحاء المهملة، وسكون  
الواو -: الزَّلَّة والخطيئة. منذري». «واسلل» - بلامين - أي: أخرج.

«سخيمة قلبي» على حاشية ع: «السَّخِيمَة: الحقد في النفس. «النهاية»  
- ٣٥١: ٢. وقال المنذري: السخيمة - بفتح السين المهملة، وكسر  
الحاء المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم مفتوحة، وتاء  
تأنيث -: الحقد».

الفوائد: «وامكر لي. .» على حاشية ص: «قال في «النهاية» - ٣٤٩: ٤ -  
مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد  
بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة منه وهي مردودة. ط».

«أومنياً» قال صاحب «العون» ٣٧٦: ٤: «شك للراوي»، لكن في «بذل  
المجهود» ٣٦٦: ٧ مانصه: «هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي،  
والذي يغلب على الظن أن هاهنا سقوطاً، وكان في الأصل: أوهاأ،  
فسقط منه الألف والهاء، وهكذا في «الحصن الحصين»: «إليك أوهاأ  
منياً» وعزاه إلى الأربعة وابن حبان و«مستدرک» الحاكم، و«مصنف» ابن  
أبي شيبة، وقد رأيت هكذا في لفظ الترمذي وابن ماجه، وليس فيها لفظ  
«أو» للشك» انتهى.

«سنن الترمذي» (٣٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، قلت: وهو كذلك:  
«إليك أوهاأ منياً» عند باقي من ذكرهم: النسائي في «الكبرى»  
(١٠٤٤٣)، وابن حبان (٩٤٧) من طريق محمد بن كثير، والحاكم  
١: ٥١٩ - ٥٢٠، وابن أبي شيبة ١٠: ٢٨٠، مما يجعل لما ذهب إليه  
العلامة السَّهَارَنفُوري رحمه الله تعالى وجهاً، لكن اتفقت الأصول - وهي  
هنا خمسة - على ما أثبتُّ.

عن عبد الله بن الحارث، عن طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يدعو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعَنْ عَلِيَّ، وَاَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيَّ، وَاْمَكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَاَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعَى عَلِيَّ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاہِبًا، لَكَ مَطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا - أَوْ مُنِيبًا - رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاَهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

١٥٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سفيان، سمعت عمرو بن مُرَّة، بإسناده ومعناه، قال: «وَيَسِّرِ الْهَدَى إِلَيَّ» ولم يقل: «هُدَايَ».

١٥٠٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا سلّم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت [يا] إذا الجلال والإكرام».

قال أبو داود: سمع سفيان من عمرو بن مُرَّة، قالوا: ثمانية عشر حديثاً.

١٥٠٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي،

= والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. [١٤٥٥].

١٥٠٦ - «إِلَيَّ» عند ابن داسه: لي. وعلى حاشية ب: ليس عند الأنصاري إلا: لي.  
١٥٠٧ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٤٥٦].

وعلى حاشية ص بخط ابن ابن حجر: «النسائي: عن عبدالله بن الهيثم، به» وانظر «التحفة» ٤٣٥: ١١ (١٦١٨٧). ومقولة أبي داود متعلقة بالحديث الذي قبله.

١٥٠٨ - الروايات: أخبرنا عيسى، عند س: حدثنا عيسى.

عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم» فذكر معنى حديث عائشة.

### ٣٦٠ - باب في الاستغفار

١٥٠٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد، حدثنا عثمان بن واقد العُمَرِي، عن أبي نُصَيْرَة، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعينَ مرةً».

١٥١٠ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ، قالوا: حدثنا حماد، عن

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري أيضاً. [١٤٥٧].

١٥٠٩ - «مولى لأبي بكر» على حاشية س: «اسمه: أبو رجاء». ولفظ ابن حجر في «التقريب» ص ٧٤٠ س ٨: «يقال: اسمه أبو رجاء». وقال عنه (٨٠٩٤): «مجهول»، لكن انظر التعليق عليه في الطبعة الجديدة بحاشيتي العلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني.

«ما أصرَّ من استغفر»: على حاشية ص: «أصرَّ على الشيء: إذا لزمه وداومه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب. يعني: من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصرَّ عليه وإن تكرر منه. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [١٤٥٨].

١٥١٠ - الغريب: «لَيْعَان على قلبي»: على حاشية ص: «وقد وقف الأصمعي إمام اللغة عن تفسيره وقال: لو كان قلبُ غيرِ النبي ﷺ تكلمت عليه». وقال في «النهاية» ٤٠٣:٣: «الغَيْن: الغيم، وَغَيْتِ السماءُ تُغَان: إذا أطبق عليها الغيم، وقيل: الغَيْن: شجر ملتفت».

أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عَرَضَ له وقتاً ما عارضُ بَشْرِي يشغله: من أمور الأمة والمِلَّةِ ومصالحها، عدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً، فيفزع إلى الاستغفار».

ثابت، عن أبي بُرْدَةَ، عن الأغرِّ المَزَنِي - قال مُسَدَّد في حديثه: وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفرُ اللهَ في كلِّ يومٍ مئةَ مرةٍ».

١٥١١ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن سُوقَةَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن كنا لنُعَدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئةَ مرةٍ: «ربِّ اغفرْ لي، وتُبْ عليّ، إنك أنت التواب الرحيم».

١٥١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني حفص بن عمر الشَّيْبِيُّ،

= وقيل غير ذلك، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧: ٢٣ - ٢٤، ونقله الطيبي ٥: ٩١ - ٩٣ وزاد عليه، فانظره لزاماً. الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤٥٩]، وفي «التحفة» ١: ٧٨ (١٦٢) زيادة: والنسائي في «اليوم والليلة».

١٥١١ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. [١٤٦٠]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «الترمذي، عن المحاربي» وانظر «التحفة» ٦: ٢٢٦ (٨٤٢٢).

١٥١٢ - الروايات: «سمع النبي» عند ابن داسه: سمع رسول الله. النسخ: «هلال بن يسار» ع: بلال بن يسار، وعلى حاشيتها: «وفي بعض النسخ: هلال بن يسار بن زيد - بالهاء - والصواب أنه بلال - بالباء الموحدة - منذري».

وعلى حاشية ك مانصّه: «قوله «هلال بن يسار»: كذا في الأصل المنقول منه وفي أصول غيره، وفي أصل صحيح: بلال بن يسار، وهو الذي في «الأطراف»-(٣٧٨٥)-، وفي «التقريب»-(٧٨٧)- وغيره من كتب أسماء الرجال». وانظر «مختصر سنن أبي داود» للمنزري ٢: ١٥١ (١٤٦١).

الفوائد: «الشَّيْبِيُّ»: على حاشية ب: «بالفتح والتشديد، إلى شَنْ، بطن من عبد القيس. لبّ». «اللب» للسيوطي ص ١٥٧.

حدثني أبي: عُمَرُ بن مُرَّة سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ سمعت أبي يُحدثني عن جَدِّي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غُفِرَ له وإن كان [قَد] فَرًّا من الرِّحْف».

١٥١٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الحَكَم بن مصعب، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار: جعل الله له من كل ضيقٍ مَخْرَجًا، ومن كل همٍّ فَرَجًا، وورزقه من حيث لا يحتسب».

١٥١٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث،

وحدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل - المعنى - عن عبد العزيز بن صُهيب، قال: سأل قتادة أنسًا: أيُّ دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ دعا بها فيها.

١٥١٥ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِي، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن شَرِيح، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، عن أبيه،

= والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. [١٤٦١].

١٥١٣ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٦٢].

١٥١٤ - الروايات: «يدعو بها النبي»: عند ابن داسه «يدعو بها رسول الله».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٦٣].

١٥١٥ - أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٤٦٤].



قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

١٥١٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحَكَم [الفرزاري] قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتُه، فإذا حلف لي صدَّقته، قال: وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبد يُذنب ذنباً فيُحسِن الطَّهور، ثم يقوم فيُصَلِّي ركعتين، ثم يستغفرُ الله، إلا غفر الله له» ثم قرأ الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ إلى آخر الآية.

١٥١٧ - حدثنا عُبيد الله بن عُمر بن مَيْسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حَيوة بن شُرَيْح، حدثني عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبَلِي، عن الصُّنابحي، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إنني لأُحِبُّكَ»، فقال «أوصيك يا معاذ: لا تَدَعَنَّ في دبر كلِّ صلاة تقول: اللهم أعِنِّي على

١٥١٦ - الآية رقم (١٣٥) من آل عمران. وتماها: ﴿ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبَصِّرُوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً. [١٤٦٥].

١٥١٧ - الروايات: «حدثني عقبة»: عند ابن داسه: سمعت عقبة.

النسخ: «حدثنا حيو» في ب: حدثني حيو.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٦٦].

ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك». وأوصى بذلك معاذ الصُّنَابِحِيِّ،  
وأوصى به الصُّنَابِحِيُّ أبا عبد الرحمن.

١٥١٨ - حدثنا محمد بن سلمة المُرَادِي، حدثنا ابن وهب، عن  
الليث بن سعد، أن حُنين بن أبي حَكِيم حدثه، عن عَلِيِّ بن رِبَاح  
اللَّحْمِيِّ، عن عقببة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ  
بالمعوذات [في] دُبُر كل صلاة.

١٥١٩ - حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيْد السَّدُوسِي، حدثنا أبو داود،  
عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، أن  
رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

١٥٢٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن  
عمرو، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء  
بنت عُميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات  
تقولينهنَّ عند الكرب - أو «في الكرب» - : الله. اللهُ ربي لا أشرك به  
شيئاً».

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو  
عبد الله بن جعفر.

١٥١٨ - النسخ: «بالمعوذات» في ب: بالمعوذتين.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب.  
[١٤٦٧]. وانظر (١٤٥٨).

١٥١٩ - أخرجه النسائي. [١٤٦٨].

١٥٢٠ - في آخره: «عبد الله بن جعفر»: هو ابن جعفر بن أبي طالب، وأسماء:  
أمه. وانظر تخريجي للحديث (١٧) من مسند «عمر بن عبد العزيز»  
للباغندي.

والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه. [١٤٦٩].

١٥٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابتٍ وعليّ ابن زيد وسعيد الجُريري، عن أبي عثمان التّهدي، أن أبا موسى الأشعري قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فلما دنوا من المدينة كبر الناسُ ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناسُ، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدلكُ على كنزٍ من كنوز الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٥٢٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع نبي الله ﷺ وهم يتصعدون في ثنية، فجعل رجلٌ كلما علا الشية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً» ثم قال: «يا عبد الله بن قيس» فذكر معناه.

١٥٢٣ - حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى]، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى [الأشعري]، بهذا الحديث، قال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيها الناس، إزبعوا على أنفسكم».

١٥٢١ - الروايات: «دنوا» عند ابن داسه: دنونا.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، مطولاً ومختصراً. [١٤٧٢].

١٥٢٢ - الروايات: «مع نبي الله» عند ابن داسه: مع رسول الله.

الفوائد: «يا عبد الله بن قيس»: هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٥٢٣ - «إزبعوا على أنفسكم» أي: ارفقوا بها بخفض أصواتكم، ولا تجهدوا أنفسكم. ونحوه على حاشية ص.

١٥٢٤ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو الحسين زيد بن الحُبَاب، حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيْح الإسكندراني، حدثني أبو هانئ الخَوْلَانِي، أنه سمع أبا علي الجَنْبِيَّ، أنه سمع أبا سعيد الخُدْرِيَّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة».

١٥٢٥ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليّ [صلاة] واحدة، صلى الله عليه عشرًا».

١٥٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين بن علي [الجُفَيفِي] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةً عليّ» قال: فقالوا:

١٥٢٤ - الروايات: «وبمحمد رسولاً» عند ابن داسه: وبمحمد نبياً.

النسخ: «حدثنا عبد الرحمن» في ب، م: أخبرني عبد الرحمن. «الجنبي» في م: التَّجِيبِي.

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحُبَلِي عبد الله بن يزيد، عن أبي سعيد، أتم منه. [١٤٧٣].

١٥٢٥ - النسخ: «صلى الله عليه» من ص، م: لكن على حاشية ح، ك التنبيه إلى أنها رواية ابن داسه، وفي الأصول الأخرى: فصلّى.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وفي حديثهم: «صلى الله عليه عشرًا». [١٤٧٤].

١٥٢٦ - الروايات: «قال النبي» عند ابن داسه: قال رسول الله.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٧٥]، وتقدم الحديث برقم (١٠٤٠) عن هارون بن عبد الله، عن حسين بن علي، به. وانظر التعليق هناك.

يارسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - قال: يقولون: بليت - قال: «إن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء».

### ٣٦١ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله\*

١٥٢٧ - حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافَقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

[قال أبو داود: هذا الحديث متصل، عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً].

### ٣٦٢ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٢٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن

\* - «أن يدعو» عند ابن داسه: عن دعاء.

١٥٢٧ - الروايات: «فيستجيب» عند ابن داسه: فيستجاب.

وما بين المعقوفين من رواية ابن العبد، وهو نسخة على حاشية ب، وعلى حاشية ص «مضروب عليه بخط الخطيب» وعلى حاشية ح، ك: «سقط من نسخة ابن داسه، وعند الخطيب مضروب عليه».

النسخ: «لاتوافقوا» في م: لاتوافق.

«نيل»: على حاشية ب نسخة: يسأل، ورواية القاضي: ينزل.

«ساعة نيل»: الضبط هكذا من ص، ح، ك، ب، وزاد في ب وجهاً آخر: ساعة نيل.

الفوائد: أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل. [١٤٧٦].

١٥٢٨ - أخرجه الترمذي مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النسائي. =

قيس، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِي، عن جابر بن عبد الله، أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: «صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي»، فقال النبي ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

### ٣٦٣ - باب الدعاء بظهور الغيب\*

١٥٢٩ - حدثنا رجاء بنُ المَرْجِي، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا موسى بن ثروان، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز، حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجلُ لأخيه بظهور الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل».

١٥٣٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسرع الدعاءِ إجابةً دعوةٌ غائب لغائب».

١٥٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا

= [١٤٧٧]. ورواية الترمذي في «الشمائل» ص ١٣٣ باب في صفة إدام رسول الله ﷺ.

\* - عند ابن داسه: باب دعاء الغائب للغائب.

١٥٢٩ - الروايات: «أخبرنا موسى» عند ابن داسه: حدثنا موسى.

النسخ: «سيدي» في م ونسخة على حاشية س: سيدي أبو الدرداء.

الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [١٤٧٨].

١٥٣٠ - الروايات: «حدثني عبدالرحمن» عند ابن داسه: أخبرني عبدالرحمن.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب. [١٤٧٩].

١٥٣١ - الروايات: «أن النبي» عند ابن داسه: أن رسول الله.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[١٤٨٠].

شكّ فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

### ٣٦٤ - باب ما يقول إذا خاف قوماً\*

١٥٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بريدة بن عبد الله، أن أباه حدثه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم».

### ٣٦٥ - باب الاستخارة

١٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى - المعنى واحد - قالوا: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الموال، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يُسمّيه بعينه الذي يريد - خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي - مثل الأول - فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخَيْرَ حيثُ كان، ثم رَضني به».

\* - في نسخة س: مايقول الرجل... .

١٥٣٢ - أخرجه النسائي. [١٤٨١].

١٥٣٣ - النسخ: «خيراً لي»: كذا بالنصب في النسخ سوى ب، م، ففيهما خيراً لي، وعلى حاشية ك مانصه: «كذا في الأصل المنقول منه، وفي أصول: «خيراً» بالرفع».

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، [١٤٨٢].

أو قال: «في عاجل أمري وآجله».

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وابنُ عيسى: عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

### ٣٦٦ - باب في الاستعاذة

١٥٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمرِ، وفتنةِ الصدر، وعذابِ القبر.

١٥٣٥ - حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ، والبُخْلِ، والهَرَمِ، وأعوذ بك من عذابِ القبر، وأعوذ بك من فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ».

١٥٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا يعقوب

١٥٣٤ - الروايات: «كان النبي» عند ابن داسه: كان رسول الله.

الغريب: «فتنة الصدر» على حاشية ص: «قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غير ثابت، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية، وقال الطيبي: هي الضيق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا﴾. ط.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٤٨٣].

١٥٣٥ - النسخ: «والهرم»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٤٨٤]. وسيأتي (٣٩٦٨).

١٥٣٦ - الروايات: «أخدم النبي» عند س: أخدم رسول الله.

النسخ: «ضلع الدين» في ح، ك: ظلع الدين - بالطاء المعجمة - وعليها: صح، وعلى حاشية ك مانصه: «كذا في الأصل المنقول منه، مُصَحَّحاً عليه كما ترى، والذي في أصول صحيحة: «ضَلَع الدين» بالضاد المعجمة، وضبط كذلك في حاشية أبي داود، وذكره في «النهاية» في =



ابن عبد الرحمن - قال سعيدٌ: الزهريُّ - عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدمُ النبيَّ ﷺ فكانت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزَنِ، وضَلَعِ الدِّينِ، وغلبَةِ الرجالِ». وذكر بعض ما ذكره التيمي.

١٥٣٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكيِّ، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ، كان يُعَلِّمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبرِ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا والمَمَاتِ».

١٥٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقْرِ».

١٥٣٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادٌ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ كان يقول:

= مادة (ض ل ع) - ٩٦:٣ - . وعلى حاشية ص: «أي: ثَقَلَه . ط» .

الفوائد: التيمي المذكور آخر الحديث هو سليمان التيمي أو ابنه المعتمر المذكوران في الإسناد السابق. «بذل المجهود» ٤٠١:٧ .

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [١٤٨٥].

١٥٣٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٤٨٦].

١٥٣٨ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه أتم منه. [١٤٨٧].

١٥٣٩ - أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض، عن أبي هريرة. [١٤٨٨].

«اللهم إني أعوذُ بك من الفقر، والقِلَّة، والذُّلَّة، وأعوذُ بك من أن أظلم أو أظلم». .

١٥٤٠ - حدثنا ابن عوفٍ، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا يعقوبُ ابن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بك من زوالِ نعمتك، وتحويلِ عافيتك، وفجأةِ نعمتك، وجميعِ سخطك».

١٥٤١ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقیة، حدثنا ضبارة بن

١٥٤٠ - النسخ: «أعوذُ بك»: لفظه «بك» من ص فقط.

«وتحويل» في ب ونسخة على حاشية ع، س: وتحوّل.

«فجأة» في ح، ك: فجأة، وعلى حاشية ع نقلاً عن المنذري: «فجاءة: بضم الفاء، ممدود، وقيد بعضهم: فجأة، بفتح الفاء، وسكون الجيم، من غير مدّ، وهي: البغته».

الفوائد: أخرجه مسلم. [١٤٨٩].

١٥٤١ - النسخ: «أبي الشليك»: هكذا في الأصول الخطية: بالكاف، سوى نسخة

ب، ففيها السليل، باللام، وباللام جاء بخط الحافظ ابن حجر هنا في «التقريب» (٢٩٦٢)، أما في ترجمة جده مالك (٦٤٤١) فقال: «آخره كاف، مصغر». وكذا حصل الاختلاف في مصادر أخرى، والذي يبدو أنه اختلاف قديم، وقد أشار إليه سبط ابن العجمي في «نهاية السؤل» بعد أن أثبتته بالكاف فقال: «بالكاف، هذا الظاهر».

قلت: من جعله بالكاف ضم السين، ومن جعله باللام فتحها.

«دويد»: بالذال المهملة إلا في ح، م، ففيهما: ذويد - بالذال المعجمة - وهما قولان، كما في «التقريب» (١٨٣٢).

الفوائد: «ضبارة»: الفتحة على الضاد من ص، ح، ك، وعلى حاشية ص بخط أحد تلامذة الحافظ ابن حجر: «كذا بخط شيخنا بفتح الضاد، وكذا رأيت في نسخة قديمة معتمدة، وضبطه في «التقريب» - (٢٩٦٢) - بضم الضاد، وهو الصواب».

عبد الله بن أبي السُّلَيْك [الألْهاني]، عن دُوَيْد بن نافع، حدثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشَّقَاق، والنَّفَاق، وسوءِ الأخلاق».

١٥٤٢ - حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عَجْلَانَ عن المقْبُرِي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشس الضَّجِيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بشستِ البِطَانَة».

١٥٤٣ - حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُرِي، عن أخيه عَبَّاد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، و[من] دعاء لا يُسْمَع».

١٥٤٤ - حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا المعتمر قال: قال أبو

قلت: مفهومه أن الفتح خطأ، وفيه نظر، إذ فتح الضاد ظاهر كلام الجوهري ٢: ٧١٨، واعتمده سبط ابن العجمي في «نهاية السؤل» ١٤٩/أ، فلو حكى فيه القولين دون تخطئة أحدهما لكان أولى، والله أعلم. والحديث أخرجه النسائي. [١٤٩٠].

١٥٤٢ - النسخ: «عن ابن إدريس» في س، م، ب: أخبرنا ابن إدريس. الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٩١].

١٥٤٣ - أخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد ابن أرقم، عن رسول الله ﷺ، بنحوه أتم منه. وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [١٤٩٢].

١٥٤٤ - الروايات: «أن النبي» عند ابن داسه: أن رسول الله.

النسخ: «أن أنساً»: على حاشية ص: «أصل: أنس بن مالك» قلت: وكذا =

المعتمر: أرى أنساً حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاةٍ لاتنفع» وذكر دعاءً آخر.

١٥٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فرزة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ قالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرٍّ ما عملتُ، ومن شرٍّ ما لم أعمل».

١٥٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح، وحدثنا أحمد، حدثنا وكيع - المعنى -، عن سعد بن أوس، عن بلال العنسي، عن شتير بن شكّل، عن أبيه - قال في حديث أبي أحمد: شكّل بن حميد - قال: قلت: يارسول الله، علّمني دعاءً، قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرٍّ سمعي، ومن شرٍّ بصري، ومن شرٍّ لساني، ومن شرٍّ قلبي، ومن شرٍّ منِّي».

١٥٤٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا

= جاء الاسم كاملاً في بقية النسخ.

١٥٤٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٤٩٤].

١٥٤٦ - الغريب: «ومن شرٍّ منِّي»: على حاشية ص: «هو المنّي مضافاً إلى ياء المتكلم، قال المظهري: أي: من شرٍّ غلبة منِّي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. ط».

الفوائد: «قال في حديث أبي أحمد»: القائل هو أحمد بن حنبل، وأبو أحمد هو شيخه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري. «بذل المجهود» ٤٠٩:٧.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. [١٤٩٥].

١٥٤٧ - النسخ: «حدثنا مكّي» في ع، م: حدثني مكّي.

«حدثنا عبد الله بن سعيد» في ع، م: حدثني...

عبد الله بن سعيد، عن صَيْفِيٍّ مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليَسْر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهَدْم، وأعوذ بك من التَّرْدِي، ومن الغَرَق، والحَرَق، والهَرَم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِرًا، وأعوذ بك أن أموت لديغًا».

١٥٤٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله ابن سعيد، حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليَسْر، زاد فيه: «والغَم».

١٥٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البَرَص والجنون، والجُذام، ومن سَيِّء الأَسقام».

١٥٥٠ - حدثنا أحمد بن عُبَيْد الله الغُدَّاني، أخبرنا غَسَّان بن عوف، أخبرنا الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل

= «ومن الغرق»: كما في ص، ب، م، وفي غيرها: وأعوذ بك من الغرق، لكن جاء على حاشية ح، ك أن قوله «ومن الغرق» دون «أعوذ بك» هي نسخة ابن داسه.

«من أن يتخبطني» كما في ص، وفي غيرها بدون «من».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٤٩٦].

١٥٤٨ - «مولى لأبي أيوب» عند ابن داسه: مولى أبي أيوب.

١٥٤٩ - أخرجه النسائي. [١٤٩٧].

١٥٥٠ - الروايات: «أخبرنا غسان» عند ابن داسه: حدثنا غسان.

«وقت صلاة» عند ابن داسه: وقت الصلاة.

النسخ: «أحمد بن عُبَيْد الله»: في نسخة على حاشية ح، ك: أحمد بن عبد الله. قلت: ترجمه في «التقريب» (٧٦) في: أحمد بن عُبَيْد الله، وأحال إليه: أحمد بن عبد الله.

رسول الله ﷺ ذاتَ يومَ المسجدَ، فإذا هو برجلٍ من الأنصارِ يقالُ له أبو  
أُمامةُ فقال: «يا أبا أُمامة، ما لي أراك جالساً في المسجدِ في غيرِ وقتِ  
صلاةٍ؟» قال: همومٌ لزمْتَنِي وديونٌ يارسولَ الله! قال: «أفلا أُعلمك  
كلاماً إذا [أنتَ] قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وقضىَ عنكَ دَيْنَكَ؟» قال:  
قلت: بلى يا رسولَ الله، قال: «قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهم  
إني أعوذُ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بك من العَجْزِ والكَسَلِ، وأعوذُ  
بك من الجُبْنِ والبخلِ، وأعوذُ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرجالِ». قال:  
ففعلتُ ذلكَ، فأذهبَ اللهُ هَمِّي، وقضىَ عني دَينِي.

### آخر كتاب الصلاة\*

\* \* \*

---

\* - جاء على حاشية ص ما نصه: «إلى هنا سمع ابن طبرزد من أبي الحسن  
ابن عبد السلام».

بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣ - كتاب الزكاة

١٥٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يُؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ

١٥٥١ - النسخ: «إلا أن رأيتُ الله» في ب، س: إلا أن رأيتُ أن الله. «فعرفت أنه الحق»: بعده في م ونسخة على ك، ب زيادة: «قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال: صدقة سنة، والعقلان: صدقة سنتين». «قال بعضهم: عقالاً... عناقاً»: الذي في م: «قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري قال: عقالاً». «وروى عنبة» في م، ب، ع: ورواه عنبة. الغريب: «عقالاً»: على حاشية ع: «أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة. وقيل: أراد صدقة العام، يقال: أخذ المصدِّق عقال هذا العام إذا أخذ صدقته، وقيل: إذا أخذ أعيان الإبل، أخذ عقالاً لا ثمناً. نهاية» ٣: ٢٨٠. الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [١٠٠٥].

لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد سرح صدرَ أبي بكرٍ للقتال، قال: فعرفت أنه الحق.

قال أبو داود: رواه رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، بإسناده، قال بعضهم: «عقالاً»، ورواه ابن وهب، عن يونس قال: عَنَّا قًا.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومَعْمَرُ والرُّبَيْدِيُّ، عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عَنَّا قًا، وروى عَنبَسَةَ، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عَنَّا قًا.

١٥٥٢ - حدثنا ابن السَّرْحِ وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري قال: قال أبو بكر: إن حقَّه أداء الزكاة، وقال: عَقَالًا.

### ١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري

١٥٥٢ - «الزهري قال: قال أبو بكر»: هذا مرسل بين الزهري والصديق رضي الله عنه. وانظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٦٦) وتعقَّب ابن حجر عليه.

١٥٥٣ - الغريب: على حاشية ع: «الدُّودُ: بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، وبعدها دال مهمله، هو: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: ما بين الشتين إلى التسع، والأوقية بضم الهمزة، وجمعها: أواقِي، بتشديد الياء فيهما. منذري».

والأوقية تساوي أربعين درهماً فضة، والدرهم عند الحنفية يعادل ٥، ٣، غ، وعند غيرهم ٥٢، ٢، غ، والخمسة أوسق عندهم: ١٠٩٢ كغ، وعند المالكية: ٥١٦، ٠٩٦ كغ، وعند الشافعية - إلا النووي -: ٥٢٤، ١٦٠ كغ، وعند الحنابلة والنووي من الشافعية: ٥١٨، ٤٠٠ كغ.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٥٠٢].



يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ ذُودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ».

١٥٥٤ - حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِيّ، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مُرّة الجَمَلِيّ، عن أبي البَخْتَرِيّ الطائِي، عن أبي سعيد، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاةٌ». والوَسُقُ: ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البَخْتَرِي لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٥٥ - حدثنا محمد بن قُدّامة بن أعين، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوَسُقُ: ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي.

١٥٥٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري،

١٥٥٤ - النسخ: «عن أبي سعيد» زاد في م، ب، ع، ونسخة على ح، ك: الخديري.

«أوساق» على حاشية ح، ك: «نسخة: أوسق».

قال أبو داود: «..»: ليس في م.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً. [١٥٠٣].

١٥٥٥ - «مختوماً بالحجاجي» أي: مُعلّماً بعلامة الحجّاج بن يوسف حين كان والياً على الكوفة. «بذل المجهود» ٨: ١٩.

١٥٥٦ - النسخ: «المالكي» على حاشية ح، ك: نسخة: المكي، وهو تحريف، لأن الرجل بصري لا مكّي.

«لتحدثونا» في ب، ع: لتحدثونا.

«درهماً درهماً... شاة شاة»: الضبط من ص، ح، ك.

الفوائد: «المُنازل» الضبط من ص، وفي ح، ك بفتح الميم، وصحح

عليها في ح، لكن جاء على الحاشية: «قيد أبو نصر بن ماکولا وغيره

بضم الميم». «الإكمال» ٧: ١٥٧.

قلت: وهو في غير «الإكمال» من كتب الرسم كذلك، ولم أقف على من =

حدثنا صُرْدُ بن أبي المُنَازِل، سمعت حبيباً المالكيَّ، قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجيد، إنكم لتُحدثونا بأحاديث ما نجدُ لها أصلاً في القرآن؟، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كذا وكذا بغيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عتاً، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

## ٢ - باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟\*

١٥٥٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعدُ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع.

## ٣ - باب الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحليّ\*\*

١٥٥٨ - حدثنا أبو كامل وحُميد بن مَسْعَدَة - المعنى - أن خالد بن

= قَيْدَه بالفتح كما جاء في ح، ك. فالله أعلم.  
\* - «هل فيها زكاة»: من ص، ب، م، ع، وحاشية ح، ك.

١٥٥٧ - «عن أبيه سليمان» زاد بعدها في ب، س، ع: بن سمرة، ومثله على حاشية ح، ك من نسخة.  
«نُعدُّ» في م: يُعدُّ.

\*\* - «وزكاة الحلي»: ليس في ب، م.

١٥٥٨ - الغريب: «مَسَكَتَان» على حاشية ص: «أي سواران».

الفوائد: أخرجه الترمذي بنحوه، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب. [١٥٠٦].

الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا، قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قال: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هَمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

١٥٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَتَّابٌ - يعني ابن بشير -، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَنُّ هُو؟ فقال: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فزُكِّيَ فليس بكنز».

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبید الله بن أبي جعفر، أن محمد ابن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فِتْحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهنَّ أَتَزَيَّنُّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قلت: لا، أو

١٥٥٩ - على حاشية ص: «الأوضاح: حلِّي من الدراهم الصحاح. صحاح»  
٤١٦:١

وعلى حاشية ع: «الأوضاح: نوع من الحلبي يعمل من الفضة، أو مع الخلاخل، وتكون من الذهب والفضة. منذري».

١٥٦٠ - النسخ: «بن إدريس» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: عمرو» وهو وهم، والمثبت هو الصواب.

الغريب: «فِتْحَاتٍ» حاشية ع: «الفِتْحَةُ - بالتحريك - وجمعها: فِتْحَاتٍ - بفتحتين -»: حُلَيْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِأَفْصَرٍ لَهَا، فَإِذَا كَانَ فِيهَا فَصٌّ، فَهِيَ الْخَاتَمُ. منذري». وجاء كذلك على حاشية ص، وعزاه إلى «الصحاح» وهو فيه ٤٢٨:١ لكن لفظه في الموضوعين: حَلْفَةٌ مِنْ فِضَّةٍ..

ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»\*.

#### ٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: أخذتُ من

\* - هنا في ب، م، وعلى حاشية ك حديث ليس في النسخ الأخرى، وهو:  
٢٥ - حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان،  
عن عمر ابن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان:  
كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.  
وذكره المزي في «التحفة» ١٣: ٣٢٢ (١٩١٥٧) ثم قال: هذا الحديث  
«في رواية ابن داسه». و«حديث الخاتم»: يريد حديث السيدة عائشة في  
الفتخات.

١٥٦١ - النسخ: قوله وسط الحديث: «وشاتين أو عشرين درهماً»: هكذا في  
الأصول إلا ص ففيها: وشاتين وعشرين درهماً، وهو سبق قلم.  
«وكتبه له»: كما في ص، وجاء بعدها في النسخ الأخرى: فإذا فيه «وشاتين  
أو عشرين درهماً» وقع في ص: وشاتين وعشرين درهماً، وهو وهم.  
الغريب: المصدّق - بتخفيف الصاد المهملة، وكسر الدال المشددة - هو  
العامل الذي يجبي الصدقات.

«عوار» على حاشية ع: «بفتح العين المهملة، أي: عيب، وقد تضم العين».  
وقوله في أواخره «إلا أن يشاء المصدّق»: قال في «الفتح» ٣: ٣٢١  
(١٤٥٥): «الأكثر على أنه بتشديد الصاد، والمراد المالك...، ومنهم من  
ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي».

«الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة، جاء على حاشية ص: «قال  
الخطابي: هي الدراهم المضروبة، وأصله: الورق، حذفت الواو،  
وعوض عنها بالهاء. ط» وذلك مثل: وعد وعدة.

والتعريف بأسنان الإبل الواردة في هذا الحديث وما بعده سيأتي قريباً عند  
المصنف في باب: تفسير أسنان الإبل (١٥٨٦).

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبدالله =

ثُمَامَةُ بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتَمَ رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً، وكتبه له:

هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيّه عليه السلام، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سئَل فوقها فلا يُعْطِ:

فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل: الغنم، في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين ففيها ابنةٌ مَخَاضٍ، إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتٌ مَخَاضٍ فابنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثين ففيها بنتٌ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغتْ ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الفَحْلِ، إلى ستين، فإذا بلغتْ إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغتْ ستاً وسبعين ففيها ابنة لبون، إلى تسعين، فإذا بلغتْ إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الفَحْلِ، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة: ففي كل أربعين بنتٌ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

فإذا تباين أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغتْ عنده صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبل منه، وأن يجعل معها شاتين: إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ فإنها تُقبل منه ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليس عنده حِقَّةٌ وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه.

- قال أبو داود: من هاهنا لم أضبطه عن موسى كما أحبّ -.

ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ

عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه .

- قال أبو داود: إلى هاهنا، ثم أتقنته .-

ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها .

وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فإذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئة شاة شاة .

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها .

١٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا عبّاد بن العوام،

١٥٦٢ - النسخ: «وفي الغنم . . فإذا زادت على»: في ع: فإن زادت .

ثم قال: «ففيها ثلاث»: في م: ففيها ثلاث شياه .

في آخره: «فياخذ» كما في ص، وفي غيرها: فأخذ .

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن . =

عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ.

وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدة فشاتان، إلى مئتين، فإذا زادت على المئتين ففيها ثلاث، إلى ثلاث مئة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك: ففي كل مئة شاة شاة، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة.

ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

قال: وقال الزهري: إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثَلَاثًا: ثَلَاثًا شِرَارًا، وَثَلَاثًا خِيَارًا، وَثَلَاثًا وَسَطًا، فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. ولم يذكر الزهريُّ البقرَ.

١٥٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي،

أخبرنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: «فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون» ولم يذكر كلامَ الزهري.

١٥٦٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فَوَعَيْتُهَا على وجهها، وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال:

«فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقائق وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون، أيُّ السنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: «ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المصدق».

١٥٦٤ - «عبد الله بن عبد الله بن عمر» في ب، ك: عبيد الله بن عبد الله بن عمر. في آخره: «إلا أن يشاء المصدق»: انظر ضبطه في (١٥٦١).



١٥٦٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يجمع بين مفترق ولا يُفَرَّق بين مجتمع: وهو أن يكون لكل رجلٍ أربعون شاةً، فإذا أظْلَهُم المُصَدِّقُ جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاةً.

ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مئة شاةٍ وشاةً فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظْلَهُما المُصَدِّقُ فَرَّقا غنمَهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةً. فهذا الذي سمعتُ في ذلك.

١٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

١٥٦٥ - «مفترق» كما في ص، ح، ك. وفي غيرها: متفرق.

١٥٦٦ - النسخ: «بن ضمرة وعن»: سقطت الواو من م، ولا يصح حذفها، والكلام الذي في آخر الحديث يؤيد ثبوتها، وكذلك الإسناد الآتي (١٥٦٧).

«العشور» في ب: العشر.

«درهماً درهم» على حاشية ح، ك: «نسخة: درهماً درهماً».

«متفرق» في س: مفترق.

«وفي حديث عاصم» المرة الثانية آخر الحديث: سقطت الواو من ص.

الغريب: «تَبِعَ» هو: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى: تبيعة، وسمي تبيعاً، لأنه يتبع أمه. «المصباح».

«مُسَنَّة» قال الأزهرى في «التهذيب» ١٢: ٢٩٩: «البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسِنَّ إذا أثنيا، فإذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنَّت، وليس معنى إسنانها كِبَرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيتها، وثنى البقرة في السنة الثالثة، وكذلك المِعزَى تُثني في الثالثة، ثم تكون رباعية في الرابعة، ثم سدساً في الخامسة، ثم سالفاً في السادسة، وكذلك البقر في جميع ذلك».

«العوامل»: التي تعمل في الحزث والسقي وشبهه.

«الغزب»: الدلو الكبير.

إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ وَعَن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أَحَسَبَهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رِبْعَ العُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِثْثِي دِرْهَمًا، فَإِذَا كَانَتْ مِثْثِي دِرْهَمًا ففِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمًا، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

وَفِي الغنم فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ» وَسَاقَ صَدَقَةَ الغنم مِثْلَ الزَّهْرِيِّ.

قَالَ: «وَفِي البقر فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ». وَفِي الإِبِلِ، فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ.

قَالَ: «وَفِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الغنمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجملِ، إِلَى سِتِينَ»، ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجملِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المَصْدُقُ. وَفِي النَبَاتِ: مَا سَقَّتَهُ الأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالغَرْبِ ففِيهِ نِصْفُ العُشْرِ».

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ»، قَالَ زَهْرِيُّ:

الفوائد: «..خمسَةٌ مِنَ الغنمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً»: عَلَى حَاشِيَةِ ك: «هَكَذَا بِالنَّصْبِ فِي الأَصْلِ المَصْحُوحِ». أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ طَرَفًا مِنْهُ. [١٥١٤].

أحسبه قال: «مرة».

وفي حديث عاصم: «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

١٥٦٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسَمَّى آخَرَ - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعُورِ، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، ببعض أول الحديث، قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

- قال: فلا أدري أعليُّ يقول «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟..

«وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

إلا أن جريراً قال: ابنُ وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٥٦٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي إسحاق،

١٥٦٧ - «كانت لك عشرون» في م، ع: كان لك عشرون.

«فبحساب ذلك»: في م، س: بحساب ذلك.

١٥٦٨ - النسخ: «درهماً درهماً» في ب، م: درهماً درهمٌ.

«عن عاصم، لم يرفعوه» كما في ص، وفي غيرها: عن عاصم، عن علي. لم يرفعوه. وبعدها في م فقط: أوقفوه على علي.

الغريب: على حاشية ع: «الرِّقَّةُ وَالْوَرِقُ: الدراهم من الفضة».

الفوائد: «شيبان أبو معاوية»: هو شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوِي.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٥١٥]. وأخرجه النسائي =

عن عاصم بن صَمْرَةَ، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّةِ، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام، عن النبي ﷺ، مثله.

وروى حديث الثَّقَلِيّ شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، لم يرفعه.

١٥٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم،

(٢٢٥٧، ٢٢٥٦).

١٥٦٩ - النسخ: «أخبرنا بهز» ب: حدثنا بهز.

جاء في م بعد قوله «عن بهز بن حكيم»: «ح، وحدثنا القعني، حدثنا أبي. كلهم عن بهز بن حكيم».

وهذا السند لم يذكره المزي في «التحفة» ٨: ٤٢٩ (١١٣٨٤)، فاستدركه ابن حجر في «النكت» وقال: هذا «في رواية ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم»، ومعلوم أن نسخة م من أصولنا هي رواية ابن داسه. لكن جاء فيه هكذا: عن القعني، عن أبيه، عن معمر، عن بهز، بزيادة «معمر»، ومسلمة بن قعب والد القعني ومعمر كلاهما يروي عن بهز، فالله أعلم. «وشطر ماله» في م: وشطراً من ماله.

الغريب: «مؤتجراً» على حاشية ص «أي: طالباً للأجر».

«عزمة من عزمات ربنا» على حاشية ص: «أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته. ط».

الفوائد: «عزمة من عزمات ربنا»: على حاشية ص: «قيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ، كقوله في الثمر المعلق: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»، وكقوله في =

ح وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاهَا مُؤْتَجِراً - قال ابن العلاء: «مؤْتَجِراً بها» - فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشَطْرَ ماله، عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبَّنَا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».

١٥٧٠ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به فغَرَمَ حاطباً ضعفَ ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها، وله في الحديث نظائر.

وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبةً على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. سيوطي.

قلت: حديث الثمر المعلق سيأتي (١٧٠٧)، وحديث ضالة الإبل المكتومة كذلك (١٧١٥).

أخرجه النسائي. [١٥١٦].

١٥٧٠ - النسخ: «تبيع» كما في ص، وعلى حاشية ح، ك: نسخة الخطيب: تبع، وفي النسخ الأخرى: تبعاً. ولعل «تبيع» تكتب هكذا وتقرأ: تبعاً، كما تقدم (٢٧٣).

«محتلم» كما في ص مع الضبط، وعلى حاشية ح، ك أيضاً: نسخة الخطيب: محتلم، مع الضبط في ح، وفي النسخ الأخرى: محتلماً. «المعافر» في ب، ع، ونسخة على ح، ك: المعافري.

الغريب: «عدله»: على حاشية ص: «أي: ما يعادل قيمته. ط».

«المعافر» على حاشية ص «هي برود منسوبة إلى: معافر، قبيلة باليمن. ط».

وائل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالمٍ - يعني: مُحْتَلِمٍ - ديناراً أو عِدْلَه من المَعَاْفِرِ: - ثيابٍ تكون باليمن-.

١٥٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنُّقَيْلِيُّ وابنُ المثنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

١٥٧٢ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرِّزْقَاء، حدثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، مثله، لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني: محتلم».

قال أبو داود: رواه جرير ويَعْلَى ومَعْمَر وشعبة وأبو عَوَانة ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق. قال يعلى ومعمر: عن معاذ، مثله.

١٥٧٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن هلال بن خَبَّاب، عن

= الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [١٥١٧].

١٥٧٢ - «مثله» في م، ع، ب: فذكر مثله.

«يعني: محتلم» في س، ع، ب: يعني: محتتماً.

«ومعمر» تحرف في ع مرتين إلى: معتمر.

وقوله «قال: بعثه»: القائل هو مسروق، أو معاذ يجعل نفسه غائباً. «بذل

المجهود» ٧٢: ٨.

١٥٧٣ - النسخ: «مفتروق» في س، ب، م، ع: متفروق.

«أخذها» في م: لآخذها.

ميسرة أبي صالح، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: سِرْتُ - أو قال: أخبرني مَنْ سار - مع مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «أن لا تأخذ من راضع لبنٍ، ولا تَجْمع بين مفترق، ولا تُفَرِّق بين مجتمع».

وكان إنما يأتي الميَاءَ حين تَرُدُّ الغنم، فيقول: أَدُّوا صدقاتِ أموالكم، قال: فَعَمَدَ رجل منهم إلى ناقةِ كَوْمَاءَ - قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكَوْمَاءُ؟ قال: عَظِيمَةُ السَّامِ - قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خَيْرَ إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أُخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أُخرى دونها فقبلها، وقال: إني أخذها وأخاف أن يجدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول: عَمَدْتَ إلى رجل فتخيرتَ عليه إبله!

قال أبو داود: رواه هُشيم، عن هلال بن خباب، نحوه، إلا أنه قال: لا يُفَرِّق.

١٥٧٤ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البِرَّاز، حدثنا شريك، عن عثمان ابن أبي زُرْعَةَ، عن أبي ليلي الكِنْدِيِّ، عن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: أتانا

= «يقول: عمدت» في ع، ب، م: يقول لي: عمدت.  
وزاد في م آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا يحمل التفسيرين جميعاً، يعني قوله: لا تفرق».  
الغريب: «لا تأخذ من راضع لبن» على حاشية ص: «قال في «النهاية» ٢-٢٣٠: أراد بالراضع ذات الدرّ واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: ذات راضع، فأما من غير حذف فالراضع: الصغير الذي بعدُ يرضع، ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال، ومن: زائدة، كما تقول: لا تأكل من الحرام، أي: لا تأكل الحرام. سيوطي».  
«فخطم» على حاشية ع «أي: قادهَا إليه بخطامها، والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها حُطْم، وإنما تخطم إذا أريد قودها. منذري».  
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٥١٨].

مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فأخذتُ بيده، وقرأتُ في عهده قال: «لا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خشيةُ الصدقة». ولم يذكر «راضع لبن».

١٥٧٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق

١٥٧٥ - النسخ: «استعمل ابن علقمة» في ب، م، ونسخة على حاشية س: استعمل نافع ابن علقمة.

«سعر» في ب، م، ع: سِعْرُ بن دَيْسَم.

«نتبين» في ب، م، ونسخة على ح، ك، ع: نَسْبُر، وعلى حاشية ب: سَبَرُ الجِرْحِ إذا نظر ماغوره، وبابه: نصر. الصحاح ٢: ٦٧٥.

«فَأَعْمِدُ» في ك: فعمدت، وصحح عليها.

«محضاً» في ع، ونسخة على ح، ك: نحضاً، وعلى حاشية ع: «التَّخْضُ:

يفتح النون، وسكون الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة: اللحم الكثير» ثم أشار إلى أنه في نسخة «محضاً» وذكر معناه كما سيأتي.

«هذه الشافع» من ص، وفي سائر الأصول: هذه شاة الشافع.

«فأعمد إلى عناق» فيما سوى ص: قال: فأعمد إلى عناق.

الغريب: «أن يصدّتهم.. لأصدّقنك»: المراد أخذ الصدقة.

على حاشية ع: «المَحْضُ - بالميم -: اللبن، ذكره المنذري، وفي

«النهاية»: ممتلئة شحمًا ومَحْضًا: أي: سمينة كثيرة اللبن». «النهاية»

٤: ٣٠٣.

«الشافع»: سيأتي (١٥٧٦) أنها الشاة التي في بطنها الولد، وفي أعلى

حاشية ص بخط ابن حجر: «شاة شافع إذا كانت ذات ولد». ثم في

وسط الحاشية بخط غيره: «قال أبو عبيد: الشافع التي معها ولدها سميت

شافعاً لأن ولدها شفعاها. صحاح ٣: ١٢٣٨، و«غريب» أبي عبيد

٢: ٩٢، وزادا: وشفعته هي. أي: صار كلُّ منهما للآخر شَفَعاً بعد أن

كان فرداً وترأ.

«عَنَاقًا: جذعاً أو ثنية»: العَنَاق: ولد المعز، والجذع: إذا كان في السنة

الثانية من العمر، والثني: إذا كان في السنة الثالثة.

«معتاط» حاشية ع: «بضم الميم، وسكون العين المهملة، وبعدها تاء =



المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجُمحي، عن مسلم بن ثِقَنَة اليشكري - قال الحسن: رُوِحُ يقول: مُسلم بنُ شُعبة - قال: استعمل ابنُ علقمة أبي علي عِرافة قومه، فأمره أن يُصدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرٌ، فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني: لأُصدِّقك -، قال: ابنُ أخي، وأبي نَحِرٍ تأخذون؟ قلت: نختر، حتى إنا نتبيِّنُ ضُروع الغنم، قال: ابنُ أخي، فإني أُحدِّثك. إني كنت في شِعبٍ من هذه الشِعب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتُؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعَمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ممتلئةٍ مَحْضاً وشَحْماً، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه الشافعُ! وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً: جذعة أو ثنية، فأعَمِدُ إلى عناقٍ مُعْتَاطٍ - والمُعْتَاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان ولادها - فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلناها معها على بعيرهما، ثم انطلقا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال رُوِحُ.

= ثالث الحروف، وبعد الألف طاء مهملة، وهي من الغنم: التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها. منذري.

وضبط «مُعْتَاط» بالوجهين من ح، واقتصر على كسرهما في المرة الثانية، واقتصر على ضمها في ك، ولم أر في معاجم اللغة ضبط الميم بالكسر، لكن النسخة - كما علمت - متقنة الضبط جداً، بل هي كما قال الحافظ ابن حجر: غاية في الإنقان.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥١٩].

١٥٧٦ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا رَوْح، حدثنا زكريا ابن إسحاق، بإسناده بهذا الحديث. قال: مسلم بن شعبة. قال فيه: والشافع: التي في بطنها الولد.

١٥٧٧ - قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الرُّبَيْدِيِّ قال: وأخبرني يحيى ابن جابر، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قَيْسٍ - قال: قال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً

١٥٧٦ - «قال: مسلم بن شعبة» القائل: رَوْحٌ.  
«قال فيه: والشافع» القائل هنا: زكريا بن إسحاق، كما في «بذل المجهود» ٨: ٨٠.

١٥٧٧ - النسخ: «ولا يعطي» في ب، م: «ولم يعطي».  
«ولا يأمركم» في ب، م، ع، س: «ولم يأمركم».  
الغريب: «رافدة عليه» على حاشية ص بخط ابن حجر: «رافدة: أي: معينة». ثم بخط غيره: «فاعلة، من الرشد، وهو: الإعانة، أي: تعينه نفسه على أدائها. ط»  
«الدَّرَنَةُ» على حاشية ع: «بفتح الدال المهملة، وكسر الراء المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وتاء تأنيث، هي الجرباء. منذري».  
«الشَّرْطُ» على حاشية ص بخط الحافظ: «الشرط: الرذيل». وعلى حاشية ع: «بفتح الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة، وطاء مهملة: رُدَالَةُ المال. منذري، وذكر الفارابي في «ديوان الأدب» في باب «فعل» بفتح الفاء والعين، قال: «شرط المال: رُدَالَتُهُ، وكذلك شَرَطَ النَّاسُ، قال الكُمَيْتُ:

وجدت الناس غير بني نزار - ولم أذمهم - شَرَطاً ودُوناً  
«تهذيب اللغة» ١١: ٣٠٩، و«لسان العرب» ٧: ٣٣١، وفيهما «غير ابني نزار».

بها نفسه رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهَرَمَةَ، ولا الدَّرَنَةَ، ولا المريضةً، ولا الشَّرَطَ اللثيمةَ، ولكن من وَسَطِ أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرَه، ولا يأمرُكم بشرِّه».

١٥٧٨ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جَمَعَ لي مالَه لم أجد عليه منه إلا ابنةً مخاض، فقلت له: أَدَّ ابنةً مخاضٍ فإنها صدقتك، قال: ذاك ما لا لبنَ فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقةٌ فتيةٌ عظيمةٌ سمينةٌ فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أُؤمر به، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليَّ فافعل، فإن قبَلَه منك قبَلتَه، وإن ردَّه عليك ردَدتَه، قال: فإني فاعل.

فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدِمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولك ليأخذ مِنِّي صدقةً مالي، وأيمُ الله، ما قام في مالي رسولُ الله ﷺ ولا رسولُه قط قبله،

١٥٧٨ - النسخ: «ابن إسحاق» تحرف في س إلى: أبي إسحاق.

«لم أجد عليه منه» كما في ص، وفي غيرها: لم أجد عليه فيه.

«ليأخذ مِنِّي صدقة..» في ب، م: ليأخذ من صدقة..

«ما علي فيه إلا ابنة مخاض» كما في ص، فتكون «ما» نافية، وفي غيرها بدون «إلا»، فتكون «ما» موصولة، اسم: أن.

«فأبى عليَّ» في ب: فردَّها. وفي س، ع: فأبى وردَّها.

الغريب: «فتية» حاشية ك «بفتح الفاء، وكسر التاء المثناة فوق، ثم ياء المثناة تحت، وهي الشابة القوية على العمل. ابن رسلان».

فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه إلا ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها، فأبى عليّ، وها هي ذه، قد جئتُك بها يارسولَ الله، خُذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخيرٍ أجزأك اللهُ فيه، وقبَلناه منك» قال: فها هي ذه يارسولَ الله، قد جئتُك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

١٥٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكيّ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِي، عن أبي مَعْبُد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث مُعَاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب، فادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوة المظلومِ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

١٥٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا».

١٥٧٩ - أخرجه الجماعة. [١٥٢٢].

١٥٨٠ - النسخ: «المعتدي»: في ح، ك: المتعدي، وعلى حاشيتهما: المعتدي، وكتب الحافظ أولاً ما أثبتّه، ثم كتب فوقه دون إلغاء: المعتدي.  
الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. [١٥٢٣].

## ٥ - باب رضا المُصَدِّق

١٥٨١ - حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد - المعنى - قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن رجلٍ يقال له دَيْسَم - وقال ابن عبيد: من بني سَدُوس - عن بَشِير بن الخَصَّاصِيَّة - قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بَشِيرًا ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيرًا - قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنَكُتُم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا.

١٥٨٢ - حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة. رفعه عبد الرزاق، عن معمر.

١٥٨٣ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا بشر بن عمر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإن جاؤوكم فَرَحَّبُوا بهم، واخلَّوْا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

١٥٨١ - قوله «لا» هنا موقوف، ومقتضى الرواية التالية أن الحديث مرفوع.

١٥٨٣ - «ركب» في ب، م. ونسخة على ح، ك: رُكَيْب، بالتصغير، وجاء على حاشية ص كلام عن الخطابي لم يظهر بتمامه فأنا أنقله عن «معالم السنن» له ٤٠: ٢: «قوله رُكَيْب: تصغير ركب، وهو جمع راكب، كما قيل صَحْب في جمع صاحب، وتَجْر في جمع تاجر، وإنما عنى به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال. فجعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكره لهم، لما جُبلت عليه القلوب من حب المال». إلى هنا القدر المنقول على حاشية ص، وللکلام تمة هناك.

قال أبو داود: أبو الغصن هو: ثابت بن قيس بن غصن .

١٥٨٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان - وهذا حديث أبي كامل - عن محمد بن أبي إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العَبْسِي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقِينَ يأتونا، فيظلمونا، قال: فقال: «أَرَضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أَرَضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، زاد عثمان: «وإن ظَلِمْتُمْ» .

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مُصَدِّقٌ بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ\* .

١٥٨٤ - النسخ: «يأتونا» على حاشية ب برمز الأشيري: يأتونا.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٥٢٦].

\* - جاء هنا في ص: آخر التاسع، سمعه ابن طبرزد من مفلح. الحمد لله رب العالمين.

وجاء هنا في ح: «آخر الجزء التاسع من أجزاء الخطيب، ويتلوه في الجزء العاشر: باب دعاء المُصَدِّقِ لأهل الصدقة. حدثنا حفص بن عمر الثَّمَرِي وأبو الوليد الطيالسي - المعنى - قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة. والحمد لله حق حمده، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً. عارضت به وصح.

جاء على اللوحة الأولى من هذا الجزء في ح مانصه:

الجزء العاشر من كتاب السنن

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية: القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.

رواية: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.

رواية: أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق عنه.  
 رواية: أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طَبْرَزَدَ عنه.  
 سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه ولولديه محمد وعلي  
 جبرهما الله تعالى.

ثم ذكر سنده بهذا الجزء إلى المصنف، فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
 بن طبرزد البغدادي بقراءتي عليه في يوم الجمعة الثالث والعشرين من  
 شهر رجب من سنة ثلاث وست مئة بدمشق قلت له:

أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق قراءة عليه  
 وأنت تسمع في [لَحَقَ غير واضح] شهر رجب من سنة خمس وثلاثين  
 وخمس مئة ببغداد فأقرَّ به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع  
 في [لَحَقَ غير واضح] شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وأربع مئة  
 فأقرَّ به، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن  
 العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس  
 ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة  
 اثنتي عشرة وأربع مئة قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن  
 عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين  
 ومثنتين:

باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة

حدثنا حفص بن عمر النمري.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦ - باب دعاء المُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٨٥ - حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ وأبو الوليد الطيالسيُّ - المعنى - قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته، قال: اللهم صلِّ على آل فلان، قال: فاتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

### ٧ - باب تفسير أسنان الإبل<sup>(١)</sup>

١٥٨٦ - قال أبو داود: سمعته<sup>(٢)</sup> من الرياشي<sup>(٣)</sup>، وأبي حاتم وغيرهما، [ومن كتاب النَّضْر بن شُمَيْل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحُوار، ثم الفَصِيل، إذا فَصَلَ، ثم تكون بنتَ مَحَاض]<sup>(٤)</sup> لسنةٍ إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة:

١٥٨٥ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٥٢٧].

(١) في م ونسخة على حاشية س: باب تفسير أسماء أسنان الإبل.

(٢) في م، ع: سمعت هذا.

(٣) «سمعته من الرياشي» في ع: سمعته من جماعة: من عباس.

قلت: وهو هو، واسمه: عباس بن الفرج، أبو الفضل الرياشي البصري النخوي، توفي سنة ٢٥٧ في فتنة الرّنج.

(٤) ما بين المعقوفين جاء بدلاً عنه في م: «وبلغني عن أبي داود المصاحفي،

عن النضر بن شُمَيْل، وعن أبي عبيد، عن الأصمعي، وأبي زياد الكلابي، وأبي زيد الأنصاري. وكل واحد يذكر ما لا يذكر الآخر، دخل حديث

بعضهم في بعض:

إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حُوار إلى سنة، فإذا بلغ سنةً يفصل =



فهي ابنة لبون، فإذا تَمَّتْ له ثلاث سنين، فهو حِقٌّ وَحِقَّةٌ، إلى تمام أربع سنين، لأنها استَحَقَّتْ أن تُرَكَّبَ، ويُحْمَلُ عليها الفحل وهي تُلْقَحُ<sup>(٥)</sup>، ولا يُلْقَحُ الذكر حتى يُثْنِي<sup>(٦)</sup>، ويقال للحِقَّة: طَرَوْقة الفحل، لأن الفحل يَطْرُقُها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنْتْ في الخامسة، فهي جَدَعَةٌ، حتى يَتِمَّ لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة وألْقَى ثُنَيْتَهُ، فهو حينئذٍ ثُنِيٌّ، حتى يَسْتَكْمَلُ ستاً، فإذا طَعَنَ في السابعة، سَمِّيَ الذكر رِبَاعِيًّا<sup>(٧)</sup>، والأنثى رِبَاعِيَّةً، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألْقَى<sup>(٨)</sup> السن السَّدِيسَ الذي بعد الرباعية، فهو سَدِيسٌ وَسَدِيسٌ<sup>(٩)</sup>، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلع نابُه فهو بازِلٌ، أي: بَزَلُ نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازِلٌ عام، وبازل عامين، ومُخْلِفٌ عام، ومُخْلِفٌ عامين<sup>(١٠)</sup>، ومُخْلِفٌ ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِيفَةُ: الحامل، قال أبو حاتم: والجُدُوعَةُ وقت من الزمن ليس بِسِنٍّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل<sup>(١١)</sup>.

قال أبو داود: أنشدنا الرِّياشي:

- = عن أمه ففُطِمَ فهو فَصِيلٌ، والفِصَالُ هو: الفِطَامُ، وهو ابنة مَخَاضٍ إلى تمام ستين، وهو ابن لبون.
- (٥) «تُلْقَحُ»: الضبط من ح، ك. وفي م: تلحق الفحل. ولَقِحتِ الناقة: حَمَلَتْ.
- (٦) أي: يكمل ستاً من السنين.
- (٧) «رباعيٌّ»: هكذا رسمت في ص، ح، ك. إلا أن تنوين النصب على آخرها من ص، لتقرأ: رِبَاعِيًّا. وانظر (٢٧٣).
- (٨) «ألقي» كما في ص، وفي غيرها: وألقى.
- (٩) الضبط من ص. وانظر (٤٥٤٣).
- (١٠) «ومخلف عامين»: سقطت من ع.
- (١١) في «بذل المجهود» ٨: ٩٨: «وفصول الأسنان: أي تبذل أعمار الإبل

إِذَا سُهَيْلٌ أَوْلَ<sup>(١٢)</sup> اللَّيْلِ طَلَعَ فابن اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَدَعٌ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعِ<sup>(١٣)</sup>

وَالهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ. <sup>(١٤)</sup>

## ٨ - باب، أين تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ؟

١٥٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

بانتهاه سنّ وابتداء أخرى. عند طلوع سهيل: لأن عند طلوعها تُتَجَّ النوق.

(١٢) «أول» في ب: آخر، وعلى حاشيتها: نسخة «أول». «معناه: إذا طلع سهيل في أول الليل، يحاسب فيها فصول الأسنان، فيصير ابن اللبون حِقًّا، وَالْحِقُّ جَدَعًا». من «بذل المجهود» أيضاً.

(١٣) «الهُبَعُ» على حاشية ب: «كصُرْد: الفصيل ينتج في أواخر النَّتَاج».

(١٤) في ب بعده زيادة «الَّذِي يَلِدُ - كذا - في غير وقته»، وما بين المعقوفين سقط من م.

١٥٨٧ - الغريب: «لَا جَلْبَ» على حاشية ع: «الجَلْبُ - بالتحريك - في الزكاة: أن يقدم المُصَدِّقُ على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم».

«وَلَا جَنْبَ» على حاشية ص: «الجَنْبُ - بالتحريك - في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه، أي: تُحْضَرُ، فنهوا عن ذلك...».

الفوائد: أخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري، عن عمران بن حصين (٢٥٦٦)، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [١٥٢٨]. وذكر ابن ماجه (٣٩٣٧) منه طرفاً غير الشاهد هنا.

١٥٨٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»، قال: أن تُصَدَّقَ الماشيةُ في مواضعها، ولا تُجَلَبَ إلى المُصَدِّقِ.

وَالجَنَبُ عن هذه الفريضة أيضاً: لا يَجْنُبُ أصحابُها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فَتُجَنَّبَ إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

### ٩ - باب الرجل يبتاعُ صدقته

١٥٨٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتاعه، ولا تُعَدَّ في صدقتك».

١٥٨٨ - «عن هذه الفريضة» الضبة فوق «عن» من ص، ح. وعلى حاشية ك، ب بدل «عن»: «نسخة: غير».

و«الفريضة» جاءت في م، ب، ع، ونسخة على حاشية ص، ك، س: الطريقة، وصحح عليها في ك. فالنص في م، ب، ع: والجَنَبُ عن هذه الطريقة أيضاً.

قلت: المراد بالصورة الأولى في كلام ابن إسحاق: أن يبتعد المصدق عن أصحاب الأموال ويأمر بإحضار الصدقات إليه، ومراده بالصورة الثانية: أن يبتعد أصحاب الأموال والصدقات عن المصدق، فيكون في عملهم إعنات له. وانظر «النهاية» ١: ٣٠٣.

١٥٨٩ - النسخ: «لا تبتاعه» كذا، والضبة من ص، ح. وعلى حاشية أكثر النسخ: لا تبتعه، وعلى حاشية ب أنها كذلك في أصل الأشيري والأنصاري، واستظهرها ناسخ ك.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٢٩].

## ١٠ - باب صدقة الرقيق

١٥٩٠ - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فيّاض قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

١٥٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة».

## ١١ - باب صدقة الزرع

١٥٩٢ - حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا: العُشْر، وفيما سقي بالسَّواني أو النَّضْح: نصفُ العُشْر».

١٥٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

١٥٩٢ - النسخ: جاء في م وحاشية ك آخر هذا الحديث: «قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه، ولم يُتَعَنَّ في سقيه، وقال قتادة: البعل من النخل: المران، والمُران: الرماح الصلبة اللدنة، وقال أبو عبيد: المران: نبات الرماح. «اللسان».

الغريب: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٤١: البعل: «هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما يَنْبِت من النخل في أرض يَقْرُب ماؤها، فَرَسَخَتْ عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها».

«تهذيب اللغة» ٢: ٤١٣، ٤١٤ وانظره.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٥٣٢].

١٥٩٣ - النسخ: «حدثنا عبد الله بن وهب» في م: أخبرنا ابن وهب =

عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهار والعيون: العُشْر، وما سُقِيَ بالسَّوَانِي: ففيه نصف العُشْر».

١٥٩٤ - حدثنا الهيثم بن خالد الجُهَنِي وابنُ الأسود العجلي، قالوا: قال وكيع: البَعْلُ: الكُبوس الذي يَنْبِت من ماء السماء.

قال ابن الأسود: وقال يحيى - يعني ابن آدم -: سألت أبا إياس الأَسَدِيَّ؟ فقال: الذي يُسقى بماء السماء.

١٥٩٥ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن شريك ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ ابن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرةَ من البقر».

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٥٣٣].

١٥٩٤ - «وابن الأسود» في م: وحسين بن الأسود.

«سألت أبا إياس الأَسَدِيَّ بعده في م زيادة: عن البعل. وتفسيره هذا قولٌ ذُكِرَ في «القاموس» و«اللسان». ثم إن أبا إياس هذا على شرط المزي ومن ألف في رجال الكتب الستة: ولم يترجموه! وجاء في طبعة حمص آخر النص زيادة: «وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر».

١٥٩٥ - النسخ: «شريك ابن أبي نمر» كذا في النسخ منسوباً لجده، سوى م ففيها: شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

«قال أبو داود...» إلى آخر الكلام: ليس في م. وقد أشار شيخ شيوخنا رحمه الله في «بذل المجهود» ١٠٨:٨ إلى صلة هذه المقولة بالباب فقال: «لعل هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدي منه الزكاة. فيبارك فيه بركة كثيرة». وانظر التعليق عليه أيضاً.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٥٣٤].

قال أبو داود: شَبَرْتُ قِثَاءَ بَمَصْرَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ شَبْرًا! ورأيت أُتْرُجَةً على بعيرٍ بقطعتين قُطعت وصُيِّرَت على مِثْلِ عَدْلين!! .

## ١٢ - باب زكاة العسل

١٥٩٦ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُورٍ نَحْلٍ له، وكان سأله أن يَحْمِي واديَّ يقال له سَلْبَةٌ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر إن أَدَى إِلَيْكَ ما كان يُؤدِي إلى رسول الله ﷺ من عُشُورٍ نَحْلٍ فَأَحْمِ له سَلْبَةٌ، وإلا فإِنما هو ذُبَابٌ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ من يشاء.

١٥٩٦ - النسخ: «أن يحمي» في ب: أن يحمي له.

«واديّ» كما في ص وعليها تنوين النصب، وعلى حاشية ح، ك أنها كذلك في نسخة الخطيب، وانظر (٢٧٣)، ورسمت في بقية الأصول بإملائنا المشهور: وادياً.

«فكتب عمر» ع، ب: فكتب إليه عمر.

«من يشاء» س، م: من شاء.

الغريب: «ذباب غيث»: الغيث: المطر، والمعنى: أنها ذباب تجتمع في مواقع المطر. «بذل المجهود» ٨: ١١٠.

الفوائد: «سَلْبَةٌ» ضبط اللام بالفتح والسكون من ص، وفي ح بسكون اللام في الموضوعين، ونسخة ح هذه هي سماع الحافظ زين الدين العراقي من السنن، وهي التي أرادها بكلامه المنقول في التعليق على «بذل المجهود» ٨: ١١٠، وقراءته المتكررة فيها ظاهرة في كتاباته على الحواشي.

والحديث أخرجه النسائي، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. [١٥٣٧].

١٥٩٧ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة - نسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي - قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شِبابَةَ - بَطْنٌ من فَهْمٍ - فذكر نحوه، قال: من كل عَشْرٍ قَرَبٍ قَرْبَةٌ.

وقال سفيان بن عبد الله الثقي، قال: وكان يحمي لهم واديَيْن، فأدوا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديَيْنهم.

١٥٩٨ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدِّن، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بطناً من فَهْمٍ - بمعنى المغيرة - قال: من عَشْرٍ قَرَبٍ قَرْبَةٌ، وقال: واديَيْن لهم.

### ١٣ - باب في خَرَصِ العِنَبِ\*

١٥٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن السَّري الناقط، حدثنا بشر بن منصور،

١٥٩٧ - الروايات: «نسبه إلى» عند ابن داسه وابن الأعرابي: أحسبه يعني ابن.

النسخ: «ونسبه إلى» في م: ونسبه: ابن.

«واديَيْنهم» على ب برمز القاضي: واديهم.

الغريب: «ونسبه» أي: ونسب أحمد بن عبدة المغيرة.

«شبابَةَ» قال في «المُغْرِب» ١: ٤٣٠: «بنو شِبابَةَ قوم بالطائف من خثعم،

كانوا يتخذون النحل حتى نُسب إليهم العسل، فقليل: عَسَل شِبابِيّ».

\* - هذا الباب بحديثه مؤخر في ب، م إلى ما بعد الباب التالي.

وجاء على حاشية ع: «الخَرَص للشار: الحَزْر والتقدير لشرها، وذلك لا

يمكن إلا عند طيِّبها».

١٥٩٩ - النسخ: «الناقط» كتب على حاشية س: الناقد، مشيراً إلى جواز الوجهين

فيه، كما في «التقريب» (٤٠٩٧).

«أمر» في م: أمرنا.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا =

عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتّاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنب كما يُخْرَصُ النخل، وتُؤخَذُ زكاته زبيباً كما تُؤخَذُ صدقةُ النخل تمرّاً.

١٦٠٠ - حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التّمّار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

#### ١٤ - باب في الخرص

١٦٠١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فجدوا ودعوا

= حديث حسن غريب. [١٥٣٨].

١٦٠٠ - عند آخر هذا الحديث جاء على حاشية ك عن نسخة ما نصّه: «قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئاً» انتهى. وهي فائدة متعلقة بالحديث السابق.

١٦٠١ - للنسخ: «فجدوا» رسمها في ص، ح بجيم وحاء معجمة، وفي ك: فجدوا، وفي ب، س: فخذوا، وفي م نَقَطَ الذال فقط. وعلى حاشية ص، ح، ك: فجدوا، بالجيم والذال المهملة. والجداذ والجداد - بالمعجمة والمهملة - بمعنى واحد، وهو قطع النخل. أي: تمّره، والجيم بالفتح والكسر.

زاد في م عقب الحديث: «قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخُرْفة، وكذا قال يحيى القطان» انتهى. وفي «الصحاح» ٤: ١٣٤٨: «خَرَفْتُ الثمار أخرفها أي: اجتنيتها، والثمر مخروف وخريف.. والخُرْفة: ما يجتنى من الفواكه». فيكون المعنى: يدع الخارص ثلث النخل بلا خرص، لما يجتنيه الناس للأكل، وذلك توسعة عليهم. الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [١٥٣٩].



الثَلث، فَإِن لَّم تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ» .

١٥ - باب متى يُخرص التمر؟\*

١٦٠٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكرُ شأنَ خَبيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ إلى يهودَ، فيُخْرِصُ النخَلَ حين يَطِيبُ قبل أن يؤكل منه .

١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة\*\*

١٦٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعرورِ ولونِ الحُببِ أن يُؤخَذَا في الصدقة .

قال الزهري: لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري .

١٦٠٤ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يحيى - يعني

\* - «التمر» في م: النخل .

\*\* - في س: في الثمرة من الصدقة . وفي ع: التمر، بدل «الثمرة» .

١٦٠٣ - «الجُعرور» على حاشية ص: «ضربٌ من الدَّقَل، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه . ط» . والدَّقَل: أردأ التمر .

«ولون الحُببِ»: على حاشية ص: «نوع من التمر رديء، ومنسوب إلى ابن حُببِ، اسم رجل . ط» .

١٦٠٤ - الروايات: «عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا حَشْفًا» عند ابن داسه: عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفِ، ويؤيده تمام الكلام، لكن قال في «بذل المجهود» ٨: ١٢٣: «لم أجد في اللغة أن القنا بمعنى القنو، أو جمعه» . قلت: نعم، لكن لعل هذا من =

القطان - عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرَّة، عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجدَ وبيده عصا، وقد عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا حَشْفًا، فطعن بالعصا في ذلك القِنُو، وقال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا» وقال: «إن ربَّ هذه الصدقة يَأْكُلُ الحَشْفَ يوم القيامة».

### ١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٠٥ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمْرَقَنْدِي قالا: حدثنا مروان،

- قال عبد الله: قال: حدثنا أبو يزيد الخَوْلَانِي، وكان شيخَ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه -، حدثنا سَيَّارُ بنُ عبد الرحمن - قال محمود: الصَّدَقِيُّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهْرَةً للصيام من اللغو والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

= قصر الممدود، وأصله: قَنَاء حشف، فإنه بمعنى القِنُو.

النسخ: «يَأْكُل» في م: لِيَأْكُلُ.

الغريب: الحَشْفَ: أردأ التمر.

والقِنُو: عِدْق النخل بما فيه من الرُّطْب، كالعنقود من العنب.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٥٤٢].

١٦٠٥ - النسخ: «للصيام» في م: الصيام، ب: للصائم.

«مقبولة» في ب: مقبولة له.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٥٤٣].

## ١٨ - بابٌ متى تُؤدَّى

١٦٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يُؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين.

## ١٩ - بابٌ كم يُؤدَّى في صدقة الفطر

١٦٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقراءةً على مالك أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر - قال فيه فيما قرأه على مالك: زكاة الفطر من رمضان - : صاعٌ من تمر، أو صاع من شعير، على كل حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين.

١٦٠٨ - حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، حدثنا محمد بن

---

١٦٠٦ - النسخ: «إلى الصلاة» على حاشية ب برمز القاضي: إلى المصلى.  
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر. [١٥٤٤].

١٦٠٧ - النسخ: «وقراءة على مالك» في ع، م: وقرأه عليّ مالك». «صاع... أو صاع» في ب، س: صاعاً... أو صاعاً.  
الغريب: «حدثنا مالك، وقراءة على مالك أيضاً»: أي: حصل لنا الرواية عن مالك بطريقتين: بتحديث مالك، وبالقراءة عليه. «بذل المجهود» ١٢٨: ٨.  
الفوائد: «زكاة الفطر... صاعٌ من»: الضبط من ك، ولا ضبط في ح، لذا وضع في الموضعين ضبة على «صاع».  
والحديث أخرجه الجماعة. [١٥٤٥].

١٦٠٨ - النسخ: «بمعنى» ح، ك، ع: «نسخة: معنى».  
«رواه عبد الله العمري، عن نافع» زاد بعده في م: بإسناده.  
الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٤٦].

جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري، عن نافع، قال: على كلِّ مسلم. ورواه سعيدُ الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦٠٩ - حدثنا مُسَدَّد، أن يحيى بن سعيد وبِشْرَ بنَ الْمُفْضَل حَدَّثَاهُم، عن عبيد الله،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أَبَانُ، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحُرِّ والمملوك، زاد موسى: والذَكَرِ والأُنْثَى.

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله - يعني العمري - في حديثهما عن نافع: «ذَكَرٍ أو أنْثَى» أيضاً.

١٦١٠ - حدثنا الهيثم بن خالد الجُهَنِي، حدثنا حسين بن علي

---

١٦٠٩ - أخرجه البخاري ومسلم. [١٥٤٧].

١٦١٠ - النسخ: «صاع من شعير»: كذا رسمت «صاع» في ص، ح، ك. وفوقها في ص: كذا، وفوق العين في ح فتحة، وتابعه عليها ناسخ ك، وكتب على الحاشية: «هكذا في الأصل المصحح». وفي بقية النسخ: صاعاً، وهي الجادة.

«أوتمر» في م وأصل الأنصاري، كما هو على حاشية ب: أو صاعاً من تمر.

الغريب: «أو سُلت» على حاشية ص: «السُّلْتُ - بالضم -: ضرب من =

الجُعْفِي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يُخْرِجون صدقةَ الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من شعير أو تمر أو سُلتٍ أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله وكثُرَتِ الحنطة جعل عمرُ نصفَ صاعٍ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء.

١٦١١ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العَتَكِي، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله: فعدَّلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوزَ أهلَ المدينةِ التمرُ عاماً فأعطى الشعير.

١٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا داود - يعني ابن قيس -

= الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة. صحاح. ١: ٢٥٣.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٤٨].

١٦١٢ - النسخ: «زكاة الفطر» في نسخة على حاشية ص، ح، ك، س: صدقة الفطر، وصحح عليها في ح.

«صغير وكبير»: في ب برمز القاضي: صغير أو كبير.

«فأخذ الناس بذلك» في نسخة على حاشية ع: فأخذ الناس بتلك.

«وعبدة» زاد في ب، س، م: بن سليمان.

«أو صاع حنطة» كما في ص، وفي ب برمز الأنصاري والأشيري: أو صاعاً من حنطة.

الغريب: «سمراء الشام» على حاشية ع: «السمراء: هو البُرُّ الشامي، ويطلق على كل بُرٍّ. منذري».

الفوائد: قوله في آخره: «وذكر رجل واحد»، كتب الحافظ ابن حجر بجانبه مانصه: «فائدة: الواحد المذكور هو: يعقوب الدورقي»، أخرجه

ابن خزيمة، عنه. وقد قالها أيضاً أحمد بن حنبل، أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريقه. «صحيح ابن خزيمة» ٤: ٩٠ (٢٤١٩)،

و«المستدرک» ١: ٤١١.

عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كنا نُخْرِجُ إذْ كانَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرّاً أو مملوكٍ: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب.

فلم نزل نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ حاجاً، أو معتمراً، فكَلَّمَ الناسَ على المنبر، فكانَ فيما كَلَّمَ به الناسَ أن قال: إني أرى أَنَّ مُدَّيْنِ من سَمراءَ الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر، فأخذَ الناسُ بذلك.

فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ أبداً ما عِشْتُ.

قال أبو داود: رواه ابنُ عليَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُما، عن ابنِ إسحاق، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عثمان بنِ حَكِيم بنِ حِزَام، عن عِياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكرَ رجلٌ واحدٌ فيه عن ابنِ عليَّة «أو صاعَ حنطةٍ» وليس بمحفوظ.

١٦١٣ - حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصف صاع من بُرٍ» وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

١٦١٤ - حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان،

= وحديث المصنّف أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. [١٥٥٠].

١٦١٣ - «في هذا الحديث» لفظة: «في» ليست في س.

«أو ممن رواه عنه» في م: وغيره ممن رواه عنه، وفي ب عن أصل الأنصاري، ونسخة على ع: أو ممن روى عنه.

١٦١٤ - «زاد سفيان» في ب عن أصل الأنصاري، وفي م زيادة: بن عيينة فيه.

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عَجَلان، سمع عِياضاً، سمعت أبا سعيد الخُدريّ يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

## ٢٠ - باب من روى نصف صاعٍ من قمح\*

١٦١٥ - حدثنا مُسَدَّد وسليمانُ بن داود العتكيُّ قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري،

- قال مُسَدَّد: عن ثعلبة بن أبي صعيرٍ، عن أبيه،

وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ على كل اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٌّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غنيُّكم فيزكِّيه الله، وأما فقيرُكم فيرزُّه اللهُ تعالى عليه أكثرَ مما أعطى».

زاد سليمان في حديثه: «غني أو فقير».

١٦١٦ - حدثنا علي بن الحسن الدَّرَابِجَرْدِيُّ، حدثنا عبد الله بن

\* - «من روى» في م: من رأى.

١٦١٦ - النسخ: «أو: عبد الله بن ثعلبة» كما في ص، وفي غيرها: أو قال: عبد الله بن ثعلبة.

الفوائد: «الدَّرَابِجَرْدِيُّ»: هكذا في الأصول بألف بعد الراء، ويجوز فيها إثبات ألف أخرى قبلها بعد الدال، وضبط الباء بكسرة تحتها من ح، وفي ك عليها فتحة فقط، وجوّز السمعاني فيها السكون والفتح ٤٦٦:٢. ولم =

يزيد، حدثنا هَمَّام، حدثنا بكر - هو: ابن وائل - عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ.

١٦١٧ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا هَمَّام، عن بكر الكوفي، - قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود - أن الزُّهْرِيَّ حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صَعِير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر: صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، عن كل رأسٍ.

زاد عليٌّ في حديثه: أو صاعَ بُرٍّ أو قمحٍ بين اثنين.

ثم اتفقا: عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد.

١٦١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة - قال ابنُ صالح: قال: العَدَوِي. وإنما هو العُدْرِي -

يضبطنها ياقوت. وانظر «حواشي تقريب التهذيب» (٤٧٠٧) بتحقيقي. =  
«عن النبي»: فوق «عن» ضبة في ص، ح، وذلك لثلاث يتوهم أن قوله  
«عن أبيه» المتقدم في السند السابق، سقط من هذا السند خطأ.  
وقد نبه الحافظ المزي على هذا في «التحفة» ١٢٦:٢ (٢٠٧٣) فأورد هذا  
السند ثم قال: «ولم يقل: عن أبيه».

١٦١٧ - النسخ: «عن كل رأس» في س، ب، ونسخة على ع: على كل رأس.  
وقوله في آخره: «زاد علي»: هو علي بن الحسن شيخه في الإسناد  
السابق.

١٦١٨ - النسخ: «خطب.. قبل الفطر» كما في ص، ح، ك، وفي غيرها، ونسخة  
على ح أيضاً: خطب.. الناس قبل الفطر.  
الفوائد: «المقرىء» على حاشية ك «هو: عبد الله بن يزيد في السند  
السابق» (١٦١٦).



خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين . بمعنى حديث المقرئ .

١٦١٩ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف قال: حميدٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا. قَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

فلما قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

## ٢١ - بابٌ في تعجيل الزكاة

١٦٢٠ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن

١٦١٩ - النسخ: «أَوْ نِصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ» فِي م، ع: أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

الفوائد: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [١٥٥٥].

١٦٢٠ - النسخ: «وَأَعْتَدَهُ» نَسَخَهُ عَلَى حَاشِيَةِ ب: وَأَعْبَدَهُ، وَفِي ب، وَنَسَخَهُ عَلَى

حَاشِيَةِ ص، ح، ك، س، ع: وَأَعْتَادَهُ.

الغريب: «أَعْتَدَهُ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «جَمَعَ قَلَّةً لِلتَّعَادِ، وَهُوَ: مَا أَعَدَّهُ

الرَّجُلُ مِنَ السَّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَآلَةِ الْحَرْبِ. ط».

«صَنُو أَبِيهِ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَي: مِثْلُهُ، وَأَصْلُهُ: أَنْ تَطْلُعَ نَخْلَتَانِ فِي

عَرَقٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ أَصَلَ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصَلَ أَبِي وَاحِدٍ،

وَهُوَ مِثْلُ أَبِي. سِيَوِيٌّ».

الفوائد: «ابن جميل»: قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: حَمِيدٌ، وَقِيلَ: أَبُو

الْجَهْمِ. «فَتْحُ الْبَارِي» ٣: ٣٣٣ (١٤٦٨).

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمنع ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقُمُ ابنُ جميلٍ إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعَه وأعتدَه في سبيل الله عز وجل، وأما العباس عمُّ رسولِ الله ﷺ فهي عليٌّ، ومثلها» ثم قال: «أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صنوُ الأب»، «أو صنوُ أبيه».

١٦٢١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيْتَةَ، عن علي، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص في ذلك.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هُشَيْم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هُشَيْم أصح.

---

= والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٥٦].

١٦٢١ - النسخ: «فرخص في ذلك» كما في ص، ح، ك. وفي غيرها، ونسخة على ص، ح، ك: فرخص له في ذلك.

«فرخص في ذلك» زاد بعدها في م: قال مرة: فأذن له في ذلك.

الفوائد: على حاشية ص بخط ابن حجر: «الترمذي: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وابن ماجه: عن الذهلي» كلاهما عن سعيد بن منصور، به. «التحفة» ٣٥٩:٧ (١٠٠٦٣).

والحسن بن مسلم: هو ابن يثاق، وهو تابعي، فالحديث مرسل.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٥٥٧].

## ٢٢ - باب في الزكاة تُحْمَلُ من بلد إلى بلد\*

١٦٢٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حُصَيْن، عن أبيه، أن زياداً - أو بعضَ الأمراء - بعث عمرانَ بنَ حُصَيْن على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

## ٢٣ - باب مَنْ يُعْطَى من الصدقة، وَحَدُّ الْغِنَى

١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حَكِيم بن جُبَيْر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغْنِيه، جاءَتْ يوم القيامة خُموشٌ، أو خُدوشٌ، أو كُدُوحٌ في وجهه».

فَقِيل: يا رسول الله، وما الْغِنَى؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حَكِيم بن جُبَيْر، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبَيْد، عن محمد

\* - «تحمل»: في م: لا تُحْمَلُ.

١٦٢٢ - أخرجه ابن ماجه. [١٥٥٨].

١٦٢٣ - الغريب: «خُموش أو خُدوش أو كُدُوح»: قال صاحب «البدل» ٨: ١٥٤: «الخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قَشْر الجلد بالعود، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: عَضُّ».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [١٥٥٩].

ابن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسأله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أجدُ ما أُعطيك» فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضبٌ، وهو يقول: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ!. فقال رسولُ الله ﷺ: «يغضبُ عليّ أن لا أجدُ ما أُعْطِيهِ، من سأل منكم وله أوقيةٌ أو عدلُها، فقد سأل إلحافاً».

قال الأسدي: فقلت: لِلْفَحَّةِ لنا خيرٌ من أوقية. والأوقية أربعون درهماً.

قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعيرٌ وزبيب، فقسَمَ لنا منه - أو كما قال - حتى أغنانا الله عز وجل!.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: حدثنا عبد الرحمن

١٦٢٤ - الغريب: «أو عدلها»: ضبط العين بالوجهين في ب، وعلى حاشيتها رامزاً لأصل المكناسي عن الطرطوشي: عدلها.  
«لِلْفَحَّةِ» ضبط اللام بالوجهين في ص، وعليها: معاً، وعلى حاشيتها: «هي الناقة القريبة العهد بالثَّاج، وهي تحلب. ط».  
الفوائد: أخرجه النسائي. [١٥٦٠].

١٦٢٥ - النسخ: «قال هشام: خير...» س، ب: قال هشام: هي خير...  
الفوائد: «الأوقية»: تقدم (١٥٥٣) أنها تساوي أربعين درهماً فضة، فهي ١٤٠ غراماً من الفضة عند الحنفية، و١٠٠,٨ غرام عند غيرهم.

ابن أبي الرجال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أُوقية فقد ألحف».

فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أُوقية - قال هشام: خير من أربعين درهماً - فرجعت، فلم أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

١٦٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا مسكين، حدثنا

والحديث أخرجه النسائي. [١٥٦١].

١٦٢٦ - النسخ: «وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا»: ليس في صلب م، إنما كتبه على الحاشية وعزاه إلى رواية أبي الحسن الماسرَجِسي. «وقال الثَّقَلِي... وما يغنيه»: سقط من م.

الغريب: «كصحيفة المُتَلَمِّس» على حاشية ص: «قال الخطابي: صحيفة المُتَلَمِّس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعتية، وكان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس، ففكَّه، وقرىء له، فلما علم ما فيه رمى به، ونجا، فضرب العرب المثل بصحيفته. ط». انظر تفصيل القصة في «مجمع الأمثال» للميداني ٢: ٢٢٤ - ٢٢٨.

«فأخبر معاوية بقوله...»: «أي: أفهم معاوية رسول الله ﷺ بمعنى قوله: كصحيفة المتلمس». «بذل المجهود» ٨: ١٦١.

الفوائد: جاء عقب الحديث على حاشية ص ما نصه: «قال البيهقي: ليس شيء من هذا الحديث والأحاديث السابقة مختلفاً، وكان النبي ﷺ علم ما يُغني كل واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من يُغنيه أربعون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من له كَسْبٌ يُدِرُّ عليه كل يوم ما يُغديه ويُعشِّيه، ولا عيال له، فهو مستغن به. ط».

محمد بن المُهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلُولي، حدثنا سهل بن الحنظلية، قال: قَدِمَ على رسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، والأقرع بن حابس، فسألاه؟ فأمر لهما بما سألا، وأمر معاويةَ فكتب لهما بما سألا.

فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلقه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه، وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المُتَكَمِّس؟! .

فأخبر معاويةُ بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يَسْتَكْثِرُ من النار».

وقال الثَّقَلِي في موضع آخر: «من جَمَرَ جهنم».

فقالوا: يارسول الله، وما يُغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تَبْغِي معه المسألة؟ قال: «قَدْرُ ما يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ»، وقال الثَّقَلِي في موضع آخر: «أن يكون له شَبَع يوم ليلة، أو ليلة ويوم».

وكان حَدَّثَنَا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرتُ.

١٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابنَ عمر ابنِ غانم - عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائِيَّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً.

فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يَرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو،

فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ».

١٦٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

١٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبُو كَامِلٍ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ، «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ» - زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ» - الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ».

وَلَمْ يَذْكَرْ مُسَدَّدٌ: «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قال أبو داود: روى هذا محمد بن ثور وعبدُ الرزاق، عن معمر، جعلاً «المحروم» من كلام الزهري.

١٦٢٨ - الغريب: «الأكلة والأكلتان» - بضم الهمزة فيهما -: اللقمة واللقتان. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. [١٥٦٤].

١٦٢٩ - النسخ: «قال رسول الله ﷺ، مثله» في م: قال... ذكر مثله. «روى هذا» كما في ص، ب. وفي غيرهما: روى هذا الحديث. «كلام الزهري» زاد بعده في م: وهو أصح. الغريب: «فذلك المحروم» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. «بذل المجهود» ٨: ١٦٨. الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه، وليس فيه: «فذلك المحروم». [١٥٦٥]، [١٥٦٦].

١٦٣٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيّ بن الْخِيَارِ، أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حِظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ».

١٦٣١ - حدثنا عَبَّادُ بن موسى الأَنْبَارِيُّ الْخُتَلَبِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحَانَ بن يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ، وَلاَ لَّذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قال أبو داود: رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبة، عن سعد، قال: «لذي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها: «لذي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وبعضها: «لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلاَ لَّذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

١٦٣٠ - النسخ: «البصر» في م ونسخة على ع: النظر.

الغريب: «فرأانا جلدَيْن» أي: قويين.

الفوائد: «رفَّع... وخَفَّضَهُ»: الضبط من ص، ح.

والحديث أخرجه النسائي. [١٥٦٧].

١٦٣١ - النسخ: «رواه سفيان» زاد في ب - وأنه في أصل الأنصاري -، م: يعني الثوري.

الغريب: «لذي مِرَّةٍ»: على حاشية ص: «بكسر الميم وتشديد الراء، أي: قوَّة. ط».

«سَوِيٍّ»: صحيح الأعضاء.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [١٥٦٩].



## ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني\*

١٦٣٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي، إِلَّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أو لِعَارِمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌّ مسكين فتُصَدَّقُ على المسكين فأهداها المسكين للغني».

١٦٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك. ورواه الثوري، عن زيد قال: حدثني الثبّت عن النبي ﷺ.

١٦٣٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عمران البارقي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ

\* - «وهو غني» في م: ممن هو غني.

١٦٣٢ - النسخ: «فأهداها» ع، م، ب: فأهدى.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه مسنداً. [١٥٧١]. وإسناد المصنف مرسل، لأن عطاء بن يسار تابعي، والضبة التي بجانب اسمه من أجل لفت النظر إلى ذلك.

١٦٣٣ - على حاشية ص: «قال البيهقي في «سننه» -٢٣:٧-: حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أصحُّ طريقاً، وليس فيه ذكر ابن السبيل، فإن صحَّ هذا، فإنما أراد - والله أعلم -: ابن سبيل غني في بلده، محتاج في سبيله. ط».

١٦٣٤ - في آخره: «عن عطية» زاد بعده في م: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّق عليه فيُهدى لك أو يدعوك».

قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابنُ أبي ليلى، عن عطية.

## ٢٥ - باب، كم يُعطى الرجلُ الواحدُ من الزكاة؟

١٦٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا أبو نُعيم،

حدثني سعيد بن عُبَيد الطائي، عن بُشير بن يَسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَة أخبره، أن النبي ﷺ وداه بمئةٍ من إبل الصدقة. يعني ديةَ الأنصاريِّ الذي قُتل بخيبر.

## ٢٦ - [باب ما يجوز فيه المسألة]\*

١٦٣٦ - حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، حدثنا شعبة، عن عبد الملك

ابن عُمير، عن زيد بن عقبة الفَرَّاري، عن سَمُرَة، عن النبي ﷺ قال: «المسائلُ كُدُوخٌ يَكْدَحُ بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن

١٦٣٥ - على حاشية ص: «قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحَمالة في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القَتيل الذي وُجد بها منهم، فإنه لا مصرفٍ لمال الصدقات في الديات. سيوطي».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً. [١٥٧٣]. وستأتي رواية المصنف له مطوَّلة (٤٥١٢)، وفيها يتبيَّن أن المراد بقوله «وداه»: أي: دفع دية المقتول إلى قوم ابن أبي حثمة، لا إليه، فإنه كان صغيراً جداً يوم الحادثة.

\* - التبويب من ب، م، ونسخة على حاشية ك، س.

١٦٣٦ - الغريب: «ذا سلطان» على حاشية ص: «هو أن يسأله حقّه من بيت المال. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٥٧٤].

شاء ترك، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدًّا.

١٦٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، حدثني كِنانة بن نُعَيْمِ العَدَوِيِّ، عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقِ الهَلَالِيِّ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقِمِّي يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا».

ثم قال: «يا قَبِيصَةُ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

١٦٣٧ - النسخ: «حتى تأتينا... يا قبيصة»: سقط من م.

«لإحدى» في ع فقط: لأحد، وعلى حاشيتها نسخة موافقة لما أثبتته.  
الغريب: «حَمَالَةٌ» جاء على حاشية ص ما يلي: «قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، وتُخَافُ مِنْ ذَلِكَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَسْعَى فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَيُضْمِنُ لَهُمْ مَا لَا يَرْضَاهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَسْكُنَ الثَّائِرَةُ. ط.»  
«جائحة»: «أي: آفة. ط.»

«فاجتاحت»: «أي: استأصلته كالغرق والحرق وفساد الزرع. ط.»

«قواماً»: «بكسر القاف، أي: ما يقوم بحاجته الضرورية. ط.»

«سداداً»: «بكسر السين، أي: ما يكفي حاجته. ط.»

«الحججا»: «أي: العقل. ط.»

«سُحْتٌ»: «أي: حرام. ط.»

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٥٧٥].

١٦٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأخرصر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس: نلبسُ بعضه ونبسُ بعضه، وقَعْبُ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما.

فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال

١٦٣٨ - النسخ: «فأعطاهما إياه»: في حاشية ب: فأعطاه إياه، ورمز له برمز لم يصطلح عليه.

«فائتني به، فأتاه به»: في ب: فائتني بها، فأتاه بها.

الغريب: وسائره نقلاً عن حاشية ص:

«جلس»: «هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. ط».

«لا أرينك»: «قال سيبويه: من كلامهم: لا أرينك ها هنا، والإنسان

لاينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكوننَّ ها هنا، فإن من كان ها هنا رأيتَه.

ونظيره: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى

على خلافه، لأنهم لا يملكون الموت فينبهون عنه، وإنما المعنى: ولا

تكوننَّ على حال سوى الإسلام حتى يأتكم الموت. ط».

«نكتة»: «أثر كالنقطة. ط».

«فقر مدقع»: «أي: شديد يُفضي بصاحبه إلى الدعاء، وهو التراب،

وقيل: هو سوء احتمال الفقر. ط».

«عُرم مفضع»: «أي: شديد شنيع. ط». والعُرم: ما يجب أداؤه.

«دم موجع»: قال في «النهاية»: «هو أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى

يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدّها قتل المُتحمّل عنه، فيوجعه

قتله».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخرصر بن عجلان. [١٥٧٦].

رجل: «أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قُدُوماً فائتني به» فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبيع، لا أريتك خمسةَ عشرَ يوماً».

فذهب الرجل يَحْتَطِبُ ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وبيعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفْطِئِعٍ، أو لذي دمٍ موجعٍ».

#### ٢٧ - باب كراهية المسألة

١٦٣٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة - يعني ابن يزيد -، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، حدثني الحبيب الأمين - أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين - عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تُبايعون رسول الله ﷺ؟» - وكُنَّا حديث عهدٍ ببيعة - قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً، فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلى مَن نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتُصلُّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا» وأسرَّ كلمةً خفيفةً، قال: «ولاتسألوا الناس شيئاً»، قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سَوَطُهُ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه. قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٣٩ - النسخ: «يسقط سوطه»: رمز في حاشية ب إلى أصل القاضي: يسقط ثوبه.

«قال أبو داود...»: سقط من م.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٥٧٧].

١٦٤٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان - قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

### ٢٨ - باب في الاستعفاف\*

١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نَفِدَ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف

١٦٤٠ - «من تكفل... وأتكفل» في م، ب: من يكفل.. فأتكفل. والضممة على الكلمة الثانية من ح، ك، ب، س.

«فقال ثوبان...» ليس في صلب نسخة م، واستدرك على حاشيتها من رواية أبي الحسن الماسرجسي.

\* - التوبيع ليس في م.

١٦٤١ - الغريب: «نَفِدَ» حاشية ع: «أي: فَرَغَ وفني. منذري».

«بموت عاجل»: إما موت من نزلت به الفاقة، فيستغني عن الدنيا وأهلها، وإما موت قريب له - مثلاً - فيرثه، فيَغْنَى. أفاده في «بذل المجهود» ٨: ١٨٨.

الفوائد: «يُعَقُّ الله» ضبطت الفاء بالوجهين في ح، وبالفتحة في ب، وعلى حاشية ك: «قالوا: الأحسن ضم الفاء إبتاعاً لحركة الهاء، ويجوز فتح الفاء»، لكن ضبط الفاء بالفتح فقط الإمامان ابن حجر في «الفتح» ١١: ٣٠٤ (٦٤٧٠)، والعيني في «العمدة» ١٩: ٢٦، وهو الموضع الثاني للحديث في البخاري، وضبطه القسطلاني في الموضع الأول ٣: ٥٩ فقال: «ينصب الفاء.. ولأبي ذر: يعقُّ الله، برفع الفاء».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٥٧٩].

يُعْفُهُ اللهُ، ومن يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومن يَتَصَبَّرُ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ من عطاءٍ أَوْسَعَ من الصبرِ».

١٦٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الله بن داود،

ح، وحدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا ابن المبارك - وهذا حديثه - عن بشير بن سلمان، عن سيَّارِ أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تُسَدِّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموتٍ عاجلٍ، أو غِنَى عاجلٍ».

١٦٤٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مَخْشِي، عن ابن الفِراسي، أن الفِراسيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بدَّ فاسأل الصالحين».

١٦٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بكير بن

١٦٤٢ - النسخ: «أو غنى عاجل» في م: وإما غنى أجل.

الغريب: «أوشك» على حاشية ع: «معناه: أسرع. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. [١٥٨٠].

١٦٤٣ - النسخ: «فاسأل» نسخة على ك: فسأل.

الفوائد: «فاسأل الصالحين»: «لأن الصالحين لا ينظرون إليك نظر الاحتقار، ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً، ولا يهتك العرض، ولأنه يدعو لك فيستجاب له». من «بذل المجهود» ٨: ١٨٩.

والحديث أخرجه النسائي، [١٥٨١].

١٦٤٤ - الغريب: «بُعْماله» على حاشية ع: «بضم العين المهملة: اسم أجرة

العامل. منذري».

«فَعَمَلَنِي» حاشية ع: «بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي: =

عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيْتُها إليه أمر لي بعمالةٍ، فقلت: إنما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلت مثلَ قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله، فكلْ وتصدَّق».

١٦٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعففَ منها والمسألة: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، واليد العليا المُنْفِقة، والسفلى: السائلة».

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال

= جعل لي العمالة، وهي: أجرة العمل. منذري.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٣].

١٦٤٥ - النسخ: «وقال واحد: المتعفة» كما في ص، ح. وفي غيرهما: وقال واحد عن حماد: المتعفة.

الفوائد: «قال واحد»: في «فتح الباري» ٣: ٢٩٧: «هو مسدّد...».

على حاشية ص، س: «قال الخطابي: رواية من قال «المتعفة» أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف فيها، فعطف الكلام على سببه الذي خرَّج عليه وعلى ما يطابقه في معناه.

وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى «العليا» أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة، والتعفف عنها». «معالم السنن» ٢: ٧٠. لكن انظر الرواية التالية، و«فتح الباري» ٢٩٧-٢٩٨.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٣].



عبد الوارث: اليد العليا المْتَعَفَّة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد: المتعفة.

١٦٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حُميد التَّيْمِي، حدثني أبو الزُّعْرَاء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نَضْلَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المُعْطِي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفَضْل، ولا تَعَجِزْ عن نفسك».

### ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

١٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اِضْحَبْني فَإنك تصيب منها، قال: حتى آتَى النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله؟ فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تَحِلُّ لنا الصدقة».

١٦٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمرُّ بالتمرّة العائرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقةً.

١٦٤٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وجد تمرّة فقال: «لولا أنني أخافُ أن

١٦٤٧ - النسخ: «أخبرنا شعبة» في ع: حدثنا شعبة.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٥٨٥].

١٦٤٨ - النسخ: «مخافة»: ليست في م.

الغريب: «العائرة»: على حاشية ص: «هي الساقطة لا يعرف لها مالك، من: عار الفرس، إذا انطلق من مربطه مارًا على وجهه. الفائق» ٤٢:٣.

١٦٤٩ - أخرجه مسلم. [١٥٨٧].

تكون صدقةً لأكلتها».

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٠ - حدثنا محمد بن عُبَيْد المُحَارِبِي، حدثنا محمد بن فُضَيْل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبلٍ أعطاه إياه من الصدقة.

١٦٥١ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا محمد - هو ابن أبي عُبَيْدة -، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه، زاد أبي: يُبَدِّلُهَا.

### ٣٠ - باب الفقير يُهدِي للغني من الصدقة\*

١٦٥٢ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ أُتِيَ بلحم، قال: «ما هذا؟» قالوا شيءٌ تُصَدَّقُ به

١٦٥٠ - على حاشية ص: «قال البيهقي في «سننه» -٧:٣٠-: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً. والآخر: أن يكون استسلف من العباس رضي الله تعالى عنه للمساكين إبلاً، ثم ردّها عليه من إبل الصدقة». ويؤيد هذا قوله في الرواية التالية: يبذلها، إذ: «لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها» كما في «بذل المجهود» ٨:١٩٨.

والحديث أخرجه النسائي. [١٥٨٨].

١٦٥١ - «زاد أبي» القائل هو: محمد بن أبي عبيدة. انظر «بذل المجهود» ٨:١٩٧. وفي ب، س، ع: أي: يبذلها، بدل كلمة: أبي يبذلها.

\* - «يهدِي للغني...»: في م: يهدِي إلى الغني مما تُصَدَّقُ عليه.

١٦٥٢ - النسخ: «أخبرنا شعبة» في ب، ع: حدثنا شعبة.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٥٨٩].

على بَريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هدية».

### ٣١ - باب من تصدَّق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه بُرَيْدة، أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقتُ على أُمِّي بوليدةٍ، وإنها ماتتُ وتركتُ تلك الوليدةَ، قال: «قد وجبَ أجركِ، ورجعتُ إليك في الميراث».

### ٣٢ - باب في حقوق المال

١٦٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عَوانة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريةً الدُّلوِّ والقِدْرِ.

١٦٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سُهيل بن أبي

١٦٥٣ - النسخ: «في الميراث» نسخة على ع: بالميراث.

الغريب: «بوليدة» على حاشية ص: «هي الجارية الحديثة السن».

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٥٩٠]. وسيرويه المصنف أيضاً (٢٨٦٩، ٣٣١٣، ٣٥٤٠).

١٦٥٤ - الغريب: «الماعون» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ «بذل المجهود» ٨: ٢٠٠.

الفوائد: لم يخرجها المنذري، وهو عند النسائي ٦: ٥٢٢ (١١٧٠١) بإسناد المصنف ولفظه إلا أن في أوله زيادة: «كل معروف صدقة، كنا نعدُّ...».

١٦٥٥ - النسخ: «وجنبيه» في م: وجنبيه.

الغريب: نقلاً عن حاشية ص: «القرقر: الأملس المستوي. فائق».

«عقضاء»: أي: الملتوية القرن.

«جلحاء»: هي التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفي العقص =

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كنزٍ لا يؤدِّي حَقَّهُ إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

وما من صاحب غنمٍ لا يؤدِّي حَقَّها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيُبطح لها بقاع قرقرٍ فتنتطحه بقرونها، وتطوُّه بأظلافها ليس فيها عَقْصاء ولا جُلحاء، كلما مضت أخراها رُدَّت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وما من صاحب إبلٍ لا يؤدِّي حَقَّها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيُبطح لها بقاع قرقرٍ، فتطوُّه بأخفافها، كلما مضت عليه أخراها رُدَّت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

١٦٥٦ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي

= والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها، وأدنى أن تمورَ في المنطوح. ط.  
 «المعالم» ٢: ٧٤. والمؤز: التحرك والاضطراب.  
 الفوائد: «يرى سبيله»: الضبط من ح، ك، وفيه ضبط آخر: يرى سبيله، حكاه النووي في شرح مسلم ٧: ٥٦.  
 والحديث أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً بنحوه من حديث الأعرج، عن أبي هريرة. [١٥٩٢].

١٦٥٦ - «وردها» على حاشية ص: «بالكسر، الماء الذي ترد عليه. ط.»

ﷺ نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله: «لايؤدِّي حَقَّهَا» قال: «ومن حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

١٦٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدَّاني، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، نحوه هذه القصة.

فقال له - يعني لأبي هريرة -: فما حقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكريمة، وتَمْنَحُ الغزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وتُطَرِّقُ الفحلَ، وتَسْقِي اللبن.

١٦٥٨ - حدثنا يحيى بن خَلْف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: قال أبو الزبير: سمعتُ عُبيد بن عُمير، قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ فذكر نحوه، زاد: «وإعارةُ دلوها».

١٦٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، حدثني محمد بن

١٦٥٧ - النسخ: «عن أبي عمر»: في نسخة على حاشية ك: عن أبي عمرو. وفي «التقريب» (٨٢٦٨): «أبو عُمر، ويقال: أبو عمرو، الغُدَّاني».

الغريب: «الغزيرة» على حاشية ص، ب: «أي: كثيرة اللبن».

«تفقر الظهر» على حاشية ص: «أي: تعيره للركوب، يقال: أفقرت الرجلَ بعيري إفقاراً، إذا أعرته إياه يركبه ويبلغُ به حاجته، مأخوذ من ركوب فقار الظهر. ط». ونحوه على حاشية ع.

«تطرق الفحل» على حاشية ص: «أي: تعيره للضراب، ولا تأخذ عليه أجراً. ط».

الفوائد: «وتطرق»: الضبط من ص.

والحديث أخرجه النسائي. [١٥٩٣].

١٦٥٨ - «زاد» قبلها في م: قال أبو داود.

١٦٥٩ - «جاء» الجذ: القطع، والمعنى: أمر من كل مجدود. «بذل المجهود» ٢٠٦:٨.

«بقنو» على حاشية ص: «هو العذق بما عليه من الرطَّب والبُسْر. ط».

سَلَمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه  
واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادِّ  
عشرة أوسقي من التمر بقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المسجد للمساكين.

١٦٦٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الخُزَاعِي وموسى بن إسماعيل،  
قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدْرِي،  
قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على ناقَةٍ له،  
فجعل يَصْرِفُهَا يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان عنده فَضْلٌ  
ظَهَرَ فليَعُدْ به على مَنْ لا ظهر له، ومن كان عنده فَضْلٌ زادٍ فليَعُدْ به  
على مَنْ لا زاد له» حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في الفضل.

١٦٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى المُحَارِبِي،

= قال الخطابي في «المعالم» ٧٥:٢: «هذا من صدقة المعروف دون  
الصدقة التي هي فرض واجب».  
١٦٦٠ - النسخ: «قالا» في م: المعنى، قالوا.  
الغريب: «يصرفها يميناً وشمالاً»: قال بعضهم: الأقرب أن الناقة أعجزها  
السير. «بذل المجهود» ٢٠٧:٨.  
«فضل ظهر»: أي: مركوب زائد عن حاجته.  
«فليعد به»: يقال عاد فلان بمعروفه، إذا أحسن ثم زاد.  
«حتى ظننا أنه...»: في رواية مسلم (١٧٢٨) زيادة من قول الراوي  
أيضاً: قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه...  
الفوائد: أخرجه مسلم. [١٥٩٦].  
١٦٦١ - النسخ: «فانطلق فقال»: في ح، ك، س، ب، ونسخة على حاشية  
ص، ع «فانطلقوا فقالوا».  
«إن الله لم يفرض»: في ب، س، ونسخة على حاشية ع: إنه ما فرض.  
«ما يُكْتَنَرُ»: في ب، ع، ونسخة على ح، ك: ما يُكْتَنَرُ المرء.  
الفوائد: الآية المذكورة هنا رقم (٣٤) من سورة التوبة.

حدثنا أبي، حدثنا غَيْلانُ، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرِّجُ عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا لِيُطَيَّبَ ما بقي من أموالكم، وإنما فرضَ الموارِيث لتكون لمن بعدكم» قال: فكَبَّرَ عمر.

ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يُكُنزُ؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

### ٣٣ - باب حقِّ السائل

١٦٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا مصعب بن محمد بن شَرْحَبِيلَ، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس».

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن شيخ - قال: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثله.

١٦٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي

---

١٦٦٣ - «عن شيخ، قال..»: الشيخ هو محمد المذكور في السند السابق، والقاتل: هو زهير بن معاوية. كما في «التقريب» (بعد ٨٥٠٩)، و«تهذيب التهذيب» ١٢: ٣٦٨. وسفيان: هو الثوري.

١٦٦٤ - النسخ: «ممن بايع» على حاشية ب: ممن بايعت.  
الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
[١٥٩٩].

سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جدّته أم بُجَيْدٍ - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليُقوم على بابي، فما أجدُ له شيئاً أُعْطيه إياه؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئاً تُعْطينه إياه إلا ظُلْفاً مُخْرَقاً فادفعيه إليه في يده».

### ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمّة

١٦٦٥ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: قدِمْتُ عليّ أمي راغبةً في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدِمْتُ عليّ وهي راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم، فصلي أمك».

### ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٦ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كَهَمَسٌ، عن سَيَّار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن امرأةٍ يقال لها بُهَيْسَة، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يُقبِّلُ ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

١٦٦٥ - الغريب: «راغبة» على حاشية ب: «طالبة برّي وصلّتي». والضبط بالوجهين من ح.

«راغمة» على حاشية ب: «كارهة للإسلام، ساخطة عليّ، وقيل: هاربة». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٦٠٠].

١٦٦٦ - «إن تفعل»: الضبط من ح، وسيرويه المصنف ثانياً (٣٤٧٠) ويضبط هناك في س بالوجهين، كما هنا. والحديث أخرجه النسائي. [١٦٠١].



قال: «الملح» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «إِنَّ تَفَعَّلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

### ٣٦ - باب المسألة في المساجد

١٦٦٧ - حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، حدثنا مبارك بن فَضَّالَةَ، عن ثابت البُنَّانِي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطمعَ اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرَةَ خبزٍ في يدِ عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه.

### ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل\*

١٦٦٨ - حدثنا أبو العباس القَلْوَرِيُّ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسألُ بوجه الله إلا الجنة».

١٦٦٧ - «هل منكم» على حاشية ح، ك، س: «نسخة: هل فيكم».

«فأخذتها»: في ب، س، ونسخة على ص، ح، ك: فأخذتها منه

\* - «بوجه الله عز وجل»: ليس في م، وحينئذ يتكرر مع الباب السابق برقم ٢٧.

١٦٦٨ - «أبو العباس» في م، وحاشية ب: محمد بن عمرو بن العباس، كان ينزل درب خزاعة.

«القَلْوَرِيُّ»: ليست في م، وعلى حاشية ب: يلقب بالقَلْوَرِي.

«التميمي» من ص، ح، ك، ب، ع. و«تهذيب الكمال» ١٢: ٥١، وفي

م، س، ونسخة على حاشية ك: و«تهذيب التهذيب» ٤: ٢١٣: التيمي،

وأرى أنه هو الصواب، ذلك أن المزي - وغيره - نسبوه صَبِيًّا، وضبة عمُّ

تميم، فهو تميم بن مرِّ بن أد بن طابِخَةَ، وضبة بن أد بن طابِخَةَ. فتميم

ليس من ضبة، أما تَيْمٌ فهو: ابن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة

ابن أد بن طابِخَةَ. انظر «جمهرة» ابن حزم ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٤٨٠.

### ٣٨ - باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

### ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها

١٦٦٩ - النسخ: «رسول الله» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي».

«ما تكافئونه» م، ب، ع: ما تكافئوه، والمثبت من الأصول الأخرى، وهو الموافق للقواعد.

«حتى تروا أنكم» ب: حتى تروا أن، وفي م: حتى تروا أنه.

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٦٠٤].

١٦٧٠ - النسخ: «إذ جاء» في ع، ب: إذ جاءه.

«عن ظهر» في م: على ظهر.

الغريب: «من معدن»: المعدن: الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة.

«فحذفه» أي: رماه.

«لعقرته»: لجرحته.

رسول الله ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لِأَوْجَعَتَهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

١٦٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، زاد: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ!».

١٦٧٢ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «خُذْ ثوبك».

١٦٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، أَوْ تُصَدَّقَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٢ - النسخ: «دخل» في م: جاء.

الفوائد: أخرجه النسائي أتم منه، وأخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: حسن صحيح. [١٦٠٦].

١٦٧٣ - النسخ: «أَوْ تُصَدَّقَ عَنْ»: من ص، ح، م، وفي حاشية ص، ح، والأصول الأخرى: أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ. والضبط من ح، وجوزَّ معه في «بذل المجهود» ٢٢٥: ٨ وجهاً آخر: تَصَدَّقَ. «عن ظهر» في م: على ظهر.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي بنحوه، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ. [١٦٠٧].

## ٤٠ - باب الرخصة في ذلك

١٦٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرَّملي، قالوا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تَعُول».

١٦٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة - وهذا حديثه - قالوا: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليومَ أسبقُ أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ:

١٦٧٤ - «جُهدُ المُقِلِّ» الضمة على الجيم من ح، ك. وعليها في ص: فتحة، والجهد - بالضم -: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، ففيها معنى زائد على ضبطها بالضم، إذ قد لا يكون مع الوسع والطاقة مشقة، والفتح أنسب بالباب، مع أن ابن الأثير قال ٣٢٠:١ قال: «ومن المضموم: حديث الصدقة، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ» أي: قَدَرُ ما يحتمله حالُ القليل من المال». فالله أعلم.

١٦٧٥ - النسخ: «قالا» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: قال» أي: كل منهما.

«أن نتصدق»: في م، ع: يوماً أن نتصدق، ورمز في حاشية ب إلى أنها موجودة في رواياته كلها إلا رواية الأنصاري.

الغريب: «إن سبقته يوماً»: يعني: ما سبقته يوماً ما. ف«إن» نافية بمعنى: ما، ويَحتمِلُ أن تكون شرطية، بمعنى: إن سبقته يوماً فهذا هو اليوم. «بذل المجهود» ٨: ٢٢٧.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: صحيح. [١٦٠٩].

«ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه!، فقلت: لا أسأبِك إلى شيءٍ أبداً.

#### ٤١ - بابٌ في فضل سقي الماء

١٦٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعداً أتى النبي ﷺ وقال: أيُّ الصدقة أعجبُ إليك؟ قال: «الماء».

١٦٧٧ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عَزْرَةَ، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيَّب والحسن، عن سعد بن عُبادة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٧٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عُبادة، أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

١٦٧٩ - حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو بدر، حدثنا أبو خالد -

١٦٧٦ - أخرجه ابن ماجه بنحوه، وهو منقطع، لأن سعيداً والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادَةَ. [١٦١١].

قلت: وهو في النسائي أيضاً ٤: ١١٢ (٦٤٩١، ٦٤٩٢)، لكن مراسيل سعيد من خير المراسيل، إن لم تكن خيرها، وهو القائل: لا تأخذ إلا عن الثقات. «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٧.

١٦٧٧ - النسخ: «محمد بن عبد الرحيم» زاد في م: البزاز، أبو يحيى. «نحوه» على حاشية ب: نسخة: مثله.

الفوائد: رواه النسائي من طريق الحسن البصري عن سعد بن عبادَةَ (٦٤٩٣).

١٦٧٨ - «عن رجل» حاشية ك: «لعله سعيد بن المسيب. تقريب» ص ٧٣٩ س ٤.

١٦٧٩ - النسخ: «علي بن الحسين» زاد في م: بن إبراهيم، ومثلها على حاشية ب رمز الأشيري والأنصاري، وزاد أيضاً في الأخيرة: ابن إشكاب. =

الذي كان ينزل في بني دالان - عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أئماً مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُزِّي كساه الله من خُضِر الجنة، وأئماً مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأئماً مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم».

#### ٤٢ - باب في المنيحة\*

١٦٨٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا،

وإشكاب: لقب والد علي، كما في «التقريب» (٤٧١٣).  
«مسلماً» - في المرة الأولى - : سقطت هذه الكلمة من نسخة الخطيب، كما في ح، ك، وسقطت أيضاً من م.

الغريب: «الرحيق المختوم»: الرحيق من أسماء الخمر، يريد خمر الجنة، التي لا غولٌ فيها ولا هم عنها يُنزفون، وهي تقدّم لأصحابها مختومة في آنتها لا تفتح إلا من قبلهم.

\* - المنيحة في الأصل: العطية، قال أبو عبيد - «الغريب» ١: ٢٩٢ :-  
«المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة، فتكون له - أي: ملكاً - . والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردّها» فهذا تمليك للمنفعة فقط.

١٦٨٠ - الروايات: «يعمل رجل» عند ابن داسه وابن الأعرابي: يعمل عبد. وهو كذلك في أصل الأشيري والأنصاري، كما أفادته حاشية ب.

النسخ: «حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا، ح وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى» هذا في ص، ح، ب، ع، م. وجاء في س، ك، ونسخة على حاشية ب: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا إسرائيل، ح، . . . ، وهذا يلزم منه إثبات الرواية بين إبراهيم وإسرائيل، وبين إسرائيل والأوزاعي، وهذا - مع مخالفته للأصول الأخرى الأكثر والأقوى - لا شيء يؤيده في كتب الرجال، ولا في «تحفة الأشراف» (٨٩٦٧) وتصرف محققه - على إتقانه - فأضاف إليه بين هلالين (إسرائيل) اعتماداً على المطبوع من المتن والشرح، وكان عليه أن يلتزم الأصول القوية التي بين يديه.

ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى - وهذا حديث مُسَدَّدٍ، وهو أتم - عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِي، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلةً أعلاهنَّ مَنِيحَةُ العَنَزِ، ما يعمل رجل بخصلةٍ منها رجاءً ثوابها، وتصديقٌ موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»

في حديث مُسَدَّدٍ: قال حسان: فعددنا ما دون مَنِيحَةِ العَنَزِ من رَدِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسَ عشرة خصلةً.

#### ٤٣ - باب أجر الخازن

١٦٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى -

= وصنيع أبي داود هنا في سياقة السند، له نظائر سابقة ولاحقة، وفيه تمام الدقة، إذ يريد أن يقول: إن إبراهيم يروي هذا الحديث عن عيسى قراءة عليه، أما مسدد فيرويه عنه سماعاً منه.

«قال حسان»: زاد في م: بن عطية.

«موعودها» على حاشية ع: نسخة: موعدها.

«خمس عشرة» كما في ص، وكتب فوقها: خمسة عشر، وهو ما في النسخ الأخرى، لكن جاء على حاشية ح، ك: صوابه: خمس عشرة، وهو كذلك.

الفوائد: في آخره: «فما استطعنا أن نبلغ...»، انظر «فتح الباري» ٥: ٢٤٥، وقد جمع شيخنا عبد الله الصديق الغماري رحمه الله الخصال الأربعين وشرحها في كتاب لطيف نافع سماه «تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة». وهو مطبوع.

والحديث لم يخرج المنذري حسب المطبوع من «تهذيبه» وهو في البخاري ٥: ٢٤٣ (٢٦٣١) عن مسدد، به.

١٦٨١ - النسخ: «يعطي ما أمر» في م: يعطي كل ما أمر.

قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً مَوْفِراً طيبةً به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به: أحدُ المتصدقين».

#### ٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن شَقِيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غيرَ مُفسدة، كان لها أجرٌ ما أنفقت، ولزوجها أجرٌ ما اكتسب، ولخازنه مثلُ ذلك، لا يَنْقُصُ بعضهم أجرَ بعض».

١٦٨٣ - حدثنا محمد بن سَوَّارِ المصري، حدثنا عبد السلام بن

- =  
 «طيبة به» نسخة على حاشية ب: طيبة بها.  
 الغريب: «ما أمر به» أي: يعطي الفقير ما أمر به سيده.  
 «إلى الذي أمر له» أي: إلى الفقير.  
 «أحد المتصدقين»: هكذا ضبطت في ح، ب، بصيغة التثنية، والمراد بهما: المالك والخازن الأمين.  
 الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦١٤].  
 ١٦٨٢ - أخرجه الجماعة. [١٦١٥].  
 ١٦٨٣ - النسخ: «محمد بن سَوَّار»: هكذا ضبط في ب، وهو المشهور، لكن أفاد على حاشية ب أنه ضبط في أصل الأنصاري: سَوار.  
 «زياد بن جبير» زاد بعده في ب، س: بن حية.  
 «وأزواجنا»: زاد بعده في م: هكذا رواية الثوري، عن يونس.  
 «قال أبو داود: الرطب... عن يونس»: سقط من م.  
 الغريب: «امرأة جليلة»: أي جسيمة، أو مسنة. «المعالم» ٧٩: ٢.  
 «إنا كلُّ على»: أي: ثقل وعيال، بسبب عدم اكتسابهن.  
 «الرَّطْب» على حاشية ع: «بفتح الراء، وسكون الطاء المهملتين، خصه =



حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مِصْر، فقالت: يا نبي الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا - فما يحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْتَهُ».

قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز، والبَقْلُ، والرَّطْبُ.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري، عن يونس.

١٦٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٦٨٥ - حدثنا محمد بن سَوَّار المصري، حدثنا عَبْدَةُ، عن

من الطعام لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع إذا تُرِكَ، كالفواكه، والبقول، بخلاف اليبس، فإنه يبقى على الحَزْن، ويُنتفع به إذا أُدْخِر، فوَقَعَتِ الْمَسَامِحَةُ فِي الرَّطْبِ. منذري».

الفوائد: «عن سعد قال»: سعد هذا قيل: هو ابن أبي وقاص، وقيل: هو رجل من الأنصار، وإلى الأول ذهب من المتأخرين المزي في «التحفة» ٣: ٢٨٢ (٣٨٥٣)، وظاهر كلام ابن حجر في «النكت الظراف» ميله إليه، لكنه مال إلى الثاني في «الإصابة» ٣: ٩٢، و«التهذيب» ٣: ٤٨٦، وعلى كلا القولين: فالحديث متصل، إلا أن الحافظ حكى في «النكت» و«التهذيب» عن ابن المديني أنه يقول بإرسال الحديث.

١٦٨٤ - النسخ: «أخبرنا معمر» في ب، ع: حدثنا.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٦١٧].

١٦٨٥ - «إلا بإذنه» في س: إلا بحقه.

وجاء عقب الحديث في س ونسخة على حاشية ك: «قال أبو داود: وهذا يضعف حديث هَمَّام». أي: السابق. وهذا - أيضاً - من أبي داود ذهابٌ إلى قول من يرى أن العبرة برأي الراوي دون روايته.

عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

#### ٤٥ - باب في صلة الرحم

١٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن

١٦٨٦ - النسخ: «زيد مناة»: في م: زيد بن مناة، بإقحام «بن».

«عتيك»: كذا في الأصول، لكن على حاشية ص، ح، ك: صوابه عبيد، وهو كذلك في مصادر ترجمة أبي رضي الله عنه، مثل: «الطبقات الكبرى» ٣: ٤٩٨، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢: ١٦٥، و«أسد الغابة» ١: ٦١، و«تهذيب الكمال» ٢: ٢٦٢، و«الإصابة» ١: ١٦ وغيرها.

الغريب: «باريحاء له»: هكذا في جميع الأصول، وتبّه الإمام النووي رحمه الله إلى ذلك في «شرح صحيح مسلم» ٧: ٨٤ فقال: «وقع في كتاب أبي داود: جعلت أرضي باريحاء الله» كذا بلفظ الجلالة صراحة، مع اتفاق أصولنا على ما أثبتته.

وهذه اللفظة (بأريحاء) ضبطتها من ك، وفيه اختلاف كثير، وعلى حاشيتها: «رواه مسلم من طريق حماد فقال: بَيْرِحَا، وفي بعض الأصول بَرِيحَا». ولأبي الخير بن منصور الشماخي السعدي المتوفى سنة ٦٨٠: «كشف الغمة والبرحاء بما صحح من الضبط الصحيح في بئرحاء» وهو عندي. قلت: وكان موقعه شمالي الحرم النبوي الشريف، وقد أُدْخِلَ الآن في التوسعة الأخيرة للحرم.

الفوائد: «حدثنا حماد»: على حاشية ك: «هو ابن سلمة».

«سته آباء»: قال في «عون المعبود» ٥: ١٠٩: «عمرو بن مالك أب سادس لأبي بن كعب، وأب سابع لأبي طلحة».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثهما كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أتم منه. [١٦١٩].

أنس، قال: لما نزلت ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاصِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بأريحاء له، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك» فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال:

أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام. يجتمعان إلى: حرام، وهو الأب الثالث.

وأبي: ابن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً.

قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

١٦٨٧ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية فعتقتها، فدخل علي النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أجرِك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك».

١٦٨٧ - النسخ: «يسار» تحرف في س إلى: سيار.

«كانت»: على حاشية ح، ك: نسخة: كان.

«فعتقتها» كما في ص، ح، ك، وفي غيرها: فأعتقتها، وهي كذلك في

نسخة على حواشي النسخ الثلاثة المذكورة.

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث

كريب، عن ميمونة. [١٦٢٠].

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تَصَدَّقْ به على نفسك» قال عندي آخر، قال «تَصَدَّقْ به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ به على زوجتك» - أو: «زوجك» - قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

١٦٨٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الحَيَوَانِي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ».

١٦٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب - وهذا حديثه - قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن يُنْسَطَ عليه في رزقه، ويُنْسَأَ في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٦٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان، عن

١٦٨٨ - أخرجه النسائي. [١٦٢١].

١٦٨٩ - الغريب: «من يَقُوتُ»: قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٨٢: «يريد من يلزمه قُوتُه، والمعنى: كأنه قال للمتصدق: لا تصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلِكَ تطلبُ به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتَهُم».

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرج مسلم من حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً نحوه. [١٦٢٢].

١٦٩٠ - الغريب: «يُنْسَأُ في أثره»: على حاشية ب: «يؤخَّرُ في أجله».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٢٣].

١٦٩١ - النسخ: «شقت لها من اسمي»: في ص فقط: شقت لها اسماً من اسمي لكن فوقها رمز (خ) إشارة إلى أنها من نسخة وأنها ليست في =

الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرحم، شَقَقْتُ لها من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته».

١٦٩٢ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، يبلغُ به النبي ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنةَ قاطعٌ».

١٦٩٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن

= الأصل. وعلى حاشية ح، ك، ما يدل على أنها ليست في نسخة الخطيب.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح، قال المنذري: وفي تصحيحه نظر... [١٦٢٤]. قلت: ما أظن الترمذي أراد الصحة الاصطلاحية، إنما أراد صحة قول سفيان هناك: أبو الرداد، ومعمر يسميه: الرداد، دون أداة الكنية، كما يأتي في الإسناد اللاحق. والله أعلم.

١٦٩٢ - «أن الرداد»: نقل الترمذي (١٩٠٧) عن البخاري أن معمرأ أخطأ في قوله: الرداد، يريد أن الصواب: أبو الرداد، كما جاء في رواية سفيان المتقدمة، وهي التي أراد الترمذي صحتها.

١٦٩٣ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [١٦٢٥].

١٦٩٤ - «قطعت»: الفتح على الطاء من ح، وليس في غيرها من الأصول ضبط آخر، فضببت الكلمة بمقتضاها، للبناء بالمعلوم، وكذلك ضببت في أكثر روايات البخاري، وضببها في «بذل المجهود» ٢٤٩:٨ بالبناء للمجهول، وبه ضببت في بعض روايات البخاري. انظر «الفتح» ١٠:٤٢٣ (٥٩٩١). والمعنى على الوجه الأول: الواصل: الذي إذا قطعه =

عمرو وفطير، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، - قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ورفعه فطر والحسن -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَتْ رَحْمُهُ وصلَّها».

#### ٤٦ - باب في الشُّحِّ

١٦٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشُّحُّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشُّحِّ، أمرهم بالبخل فَبَخِلُوا، وأمرهم بالقطيعة فَقَطَعُوا، وأمرهم بالفجور فَفَجَرُوا».

١٦٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، حدثتني أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله، مالي شيءٌ إلا ما أدخل عليَّ الزبير بيته، أفأعطي منه؟ قال: «أعطي ولا تُوكي فيوكي عليك».

= ذوو رحمه وصلهم.

والحديث أخرجه البخاري والترمذي. [١٦٢٦].

١٦٩٥ - أخرجه النسائي. [١٦٢٧].

١٦٩٦ - الغريب: «لا توكي فيوكي عليك»: «أي: لا تدخري، وتشدي ما عندك، وتمنعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك». «بذل المجهود» ٢٥١:٨.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء، مختصراً ومطولاً، بنحوه. [١٦٢٨].

١٦٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله ابن أبي مُليكة، عن عائشة أنها ذَكَرَتْ عِدَّةً من مساكين. - قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَّةٌ من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ»\*.

\* \* \*

١٦٩٧ - النسخ: «قال أبو داود»: سقط من ب.

«وقال غيره» في ب، م: قال أيوب.

«أو عِدَّة» في ب، م: أو قال: عِدَّة.

الغريب: «عِدَّة»: هكذا ضبطت في ح في المرتين، وهي تحتمل القراءة بوجهين: عِدَّةٌ، وَعِدَّةٌ، وشرحها في «بذل المجهود» ٨: ٢٥٢ فقال: «عِدَّةٌ: أي: عدداً، ويحتمل أن يكون عِدَّةٌ، على وزن: زِنَةٌ، أي: ذكرت لرسول الله ﷺ وَعَدَاً وَعَدَهَا واستأذنت في إعطائهم».

الفوائد: أخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ: «ولا تحصي فيحصى الله عليك» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن رسول الله ﷺ. [١٦٢٩].

\* - عقب الحديث جاء في م: آخر كتاب الزكاة.

## بسم الله الرحمن الرحيم\*

### ٤ - كتاب اللقطة\*

١٦٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل،

\* - البسمة من م فقط. وانفردت ص بعنوان: باب اللقطة، وعلى حاشيتها وفي النسخ الأخرى: كتاب اللقطة، فأثبتته. وعلى حاشية ع: «اللقطة: بسكون القاف: اسم لما يُلتقط، وفتح القاف: اسم للذي يلتقط. منذري».

قلت: انظر «العين» للخليل بن أحمد ٥: ١٠٠، و «تهذيب اللغة» للأزهري: المستدرك ص ٢٤٩، و «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٢٨ - ١٢٩، وغيرها من كتب اللغة، وغريب من الإمام المنذري اعتماده هذه التفرقة، فالمعروف المشهور أن الشيء الذي يلتقط بفتح القاف، بل قال في «النهاية» ٤: ٢٦٤: إنه «أكثر وأصح».

١٦٩٨ - النسخ: «سلمان بن ربيعة»: في ك: سليمان، وهو تحريف، ولم يحك ابن حجر - ولا غيره - في ترجمته في «الإصابة» خلافاً في اسمه. وما بين المعقوفين سقط من ع، وثبت في الأصول الأخرى، مع ما عليه من الرموز.

الغريب: «الوكاء»: الخيط يشدُّ به الصُّرَّة - أي: هو الرباط - . «الوعاء»: كل ما يُجعل ظرفاً لشيء مهما كانت مادته، من جلد أو خشب أو غير ذلك.

الفوائد: «بن غفلة.. بن صوحان»: ضبطهما على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «بفتح الغين، وبعدها فاء مفتوحة، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث». و «بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وبعدها حاء مهملة، وبعدها الألف نون».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً =



عن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: غزوتُ مع زيد بنِ صُوحانَ وسلمانَ بنِ ربيعةَ، فوجدت سوطاً، فقالا لي: اطرحه، فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، فحجَّجتُ، فمررت على المدينة، فسألت أبايَ بن كعب، فقال: وجدت صُرَّةَ فيها مئة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرَّفها حولاً» فعرَّفتها حولاً، ثم أتيتها، [فقال: «عرَّفها حولاً»] <sup>لا: خط</sup> فعرَّفتها حولاً ثم أتيتها، فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

قال: ولا أدري: أثلثاً قال «عرَّفها» أو مرة واحدة؟.

١٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عرَّفها حولاً» قال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين؟.

١٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سلمة بن كُهَيْل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامين أو ثلاثة، وقال: «اعرِفْ عددها ووعاءها ووكاءها»، زاد: «فإن جاء صاحبها فعرَّفْ عددها ووكاءها فادفعها إليه».

١٧٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة

= بنحوه. [١٦٣٢]. ويزاد عليه: أنه في «سنن ابن ماجه» ٢: ٨٣٧ (٢٥٠٦).

١٦٩٩ - «ثلاث مرار»: على حاشية ب إشارة إلى أصل القاضي: ثلاث مرات.

١٧٠٠ - «ووكاءها»: في م: ووعاءها. وفيها زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود:

ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث. يعني: فعرَّفْ عددها».

وهي على حاشية ك من نسخة.

١٧٠١ - النسخ: «أن رجلاً» في ع: أن سائلاً.

ابن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبِعث، عن زيد بن خالد الجُهَني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة، ثم اعرّف وكاءها وعفّاصها ثم استنّفق بها، فإن جاء ربُّها فأدّها إليه» فقال: يارسول الله فضالّة الغنم؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يارسول الله فضالّة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه، أو احمرّ وجهه، وقال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربُّها».

١٧٠٢ - حدثنا ابن السّرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، بإسناده ومعناه، زاد: «سقاؤها تردّ الماء وتأكّل الشجر» ولم يقل «خذها» في ضالة الشاء، وقال في اللقطة: «عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» ولم يذكر «استنّفق».

قال أبو داود: رواه الثوريّ وسليمان بن بلال وحماّد بن سلمة عن ربيعة مثله، لم يقولوا: «خذها».

الغريب: «عفّاصها»: «العفّاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة». قاله الخطابي في «المعالم» ٢: ٨٧.

«استنّفق بها»: أي استعملها في نفقتك.

«حذاؤها وسقاؤها»: أي: حُفّها وجوفها، أو عنقها، يشير إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكّب في طباعها من الجلادة عن العطش وتناول المأكول بغير تعب. «بذل المجهود» ٨: ٢٦٦.

الفوائد: الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٣٣] ولم يذكر المنذريّ الترمذيّ مع أنه فيه (١٣٧٢) بمثل إسناده أبي داود ومثله.

١٧٠٢ - «حدثنا ابن وهب» في ب: أخبرنا.

«زاد: سقاؤها» في م: «زاد بعد قوله «سقاؤها»: تردّ..».

١٧٠٣ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قالوا: حدثنا ابن أبي قُديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدُّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فاعْرِفْ عِفَاصِهَا ووكاءها ثم كُلُّها، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدُّهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمَان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث ربيعة، قال: وسئل عن النفقة فقال: «تَعَرَّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبِهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصِهَا، ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى

١٧٠٣ - «باغيها» - في المرة الأولى -: وضع عليها ضبة في م .  
والحديث عزاه المزي في «التحفة» ٣: ٢٣٠ (٢٣٤٨) إلى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٧٠٤ - «سئل عن النفقة»: في ب، ع: سئل عن اللقطة .  
«ثم اقْبِضْهَا» في م، ب، س: ثم أَفْضَتْهَا . وأشار في حاشية س إلى نسخة فيها ما أثبتُّه من ص، ح، ك، ع .  
«فادْفَعْهَا إِلَيْهِ» في م، ب: دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ .  
وتخريج الحديث كالذي تقدم (١٧٠١) .

١٧٠٥ - النسخ: على حاشية ك من نسخة زيادة قبل قوله «وحدث عقبة بن سويد»: «ورواه هذبة بن خالد أيضاً . حديث بُسر بن سعيد قال فيه: «عَرَفُهَا سَنَةً» .

«وقال حماد أيضاً: عن عُبيد الله . . . في م: . . عن عبد الله بن عمر، وعلى الحاشية كلام لم يظهر أوله، ثم: عن عُبيد الله بن عمر .

ابن سعيد وربيعة، بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه»، وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة ابن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه»: ليست بمحفوظة «فعرّف عفاصها ووكاءها».

وحديث عتبة بن سويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضاً قال: «عرّفها سنة».

وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عرّفها سنة».

١٧٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد - يعني الطحان -،

«أيضاً عن النبي ﷺ»: ليس في م.

الفوائد: «وهذه الزيادة التي...»: كلام أبي داود متوجه إلى تضعيف هذه الزيادة، وأن حماداً تفرد بها، وتعقبه المنذري (١٦٣٥) بما ملخصه: أن الزيادة رواها مسلم في صحيحه من طريق حماد، والترمذي والنسائي من حديث الثوري، وذكر مسلم أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماداً ذكروها، فبيّن أن حماداً لم ينفرد بها. «صحيح مسلم» ٣: ١٣٥٠ (١٠).

وتخريجه كالذي سبق (١٧٠١).

وتخريج حديث سويد والد عتبة: ينظر في ترجمته من «الإصابة» و «فتح الباري» ٥: ٨٠ (٢٤٢٧).

وحديث عمر: وصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣٧ - ١٣٨.

١٧٠٦ - النسخ: «حدثنا وهيب»: زاد في س: يعني ابن خالد.

«من وجد لقطه» في ب، م، ع: من وجد اللقطة.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. وحمّار: «بكسر الحاء المهملة، وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة». [١٦٣٦].

ح، وحدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا وهيب، المعنى، عن خالد الحدّاء، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف - يعني: ابن عبد الله - عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُم، وَلَا يُغَيِّب، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٧٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن

= ومثله في حاشية ع عن المنذري أيضاً.

١٧٠٧ - النسخ: «ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه»: في س وحاشية ع: .. مثله.

«وذكر في ضالة الغنم والإبل»: في م، ب، ع: الإبل والغنم. وقبل قوله «وذكر»: زاد في م: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال أبو داود: والجرين: الجوخان. وذكر: ..». وهذا تفسير للجرين بالفارسية.

«الجامعة فعرّفها سنة»: في حاشية ح: نسخة: فعرّفوها.

«فإن جاء طالبها»: في ب: وهو نسخة على حاشية س، ع: صاحبها.

الغريب: جاء على حاشية ع تفسير ما يلي نقلاً عن المنذري:

«غَيْرَ مَتَّخِذِ خُبْنَةٍ»: «الخُبْنَةُ: بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون، وتاء تأنيث، هي: مَعَطِفُ الإِزَارِ، أَوْ طَرَفُ الثَّوبِ. أَي: أَلَا يَأْخُذُ فِي ثَوْبِهِ».

«الجرين»: «بفتح الجيم، وهو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن، بضمّتين».

«الميتاء»: «بكسر الميم، والمدّ، الطريق المسلولك الذي تأتيه الناس».

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حديث حسن - والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطوّلاً. [١٦٣٧]. قلت: ينظر «سنن ابن ماجه» ٢: ٨٦٥ (٢٥٩٦)، وسيأتي الحديث ثانية (٤٣٩٠).

رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فقال: «من أصاب بِفِيهِ مِن ذي حاجة غيرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ: فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه: فعليه غرامةٌ مثليته والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ: فعليه القَطْعُ» وذكر في ضالَّة الغنم والإبل كما ذكر غيره.

قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق المِيتاءِ والقرية الجامعة فعرَّفها سنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب - يعني - ففيها وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

١٧٠٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - حدثني عمرو بن شعيب، بإسناده، بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: «فاجمعها».

١٧٠٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط».

١٧٠٨ - عزاه في «تحفة الأشراف» ٦: ٣٤٠ (٨٨١٢) إلى ابن ماجه. وانظر الذي قبله.

١٧٠٩ - النسخ: «بهذا بإسناده»: في س: بهذا الإسناد.

«خذها قط»: «قط» ليست في م.

«وكذا قال فيه»: زاد في أوله في م: قال أبو داود.

«أيوب ويعقوب بن عطاء»: في ب، م ونسخة على حاشية ح، س: أيوب، عن يعقوب. وهو ابن عطاء بن أبي رباح، ولم أجد في «تهذيب الكمال» شيئاً يصلح أن يذكر هنا.

«بن شعيب، عن النبي»: في ح ضبة بينهما كما ترى، إشارة إلى الإرسال في السند، لكن في م زيادة: «عن أبيه، عن جده».

الغريب: «خذها قط»: على حاشية ع: «بفتح القاف، وسكون الطاء، يعني: حَسَبُ، وفيها لغات. منذري».

وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فخذها».

١٧١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابنُ إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، بهذا، وقال في ضالة الشاء: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

١٧١١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مِقْسَم، حدّثه عن رجل، عن أبي سعيد، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألته عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق الله»، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ أذّ الدينار».

١٧١٢ - حدثنا الهيثم بن خالد الجُهني، حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبّسي، عن عليّ رضي الله عنه أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فردّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً.

١٧١٣ - حدثنا جعفر بن مسافر التُّنيسي، حدثنا ابن أبي فُدَيْك،

١٧١١ - «عن أبي سعيد»: زاد في ب، م: الخدي.

«تنشد الدينار»: تبحث عنه وتطلبه.

١٧١٢ - «علي رضي الله عنه»: في ح. س: عليه السلام.

«فاشترى به لحماً»: في ح ضبة فوق «به» كالإلغاء لها.

١٧١٣ - النسخ: «فجاء اليهودي»: على حاشية ب إشارة إلى أصل القاضي: فجاء إلى اليهودي.

حدثنا موسى بن يعقوب الرَّمَعِي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أن عليَّ بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسنٌ وحُسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع! فخرج عليٌّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختنٌ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق.

فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يارسول الله، أذكرُ لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليُّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك عليَّ» فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١٧١٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر

«أكلناه وأكلت»: زاد في م، ع: معنا، وهي رواية على حاشية ب. =  
الغريب: «ونصبت»: أي: وضعت القدر على النار.  
«ينشد الله»: في ك: أي: بالله.

الفوائد: على حاشية ص: «فيه دلالة على أن الدينار كان من صرف اثني عشر درهماً بدينار» وذلك أن الدينار ٢٤ قيراطاً، وفي الرواية السابقة: اشترى لحماً بقيراطين، وفي هذا: اشترى لحماً بدرهم، فكل قيراطين درهم، فيكون الدينار ١٢ درهماً.



ابن عبد الله، قال: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفعُ به .

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شَبَابَةُ، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا. لم يذكر النبي ﷺ .

١٧١٥ - حدثنا مَحَلَّد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ضالَّة الإبل المكتومةُ غرامتُها ومثلُها معها» .

١٧١٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب، وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بُكَيْر، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ، قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها .

قال ابن مَوْهَب: عن عمرو .

١٧١٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن أبي حَيَّان التَّيْمِي،

١٧١٧ - «فقال جرير: أخرجوه»: فوق الهاء ضبة في ح، للتنبيه على أن الرواية هكذا، والظاهر أن يقول: أخرجوها، وعلى حاشيتها: «ها»، صغيرة. وكذلك جاءت في ك.

«لا يأوي الضالة إلا ضالاً»: أشار في حاشية ب إلى نسخة فيها: يؤوي. وكلاهما صحيح، فالأول مضارع من الثلاثي: أَوَى، والثاني مضارع من الرباعي: أَوَى، وكلاهما يُستعمل لازماً ومتعدياً، كما نَبَّه إليه ابن الأثير في «النهاية» .

الفوائد: «البوازيح»: على حاشية ب، س: «بلد قرب تكريت، فتحها جرير البَجَلِي. ق: أي: من «القاموس»، وهو كذلك مادة ب ز ج. =

عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبَوَازِيحِ، فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أَخْرِجُوهُ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ».

### آخر كتاب الزكاة\*

\* \* \*

وعلى حاشية ع: «بوازيج: بفتح الباء، والواو، وألف، وزاي، وياء، وجيم. موضعان: الأول: بوازيج المُلْك، مدينة بين تكريت وإربل، والثاني: بوازيج الأنبار. قال البلاذري: وفتح جرير بوازيج الأنبار. كتاب «المشترك» لياقوت. ص ٦٧ باختصار.  
وحاشية أخرى في ع أيضاً: «هذه بوازيج الأنبار، فتحها جرير البجلي. منذري».

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. ولمسلم نحوه عن زيد بن خالد الجهني. [١٦٤٦].

\* - وبهذا الحديث تم كتاب اللقطة، ويليهِ في النسخ كلها: كتاب المناسك، إلا في م فيليه كتاب الصوم. وفي ص، ح، ك، س: آخر كتاب الزكاة. زاد في م: واللقطة. وفي ب، م: آخر كتاب اللقطة، وفي م فقط: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلّم.

على حاشية ص أول كتاب المناسك ما لفظه :

«من هنا سمع ابن طبرزد من أبي محمد عبدالله بن علي بن أحمد المقرئ، عن القاضي أبي منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العُكْبَرِي، عن القاضي أبي محمد عبد الله بن علي بن أيوب، عن ابن داسه».

وعلى حاشية ح أيضاً بخط الحافظ يوسف بن خليل:

«وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طَبْرَزَدَ بقراءة علي، قلت له: أخبرك الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ قراءة عليه، وأنا أسمع - كذا - في يوم الجمعة ثالث محرّم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، فأقرّ به، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري، قراءة عليه وأنا أسمع، في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني». والتمار هذا هو ابن داسه. ومما يلاحظ على ح: كثرة التنبهات إلى مغايرات يرمز لها على الحاشية: خ ع، يريد نسخة أبي محمد المقرئ هذا، وحرف (ع) رمز لاسمه: عبد الله، وتبعثها نسخة ك.

وقال في نهاية الجزء آخر الحديث (١٧٦٠): «ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضت به هذا الجزء أجمع». فتكون رواية اللؤلؤي مستمرة لم تنقطع.

وفي نسخة ب ضمن الصفحة، لا في حاشيتها، ما نصه:

«حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطُرُطُوشي بشعر الإسكندرية، في شهر رمضان من سنة إحدى عشرة وخمس مئة، حدثنا أبو علي علي بن أحمد بن علي التُسْتَرِي، حدثنا القاضي أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني».

وعلى حاشية س: «بلغ مقابلة بالأصل.. سماعاً ثانياً على الشيخين والجماعة».

## بسم الله الرحمن الرحيم\*

### ٥ - أول كتاب المناسك

١٧١٨ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الحجُّ في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة، فمن زاد فهو تطوُّع».

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير [جميعاً عن الزهري]، وقال عُقيل: سنان.

١٧١٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ

\* - البسمة من ب، فأثبتها تبرُّكاً.

١٧١٨ - الروايات: «فهو تطوُّع»: رواية ابن داسه: «متطوِّع».

الفوائد: في آخره «سنان»: عليه في ح ضبة، وفي ع: عن سنان.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٤٧] وانظر تمام كلامه.

١٧١٩ - «هذه، ثم ظهور الحُصْر»: في ب تحت «هذه»: أي حَجَّتْكَ.

ونقل في حاشية ع عن «النهاية» ١: ٣٩٥ قوله: «لا تُعَدَّنْ تخرجن من

بيوتكن، وتلزمان الحصر، وهي جمع الحصر الذي يبسط في البيوت.

وتضم الصاد، وتسكَّن تخفيفاً. وضبطت بالسكون في ح.

يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحُصْر».

### ١ - باب [في] المرأة تحج بغير مَحْرَم\* لا: عس

١٧٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث [بن سعد]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حُرمة منها».

١٧٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي، عن مالك،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عُمر، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد - قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتفقوا: - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة» فذكر معناه.

س ع  
[قال النفيلي: حدثنا مالك].

\* - «باب في...»: على حاشية ص: «سقط «في» عند ابن داسه وابن الأعرابي».

١٧٢٠ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وفي حديث البخاري والترمذي: «يوم ليلة». [١٦٤٩].

١٧٢١ - الروايات: «فذكر معناه»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: فذكر بمعناه.

«قال أبو داود...»: في ص: لا.. إلى، وعلى الحاشية «هذا في نسخة ابن داسه وابن الأعرابي جميعاً» فأفاد أن لا.. إلى، يريد نفيه عن رواية اللؤلؤي.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه، وأخرجه البخاري (١٠٨٨) متابعة. [١٦٥٠].

س ع لا  
[قال أبو داود: لم يذكر النفيلي والقعبي: عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعبي].

١٧٢٢ - حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهَيْل، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «بَرِيداً».

١٧٢٣ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وهناد، أن أبا معاويةً ووكيعاً حدثاهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً فوقَ ثلاثةِ أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنتها، أو ذو مَحْرَم منها».

١٧٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبَيْد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَم».

١٧٢٥ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يُرَدِّف مولاة له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

١٧٢٢ - أخرجه البخاري متابعة أيضاً (١٠٨٨).

١٧٢٣ - النسخ: «حدثاهم»: في س، و على حاشية ح، ك: حدثاهما.

«سفرأ فوق» على حاشية س: سقط «فوق» في رواية التستري.

الفوائد: الحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. ورواه البخاري

ومسلم من وجه آخر عن أبي سعيد بنحوه. [١٦٥٢].

١٧٢٤ - «لاتسافر المرأة»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «لاتسافر امرأة».

والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٦٥٣].

ع س

## ٢ - باب لا صرورة [في الإسلام]

١٧٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان

١٧٢٦ - «الصرورة»: «بالصاد المهملة. قال في «النهاية»: هو التبتُّل وترك النكاح. والصرورة أيضاً: الذي لم يحجَّ قطُّ». من حاشية ع، وأصله للخطابي في «المعالم» ٢: ١٤٥.

«يعني: ابن أبي الخوار»: هذه الزيادة مع رمز ابن الأعرابي من حاشية ص، وهي في أصل ب، وحاشية س: ابن خوار، ونقل على الحاشية أيضاً بخط آخر كلام ابن حجر في «التقريب» (٤٩٤٨) في ضبط ابن أبي الخوار هذا، وأنه ثقة.

إلا أن المنذري قال (١٦٥٤) - ونُقل على حاشية ب -: «وهو ابن وراز - لا: وراز - المكي، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة».

ولابد من البيان وأختصر قدر الإمكان كي لا أطيل في مثل هذا المقام. كلا الرجلين مكي، ويروي عنهما ابن جريج، لكن الذي يروي عن عكرمة عن ابن عباس: هو ابن وراز، وهو ضعيف، والذي يروي عن ابن عباس مباشرة هو ابن أبي الخوار، وهو ثقة. كما نقله المزي ٢١: ٤٦٤ عن أحمد وابن معين.

والذي وقفت عليه من مؤيدات أن المراد هنا ابن وراز الضعيف، هو:

١ - كلمة الإمام أحمد وابن معين في الخلاصة التي قدّمها.

٢ - وأن ابن عدي ترجم في «الكامل» ٥: ١٦٨٢ لابن وراز، وذكر فيها الحديث المذكور هنا.

٣ - ويلحق بذلك: أن البيهقي روى الحديث في «سننه» ٥: ١٦٤ وقال في السند: «عن عمر بن عطاء. يقال: هو عمر بن عطاء بن وراز».

٤ - قول المنذري السابق، وسبقه إليه ابن طاهر، كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١١٧.

٥ - ذهب المزي إلى هذا القول، إذ ساق هذا الحديث في ترجمة ابن وراز في كتابه «تهذيب الكمال» ٢١: ٤٦٥، وذكره في «التحفة» ٥: ١٥٣ =

ابن حيان الأحمر - عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عطاء [ - يعني: ابن أبي الخُوَار - ] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَصْرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

- =
- (٦١٦٢) في مرويات ابن وراز، عن عكرمة، عن ابن عباس .  
والذي وقفت عليه من مؤيدات أن المراد هنا ابن أبي الخوار الثقة هو:
- ١ - مجيء ذلك مصرحاً به في الرواية، والأصل أنه من كلام أبي داود، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً أن يكون من ابن الأعرابي، ومع ذلك فهو حجة .
  - ٢ - مجيء ذلك صريحاً في أصل الرواية والسند، في رواية الطبراني في الكبير ١١: ٢٣٤ (١١٥٩٥).
  - ٣ - مجيء ذلك في كلام أبي جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣: ٣١٤ (١٢٨٢) - ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢ (٨٤٢) - : «عن عمر بن عطاء . قال أبو جعفر: هو ابن أبي الخوار» .
  - ٤ - أن هذا هو الظاهر من صنيع الحاكم، إذ روى الحديث في موضعين من «مستدرکه» ١: ٤٤٨ وصححه على شرط البخاري، ٢: ١٥٩ وصحح إسناده مطلقاً، ولو كان ابن وراز - عنده - لما صححه .
  - ٥ - أن هذا هو الظاهر من صنيع الذهبي، إذ وافق الحاكم في الموضعين، ولو كان ابن وراز لضعفه، لأنه ترجمه في «ميزانه» ٣ (٦١٦٩) وضعفه، وأعقبه بترجمة ابن أبي الخوار، ووثقه .
- وهذا والذي قبله - وإن كان له ما ينقضه من صنيعهما - لكنه هو الأصل . والله أعلم .
- وللفائدة أقول: كلام المنذري تقدم نقله عن المطبوع وعن حاشية ب، فما جاء في «عون المعبود» ٥: ١٥٥ . ونقله عنه الأستاذ أحمد شاکر في حواشيه على «المسند» ٤: ٣٠٤ - : خطأ يصحح .



### ٣ - باب [التزود] والتجارة في الحج

١٧٢٧ - حدثنا أحمد بن الفُرات - يعني أبا مسعود الرازي - ومحمد ابن عبد الله المُخَرَّمِي، وهذا لفظه، قالوا: حدثنا شَبَابَة، عن وَرَقَاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانوا يَحُجُّون ولا يتزوّدون - قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناس من أهل اليمن، يَحُجُّون ولا يتزوّدون - ويقولون: نحن المتوكّلون، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَتَكَرَّوْا فِى بَابِ حَيْرِ الزَّادِ الْقَوِيَّ﴾.

[قال ابن الأعرابي: حدثني الدَّقِيقِي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به].

١٧٢٨ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قال: كانوا لا يتّجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

### ٤ - باب

١٧٢٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْران أبي صفوان، عن ابن

---

١٧٢٧ - النسخ: «عن ورقاء»: في ب: حدثنا ورقاء.

وفي ب، س زيادة آخر الحديث بعد الآية: «وهذا لفظ أحمد»، وهو أبو مسعود الرازي، لذا كتبت على حاشية ك وُضِرْب عليها.  
الفوائد: الآية ١٩٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [١٦٥٥].

١٧٢٩ - كتب الحافظ ابن حجر بجانب هذا الحديث: «هذا الحديث عند ابن داسه وابن الأعرابي في: باب لا ضرورة».

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ فليتعَجَّلْ».

### ٥ - باب الكَرِيِّ\*

١٧٣٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيَّب، حدثنا أبو أَمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قال: كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فقلت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه، وإن [ناساً] يقولون [لي]: إنه ليس لك حج! فقال [يعني] قال ابن عمر: أليس تُحْرَم وتُلَبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفِيض من عرفات، وترمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يُجِبْه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ [عليه] هذه الآية، وقال: «لك حج».

١٧٣١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مَسْعَدَةَ، حدثنا ابن

\* - على حاشية ص: «سقط هذا الباب عند ابن داسه» يريد التبويب فقط.

الكَرِيِّ: هكذا في ص، ب، وعلى حاشية ب: «نسخة: الكراء» ويخط مغاير: «ذكروا أن الكراء بالمد، وأن «نكري» بضم النون، من الإكراء، وذكر بعضهم أن «الكري» في الترجمة بوزن: صبي». وفي ح: الكراء.

١٧٣٠ - «كنت رجلاً»: على حاشية ب، س: سقط «رجلاً» من أصل التستري.

«وإن ناساً» أفاد في حاشية ص أنها في رواية ابن داسه: «وإن أناساً».

«جاء رجل إلى النبي»: في رواية ابن داسه: «. إلى رسول الله».

١٧٣١ - «وعرفة»: في رواية ابن داسه: «وعرفات».

الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ على حاشية ص: لا جناح عليكم، أي: =

س  
أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن [عبد الله] ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بِمَنَى، وعرفة، وسوق ذي المَجَاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرْمٌ، فأنزل الله سبحانه: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج». قال: فحدثني عُبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف.

١٧٣٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عُبيد بن عمير - قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس - عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه، إلى قوله: مواسم الحج.

لا:س

## ٦ - باب [في] الصبيّ يحجّ

١٧٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ بالرّوحاء فلقي ركباً فسلم عليهم، فقالوا: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: رسول الله، ﷺ، فزعت امرأة فأخذت بعَضُد صبيّ فأخرجته من محفّتها فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال:

= أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي.

١٧٣٢ - «يبيعون»: في ص عن ابن داسه: يتبايعون. وفي ع: يبتغون.

وعلى حاشية ص: «سقط هذا الحديث عند الرملي».

١٧٣٣ - الروايات: «كان رسول الله.. فقالوا»: في ص عن ابن داسه: كان النبي.. فقال.

«من أنتم؟»: هكذا في ص، وفي سائر الأصول: فمن أنتم.

«قالوا: رسول الله» في ص عن ابن داسه: قال: رسول الله.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٦٦١].

«نعم، ولك أجر».

## ٧ - باب في المواقيت

١٧٣٤ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعني، عن مالك،

ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلْمَلَمَ.

١٧٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو [بن دينار] عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه، قال: وقَّت رسول الله ﷺ، بمعناه،

- [و]قال أحدهما: ولأهل اليمن يللم، وقال أحدهما: أَلْمَلَمَ -

قال: «فهنَّ لهم، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن كان يريدُ الحج والعمرة ومن كان دون ذلك».

قال ابن طاوس: من حيثُ أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يُهَلِّون منها.

١٧٣٦ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني، حدثنا المعافى بن عمران،

١٧٣٤ - «قرن»: عند ابن داسه: القرن.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي. [١٦٦٢].

١٧٣٥ - النسخ: «ولمن أتى عليهن» أفاد في حاشية ح أنها في نسخة الخطيب: عليهم، وعليها ضبة.

الفوائد: على حاشية ع: «يللم: ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة ليلتان، ويقال فيه: ألملم، بالهمزة بدل الياء. نهاية» ٥: ٢٩٩.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٦٣].

١٧٣٦ - أخرجه النسائي. [١٦٦٤]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «س عن =

لا: س ع

عن أفلح - [يعني ابن حميد] - عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وُقِّت لأهل العراق ذات عِرْق.

س  
١٧٣٧ - حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وُقِّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

= عمرو بن منصور<sup>١</sup> أي: رواه النسائي عن هشام بن بهرام، به، وهو فيه ٣٢٨:٢ (٣٦٣٣).

١٧٣٧ - كُتِبَ على حاشية ح بخط مغاير: «هذا مرسل». وفوق «عن» من «عن ابن عباس» ضبة في ك، إشارة إلى موضع الإرسال، وعلى حاشية ب: «مولد محمد بن علي سنة ستين». وكانت وفاة جدّه عبد الله سنة ثمان وستين بالطائف. وفي «تهذيب التهذيب» ٩: ٣٥٦ آخر ترجمته عن الإمام مسلم: «لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه». وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥٠٦٤) لزماماً.

والحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. [١٦٦٥].

الترمذي (٨٣٢)، ويريد: أنه حسن لغيره، والبيهقي في «المعرفة» ٧: ٩٦. ويزيد هذا هو الهاشمي الكوفي، ضعيف مقارب، انظر التعليق على «الكاشف» (٦٣٠٥).

لكن أغرب الترمذي فقال عن محمد بن علي بن عبد الله - كما هو في مطبوعة الترمذي المصرية، وهو في بعض النسخ الخطية لطبعة حمص (٨٣٢) -: «وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين» أي: هو محمد الباقر، فإن صح - وهو بعيد - فيكون ليزيد شيخان في هذا الحديث، والباقر ولد سنة ٥٦، وهو يروي عن ابن عباس.

١٧٣٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يُحَنَس، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسِي، عن جدّته حُكَيْمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شكَّ عبد الله أيتهما قال.

[قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة].

١٧٣٩ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا

١٧٣٨ - أخرجه ابن ماجه بنحوه. [١٦٦٦].

١٧٣٩ - الروايات: «زرارة بن كريم» في رواية ابن داسه: بن حكيم.

وعلى حاشية ص: «سقط هذا الحديث عند الرملي».

الفوائد: على حاشية ب: كريم: «بفتح الكاف، حكاه البخاري وغيره، وذكر البخاري أيضاً: كُرَيْم، بالضم، واختار الدارقطني الفتح، وهو الأشبه». «المؤتلف والمختلف» ٤: ١٩٦١.

قلت: وراء هذه الفائدة كلام كثير يحتاج إلى تحرير طويل، ومن أسباب الاشتباه اختلاف نسخ «التاريخ الكبير» في الترتيب الذي أشار إليه المعلّم رحمة الله في تعليقه على «التاريخ الكبير» ٧ (١٠٣٨)، وأقحم بعضهم الخلاف في ضبط هذا الرسم من هذا النسب مع ذاك الاختلاف!

والذي جزم به ابن ماكولا ٧: ١٦٦ هنا: فتح الكاف، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٧: ٣٢٧، وابن حجر في «تبصير المنتبه» ١١٩٤.

وضبطت الكاف بالضم في «التقريب» (١٠: ٢٠) ثم «الكاشف» (١٦٣٢) تبعاً لضبط الفاضل الميرغني لها في نسخته من «التقريب»، وتبيّن لي الآن أنه غير صواب، فيصحح، وأنها مفتوحة في نسخة شيخه العلامة عبد الله ابن سالم البصري، وهو الصواب.

وعلى حاشية س: «زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي، سمع =

عبد الوارث، حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زُرارة بن كَريم، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عِزق لأهل العراق.

### ٨ - باب الحائض تُهَلُّ بالحج

١٧٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِسَتْ أسماء بنتُ عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتُهَلِّ.

١٧٤١ - حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر،

جده، روى له د ت، ولجده فيه». هكذا، وصواب. كلامه الأخير: د، س، ولجده صحبة.

والحديث أخرجه النسائي، وقال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف. [١٦٦٧]. و «معرفة السنن» للبيهقي ٧: ٩٦.

١٧٤٠ - النسخ: «أن تغتسل»: على حاشية ب: أن يأمرها أن تغتسل.

الفوائد: «الشجرة»: اسم موضع معيّن بذئ الحليفة، وليس بالشجرة المعروفة.

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [١٦٦٨].

١٧٤١ - الروايات والنسخ: «إذا أتا»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: إذا أتوا. وفي ك: إذا أتيا.

«وتقضيان المناسك» على حاشية ب: تؤديان.

«حتى تطهرا»: هكذا في ص، وهو الوجه، وفي ح، ك، ب، س: حتى تطهر.

وفي ح وحدها: حتى تطهر، لم يذكر...، دون الواو، وأفاد أنها كذلك =

قالا: حدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحْرمان وتُقْضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

قال أبو معمر في حديثه: «حتى تطهرا»، ولم يذكر ابن عيسى: عكرمة ومجاهداً، قال: عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلها». [قال: «المناسك إلا الطواف بالبيت»].

### ٩ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٢ - حدثنا القَعْنَبِي وأحمد بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم، وإِحْلاله قبل أن يطوف بالبيت.

١٧٤٣ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

في نسخة المقرئ.

«ومجاهداً»: هكذا في سائر النسخ إلا ح، ففيها: ومجاهد، وعليها ضبة.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه. [١٦٦٩].

١٧٤٢ - الروايات: «القَعْنَبِي وأحمد»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: القَعْنَبِي، عن مالك، وحدثنا أحمد.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [١٦٧٠].

١٧٤٣ - «الطيب»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المسك. وكتب هذه الكلمة على حاشية ح وكتب عليها: صح، دون رمز لرواية.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٧١].



## ١٠ - باب التليد

١٧٤٤ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يُهَلُّ مُلْبَدًا.

١٧٤٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

## ١١ - باب في الهدي

١٧٤٦ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن

١٧٤٤ - «أخبرني يونس»: في رواية ابن الأعرابي: أخبرنا. والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [١٦٧٢].

١٧٤٥ - «بالعسل»: ضبطها الحافظ رحمه الله بقلمه في نسخته ص بعين صغيرة تحت العين، وبثلاث نقط تحت السين، علامة إهمال الحرفين، فصارت بالعسل، ثم وضع نقطة فوق العين وتحتها كسرة، وبجانبتها: س، لتقرأ: بالغسل، وأنها هكذا في رواية ابن داسه، وكتبت كذلك على حاشية ح مع رمز: خ (نسخة) لا رمز رواية. وضبطت في ب بالوجهين. والغسل: هو ما يُغسل به الرأس من خِطْمِي أو غيره. وتليدهُ بالعسل: ليجتمع على بعضه ولا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب. انظر «معالم السنن» ٢: ١٥١، و«فتح الباري» ٣: ٤٠٠. ونقل على حاشية ك كلام «الفتح» هذا، لكن فيها: قال ابن الصلاح، وفي مطبوعة «الفتح»: قال ابن عبد السلام؟. وزاد: «قلت - هو ابن حجر - ضبطناه في روايتنا من «سنن أبي داود» بالمهملتين»: العسل.

١٧٤٦ - «عن ابن إسحاق، المعنى» فوق هذه الكلمات في ص: س س رمز ابن داسه، وتحت كل منهما حرف صغير، الأول ع صغيرة جداً، والثاني: م؟ ولم أفهم مراده.

إسحاق،

وحدثنا [محمد] بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق،  
 المعنى، قال: قال عبد الله - [يعني] ابن أبي نجيح - حدثني مجاهد،  
 عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا  
 رسول الله ﷺ جملًا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة.  
 قال ابن منهل: برة من ذهب، زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين.

## ١٢ - باب في هدي البقر

١٧٤٧ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن  
 ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن  
 رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة.

= «قال ابن منهل...»: على حاشية ب: شهاب، بدل: منهل.  
 وهكذا جاء في كلام المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٦٧٤) كما  
 نبّه إليه في التعليق عليه، وهو مشكل؟  
 «في رأسه»: على حاشية س: «صوابه: في أنفه». قلت: رواه أحمد ١:  
 ٢٦١ من طريق ابن إسحاق، به: كالمصنف، ثم رواه ١: ٢٧٣ من طريق  
 جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، به، بلفظ: في أنفه، وجرير أرجح  
 من ابن إسحاق. وجاء بلفظ «في أنفه» عند الترمذي (٨١٥) وابن ماجه  
 (٣٠٧٦)، لكن ضعفه الترمذي بسبب زيد بن حباب وأنه لا يعرفه إلا من  
 حديثه - مع أنه تابعه عبد الله بن داود الحُرَيْبِي عند ابن ماجه، وهو ثقة،  
 فصَحَّ الحديث، وقصّر شارحه في «تحفة الأحوذى» ٣: ٥٤٥ فلم  
 يستدرك عليه.

هذا، والبُرة: «حَلْفَةٌ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ، وربما كانت من شعر».  
 «النهاية» ١: ١٢٢.

١٧٤٧ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٧٥].

١٧٤٨ - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي، قالوا: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن.

### ١٣ - باب في الإشعار

١٧٤٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمرو، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة - قال أبو الوليد: قال: سمعت أبا حسان - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بيدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سكت الدم عنها وقتلها بنعلين، ثم أتى براجلته، فلما قعد عليها واستوثق به على البيداء أهل بالحج.

١٧٥٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث، بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سكت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همام. قال: سلت الدم عنها بإصبعه.

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به.

١٧٤٨ - أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. [١٦٧٦].

١٧٤٩ - «بيدنة»: في رواية ابن داسه: بيدنته.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. [١٦٧٩].

١٧٥٠ - «بيده»: ليست في ع.

«قال أبو داود» الأولى: على حاشية ص: «سقط هذا عند الرملي».

«رواه همام»: في رواية ابن داسه: «روى هذا الحديث». من حاشية ص،

ولفظ أبي داود في رواية ابن الأعرابي - كما جاء على حاشية ص -: «قال

أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن لا يشركهم فيه أحد: أن

رسول الله أشعر من الجانب الأيمن».

«الذي تفردوا به» رواية ابن داسه: التي تفردوا به.

١٧٥١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان، أنهما قالوا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم.

١٧٥٢ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة.

لا: س ع

#### ١٤ - [باب تبديل الهدى]

١٧٥٣ - حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم - قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد - عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بُختياً فأعطى بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بُختياً، فأعطيتُ بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بُدناً؟ قال: «لا، إنحرها إياها».

١٧٥١ - أخرجه البخاري والنسائي. [١٦٨٠].

١٧٥٢ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٦٨١].

١٧٥٣ - الروايات والنسخ: «قال أبو داود. حجاج بن محمد»: على حاشية ص: «سقط عند الرملي». وتأخر في رواية ابن داسه وابن الأعرابي إلى آخر الحديث، وهو كذلك في ب، س، ع.

«بُختياً»: رواية ابن داسه: نجياً، في الموضوعين. وفي نسخة ع: نجبية.

الغريب: البخت: الإبل غير العربية. والنجيب: الجيد من الحيوان.

الفوائد: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٢٣٠ (٢٢٩٣): «لا يعرف لجهم سماع من سالم». [١٦٨٢].

س  
[قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها].

### ١٥ - باب مَنْ بعث بهديه وأقام

١٧٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتلثُ قلائدُ بُدُن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرَّمَ عليه شيءٌ كان له حِلًّا.

س ع  
١٧٥٥ - حدثنا يزيدُ بن خالد الرَّمْلِيُّ [الهمداني] وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة فأقتلُ قلائد هديه، ثم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُ المُحرِّم.

١٧٥٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، [زعم] أنه سمعه منهما جميعاً، ولم يحفظ حديثَ هذا من حديث هذا، ولا حديثَ هذا من حديث هذا، قال:

---

١٧٥٤ - الروايات: «القعنبي»: على حاشية ص بخط الحافظ: «سقط القعنبي عند الرملي».

«كان له حِلًّا»: في رواية ابن داسه: كان أحلَّ له. وفي رواية ابن الأعرابي: كان له حلالاً.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٨٣].

١٧٥٥ - تخريجه كالذي قبله. [١٦٨٤].

١٧٥٦ - «زعم»: أي: ابن عون، و «إبراهيم»: هو النخعي، وحديثه عن السيدة عائشة مرسل، لكن تقدم أن مراسيله صحيحة (٣٤)، وهو هنا متصل من رواية القاسم بن محمد عن عمته السيدة عائشة.

والحديث في البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٨٥].

قالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ بالهَدْيِ فأنا فكتلت قلائدها بيدي من عهنِ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله.

### ١٦ - باب في ركوب البُدْن

١٧٥٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الرِّزَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً، فقال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا ويلك!» في الثانية، أو الثالثة.

١٧٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهَدْيِ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بالمعروف إذا أُلْجِئَتْ إليها، حتى تجدَ ظَهْرًا».

### ١٧ - باب في الهَدْيِ إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ

١٧٥٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأَسْلَمِي، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عَطِبَ [منها شيء] فأنحره، ثم اصْبُغْ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس».

١٧٦٠ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد، قالوا: حدثنا حماد،

١٧٥٧ - «عن مالك»: رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «فيما قرأ على مالك».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٨٦].

١٧٥٨ - أخرجه مسلم والنسائي. [١٦٨٧].

١٧٥٩ - الروايات: «أخبرنا سفيان»: رواية ابن داسه: حدثنا سفيان.

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.

[١٦٨٨].

١٧٦٠ - الروايات والنسخ: المقولة الأولى التي نقلها أبو داود عن أبي سلمة =

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث - وهذا حديث مُسَدَّد - عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثمانَ عشرةَ بَدَنَةً، فقال: أرأيت إن أُزْحِفَ عليَّ منها شيء؟ قال: «تنحرُها ثم تُصْبِغُ نعلها في دمها، ثم اُضْرِبها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ [من أصحابك] . أو قال: [ من أهل رُفقتك] .»

[وقال في حديث عبد الوارث: «ثم<sup>س</sup> اجعله على صَفْحَتها» مكان «اُضْرِبها»].

جاءت في ح، ك بعد الحديث (١٧٦١) بنحو هذا اللفظ وعليها رمز =  
 لنسخة المقرئ، أي: هي كذلك في رواية ابن داسه، لكن الحافظ كتبها هناك وعليها رمز س، ثم ضرب عليها بثلاثة خطوط! .  
 وعلى حاشية ص بجانب الحديث: «سقط حديث عبد الوارث عند الرملي».

الغريب: «أزْحِفَ عليَّ» الضبط من ح، ك، وفي ب: أُرْحِفَ. وفوقها: أعياء. وجعل الخطابي في «غريبه» ٢: ٢٤٦، والنوي في «شرح مسلم» ٩: ٧٦ الرواية بفتح الهمزة والحاء، ومال الخطابي إلى أن الأجود بضم الهمزة وكسر الحاء، وختم النوي كلامه بقوله: «فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء».

الفوائد: على حاشية س: «موسى بن سلمة بن المُحَيِّق الهذلي البصري، روى عن ابن عباس، روى عنه أبو التَّيَّاح، وقاتدة، وثقه أبو زرعة، روى له م، د، ت». هكذا جاء واضحاً رمز ت، وصوابه: س، كما في «تهذيب» المزي وفروعه.  
 «ثم تُصْبِغُ»: الضبط من ح.

س ع

[قال أبو داود: سمعت أبا سلمة، يقول: إذا أقيمت الإسناد والمعنى

كفاك].

[فَهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى].

[قال أبو داود: الذي تفرد به من الحديث: «ولا تأكل منها أنت ولا

أحد من رفقتك»].\*

\* - في ص: آخر الجزء العاشر من تجزئة الخطيب، والحمد لله وحده.

وفي ح: آخر الجزء العاشر، ويتلوه إن شاء الله في الحادي عشر:

حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

والحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين. عارضت به وصحَّ، وما عليه علامة خ ع من رواية ابن طبرزد، عن عبد الله المقرئ بسنده المذكور فيه. ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع.

ثم: الجزء الحادي عشر من كتاب السنن، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب، عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان =



## بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٦١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، قال: لما نحر رسول الله ﷺ

ابن طبرزد المؤدّب بقراءتي عليه في يوم الخميس سلخ شهر رجب من سنة ثلاث وست مئة بدمشق قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدّومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرّ به، قيل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد الثاني من جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال: قرأت على القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومائتين. ثم كتب على الحاشية العليا سند ابن طبرزد برواية ابن داسه، وغابت الكلمات الأولى منه، وأول ما ظهر منه: . . معمر بن طبرزد المؤدّب البغدادي بقراءتي عليه أيضاً قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد. . تسمع، في يوم الجمعة ثالث محرم من سنة ست وثلاثين وخمس مئة فأقرّ به، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العُكْبَرِي قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة، أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالله بن علي بن أيوب قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق الثمار المعروف بابن داسه بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

بُذنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها.

١٧٦٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

ح، وحدثنا مُسدد، حدثنا عيسى - وهذا لفظ إبراهيم - عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيِّ، عن عبد الله بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يومُ النحر، ثم يوم القَرِّ» [قال عيسى: قال ثور:] وهو اليوم الثاني. وقال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ

١٧٦٢ - الغريب: «يزدلفن إليه»: أي: يقتربن منه ﷺ ويتسارعن إليه، قال في «بذل المجهود» ٣٦٣: ٨: «وفي الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العُجم رسولُ الله ﷺ، والموت في سبيل الله تعالى، وابتغاء مرضاته، بيده الشريفة». و«جبت جنوبها»: أي سقطت، وذلك بعد ذبحها.

«عبد الله بن عامر بن لُحَيِّ»: نَبَّه على حاشية س فقال: «ذكر مسلم في طبقات أهل الشام عبد الله بن لُحَيِّ بن عامر أبو عامر الهوزني، فقدم لُحَيَّا على عامر، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد، والأمير، فقالا: عبد الله بن لُحَيِّ أبو عامر الهوزني، سمع معاوية وثوبان وغيرهما». «طبقات مسلم» (١٩٧٧)، و«الإكمال» للأمير ابن ماكولا ٧: ١٩٠، وهو في القسم المفقود من كتاب أبي أحمد الحاكم، لكنه كذلك في مختصره «المقتنى» للذهبي (٣٤٠٩).

قلت: وهذا تنبيه جيد فات أصحاب النسخ والأصول التي عندنا، مع أن الحافظ رحمه الله نَبَّه في «التهذيب» ٥: ٢٧٤، و«التقريب» بعد (٣٤٠٤) إلى أنه قد يقع في الإسناد: عبد الله بن عامر بن لُحَيِّ، ولو أنه رمز بجانبه (د) لتمت الفائدة.

«يوم القَرِّ»: على حاشية ع: «بفتح القاف، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يَقَرُّون فيه بمنى. منذري». والحديث أخرجه النسائي. [١٦٩١].

بَدَنَاتٍ خَمْسٌ [أَوْ سِتٌّ]، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، [قَالَ:] فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ - فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا - فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ».

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، سَمِعْتُ غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكَنْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فَقَالَ: «أَدْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ» فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَزْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا [فِي] الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكْبٌ بِغَلْتِهِ، وَأَرْدَفَ عَلِيًّا

١٧٦٣ - «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ»: اتَّفَقَتْ أُصُولُنَا عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ نَبَّهَ الْمَزْيِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ١٤: ٣٩٠ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الْعَبْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، وَانظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١١٠١٩).

وَأَبُو دَاوُدَ يَرْوِي عَنْ رَجُلَيْنِ كُلُّهُمَا مِنْهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَكُلُّهُمَا يَرْوِي عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، هُمَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بَيْنَ مَيْمُونِ السَّمِينِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ يُونُسَ الْجَزْجَرَانِيِّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«غَرْفَةُ»: ضَبِطَ عَلَى حَاشِيَةِ ح عَنْ «أُسْدِ الْغَابَةِ» ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالرَّاءِ، وَيُنَحْوُهُ عَلَى حَاشِيَةِ ب، س، ع، وَزَادَ فِي حَاشِيَةِ س: «شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسَكَنَهَا، كَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ نَاصِرٍ عَنِ الْخَطِيبِ». وَزَادَ فِي ع - عَنِ الْمُنْذَرِيِّ -: لَهُ صَحْبَةٌ، وَكَوْنُهُ صَحَابِيًّا شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسَكَنَهَا: هَذَا مَذْكُورٌ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ، وَمُرَادُهُ بَابُنْ نَاصِرٍ: ابْنُ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ أَحَدُ رَوَاةِ «السَّنَنِ» بِوَاسِطَةِ عَنِ الْخَطِيبِ.

وَقِيلَ فِي ضَبَطِهِ غَرْفَةُ «بِضْمِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيَتِهِ»، وَزَادَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» وَ«التَّقْرِيبِ» (٥٣٥١) وَ«الإِصَابَةِ» أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: عَرَفَةُ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَخَطَّأَهُ. وَانظُرِ «المُؤْتَلَفَ وَالمُخْتَلَفَ» لِلدَّارِقُطِيِّ ٣: ١٧١٢ مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

رضي الله عنه .

## ١٨ - باب كيف تُنحرُ البدن

١٧٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٧٦٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بيمني، فمرَّ برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة، فقال: إبعثها قياماً مُقيّدة، سنةً محمد ﷺ.

١٧٦٦ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أُعطيَ الجزار منها شيئاً، وقال: «[نحن] نعطيه من عندنا».

---

١٧٦٤ - «أخبرني عبد الرحمن»: قائل ذلك هو ابن جريج، فهو يروي الحديث عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، ويرويه عن عبد الرحمن هذا مرسلًا، لأن عبد الرحمن تابعي.

١٧٦٥ - الروايات والنسخ: «أخبرنا يونس»: رواية ابن داسه: حدثنا يونس. «ينحر بدنته»: في ب: ينحر بدنة.

الفوائد: «سنةً محمد»: الضبط بالفتح من ح، وبالضم من ك. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٦٩٤].

١٧٦٦ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٩٥].

## ١٩ - باب [في] وقت الإحرام

١٧٦٧ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري، عن سعيد بن جُبَيْر، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدة، فمن هناك اختلفوا.

خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بندي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهلاً بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلاً، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهَلُّ، فقالوا: إنما أهلاً [رسول الله] حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلاً، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلاً حين علا شرف البيداء.

[قال سعيد:] وأيم الله لقد أوجب في مُصلاه، وأهلاً حين استقلت به

١٧٦٧ - الروايات: «فمن هناك اختلفوا»: رواية ابن داسه: فمن هناك اختلفوا.

«أوجب في مجلسه»: عند ابن داسه أيضاً: أوجبه في مجلسه.

«فحفظته عنه»: فوقها في ص رمز رواية ابن الأعرابي، وعند ابن داسه: فحفظوه عنه.

الغريب: «أوجب»: أي: أحرم ودخل في الشُّك.

«أرسالاً»: في ك: «جمع رَسَل». والرَّسَل: القطيع من كل شيء. وخصَّه بعضهم بالإبل، أو بالإبل والغنم. والمراد: «أفواجاً وِفْرَقاً منقطعة يتبع بعضهم بعضاً». «بذل المجهود» ٨: ٣٦٩.

«البيداء»: موضع مخصوص أمام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

ناقته، وأهلّ حين علا شرف البيداء. [قال سعيد:] فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ في مُصَلَّاهُ إذا فرغ من ركعتيه.

١٧٦٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، أنه قال: يَبْدَأُكُمْ [هذه] التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

١٧٦٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هنّ يا ابن جُريج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ [من الأركان] إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتِيَّة، ورأيتك تصبُغُ بالصُّفْرَةِ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهَلِّ أنت حتى كان يوم التروية!

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركانُ: فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسُّ

١٧٦٨ - «بيداؤكم التي»: رواية ابن داسه: بيذاؤكم الذي.

ورواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. [١٦٩٧].

١٧٦٩ - الروايات والنسخ: «إذا رأوا الهلال»: عند ابن داسه: إذ رأوا الهلال.

«إذا كنت بمكة»: على حاشية ح أن في نسخة الخطيب: إذ كنت بمكة.

«فأنا أحب أن ألبسها»: على حاشية ح أن في نسخة عبد الله المقريء:

فإني أحب...

الغريب: «النعال السبتيّة»: هي النعال المدبوغة ولا شعر فيها.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مطولاً

ومختصراً. [١٦٩٨]. وإخراج الترمذي له في «الشماثل» - لا السنن - في

باب: ماجاء في نعل رسول الله ﷺ ص ٨١ مقتصراً على صفة النعل الشريفه.

إلا اليمانيّين، وأما النعال السَّبْتِيَّة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحبُّ أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهْلُ حتى تنبعثَ به راحلته.

١٧٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلاً.

١٧٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلاً.

١٧٧٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهبٌ - يعني ابن جَرِير -

١٧٧٠ - «حدثنا ابن جريج»: في رواية ابن داسه: أخبرنا..

والحديث رواه البخاري. ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت. [١٦٩٩].

١٧٧١ - «علا على جبل»: هكذا في ح، ص، وتحت الحاء حاء صغيرة علامة إهمالها، وهو في اللغة: ما طال وامتد واجتمع وارتفع. وفي ك، ب، س: جبل.

والحديث رواه النسائي. [١٧٠٠].

١٧٧٢ - «أخذ طريق.. أخذ طريق» على حاشية س: عند التستري: أخذ في طريق. وفي ب: أخذ على طريق.

«الْفُرْعُ»: بضم الراء في ص، ويسكونها في ح، ك، وهما وجهان في ضبطها، وهي منطقة معروفة اليوم بين مكة والمدينة، وإلى المدينة أقرب.

وعلى حاشية ع صَبَطَه كذلك نقلاً عن المنذري وزاد: «موضع بأعلى =

قال: حدثنا أبي، سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد [بن أبي وقاص]: [كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلًا إذا استقلت به راحلته، فإذا أخذ طريق أحد أهلًا إذا أشرف على جبل البيداء.

## ٢٠ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن صُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أشترط؟ قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومجلي من الأرض حيث حبستني».

## ٢١ - باب [في] أفراد الحج

١٧٧٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ [عبد الله بن مسلمة]، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

= المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر». وانظر التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري ٢: ٢٩٩.

«جبل البيداء»: من ص، ح، وتحت الحاء حاء صغيرة كذلك. وفي رواية ابن داسه وابن الأعرابي: جبل، وهو كذلك في ك، ب، س. وقال الحافظ على حاشية ص: «سقط جبل عند الرملي».

١٧٧٣ - «قالت: فكيف أقول»: رواية ابن داسه: قالت: كيف أقول.

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة، عن عائشة. [١٧٠٢].

١٧٧٤ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٧٠٣].



١٧٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -،

ح، وحدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلالَ ذي  
الحِجَّة، فلما كان بذي الحُلَيْفَة قال: «من شاء أن يُهَلَّ بحج فليهلَّ،  
ومن شاء أن يهَلَّ بعمرة فليهلَّ بعمرة». قال موسى في حديث وهيب:  
«فإني لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرة». وقال في حديث حماد بن سلمة:  
«وأما أنا فأهلُّ بالحج فإن معي الهدي» [ثم اتفقوا]، فكنت فيمن أهلَّ  
بعمرة.

فلما كان في بعض الطريقِ حَضَّت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا  
أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» قلت: وَدِدْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ،  
قال: «إِرْفُضِي عُمْرَتَكَ، وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَاْمْتَشْطِي»، قال موسى:  
«وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، وقال سليمان: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي  
حَجِّهِمْ». فلما كان ليلة الصَّدَرِ أمر - [يعني] رسول الله ﷺ -  
عبدالرحمن، فذهب بها إلى التنعيم، زاد موسى: فأهلَّت بعمرة مكان  
عُمْرَتِهَا، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عَمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء  
طَهَّرَتْ عَائِشَةُ!

١٧٧٥ - «وطافت بالبيت»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فطافت... .

في آخره: «ليلة البطحاء»: الضبط بالوجهين من ح.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٠٤].

س ء

١٧٧٦ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعني، عن مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة: فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

١٧٧٧ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثله، زاد: فأما من أهل بعمره فأحل.

١٧٧٨ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»

١٧٧٦ - «أو جمع الحج والعمرة»: هكذا في ص، ب، وفي ح، ك، س: وجمع الحج والعمرة.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٧٠٦].

١٧٧٧ - «فأحل»: عند ابن داسه: فحل. وتخريجه كالذي قبله.

١٧٧٨ - على حاشية ص بعد مقولة أبي داود: «زيادة»: قال أبو عيسى الرملي: رأيت في كتاب بعض أصحابنا: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك، وهو ثقة - يعني: الذين جمعوا... - قال أبو داود: رأيت في كتابي: جويرية، عن مالك، عن الزهري: أما الذين جمعوا... إلى آخره، ليس فيه عروة ولا عائشة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٧].

فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت.

فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكانُ عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة: فإنما طافوا طوافاً واحداً.

[قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومَعمر عن ابن شهاب، نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة].

١٧٧٩ - حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرَفٍ حَضْتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟» فقلت: حضت ليتني لم أكن حججت! فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم» [فقال: لا يس] «أنسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت». فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى» قالت:

١٧٧٩ - الروايات والنسخ: «أبو سلمة» في رواية ابن داسه بدلاً عنها: بن إسماعيل.

«وطهرت عائشة»: رواية ابن داسه: وتجهزت..

«عمرة فليجعلها عمرة»: على حاشية س: سقطت «العمرة» الثانية من أصل التستري.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٨].

وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أترجع صواحيبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فَلَبَّتْ بالعمرة.

١٧٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ [و] لا نرى إلا أنه الحج، فلما قَدِمْنَا تطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ مَنْ لم يكن ساق الهَدْيِ أن يُحِلَّ، فأحلَّ من لم يكن ساق الهدي.

١٧٨١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقَّت الهدي». قال محمد: أحسبه قال: «ولَحَلَّتْ مع الذين أحلُّوا من العمرة». قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً.

١٧٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن

١٧٨٠ - الروايات: «تَطَوَّفْنَا بالبيت»: رواية ابن داسه: طفنا..

«فأحلَّ من لم يكن..»: عند ابن داسه: فحلَّ..، فمضارعه حيثئذ: يَحِلُّ.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٠٩].

١٧٨١ - الروايات: «أخبرنا يونس»: عند ابن داسه: حدثنا يونس.

«لما سُقَّت»: في رواية ابن الأعرابي: ما سقط.

الفوائد: أخرجه البخاري بنحوه، وليس فيه: أراد أن يكون أمر الناس واحداً. [١٧١٠].

١٧٨٢ - الروايات: «بن سعيد»: على حاشية ص: سقط «ابن سعيد» عند الرملي.

«طفنا بالكعبة وبالصفاء»: عند الرملي: والصفاء.

جابر، قال: أقبلنا مُهَلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشةُ مُهَلَّةٌ بعمرة، حتى كانت بِسَرَفَ عَرَكَتِ، حتى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بالكعبة، وبالصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ منا من لم يكنُ معه هَدْي، قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «الحلُّ كُلُّهُ» فواقعنا النساء، وتطيننا بالطَّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين [تَعْنِي] عرفة إلا أربعُ ليالٍ، ثم أهللنا يوم التروية.

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني قد حَضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ ولم أُحِلِّ، ولم أَطْفُ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طَهَرَتْ طافت بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجِّك وعمرتك جميعاً».

قالت: يا رسول الله، إني أجدُ في نفسي أنني لم أَطْفُ بالبيت حين

«قالت: شأني»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فقالت.

«قد حَضْتُ» على حاشية ص برمز ابن الأعرابي: «قال: اغتسلي ثم أهلي بالحج. فقلت: ما شأنك؟ فقال: شأني أنني قد حَضْتُ. كذا رواه ابن الأعرابي، وهو خطأ».

«قال: إن هذا أمر»: رواية ابن داسه: فقال..

في آخره: «قالت: يا رسول الله.. حين حججت»: رواية ابن داسه: فقالت.. حتى حججت. وكذا في ب، وعلى حاشيتها: قال الأثيري: ووجه الكلام: حين حججت» ويؤيده ما في «بذل المجهود» ٨: ٣٩٨.

الفوائد: «ليلة الحصبة»: «أي: ليلة قيام رسول الله ﷺ في المحصَّب، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة». قاله في «بذل المجهود» ٨: ٣٩٦، ونحوه في «المحلى» ٧: ١٤٣.

وأخرجه مسلم والنسائي. [١٧١١].

حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحَضْبَةِ.

١٧٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل [ومسدد قالاً:] حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً [قال: دخل النبي ﷺ على عائشة]، ببعض هذه القصة، قال عند قوله «وأهلي بالحج»: «ثم حُجِّي واصنعي ما يصنع الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

١٧٨٤ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني مَنْ سَمِعَ [مِنْ] عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله قال: أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطُفْنَا وَسَعِينَا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ لَأَنْ نُحِلَّ، وقال: «لولا هَدْيي لأَحَلَّتْ».

ثم قام سُراقَة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيتَ مُتَعَتْنَا هذه [أ] لِإِعَامِنَا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد».

١٧٨٣ - رواه مسلم، كما في «التحفة» ٢: ٣١٨ (٢٨١٢)، وذكر أن حديث مسدّد وزياداته من رواية ابن العبد، وواضح جداً بقلم ابن حجر أنه ابن الأعرابي: ع، لا: عب.

١٧٨٤ - الروايات: «حدثني الأوزاعي»: رواية ابن داسه: حدثنا. «ثم أمرنا رسول الله»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فأمرنا. «لولا هديي لأحلت»: رواية ابن داسه: لولا الهدي، ورواية ابن الأعرابي في الكلمة الثانية: لحلت.

«ثم قام»: في روايتهما: فقام.

«أم للأبد»: في ب: أو للأبد.

الفوائد: رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧١٣].

قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي.

١٧٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة]، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء [بن أبي رباح]، عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى»، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا حبيب - يعني المعلم - عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله، أن

١٧٨٥ - «لأربع خلون»: هكذا في ص، وفي سائر النسخ: لأربع ليالٍ خلون، وعليها في ح: خ ط لا، أي: أنها ثبتت في نسخة الخطيب، وليست في أصله، لذا أهملها في ص، والله أعلم. أما في ك فعكس الرموز: لا خ ط، ومعناها: أنها ليست في نسخة الخطيب! والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً. [١٧١٤].

١٧٨٦ - الروايات والنسخ: «وليس مع أحد منهم»: في ح مع رمز لنسخة عبد الله المقرئ: وليس مع واحد منهم. «إلا من كان معه الهدى»: رواية ابن داسه: .. هدي. «وذكورنا تقطر»: رواية ابن داسه: وذكُرنا..، ومقولة أبي داود جاءت على حاشية ص وعليها: «زاد الرملي». «لو أني استقبلت»: في ب: إني لو استقبلت. وعلى حاشية ص: «هذا الحديث ليس هو عند ابن الأعرابي ولا الذي بعده» برقم (١٧٨٧). الفوائد: أخرجه البخاري. [١٧١٥].

رسول الله ﷺ أهلٌ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هديٌّ، إلا النبي ﷺ وطلحةٌ، وكان عليٌّ رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلُّوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: [أ] نطلقُ إلى منى وذكورنا تقطرُ؟! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدى لأحللتُ».

[قال أبو داود: يعني بذكورنا تقطر: قرب العهد بالنساء].

١٧٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكنْ عنده هديٌّ فليحلِّ الحِلَّ كَلَّهُ، وقد دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة».

[قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس].

١٧٨٨ - [حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا النهَّاس، عن

١٧٨٧ - النسخ: «فليحلِّ الحِلَّ» في ب: فليحلِّل..

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [١٧١٦]، ثم تعقَّب المنذريُّ حكمَ أبي داود على رفع الحديث بالنعارة بأن عدداً من الثقات - سَمَاهم - رَوَّه مرفوعاً. ويرى ابن القيم أن كلام أبي داود هذا هو للحديث التالي، فانقلب على الناسخ! وراجعهما.

١٧٨٨ - تَبَّه في ص - كما ترى - إلى أن هذا الحديث ليس عند ابن داسه، ونحوه في ح، وكتب على حاشية ص: «هذا الحديث ليس عند ابن داسه في رواية أهل العراق، وثبت عند المغاربة».

وقوله في آخره: «ابن جريج، عن عطاء» لفظه في ب، س: ابن جريج، عن رجل، عن عطاء.



عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أهلَّ الرجل بالحج ثم قَدِم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلَّ، وهي عمرة».

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مُهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة].

١٧٨٩ - حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد [قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهلَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. - [و] قال ابن شوكر: ولم يقصر [ثم اتفقا]: ولم يحلَّ من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف، وأن يسعى ويقصر ثم يحلَّ، زاد ابن منيع [في حديثه]: أو يخلق ثم يحلَّ.

١٧٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: ينهى عن العمرة قبل الحج.

١٧٩١ - حدثنا موسى [بن إسماعيل] أبو سلمة، حدثنا حماد، عن

١٧٨٩ - «زاد ابن منيع»: رواية ابن داسه: قال ابن منيع.

وعلى حاشية ص: «سقط هذا عند ابن الأعرابي» أي: الحديث كله.

١٧٩٠ - «عبد الله بن القاسم» زاد في ب تعريفاً فيه: خراساني.

١٧٩١ - الروايات: «حيوان بن خلدة»: هكذا في ص، ح، وفي ح حاء صغيرة تحت الحاء من اسمه، علامة على إهمالها، وفي ك، ب، س: حيوان، وهما وجهان مذكوران. لكن اتفقت النسخ على أن أباه: خلدة، وعند المزي في «تهذيب الكمال» ومتابعيه: خالد.

لا:س ع

قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي - [حيوان بن خُلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] - أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا [وكذا]، و[عن] ركوب جلود الثُّمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهنَّ، ولكنكم نسيتم.

## ٢٢ - باب في الإقران\*

١٧٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحُميدُ الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يُليي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرةً وحجاً [معاً]، لبيك عمرة وحجاً».

١٧٩٣ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا

«لأصحاب النبي . . .» في ب، س: يا أصحاب النبي . . .

«أن رسول الله»: رواية ابن داسه: أن النبي . . .

«أما هذا فلا، فقال» رواية ابن داسه أيضاً: أما هذه فلا، قال.

وفي ص لَحَقَّ آخَرَ الحديث كتب بمحاذاته ما نصه: «هنا عند ابن

الأعرابي: قال أبو داود: الهُنَائي اسمه حيوان . . . إلى آخره». يريد أن

التعريف الذي جاء وسط الإسناد، ونُفي عن رواية ابن داسه وابن

الأعرابي، أُخِّر في رواية ابن الأعرابي فقط إلى آخر الحديث.

الفوائد: أخرجه النسائي مختصراً. [١٧٢٠]. وانظره.

\* - فوقها في ص: القرآن، وعليها: صح.

١٧٩٢ - «أخبرنا يحيى»: في ب: حدثنا يحيى.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. [١٧٢١].

١٧٩٣ - الروايات: «ثم أهلّ بحج»: رواية ابن داسه: بحجة.

أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به [على] البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلاً بحج وعمرة، وأهلاً الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلاً بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدانات بيده قياماً.

قال أبو داود: الذي تفرّد به هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهلاً بالحج.

١٧٩٤ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصببتُ معه أواقاً، فلما قدم عليّ من اليمن [على رسول الله ﷺ]، [قال]: وجدت فاطمة رضي الله عنها [و] [قد لبست ثياباً صبيغاً]، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهلتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ:

= «أهل بالحج ونحر»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أهلوا. الفوائد: «قال أبو داود...»: جاء هذا على حاشية ص وفوقه: خ، إشارة إلى نسخة لا رواية. والحديث رواه البخاري بنحو هذا. [١٧٢٢].

١٧٩٤ - الروايات والنسخ: «أواقاً»: رواية ابن داسه: أواقي، وهي جمع أوقية، وتساوي أربعين درهماً.

«صبيغاً»: في س ونسخة على حاشية ح: صبيغات.

«وجدت فاطمة»: رواية ابن داسه: وجد، ورواية ابن الأعرابي: فأدرك.

«فقلت: مالك؟»: رواية ابن الأعرابي: فقال: مالك؟ قالت: الغريب: النَّضُوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. قاله في «النهاية».

الفوائد: أخرجه النسائي. [١٧٢٣] وانظره.

«كيف صنعت؟» فقال: قلت: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سَقْتُ الهدْيَ وقرَنتُ» قال: فقال لي: «انحَرُ من البُدن سبعا وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كلِّ بدنة منها بِضعة».

١٧٩٥ - حدثنا [محمد بن قدامة بن أعين و]عثمان بن أبي شيبة [المعنى قالاً:] حدثنا جرير [هو] بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيْ بن معبد: [قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً،

١٧٩٥ - من قول الصُّبَيْ: «كنت رجلاً أعرابياً، إلى قوله آخر الحديث: من الهدْي، وإني»: جاء هذا في ب، ع، وعلى حاشية ح، ص، ك، س، وعلى حاشية ص، ك: «هذه الزيادة عند ابن داسه دون اللؤلؤي».

هذا وجاءت في ب زيادة:

\* - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيْ بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُدَيْتَ لسنة نبيك ﷺ. وعلى الحاشية: «هذه الزيادة ليست عند الأنصاري إلا الأشيري الأعلى». وانظر معنى قوله هذا في دراسة الأصل ب، ولما كان السند والمتن داخلين فيما تقدم لم أفرده برقم.

«وأنا حريص»: في ب: وإني حريص.

«هريم بن ثرملة»: هكذا في ص بخط الحافظ، ومثله في ح بخط الحافظ يوسف بن خليل ووضع على الرايين علامة الإهمال، وهو قول غريب، وإن جاء كذلك في النسائي: الصغرى (٢٧١٩). وفي ك: هديم، وفي ب، ع: هُدَيْم، وهما قولان معروفان، ونقل على حاشية ع ترجمته من «التقريب» (٧٢٧٢)، وانظر التعليق عليه، ونسب في النسائي: الكبرى (٣٦٩٩) والصغرى، وابن خزيمة (٣٠٦٩): ابن عبد الله، وهو قول مشهور.

«يا هناه»: في «حاشية السيوطي على النسائي» (٢٧١٩): «بسكون الهاء، ولك ضم الهاء». وانظر كذلك «الصحاح» ٦: ٢٥٣٧. والمعنى: يا هذا.

فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُرَيْم بن ثُرْمَلَة، فقلت: يَاهَنَاءُ، إني حريصٌ على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي أن أجمعهما؟ قال: إجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُذَيْبَ لِقِينِي سَلْمَانَ بن ربيعة وزيدُ بنُ صُوحَانَ وأنا أهلُّ بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! قال: فكأنما ألقى عليّ جبلٌ، حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهُما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني] أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٧٩٦ - حدثنا النفيليُّ، حدثنا مسكينٌ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عزَّ وجلَّ» قال: وهو بالعقيق «وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجة».

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد [في] هذا <sup>لا: س</sup> [الحديث] عن الأوزاعي [و] <sup>لا: ع</sup> «وقل: عمرة في حجة».

قال أبو داود: وكذا [و] رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، [في هذا الحديث،] قال: «وقل: عمرةٌ في حجة».

١٧٩٦ - الروايات: «سمع رسول الله.. وقال»: رواية ابن داسه: سمع النبي.. فقال.

في آخره: «وقل عمرة في حجة»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: وقال.. الفوائد: أخرجه البخاري وابن ماجه. [١٧٢٦].

١٧٩٧ - حدثنا هناد [بن السَّرِيِّ]، <sup>لا: س</sup> حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسفان قال له سُراقَة بن مالك المُدَلْجِي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم [هذا] عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ، إلا من كان معه هدي».

١٧٩٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا شعيب بن إسحاق، <sup>س</sup> وحدثنا أبو بكر بن خلّاد، حدثنا يحيى، المعنى، [عن ابن جُريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصّرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروة، أو: رأيته يُقصّر عنه على المروة بمشقص.

<sup>س</sup> قال ابن خلّاد: إن معاوية قال، لم يذكر: أخبره].

١٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي [ومخلد بن خالد] [ومحمد بن يحيى]، <sup>لا: س</sup> المعنى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

١٧٩٧ - «حدثنا عبد العزيز بن عمر»: رواية ابن داسه: أخبرنا..

«حتى إذا كان»: عند ابن داسه: حتى إذا كنا..

١٧٩٨ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٧٢٨].

١٧٩٩ - الروايات: «قالا»: رواية ابن داسه: قالوا.

«بحجته»: رواية ابن الأعرابي: لحجته.

أخرجه النسائي. [١٧٢٩]، وجمع بينه وبين الذي قبله المزي في

«التحفة» ٨: ٤٤٢ (١٤٤٢٣)، ونبّه إلى أن رواية أبي بكر بن خلّاد

ومخلد بن خالد هما في رواية ابن العبد أيضاً.

ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمتَ أنني قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ أعرابيٍّ، على المروة. [زاد الحسن في حديثه: ] بحجّته.

١٨٠٠ - حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، أخبرنا أبي، حدثنا شعبة، عن مسلم القرظي، سمع ابن عباس يقول: أهلّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلّ أصحابه بحجّ.

١٨٠١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، حدثني أبي، عن عقيّل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة [ثم أهلّ بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة] إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ منه شيء حرّم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطّف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليخلّل ثم ليهلّ بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة: فاستلم الركن أوّل شيء، ثم

١٨٠٠ - «أخبرنا أبي»: عند ابن داسه: حدثنا أبي.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [١٧٣٠].

١٨٠١ - الروايات: «فَسَاقُ الْهَدْيِ»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: وساق الهدى.

«لا يحلّ منه شيء»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: لا يحل له شيء.

«وليحلل ثم ليهلّ» رواية ابن داسه: وليحلّ وليهلّ.

«وفعل مثل ما» في ب، س: وفعل الناس مثل ما..

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي: [١٧٣١].

خبّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يخلل من شيء حرّم منه حتى قضى حجّه ونَحَرَ هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرّم منه، وفعل مثل [ما] فعل رسول الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَساق الهدي مِنَ الناس.

١٨٠٢ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناس قد حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَدْتُ رأسي، وقلدْتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر [الهدي]».

### ٢٣ - [باب الرجل يُهَلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]\*

١٨٠٣ - حدثنا هناد - يعني ابن السري - عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حجّ ثم فسّخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا

١٨٠٢ - «قالت: يا رسول الله»: عند ابن داسه: قالت لرسول الله.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٣٢].

\* - التبويب من ع فقط.

١٨٠٣ - «سليم بن الأسود»: عرّف به على حاشية ص بقوله: هو أبو الشعثاء، وكان هذا لإزالة اشتباه يقع من نسخة عبد الله بن علي المقرئ التي تتصل برواية ابن داسه، إذ فيها كما في حاشية ح: سليمان، بدل: سليم، وليس في رجال الكتب الستة من اسمه: سليمان بن الأسود.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه، ونحوه عند مسلم. [١٧٣٣].

وعلى حاشية ص: «إلى هنا انتهى سماع ابن طبرزد من عبد الله بن علي المقرئ من طريق ابن داسه». ونحوه على حاشية ح، ولم يظهر بتمامه لأنقله.



للرَّكَب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

١٨٠٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - أخبرنا ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسُخِّ الحِجُّ لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «[بل] لكم خاصةً» .

## ٢٤ - باب الرجل يحجُّ عن غيره

١٨٠٥ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال «نعم». وذلك في حجة الوداع.

لا: س ع

١٨٠٦ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم [بن إبراهيم، بمعناه]، قالوا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين،

١٨٠٤ - «أخبرنا ربعة»: عند ابن داسه: أخبرني ربعة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه. [١٧٣٤].

١٨٠٥ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، عن رسول الله ﷺ. [١٧٣٥].

١٨٠٦ - في رواية ابن داسه وابن الأعرابي بدل ما بين المعقوفين كلمة «المعنى» فقط.

ورواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [١٧٣٦].

- قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر - أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: «أحجج عن أبيك واعتبر».

نرء

١٨٠٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني] وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

#### ٢٥ - باب، كيف التلبية؟

١٨٠٨ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته: لبيك لبيك، لبيك

١٨٠٧ - الروايات والنسخ: «وهناد»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: وحدثنا هناد.

«أخ لي أو قريب لي»: على حاشية ح نقلاً عن نسخة الخطيب: أخ لي أو قريباً لي.

«حججت عن» في ب، س: أحججت عن.

«حج عن نفسك..» رواية ابن الأعرابي: «أحجج عن نفسك، ثم عن شبرمة».

الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٧٣٧].

١٨٠٨ - «يزيد في تليته»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: يزيد فيها.

والحديث رواه الجماعة. [١٧٣٨].

وسعديك، والخيرُ بيدك، والرَّغْبَاءُ إليك والعمل.

١٨٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر [بن عبد الله]، قال: أهلك رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، [عن النبي ﷺ] قال: والناس يزيدون «ذا المَعَارِج» ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

### ٢٦ - باب رفع الصوت بالتلبية\*

١٨١٠ - حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال «بالتلبية». يريد أحدهما.

### ٢٧ - باب، متى تُقَطِّعُ التلبية؟\*

١٨١١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٠٩ - رواه ابن ماجه. [١٧٣٩]، لكن دون قوله: والناس يزيدون..

\* - التبويب من حاشية ك ويخط مغاير.

١٨١٠ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [١٧٤٠].

\* - «متى تقطع التلبية»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: متى تنقطع.

١٨١١ - «أن رسول الله»: في روايتهما: أن النبي.

والحديث رواه الجماعة. [١٧٤١].

١٨١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا يحيى [بن سعيد]، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: غَدَوْنَا مع رسول الله ﷺ من مِنيَّ إلى عرفاتٍ مِنَّا الملبِّي ومنا المُكَبِّر.

[قال ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده].

### ٢٨ - باب، متى يقطع المعتمر التلبية؟\*

١٨١٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلَبِّي المعتمر حتى يستلم الحَجَرَ». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهَمَّام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

١٨١٢ - كتب في ص فوق «عبد الله بن عبد الله» ما تراه، مع أنه في ح وضع ضبة في الموضوعين، والصواب ما في ص، فالحديث في «المسند» ٢: ٢٢، والمصنف يرويه عن الإمام أحمد، و «أطرافه» ٣: ٤٣٣ (٤٣٧٩) وفي «صحيح مسلم» ٢: ٩٣٣ (١٢٨٤) من طريق عبد الله بن نُمير - وغيره - كما هنا.

نعم، رواه الإمام أحمد ٢: ٣ عن هشيم، عن يحيى، عن ابن أبي سلمة، عن ابن عمر، وهو صحيح، فالرجل يروي عن عبد الله بن عمر، وعن ابنه عبد الله أيضاً، كما نص عليه المزي في ترجمة ابن أبي سلمة.

\* - سقط هذا الباب وحديثه عند ابن الأعرابي.

١٨١٣ - أخرجه الترمذي وقال: صحيح. [١٧٤٣]، ومثله عند المزي في «التحفة» ٥: ٩٩ (٥٩٥٨)، وفي طبعتي الترمذي المصرية والحمصية (٩١٩): قال: حسن صحيح، وهو أولى، لمحلّ ابن أبي ليلى، بل لعل رفع هذا الحديث من أوهامه، كما نبه إليه المصنف.

## ٢٩ - باب المحرم يؤدّب

١٨١٤ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا،

وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنا بالعِزْج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي، وكانت زُمالة أبي بكر وزُمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تُضله؟ قال: فطفق [أبو بكر] يضربه ورسولُ الله ﷺ يتبسم، ويقول: «أنظروا إلى هذا المُحرم ما يصنع!».

قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «أنظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!» ويتبسم.

## ٣٠ - باب الرجل يُحرم في ثيابه

١٨١٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: سمعت عطاء،

١٨١٤ - الروايات: «عن أسماء بنت»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أن أسماء ابنة.

«غلام لأبي بكر» في روايتهما: غلام أبي بكر.  
الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٧٤٤].

١٨١٥ - الروايات: «فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فأنزل على النبي.  
في آخره: «في حجتك»: رواية ابن الأعرابي: في حجتك.

أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة، وعليه جبّة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سُرِّي عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» قال: «اغسل عنك أثر الخَلُوق» - أو قال «أثر الصُّفرة» - «واخلع الجبّة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حَجَّتِكَ».

١٨١٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أمية. وهُشِيمٌ، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال [فيه]: فقال له النبي ﷺ: «إِخْلَعْ جُبَّتَكَ» فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

١٨١٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب [الهَمْدَانِي] الرملي، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى ابن مُنية، عن أبيه، بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وساق الحديث.

١٨١٨ - حدثنا عُقبة بن مُكْرَم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى

= الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٤٨].

١٨١٦ - «وهشيم»: معطوف على: أبو عوانة.

١٨١٧ - «عن يعلى ابن منية»: منيةٌ أمُّه، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن، واسم أبيه: أمية، كما جاء في الحديثين السابقين. وبين «عن» و «يعلى» ضبة في س، وعلى حاشية ص كتب الحافظ رحمه الله: «لعله: عن ابن يعلى بن منية؟». وهو كذلك في ب، وانظر «النكت الظراف» لزماماً ٩: ١١١ (١١٨٣٦)، وتراه يقول هناك: هو كذلك في رواية ابن داسه، وليس لها رمز عنده هنا!.

ابن أمية، [أحسبه] عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرم بعمره وعليه جبّة، وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه، وساق الحديث.

### ٣١ - باب ما يلبسُ المحرم

١٨١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وأحمد بن حنبل، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ، ولا البرنسَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسَّهُ ورسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجدُ النعلين، فمن لم يجدِ النعلينِ فليلبسِ الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

١٨٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه.

١٨٢١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد «ولا تنتقبُ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبسُ القفازين».

قال أبو داود: [وقد] <sup>لا</sup> روى هذا الحديث حاتم بنُ إسماعيل ويحيى

١٨١٩ - «إلا لمن لا يجد»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: إلا أن لا يجد.

«فليلبس الخفين»: رواية ابن داسه: فليلبس خفين.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٧٤٩].

١٨٢٠ - تخريجه كالذي قبله، ويزاد عليه: ابن ماجه ١: ٩٧٧ (٢٩٢٩) مطولاً، و(٢٩٣٢) مختصراً، ولم يذكره المنذري.

١٨٢١ - «عن نافع على ما قال الليث»: عند ابن داسه وابن الأعرابي: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما قال الليث.

«وإبراهيم بن سعيد»: عند ابن الأعرابي: ورواه إبراهيم بن سعيد.

الفوائد: رواه البخاري والترمذي والنسائي. [١٧٥٠].

ابنُ أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب [عن نافع، عن ابن عمر] موقوفاً، [وإبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ]: «المُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث].

١٨٢٢ - [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ»].

١٨٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، [عن] عبد الله ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثَّاقِبِ وما مس الوردُ والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب مُعَصِّراً أو خَزّاً أو حُلياً أو سراويل أو قميصاً، أو خفّاً، أو ذهباً.

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق: عبدة، ومحمد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله «وما مس الورد والزعفران من الثياب» لم يذكر ما بعده.

١٨٢٣ - «فإن نافعاً»: رواية ابن داسه: قال: قال لي نافع. «معصراً أو.. خفّاً»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي بدله: من معصراً أو.. خفّاً».



١٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القرَّ فقال: أَلقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرُناً، فقال: تُلقني عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟! .

١٨٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويلُ لمن لا يجدُ الإزار، والخفُّ لمن لا يجدُ النعلين» .

١٨٢٦ - حدثنا الحسين بن جُنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سُويد الثقفي، حدثتني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرجُ مع النبي ﷺ إلى مكة فنُضَمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها .

---

١٨٢٤ - القُرَّ: البرد. والحديث رواه البخاري، وروى القسم المرفوع منه النسائي بنحوه أتم منه. [١٧٥٢].

١٨٢٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٧٥٣]، وخرَّج المزي في «التحفة» ٤: ٣٧٠ (٥٣٧٥) أسانيد من هذه الكتب الخمسة، ولم يذكر أبا داود! .

وفي المطبوعة الحمصية، و«عون المعبود» ٥: ٢٧٦، و«بذل المجهود» ٩: ٥٧ زيادة في آخر الحديث هذا نصُّها: «قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف». ولا شيء من هذا في أصولنا. وانظر لزماً «بذل المجهود» .

١٨٢٦ - «فلا ينهاها»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: فلا ينهانا .

١٨٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لابن شهاب، فقال: حدثني سالم [بن عبد الله]، أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدّثته صفيّة بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

### ٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُدَيْبِيَّة صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألته: ما جلبانُ السلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه.

### ٣٣ - باب في المُحرمة تُغطي وجهها

١٨٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا حادُوا بنا سدلت إحدانا

١٨٢٧ - «فترك ذلك»: في روايتهما: فترك ذلك.

١٨٢٨ - «جلبان السلاح» ضبطتها بما ضبطت به في ح، ك. ويجوز سكون اللام.

والحديث رواه البخاري ومسلم أتم منه. [١٧٥٩].

١٨٢٩ - الروايات والنسخ: «حادُوا بنا»: في ح، س، ب: حادُونَا.

«جازُونَا»: من ص، ومثله في نسخة الخطيب كما على حاشية ح، وفي

سائر الأصول الأخرى: جاوزونا.

الفوائد: ينظر لسماع مجاهد من عائشة واتصال روايته عنها: التعليق على

الكاشف (٥٢٨٩).

والحديث رواه ابن ماجه. [١٧٥٧].

جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَازُونَا كَشَفْنَاهُ.

### ٣٤ - بَاب فِي الْمَحْرَمِ يُظَلَّلُ

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

### ٣٥ - بَاب الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوَسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجِمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ - فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

١٨٣٠ - «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ»: فِي س، ب: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. [١٧٥٨].

١٨٣١ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [١٧٥٩]. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا ١: ١٠٢٩ (٣٠٨١) بِزِيَادَةٍ: وَهُوَ صَائِمٌ.

١٨٣٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا. [١٧٦٠].

١٨٣٣ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [١٧٦١]. وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ فِي «الشَّمَائِلِ» آخِرُ بَابٍ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن أبي عروبة أرسله، يعني عن قتادة].

### ٣٦ - باب يكتحل المحرم؟\*

١٨٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينية، فأرسل إلى أبان بن عثمان - قال سفيان: وهو أمير [الموسم] - ما يصنع بهما؟ قال: أضمدها بالصبر، فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ.

١٨٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، بهذا الحديث [بإسناده].

### ٣٧ - باب المحرم يغتسل

١٨٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

\* - ولفظ ابن الأعرابي: باب المحرم يكتحل. ولفظ ابن داسه: هل يكتحل المحرم؟

١٨٣٤ - «أبان»: ضبط في ح بالوجهين، وفي ص بفتحة فقط، فكأن الحافظ يختار هذا؟.

«أضمدها»: الضبط من ص، ك، وفي رواية ابن الأعرابي: ضمدها.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [١٧٦٢].

١٨٣٦ - الروايات: «عبد الله بن مسلمة»: بدله في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: القعني.

الغريب: «بالأبواء»: الأبواء مكان معروف في منتصف الطريق بين مكة والمدينة.

«القرنين»: هما العمودان اللذان يشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمِسُور بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء: فقال ابن عباس: يغسلُ المحرَّمُ رأسه، وقال المِسُور: لا يغسلُ المحرَّمُ رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسلُ بين القَرْنين وهو يُستر بثوب، قال: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسلُ رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوبَ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: أصبِّب، قال: فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتَه يفعل ﷺ.

### ٣٨ - باب [في] المحرم يتزوَّج

١٨٣٧ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب - أخي بني عبد الدار - أن عمر بن عُبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان [يسأله] - وأبانُ يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان: إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبَةَ بن جبير، فأردتُ أن تحضُر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إنى سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرِّم ولا يُنكح».

١٨٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدَّثهم، حدثنا سعيد، عن مطرٍ ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ، ذكر مثله، زاد: «ولا يخطب».

= والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [١٧٦٣]، وفاته أنه عند النسائي عن قتيبة، عن مالك، به: الكبرى ٢: ٣٣١ (٣٦٤٥).  
١٨٣٧ - «أرسل إلى»: رواية ابن الأعرابي: أرسله إلى.  
والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٧٦٤].

١٨٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بِسِرْفٍ.

١٨٤٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.

١٨٤١ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيّب قال: وَهَمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

### ٣٩ - باب ما يقتل المُحْرَم من الدواب

١٨٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: سُئِلَ النبي ﷺ عما يَقْتُلُ المحرم من الدواب؟ فقال: «خمسٌ لا جُنَاحَ في قتلهنَّ على من قتلهن في الحِلِّ والحَرَمِ: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَاةُ، والكلب العَقُور».

١٨٣٩ - «ابن أخي ميمونة»: رواية ابن داسه: ابن أخت ميمونة، وهي الصواب، فأمه: برزة بنت الحارث الهلالية أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين. راجع ترجمته.

١٨٤٠ - أخرجه البخاري والترمذي، والنسائي بنحوه. [١٧٦٧].

١٨٤١ - أفاد المزي في «التحفة» ١٣: ٢١٧ (١٨٧٥٩) أن هذا الحديث في رواية ابن العبد، مع أنه ثابت في أصولنا كلها التي ترجع إلى رواية اللؤلؤي.

١٨٤٢ - «عما يقتل» في نسخة: ما يقتل، كما في حاشية ح، ك.

«في الحِلِّ والحَرَمِ»: رواية ابن الأعرابي: «في الحَرَمِ والحُرْمِ». هكذا على حاشية ص مع الضبط.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة. [١٧٦٨].

١٨٤٣ - حدثنا عليُّ بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهنَّ حلالٌ في الحرم: الحيةُ، والعقرب، والحِدَاةُ، والفأرةُ، والكلب العقور».

١٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ البجلي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟. قال: «الحيةُ، والعقرب، والفؤيسقةُ، ويرمي الغرابَ ولا يقتلهُ، والكلب العقور، والحِدَاةُ، والسَّبُع العادي».

#### ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن حُميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمانَ طعاماً فيه من الحَجَلِ واليَعَاقِيبِ ولحم الوحش، فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يَخِيطُ لأباعرَ له، فجاء وهو يَنْفُضُ الحَبَطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أَطْعِمُوهُ قوماً حلالاً فإننا حُرْمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أَنشدُ [الله] من كان ها هنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رَجُلٌ حمارَ وحشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

١٨٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن

١٨٤٤ - أخرجه الترمذي - وقال حديث حسن - وابن ماجه . [١٧٧٠].

١٨٤٥ - «الخبط عن يده»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: الخبط من يده.

«أهدى إليه رجلٌ حمارٍ وحشٍ»: على حاشية ص ونحوه ح، ك، ب: أهدى إليه رَجُلٌ حمارٍ وحشٍ.

١٨٤٦ - «عضو صيد»: في ب، س: عضد صيد.

عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله وقال: «إنا حُرْم»؟ قال: نعم.

١٨٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني - عن عمرو، عن المطلّب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البرّ لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يُصَادَ لكم». قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنظر بما أخذ أصحابه.

١٨٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحرمين، وهو غير مُحرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ

= والحديث أخرجه النسائي. [١٧٧٢]. والمرفوع منه في «صحيح مسلم» ٢: ٨٥١ (٥٥) وفيه الموقوف منه على خلاف ما هنا.

١٨٤٧ - «أو يُصَادَ لكم»: الضمة على الدال من ح، والفتحة من س، ك، وانظر «بذل المجهود» ٩: ٩٣. ورواية ابن داسه وابن الأعرابي: يُصَدُّ لكم. وفي ب: أو يُصَاد من أجلكم.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأعلّه الترمذي بالانقطاع بين المطلّب بن عبد الله بن حنطب، وجابر. [١٧٧٣].

١٨٤٨ - «طريق مكة»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: الطريق بمكة.

قال: فسأل: روايتهما: وسأل.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٧٤].



سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعمة أطمعكموها الله تعالى».

#### ٤١ - باب الجراد للمحرّم

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجرادُ من صيد البحر».

١٨٥٠ - حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً من جراد فكان رجلٌ يَضْرِبُ بسوطه وهو محرّم، فقيل له: إن هذا لا يصلح! فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

١٨٥١ - [حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر].  
سمعت أبا داود يقول: أبو مهزّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

---

١٨٥٠ - النسخ: «يضرب بسوطه»: على حاشية ص إشارة إلى نسخة أخرى فيها: يذب بسوطه عن وجهه.

الغريب: «أصبنا صرماً»: أي: جماعة. وفي «عون المعبود» ٥: ٣٠٨: «قطعة من الجماعة الكبيرة».

الفوائد: «أبو المهزّم»: على حاشية ك: «اختلف في ضبط أبي المهزّم هل هو بفتح الزاي أو بكسرهما، واقتصر في «التقريب» على كسرهما». التقريب (٨٣٩٧)، ومن قبله المنذري (١٧٧٦)، مع أن ظاهر كلام الحافظ في «التبصير» (١٣٢٦) أن الأكثر على فتح الزاي، كما صرح به ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨: ٢٩٦. وانظر لزماماً حواشي «التقريب» للعلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني رحمهما الله، بتحقيقي.

## ٤٢ - باب في الفدية

١٨٥٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد [بن عبد الله] الطحان، عن خالد [يعني] الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمنَ الحديبية، فقال: «قد آذاك هَواؤُمُ رأسِك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «إِحْلِقْ ثم اذْبَحْ شاةً نُسْكَاءً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أَطْعِم ثلاثة أَصْعٍ من تمرٍ على ستة مساكين».

١٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ قال له: «إن شئتَ فأنسِكْ نَسِيكةً، وإن شئتَ فصم ثلاثة أيام، وإن شئتَ فأطعم ثلاثة أَصْعٍ من تمرٍ لسته مساكين».

١٨٥٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب،

وحدثنا نصر بن عليّ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ - وهذا لفظ ابن المثنى - عن داود، عن عامر، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمنَ الحديبية، فذكر القصة، قال: «أمعك دم؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو تصدَّقْ بثلاثة أَصْعٍ من تمرٍ على ستة مساكين: بين كلِّ مسكينينِ صاعاً».

لا: سرء

١٨٥٥ - حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا أليلث، عن نافع، أن رجلاً

١٨٥٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٧٧].

١٨٥٤ - «عن داود»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: حدثنا داود.

«على ستة مساكين»: في روايتهما: بين ستة مساكين.

١٨٥٥ - «أن رجلاً من الأنصار»: على حاشية ح: «قال في «التقريب» - ص ٧٣٧

س ٢٣ -: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى. وتقدم - ويأتي - أن ابن أبي =

من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يهدي هذياً بقرة.

١٨٥٦ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة [الأنصاري] قال: أصابني هوامٌ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تَحَوَّفْتُ على بصري، قال فأنزل الله عز وجل في: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] الآية، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة» فحلقت رأسي ثم نسكت\*.

#### ٤٣ - باب الإحصار

١٨٥٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، حدثني

= ليلي يروي هذا الحديث عن كعب بن عجرة، كما تقدم (١٨٥٤) رواية عامر الشعبي له عن كعب، و (١٨٥٣) رواية الشعبي له عن ابن أبي ليلي، عن كعب، فلا يؤثر هذا الإبهام على صحة الحديث.

١٨٥٦ - «أو انسك شاة»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: .. بشاة.

\* - جاء في ب وعلى حاشية ك ما نصه:

٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «أي ذلك فعلت أجزأ عنك».

وزاد في ك: «ذكر هذا الحديث في «الأطراف» - ٨: ٣٠٢ (١١١٤) -

وعزاه إلى أبي داود ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم يريد: ابن عساكر.

١٨٥٧ - «من كسر أو عرج»: هكذا جاء ضبط عرج في ح، ك، ب، وعلى حاشية ب نقل عن «القاموس» بشيء من الاختصار، وهذا نص الحاشية: «عرج =

يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قَابِلٍ». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

١٨٥٨ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من عَرَجَ أو كُسِرَ أو مرض» فذكر معناه.

١٨٥٩ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حنيفة الحُميريَّ يحدث أبي: ميمون بن مهران قال: خرجت مُعتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجالاً من قومي بهذي، فلما انتهينا إلى أهل الشام مَنعونا أن ندخل الحَرَمَ، فنحرتُ الهدْيَ مكاني، ثم أحللتُ، ثم

= مفتوح العين: ارتقى، وأصابه شيء في رجله، وليس بخِلقة، وإذا كان خِلقة فعَرَجَ كضِرْح، أو: يثلث في غير الخِلقة».

١٨٥٨ - «العسقلاني، حدثنا: ذكر المزي في «التحفة» ٣: ١٦ (٣٢٩٤) هذا الحديث وأن أبا داود رواه عن «العسقلاني وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا.». وقال في آخره: حديث سلمة في رواية ابن داسه. وفي المطبوعة الحمصية، و«عون المعبود» ٥: ٣١٤ زيادة في آخر الحديث: «قال سلمة بن شبيب: قال: أخبرنا معمر». وفاعل «قال» الثانية: هو عبد الرزاق.

١٨٥٩ - «يحدث أبي: ميمون»: على حاشية ص، ح، ك برمز نسخة: يحدث أن ميمون، وعلى هذا فالمتكلم وصاحب القصة وراوي الحديث عن ابن عباس هو ميمون بن مهران، أما على حسب النسخ الأصول فهو أبو حنيفة الحميري.

رجعت، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضي عُمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدلِ الهدْيَ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدْيَ الذي نحروا عام الحديبية في عُمره القضاء.

#### ٤٤ - باب دخول مكة

١٨٦٠ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد [جَمِيعاً]، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذِي طُوًى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

١٨٦١ - حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، حدثنا معنٌ، عن مالك،

١٨٦٠ - «جَمِيعاً» هكذا في ص، وفيه غموض، يوضحه ما جاء في ب، س أول هذا الحديث وآخره، ونصّه: «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، وحدثنا محمد بن عبيد.. أنه فعله، وقال عن إسماعيل: حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل».

وقد ذكر المزي طريق أحمد بن حنبل في «التحفة» ٦: ٦٢ (٧٥١٣) وقال: حديث أحمد في رواية ابن العبد وابن داسه.

١٨٦١ - جاء هذا الحديث في الأصول كما أثبتّه إلا ب ففيها زيادة وجه آخر يروي به الإمام أبو داود هذا الحديث، وهو: «ح، وحدثنا مسدّد وأحمد بن حنبل، عن يحيى». جاء هذا بين «مالك، ح، وحدثنا عثمان».

وجاء في ب أيضاً بعد قوله «من الثنية العليا»: «وقالا عن يحيى: إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء».

وجاء فيها ختام الحديث: «وحديث مسدّد أتم».

وذكر المزي في «التحفة» ٦: ١٧٣ (٨١٤٠) رواية أبي داود عن أحمد ومسدّد، وقال آخره: «حديثه في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم إنه دخل في نسخة ع بعد قوله: «عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة..» متنُ الحديث الذي بعده، فنَقَصَ منها حديثٌ كامل، وما أظن =

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الشئبة العليا، ويخرج من الشئبة السفلى. زاد البرمكي: يعني ثنيتي مكة.

١٨٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس.

١٨٦٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام

= هذا سَقَطًا، بل كأن نسخة الحافظ المنذري كذلك، إذ ليس لهذا ذكر في «تهذيبه»، وانظر «بذل المجهود» ٩: ١٢٢، مع أن المزي ذكر هذا في «التحفة» ٦: ١٣٢ (٧٨٦٩)، ثم أعقبه رقم (٧٨٧٠) بالحديث الآتي، ولم يعزُ الحديثين لغير أبي داود.

أما طريق البرمكي فذكرها ٦: ٢٢٠ (٨٣٨٠) وعزا الحديث إلى البخاري أيضاً.

وأما طريق أحمد ومسدد فذكرهما ٦: ١٧٣ (٨١٤٠) وعزا الحديث إلى البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٦٢ - «المعرّس»: مكان التعريس، وهو نزول المسافرين في المكان للاستراحة فيه ليلاً أو نهاراً، وانظر (٢٠٣٨). قال في «عون المعبود» ٥: ٣٢٠: «المعنى: كان ﷺ يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند ذي الحليفة، ويدخل المدينة من طريق المعرّس، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة».

والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٧٨٦].

١٨٦٣ - «ودخل في العمرة من كُداء»: هكذا رُسمت وُضبطت في ص، ح، ك، ب، ع، ورسمت وضبطت في س: كُدَيْ!.

وخلاصة رسم وضبط وتحديد هذه الألفاظ الثلاثة: أن كَدَاء هي الشئبة العليا بمكة، عند المَعْلَاة، مقبرة أهل مكة، ومنها دخل ﷺ مكة.

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كداء، وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وأكثر ما كان يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله.

١٨٦٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

#### ٤٥ - باب في رفع اليد إذا رأى البيت

١٨٦٥ - حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا شعبة، سمعت أبا قزعة يحدث، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر

وكُدَى - أو كُدَا - بألف مقصورة ويجوز بألف ممدودة: موضع بأسفل مكة، يُحدّد في الكتب القديمة بقرب شُعب الشافعيين، ومنها خرج ﷺ من مكة.

وكُدَيّ - بالتصغير وتشديد الياء - قريبة من كُدَى الثنية السفلى، على طريق المتوجّه إلى اليمن، ولا علاقة لها بطريق رسول الله ﷺ ومدخله ومخرجه من مكة.

وانظر «معجم ما استعجم» ص ١١١٧، و «معجم البلدان»، و «مشارك الأنوار» ١: ٣٥٠، و «المصباح المنير» وعنده الملخص المفيد. والحديث رواه البخاري ومسلم. [١٧٨٧].

١٨٦٤ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٧٨٨].

١٨٦٥ - «عن المهاجر المكي» في ص، ح، ك إشارة إلى نسخة: عن أبي المهاجر المكي، والمعروف أنه المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن القرشي المخزومي، ولم يذكروا أنه يكنى أبا المهاجر.

«فلم تكن نفعه»: رسمت في ص، ح، ك هكذا بالنون، وبالياء: فلم يكن يفعله.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. [١٧٨٩].

ابن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حَجَّجْنَا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

١٨٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام. يعني يوم الفتح.

١٨٦٧ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا بهز بن أسد وهاشم - يعني ابن القاسم - قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، وأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصاب تحته.

قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو.

#### ٤٦ - باب في تقبيل الحجر

١٨٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

١٨٦٦ - ذكر المزي هذا الحديث والذي بعده وعزاهما إلى أبي داود فقط ١٠: ١٣٥ (١٣٥٦٢، ١٣٥٦٣) وجعلهما جزءاً من حديث ذكره هناك قبلهما في فتح مكة وعزاه إلى مسلم والنسائي (١٣٥٦١).

١٨٦٧ - في آخره: «والأنصاب تحته»: رواية ابن الأعرابي: والأنصار بجنبه، وفي ب: والأنصار تحته. وعلى حاشية ك: «قوله: والأنصاب تحته: كذا هو في الأصل المنقول عنه، وفي نسخة صحيحة: والأنصار. بالراء».

١٨٦٨ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس، عن عمر. [١٧٩٢].



إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحَجَرِ فقبَّله فقال: **إني أعلمُ أنك حَجَرٌ لا تنفع ولا تضرّ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبُّلك ما قبَّلتك.**

#### ٤٧ - باب استلام الأركان

١٨٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: **لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.**

١٨٧٠ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة: **إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله - إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إني لأظن رسولَ الله ﷺ لم يترك**

١٨٦٩ - «يمسح من»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: يمَسّ.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٩٣].

١٨٧٠ - «حدثنا مخلد»: في ك: حَكَدْنَا - هكذا ثلاث فتحات فوق حرفين - وعلى الحاشية بخط العلامة عبد الله بن سالم البصري -: «كذا في الأصل بالحمرة»!

«فقال ابن عمر»: رواية ابن داسه: قال..، ورواية ابن الأعرابي: وقال..

«الناس وراء»: في ب، س: الناس من وراء، وأشار في س أنها رواية التستري.

والحديث أخرجه النسائي. وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر. [١٧٩٤].

قلت: ينظر عزوه للنسائي، كما أن معنى قول عائشة المذكور هنا مذكور في القسم المرفوع مع قول ابن عمر المروي في البخاري ٣: ٤٣٩ (١٥٨٣)، ومسلم ٢: ٩٦٩ (٣٩٩).

استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك.

١٨٧١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كلِّ طوافه، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

#### ٤٨ - باب الطواف الواجب

١٨٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ [يعني] <sup>لا: س</sup> ابن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِخْجَنٍ.

١٨٧٣ - حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو [اليامي]، <sup>لا: س</sup> حدثنا يونس [يعني] ابن بكير، حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن

١٨٧١ - «في كل طوافه»: أشير إلى نسخة على حاشية ص، ح، ك: في كل طَوْفَةٍ، وهو كذلك في ب، ع. وأخرجه النسائي. [١٧٩٥].

١٨٧٢ - «يستلم الركن» زاد في ع: اليماني. لكن انظر صحيح البخاري ٣: ٤٧٢ (١٦٠٧) وأطرافه، وكلام الحافظ عليه، فالظاهر أن مراده بالركن الحجر الأسود، إلا إذا اعتبرنا قوله هنا «يستلم الركن اليماني» من باب التجوُّز، كما جاء عند البخاري عقب الرقم المذكور: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٧٩٦].

١٨٧٣ - «طاف على بعير»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة فيها: طاف على بعيره.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٧٩٧].

عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيرٍ يستلم الركنَ بمِخْجَنٍ في يده، قالت: وأنا أنظرُ إليه.

١٨٧٤ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن معروف - يعني ابنَ خَرَبُودَ المكي - حدثنا أبو الطُّفَيْلِ، قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركنَ بمِخْجَنِهِ، ثم يقبله. زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته.

١٨٧٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، ولِيشرفَ، وليسألوه، فان الناس عَشُوهُ.

١٨٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلَّمَا أتى على الركن استلم الركن

١٨٧٤ - «أبو الطفيل قال»: في ب، س: أبو الطفيل، عن ابن عباس قال. لكن رواه مسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٧)، وابن ماجه ٢: ٩٨٣ (٢٩٤٩) من مسند أبي الطفيل.

ولأبي الطفيل عن ابن عباس في الحج عند مسلم - وغيره - ٢: ٩٢١ (٢٣٧) وما بعده، فإن صحت هذه الزيادة التي في ب، س فيكون هذا منه.

وعلى حاشية ك: «في بعض الأصول: أبو الطفيل عن ابن عباس، وليس هو في «الأطراف» في مسند ابن عباس، بل في مسند أبي الطفيل» ٤: ٢٣٤ (٥٠٥١).

١٨٧٥ - رواه مسلم والنسائي. [١٨٠٠].

بمَحَجَن، فلما فَرَغَ من طوافه أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

#### ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف\*

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيَسْرَى .

#### ٥٠ - باب في الرَّمَلِ\*

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا

١٨٧٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [١٨٠٢] .

\* - الاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر .

١٨٧٨ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ . [١٨٠٣] .

١٨٧٩ - «بْنُ خُثَيْمٍ»: جَاءَ فِي ح: خَيْثِمٌ، وَكُتِبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ: صَوَابُهُ: خَيْثِمٌ .

\* - الرَّمَلُ: هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ كَالْهَرُولَةِ، لَا الرِّكْضَ! .

١٨٨٠ - الرِّوَايَاتُ وَالنَّسَخُ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ»: فِي ب: أَخْبَرْنَا ..

«يَزْعَمُ قَوْمٌ» فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَوَسْطُهُ: رِوَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: زَعَمَ ..

«يَجِيئُوا مِنْ» فِي ب، س، وَنَسَخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ ح، ك: يَحْجُوا مِنْ .. =

أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَلَ رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحُدَيْبِيَّة: دَعُوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّعْف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعَانَ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أرملوا بالبيت ثلاثاً». وليس بسنة.

قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنَّة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا: ليست بسنة، كان الناس لا يُدْفَعُونَ عن رسول الله ﷺ، ولا يُصْرَفُونَ عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم.

= «فقدم رسول الله»: رواية ابن الأعرابي: فقام..  
«ولا يصرفون عنه»: رواية ابن داسه: ولا يُضْرَبُونَ عنه.  
الغريب: «النعف»: على حاشية ع: «بالنون والغين المعجمة والفاء، محرقة، قال في «النهاية»: النعف - بالتحريك - دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها نَعْفَةٌ». «النهاية» ٥: ٨٧.  
«قعيقعان»: على حاشية ع أيضاً: «جبل بمكة، قيل: يسمى به لأن جُزُهُمَا لما تحاربوا كثرت قعقة السلاح هناك. نهاية» ٤: ٨٨.  
وعلى حاشية ص: قعيقعان «كزُعَيْفِرَانَ، جبل بمكة، وجهه إلى أبي قبيس. قاموس» مادة ق ع ع، وتمام كلامه مثل ما تقدم عن «النهاية» وزيادة.  
الفوائد: الحديث في صحيح مسلم. [١٨٠٥].

١٨٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، أنه حَدَّثَ عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِب، فقال المشركون: إنه يَقْدَمُ عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شراً، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم!! هؤلاء أجلد منا! قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

١٨٨٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرَّمْلَانُ، والكشفُ عن المناكب؟ وقد أظأ الله الإسلامَ ونفى الكفرَ وأهله، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

١٨٨١ - «قد وهنتهم الحمى ولقوا»: كتب الحافظ رحمه الله عندها بقلم كبير: حمى يثرب، دون رمز لرواية أو نسخة.  
«الإبقاء عليهم»: رواية ابن داسه: إبقاء عليهم. ورواية ابن الأعرابي: للإبقاء عليهم. ومعناه: للشفقة عليهم.  
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٠٦].

١٨٨٢ - الروايات والنسخ: «فيما الرملان»: في ع: فيم الرملان اليوم.  
«أظأ الله الإسلام» رواية ابن الأعرابي: أطر. والأطر الثنئي والعطف، كأنه يقول: اكتمل الإسلام وانثنى طرفاه على بعضهما، علامة على ذلك، وفي نسخة: وطأ. وهي الأصل، إذ الهمزة منقلبة عن الواو. والمعنى: ثبت وأرسى.

«مع ذلك لا ندع»: في ب: ومع..  
الفوائد: رواه ابن ماجه. [١٨٠٧].

١٨٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله ابن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطوافُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجِمار: لإقامة ذكرِ الله».

١٨٨٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر، ثم رَمَلَ ثلاثة أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الركنَ اليماني وتغيَّبوا من قريش مَشَوْا، ثم يَطَّلَعُونَ عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغِزلان! قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً.

١٨٨٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا سليم بن أخضر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، وذكر أن رسول الله

١٨٨٣ - أخرجه الترمذي وقال: صحيح. [١٨٠٨]، والذي في «تحفة الأشراف» (١٧٥٣٣) وطبعتي السنن (٩٠٢): حسن صحيح.

١٨٨٤ - «فكانت سنة»: علَّقَ عليها في ك بقوله: «هذا رجوع من ابن عباس عن قوله بعدم كون الرَمَلِ سنةً». ونحوه في «بذل المجهود» ٩: ١٥٣، و«عون المعبود» ٥: ٣٤٢.

١٨٨٥ - أخرجه ابن ماجه بنحوه. [١٨١٠].

١٨٨٦ - «من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ»: هكذا صُيِّبَ في ك، وهو الظاهر، وضبط في س: من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، وانظر روايات الحديث في «صحيح مسلم» ٢: ٩٢٠ (٢٣٠) وما بعدها، ولاسيما رواية جابر (٢٣٥، ٢٣٦) فإنها صريحة في أنه: الحَجَرِ بفتحيتين فيهما.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨١١].

ﷺ فعل ذلك .

### ٥١ - باب الدعاء في الطواف

١٨٨٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جُريج، عن يحيى بن عُبَيْد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .

١٨٨٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوَّل ما يقدِّم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين .

### ٥٢ - باب الطواف بعد العصر

١٨٨٩ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن

١٨٨٧ - «يحيى بن عبيد»: رواية ابن الأعرابي: يحيى بن عتيك، وكتب عليها الحافظ ابن حجر: خطأ.

والحديث أخرجه النسائي . [١٨١٢] . «السنن الكبرى» ٢: ٤٠٣ (٣٩٣٤)، وعدم عزو ابن الأثير في «جامع الأصول»، لأنه التزم فيه السنن الصغرى .

١٨٨٨ - «يصلي سجدتين»: أي: ركعتين .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [١٨١٣] .

١٨٨٩ - «حدثنا ابن السرح»: زاد على حاشية ك من نسخة: «والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه». وبيجانه: «قال في «الأطراف»: حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» ٢: ٤١١ (٣١٨٧) .

«يبلغ به النبي ﷺ قال»: على حاشية ك أيضاً: «وقال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال». وهذه تابعة لرواية ابن العبد .



عبد الله بن باباه، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيَصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

### ٥٣ - بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ.

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ.

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدَّنُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ».

وجاء في ك بعيداً عما سبق تحت قوله «لا تمنعوا أحداً»: باب طواف القارن، وتحت في بياض الحاشية: «يا بني عبد مناف» وعليها: صح، لكن دون لَحَق. وهذه الجملة هي أول الحديث عند الترمذي (٨٦٨) - وقال حسن صحيح - والنسائي (١٥٦١، ٣٩٤٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦).

وأثبتت هذه الزيادة في الطبعة الحمصية من «السنن»، و«عون المعبود» ٣٤٦:٥. وذُكرت في التعليق في «بذل المجهود» ١٥٦:٩، وهو أولى وأدق.

والحديث عزاه المنذري (١٨١٤) إلى الترمذي والنسائي فقط.

١٨٩٠ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨١٥].

١٨٩١ - أخرجه النسائي. [١٨١٦]، وهو في «السنن الكبرى» ٤٦١:٢ (٤١٧٢)

بمثل إسناد المصنف ومثله.

١٨٩٢ - أخرجه مسلم بمعناه. [١٨١٧].

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

### ٥٤ - باب الملتزم

١٨٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبس ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلأنظر كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسَطَهم.

١٨٩٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طُفت مع عبد الله، فلما جئنا دُبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا: وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

١٨٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا السائب بن عمر المخزومي، قال حدثني محمد بن عبد الله بن

---

١٨٩٣ - «فأريت النبي»: رواية ابن الأعرابي: فوافقت النبي. وانظر لزماماً كلام شيخ شيوخنا مولانا خليل أحمد رحمه الله في «بذل المجهود» ٩: ١٦٤ على المراد بالحطيم، وخلاصته: أن المراد بقوله «من الباب إلى الحطيم» هو ما يعرف بالملتزم.

١٨٩٤ - أخرجه ابن ماجه. [١٨١٩].

١٨٩٥ - أخرجه النسائي. [١٨٢٠].

السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحَجْر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبتت أن رسول الله ﷺ كان يصليها هنا؟ فيقول: نعم، فيقوم فيصلي.

### ٥٥ - باب أمر الصفا والمروة

١٨٩٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة،

ح، وحدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما؟! قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلُّون لِمَنَاءَ، وكانت مَنَاءُ حَذْوً قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾.

١٨٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

١٨٩٨ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا

١٨٩٦ - «حدثنا ابن وهب»: في ب، ع: أخبرنا ابن وهب.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة. [١٨٢١].

١٨٩٧ - أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم مختصراً. [١٨٢٣].

١٨٩٨ - على حاشية ك عند قوله «بهذا الحديث» زيادة من نسخة: «يقول: اعتمرنا»

شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه.

١٨٩٩ - حدثنا الثُّمَلِيُّ، حدثنا زهير، حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناسُ يسعون، قال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير.

#### ٥٦ - باب صفة حج النبي ﷺ

١٩٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الثُّمَلِيُّ وعثمان بن أبي شيبة

= مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين عند المقام». ١٨٩٩ - النسخ: «إن أمشي . . وإن أسعى»: هكذا في ص، ح، وعليهما: صح، وفي الأصول الأخرى: إن أمش . . وإن أسع، كالجادة. الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [١٨٢٤].

وبعد هذا الحديث في «التحفة» ١٣: ٣١٧ (١٩١٣٧) زيادة من رواية ابن داسه: عن الحسن بن علي قال: سمعت علي بن المديني يقول: عندي من ابن عيينة في حديث واحد سبعة عشر لفظاً، أو أربعة عشر لفظاً. ١٩٠٠ - الروايات والنسخ: «وأهلاً يا ابن أخي»: في ح، ك: «وأهلاً بابن أخي». «ورداهه إلى جنبه»: رواية ابن الأعرابي: وثيابه إلى جنبه. «لا أعلمه ذكره»: رواية ابن الأعرابي: لا أعلمه إلا ذكره. وعلى الضميرين في ح ضبة.

«حتى إذا كان آخر الطواف على المروة»: وضع في ح فوق ألف «الطواف» ضبة، يريد أنها: الطَّوْف، وهما بمعنى واحد، ورسم على الحاشية «على» هكذا: عَلَاً، مع الضبط التام على أنها فعل ماضٍ، ولذلك ضبط =

وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زُرِّي الأعلى، ثم نزع زُرِّي الأسفل، ثم وضع كَفَّهُ بين ثديي وأنا يومئذ غلامٌ شاب، فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي. سل عم شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ مُلْحَفًا بها - يعني ثوباً مُلْفَقاً - كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها من صِغَرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فقلت:

أخبرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، ثم قال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةِ، فولدت أسماء بنت عُمَيْسٍ محمدَ ابنَ أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي

الحافظ في نسخته ص المرورة بفتحة وكسرة، وكتب عليها: معاً. =  
الغريب: «في نِسَاجَةٍ»: على حاشية ع: «ضرب من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت، أنسج، نسجاً، ونساجة. نهاية»  
٤٦: ٥

«على المشجب»: على حاشية ع أيضاً: «بالشين المعجمة والجيم والباء الموحدة. قال في «صحاح» الجوهري ١-١٥٢: - والمشجب: الخشبة التي تلقى عليها الثياب». أي تعلق عليها الثياب.

«فعقد تسعاً»: هذا من علم العقود، وهو الحساب بالأصابع، والتسعة: تكون بضم الأصابع الثلاثة إلى باطن الكف: الخِصْر والبُنْصُر والوسطى. =

واستذفري بثوب وأخرمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْوَاءَ، حتى إذا استوثب به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرتُ إلى مدِّ بصري: من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيءٍ عملنا به، فأهلُّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهلُّ الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العُمرَةَ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَمِّحُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: - قال ابن نفيل وعثمان: ولا أعلمه

= «استذفري»: هكذا في الأصول كلها، وفي ب تحتها: استذفري، وعليها رمز لرواية الأشيري والتستري. وكذلك رواه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ: استذفري، وتقدم معنى الاستئثار (٢٧٨) وأن الكلمة هناك جاءت في عدد من الأصول بالذال بدل الثاء، أما هنا فلا، إنما قال الفتني في «مجمع بحار الأنوار» ٢: ٢٣٦: «بذال معجمة.. وإن روي بمهملة»، والذال لم تنقط في نسخة الحافظ ابن حجر.

«ثم ركب القَصْوَاءَ»: ضبطت القاف في ص، ح بالفتح والضم مع القصر: القَصْوَى، هنا وفي المرات الآتية، وقد قال عياض في «المشارك» ٢: ١٨٩: «ضبطه العذري في حديث جابر في كتاب مسلم بالضم والقصر، وهو خطأ» ووافقه النووي في «شرح مسلم» ٨: ١٧٣.

«قال فكان أبي يقول»: القائل الأول هو جعفر الصادق، وأبوه: محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم.

ذكره [إلا] <sup>س</sup> عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: قال رسول الله ﷺ - يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبـ ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليخِلْ وليجعلها عمرة».

فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سُراقَة بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم للأبد؟ فشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحج» هكذا مرتين: «لا، بل لأبد أبدي، لا، بل لأبد أبدي».

قال: وقدم عليُّ رحمة الله عليه من اليمن بيذن النبي ﷺ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حلَّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلَّت، فأنكر عليُّ رحمه الله ذلك عليها، وقال: مَنْ أَمَرَكَ بهذا؟ قالت: أبي، قال: وكان عليُّ رضي الله عنه يقول بالعراق: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة عليها السلام في الأمر الذي صنعته، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرْتُ عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني

بهذا، فقال: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ. ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلُّ به رسول الله ﷺ، قال: «فإن معي الهدى، فلا تحلل.».

قال: فكان جماعةُ الهدى الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة.

فحلَّ الناسُ كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. قال: فلما كان يوم التروية ووجَّهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّة له من شعر فُضِرت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تُشكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفَةَ فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناسَ فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ، وأولُ دم أضعُهُ دماؤنا: دمٌ»

- قال عثمان: «دمُ ابنِ ربيعة» وقال سليمان: «دمُ ربيعة بنِ الحارث ابن عبد المطلب» كان مُسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل -،

«وربا الجاهلية موضوع، وأولُ ربا أضعُ ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه، اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ

= «فأجاز» على حاشية ص: «أجاز الموضع: خلفه. قاموس».

«نمرة»: موضوع هو آخر منطقة الحرم، وبعده عرفات. وانظر (١٩٠٨).



بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت، ثم قال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد».

ثم أذن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر لم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقفَ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، فذفع رسولُ الله ﷺ وقد سَنَقَ للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها لُصِيبُ مؤرِكِ رحله، وهو يقول بيده

= قوله في آخر خطبة الوداع: «وينكتها إلى الناس»: هكذا في ح، ص، وفي غيرهما: ينكبها، وكتبها في ك بناء فوقية، وباء موحدة، لتقرأ بالوجهين، وعلى الحاشية: قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مشاة فوق. قال القاضي - عياض -: كذا الرواية فيه بالياء المشاة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل: صوابه: ينكبها، بياء موحدة، قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالياء المشاة من طريق ابن الأعرابي، وبالوحدة من طريق أبي بكر التمار - هو ابن داسه - ومعناه: يردّها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم. ومنه: نكب كنانته، إذا قلبها. هذا كلام القاضي. وينظر كلام ابن الأثير أيضاً.

ووصف القاضي عياض قائلَ هذا التصويب، في «المشارك» ٢: ١٣ بأنه «من المتقين».

= «حبل المشاة» أي: مجتمعهم.

اليمنى: «السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس» كلما أتى حبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين. قال عثمان: ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اتفقوا:

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح. قال سليمان: بنداؤه وإقامته، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه - قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره، زاد عثمان: ووحدته - فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الطعن يعجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر.

حتى أتى مُحسراً فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يُخرجك إلى الجمره الكبرى، حتى أتى الجمره التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف،

---

= «مورك رحله»: على حاشية ص: «المورك والموركة: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. صحاح» ٤: ١٦١٥.  
«حبلاً من الجبال»: الحبل: التلُّ من الرمل.  
«حصى الخذف»: الخذف هو رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة، ولا يكون ذلك إلا لصغار الحصى. فحصى الخذف: يعني الحصى الصغار.  
«لم يسبِّح»: لم يصلِّ نافلة.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً، والنسائي مختصراً.  
[١٨٢٥].

فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر - يقول: ما بقي - وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطُبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

قال سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

١٩٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

١٩٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد،

حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرْتُ

١٩٠١ - الحديث مرسل من مراسيل محمد الباقر، لذلك وضع الضبة عند اسمه في ص.

وعلى حاشية ك زيادة ونصها: «قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل». وانظر «بذل المجهود» ٩: ٢٠٨، و «عون المعبود» ٥: ٣٨٧.

١٩٠٢ - أخرجه مسلم والنسائي بنحوه. [١٨٢٩]. وانظر (١٩٣١).

هاهنا، ومنى كلها منحر» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ هاهنا، وعرفة كلها موقف» ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت هاهنا، ومزدلفة كلها موقف».

١٩٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد: «فانحروا في رحالكم».

١٩٠٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّكُمْ مَوْجِدًا﴾ قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت مُحَرَّشًا، وذكر قصة فاطمة.

### ٥٧ - باب الوقوف بعرفة

١٩٠٥ - حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن

١٩٠٤ - قال: فقرأ فيهما. . وقال فيه: فاعل «قال» في الموضعين هو جعفر الصادق. وأبوه المذكور بعد: محمد الباقر، رضي الله عنهما.

«قرأ فيهما بالتوحيد»: يريد سورة: قل هو الله أحد.

١٩٠٥ - الغريب: «يقفون المزدلفة»: في غير ص: يقفون بالمزدلفة.

«الحُمْس»: قال في «النهاية» ١: ٤٤٠: «الحُمْس: جمع الأحمس، وهم قريش، ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة قيس، سُمُوا حُمْسًا لأنهم تحمَّسوا في دينهم، أي: تشدَّدوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون».

وقيل: سُمُوا حُمْسًا لالتجائهم للحمساء، وهي الكعبة. ذكره في «القاموس». وعنه نقل الشارحان.

أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دَانَ دِينَهَا يقفون المزدلفة، وكانوا يُسَمُّونَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يَأْتِيَ عرفات فيقفَ بها ثم يُفِيضَ منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

### ٥٨ - باب الخروج إلى منى

١٩٠٦ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأحوص بن جَوَّابِ الضَّبِّيُّ، حدثنا عمار بن رُزَيْقٍ، عن سليمانَ الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهرَ يوم التروية والفجرَ يوم عرفة بمنى.

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن

= الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٨٣٠].

١٩٠٦ - أخرجه الترمذي بنحوه وأشار إلى انقطاعه. [١٨٣١].

١٩٠٧ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٨٣٢].

وهنا كتب الحافظ ابن حجر على نسخته ص:

آخر الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب أبي بكر رحمه الله.

وفي نسخة ح: هذا آخر الجزء الحادي عشر من سنن أبي داود رحمه الله

من تجزئة الخطيب، ويتلوه في الثاني عشر: باب الخروج إلى عرفة.

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

حدثني نافع، عن ابن عمر، الحديث.

والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي

وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا دائماً أبداً.

وعلى الحاشية: عارضتُ به وصحّ، ثم وقع كتاب الخطيب نفسه

فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصح والله الحمد، وعلامته: خ ط.

ثم سماعات متعددة مطوّلة على الخطيب فيها ذكر من سمع منه في كل

مرة، مع تواريخ بعضها، ثم السماعات على ابن طبرزد.

=

سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

بسم الله الرحمن الرحيم

### ٥٩ - باب الخروج إلى عرفة\*

١٩٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجَّرًا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

= والأحاديث الستة الآتية بخط جديد في ح - ولذا فلن أهتم بمغايرتها - وفي أولها سند ابن طبرزد إلى أبي داود، وأن هذا الجزء من رواية ابن طبرزد عن أبي الفتح مفلح الدومي.

\* - ابتداء من هذا الحديث ابتدأت المقابلة بنسخة الظاهرية (ظ) وتقدم وصفها في الدراسة، وسأنقل من فوائدها ما يُحتاج إليه.

١٩٠٨ - «نمرة»: على حاشية ع نقلاً عن «مشارك الأنوار» ٢: ٣٤ «بفتح النون وكسر الميم، موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزِمِي عرفة تريد الموقف، حيث ضُربت قبة النبي في حجة الوداع». وأنصاب الحرم: يراد بها العلامات التي وُضعت للدلالة على حدود الحِلِّ والحرم.

«مهَجَّرًا»: أي: ذاهباً في وقت الهاجرة، وهي شدة الحر، ويكون ذلك في منتصف النهار.

## ٦٠ - باب الرّواح إلى عرفة

١٩٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاجُ ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنَا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تَزِغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تَزِغ، قال: فلما قالوا قد زاغت: ارتحل.

## ٦١ - باب الخطبة بعرفة

١٩١٠ - حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه - أو عمه - قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

١٩١١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نُبَيْط، عن رجل من الحيّ، عن أبيه نُبَيْط، أنه رأى النبيّ ﷺ واقفاً بعرفة على بعيرٍ أحمرٍ يخطب.

١٩١٢ - حدثنا هناد بن السّري وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا

١٩٠٩ - النسخ: «أية ساعة»: في ص: أين ساعة، وعلى الحاشية بخط الحافظ: «لعله: أَيْةٌ». وضبطت في ك بالضم والفتح.

«لم تزغ» في المرة الثانية: زاد في ب، س، ظ: «أو زاغت».

الفوائد: على حاشية ظ: «حسن». وأخرجه ابن ماجه. [١٨٣٤].

١٩١١ - النسخ: «واقفاً بعرفة»: في ب، س: واقفاً يوم عرفة بعرفة.

الفوائد: على حاشية ظ: «روى سلمة بن نُبَيْط عن أبيه». وأخرجه

النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نُبَيْط عن أبيه ولم يقولوا: عن رجل من

الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» - ٨: ١٣٧ (٢٤٧٦) - كذلك،

وأبوه هو نُبَيْط بن شَرِيْط له صحبة. ولأبيه شَرِيْط صحبة. [١٨٣٦].

١٩١٢ - «على بعير قائم»: وضع ضبة فوق كلمة «قائم» في نسخة س، يريد التنبيه=

وكيع، عن عبد المجيد، حدثني العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذَةَ،  
ح، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدثني خالد بن العداء  
ابن هُوَذَةَ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير  
قائم في الركابين.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

١٩١٣ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا  
عبد المجيد أبو عمرو، عن العَدَاءُ بن خالد، بمعناه.

### ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٤ - حدثنا ابن نُفَيْل، حدثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار -  
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابنُ  
مِربَعِ الأنصاري ونحن بعرفة في مكانٍ يُباعده عمرو عن الإمام، فقال:  
إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قِفُوا على مشاعركم  
فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم».

### ٦٣ - باب الدُّفْعَةِ من عرفة

١٩١٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش،  
ح، وحدثنا وهبُ بن بيان، حدثنا عبيدة، حدثنا سليمان الأعمش،  
المعنى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: لما أفاض

= إلى أن صوابها: قائماً. وهو كذلك في نسخة على حاشية ك.  
وعلى حاشية ظ أنه حديث: «حسن».

١٩١٤ - أخرجه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [١٨٣٨].

١٩١٥ - «أفاض»: نزل من عرفة إلى منى.

«إيجاف الخيل والإبل»: إسراعها في المشي. وكذلك قوله «عادية».

«جَمْعاً»: هو مزدلفة.



رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينةُ ورفيفه أسامة، فقال: «أيها الناسُ عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بإيجافِ الخيل والإبل» قال: فما رأيتها رافعةً يديها، عاديةً، حتى أتى جمعاً، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن عباس وقال: «أيها الناس، إن البرَّ ليس بإيجافِ الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة». قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

١٩١٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، حدثنا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كُريب، أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عشية رَدَفْتُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: جئنا شِعبَ الذي يُنِخُ فيه الناسُ للمُعَرَس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال - وما قال أهراق الماء - ثم دعا بالوضوء فتوضأ ووضوءاً ليس بالبالغ جداً، قلت: يا رسول الله الصلاة، قال: «الصلاة أمامك» قال فركب حتى قَدِمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناسُ في منازلهم، ولم يَحُلُوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس.

زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدَفه الفضلُ وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجلي.

١٩١٦ - النسخ: الحديث كله سقط من ب.

«شِعب الذي ينخ»: هكذا في النسخ كلها إلا ع، ففيها: الشَّعب.. لكن عليها في تلك النسخ ضبة. والشَّعب: الطريق في الجبل. في أواخره: «ثم حل الناس»: على حاشية س زيادة: «في منازلهم، ولم يَحُلُوا حتى أقام العشاء وصلى» وهي تكرار لما سبق. الغريب: «للمعَرَس»: تقدم (١٨٦٢) أنه منزل المسافر في الليل أو النهار للاستراحة.

الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨٤٠].

١٩١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي، قال: ثم أردف أسامة، فجعل يُعَنِّقُ علي ناقته، والناسُ يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس.

١٩١٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ. قال هشام: النصُّ فوق العنق.

١٩١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب، عن أسامة، قال: كنت رِدْفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمسُ دفع رسول الله ﷺ.

١٩٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه

١٩١٧ - هذا طرف من الحديث الآتي (١٩٣٠).

١٩٢٠ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٤٤].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ب، ك حديث آخر، ونصه:

٢٧ - «حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا رُوح بن عبادة قال: حدثنا زكريا ابن إسحاق، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة، حدثنا يعقوب بن عاصم بن عروة، أنه سمع الشريد رضي الله عنه يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مسّت قدماه الأرض حتى أتى جَمْعاً».

وبجانبه على حاشية ك: «قال في «الأطراف» - (٤٨٤٢) -: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفه، حتى إذا كان بالشَّعب نزل فَبَالَ فتوضاً ولم يُسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة! فقال: «الصلاةُ أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيه في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً.

### ٦٤ - باب الصلاة بجمع

١٩٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

١٩٢٢ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: بإقامة إقامة، جمع بينهما.

قال أحمد: قال وكيع: صلى كلَّ صلاة بإقامة.

١٩٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شبابة،

ح، وحدثنا مَخْلَد بن خالد، المعنى، حدثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري - بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه - قال: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم ينادِ في الأولى، ولم يسبِّح على إثر واحدة منهما.

قال مخلد: لم ينادِ في واحدة منهما.

١٩٢٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

١٩٢١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٤٥].

١٩٢٢ - عزاه المزي في «التحفة» (٦٩٢٣) إلى البخاري والنسائي.

١٩٢٤ - النسخ: «صليناها مع»: انفردت ص بهذه اللفظة، وفي ح، ك، ع: صليتها مع، وفي ب، س، ظ: صليتهما مع. وأشار في حاشية ح إلى =

عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليناها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

١٩٢٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله ابن مالك قالوا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى ابن كثير.

١٩٢٦ - حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

١٩٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلّى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان.

١٩٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن

= مغايرة في نسخة الخطيب لم تظهر في الصورة، ومع ذلك فوضع عليها ضبة.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. [١٨٤٨].

١٩٢٥ - أدرج المزي الحديث مع روايات وألفاظ أخرى مختلفة، وعزاه إلى مسلم والترمذي والنسائي. «التحفة» ٥: ٤٢٢ (٧٠٥٢).

١٩٢٦ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٨٥٠].

١٩٢٨ - «قال: وأخبرني»: القائل هو أشعث بن سليم.

«علاج بن عمرو»: زاد الرملي في روايته: رجل من بني أسد.

يفتُر من التكبير والتهلِيل حتى أتينا المزدلفة، فأذُن وأقام، أو أمر إنساناً فأذُن وأقام، فصلّى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه.

قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا.

١٩٢٩ - حدثنا مُسدد، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عَوانة وأبا معاوية حدثوهم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا بجمع، فإنه جَمَعَ بين المغرب والعشاء بجمع، وصلّى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

١٩٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن عليّ: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - ووقف على قُرْحَ فقال: «هذا قُرْحُ وهو الموقف، وجمعٌ كُلُّها موقف، ونَحَرْتُ هاهنا، ومِنَى كُلُّها منَحَرٌّ، فانحروا في رحالكم».

١٩٣١ - حدثنا مُسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا بعرفة

١٩٢٩ - «صلى.. الصبح.. قبل وقتها»: يريد التغليس الشديد، وأنه ﷺ صلاها أول طلوع الفجر.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٨٥٣].

١٩٣٠ - هذا جزء من الحديث الذي تقدم (١٩١٧).

١٩٣١ - «عن أبيه»: فوقها في ظ: صح، وعلى حاشيتها: «عن أبيه» وفوقها ضبَّان، وكتب: كذا في الحاشية. يريد: حاشية الأصل الذي ينقل عنه. وتقدم الحديث موصولاً وتخريجه (١٩٠٢، ١٩٠٣).

وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم».

١٩٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، قال: حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عرفةَ موقف، وكلُّ منى منحر، وكلُّ المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريقٌ ومنحر».

١٩٣٣ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يَرَوْا الشمس على ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس.

### ٦٥ - باب التعجيل من جمع

١٩٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في صَعَفَة أهله.

١٩٣٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن

١٩٣٢ - «فجاج مكة»: طُرقها الواسعة.

والحديث عزاه المزي في «التحفة» ٢: ٢٢٠ (٢٣٩٧) إلى ابن ماجه.

١٩٣٣ - «ثبير»: أعظم جبال مكة.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨٥٧].

١٩٣٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٨٥٨].

١٩٣٥ - الغريب: حُمَرات: جمع حُمُر، وهو جمع حمار، وانفقت الأصول على

هذا الرسم إلا ما جاء في ص: جمرات، بجيم معجمة!

الفوائد: «أبَيْي»: هكذا ضبط في ح، ص، ك، ظ، ب، ونسخة على

حاشية س، وضبط على حاشية س، ك مثله بتخفيف الياء، وفي س: =

كُهَيْل، عن الحسن العُرَنِيِّ، عن ابن عباس قال: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يُطْعِمُهُمْ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[قال أبو داود: اللطخ: الضرب اللين].

١٩٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عقبة، حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدِّمُ ضُعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩٣٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمتهُ اللهُ عليها ورضوانه أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ. تعني عندها.

١٩٣٨ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنعُ هذا على عهد

---

= أَيْبِيَّ. وانظر حاشيتي السيوطي والسندي على النسائي الصغرى ٥: ٢٧١.  
 «العُرَنِي، عن ابن عباس»: على حاشية ظ: «العُرَنِي لم يسمع ابن عباس». والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٨٥٩].  
 ١٩٣٦ - «عن حبيب»: هو ابن أبي ثابت، كما جاء مزيداً معرّفاً به في ب، ع. وزاد في آخره في نسخة على حاشية ك: أو كما قال.  
 والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [١٨٦٠].  
 ١٩٣٨ - «محمد بن خلاد»: تحرف في ب إلى: مخلد بن خلاد.  
 والحديث أخرجه النسائي. [١٨٦٢].

رسول الله ﷺ .

١٩٣٩ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، فأوضع في وادي مُحسّر.

### ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٠ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام - يعني ابن الغاز - حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حج، فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر».

١٩٤١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمنى: أن لا يحجّ بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأكبر: الحج.

١٩٣٩ - النسخ: «حدثنا سفيان»: في ب: أخبرنا.

الغريب: «حصى الخذف»: تقدم معناه (١٩٠٠).

«أوضع»: أسرع.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٨٦٣].

١٩٤٠ - رواه ابن ماجه، والبخاري تعليقاً. [١٨٦٤].

١٩٤١ - النسخ: «أخبرنا شعيب»: في ك: حدثنا شعيب.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٨٦٥]، وزاد المزي ٥: ٣٠٧

(٦٦٢٤) عزوه إلى النسائي، وهو فيه مختصراً ٢: ٤٠٧ (٣٩٤٨).



## ٦٧ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، عن محمد، عن أبي بكره، أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «إن الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبَانَ».

١٩٤٣ - حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فياض، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوبُ السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكره، عن أبي بكره، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: سماه ابنُ عون: عبد الرحمن بن أبي بكره في هذا الحديث.

## ٦٨ - باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو

١٩٤٢ - أخرجه النسائي. [١٨٦٧].

١٩٤٣ - أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً ومطولاً. المنذري أيضاً.

١٩٤٤ - النسخ: «أخبرنا سفيان»: في ب: حدثنا سفيان.

«أتيت النبي»: في نسخة على حاشية ح، ص، ك، س: رأيت النبي.

«فأمر رجلاً»: على حاشية ح زيادة: فأمر رسول الله رجلاً.

«يومُ عرفة»: الضبط من ح، ك.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨٦٨]. وعلى حاشية

ظ: «ت صحيح» يعني: رواه الترمذي وهو صحيح، أو: رواه الترمذي

وصححه، وليس في مطبوعة الترمذي تصحيح، ولا نقل ذلك عنه

المنذري ولا المزي ٧: ٢١٨ (٩٧٣٥).

بعرفة فجاء ناسٌ - أو نفر - من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنأى رسول الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمر رجلاً فنأى: «الحجُّ: الحجُّ يومٌ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجُّه، أيام منى: ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه». قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحجُّ الحجُّ»، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرة.

١٩٤٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرني عروة بن مُضَرَّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبلٍ طيء، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

### ٦٩ - باب النزول بمنى

١٩٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس

١٩٤٥ - الغريب: «من جبل»: الجبل: التل من الرمل.

«وقضى تفته»: التفت: ما يكون على المسافر والمحرّم ونحوهما من خشونة حال ومنظر ورائحة، فإذا قضى تفته: أي أنهى ما عليه من التزام هذه الحال وأتم النسك، جاز له العود إلى حاله الأولى من تنظف وتطيّب.

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.

بمَنَى، ونَزَّلَهُم منازلَهُم، فقال: «لِينزِلِ المَهاجِرُونَ هاهنا» وأشار إلى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ، «والأَنْصارُ هاهنا»، وأشار إلى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ، «ثم لِينزِلِ الناسُ حولَهُم».

### ٧٠ - بابٌ أَيُّ يَوْمٍ يُخَطَبُ بِمَنَى؟

١٩٤٧ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن إبراهيم ابن نافع، عن ابن أبي نَجِيج، عن أبيه، عن رجلين من بني بَكْر، قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يَخُطُبُ بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خُطْبَةُ رسول الله ﷺ التي خُطِبَ بِمَنَى.

١٩٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بنت نَبْهان، وكانت رِبَّةَ بيت في الجاهلية، قالت: خَطَبَنَا النبي ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟».

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

### ٧١ - من قال: خطب يوم النحر

١٩٤٩ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثني الهَرَمَاسُ بن زياد الباهليُّ، قال رأيت النبي ﷺ يَخُطُبُ الناسَ على ناقته العَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمَنَى.

١٩٤٧ - «أخبرنا ابن المبارك»: في ك: حدثنا.

وعلى حاشية ظ أنه حديث: «حسن».

١٩٤٨ - «يوم الرؤوس»: هو أوسط أيام التشريق، سُمِّيَ به لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس أضاحيهم.

«أليس أوسط أيام»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أليس أول أيام.

١٩٤٩ - أخرجه النسائي. [١٨٧٣]. «الكبرى» ٢: ٤٤٣ (٤٠٩٥).

١٩٥٠ - حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحرّاني - حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليم بن عامر الكلّاعي، سمعت أبا أمانة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

### ٧٢ - أَيُّ وَقْتٍ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟\*

١٩٥١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، حدثنا مروان، عن هلال بن عامر المُرَني، حدثني رافع بن عمرو المُرَني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليّ رضي الله عنه يُعبّر عنه، والناسُ بين قائم وقاعد.

### ٧٣ - بَابُ مَا يَذْكَرُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ بِمَنَى\*

١٩٥٢ - حدثنا مسدّد، حدثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التّيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التّيمي، قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا! فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْحَذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

١٩٥٠ - «ابن جابر»: على حاشية ظ: هو عبد الرحمن.

«سليم بن عامر»: على حاشية ح، ص، ك، ظ، إشارة إلى نسخة فيها: سليمان.

\* - «يوم النحر»: ليست في ص، والضبط كله من ح.

١٩٥١ - «بين قائم وقاعد»: في ب: بين قيام وقيعود.

والحديث أخرجه النسائي . [١٨٧٥].

\* - في الأصول الأخرى: في خطبته بمنى.

١٩٥٢ - «فتزلوا» الثانية: في س: أن ينزلوا.

والحديث أخرجه النسائي . [١٨٧٦].

نزل الناس بعد ذلك .

#### ٧٤ - باب بيت بمكة ليالي منى

١٩٥٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني حريز - أو أبو حريز، الشك من يحيى - أنه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر، قال: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ.

١٩٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له .

#### ٧٥ - باب الصلاة بمنى

١٩٥٥ - حدثنا مُسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم - وحديثُ أبي معاوية أتم - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن

١٩٥٣ - «أبو بكر بن خلاد»: من ص، ب، وعلى حاشية ح، أنه سماع الخطيب، وفي سائر الأصول: أبو بكر محمد بن خلاد.

«أخبرني حريز»: من ص، ب، وعلى حاشية ح أنه سماع الخطيب أيضاً، وفي سائر الأصول: حدثني.

«الشك من يحيى»: في ب: «قال أبو بكر: هذا من يحيى. يعني الشك».

«ابن فروخ»: الضبط من ح، ظ، والمعروف أنه اسم أعجمي ممنوع من الصرف. أنظر النووي على مسلم ١: ٢٤٢.

١٩٥٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٨٧٨].

١٩٥٥ - «تفرقت بكم الطريق»: من ص، وفي غيرها: .. الطُّرُق.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وليس في حديثه ما ذكره ابن قرة، عن ابن مسعود. [١٨٧٩].

ابن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص: ومع عثمان صدرأً من إمارته، ثم أتمها - زاد من هاهنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطريقُ، فلوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قررة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليتَ أربعاً؟! قال: الخلاف شرٌّ.

١٩٥٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما صَلَّى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحجّ.

١٩٥٧ - حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً.

١٩٥٨ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعدُ.

١٩٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري، أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثُرُوا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعٌ.

---

١٩٥٦ - هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة. وانظر ما بعده.  
١٩٥٧ - هذا من مراسيل النخعي، وهي صحيحة، كما تقدم (٣٤) إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الصلاة والوضوء من القهقهة في الصلاة.

## ٧٦ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر - قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع.

## ٧٧ - باب في رمي الجمار

١٩٦١ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مسهر، عن يزيد ابن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكبٌ يكبر مع كل حصاة، ورجلٌ من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل ابن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

١٩٦٢ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين

---

١٩٦٠ - في س، ب زيادة في آخر الحديث ونصها: «قال أبو داود: وحارثة من خزاعة، ودارهم بمكة» وهي كذلك على حاشية ك عن نسخة، وبعدها زيادة أخرى متصلة بها: «حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [١٨٨٤]. وهو في الترمذي أيضاً (٨٨٢) وقال: حسن صحيح.

١٩٦١ - «عن أمه»: على حاشية ح: «هي أم جندب الأزدي، صحابية. تقريب» (٨٧١١).

والحديث رواه ابن ماجه بنحوه. [١٨٧٧].

أصابه حَجْرًا فرمى ورَمَى الناس .

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابنُ إدريس، حدثنا يزيد بن أبي زياد، بإسناده في هذا الحديث، زاد: ولم يَقُمْ عندها.

١٩٦٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجَمَارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً: ذاهباً وراجعاً ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك\* .

١٩٦٥ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحر ضُحَى، فأما بعد ذلك فبعدَ زوال الشمس .

١٩٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن وَبَرَةَ قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجِمار؟ قال: إذا

١٩٦٣ - «أخبرنا ابن إدريس»: في س، ع: حدثنا. وفي ب: ابن إدريس الأودي.

\* - هنا في ب، س، ع حديث زائد، وهذا لفظه من ب:

٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول لنا: «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحجُّ بعد حجتي هذه».

وذكره المزي ٢: ٣١٦ (٢٨٠٤) وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم إن المزي عزاه إلى مسلم والنسائي. وهو في مختصر المنذري (١٨٨٩) دون إشارة من طابعه إلى أنه من زياداته. فالظاهر أنه عند

المنذري، لا كما قال في «عون المعبود» ٥: ٤٤٧: لم يذكره المنذري. أما صاحب «بذل المجهود»: فلم يذكر الحديث أبداً.

١٩٦٥ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [١٨٩٠].

١٩٦٦ - أخرجه البخاري. [١٨٩١].



رمى إمامك فأزم، فأعدتُ عليه المسألة فقال: كنا نتحَيَّن زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رَمِينَا.

١٩٦٧ - حدثنا عليُّ بن بَخر وعبد الله بن سعيد، المعنى، قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صَلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها لِيَالِي أيام التشريق، يرمي الجَمْرَةَ إذا زالت الشمس، كُلَّ جَمْرَةَ بسبع حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مع كل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية فيطيلُ القيامَ ويتصرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقفُ عندها.

١٩٦٨ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجَمْرَةَ الكبرى جعل البيتَ عن يساره ومِنَى عن يمينه، ورمى الجَمْرَةَ بسبع حَصِيَّاتٍ، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك،

١٩٦٧ - «عن عائشة: أفاض»: في ب، س، ع: عن عائشة قالت: أفاض.

١٩٦٨ - «قال: لما انتهى»: القائل هو عبد الرحمن بن يزيد، يحكي صنيع ابن مسعود.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٨٩٣].

١٩٦٩ - «رخص لرعاء»: في حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة فيها: أرخص.

«الغد، ومن بعد الغد»: رواية ابن داسه: الغد، أو من بعد الغد.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.

[١٨٩٤].

ح، وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِّ، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِّ بِيَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ الْتَّعْرِ.

١٩٧٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البَدَّاح ابن عدي، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

١٩٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مَجْلَزٍ يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْتِ أَوْ بَسِعَ؟.

لا:ع

١٩٧٢ - [حدثنا مسدد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

١٩٧٠ - «عن أبي البَدَّاح ابن عدي»: في ع: عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي، وعلى حاشية ك: «في «التلخيص الحبير»: قال الحاكم: ومن قال: عن أبي البَدَّاح بن عدي: فقد نسبه إلى جده». «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٣، و «المستدرک» ١: ٤٧٨، وهو أبو البَدَّاح بن عاصم بن عدي الْبَلَوِي. وهذه الفائدة جاءت على حاشية ح الداخلية بخط الحافظ عبد الله بن سالم البصري، فلم تظهر تامة واضحة.

والحديث رواه الترمذي وذكر أن الأول أصح. [١٨٩٥].

١٩٧١ - رواه النسائي. [١٨٩٦].

١٩٧٢ - هذا الحديث ليس في رواية ابن الأعرابي. والحجاج هو ابن أرتاة، وفيه كلام كثير سوى الانقطاع الذي بينه وبين الزهري.

قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه].

### ٧٨ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٣ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «والمقصرين».

١٩٧٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّة الوداع.

١٩٧٥ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشقِّ رأسه الأيمن فحلَّقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشقِّ رأسه الأيسر فحلَّقه، ثم قال: «هاهنا أبو

١٩٧٣ - «حدثنا القعني»: من ص، ح، ك، وفي غيره: حدثني.

«اللهم ارحم المحلِّقين» - المرة الأولى -: ثبت في الأصول لفظ «اللهم» إلا نسخة ص، فليس فيها.

«اللهم ارحم المحلِّقين» - المرة الثانية - ثبت لفظ «اللهم» في ص، ب، س، ع، أما ح، ط، ك، فذكر على حواشيتها ورمز له بنسخة.

والحديث في البخاري ومسلم. [١٨٩٨].

١٩٧٤ - رواه البخاري ومسلم. [١٨٩٩].

١٩٧٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٩٠٠].

طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة\* .

١٩٧٦ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: إني حلقْتُ قبل أن أذبح، قال: «إذبح ولا حرج» قال: إني أمسيتُ ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج» .

١٩٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن العتكي، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنتِ شيبه بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلقٌ، إنما على النساء التقصير» .

\* - جاء في نسخة ب حديث زائد، وهذا نصه:

٢٩ - حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، بإسناده بهذا قال فيه: قال للحلاق: «ابدأ بشقِّي الأيمن فاحلقه» .

وذكره المزي في «التحفة» ١: ٣٧٠ (١٤٥٦) وقال: هو «في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم» .

١٩٧٦ - «إني حلقْتُ»: في س، ك: إني قد حلقْتُ .

والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه . [١٩٠١] .

١٩٧٧ - «بن الحسن العتكي»: على حاشية ح، ك: بن الحسين، وكان كذلك في ب، ثم صُبط بفتحيتين وُصح عليه .

«بلغني عن صفية»: في ب: بلغنا .

«أخبرتني أم عثمان»: في حاشية ح زيادة عن نسخة: بنت أبي سفيان . وسيأتي كذلك .

ووهم ناسخ ك - على مزيد إتقانه - رحمه الله فجعل الزيادة لقوله قبل: صفية بنت شيبه بن عثمان .

«ليس على النساء حلقٌ»: في ب: ليس على النساء الحلق .

١٩٧٨ - حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة -، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن صفية بنت شيبه، قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير».

### ٧٩ - باب العمرة

١٩٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يُحجَّ.

١٩٨٠ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما أعمَرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطعَ بذلك أمرَ أهل الشرك، فإن هذا الحيَّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبرُ، وبرأ الدبَرُ، ودخل صَفَرُ، فقد حلتَّ العمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحرِّمون العمرة حتى ينسلخَ ذو الحجة والمحرم.

١٩٧٨ - «البغدادي، ثقة»: في «تحفة الأشراف» ٥: ٢٨٠ (٦٥٧٦) زيادة نقلاً عن أبي الحسن بن العبد أنه قال: «وأثنى عليه أبو داود خيراً».

١٩٧٩ - رواه البخاري. [١٩٠٣].

١٩٨٠ - الغريب: «عفا الوبر»: كثر شعر ظهر البعير، لأنه يزول باحتكاك ما يحتمل عليها، وبعد مدة يعود الشعر وثيراً كما كان.

«وبرأ الدبَرُ»: الدبَرُ: الجرح الذي على ظهر البعير، وبرأ: بمعنى شفي، وهذا لا يكون إلا بعد مدة أيضاً.

ونبه النووي في شرح مسلم ٨: ٢٢٥ وتبعه ابن حجر في «الفتح» ٣: ٤٢٦ (١٥٦٤) إلى أن هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع.

الفوائد: أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه. [١٩٠٤].

١٩٨١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقاً يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطيها فلتحجّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرتُ وسَقِمتُ فهل من عمل يجزيء عني من حجّتي؟ قال: «عمرة في رمضان تُجزيء حجة».

١٩٨٢ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسديّ أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدّته أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجّه جئته فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحجّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلأ خرجت عليه فإن الحجّ في سبيل الله! فأما إذ فاتتكم هذه الحجة»

١٩٨١ - «كان أبو معقل حاجاً»: في س رمز لرواية التستري: جاء أبو معقل حاجاً.

«قد علمت»: هكذا ضبطت في ح، س، وفي ظ: علمت.

أخرجه النسائي. وأخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه مختصراً. [١٩٠٥]. وعلى حاشية ظ: «ابن مهاجر فيه مقال».

١٩٨٢ - «الحج حجة»: على حاشية ح، ك، ع: الحج حج.

معنا فاعتمرني في رمضان فإنها كحجّة». فكانت تقول: الحجُّ حجةٌ، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري أليّ خاصة؟.

١٩٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عامرِ الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أَحجّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أَحجُّك عليه، قالت: أَحجّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أَحجّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أَحجُّك عليه، قالت: أَحجّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ، قال: «أما إنك لو أَحجّجتها عليه كان في سبيل الله».

وإنها أمرتني أن أسألك: ما يَعِدِلُ حجةً معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقربها السلام ورحمةَ الله وبركاته، وأخبرها أنها تَعِدِلُ حجةً» يعني: عمرةً في رمضان.

١٩٨٤ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال.

١٩٨٣ - «في سبيل الله. وإنها»: عند لفظ الجلالة ضبة في الأصول كلها، وعلى حاشية ع بدلاً عنها: قال: وإنها..

«أقربها السلام»: في ك، ظ، س، ب، ع: أقرئها.  
في آخره: «حجة. يعني عمرةً في رمضان»: الضبط من ح، ظ، وعلى حاشية ح، ظ، ك إشارة إلى نسخة فيها: حجة معي، بدل: حجة، يعني. ولم تظهر جيداً في ص.

١٩٨٥ - حدثنا الثُّمَيْلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرَّنها بحجَّة الوداع.

١٩٨٦ - حدثنا النفيلي وقتيبة، قالوا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمرٍ: عمرة الحديبية، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة قابلٍ، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرَّن مع حجَّته.

١٩٨٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهُدْبة بن خالد، قالوا: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ كلُّهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته.

قال أبو داود: أتقنْتُ من هاهنا من هُدْبة، وسمعتُه من أبي الوليد ولم أضبطه: زمن الحديبية، أو من الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قَسَم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

---

١٩٨٥ - أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. [١٩٠٩]. ونحوه في البخاري (١٧٧٥) ومسلم (١٢٥٥).

١٩٨٦ - «على عمرة قابلٍ» الفتحة من ح، والكسر من ك، وزاد بعد في س، ب: «قال قتيبة: يعني عمرة القضاء في ذي القعدة». والحديث رواه الترمذي - وقال غريب وروي مرسلًا - وابن ماجه. [١٩١٠].

١٩٨٧ - «زمن الحديبية.. في ذي القعدة» في ب، ع: «عمرة زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة». والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي. [١٩١١].



## ٨٠ - باب المَهَلَّةِ بِالْعِمْرَةِ تَحْيِضُ فَيَدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عَمْرَتَهَا أَوْ تُهَلُّ بِالْحَجِّ، هَلْ تَقْضِي عَمْرَتَهَا؟

١٩٨٨ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأعمرها من التمتع، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة».

١٩٨٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، حدثني أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد، عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دخل النبي ﷺ الجِعْرَانَةَ فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائت.

## ٨١ - باب المَقَامِ فِي الْعِمْرَةِ\*

١٩٩٠ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً.

١٩٨٩ - أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي أتم منه . [١٩١٣].  
\* - «المقام»: الفتحة على الميم من ح، ولفظ ابن عباس «أقام في...» يقتضي أن الميم مضمومة.

١٩٩٠ - «وعن ابن أبي نجيح»: أي: يرويه ابن إسحاق عن أبان وابن أبي نجيح معاً، وفي ب: عن ابن أبي نجيح، بحذف الواو، سهو.  
والحديث ذكره البخاري نحوه تعليقاً، وأخرج البخاري ومسلم مثله من حديث البراء ابن عازب. [١٩١٤].

## ٨٢ - باب الإفاضة في الحج

١٩٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، راجعاً.

١٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد، قالوا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساءً يوم النحر، فصار إليّ فدخل عليّ وهب بن زَمْعَةَ ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِينَ، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه.

ثم قال: ولمَ يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يومٌ رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرَةَ أن تحلوا» يعني: من كل ما حرمت منه إلا النساء «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حُرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرَةَ حتى تطوفوا به».

١٩٩٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ أحر طواف يوم

---

١٩٩١ - «بمنى راجعاً»: من ص، وفي غيرها: بمنى. يعني راجعاً. وفوق «يعني» في ح، ك: لا. ط يعني: ليست في نسخة الخطيب.  
رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، ولفظ البخاري مختصر.  
[١٩١٥].

١٩٩٣ - «أحر طواف»: في نسخة على حاشية ح، ك، ع: أحر الطواف.  
رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [١٩١٧].

النحر إلى الليل.

١٩٩٤ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يرمل في السُّبُع الذي أفاض فيه.

### ٨٣ - باب الوداع

١٩٩٥ - حدثنا نَصْر بن علي، حدثنا سفيان، عن سليمانَ الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

### ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٩٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حُيَيٍّ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حَابِسَتْنا!» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذا».

١٩٩٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عَوَّانة، عن يعلى بن

١٩٩٤ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٩١٨].

«في السُّبُع»: هكذا في ص، ب، ع، وفي ح، س: من السبع، وعلى «من» ضبة وعلى الحاشية: في. أما ظ، ك: فكذلك دون ضبة.

قلت: والضبط من ظ، لكن جاء هذا اللفظ في رواية النسائي لحديث المطلب بن أبي وداعة الآتي (٢٠٠٩)، وضبطه العلامة السندي في حاشيته على الصغرى (٢٩٥٩): «بضمين».

١٩٩٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩١٩].

١٩٩٧ - النسخ: «عمرو بن عون»: في ص: عمرو بن عوف. وهو - والله أعلم - سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

آخر الحديث: «لكيما أخالف»: في نسخة على حاشية ح، ك: أخالفه. =

عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوفُ بالبيت يوم النحر، ثم تحيضُ، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أربتُ عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لِكَيْمَا أُخَالَفَ!!.

### ٨٥ - باب طواف الوداع

١٩٩٨ - حدثنا وهبُ بن بَقِيَّة، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمتُ من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيتَ فطاف به ثم خرج.

١٩٩٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا أفلحُ، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجتُ معه - تعني مع

الغريب: «أربتُ»: قال في «النهاية» ١: ٣٥: «أي: سقطت آرابك من اليدين خاصة»، وهو على حاشية ك، والآراب: الأعضاء، لذا قيل: سقطت آرابك، أي: أعضاؤك. انظر التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري. الفوائد: أخرجه النسائي، والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي: حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب. [١٩٢١]. وعلى حاشية ظ: حسن، دون عزو إلى مخرِّج.

وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح» - ٣: ٥٨٧ -: واستدل الطحاوي بحديث عائشة ويحدث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض». «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٢ - ٢٣٥.

١٩٩٩ - على حاشية ب زيادة عن نسخة بعد قوله آخر الحديث «فنزّل المحصَّب»: «قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصةً بعثهما إلى التنعيم. في هذا الحديث...».

النبي ﷺ - في النفر الآخر، فنزل المحصَّب.

في هذا الحديث قالت: ثم جئته بسَحْرٍ، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجَّهاً إلى المدينة.

٢٠٠٠ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن

٢٠٠٠ - «من دار يعلى»: في ص: من يعلى، وعلى الحاشية: لعله: دار، فلذا أثبتُّها.

وعلى حاشية س زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: الصحيح حديث يحيى بن معين، وهذا أصح من حديث عبد الرزاق». قلت: لا أدري أي كلمة يريد بها مما اختلف فيه يحيى بن معين وعبد الرزاق في هذا الحديث؟

وصاحب «البذل» يرى ٩: ٣٤١ أنها قول يحيى: كان إذا جاز مكاناً، والصواب: جاء مكاناً.

وغالب ظني أنه يريد قوله في السند: عبد الرحمن بن طارق، عن أمه، أو: عن عمه؟ وبيان ذلك: أن الأصول التي بين يدي: عن أمه، ومثلها في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» ٥: ٧٧ (٩٠٥٥).

لكن الإمام أحمد رواه عن عبد الرزاق ١: ٦١، ٥: ٣٧٤ وفيه: عن عمه، وفي ٦: ٤٣٧ وفيه: عن أمه، لكنه تحريف - والله أعلم - صوابه: عن عمه، انظر «أطراف المسند» ٨ (١١٠٨٢)، ٩ (١٢٦٩٧) و«الآحاد والمثاني». ويؤيده أن البخاري روى الحديث في «التاريخ الكبير» ٥ (٩٨٥) عن أبي عاصم وهشام بن يوسف، به، وقال: عن أمه، قال البخاري: «وقال بعضهم: عبد الرحمن، عن عمه، ولم يصح». فيكون قد اتفق تضعيف البخاري وتضعيف أبي داود لرواية من قال: عن عمه، وهي رواية أحمد عن عبد الرزاق، كما قال أبو داود هنا.

فلهذا الاختلاف بين النقل عن عبد الرزاق، ومطبوعة «مصنفه» قلت: غالب ظني، ولم أجزم.

جريح، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه عبيد الله - استقبل البيت فدعا.

### ٨٦ - باب التحصيب\*

٢٠٠١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصَّب ليكونَ أسمعَ لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

٢٠٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، قالوا: حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني أن أنزله، ولكن ضُربت قُبَّتَه، فنزله.

قال مسدد: وكان على ثقل النبي ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطح.

٢٠٠٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يارسول الله، أين تنزلُ غداً؟ - في حجته - قال: «هل

\* «التحصيب»: هو النزول بالمحصَّب، والمحصَّب: كل مكان كثير الحصى. والمراد هنا: الشَّعب الذي بين مكة ومنى.

٢٠٠١ - «عن عائشة: إنما» في ب، ع: عن عائشة قالت: إنما. والحديث رواه الجماعة. [١٩٢٥].

٢٠٠٢ - النسخ: «ضُربت قُبَّتَه» من ص، ظ، ك. وفي ب، س: ضُربت قُبَّتَه. وفي ح فتحة على الهمزة من الكلمة التي قبلها: أنزله. الغريب: «كان على ثقل»: الثَّقَلُ هنا: متاع المسافرين. الفوائد: الحديث رواه مسلم. [١٩٢٦].

٢٠٠٣ - رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩٢٧].

ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ، حيثُ قاسمتُ قُرَيْشَ على الكفر». يعني المحصَّب، وذلك أن بني كِنَانَةَ، حالفَت قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكحُوهم ولا يُؤوُوهم، ولا يُبايعُوهم.

قال الزهري: والخَيْفُ: الوادي.

٢٠٠٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدأ» فذكر نحوه، لم يذكر أوله، ولا ذكر: الخيف: الوادي.

٢٠٠٥ - حدثنا أبو سلمة موسى، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر ابن عبد الله وأيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةَ بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٢٠٠٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هَجَعُ بها هَجْعَةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعلها.

٢٠٠٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً. [١٩٢٨].

٢٠٠٥ - «يهجع هجعة»: أي ينام نومة خفيفة بعد العشاء. «بذل المجهود» ٣٤٨:٩.

«ويزعم أن»: الزعم هنا بمعنى: القول المحقق.

والحديث أخرجه البخاري بمعناه أتم منه، وأخرج مسلم نحوه. [١٩٢٩].

٢٠٠٦ - «وأيوب»: معطوف على: حميد، فلحماد بن سلمة شيخان في هذا الحديث.

## ٨٧ - باب فيمن قدّم شيئاً قبل شيء في حجّه

٢٠٠٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذبح ولا حرج» وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «إزم ولا حرج» قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدّم أو أخر إلا قال: «اصنع ولا حرج».

٢٠٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعتُ قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك».

## ٨٨ - باب في مكة

٢٠٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير

٢٠٠٧ - أخرجه الجماعة. [١٩٣١].

٢٠٠٨ - «اقترضَ عرضَ رجل»: أي: اغتابه.

٢٠٠٩ - النسخ: «عن بعض أهله»: في ب: عن بعض أهلي.

«عن بعض أهله، عن جده»: في ب، س: يحدّثه عن جده.

الفوائد: على حاشية ح، ك: «في سنن النسائي: عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده، نحوه». «سنن النسائي» ٢: ٤٠٨ (٣٩٥٣).  
= وانظر آخر الحديث هنا، وليس مذكوراً في رواية النسائي.



ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جدّه، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سَهْم والناسُ يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ - قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة - .

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدّي .

### ٨٩ - باب تحريم مكة

٢٠١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا

= «باب بني سهم»: هو المعروف الآن بباب العمرة. انظر «مصنف عبد الرزاق» ٥: ١٢٠ (٩١٣٠) مع التعليق عليه. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [١٩٣٣].

٢٠١٠ - الغريب: «لا يعضد شجرها»: لا يقطع. وأيُّ شجر لا يقطع؟ خلاف في تفسيره بين أئمة المذاهب.

«لا ينقُر صيدها»: لا يُهَيِّج من مكانه.

«إلا لمنشد»: هو المعرّف لها، فمن وجد لقطة جاز له أخذها من الأرض - مثلاً - إذا كان يريد تعريفها - وإلا فلا.

الفوائد: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار»: على حاشية ك: «هي - كما في البخاري - من الضحى إلى الظهر». قلت: لم أجد شيئاً من هذا في «صحيح البخاري»!

إنما قال الحافظ في شرح البخاري ١: ١٩٨ (١٠٤) و ٤: ٤٤ (١٨٣٢) في شرح قوله ﷺ: «أذن لي ساعة من نهار»: «في مسند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر». «المسند» ٢: ١٧٩، ٢٠٧، وهو في ابن أبي شيبة أيضاً ١٤: ٤٨٧ (١٨٧٥٠) وأغرب المعلق عليه فعزاه إلى «الأموال» لأبي عبيد فقط! كما أغرب الهيثمي فعزاه في «المجمع» ٦: ١٧٧ إلى الطبراني وقال: رجاله ثقات، ولم يعزه إلى «المسند»!

«فقام أبو شاه»: على حاشية ك أيضاً: «أبو شاه: بهاء السكت وصلأ =

الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة: لا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فقام عباس - أو قال: قال العباس - : يا رسول الله إلا الإذخِرَ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخِرَ».

وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد: فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ». قلت للأوزاعي: ما قوله «اكتبوا لأبي شاهٍ»؟ قال: هذه الخطبة التي سمع من رسول الله ﷺ.

٢٠١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، في هذه القصة «ولا يُخْتَلَى خَلاها».

= ووفقاً. نقله ابن رسلان في «شرحه» عن النووي. شرح مسلم ٩ : ١٢٩ لكن لفظه: «هو بهاءٌ تكون هاءٌ في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء» يعني: لانقول: أبو شاهٍ، بل نقول: أبو شاهٍ، والتصرف في هذا النقل إنما هو في قوله: بهاء السكت، وهاءُ السكت تكون ساكنة، وهذا ليس كذلك، وقد صرَّح ابن حجر في «الفتح» ١ : ٢٠٦ (١١٢) بأنها هاء منوَّنة. «وزاد فيه ابن المصفى»: على حاشية ظ: اسمه محمد. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٩٣٤]. وسيكرر بعضه برقم (٤٩ تحت رقم ٣٦٤٢، ٤٤٩٨). ٢٠١١ - الغريب: «لا يُخْتَلَى خَلاها»: قال في «النهاية» ٢ : ٧٥: «هو النبات الرطَّب الرقيق». الفوائد: رواه البخاري ومسلم. [١٩٣٥].

٢٠١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً - أو بناءً - يظلُّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

٢٠١٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عُمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعام في الحرَمِ إلحادٌ فيه».

#### ٩٠ - باب في نبذ السَّقاية

٢٠١٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حميد، عن بكر

٢٠١٢ - «هو مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ»: أي: «أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه». «بذل المجهود» ٩: ٣٦١.

«عن أمه»: على حاشية ك: هي مُسَيِّكة المكية. وهذه الفائدة ليست في مبهمات «تقريب التهذيب»، فاستدركتها في إخراجي الجديد له. والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [١٩٣٦].

٢٠١٣ - قال المنذري (١٩٣٧): «أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» - ٧: ٢٥٥ (١٠٨٣) - عن يعلى بن أمية، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد»، ويشبه أن يكون البخاري علَّل المسند بهذا».

وذلك أن البخاري رواه أولاً مرفوعاً من طريق أبي عاصم، به، ثم رواه من وجه آخر عن عمر موقوفاً، فيكون قد أشار إلى ما نَبّه إليه المنذري، على أن الحديث ضعيف، فعمارة مستور، وشيخه مجهول، كما في «التقريب» (٤٨٣٩، ٦٩٤٩)، لذا كُتِبَ بجانبه على حاشية ظ: غريب.

٢٠١٤ - «إلى أسامة فشرب»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: إلى أسامة بن =

ابن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق؟ أبخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب، فأتي بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضله إلى أسامة فشرب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أحسنتم، وأجملتم، كذلك فافعلوا» فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ.

### ٩١ - باب الإقامة بمكة

٢٠١٥ - حدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً».

زيد فشرب منه.

والحديث أخرجه مسلم. [١٩٣٨].

٢٠١٥ - «للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً»: اتفقت النسخ على هذا اللفظ، وفي ظ زيادة: في الكعبة. وانظر الحاشية التالية.

والكلمة الأولى «للمهاجرين» كتبت في ب أولاً: للمهاجر، ثم ألحق بها علامة الجمع، ووضع على هذه العلامة في س ضبة. قلت: وهو لفظ مسلم: للمهاجر.

والكلمة الأخيرة جاءت في نسخة الخطيب - كما في حاشية ح، ك -: ثلاث.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩٣٩].

## ٩٢ - باب في الكعبة\*

٢٠١٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى.

٢٠١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا، لم يذكر السّوّاري، قال: ثم

\* - هذا التبويب من ص، س. وفي ب، ع: باب في دخول الكعبة. أما ح، ك فليس فيهما كلمة «باب» إنما في ح: «في الكعبة» ويقلم عريض وخط كبير كعادته في كتابة الباب. وهاتان الكلمتان جاءتا في ك بشكل محيّر كأنه مقصود من الناسخ، مع أنه يتابع ح في كل كبيرة وصغيرة. وجاءتا في ظ آخر الحديث عقب كلمة «ثلاثاً»، وبعدهما علامة نهاية الحديث، وهي دائرة تشبه حرف هـ، وبعدها: حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، فلا تبويب فيها، كما جاء ذلك في «تهذيب السنن» للمنذري ٤٣٩:٢.

٢٠١٦ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٤٢].

٢٠١٧ - «الأذرمي»: ضبطت بمدّة كبيرة في ح، ظ، وعلى حاشية ك: «ضبطه في «التقريب» فقال: بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء. وفي «اللباب» لابن الأثير: الأذرمي».

«التقريب» (٣٥٧٦) وتمام كلامه: «أو: بالمدّ، وفتح، وسكون». ولم يذكر صاحب هذه الحاشية ماذا في «اللباب». وخلاصة ذلك: أن السمعاني يقول: الأذرمي، فخطأه ابن الأثير ١: ١٩، ٣٨، وياقوت ٧٠: ١، ١٦٠، وانظر «توضيح المشتبه» ١: ١٧٨.

صَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ .

٢٠١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث القعني، قال: ونسيْتُ أن أسأله كم صَلَّى؟ .

٢٠١٩ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى ركعتين .

٢٠٢٠ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! والله لقد علموا ما قسمنا بها قط» قال: ثم دخل البيت، فكبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه .

٢٠٢١ - حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت وأُصَلِّيَ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: «صَلِّيَ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِن قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» .

٢٠١٩ - على حاشية ك: «قال الإمام النووي في شرح مسلم: إسناده فيه ضعف» ٩ : ٨٤، وقال المنذري (١٩٤٣): «فيه مقال» .

٢٠٢٠ - رواه البخاري . [١٩٤٤] .

٢٠٢١ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي . . وأم علقمة: حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة . [١٩٤٥] .

٢٠٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليَّ وهو كئيب، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شَقَّقتُ على أمتي».

٢٠٢٣ - حدثنا ابن السَّرْح وسعيد بن منصور ومُسدَد، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصورِ الحَجَبِيِّ، حدثني خالي، عن أُمِّي، سمعتُ الأَسلَمِيَّة تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاكَ؟ قال: «إني نَسيت أن أمرك أن تُخَمِّرَ القَرْنينِ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يَشغَل المصلِّي».

٢٠٢٢ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - وابن ماجه. [١٩٤٦].  
٢٠٢٣ - قال المنذري (١٩٤٧): «أم منصور هي صفية بنت شيبه القرشية العبدرية.. اختُلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها..» وفي آخره كلام جاء مثله في «تحفة الأشراف» ٧: ٢٣٧ (٩٧٦٢).

«الأسلمية»: لا تعرف. «تقريب التهذيب» (٨٨١٨).

«عثمان»: هو عثمان بن طلحة العبدري الحجبي.

«نَسيت»: الفتحه من ك، وعلى حاشية ب: «قف على: إني نسيت».

«أن تُخَمِّرَ القَرْنينِ»: على حاشية ب: «لعل المراد قرنا الكبش الذي فُدي به إسماعيل، فإنهما كانا في الكعبة، فأمر بتخميرهما، أي سترهما، فإن النظر إليهما ربما شغل المصلي، وقد جاء في متنه التصريح بذلك. والله أعلم». وبه جزم في: «عون المعبود» ٦: ٩، «بذل المجهود» ٩: ٣٧٥.

وفي «حياة الحيوان» للذميري (كبش): أن القرنين احترقا أيام فتنة ابن الزبير والحجاج، وكان الإمام الشعبي قد رآهما.

«خالي مسافع»: انظر «بذل المجهود» ففيه أن مسافعا ابن خال منصور.

قال ابن السرح: خالي: مُسافِع بن شَيْبَةَ.

### ٩٣ - باب في مال الكعبة

٢٠٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبِي، عن الشيباني، عن واصلِ الأحذب، عن شَقِيق، عن شَيْبَةَ - يعني ابن عثمان - قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرجُ حتى أقسمَ مال الكعبة، قال: قلت: ما أنتَ بفاعل، قال: بلى لأفعلنَ، قال: قلت: ما أنتَ بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام فخرج.

٢٠٢٥ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن

٢٠٢٤ - «عن شقيق» من الأصول إلا ظ، س ففيهما: سفيان، ثم إشارة إلى نسخة فيها: شقيق، وزاد في س وضع ضبة على: سفيان. «في مقعدك»: الخطاب لشقيق المذكور، كما بينته رواية البخاري (١٥٩٤) وابن ماجه (٣١١٦).

«رأى مكانه»: على حاشية ح، ك: قد رأى مكانه.

والحديث رواه البخاري والنسائي بنحوه. [١٩٤٨]. أما المزي في «التحفة» ٤: ١٥٧ (٤٨٤٩) فخرَّجه عن البخاري وابن ماجه. وهو في ابن ماجه ٢: ١٠٤٠ (٣١١٦) مطولاً عن ابن أبي شيبَةَ، عن المحاربي، به، ولم أره في النسائي الكبرى أو الصغرى، وليس لشيبَةَ بن عثمان حديث آخر في الكتب الستة.

٢٠٢٥ - «من لَيْتَةَ»: على حاشية س: «بكسر أوله، وتشديد ثانيه، من أرض الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من: قَزَن». وهذا كلام أبي عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٤: ١١٦٨. وقَزَن: هو قرن المنازل الميقات المعروف.

«السدرة»: فسرها في «بذل المجهود» ٩: ٣٧٨ بالشجر المعروف، لكن =



محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حدّوها، فاستقبل نخباً ببصره - وقال مرة: واديه - ووقف حتى اتّقف الناس كلهم، ثم قال: «إن صيدَ وِجٍّ وعِضاههُ حُرْمٌ مُحَرَّمٌ» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف.

#### ٩٤ - باب في إتيان المدينة

٢٠٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

على حاشية ظ: «موضع». ودُكِرَ في «معجم ما استعجم» بما لا يفيد هنا.

«القرن الأسود»: جبل صغير، أو قطعة تنفرد من الجبل.

«نخباً»: على حاشية س: «بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده باء معجمة بواحدة، وإد من وراء الطائف. وحكى السكوني: نخب بكسر الخاء، على وزن: فِعل».

والضبط الأول من «معجم ما استعجم» ٤: ١٣٠١ - وذكر حديث أبي داود هذا - والثاني من «معجم» ياقوت.

«اتّقف الناس»: أي: وقفوا.

«وِجٍّ»: هو الطائف، أو واديهما، وعلى حاشية ظ: «موضع»، والضبط بالوجهين من ح.

«عضاهه»: العضاه: كل شجر عظيم له شوك.

«حُرْمٌ»: الرء ساكنة في الأصول كلها إلا في ب فبالسكون مع كسر

الحاء: حُرْمٌ، وبالفتح مع فتح الحاء: حَرَمٌ. والحاء مفتوحة في ح:

حَرَمٌ، ومضمومة في ظ: حُرْمٌ. والمعنى: حرام.

٢٠٢٦ - رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩٥٠].

## ٩٥ - باب في تحريم المدينة

٢٠٢٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عليّ قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائرٍ إلى ثور، فمن أحدث حَدَثًا أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صَرفٌ، ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرف، ومن والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدلٌ ولا صرف».

٢٠٢٨ - حدثنا ابن المنثى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنْفَرُ صَيْدُها، ولا يُلْتَقَطُ لُقْطُها إلا لمن أشادَ بها، ولا يصلح لرجل أن يحملَ فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرةً إلا أن يعلف رجلٌ بغيره».

٢٠٢٧ - الغريب: «ما بين عائرٍ إلى ثور»: ضبط عائرٍ بالوجهين من ح، وفي ك، ظ: بكسرتين فقط.

«مُحَدِّثًا»: ضبطه بالوجهين الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٢٣.

«عَدْلٌ ولا صَرفٌ»: أي: فرض ولا نافلة.

«أخفر مسلماً»: أي: نقض عهده وأمانه.

الفوائد: الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [١٩٥١].

٢٠٢٨ - «لا يختلى خلاها»: تقدم (٢٠١١) أنه: لا يقطع نبتها الرطب.

«أشاد بها»: أي رفع صوته بالتعريف بها. وفي ب: أنشدها. والمعنى

واحد. وعلى حاشية ظ أن الحديث: «حسن».

٢٠٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحُبَاب حدثهم، حدثنا سليمان بن كِنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، عن عدي بن زيد، قال: حَمَى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يُخَبَطُ شجرُهُ ولا يُغَضد، إلا ما يُساقُ به الجَمَل.

٢٠٣٠ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يَصِيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرَم، وقال: «من أخذ أحداً يَصِيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ» فلا أرُدُّ عليكم طُعْمَةً أطعَمَنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه.

٢٠٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوامة، عن مولى لسعد، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقَطَّع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلَّبه».

---

٢٠٢٩ - «لا يخبط شجره»: لا يضرب بالعصا ليتناثر ورقه.  
«ولا يعضد»: لا يقطع.

وعلى حاشية ظ: «فيه سليمان وعبد الله». وقد سئل أبو حاتم عن سليمان؟ فقال: لا أعرفه، وأما عبد الله فهو في معنى المجهول.  
[١٩٥٣].

٢٠٣٠ - «من أخذ أحداً»: على حاشية ح، ك: من وجد أحداً.  
وعلى حاشية ظ: «فيه سليمان». وقد قال فيه أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر حديثه. [١٩٥٤].

٢٠٣٢ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، حدثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجُهني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً».

٢٠٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نُمَيْر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءً ماشياً وراكباً، زاد ابن نُمَيْر: ويصلي ركعتين.

#### ٩٦ - [باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره]\*

٢٠٣٤ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حَيَوَة، عن أبي صخرٍ حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام».

٢٠٣٢ - «هَشًّا رَفِيقاً»: بالفاء من ح، ب، ع، وفي ك: رَفِيقاً، وغير واضحة في ص، س، أما في ظ: فكتبت بالوجهين بالفاء وبنقطتين فوق نقطة الفاء. ونَبَّه في «بذل المجهود» ٩: ٣٩٥ إلى اختلاف النسخ كذلك. ومعنى: يُهَشُّ هَشًّا: أي ينثر شجره نثرًا لطيفاً.

٢٠٣٣ - رواه البخاري ومسلم. ورواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر [١٩٥٧].

\* - التبويب من ع، وفي ب، وحاشية ص، ح، ك، ظ: باب زيارة القبور، وفي س: «باب» فقط.

٢٠٣٤ - على حاشية ظ: «فيه أبو صخر». وقد أخرج له مسلم - وأنكر عليه بعض حديثه، واختلف فيه قول ابن معين. [١٩٥٨].

٢٠٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

٢٠٣٦ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا محمد بن معن المدني، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة - يعني ابن الهدير - قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلما تدلّينا منها فإذا قبور بمخنية، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا». فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

٢٠٣٧ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٢٠٣٨ - حدثنا القعبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز

٢٠٣٥ - على حاشية ظ: «فيه ابن نافع». انظر «تهذيب المنذري» (١٩٥٩).

٢٠٣٦ - «المدني»: من ص، وفي الأصول الأخرى: المدني.

«حرّة واقم»: هي التي تعرف اليوم بالحرّة الشرقية، في المدينة المنورة.

«بمخنية»: بمنعطف الوادي.

وعلى حاشية ظ: «غريب».

٢٠٣٧ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٦١].

٢٠٣٨ - «المعرّس»: تقدم (١٨٦٢) أنه منزل المسافر للاستراحة، ليلاً أو نهاراً.

وضبطت الراء هنا بالفتح والكسر في ح.

وجاء في ب حديث ليس في الأصول الأخرى، وقد ذكره المزي في =

المُعْرَس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلِّي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به .  
سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: المعرَّس على ستة أميال من المدينة .

آخر كتاب المناسك .

\* \* \*

---

«التحفة» ٦ : ١٠٨ (٧٧٣٠)، وعزاه إلى رواية ابن العبد وابن داسه، وهذا نص ما في ب :

٣٠ - «حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع، حدثنا عبد الله - يعني العمري - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمُعْرَس حتى يغتدي» .



## فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

٥	باب تفریع أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين
٨٣	باب تفریع أبواب الجمعة
١١٨	باب صلاة العیدین
١٢٩	جماع أبواب الاستسقاء وتفریعها
٢٦١	باب صلاة الكسوف
١٤٩	تفریع أبواب صلاة السفر
١٦٣	باب صلاة الخوف
١٧٤	باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة
١٩٨	باب نسخ قیام اللیل
٢٢٧	باب تفریع أبواب شهر رمضان
٢٤٣	باب تفریع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟
٢٤٩	باب تفریع أبواب الوتر
٣١٠	٣ - كتاب الزكاة
٣٤٥	باب زكاة الفطر
٣٩١	٤ - كتاب اللقطة
٤٠٣	٥ - كتاب المناسك
٤١١	باب في المواقيت
٤٢٨	باب في وقت الإحرام
٤٦٨	باب دخول مكة
٤٨٣	باب صفة حج النبي ﷺ
٥١٦	باب العمرة



## فهرس الجزء الثاني

- ٥ - باب تفريع أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين
- ٦ - باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده
- ٩ - باب الدعاء في الركوع والسجود
- ١٠ - باب الدعاء في الصلاة
- ١٢ - باب مقدار الركوع والسجود
- ١٤ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً، كيف يصنع؟
- ١٤ - باب أعضاء السجود
- ١٥ - باب السجود على الأنف والجهة
- ١٦ - باب صفة السجود
- ١٨ - باب الرخصة في ذلك
- ١٨ - باب التخصر والإقعاء
- ١٩ - باب البكاء في الصلاة
- ١٩ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
- ٢٠ - باب الفتح على الإمام في الصلاة
- ٢٢ - باب النهي عن التلقين
- ٢٢ - باب الالتفات في الصلاة
- ٢٣ - باب السجود على الأنف
- ٢٣ - باب النظر في الصلاة

- ٢٥ - ١٦٦ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٦ - ١٦٧ - باب العمل في الصلاة
- ٢٨ - ١٦٨ - باب رد السلام في الصلاة
- ٣٢ - ١٦٩ - باب تسميت العاطس في الصلاة
- ٣٤ - ١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام
- ٣٧ - ١٧١ - باب التصفيق في الصلاة
- ٣٨ - ١٧٢ - باب الإشارة في الصلاة
- ٣٩ - ١٧٣ - باب مسح الحصى في الصلاة
- ٣٩ - ١٧٤ - باب الرجل يصلي مختصراً
- ٤٠ - ١٧٥ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
- ٤١ - ١٧٦ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
- ٤١ - ١٧٧ - باب في صلاة القاعد
- ٤٤ - ١٧٨ - باب كيف الجلوس في التشهد؟
- ٤٥ - ١٧٩ - باب من ذكر التورك في الرابعة
- ٤٨ - ١٨٠ - باب التشهد
- ٥٤ - ١٨١ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ٥٧ - ١٨٢ - باب مايقول بعد التشهد
- ٥٨ - ١٨٣ - باب إخفاء التشهد
- ٥٨ - ١٨٤ - باب الإشارة في التشهد
- ٥٩ - ١٨٥ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
- ٦١ - ١٨٦ - باب تخفيف القعود

- ٦١ - ١٨٧ - باب في السلام
- ٦٣ - ١٨٨ - باب الرد على الإمام
- ٦٤ - ١٨٩ - باب التكبير بعد الصلاة
- ٦٤ - ١٩٠ - باب حذف التسليم
- ٦٥ - ١٩١ - باب إذا أحدث في صلاته
- ٦٥ - ١٩٢ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
- ٦٦ - ١٩٣ - باب السهو في السجدين
- ٧٢ - ١٩٤ - باب إذا صلى خمساً
- ٧٤ - ١٩٥ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال: يلقي الشك
- ٧٥ - ١٩٦ - باب من قال: يتم على أكثر ظنه
- ٧٧ - ١٩٧ - باب من قال: بعد التسليم
- ٧٧ - ١٩٨ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
- ٧٨ - ١٩٩ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
- ٧٩ - ٢٠٠ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم
- ٨٠ - ٢٠١ - باب ما تُسمى سجداً السهو
- ٨٠ - ٢٠٢ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
- ٨٠ - ٢٠٣ - باب كيف الانصراف من الصلاة
- ٨١ - ٢٠٤ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته
- ٨٢ - ٢٠٥ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم
- ٨٣ - ٢٠٦ - باب تفريع أبواب الجمعة
- ٨٥ - ٢٠٧ - باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

- ٨٦ - ٢٠٨ - باب فضل الجمعة
- ٨٧ - ٢٠٩ - باب التشديد في ترك الجمعة
- ٨٧ - ٢١٠ - باب كفارة من تركها
- ٨٩ - ٢١١ - باب من تجب عليه الجمعة
- ٨٩ - ٢١٢ - باب الجمعة في اليوم المطير
- ٩٠ - ٢١٣ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
- ٩٢ - ٢١٤ - باب الجمعة للمملوك والمرأة
- ٩٣ - ٢١٥ - باب الجمعة في القرى
- ٩٤ - ٢١٦ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
- ٩٦ - ٢١٧ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٩٦ - ٢١٨ - باب اللبس للجمعة
- ٩٨ - ٢١٩ - باب التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٩٨ - ٢٢٠ - باب في اتخاذ المنبر
- ١٠٠ - ٢٢١ - باب موضع المنبر
- ١٠٠ - ٢٢٢ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
- ١٠٠ - ٢٢٣ - باب وقت الجمعة
- ١٠١ - ٢٢٤ - باب النداء يوم الجمعة
- ١٠٢ - ٢٢٥ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
- ١٠٢ - ٢٢٦ - باب الجلوس إذا صعد المنبر
- ١٠٣ - ٢٢٧ - باب الخطبة قائماً
- ١٠٣ - ٢٢٨ - باب الرجل يخطب على قوس

- ١٠٧ - ٢٢٩ - باب رفع اليدين على المنبر
- ١٠٧ - ٢٣٠ - باب إقصار الخطب
- ١٠٨ - ٢٣١ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة
- ١٠٨ - ٢٣٢ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
- ١٠٩ - ٢٣٣ - باب الاحتباء والإمام يخطب
- ١١٠ - ٢٣٤ - باب الكلام والإمام يخطب
- ١١٠ - ٢٣٥ - باب استئذان المحدث الإمام
- ١١١ - ٢٣٦ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
- ١١٢ - ٣٣٧ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- ١١٢ - ٢٣٨ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب
- ١١٣ - ٢٣٩ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر
- ١١٣ - ٢٤٠ - باب من أدرك من الجمعة ركعة
- ١١٤ - ٢٤١ - باب ما يقرأ في الجمعة
- ١١٥ - ٢٤٢ - باب الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار
- ١١٥ - ٢٤٣ - باب الصلاة بعد الجمعة
- ١١٨ - ٢٤٤ - باب صلاة العيدين
- ١١٨ - ٢٤٥ - باب وقت الخروج إلى العيد
- ١١٩ - ٢٤٦ - باب خروج النساء في العيد
- ١٢٠ - ٢٤٧ - باب الخطبة
- ١٢٢ - ٢٤٨ - باب يخطب على قوس
- ١٢٢ - ٢٤٩ - باب ترك الأذان في العيد

- ١٢٣ - ٢٥٠ - باب التكبير في العيدين
- ١٢٤ - ٢٥١ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
- ١٢٥ - ٢٥٢ - باب الجلوس للخطبة
- ١٢٥ - ٢٥٣ - باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق
- ١٢٧ - ٢٥٤ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
- ١٢٨ - ٢٥٥ - باب الصلاة بعد العيد
- ١٢٨ - ٢٥٦ - باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر
- ١٢٩ - ٢٥٧ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعيها
- ١٣٠ - ٢٥٨ - باب في أي وقت يحول رداءه
- ١٣١ - ٢٥٩ - باب رفع اليدين في الاستسقاء
- ١٣٧ - ٢٦٠ - باب صلاة الكسوف
- ١٣٧ - ٢٦١ - باب من قال: أربع ركعات
- ١٤٤ - ٢٦٢ - باب القراءة في صلاة الكسوف
- ١٤٥ - ٢٦٣ - باب أينادى فيها بالصلاة
- ١٤٦ - ٢٦٤ - باب الصدقة فيها
- ١٤٦ - ٢٦٥ - باب العتق فيها
- ١٤٦ - ٢٦٦ - باب من قال: يركع ركعتين
- ١٤٨ - ٢٦٧ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها
- ١٤٨ - ٢٦٨ - باب السجود عند الآيات
- ١٤٩ - \* - تفريع أبواب صلاة السفر
- ١٤٩ - ٢٦٩ - باب صلاة المسافر

- ٢٧٠ - باب متى يقصر المسافر؟ ١٥٠
- ٢٧١ - باب الأذان في السفر ١٥٠
- ٢٧٢ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ١٥١
- ٢٧٣ - باب الجمع بين الصلاتين ١٥١
- ٢٧٤ - باب قصر الصلاة في السفر ١٥٨
- ٢٧٥ - باب التطوع في السفر ١٥٨
- ٢٧٦ - باب التطوع على الراحلة والوتر ١٥٩
- ٢٧٧ - باب الفريضة على الراحلة من عذر ١٦٠
- ٢٧٨ - باب متى يُتِمّ المسافر ١٦٠
- ٢٧٩ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر؟ ١٦٢
- ٢٨٠ - باب صلاة الخوف ١٦٣
- ٢٨١ - باب من قال: يقوم صف مع الإمام، وصفّ وجه العدو.. ١٦٤
- ٢٨٢ - باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً.. ١٦٥
- ٢٨٣ - باب من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة.. ١٦٧
- ٢٨٤ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم.. ١٦٩
- ٢٨٥ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم.. ١٧٠
- ٢٨٦ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٧١
- ٢٨٧ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧٢
- ٢٨٨ - باب صلاة الطالب ١٧٣
- ٢٨٩ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات الشنّة ١٧٤
- ٢٩٠ - باب ركعتي الفجر ١٧٥

- ١٧٦ - ٢٩١ - باب تخفيفهما
- ١٧٨ - ٢٩٢ - باب الاضطجاع بعدها
- ١٨٠ - ٢٩٣ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
- ١٨٠ - ٢٩٤ - باب من فاتته، متى يقضيها؟
- ١٨١ - ٢٩٥ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها
- ١٨٢ - ٢٩٦ - باب الصلاة قبل العصر
- ١٨٣ - ٢٩٧ - باب الصلاة بعد العصر
- ١٨٤ - ٢٩٨ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
- ١٨٦ - ٢٩٩ - باب الصلاة قبل المغرب
- ١٨٧ - ٣٠٠ - باب صلاة الضحى
- ١٩٣ - ٣٠١ - باب صلاة النهار
- ١٩٣ - ٣٠٢ - باب صلاة التسبيح
- ١٩٦ - ٣٠٣ - باب ركعتي المغرب، أين تصليان؟
- ١٩٧ - ٣٠٤ - باب الصلاة بعد العشاء
- ١٩٨ - ٣٠٥ - باب نسخ قيام الليل
- ١٩٩ - ٣٠٦ - باب قيام الليل
- ٢٠١ - ٣٠٧ - باب النعاس في الصلاة
- ٢٠٢ - ٣٠٨ - باب من نام عن حربه
- ٢٠٢ - ٣٠٩ - باب من نوى القيام فنام
- ٢٠٣ - ٣١٠ - باب أي الليل أفضل؟
- ٢٠٣ - ٣١١ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل



- ٢٠٥ - ٣١٢ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
- ٢٠٦ - ٣١٣ - باب صلاة الليل مثنى مثنى
- ٢٠٧ - ٣١٤ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
- ٢١٠ - ٣١٥ - باب في صلاة الليل
- ٢٢٤ - ٣١٦ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
- ٢٢٧ - \* - باب تفريع أبواب شهر رمضان
- ٢٢٧ - ٣١٧ - باب في قيام شهر رمضان
- ٢٣٠ - ٣١٨ - باب في ليلة القدر
- ٢٣٣ - ٣١٩ - باب في من قام: ليلة إحدى وعشرين
- ٢٣٤ - ٣٢٠ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
- ٢٣٤ - ٣٢١ - باب من روى في السبع الأواخر
- ٢٣٤ - ٣٢٢ - باب من قال: سبع وعشرون
- ٢٣٥ - ٣٢٣ - باب من قال: هي في كل رمضان
- ٢٣٥ - ٣٢٤ - باب في كم يقرأ القرآن؟
- ٢٣٧ - ٣٢٥ - باب تحزيب القرآن
- ٢٤٢ - ٣٢٦ - باب في عدد الآي
- ٢٤٣ - ٣٢٧ - باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟
- ٢٤٤ - ٣٢٨ - باب من لم ير السجود في المفصل
- ٢٤٥ - ٣٢٩ - باب من رأى فيها سجوداً
- ٢٤٥ - ٣٣٠ - باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾
- ٢٤٦ - ٣٣١ - باب السجود في ﴿ص﴾

- ٢٤٦ - ٣٣٢ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب
- ٢٤٧ - ٣٣٣ - باب مايقول إذا سجد
- ٢٤٨ - ٣٣٤ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
- ٢٤٩ - \* - باب تفريع أبواب الوتر
- ٢٤٩ - ٣٣٥ - باب استحباب الوتر
- ٢٥٠ - ٣٣٦ - باب فيمن لم يوتر
- ٢٥٢ - ٣٣٧ - باب كم الوتر
- ٢٥٢ - ٣٣٨ - باب مايققرأ في الوتر
- ٢٥٣ - ٣٣٩ - باب القنوت في الوتر
- ٢٥٦ - ٣٤٠ - باب في الدعاء بعد الوتر
- ٢٥٧ - ٣٤١ - باب في الوتر قبل النوم
- ٢٥٨ - ٣٤٢ - باب في وقت الوتر
- ٢٦٢ - ٣٤٣ - باب في نقض الوتر
- ٢٦٢ - ٣٤٤ - باب القنوت في الصلوات
- ٢٦٥ - ٣٤٥ - باب في فضل التطوع في البيت
- ٢٦٦ - ٣٤٦ - باب
- ٢٦٧ - ٣٤٧ - باب الحث على قيام الليل
- ٢٦٧ - ٣٤٨ - باب في ثواب قراءة القرآن
- ٢٧٠ - ٣٤٩ - باب فاتحة الكتاب
- ٢٧٠ - ٣٥٠ - باب من قال: هي من الطول
- ٢٧١ - ٣٥١ - باب ماجاء في آية الكرسي

- ٢٧١ - ٣٥٢ - باب في سورة الصمد
- ٢٧٢ - ٣٥٣ - باب في المعوذتين
- ٢٧٣ - ٣٥٤ - كيف يستحب الترتيل في القراءة
- ٢٧٧ - ٣٥٥ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
- ٢٧٧ - ٣٥٦ - باب إنزال القرآن على سبعة أحرف
- ٢٧٩ - ٣٥٧ - باب الدعاء
- ٢٨٦ - ٣٥٨ - باب التسبيح بالحصى
- ٢٨٨ - ٣٥٩ - باب مايقول الرجل إذا سلم
- ٢٩٣ - ٣٦٠ - باب في الاستغفار
- ٣٠٠ - ٣٦١ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله
- ٣٠٠ - ٣٦٢ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ
- ٣٠١ - ٣٦٣ - باب الدعاء بظهر الغيب
- ٣٠٢ - ٣٦٤ - باب مايقول إذا خاف قوماً
- ٣٠٢ - ٣٦٥ - باب الاستخارة
- ٣٠٣ - ٣٦٦ - باب في الاستعاذة
- ٣١٠ - ٣ - كتاب الزكاة
- ٣١١ - ١ - باب ماتجب فيه الزكاة
- ٣١٣ - ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟
- ٣١٣ - ٣ - باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي
- ٣١٥ - ٤ - باب في زكاة السائمة
- ٣٣٢ - ٥ - باب رضا المصدق

- ٣٣٥ - ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
- ٣٣٥ - ٧ - باب تفسير أسنان الإبل
- ٣٣٧ - ٨ - باب أين تصدَّق الأموال؟
- ٣٣٨ - ٩ - باب الرجل يبتاع صدقته
- ٣٣٩ - ١٠ - باب صدقة الرقيق
- ٣٣٩ - ١١ - باب صدقة الزرع
- ٣٤١ - ١٢ - باب زكاة العسل
- ٣٤٢ - ١٣ - باب في خرص العنب
- ٣٤٣ - ١٤ - باب في الخرص
- ٣٤٤ - ١٥ - باب متى يخرص التمر؟
- ٣٤٤ - ١٦ - باب مالايجوز من الثمرة في الصدقة
- ٣٤٥ - ١٧ - باب زكاة الفطر
- ٣٤٦ - ١٨ - باب متى تؤدى؟
- ٣٤٦ - ١٩ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟
- ٣٥٠ - ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح
- ٣٥٢ - ٢١ - باب في تعجيل الزكاة
- ٣٥٤ - ٢٢ - باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد
- ٣٥٤ - ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى
- ٣٦٠ - ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
- ٣٦١ - ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟
- ٣٦١ - ٢٦ - باب مايجوز فيه المسألة

- ٣٦٤ - ٢٧ - باب كراهية المسألة
- ٣٦٥ - ٢٨ - باب في الاستعفاف
- ٣٦٨ - ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم
- ٣٦٩ - ٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
- ٣٧٠ - ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
- ٣٧٠ - ٣٢ - باب في حقوق المال
- ٣٧٤ - ٣٣ - باب حق السائل
- ٣٧٥ - ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة
- ٣٧٥ - ٣٥ - باب مالا يجوز منعه
- ٣٧٦ - ٣٦ - باب المسألة في المساجد
- ٣٧٦ - ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل
- ٣٧٧ - ٣٨ - باب عطية من سأل بالله عز وجل
- ٣٧٧ - ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله
- ٣٧٩ - ٤٠ - باب الرخصة في ذلك
- ٣٨٠ - ٤١ - باب في فضل سقي الماء
- ٣٨١ - ٤٢ - باب في المنيحة
- ٣٨٢ - ٤٣ - باب أجر الخازن
- ٣٨٣ - ٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها
- ٣٨٥ - ٤٥ - باب في صلة الرحم
- ٣٨٩ - ٤٦ - باب في الشح

- ٣٩١                      ٤ - كتاب اللقطة
- ٤٠٣                      ٥ - كتاب المناسك
- ٤٠٤                      ١ - باب في المرأة تحج بغير محرم
- ٤٠٦                      ٢ - باب لاصرورة في الإسلام
- ٤٠٨                      ٣ - باب التزود والتجارة في الحج
- ٤٠٨                      ٤ - باب\*
- ٤٠٩                      ٥ - باب الكري
- ٤١٠                      ٦ - باب في الصبي يحج
- ٤١١                      ٧ - باب في المواقيت
- ٤١٤                      ٨ - باب الحائض تهل بالحج
- ٤١٥                      ٩ - باب الطيب عند الإحرام
- ٤١٦                      ١٠ - باب التليد
- ٤١٦                      ١١ - باب في الهدى
- ٤١٧                      ١٢ - باب في هدي البقر
- ٤١٨                      ١٣ - باب في الإشعار
- ٤١٩                      ١٤ - باب تبديل الهدى
- ٤٢٠                      ١٥ - باب من بعث بهديه وأقام
- ٤٢١                      ١٦ - باب في ركوب البُدن
- ٤٢١                      ١٧ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
- ٤٢٧                      ١٨ - باب كيف تنحر البدن
- ٤٢٨                      ١٩ - باب في وقت الإحرام

- ٤٣١ - ٢٠ - باب الاشتراط في الحج
- ٤٣١ - ٢١ - باب في أفراد الحج
- ٤٤١ - ٢٢ - باب في الإقران
- ٤٤٧ - ٢٣ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
- ٤٤٨ - ٢٤ - باب الرجل يحج عن غيره
- ٤٤٩ - ٢٥ - باب كيف التلبية؟
- ٤٥٠ - ٢٦ - باب رفع الصوت بالتلبية
- ٤٥٠ - ٢٧ - باب متى تقطع التلبية؟
- ٤٥١ - ٢٨ - باب، متى يقطع المعتمر التلبية؟
- ٤٥٢ - ٢٩ - باب المحرم يؤدّب
- ٤٥٢ - ٣٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه
- ٤٥٤ - ٣١ - باب ما يلبس المحرم
- ٤٥٧ - ٣٢ - باب المحرم يحمل السلاح
- ٤٥٧ - ٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها
- ٤٥٨ - ٣٤ - باب في المحرم يظلل
- ٤٥٨ - ٣٥ - باب المحرم يحتجم
- ٤٥٩ - ٣٦ - باب يكتحل المحرم؟
- ٤٥٩ - ٣٧ - باب المحرم يغتسل
- ٤٦٠ - ٣٨ - باب في المحرم يتزوج
- ٤٦١ - ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٤٦٢ - ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم

- ٤٦٤ - ٤١ - باب الجراد للمحرم
- ٤٦٥ - ٤٢ - باب في الفدية
- ٤٦٦ - ٤٣ - باب الإحصار
- ٤٦٨ - ٤٤ - باب دخول مكة
- ٤٧٠ - ٤٥ - باب في رفع اليد إذا رأى البيت
- ٤٧١ - ٤٦ - باب في تقبيل الحجر
- ٤٧٢ - ٤٧ - باب استلام الأركان
- ٤٧٣ - ٤٨ - باب الطواف الواجب
- ٤٧٥ - ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف
- ٤٧٥ - ٥٠ - باب في الرمل
- ٤٧٩ - ٥١ - باب الدعاء في الطواف
- ٤٧٩ - ٥٢ - باب الطواف بعد العصر
- ٤٨٠ - ٥٣ - باب طواف القارن
- ٤٨١ - ٥٤ - باب الملتزم
- ٤٨٢ - ٥٥ - باب أمر الصفا والمروة
- ٤٨٣ - ٥٦ - باب صفة حج النبي ﷺ
- ٤٩١ - ٥٧ - باب الوقوف بعرفة
- ٤٩٢ - ٥٨ - باب الخروج إلى منى
- ٤٩٣ - ٥٩ - باب الخروج إلى عرفة
- ٤٩٤ - ٦٠ - باب الرواح إلى عرفة
- ٤٩٤ - ٦١ - باب الخطبة بعرفة



- ٤٩٥ - ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة
- ٤٩٥ - ٦٣ - باب الدفعة من عرفة
- ٤٩٨ - ٦٤ - باب الصلاة بجَمْع
- ٥٠١ - ٦٥ - باب التعجيل من جَمْع
- ٥٠٣ - ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر
- ٥٠٤ - ٦٧ - باب الأشهر الحرم
- ٥٠٤ - ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة
- ٥٠٥ - ٦٩ - باب النزول بمنى
- ٥٠٦ - ٧٠ - باب أي يوم يخطب بمنى؟
- ٥٠٦ - ٧١ - من قال: خطب يوم النحر
- ٥٠٧ - ٧٢ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟
- ٥٠٧ - ٧٣ - باب ما يذكر الإمام في الخطبة بمنى
- ٥٠٨ - ٧٤ - باب يبيت بمكة ليالي منى
- ٥٠٨ - ٧٥ - باب الصلاة بمنى
- ٥١٠ - ٧٦ - باب القصر لأهل مكة
- ٥١٠ - ٧٧ - باب في رمي الجمار
- ٥١٤ - ٧٨ - باب الحلق والتقشير
- ٥١٦ - ٧٩ - باب العمرة
- ٨٠ - باب المُهَلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها أو  
تهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟
- ٥٢٠ - ٨١ - باب المقام في العمرة

# كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَرْدَنِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ  
الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٢٠٢ هـ وَالتَّوْفِيقِ سَنَةَ ٢٧٥ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَسَبَعَهُ أَصُولُ أُخْرَى  
مُحَمَّدُ عَوَّامٌ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

المكتبة المكيّة  
مكة

مؤسسة الريان  
بيروت

دار القبله للثقافة الإسلامية  
جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب السنن  
مسند ابی داؤد

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت. ٠٦-٦٦٥٢٤٠١ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/٥١٣٦٠ - الجبل الختاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتبة المكتبة

تحت المهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦ - أول كتاب النكاح\*

### ١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جاريةً بكراً، لعله يرجعُ إليك من نفسك ما كنتَ تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلتَ ذاك لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

---

\* - البسمة من ص، ح، ك. ثم إن كتاب النكاح جاء في ب بعد كتاب الفرائض.

٢٠٣٩ - «الباءة»: على حاشية ص: «بالمدة، كناية عن النكاح. ط». «وجاء»: على حاشية ص: «بالكسر، والمدة». والمعنى: أنه مسكّن لشهوته.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٦٢]. ورواه الترمذي (١٠٨١) مسنداً متصلاً - لا تعليقاً، كما أضافه ناشر «تحفة الأشراف» ٩٦:٧ (٩٤١٧) - وابن ماجه (١٨٤٥). وعجيبٌ من المنذري كيف لم يعزُ الحديث إليهما!.

## ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدّين

٢٠٤٠ - حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، حدثني عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح النساء لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

## ٣ - باب في تزويج الأَبكار

٢٠٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَزَوَّجَتَ؟» قلت: نعم، قال: «بِكَرٍ أَمْ ثِيْبٍ؟» فقلت: ثِيْبٌ، قال: «أَفَلَا بِكَرٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

٢٠٤٢ - قال أبو داود: كتب إليّ حسين بن حُرَيْثِ المَرُوزِي، حدثنا

٢٠٤٠ - «تُنكح النساء لأربع»: على حاشية ص: «هذا إخبار عن عادة الناس. ط».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٩٦٣].

٢٠٤١ - النسخ: «أخبرنا الأعمش»: في ظ، س: حدثنا الأعمش.

«بكر أم ثيب؟»: من ص، وفي الأصول الأخرى: بكر أو ثيب، إلا ك ففيه: بكر أم ثيباً، بتقدير: تزوجت.

«فقلت: ثيب»: من ص، س، ب، ع، وهي كذلك في نسخة الخطيب، كما أفادته نسخة ح.

«أفلا بكرٍ»: من ص، ح، س، ظ، وفي غيرها: أفلا بكرأ.

الفوائد: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر. [١٩٦٤].

٢٠٤٢ - «لا تمنع يد لأمس»: في «بذل المجهود» ١٠: ١٣ عن ابن كثير: «الأقرب

حمله على أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها.. فرخص له في إبقائها، لأن محبته لها متحققة، =

الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لاتمنع يد لامس! قال: «غَرَّبَهَا» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

#### ٤ - [باب في تزويج الولود]\*

٢٠٤٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسلم بن سعيد ابنُ أخت منصور بن زاذان، عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قرة، عن مَعْقِل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأة ذاتَ حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوِّجوا الولودَ فإنني مُكاثِر بكم».

#### ٥ - باب في قوله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٤٤ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله

ووقوع الفاحشة منها متوهم».

«غَرَّبَهَا»: على حاشية ب: أي: «طلقها، كما في رواية النسائي». وعلى حاشية ع: «بالغين المعجمة، والراء المشددة، والباء الموحدة. قال في «النهاية»: أي أبعدُها. يريد الطلاق» ٣: ٣٤٩. أخرجه النسائي. [١٩٦٥].

\* - الباب من ع فقط.

٢٠٤٣ - «فإنني مكاثِر بكم»: في ب، ع: .. بكم الأمم.

على حاشية ظ: «مسلم من بلخ». ورواه النسائي. [١٩٦٦]. وفي المتن المطبوع مع «عون المعبود» ٦: ٤٧ زيادة مفيدة في ترجمة مسلم، فانظرها. ٢٠٤٤ - «أَنْكِحُ عَنَاقَ»: على حاشية ح، ك: عناقاً، وأنها كذلك في نسخة الخطيب.

«وقال: لا تنكحها»: في ب: وقال لي: لا تنكحها.



ابن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغياً يقال لها عناق، وكانت صديقتة، قال: جئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها».

٢٠٤٥ - حدثنا مسدد وأبو معمر، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال أبو معمر: قال حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

#### ٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٤٦ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبتر، عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران».

٢٠٤٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صدقاً لها.

#### ٧ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢٠٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن

= والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. [١٩٦٧].

٢٠٤٦ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. [١٩٦٩].

٢٠٤٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٩٧٠].

٢٠٤٨ - «يحرم من الرضاعة»: في ب، ع: يحرم من الرضاع.

وأخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي بمعناه، وأخرجه

البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة، عن عائشة. [١٩٧١].

دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٠٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: «فأفعلُ ماذا؟» قالت: فتنكحُها، قال: «أختكِ؟» قالت: نعم، قال: «أوتُحِبِّينَ ذاكِ؟» قالت: لستُ لك بمُخْلِيةٍ، وأحِبُّ من شَرَكَنِي في خَيْرِ أُخْتِي، قال: «فإنها لا تَحِلُّ لي» قالت: فوالله لقد أُخْبِرْتُ أنك تخطبُ دُرَّةَ - أو ذرَّةَ، شك زهير - بنتَ أبي سلمة! قال: «بنتُ أم سلمة؟» قالت: نعم، قال: «أما والله لو لم تكنُ ربيبتِي في حَجْرِي ما حلَّتْ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة، أرَضَعْتَنِي وأباها نُؤَيْبَةَ، فلا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ ولا أَخَوَاتِكِنَّ».

## ٨ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٠ - حدثنا محمد بن كثير العبدِيُّ، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليّ أفلحُ بنُ أبي القَعَيْسِ، فاستترتُ منه، قال: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وأنا عَمُّكِ؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرَضَعْتِكِ امرأةَ أخي، قالت: إنما أرَضَعْتَنِي المرأةَ ولم يُرَضِعْنِي الرجلُ! فدخَلَ عليّ رسولُ الله ﷺ فحدَّثته فقال: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

٢٠٤٩ - النسخ: «زينب بنت أم سلمة»: في ع: زينب بنت أبي سلمة.

«لست لك بمخلية»: من ص، وفي غيرها: لست بمخلية بك.

«فلا تعرضن»: ضبطت في ك: تُعْرِضُنَ، وفي س: تُعْرِضُنَّ، وفي ح بالوجهين. وفي ب: تعرضوا.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة. [١٩٧٢].

## ٩ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، المعنى واحد، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فشق ذلك عليه وتغير وجهه، ثم اتفقا: قالت: يارسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَرَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٢٠٥٢ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لارضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لاتسألونا وهذا الخبر فيكم.

٢٠٥٣ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بمعناه، وقال: أنشز العظم.

## ١٠ - باب من حرّم به

٢٠٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبة، حدثني يونس، عن

٢٠٥١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٧٤].

٢٠٥٣ - «عن أبيه، وعن ابن مسعود»: فوق «أبيه» في ح ضبة، والواو بعدها من ص فقط.

وعلى حاشية ظ: «أبو موسى وأبوه مجهولان».

٢٠٥٤ - «ويراني فُضلاً»: على حاشية ع: «فضلاً: أي متبذلة في ثياب مهنتي.

يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد.

فهي فُضِّلَ والرجل فُضِّلَ أيضاً. نهاية» ٣: ٤٥٦.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٧٧].

ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووژث ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأَخَوْنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولىً وأخاً في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولدأ، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبث أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقُلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟! .

## ١١ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات؟

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشرُ رضعات يُحرّم من)

٢٠٥٥ - «كان فيما أنزل من القرآن»: في ع، وعلى حاشية ح: .. أنزل الله.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩٧٨].

ثم نُسخن بـ (خمسٌ معلومات يحرمُن) فتوفِّي النبي ﷺ وهُنَّ مما يُقرأ من القرآن.

٢٠٥٦ - حدثنا مُسدد بن مُسزهد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّم المَصَّةَ ولا المَصَّتَانِ».

### ١٢ - باب في الرِّضخ بعد الفصال\*

٢٠٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية،

ح، وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهبُ عني مِذْمَةَ الرِّضاع؟ قال: «الغُرَّةُ: العبدُ أو الأُمَّة».

قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

### ١٣ - باب ما يُكره أن يُجمع بينهما من النساء

٢٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود

ابن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

٢٠٥٦ - «لا تحرم المصّة»: على حاشية س إشارة إلى نسخة: لا تحرم الرضاعة. وتخريجه كسابقه. [١٩٧٩].

\* - هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى: باب في الرضخ عند الفصال، وعلى حواشها كلها سوى ب: الرضاعة عند الفصال!

والرِّضخ: هو العطية القليلة، وكانوا يستحبون أن يَهَبُوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة. «بذل المجهود» ١٠: ٤٦. ومن الأخطاء الشائعة استعمال رضخ بمعنى: خضع ودَلَّ.

٢٠٥٧ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [١٩٨٠].

٢٠٥٨ - أخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [١٩٨١].

تُنكحُ المرأةَ على عمتها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةَ على خالتها، ولا الخالَةَ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

٢٠٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَعَ بين المرأةِ وخالتها، وبين المرأةِ وعمتها.

٢٠٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يُجمَعَ بين العمَّة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين.

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشةَ زوجَ النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قالت: يا ابنِ أختي، هي اليتيمة تكون في حَجْرٍ وليِّها، تُشاركه في ماله، فيعجبه مألها وجمالها، فيريدُ وليِّها أن يتزوجها بغير أن يُقسِطَ في صداقها فيعطيها مثلَ مايعطيها غيره، فنُها أن يَنكحوهن، إلا أن يُقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصداق، وأمروا أن يَنكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعدَ هذه الآيةَ فيهنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسْتَفتونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ

٢٠٥٩ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [١٩٨٢].

٢٠٦٠ - «وبين الخاليتين والعمتين»: قيل: هما الخالة، وخالة الخالة، والعمَّة وعمَّة العمَّة، وقيل غير ذلك في تصوير المراد. انظر «البذل» ١٠: ٥٠، و«العون» ٦: ٧٣.

٢٠٦١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [١٩٨٤].

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يُتَمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾ .

قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قالت عائشة: وقولُ الله عز وجل في الآية الآخرة: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدكم عن يتيمته التي تكون في حَجْرِهِ حين تكونُ قليلةَ المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن.

قال يونس: وقال ربيعة في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى﴾ قال: يقول: أتركوهنَّ إن خفتن، فقد أحللتُ لكم أربعاً.

٢٠٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيِّ، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية - مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه - لقيه المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِي سيف

٢٠٦٢ - «إن علي بن أبي طالب خطب»: قال الكرمانى في شرح البخارى ٨٨: ١٣: «إن قلت: ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف؟» فذكر ثلاثة أجوبة، ثالثها: «أنه ﷺ يحب رفاهية خاطر فاطمة، وأنا أيضاً أحب رفاهية خاطر، فأعطينه حتى أحفظه لك»، واعتمده الحافظ في «الفتح» ٢١٤: ٦. أما العيني فقال: «لِيُعْلِمَ الْمِسْوَرُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بِمَحَبَّتِهِ فِي فَاطِمَةَ وَفِي نَسْلِهَا، لِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». والحديث أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٩٨٥].

رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يَغْلِبَكَ القوم عليه؟ وإيمُ الله لئن أعطيتنيهِ لا يُخَلِّصُ إليهِ أبداً حتى يُبَلِّغَ إلى نفسي.

إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنتَ أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطُبُ الناسَ في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذٍ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني وأنا أتخوَّفُ أن تُفْتَنَ في دينها» قال: ثم ذكر صِهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسنَ، قال: «حدثني فصدَّقني، ووعدني فوفى لي، وإني لستُ أحرِّمُ حلالًا ولا أحلُّ حرامًا، ولكنَّ والله لا تجتمعُ بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبداً».

٢٠٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح.

٢٠٦٤ - حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال

٢٠٦٣ - «عن عروة، وعن أيوب»: في ح ضبة فوق واو «وعن». لكن فسَّر العطف على حاشية ظ فقال: «يريد: عروة عن المسور، وابن أبي مليكة عن المسور، رضي الله عنهم». وهو يؤكد ظن صاحب «بذل المجهود» ٦٠:١٠.

«فسكت عليٌّ»: من ص، وفي سائر النسخ زيادة: عليه السلام.

٢٠٦٤ - «حدثني عبد الله بن عبيد الله»: في ح، ك إشارة إلى نسخة: حدثني عبيد الله بن عبد الله.

«والإخبار في حديث أحمد»: ليس في أصولنا كلمة «أخبرنا» في الإسناد، لكن جاء في «عون المعبود» ٦: ٨٠، و«بذل المجهود» ٦٠: ١٠ - ضمن الشرح -: قال أحمد: أخبرنا الليث.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [١٩٨٧].



أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة القرشي التيمي، أن المِسْوَر بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذنُ ثم لا آذنُ! إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم! فإنما ابنتي بضعة مني، يريدني ما أرادها ويؤذيني ما آذاها».

والإخبار في حديث أحمد.

#### ١٤ - باب في نكاح المتعة\*

٢٠٦٥ - حدثنا مسدد بن مُسَرِّهَد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا مُتعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهدُ على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرّم مُتعة النساء.

#### ١٥ - باب في الشُّغار

٢٠٦٧ - حدثنا القعني، عن مالك،

\* - قال في «بذل المجهود» ١٠: ٦٢: «هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت الفُرقة.. وأبيحت في زمن خبير ثم نسخت، ثم أبيحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد».

٢٠٦٥ - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. [١٩٨٨].

٢٠٦٦ - تخريجه كالذي قبله.

٢٠٦٧ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩٩٠].

ح، وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار.

زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشُّغار؟ قال: يَنْكح ابنة الرجل وَيُنكحُه ابنته بغير صداق، وَيَنْكحُ أختَ الرجل فَيُنكحُه أخته بغير صداق.

٢٠٦٨ - حدثنا محمد بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمِزِ الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحهُ عبدُ الرحمن بنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشُّغارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

### ١٦ - باب في التحليل

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ - قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - أن النبي عليه السلام قال: «لِعِنَ الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ».

٢٠٧٠ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خالد، عن حُصَيْن، عن عامر،

٢٠٦٨ - «جعلاً صداقاً»: اتفقت الأصول على ذلك. وفيه إشكال - إلا س ففيه: جعلاً ذلك صداقاً، وفي «معالم السنن» ٣: ١٩٢: وجعله صداقاً، فلا إشكال.

٢٠٦٩ - «أن النبي عليه السلام قال»: ليست في ظ، وكذلك في س إلا أنه فيها كلمة «قال».

والحديث رواه الترمذي - وقال حديث معلول - وابن ماجه. [١٩٩٢].

٢٠٧٠ - «فرئنا»: من ح، ص، ظ، ورسمت في ك: قُرئنا، وعلى الحاشية: أي أقرأنا مشايخنا. وفي ب، س، ع: فرأينا.

عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: فرئينا أنه عليّ - عن النبي، بمعناه.

### ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلاهما عن وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عَاهِرٌ».

٢٠٧٢ - حدثنا عقبه بن مُكْرَم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بغير إذن مولاه فنكاحه باطلٌ».

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

### ١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٧٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٠٧١ - «إسناده، وكلاهما»: من ص، ع، وفي غيرهما: إسناده، وكلاهما، وضبط الميم من ح، ك.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [١٩٩٤].

٢٠٧٢ - على حاشية ظ: «عقبه بن مكرم بن أفلح العمي، روى له م د ت ق». وهو كذلك إنما الضعف من قبيل عبد الله العمري الراوي عن نافع، وقد اتفقت أصولنا على أنه عبد الله، لا أخوه عبید الله الثقة.

٢٠٧٣ - «لا يخطب»: الوجهان من ك، وفي ب الضم فقط، وفي ظ: الكسر فقط. والحديث رواه باقي أصحاب الكتب الستة. [١٩٩٦].

٢٠٧٤ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا ياذنه».

### ١٩ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن

٢٠٧٤ - «لا يخطبُ»: ب فقط، وهو مقتضى ص، ظ، ب.

«لا يبيعُ»: من ص، ظ، ب. وفي ك، ع: يبعُ، وفي ح، س: يبيع، وعليها ضبة، كالترجيح للجزم وحذف الياء، فتكونان كما في ك. لذا ضبطت: يخطبُ بضمه على الباء، وقلت: هو مقتضى ص، ظ، ب. والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [١٩٩٧].

٢٠٧٥ - النسخ: «أَتَخَبَأُ لَهَا»: زاد في ك، ب، س: تحت الكَرَب. والكَرَبُ: أصولُ السَّعَفِ الغِلاظِ العِراضِ.

آخر الحديث: «فتزوجتها»: في ح، ك: فتزوجها، وعلى حاشيتها مثل ما جاء في الأصول الأخرى، وفي ب: إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها. وزاد بعدها على حاشية ب، ع: «قال الصائغ محمد بن إسماعيل: عن مسدد، عن عبد الواحد، بإسناده، وقال: جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكَرَب حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

والصائغ هذا من صغار شيوخ أبي داود وتوفي بعده بسنة، وكان أكبر منه. وانظر ترجمته في التهذيبي وغيرهما، ويستدرك بهذا الحديث على كلام المزي آخر ترجمة الصائغ من «التهذيب»، وعلى كلامه في «تحفة الفوائد» (٢١٠٣) الآتي على حديث (٢٢٢١)، ولم يترجمه الذهبي في «الكاشف».

الفوائد: «واقد بن عبد الرحمن بن سعد»: في «تحفة الأشراف» ٢: ٣٨٥ (٣١٢٤): «كذا قال، والمعروف: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ». ويؤيده

سياق الحاكم في «المستدرك» ٢: ١٦٥، لكن المزي فرق بينهما في «تهذيبه»، وزاد التفرقة بينهما وأكدها الحافظ في «تهذيب التهذيب» أيضاً.

وعلى حاشية ظ: «المعروف: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. هكذا =

إسحاق، عن داود بن حُصَيْن، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبتُ جارية فكنت أتخبُّ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

## ٢٠ - باب في الوليِّ

٢٠٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثلاث مرات «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له».

٢٠٧٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابن لَهَيْعَةَ، عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٧٨ - حدثنا محمد بن قُدَّامَةَ بن أَعْيَنَ، حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ، عن يونسَ وإسراييلَ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى،

= ذكره البخاري وابن أبي حاتم رضي الله عنهم. الراوي عن جابر، وعنه داود بن حصين: واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، روى له أبو داود. وواقد بن عمرو أيضاً: يروي عن جابر، وعنه يحيى بن سعيد. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٠٧٦ - «حدثنا ابن جريج»: وفي ب، ع: أخبرنا ابن جريج.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [١٩٩٩].

٢٠٧٨ - على حاشية ظ: «حسن». . . ورواه الترمذي وابن ماجه. [٢٠٠٠]. وانظر ٦١٧:٢ من النكت على ابن الصلاح لابن حجر.

أن النبي ﷺ قال: «لأنكاح إلا بولي».

قال أبو داود: هو: يونس عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

٢٠٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، أنها كانت عند ابن جَحْش فهَلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النَّجَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهي عندهم.

## ٢١ - باب في العَضْل

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن المشني، حدثني أبو عامر، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني مَعْقِل بن يسار، قال: كانت لي أختٌ تُحْطَبُ إِلَيَّ، فأتاني ابن عم لي، فأنكحها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعةً، ثم تركها، حتى انقضت عدتها، فلما حُطِبْتُ إِلَيَّ أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحها إياه.

٢٠٧٩ - أخرجه النسائي بنحوه. [٢٠٠١].

٢٠٨٠ - «والله لا أنكحها»: من ص، وفي ح، ك، ب، ظ: لا والله لا أنكحها. وفي س، ع: والله لا أنكحها، وعلى حاشيتهما: لا أنكحها، وعليها في س رمز نسخة التستري.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٠٠٢].

وبعد هذا الحديث في ص: «آخر الجزء الثاني عشر».

وفي ح: آخر الجزء الثاني عشر من نسخة الخطيب رحمه الله، ويتلوه في الجزء الثالث عشر: باب إذا أنكح الوليان. حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام. وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: حدثنا موسى بن =

إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، الحديث. =  
 الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 وسلّم إلى يوم الدين.  
 في الأصل سماع الخطيب بقراءة.. وبخطه على القاضي أبي عمر  
 الهاشمي في جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة [وأربع مئة].  
 وفي ح:

الجزء الثالث عشر من كتاب السنن  
 تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
 رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.  
 رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.  
 رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.  
 رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق عنه.  
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد عنه.  
 سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي  
 جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم  
 لا إله إلا الله عُدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
 ابن طَبْرَزْدَ البغدادي المؤدب، قدم عليّ دمشق بقراءتي عليه بها في يوم  
 الجمعة بعد الصلاة الحادي والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث  
 وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد  
 الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في جمادى الآخرة من سنة  
 خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرّ به وقال: نعم.

قيل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بها  
 وأنت تسمع في يوم الأحد السادس عشر من جمادى الأولى من سنة  
 ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأتُ على القاضي الشريف أبي عمر =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢٣ - باب في قوله

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أسباط، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من وليِّ نفسها: إن شاء بعضهم زَوَّجَهَا أو زَوَّجَهَا، وإن شاؤوا لم يزَوَّجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومائتين، قال.

٢٠٨١ - رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٠٠٣].

٢٠٨٢ - أخرجه البخاري والنسائي. [٢٠٠٥].



٢٠٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرؤزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَّوَجْتُمُوهُنَّ مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مَبِينَةٍ﴾، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترُدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك: نهى عن ذلك.

٢٠٨٤ - حدثنا أحمد بن شُبُويَه، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه، قال: فوعظ الله عن ذلك.

#### ٢٤ - باب في الاستثمار

٢٠٨٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحِ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قالوا: يارسول الله، وما إذنها؟ قال: «أَنْ تَسَكَتَ».

٢٠٨٦ - حدثني أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -،

٢٠٨٣ - تخريجه كالذي قبله. وهنا انقطعت نسخة ب إلى كتاب الصوم.

٢٠٨٤ - «فوعظ الله عن ذلك»: على حاشية ص: سقط في الأصل لفظ: عن.

قلت: وهو كذلك فليست «عن» في ح، ومتابعتها ك، ظ، س، وهما يرجعان إلى رواية ابن طبرزد نفسه، الذي قرئت عليه نسخة ح.

٢٠٨٥ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٠٧].

٢٠٨٦ - الغريب: «فلا جواز عليها»: أي: «لا ولاية عليها مع الامتناع». من حاشية ح، ك «عن النهاية» ١: ٣١٥.

الفوائد: «والإخبار في حديث يزيد»: يريد - والله أعلم - أن «أخبرنا» جاءت في رواية يزيد بن زريع، وليس في الإسناد المذكور كلمة «أخبرنا»=

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيّان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو عمرو ذكوان، عن عائشة قلت: يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم! قال: «سُكَّاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: «فإن بكت أو سكتت» زاد: «بكت».

قال أبو داود: وليس «بَكَّتْ» بمحفوظ، هو وَهَمٌ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ.

٢٠٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

---

= في جميع أصولنا، إنما جاء في «عون المعبود» ٦: ١١٧: «.. محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة» فكان المراد هذا؟. وحديث «سُكَّاتُهَا إِقْرَارُهَا»: علّفه المصنف، وهو في البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه. [٢٠٠٩].

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي. [٢٠٠٨].

٢٠٨٧ - «الوهم من ابن إدريس»: زاد في الطبعة الحمصية و «عون المعبود» ٦: ١١٧: «أو من محمد بن العلاء»؟.

## ٢٥ - باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يَسْتَأْمِرُهَا

٢٠٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بَكَرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناسُ مرسلًا معروفًا.

## ٢٦ - باب في الثيب

٢٠٩١ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُسْتَأْمَرُ في نفسها، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا». وهذا لفظ القعنبى.

٢٠٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد،

٢٠٨٩ - قال المنذري (٢٠١١): «أخرجه ابن ماجه». ولم ينسبه إلى النسائي، وهو في الكبرى (٥٣٨٧، ٥٣٨٩) لكن قال: فردَّ نكاحها.

٢٠٩٠ - الضبة بعد «عكرمة» من ص، ح، لما بيَّنه أبو داود بعد كلمات. وعادة ناسخ ح أن يختم الحديث بثلاث نقط. أو بدائرة منقوطة الوسط شبه حرف هـ، وهنا كتب هكذا: «مرسلًا. معروف»، كأنه فصل الكلمتين عن بعضهما لتسويغ عدم تبعية الكلمة الثانية للأولى في مجيئها منصوبة؟.

٢٠٩١ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٠١٢].

٢٠٩٢ - تخريجه كسابقه. وإعلال أبي داود لكلمة «أبوها»: «علّق عليه المنذري (٢٠١٣) بقوله: «أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه». =

عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

٢٠٩٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٤ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرَهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

= مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٨). والنسائي (٥٣٧٥). لكن مسلماً أحر هذه الرواية إلى آخر الباب، يريد إعلالها، فيكون قد اتفق إعلال أبي داود ومسلم لها. ٢٠٩٣ - تخريجه كالذي قبله.

٢٠٩٤ - «الأنصاريين»: قبلها في ص فقط زيادة: بن. «خنساء بنت خِذَام»: اتفقت النسخ على نقطة الذال من خِذَام - إلا س غير واضحة - وهو الصواب، وإن كان الحافظ ضبطها بالذال المهملة في «الفتح» ٩: ١٩٥ (٥١٣٨)، و«التقريب» (٨٥٧٣)، ذلك أن أصحاب كتب الرسم اتفقوا على أنها خِذَام، بالذال المعجمة، بدءاً من الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢: ٨٩٧، وابن ماكولا في «الإكمال» ٣: ١٣٠، إلى ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٣: ١٥٣، وابن حجر نفسه في «الإصابة» ترجمة أبيها خِذَام بن وداعة. وانظر «الكاشف» (٦٩٨٤)، و«التقريب» بحاشيتي العلامة البصري وتلميذه الميرغني. والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٠١٥].

## ٢٧ - باب في الأكفاء

٢٠٩٥ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أبا هند حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»، وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة».

## ٢٨ - باب في تزويج من لم تُوَلد

٢٠٩٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المثنى، المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت مِقْسَمِ، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَمَ، قالت: خرجتُ مع أبي في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيت

٢٠٩٦ - النسخ: «على ناقة له معه درة»: في نسخة على حاشية ح، ك، ص: على ناقة له، فوقف ناقته واستمع منه، معه درة.  
«الطبطبية»: حكى الخطابي وغيره فيها احتمالين: إما أنها أرادت حكاية وقع الأقدام على الأرض: طَبَّ طَبَّ. وإما أنها كَنَتْ عن صوت الدَّرة إذا خفقت.  
«عثران» الأولى: بالعين المهملة. وهي كذلك في نسخة الخطيب - وسائر أصولنا - وضبطت بفتحة عليها في ص، ح، ك، ظ.  
والثانية: بالعين المعجمة، وضبطت بالضم فقط في ص، ك، وبالضم والفتح في ح. وعلى حاشية ص: «لابن داسه: بالمعجمة فيهما، الأولى بالفتح، والثانية بالضم». وضبط ياقوت في «معجم البلدان» هذا الرسم بكسر العين وقال: اسم موضع جاء في الأخبار.  
«وبقرن»: على حاشية ح، ك نسخة: وبقدر.  
الغريب: «ويَقْرَنُ أي النساء»: الضبط من ح، وفي ص فتحة فقط، وعلى حاشيتها: «القرن: مثلك في السن، تقول: هو على قَرْني: أي على سني. صحاح» ٦: ٢١٨٠.  
والحديث سيرويه المصنف مرة ثانية (٣٣٠٢) ويذكر من القصة طرفاً آخر.

رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دَرَّةٌ كَدِرَةٌ الكِتَاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدِّمه، فأقرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال:

إني حضرتُ جيشَ عَثْران - قال ابن المثنى: جيشَ عَثْران - فقال طارق بن المرفَّع: مَنْ يُعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوِّجه أولَ بنتِ تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلَّغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهَّزَهُنَّ إِلَيَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصِدِّقَ صداقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينه، وحلفت أن لا أُصِدِّقَ غيرَ الذي أعطيته! فقال رسول الله ﷺ: «وَبِقِرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قال: قد رأيتِ القَتِيرَ، قال: «أرى أن تتركها». قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم، ولا يَأْتِمُ صاحبك».

قال أبو داود: القَتِيرُ الشَّيْبُ.

٢٠٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة - قالت: هي مُصَدِّقَةٌ، امرأةٌ صِدْق - قالت: بينا أبي في غَزَاةٍ في الجاهلية إذ رَمَضُوا فقال رجل: مَنْ يُعطيني نعليه وأُنكِحُهُ أولَ بنتِ تولد لي؟ فخلع أبي

٢٠٩٧ - «ذكره نحوه»: ذكر الحافظ رحمه الله تتمته على حاشية نسخه ص فقال: «بقية الحديث من «مصنف عبد الرزاق» ومن «مسند إسحاق» عن عبد الرزاق: قال بعد قوله «فبلغت»: فقال أبي: اجتمع إليَّ أهلي، فقال: هلمَّ الصداق! فقال أبي: والله لا أزيدك على ما أعطيتك: النعلين، فقال: والله لا أعطيكها إلا بصداق. فأتى أبي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «ألا أخبرك بما هو خير من ذلك: تدعها ولا تحنث ولا يحنث صاحبك» فتركها أبي». «مصنف عبد الرزاق» ١٧٩: ٦ (١٠٤١٨).

نعليه فألقاهما إليه، فوُلدت له جارية، فبلغت، ذكر نحوه، لم يذكر قصة القتير.

## ٢٩ - باب الصِّدَاق

٢٠٩٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صِداق رسول الله ﷺ، فقالت: ثنتا عشرة أُوقِيَّةً ونَشٌّ، فقلت: وما نَشٌّ؟ قالت: نصف أُوقِيَّة.

٢٠٩٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العَجَفَاء السُّلَمِي، قال: خطبنا عُمَرُ فقال: ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

٢٠٩٨ - الأوقية: أربعون درهماً، فالنش: عشرون درهماً.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠١٩].

٢٠٩٩ - «لا تغالوا»: على الناء فتحة في ح، ك، وضمة في ظ، وعليه مشى

صاحب «عون المعبود» ٦: ١٣٥.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٠٢٠].

وعلى حاشية ظ: «أبو العجفاء: هَرَمُ بن نُسَيْب. قاله الكرابيسي» يريد: أبا

أحمد الحاكم الكبير صاحب «الأسامي والكنى». وهذه الفائدة في

«تهذيب» المنذري. وضبط «نُسَيْب» من الحاشية المذكورة، وابن ناصر

الدين في «توضيح المشتبه» ٩: ٧٧، وقلم الذهبي في «الكاشف» (٦٧٣٩)

وسبط ابن العجمي في حاشيته عليه، ونصه في «نهاية السؤل»، وجاء

بقلم العلامة البصري وتلميذه الميرغني في حاشيتهما على «تقريب

التهذيب» (٨٢٤٦): نُسَيْب.

٢١٠٠ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا مُعلَى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حَبِيبَةَ أنها كانت تحت عُبَيْدِ اللَّهِ بن جَحْش فمات بأرض الحبشة، فزَوَّجَهَا النجاشي النَّبِيَّ ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ.

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

٢١٠١ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن بن

٢١٠٠ - «حسنة هي أمه»: واسم أبيه عبد الله بن المطاع الكندي.

زاد في «تحفة الأشراف» ١٣: ٣٨٠ (١٩٤٠٠): «قال أبو داود: عقد النكاح عثمان بن عفان، وكان بأرض الحبشة».

قلت: هذه إفادة من الإمام أبي داود في مسألتين اختلف فيهما أهل السير: من الذي عقد نكاح النبي ﷺ على أم حبيبة؟ وأين كان ذلك؟ سواء أكان مراد أبي داود: وكان العقد بأرض الحبشة، أم: وكان عثمان بأرض الحبشة. وكلامه في الأمر الثاني يتمشى مع الراجح المشهور عند أهل السير، أما في الأول: فالأشهر عندهم أن العاقد هو خالد بن سعيد بن العاص، وهو مارواه ابن سعد ٨: ٩٧، ٩٩، وقال عنه ابن سيد الناس ٢: ٤٠٠: هو أثبت، مع أن شيخ ابن سعد فيه: الواقدي.

أما من قال: إنه عثمان بن عفان: فهو مذكور في «سيرة عروة بن الزبير» من طريقين إليه: من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة - وهذا ضعيف - عند الطبراني في الكبير ٢٣: ٢١٨ (٤٠١)، ومن طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة - وهذا ثابت قوي - عند ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ٣٠٣، على حاشية «الإصابة».

ومذكور أيضاً في «سيرة الزهري» عند الطبراني في الكبير ٢٣: ٢١٩ (٤٠٣)، بإسناد حسن، قاله الهيثمي ٩: ٢٥٠، وكلاهما مرسل، ويكفي جزم أبي داود به.

٢١٠١ - زاد في ع آخر الحديث: «قال أبو داود: عبید الله بن جحش تنصّر ومات =



شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زَوَّجَ أُمَّ حَبِيْبَةَ بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداقٍ أربعة آلاف درهم، وكتبَ بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبِلَ.

### ٣٠ - باب قلة المهر

٢١٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني وحميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهِيْمٌ؟» قال: يارسول الله تزوّجتُ امرأة، قال: «ما أصدقتُها؟» قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «أولم ولو بشاةٍ».

٢١٠٣ - حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى ابن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداقِ امرأةٍ مِلاءَ كَفْيِهِ سَوِيْقاً أو تمرأً فقد استحلَّ».

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان،

= نصرانياً، وأوصى (؟) إلى النبي ﷺ بعد ما مات نصرانياً.

٢١٠٢ - النسخ: زاد في ع آخر الحديث من كلام أبي داود: «النواة خمسة دراهم. والثش عشرون. والأوقية أربعون».

الغريب: «رَدْعُ زعفران»: أثر لونه وخضابُه.

«مهيم»: كلمة سؤال: مالك؟ ما شأنك؟.

الفوائد: الحديث رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٢٣].

٢١٠٣ - «موسى بن مسلم بن رومان»: نقل المزي وابن حجر - في ترجمة موسى

هذا عن أبي عبيد الآجري، عن المصنف أبي داود أن يزيد بن هارون - المذكور في السند - هو الذي أخطأ في اسم هذا الراوي، وأن الصواب: صالح بن مسلم بن رومان. وكلام أبي داود هنا يشير إلى هذا - زيادة على ما فيه من الإشارة إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه -.

«ورواه أبو عاصم، عن...» أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن

جريح، عن أبي الزبير، به. [٢٠٢٤].

عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتعُ بالقَبْضَةِ من الطعام على معنى المُتْعَةِ.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

### ٣١ - باب في التزويج على العمل يُعمل

٢١٠٤ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبتُ نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدِّقُها إياه»، قال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورةٌ كذا وسورةٌ كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

٢١٠٥ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي: حفص بن

٢١٠٤ - «إن لم يكن لك بها حاجة»: كتب «يكن» في ح على الوجهين بالياء والناء، وكأنه لذلك أهملها في ص.

وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٢٥].

٢١٠٥ - الحديث لم يعزه المنذري (٢٠٢٦) لأحد، إنما قال «عسل بن سفيان ضعيف». وهو في «السنن الكبرى» للنسائي ٣: ٣١٣ (٥٥٠٦) بمثل إسناد المصنف وأتم منه، وثبه المزني في «التحفة» ١٠: ٢٦٤ (١٤١٩٤) إلى أنه في رواية ابن الأحمر، فيحفظ هذا لمعرفة الرواية التي عند المنذري من =

عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

٢١٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

### ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يُسم لها صداقاً حتى مات

٢١٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في برّوع بنت واشق.

٢١٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

= «سنن النسائي الكبرى».

٢١٠٦ - «وكان مكحول»: في س، ظ: وقد كان مكحول.

٢١٠٧ - «معقل بن سنان»: في نسخة على حاشية ح، ك: بن يسار، لكن عليه ضبة.

«برّوع بنت واشق»: يجوز في الباء الفتح والكسر، وإن نفى صاحب «القاموس» الكسر. وبالوجهين ضبطت في س، واقتصر على الكسر في ح، ك، ظ.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

[٢٠٢٨].

٢١٠٨ - على حاشية ظ: «صحيح».

عبد الله، فساق عثمانُ مثله .

٢١٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان.

فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بزوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت. قال: ففرح عبد الله ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

٢١١٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الدهلي وعمر بن

---

٢١١٠ - النسخ: «أبو الأصبع الجزري»: هكذا في الأصول إلا ك فيها: الحراني، وكتب بجانبه: «قوله الحراني: كذا في أصل صحيح، وفي الأصل المنقول منه: الجزري، وهو الذي في «الأطراف» بخط المزي.»

«وقال للمرأة: تزصين»: في ع، وعلى حاشية ح، ك: أترضين.

في آخر الحديث: «فأخذت سهماً»: في ع: فأخذت سهمها.

الفوائد: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الدهلي»: على حاشية ك زيادة من نسخة: «ومحمد بن المثنى» وكتب بجانبها: «قال في الأطراف» - ٣٢١: ٧ (٩٩٦٢) -: حديث ابن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره. ولم يذكره أبو القاسم.

وبجانبه على حاشية ح: «بلغ السماع بقراءة الشيخين، وعُورض بكتاب الخطيب».

وعلى حاشية ظ: «حسن». ولا شيء في «تهذيب السنن».

الخطاب، قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجَزْرِيُّ: عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْتَد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «ترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخير.

فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره» وقال رسول الله ﷺ لرجل، ثم ساق معناه.

### ٣٣ - باب في خُطبة النكاح

٢١١١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

وحدث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: رواه النسائي.

وحدث أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود: رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٠٣١، ٢٠٣٢].

وفي آخر الحديث زيادة في الطبعة الحمصية و «البدل» ١٠: ١٤٥، و «العون» ٦: ١٥٢، ونصها: «قال أبو داود: يُخاف أن يكون هذا الحديث مُتْرَقاً، لأن الأمر على غير هذا».

٢١١١ - «إن الحمد لله»: همزة إن مكسورة في ح، ك، ظ. والتعليق الذي تجده

على «تهذيب السنن» ٣: ٥٤ عن «المرقاة» ٦: ٢١٤ في غير محله.

والآية الأولى: هي الآية الأولى من سورة النساء، ونصها: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَقْرَبُوا اللَّهَ الَّذِي

أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره .  
 وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، المعنى، حدثنا وكيع، عن  
 إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله،  
 قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ  
 وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ  
 يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿۱﴾ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
 رَقِيبًا ﴿۲﴾، ﴿۳﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿۴﴾،  
 ﴿۵﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۶﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
 ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿۷﴾» .

لم يقل محمد بن سليمان: «إن» .

٢١١٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران،  
 عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله  
 ﷺ كان إذا تشهّد، ذكر نحوه، قال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحقِّ  
 بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن  
 يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً» .

٢١١٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بدّل بن المُحَبَّر، حدثنا

= تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿۱﴾، والثانية من سورة آل عمران  
 ١٠٢، والثالثة والرابعة من سورة الأحزاب ٧٠-٧١ .  
 وفيها: «تساءلون به»: في ظ: تَسَاءَلُونَ بِهِ . قلت: هي بتخفيف السين  
 قراءة الكوفيين الأربعة من العشرة: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف،  
 والستة الباقون قرؤوها بالتشديد .

في آخره: «لم يقل محمد . . .»: في س: قال أبو داود: لم يقل محمد . . .  
 ٢١١٣ - قال المنذري (٢٠٣٤): «أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» - (١٠٨٦) =

شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خَطَبْتُ إلى رسول الله ﷺ أمانة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد.

### ٣٤ - باب في تزويج الصغار

٢١١٤ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنتُ سبع - قال سليمان: أو ست - ودخل بي وأنا بنت تسع.

### ٣٥ - باب في المُقام عند البكر

٢١١٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بكِ على أهلِكَ هَوَانٌ، إن شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي». ٢١١٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة وعثمان بن أبي شيبة، عن هُشَيْم، عن

وقال: إسناده مجهول». وعلى حاشية ظ: «في إسناده مجهول». وهذا يوهم أنه يريد جهالة المبهم الذي لم يسم، مع أنه ظاهر أنه صحابي لقوله: «خطبت إلى النبي». وعلى حاشية ح، ك: «في التقريب»: هو «عباد بن شيان السلمي» هكذا بضم السين، ولما ترجم الحافظ لعباد (٣١٣١) ضبطه بفتح السين: سَلَمِي، وهذا صريح في أنه سَلَمِي! وفي الجزم بأنه عباد كلام طويل، يُراجع له: «التاريخ الكبير» مع التعليق عليه، و«الإصابة» ٤: ٢٤ (٤٤٥٨)، ٣: ٢١٦ (٣٩٣٦)، و«تهذيب التهذيب».

٢١١٤ - رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠٣٥].

٢١١٥ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠٣٦].

٢١١٦ - أخرجه النسائي. [٢٠٣٧].

حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفيّة أقام عندها ثلاثاً.

زاد عثمان: وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس.

٢١١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوّج البكرَ على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلتُ إنه رفعه لصدقتُ، ولكنه قال: السُّنة كذلك.

### ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

٢١١٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوّج عليّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «أين دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ؟».

٢١١٩ - حدثنا كثير بن عُبَيْد الحمصي، حدثنا أبو حَيَوَة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يُعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء!، فقال له النبي ﷺ: «أعطيها درعك» فأعطاها درعه، ثم دَخَلَ بها.

٢١١٧ - رواه البخاري ومسلم والترمذي. [٢٠٣٨]، وزاد المزي في «التحفة» ٢٥٢: ١ (٩٤٤) عزوه إلى ابن ماجه - على ما في اللفظين من تفاوت - لكونه من رواية أبي قلابة عن أنس، فانظره ١: ٦١٧ (١٩١٦).

٢١١٨ - رواه النسائي. [٢٠٣٩].



٢١٢٠ - حدثنا كثير - يعني ابن عبيد - حدثنا أبو حَيَّوَةَ، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

٢١٢١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً.

٢١٢٢ - حدثنا محمد بن مَعمر، حدثنا محمد بن بكر البُرْسانِي، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه».

### ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

٢١٢٠ - «أَبُو حَيَّوَةَ»: على حاشية ظ: «أبو حيوَةَ شُرَيْحِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ الْحَمْصِيِّ».

٢١٢١ - في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة». وهي في الطبعة الحمصية، و «بذل المجهود» ١٠: ١٦٢، و «العون» ٦: ١٦٤.

٢١٢٢ - «الْحِبَاءُ»: ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. «قبل عصمة النكاح»: على حاشية ك: أي: قبل عقد النكاح. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٤٢].

٢١٢٣ - «رَفَأَ»: هنا ودعا. ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٠٤٣].

### ٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدُها حُبلى

٢١٢٤ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد والحسن بن علي وابن أبي السَّرِيِّ، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن المسيَّب، عن رجل من الأنصار - قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا -: يقال له بَصْرَةٌ، قال: تزوّجت امرأة بَكَراً في سِتْرها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا وَلَدَتْ» - قال الحسن: - «فاجلدُها»، وقال ابن أبي السَّرِيِّ: «فاجلدوها» أو قال: «فَحُدُّوها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيَّب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نُعَيْم، عن سعيد بن المسيَّب، وعطاء الخُراساني، عن سعيد بن المسيَّب، أرسلوه.

وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بَصْرَةَ بن أكثم نكح امرأة، وكلُّهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

٢١٢٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي

٢١٢٤ - «ابن أبي السري»: هكذا السماع، كما في حاشية ح، ك، لكن في النسخة: محمد بن أبي السري، فزِيدَ تسميته.

«يقال له: بصره»: اتفقت أصولنا على هذا، وفي ح، ك، ظ مع الضبط والتقييد: فتحة على الباء، وعلى الصاد علامة الإهمال.

في آخره: «أن بصره بن أكثم»: هكذا في الأصول إلا ك ففيها: نَصْرَة.

وعلى حاشية ظ: مرسل. وأصل كلام ابن القيم على الحديث الذي في

حاشيته على «تهذيب السنن» للمنذري ٦١:٣ لابن أبي حاتم في «العلل»

١: ٤١٨. ولاحظ الفرق بين الكلامين.

٢١٢٥ - «بصره بن أكثم»: اتفقت الأصول على هذا حتى ك.

- يعني ابن المبارك -، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً يقال له بضرة بن أكثم، نكح امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.

### ٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٢٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشقه مائل».

٢١٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب.

٢١٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة يا ابن أخي،

٢١٢٦ - رواه بقية أصحاب السنن. [٢٠٤٦].

٢١٢٧ - «عبد الله بن يزيد الخطمي»: في ح، ظ فوق «يزيد» ضبة، ولم يتبين لي وجهها؟.

ورواه بقية أصحاب السنن، وأعلّ بالإرسال. [٢٠٤٧]، وعلى حاشية ظ: المرسل أصح.

٢١٢٨ - النسخ: «لايفضل بعضنا على بعض»: في ظ، س: لا يفضل بعضاً، ولفظ «بعضنا» أفاد على حاشية س أنه رواية التستري.

في آخره «قالت: نقول»: في ظ: قالت: يقول.

الفوائد: فيه ابن أبي الزناد، وقد تكلم فيه، وأخرج البخاري ومسلم معناه في صحيحهما. [٢٠٤٨].

كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غير مَسِيسٍ حتى يبلغَ إلى التي هو يومُها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ حين أسنَّت وِفَرِقَتْ أن يُفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبلَ ذاك رسول الله ﷺ منها.

قالت: نقول في ذلك: أنزل الله عز وجل وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

٢١٢٩ - حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا عَبَاد بن عباد، عن عاصم، عن مُعَاذَةَ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذناً إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَقُوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾. قالت معاذة: فقلت لها: ما كنتِ تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كان ذاك إليَّ لم أوتر أحدًا على نفسي.

٢١٣٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني

٢١٢٩ - «يستأذناً»: في ع، وعلى حاشية ك: يستأذناً.

ورواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٤٩]. وأشار ابن حجر على حاشية نسخته ص إلى نزول سند النسائي في هذا الحديث عن سند أبي داود فكتب: «س - أي النسائي - عن محمد بن عامر المصيصي، عن محمد ابن عيسى، به». السنن الكبرى ٥: ٣٠١ (٨٩٣٦).

٢١٣٠ - «بن بابنوس»: الفتحة التي على الباء الثانية من قلم الحافظ في نسخته ص.

وعلى حاشية ظ: «يزيد: قيل مجهول». وقال في «تهذيب السنن» [٢٠٥٠]: «ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم». ونسب ذلك إلى أبي حاتم ابن حجر في «تهذيب» ١١: ٣١٦، وانظر ما علقه المنذري=

أبو عمران الجَوْنِي، عن يزيدَ بن بَابُوس، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعنَ، فقال: «إني لا أستطيع أن أدورَ بينكنَ، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لي فأكونَ عند عائشة ففعلتنَّ». فأذنَّ له.

٢١٣١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نساءه، فأيتهنَّ خرج سَهْمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً وليلتها، غير أن سَوْدَة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة رضي الله عنها.

#### ٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها\*

٢١٣٢ - حدثني عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه

= نفسه في حواشيه القيمة على «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣٧٧١) وكان ابن الجوزي هو المعنيُّ بقول المنذري «ذكر بعضهم؟» لذلك كتب على حاشية ظ: «يزيد: قيل مجهول» ولم يجزم.

وكان عند سبط ابن العجمي مجلد بخط ابن الجوزي جمع فيه المجروحين المذكورين في كتاب ابن أبي حاتم، فلعل هذا النقل استخرجه من خلال إحدى التراجم التي فيه، ودوّنه في هذا المجلد. والله أعلم.

٢١٣١ - «عائشة زوج النبي»: من ص، وفي الأصول الأخرى: عائشة عليها السلام زوج النبي.

والحديث في البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [٢٠٥١].

\* - أي: إذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها فهل يلزمه ذلك؟.

٢١٣٢ - رواه بقية أصحاب السنن. [٢٠٥٢].

قال: «إن أحقَّ الشروطِ أن تُوفُوا به: ما استحللتم به الفروج».

#### ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٣٣ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبَانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسجدَ له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبَانٍ لهم، فأنت يارسول الله أحقُّ أن يُسجدَ لك، قال: «أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنتُ امرأً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لهم عليهنَّ من الحق».

٢١٣٤ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن الأعمش،

٢١٣٣ - النسخ: «فقلت: رسول الله ﷺ»: الصلاة والسلام ليست في ص فقط. «أنت.. أحقُّ أن نسجد لك»: «نسجد» بالنون والياء في ص، وبالنون فقط في ح، ظ، وفي ع، ك: أن يُسجد. الغريب: «مَرْزُبَانٍ»: في «النهاية» ٤: ٣١٨: «أحد مرابزة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دون الملك. وهو معرَّب». فالكلمة فارسية، ومع ذلك وضع تحت النون كسرتين في ح، ك. الفوائد: على حاشية ظ: «شريك فيه مقال».

٢١٣٤ - «عن أبي حازم»: من الأصول كلها دون إشارة إلى أي مغايرة سوى ص، ففيها: أبي صالح! وكذلك جاء عن أبي حازم في الشرحين، و «تحفة الأشراف» ١٠: ٨٢ (١٣٤٠٤)، وأفاد أنه كذلك في الصحيحين والنسائي.

ومعلوم أن الأعمش يروي عن أبي صالح السمان، وعن أبي حازم سلمان الأشجعي، وكلاهما يروي عن أبي هريرة، فلا مجال للترجيح إلا بالكثرة، والله أعلم، ولهذا أثبتُّه كما ترى، وعَدَلتُ عما في نسخة ص.

عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأتِه فباتَ غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

## ٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجةٍ أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكتسبت»، «ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت».

٢١٣٦ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا بهز بن حكيم، حدثنا

٢١٣٥ - النسخ: «أو: اكتسبت»: هكذا على الشك، وفي ح: إذا اكتسبت. فالنص حينئذ: وتكسوها إذا اكتسبت إذا اكتسبت، فالخص على كسوة الزوجة مقيد، ولا يصح معه القول «ليس المقصود التقيد، بل المطلوب الحث على المبادرة..» كما في «البدل» ١٠: ١٨٥. أما على ما في الأصول الأخرى: فنعم.

الفوائد: جاء في الطبعة الحمصية زيادة، وهي كذلك في «عون المعبود» ١٨١: ٦: «قال أبو داود: ولا تقبِّح: أن تقول: قبحك الله»، وهي في «التحفة» ٨: ٤٣٠ (١١٣٨٥) لكن مع الحديث الآتي، وتفسير الخطابي لهذه الكلمة في «المعالم» ٣: ٢٢١: يدل على أن هذه الزيادة ليست في رواية ابن داسه.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٥٥].

٢١٣٦ - النسخ: «ما تأتي منها وما نذر»: على حاشية ظ، س: الصواب: منهن، مع أنه على حاشية ح، ك ما يفيد أن لفظ «منها» هو السماع. «واكسها إذا اكتسيت». اتفقت الأصول على: اكتسيت بالياء التحتية بين التاءين، وكذلك «اكتسيت» التي في آخر الحديث.

أبي، عن جدِّي قال: قلت: يارسول الله، نساؤنا ما تأتي منها وما نَدْرُ؟ قال: «أنتِ حرثك أتي شئت، وأطعمها إذا طعمت، وأكسها إذا اكتسيت، ولا تقبِّح الوجه، ولا تضرب».

قال أبو داود: روى شعبة: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت».

٢١٣٧ - أخبرني أحمد بن يوسف المهلبي النيسابوري، حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزّين، حدثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه معاوية القشيريّ قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نساؤنا؟ قال: «أطعموهنّ مما تأكلون، وأكسوهنّ مما تكسون، ولا تضربوهنّ، ولا تقبّحوهنّ».

= الغريب: «أنتِ حرثك أتي شئت»: قال في «بذل المجهود» ١٠: ١٨٥: «أي: محلّ حرثك، وهو القُبْل، كيف شئت، أو: من أين شئت، أو: من أي جانب شئت».

الفوائد: الحديث رواه النسائي. [٢٠٥٦].

٢١٣٧ - «حدثنا أحمد.. المهلبي»: وعلى حاشية ك: السلمي، وكلاهما صحيح. «سعيد بن حكيم»: هكذا في الأصول، لكن على سعيد ضبة وبعانها طمس في ص، وفي ح، ك ضبة أيضاً وعلى الحاشية: بهز، وعليه: صح. وجاء - كما في الأصول - في «سنن النسائي» ٥: ٣٦٣ (٩١٥١)، و «تحفة الأشراف» ٨: ٤٣٢ (١١٣٩٥).

وسعيد وبهز أخوان، وكلاهما صدوق.

«مما تكسون»: من ص، والمعنى: مما تكسون أنفسكم. وفي ع: تلبسون، وفي غيرهما: تكتسون.

والحديث رواه النسائي أيضاً [٢٠٥٧].



## ٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرّة الرّقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «فإن خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قال حماد: يعني النكاح.

٢١٣٩ - حدثنا ابن أبي خَلْفٍ وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله - قال ابن السرح:

٢١٣٨ - على حاشية ظ: «علي بن زيد لا يحتج به، وأبو حُرّة هذا: اسمه حنيفة».

وعلى حاشية ك: «أبو حُرّة الرقاشي، عن عمه: قيل اسم عمه: حذيم بن حنيفة، وقيل: عمر بن حمزة. أفاده ابن فتحون. تقريب». ص ٧٣٩ س ١٦.

٢١٣٩ - النسخ: «حدثنا ابن أبي خلف»: هكذا في أصولنا كلها، وهو كذلك في رواية اللؤلؤي، كما صرح به الحافظ في «النكت الظراف» ٢: ٩ (١٧٤٦) وأفاد أن في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف»، وصوابه: محمد بن أحمد بن أبي خلف، ترجمته في «التقريب» (٥٧١١) وأصوله.

«عن عبد الله بن عبد الله»: في ظ: عن عبد الله، فقط، وفي ح فوق «بن» ضبة، فكأنه يريد تضييب «بن عبد الله» فيتفق مع ظ؟. ثم إن عبد الله وعبيد الله أخوان، وكلاهما ثقة، وهما ابنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم.

الغريب: «ذُتِرْنَ النساء»: هكذا في النسخ كلها سوى ح ففيها على النون ضبة، وهكذا في «تحفة الأشراف»: ذُتِرَ، ومع ثبوت النون فهي على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة». ومعناها: اجترأن ونَشَرْنَ. «فأطاف»: أي: نزل وألمَّ به.

الفوائد: على حاشية ظ: «إياس: مختلف في صحبته». والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٠٥٩].

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُيِّرُنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونُ أَزْوَاجَهُنَّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونُ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أَوْلَثُكَ بِخِيَارِكُمْ».

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

#### ٤٤ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَقَالَ: «إِصْرِفْ بَصْرَكَ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي

٢١٤٠ - «عبد الرحمن المُسلي»: هو الصواب، وللفائدة أقول: تحرّف في «تحفة

الأشرف» ٨: ١١ (١٠٤٠٧) إلى: عبد الرحمن بن أبي ليلي!

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٦٠].

٢١٤١ - «نظرة الفُجأة»: هكذا رسمها في ص، ع: الهمزة على الألف، فضبطتها

بفتح الفاء وسكون الجيم، ورسمها في ح، ك بمدة على الألف فهي:

فُجَاءَة، بضم الفاء وفتح الجيم بعدها ألف ممدودة ثم همزة مفتوحة. ولم

يكتب الهمزة في ظ، س.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٦١].

٢١٤٢ - «أبي ربيعة»: على حاشية ظ: «لا يعرف اسمه، حديثه في الكوفيين».

«ابن بريدة»: فيها أيضاً «هو عبد الله».

ورواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٠٦٢].

ربيعة الإيادي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ، لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

٢١٤٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُباشِر المرأة المرأة لِتَنَعَتِهَا لزوجها كأنما ينظر إليها!!».

٢١٤٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يَضْمِر ما في نفسه».

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، أخبرنا

٢١٤٣ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٠٦٣].

٢١٤٤ - النسخ: «فإنه يَضْمِر»: اختلفت النسخ كثيراً في ضبط هذه الكلمة، ففي ص على الياء فتحة، وفي ح: يَضْمُر، وعلى حاشيتها: يَضْمِنُ، وفوقها كلمة: بيان، أي توضيح وتبيين للأولى، وفي ك، ظ، س، ع: يَضْمِر - أي مع تشديد الميم - وعلى حاشية ك: يَضْمِنُ، وعليها كلمة: بيان، وبجانبيها أيضاً: يَضْمُدُ.

الغريب: «يَضْمِر»: فسره في «النهاية»: «يَضْعُفه وَيُقَلِّله».

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٦٣].

٢١٤٥ - «مارأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة»: في «بذل المجهود» ١٠: ١٩٦: «يعني أن تلك الذنوب مع كونها كبائر، لورود الوعيد بالنار فيها، تُشبه اللمم - وهي صغار الذنوب - في انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات، لأن نزول الآية الكريمة: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ نَفْسٍ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ إنما كان في أمثالها».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٦٥].

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك ويكذّبه».

٢١٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لكلّ ابن آدم حظّه من الزنا»، بهذه القصة، قال: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرّجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني، فزناه القبل».

٢١٤٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، قال: «والأذنان زناها الاستماع».

#### ٤٥ - باب في وطء السّبايا

٢١٤٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا عدوّهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا

٢١٤٦ - رواه مسلم. [٢٠٦٦].

٢١٤٧ - «والأذنان زناها»: من الأصول كلها، إلا س ففيها: والأذن زناها، وليس على حاشية ص شيء، وعلى حواشي الباقي: والأذنان زناها، وعلى حاشية س: والأذنان زناها، وأنها رواية التستري.

٢١٤٨ - «أوطاس»: الضبط بالوجهين من ك.

«فلقوا عدوّهم»: على حاشية ظ فقط نسخة: فلقوا عدوّاً.

«لهم حلال إذا انقضت عدّتهن»: على حاشية س أن رواية التستري: لكم حلال.. عدّهنّ.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٦٨].

لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهنّ لهم حلال إذا انقضت عدّتهن.

٢١٤٩ - حدثنا النفيلى، حدثنا مسكين، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مُجْحَأً فقال: «لعل صاحبها ألمّ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تَدْخُلُ معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟! وكيف يَستَخدمه وهو لا يحلُّ له؟!».

٢١٥٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاءِ، عن أبي سعيد الخدري، ورَفَعَه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأُ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً».

٢١٥١ - حدثنا النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن

٢١٤٩ - «كيف يورثه»: رسمت في ح بالياء، هكذا، وبنقطة واحدة للنون. وفي ص وغيرها: بالياء فقط.

«امرأة مُجْحَأً»: على حاشية ع: «المجح: بتقديم الجيم على الحاء المهملة. قال في «النهاية»: المجح: الحامل المُقَرَّب التي دَنَا ولادها». «النهاية» ١: ٢٤٠.

والحديث أخرجه مسلم بنحوه. [٢٠٦٩].

٢١٥٠ - انظر الزيادة التي في (٢١٥٢).

٢١٥١ - «قال: قام فينا»: القائل هو حنش الصنعاني، والخطيب هو رويغ.

«يسقي ماءه زرع غيره»: شبّه علوق الولد بالرحم، بالزرع إذا نبت ورَسَخ في الأرض. وعلى حاشية ك: «ينصب الاسمين على أنهما مفعولان، أو =

إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنّس الصنعاني، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حَنْينِ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» يَعْنِي إِيَّانَ الْحَبَالِيِّ «وَلَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ».

٢١٥٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: «حتى يستبرئها بحيضة» زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فئء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فئء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه!». .

قال أبو داود: «الحيضة» ليست بمحفوظة.

= الأول على المفعولية، والثاني على نزع الخافض.

«حتى يستبرئها»: حتى يتبين له هل هي حامل أولاً.

وروى الجملة الأولى منه الترمذي (١١٣١) وقال: حديث حسن.

٢١٥٢ - «زاد: ومن كان يؤمن...»: في «عون المعبود» ٦: ١٩٥ زيادة، ومثلها في

الطبعة الحمصية، ونصها: «زاد فيه: بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية،

وهو صحيح في حديث أبي سعيد. زاد...». وحديث أبي سعيد تقدم

(٢١٥٠) وهذه الزيادة فيها تصحيح له.

وفي «عون المعبود» أيضاً و «بذل المجهود» ١٠: ٢٠٦ والطبعة الحمصية

زيادة أيضاً - في آخر الحديث بعد قوله: «الحيضة: ليست بمحفوظة»:

«وهو وهم من أبي معاوية».

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن. [٢٠٧٢].

## ٤٦ - باب في جامع النكاح

٢١٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما جبلتها عليه»، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بِذروة سنّامه وليقل مثل ذلك».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدعو بالبركة في المرأة والخادم».

٢١٥٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدّر أن يكون بينهما ولد في ذلك: لم يضره شيطان أبداً».

٢١٥٥ - حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

٢١٥٣ - في آخره: «وليدعو بالبركة»: هكذا رسمت في ص، وفوقها .: ثلاث نقط، ورسمت في ح: وليدعوا، وعلى الواو والألف ضبة، يريد التنبيه إلى أن الظاهر رسمها: وليدعُ.

وقوله آخر الحديث «في المرأة والخادم»: ينظر هل هو من اللفظ النبوي أو لا؟.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٧٤].

٢١٥٤ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٧٥].

٢١٥٥ - «من أتى امرأة»: رواية ابن داسه: من أتى امرأته.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٠٧٦].

ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها».

٢١٥٦ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجلُ أهله في فرجها من ورائها كان الولد أخولَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَسَاءَ وَكْمَ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِّي سَخِطْتُ ﴾.

٢١٥٧ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد،

٢١٥٦ - «كان الولد»: من ص فقط، وفي غيرها وعلى حاشيتها: كان ولده، وأنه كذلك في الأصل.

والحديث رواه بقية الستة. [٢٠٧٧].

٢١٥٧ - «أوهم»: على حاشية ص: «في القاموس: وهم وأوهم: بمعنى». قلت: هذا قول حكاة صاحب «القاموس»، أما قوله الأول فهو: وهم: غلط، وأوهم من الحساب: أسقط، وبما أن ابن عمر لم يُسقط شيئاً قال الخطابي في «المعالم» ٣: ٢٢٧: «هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم، بغير ألف...». وعلى ما حكاة في «القاموس» فلا تنبغي التخطئة للرواية، وقد اتفقت أصولنا على إثبات الألف.

وتمام كلام الخطابي جاء على حاشية ص مع تعليق عليه: «ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس».

قلت: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن الآية أنزلت في إتيان المرأة في دبرها. هكذا أخرجه عنه ابن جرير وغيره. سيوطي.  
«شراحاً منكراً»: على حاشية ص: «وهو وطء المرأة مبسوطة على قفاها. ط».

«شري أمرهما»: على حاشية ك: «بالشين المعجمة، بوزن: رضي. أي: عظم وتفاقم ولجؤا فيه. سيوطي». وهو تفسير ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٨. ورسمت الكلمة في ص: شرا.



عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفرُ له - أوهم! إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار - وهم أهلُ وثنٍ - مع هذا الحيِّ من يهودَ - وهم أهلُ كتاب - وكانوا يَرُونَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أسترُّ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يَشْرَحُونَ النساء شَرْحاً منكراً، ويتلذذون منهنَّ مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ، ومُستَلْقِيَاتٍ!

فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حَرْفٍ فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شَرِي أمرهما، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَئَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي: مقبيلاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُستَلْقِيَاتٍ، يعني بذلك موضع الولد.

#### ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غيرِ النكاح». فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه!

فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بنِ بَشْرِ إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا

رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

٢١٥٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، سمعت خلاسَ الهَجْرِي، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشُّعار الواحد، وأنا حائضٌ طامِثٌ، فإن أصابه مني شيء غسَل مكانه لم يَعُدْه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسَل مكانه لم يَعُدْه وصلّى فيه.

٢١٦٠ - حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها.

#### ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد]

٢١٥٩ - «سمعت خلاس»: هكذا رسم في الأصول كلها سوى ع، وتقدم مثيله (٢٧٣)، وأنه يكتب كذلك على لغة ربيعة، ولكنه يقرأ بفتحتين، ويوقف عليه كما يوقف على المنصوب المنون.

والحديث رواه النسائي. [٢٠٨٠]. وعلى حاشية ظ: حسن.

٢١٦٠ - رواه البخاري. [٢٠٨١]. وعزاه المزي في «التحفة» ١٢: ٤٨٧ (١٨٠٦١) إلى مسلم، وهو فيه ١: ٢٤٣ (٣).

٢١٦١ - «غيره، عن سعيد»: هكذا في الأصول سوى س، ع، وتقدم برقم (٢٦٨) سنداً ومنتأ باللفظ، وليس فيه هذه الزيادة، وعليها في ح تصحيح مع التوقف؟. وفسرها في «عون المعبود» ٦: ٢١٠ ضمن المتن بقوله «أي: =

حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

٢١٦٢ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجَزري، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصفُ دينار.

#### ٤٩ - باب ما جاء في العَزَل

٢١٦٣ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، ذُكر ذلك عند النبي ﷺ - يعني العزل - قال: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» ولم يقل: فلا يفعل أحدكم «فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

قال أبو داود: قَزَعَة مولى زياد.

= غير يحيى حدثنا عن سعيد». فتكون المقولة من كلام مسدّد، أي: قال مسدّد: غير يحيى القطان حدثنا بهذا الحديث عن سعيد. وسعيد هذا: احتَمَل في «بذل المجهود» ١٠: ٢٢٠ أن يكون سعيد بن أبي عروبة، أو سعيد بن عامر الضُّبَعي. وقد رواه النسائي في الكبرى ٥: ٣٤٦ (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، به. وعلى حاشية ظ: «مضطرب اللفظ والإسناد». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٠٨٢].

٢١٦٢ - أخرجه النسائي. [٢٠٨٣]، وأعلّه بالاضطراب.  
٢١٦٣ - «عن أبي سعيد، ذُكر ذلك»: في س: عن أبي سعيد قال: ذُكر ذلك. وعلى حاشية ح، ك: ذُكر ذاك.  
والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٨٤].

٢١٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاة حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمّل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدّث أن العزل مؤوودة الصغرى، قال «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

٢١٦٥ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مَحِيرِيز، قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدّت علينا العزبة، وأحبينا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟! فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

---

٢١٦٤ - «العزل مؤوودة الصغرى»: من الأصول سوى س ففيها: «العزل: المؤوودة الصغرى». وعلى حاشية ك لتوضيح ما فيها: «من إضافة الموصوف إلى صفته». ومثله في «بذل المجهود» ١٠: ٢٢٤، لكن في ح: مؤوودة الصغرى، بتنوين الهاء! والحديث أخرجه بقية أصحاب السنن. [٢٠٨٥]. وعلى حاشية ظ: «مضطرب».

٢١٦٥ - «ما عليكم أن لا تفعلوا»: ذكر في «بذل المجهود» ١٠: ٢٢٦ احتمالات في تفسير هذه الجملة، خلاصتها: ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل. أو: لا بأس عليكم أن تفعلوه. أو: لا، وعلينا أن لا تفعلوا. والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٨٦].

٢١٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكرهُ أن تحمِل، فقال: «إِعْزَلْ عنها إن شئت، فانه سيأتيها ما قَدَّرَ لها». قال: فلبث الرجلُ ثم أتاه، فقال: إن الجاريةَ قد حملت، قال: «قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قَدَّرَ لها».

٥٠ - باب ما يكره من ذكر

الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٦٧ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري، حدثنا،

٢١٦٦ - في آخر الحديث: «أنها سيأتيها»: من الأصول إلا ح، ك ففيهما: أنه سيأتيها، لكن على حاشيتهما أن في نسخة الخطيب: أنها سيأتيها. والحديث رواه مسلم. [٢٠٨٧]، وهو عند ابن ماجه (٨٩). ومن الغريب أن يعتبره البوصيري (٣٢) من زوائد ابن ماجه مع أنه في مسلم وأبي داود.

٢١٦٧ - النسخ: «حتى إذا نفذ»: من ص، وفي غيرها: حتى إذا أنفذ.

«ومعه صفان»: على حاشية ص، ح، ك نسخة: وهم صفان.

«ولم ينسأ»: من ص، ومثلها ح لكن فيها على الألف الممدودة ضبة، وفي ك: ولم يُنَسَّ، وعلى حاشيتها: ولم يُنَسَّ.

«فَجِئْتُ فتاة على...»: على حاشية ك زيادة: «قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب»، وهي التي نَهَدَ وبرز ثديها. أي: هي حديثه السن.

في آخره: «في حديث مسدد. قال موسى»: في ظ، س زيادة: في حديث مسدد، ولكنني لم أتقنه كما أحب. وقال موسى». وتحرفت كلمة

«أتقنه» في س إلى: أنسه، وواضح فسادها.

«قال موسى»: في ظ، س: وقال: قال موسى. والقائل الأول هو أبو

داود.

ح ، وحدثنا مؤمّل ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا ،

ح ، وحدثنا موسى ، حدثنا حماد ، كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة ، حدثني شيخ طُفاوة ، قال : تَوَيّتُ أبا هريرة بالمدينة ، فلم أرَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشدَّ تشميراً ، ولا أقومَ على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ، معه كيسٌ فيه حصي ، أو نوى ، وأسفلَ منه جارية له سوداء ، وهو يسبّح بها ، حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس ، فرفعته إليه ، فقال : ألا أُحدّثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال : قلت : بلى ، قال :

بينما أنا أوَعكُ في المسجد ، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد ، فقال : «مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِي؟» ثلاث مرّات ، فقال رجل : هو ذا يُوعكُ في جانب المسجد ، فأقبل يمشي حتى انتهى إليّ ، فوضع يده عليّ ، فقال لي معروفاً ، فنهضتُ ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلّي فيه ، فأقبل عليهم ومعه صفّان من رجال وصفّ من نساء ، أو : صفّان من نساء ، وصفّ من رجال ، فقال : «إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءَ» . قال : فصلى رسول الله ﷺ ولم يُنَسِّأْ شَيْئاً ، فقال : «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ» .

زاد موسى هاهنا : ثم حمّد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد» ثم اتفقوا :

الغريب : «تَوَيّتُ» : على حاشية ص : «أي : جتته ضيفاً . والثويّ : الضيف . ط» .

«مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى» : على حاشية ص أيضاً : «من أبصره . ط» .

الفوائد : على حاشية ظ : «الطُفاوي مجهول» .

والحديث رواه الترمذي والنسائي مختصراً بقصة الطيب . وقال الترمذي : حديث حسن ، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه . [٢٠٨٨] . وسيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٤٠١٥) .

ثم أقبل على الرجال، قال: «هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه بستره، واستتر بستر الله؟!» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلسُ بعد ذلك فيقولُ: فعلت كذا، فعلت كذا!». قال: فسكتوا.

قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكنَّ مَنْ تُحدِّثُ؟» فسكتنَّ، فجمعت فتاة على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهنَّ ليتحدثنَّ، فقال: «هل تدرين ما مَثَلُ ذلك؟» فقال: «إنما مثْلُ ذلك مثْلُ شيطانةٍ لقيتْ شيطاناً في السَّكَّةِ، ففضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه، ألا إن طيبَ الرجال ما ظهر ريحُه ولم يظهر لونه، ألا إن طيبَ النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحُه».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظتهُ عن مؤمِّل وموسى: «ألا لا يُفْضِيَنَّ رجل إلى رجل، ولا امرأةً إلى امرأةٍ، إلا إلى ولد أو والد»، وذكر ثالثة فنسيتهَا، وهو في حديث مُسَدَّد.

وقال موسى: حدثنا حماد، عن الجُريري، عن أبي نَضرة، عن الطُّفاوي.

آخر كتاب النكاح



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٧ - أول كتاب الطلاق

### تفريع أبواب الطلاق

#### ١ - باب فيمن خَبَّبَ امرأة على زوجها

٢١٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عمار ابن رُزَيْق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خَبَّبَ امرأة على زوجها، أو عبداً على سيِّده».

#### ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاقاً امرأة له

٢١٦٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

٢١٦٨ - «خَبَّبَ امرأة»: على حاشية ص: «خَبَّبَ عليه عبده وأمته وامراته: أفسد. أساس» ١: ٢١٢.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٠٨٩]. وعلى حاشية ظ أنه حديث: حسن.

٢١٦٩ - «طلاق أختها»: في النسب، أو الرضاع، أو الدين.

والمعنى: نهي المرأة عن أن تطلب من الرجل طلاق زوجته ليتزوجها، أو أن تسأله طلاق ضررتها لتنفرد بنفقته ومعاشرته.

والحديث رواه البخاري والنسائي من هذا الوجه، ورواه مسلم والترمذي والنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة أيضاً. [٢٠٩٠].



### ٣ - باب في كراهية الطلاق

- ٢١٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرّف، عن مُحارب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق».
- ٢١٧١ - حدثنا كثير بن عُبَيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرّف بن واصل، عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الحلال إلى الله عزَّ وجلَّ الطلاق».

### ٤ - باب في طلاق السنة

- ٢١٧٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليُراجِعها، ثم ليُمسِكها حتى تطهَرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهَرَ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلقَ لها النساء».
- ٢١٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائضٌ تطلقه، معنى حديث مالك.
- ٢١٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

---

٢١٧٠ - هذا مرسل، لذلك وضع في ص بعد «محارب» ضبة، وسيأتي بعده مسنداً.

٢١٧١ - رواه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل. [٢٠٩٢].

٢١٧٢ - رواه البخاري ومسلم والنسائي «التحفة» ٦: ٢١١ (٨٣٣٦)، وعزاه [٢٠٩٤] هو والذي يليه إلى مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١٧٣ - عزاه المزي ٦: ١٩٨ (٨٢٧٧) إلى الشيخين.

٢١٧٤ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٠٩٤]. وزاد المزي في «التحفة» ٥: ٣٦٤ (٦٧٩٧) عزوه إلى الترمذي، هو فيه أول كتاب الطلاق.

محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذَكَرَ ذلك عمرٌ للنبي ﷺ، فقال: «مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طَهَرَتْ، أو وهي حامل».

٢١٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبَّسَة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذَكَرَ ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ رسول الله ﷺ ثم قال: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليُمسِكها حتى تطهَّرَ، ثم تحيض فتطهَّرَ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يَمَسَ، فذلك الطلاقُ للعِدَّة كما أمر الله تعالى ذكره».

٢١٧٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقتِ امرأتك؟ فقال: واحدةً.

٢١٧٧ - حدثنا القعني، حدثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم - عن محمد ابن سيرين، حدثني يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجلٌ طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرفُ عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى

---

٢١٧٥ - في آخره: «قبل أن يمس»: هكذا في الأصول، وعلى «يمس» في ح ضبة، تنبيه إلى أنها كذلك وليست: يمسها، مثلاً.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٩٥].

٢١٧٦ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٠٩٦].

٢١٧٧ - «تعرف عبد الله»: في ص، ح إشارة إلى نسخة فيها: أتعرف عبد الله.

«أرايت إن عجز واستحمق»: يعني: أيسقط عنه الطلاق عجزه وحُمقه،

وهو استفهام إنكاري. أي: بل تُحسب عليه.

ورواه الجماعة. [٢٠٩٧].

عمرُ النبي ﷺ فسأله فقال: «مُرّه فليراجعها، ثم يطلقها في قُبُلِ عِدَّتِها» قال: قلت: فيعتدُّ بها؟ قال: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟! .

٢١٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر - وأبو الزبير يسمع - قال: كيف تَرَى في رجل طَلَّق امرأته حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فَرَدَّها عليّ ولم يَرها شيئاً، وقال: «إِذَا طَهَرْتَ فليطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿بِتَأْيِئِهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ .

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن ابن عمر: يونسُ بنُ جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلُّهم أن النبي ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تطهَّر ثم إن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أَمَسَكَ. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمره أن يراجِعها حتى تطهَّر ثم تحيضَ ثم تطهَّر، ثم إن شاء طَلَّقَ أو أَمَسَكَ، ورُوِيَ عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديثُ كُلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

٢١٧٨ - أخرجه النسائي. [٢٠٩٨]، وهو في مسلم أيضاً ٢: ١٠٩٨ (١٤).

وللائمة كلام كثير في نكارة هذه الرواية، وأمامك كلام المصنف، ولذلك أخرها مسلم إلى آخر الباب، كما هو معهود من طريقته، وأنت ترى صيغة الإمام أبي داود كذلك.

### ٥ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٧٩ - حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرِّشك، عن مُطَرِّف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رَجْعَتِها، فقال: طَلَّقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أشهد على طلاقها وعلى رَجْعَتِها، ولا تُعَدُّ.

٢١٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد المَرَوَزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية.

### ٦ - باب في سنَّة طلاق العبد

٢١٨١ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن مُعْتَبٍ

٢١٧٩ - رواه ابن ماجه. [٢٠٩٩].

٢١٨٠ - الآية الأولى والثانية من سورة البقرة برقم ٢٣٨، ٢٣٩.

«فَنَسَخَ ذَلِكَ» هكذا بفتحات في ح، ك، وعلى حاشيتها: كذا في الأصل، لكن في ظ: .فُنَسِخَ ذَلِكَ..

والحديث رواه النسائي. [٢١٠٩]. وعلى حاشية ظ: «عليّ: ضعيف». وفي «تهذيب السنن»: «فيه مقال» وهو أولى، ففي «التقريب» (٤٧١٧): «صدوق يههم».

٢١٨١ - «ثم عتقا»: على حاشية ح إشارة إلى نسخة: عتقها.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٠١]. وعلى حاشية ظ: «عمر لا يحتج به»، يريد: عمر بن معتب، قلت: والحمل عليه أولى من الحمل على أبي الحسن مولى بني نوفل، فإنه ثقة لا «مقبول».

أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكَةٌ فطلَّقها تطليقتين، ثم عتَقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢١٨٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا عليّ، بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ.

٢١٨٣ - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مُظَاهِر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاقُ الأمةِ تطليقتان، وقُرُؤها حيضتان».

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعِدَّتْها حيضتان».

قال أبو داود: هو حديث مجهول.

٢١٨٢ - جاء بعد هذا الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ٦: ٢٥٥، والطبعة الحمصية، ونصها:

«قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة!».

قال أبو داود: أبو الحسن هذا رَوَى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث».

والجملة الأخيرة منها «وليس العمل على هذا الحديث»: جاءت على حاشية ح بخط العلامة البصري، ومثلها نسخة ك.

هذا، وقد جعل المزي الزيادة كلها في «التحفة» (٦٥٦١) من رواية الأشناني وغيره عن أبي داود.

٢١٨٣ - رواه الترمذي - وقال غريب - وابن ماجه . [٢١٠٢].

## ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٨٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

ح، وحدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالوا: حدثنا مطرُ الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ إلا فيما تملك، ولا عتقَ إلا فيما تملك، ولا بيعَ إلا فيما تملك» زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك».

٢١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه، زاد: «من حلف على معصية فلا يمينَ له، ومن حلف على قطيعةٍ رَحِمَ فلا يمينَ له».

٢١٨٦ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله ابن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المَخْزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نذرٌ إلا فيما ابتغى به وجهُ الله تعالى».

## ٨ - باب في الطلاق على غَلَط\*

٢١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم

٢١٨٤ - عزا المنذري هذا الحديث (٢١٠٦) والحديثين بعده إلى الترمذي وابن ماجه بنحوه، مع أن النسائي روى الجملة المتعلقة منه بالبيع ٣٩:٤ (٦٢٠٥) من طريق مطر الوراق، به، فكان المنذري لم يذكره لذلك.

\* - «الطلاق على غلط»: على حاشية ص بخط الحافظ: «لعله: غيظ»، بل هو كذلك في بعض النسخ، كما على حاشية ك.

٢١٨٧ - النسخ: «حفظت من عائشة»: في س: حفظت عن عائشة.

«في غلاق»: من ص، ظ، س مع الضبط، ونسخة على حاشية ح، ك، =

حدّثهم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصيّ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكنُ إيلياء، قال: خرجت مع عدّي بن عدّي الكِندي حتى قدما مكة، فبعثني إلى صفيّة بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عِتاقَ في غِلاق».

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

### ٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٨٨ - حدّثنا القَعْنَبِيُّ، حدّثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهَك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

= وهي نسخة الخطيب، أما في ح، ك، ع فهي: إغلاق. الغريب: على حاشية ص: «الإغلاق: هو الإكراه، لأن المكره مغلق عليه كما يغلق الباب على الإنسان».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٢١٠٧].

وعلى حاشية ظ: «محمد بن عبيد ضعيف».

وعلى حاشية ك: محمد بن عبيد: في نسخة: محمد بن عبيد الله.

وعليها أيضاً: «روى هذا الحديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير،

عن ابن إسحاق فقال: عن ثور بن يزيد، عن عبيد بن أبي صالح».

قلت: نعم، رواه عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، إلا أن ابن ماجه

وغيره ممن يروي عن ابن أبي شيبة، إنما يروي عن «مسنده» أما في

«مصنفه» ٥ : ٤٩ فسماه: عبيد الله بن أبي صالح. وتحرّف في الطبع

إلى: عبد الله بن أبي صالح.

٢١٨٨ - أخرجه الترمذي وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢١٠٨].

## ١٠ - بقية ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطبيقات\*

٢١٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلقَ عبدُ يزيدَ - أبو رُكَّانَةَ وإخوته - أمَّ رُكَّانَةَ، ونكحَ امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرَّق بيني وبينه.

فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بَرُكَّانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَتَرُونَ فُلاناً يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» - من عبد يزيد - «وَفُلاناً مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبدِ يزيدَ «طَلِّقْهَا» ففعل، قال: «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ» فقال: إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» وتلا ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجَيْر وعبدِ الله بن علي بن يزيد بن

\* - هذا من ص، وفي غيرها: بقية باب نسخ.

٢١٨٩ - «بن عجير، وعبد الله»: في ظ: بن جبير، وعبد الله، وكتب علي الحاشية: بن عجير بن عبد الله، فصحح الأول وأضاف إلى الثاني «ابن» كما هو في حاشية ح، ك عن نسخة. وهو خطأ.  
«أبو رُكَّانَةَ وإخوته»: على حاشية ع: «بالجرِّ معطوف على رُكَّانَةَ. أي: وأبو إخوة رُكَّانَةَ».

«ما يغني عني إلا كما..»: على حاشية ك: «تريد أنه لا يقدر على الجماع. أبو». وتقدم في أول هذه الحواشي أن رمز (أبو) لم يتضح لي من هو المراد، ولعله: أبو الحسن السندي صاحب الحواشي على الكتب الستة والمسنَد؟.

«أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَرَدَّهَا»: في س: أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا.



ركانة، عن أبيه، عن جده، أن ركانة طلق امرأته فردّها إليه النبي ﷺ: أصحّ، لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به، إنّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٢١٩٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب،

٢١٩٠ - أول مقولة أبي داود: «أيوب وابن جريج جميعاً»: في ح فتحة على أيوب، ولم يضبط ما بعده، لقوله «جميعاً»، فهو معطوف عليه، والله أعلم. ولا أدري توجيه الفتحة إلا أن يقال: التقدير: ورواه شعبة عن عمرو بن مرة.. وأيوب وابن جريج، فيكون شعبة روى الحديث عن عمرو وأيوب وابن جريج ويشكل أنهم لم يذكروا رواية بين شعبة وابن جريج، فهما من طبقة واحدة.

وأيضاً: فقد ضبط هذان الاسمان في ك بالرفع فيهما معاً، وقد رأيت رواية ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، به: عند البيهقي ٧: ٣٣٧ من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد الزنجي وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، عن ابن جريج، به. وهذا الضبط هو الظاهر، والله أعلم. ثم قال بعد سطر: «وابن جريج، عن عبد الحميد»: الضمة من ك. وعلى حاشية س: «قال البخاري في «التاريخ»: عبد الحميد بن رافع، عن سعيد ابن كعب، روى عنه الثوري، وجريير بن حازم، وأسامة بن زيد، وابن جريج، يعدّ في أهل الحجاز. وعبد الحميد بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، عن جدته، قال ابن يونس: عن شعبة». «التاريخ الكبير» ٤٤: ٦.

قلت: هاتان ترجمتان، فابن رافع، عن سعيد بن كعب، ترجمة رقمها (١٦٤٩)، وابن رافع بن خديج (١٦٤٨). وفيه: «قال ابن إدريس» بدل: قال ابن يونس. وكذلك فرّق بينهما ابن أبي حاتم ٦: ١٢ (٥٦، ٥٧). وبعد سطرين قال: «وابن جريج، عن عمرو بن دينار» الضمة من ح. والحديث عزاه المزي في «التحفة» ٥: ٢١٩ (٦٤٠١) إلى النسائي، وهو فيه ٦: ٤٩٣ (١١٦٠٢) ولم يذكر إلا قراءة ابن عباس للآية الكريمة.

عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلقُ أحدُكم فيركبُ الحُموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتقِ الله فلا أجدُ لك مخرجاً، عصيتَ ربَّك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميدٌ الأعرج وغيره، عن مجاهد عن ابن عباس؛ ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وأيوبُ وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس؛ ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس؛ وابنُ جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ كلُّهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، إذا قال أنتِ طالق ثلاثاً، بفمٍ واحد: فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وصار قول ابن عباس فيما:

٢١٩١ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى - وهذا حديث

٢١٩١ - «عاصم بن عمر»: هو ابن عمر بن الخطاب، وعلى الميم من عاصم ضمان وكسرة في ح، وتوجيه الضم: الرفع على الاستئناف والابتداء، وخيره: موجود.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١: ٢٠ (١٤)، وانظر آخر =

أحمد - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكُلُّهم قال لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش، أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

س ع

[قال أبو داود: قول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تَبِين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثلُ خبره الآخر في الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه. يعني ابن عباس].

٢١٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان،

= الحديث (٣٩٩١) من «صحيحه». والحديث الذي علّقه المصنف على مالك هو في «موطئه» ٢: ٥٧١ (٣٩). وفي إسناده معاوية بن أبي عياش الزُّرْقِيُّ لم يترجمه المزني ومتابعوه، ولا ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ولا السيوطي في «إسعاف المبطل» مع أنه على شرطهم!.

٢١٩٢ - النسخ: «فلما أن رأى الناس - يعني عمر..»: «أن» ألحقها في ص و صحح عليها، في حين أنها نسخة على حاشية ح، ك، وليست في النسخ الأخرى.

و«يعني عمر» ألحقها في ص أيضاً بين السطرين دون تصحيح والإشارة إلى نسخة، وهي في ظ، وهي في ح، ك، س وعليها: لا، إلى، وفي ع=

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلاً يقال له أبو الصَّهْبَاءِ، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟! .

قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما أن رأى الناس - يعني عمر - قد تتأيعوا فيها قال: أجزوهنَّ عليهم.

٢١٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: أتعلمُ أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

### ١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات

٢١٩٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يحيى بن

على الحاشية. =

«أجزوهن عليهم»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: «أجزوهنَّ عليهن».

الغريب: «تتأيعوا»: في ع، س: تتابعوا، بالموحدة. ومعناها بالياء التحتية: المتابعة والتوارد على الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية. الفوائد: على حاشية ك: «ذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن رواية أبي داود هذه ضعيفة، قال: رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين فلا يحتج بها. والله أعلم». «شرح مسلم» ١٠: ٧٢.

٢١٩٣ - «أتعلم أنما»: همزة إنما مفتوحة ومكسورة في ح، ومفتوحة فقط في ك.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢١١٤].

٢١٩٤ - «بالنية»: في ع فقط: بالنيات. =

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٢١٩٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، قالوا أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب - وكان قائداً كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزلَ امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقرّبها، فقلت لامرأتي: إلحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر.

= «من كانت هجرته»: وفي نسخة على حاشية ص، ح، ك: فمن كانت هجرته.

والحديث رواه بقية أصحاب الستة. [٢١١٥].

٢١٩٥ - «يأتي، فقال»: في حاشية ح، ك نسخة: يأتي، فقال.

الفوائد: على حاشية ك: «تخلف عن الغزو كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرة بن الربيع. بضاوي». في تفسير سورة التوبة الآية ١١٨. وأسماءهم في رواية البخاري وغيره من كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك ٨: ١١٣ (٤٤١٨).

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً. [٢١١٦].

## ١٢ - باب في الخيار

٢١٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً.

## ١٣ - باب في: أمرك بيدك

٢١٩٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد، قال: قلت لأيوب: هل تعلمُ أحداً قال بقول الحسن في: «أمرك بيدك»؟ قال: لا، إلا شيءٌ حدَّثناه قتادة، عن كثيرٍ مولى ابن سَمُرَةَ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

قال أيوب: فقدم علينا كثيرٌ فسألته؟ فقال: ما حدَّثتُ بهذا قط، فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسي.

٢١٩٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث.

## ١٤ - باب في البتة

٢١٩٩ - حدثنا ابن السَّرْح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين

٢١٩٦ - «فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً»: من ص، ع، وفي ك، ظ، س: نَعُدُّ، وكتبت في ح بالوجهين: بالياء والنون.

والحديث في بقية الكتب الستة. [٢١١٧].

٢١٩٧ - رواه الترمذي ورجَّح أنه موقوف، والنسائي وقال: حديث منكر. [٢١١٨].

٢١٩٩ - «إبراهيم بن خالد الكلبي»: على حاشية ح، ك: هو أبو ثور صاحب الشافعي.

«ما أردت بها إلا واحدة»: «بها» زيادة من ص فقط.

والحديث رواه الترمذي - وضعفه - وابن ماجه. [٢١٢١].

قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن رُكانة، أن رُكانة بن عبد يزيد طَلَّق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبرَ النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ بها إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» فقال رُكانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

٢٢٠٠ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عَجِير، عن رُكانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٢٢٠١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده، أنه طَلَّق امرأته البتة، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة، قال: «الله» قال: «الله» قال: «الله»، قال: «هو على ما أردت».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

### ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن

٢٢٠١ - «الله» في المرتين: بفتحة وكسرة في ح، وبكسرة في ك.

٢٢٠٢ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢١٢٢].

زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها».

## ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

٢٢٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، أن رجلاً قال لامرأته يا أُخِيَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «أُخْتِكَ هي؟!» فَكَرِهَ ذلك ونهى عنه.

٢٢٠٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب - عن خالد الحذاء، عن أبي تَمِيمَةَ، عن رجل من قومه، أنه سمع النبي ﷺ: سمع رجلاً يقول لامرأته يا أُخِيَّةَ، فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النبي ﷺ.

٢٢٠٥ - حدثنا ابن المنثى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات الله: قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وبينما هو يسيرُ في أرضِ جبَّارٍ من الجبابرة إذ نزل

٢٢٠٣ - «أختك هي؟!»: في ع: أختك هي.

والحديث مرسل، فأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ تابعي.

٢٢٠٤ - «عن رجل من قومه»: في حاشية ك: «قال في التقريب: هو أبو جُرَيْي

الهجيمي». «التقريب» ص ٧٣٩ س ١٢.

٢٢٠٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢١٢٥].



منزلاً، فَأَتَى الْجَبَّارُ، فْقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ! قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تَكْذِبِينِي عِنْدَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِزَازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْسَلًا.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ.

٢٢٠٦ - فِي آخِرِهِ «عِكْرَمَةُ عَنْ»: وَضَعُ بَيْنَهُمَا فِي ح، ص ضَبَّةٌ لِلتَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّهُ مَرْسَلٌ وَلَا سَقَطٌ بَيْنَهُمَا.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [٢١٣٧].

٢٢٠٧ - «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

وَأَشَارَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ جَاءَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ آخِرَ بَابِ الْخَلْعِ، أَي: بَعْدَ الْحَدِيثِ (٢٢٢٣)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نَسَخَتِي س، ع.

## ١٧ - باب في الظَّهَار

٢٢٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو ابن عطاء - قال ابن العلاء: ابن علقمة - بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر - قال ابن العلاء: البياضي - قال: كنتُ امرأ أُصِيبُ من النساء مالا يصيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أُصِيبَ من امرأتي شيئاً تَتَّاعُ بي، حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهر رمضان.

فبينما هي تَخْدِمُنِي ذاتَ ليلةٍ إذْ تَكشِفُ لي منها شيء، فلم ألبثُ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتُهم الخبر،

٢٢٠٨ - النسخ: «تتابع»: من ص، ح، وفي ظ، ك: يُتَّاع، وفي س يتابع بي، دون ضبط، وفي ع: يتتابع، ومثله على حاشية س.

«إذ تَكشِفُ»: في ظ، س: إذ انكشف.

«وحشيين»: في ح، ك، ظ: وحشيين، وفي ح، ك إشارة إلى أن المَثْبُت هو نسخة الخطيب.

«وبياضة»: في ع: وبنو بياضة.

الغريب: «تتابع» تقدم معناه (٢١٩٢) والمراد هنا: عدم الخلاص من هذا الشر.

والوسق: يساوي ستين صاعاً، وهي تساوي ٢١٨,٤٠٠ كيلو غراماً عند الحنفية، وعند غيرهم يتأرجح بين ١٠٣ كيلو إلى ١٠٥ كيلو. وانظر (٢٣٨٧).

«وحشيين»: على حاشية س: «أوحش الرجل: إذا جاع، وبات فلان وحشاً أي: جائعاً، وبِئْسَ أوحاشاً، وقد أوحشنا مذ ليلتان: أي نفد زادنا. ط». والنص من «لسان العرب».

الفوائد: رواه الترمذي - وقال حسن - ونقل عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر - وابن ماجه. [٢١٢٦].

وقلت: أمشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمر الله عز وجل، فاحكمم في ما أراك الله!.

قال: «حَرَّزُ رَقَبَةَ»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي! قال: «فصُم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟! قال: «فأطعمم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق، لقد بئنا وخشين، مالنا طعام! قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ، فليدفعها إليك، فأطعمم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني - أو: أمر لي - بصدقتكم.

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، وبياضة بطن من بني زُرَيْقٍ.

٢٢٠٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن

٢٢٠٩ - «إلى الفرض»: أي إلى الآية التي فيها بيان ما فرض الله من كفارة الظهار.

«فأتي ساعنتذ»: في ع: فإني ساعينه.

«فإني أعينه»: في ع أيضاً: وأنا أعينه.

«أنها كَفَّرت»: من ص، ع، وفي ح، ك، س، ظ: إنما كَفَّرت.

العَرَق من تمر: العَرَق زَنْبِيل يَسَعُ خمسة عشر صاعاً. وهي تساوي عند

الحنفية ٥٤,٦٠٠ كيلوغراماً، وعند غيرهم حوالي ٢٦ كيلو غراماً.

أما قوله آخر الحديث: والعَرَق ستون صاعاً: فإن هذا قولُ يحيى بن آدم

وتفسيره، ثم أعقبه أبو داود برواية أخرى أنه يسع ثلاثين صاعاً، ثم برواية

أنه يسع خمسة عشر صاعاً، وصحح أبو داود الرواية الثانية على الأولى،

فهل هذا ترجيح ضمني للثالثة على الثانية؟. وقد حكى المنذري رحمه الله

- كما في التعليق على «تهذيب السنن» له ٣: ١٤٠ - أن رواية الستين =

إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن مَعْمَر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن خُوَيْلَةَ بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهرَ مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابنُ عمكِ» فما برحتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «يُعتقُ رقبة» قالت: لا يجدُ، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فَأَتَيْ سَاعَتِيذِ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قلت: يا رسول الله، فإني أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمكِ». قال: والعَرَقُ ستون صاعاً.

قال أبو داود: في هذا أنها كَفَرَتْ عنه من غير أن تَسْتَأْمِرَهُ.

٢٢١٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَقُ: مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

٢٢١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن

= والثلاثين مما أنكره العلماء.

وفي آخره زيادة في الطبعة الحمصية و«عون المعبود» ٦: ٣٠٣ - ومثلها في التعليق على «بذل المجهود» ١٠: ٣٤٤ -: «قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت».

٢٢١٠ - مقولة أبي داود: ليست في ع، وجاءت على حاشية ك بلفظ: قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٢٢١١ - كلمة «يعني» من الأصول كلها سوى ص، وزدتها من أجل نصب: =

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني: العَرَقُ زَبِيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٢ - حدثنا ابن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهَيْعَة وعمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأَشَجَّ، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر، قال: فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريبٌ من خمسة عشر صاعاً، قال: «تصدَّق بهذا» قال: فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٣ - قرأت على ابن وزير المصري: حدثكم بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، عن أوسٍ أخي عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: عطاءٌ لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل.

٢٢١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن

= زبيلاً، التي اتفقت عليها الأصول كلها.

٢٢١٣ - «قرأت على...»: في س، ظ، ع زيادة في أوله: قال أبو داود: «قرأت...». «ابن وزير المصري»: على حاشية ظ: «ابن وزير هذا هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى بن وزير المصري، ثقة. قاله سيدنا وشيخنا الحافظ المنذري».

قلت: سبقه إلى هذا ابن عساكر في «المعجم المشتمل» ص ٦٢ (٩٧)، وفي «أطرافه»، لكن استدرك عليه المزي بأنه «محمد بن الوزير، وقع كذلك في عدة نسخ من الأصول العتيقة الصحاح». انظر التعليق على «تحفة الأشراف» ٢: ٧، و «تهذيب الكمال» و «تهذيبه».

٢٢١٤ - «به لَمَم»: قال الخطابي رحمه الله في «المعالم» ٣: ٢٥٤: «اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن...»، وتُوبِع على هذا، لكن نبّه إلى ما فيه شيخ شيوخنا في شرحه «بذل المجهود» ١٠: ٣٥٠ فأجاد =

عروة، أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه كفارة الظَّهار.

٢٢١٥ - حدثنا هارونُ بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

٢٢١٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيتُ بياض ساقِها في القمر، قال «فاعتزلها حتى تُكفِّر عنك»\*.

٢٢١٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا الحكم بن

= رحمه الله، ويبيِّن أن الصواب هو المعنى المشهور المتبادر إلى الذهن: الحَبَل وسوء الفكر والغضب مما لا يغضب منه الناس.

٢٢١٦ - «بياض ساقِها»: في ح، ظ: ساقها.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب صحيح - وقال المرسل أولى بالصواب من المسند - وابن ماجه. [٢١٣٣].

\* - جاء في الطبعة الحمصية بعد هذا الحديث حديثٌ ليس له ذكر في أصولنا ولا على حواشئها، وهو مذكور في «عون المعبود» ٦: ٣٠٧ أيضاً ونَبَّه الشارح إلى أنه مذكور في بعض النسخ دون غيرها، ولم يذكره صاحب «بذل المجهود»، وليس في «تحفة الأشراف» إنما زاده الناشر ٥: ١٢٢ (٦٠٣٦)، ونصه:

٣١ - حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بريق ساقها في القمر، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفِّر.

٢٢١٧ - «عكرمة عن»: في ص ضبة بينهما، تنبيهاً إلى الإرسال في الحديث، وزاد =

أبان، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر الساق.

٢٢١٨ - حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، حدثنا خالد، حدثني محدثٌ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، نحو حديث سفيان.

٢٢١٩ - قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس.

٢٢٢٠ - كتب إليّ الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، عن النبي ﷺ.

### ١٨ - باب في الخُلع

٢٢٢١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي

في ع: عن ابن عباس، عن...، وزاده ناشر «التحفة» ٥: ١٢٢ (٦٠٣٦)!.  
 ٢٢١٨ - «محدثٌ»: من الأصول كلها، وفي ك فقط: محمداً. وفي ص، ح ضبة بعد اسم عكرمة.

٢٢١٩ - «بن أبان بهذا»: في ع، وهو نسخة على حاشية ح، ك: بن أبان يحدث بهذا.

٢٢٢٠ - هذا الإسناد فقط ساقط من ع، وثابت في الأصول الأخرى، و «تحفة الأشراف» ٥: ١٢٢ (٦٠٣٦)، كما سقط في س من هنا إلى آخر (٢٢٢٨).

٢٢٢١ - النسخ: «عن أبي أسماء»: ضبط الحافظ رحمه الله الهمزة بالوجهين في نسخته ص.

«في غير ما بأس»: في ظ: من غير ما بأس. وهو كذلك في «تهذيب السنن» (٢١٣٤)، و «تحفة الأشراف» ٢: ١٣٦ (٢١٠٣).

الفوائد: ذكر الحديث في «التحفة» - الموضع المذكور - وزاد في طرقه: «وعن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن عفان، عن حماد أبي سعيد، عن =

قَلَابَةَ، عن أبي أسماءٍ، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلَس، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها -.

فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل» فذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذْ مِنْهَا»، فأخذ منها، وجلست في أهلها.

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن

= أيوب، به. وعن حجاج الضرير، عن عمرو بن عون، عن حماد بن زيد، به. ثم قال آخر التخريج عن هذين الإسنادين: «وجدتهما في بعض النسخ من رواية أبي بكر بن داسه، عن أبي داود، وأظنها من زيادات أبي سعيد بن الأعرابي أو غيره، فإن ابن الأعرابي قد روى عنهما في «معجمه»، ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضع. والله أعلم». وانظر ما تقدم تعليقا (٢٠٧٥).

والحديث رواه الترمذي وقال حسن، واختُلف في رفعه. وابن ماجه. [٢١٣٤].

٢٢٢٢ - رواه النسائي. [٢١٣٥].

٢٢٢٣ - «بعد الصبح، فدعا»: في ظ: بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا. وبعد هذا الحديث في ص: «آخر الجزء الثالث عشر. بسم الله الرحمن الرحيم».

=



وفي ح: آخر الجزء الثالث عشر من أصل الحافظ الخطيب أبي بكر رضي الله عنه، ويتلوه في الرابع عشر: باب في المملوكة تُعْتَق وهي تحت حرّ أو عبد.

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مغيثاً كان عبداً. الحديث. والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً. وعلى العاشية اليمنى: ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء وعلامته: خ ط. وبعد نهاية هذا الحديث: عارضت به، وصحّ.

ثم: الجزء الرابع عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي

جبرهما الله تعالى.

وعلى يمين العنوان: عارضت به، وصحّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد البغدادي المؤدّب قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها في يوم السبت الثاني والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة [بدمشق، قلت له: أخبركم] الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي السنّي قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرّ به وقال: نعم. قيل له: أخبركم أبو بكر

عمرو، حدثنا أبو عمر السَّدوسي المَدِيني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس فضربها فكسر بعضها، فأتت النبيَّ ﷺ بعد الصبح، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: «خُذْ بعض مالِها وفارقها» فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أصدقُتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وفارقها»، ففعل.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أَعِنِّ

١٩ - باب في المملوكة تُعْتَق وهي تحت حرّ أو عبد\*

٢٢٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مُغِيثاً كان عبداً فقال: يا

=  
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد السادس عشر من جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، فأقرّ به، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي قال.

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

\* - على حاشية ظ زيادة عن نسخة: تُخَيَّر.

٢٢٢٤ - عزاه المنذري (٢١٣٩) إلى البخاري بمعناه، مع أنه في النسائي (٥٩٧٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥) أيضاً. وقد عزاه إليهما - مع البخاري - المزي ٥: ١٢٥ (٦٠٤٨).

رسول الله، اشفعُ إليها، قال رسول الله ﷺ: «يا بَرِيرَةُ اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع». فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجبُ من حبِّ مُغيثِ بَرِيرَةَ وبغضِها إياه؟!».

٢٢٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوجَ بَرِيرَةَ كان عبداً أسود يسمي مُغيثاً، فخيَّرها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تعتدَّ.

٢٢٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بَرِيرَةَ، قال: كان زوجها عبداً، فخيَّرها النبي ﷺ، فاختارتُ نفسها، ولو كان حراً لم يخيَّرها.

٢٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عليّ والوليد ابن عقبة، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن بَرِيرَةَ خيَّرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً.

## ٢٠ - باب من قال: كان حراً

٢٢٢٨ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوجَ بَرِيرَةَ كان حراً حين أعتقت، وأنها خيَّرت، فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وأن لي كذا وكذا.

٢٢٢٥ - رواه البخاري مختصراً، والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه. [٢١٤٠].

٢٢٢٦ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢١٤١].

٢٢٢٧ - رواه مسلم والنسائي. [٢١٤٢].

٢٢٢٨ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. وقوله «كان حراً» هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً... [٢١٤٣].

## ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار\*

٢٢٢٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد؛ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قَرِبَكَ فَلَإِ خِيَارِ لَكَ».

## ٢٢ - باب في المملوكين يُعتقان معاً، هل تخير امرأته؟

٢٢٣٠ - حدثنا زهير بن حرب ونضر بن علي، قال زهير: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن القاسم، عن عائشة، أنها أرادت أن تُعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة. قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي، عن عبيد الله.

\* - هنا انتهى سقط ما في س.

٢٢٢٩ - «عن أبي جعفر، وأبان.. وعن هشام»: أبو جعفر هو محمد الباقر، وأبان معطوف عليه، كلاهما عن مجاهد، أن بريرة أعتقت، مرسلًا. وهشام، عن أبيه، عن عائشة متصلًا. هكذا في «عون المعبود» ٦: ٣١٨. وانظر «بذل المجهود» ١٠: ٣٦٨.

«لآل أبي أحمد»: هو أبو أحمد بن جحش الأسدي.

«إِنْ قَرِبَكَ»: بكسر الراء، كما في حاشية ص. وهو بمعنى الجماع، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

٢٢٣٠ - «زوج»: عليها في ح ضبة، للفت النظر إلى أنها هكذا، خشية الظن بأنها سبق قلم من الكاتب، أو أن أصلها: زوجاً، أو زوجين. ووجهها في «بذل المجهود» ١٠: ٣٧٠ بتقدير: كل واحد منهما زوج للآخر. والمحدث رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٤٥].

### ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردّها عليه.

٢٢٣٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول.

### ٢٤ - بابٌ إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، ح، وحدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، المعنى، كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستَّ سنين، وقال الحسن

٢٢٣١ - رواه الترمذي وقال حسن صحيح. [٢١٤٦].

٢٢٣٢ - رواه ابن ماجه. [٢١٤٧].

٢٢٣٣ - في آخره «بعد سنين»: هكذا في الأصول إلا ع ففيها: ستين، وهي نسخة أشير إليها على حاشية ح، ك. والحديث رواه الترمذي - ولفظه: بعد ست سنين - وابن ماجه ولفظه: بعد ستين. [٢١٤٨] وانظره.

ابن علي: بعد سنين.

## ٢٥ - بابٌ في من أسلم وعنده نساءٌ أكثرُ من أربع

٢٢٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا هُشيم،

ح، وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمْرَدَلِ، عن الحارثِ بنِ قيسٍ - قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأَسَدِيُّ - قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نِسوةٍ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِخْتَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢٢٣٥ - وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعني قيس بن الحارث.

٢٢٣٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمْرَدَلِ، عن قيس بن الحارث، بمعناه.

٢٢٣٤ - النسخ: «ابن عميرة»: هكذا ضبط في ح، ك، ظ، وعلى حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة فيها: ابن عميرة.

الفوائد: على حاشية ظ: «حميضة بن الشمردل: هو بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون المثناة تحت، وفتح الضاد المعجمة، ثم هاء. ليس في «الكاشف» للذهبي في باب النساء حميضة إلا حميضة بن الشمردل، وهو هذا المذكور، وحميضة بنت ياسر».

كذا جاء، والذهبي ترجم لابن الشمردل في قسم الرجال (١٢٦٩) وذكر أنه يقال فيه: بنت الشمردل، لكن لم يذكره في قسم النساء. أما بنت ياسر فنعم ترجمتها عنده برقم (٦٩٨٢).  
والحديث رواه ابن ماجه. [٢١٤٩]. وانظره.

٢٢٣٧ - حدثنا يحيى بن مَعِين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجِشاني، عن الضحَّاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلُّق أَيْتَهُمَا شَتَّ».

٢٦ - بابُ إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟

٢٢٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدِّي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهُه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «أَقْعُدِ نَاحِيَةَ» وقال لها: «أَقْعُدِي نَاحِيَةَ» وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «أَدْعُواهَا» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدِها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها.

٢٧ - باب في اللعان

٢٢٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عُوَيْرِ بن أشقرَ العَجَلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً

٢٢٣٧ - رواه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه . [٢١٥٠].

٢٢٣٨ - أخرجه النسائي . [٢١٥١]. وعزاه المزي ٣ : ١٦٢ (٣٥٩٤) إلى ابن ماجه (٢٣٥٢)، وفيه وقفة، فراجع.

٢٢٣٩ - «وهو وسط الناس»: على السين فتحة في ح، وفي ظ، س، ع سكون. ومعناها بسكون السين: بين، فمتى صحَّ إبدالها بها فهي بمعناها، ومعناها بفتح السين: توشط القوم في المجلس واكتناهم إياه.

والحديث عزاه المنذري (٢١٥٢) إلى البخاري ومسلم وابن ماجه. وعزاه المزي (٤٨٠٥) أيضاً إلى النسائي، وهو فيه (٥٥٩٥).  
وتخريج رواياته الآتية إلى ٢٢٤١ مثله.

وجدَ مع امرأته رجلاً أَيْقَتُهُ فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصمُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمُ رسول الله ﷺ، فكَرِهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عُويمِر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير! قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عُويمِر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبل عُويمِر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وَسَطُ الناس، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أَيْقَتُهُ فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عُويمِر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطَلَّقها عُويمِر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

٢٢٤٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد».

٢٢٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرتُ لعائِهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجتُ حاملاً، فكان الولد يُدعى إلى أمه.

٢٢٤٠ - «حدثنا عبد العزيز»: هكذا في ص، ع، ونسخة على حاشية ح، ك، لكن فيهما وفي ظ، س: أخبرنا.

«حدثنا محمد»: في ع: حدثني.

٢٢٤١ - في آخره: «يدعى إلى أمه»: في س: لأمه.



٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن الزهري، عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين قال: قال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنِينَ عَظِيمَ الْأَلْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا».

قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٢٢٤٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يُدعى - يعني الولد - لأمه.

٢٢٤٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنه.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

٢٢٤٢ - «الوركاني»: انظر ما تقدم (١٣٢١).

«أدعج العينين»: أسودهما.

«أحيمر»: على حاشية ك: «أحيمر: ينبغي صرفه على اللغة الفصحى، لأن إحدى العلتين - وهي وزن الفعل - ولم يظهر تمام الكلام، كأنه يقول: غير موجودة. فلم يتم شرط المنع من الصرف. لكن انظر القسطلاني على البخاري ٧: ٢٥٣ فقد تعقب هذا القول بشدة.

«وَحَرَةٌ»: على حاشية ع نقل عن «النهاية» ٥: ١٦٠ في تفسيرها: «دُوبِيَّة كَالعَظَاءة تَلْزِق بِالْأَرْضِ». والعظاءة عرّف بها وصورها أصحاب «المعجم الوسيط» ٢: ٦١٠، كما عرّفوا وصوروا الوحرة، وهما من فصيلة الحِرْذُون وسام أبرص.

٢٢٤٥ - حدثنا مسددٌ ووهب بن بيانٍ وأحمد بن عمرو بن السرح وعمر بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا. وتم حديث مسدد.

وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها. بعضهم لم يقل «عليها».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين.

٢٢٤٦ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

٢٢٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، فإن سكت على غيظ! والله لأسألنَّ عنه رسول الله ﷺ.

٢٢٤٧ - «إنا لليلة»: الضبط من ح، ظ.

«لتلتن»: على حاشية ص: «التعن فلان: لعن نفسه. أساس» ٢: ٣٤٥. والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٢١٥٩].

فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَالرِّبَا أَلَمَ لَهُمْ شَهَادَةُ﴾ هذه الآية، فابثلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: «مه!» فأبث، ففعلت، فلما أدبر قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً.

٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أنبأنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا فحدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزلن الله في أمري ما يُبريء ظهري من الحد.

٢٢٤٨ - النسخ: «وإلا فحدٌ»: في س، ع: وإلا حدٌ.

الغريب: «موجبة»: أي: لغضب الله.

«أكحل العينين»: أسود أجفانها خِلقة.

«سابغ الأليتين»: عظيمهما.

«خدلج الساقين»: عظيمهما أيضاً.

في آخره: «حديث هلال»: منصوب بنزع الخافض، كما يفهم من «بذل

المجهود» ١٠: ٤٠٧.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٢١٦٠].

فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وقالوا لها: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابن عباس: فتلكأت وَنَكَصَتْ حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفصحُ قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ به أَكْحَلَ العَيْنِينَ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقِينَ فهو لشريك بن سَحْمَاءَ فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

٢٢٤٩ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد الشَّعِيرِي، حدثنا سفيان، عن عاصم ابن كُليب، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا: أن يضعَ يده على فمه عند الخامسة يقول: إنها مُوجِبَةٌ.

٢٢٥٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد

٢٢٤٩ - رواه النسائي. [٢١٦١].

٢٢٥٠ - النسخ: «أريصح»: على حاشية ح، ك: أريضح، ولم أتبين معناها في اللغة.

«فلم يهجه»: أي: لم يُزعجه ولم ينفره. من «بذل المجهود» ١٠: ٤٠٩.

وعلى حاشية ك تفسير ما يلي: «أصيهب: لون كالشقرة».

«أريصح: خفيف عجز الألتين».

«أُتبيج: أي نائي الظهر».

«أورق: أسمر».

ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يُهَجِّجْهُ حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلاَ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾ الآيتين كليهما، فسُرِّيَّ عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشِر يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي.

فقال رسول الله ﷺ: «أرسِلُوا إِلَيْهَا» فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ، وذكَّرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها. فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا» فقيل لهلال: اِشْهَدْ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال، اتَّقِ الله فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي تُوجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يَجْلِدْني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

جُمَالِيًّا: أي ضخم الأعضاء

«على مصر»: في ظ، وحاشية ك: على مُصْر، وكذا في «العون» و«البذل» وأكد ذلك بتفسيره: «قبيلة». لكن رواية الطيالسي في «مسنده» ص ٣٤٧ - ٣٤٨ (٦٦٧): رأيت أمير مصر من الأمصار. و «مصر»: ضبطت بكسرتين فقط في ص، على معنى: بلد من البلدان، وفي ح ضبطت بكسرتين وبفتحة.  
«حمش الساقين»: دقيقتها.

ثم قيل لها: إشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي تُوجِب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أريصح أئبيج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رُميت به» فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب.

٢٢٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو سعيّد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحذكم ما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك».

٢٢٥٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن

أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» يردّها ثلاث مرات، فأبياً، ففرّق بينهما.

٢٢٥٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعت امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

### ٢٨ - باب إذا شك في الولد

٢٢٥٤ - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولدٍ أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال: «فهل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنتى تُراه؟» قال: عسى أن يكون نزع عرق،

٢٢٥٣ - رواه باقي أصحاب الكتب الستة. [٢١٦٥].

على حاشية ك زيادة: «قال أبو داود: الذي تفرد به مالك: قوله: وألحق الولد بالمرأة. وقال يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها» وهي زيادة مذكورة في «عون المعبود» ٦: ٣٤٩، وطبعة حمص.

٢٢٥٤ - الغريب: «أورق»: على حاشية ظ أيضاً: من «الصحاح» للجوهري: «قال الأصمعي: الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله. ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة والذئبة: ورقاء» ٤: ١٥٦٥.

الفوائد: «جاء رجل»: على حاشية ظ: «ضمضم بن قتادة». ومثله في «بذل المجهود» ١٠: ٤١٧ مع التعليق عليه، ومثله في «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكّو ١: ٢٨١ بواسطة «الغوامض» لعبد الغني بن سعيد الأزدي، وقال المنذري (٢١٦٨): «إسناده غريب جداً».

والحديث رواه الجماعة. [٢١٦٨].

قال: «وهذا عسى أن يكون نَزَعه عِرْق».

٢٢٥٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يُعَرِّضُ بأن ينفيه.

٢٢٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي وُلدت غلاماً أسوداً وإني أنكره، فذكر معناه.

### ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أَيُّمَا امرأةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قومٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَقَضَّحَهُ عَلَى رِؤُوسِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ».

### ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٥٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم - يعني

٢٢٥٧ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٦٩].

٢٢٥٨ - النسخ: «حدثنا معتمر»: من الأصول - وهو الصواب - سوى ك ففيها: معمر، وهو في ح محتمل.

«من دعا»: من ص، ح، ظ، وفي ك، س، ع: ادعى، لكن على حاشية ك إشارة إلى نسخة: دَعَا.

«رُشِد»: من ص، وحاشية ح، ك، وعليهما رمز لنسخة الخطيب، لكن فيهما وفي باقي الأصول: رَشْدَةٌ، والراء مكسورة في ح، ظ، ومكسورة ومفتوحة في ك وهما لغتان، والفتح أفصح.

الغريب: المساعاة: الزنا عامة، وخَصَّهُ الأصمعي بزنا الإماء دون =



ابن أبي الذَّيَّال - حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، من سَاعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعصته، ومن دَعَا ولدًا من غير رُشْدٍ فلا يرثُ ولا يُورث».

٢٢٥٩ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد

الحرائر. «معالم السنن» ٣: ٢٧٣، و «النهاية» ٢: ٣٦٩.

«لغير رشدة»: في «النهاية» ٢: ٢٢٥: يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لتكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية».

٢٢٥٩ - النسخ: «من الميراث شيء»: كلمة «شيء» من ص، س، وليست في الأصول الأخرى.

الغريب: المستلحق: الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى مورثهم. «بذل المجهود» ١٠: ٤٢٣.

«بعد أبيه»: أي بعد موت أبيه الذي استلحقه. منه أيضاً.

الفوائد: «بن فروخ»: على الخاء فتحة وكسرة في ح، ك، وعلى حاشية

ك: «صرفه أرجح من منعه. نووي». والذي في «شرح مسلم» للنووي

١: ٢٤٢ ما نصه: «هو غير مصروف للعجمة والعلمية. قال صاحب

«كتاب العين»: فروخ اسم ابن إبراهيم الخليل ﷺ، هو أبو العجم، وكذا

نقل صاحب «المطالع» وغيره، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا

ينصرف لما ذكرناه. والله أعلم». «كتاب العين» ٤: ٢٥٣.

والحديث لم ينسبه المنذري إلى أحد، ولا المزي في «التحفة» ٦: ٣١٦

(٨٧١٢) إلى غير أبي داود إنما أضاف ناشر «التحفة» نسبه إلى ابن

ماجه، وهو في «السنن» ٢: ٩١٧ (٢٧٤٦)، وقال البوصيري في «مصباح

الزجاجة» ٢: ١٠٤ (٩٧٢): هذا إسناد حسن، روى أبو داود والترمذي

بعضه من هذا الوجه (٢١١٣) - وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم

يذكره المزي، وهو وارد عليه، وقد ألحقته في: الأطراف».

ابن راشد - وهو أشبع - عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاء ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يُلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاء فهو ولدٌ زنية من حرّة كان أو أمة.

٢٢٦٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، عن محمد بن راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرّة كانت أو أمة، وذلك فيما اسْتَلْحَقَ في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

### ٣١ - بابٌ في القافة

٢٢٦١ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ - قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرف أساريّ وجهه - فقال: «أي عائشة ألم تَرَي أن مُجَزَّزاً المُدْلَجِيّ رأى زيداً وأسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقِطِيفة وبدت أقدامهما،

٢٢٦١ - «إن هذه لأقدام»: في س، ع: الأقدام، وهو كذلك في نسخة على حاشية ح، ك.

«تعرف أساريّ وجهه»: في «النهاية» ٢: ٣٥٩: «الأساريّ: الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها: سِرٌّ أو سَرَّر، وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع: أساريّ». وفي «القاموس»: «الأساريّ: محاسن الوجه». والحديث رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢١٧٤].

فقال: إن هذه لأقدامٌ بعضُها من بعض؟!».

قال أبو داود: كان أسامة أسودَ، وكان زيد أبيضَ.

٢٢٦٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: تبرق أساريرُ وجهه.

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن

٢٢٦٢ - «قال: تبرق»: في ع: «قال: قالت: دخل عليّ مسروراً تبرق». وهكذا هو في «عون المعبود» ٦: ٣٥٨.

وفي «عون المعبود» أيضاً، والطبعة الحمضية زيادة طويلة هذا نصها: «قال أبو داود: وأسارير وجهه: لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري. قال: والأسارير في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسودَ شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيضَ مثل القطن».

ومقولة أحمد بن صالح نقلها الحافظ في «الفتح» ١٢: ٥٧ (٦٧٧٠) عن أبي داود بأزيد مما هنا.

٢٢٦٣ - «فقال لاثنين: طيبا»: في ع: «فقال لاثنين منهما: طيبا.

«فغلبا» - تكررت ثلاث مرات - : هكذا في ص بالياء الموحدة، وفي الأصول الأخرى: فغلبا - بالياء التحتية، وعلى حاشية ك: «قوله فغلبا: كذا في الأصل بالتحية، وفي بعض الأصول: فغلبا، بالموحدة». وكانت في ص بالياء التحتية أولاً، ثم جمع النقطتين فصارت نقطة واحدة كبيرة. والمعنى: يأمرهما أن تطيب أنفسهما ويرضيا بالتنازل عن الولد للثالث منهما، فغلبا، أي: صاحا وتخاصما ورقصًا.

«متشاكسون»: متنازعون مختلفون.

«لمن قرع»: أي: لمن كانت له القرعة وأصابته.



أبي طالب رحمة الله عليه في امرأة وُلدت من ثلاثة، نحوه، ولم يذكر اليمن، ولا النبي ﷺ، ولا قوله: طيبا بالولد.

### ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء:

فنكاحٌ منها: نكاحُ الناس اليوم، يخطبُ الرجلُ إلى الرجل وليته، فيُضدِّقُها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى: نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحببت منهم باسمه، فيلحقُ به ولدها.

٢٢٦٦ - «طمثها»: الطمث هنا: الحيض.

«فاستبضعي منه»: أي: اطلبي منه المباشعة، وهو الجماع.

«فالتاطه»: أي: استلحقه به ونسبه إليه.

والحديث رواه البخاري. [٢١٧٧].

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهُرَّتْ البغايا، كَنَّ يَنْصِبُ عَلَى أَبوابهن رايَاتٍ تُكَنُّ عِلْمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

فلما بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ، إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ.

### ٣٤ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اخْتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عْتَبَةَ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ.

وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّهَا بِنْتًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

زاد مسدد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد».

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

٢٢٦٧ - «عن عائشة»: بعدها ضبة في ص، ح.

«إذا قدمت مكة»: الضبط بالوجهين من ص، ح، ك. وعلى ضبط التاء بالفتح فيكون فعل: «انظر.. فاقبضه» بهمزتي وصل.

والحديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه. [٢١٧٨] وقال عن زيادة مسدد: «رجال إسنادها ثقات».

٢٢٦٨ - «لا دعوة في الإسلام»: الدعوة: ادعاء الولد.

حسينُ المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يارسول الله، إن فلاناً ابني قد عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دِغْوَةٌ في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر».

٢٢٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رَبَاح قال: زَوَّجني أهلي أُمَّة لهم رومية، فوَقَعْتُ عليها فولدتُ غلاماً أسودَ مثلي، فسميته عبد الله. ثم وَقَعْتُ عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبِنَ لها غلام لأهلي رومي، يقال له يُوحَنَّة، فَرَأَطَها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَعَةٌ من الوَزَغَات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحَنَّة، فَرَفَعْنَا إلى عثمان - أحسبه قال مهدي: قال: فسألهما فاعترفا - فقال لهما: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين.

### ٣٥ - باب من أحقُّ بالولد

٢٢٧٠ - حدثنا محمود بن خالد السُّلَمِيُّ، حدثنا الوليد، عن أبي

= «وللعاهر الحَجَر»: أي: الحرمان والخيبة. هذا التفسير والذي قبله كُتِبَا على حاشية س، ومصدر الكاتب «معالم السنن» ٣: ٢٨٠ - ٢٨١.

٢٢٦٩ - «طَبِنَ لها»: بكسر الباء: أي فطِنَ لها أنها تواتيه على مراودة الشر. وفتح الباء بمعنى: خبَّيها وأفسدها، كما يستفاد من «النهاية» ٣: ١١٥. لكنها ضبطت في ص، س، ك بكسر الباء، وتفسير الخطابي لها يؤكد ذلك.

«رأطنها بلسانه»: كلَّمها بلسانه الأعجمي بحيث لا يفهم غيرهما.

٢٢٧٠ - «وحَجَرِي له حِواء»: أي: كان حِضْنِي له مكاناً يحويه ويضمّه.

عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

٢٢٧١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابنٌ لها فادّعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت

٢٢٧١ - النسخ: «أبا ميمونة سلمى»: هكذا في ح، ص، س، وفي ظ بفتح السين، وفي ع، ك: سليم. على حاشية ك: «بالتصغير، كما في «تهذيب الكمال» للمزي، و«التقريب»، لا: سلمى، كما في أكثر النسخ». وعلى حاشية ع: «قال ابن عساكر في «الأطراف»: سليم. ويقال: سلمان أبو ميمونة». «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٣٨، وفيه: سليم، وسلمان، وأسامة، وفي أثناء الترجمة نقل عن أبي حاتم: سليمان، و«التقريب» (٨٤٠٨).

«رطنت بالفارسية»: في ع: رطنت له بالفارسية.

«الغريب»: «استهما عليه»: إقترعا عليه.

«حاقني»: على حاشية ص: «حاقه»: أي خاصمه وادّعى كلٌّ منهما الحق.

صحاح ٤: ١٤٦١.

الفوائد: على حاشية س: «بئر أبي عنبه على ميل من المدينة». ومثله في

وفاء الوفا ٣: ٩٧٧.



امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «إِسْتَهْمَا عَلَيْهِ» فقال زوجها: من يُحَاقُنِي في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيدِ أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

٢٢٧٢ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عُجَيْر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنة عمي وعندني خالتيها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندني ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرتُ، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم».

٢٢٧٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي قزوة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده.

٢٢٧٤ - حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن

---

٢٢٧٢ - الكلمة الأخيرة من هذا الحديث «أم» جاءت أول ورقة في س، وقد سقطت، وينتهي السَّقَطُ بكلمة «فَطْلَقُوهُنَّ» من قوله تعالى ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ من حديث (٢٢٨٤).

٢٢٧٤ - «فأخذ بيدها»: زاد في رواية «المسند» ١: ٩٩، ١١٥: «فدفعتها إلى فاطمة»، وهذه الزيادة تفسر تمام الكلام.

«وهانيء وهبيرة»: هما هانيء بن هانيء الهمداني، وهبيرة بن يريم الشبامي.

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانيء وهبيرة، عن عليّ، قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: ياعم، يا عم، فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقصر الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

### ٣٦ - باب في عِدَّة المطلقَة

٢٢٧٥ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكّن الأنصارية، أنها طُلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقَة عِدَّة، فأنزل الله عز وجل حين طُلقت أسماء بالعِدَّة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العِدَّة للمطلقات.

### ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٧٦ - حدثنا أحمد بن محمد المرّوزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فنسخ من ذلك، وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾.

٢٢٧٦ - «يا عم، يا عم»: الضبط من ح، ظ.

والآية الأولى من سورة البقرة: ٢٢٨، والثانية من سورة الطلاق: ٤، والآية الثالثة من سورة الأحزاب: ٤٩، وجاءت الكلمة الأولى منها في الأصول كلها، والشرحين، و«سنن النسائي» (٥٧٠٤)، و«الصغرى» (٣٤٩٩): وإن طلقتموهن، فهل هي قراءة لابن عباس؟!.

والحديث رواه النسائي. [٢١٨٧].

### ٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٧٧ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها.

### ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٧٨ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، إنكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم

٢٢٧٧ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢١٨٨]. وعلى حاشية ظ: حسن.

٢٢٧٨ - «لا مال له»: تفسير: صعلوك.

في آخره: «خيراً، واغتبطت»: في ع: خيراً كثيراً واغتبطت. والضبط من ك. والغبطة: أن تشتهي لك مثل ما للآخر مع دوام النعمة عليه. أما الحسد: فإن تشتهي ذلك مع زوال النعمة عنه. فمعنى كلامها: أنها غبطت من غيرها.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢١٨٩].

قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطتُ.

٢٢٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه، وإن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يانبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقةً يسيرة، فقال: «لا نفقة لها». وساق الحديث، وحديث مالك أم.

٢٢٨٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن الوليد، قال: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن» قال فيه: وأرسل إليها رسول الله ﷺ: «أن لا تسبقيني بنفسك».

٢٢٨١ - وحدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: «ولا تُفوتيني بنفسك».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبيهقي، وعطاء عن عبد الرحمن ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً.

٢٢٧٩ - «أبا حفص بن المغيرة»: هو هو ابن حفص المذكور قبل.

٢٢٨٠ - «لا تسبقيني بنفسك»: أي: لا تعدي أحداً بالنكاح قبل مشورتني.

٢٢٨١ - «وحدثنا قتيبة»: الواو من ص، ظ، وهي نسخة على حاشية ح، ك.

«ولا تُفوتيني بنفسك»: الضبط من ح، ك، والمعنى كالذي قبله.

٢٢٨٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سُكنى.

٢٢٨٣ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّملي، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب ابن أبي حمزة، كلهم عن الزهري.

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٨٤ - حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مروانُ إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمرَ عليّ بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عِيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها،

٢٢٨٢ - رواه مسلم وبقيّة أصحاب السنن مختصراً ومطولاً. [٢١٩٣].

٢٢٨٣ - رواه مسلم والنسائي. [٢١٩٤].

٢٢٨٤ - رواه مسلم والنسائي، وذكر أبو مسعود الدمشقي أنه مرسل. [٢١٩٥].

وهنا انتهى سَقَط س عند قوله تعالى ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ ﴾. وأوله عند

(٢٢٧٢).

فقالا: والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقلُ يا رسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتْها، فأنكحها النبي ﷺ أسامةً.

فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذُ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ حَبْلَهُنَّ ﴾ حتى ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قالت: فأني أمرٌ يحدث بعد الثلاث؟.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً: حديث عبيد الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل، ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، أن قبيصة ابن ذؤيب حدثه بمعنى دَلَّ على خيرٍ عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

#### ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٨٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لِنَدَعَ كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا.

٢٢٨٥ - رواه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً. [٢١٩٦]. وعزو المزي له ١٢ : ٤٦٣ (١٨٠٢٥) إلى ابن ماجه فيه نظر.

٢٢٨٦ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ، فَخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أَرْخَصَ لها رسول الله ﷺ.

٢٢٨٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيِ إلى قول فاطمة؟! قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

٢٢٨٨ - حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخُلُقِ.

٢٢٨٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم

٢٢٨٦ - «مكان وَحْشٍ»: بسكون الحاء في ص، ويكسرهما في ح، س، وبالوجهين في ك وكتب على حاشيتها: «بسكون الحاء وكسرهما، ومعناه: خالٍ بعيد عن الناس».

والحديث أخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقاً. [٢١٩٧]، وهو في البخاري ٩: ٤٧٧ (٥٣٢٦) معلقاً على ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عروة.

٢٢٨٧ - أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. [٢١٩٨]. وعلى حاشية ظ: «البخاري تعليقاً» وليس كذلك، فالمعلّق هو السابق، أما هذا فمسند موصول (٥٣٢٥)، وعجيب أن المزي في «التحفة» ١٢: ٢٠ (١٦٣٨٠) لم ينسبه لغير المصنف! فإن سند البخاريّ - الرقم السابق - ومسلم ٢: ١١٢١ (بعد ٥٤) هو: ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

٢٢٨٩ - «إن كان بكِ الشرُّ.»: أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فيكيفيك في جواز =

ابن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: أتق الله واردد المرأة إلى بيتها! فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر!

٢٢٩٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا جعفر بن بُرقان، حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدُفعت إلى سعيد ابن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلقت فخرجت من بيتها، فقال

= انتقال هذه - زوجة يحيى بن سعيد بن العاص - ما حصل بينها وبين زوجها من الشر. ولعل ما حصل بينهما لم يكن مسوغاً للانتقال في نظر السيدة عائشة رضي الله عنها. من «بذل المجهود» ١١: ٥٤ بتصرف. والحديث رواه مسلم بمعناه مختصراً. [٢٢٠٠]. هكذا قال، وهو بعيد، إذ هو يريد الحديث الذي أشرت إليه في تخريج الحديث السابق. أما المزي ١١: ٤١٨ (١٦١٣٧) فعزاه إلى البخاري، وهو فيه ٩: ٤٧٧ (٥٣٢١، ٥٣٢٢) - عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك.

٢٢٩٠ - «دُفعت إلى سعيد»: على حاشية ص: «في المجاز: دفع فلان إلى فلان: انتهى إليه. أساس» ١: ٢٧٥ لكن دون ضبط بالبناء للفاعل أو لما لم يسم فاعله، إنما ضبطت الدال بالضم في ح، ك، ظ، وفي التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري ٣: ١٩٦: «بالبناء للفاعل، وفي «اللسان»: دفع فلان...». ٨: ٨٩ وانظره، وفي «عون المعبود» ٦: ٣٩٨: «بصيغة المتكلم المجهول» أي: دُفعت.

«لَسَنَةً»: في «بذل المجهود» ١١: ٥٥: «تؤذي الناس بلسانها». «وُضعت على يَدَيَّ...»: أي: وضعت في بيته على ذمته ورعايته.



سعيد: تلك امرأة فكتت الناس، إنها كانت لسنه فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

#### ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلًا لها، فلقبها رجل، فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «أخرجي فجدّي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً».

#### ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

#### ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٣ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

٢٢٩١ - «نخلًا لها»: في س: نخلاتها.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٢٠٢].

٢٢٩٢ - الأفعال الأربعة: فنسخ.. فرض.. جعل.. ضبطت هكذا بالبناء للفاعل في ح، س، أما ظ ف ضبط الفعل الثاني منها بما لم يسم فاعله. والآية من سورة البقرة: ٢٤٠. والحديث رواه النسائي. [٢٢٠٣].

٢٢٩٣ - «صفرة خلوق أو غيره»: الضبط من ح، ظ.

«اشتكت عينها»: الضبط من ح، ص، ك، وفي ظ فتحة مع الضمة.

«فنكحلها»: في ظ، ع، س: أفنكحلها.

حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها، أبو سفيان، فدعت بطيبٍ فيه صُفرةٌ خلوقٍ أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسّت بعارضينها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّد على ميت فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ودخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّد على ميت فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أمي - أم سلمة - تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي زوجها عنها، وقد اشتكت عينها، فنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً» هكذا بنصب  
عشراً في جميع الأصول.

«فتفتض به»: على حاشية ع ضبطه ثم تفسيره من «النهاية» ٣: ٤٥٤:  
«بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة، أي: تكسر ما هي فيه من العدة  
بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. ويروى بالقاف  
والباء الموحدة». ونحوه على حاشية س نقلاً عن «القاموس».

والحديث رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [٢٢٠٤].

قال حميد: فقلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟  
فقلت زَيْنَب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولِبِست  
شراً ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُوتَى بدابة:  
حمار أو شاة أو طائر، فَتَقْتَضُّ به، فقلَّما تفتَضُّ بشيء إلا مات، ثم  
تخرجُ فتعطى بعرَّة فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ماشاءت من طيب أو  
غيره.

قال أبو داود: الحِفْشُ: بيت صغير.

#### ٤٤ - باب في المتوفَّى عنها تنتقل

٢٢٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن  
إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ، عن عمته زَيْنَب بنتِ كعب بن عجرة، أن  
الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها  
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حُذْرَةَ  
فإن زوجها خرج في طلبِ أعبُدٍ له أبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم  
لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم  
يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةَ - أو في المسجد -  
دعاني، أو أمر بي فدُعيت له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددتُ عليه القصة  
التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «أَمْكُثِي في بيتكِ حتى يبلغَ  
الكتابُ أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك،

٢٢٩٤ - «القدوم»: ضُبِطَ الدال «بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من  
المدينة». «النهاية» ٤: ٢٧.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به .

#### ٤٥ - باب من رأى التحوّل

٢٢٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المَرْوَزِي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا سِبْلٌ، عن ابن أبي نَجِيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نَسَخَتْ هذه الآية عِدَّتْهَا عند أهلها، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدَّت عند أهله وسَكَنْت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكْنَى، تَعْتَدُّ حيثُ شاءت.

#### ٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدَّة في عِدَّتْهَا

٢٢٩٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، حدثني هشام بن حسان،

---

٢٢٩٥ - الآية من سورة البقرة: ٢٤٠. والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٢٠٦].

٢٢٩٦ - «لا تُحَدُّ»: أي: لا تترك المرأة الزينة.

«ثوب عَصْب»: نوع من البرود يُعَصَّب غزله، أي: يجمع ويشدّ ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي مَوْشِيًا، لبقاء ما عُصِب منه أبيض لم يأخذه صبغ، فيكون النهي للمعتدة عما صُبِغ بعد النسيج». من «النهاية» ٣: ٢٤٥، ومثله في «بذل المجهود» ١١: ٧١ وانظر تمام كلامه. «إلا أدنى طهرتها»: أي: عند قرب طهرها.

«بنبذة من قُسط وأظفار»: بشيء يسير من طيبٍ يسمى قُسطاً وطيبٍ يسمى أظفاراً، وقيل: هما نوعان من البخور، رُخِّصَ فيهما لإزالة الرائحة الكريهة من المرأة بعد طهرها من الحيض، ولا يقصد باستعمالهما التطيب. من «البذل» و«العون» ٦: ٤١٢.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٢٠٧].

ح. وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهْستاني، عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة، عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

قال يعقوب مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تختضب.

٢٢٩٧ - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المِسْمَعِي، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما: قال المِسْمَعِي: قال يزيد: لأعلمه إلا فيه «ولاتختضب» وزاد فيه هارون: «ولاتلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب».

٢٢٩٨ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصُفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

٢٢٩٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة،

٢٢٩٨ - «بن أبي بكير»: في س: بن أبي كثير، تحريف.

«المعصفر»: المصبوغ بالعصفر: نبت معروف.

«الممشقة»: الثياب التي صبغت بالمشق، وهو شيء يشبه المغرة،

والمغرة: الطين الأحمر الذي يصبغ به. وتفتح الغين أيضاً.

وعلى حاشية ظ: «حسن».

٢٢٩٩ - النسخ: «بكحل الجلاء»: على حاشية ظ: «الجلاء، الجلا، معاً» يعني =

عن أبيه، قال: سمعت المغيرةَ بنَ الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها تُوْفِيَّ وكانت تشتكي عينيها فتكتحلُّ بالجلاء - قال أحمد: الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاةَ لها إلى أم سلمة، فسألتهَا عن كُحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلُّ به إلا من أمر لا بدَّ منه يشتدُّ عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين تُوْفِيَّ أبو سلمة، وقد جعلتُ على عيني صَبْرًا، فقال: «ما هذا يا أمَّ سلمة؟» فقلت: إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب! قال: «إنه يُشِبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تَمْتَشِطِي بالطَّيب ولا بالحِناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسُّدر تغلِّفين به رأسك».

#### ٤٧ - باب في عدَّة الحامل

٢٣٠٠ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

بالمدة والقصر، وهو كحل الإثمد، لأنه يجلو البصر. =  
 «فقلت: لا تكتحل به»: هكذا في ص، ح، ك، وفي غيرها: لا تكتحلي، ولعل تمام الكلام يؤيده.  
 «جعلت على عيني صَبْرًا»: هكذا في ح، ص، ع، وفي غيرها: جعلت عليَّ صبرًا.  
 «وتنزعيه»: في ع، س: وتنزعيه.  
 «تغلِّفين»: السكون على الغين من ص، وهو من باب ضرب، فضبطته كما ترى، لكنه في ح، ك، ظ مضبوط: تُغَلِّفِينَ.  
 الفوائد: رواه النسائي. ووالدة أم حكيم بنت أسيد مجهولة. [٢٢٠٩].  
 ٢٣٠٠ - «تعلَّت من نفاسها»: طهَّرت منه.  
 «أربعة أشهر وعشراً»: كذا في الأصول سوى س فقيه: وعشراً، مع الضبط.

يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها، وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته.

فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سُبَيْعَةَ أخبرته، أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرًا، فتوفّي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تَنسُبْ أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشرًا.

قالت سُبَيْعَةَ: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأن قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

٢٣٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

= والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث سُبَيْعَةَ، ورووه إلا ابن ماجه من حديث أم سلمة. [٢٢١٠].

٢٣٠١ - «عبد الله»: هو ابن مسعود. وسورة النساء القُضْرَى هي سورة الطلاق. والسورة التي فيها الأربعة الأشهر وعشر: هي سورة البقرة، الآية ٢٣٤ منها. وسورة الطلاق فيها قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

= «وعشرًا»: اتفقت الأصول على هذا!.

ح، وحدثنا محمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً.

#### ٤٨ - باب في عِدَّة أم الولد

٢٣٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم،

ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة، قال ابن مثنى: سُنَّة نبينا ﷺ، عِدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد.

#### ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

٢٣٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحلُّ لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: «لا تحلُّ للأول حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخرِ ويذوق عُسَيْلَتَهَا».

= وهذا الخبر عن ابن مسعود: رواه النسائي وابن ماجه. [٢٢١١].

٢٣٠٢ - «لا تلبسوا»: هكذا في ح، وفي ك: لا تلبسوا، ولا ضبط في غيرهما.

«وعشراً»: هكذا في الأصول جميعها!.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٢١٢].

٢٣٠٣ - «الآخر»: بكسر الخاء في ح، ك، ظ، ومعناه: غير الأول.

والحديث رواه النسائي هكذا من طريق الأسود، ورواه بقية الستة من

حديث عروة، عن عائشة. [٢٢١٣].



## ٥٠ - باب في تعظيم الزنا

٢٣٠٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرْحَبِيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنْبِ أعظمُ؟ قال: «أن تجعلَ الله نِدَاءً وهو خلقك» قال: قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدك خشيةً أن يأكلَ معك» قال: ثم أيُّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَلِيلَةَ جارك».

قال: وأنزلَ تصديقُ قولِ النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية.

٢٣٠٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسكينةٌ لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

٢٣٠٤ - الآية من سورة الفرقان: ٦٨، والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٢١٤].

٢٣٠٥ - «جاءت مسكينةٌ»: هكذا في ص، ظ، س، ع، مؤنث مسكين، وفي ح محتملة الرسم وظهر على الميم ضمة وكسرة وآخرها تنوين الرفع، وفي ك: مسكينة - مؤنث مسكين - لكن ضبطها بالتصغير: مُسْكِينَةٌ؟! وعلى حاشية اليمين: كذا في الأصل. وعلى حاشية اليسار: مُسَيْكَةٌ. كذا في الشرح.

وعلى حاشية س اليمنى: بالتصغير، وعلى حاشيتها اليسرى: نسخة: أمة، كأنه تفسير لها أنها أمة لبعض الأنصار.

وفي آخر صحيح مسلم كتاب التفسير (٢٧) من حديث جابر أيضاً: أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مُسَيْكَةٌ، وأخرى يقال لها: أميمة، وذكر الحديث.

٢٣٠٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعَاذٍ، حدثنا معتمر، عن أبيه، ﴿وَمَنْ  
 بُكَّرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: قال سعيد بن أبي  
 الحسن: غفورٌ لهنَّ: المُكْرَهَاتِ.

آخر كتاب الطلاق

\*\*\*\*\*

## ٨ - أول كتاب الصيام

### ١ - مبدأ فرض الصيام\*

٢٣٠٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُويَه، حدثني علي بن حسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا العَتَمَةَ حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاخْتَانَ رجلٌ نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يُفطر! فأرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يجعلَ ذلك يُسْرًا لمن بقِيَ ورُخْصَةٌ ومنفعة، فقال: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾. وكان هذا مما نفع اللهُ به الناسَ ورُخِّصَ لهم ويسر.

٢٣٠٨ - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهبُ فأطلبُ لك شيئاً، فذهبتُ وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبةٌ لك، فلم يتصف

---

\* - اتفقت الأصول على كلمة «الصيام» في الكتاب وفي الباب، سوى ب فقيه: الصوم، وأشار في حاشيته إلى نسخة فيها: الصيام. ومن هنا عادت المقابلة بنسخة ب.

٢٣٠٧ - الآية الأولى من سورة البقرة: ١٨٣، والثانية بعدها برقم: ١٨٧.

٢٣٠٨ - الآية هي المتقدمة برقم: ١٨٧. والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٢١٧].

النهار حتى غُشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ الرِّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

## ٢ - باب نسخ قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوخ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

٢٣١٠ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَنْ نَطَّوَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

## ٣ - من قال: هي مُثَبَّتَةٌ للشيخ والحُبلى

٢٣١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أُثْبِتَتِ لِلْحُبَلَى وَالْمُرْضِعِ.

٢٣٠٩ - «من أراد أن يفطر ويفتدي»: زاد في س، ب، ع: فعل. والآية من سورة البقرة رقم: ١٨٤. والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٢١٧].

٢٣١٠ - «حدثنا علي»: في ع: حدثني. ابتداء من قوله «أن يفتدي بطعام مسكين» عادت المقابلة بنسخة م. فمجموع الأصول المعتمد عليها الآن ثمانية.

٢٣١٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطِرا وَيُطْعِما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

#### ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو - يعني ابن سعيد بن العاص -، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخس سليمان إصبعه في الثالثة، يعني: تسعاً وعشرين، وثلاثين.

٢٣١٤ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا

٢٣١٢ - مقولة أبي داود ليست في ب، وجملة «أفطرتا وأطعمتا» من ص، م، ع، وعلى حاشية ح، ك.

والحديث ذكره المزي في «التحفة» ٤: ٤٣٠ (٥٥٦٥) وعزاه إلى أبي داود عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، كما هنا، وزاد: «وعن مسدد، عن يحيى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.. به» وقال: «حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

٢٣١٣ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٢٢٢]. وينظر أين هو في ابن ماجه؟ أما المزي فعزاه في «التحفة» ٥: ٤٣١ (٧٠٧٥) إلى الشيخين والنسائي، وهو فيه ٢: ٧٤ (٢٤٥١) و ٣: ٤٤٧ (٥٨٨٤).

٢٣١٤ - «فإن رأى فذاك»: هكذا في ص، وفي غيرها: فإن رؤى فذاك. «سحاب ولا فترة أصبح»: في نسخة على حاشية س: أو فترة، والمعنى واحد، هو العبرة. وهي ما يعلق على الشيء من الغبار.

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تَرَوْه، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين: نُظر له، فإن رُئيَ فذاك، فإن لم يُرَ ولم يحلَّ دون منظره سحابٌ ولا قترَةٌ: أصبح مفطراً، فإنَّ حال دون منظره سحابٌ أو قترَةٌ: أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

٢٣١٥ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب: كتَبَ عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: «وإن أحسنَ ما يُقدَّر له إذا رأينا هلالَ شعبانَ لكذا وكذا: فالصومُ إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلالَ قبل ذلك».

٢٣١٦ - حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: لَمَّا صُمنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ مما صُمنَا معه ثلاثين.

٢٣١٧ - حدثنا مُسَدَّد، أن يزيد بن زُرَّيع حدثهم، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

= والحديث روى مسلم القسم المرفوع منه فقط. [٢٢٢٣]. وله طرق أخرى عن ابن عمر عند البخاري (١٠٩٦ - ١٠٩٨)، والنسائي (٢٤٣١) - (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٦٥٤).

٢٣١٦ - أخرجه الترمذي. [٢٢٢٥]، وسكت عنه الترمذي والمنذري، لكن على حاشية ظ: حسن، وهو كذلك، فدينار والد عيسى وثقه ابن حبان ٢١٨:٤ ولم يجرحه أحد، فكفاه.

٢٣١٧ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٢٢٢٦].

«شهرًا عيدٍ لا يَنْقُصان: رمضان، وذو الحِجَّة».

### ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣١٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حمادٌ في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنْى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

### ٦ - باب إذا أغمي الشهر\*

٢٣١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً

٢٣١٨ - «ذَكَرَ النَّبِيُّ»: هكذا صُبط في س، ك، وفي ح: النبي، وفي «بذل المجهود» ١١: ١١٤ كلام طويل في توضيح المراد من رواية النصب، وتقديره: ذكر أيوب النبي ﷺ. ثم ذكر في آخر كلامه احتمال أن يكون بالرفع.

«فِجَاجٍ مَكَّةَ»: الفَجْجُ: الطريق الواسعة.

«جَمْعٌ»: هو مزدلفة.

وفي سماع ابن المنكدر من أبي هريرة مقال، وقد رواه الترمذي من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال: حسن غريب، [٢٢٢٧]، كما روى الجملتين الأوليين منه ابن ماجه (١٦٦٠) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة أيضاً.

\* - على حاشية ص نقلاً عن «القاموس»: «أغمي يومنا - بالضم -: دام غيمه».

٢٣١٩ - «يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ»: أي: يتكلف في حفظ أيام شعبان وعدّها. «بذل المجهود» ١١: ١١٦.

ثم صام.

٢٣٢٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا الشهر حتى تَرَوْا الهلال أو تُكْمِلُوا العِدَّة، ثم صوموا حتى تَرَوْا الهلال أو تُكْمِلُوا العِدَّة».

### ٧ - باب من قال: فإنْ غُم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حسين، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

٢٣٢٠ - «منصور»: زاد في م، س: بن المعتمر.

وزاد في «عون المعبود» ٦: ٤٤٥ والطبعة الحمصية في آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه سفيان وغيره، عن منصور، عن رباعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة»  
وقد رواه البيهقي ٤: ٢٠٨ من طريق أبي داود، وقال عن جرير الضبي: ثقة حجة، ثم أشار إلى رواية سفيان هذه وقال نحو مقولة أبي داود، وأخذ كلامه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨ دون عزو لقائل.  
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٢٢٢٩]، وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٣٩.

٢٣٢١ - في حاشية س، ك إشارة إلى نسخة فيها زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم، وأبو صغيرة زوج أمه». ومفاد هذا: أن أبا صغيرة هو مسلم، وهو الذي قاله المزي في «التهذيب» ٥: ١٩٤ أولاً، ثم حكى قولاً آخر أن أبا صغيرة جدُّ حاتم لأمه، أو زوج أمه. ولفظ هذه الزيادة في التعليق على «بذل المجهود» ١١: ١١٩ وطبعة حمص: حاتم ابن مسلم بن أبي صغيرة.

هذا، والحديث عزاه المنذري [٢٢٣٠] إلى الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.



تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صَغِيرَةَ، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا».

### ٨ - باب في التقدُّم

٢٣٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين؛ وسعيد الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمت من سَرَر شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً» وقال أحدهما: «يومين».

٢٣٢٣ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الرُّبَيْدِي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فَرَوَةَ قال: قام معاويةٌ في الناس بدَيْرِ مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ حَمَصٍ، فقال: يا أيها الناسُ، إنا قد رأينا الهلالَ يومَ كذا وكذا، وأنا متقدِّمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعلَه فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبَّيِّ فقال: يا معاوية، أشيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال:

٢٣٢٢ - «وسعيد الجريري»: الضبط من ظ، فهو معطوف على ثابت البُناني، وهو أنزل سنداً من الأول.

«سَرَر شعبان»: على حاشية ب: «بفتح السين وكسرها، وحكي ضمُّها: أوله، أو آخره. مجمع البحار». «مجمع بحار الأنوار» ٣: ٥٩ وتامامه: «وقيل وسطه»، وانظر ماسياتي قريباً، و«فتح الباري» ٤: ٢٣١ (١٩٨٣).  
والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٣١]. وعلّق البخاري عقبه إسناد ثابت البُناني.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسِرِّه».

٢٣٢٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول: سِرُّه أوله.

٢٣٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سِرُّه أوله.

### ٩ - باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، أخبرني محمد بن أبي حَرْملة، أخبرني كُريب، أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت

٢٣٢٤ - في نسخة س زيادة من نسخة: «قال أبو داود: قال بعضهم: سِرِّه: وسطه، وقالوا: آخره».

٢٣٢٦ - «فاستهلَّ رمضان»: في ب، ع: فاستهلَّ عليَّ رمضان. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٣٣].

وبعد هذا الحديث أثر عن الحسن البصري في ب، م، ع، وهو في س أيضاً مع الإشارة إلى أنه في نسخة، وذكره المزي في «التحفة» ١٣: ١٦١ (١٨٤٩٢) وقال: «في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه» ولذلك جاء في نسخة م، ولفظه:

٣٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، في رجل كان بمصرٍ من الأمصار، فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضوه. وفي ب، س: فيقضونه.

المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيتُه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتُه؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكْمَل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

### ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَّة قال: كنا عند عمَّار في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأتني بشاة، فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

### ١١ - باب فيمن يصلُ شعبان برمضان\*

٢٣٢٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدِّمُوا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صومٌ يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم».

٢٣٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان

---

٢٣٢٧ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٢٣٤].

\* - في ب: باب من صام شعبان ووصله برمضان. وفي م: باب من رخص في الرجل يصل شعبان برمضان متطوعاً.

٢٣٢٨ - رواه الجماعة. [٢٢٣٥].

٢٣٢٩ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حديث حسن. [٢٢٣٦].

يَصِلُهُ برمضان.

## ١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عبّادُ بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يُحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك.

## ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا سعيد ابن سليمان، حدثنا عبّاد، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي: جَدِيلَةُ قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا

٢٣٣٠ - في م، ب، س - وأشار إلى أنه في نسخة - زيادة آخر الحديث هذا نصها: «قال أبو داود: رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عُميس، وزهير بن محمد، عن العلاء. قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث به».

وفي ب زيادة ثانية فيها توضيح رأي ابن مهدي: «قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه».

قال أبو داود: ليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٢٣٧].

٢٣٣١ - «جديلة قيس»: ضبطها في ك بالوجهين، واقتصر في ح على الضم.

«فإن لم تَرَوْه»: من ص، ح، ك، وفي غيرها: تَرَه.

«لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو»: هذه الجملة سقطت من ح، ك، ظ، وهي على حاشية ك مع الإشارة إلى أنها في نسخة.

رسول الله ﷺ أن نَسُكَ للرؤية، فإن لم تَرَوْهُ وشهد شاهداً عدلٍ: نَسَكْنَا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب.

ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدَّق، كان أعلمَ بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

٢٣٣٢ - حدثنا مسددٌ وخلفُ بن هشام المقرئ، قالوا: حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن ربِعي بن حِراش، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناسُ في آخر يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلالُ أمسٍ عشيةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم.

#### ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان\*

٢٣٣٣ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا الوليد - يعني ابن أبي ثور -،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين - يعني الجعفي -، عن زائدة، المعنى، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء

٢٣٣٢ - «لأهلاً»: أي رأيا الهلال، وفي ع، ب: لأهلاً.

«الهلال» ص، ك، ح، ظ، وفي ظ، ع ضمة مع الفتحة.

\* - في م: باب إجازة شهادة.. وفي ب:.. هلال شهر رمضان.

٢٣٣٣ - «يعني الجعفي»: سقط من م، ب، ع.

«يعني: رمضان»: في م، ع: يعني: هلال رمضان.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه

اختلاف، ورجح النسائي إرساله. [٢٢٤١].

أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

٢٣٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، لم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حماد بن سلمة.

٢٣٣٥ - حدثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالوا: حدثنا مروان - هو ابن محمد -، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تراءى الناسُ الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيتُه، فصام وأمر الناسَ بصيامه.

### ١٥ - باب في توكيد الشُّحور

٢٣٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن

٢٣٣٤ - في م زيادة مآلها إلى ما هو المذكور، ونصها: «قال أبو داود: وهذه كلمة لم يقلها إلا حماد «وأن يقوموا»، لأن قومًا يقولون: القيام قبل الصيام». وهي في س وأشار إلى أنها من نسخة.

وقوله آخر الحديث «عن عكرمة»: سقط من س.

٢٣٣٦ - «إن فصل ما بين...»: في م، س: إن فصلًا بين..

عُلَيِّ بن رَبَّاح، عن أبيه، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ».

### ١٦ - باب من سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ\*

٢٣٣٧ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العِزْبِاضِ بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ».\*

= «أَكَلَةُ السَّحَرِ»: الضمة من ح، س، ك، والأكلة هي اللقمة الواحدة، ففيه الحض على السحور ولو لقمة واحدة.  
«السَّحَرُ»: في ظ، ع: الشُّحُور.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٤٣].

\* - سقطت كلمة «باب» من م، وزيدٌ فيها آخره: المبارك.

٢٣٣٧ - على حاشية ظ: «أبو رُهم اسمه: أحزاب بن أسيد».

والحديث رواه النسائي. [٢٢٤٨] وضعَّفه.

\* - هنا في م حديث زائد، وهو في س وعليه إشارة أنه من نسخة، وذكره المزي في «التحفة» ٩: ٤٩٩ (١٣٠٦٧) ولم يشر إلى أنه من رواية غير اللؤلؤي، ونصّ الحديث:

٣٣ - حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، حدثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

قلت: هكذا جاء اسم شيخ أبي داود: عمر بن الحسن بن إبراهيم، وسماه المزي في «التحفة» و «تهذيب الكمال»: محمد بن الحسين بن إبراهيم، وهو ابن إشكاب، وهو الصواب.

والحديث لم يذكره صاحب «بذل المجهود»، وذكر في «عون المعبود» ٦: ٤٧٠ ونقل عن المزي - بواسطة «غاية المقصود» - أن هذا الحديث =

من رواية ابن داسه، وهو كذلك، لكن لم أر هذا في «التحفة». هذا، وفي ص: آخر الجزء الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم، باب وقت السحور.

وفي ح: آخر الجزء الرابع عشر، والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه، محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلامه.

ويتلوه في الخامس عشر: وقت السحور. حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سواده القشيري، عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ.

وعلى الزاوية اليمنى: عارضت به وصحّ، ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصحّ والله الحمد، وعلامته: خ ط.

ثم: الجزء الخامس عشر من كتاب السنن، عارضت به وصحّ.

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق، عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد البغدادي المؤدب بقراءتي عليه، في يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي الوراق قراءة عليه =



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - باب وقت السُّحُور

٢٣٣٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادَةَ القُشَيْرِي، عن أبيه قال: سمعت سَمُرَةَ بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الأفق هكذا حتى يَسْتَطِيرَ».

٢٣٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن التَّيْمِي،

= أنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به. قيل له: أخيرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع والعشرين من جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الأولى من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو ابن عامر الأزدي السجستاني الحافظ سنة خمس وسبعين ومائتين قال.

٢٣٣٨ - «بياض الأفق هكذا»: في م، س، ب، ع: بياض الأفق الذي هكذا.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٤٥].

٢٣٣٩ - «ويَتَّبَعُ نائِمَكُم»: من ص، وفي غيرها: ويتبته، إلا س ففيها: وَيَتَّبَعُهُ نائِمَكُم. وبعدها في س، م: قال أحمد في حديثه: وليس... وعلى حاشية ك: قال أحمد بن يونس في حديثه: وليس الفجر أن يقول -يعني: الفجر أو الصبح - هكذا. وقال مسدد: هكذا، وجمع يحيى الخ.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٢٤٦].

ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فانه يؤذن - أو قال: يُنادي - ليرجع قائمكم، ويتنبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا» - قال مسدد: وجمع يحيى كفه - «حتى يقول هكذا». ومدّ يحيى بإصبعيه السابيتين.

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واشربوا، ولا يُهَيِّدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

٢٣٤١ - حدثنا مُسدد، حدثنا حُصين بن نُمير،

٢٣٤٠ - «ولا يُهَيِّدَنَّكُم»: الضبط من ح.  
«لا يهيدنكم الساطع المصعد»: أي: لا يمنعنكم من تناول السحور الفجر الكاذب الذي يظهر ويرتفع طولاً.  
وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٢٤٧].  
وفي ب زيادة آخره، ومثلها في س، ك مع الإشارة فيهما إلى أنه نسخة، ونصها: «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة».  
٢٣٤١ - «فلم أتبيّن»: في ظ، س: فلم أتبيّن ذلك.  
«عقلاً»: هكذا ضبطت بالوجهين في ح.

«إن وسادك إذن لعريض طويل»: لما فسّر الخيط الأبيض والأسود بسواد الليل وبياض النهار: فسّر القرطبي في «المفهم» الوساد العريض بقوله: «إنّ وسادك إنّ كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذن عريض واسع» إذ يلزم من هذا أن تكون وسادتك تغطي الليل والنهار. قال القرطبي: هذا رداً على من زعم أن النبي ﷺ أراد وصف عدي بن حاتم بالغبابة! وانظر «فتح الباري» ٤: ١٣٣ (١٩١٦).  
والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي. [٢٢٤٨].

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، المعنى، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتُهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: «إن وسادك إذن لعريضٌ طويل! إنما هو الليل والنهار». وقال عثمان: «إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار».

### ١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده\*

٢٣٤٢ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

### ١٩ - باب وقت فطر الصائم\*\*

٢٣٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا هشام،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى، قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا - زاد مسدد: و«غابت الشمس» - فقد أفطر الصائم».

٢٣٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الشيباني،

\* - في ب: والإناء في يده.

٢٣٤٢ - «حدثنا حماد»: سقطت هذه الجملة من س، وفي ظ: أخبرنا حماد.

\*\* - كلمة «باب» زيادة من ب فقط.

٢٣٤٣ - رواه بقية الستة إلا ابن ماجه. [٢٢٥٠].

٢٣٤٤ - «حدثنا مسدد»: في س، ظ: وحدثنا.

«اجدح لنا»: قال في «الفتح» ٤: ١٩٧ (١٩٥٥): «الجَدْح: تحريك السويق =

قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سِرْنَا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «يا بلال انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله لو أمسيتَ، قال: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح، فشرّب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» وأشار بإصبعه قِبَلَ المشرق.

## ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر\*

٢٣٤٥ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ، لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون».

٢٣٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة ابن عُمير، عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخِّرُ الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيُّهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع

= ونحوه يعودُ يقال له: المِجْدَح، مجنَّح الرأس.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٥١].

\* «باب» زيادة من ب، م، س، ع، وفي ب فقط: تعجيل الإفطار.

٢٣٤٥ - أخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه الستة إلا أبا داود من حديث سهل ابن سعد مرفوعاً بنحوه. [٢٢٥٢].

٢٣٤٦ - «قلنا: عبد الله»: زاد في ب، م - ونسخة على حاشية س -: بن مسعود.

وعلى حاشية ظ: أن الذي يؤخر الإفطار: «هو أبو موسى رضي الله عنه. قاله شيخنا المنذري».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٢٥٣].

رسول الله ﷺ .

## ٢١ - باب ما يُفطر عليه\*

٢٣٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

٢٣٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، أخبرنا ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن [رطبات] فعلى تمرات، فإن لم تكن حساً حسواتٍ من ماء.

## ٢٢ - باب القول عند الإفطار\*

٢٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا علي بن الحسن،

\* - الضبط من ح، ص، وعلى حاشية ص زيادة: الصائم، وعليها رمز ابن

العبد، وهي نسخة في ح، ك، فيكون الضبط حينئذ: يُفطر.

٢٣٤٧ - رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٢٥٤].

٢٣٤٨ - «فإن لم تكن حساً»: في م، ع: فإن لم تكن تمرات حساً.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب. [٢٢٥٥].

\* - في ب: باب ما يقول إذا أفطر.

٢٣٤٩ - «بن يحيى»: زاد في م: أبو محمد.

«علي بن الحسن»: في ب، م، ونسخة على حاشية ح، ك: علي بن

الحسين.

«المقفع»: هكذا ضبطها الحافظ بقلمه في نسخته ص، مع أنه ضبطها في

«التقريب» (٦٥٦٩): «بفاء ثم قاف ثقيلة»، - وهو كذلك في ب مع فتح

القاف - واستدرك عليه العلامتان عبد الله بن سالم البصري وتلميذه محمد =

أخبرنا الحسين بن واقد، حدثنا مروان - يعني ابن سالم المقفّع - قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطعُ ما زاد على الكفّ، وقال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأُ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

٢٣٥٠ - حدثنا مسدد، حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن معاذ بن زُهرة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرتُ».

### ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس\*

٢٣٥١ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد

= أمين ميرغني في حاشيتهما على «التقريب» بما تراه في طبعتي لهما بعون الله، وأن الصواب: المقفّع بوزن محمّد، ومعظم، وهكذا ضبط هذا اللقب في ح، ك.

«ما زاد على الكف»: هكذا في ص، ب، وفي الأصول الأخرى: مازادت على الكف، مع الإشارة في ح، ك إلى نسخة فيها: ما زاد. والحديث رواه النسائي. [٢٢٥٦]. وعلى حاشية ظ: «مروان: إن كان هو مولى هند فهو ثقة». قلت: هو غيره، فمولى هند هو مروان أبو لبابة الوراق، ويقال له: مولى عائشة، وهو ثقة أيضاً.

٢٣٥٠ - معاذ بن زُهرة: تابعي، قال في «التقريب» (٦٧٣١): «وهم من عدّه في الصحابة». فالحديث مرسل.

\* - «باب» زيادة من ب، ع، وسيكرر كثيراً في كتاب الصوم عدم ذكر كلمة «باب» مع العنوان، كما هو ملاحظ، فليتنبه له، وأكتفي بهذا، ولفظ الباب في م: من أفطر قبل غروب الشمس.

٢٣٥١ - أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٢٢٥٨].

رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس.

قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبدٌ من ذلك؟!.

## ٢٤ - باب في الوصال

٢٣٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله نَهَى عن الوصال، قالوا: فإنك تُواصل يا رسول الله! قال: «إني لستُ كهيتكم، إني أُطعم وأُسقى».

٢٣٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مُضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُواصلوا، فأَيْكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل! قال: «إني لست كهيتكم، إن لي مُطعماً يُطعمني وساقياً يسقيني».

## ٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٥٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ أن يدع طعامه وشرابه».

قال أحمد: فهتُ إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابنَ أخيه.

٢٣٥٢ - رواه الشيخان. [٢٢٥٩].

٢٣٥٣ - «حتى السحر»: الضبط بالوجهين من ح، وفي ك الكسر فقط.  
«إن لي مُطعماً يطعمني وساقياً يسقيني»: في م: إني أبيتُ ومطعمٌ يُطعمني وساقِي يسقيني.

والحديث رواه الشيخان أيضاً. [٢٢٦٠].

٢٣٥٤ - رواه الجماعة إلا مسلماً. [٢٢٦١].

٢٣٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإن امرؤً قاتله وشاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

## ٢٦ - باب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم. زاد مسدد في حديثه: مالا أَعَدُّ ولا أُحْصِي.

## ٢٧ - باب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ

### ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيِّ

٢٣٥٥ - «إذا كان أحدكم» في م، ب، س زيادة في أوله: «الصيام جُنَّةً، فإذا..». «قاتله وشاتمه»: في م، ب، س، ع، ونسخة على حاشية ص: أو شاتمه.

«إني صائم» الثانية: في ك، م: صائم، فقط.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه الشيخان والنسائي من حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. [٢٢٦٢].

٢٣٥٦ - «ح، وحدثنا»: ليس في ص: «ح»، وأثبتها من الأصول الأخرى.

«في حديثه»: زيادة من ص، س، م على الأصول الأخرى.

والحديث زواه الترمذي وقال: حسن، وعلَّقه البخاري. [٢٢٦٣].

٢٣٥٧ - «يصب على رأسه»: بفتح الياء في ح، وفي ظ ضمة على الصاد، فالياء مفتوحة عنده أيضاً، وفي ب: يُصَبِّ. والعَرَجُ: قرية بين الحرمين الشريفين.



مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوُّوا لَعْدُوَكُمْ» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعِرج يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحرِّ.

٢٣٥٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبْرَةَ، عن أبيه لَقِيط بن صَبْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

#### ٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٣٥٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن أبي أسماء - يعني الرحبي -، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِم والمَحْجوم».

قال شيبان: قال: أخبرني أبو قلابَةَ، أن أبا أسماء الرحبيَّ حدثه، أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ.

٢٣٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، حدثني أبو قلابَةَ الجَزَمي، أنه أخبره أن شداد بن

= والحديث رواه النسائي مختصراً. [٢٢٦٤].

٢٣٥٨ - «حدثنا يحيى»: في ع: حدثني.

والحديث تقدم مطولاً (١٤٣)، وهو عند بقية أصحاب السنن مطولاً ومختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٢٦٥].

٢٣٥٩ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢٢٦٦].

٢٣٦٠ - «نحوه»: في م، س، ب، ع: فذكر نحوه.

أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، نحوه.

٢٣٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذٌ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: روى خالدُ الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

٢٣٦٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكرٍ وعبد الرزاق،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج، أخبرني مكحولٌ، أن شيخاً من الحيّ - قال عثمان في حديثه: مُصدّق - أخبره أن ثوبانَ مولى النبي ﷺ أخبره، أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٣٦٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروانُ، حدثنا الهيثم بن

٢٣٦١ - «روى خالد»: في م: وروي هذا عن..

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه إسحاق بن راهويه. [٢٢٦٧].

٢٣٦٢ - «مُصدّق»: عليها في ح، ك، ضبة، وعلى حاشية ك: مُصدّقاً، وهي كذلك في س، ع، لأنها صفة لـ: شيخاً.

٢٣٦٣ - في م، س زيادة آخر هذا الحديث، وهي مرتبطة بالرواية السابقة، وهذا نصها:

«قال أبو داود: قلت لأحمد: أيُّ حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء؟ قال: حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحيّ، عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرَّحبي: عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الجبّري: اسمه أخضر».

وعلى حاشية م عند الجبّري: «في كتاب أبي الحسن: الجبّري». وأبو =

حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، مثله بإسناده.

### ٢٩ - باب في الرخصة في ذلك\*

٢٣٦٤ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد، عن أيوب مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام، يعني ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

= الحسن هو محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، المتوفى سنة ٣٨٤، يروي عن أبي سعيد بن الأعرابي، أحد رواة هذه السنن. ترجمته في «السيرة» ١٦: ٤٤٦.

وفتحة الباء على «الجزاني»: أقرب وضعاً وطريقةً ضبط، من أن تكون للراء، إذ لا حاجة إلى ضبط الراء بالفتحة مع وجود الألف بعدها، مع أنني لم أجد في كتب الرسم أو الأنساب قولاً بفتح الباء، إنما اتفقوا على ضم الحاء وسكون الباء نسبة إلى قبيل من جَمِيرَ باليمن.

وتسميته لأبي أسماء الرحبي بعبد الله بن أسماء: قولٌ جديد، فالذي في كتب رجال الكتب الستة: - كالمزي وغيره -: عمرو بن مرثد، أو عمرو ابن أسماء، فيستفاد من هنا.

\* - «في ذلك»: زيادة من م، ع.

٢٣٦٤ - «عن أيوب مثله»: في م، ع: عن أيوب بإسناده مثله.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: وهو محرم صائم. [٢٢٦٨].

٢٣٦٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِم.

٢٣٦٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحِجامة والمُواصلَة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، ف قيل له: يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَر، فقال: «إني أوصل إلى السَّحَر، وربِّي يُطعمني ويسقيني».

٢٣٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندعُ الحِجامة للصائم إلا كراهية الجُهد.

### ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

٢٣٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطرُ من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

٢٣٦٥ - «احتجم وهو صائم مُحْرِم»: في م: احتجم صائماً محرماً. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٢٦٩].

٢٣٦٧ - أخرجه البخاري. [٢٢٧١].

٢٣٦٨ - لا يثبت، وأشار إليه الترمذي وأعلّه. [٢٢٧٢].

### ٣١ - باب في الكحل عند النوم\*

٢٣٦٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا عبد الرحمن ابن النعمان بن مَعْبُد بن هُوَذَةَ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإِثْمِدِ المُرْوَحِ عند النوم وقال: «لِيَتَّقِه الصائم».

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: هو حديث منكر. يعني حديث الكحل.

٢٣٧٠ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧١ - حدثنا محمد بن عبد الله المَخْرَمِيُّ ويحيى بن موسى البَلْخِيُّ، قالوا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرَخِّصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبْرِ.

### ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً\*

٢٣٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن

\* - هذا الباب بأحاديثه الثلاثة ليس في م، وليس سَقَطاً إذ هي وسط الصفحة، فكأنها ليست في أصل الرواية، ويستأنس لهذا: بعدم ورود هذا الباب عند الخطابي في «المعالم» فإنه يعتمد رواية ابن داسه، وهي نسخة م. وعنوان الباب في ب: باب في الكحل.

٢٣٦٩ - «علي بن ثابت»: في ب: عدي بن ثابت، وهو تحريف وسبق قلم.  
«الإِثْمِدِ المُرْوَحِ»: أي: المطيَّب بالمسك.

٢٣٧٠ - «عن عتبة»: في حاشية ح، ك: نسخة: عن عقبة. وهو عتبة بن حميد الضبي

\* - في م، س: يستقيء القيء عامداً.

٢٣٧٢ - في م، س زيادة في آخر الحديث قبل مقولة أبي داود المذكورة: «قال أبو =

حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام، مثله.

٢٣٧٣ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن

داود: سمعت أحمد قال: ليس من ذا شيء»، وقد نقل هذه الجملة الخطابي ٢: ١١٢ وفسرها بقوله: «يريد أن الحديث غير محفوظ». والحديث رواه سائر أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب.. [٢٢٧٥].

٢٣٧٣ - «عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي»: في م، س: «عبد الله بن عمرو الأوزاعي - قال أبو داود: صوابه: عبد الرحمن -».

فيكون ما في الروايات الأخرى - غير رواية ابن داسه الاستفادة من م - أثبتة الإمام أبو داود متأخراً، وعدّل عن التزام الرواية المغلوطة ثم تصويبها. وهذا يتصل بمسألة اصطلاحية، انظرها في التفرع التاسع والعاشر من النوع السادس والعشرين عند ابن الصلاح ومتابعيه.

«معدان بن طلحة»: في س فقط: معدان بن أبي طلحة، وهو الأشهر، لكن الأولى هنا: معدان بن طلحة، لقول ابن معين في رواية الدوري ٥٧٦: ٢ (٥٣٢٣): «أهل الشام يقولون: معدان بن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: معدان بن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه وأعلم به». والوليد ابن هشام شامي أموي. وتحرفت الكلمة الأخيرة في «تهذيب الكمال» ٢٨: ٢٥٧ إلى: «والله أعلم» فتصحح.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: جوده حسين المعلم. [٢٢٧٦].

رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

### ٣٣ - باب القُبلة للصائم

٢٣٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملكَ لإربه.

٢٣٧٥ - حدثنا أبو توبة الربيعُ بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم.

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي -، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُني وهو صائم وأنا صائمة.

٢٣٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث،

٢٣٧٤ - في ح، م ضبة بين الأسود وعلقمة، لتأكيد أن الحرف بينهما (و) لا: عن. وانظر «فتح الباري» ٤: ١٤٩-١٥٠ (١٩٢٧).

«ويباشر وهو صائم»: سقطت من ع.

«لإربه»: ضبطت في ك: لأربه: والوجه الأول هو المشهور، ومعناه الحاجة والوطر، ويأتي بمعنى العضو. والثاني: معناه الوطر والحاجة أيضاً. وانظر «الفتح» ٤: ١٥١، والنووي شرح مسلم ٧: ٢١٦، و«بذل المجهود» ١١: ١٩٨ - وأصله للفتني في «مجمع بحار الأنوار» ١: ٤٣ - ففيه توجيه جيد.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي، جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة. [٢٢٧٧].

٢٣٧٥ - رواه مسلم وبقية أصحاب السنن. [٢٢٧٨].

٢٣٧٦ - رواه النسائي. [٢٢٧٩].

٢٣٧٧ - «هششت»: الفتحه على الشين الأولى من ح، ظ، والكسرة من ك، ب، =

ح، وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر ابن الخطاب: هَشِشْتُ فقبَلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ

س. والوجهان محكيان في كتب اللغة، وما في نسخة ح أقرب إلى أن يكون هو الرواية.

«لا بأس، قال:»: في م، ب، س، ع: لا بأس به، قال، وفيها سوى م، زيادة بعد «به»: ثم اتفقا، وهي نسخة على حاشية ص، ح، ك. ومعنى «هششت»: فرحت وارتحتُ لزوجتي.

«فَمَه»: الهاء للسكت، والمعنى: فعلى م السؤال وفيه الإشكال. لكن قالوا: إن المضمضة أول الشرب المفسد للصوم، وكذلك القبلة هي أول الجماع المفسد له أيضاً.

والحديث رواه النسائي وقال: حديث منكر. [٢٢٨٠]، ولا شيء في مطبوعة «السنن الكبرى»، كما أن الحديث كله ليس في الصغرى. ولفظ النسائي عند المزي في «التحفة (١٠٤٢٢)»: «حديث منكر، وبكير: مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندرى ممن هذا؟»، وفي نسخة عنده: رواه غير واحد.

في حين أن ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم ١: ٤٣١ رووه في صحاحهم، وقال الحاكم: على شرطهما، ووافقه الذهبي، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٨٩ وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة»، وابن عبد البر في «المهيد» ٥: ١١٣ من طريق ابن أبي شيبة، وساقه مساق الاحتجاج به. والله أعلم.

ويعتد حمل قول النسائي «حديث منكر» على معنى التفرد، سواء أكان قوله: رواه عنه غير واحد، أم: رواه غير واحد، أم - كما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٢: ٦٥٥ - روى عنه غير واحد.

وقول البزار عقب إخراجها له في «مسنده» ١: ٣٥٣ (٢٣٦): «لا نعلمه يروي إلا عن عمر من هذا الوجه»: يساعد على تفسير قول النسائي «حديث منكر» بأنه يريد التفرد، لكن يُبعد ذلك قوله في الأخير «لا ندرى»



اليوم أمراً عظيماً: قَبَلت وأنا صائم! قال: «أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟!» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس، قال: «فَمَه».

### ٣٤ - بابُ الصائم يبلع الريق\*

٢٣٧٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد ابن أوس العبدي، عن مُضَدِّعِ أَبِي يَحْيَى، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُهَا وهو صائم ويمصُّ لسانها.

### ٣٥ - باب كراهيته للشاب

٢٣٧٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد - يعني الزبيرى - أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنْبَس، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها،

= ممن هذا؟».

أما ما نقله عنه الذهبي في «الميزان» «روى عنه غير واحد»: فيقال فيه إن صح مطبعياً: إن الحافظ الذهبي معروف بتصرفه في النقل على المعنى، كما يعرف هذا من يتابع نقوله بمراجعة مصادره، أما المزي فمعروف بالتزامه النصِّ في النقل.

\* - «الريق»: في ب، وحاشية ص: ريقه.

٢٣٧٨ - على حاشية ك: عن نسخة: «قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح». ومثله في «تحفة الأشراف» ١٢: ٣٢٨ (١٧٦٦٣). وأعلَّ ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٠٥ جملة «ويمصُّ لسانها». [٢٢٨١].

٢٣٧٩ - «أخبرنا»: وفي م، س، ع: حدثنا.

«فسأله»: من ص، س، ب، ع، وليست في الأصول الأخرى. وعلى حاشية ظ: حسن.

فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

### ٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك،

ح، وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً - قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان - من جماعٍ غير احتلام، ثم يصوم.

٢٣٨٠ - «الأذرمي»: المد من ح، ك، ص، وفيها زيادة فتحة على الراء، وفي ظ: الأذرمي، هكذا، ومثله في «الأنساب» للسمعاني ١: ٦١، وخالفه ابن الأثير وياقوت فرجحا: الأذرمي، بهمزة مقطوعة مفتوحة، فسكون، ففتح. «اللباب» ١: ١٩، ٣٨، و«معجم البلدان» ١: ٧٠، ١٦٠.

«زَوْجِي»: هكذا في الأصول، والضبط من ح، إلا س، ظ ففيهما: زوجتي.

وفي آخر الحديث زيادة في م، وهي نسخة في س، هذا نصها: «قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة. يعني «يصبح جنباً في رمضان». وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح [جنباً] وهو صائم». وكلمة [جنباً] من س فقط. وهذه الزيادة مع هذه الكلمة - عند الخطابي في «المعالم» ٢: ١١٥، ومعلوم أنه يتفق مع رواية ابن داسه، فإنه يروي السنن عنه، عن أبي داود. لكن يستغرب من المنذري أنه نقله (٢٢٨٣) ولم يميزه بأنه من غير رواية اللؤلؤي، ثم إنه تعقب قول أبي داود هذا فقال: «وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وكتاب النسائي».

كما يستغرب منه أنه عزا الحديث إلى البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، ولم يذكر الترمذي، وهو فيه (٧٧٩).

٢٣٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني القعني -، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريدُ الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبحُ جنباً وأنا أريدُ الصيام، فأغتسلُ وأصوم»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع».

### ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، قال مسدد: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكْتُ!! قال: «ما شأنك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجدُ ما تُعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تطعمَ ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجلس» فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدقُ به» فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهلٌ بيتٍ أفقرُ منا! قال: فضحك رسول الله

٢٣٨١ - «إني أصبحُ جنباً»: في م: إني أصبحت جنباً.

«بما أتبع»: نسخة على حاشية س: بما أتقي.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٢٨٤].

٢٣٨٢ - «حتى بدت»: في م: حتى بدا.

«بعرق فيه تمر»: هكذا المشهور بفتح الراء، لكن ضبطت في س

بالسكون وعلى الحاشية: «ويسكن»، وهو الرزيبيل.

والحديث رواه الجماعة. [٢٢٨٥].

ﷺ حتى بدت ثنياه، قال: «فأطعمه إياهم».

وقال مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أُنْيَابُهُ».

٢٣٨٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصةً له خاصةً، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليومَ لم يكن له بدٌّ من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله».

٢٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعْتَقَ رَقَبَةً، أو يصومَ شهرين متتابعين، أو يُطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، قال: لا أجدُ، فقال له رسول الله ﷺ: «إِجْلِسْ» فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ».

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك: أن رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تعتق رَقَبَةً، أو تصومَ شهرين، أو تطعمَ سِتِينَ مَسْكِينًا».

٢٣٨٤ - «بَعَرَقَ تَمْرًا»: على حاشية س، ك: بعرق فيه تمر. وفي م: بعرق، يعني: تمر.

«أَحْوَجَ مِنِّي»: في س: أحوج إليه مني.

«على لفظ مالك»: في م: كما قال مالك.

في آخره: «أو تعتق.. تصوم.. تطعم» الضبط من ح، ك، وفي م، س، ظ، ع: أن تعتق، بدل: أو، وهي نسخة على حاشية ح، ك. وفي ب زيادة: متتابعين، بعد: شهرين.

٢٣٨٥ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثنا هشام ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأتى بعزقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كُلْهُ أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله»

٢٣٨٦ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقتُ! فسأله النبي ﷺ ما شأنه، فقال: أصبتُ أهلي، قال: «تَصَدَّقْ» قال: والله ما لي شيء، ولا أقدرُ عليه، قال: «اجلس» فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجلٌ يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترقُ آنفاً؟» فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلَى غيرنا؟ فوالله إنا لَجِياع، ما لنا شيء!! قال: «كُلُوهُ».

٢٣٨٧ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا

٢٣٨٥ - «بن مسافر»: زاد في م: التَّيْسِي.

«بعزق»: السكون على الراء من ص، وانظر (٢٣٨٢).

٢٣٨٦ - «أتى رجل النبي»: في م، ب، ع: .. إلى النبي.

والحديث رواه الشيخان والنسائي بنحوه. [٢٢٨٩].

٢٣٨٧ - «بعزق»: السكون على الراء من ص أيضاً.

والصاع يساوي ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، وعند المالكية ٣٢, ١٧٢٠ غراماً، وعند الحنابلة والشافعية - على قول النووي -: ١٧٢٨ غراماً، وعند الشافعية - على قول الرافعي -: ١٧٤٧, ٢ غراماً. على ما حرَّره شيخنا العلامة الدقيق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، أمين =

ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعاً.

### ٣٨ - باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا،

ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن ابن مطوَّس، عن أبيه - قال ابن كثير: عن أبي المطوَّس، عن أبيه - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رِخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ».

٢٣٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفیان، حدثني حبيب، عن عُمارة، عن ابن المطوَّس قال: فلقيت ابن المطوَّس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، مثل حديث ابن كثير وسليمان.

= الفتوى بحمص، ووافقه عليه ورجع إليه شيخنا العلامة الأصولي الشيخ محمد أسعد عِبْجِي رحمه الله، مفتي الشافعية بحلب. وهو مطبوع آخر المجلد التاسع من «سنن الترمذي» طبعة حمص. وعلى هذا التحرير كنت اعتمدت فيما قَدَّرْتُهُ تعليقاً على الحديث (٢٢٠٨)، (٢٢٠٩).

٢٣٨٨ - «أخبرنا شعبة»: في ك: حدثنا.

«يوماً من رمضان»: في م: يوماً في رمضان.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [٢٢٩٠].

٢٣٨٩ - «عن ابن المطوَّس.. ابن المطوَّس»: هكذا في الأصول، ولعل التقدير: قال عُمارة: فلقيت..

قال أبو داود: اختلف على سفیان وشعبة عنهما: ابن المطوّس وأبو المطوّس.

### ٣٩ - باب من أكل ناسياً \*

٢٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوبَ وحيبِ وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: «اللهُ أطعمك وسقاك».

### ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة تقول: إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

### ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٣٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

\* - الباب ليس في م.

٢٣٩٠ - أخرجه بقية الستة. [٢٢٩١].

٢٣٩١ - أخرجه بقية الجماعة إلا الترمذي فمن حديث عبد الله البهي، عن عائشة وقال حسن صحيح. [٢٢٩٢].

٢٣٩٢ - في م، ونسخة على حاشية ك زيادة: «قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل».

والحديث رواه الشيخان. [٢٢٩٣]، وفات المنذري عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٢٩١٩)، وسيرويه المصنف ثانياً (٣٣١١).

٢٣٩٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُمْ: أُطِعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قَضَى عنه وليُّه.

#### ٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٣٩٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزةَ الأَسلمِيَّ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرُد الصَّوم، أفصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

#### ٤٣ - [باب التاجر يفطر]\*

٢٣٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن

٢٣٩٣ - «ولم يصم»: هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى: ولم يضح - أي: لم يبرأ من مرضه - وعلى حاشية ح، ص: يَصُم، وعليها في ح كلمة: السماع. يريد أنها كذلك مسموعة. وانظر «بذل المجهود» ١١: ٢٣٧ ففيه ترجيح وتوجيه: لم يصم.

«وإن نذر قضى»: على حاشية ح، ك: وإن نذر نذراً قضى، وفي ب، ع: وإن كان عليه نذر قضى.

والحديث ليس في م، ولم أره عند المزي أيضاً.

٢٣٩٤ - «أفصوم»: في م: فأصوم؟.

والحديث رواه بقية الستة. [٢٢٩٥].

\* - التبويب من ب فقط.

٢٣٩٥ - «فأجدُ بأن»: في م: وأجدني. وفي س: فأجدني، وعلى حاشيتها: نسخة: فأحب أن.

«بأن»: في م، س، ب: أن، وهي نسخة على حاشية ح، ك أيضاً.

=

في آخره «يا حمزة»: في م: ياحمز.



عبدالمجيد المدني سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جدّه قال: قلت يارسول الله، إني صاحبُ ظَهْرٍ أُعالجه: أسافر عليه، وأُكرِّيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجدُ القوة، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصوم يارسول الله أهونٌ عليّ من أن أوخّره فيكونَ ديناً، أفأصومُ يا رسو لالله أعظمُ لأجري أو أفطر؟ قال: «أيّ ذلك شئتَ يا حمزة».

٢٣٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يَعبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم. ٢٣٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى، قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قَزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكَبُّون عليه، فانتظرتُ خَلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟

= والحديث رواه مسلم والنسائي من حديث أبي مُراوح بنحوه. [٢٢٩٦].

٢٣٩٦ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٩٧].

٢٣٩٧ - رواه الشيخان. [٢٢٩٨].

٢٣٩٨ - «وهم مكبّون عليه»: في م، ب، ع: وهو مكثور عليه. وهو لفظ مسلم. والمعنى: عنده ناس كثير.

«يصوم ونصوم»: الكلمة الثانية ليست في ح، ظ.

والحديث رواه مسلم. [٢٢٩٩].

فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دَنَوْتُمْ من عدوِّكم، والْفِطْرُ أقوى لكم» فأصبحنا: منا الصائمُ ومنا المفطر، قال: ثم سِرنا فنزلنا منزلاً فقال: «إنكم تُصَبِّحُونَ عدوِّكم والْفِطْرُ أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصومُ مع النبي ﷺ قبلَ ذلك وبعْدَ ذلك.

#### ٤٤ - باب اختيار الفطر

٢٣٩٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن زُرارة -، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُظَلُّ عليه والزحامُ عليه، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر».

٢٤٠٠ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا ابن سَوادة القُشيري، عن أنس بن مالك - رجلٍ من بني عبد الله بن

٢٣٩٩ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٠٠].

٢٤٠٠ - «حدثنا ابن سودة»: في ب: أبو سودة، تحريف.

«فانتهيت فانطلقت»: هكذا في ص، ظ، ومثلهما ح، ك، لكن على الكلمة الأولى فيهما ضبة، لعدم وضوح المعنى، وفي م، ب، س، ع بين الكلمتين زيادة: أو قال، وبها يزول الغموض.

«طعامنا هذا»: «هذا» ليست في ظ.

«أو الحبلى»: في س: والحبلى.

«قتلَهفت نفسي»: يريد أَسِفَتْ نفسي وحزنت على عدم أكلها من طعام رسول الله ﷺ.

والحديث رواه أصحاب السنن الأخرى. وقال الترمذي منهم: حسن. [٢٣٠١].

كعب إخوة بني قُشير - قال: أغارت علينا خيلٌ لرسول الله ﷺ فانتَهيتُ، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «اجلسْ فأصِبْ من طعامنا هذا» فقلت: إني صائم، قال: «اجلسْ أحدثك عن الصلاة وعن الصيام. إن الله وضعَ شطرَ الصلاة - أو نصف الصلاة - والصومَ عن المسافر، وعن المُرضع، أو الحُبلى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفتُ نفسي أن لا أكونَ أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ.

#### ٤٥ - باب في من اختار الصيام

٢٤٠١ - حدثنا مؤمّل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا لَيَضَعُ يده على رأسه - أو كَفَّه على رأسه - من شدة الحرِّ، ما فينا صائم، إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة.

٢٤٠٢ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا هاشم بن القاسم،

٢٤٠١ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٣٠٢].

٢٤٠٢ - «بن المحبِّق»: في ب بفتح على الشدة، وفي ح، ك، س، ع بكسرة تحتها، وهما وجهان مشهوران في ضبطه.

«من كانت له حُمولة يأوي..»: الحاء مفتوحة في ح، ظ، وفي ب مضمومة، وعلى حاشيتها: «الحُمولة - بضم الحاء - اسم لما يُحْمَل من طعام». وذكر في «النهاية» ١: ٤٤٤ هذا الحديث وذهب إلى أن الحاء مضمومة أيضاً وقال: «الحمولة بالضم: الأحمال، يعني: أنه يكون صاحبَ أحمال يُسافر بها». وذكر قبله أن «الحمولة بالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب».

وذهب الشارحان صاحب «عون المعبود» ٧: ٥٢، و «بذل المجهود» ١١: ٢٥٤ إلى أنها بالفتح، وفيهما كلام واضح جيد، لولا طوله لنقلته. =

ح، وحدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا أبو قتيبة، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبِّق الهذلي يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حُمولةٌ يأوي إلى شِبعِ فليصم رمضانَ حيثُ أدركه».

٢٤٠٣ - حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - حدثنا عبد الصمد بن حبيب، حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحبِّق قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضانُ في السفر»، فذكر معناه.

#### ٤٦ - باب متى يُفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤٠٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد،

ح، وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى، المعنى،

= واتفقت الأصول على: يأوي، بالياء التحتية أوله: «يريد: من كان لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلاً».

٢٤٠٤ - «قالا: حدثني سعيد»: هكذا، على تأويل: قال كل منهما: حدثني سعيد. «وقالا»: ليست في ح.

«بن جبر»: في م، س: عبيد بن جبر.

«كنت مع أبي بصرة.. في سفينة من الفسطاط»: على حاشية ب: «الظاهر أن الفسطاط اسم قرية، و «من» متعلِّق بمحذوف تقديره: راكبين أو سائرين».

ويؤيده رواية المسند ٦: ٣٩٨: ركب مع أبي بصرة.

«فرَّع ثم قرَّب»: الضبط من ح، وعلى حاشية ب: «قوله فرَّع: راجع إلى السفينة. أي: رفع شراعها، وتذكير الضمير بتأويل المركب».

وكتب أيضاً حاشية أخرى: «فرَّع: أي أخرج حديدة السفينة التي في البحر، لتمشي». قلت: يريد المرْسة.

قالا: حدثني سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، زاد جعفر: والليث - قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحَضْرَمِي أخبره، عن عُبيد - قال جعفر: ابن جبر - قال: كنت مع أبي بَصْرَةَ الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فرفَع، ثم قَرَّبَ غداً - قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوتَ حتى دعا بالسفرة - قال: اقترب، قلت: أَلستَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغبُ عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكلَ.

#### ٤٧ - باب مسيرة ما يُفطَر فيه

٢٤٠٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث - يعني ابن سعد -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية ابن خليفة خرج من قرية من دمشق مرةً إلى قَدْر قرية عُقْبَةَ من الفُسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يُفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيتُ اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني أراه! إن قوماً رغبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقْبِضْني إليك!.

٢٤٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، أن

٢٤٠٥ - «خرج من قرية من دمشق»: هي المِزَّة، وهي ما تزال قائمة، اتصلت عمرانياً بمدينة دمشق، وبها قبر دحية رضي الله عنه.

«قرية عقبة»: لم أرَ من عرّف بها. لكنني أظن أنها القرية التي كان يسكنها عقبة بن عامر الجهني خارج الفسطاط؟

٢٤٠٦ - «مسدد»: زاد في م: بن مسرهد.

«الغابة»: مكان معروف حتى اليوم، خارج المدينة المنورة، حدّوده قديماً بمسافة بريد بينهما، من جهة الشام.

ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يُفطِرُ ولا يَقْصِرُ .

٤٨ - باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤٠٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، حدثنا الحسن، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمته» .

فلا أدري: أكره التزكية أو قال لا بدَّ من نومة أو رَقْدَة؟ .

٤٩ - باب في صوم العيدين\*

٢٤٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد قال: شهدت العيدَ مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يومُ الأضحى فتأكلون من لحم نُسُككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم .

٢٤٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن

٢٤٠٧ - «مسدد»: في م، س: بن مسرهد .

«صمت رمضان كله وقمته»: في م: قمت رمضان كله وصمته .

«قمته» زاد في ظ، ع: كله .

وفي ب زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكره . يقال: إنه وَهَم من ابن أبي عدي» .

والحديث رواه النسائي . [٢٣٠٧] .

\* - في م: باب صوم الفطر والنحر .

٢٤٠٨ - أخرجه الجماعة . [٢٣٠٨] .

٢٤٠٩ - «الصماء»: لبسة الصماء، قال في «النهاية» ٣: ٥٤: «هو أن يتجلَّل الرجل بثوبه، ولا يرفعَ منه جانباً، .. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه =

يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصَّماء، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

### ٥٠ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.

٢٤١١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن عُلَيّ،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، - والإخبار في حديث وهب - قال: سمعت أبي، أنه سمع عُقبَةَ بن

= فتتكشف عورته».

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٢٣٠٩].

٢٤١٠ - في م زيادة في آخره: «قال أبو داود: هذا أصح حديث فيه، لأنَّ ليسَ في حديث أنه نهى عن صيام أيام التشريق، إنما في الحديث كلُّه يعني: أنها أيام أكل وشرب». لذلك اختلف في صيامها على مذاهب أوصلها العيني في «عمدة القاري» ٩: ٨٦ إلى تسعة أقوال.

٢٤١١ - «الإخبار في حديث وهب»: «أي: وألفاظ الحديث ما في حديث وهب».

كذا في «بذل المجهود» ١١: ٢٧٠، كأنه يقول: واللفظ له. والله أعلم. والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. كما أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك، ونبيشة الخير الهذلي، وفيه «وذكر الله»... [٢٣١١].

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ».

### ٥١ - باب النهي أن يُخصَّصَ يوم الجمعة بصوم

٢٤١٢ - حدثنا مسدّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده».

### ٥٢ - باب النهي أن يُخصَّصَ يوم السبت بصوم

٢٤١٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب،

ح، وحدثنا يزيد بن قيس من أهل جبلة، حدثنا الوليد، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخيه - وقال يزيد: الصمَاء - أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت

٢٤١٢ - «حدثنا أبو معاوية»: في ب: أخبرنا.

والحديث رواه الجماعة. [٢٣١٢].

٢٤١٣ - «من أهل جبلة»: هكذا ضبطت جبلة في م، ظ، وكتب البلدان، وكذا

«القاموس»، وغيرها. وفي ب: جبلة؟

«الصمَاء»: اسم أخت عبد الله بن بسر.

«السلمي»: الفتحة من ح، وفي ظ ضمة، وكأنها كتبت أولاً في ك فتحة

ثم جعلت ضمة. وفي «الإصابة» ٤: ٤٠: «أخو بني سليم» فهو سلمي،

وانظره.

«لحاء»: على حاشية ك: «هو قشر الشجر».

«عنب»: في م، ع: عنب.

«فليمضغه»: في م، ب، ع: فليمضغها.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن، والنسائي وقال: هذه أحاديث

مضطربة، وابن ماجه. [٢٣١٣].



إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عنبٍ أو عودَ شجرة فليمضْهُ».

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

[قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية].

### ٥٣ - باب الرخصة في ذلك

٢٤١٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا هَمَام، عن قتادة،

ح، وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا هَمَام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب - قال حفص: العتكي - عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صُمْتِ أَمْسِ؟» قالت:

= «عبدالرحمن بن بسر حمصي»: سيأتي في ب، س آخر الحديث (٢٤١٦).  
«وهذا الحديث منسوخ»: ليس في م.  
«نسخه حديث جويرية»: جاء هنا في ب أيضاً.  
وحدث جويرية هو الآتي، وفي كونه ناسخاً لهذا الحديث: نظر واضح.  
وانظر ماسيأتي.

٢٤١٤ - «صُمْتِ أَمْسِ»: في ح، ك، ع: أصمْتِ أَمْسِ.  
«تريدين»: في س: أتريدين.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. وروى مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة معناه وزيادة. [٢٣١٤].

وفي «بذل المجهود» ١١: ٢٧٨: «الحديث لا يطابق الباب، فإنه ليس في الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم. فالظاهر أن هذا غلط من النساخ.».

قلت: كونه لا يطابق الباب: صحيح، لكن اتهام النساخ بالغلط في وضع الحديث تحت هذا العنوان: لا يسلم، فقد اتفقت أصولنا على هذا، كما ترى.

لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

٢٤١٥ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذُكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: ما زلتُ له كاتماً حتى رأيتهُ انتشر. يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

---

٢٤١٥ - «هذا حديث حمصي»: قلت: الإمام ابن شهاب الزهري كان كثير التردد إلى بلاد الشام - ودمشق منها خاصة - لكونها عاصمة الدولة الأموية، ولهذا لُقِّب ابن حجر أولَ ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٤٥: «أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام». وتردده هذا أكسبه المعرفة بحال بلدان المنطقة، فهو بقوله هذا يريد التنكيت على الحديث السابق بالنكتة التي يقولها أهل الشام عن أهل مدينة حمص، وقد أشار إليها الحافظ الذهبي - وهو دمشقي - في «الميزان» في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي، في القصة التي يحكيها عنه مبشر الحلبي. والله أعلم. ولولا الحاجة العلمية لما تكلمت في (الحزازات) البلدية، فإني أكرهها. والخلاصة أن كلمة ابن شهاب تضعيفٌ لمتن الحديث وغمزٌ له، ولا شيء في سننه أبداً.

٢٤١٦ - «حديث ابن بسر»: في م، ع: حديث عبد الله بن بسر.

ونقل أبي داود عن مالك: ليس في م، وفي ب، س زيادة: «قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي» وقد أشرت إليها تحت رقم ٢٤١٣، فيكون قد اجتمع في ذلك الحديث ثلاثة حمصيون: ثور بن زيد، وخالد بن معدان، وعبد الله بن بسر.

## ٥٤ - بابٌ في صوم الدهر

٢٤١٧ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمرُ قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله! فلم يزل عمر يُردِّدها حتى سكن من غضب النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ الدهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفطرَ». قال مُسدد: «لم يصم ولم يفطر، أو: ما صام ولا أفطر» شك غيلان.

قال: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أوَ يُطيقُ ذلك أحد؟» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود». قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِي طَوَّقْتُ ذَلِكَ».

ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كلَّه، وصيامُ عرفةَ إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّرَ السنَّةَ التي قبله، والسنَّةَ التي بعده، وصومُ يومِ عاشوراءِ إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّرَ السنَّةَ التي قبله».

٢٤١٧ - «الزماني»: اتفقت كلمة أصحاب المشته وغيرهم على أن الزاي مكسورة، مع أنها ضبطت بكسرة وفتحة في س!.

«سكن من غضب»: هكذا في ص، م، ظ، ب، وفي غيرها - سوى س - على «من» ضبة، إلغاء لها، بل في ح ضبة على «من» وضمة على: غضبٌ.

«ذلك أحد.. ذلك صوم»: في م: ذاك، في الموضعين.

«طوّقت ذلك»: في م: أطقت ذاك.

والحديث رواه مسلم، وبقيّة أصحاب السنن مختصراً ومفرداً. [٢٣١٦].

٢٤١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهديّ، حدثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزمّاني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، أرأيت صومَ يوم الاثنين ويوم الخميس؟ قال: «فيه وُلدَتْ وفيه أنزل عليّ القرآن».

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألم أُحدِّثْ أنك تقول: لأقومنَّ الليل، ولأصومنَّ النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلتُ ذلك، قال: «قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثلُ صيام الدهر».

قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين» قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

### ٥٥ - باب في صوم أشهر الحُرْم

٢٤٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد

٢٤١٨ - «الزمّاني»: أيضاً ضُبطت الزاي في س بكسرة وفتحة!

«صوم يوم الاثنين» في م، ب: صوم الاثنين. وهنا انتهت نسخة م، وبقيت المقابلة بين سبع نسخ.

٢٤١٩ - «من ذلك، قال: فصم يوماً»: كتبت في ص: من ذلك، وفوقها: ذلك، جمعاً بين الروایتين، ففي ح: من ذلك، وعلى الحاشية: ذلك. ط، وعليها: السماع، يريد أن السماع: من ذلك. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٣١٧].

٢٤٢٠ - «صم يومين. قال: زدني»: في ب: .. زدني فإن بي قوة. =

الجريري، عن أبي السليل، عن مُجيبَةَ الباهلية، عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسولَ الله ﷺ، ثم انطلق فأثابه بعد سنة وقد تغيّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفُنِي؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهليُّ الذي جنتك عامَ الأول، قال: «فما غيَّرَكَ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟» قال: ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتك إلا بليل!

فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصَّبر ويوماً من كل شهر» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمهما ثم أرسلها.

#### ٥٦ - باب في صوم المحرّم

٢٤٢١ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعد شهر رمضانَ شهرُ الله المحرّم، وإن أفضلَ الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ من الليل». لم يقل قتيبة «شهر» قال: «رمضان».

٢٤٢٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عثمانُ

= والأشهر الحُرْمُ معروفة: ثلاثة سَرَد متتالية، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم. وواحد قَرَد، وهو شهر رجب. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٣١٨].

٢٤٢١ - رواه مسلم وبقية أصحاب السنن. [٢٣١٩].

٢٤٢٢ - «أخبرنا عيسى»: في ع: حدثنا.

والحديث رواه بقية الستة. [٢٣٢٠]، والترمذي منهم في «الشمائل» فقط: باب ماجاء في صوم رسول الله ﷺ ص ٢٢١.

- يعني ابن حكيم - قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم.

### ٥٧ - باب في صوم شعبان

٢٤٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: كان أحبُّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصِلُه برمضان.

### ٥٨ - [باب في صوم شوال]\*

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى -، عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت - أو سُئِلَ - النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن

٢٤٢٣ - «كان أحبُّ.. شعبان»: الضبط من ح.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٢١].

\* - الباب من ب، ع.

٢٤٢٤ - «كلُّ أربعاء»: التنوين من ح، ظ، والفتحة من ع.

«فإذا أنت..»: هكذا في أصولنا كلها دون ضبطٍ لألفٍ: فإذا، وضبطها عليّ القاري في «المرقاة» ٤: ٣٠١ «بالتنوين» اعتماداً على كلام الطيبي ٤: ١٨٨: «إذن: جواب جيء به تأكيداً للربط».

وفي طبعة حمص، و«متن» «عون المعبود» ٧: ٨٥ زيادة في آخره: «قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله».

قلت: زيد هو ابن الحباب، وأبو نعيم: الفضل بن دكين، وطريقهما عند النسائي ٢: ١٤٧ (٢٧٧٩، ٢٧٨٠). والموافقة والمخالفة في تسميته

مسلم بن عبيد الله، أو العكس، وعَبَّرَ الحافظ في «التقريب» (بعد ٤٣٣٨،

٦٦٣٦) عن رواية: مسلم بن عبيد الله، بالأشهر وبالراجح.

والحديث رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: غريب. [٢٣٢٢].

لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكلّ أربعاءٍ وخميسٍ،  
فإذا أنت قد صُمتَ الدهر».

### ٥٩ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٢٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن  
سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب  
صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه  
بست من شوال، فكأنما صام الدهر».

### ٦٠ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٤٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى  
عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي  
ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر  
حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط  
إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

٢٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن  
عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد:  
كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

٢٤٢٥ - «عن النبي ﷺ»: هذه الجملة ليست في ظ، فجاء الحديث موقوفاً!

والحديث رواه مسلم وياقي أصحاب السنن. [٢٣٢٣].

٢٤٢٦ - رواه الشيخان والنسائي. [٢٣٢٤]. وزاد المزي (١٧٧١٠) عزوه إلى  
«الشمائل» للترمذي، وهو فيه: باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ  
الحديث الخامس منه، والعاشر ص ٢٢٢، ٢٢٤.

٢٤٢٧ - «بمعناه»: في ب: بهذا.

وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه». [٢٣٢٥]. قلت: وهي عند  
الترمذي ص ٢٢٢ من طريق محمد بن عمرو، به.

## ٦١ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاة: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبي الله كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إن أعمال بني آدم تُعرضُ يوم الاثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي: عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

## ٦٢ - باب في صوم العَشر

٢٤٢٩ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن الحرّ بن الصيَّاح، عن

٢٤٢٨ - «عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة»: هكذا في الأصول: عمر بن أبي الحكم، وفي سنن ضبة فوق «أبي»، وعلى حاشية ص: صوابه: عمر بن الحكم. وانظر «بذل المجهود» ١١: ٣٠٣ لزماماً. ويتكرر هذا في آخر الحديث. والطريق التي أشار إليها المصنف هي عند النسائي ١٤٧: ٢ (٢٧٨١) وفيه: ابن الحكم، و (٢٧٨٢) وفيه: ابن عبد الحكم، وأظنه خطأ مطبعياً، فالمزي في «التحفة» ١: ٦١ (١٢٦) لم ينبّه إلى شيء من هذا.

«إن أعمال بني آدم»: هذا من ص، وفي ح، ك، ظ، س وحاشية ص، ع، ب: إن أعمال العباد، وفي ع، ب، وحاشية س: إن أعمال الناس. والحديث رواه النسائي، وفيه رجلان مجهولان، وفي الباب أحاديث أخرى ثابتة. [٢٣٢٦].

٢٤٢٩ - آخر الحديث: «والخميس»: رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أول اثنين من كل شهر، والخميس، والخميس، وهي أوضح، ومثلها في الوضوح =



هُنَيْدَةُ بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحِجَّةِ، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ.

٢٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

### ٦٣ - باب في فطره\*

٢٤٣١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسولَ الله ﷺ صائماً العشر قطُّ.

رواية النسائي (٢٧٢٥): أول اثنين من الشهر، وخميسين، وأوضح أيضاً (٢٧٢٣): أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه. وفي رواية أخرى (٢٧٢٧): أول خميس، والاثنين، والاثنين فهي مثل الرواية الآتية (٢٤٤٣).

والحديث أخرجه النسائي، واختلف على هنيذة في إسناده. [٢٣٢٧]. وامرأة هنيذة: صحابية، «التقريب» (٨٨١٢)، فما جاء على حاشية ظ أنها مجهولة: غير صحيح. وانظر الحديث (٢٤٤٤).

٢٤٣٠ - رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٢٣٢٨].

\* - وفي س، ب، ع: باب في فطر العشر.

٢٤٣١ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٣٢٩].

### ٦٤ - باب في صوم يومِ عرفة بعرفة

٢٤٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حَوْشَب بن عَقِيل، عن مهديِّ الهَجْرِي، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومِ عرفة بعرفة.

٢٤٣٣ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي النَّضْر، عن عُمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره بعرفة فشرب.

### ٦٥ - باب في صوم عاشوراء

٢٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضة، وتُركَ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٢٤٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراءَ يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضانُ قال رسول الله ﷺ: «هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٢٤٣٢ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢٣٣٠].

٢٤٣٣ - رواه الشيخان. [٢٣٣١].

٢٤٣٤ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٣٢].

٢٤٣٥ - رواه الشيخان. [٢٣٣٣].

٢٤٣٦ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسُئلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه.

### ٦٦ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع\*

٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه، أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صُمنا يوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

٢٤٣٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن معاوية

٢٤٣٦ - «هو اليوم»: في ب ونسخة على حاشية ح، ك: هذا اليوم.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٣٣٤]. وفاته أن يعزوه إلى

النسائي، فإنه رواه ٢: ١٥٦ (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦) و ٦: ٣٦٢ (١١٢٣٧).

\* - في ب: من قال: اليوم التاسع.

٢٤٣٧ - الحديث في صحيح مسلم. [٢٣٣٥].

٢٤٣٨ - «بن غَلَاب»: أما فتح الغين فمتفق عليه، وأما تخفيف اللام: فكذلك

كتب عليها في ح، ك، ب: خف، رمزاً لتخفيفها، وزاد في س عزو ذلك إلى الذهبي! لكن على اللام شدة في ظ.

والصواب تخفيف اللام، كما أن الصواب أن الذهبي ثَقَّل اللام في

«المشبه» ٢: ٤٨٩، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٦: ٤٤٥،

وسبقهما السمعاني ٤: ٣٢١، وكان الضبط الذي في ظ متابعة له.

والذي ذهب إلى تخفيف اللام: ابن الأثير في «اللباب» ٢: ٣٩٥ - ٣٩٦ =

ابن غَلَاب،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرني حَاجِب بن عمر، جميعاً، المعنى، عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرَّم فاعدُدْ، فإذا كان يومُ التاسعُ فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمدٌ ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم.

### ٦٧ - باب في فضل صومه

٢٤٣٩ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُرَّيع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمِّه، أن أسلمَ أتَيْ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «صُمْتُم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فَأْتِمُوا بقية يومكم واقضوه».

= - فخالف السمعاني - وفي «أسد الغابة» ٢: ١٠٦ وأفاد أنه يلازم البناء على الكسر أيضاً مثل قَطَامٍ وَحَدَامٍ، ونقل ذلك عن أهل اللغة - لكن في «القاموس» ك: سحاب، والوجهان في «لسان العرب» ١: ٦٥٣، وكذلك عصرِيُّه ابن نقطة في «تكملة الإكمال» ٤: ٣٩٢ (٤٥٤١)، وبعدهما ابن حجر في «التقريب» (٦٧٦٧). و«التبصير» ٣: ١٠٤٨، و«الإصابة» ترجمة خالد بن غَلَاب.

«يومُ التاسعُ»: هكذا في ح، وفي ظ، س: يومُ التاسع.

«فأصبح صائماً». على حاشية س: «أي: في العاشر».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٣٣٦].

٢٤٣٩ - «عن عمه»: في س: عن أمه، وهي نسخة على حاشية ب.

«يومكم هذا»: زاد في س، ب، عن نسخة: «قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء».

وأخرجه النسائي. [٢٣٣٧].

### ٦٨ - باب في صوم يوم وإفطار يوم

٢٤٤٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسدّد - والإخبار في حديث أحمد - قالوا: حدثنا سفیان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داودَ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود: كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً».

### ٦٩ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن أنسٍ أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة، قال: وقال: «هنَّ كهيئة الدهر».

٢٤٤٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرّة كل شهر - ثلاثة أيام.

٢٤٤٠ - «الإخبار في حديث أحمد»: يعني: واللفظ له، كذا في «بذل المجهود» ١١: ٣٢٢، وتقدم (٢٤١١).

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٣٣٨].

٢٤٤١ - «أنس»: على حاشية ظ: «هو ابن سيرين. وابن ملحان: عبد الملك، وقيل قتادة. والحديث مختلف فيه».

«عن ابن ملحان»: في نسخة على حاشية ح، ك: عن أبي ملحان.

في آخره «هنَّ»: في ب، ونسخة على حاشية ح، ك: هو.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٣٣٩].

٢٤٤٢ - ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن غريب. [٢٣٤٠].

## ٧٠ - باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سَوَاءِ الخُزَاعِي، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

٢٤٤٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيْدَةَ الخُزَاعِي، عن أمه قالت: دخلتُ على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس والخميس.

## ٧١ - باب من قال لا يبالي من أيّ الشهر

٢٤٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد، عن مُعَاذَةَ، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يُبالي من أيّ أيام الشهر كان يصوم.

٢٤٤٣ - رواه النسائي. [٢٣٤١].

٢٤٤٤ - «الحسن بن عبيد الله»: في ب: الحسين. تحريف.

«أولها»: ثبتت في الأصول كلها سوى س.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٤٢]. وأم هنيذة صحابية. «التقريب»

(٨٨١٢)، فما جاء على حاشية ظ أنها مجهولة: غير صحيح.

٢٤٤٥ - «من أي شهر»: هكذا في الأصول كلها، لكن على كلمة «شهر» في ح،

ك ضبة.

والحديث أخرجه إلا البخاري. [٢٣٤٣].

## ٧٢ - باب النية في الصيام\*

٢٤٤٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً، عن عبد الله بن أبي بكر، مثله، وأوقفه على حفصة: معمرٌ والرَّيْدِيُّ وابن عيينة ويونسُ الأيلي.

---

\* - وفي ح، ك، ب: النية في الصوم. وعلى حاشية ح، ك أن السماع الذي في نسخة الخطيب: الصيام.  
٢٤٤٦ - «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ»: الضبط من ح، ك، وفي ب، س، ظ: يُجْمَعُ. والمعنى: يجزم ويعزم.

«وأوقفه»: من ص، ب، س، ع، وفي ظ: وقفه، وعلى حاشية ص: في الأصل: ووافقه، وهو كذلك في ح، وعليها ضبة، وعلى الحاشية إشارة إلى نسخة مع التصحيح عليها: وأوقفه. وكذلك في ك.

وتقدم (٣٠٤) النقل عن ابن حجر في «الفتح» ٨: ٥٩٧ (٤٨٤٩) أن قولك: وقف الحديث يَقِفْهُ: هو الفصح لغة، ويجوز أن يؤتى به من الثلاثي المزداد: أَوْقَفَ الحديث يُوقِفُهُ، فإنه لغة.

«يونس الأيلي»: زاد بعده في ب، س، ع: كلهم عن الزهري، وهي نسخة على حاشية ح، ك.

وعلى حاشية ظ: «عبد الله: من الثقات الرفعاء، وقد رفعه»، وهذا لفظ الدارقطني، على ما في «تهذيب السنن» للمنذري. والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٣٤٤].

## ٧٣ - باب في الرخصة في ذلك\*

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان،

ج، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْسٌ فحبسناه لك، فقال: «أَذْنِيهِ». [قال طلحة: ] فأصبح صائماً وأفطر.

٢٤٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلستُ عن يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرتُ وكنت صائمة! فقال لها: «أكنتِ تَقْضِينَ شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرُّك إن كان تطوعاً».

## ٧٤ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

\* - «في ذلك»: ليست في س، وفي ح، ك، ب بدلاً عنها: فيه.

٢٤٤٧ - الحديث في صحيح مسلم والترمذي والنسائي. [٢٣٤٥].

٢٤٤٨ - «قال: فجاءت»: هذا من ص، ب، ع، وفي الأصول الأخرى: قالت: فجاءت.

وأخرجه الترمذي - وقال في إسناده مقال - والنسائي. [٢٣٤٦].

٢٤٤٩ - «إنا أهديت»: في س: أهديت، فقط. =



حَيَوَةَ بن شُرَيْح، عن ابن الهادي، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أُهْدِي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهْديت لنا هدية فاشتيتها فأفطرنا؟! فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم، صُوما مكانه يوماً آخر».

### ٧٥ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هَمَّام بن مُنْبَه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة وبعلمها شاهدٌ إلا بإذنه، غيرَ رمضان، ولا تأذُن في بيته وهو

= وعلى حاشية ك عن نسخة: «قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت». وعلى حاشية ب، س:  
«قال أبو سعيد: هذا الحديث لا يثبت، وإنما أدخل أبو داود زميل لأنه عنده أميل. وسمعت عبد الرحمن بن الفضل يقول: قال البخاري: زميل لا يعرف، ولا يعرف له سماع عن عروة».  
قلت: هكذا جاء النص: زميل، لا: زميلاً، و: أميل، ولعلها: أمين؟. وكلمة البخاري هي في «تاريخه الكبير» ٣: ٤٥٠ (١٥٠٠) وزاد فيه: «ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة». مع أن رواية النسائي للحديث ٢: ٢٤٧ (٣٢٩٠) فيها تصريحُ يزيد بن عبد الله بن الهادي بالسماع من زميل، كما نبه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٢: ٥ (١٦٣٣٧)، و«تهذيب الكمال» ٩: ٣٩٠، وإن كان سقط محلُّ الشاهد من مطبوعة «السنن الكبرى» حيث أشرتُ.

ورواه النسائي. ووضَّعُف. [٢٣٤٧]. وجاء في مطبوعته - مطبوعة «تهذيب المنذري» - خطأ يلزم التنبيه إليه، هو أن جملة «وأخرجه مسلم» بعد كلام البخاري السابق، جملة مقحمة خطأ في الكلام، فلتحذف.

٢٤٥٠ - «أخبرنا معمر»: في ب: حدثنا معمر. وأخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه ما يتعلق بالصوم. [٢٣٤٨].

شاهد إلا بإذنه».

٢٤٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويُفطّرني إذا صُمت، ولا يصليّ صلاة الفجر حتى تطلع الشمس!!.

قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت: فإنها تقرأ بسورتي وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفّت الناس». وأما قولها يفطّرني: فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابٌّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصومُ امرأةٌ إلا بإذن زوجها». وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس: فإننا أهل بيتٍ قد عُرف لنا ذلك، لا نكادُ نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصلّ».

قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد - أو ثابت - عن أبي المتوكل.

٢٤٥١ - «بسورتي»: هكذا في الأصول بياء الإضافة، إلا في س، ع: بسورتين، بالثنية، وكذلك على حاشية ب مع التصحيح عليها، وهو ظاهر نسخة ظ أيضاً. ويؤيد الوجه الأول «ما في التلخيص، قال: إن معي سورة ليس معي غيرها، هي تقرؤها» كما في التعليق على «بذل المجهود» ١١: ٣٤٠.

أما الوجه الثاني فيؤيده الجملة التالية.

«فإننا أهل بيت»: على حاشية ك: «أهل: منصوب على الاختصاص».

وانظر «فتح الباري» ٨: ٤٦٢ (٤٧٥٠)، وترجمة صفوان من «الإصابة».

## ٧٦ - باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

٢٤٥٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل».

قال هشام: والصلاة الدعاء.

قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً.

## ٧٧ - [باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام]\*

٢٤٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم».

## ٧٨ - باب الاعتكاف

٢٤٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٢٤٥٥ - حدثنا موسى، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع،

٢٤٥٢ - «قال أبو داود..»: في ب، ع زيادة في آخره: عن هشام.

ورواه مسلم والترمذي والنسائي. كما روى الشيخان من حديث ابن عمر الأمر بإجابة الدعوة. [٢٣٥٠].

\* - هذا الباب من ب، ع فقط.

٢٤٥٣ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٣٥١].

٢٤٥٤ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٥٢].

٢٤٥٥ - «حدثنا موسى»: هكذا في ص، س، وفي الأصول الأخرى: موسى بن إسماعيل.

ورواه النسائي وابن ماجه. [٢٣٥٣].

عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عُمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفَه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأخير من رمضان، قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرتُ بينائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ أَلَبْرٌ تُرْدُن؟» قالت: فأمر بينائه ففوّضَ، وأمر أزواجه بأبنيتهنَّ ففوّضت، ثم أحرَّ الاعتكاف إلى العشر الأول. تعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

### ٧٩ - بابٌ أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٥٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكفُ فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

٢٤٥٨ - حدثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي

٢٤٥٦ - في آخره: «اعتكف عشرين من شوال»: في س: اعتكف عشرين، فقط، وعلى حاشيتها: «عشراً، هو المحفوظ».

والحديث رواه الجماعة. [٢٣٥٥].

٢٤٥٧ - رواه الشيخان. [٢٣٥٦]، وفاته عزوه إلى ابن ماجه، فإنه فيه (١٧٧٣).

٢٤٥٨ - أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٣٥٧].

صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضانَ عشرةَ أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً.

### ٨٠ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان.

٢٤٦٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، ولم يتابع أحدٌ مالكا على: عروة عن عمرة، ورواه معمر وزيايد بن سعد وغيرهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٢٤٦١ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن

٢٤٥٩ - من أول هذا الحديث إلى أثناء حديث (٢٤٧٤) عند «شهر بن حوشب» سقطت ورقة كاملة من س.

«عروة عن عمرة»: في ح بينهما ضبة، لدفع إيهام أن ذكر عمرة زائد لا محل له، لأن المؤلف أن عروة يروي عن خالته عائشة. وانظر كلام أبي داود الآتي عقبه.

«فأرجلُه»: ترجيل الرأس: تسريح الشعر وتمشيطة.

والحديث رواه الجماعة. [٢٣٥٨].

٢٤٦٠ - «يونس عن الزهري»: زاد في نسخة على حاشية ب: عن عروة.

٢٤٦١ - «حماد» زاد في ب: ابن زيد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٥٩].

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحُجرة فأغسل رأسه - وقال مُسدد: فأرجلُه - وأنا حائض.

٢٤٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمتُ، فانقلبتُ فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» قالوا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئاً» أو قال «شراً».

٢٤٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان، وساق معناه.

### ٨١ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي ومحمد بن عيسى، قالوا:

٢٤٦٢ - «أخبرنا معمر»: في ظ: حدثنا معمر.

«ليقلبني»: ليردني.

والحديث عند الجماعة إلا الترمذي. [٢٣٦٠]. وسيأتي (٤٩٥٥).

٢٤٦٣ - «حدثنا شعيب»: في ظ: أخبرنا.

«وساق معناه»: في ظ، ع: وساق الحديث بمعناه.

٢٤٦٤ - «حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي»: اتفقت أصولنا على هذا، وهو كذلك

في «عون المعبود» و «بذل المجهود»، ويؤكد تكراره بعد سطرين، وجاء

في «تحفة الأشراف» ١٢: ٢٧٥ (١٧٥١٥): عن القعني. وهو سبق فلم =

حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،

قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمرُّ بالمرريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، ولا يُعْرَج يسأل عنه.

وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ يعودُ المريض وهو معتكف.

٢٤٦٥ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرُها، ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصوم، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت: السنة».

قال أبو داود: جعله قولَ عائشة.

٢٤٦٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن

= من ناسخه أو تحريف مطبعي فاحش. والله أعلم  
«يمرُّ بالمرريض...»: تعني: إذا خرج من معتكفه لحاجة يُشرع له الخروج من أجلها، ورأى مريضاً، فكان يمرُّ كما هو، ولا يعرِّج عليه بسؤال ولا عيادة.

٢٤٦٥ - «ولا يباشرُها»: الضبط من ح فقط، مع ضبطه ما قبلها وما بعدها بالفتح، وكان ناسخ ك تابعه أولاً، ثم عدل الضمة إلى فتحة.

ورواه النسائي وجعله من قول عائشة أيضاً. [٢٣٦٣].

٢٤٦٦ - رواه النسائي. [٢٣٦٤]. وهو فيه (٣٣٤٩-٣٣٥٥) دون قوله: «وصم» وفي رواية أبي داود الآتية (٣٣١٨) أنه قال له: «أوفِ بندرك».

بُدَيْلٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أَنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكفَ في الجاهلية ليلةً - أو يوماً - عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكفِ وصُمْ».

٢٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، حدثنا عمرو بن محمد، عن عبد الله بن بُدَيْلٍ، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كَبَّرَ الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبِيُّ هِوَا زَنَ أَعْتَقَهُم رسول الله ﷺ، قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

### ٨٢ - باب المستحاضة تَعْتَكِفُ

٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالوا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفتُ مع النبي ﷺ امرأةً من أزواجه، فكانت تَرَى الصُّفْرَةَ والحُمْرَةَ، فربما وضعنا الطُّسْتُ تحتها وهي تصلي.

### آخر كتاب الصيام والاعتكاف

\* \* \*

٢٤٦٧ - «وتلك الجارية»: الضبط من ح. وفي ظ: ويك، الجارية. «فأرسلها معهم»: رجح شيخ مشايخنا في «بذل المجهود» ١١: ٣٦٥ أنه فعل أمر، واستبعد معنى الماضي، وإن اقتصر عليه صاحب «عون المعبود» ٧: ١٥٣.

والحديث رواه البخاري ومسلم وليس فيه «وصم» أيضاً. [٢٣٦٥].

٢٤٦٨ - رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٣٦٦].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩ - أول كتاب الجهاد

### ١ - باب ما جاء في الهجرة\*

٢٤٦٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم -، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: «وَيْحَكَ! إن شأن الهجرة شديدٌ، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل تؤدِّي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمَلْ من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

٢٤٧٠ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا شريك،

---

\* - في ع زيادة: وسكنى البَدْو. وهنا يبدأ كتاب الجهاد في الأصول كلها إلا

نسخة ب، ففيها: الأيمان والنذور، وكتاب الجهاد غير موجود فيها.

٢٤٦٩ - «لن يترك»: لن يَنْقُصَكَ. والمعنى: أنك تدرك أجر المهاجر بالنية أينما سكت.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٦٧].

٢٤٧٠ - «البداوة»: الإقامة في البادية.

«ناقة محرمة»: على حاشية ص بخط الحافظ: «حاء مهملة مفتوحة»،

ويخط غيره: «لم تتم رياضتها بعد». صحاح ١٨٩٦: ٥. وعلى حاشية

ك: «هي التي لم تُركب ولم تُذلل، فهي غير وطيفة. سيوطي». وأصله

للخطابي ٢: ٢٣٤.

=

عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن البِدَاوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التَّلَاع، وإنه أراد البِدَاوة مرة فأرسل إليَّ ناقةً محرّمة من إبل الصدقة، فقال: «يا عائشة إِرْفَقي، فإن الرِّفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه، ولا نُزع من شيء قطُّ إلا شأنه».

## ٢ - باب في الهجرة، هل انقطعت؟

٢٤٧١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، عن حَرِيز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَنْقَطُعُ الهجرةُ حتى تَنْقَطَعَ التَّوبَةُ، وَلَا تَنْقَطَعَ التَّوبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مغربها».

٢٤٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة -: «لا هجرةَ، ولكنَّ جهادٌ ونية، وإذا استنفرتمُ فانفروا».

٢٤٧٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر قال: أتى رجلٌ عبدَ الله بن عمرو وعنده القومُ حتى جلس

= «التَّلَاع»: «جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ، وكان ما سفلُ منها مسيلاً لمائها.» الخطابي.

«فقال: يا عائشة»: في ع: فقال لي: يا عائشة.

والحديث رواه مسلم دون القصة. [٢٣٦٨]. وسيأتي (٤٧٧٥) وانظر التعليق عليه.

٢٤٧١ - رواه النسائي. [٢٣٦٩].

٢٤٧٢ - «استنفرتم»: دُعيتم إلى الجهاد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٧٠].

٢٤٧٣ - أخرجه البخاري والنسائي. [٢٣٧١]. وروى مسلم ١: ٦٥ (٦٤) الجملة الأولى منه.

عنده، فقال: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم مَنْ سلم المسلمون مِنْ لسانه ويده، والمهاجر مَنْ هجر ما نهى الله عنه».

### ٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٧٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمتهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شراؤها، تلتفطهم أرضوهم، تقدروهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير».

٢٤٧٥ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقیة، حدثني بحير، عن خالد - يعني ابن معدان - عن ابن أبي قتيبة، عن ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة»:

٢٤٧٤ - «مهاجر إبراهيم»: هي بلاد الشام.

«تلفطهم أرضوهم»: تُخرجهم بلادهم وتنفيهم.

«تقدروهم نفس الله»: قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٣٦: «تأويله: أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك...».

ومن قوله «شهر بن حوشب» فما بعده انتهى السقط من س الذي بدأ من (٢٤٥٩).

٢٤٧٥ - «ابن أبي قتيبة»: اتفقت الأصول على هذا سوى س ففيها: أبي قتيبة، وهو الصواب، واسمه مرثد بن وداعة، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧: ٣٥٩ ومصادرهما.

«سيصير الأمر إلى»: «إلى» من ص، ع، ونسخة على حاشية ح، ك.

«فأما إذا أبيتتم»: في ح، ظ: إذ، وعلى حاشية ح، ك: «إن» وعليها رمز نسخة الخطيب، وأن السماع كذلك.

«غدركم»: جمع غدير، وهو بقية ماء السيل.

جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق».

قال ابن حوالة: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِّكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

#### ٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحقِّ ظاهرينَ على من ناوأهم حتى يُقاتلَ آخرُهُمُ المسيحَ الدجالَ».

#### ٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٧٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه سئل: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شُغْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

#### ٦ - باب في النهي عن السياحة

٢٤٧٨ - حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخِي، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِكْذَن لِي بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ

٢٤٧٧ - «الشُّعْبُ»: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، أَوْ: بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. [٢٣٧٥].

٢٤٧٨ - «القاسم أبي عبد الرحمن»: فِي ح «صَح» فَوْق «أَبِي»، وَعَلَى الْحَاشِيَةِ: نَسَخَةٌ:

ابن، وكلاهما صحيح، فهو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن.

سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل».

### ٧ - باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٧٩ - حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، حدثنا حيوة، عن ابن شفي، عن شفي، عن عبد الله - هو ابن عمرو -، عن النبي ﷺ قال: «قُفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

### ٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي منتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: «جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أزرأ ابني فلن أزرأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك شهيد له أجر شهيدين» قالت: ولم

٢٤٧٩ - «عن شفي»: زاد في ع: بن ماع. وعلى حاشيتها: «شفي، بالفاء، مصغر، بن ماع، بمثناة. تقريب» (٢٨١٣).

«قُفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»: القفلة: هي العودة إلى الأهل بعد الجهاد، للاستجمام والاستعداد. أو العود ثانية لملاحقة العدو، لإشعاره بعدم اطمئناننا له، ولإلقاء مزيد من الرعب في قلبه.

٢٤٨٠ - «منتقبة»: من الأصول سوى ع فيها: منتقبة. أي: مغطّية وجهها. «ابنك شهيد له أجر شهيدين»: هكذا في ص، وعلى الجملة الثانية: خ، فكانه جمع بين نسختين؟. والذي في ح: «ابنك شهيد» وعلى «شهيد» ضبة، وعلى الحاشية: له أجر شهيدين، فتكون الرواية عنده: ابنك له أجر شهيدين. وهكذا في ك، س، ع، وهو الظاهر من ظ. «عبدالخبير بن ثابت..» على حاشية ح، ك: «قال في «التقريب»: عبدالخبير بن قيس بن ثابت بن شماس، ووقع عند أبي داود منسوباً لجدّه». «التقريب» (٣٧٨٠).

ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب».

### ٩ - باب في ركوب البحر\*

٢٤٨١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مُطَرِّف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

٢٤٨٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك قال: حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، أن رسول الله ﷺ قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسيرة» قالت: قلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم».

قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قالت: قلت: يا رسول الله، أدع الله أن

\* - زاد في ع ونسخة على حاشية ح، ك: في الغزو.

٢٤٨١ - «لا يركب البحر إلا حاجٌّ». في س، ع ونسخة على حاشية ك: لا تركب البحر إلا حاجاً...

«أو غازٍ»: من ص مع التنوين، وفي ح، ك: غازي.  
«فإن تحت البحر ناراً». قيل: هذا على ظاهره. وقال الخطابي ٢: ٢٣٨: «تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك لأن الآفة تُسرِع إلى راكمه...».

٢٤٨٢ - «قال عندهم»: أي: نام نومة القيلولة، وهي نومة وسط النهار.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٣٨٠].

يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين». قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بغلة لتركبها فصرعَتْها فاندَقَّتْ عنقها فماتت.

٢٤٨٣ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءَ يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجلست تَقْلِي رأسه، وساق هذا الحديث.

٢٤٨٤ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر،

٢٤٨٣ - «تَقْلِي رأسه»: الضبط من ك، وفي س، وظاهر ح: تَقْلِي أي: تَفَشُّش مافيه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل. «بذل المجهود» ١١: ٣٩٤. وكانت أم حرام وأختها أم سليم من محارم رسول الله ﷺ. انظر كتب الشروح والتراجم، ومنها «فتح الباري» ١١: ٧٨ (٦٣٨٢) تحت شرحه لهذا الحديث.

وعلى حاشية ع: «قُبَاءَ: على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر هناك، يُمدُّ ويقصر، ويصرف ولا يصرف. مشارق الأنوار» ٢: ١٩٨. وليس فيه قوله: «وأصله اسم بئر هناك».

وفي ع، وحاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بِقُبْرُس».

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٣٨١]، ولا أدري لمَ لم ينسبه إلى البخاري ٦: ١٠ (٢٧٨٨) وهناك أطرافه، وإلى مسلم ٣: ١٥١٨ (١٦٠) فما بعده؟!.

٢٤٨٤ - زاد في آخره في ع، س، وحاشية ك: «قال أبو داود: الرُّمَيْصَاءُ أخت أم سليم من الرضاعة».

والحديث «طرف من الحديث المتقدم». [٢٣٨٢]. قلت: هو طرف منه لوخدة القصة، أما حديثياً فواضح عدم ذلك، وقد أدخل المزي هذا =

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أختِ أم سليم الرُّمَيْصَاءِ، قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: «لا»، وساق هذا الخبر: يزيد وينقص.

٢٤٨٥ - حدثنا محمد بن بكار العَيْشِي، حدثنا مروان،

ح، وحدثنا عبد الوهَّاب بن عبد الرحيم الجَوْبَرِي الدمشقي، المعنى، قال: حدثنا مروان، حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلَى ابن شدَّاد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يُصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

٢٤٨٦ - حدثنا عبد السلام بن عتيق، حدثنا أبو مُسَهْر، حدثنا

= الطرف مع روايات الحديث التي في الصحيحين والنسائي وابن ماجه. «التحفة» ١٣: ٧١ (١٨٣٠٧).

٢٤٨٥ - «الجَوْبَرِي»: على حاشية ع: «نسبة إلى جَوْبَر: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، ثم راء. تبصير المنتبه» ١: ٣٧٨. ونقل على حاشية س عن «التقريب» (٤٢٦٠) أنه «بوزن الجَعْفَرِي». «حدثنا هلال»: في ع: أخبرنا.

«المائد في البحر»: الذي يصاب بدوار الرأس إذا ركب البحر.

٢٤٨٦ - «أخبرنا الأوزاعي»: في ع: حدثنا.

«ثلاثة كلهم»: أي: كل واحد منهم.

«ضامنٌ على الله»: أي مضمون.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٨٤].

وبعده في ص: آخر الجزء الخامس عشر، والحمد لله.

وفي ح: آخر الجزء الخامس عشر من أصل الخطيب، ويتلوه في السادس عشر:

باب في فضل من قتل كافراً. حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا =



إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. الحديث.

والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلامه إلى يوم الدين. ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصحَّح، وعلامته خ ط ، والحمد لله شكراً.

الجزء السادس عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عِدَّةٌ لِلْقَاءِ اللهُ

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدّب، بقراءتي عليه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:

أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الثامن عشر من رجب سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرّ به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه =

إسماعيل بن عبد الله - يعني ابن سماعة -، أخبرنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عزَّ وجلَّ: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامنٌ على الله عز وجل».

### بسم الله الرحمن الرحيم

#### ١٠ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٨٧ - حدثني محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعُ في النار كافرٌ وقاتلُهُ أبداً».

وأنت تسمع، قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس ابن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير [بن شداد] بن عمرو بن عامر الأزدي في سنة خمس وسبعين ومثتين، قال:

٢٤٨٧ - على حاشية ك: «أورده المزي في ترجمة إسماعيل بن زكريا، عن العلاء، ولم يذكر في ترجمة إسماعيل بن جعفر إلا عزوه لمسلم فقط». «التحفة»

١٠: ٢٢٦، ٢٢٥ (١٤٠١٠، ١٤٠٠٤).

والحديث أخرجه مسلم. [٢٣٨٥].

## ١١ - باب في حرمة نساء المجاهدين\*

٢٤٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن قَعْنَبِ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نُصِب له يوم القيامة، فقليل: قد خَلَفَكَ في أهلك فخذ من حسناته ما شئت» فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما ظنُّكم؟».

## ١٢ - باب في السَّرِيَةِ تُخْفِقُ\*\*

٢٤٨٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد،

\* - زاد في ع: على القاعدين.

٢٤٨٨ - «يخْلُف رجلاً»: أي: يخْلُف هذا القاعدُ المِجَاهِدَ في أهله بسوء فيخونه. «فما ظنُّكم»: أي: إن المِجَاهِدَ لن يُبْقِي شيئاً من حسنات مَنْ خَلَفَهُ بسوء، إن أمكنه ذلك.

وفي ع زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: كان قَعْنَب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء فأبى عليه وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل! قال: وأئنا لا يستعين في حاجته؟! قال: أخرجوني حتى أنظر، فأخرج فتواري، قال سفيان: بينما هو متوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات». ونقلها عن أبي داود المزني في «تهذيبه» في ترجمة قعنب.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٣٨٦].

\*\* - «تخفق»: على حاشية س: «أخفق الرجل: إذا غزا ولم يغنم. قاموس».

٢٤٨٩ - «أبو هانيء»: في حاشية ح، ك: نسخة: ابن هانيء، وهو صحيح، لأنه أبو هانيء حميد بن هانيء.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٣٨٧]. وعزاه المزني (٨٨٤٧) إلى ابن ماجه، وهو فيه ٢: ٩٣١ (٢٧٨٥).

حدثنا حَيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبليّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمةً إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم».

### ١٣ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعفُ على النفقة في سبيل الله بسبع مئة ضِعف».

### ١٤ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩١ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَّاشِهِ، وَبِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ: فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَأَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

٢٤٩٠ - «تضاعف على»: هكذا في ح، ص، وفي غيرهما: يُضاعف على.

«بسبع مئة»: عليها في ح: سبع.

وعلى حاشية ظ: «زبان وسهل ضعيفان» وهكذا قال المنذري (٢٣٨٨).

٢٤٩١ - «يَرُدُّ إلى»: أي: يرويه عنه ويسنده إليه.

«من فصل»: على حاشية س «أي: خرج من منزله وبلده».

«أو: وَقَصَهُ»: في س: وَقَصَتْهُ. وفسرها: «صَرَعتَه».

«وأن له الجنة»: الفتحة على «أن» من ح.

## ١٥ - باب في فضل الرباط

٢٤٩٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الميِّت يُخْتَم على عمله، إلا المُرَابِطُ فإنه يَنْمُو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر».

## ١٦ - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٣ - حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد-

٢٤٩٢ - «حدثنا أبو هانئ»: من ص، س، وفي غيرهما: حدثني.

«ويؤمن»: الضبط من ح، ص. وفي س، ك: ويؤمن.

«من فتان»: على حاشية ك، ع: فتاني.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح. [٢٣٩٠].

٢٤٩٣ - «السلولي»: في ع زيادة: أبو كيشة. وعلى حاشية ظ: لا يعرف له اسم.

«كان عشية»: الضبط بالوجهين من ك.

«فحضرت صلاة الظهر، أو حضرت صلاة عند»: هكذا في ص، وهو

جمع بين روايتين، والله أعلم. وفي غيرها: فحضرت صلاة، وعلى

الحاشية: فحضرت صلاة الظهر.

«على بكرة آبائهم»: وفي ح، س: أبيهم. والمعنى: جميعهم.

«والبكرة»: هي الآلة التي يُستقى عليها الماء من البئر، وهي التي كانت

تدلى عليها أبو بكرة الثقيفي يوم الطائف.

و«على»: بمعنى: مع. أو التي هي للاستعلاء. قال الطيبي في «شرح

المشكاة» ١١: ١٥٧: «هو مثل يضربه العرب، وكان السبب فيه: أن

جمعاً من العرب عَرَضَ لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً ولم يخلقوا شيئاً،

حتى إن بكرة كانت لأبيهم أخذوها معهم، فقال من وراءهم: جاؤوا على

بكرة أبيهم، فصار ذلك مثلاً في قوم جاؤوا بأجمعهم، وإن لم يكن معهم

بكرة، وهي التي يُستقى عليها الماء، فاستعيرت في هذا الموضع». =

يعني ابن سلام -، أنه سمع أبا سلام: حدثني السَّلُولِي، أنه حدثه سهل ابن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حتى كان عَشِيَّةً، فحَضَرْتُ صَلَاةَ الظَّهْرِ، أو: حَضَرْتُ صَلَاةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعتُ جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازِنَ على بَكْرَةَ آبَائِهِمْ بَطْعُنُهُمْ وَنَعْمِهِمْ وشَائِهِمْ اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمةُ المسلمين غدًا إن شاء الله».

ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب»، فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشَّعْبَ حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرِّزَنَّ من قبلك الليلة». فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصْلَاهِ فركع ركعتين ثم قال: «هل أَحَسَسْتُمْ فارسَكم؟» قالوا: يا رسول الله ما أَحَسَسْنَاهُ!

فثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلَفَّتُ إلى الشَّعْبِ حتى إذا قضى صلاته وسلَّم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم»،

وأقرب منه أن تكون البكرة هي الناقة الفتية، قال الزمخشري في «المستقصى» ٤٦:٢: «أصله أن قوماً قَتَلُوا وَحَمَلُوا على بَكْرَةَ أبيهم، فقبل ذلك، ثم صار مثلاً».

«بَطْعُنُهُمْ»: جمع ظعينة، وهي هنا المرأة، وفي الأصل: الراحلة.

«تلك غنيمةُ المسلمين»: في س، ظ: تلك غنيمةُ للمسلمين.

«لَا نُغَرِّزَنَّ من قبلك»: لا يأتينا العدو على حين غفلة من طرفك.

«أو قاضياً حاجةً»: في ظ، ع: أو قاضي حاجة.

«أوجبت»: أي: ثبتت لك الجنة.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٩١].

فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشَّعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشَّعب حيثُ أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ أطلعتُ الشَّعبين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجةً، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبتُ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

### ١٧ - باب كراهية ترك الغزو

٢٤٩٤ - حدثنا عبدةُ بن سليمان المروزي، حدثنا ابن المبارك، حدثنا وهيب - قال عبدة: يعني ابن الورد - أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يَغْزُ ولم يحدث نفسه بغزوٍ مات على شُعبةٍ نفاق».

٢٤٩٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربّه الجرجسي، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غازياً أو يَخْلُفْ غازياً في أهله بخير: أصابه الله بقارعة».

قال يزيد بن عبد ربّه في حديثه: «قبل يوم القيامة».

٢٤٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس،

٢٤٩٤ - «حدثنا ابن المبارك، حدثنا وهيب»: من الأصول سوى ع ففيها: أخبرنا...

«بغزو مات على شعبة نفاق»: في ع: بالغزو، مات على شعبة من نفاق.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٣٩٢].

٢٤٩٥ - «القارعة»: الداهية والمصيبة.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٣٩٣].

٢٤٩٦ - رواه النسائي. [٢٣٩٤].

أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

### ١٨ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٤٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

٢٤٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نَجْدَةُ بن نُفَيْع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عليهم المطر، وكان عذابهم.

### ١٩ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٤٩٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيتُه السكينة، فوَقَعْتُ فَحِذَّ رَسولِ الله ﷺ على فَحِذِي، فما وجدت ثِقَلَ شيءٍ أَثْقَلَ من فَحِذِ رَسولِ الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه فقال: «أُكْتِبَ» فكتبت في كتف: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم - وكان

٢٤٩٧ - الآيات الثلاث من سورة التوبة: ٣٩، ١٢٠ - ١٢٢..

٢٤٩٨ - «فأمسك عليهم»: من ص، وفي غيرها: عنهم.

وعلى حاشية ص أيضاً بخط الحافظ: «أول الحديث عند ابن مردويه في «تفسيره» عن ابن عباس قال: استنفر النبي ﷺ حياً من أحياء العرب، فتنادوا عليه، فأمسك.. الحديث».

٢٤٩٩ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث البراء بنحوه. [٢٣٩٧]. وسيأتي طرف منه (٣٩٧١).



رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟.

فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوَقَعَتْ فَوخِذَهُ عَلَى فِخْذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدٌ» فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿عَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ الْآيَةَ كُلِّهَا، قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِ.

٢٥٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حَبَسَهُمُ الْعَدْرُ».

## ٢٠ - باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠١ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٥٠٠ - أخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث جابر بنحوه. [٢٣٩٨].

٢٥٠١ - أخرجه إلا ابن ماجه. [٢٣٩٩].

٢٥٠٢ - حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ: كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

### ٢١ - باب في الجرأة والجبن\*

٢٥٠٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجِبْنٌ خَالِعٌ».

### ٢٢ - باب في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾\*\*

٢٥٠٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن

٢٥٠٢ - «في أهله وماله»: هكذا في الأصول، وتحتمل أن تكون في ص: أو ماله.

والحديث رواه مسلم. [٢٤٠٠]. ورقمه فيه (١٨٩٦) بمثل لفظ المصنف سناً ومثلاً، وفيه: «وماله».

\* - الجرأة: وفي ح، ك، ع: الجرأة.

٢٥٠٣ - «عبد العزيز بن مروان»: على حاشية س: هو والد عمر. وعلى حاشية ظ: حسن. أي حديث حسن.

«شح هالع»: الشح: بخل مع حرص، فهو أشد من البخل، والهلع: أشدُّ الجزع بسبب استخراج الحق منه.

«جبن خالع»: الخالع: الشديد، كأنه يخلع قلب صاحبه.

\*\* - الآية من سورة البقرة ١٩٥.

٢٥٠٤ - «القُسْطُنِيَّة»: على حاشية ع: «بضم الطاء الأولى. كذا قيّدناه عن أهل هذا الشأن، وفي رواية السجزي زيادة ياء مشددة: قسطنطينية، والأول =

حَيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نريد القُسطنطينية، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ! مَهْ! لا إله إلا الله! يُلقِي بيديه إلى التهلكة!! فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار: لَمَّا نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هَلَمْ نَقِيمُ في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونَدَعِ الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقُسطنطينية.

### ٢٣ - باب في الرمي

٢٥٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني

= أكثر. مشارق الأنوار» ٢: ١٩٩.

«يلقي بيديه»: في ع، س: بيده.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٤٠٢].

٢٥٠٥ - «صانعه»: الضبط من ح.

«مُنْبَلَه»: الشدة من ح أيضاً، وفي س، ك: مُنْبَلِه.

وعلى حاشية ك: «قال المنذري: ومُنْبَلِه: بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة، وهو يكون على وجهين: أحدهما أن يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد. والآخر أن يردّ عليه النبل المرمي به. نقله عن البغوي.

ثم قال المنذري: ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد به النبل الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمداداً له وتقوية.

وقال في «النهاية»: نَبَلْتُ الرجل - بالتشديد -: إذا ناولته النبل ليرمي به، =

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعُه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبَلُّه، وأرموا وأركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديبُ الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمة تَرَكَها» أو قال: «كَفَرها».

٢٥٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عليٍّ ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي».

#### ٢٤ - باب في من يغزو يلتمس الدنيا

٢٥٠٧ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقيّة، حدثني

وكذلك أنبأته. «النهاية» ١٠: ٥.

«ليس من اللهو إلا ثلاث»: على حاشية ك: «ظاهره مخالف لما هو المشهور».

قلت: يريد: ليس المباح من اللهو إلا ثلاث، وعلى هذا: ففيه حذف اسم ليس، ولا يجوز عربية. ورواية الترمذي: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه..»، فكان في رواية المصنف تصرفاً من أحد الرواة. وقيل في تقديرها: ليس من اللهو المستحب إلا ثلاث. ولا إشكال فيه. «عون المعبود» ٧: ١٩٠، و«بذل المجهود» ١١: ٤٢٧ باختصار يسير. والحديث رواه النسائي، وروى مسلم منه الجملة الأخيرة. [٢٤٠٣].

٢٥٠٦ - رواه مسلم وابن ماجه. [٢٤٠٤].

٢٥٠٧ - «أنفق الكريمة» يريد: الشيء الكريم النفيس، ولا أكرم من النفس.

بَحِير، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزُوُ غزوانٍ: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمةَ، وياسَرَ الشريك، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وأما من غزا فخراً ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

٢٥٠٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مِكَرَزٍ - رجلٍ من أهل الشام - عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغي عَرَضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له».

فَأَعْظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له».

٢٥٠٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة،

= «ياسَرَ الشريك»: عامله باليسر.

«نَبَهُهُ»: يقظته من نومه وما يعمله فيها.

«لم يرجع بالكفاف»: أي لم يرجع من الغزو رأساً برأس لا أجر ولا وزر، لا، بل وزره أكثر. «بذل المجهود» ١١: ٤٣١.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٠٥].

٢٥٠٨ - «ابن مِكَرَزٍ»: زاد في ع: «قال أبو داود: وهو أيوب بن مكرز».

٢٥٠٩ - جاء قبل هذا الحديث في «عون المعبود» ٧: ١٩٣، و«بذل المجهود» ١١: ٤٣٤، والطبعة الحمصية: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

= «هي أعلى»: هكذا في الأصول سوى ع ففيها: الأعلى.

عن أبي وائل، عن أبي موسى، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للدُّكر، ويقاتل ليُحَمَّد، ويقاتل ليَغْنَم، ويقاتل ليُرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥١٠ - حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني، فذكر معناه.

٢٥١١ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حَنَّان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّ قَاتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مَكَاثِرًا بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مَكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بِعَثْكَ اللَّهُ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ».

والحديث رواه الجماعة. [٢٤٠٧].

٢٥١١ - «عن حَنَّان»: نقل ضبطه على حاشية س عن «التقريب» (١٥٧٣): «بفتح أوله، وتخفيف النون، السُّلْمِي، مقبول من الثالثة». وأشار في حاشية ح، ك إلى نسخة: حَيَّان.

وعلى حاشية ظ: «حنان بن خارجة هذا بالحاء والنون، روى له أبو داود والنسائي. ولهم: حنان الأسدي، روى له مق، ت، وليس في «الكاشف» غيرهما».

قلت: هما في «الكاشف» (١٢٧١، ١٢٧٢) لكن رمز (مق) هو لمسلم في مقدمته صحيحه، وهو تحريف عن (مد) لمراسيل أبي داود، كما في «التقريب» (١٥٧٤) وأصوله، على أن «الكاشف» لا يرمز لهذه الرموز الفرعية، كما هو معلوم.

## ٢٥ - باب في فضل الشهادة

٢٥١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرَبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لَثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾» إلى آخر الآية.

٢٥١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا

٢٥١٢ - «يُبَلِّغُ»: الضبط من ح، ص، وفي ك، س: يُبَلِّغُ. «وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ»: على ك: «قال المنذري: مثلث الكاف». وهو كذلك: والمعنى: لا يجبنوا. وفي س: ولا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ. «إلى آخر الآية»: في س، ع، وحاشية ح، ص، ك: الآيات. والآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

٢٥١٣ - «الصُّرَيْمِيَّةُ»: ضبطت الصاد بفتحها عليها في ح، ك، لكن في س عليها ضمة وتحتها: «بضم الصاد، من الذهبي» وهو الظاهر من كتب الأنساب والرسم، نسبة إلى صُريم بن مقاعس، وحكى الحافظ في «التبصير» ٣: ٨٤٧ عن الرُّشَاطِي أنه ضبطه بالفتح. والصاد مضمومة أيضاً بقلم الذهبي في «الكاشف» (٦٩٧٣)، وبقلم العلامة الميرغني في نسخته من «تقريب التهذيب»، وعليها فتحة بقلم شيخه العلامة عبدالله بن سالم البصري. والخلاصة: أنها مفتوحة: في ح، ك، والبصري في نسخته من «التقريب»، وحسب ضبط الرُّشَاطِي.

حسنة بنت معاوية الصُّرَيْمِيَّة قالت: حدثنا عمِّي، قال: قلت للنبي ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قال: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ».

## ٢٦ - باب في الشهيد يشفع

٢٥١٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد

ومضمومة: في س، وبقلم الذهبي، والميرغني، وهو ظاهر كتب الرسم والأنساب.

«حدثنا عمي»: على حاشية ح، ك: «يقال: اسمه أسلم بن سليم. تقريب» (٨٥٢٤). وجزم بهذا في حاشية ظ، والمنذري في «تهذيبه» (٢٤١٠). وفي «الإصابة»: «سماه ابن منده، وقال أبو نعيم: لا يصح ذلك». وأصله في «أسد الغابة» (١١٩) وزاد: أن بعض الرواة يقول: حدثني عمتي.

«المولود في الجنة»: هو الطفل، والسَّقَط، ومن لم يدرك الحنث. أي: لم يبلغ سنَّ التكليف. وقيل: من كان قريب عهد بولادة. «بذل المجهود» ٦: ١٢.

«الوَيْد»: المدفون حياً. وزاد في س، ع: في الجنة.

٢٥١٤ - «الذِّمَارِي»: ضبطت بالوجهين - في الموضوعين - في ح، ك، ظ. «نمران بن عتبة»: كتب أولاً في ظ: مروان، ثم أصلح، وهكذا في «تهذيب» المنذري (٢٤١١): مروان، ثم قال: قيل فيه: نمران. «يُشَفِّع»: هكذا ضبطه في «عون المعبود» ٧: ٧٩١، وهو أبلغ من: يشفع، كما جاءت في س.

«قال أبو داود: ..»: هكذا في الأصول، لكن لفظ ع: «قال مروان بن محمد: أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد». ورواية أم الدرداء لهذا بهذه المناسبة تدل على أن عتبة الذماري توفي شهيداً، ورواية الأجرى في «كتاب الشريعة» ص ٣٥٠، وابن عساكر - «مختصر ابن منظور» ٦: ١٨٥ - له، صريحة في هذا. ولم أجد ترجمة لعتبة.



ابن رباح الدِّمَارِي، حدَّثني عمي نِمْران بن عتبة الدِّمَارِي، قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام، فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته».

قال أبو داود: صوابه: رَبَّاح بن الوليد.

## ٢٧ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥١٥ - حدثنا محمد بن عمرو الرازِي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني يزيدُ بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: لما مات النجاشيُّ كنا نتحدَّث أنه لا يزالُ على قبره نور.

٢٥١٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن رُبَيْعة، عن عُبيد بن خالد السُّلَمِي، قال: آخَى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ:

٢٥١٥ - إيراد المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب يدل على أن عنده ما يدل على أن النجاشي مات شهيداً. والله أعلم.

وقال في «بذل المجهود» ١٢: ٨: «هذا الحديث ليس له مطابقة بالباب...». وفي آخره في «عون المعبود» ٧: ١٩٨، والتعليق على «بذل المجهود» زيادة، نصّها: «قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: أخبرنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، نحوه».

٢٥١٦ - «بن رُبَيْعة»: الضبط من ص، ح.

«بن خالد السُّلَمِي»: الضمة من ظ، س، وهي كذلك بقلم الذهبي في «الكاشف» والشيخ عبد الله بن سالم البصري في نسخته من «التقريب»، وهو ظاهر كتب الرسم، فقد استوعب الحافظ في «تبصير المنتبه» من يقال فيه السُّلَمِي - بالفتح - فلم يذكره فيهم، وجاءت السين مفتوحة في ح!

والحديث رواه النسائي. [٢٤١٣].

«ما قلتُمْ؟» فقلنا: دَعَوْنَا له، وقلنا: اللهم اغفر له وَأَلْحِقْه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاتُهُ بعد صلاته، وصومُهُ بعد صومه؟» - شك شعبة في صومه - «وعملُهُ بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض».

## ٢٨ - باب في الجَعَائِل في الغزو

٢٥١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

ح، وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أَتَقَنَّ، عن أبي سلمة سليمان بن سُلَيْم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتحُ عليكم الأمصار، وستكون جنودٌ مجنَّدة تُقَطع عليكم فيها بُعوثٌ، فيكره الرجلُ منكم البعثَ فيها، فيتخلَّص من قومه، ثم يتصفَّح القبائل يَعرِضُ نفسَه عليهم، يقول: من أَكْفِه بَعثٌ كذا، من أَكْفِه بَعثٌ كذا؟ ألا وذلك الأجيرُ إلى آخر قطرة من دمه».

## ٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥١٨ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصْبِصِي، حدثنا حجاج - يعني

ابن محمد -،

٢٥١٧ - «ستكون جنود»: في ع: ستكونون جنوداً.  
 «بُعوثٌ»: من ص، ع، وفي ح، ك، ظ: بعوثاً، وكذلك أثبتها أولاً في ص، ثم جعل ضبة على الثاء.  
 «فيكره»: في ح، ك: يتكره، وفي س، ع: فيتكره.  
 «مَنْ أَكْفِه»: هكذا في ح، ص، ك، ظ، وفي س، ع: أكفيه، وهي نسخة على حاشية ك وبجانبيها: «قوله «أكفه» في الموضوعين: كذا بصورة المجزوم، وفي نسخ: أكفيه، وهو الصواب».  
 وفي س وحدها تكررت هذا الجملة ثلاث مرات.

ح، وحدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حَيَوَةَ بن شُرَيْح، عن ابن شَفِيٍّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجرُ الغازي».

### ٣٠ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥١٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن عبد الله بن الدَّيْلَمي، أن يعلى بن مُنِيَةَ قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتَّمَسْتُ أجييراً يكفيني وأُجْرِي له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرِّحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهُمانُ، وما يبلغ سهمي؟ فسمَّ لي شيئاً: كان السهم أو لم يكن، فسميتُ له ثلاثة دنانير.

فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجْرِي له سهمه، فذكرت الدنانير، فجنّت النبي ﷺ فذكرتُ له أمره فقال: «ما أجْدُ له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى».

### ٣١ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جنّتُ أبايَ عك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يبيكان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

٢٥١٩ - أفاد على حاشية ظ أنه حديث حسن.

٢٥٢٠ - «عن عطاء بن السائب»: هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى: حدثنا. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٤١٧].

٢٥٢١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أجاهد؟ قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

قال أبو داود: أبو العباس هذا، الشاعر، اسمه السائب بن فرُّوخ.

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن درّاجاً أبا السَّمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبواي، فقال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذِنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فَبَرَّهُما».

### ٣٢ - باب في النساء يغزون\*

٢٥٢٣ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار لِيَسْتَقِينَ الماءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى.

٢٥٢١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٤١٨].

\* - «يغزون»: في ظ: يُغزِين، وهي نسخة على حاشية ح، ك، وعليها: السماع، وفي «القاموس»: «غزا العدو: سار إلى قتالهم...، وأغزاه: حملة عليه». فالمرأة تُحمل على الغزو وتؤخذ إليه.

٢٥٢٣ - «ليستقين»: من ص، ع، وفي ح، ك، ظ، س: ليسقين، لكن على حاشية ح، ك رواية: ليستقين، وعليها: السماع. وعلى حاشية ع ذكر روايات خمسة أخرى: فيسقين، فيستقين، ليسقين، ليستقين، يستقين. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٤٢٠].

### ٣٣ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٢٤ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن أبي نُشبة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عن من قال لا إله إلا الله، ولا تُكفِّرُه بذنب، ولا تُخرِجُه من الإسلام بعمل؛ والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أمتي الدجال، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدلُ عادل؛ والإيمانُ بالأقدار».

٢٥٢٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمِل الكبائر، والصلاة واجبةٌ على كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

### ٣٤ - باب الرجل يتحمّل بمال غيره يغزو

٢٥٢٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة بن حُميد،

٢٥٢٤ - «جورُ جائر»: من ص، ع، لكن على كلمة «جائر» في س، ك ضبة، وهي نسخة على حاشية ح وعليها: صح. وفي ظ: جورٌ، ولا... .  
وعلى حاشية ص بخط الحافظ ما نصه: «قال أبو الشيخ في كتاب التويخ» له: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا العباس بن أحمد بن الأزهر، سألت أحمد بن حنبل عن حديث «لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب؟» فقال: موضوع لا أصل له.

٢٥٢٥ - الضبة بين مكحول وأبي هريرة من ص، للإشارة إلى الانقطاع بينهما.

«الصلاة واجبة على كل مسلم»: أي: الصلاة على كل مسلم ميت: واجبة.

٢٥٢٦ - «ظهرٍ يحمله»: في س، ع: ظهرٍ جميله.

عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ العَنَزِيِّ، عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، قال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ» يعني أحدهم، قال: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: مالي إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ من جَمَلِي.

### ٣٥ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني صُمْرَةُ، أن ابن زُغْبِ الإيادي حدثه، قال: نزل عليَّ عبد الله بن حَوَالَةَ الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ، لِنَغْنَمَ، على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجَهْدُ في وجوهنا، فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلِّهم إليَّ فأضعفَ عنهم، ولا تكلِّهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلِّهم إلى الناس فيستأثروا عليهم». ثم وضع يده على رأسي - أو قال: على هامتي - ثم قال: «يا ابن حَوَالَةَ، إذا رأيتَ الخلافة قد نزلت أرضَ المقدَّسة فقد دنتَ الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعةُ يومئذ أقربُ من الناس من يدي هذه من رأسك».

= «يعني أحدهم»: الفتحة من ح، س، وتحتمل في ظ أن تكون كسرة، ولها وجه.

في آخره «إلا عقبَةٌ»: الفتح من ح، والضم من س، والمعنى: مالي إلا نوبة ركوب وتعاقب على المركوب.

٢٥٢٧ - زاد آخره في ع: «قال أبو داود: عبدالله بن حوالة حمصي»، وعلى حاشية ظ: حسن. أي: حديث حسن.

### ٣٦ - باب في الرجل يَشْرِي نفسه

٢٥٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مَرْة الهَمْدَانِي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ» يعني أصحابه «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكْتَهُ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي! رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهُ».

### ٣٧ - باب فيمن يُسَلِّمُ وَيَقْتُلُ فِي مَكَانِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أقيش كان له رِبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبَسَ لِأَمَّتِهِ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِّبِيهِ

٢٥٢٨ - «حدثنا حماد»: في ك، ظ: أخبرنا. وحماد: هو ابن سلمة، والجمهور على أنه سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وخالفهم العقيلي في «ضعفائه» ٣: ٣٩٩، فانتقده ابن المواق. كما حكاه العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٩٢، ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.  
«فانهزم، يعني أصحابه»: في رواية الحاكم ٢: ١١٢: فانهزم أصحابه.  
وانظر شرحه في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية»: الحديث الخمسون.  
٢٥٢٩ - «لأمته»: اللامة: الدرع، أو اسم للسلاح كله.  
وعلى حاشية ظ: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به رضي الله عنهما، وهي في «تهذيب السنن». [٢٤٢٦].

حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ورسوله، فمات فدخل الجنة، ما صلى الله صلاة!

### ٣٨ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك،

- قال أحمد: كذا قال هو وعنبسة، يعني ابن خالد، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله -

أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكُّوا فيه: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً».

قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه

٢٥٣٠ - معنى هذه الجملة الاعتراضية الطويلة: أن ابن وهب وعنبسة وهما على يونس، عن الزهري، في قوله: عبد الرحمن وعبد الله. وصواب الرواية عن الزهري: عبد الرحمن بن عبد الله.

وواضح أن أبا داود أدخل فائدة جديدة هي الإشارة إلى رواية عنبسة بن خالد، مع أنه لم يسبق له ذكر. وقوله «قال أحمد»: هو شيخه ابن صالح المصري.

«قال أحمد»: قبلها في الأصول الأخرى: قال أبو داود.

«وكذا قال هو»: في س زيادة: «يعني ابن وهب»، ففسّرت الضمير «كذبوا..»: أي: أخطؤوا. لكنه ﷺ أراد التغليظ عليهم في ردّ خطئهم فعبر بالكذب عن الخطأ.

والحديث رواه مسلم النسائي أتم منه، وفي الصحيحين قصة أخرى مشابهة. [٢٤٢٧].



بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين».

٢٥٣١ - حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جدّه أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أَعَزَّنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضْرِبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!» فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نعم، وأنا له شهيد».

### ٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء\*

٢٥٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى

٢٥٣١ - «معاوية بن أبي سلام»: على حاشية ص: هو معاوية بن سلام بن أبي سلام، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

«أخوكم يامعشر المسلمين»: في حاشية ك: نسخة: أحاكم.

في ظ زيادة في آخره: «قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام».

\* - الباب من س، ع، وحاشية ح، ص، ك.

٢٥٣٢ - «حين يلحم بعضه بعضاً»: هكذا في الأصول «بعضه» وعليها في ص ضبة، سوى س ففيها: بعضهم بعضاً، وهي نسخة على حاشية ح وعليها: صح.

«يُلْحِمُ»: - في ح: يُلْحِمُ، بالجيم - وضبطت الياء بضمه عليها في ك، وفي س مفتوحة الياء والحاء. وألحم القوم: إذا اشتبكوا وتلازموا. أما لَحِمَ فلان فلاناً: فبمعنى ضربه وأصاب لحمه. فمعنى الحديث على الوجه الأول: التقى الجيشان وتداخلوا واختلطوا فيما بينهم، وعلى الوجه الثاني: اشتد القتال وحمي الوطيس وسالت الدماء.

ابن يعقوب الزَّمَعِيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّانِ، - أو قلَّما تُردَّانِ -: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِمُ بعضه بعضاً»

٢٥٣٣ - قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر».

وفي حاشية ك: «قال المنذري: هو بالحاء المهملة، أي: حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب. وقال الإمام النووي في «الأذكار» حين أورده عن أبي داود مانصه: قلت: في بعض النسخ المعتمدة: يلحم، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر».

«وتعقَّبُه الناجي في حاشية الترغيب والترهيب ص ٤٨ من مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة فقال: هذا كلام لا يغرُّ به، إنما هي بالحاء لغة ورواية، لا بالجيم، وهذه الأشياء موقوفة على السماع، وليس من عادة الشيخ تقليد نقطة وترك تحقيق الشيء من مظانه. قال: وقد بسطت هذا في الحواشي التي كتبها على كتاب «الأذكار» له. انتهى».

قلت: جاءت هذا الكلمة بالجيم «يُلحِمُ» والنقطة واضحة تماماً في أصلنا ح، وهو أوثق أصولنا المعتمدة، فلا داعي لإنكار حكاية الجيم، نعم عبَّر ابن علَّان في «شرح الأذكار» ١٣٨:٢ عن رواية الحاء بأنها رواية الجمهور، لكن رواية الجيم لا يحسن تغليطها مادامت في أصل معتمد موثوق، ولها وجه ظاهر من حيث المعنى. وكلام النووي في «الأذكار» عند حديث ٥٠٥، ٩٥، وفي قلم الناجي - مع التحقيق - حذة.

٢٥٣٣ - «وتحت المطر»: في ح، وحاشية س: وقت المطر.

قلت: وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، كما هو ظاهر من صنيع المزني في «التحفة» ٤: ١٢٤ (٤٧٦٩)، لذلك جعلت له رقماً مستقلاً.

## ٤٠ - باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٣٤ - حدثنا هشام بن خالد - أبو مروان - وابن المصنفى، قالوا: حدثنا بقیة، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يردُّ إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدّثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ نَاقَةَ فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتلَ من نفسه صادقاً ثم مات أو قُتلَ فإن له أجرَ شهيد».

زاد ابن المصنفى من هنا: «ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأعزر ما كانت: لونها لونُ الزعفران، وريحها ریح المسك، ومن خرج به خُراج في سبيل الله عزَّ وجلَّ فإن عليه طابَع الشهداء».

## ٤١ - باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها

٢٥٣٥ - حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد،

٢٥٣٤ - «پرد إلى»: في ظ: يرده إلى. والمعنى ينسبه إليه ويحكيه عنه. «فَوَاقَ»: في «عون المعبود» ٧: ٢١٥ هو: «مايين الحلبتين. يعني: قدر مدّتي الضرع من الوقت، لأنها تحلب ثم تُترك سُويعَة يرضعها الفصيل لتدرّ، ثم تُحلب ثانية».

«فإن عليه طابَع»: هكذا في الأصول، والفتحة من ح، وفي س: كان عليه طابِع، وهي نسخة على حاشية ك، لذلك وَضَع ناسخها رحمه الله ضمة وفتحة على: طابِع، لمراعاة العاملين.

«خُراج»: هو ما يخرج في البدن من القروح والدمامل. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وهو عند الترمذي وابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: صحيح. [٢٤٣١].

٢٥٣٥ - «ولامعارفها»: جمع مَعْرِفَة، والمراد: شعر العُنُق من الفرس. «مذابِها»: جمع مِذْبَة. يريد: أن الفرس تدفع عنها الأذى والذباب بذنباها. =

ح، وحدثنا حُشَيْش بن أَضْرَم، حدثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نَصْر الكِنَانِي، عن رجل - وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سُليم - عن عتبة بن عبدِ السُّلَمِي، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَاتَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

#### ٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٣٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغْرٍ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرٍ أَغْرٍ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمٍ أَغْرٍ مُحَجَّلٍ».

٢٥٣٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا

= «دِفاؤها»: أي: إن شعر عنقها لها بمنزلة الكساء تتدفاً به.  
وجاء في التعليق على «بذل المجهود» ١٢: ٣٧: «في شرح الطحاوي برواية أبي يعلى: اسم الشيخ: نصر بن علقمة». والجزم يحتاج إلى بحث.  
٢٥٣٦ - «الكُمَيْت»: الذي في لونه الحمرة والسواد، و«الأغر»: في جبهته بياض، و«المحجَّل»: أبيض القوائم، و«الأشقر»: ما كانت حمرة صافية، و«الأدهم»: الأسود.  
والحديث رواه النسائي. [٢٤٣٣]. وانظر الحديث الآتي (٢٥٤٦)، (٤٩١١).

٢٥٣٧ - «عقيل»: زاد في ظ، ع: بن شبيب.

«أشقر أغر»: في س: أشقر، فقط.

«سألته»: في ح، ك بإشارة إلى نسخة: فسألته، وفي س: ما سألته.

يعني بفتح التاء، فالجواب على الوجه الأول: مرسل، وعلى الثاني:

مسند متصل.

«أول ماجاء»: في س، ع: أول من جاء، وهو كذلك على حاشية ح، =

محمد بن مهاجر، حدثنا عَقِيل، عن أَبِي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أشقرٍ أغرٍّ محجَّل، أو كَمَيْتٍ أغرٍّ» فذكر نحوه.

قال محمد - يعني ابن مهاجر - : سألتُه لِمَ فَضَّلَ الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً فكان أولَ ما جاء بالفتح صاحبُ أشقر.

٢٥٣٨ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابنِ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في شُقْرها».

٢٥٣٩ - حدثنا موسى بن مروان الرقِّي، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيميِّ، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يسمِّي الأثني من الخيل: فرساً.

#### ٤٣ - باب ما يُكره من الخيل

٢٥٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشُّكَّال من الخيل، والشُّكَّال: يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو

= وعليه: صح.

والحديث رواه النسائي كسابقه.

٢٥٣٨ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٤٣٥].

وبعد هذا الحديث في «بذل المجهود» و«عون المعبود»: باب هل تسمى الأثني من الخيل فرساً؟. ونَبَّها إلى أنه ليس في بعض النسخ، ولم يثبت في شيء من أصولنا، ثم ذكر الحديث الآتي.

وفي «القاموس»: «الفرس: للذكر والأثني، أو: هي فرسة».

٢٥٤٠ - «الشُّكَّال من الخيل»: في س، ونسخة على حاشية ح، ك: الشُّكَّال في الخيل.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: أي مخالف».

في يده اليمنى وفي رجله اليسرى .

#### ٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا مسكينٌ - يعني ابن بكير -، حدثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلُولِي، عن سهل بن الحنظليَّة قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجَّمة، فاركبوها سالحةً، وكُلُّوها سالحةً» .

٢٥٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استترَّ به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائشَ نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذُفْرَاه فسكت، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي الله في هذه

٢٥٤٢ - «هدفاً»: الهدف: الشيء المرتفع الشاخص .

«حائش نخل»: جماعة النخل الصغار .

«ذُفْرَاه»: هكذا في ص، ح، ك، وفي غيرها: ذُفْرَيْه، وهي نسخة على حاشية ك، كما أن عليها في ص ضبة . والألف فيها ألف التانيث أو الإلحاق، وليست ألف التثنية .

والذُّفْرَى: الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه .

«تُدْبُهُ»: تعمل عليه دائماً فتُدْبُهُ .

والحديث رواه مسلم وابن ماجه دون قصة الجمل . [٢٤٣٩] . كما أن مسلماً روى قصة إرداف عبدالله بن جعفر في المناقب .

البهيمة التي ملكك الله إياها؟، فإنه شكاً إليّ أنك تُجيّعه وتُدبُّه».

٢٥٤٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن مالك، عن سَمِي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق، فاشتدَّ عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه فأمسكه به فيه حتى رقا، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له».

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل ذات كبدٍ رطبة أجرٌ».

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا

٢٥٤٣ - «هذا الكلبُ.. مثل»: الضمة على الباء من ح، وعليها فتحة في ظ، ك، فـ«مثل» مضمومة حينئذ، وانظر «فتح الباري» ٤١:٥ (٢٣٦٣).  
«بلغ بي»: من ص، س، وهو نسخة على حاشية ح، ك، وفي الأصول الأخرى: بلغني، وعليها في ص: السماع.  
«رقا»: هكذا رسمت في ص، س، ك، وكذا في ح، ظ، لكن عليها ضبة فيهما، وفي ع: رقى، أي بكسر القاف، وكلاهما صحيح، لكن الثاني أصح وأشهر، وهو في البخاري - الموضع السابق من الفتح - وانظره، وانظر «مشارك الأنوار» لعياض ١: ٢٩٩، وليس فيهما أن الألف تهمز في لغة طيء، كما جاء في التعليق على «تهذيب السنن» للمنذري ٣: ٣٨٧.  
والحديث رواه الشيخان. [٢٤٤٠].

٢٥٤٤ - «الانسِيح»: وفي حاشية ص، ح، ك: لأنسِيح، وعليها: صح.  
«تُحطّ»: وفي الأصول الأخرى: نُحَلّ، وأشار إليه في حاشية ص، وفي ع: تُحَلّ.

ومعنى «الانسِيح»: لانصلي صلاة نافلة، فالمراد: لانتقل حتى نحطّ  
الرجال عن المطي، وهذا من الرفق بالحيوان.

شعبة، عن حمزة الضبيّ، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّح حتى نُحِطَّ الرحال.

#### ٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبّاد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاريّ أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبتُ أنه قال: والناسُ في مَبِيَّتِهِمْ - : «لا تُبْقِيَنَّ في رقبةٍ بعيرٍ قِلَادَةً من وترٍ ولا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ».

قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين.

٢٥٤٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب

= ويؤب على هذا الحديث في «عون المعبود» ٧: ٢٢٣ - وعنه طبعة حمص - : باب في نزول المنازل.

٢٥٤٥ - «لَا تُبْقِيَنَّ»: الفتححة من ح، والضمّة من ك، وفي ظ: لا يَبْقِيَنَّ، وانظر «بذل المجهود» ١٢: ١٥.

«قِلَادَةٌ من وترٍ ولا قِلَادَةٌ»: خصَّ القِلَادَةَ الأولى بأنّها من وترٍ، ثم عمّم كل قِلَادَةٍ من أي شيء كان. وقول مالك: حكايةٌ لما كانوا عليه. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٤٤٢].

٢٥٤٦ - رواه النسائي. [٢٤٤٣]. وهو جزء من الحديث السابق (٢٥٣٦) رواهما النسائي (٤٤٠٦) حديثاً واحداً، وأوله عنده: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ..» وهو الحديث الآتي برقم (٤٩١١).

وفي «عون المعبود» وطبعة حمص بابٌ لهذا الحديث، لفظه: باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها.



الجُشَمِي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها» - أو قال «أكفاليها» - «وقلِّدوها، ولا تُقلِّدوها الأوتار».

#### ٤٦ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكة رُفَقَةً فيها جرسٌ».

٢٥٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكة رُفَقَةً فيها كلبٌ أو جرسٌ».

٢٥٤٩ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

#### ٤٧ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نُهيَ عن ركوب الجلالة.

٢٥٥١ - حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم،

٢٥٤٧ - رواه النسائي . [٢٤٤٤] . وعلى حاشية ظ : حسن .

٢٥٤٨ - رواه مسلم والترمذي . [٢٤٤٥] .

٢٥٤٩ - رواه مسلم والنسائي . [٢٤٤٦] .

٢٥٥١ - «بن أبي سُريج»: كتب على حاشية س: «بالجيم، ضبطه الذهبي وابن حجر». يريد في «المشبه» ص ٣٩٥، و«تبصير المنتبه» ٢: ٧٧٩. وهذا لثلاث تحرف إلى: سُريج، كما حصل في ع، وسيرويه المصنف ثانياً (٣٧٨١)، =

حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس -، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها.

#### ٤٨ - باب في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٢ - حدثنا هناد بن السَّري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ قال: كنت رُدْف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عُفِير.

#### ٤٩ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي\*

٢٥٥٣ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان،

= وقد ذكر المزي في «التحفة» (٧٥٨٩) هذا الموضع، ولم يذكر ذلك.

٢٥٥٢ - أخرجه - إلا ابن ماجه - مطولاً ومختصراً. [٢٤٤٩].

\* - «ياخيل الله اركبي»: على حاشية س: «قلت: يشير إلى ما أخرجه العسكري في «الأمثال» عن أنس: أن حارثة بن النعمان قال: يانبي الله ادعُ الله لي بالشهادة، فدعا له، قال: فنودي يوماً: ياخيل الله اركبي، فكان أول فارس ركب، وأول فارس استشهد. سيوطي».

قلت: مراده بالعسكري صاحب «الأمثال»: أبو أحمد، وكتابه غير مطبوع، لا أبو هلال الذي طبع كتابه أكثر من مرة، وانظر تخريجه مفصلاً في «المقاصد الحسنة» (١٣٣٠) وظاهر كلامه أن العسكري رواه من وجهين، أحدهما هذا، وهو من رواية يوسف بن عطية الصفار، أحد الهلكي.

وحارثة بن النعمان: هو صاحب الحديث المشهور الذي قال له النبي ﷺ: «كيف أصبحت يا حارثة؟». ورجَّح البيهقي في «الشُّعَب» ٧: ٣٦٣ أنه الحارث ابن مالك الأنصاري. وانظر ترجمته في «الإصابة» ١: ٣٠٣ (١٤٧٥).

ونقل السخاوي في آخره عن العسكري قوله في معناه: «هذا على التوسع، أراد: يافرسان خيل الله اركبي، فاخصره، لعلم المخاطب بما أراد».

وأول مرة نُودي بهذه الكلمة يوم ذي قَرَد، كما في «زاد المعاد» ٣: ٢٧٨.

٢٥٥٣ - «حدثني يحيى»: في س: حدثنا يحيى، وهي نسخة على حاشية ك.

أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعدُ فإن النبي ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ، إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا.

### ٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٥٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: «صَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» فوضعوا عنها.

قال عمران: كأنني أنظر إليها ناقةً ورَقَاءً.

### ٥١ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرني يحيى بن آدم، عن قُطْبَةَ بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى القَتَات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٢٥٥٤ - «ناقة ورقاء»: أي يخالط بياضها سواد.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٤٥١].

٢٥٥٥ - «أخبرني يحيى»: من ص، س، وفي الأصول الأخرى: أخبرنا يحيى.

«التحريش بين البهائم»: هو التهيج بينها لتقتل، وهو الآن (مدنية) لأنه تقليد للكفرة!

والحديث رواه الترمذي متصلاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

[٢٤٥٢].

## ٥٢ - باب في وَسْم الدواب

٢٥٥٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين وُلد ليُحَنِّكُه، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غنماً، أحسبه قال: في آذَانِهَا.

٢٥٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلِغْكُمْ أَنِّي لَعْنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

## ٥٣ - باب في كراهية الحُمُر تُنزَى على الخيل

٢٥٥٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي

٢٥٥٦ - «مرید»: هو هنا موضع حبس الغنم ونحوها.

«يَسِمُ»: من الوَسْم، وهو العلامة بالكَيِّ، لتمييز عن غيرها.

والحديث رواه البخاري ومسلم. [٢٤٥٣]. وعزاه المزي (١٦٣٢) إلى ابن ماجه بنحوه، وهو فيه (٣٥٦٥).

٢٥٥٧ - الحديث رواه مسلم والترمذي بمعناه. [٢٤٥٤].

وقد جعل لهذا الحديث عنوان في «عون المعبود» ٢٣٢:٧، وطبعة حمص: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.

٢٥٥٨ - «لو حملنا الحمير على الخيل»: المراد: إنزائها عليها ابتغاء النسل.

والحديث رواه النسائي (٤٤٢١) بمثل إسناده ومثنه، وعزاه إليه المزي في «التحفة» (١٠١٨٤) ونَبَّهَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عَسَاكِرٍ لَمْ يَعْزِهِ إِلَى النَّسَائِيِّ، فَكَأَنَّ الْمُنْذِرِيَّ لَمْ يَعْزِهِ إِلَيْهِ تَبَعاً لِابْنِ عَسَاكِرٍ؟.

ثم إن المزي ذكر في «التحفة» (١٠١٠٢) حديثاً عزاه إلى أبي داود فقط وأنه من رواية ابن داسه فقال:

٣٤ - حديث: أن النبي ﷺ نهى أن يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ. أبو داود في

الجهاد، عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان =

حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زُرَيْر، عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلةً فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

### ٥٤ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٥٩ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مُورِّق العجلي، حدثني عبد الله ابن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل، فأئنا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن - أو حسين - فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإننا لكذلك.

### ٥٥ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن يحيى ابن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

= الثوري، عن أبي المغيرة الثقفي - وهو عثمان بن المغيرة - عنه أي: عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن علي رضي الله عنه، وقال: لا يصح لسالم سماع من علي، وإنما يروي عن محمد بن الحنفية. هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر. ٢٥٥٩ - «أخبرنا أبو إسحاق»: في س، ك: حدثنا.

«مورِّق العجلي»: على حاشية ص: يعني العجلي، وهو كذلك في الأصول الأخرى.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٤٥٦].

٢٥٦٠ - «إياي أن..»: اتفقت أصولنا على هذا اللفظ، وهو: التحذير بضمير المتكلم، وراجع له «بذل المجهود» ١٢: ٦٤، وأكتب النحو: باب التحذير والإغراء.

قال: «إيائي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلّغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم».

### ٥٦ - باب في الجنائب\*

٢٥٦١ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبِل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبِلُ الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسَمَنَهَا، فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أراها».

كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج.

### ٥٧ - باب في سرعة السير

٢٥٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن

\* - الجنائب: جمع جنّية، وهي الركائب التي تُقَاد خلف غيرها وليس عليها راكب.

٢٥٦١ - «عبد الله بن أبي يحيى»: هكذا في ص، س، ظ، ونسخة على ك، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الله بن يحيى.  
«للشياطين»: تكررت ثلاث مرات هكذا في الأصول سوى س ففيه: للشيطان.

«بنجيات»: على النون ضمة في ك، وفي س: بنجياته، وهي جمع: نجيب، وهو هنا القوي الخفيف السريع من الإبل.  
«يعلو بعيراً»: ليس في ح «بعيراً».

٢٥٦٢ - النَّجِّيَّات: جمع نجيب، وهو هنا القوي الخفيف السريع من الإبل. =

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حَقَّهَا، وإذا سافرتُم في الجَدْبِ فأسرِعوا السير، فإذا أردتُم التعريس فتنكَّبوا عن الطريق».

٢٥٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله «حَقَّهَا»: «ولا تَعَدُّوا المنازل».

٢٥٦٤ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدَّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

= تقدم مراراً أن التعريس نزول المسافر للاستراحة ليلاً أو نهاراً. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٤٥٩].

٢٥٦٣ - «يزيد بن هارون»: اتفقت الأصول على هذا، وعلى «هارون» في ك ضبة، وعلى الحاشية: زريع، وعليه: صح، وكتب بجانبه: «كذا في الأصل: ضبب على هارون، وكتب في الهامش بدله: زريع، وصحح عليه، والذي في «الأطراف» - (٢٢١٩) - : يزيد بن هارون، كما في الأصل».

ويؤكد أنه ابن هارون: أنه نُسب كذلك في رواية ابن ماجه (٣٧٧٢)، وأن عثمان بن أبي شيبة لا يروي عن ابن زريع، وشيخ النسائي (١٠٧٩١) هو أحمد بن سليمان الرهاوي، وهو يروي عن ابن هارون لا ابن زريع، مع العلم أنه لم يُنسب عند النسائي.

«لا تَعَدُّوا المنازل»: الضبط من ظ، والمعنى: النهي عن التعدي والمجازرة لمكان التعريس، ليكون أروحَ للراكب والمركوب، وفيه مزيد طلب السلامة إذا نزل القوم حيث ينزل الآخرون.

وعلى حاشية ظ: «الحسن لم يسمع من جابر».

٢٥٦٤ - «الدَّلْجَةُ»: هي الإدلاج والسير أول الليل، وقيل: سير الليل كله، وهو الصق بمعنى الحديث وتمامه.

## ٥٨ - بابُ رَبِّ الدابة أَحَقُّ بصدرها

٢٥٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، إركب - وتأخر الرجل - فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب.

## ٥٩ - باب في الدابة تُعْرَقُ في الحرب \*

٢٥٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

٢٥٦٥ - «حدثني علي»: على حاشية ك: حدثنا . -

في آخره «فركب»: في ح: فاركب.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٤٦٢].

\* - «تُعْرَقُ»: تقطع عراقبيها. والعُرُقُوب: عصبٌ خلف الكعبيين بين مفصل القدم والساق.

٢٥٦٦ - «ابن عباد»: على حاشية س: «هو يحيى. تقريب» ص ٦٩٥ س ١٠.

وجاء هذا التعريف به في كلام أبي داود ضمن الحديث، على ما في «عون المعبود» ٧: ٢٤٠، و«البدل» ١٢: ٧١ تعليقا، وطبعة حمص.

«اقتحم»: فتحة التاء من ظ، س، أي رمى بنفسه، وضُبطت في ك: أُقْتَحِمَ، فكانها على معنى: ألجىء إلى أن يرمي بنفسه.

«فعرها»: أي عرقها وقطع قوائمها.

وفي «البدل» ١٢: ٧٢ زيادة آخر الحديث عن أبي داود: «وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي ﷺ يريد: النهي عن العُرُقُوب والعقر. وكان هذا بيان منه رحمه الله لقوله المذكور: «هذا الحديث ليس بالقوي» يريد تضعيف المتن بمخالفته للأحاديث الأخرى، ولا يريد ضعف السند، كما فهمه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «تهذيب السنن» =



عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثني أبي الذي أرضعني - وهو أحد بني مرّة بن عوف، وكان في تلك الغزاة: غزاة مؤتة - قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين افتتح عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قُتل.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

### ٦٠ - باب في السَّبَقِ\*

٢٥٦٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ».

٢٥٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع،

للمنزدي ٣: ٣٩٧، وصاحب «البدل» أيضاً.

نعم، يبقى مجال للنظر: هل هذا يستحق تضعيف المتن أو لا؟ أما أن أبا داود يضعف هذا السند: فلا، والله أعلم.

\* - «في السَّبَقِ»: سكون الباء من ك، وفتحها من س، وهو الظاهر، إذ السَّبَقُ مصدر، أما السَّبَقُ: فهو الجُعْلُ الذي يُعْطَى للسابق، وهذا هو المراد بالحديث الآتي.

٢٥٦٧ - «لا سَبَقَ»: الفتحاح من ص، ك، ظ، س. والمراد: تحريم الجعل لمن سَبَقَ إذا كان في غير خُفٍّ (الإبل)، أو حَافِرٍ (خيل ونحوها)، أو نَصْلِ (لرماية، عامةً بالسهام وما ناب عنها في أيامنا). والجعل في غير ذلك حرام وقمار.

والحديث رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن. [٢٤٦٤].

وفاته عزوه إلى ابن ماجه (٢٨٧٨).

٢٥٦٨ - «أضمرت»: أي عُلِفَتْ حتى سَمِتْ وقويت، ثم يُقَلَّلُ علفها، وتتخذ وسائل لتكثير عرقها، فإذا جَفَّ عَرَقَها خَفَّ لحمها وقويت على الجري.

«الحفياء»: ويقال فيه: الحيفاء، موضع خارج المدينة المنورة من جهة =

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضِمِرَت من الحَفِيَاءِ، وكان أَمَدُهَا ثِنِيَّةَ الْوُدَاعِ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرَ من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ، وإن عبد الله ممن سابق بها.

٢٥٦٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ كان يُضَمَّرُ الخيل يُسابق بها.

٢٥٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وفضل القُرْحِ في الغاية.

### ٦١- باب في السبق على الرجل

٢٥٧١ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو

= شماليها يبعد ستة أو سبعة أميال عن ثنية الوداع، وهو جزء من المنطقة المعروفة الآن باسم: الخليل، وبجانبها: الغابة. «أمدها»: غاية السباق ومنتهاه.

أما مسجد بني زُرَيْقٍ: فكان موقعه جنوبي مسجد الغمامة، وكانت هنا منازلهم.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢٤٦٥]. وفاته عزوه إلى ابن ماجه (٢٨٧٧).

٢٥٦٩ - عزاه المنذري (٢٤٦٦) إلى ابن ماجه، وليس فيه إلا ماتقدم (٢٥٦٨)، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٨١٢٠).

٢٥٧٠ - «سَبَقَ»: أعطى السَّبَقَ، كما في «النهاية» ٢: ٣٣٨.

«القُرْحِ»: جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة. والمعنى: زاد في مسافة جريها وأمدها.

٢٥٧١ - «أبو إسحاق»: زاد في ع: يعني الفزاري.

«في سفر»: زاد في ع: قالت.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٤٦٨].

إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة».

### ٦٢ - باب في المحلل

٢٥٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا حُصين بن نُمير، حدثنا سفيان بن

حسين،

ح، وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدخل فرساً بين فرسين» يعني وهو لا يُؤمّن أن يُسبق «فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمّن أن يُسبق فهو قمار».

٢٥٧٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد

ابن بشير، عن الزهري، بإسناد عبادٍ ومعناه.

### ٦٣ - باب الجلب على الخيل في السباق

٢٥٧٤ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد،

٢٥٧٢ - رواه ابن ماجه . [٢٤٦٩].

٢٥٧٣ - في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعُقيل، عن رجال من أهل العلم. قال أبو داود: وهذا أصح عندنا».

وجاءت هذه الزيادة في متن «عون المعبود» ٧: ٢٤٦، و«بذل المجهود» ١٢: ٨١ وكذلك طبعة حمص بلفظ: «.. وعُقيل، عن الزهري، عن رجال..».

٢٥٧٤ - الجلب على الخيل في السباق: الصياح عليها وحثها لزيادة الإسراع.

والجَنَب: أن يصحب المسابقُ فرساً إلى جنب فرسه التي يركبها ويسابق عليها، فإذا فترت تركها وركب المَجنوبة التي اصطحبها.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي . [٢٤٧٠].

حدثنا عَنبِسة،

ح، وحدثنا مسدّد، حدثنا بشر بن المفضّل، عن حميد الطويل، جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» زاد يحيى في حديثه: «في الرّهان».

٢٥٧٥ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: العَلَبُ والجَنَبُ في الرّهان.

### ٦٤ - باب في السيف يُحَلَّى

٢٥٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضّة.

٢٥٧٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضّة.

قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان

٢٥٧٦ - «قبيلة سيف..»: القبيلة مافوق مَقْبُضِ السيف.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٢٤٧١].

٢٥٧٧ - رواه النسائي، وأخبار إليه الترمذي. [٢٤٧٢]. وهو مرسل، فسعيد بن أبي الحسن تابعي، وهو أخو الحسن البصري.

وقوله «قال قتادة..»: فيه: أن مثل هذه العبارة غير معهود استعمالها من قتادة وطبقته. والله أعلم. وانظر الحاشية الآتية.

٢٥٧٨ - «أبو غسان العنبري»: سقط من ع.

«كان، فذكر مثله»: من الأصول إلا ع ففيه اللفظ السابق: كانت قبيلة..، وزاد آخره: «قال أبو داود: أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف». وهي على حاشية ص، ك، فتقويته =

العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: كان، فذكر مثله.

### ٦٥ - باب في النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدَ

٢٥٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبْلِ في المسجد أن لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٥٨٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سَوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ» أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

### ٦٦ - باب في النهي أن يُتَعَاطَى السيف مسلولاً

٢٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السيف مسلولاً.

٢٥٨٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا قُريش بن أنس، حدثنا

= لحدث سعيد بن أبي الحسن تحتم ضرورة تأويل المقولة السابقة: «قال قتادة...». وانظر «العون» ٧: ٢٤٨، و«البذل» ١٢: ٨٤. ٢٥٧٩ - رواه مسلم. [٢٤٧٤].

٢٥٨٠ - «أن تصيب»: أي: النصال، وفي ع: أن يصيب، أي: حاملها.

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٢٤٧٥].

٢٥٨١ - تعاطي السيف: أخذه وعطاؤه وتبادلته من جانبيين.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٤٧٦].

٢٥٨٢ - القَدْ: القطع أو الشق طولاً، والسَيْر: الجلد يقطع ليجعل سَيْراً للنعل.

والمراد بالإصبعين - والله أعلم - : إصبع القاد وإصبع الآخر الممسك أمامه،

فهذه الصورة أقرب للحذر الذي ذكروه في شرح الحديث، من الصورتين =

أشعث، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبَعَيْنِ.

### ٦٧ - باب في لبس الدروع

٢٥٨٣ - حدثنا مسدّد، حدثنا سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد ابن خُصَيْفَةَ يذْكَرُ، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهرَ يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين.

### ٦٨ - باب في الرايات والألوية

٢٥٨٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوبَ الثقفِي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداءً مُرْبَعَةً من نَمْرَةٍ.

٢٥٨٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عمار الدُّهْنِي، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

= اللتين ذُكرتا في «بذل المجهود» ١٢: ٩٠. ويحتاج إلى تأمل أكثر.

٢٥٨٣ - «ظاهر بين درعين»: أي: لبس أحدهما فوق الآخر.

ورواه عن السائب بن يزيد - دون الرجل المبهم -: الترمذي في «الشمائل» ص ٩٨ باب ماجاء في صفة درع رسول الله ﷺ.

٢٥٨٤ - «نَمْرَةٌ»: بردةٌ صوفٍ مخطّطةٌ بسواد وبياض، كجلد النمر، لذلك سميت نمرّة.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٤٧٩] ولم أره في طبعتي «ابن ماجه»، ولا عناه إليه المزي (١٩٢٢)، إنما زاد عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٨٦٠٦).

٢٥٨٥ - أخرجه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي وابن ماجه. [٢٤٨٠].

٢٥٨٦ - حدثنا عقبه بن مُكْرَم، حدثنا سَلَم بن قتيبة، عن شعبة، عن سِمَاك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

### ٦٩ - باب في الانتصار برُذَل الخيل والضعفة

٢٥٨٧ - حدثنا مؤمَل بن الفضل الحرّاني، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، عن زيد بن أرتاة الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم».

قال أبو داود: زيد بن أرتاة أخو عدي بن أرتاة.

### ٧٠ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن.

٢٥٨٩ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمّ أمّ.

٢٥٨٧ - «أبغوني»: بهمزة قطع في ك، س، والمعنى: أعيوني على البحث عنهم. وفي ظ بهمزة وصل: أبغوني، والمعنى: اطلبوا لي طلباً حثيثاً. قاله المناوي في «فيض القدير» ١: ٩٢ ونحوه في غيره، وانظر «القاموس»، وفي «عون المعبود» ٧: ٢٥٦ عن الزركشي أن المراد هو المعنى الثاني. والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٤٨٢].

٢٥٨٩ - رواه النسائي. [٢٤٨٤]، وزاد المزي (٤٥١٦) عزوه إلى ابن ماجه (٢٨٤٠)، لكن ليس فيه محل الشاهد، فلذا لم يذكره المنذري هنا، وسيأتي (٢٦٣١) محل الشاهد المراد، ويعزوه المنذري إليه.

٢٥٩٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ يُبْتَمَ فليكن شعاركم: حَمَ لَا يُنْصَرُونَ».

### ٧١ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر، وكآبَةِ المنقَلَب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطوِّ لنا الأرضَ، وهوِّن علينا السفر».

٢٥٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه،

٢٥٩٠ - «بُيْتُمْ»: من البيات، وهو هنا هجوم العدو ليلاً بغتة.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٢٤٨٥].

٢٥٩١ - «وعْثَاء السفر»: مشقته وشدته.

والحديث رواه النسائي، وأخرجه مسلم أتم منه من حديث ابن عمر، كما

أخرج طرفاً منه من حديث عبدالله بن سرجس. [٢٤٨٦].

٢٥٩٢ - «أخبرني ابن جريج»: في س، ع، : أخبرنا، وعلى حاشية ك: أنبأنا.

«وما كنا له مقرنين»: أي: مُطِيقين وقادرين على تسخير هذا المركوب

لخدمتنا لولا أن الله سخره لنا، وقوانا على استخدامه.

«اللهم إني أسألك»: في نسخة على حاشية ع: اللهم إنا نسألك.

«إِذَا عَلَوْا الشَّيَا»: الثنية: الطريق في الجبل.

«فوضعت الصلاة على ذلك»: أي: جاءت الصلاة على وفق ذلك: التكبير

في حال (القيام) الارتفاع، والتسييح في حال (الركوع والسجود) الهبوط.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي إلى قوله: «.. لربنا حامدون».

[٢٤٨٧].



أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سحر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهم إني أسألك في سَفَرنا هذا البرِّ والتقوى، ومن العمل ما تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا، اللهم اطوِّ لنا البُعْد، اللهم أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَر، والخليفة في الأهل والمال».

وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «أَيُّون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا عَلَوْا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سَبَّحُوا، فوَضِعَت الصلاة على ذلك.

## ٧٢ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٥٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قَزَعَةَ قال: قال لي ابن عمر: هَلُمَّ أودعك كما ودَّعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك».

٢٥٩٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمِي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخَطْمِي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودعَ الجيشَ

٢٥٩٣ - «إسماعيل بن جرير»: على حاشية ظ: «صوابه: يحيى بن إسماعيل بن جرير. ذكره البخاري وغيره». «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٢٣)، وانظر النسائي (١٠٣٤٤) فما بعده، والتهذيبين، وتعليق الأستاذ أحمد شاکر على «المسند» (٤٩٥٧)، وفيه اجتهاد وتوشُّع.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٨٨].

٢٥٩٤ - «السَّيْلَحِينِي»: الفتحة من ظ، ك، وانظر «التقريب» (٧٤٩٩).

«كان النبي»: في ح: كان رسول الله.

والحديث رواه النسائي. [٢٤٨٩].

قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

### ٧٣ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٥٩٥ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهَمْداني، عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ علياً أُتِيَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: «سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ» ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي، إنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أيِّ شيء ضحكتَ؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أيِّ شيء ضحكتَ؟ قال: «إن ربَّك تعالى يَعَجَبُ من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفرُ الذنوبَ غيري».

### ٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٥٩٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقيّة، حدثني صفوان، حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر قال:

٢٥٩٥ - رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي . [٢٤٩٠].

٢٥٩٦ - «وشرّ ما يَدْبُ عليك»: في ك: ومن شرّ ما . . .

«وأعوذ بك من»: في س: وأعوذ بالله من.

«وساكن البلد»: في حاشية ك: وساكني البلد. والمعنى: الجن، أو: الجن والإنس.

«وأسود»: الضبط من س، ظ، وحكى في «بذل المجهود» ١٢: ١٥٥  
الصرف وعدمه.

والحديث رواه النسائي . [٢٤٩١].

كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرضُ، ربِّي وربُّكَ اللهُ، أعودُ بالله من شرِّكَ، وشرِّ ما فيكَ، وشرِّ ما خلق فيكَ، وشرِّ ما يدبُّ عليك، وأعود بك من أسدٍ وأسودَ، ومن الحيَّة والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد».

### ٧٥ - باب في كراهية السير أول الليل

٢٥٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فؤاشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تَعِيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

### ٧٦ - باب في أي يوم يُستحب السفر

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب ابن مالك قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

### ٧٧ - باب في الابتكار في السفر

٢٥٩٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشيم، حدثنا يعلى بن

٢٥٩٧ - «فحمة العشاء»: ظلمته، والحاء ساكنة في ظ، وصَوَّب أبو عبيد فتحها، لكن أجاز عياض الوجهين.

وفي ع، وحاشية ك زيادة: «قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء». يريد كل ما ينتشر من الحيوانات. والحديث رواه مسلم. [٢٤٩٢].

٢٥٩٨ - أخرجه النسائي. [٢٤٩٣]. ورواه البخاري (٢٩٤٩) من رواية يونس، به.

٢٥٩٩ - «أثرى»: صار ذا ثروة وغنى.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه، وعمارة بن حديد مجهول لا يعرف. [٢٤٩٤]. ووثقه ابن حبان ٢٤١:٥، وروى =

عطاء، حدثنا عُمارة بن حديد، عن صخرِ الغامديّ، عن النبي ﷺ، قال: «اللهم بارك لأمتي في بُكورها» وكان إذا بعث سرّية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار. وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله.

### ٧٨ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن مالك، عن عبدالرحمن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

### ٧٩ - باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم

٢٦٠١ - حدثنا علي بن بحر بن برّي، حدثنا حاتم بن إسماعيل،

= حديثه هذا في «صحيحه» ٦٣، ٦٢: ١١ (٤٧٥٤، ٤٧٥٥)، وقال الحافظ في «الفتح» ١١٤: ٦ (٢٩٥١): «اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً». وكأنه يعني الحافظ المنذري. وانظر «نظم المتناثر» للسيد الكتاني ص ١١٨. وفي «عون المعبود» ٧: ٢٦٥، وطبعة حمص زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة».

٢٦٠٠ - «الراكب شيطان...»: بمعنى أنه مَطْمَع للشيطان، وكذا الاثنان في محل طمع الشيطان فيهما، أما الثلاثة فكل واحد منهم أنسٌ لغيره، ومنبّه له إذا غَفَلَ. وانظر «فيض القدير» ٤: ٤٣، و«تأويل مختلّف الحديث» لابن قتيبة ص ١٩١، الاعتراض ٣٣.

«والثلاثة ركب»: أي جماعة وصَحْب.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٤٩٥] وزاد المزي (٨٧٤٠) عزوه إلى الترمذي، وهو فيه (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

٢٦٠١ - «حدثنا حاتم»: في ع: أخبرنا.

حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم».

٢٦٠٢ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم».

قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

### ٨٠ - باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو

٢٦٠٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

### ٨١ - باب فيما يستحب من الجيوش والرُفقاء والسرايا

٢٦٠٤ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير،

= وقد حسن النووي في «المجموع» ٤: ٣٩٠ هذه الرواية والتي بعدها.

٢٦٠٢ - «عن أبي هريرة، أن:» في س: عن أبي هريرة قال: إن.

«فقلنا لأبي سلمة:» في س: فقلت.

٢٦٠٣ - «عن نافع أن:» في س: عن نافع قال: إن.

«قال مالك: أراه..» هذه رواية القعنبي والليثي وابن بكير، عن مالك،

ورواية غيرهم أن هذا التعليل من أصل الحديث مرفوع، انظر «التمهيد»

١٥: ٢٥٣، و«تهذيب السنن» للمنزدي (٢٤٩٨)، و«فتح الباري» ٦: ١٣٣

(٢٩٩٠).

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٤٩٨].

٢٦٠٤ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وروي مرسلًا عن الزهري. [٢٤٩٩]. =

حدثنا أبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة».

## ٨٢ - باب في دعاء المشركين

٢٦٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفیان، عن علقمة بن مَرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم».

= وزاد في س آخره: «قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل». ورواية ابن ماجه له (٢٨٢٧) من طريق أنس، لا ابن عباس، وفي إسناده أبو سلمة العمالي متروك وانهم.

٢٦٠٥ - «فأيتها»: في س، ع: فأيتها.

«فإن أجابوا» الأولى: في س، ب، ع، ظ: فإن أجابوك.

«إلا أن يجاهدوا مع»: في ح: .. يجاهدوا في، وفي س كتب الحرفان معاً فوق بعضهما.

في آخره: «فذكرت هذا الحديث لمقاتل»: في س، وحاشية ك: فذكرت هذا الحديث بعد لمقاتل.

والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن، وحديث النعمان بن مقرن رواه ابن ماجه. [٢٥٠٠].

قلت: هو في ابن ماجه (٢٨٥٨) آخر الحديث كما هنا، وليس حديثاً مستقلاً، لكن أفاد المزي في «التحفة» (١٩٢٩) أنه عند النسائي في رواية أبي علي الأسيوطي، وليس له ذكر في المطبوع (٨٥٨٦) لاملحقات كما هنا، ولا مستقلاً.

أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك: أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفِء والغنِمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرُونَ ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم.

قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم - هو ابن هيصم -، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.

٢٦٠٦ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

٢٦٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله

٢٦٠٦ - هذا طرف من الذي قبله، والغلول: الخيانة في الغنِمة والسرقة منها.

٢٦٠٧ - «حدثنا عثمان»: في ح: وحدثنا عثمان.

«خالد بن الفزr»: في س: بن الفزr، وعلى الحاشية: «بفتح الفاء وكسرهما. ابن حجر. خالد بن الفزr. عن الذهبي». وانظر التعليق عليه =

ابن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْرِ، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

### ٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرق نخيل بني النَّصِيرِ وقطع، وهي البُويرة، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾.

٢٦٠٩ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن مبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغز على أبنى صباحاً وحرق».

٢٦١٠ - حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي، سمعت أبا مسهر قيل له: أبنى، قال: نحن أعلم، هي يئنى فلسطين.

### ٨٤ - باب في بعث العيون

٢٦١١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا

= في «تقريب التهذيب» (١٦٦٥). وأزيد هنا: أن المنذري من الذين قدّموا الزاي على الراء، إلا أنه خالفهم - سوى عبدالغني الأزدي - فضبط الفاء بالكسر. «تهذيب السنن» له (٢٥٠٢).

٢٦٠٨ - البُويرة هنا: موضع من بلاد بني النصير.

واللينة: أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل غير ذلك.

والحديث رواه بقية الستة. [٢٥٠٣].

٢٦٠٩ - «أبنى»: قرية من قرى مؤتة، على ما في «معجم البلدان».

٢٦١١ - «بعث النبي»: من صر، وفي غيرها: بعث - يعني النبي -.

«بسبسة»: ضبط في ح، ظ: بسبسة، وفي س: بضم الباء الأولى وفتح =



سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن ثابت، عن أنس قال: بعث النبي ﷺ بِسَبْسَبَةِ عَيْنَا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتُ عَيْرٌ أَبِي سَفْيَانَ.

## ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من الثمر

ويشرب من اللبن إذا مرَّ به \*

٢٦١٢ - حدثنا عياش بن الوليد الرقَّام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

٢٦١٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة،

الثانية، وفي ك، ع: بالتصغير: بُسْبَسَة، وذكر المنذري في «تهذيبه» =

(٢٥٠٥) الوجه الأول والثالث، وزاد: بَسْبَس.

وفي «الإصابة» ١: ١٥٢: بَسْبَسَة، وبَسْبَس، وبُسْبِسَة، هكذا جاء فيه، ولفظه «ورواه أبو داود، ووقع عنده بسبيسة، بصيغة التصغير».

أما في «مشارك» عياض ١: ١١٢ ففيه: «بُسْبِسَة». بضم الباء وفتح السين المهملة، مصغر، والمعروف: بَسْبَس. وهذا التصغير يتفق مع ما جاء في ك، ع.

«عير أبي سفيان»: قافلتها.

والحديث في صحيح مسلم. [٢٥٠٥].

\* - في ك: من التمر، بثناء الفوقية، وفي ع: من الثمرة.

٢٦١٢ - «حدثنا سعيد»: في نسخة على حاشية ح، ك: حدثنا شعبة.

ورواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب. [٢٥٠٦].

٢٦١٣ - «أصابني»: في ظ، ع: أصابنتي. والسنة: القحط والمجاعة.

«ساغباً»: الساغب: الجائع، أو الجائع المتعَب.

«وأمر»: في س، ع: وأمره.

عن أبي بشر، عن عبّاد بن شُرْحبيل قال: أصابني سنّةٌ فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركتُ سُنْبلاً، فأكلت وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً» أو قال «ساغباً»، وأمرَ فردَّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسقاً أو نصفَ وسقٍ من طعام.

٢٦١٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عبّاد بن شُرْحبيل - رجلاً من بني غُبَر - بمعناه.

٢٦١٥ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثني جدّتي، عن عمّ أبي: رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟» قال: آكل، قال: «فلا ترمِ النَّخْلَ، وكل ما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه».

### ٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلبُ

٢٦١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله

= «وسقاً»: تقدم أن الوسق ستون صاعاً. وفي تقدير الصاع اختلاف المذهب، انظر (١٥٥٣، ٢٢٠٨).

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٥٠٧].

٢٦١٥ - «وكل ما يسقط»: في س، ع: وكل مما يسقط. وفي «بذل المجهود»

١٢: ١٣٠، و«عون المعبود» ٧: ٢٨٦، وطبعة حمص، تبويب لهذا

الحديث، ونصه: باب من قال إنه يأكل مما سقط.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٥٠٨].

٢٦١٦ - «مشرّبته»: هي غرفة المتاع.

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَسْتَتَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

### ٨٧ - باب في الطاعة

٢٦١٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. عبد الله بن قيس ابن عدي، بعثه النبي ﷺ في سَرِيَةٍ. أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٢٦١٨ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن عليّ، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَجَّحَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، - أَوْ: دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا» وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا

= «فَيَسْتَتَلَّ طَعَامُهُ»: يُسْتَخْرَجُ وَيُؤْخَذُ.

والحديث رواه الشيخان. [٢٥٠٩].

٢٦١٧ - «عبدالله.. بعثه»: مبتدأ، والجملة الفعلية خبره، وهو عبدالله بن حذافة بن قيس رضي الله عنه.

«أخبرني يعلى»: قائل ذلك ابن جريج، أسنده بعدما علّفه.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥١٠].

٢٦١٨ - «أمر عليهم رجلاً»: هو عبدالله بن حذافة المذكور قبل، وكانت فيه دعابة، وفي بعض الروايات أنه فعل ذلك بهم امتحاناً ومداعبة، ثم قال لهم لما رأى منهم الجِدَّةَ: إحبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم. انظر «الفتح» ٥٩: ٨ (٤٣٤٠).

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥١١].

الطاعة في المعروف».

٢٦١٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرِه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٢٦٢٠ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عُقبة بن مالك - من رَهْطه - قال: بعث النبي ﷺ سرية فسَلَحَتْ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتَ ما لامنا رسول الله ﷺ! قال: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مِنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟!».

### ٨٨ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر

٢٦٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبَيْس - من أهل

٢٦١٩ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٢٥١٢].

٢٦٢٠ - «فسَلَحَتْ رجلاً»: على حاشية ك: «أي: جعلته سلاحه. أي: أعطيته سلاحاً، والتكثير هنا غير مناسب، فينبغي أن يكون بالتخفيف. انتهى. أبو».

قلت: يريد بالتكثير تشديد اللام من: سَلَحَتْ، بناء على أن تعدية الفعل بتشديد عينه دلالة على التكثير، مع أن هذا ليس بلازم أبداً، إنما هو معنى واحد من نحو عشرة معانٍ لتضعيف عين الفعل، فالتشديد هنا للتعدية لا غير.

٢٦٢١ - «الشعاب»: جمع شعب، وهو الطريق في الجبل، أو بين الجبلين.

«فلم ينزل»: في س، ع، وحاشية ح، ك: فلم ينزلوا.

والحديث رواه النسائي. [٢٥١٤].

جَبَلَة، ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد - قالوا: حدثنا الوليد، عن عبد الله ابن العلاء، أنه سمع مسلمَ بنِ مِشْكَمَ أبا عُبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الحُشَنِي قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرّقوا في الشُعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرّقكم في هذه الشُعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لعمَّهم.

٢٦٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيّق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنادياً ينادي في الناس: أن مَنْ ضيّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

٢٦٢٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّة، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله ﷺ، بمعناه.

### ٨٩ - باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

٢٦٢٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق

٢٦٢٤ - «حين خرج إلى الحرورية»: أي: حين خرج عمر بن عبيد الله إلى قتال الحرورية، وهي طائفة الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه. «مُجري السحاب»: اتفقت الأصول على هذا اللفظ دون واو العطف، ونهت إلى هذا لثلا يظن أنه خطأ مطبعي. «هازم الأحزاب»: أي: هازم جماعات الكفر المتحرّبة. والحديث رواه البخاري ومسلم. [٢٥١٦].

الفَزَارِي، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحَرُورِيَّة: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقيَ فيها العدوَّ قال: «يا أيها الناس، لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدوِّ وَسَلُّوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنةَ تحت ظلال السيوف».

ثم قال: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، مُجْرِي السَّحاب، وهازِمَ الأحزاب، إهزِمهم وانصُرنا عليهم».

#### ٩٠ - باب ما يُدعى عند اللقاء

٢٦٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».

#### ٩١ - باب في دعاء المشركين

٢٦٢٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبيُّ الله

٢٦٢٥ - «أنت عضدي»: المراد: منك أستمَد قوّتي.

«بك أحول»: بك أحتال لدفع مكر الأعداء.

«بك أصول»: الصَّوْلَة: الحملة والوثبة. فالمعنى: بك أقهر أعدائي.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٢٥١٧].

٢٦٢٦ - «عن دعاء المشركين»: عن دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال.

«القتال»: في ع: اللقاء.

وفي آخر الحديث زيادة في ع: «قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه

ابن عون عن نافع، ولم يَشْرِكْه فيه أحد».

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥١٨].

ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش.

٢٦٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمَّعُ، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار.

٢٦٢٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِقٍ، عن ابن عَصَامِ المَزْنِيِّ، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً».

## ٩٢ - باب المكر في الحرب

٢٦٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابراً، أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خدعة».

٢٦٣٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابنُ ثور، عن معمر، عن

٢٦٢٧ - «يَتَسَمَّعُ»: يتكَلَّفُ ويتقصد السماع. وفي ع: يستمع. والحديث رواه مسلم والترمذي. [٢٥١٩].

٢٦٢٨ - «حدثنا سفيان»: من ص، س، وفي غيرهما: أخبرنا.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٢٥٢٠].

٢٦٢٩ - «خُدْعَةٌ»: الضبط من ح، ك، وهو الأصوب، كما حكاه الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٦٩ عن أبي العباس ثعلب، وأنها لغة النبي ﷺ، ويُروى: خُدْعَةٌ، وخُدْعَةٌ. انظره أيضاً، ويجوز كسرهما لغة، وظاهر «القاموس» أنها رواية أيضاً.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٢١].

٢٦٣٠ - «وَرَى»: كَتَى وأوهم أنه يريد غيره.

الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة».

### ٩٣ - باب في البيات

٢٦٣١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّناهم فقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمّ، أمّ.

قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبياتٍ من المشركين.

### ٩٤ - باب في لزوم الساقاة\*

٢٦٣٢ - حدثنا الحسن بن شوّكر، حدثنا إسماعيل ابن عُلّية، حدثنا

«ابن ثور»: هو محمد بن ثور الصنعاني، كنيته أبو عبدالله، وفي س، وحاشية ح، ك: أبو ثور!.

وجاء آخر هذا الحديث في «عون المعبود» ٧: ٢٩٩، والطبعة الحمصية، مانصه: «قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر، - يريد قوله «الحرب خدعة»، بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمر، عن هَمّام بن منبّه، عن أبي هريرة».

قلت: حديث جابر تقدم، وهو عند البخاري (٧٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وحديث أبي هريرة عند البخاري أيضاً (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠). والحديث متواتر، انظر «نظم المتناثر» ص ٩٤.

٢٦٣١ - «سبعة أهل أبيات»: سبعة عشائر.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٥٢٣]. وانظر ما تقدم (٢٥٨٩).

\* - «الساقاة»: على حاشية ظ: ساقاة الجيش: مؤخرته.

٢٦٣٢ - فيزجي الضعيف: نقل على حاشية س كلام الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٦٩: «أي: يسوق بهم، يقال: أزجيتُ المطية: إذا حشيتها في السّوق».



الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيُرْجِي الضعيفَ، ويُردفُ، ويدعو لهم.

### ٩٥ - باب على ما يُقاتل المشركون؟

٢٦٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنْعُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ».

٢٦٣٤ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٣٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

٢٦٣٣ - رواه مسلم وبقيّة أصحاب السنن. [٢٥٢٥].

والحديث في الصحيحين لكن من رواية ابن عمر، كما هو مشهور.

٢٦٣٤ - ذكره البخاري تعليقاً، ورواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٥٢٦].

كذا قال المنذري: البخاري تعليقاً، مع أنه رواه (٣٩٢) عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، به، وانظر الحديث الآتي، فإنه هو المعلق.

٢٦٣٥ - لم يخرجها المنذري، وهو عند البخاري معلقاً (٣٩٣) عقب السابق قال: «قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى، حدثنا حميد...». ويستغرب من الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله ١: ٤٩٧: «وقد روينا طريق يحيى بن =

يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه.

٢٦٣٦ - حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرقات، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا الله، فضربناه، حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: «مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟»، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح، قال: «أفلا شَقَّقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» فما زال يقولها حتى وِدِدْتُ أني لم أسلم إلا يومئذ.

= أيوب موصولة في «الإيمان» لمحمد بن نصر، ولا بن منده، وغيرهما من طريق ابن أبي مريم، مع أنه في سنن أبي داود!! وكونه عن غير ابن أبي مريم لا يهيم، وإلا لقال: وقد روينا طريق ابن أبي مريم... والحديث في «كتاب الإيمان» لابن منده (١٩١) لكن لم يذكر فيه ابن أبي مريم أو غيره، فهل هو سَقَط مطبوع؟.

٢٦٣٦ - «عن أبي ظبيان»: الفتحة من ك، ظ، والكسرة من ح، والكل صحيح، انظر التعليق على ترجمة قابوس بن أبي ظبيان من «تقريب التهذيب» (٥٤٤٥)، وأزيد هنا: «الإكمال» لابن ماكولا ٢٤٧:٥ مع التعليق عليه، والنووي على مسلم ١٠٣:٢.

«قال: أفلا...»: في س: قال ﷺ: أفلا... .

«الحُرقات»: نسبة إلى رجل من جهينة اسمه: جُهَيْش بن عامر، تَسَمَّى الحُرقة: لأنه حَرَّق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك. «فتح الباري» ٧:٥١٧ (٤٢٦٩).

«فَنذَرُوا»: الضمة من ص، وفي ح، س، ظ: فَنذَرُوا، وعلى الذال فتحة وكسرة في ك. وَنَذِرَ بالشيء: علم به فحذره. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥٢٩].

٢٦٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي! قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال».

٢٦٣٨ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى

٢٦٣٧ - «فإنه بمنزلك.. وأنت بمنزله»: أي: هو بمنزلك معصوم الدم بعد أن نطق بالشهادتين، وأنت بمنزله مباح الدم إن قتلته بعد ذلك بحق القصاص.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٥٢٩].

٢٦٣٨ - «فأسرع القتل فيهم»: أي فشا وانتشر.  
«بنصف العقل»: بنصف الدية.

«لا تراءى ناراهما»: رسمت في ص، س، ك لتقرأ بالوجهين: الهمز - كما أثبت - والتسهيل: تَرايا. وهذا «من باب التفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً». «بذل المجهود» ١٢: ١٥٥. والمعنى: لا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم - يعني لغير حاجة شرعية - حتى إذا أوقدوا ناراً كان قريباً منهم بحيث يراها، وقيل غير ذلك. «معالم السنن» ٢: ٢٧٢.

«معتمر»: في ح، ك: معمر، وهو أقرب.

والحديث رواه الترمذي مسنداً ومرسلاً ورجح الإرسال، ورواه النسائي مرسلاً. [٢٥٣٠].

خشمهم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يارسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَأَى ناراهما».

قال أبو داود: رواه هشيم، ومعتز، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكرها جريراً.

### ٩٦ - باب في التولّي يوم الزحف

٢٦٣٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، فسق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّوا واحداً من عشرة، ثم إنه جاء تخفيفٌ فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ - قال: فلما خفف الله عنهم من العِدَّةِ نَقَصَ من الصبر بقدر ما خفف من العِدَّةِ.

٢٦٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي

---

٢٦٣٩ - في آخره: «بقدر ماخفف من العِدَّة»: من ص، وفي غيرها: خفف عنهم.

والآيتان من سورة الأنفال: ٦٥، ٦٦.

والحديث أخرجه البخاري. [٢٥٣١].

٢٦٤٠ - «فلما برزنا»: على حاشية ح، ك: فلما فرغنا.

«فتبّت»: من ص، ك، وعلى حاشية ص أن رواية ابن الإعرابي: فتنبّت،

ورواية ابن داسه: فتنبّت، وفي ح، ظ: فتنبّت، وفي س، ع، وحاشية

ح، ك: فنيبت.

«حاص الناس»: أي: حادوا عن وجهتهم وانصرفوا.

«بؤنا بالغضب»: رجعنا به.

زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال فحاص الناس حيصاً، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، فنثبت فيها، لنذهب، ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا: لو عرّضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين».

٢٦٤١ - حدثنا محمد بن هشام المصري، حدثنا بشر بن المفضل،

«العكارون»: الكرارون على الكفار بالقتال والعائدون إليهم. =  
 «أنا فئة المسلمين»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿... أَوْ مُّحَيَّرًا إِلَيْكَ فِشْرًا﴾، قال ذلك تطيباً لهم، يريد: أنتم فررتم إليّ، ومن فرّ إليّ فقد فرّ إلى فئة المسلمين، ولا تسمّون فارّين وأنكم فررتم من الزحف فارتكبتكم كبيرة من الكبائر المؤيقات.  
 والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٢٥٣٢]. وسيأتي طرف منه (٥١٨١).  
 ٢٦٤١ - أخرجه النسائي. [٢٥٣٣].

وهنا في ص: آخر الجزء السادس عشر من السنن لأبي داود، من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد، من مفلح.  
 وفي ح: كتب آخر الحديث بعد علامة ختم الحديث المعتادة شبه (ه): عارضت به، وصح.  
 آخر الجزء السادس عشر من أصل الخطيب الحافظ، من سنن أبي داود السجستاني رحمه الله، ويتلوه في السابع عشر: باب في الأسير يكره على الكفر.

حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب، الحديث، والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير =

حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾.

خلقه محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه، وسلامه دائماً إلى يوم الدين.  
ثم:

الجزء السابع عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه ولولديه محمد وعلي  
جبرهما الله تعالى.

ثم إن طبقة السماع التي يكررها الملك المحسن أول كل جزء، جاءت  
هنا بالخط الملقق الجديد، وفيه غلط، فلذا لم أثبته.

وعلى حاشية ك: «هذا هو النصف الأول من «السنن» المجرء اثنين  
وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب، هذا النصف منه ستة عشر جزءاً، والله  
المعين الميسر».

وليس من عاداتي أن أكتب مثل هذا التنبيه عن غير ص، ح، لكني كتبت  
هذا لأنه مطابق بالحرف لما جاء على حاشية المخطوطة التي يعتمدها  
شيخ شيوخنا في «بذل المجهود» ١٢: ١٦١، ويبدو لي - والله أعلم -  
أنهما أخذتا عن أصل واحد. انظر مقدمة الشارح ص ٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيْمٌ وخالِد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خَبَّاب قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسِّد بُرْدَةً في ظلِّ الكعبة، فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُخْمَرًا وجهه فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحْفَرُ له في الأرض، ثم يُؤْتَى بالمنشار فيُجْعَلُ على رأسه فيجعلُ فرقتين، ما يَصْرِفُه ذلك عن دينه، ويُمَشِّطُ بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعَصَب، ما يَصْرِفُه ذلك عن دينه، والله لِيُيَمِّنَنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسِيرَ الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تَعْجلون!». .

٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا

٢٦٤٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن

٢٦٤٢ - «مُخْمَرًا وجهه»: من الأصول كلها إلا ظ ففيه: مُخْمَرًا وجهه.

«مَنْ قبلكم يؤخذ»: في س: من قبلكم من الأمم يؤخذ.

«بالمنشار»: في ع: بالميشار، وهو تسهيل للهمز. أصله المنشار، وكلاهما صحيح يقال للآلة المعهودة، من: نَشَّرَ أو أَشَرَ. انظر «المصباح».

«والذئب على غنمه»: التقدير: ما يخاف الذئب على غنمه، عند الكرمانى ٧٨: ١٥، والعيني ١٣: ٣٨٩، وعند ابن حجر ٧: ١٦٧: أنه معطوف على لفظ الجلالة، فالتقدير: ما يخاف الراعي على غنمه شيئاً إلا الذئب.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [٢٥٣٤].

٢٦٤٣ - «حسن بن محمد بن علي»: من الأصول، وفي ك إشارة إلى نسخة

فيها: حسن بن علي، وهو حسن بن محمد ابن الحنفية.

محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال: سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ فإن بها ظعينةٌ معها كتابٌ فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلْمِي الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب، أو لَتُلْقِيَنَّ الشياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ.

فقال: «ما هذا يا حاطبُ؟» فقال: يارسول الله، لا تعجل عليّ، فإنني كنت امرءاً مُلصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قراباتٌ يَحْمُونَ بها أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذَ فيهم يداً يَحْمُونَ قرابتي بها، والله ما كان بي كفرٌ ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَكُم».

فقال عمر: دَعْنِي أضربُ عنق هذا المنافق! فقال رسول الله ﷺ:

«لَتُلْقِيَنَّ»: من ح، ك، ع، وأهملت التاء والياء في ص، وفي ظ حذفت الياء، وعلى حاشية ح: لَتُلْقِيَنَّ، وفوقها: السماع، وفي س: لَتُلْقِيَنَّ. «ظعينة»: هي هنا: المرأة في اليهودج. «عقاصها»: جمع عقيصة، وهي: الشعر المضفور. «ملصقاً في قريش»: أي حليفاً لهم، ولست من أنفسهم، إذ أصله من لَحْم. «روضة خاخ»: موضع قريب المدينة المنورة، قريب من ميقاتها ذي الحليفة.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٣٥]. وسيرويه المصنف مختصراً من حديث أبي هريرة (٤٦٠٢).

وانظر شرحه في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» ص ٢٠٢ فما بعدها.



«قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم؟!». .

٢٦٤٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، عن خالد، عن حُصَيْن، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي، عن عليّ، بهذه القصة، قال: انطلق حاطبٌ فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتجيناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليّ: والذي يُحَلِّفُ به لأقتلنك أو لتُخْرِجَنَّ الكتاب، وساق الحديث.

#### ٩٩ - باب في الجاسوس الذميّ

٢٦٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن مُحَبَّب أبو هَمَّام الدَّلَال، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن فُرات بن حَيان، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فُرات ابن حَيان».

٢٦٤٤ - «فانتجيناها»: هذه الكلمة جاءت على ستة وجوه في الأصول وحواشيها، هذا واحد منها، وهو في ص، وعلى حاشيته: فابتحنها، وعليه رمز ابن داسه وابن الأعرابي، ووجه آخر: فانتجفناها، أي: استخرجنا منها الكتاب. ومثله في ظ، ك، وفي ح، س: فانتجيناها، أي: قصدناها، وعلى حاشية ك: فابتحنها، كرواية ابن داسه وابن الأعرابي، و: فانتجشناها، بمعنى: بحثنا عن حاجتنا عندها، وفي ع: فأنخناها، أي: أنخنا بغيرها.

٢٦٤٥ - «حدثني محمد»: في س: حدثنا.

## ١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عينُ المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلَّ فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنقلني إياه.

٢٦٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثناهم، قالوا: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاةً وفينا ضَعْفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلْقاً من حَقْو البعير فقيّد به جملة، ثم جاء يتغذى مع القوم، فلما رأى ضَعْفَتَهُم ورَقَّةً ظهرهم خرج يعدو إلى جملة، فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يُرْكضه، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورَقَاء هي أمثل ظهر القوم.

٢٦٤٦ - «عينُ المشركين»: من ح، ص، ظ، وفي غيرها: عينٌ من المشركين. «نقلني إياه»: جعله مغنماً زائداً دون غيره. والحديث رواه البخاري والنسائي، وفيه: عن إياس، عن أبيه. [٢٥٣٨]. قلت: بل: فيهما كذلك.

٢٦٤٧ - «نتضحى»: نأكل وقت الضَّحوة. «ضعْفَةٌ»: ضبط في ظ بسكون العين وفتحها، وعلى الأول: معناه: في حال ضعف وهزال، وعلى الثاني: جمع ضعيف. وصوبوا الوجه الأول. «طَلْقاً»: بفتحتيْن في ص، ظ، ك، أي: عقلاً من جلد. وضبط في ح: بفتح الطاء وكسرها مع سكون اللام. «حَقْو البعير»: الحَقْو: الكَشْح والخاصرة. فالمراد هنا: أخذ عقلاً من جلد من الرحل الذي على البعير مما يلي خاصرته. «ضعفتهم»: في ك: ضعفهم. والحديث رواه مسلم. [٢٥٣٩].

فخرجت أعدو، فأدركته ورأس الناقة عند وَرِكِ الجمل، وكنت عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند وركِ الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه، فنَدَرَ، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: ابن الأكوغ، قال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

قال هارون: هذا لفظ هاشم.

### ١٠١ - باب في أيّ وقت يُستحب اللقاء

٢٦٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو عمرانَ الجَوْنِي، عن علقمة بن عبد الله المُنْزِي، عن مَعْقِل بن يسار، أن النعمان - يعني ابن مُقَرَّن - قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أحرَّ القتال حتى تزولَ الشمس، وتهبَّ الرياح، وينزل النصر.

### ١٠٢ - باب فيما يؤمر به من الصّمت عند اللقاء

٢٦٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

٢٦٤٨ - «أن النعمان»: في س، وحاشية ك: قال: إن النعمان.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٥٤٠].

٢٦٤٩ - قال المنذري (٢٥٤٢) في معنى الحديث: «الصوت عند القتال: أن ينادي بعضهم بعضاً، أو يفعل فعلاً له أثر، فيصيح ويعرّف نفسه على طريق الفخر والعجب».

وزاد في «تحفة الأشراف» ٦: ٤٦٥ (٩١٢٨) وجهاً آخر للحديث فقال: «وعن القواريري، عن عبدالرحمن، عن هشام، عن قتادة»، وقال: هذه الزيادة «في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه».

حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عن القتال.

٢٦٥٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن، عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك.

### ١٠٣ - باب في الرجل يترجّل عند اللقاء

٢٦٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجّل.

### ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالوا: حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مِن الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبُّها الله عز وجل فالغيرة في الرّيبة، وأما التي يُبغضها فالغيرة في غير ريبة. وإن من

---

٢٦٥١ - «يوم حنين نزل»: على حاشية ك زيادة كلمة: يوم حنين فانكشفوا نزل. ورواه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه في أثناء حديث طويل. [٢٥٤٣].

٢٦٥٢ - «وأما التي يبغضها»: في ع: وأما التي يبغضها الله. «واختياله عند الصدقة»: أي: ارتياح نفسه وطيبها بالصدقة من غير منّ ولا أذى.

«قال موسى: والفخر»: أي: زاد موسى بن إسماعيل في روايته: والفخر، عطفاً على: والبغي. والحديث رواه النسائي. [٢٥٤٤].

الخيلاء ما يُبغض الله، ومنها ما يحبُّ الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيالُ الرجل نفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي». قال موسى: «والفخر»\*.

### ١٠٥ - باب في الرجل يَسْتَأْسِرُ\*\*

٢٦٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -

\* - جاء حديث في «تحفة الأشراف» ٦٧:٨ (١٠٥٥١)، منسوبا إلى كتاب الجهاد، وليس له ذكر في أصولنا، وهذا المكان أنسب ما يكون له، ونصه:

٣٥ - حديث عن عمر: أنه رأى حُلَّةَ سِيْرَاءِ تُبَاعَ . . . الحديث . . . أبو داود في الجهاد، عن الهيثم بن خالد الجهني ومحمد بن سليمان الأنباري، كلاهما عن عبدالله بن نُمَيْرٍ، بتمامه»، أي: عن عُبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ومنهم من وقف به عند ابن عمر. ثم قال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد» وعزا الحديث إلى مسلم - (٢٠٦٨) وما بعده - والنسائي - (٩٥٦٩) وما بعده - .  
وتقدم هذا الحديث عند المصنف (١٠٦٩، ٤٠٣٧) عن القعنبی، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

\*\* - «يَسْتَأْسِرُ»: الضبط من ص، ظ، وفي ح، س، ك: يُسْتَأْسِرُ، بمعنى: يجعل نفسه أسيراً.

٢٦٥٣ - «أخبرنا ابن شهاب»: في ظ: حدثنا، وفي ك: أخبرني.

«فلما حسَّ بهم»: في ع: أحسَّ، ومثلها في حاشية ك وعليها: صح.

«قَزَدَد»: هي الراية المشرفة، وفي س: فَدَفَد، والمعنى قريب.

«في سبعة»: في ع، ك: في سبعة نفر.

«ورجل آخر»: هو عبد الله بن طارق البلوي. «الفتح» ٣٨١:٧ (٤٠٨٦).

«قِسِيْهِمْ»: جمع قوس.

«فَجَرَّوْهُ»: على حاشية ك: فجرجروه.

«يَسْتَحْدُّ بِهَا»: الاستحداد حلق شعر ماتحت السرة.

أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي - حليف بني زهرة - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرةً عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هُدَيْلٌ بقریبٍ من مائة رجلٍ رام، فلما حسَّ بهم عاصم لجؤوا إلى قَرَدَدٍ، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتلَ منكم أحداً! فقال عاصم: أما أنا فلا أنزلُ في ذمة كافر! فرمَوْهُم بالنبيل، فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم حُبيب وزيد بن الدُّثينة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، فَجَرَّوهُ، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فلبث حبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحذُّ بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم حبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جَزَعاً لَزِدْتُ.

٢٦٥٤ - حدثنا ابن عوف، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث.

= «تحسبوا»: من الأصول كلها إلا ك فيها: تحسبون، وفوق النون: صح، وعلى الحاشية مع رمز لنسخة: تحسبوا. والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٥٤٥].

٢٦٥٤ - «أخبرني عمرو بن أبي سفيان»: على حاشية ع: «عمرو، ويقال عمر، كذا في «الأطراف» لابن عساكر». و«أطراف» المزي ١٠: ٢٨٩، وترجمته عند المزي في «التهذيب» ومن بعده.

## ١٠٦ - باب في الكُمناء\*

٢٦٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير، وقال: «إن رأيتمونا تَخَطُّفُنَا الطير فلا تَبْرَحُوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمْنَا القومَ وأوطأناهم فلا تَبْرَحُوا حتى أرسل إليكم».

قال: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيتُ النساءِ يَشْتَدِدْنَ على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة!! فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنائينَ الناسَ فلنُصِيبَنَّ من الغنيمة، فأتوهم، فصرّفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين.

## ١٠٧ - باب في الصفوف

٢٦٥٦ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا

\* - «الكمناء»: جمع كمين، وهو من يخنفي في الحرب للأعداء.

٢٦٥٥ - «تخطفنا»: ضبطت في ك: تَخَطَّفْنَا.

«يشددن على الجبل»: في ظ: على الخيل، وفي حاشية ح: يشددن.

والمعنى: يسرعن في صعود الجبل انهزاماً.

وفي س، ك، ع بعد قوله «الغنيمة» الثانية زيادة: «ظهر أصحابكم فما تنتظرون».

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٥٤٦].

٣٦٥٦ - «حدثنا أحمد بن سنان»: قال المزي في «التحفة» ٨: ٣٤١ (١١١٩٠):

«في نسخة: أحمد بن حنبل».

«أكتبوكم»: قرّبوا منكم، وتفسيرها في الحديث نفسه.

والحديث أخرجه البخاري. [٢٥٤٧].

عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ» يعني إذا غَشُوكُمْ «فارمؤهم بالنَّبل، واستَبَقُوا نَبْلَكُمْ».

### ١٠٨ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء

٢٦٥٧ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح - وليس بالمَلْطِي - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فارمؤهم بالنَّبل، ولا تَسْلُوا السيوف حتى يَغْشُوكُمْ».

### ١٠٩ - باب في المبارزة

٢٦٥٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن عليّ قال: تقدّم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عليّ، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلّف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحدٍ منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

٢٦٥٧ - رواه البخاري أيضاً. [٢٥٤٨].

٢٦٥٨ - «أخبرنا إسرائيل»: في ع: حدثنا إسرائيل.

«عن علي»: في ك: عن علي رضي الله عنه وأرضاه.

«فأثخن كل واحد»: أي: أثقل كل واحد صاحبه بجراح غليظة.



### ١١٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: حدثنا هُشيم، أخبرنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هُني بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢٦٦٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ، أن عمران أَبَقَ له غلام، فجعل الله عليه، لئن قَدَّرَ عليه ليقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل فأتيتُ سُمْرَةَ بن جُنْدُبٍ فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

### ١١١ - باب في قتل النساء

٢٦٦١ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ وقتيبة - يعني ابن سعيد -، قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله، أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

٢٦٦٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المُرْقَعِ بن صَيْفِي، حدثني أبي، عن جدِّه رَبَاحِ بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ

---

٢٦٥٩ - «قِتْلَةُ»: في ح، ك، س إشارة إلى نسخة: مُثْلَةٌ. والمثلة: تشويه خلقه المقتول بقطع أعضائه. فالمراد: أَعَفُّ النَّاسِ عن التمثيل بالمقتول: هم أهل الإيمان.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٢٥٥٠].

٢٦٦٠ - «أن عمران»: هو عمران بن الفَصِيلِ والد الهَيَّاجِ.

٢٦٦١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٥٢].

٢٦٦٢ - «ولاعسيفاً»: العسيف الأجير والتابع.

وأخرج الحديث النسائي وابن ماجه. [٢٥٥٣].

في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء؟» فجاء، فقال: امرأةٌ قَتِيلٌ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!». قال: وعلى المقدِّمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا تقتلنَّ امرأة ولا عَسيفاً».

٢٦٦٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».

٢٦٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم يُقتل من نسائهم - تعني بني قُرَيْظَةَ - إلا امرأة، إنها لعندي تَحَدَّثُ: تضحك ظهراً وبطناً، ورسولُ الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حَدَّثُ أحدثته، قالت: فانطلق بها، ففُضِرَت عنقها، فما أنسى عَجَباً منها: أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تُقتل!

٢٦٦٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا سفيان، عن

٢٦٦٣ - «اقتلوا شيوخ المشركين»: أراد الرجال والشبان أهل الجَلَد منهم والقوة

على القتال، ومأراد الشيخ الفاني الهَرَم. «بذل المجهود» ١٢: ٢٠١.

«استبقوا شرخهم»: اتركوا صبيانهم وصغارهم أحياء.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٢٥٥٤].

٢٦٦٤ - «تضحك ظهراً وبطناً»: كناية عن شدة ضحكها.

«بالسوق»: في ع: بالسيوف.

«حدثت»: في س، وحاشية ك: حدثاً.

٢٦٦٥ - «هم منهم»: أي: إن قتل الذرية والنساء جائر كجواز قتل الآباء والنساء.

=

وانظر الشروح لتفصيل الحكم.

الزهري، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله -، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أَنه سأل رسول الله ﷺ عن الدارِ من المشركين يُبَيِّتُونَ، فيصابُ من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم».

وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول: «هم من آبائهم».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

### ١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٦٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، فولَّيتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذبُ بالنار إلا ربُّ النار».

٢٦٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعَثَ فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً» فذكر معناه.

٢٦٦٨ - وحدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق

= «من ذراريهم»: الشدة على الياء من ح، وانظر (٢٩٩٩).

والحديث رواه الجماعة. [٢٥٥٦].

٢٦٦٧ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٥٥٨]. والرجلان هما هبَّار بن

الأسود، ونافع بن عبد قيس، «الفتح» ٦: ١٥٠ (٣٠١٦)، وهبَّار: أسلم،

واسم الثاني في «النكت الظراف» (١٣٤٨١): نافع بن قيس.

٢٦٦٨ - «وحدثنا أبو صالح»: الواو من ص، وحاشية ح، ك، س.

= «عن أبيه»: هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد -، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فأرانا حُمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحُمرة، فجعلت تُعرّشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها».

ورأى قرية نمل قد حرّقتها، فقال: «من حرّق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار».

### ١١٣ - باب الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، حدثنا محمد ابن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن عمرو ابن عبد الله، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلتُ وقد خرج أولُ صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحملُ رجلاً له

«حمرة»: بتشديد الميم وتخفيفها، طائر صغير كالعصفور.

«معها فرخان»: في ظ: معها فراخ.

«تعرّش»: في ك، ع: تُفَرِّش. ومعنى الأول: أنها ترتفع فوق فراخها وتظل عليها. ومعنى الثاني: تبسط جناحها.

والحديث سيأتي (٥٢٢٦).

٢٦٦٩ - «السَّيباني»: تحرف في ظ، ع إلى: الشيباني.

«ألا مَنْ يحمل رجلاً»: في ح، ظ، س: مَنْ يحمل . . .

«عُقبَة»: أي: تناوباً في الركوب.

«وطعائمه»: الضمة من ح، والفتحة من ظ، س.

«فلائص»: جمع قُلُوص، وهي الناقة الشابة الفتيّة.

«فقع على حقيبة»: الحقيبة: هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب

الذي على الجمل.

سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقبه وطعامه معنا، قلت: نعم، قال: فسِرْ على بركة الله.

قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائصُ فسُقَّتْهُنَّ حتى أتيته، فخرج فقعد على حَقِيبة من حقائق إبله، ثم قال: سُقُّهُنَّ مدبرات، ثم قال: سُقُّهُنَّ مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا.

### ١١٤ - باب في الأسير يُوثق

٢٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عَجِبَ رَبُّنا من قوم يُقَادون إلى الجنة في السلاسل».

٢٦٧١ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا

٢٦٧٠ - «حدثنا محمد بن زياد»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«عجب ربك»: في ك: لقد عجب ربك.

«في السلاسل»: في ع: بالسلاسل.

«يقادون إلى الجنة»: يعني: إلى الإسلام المؤدّي إلى الجنة، وليس في الآخرة سلاسل يُقَاد بها أناسٌ إلى الجنة! وإذا كان كذلك فيجوز وثاق الأسير، وقد صدر الإمام أبو داود أحاديث الباب بهذا الاستنباط. والحديث أخرجه البخاري. [٢٥٦١].

٢٦٧١ - «عبد الله بن غالب»: كذا في الأصول، وعلى حاشية ك: «قال في الأطراف - (٣٢٧٠) - والصواب: غالب بن عبد الله» هكذا قال المنذري (٢٥٦٢).

«الملوّح»: بواو مفتوحة مشدّدة في ص، ظ، ومثله في «بذل المجهود» ١٢: ٢١٥، لكن في ح، س، ك: الملوّح، بالكسر، ومثله عند الصالحي في «سيرته» ٦: ٢١٨، والزرقاني في «شرح المواهب» ٢: ٢٦٤.

عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم ابن عبد الله، عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشئوا الغارة على بني الملوّح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث ابن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً.

٢٦٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، وإن كنت تُريد المال فسَلْ تُعط منه ما شئت.

٢٦٧٢ - «إلى نخل قريب»: وعلى حاشية ك: إلى نَجْل قريب. أي: مستنقع ماء قريب.

«أن محمداً رسول الله»: في الأصول الأخرى: أن محمداً عبده ورسوله.  
«وساقا الحديث»: في ظ، ع: وساق الحديث.

«وقال: ذا ذم»: هكذا في ص، وفي ح: ذا ذم، وفي س، ك، ع: ذا ذم، وفي ظ: دم، وعلى الميم: خف، أي بالتخفيف. ورواية ابن داسه: ذا ذم. أما المعاني: ف: ذم، ضد المدح، وذم، أي: ذمام، وأما: دم فعلى معنيين: دمه دم عزيز كريم، يريد أنه سيد في قومه، أو: عليه دم مطالب به. انظر «مشارك» عياض: ١: ٢٥٨، والنووي على مسلم ١٢: ٨٨، و«الفتح» ٨: ٨٨ (٤٣٧٢)، والسيرة الشامية ٦: ١٢٠. والحديث في الصحيحين والنسائي. [٢٥٦٣].

فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وساقا الحديث.

قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذم.

٢٦٧٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال: قُدم بالأسارى حين قُدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عَفراء في مَناحهم على عوفٍ ومُعَوِّذِ ابني عَفراء، قال: وذلك قبل أن يُضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لَعندهم إذ أُتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد - سهيلُ بن عمرو - في ناحية الحُجرة مجموعةٌ يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث.

٢٦٧٣ - «في مَناحهم»: الضمة على الميم من ص، ح، وفي ظ: مَناحهم، وعلى حاشية ك: «الذي في النسخ الصحيحة: مَناح، بالخاء، أي موضع النَّوْح»، كأنه يريد التنبيه إلى خلاف ما في نسخ أخرى بالخاء المعجمة، وليس في أصولنا شيء من ذلك، لكن في المطبوعة الحمصية والشرحين: مَناحهم، وفسراها بأنها: مبرك الإبل.

وفي ع: مَناحتهم، وزاد في آخر الحديث أيضاً تعريفاً بعوفٍ ومُعَوِّذِ ابني عَفراء: «قال أبو داود: وهما قَتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقَتلا يوم بدر». ومثله على حاشية ك.

قلت: قَتلها أبو جهل نفسه بعد أن ضرباه فعطف عليهما وضربهما، فقتل كل منهما خصمه، ثم أنحنته الجراح فوقع، ثم أجهزَ عليه ابن مسعود.

## ١١٥ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرَّر\*

٢٦٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نَدَب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، وإذا هم بروايا قريش فيها عبدٌ أسودٌ لبني الحجاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علمٌ، ولكن هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربه، فيقول: دعوني، دعوني أخبزكم، فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، قد أقبلوا، والنبِيُّ ﷺ يصلِّي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لئتمنع أبا سفيان».

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مصرعُ فلانِ غدأ» ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرعُ فلانِ غدأ» ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرعُ فلانِ غدأ» ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحدٌ منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذ بأرجلهم، فسُجِّبوا، فألقوا في قليب بدر.

\* - في س، وحاشية ك: .. يُنال منه ويُقرَّر.

٢٦٧٤ - «بروايا قريش»: على حاشية ص: الرواية: هي الإبل التي يُستقى عليها، واحدها راوية. ط.

«فانطلقوا إلى بدر»: في ك: فانطلق.

«قليب بدر»: القليب: بئر حُفرت وقُلبت ترابها. من حاشية ص بتصرف

يسير.

والحديث رواه مسلم أتم منه. [٢٥٦٦].



## ١١٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٧٥ - حدثنا محمد بن عمر المقدمي، حدثنا أشعث بن عبد الله -

يعني السجستاني -،

ح، وحدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه،

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أُجليت بنو النَّصِير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قال أبو داود: المقلاتُ التي لا يعيش لها ولد.

## ١١٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام

٢٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا

٢٦٧٥ - «أشعث»: في ع: شعيب.

في آخره: «المقلات»: على حاشية ص: «أصله: من القَلَّت، وهو الهلاك. ط».

والحديث رواه النسائي. [٢٥٦٧].

٢٦٧٦ - «يوم فتح مكة آمن»: من ص، ح، وفي غيرهما: آمن. وضبط «يوم» من ح.

«يأبى عليه، فبايعه»: «عليه» من ص فقط.

«رجل رشيد»: على حاشية ص: «الرشد: الفطنة لصواب الحكم. ط».

«عن بيعته فيقتله»: الضمة من ح، والفتحة من ظ.

«خائنة الأعين»: أن يظهر بلسانه أو بيده شيئاً، ويشير بعينه إلى خلافه.

وفي س، وحاشية ك زيادة: «قال أبو داود: وكان عبدالله أخا عثمان من

الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحدَّ إذ

=

شرب الخمر».

أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيُقْتَلُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ».

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمَأْتُهُمْ فِي حُلٍّ وَلَا حَرَمٍ» فَسَمَاهُمْ، قَالَ: وَقَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْيِسٍ، فَقَتَلْتِ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحبُّ.

= قلت: عبدالله: هو ابن أبي سرح المذكور. والحديث رواه النسائي. [٢٥٦٨]. وسيأتي الحديث مرة ثانية (٤٣٥٩). ٢٦٧٧ - «أخبرنا عمرو بن عثمان»: اتفقت الأصول على هذا، ونقل المزي رحمه الله في كتابيه «التحفة» (٤٤٧٤)، و«تهذيب الكمال» ٢٢: ١٥٢ عن أبي داود أنه قال في كتابه «التفرد»: «الصواب: عمر بن عثمان»، وأن ابن أبي حاتم ترجمه فيمن اسمه عمر ٦ (٦٧٣)، وكذلك ابن حبان ٧: ١٧٩. ومع ذلك فإن المزي - ومن بعده - ترجموه فيمن اسمه عمرو، وحكوا أنه يقال فيه: عمر.

٢٦٧٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نَزَعَهُ جاءه رجل فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة! فقال «أقتلوه».

### ١١٨ - باب في قتل الأسير صَبْرًا\*

٢٦٧٩ - حدثنا علي بن الحسين الرقي، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو ابن مرة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاک بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قَتلة عثمان؟ فقال مسروق: حدثنا عبد الله مسعود - وكان في أنفسنا موثوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قال: «النار!» فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

---

٢٦٧٨ - على حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: اسم ابن خَطَلٍ: عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله». وقيل غير ذلك. والحديث رواه الجماعة. [٢٥٧٠].

\* - على حاشية ص: صَبْرًا: «أن يُمَسَّكَ من ذوات الروح شيء حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قُتِلَ في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه قتل صبراً. ط».

٢٦٧٩ - «قتل أبيك»: أبوه هو عقبة بن أبي معيط، وكان قُتِلَ صبراً، وهو محل الشاهد من الحديث.

«رضيت لك ماضي...»: هذا طعن في مقابلة طعن، كما قاله في «عون المعبود» ٧: ٣٥٠، وهو أولى مما في «بذل المجهود» ١٢: ٢٣٦.

## ١١٩ - باب في قتل الأسير بالنَّبل

٢٦٨٠ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن ابن تَعْلَى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: بالنَّبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صَبَرْتُهَا، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتقَ أربعَ رقابٍ.

## ١٢٠ - باب في المَنِّ على الأسير بغير فداء

٢٦٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن

٢٦٨٠ - «عن ابن تَعْلَى»: التاء مكسورة في ح، ك، ظ، وعلى حاشية ظ: «هو عبيد بن تَعْلَى، بكسر التاء المثناة فوق»، وهكذا ضبطه في «التقريب» (٤٣٦٢): «بكسر المثناة الفوقانية»، في حين أن الحافظ وضع فتحة على التاء في نسخه ص!.

«أعلاج»: جمع عِلْج، وهو الرجل الضخم من كفار العجم. «المصباح».

٢٦٨١ - «سِلْمًا»: هكذا ضبطت في ح، ظ، ك، وفي س: سَلْمًا، وعلى حاشيتها: «وبالتحريك: الأسر والأسير. قاموس» يريد: سَلْمًا، بفتح اللام، ولم يضبطها في ص، لكن على حاشيتها: «قال في «النهاية»: يروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان في الصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في «غريبه». وقال الخطابي: إنه بفتح السين واللام. أي: أسراء، يريد الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ أي: الانقياد. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، هذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً. =

أنس، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية.

٢٦٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التَّئِي لأطلقتهم له».

### ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو نوح، أخبرنا

ولالأول وجه، وذلك أنهم لم تجر معهم حرب، وإنما لما عجزوا عن دفعهم أو النجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوا، فكانهم قد صولحوا على ذلك، فسُمِّي الانقياد صلحاً. سيوطي. «النهاية» ٢: ٣٩٤، و«المعالم» للخطابي ٢: ٢٨٨، و«الغريب» له ١: ٥٧٤. والآية: ٢٤ من سورة الفتح. والحديث رواه مسلم الترمذي والنسائي. [٢٥٧٣].

٢٦٨٢ - «التَّئِي»: على حاشية ص: «جمع تَيْن، كزَمَنِي جمع زَمِن، سماهم تئِي لكفرهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. ط.»  
والحديث رواه البخاري ومسلم. [٢٥٧٤]. مع أن المزي في «التحفة» (٣١٩٤) اقتصر على عزوه إلى البخاري، وكذلك ابن حجر (٣١٣٩)، (٤٠٢٤)، والعيني ١٢: ٢٠٣، ١٤: ١١٢ لم يعزوا إلى مسلم.

٢٦٨٣ - في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اسم أبي نوح؟ فقال: أَيْشٍ تصنع باسمه! اسمه شنيع.»  
قال أبو داود: اسمه قُرَاد، والصحيح عبدالرحمن بن غَزْوَان. قلت: قُرَاد لقبه.

عكرمة بن عمار، حدثنا سيمَاك الحنفي، حدثني ابن عباس، حدثني عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله ﴿ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ من الفداء، ثم أحلَّ لهم الغنائم.

٢٦٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا شعبة، عن أبي العنبر، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة.

٢٦٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص.

قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةٌ شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها» قالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذ عليه، أو وعده، أن يُخَلِّيَ سبيل زينب إليه، وبعث

= والحديث أخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل. [٢٥٧٥]. وزاد المزنيّ عزوه إلى الترمذي (٣٠٨١) ولم يذكره المنذري لأن الجزء المذكور هنا لم يذكره الترمذي.

٢٦٨٤ - أخرجه النسائي. [٢٥٧٦].

٢٦٨٥ - «عن يحيى بن عباد»: في ك: حدثني يحيى بن عباد.

«أخذ عليه أو وعده»: في ظ، ع: أخذ عليه ووعده.

«يأجج»: الجيم الأولى مفتوحة في ح، وضبطت في ص بفتحة وكسرة، وهو كذلك في «معجم» البكري ٤: ١٣٨٥، وهي مثلثة في «القاموس» وهو موضع على ثمانية أميال من مكة بعد التعيم.

رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كُونا ببطن يأجج حتى تمرَّ بكما زينب فتصحباهما حتى تأتيا بها».

٢٦٨٦ - حدثنا أحمد بن أبي مریم، حدثنا عمِّي - يعني سعيد بن الحكم -، أخبرنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأله أن يرده إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من تزون، وأحبُّ الحديث إليَّ صدقُه، فاختروا إما السبي وإما المال» فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال:

«أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سببهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيبَ ذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتى نُعطيه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيَّبنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيَّبوا وأذنوا.

٢٦٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن

٢٦٨٦ - في آخره: «فأخبروهم»: في ك: فأخبروا.

والحديث رواه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً. [٢٥٧٨].

٢٦٨٧ - «مسك»: بمعنى: أمسك.

«ست فرائض»: جمع فريضة، وهي: البعير المأخوذ في الزكاة.

«الخياط والمخيط»: الخيط والإبرة.

«كُبة»: قطعة مجموعة من شعر.

«برْدعة»: بالذال المهملة، وفي ك بالذال المعجمة، وهو جائر والأول =

إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في هذه القصة - قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فَمَنْ مَسَّك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا سِتٌّ فرائضَ من أول شيء يُفِيئُهُ اللهُ علينا». ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير، فأخذ وَبَرَةً من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع إصبعيه «إِلَّا الخُمْسَ، والخُمْسُ مَرْدُودٌ عليكم، فأدوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كُبَّةٌ من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بَرْدَةً لي، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذ بَلَغْتَ ما أرى فلا أَرَبَ لي فيها، ونَبَّدها.

## ١٢٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم\*

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن المشني، حدثنا معاذ بن معاذ،

= أكثر، وهي: الحِلْسُ الذي تحت رحل البعير، بين الرحل وجلد البعير. والحديث رواه النسائي. [٢٥٧٩].

\* - «بعرضتهم»: في س: يعرضهم، ولفظ الباب في ك: باب في الإمام يقيم عند الظهور بعرضة العدو.

والعَرِضَةُ: قال في «المصباح»: عَرِضَةُ الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء.. وسميت ساحة الدار عَرِضَةً، لأن الصبيان يعترضون فيها. أي: يلعبون ويمرحون».

٢٦٨٨ - في آخر الحديث زيادة في الشرحين والطبعة الحمصية هذا نصها:

«قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تَغَيَّرَ سنة خمس وأربعين، ولم يُخْرِجْ هذا الحديث إلا بأخرة».

قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغيُّره».

قلت: سعيد هذا هو ابن أبي عروبة، اختلط سنة ١٤٢، أو ١٤٥ ورجَّحه العراقي في «النكت على ابن الصلاح»، ورواية رُوِّجَ عنه لهذا الحديث =



وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا رَوْح، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَلَبَ على قوم أقام بالعَرْضة ثلاثاً.

قال ابن المنثى: إذا غلب قوماً أحبَّ أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً.

### ١٢٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٦٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور،

عند البخاري (٣٠٦٥) ثم ذكر متابعة معاذ، والحديث من حيث الجملة عند مسلم (٢٨٧٥) من رواية روح كذلك، ففي تعليل يحيى القطان له نظر. وأما رواية وكيع عنه: فلا يضرها ذلك، لقول وكيع لما اعترضه ابن معين قائلاً: «تحدثت عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟! فقال له وكيع: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستور». حكاه ابن الصلاح في النوع الثاني والستين.

على أنها فائدة عارضة ذكرها الإمام أبو داود ولا علاقة لها بحديث الباب. والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٨٠].

٢٦٨٩ - في «بذل المجهود» ١٢: ٢٥٦، و«عون المعبود» ٧: ٣٦٤، والطبعة الحمصية زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قُتِلَ بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود: والحرة: سنة ثلاث وستين، وقُتِلَ ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين».

قلت: الجملة الأولى «ميمون لم يدرك علياً» ذكرها المنذري (٢٥٨١) في «مختصره» على أنها من كلام أبي داود، وليس في ظ شيء، وهي فرع عن أصله.

والجمام: مكان بين البصرة والكوفة، يعرف بدير الجمام كانت فيه وقعة من جملة الوقعات الكثيرة بين عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، والحجاج، سنة ٨٣.

وفي «بذل المجهود» ١٢: ٢٥٧ مناقشة لفظية لحكم أبي داود أن ميموناً =

حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ، أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردّ البيع.

### ١٢٤ - باب الرخصة في المُدْرِكِينَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ\*

٢٦٩٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر - وأمره علينا رسول الله ﷺ - فغزونا فزارة، فَسَنَنَّا الغارة، ثم نظرت إلى عُنُقٍ من الناس فيه الذرية والنساء، فرميتُ بسهم، فوقع بينهم وبين العجل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة، عليها

لم يدرك علياً، فينظر.

\* - في ك: .. يفرّق بينهما، فقوله: المدركين، يضبط بالثنية لا الجمع، وعلى حاشية ع: باب المدركان يفرق بينهما.

ومعنى «المدركين»: البالغين سنّ التكليف.

٢٦٩٠ - «عُنُقُ»: الضبط بالوجهين من ص، والمعنى على حاشية ص: «جماعة منهم. ط».

«القشع»: الضبط بالوجهين من ص أيضاً، وفي ح: قشع.

«قشع من آدم»: جلدٌ خَلَقَ بال. وفَسَّرَ في رواية مسلم (١٧٥٥): بالنطع.

«الله أبوك»: من أعلى ألفاظ المديح، قال النووي في «شرح مسلم» ٢: ١٧١: «كلمة تعناد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وناقة الله. قال صاحب «التحرير»: فإذا وجد من الولد ما يُحمد قيل له: لله أبوك حيث أتى بمثلك».

وصاحب «التحرير» عرّف به النووي أول مرة نقل عنه في شرحه ١: ١٤٥.

وعلى حاشية ص: «قال أبو البقاء: هو في حكم القسم. ط».

والحديث رواه مسلم. [٢٥٨٢]. وعزاه المزي (٤٥١٥) إلى ابن ماجه أيضاً، وهو فيه (٢٨٤٦) من طريق عكرمة بن عمار، به.

قَشَعُ من أَدَمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب، فنَقَلَنِي أبو بكر ابنتها.  
 فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة، هَبْ لِي  
 المرأة» فقلت: والله لقد أعجبني، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكتَ، حتى  
 إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة، هَبْ  
 لِي المرأة، لله أبوك» فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً،  
 وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك  
 المرأة.

### ١٢٥ - بابٌ في المال يُصيبه العدو من المسلمين

#### ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩١ - حدثنا صالح بن سهيل، حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة -،  
 عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاماً لابن عمر أتق إلى  
 العدو فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم  
 يُقسَم.

٢٦٩٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي،  
 المعنى، قالوا: حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٦٩١ - «بن أبي زائدة»: في ح: بن زائدة، وهي من أوهامه النادرة، فهو: يحيى  
 ابن زكريا بن أبي زائدة.

وفي «عون المعبود» ٧: ٣٦٧، والتعليق على «بذل المجهود» ١٢: ٢٦١،  
 وطبعة حمص زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: وقال غيره: ردّه  
 عليه خالد بن الوليد». وانظر الحديث التالي.

٢٦٩٢ - «فظهر عليهم المسلمون»: على حاشية ك: فظهر عليه المسلمون.  
 والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه. [٢٥٨٤]. وجعله المزي في  
 «التحفة» (٧٩٤٣) تعليقاً، وكلاهما صحيح. انظر البخاري (٣٠٦٧ -  
 ٣٠٦٩) وطريق ابن نُمير هذه هي التي علّقها البخاري عليه.

قال: ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبق عبد له، فليحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

## ١٢٦ - باب في عبید المشركين يُلحَقون بالمسلمين فيسلمون\*

٢٦٩٣ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني

\* - كلمة «بالمسلمين» ضرب عليها في ح.

٢٦٩٣ - «عِيدَان»: لم تضبط في ص، وضبطت في ح بالوجه الثلاثة: بكسر العين، وبضمها، وبكسر الباء مع تشديد الدال - وهكذا في س - ويسكون الباء وتخفيف الدال. وفي ظ: عِيدَان. والمعنى: ممالك، جمع عبد، أي: مملوك.

«يعني يوم الحديدية»: استشكله كثيراً في «بذل المجهود» ١٢: ٢٦٥ - ٢٦٧، وتعلَّق بأن هذه الجملة تفسير من الراوي وَهَمَّ فِيهِ، وصوابه: يوم أوطاس.

قلت: الحديث رواه الترمذي أتم منه وقال: حسن صحيح غريب، كما قاله المنذري (٢٥٨٥)، ولفظه أوله (٣٧١٥): أخبرنا علي بن أبي طالب بالرحبة قال: لما كان يوم الحديدية خرج إلينا ناس من المشركين، فأفادت أن تعيين يوم الحديدية ليس من الراوي، وليس غلطاً، وأكد هذا رواية الحاكم ١٢٥: ٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ومع ذلك فكلام صاحب «بذل المجهود» سليم دراية لارواية، ويؤيده من حيث الرواية: رواية أخرى للحاكم ١٣٧: ٢ - ١٣٨، وصححها أيضاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولفظها: عن علي رضي الله عنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة أتاه ناس من قريش...

وإسناده هذا راجح على إسناده السابق وعلى رواية الترمذي، فرواية الترمذي فيها شيخه سفيان بن وكيع، ومعلوم مافيه عامة، ومافي ضبطه خاصة.

ورواية الحاكم الأولى فيها عن عنة ابن إسحاق، كإسناد المصنف هنا.

ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليهم مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «وما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَنْ يضربُ رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله عزَّ وجل».

### ١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٦٩٤ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

٢٦٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى، قالوا: حدثنا سليمان، عن حميد - يعني ابن هلال -، عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّي جرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ.

---

٢٦٩٤ - «الزبيري»: على حاشية س: «أبو إسحاق إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وقد جعله ابن أبي حاتم وابن حبان من ولد مصعب بن الزبير، مات سنة ثلاثين ومئتين. روى عنه البخاري وأبو داود». يشير إلى ذكر «مصعب» بدل: عبدالله، في عمود النسب. «الجرح» ٢ (٢٥٩)، و«الثقات» ٨: ٧٢.

٢٦٩٥ - رواه الشيخان والنسائي. [٢٥٨٧].

## ١٢٨ - باب في النهي عن النهي

### إذا كان في الطعام قلةً في أرض العدو\*

٢٦٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهي، فردُّوا ما أخذوا، فقسمه بينهم.

٢٦٩٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجلُ يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٦٩٨ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم - يعني ابن كليب -، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع

\* - في س، ك: .. عن النهاء في أرض العدو إذا كان في الطعام قلةً. وكلمة «قلة» ضبط آخرها بضمين في ص، ويفتحين في ط.

٢٦٩٦ - «غنيمة»: الضبط من ح، وفي ظ، ك: غنيمة.

«ينهى عن النهي»: في ك: .. النهاء. وعلى حاشية ص: «النهي: هي فُعلى، من النهب، كالرغبي، من الرغبة. ط». فالنهباء كالرغباء. ومن ألفاظ التلية بالحج: والرغباء إليك والعمل. والنهي: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة.

«فقسمه بينهم»: على حاشية س برمز رواية التستري: فقسمتها بينهم.

٢٦٩٨ - «وجهدوا»: من ص، وفي غيرها: وجهد.

«فأصابوا غنماً»: في ك، ع: فأصابوا.

«يرمّل اللحم»: يقلبه في التراب والرمل.

رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجةً شديدةً وجهدوا، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قُدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قُدورنا بقوسه، ثم جعل يُرملُ اللحم بالتراب، ثم قال: «إن الثَّهْبَةَ ليست بأحلَّ من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحلَّ من الثَّهْبَةِ».

الشكُّ من هناد.

### ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٦٩٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن خَرَشَفِ الأزدِيَّ حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجَزْرَ في الغزو، ولا نَقْسِمُه، حتى إن كنا لَنرجع إلى رحالنا وأخْرَجْتُنَا منه مُمْلَأَةً.

### ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فَضَلَ عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٠ - حدثنا محمد بن المصْفَى، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، حدثنا أبو عبد العزيز - شيخ من أهل الأردن -، عن

٢٦٩٩ - «ابن خَرَشَفِ الأزدِي»: خَرَشَف: بالخاء المعجمة في ص، ح، ظ، والفتحة من ح، وفي س، ع: بالمهمله، وعليها فتحة في س أيضاً، وهو في «تهذيب الكمال» ٤٣٣:٣٤ وفروعه بالخاء المعجمة أيضاً.

أما الأزدِي: فكَذَلِكَ في الأصول كلها، وعلى حاشية ص نسخة: الأردني. ونقل على حاشية ك: «ابن حَرَشَفِ الأزدِي، كأنه تميم الذي روى عن قتادة، وهو مجهول، من السادسة. تقريب» (٨٤٦٣).

«الجَزْر»: هكذا مع الضبط في ص، وكتب الحافظ بقلمه على الحاشية: «هو النبات المعروف الذي يؤكل ويطبخ». لكن في ح، ك: الجُزْر، مع الضبط - و س، ع دون ضبط - وعلى حاشيتهما: نسخة: الجَزْر، ونسخة أخرى: الجوز. وعلى حاشية س: «في أصل الخطيب الجُزْر بضم الجيم. قاله ابن ناصر». والجُزْر: جمع جَزور، وهو ما يذبح من الإبل.

عُبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غَنَمٍ، قال: رابطنا مدينة فَنَسْرِينَ مع شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمُطِ، فلما فتحها أصاب فيها غَنَمًا وبقراً، فقسم فينا طائفةً منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

### ١٣١ - باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠١ - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى - قال أبو داود: وأنا لحديثه أَتَقْنُ - قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجَيْبٍ، عن حَنْشِ الصنعاني، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه!». .

### ١٣٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

٢٧٠٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن يوسف

٣٧٠١ - «تُجَيْبٍ»: على حاشية ك: «تجيب: كذا في الأصل منوناً»، ولا شيء في

ح.

«إذا أعجفها»: على حاشية ص: «أهزلها: ط».

والحديث طرف مما تقدم (٢١٥٢، ٢١٥١).

٢٧٠٢ - «أخبرنا إبراهيم»: في س: حدثنا.

«الآخر»: الضبط من ح، ص، وعلى حاشيتها: «بوزن الكبد، هو الأبعد

المتأخر عن الخير. ط».

«أبعد من رجل..»: الفتحة من ح، والضمّة من س، وفي ظ سكون

على الدال!، وخطأ الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٩٩ هذه اللفظة، =



ابن أبي إسحاق السبيعي -، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني أبو عبيدة، عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريعٌ قد ضُربت رجله فقلت: يا عدوَّ الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر - قال: ولا أهابه عند ذلك - فقال: أبعُدُّ من رجل قتلته قومه!! فضربته بسيفٍ غيرِ طائل، فلم يُغنِ شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضربته حتى برَد.

### ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٧٠٣ - حدثنا مُسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم»

= وصوب: أعمدٌ، بمعنى: هل زاد على رجل قتلته قومه. يهون على نفسه هلاكه، وسوغ في «النهاية» ١: ١٤٠ رواية أبي داود، ونقل لفظه على حاشية س فقال: «معناها: أنهى وأبلغ، لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال: قد أبعُد فيه، وهذا أمر بعيد، أي: لا يقع مثله لعظمه... والروايات الصحيحة: أعمدٌ بالميم». «غير طائل»: أي: غير ماضٍ ولا باثر. «حتى برَد»: حتى مات.

والحديث أخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. [٢٥٩٤].

قلت: هذا قول الجمهور: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أما البخاري فإنه أثبت سماعه منه من حيث الجملة. انظر التعليق على «الكاشف» (٢٥٣٩)، وأزيد عليه رواية الطبراني في الكبير (٨٥٣٦، ٨٧٥٣) وقال الهيثمي عن الرواية الأولى ١٠: ٢٩٩: رجالها رجال الصحيح.

٢٧٠٣ - رواه ابن ماجه. [٢٥٩٥]. وزاد المزي (٣٧٦٧): النسائي، وهو فيه (٢٠٨٦).

فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله»،  
ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزاً من خرز يهود لا تُساوي درهمين!.

٢٧٠٤ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ثور بن زيد الدّيلي، عن أبي  
الغيث - مولى ابن مطيع -، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله  
ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثيابَ والمتاعَ والأموالَ،  
قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القُرى - وقد أُهدي لرسول الله ﷺ  
عبد أسود يقال له مدعمٌ - حتى إذا كانوا بوادي القُرى، فبينما مدعمٌ يحطُّ  
رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة!  
فقال رسول الله ﷺ: «كلا»، والذي نفسي بيده إن الشَّملة التي أخذها  
يوم خيبر من المغنم لم تُصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً!!» فلما  
سمعوا ذلك جاء رجل بِشراكٍ أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال  
رسول الله ﷺ: «شراكٌ من نار» أو «شراكان من نار».

### ١٣٤ - بابٌ في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يُحرق رحله

٢٧٠٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق  
الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد -،  
عن ابن بُريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا  
أصاب غنيمة أمر بلالاً فنَادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسُه  
ويقسِمُه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا

٢٧٠٤ - «فلم نغنم»: في ح: فلم يغنم.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٥٩٦].

٢٧٠٥ - «أصبنا من الغنيمة»: في ك، ع: أصبناه. . . .

«بلالاً نادى»: في ك، س، ع: ينادي.

فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعتَ بلاً نادى؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك».

### ١٣٥ - باب في عقوبة الغالِّ

٢٧٠٦ - حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا عبد العزيز ابن محمد - قال النفيلي: الأندراوردي - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأُتِيَ برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مُصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدَّقْ بثمانه.

٢٧٠٧ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن

٢٧٠٦ - رواه الترمذي وقال: غريب... وصالح بن محمد بن زائدة: منكر الحديث. قاله البخاري. [٢٥٩٨]. وأبعد الحاكم والذهبي ٢: ١٢٧ - ١٢٨ إذ صححاه، كما صححاه حديثاً آخر قبله ٢: ٨٦!!

٢٧٠٧ - مقولة أبي داود الأخيرة من حاشية ص دون رمز وضبط، وضبطته مما يأتي، ونقلها الحافظ أيضاً في كتابه «نزهة الألباب» (١٦٨١) عند لقب: شغر.

وعلى حاشية س مع رمز لأصل التستري: «رحل زياد شَعْر». وفيه قال ابن ناصر: في نسخة الخطيب: رحل زياد بن سعد، وبخطه في الحاشية قال: عند القاضي: رحل زياد شَعْرًا بفتح على الراء!.

وعلى حاشية ظ: «عند القاضي: رحل زياد شعر، وكان قد غلَّ»، هكذا شعر بالعين المهملة.

والحديث فيه صالح بن محمد نفسه، وقول أبي داود: هذا أصح الحديثين، لا يعني صحة الحديث، بل أقلهما ضعفاً، كما هو معلوم، وانظر «النكت الظرف» ٥: ٣٥٦ (٦٧٦٣).

عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلَ رجل منا متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وَطِيفَ به، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حَرَّقَ رجل زياد بن سعد، وكان قد غَلَ، وضربه.

قال أبو داود: شَغَرَ لقب زياد.

٢٧٠٨ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَّقُوا متاع الغالِّ وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بن بحر عن الوليد - ولم أسمع منه - : ومنعوه سَهْمَهُ.

٢٧٠٩ - حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالوا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله، لم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحَوَطي: مَنَعَ سَهْمَهُ.

---

٢٧٠٩ - في أوله زيادة في ك: قال أبو داود. وجعلت للحديث رقماً لرواية البيهقي له ١٠٢:٩، وعنده زيادة في آخره بعد قول أبي داود: لم يذكر عبد الوهاب...، فلا أدري هل هي من تمام كلام أبي داود أو من كلام البيهقي، ونصه: «.. ويقال: إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي». لكن أكد العلاء المارديني في «الجوهر النقي» أنه المكي، وليس بمجهول.

ومعلوم أن عند البيهقي رواية ابن داسه عن أبي داود.

### ١٣٦ - [باب النهي عن السّتر على من عَلَّ]\*

٢٧١٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جُنْدَب، حدثني حُبيّ بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جُنْدَب: أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كتم غالأً فإنه مثله».

### ١٣٧ - باب في السلب يُعطى القاتل

٢٧١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت

\* - الباب من ع، وحاشية ك.

٢٧١١ - «جولة»: انكشاف وذهاب عن مكانهم. وهذا في غير من كان عند النبي ﷺ. وقد تأتي بمعنى الجَوْلان في الميدان والظهور فيه، كما كتب الإمام إسحاق بن راهويه إلى أبي زرعة الرازي: «إن للباطل جولة ثم يضمحل»، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣٢٩، ٣٤٢.

«لا ها الله إذا»: اتفقت أصولنا على هذا، وأدعى الخطابي في «المعالم» ٢: ٣٠١ أنه خطأ، صوابه: لاها الله ذا، بغير ألف قبل الذال، وسبقه إليه المازني وأبو زيد الأنصاري، وأسهب وأفاض الحافظ رحمه الله في «الفتح» ٨: ٣٧ - ٤٠ (٤٣٢٢) في الجواب عن شبهتهم، فليُنظر.

«مِخْرَفًا»: كسرة الميم من ح، وفتحها من ك، والفرق بينهما كبير، فالفتح معناه: البستان، والكسر معناه: الزنبيل والوعاء الذي يُخْتَرَف فيه ويجنى الثمر، فالظاهر أن المراد هو الأول: المِخْرَف، ويجوز فتح الراء وكسرها حينئذ.

«تَأَلَّتْ»: امتلكته.

والحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي. [٢٦٠٢].

للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له حتى أتيته من ورائه، فضربتُه بالسيف على حَبْل عاتقه، فأقبل عليّ، فضمّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت! ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطاب فقلت: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ الله!.

ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَهَا اللَّهُ إِذْنٌ، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدرع، فابتعت مِخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - : «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فقتل أبو طلحة

---

٢٧١٢ - زاد على حاشية ك، ومتن «عون المعبود» ٧: ٣٨٨، و«بذل المجهود» ١٢: ٣٠٧، والطبعة الحمصية، زادوا في آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا حديث حسن. قال أبو داود: أردنا بهذا الخَنْجَرِ، وكان سلاحُ المعجم يومئذ الخناجر». وفوق كلمة «أردنا» ضبة. والحديث أخرج منه مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه. [٢٦٠٣].

يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أمّ سليم ومعها خنجر، فقال: يا أمّ سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطنه! فأخبر بذلك أبو طلحة رسولَ الله ﷺ.

### ١٣٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب

إن رأى، والفرسُ والسلاحُ من السلب

٢٧١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدديّ من أهل اليمن ليس معه غيرُ سيفه، فنحر رجلٌ

٢٧١٣ - «مدديّ»: هو الرجل الذي يُمدُّ به الجيش. فهي نسبة إلى المدد. «يُغري»: من ص، ح، والضبط من ح، وهو من الإغراء وتشجيع الكافرين على المسلمين. وفي ك، ظ: يُفري. وعلى حاشية ظ: «الفري» معناه شدة النكاية فيهم»، يقال: فلان يفري الفري، إذا كان يبالي في الأمر، وأصل الفري: القطع. وهو لفظ الخطابي في «المعالم» ٢: ٣٠٤. وعلى حاشية س: «في نسخة التستري: يُفري، والصواب رواية الخطيب: يُغري. أي: يُولع، وغريت به: أي: أولعت به. وأغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم. ط».

«فعرقب فرسه»: أي: عرقب المدديّ قوائم فرس الرومي، بأن قطعها.

«ولكن» في س، ك: ولكني.

«لأعزّفتكها»: أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك.

«فأبى أن يرد عليه»: في ك: فأبى أن يرده عليه.

«ياخالد لا تردّ عليه»: لا تردّ على المددي بقية سلب المقتول، تأديباً للجندي

مع أميره، ومراعاة للمصلحة الأهم، قال الخطابي: ويشبه أن يكون النبي

ﷺ قد عوّض المددي من الخمس وترضى خالداً بالصفح عنه.

والحديث في صحيح مسلم. [٢٦٠٤].

من المسلمين جَزوراً، فسأله المددِيُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتَّخذه كهيئة الدَّرَقِ، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سَرَجٌ مُذَهَبٌ وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري بالمسلمين، فقعده له المَدَدِيُّ خلف صخرة، فمرَّ به الرومي فَعَرَقَبَ فرسه، فخرَّ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه .

فلما فتح الله عزَّ وجلَّ للمسلمين بعث إليه خالدُ بن الوليد فأخذ من السلب .

قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرتُه، قلت: لتردَّه إليه أو لأعرَّفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليه .

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المَدَدِيِّ وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعتَ؟» قال: يا رسول الله استكثرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه» .

قال عوف: فقلت: دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك» قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد لا تردَّ عليه، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ لكم صفةُ أمرهم وعليهم كدرُهُ» .

٢٧١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير

---

٢٧١٤ - «جبير بن نفيير، عن عوف»: هكذا في الأصول كلها، و«تحفة الأشراف» ٨: ٢١٠ (١٠٩٠٢)، و«بذل المجهود» ١٢: ٣١٣، وفي «عون المعبود» ٧: ٣٩١، وطبعة حمص زيادة: عن أبيه، قبل: عن عوف، خطأ.



ابن نُفَيْر، عن عوف بن مالك الأشجعي، نحوه.

### ١٣٩ - باب في السلب لا يُخَمَّس

٢٧١٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يُخَمَّس السلب.

### ١٤٠ - باب من أجاز على جريح مُشَخَّنٍ يُنْفَل من سلبه

٢٧١٦ - حدثنا هارون بن عباد، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نَفَّلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيفَ أبي جهل، كان قتله.

### ١٤١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧١٧ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

٢٧١٧ - «أن عبسة بن سعيد أخبره: ...»: المعنى: سمع عبسة بن سعيد بن العاص أبا هريرة يحدث أباه سعيد بن العاص عما جرى بينه وبين عم سعيد هذا، وهو أبان بن سعيد. وعمود النسب لهؤلاء: سعيد بن العاص ابن سعيد بن العاص، ابنه عبسة، وعمُّ عبسة أبان. «أقسِم لنا»: الضبط من ح.

«أنت بها ياؤبُرُ!»: التقدير أنت المتكلم بهذه الكلمة. والوبر: حيوان صغير وحشي بقدر السَّوْر. وعلى الباء فتحة في ح فقط، وسائر الأصول وكتب اللغة على سكونها، بل في «الفتح» (٤٢٣٩) عن ابن التين: لم تُضبط إلا بالسكون.

«تحدَّر علينا من رأس ضالٍ»: أي تدلَّى ونزل علينا من رأس شجرة السُّدر البرِّي، واللام في «ضالٍ» مخففة.

والحديث في صحيح البخاري معلقاً. [٢٦٠٧].

محمد بن الوليد الرُّبَيْدِي، عن الزهري، أن عَنبَسَةَ بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قَبْلَ نجد، فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزِمَ خيلهم ليفً، فقال أبا بن: اقسِمِ لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبا بن: أنت بها يا وِبْرُ تحدرَ علينا من رأس ضالٍ! فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبا بن» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

٢٧١٨ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، وسأله إسماعيل بن أمية، فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث، عن أبي هريرة، قال: قدمت المدينة ورسولُ الله ﷺ بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يُسهم لي، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص، فقال: لا تُسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتلُ ابن قَوَاقِلِ، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لو بَرَّ تدلَّى علينا من قَدومِ ضالٍ، يُعِيرُنِي بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يُهِنِّي على يديه.

٢٧١٨ - «فقال سعيد بن العاص»: قال المنذري (٢٦٠٨): «قال أبو بكر الخطيب هكذا روى أبو داود..، وإنما هو: ابن سعيد بن العاص، واسمه أبا بن..». قلت: قول الخطيب مستند إلى رواية البخاري (٤٢٣٧، ٢٨٢٧). «يا عجباً لو بَرَّ»: الباء مفتوحة أيضاً في ح فقط. وبعدها في ك، ع: «قد». «قَدوم»: على حاشية س: «الضال: السُّدْرُ البرِّي، الواحدة ضَالَةٌ. ذكره الجوهري في: صَيَّل - ١٧٥٠: ٥.. والقَدوم بالتخفيف: اسم موضع، والذي يُنْحَتُ به أيضاً. ط». وفسره في «فتح الباري» ٤٩٢: ٧ (٤٢٣٩) ب: طَرْف. أي: انحدر علينا من طرفِ شجرةِ سِدْرِ برِّي. وفي ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة ورجع من بقي».

٢٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قدمنا فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأَسْهَمَ لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفينتنا: جعفرٌ وأصحابه فأَسْهَمَ لهم معهم.

٢٧٢٠ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن كُليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مُليكة، عن ابن عمر قال: إن رسولَ الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإني أبايعُ له» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يَضْرِبْ لأحدٍ غاب غيره.

#### ١٤٢ - باب في المرأة والعبد يُخْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ\*

٢٧٢١ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد

٢٧١٩ - «بُرَيْد»: تحرف في ظ، ع إلى: يزيد.

«جعفر»: من الأصول، والضبط من ح، وعلى حاشية ك: جعفرأ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً. [٢٦٠٩].

\* - «يُخْذِيَانِ»: على حاشية ص: «أَخْذَيْتُهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ إِذَا أُعْطِيَتْهُ مِنْهَا.

صحاح» ٦: ٢٣١١.

٢٧٢١ - «عن الأعمش»: على حاشية س أن في أصل التستري: ذكر عن الأعمش.

«نَجْدَةٌ»: على حاشية س: «نَجْدَةُ بْنُ عَامِرِ الْحَنْفِيِّ الْخَارِجِيِّ، وَأَصْحَابُهُ النَّجْدَاتُ، مُحْرَكَةٌ. قاموس».

«يسأله عن كذا، وعن أشياء»: في ك: يسأله عن كذا وكذا، ذكر أشياء».

«أن يأتي أحموقة»: أن يفعل فعل الحمقى.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٦١١]، وانظر (٢٩٧٥).

ابن هُرْمُز قال: كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله عن كذا - وعن أشياء - وعن المملوك: ألهُ في الفيء شيء؟ وعن النساء: هل كنَّ يخرجنَ مع النبي ﷺ؟ وهل لهنَّ نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقَةٌ ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يُحدَى، وأما النساء فقد كنَّ يُداوين الجرحى ويسقين الماء.

٢٧٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن خالد - يعني الوهبي -، حدثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفرٍ والزهري، عن يزيد ابن هُرْمُز، قال: كتب نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يَشْهَدْنَ الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يُضْرَب لهنَّ بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نَجْدَةَ: قد كنَّ يَحْضُرْنَ الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضْرَبَ لهنَّ بسهم فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهن.

٢٧٢٣ - حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، أخبرنا زيد - يعني ابن الحُبَاب -، حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حَشْرَجُ بن زياد، عن جدِّته أمِّ أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسَ ستَّةِ نسوة، فبلغ رسولَ الله ﷺ، فبعث إلينا، فجعنا فرأينا فيه الغضب،

---

٢٧٢٢ - «فأنا كتبت»: في الأصول الأخرى سوى ص: قال: فأنا كتبت. «يرضخ لهنَّ»: الرِّضْخ: العطية غير الكثيرة، ومن الأخطاء الشائعة: استعمالها بمعنى: الخضوع.

والحديث في صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي أيضاً. [٢٦١٢].

٢٧٢٣ - «وغيره، أخبرنا»: وفي ح، ع: قال أخبرنا، وفي ك: قال أخبرنا.

«ستة نسوة»: في س، ك: ست نسوة.

«ونُعِين في سبيل الله»: في س، ك: ونعين به في سبيل الله.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦١٣].

فقال: «مع مَنْ خَرَجْتُمْ وَيَأْذَنُ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحَى، وَنَنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: قَلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبَرَ أَنِي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعَ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

### ١٤٣ - بَابُ فِي الْمَشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

٢٧٢٤ - «فأمر لي من»: في ك، ع وحاشية ص، ح: فأمر لي بشيء من.  
«خُرْتِي الْمَتَاعُ»: على حاشية ظ: «قال الجوهري: الخُرْتِي: أُنْثَى الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ». «الصحاح» ١: ٢٨١.

وزاد في متن «عون المعبود» ٧: ٤٠٢، والتعليق على «بذل المجهود» ١٢: ٣٣٠، وطبعة حمص: «قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له. قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرّم اللحم على نفسه، فسَمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ». والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - وابن ماجه. [٢٦١٤].

٢٧٢٥ - «أميح»: على حاشية س: «المايح - بالياء آخر الحروف - الذي ينزل البئر فيملاً الدلو. والماتح - بالتاء - الذي يستقي. ط. أي: الذي ينزع الدلو وهو على البئر من فوق. والمايح: هو الماتح.

٢٧٢٦ - «عبدالله بن نيار»: من الأصول كلها إلا ص فسبق قلم الحافظ وكتب: بن دينار.

مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة - قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: «ارجع»، ثم اتفقا - فقال: «إنا لا نستعينُ بمشركٍ».

### ١٤٤ - باب في سُهْمَانَ الخيل \*

٢٧٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

٢٧٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا المسعودي، حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كلَّ إنسانٍ منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين.

٢٧٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

### ١٤٥ - باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجمَع بن يعقوب بن مَجْمَع

= والحديث في صحيح مسلم وباقي السنن بنحوه. [٢٦١٦].

\* - «سُهْمَان»: جمع سهم.

٢٧٢٧ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٢٦١٧].

٢٧٢٨ - «عبدالله بن يزيد»: هو أبو عبدالرحمن المقرئ، وفي س، ك: عبيدالله، تحريف. «أعطى للفرس»: من ح، ص، وفي غيرهما: أعطى الفرس.

٢٧٣٠ - «يهزّون الأباغر»: الأباغر: جمع بعير، فالمعنى: يحرّكون رواحلهم ويحثونها على السرعة.

«توجّف»: نسرع السير.

=

ابن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمّع يذكر، عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مجمّع بن جارية الأنصاري - وكان أحدَ القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يَهْزُونَ الأباغر، فقال بعض الناس لبعض: مال للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الغَمِيمِ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: «نعم»، والذي نفسُ محمدٍ بيده إنه لفتحٌ» فقُسِمَت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

وحدِيثُ أَبِي معاويةَ أصحُّ والعملُ عليه، أي: الوهم في حديث مجمّع.

«كُرَاعِ الغَمِيمِ»: موضعٌ يبعد عن عُسْفَانَ ثمانية أميال. =  
في آخره: «أعطى الراجل»: في ظ، ع: أعطى الرجل.  
وقوله «وحدِيثُ أَبِي معاوية»: يريد الحديث المتقدم (٢٧٢٧)، وهذه المقولة من ص، وعليها علامة الإلغاء: لا إلى، وعلى الحاشية بخط الحافظ: ليس في الأصل، وفي ح مثلها وزيادة: «.. حديث مجمّع من قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس»، مع علامة الإلغاء أيضاً. وكأنه لذلك لم يُثبت منه شيئاً صاحب نسخة ك. لكن جاء هذا الكلام بتمامه في ظ، س، ع دون أي علامة.

## ١٤٦ - باب في النَّقْلِ\*

٢٧٣١ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فعل كذا وكذا فله من النَّقْلِ كذا وكذا» قال: فتقدّم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رداءً لكم، لو انهزمت لفتنتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذاك أيضاً، فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

٢٧٣٢ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»، ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتم.

٢٧٣٣ - حدثنا هارون بن محمد بن بكّار بن بلال، حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، أخبرني داود، بهذا الحديث بإسناده، قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء، وحديث خالد أتم.

\* - الفتحة على الفاء من ح، والسكون من ظ، هنا في الباب وفي متن الحديث، وكلاهما بمعنى واحد، كما في «المصباح»، والمراد هنا: ما يخصّه الإمام من السِّلْب وغيره للتحريض.

٢٧٣١ - «لَفِتْنَمُ إِلَيْنَا»: في ك: فِتْنَم، والمعنى: لرجعتم وأويتم إلينا.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦٢١].

٢٧٣٣ - «أخبرني داود»: في ك: حدثنا داود.



٢٧٣٤ - حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، قال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت وأنا أقول: يُعطاه اليومَ مَنْ لم يُبَلِّ بلائي! فبينما أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: يسألونك النفل.

#### ١٤٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٣٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا الوليد بن مسلم،

ح، وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا مبشر،

ح، وحدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وابتعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، وNFL

٢٧٣٤ - «يسألونك النفل»: في ع، وحاشية ك: يسألونك عن النفل. وفي تفسير «روح المعاني» أن «عن» محذوفة في قراءة ابن مسعود وعدد آخر من السلف.

والحديث رواه مسلم مطولاً بنحوه والترمذي والنسائي. [٢٦٢٤].

٢٧٣٥ - «وابتعثت» من ح، ص، ظ، وفي غيرها: وابتعثت.

«اثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً»: من الأصول كلها إلا ك ففيها: اثني عشر - مرتين - وعلى الألف في ص ضبة في المرتين.

أهل السرية بغيراً بغيراً، فكانت سُهْمَانُهُمْ ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

٢٧٣٦ - حدثنا الوليد بن عُبَيْة الدمشقي، قال: قال الوليد - يعني ابن مسلم -: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارِكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَا تَعْدِلْ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ.

٢٧٣٧ - حدثنا هناد، حدثنا عُبَيْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَتًا عَشْرًا بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَتًا ثَلَاثَةَ عَشْرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ.

٢٧٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك،

ح، وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب، قالوا: حدثنا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بغيراً، ونقلوا بغيراً بغيراً. زاد ابن موهب: فلم يغيّرهُ رسول الله ﷺ.

٢٧٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

٢٧٣٦ - «لا تعدل»: في ظ، س، ع: لا يُعَدَّلُ، وذلك لأن ابن أبي فروة هذا متروك، واسمه إسحاق.

٢٧٣٧ - في آخره: «ثلاثة عشر بغيراً بنفله»: في ظ: ثلاثة عشر بنفله.

٢٧٣٨ - أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. [٢٦٢٧].

٢٧٣٩ - «اثني عشر بغيراً»: في ح، ظ، س: اثنا عشر بغيراً.

والحديث رواه مسلم. [٢٦٢٩].

عن عبد الله، قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سِرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قال أبو داود: رواه بُرْدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،

ح، وَحَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُبَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ» فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا.

٢٧٤٠ - عَزَاهُ الْمِزِيُّ فِي «التَّحْفَةِ» (٦٨٨٠) إِلَى الْبُخَارِيِّ (٣١٣٥)، وَمُسْلِمٍ ١٣٦٩: ٣ (٤٠). وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

٢٧٤١ - فِي عِدَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ خِلَافَ لَيْسَ بِالْمُتَبَايِنِ، فَقِيلَ: ٣١٥، وَ٣١٤، وَ٣١٣، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَالَّذِي قَبْلَهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقِيلَ: ٣١٧، وَ٣١٩، وَانظُرْ «فَتْحَ الْبَارِي» ٧: ٢٩١ (٣٩٥٩).

## ١٤٨ - باب فيمن قال: الخمسُ قبل النَّفْلِ

٢٧٤٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ الثُّلُثُ بعد الخُمُسِ .

٢٧٤٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة الجُشَمِي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان ينْفَلُ الرُّبْعُ بعد الخُمُسِ، والثُّلُثُ بعد الخُمُسِ، إذا قَفَلَ .

٢٧٤٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بَشِير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيَانِ، المعنى، قالوا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يحيى ابن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هُذَيْل فاعتقتني، فما خرجتُ من مصرَ وبها علمٌ إلا حَوَيْتُ عليه فيما أرى! ثم أتيتُ الحجازَ فما خرجتُ منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراقَ فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشامَ فغربلتها، كلُّ ذلك أسأل عن النَّفْلِ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعتَ في النَّفْلِ شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نَفَلَ

٢٧٤٢ - «أخبرنا سفيان»: في ظ، ك، وحاشية ح: حدثنا سفيان.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٣٢].

٢٧٤٣ - رواه ابن ماجه أيضاً.

٢٧٤٤ - في آخره «في البداية»: في ابتداء الخروج إلى الجهاد. والرجعة: رجعة

العسكر من الجهاد.

والحديث أخرجه ابن ماجه بمعناه. [٢٦٣٥].

الرُّبْعُ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثَّلْثُ فِي الرَّجْعَةِ.

### ١٤٩ - باب في السرية [تردُّ على أهل العسكر]\*

٢٧٤٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق ببعض هذا،

ح، وحدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم، وهم يدُّ على من سواهم، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضعفهم، ومتسرَّعهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده» ولم يذكر ابن إسحاق القوَد والتكافؤ.

\* - ما بين المعقوفين زيادة من ك.

٢٧٤٥ - «يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضعفهم»: الضبط من ح، ك، أي: يردُّ القويُّ غنائمه إلى مجموع الغنائم وتوزع عليه وعلى الضعيف بالسوية، وفي ظ: يُرَدُّ. وانظر (٤٥٢٠) الآتي.

«ومتسرَّعهم على قاعدهم»: القاعد: هو الجيش الذي ينزل بقرب دار العدو، ويرسل من أفراده سرية، فيغنمون، فهذه الغنيمة بالسوية بين القاعدين وبين من تقدموهم للعدو، وهم الذين سمَّوا في الحديث: متسرعين. أما القاعدون في بلدهم فلا شيء لهم.

وفي ك: متسرين، أي: خارجين في السرية. وعلى حاشية س: «أورده في «النهاية» في سري، لا في سرع»، ونقل في «عون المعبود» ٧: ٤٢٧ عن السيوطي أن رواية «متسرعين» غلط، وانظر (٤٥٢٠).

«ولا ذو عهد»: أي: لا يُقتل المعاهد مادام في عهده. أو: لا يُقتل المعاهد بالكافر.

والحديث في سنن ابن ماجه. [٢٦٣٥]، وسيأتي (٤٥٢٠) عن عبيد الله ابن عمر، به.

٢٧٤٦ - حدث هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم اتبعت القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إليّ فارسٌ جلس في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفون منها!

ثم أتاهم عيينة مدداً فقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إليه منهم أربعة، فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني.

فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه

٢٧٤٦ - «أعقرهم»: أجرحهم، سواء كان في العراق أو غيرها.

«من ظهر النبي ﷺ»: أي: من إبله ﷺ.

«يستخفون منها»: أي يتخفون من ثقلها.

«فقام إليه»: في ك، ع، س: إليّ، والمؤدّى واحد.

«فَعَقَرُ بَأبي قتادة»: من ص، ك، ظ، وفي ح: فَعَقَرُ.

«جَلَيْتَهُمْ عنه»: هكذا في ح، ص، ظ، وفي س، ك: حَلَيْتَهُمْ عنه،

وعلى حاشية س: صوابه بالهمز: حَلَاتَهُمْ، وهي نسخة على حاشية ك.

ومعنى حَلَاتَهُمْ وجليتهم واحد تقريباً.

والحديث أخرجه مسلم أتم منه. [٢٦٣٦].

عبد الرحمن فقتله، فتحوّل عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحوّل أبو قتادة على فرس الأخرم.

ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمس مئة، فأعطاني سهم الفارس والراجل.

### ١٥٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٤٧ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق

الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجؤيرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت.

٢٧٤٨ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم ابن كليب، بإسناده ومعناه.

---

٢٧٤٧ - «الفزاري، عن عاصم»: الضبة من ص، وعلى الحاشية مانصه: «قال الخطيب: وجدت هذا الحديث في نسختين مرويتين عن أبي داود: عن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب»، ونحوه على حاشية ح بخط الملك المحسن صاحب الأصل، ونقله على حاشية ك عن «تحفة الأشراف» (١١٤٨٤)، وأبو إسحاق يروي عن عاصم، وعن قرينه ابن المبارك، لكن جاء الإسناد والمتن تماماً كما أثبتته في المطبوع من «السيرة» للإمام أبي إسحاق الفزاري ص ٢٦٤ (٥٤٠).

### ١٥١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

٢٧٤٩ - حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّودٌ فِيكُمْ».

### ١٥٢ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِ الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

### ١٥٣ - باب يُسْتَجْنُ بِالْإِمَامِ فِي الْعَهْدِ

٢٧٥١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ».

٢٧٤٩ - «حدثنا الوليد»: سقط من ع.

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه، وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية. [٢٦٣٨].

٢٧٥٠ - «غدره فلان»: علامة غدوته.

وأخرجه الشيخان والنسائي. [٢٦٣٩].

٢٧٥١ - «ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد» سقط من ظ: عن أبي الزناد، فكتب على الحاشية: «سقط عن أبيه، ولا بد منه».

«الإمام جنة»: وقاية.

«يقاتل به»: يقاتل برأيه وأمره، ويُهَادَنَ برأيه وأمره.

والحديث عند الشيخين والنسائي أيضاً. [٢٦٤٠].



٢٧٥٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيسُ بالعهد ولا أحبس البرُدَ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قال بكير: فأخبرني أن أبا رافع كان قبلياً.

سمعت أبا داود يقول: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

#### ١٥٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٣ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ».

٢٧٥٢ - «ابن وهب»: زاد في س، ك: عبدالله بن وهب.

«لا أخيس بالعهد»: يريد: لا أنقضه، والعهد هنا: الأمر المعهود المتعارف عليه.

«لا أحبس البرُد»: البرُد: جمع برید، وهو هنا الرسول.

والحديث في سنن النسائي. [٢٦٤١].

٢٧٥٣ - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي. [٢٦٤٢].

فرجع معاوية .

### ١٥٥ - باب في الوفاء للمُعَاهِدِ وحرمة ذمته

٢٧٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عُبَيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

### ١٥٦ - باب في الرُّسُلِ

٢٧٥٥ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسَيْلِمَةَ كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق، عن سَلَمَةَ بن نُعَيْم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نُعَيْم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٢٧٥٤ - «في غير كُنْهٍ»: في غير وقته المستحق فيه قتله. وعلى حاشية ظ: «قال الجوهري: كنه الشيء: نهايته. يقال: أعرفه كنه المعرفة. ووقت الأمر: كنهه أيضاً، ولا يشتق منه فعل. وقولهم: لَا يَكْتَنِيهِ الوصف، بمعنى: لَا يَبْلُغُ كَنْهَهُ، أي: قدره وغايته: كلامٌ مؤلَّدٌ». «الصحاح» ٦: ٢٢٤٧. والكاف مضمومة إلا في ص فعلها فتحة بقلم الحافظ رحمه الله!. والحديث رواه النسائي. [٢٦٤٣].

٢٧٥٦ - «عبدالله»: هو ابن مسعود هنا والمذكور بعد قليل. «حِنة»: على حاشية ك: «بكسر الحاء وتخفيف النون مفتوحة. هذه الرواية المشهورة، واللغة الفصحى: إحنة، بكسر الهمزة وسكون الحاء، جمعها إْحَن، وهي الحقد وإضمار العداوة. شرح»، كأنه يعني شرح ابن =

حارثة بن مُضَرَّب أنه أتى عبدَ الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَّةٌ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيِّمة! فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابنِ النَّوَاحَة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرظَةَ بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

### ١٥٧ - باب في أمان المرأة

٢٧٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض ابن عبد الله، عن مَحْرَمَة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: حدثني أم هانئ بنتُ أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «قد أجرنا مَنْ أجزتِ وآمناً من آمنتِ».

٢٧٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة

= رسلان على هذه السنن.

والحديث في سنن النسائي. [٢٦٤٥].

٢٧٥٧ - «فذكرتُ ذلك له»: الضمة والضمية من ح.

«أجرنا من أجزت»: على حاشية ص: «أجاره يجيره إجارة: أغائه،

والهمزة للسلب. مُغْرِب» ١: ١٦٧.

«وَأَمَّنَّا مِنْ آمَنَتِ»: في ظ، ع: وَأَمَّنَّا مِنْ آمَنَتِ. وعلى حاشية ص: «قد

أَمِنْتُ فَأَنَا آمِنٌ. وَأَمِنْتُ غَيْرِي، مِنَ الْأَمْنِ. صحاح» ٥: ٢٠٧١.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٢٦٤٦].

٢٧٥٨ - «فيجوز»: فَيَقْبَلُ وَيَنْفَذُ.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦٤٧].

لِتَجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

## ١٥٨ - باب في صلح العدو

٢٧٥٩ - حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلَّ حَلَّ خَلَّاتِ الْقُصُوى - مرتين - فقال النبي ﷺ: «ما خلَّاتُ، وما ذلك لها بخلُ، ولكن حبَّسها حابس الفيل» ثم قال:

٢٧٥٩ - «وأشعر»: في س: وأشعره.

«حَلَّ حَلَّ»: كلمة زجر للبعير.

«خلَّاتُ»: أي: تمتعت عن المشي.

«الْقُصُوى»: هكذا كتبت في ص، ح - والضمه منها، ك - والفتحة منها، وفي نسخة على حاشيتها: الْقُصُواء. سُميت بذلك لقطع في طرف أذنها.

«حابس الفيل»: يشير ﷺ إلى قصة أبرهة الحبشي مع الكعبة المعظمة.

«لا يسألوني خُطة»: في ك، ع: لا يسألوني اليوم خُطة. والخُطة: الأمر، والخصلة.

«ثَمَدٌ»: يفسره مابعد: قليل الماء.

«كَلَّمَهُ بِكَلِمَةٍ أَخَذَ»: من ص، وفي غيرها: كَلَّمَهُ أَخَذَ.

«أَيُّ غُدْرٍ»: أي: يا غادر. وهي كلمة شتم.

«فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى»: «به» من ح، ص.

والحديث رواه الشيخان والنسائي مطولاً ومختصراً. [٢٦٤٨].

«والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطة يُعظّمون بها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها فوثبت، فعدّل عنهم حتى نزل بأقصى الحُدَيبيّة على ثَمَدٍ قليلِ الماء، فجاءه بُدَيْلُ بن ورقاء الخُزاعي، ثم أتاه عروة - يعني ابن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلّمَا كَلّمه بكلمة أخذ بلحيته، والمغيرةُ بن شعبة قائمٌ على النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أُخِّر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرةُ بن شعبة، قال: أي غُدْرُ، أو لستُ أسعى في غُدْرَتِكَ؟

- وكان المغيرةُ صحبَ قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قَبِلنا، وأما المَالُ فإنه مالٌ غُدْرٍ لا حاجة لنا فيه» - فذكر الحديث.

فقال النبي ﷺ: «اكتُب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» وقصَّ الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا، ثم أحلقوا» ثم جاء نسوةٌ مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن يردُّوهنَّ، وأمرهم أن يردوا الصِّداق.

ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش، يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحُلَيْفة نزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيداً، فاستلَّهُ الآخر، فقال: أجل قد جرَّبت به، فقال أبو بصير: أرني أنظرُ إليه، فأمكنه منه فضربه به حتى برَد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأى هذا دُعرًا». فقال: قُتِل والله صاحبي، وإني لمقتول!

فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم

نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّه مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلْتُ أَبُو جَنْدَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ.\*

\* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء السابع عشر من السنن لأبي داود من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.  
ثم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن طبرزد: أخبرنا أبو البدر الكرخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر، أخبرنا أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود السجستاني، قال.

هكذا كتب الحافظ: أبو عمرو اللؤلؤي، وهو سبق قلم، صوابه - كما تقدم مراراً -: أبو علي.

وفي ح: ختم الحديث بالعلامة المعهودة التي تشبه (هـ) وكتب عقبها: عارضت به وصح.

آخر الجزء السابع عشر من أصل الخطيب الحافظ من سنن أبي داود، ويتلوه في الثامن عشر: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم. الحديث.

الحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

ثم:

الجزء الثامن عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه،

= رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

٢٧٦٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، سمعت ابن

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه عنه،  
 =  
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد  
 عنه،  
 سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي  
 جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم  
 لا إله إلا الله عُدَّة للقاء الله

أخبرنا عمر بن أبي بكر محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن  
 طبرزد البغدادي المؤدَّب قدم على دمشق بقراءتي عليه بها في ليلة الجمعة  
 الخامسة من شوال من سنة ثلاث وست مئة، قلت له:

أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه السني قراءة  
 عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة  
 ببغداد فأقرَّ به، قيل له:

أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه  
 وأنت تسمع قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن  
 العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس  
 ابن عبدالمطلب الهاشمي البصري، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن  
 إسحاق بن بشير [بن شداد] بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني قال.

٢٧٦٠ - «عن الزهري»: على حاشية ك: يحدث عن الزهري.

«يأمن فيهم»: من ص، ح، ظ، وفي غيرها وحاشية ظ: فيهنَّ.  
 «عيبة مكفوفة»: العيبة: الوعاء، لكن العرب تكني عن القلوب والصدور  
 بالعياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العيَاب مستودع الثياب. أي:  
 بينهم صدر نقّي من الغلّ مطويّ على الوفاء والصلح. والمكفوفة:  
 المُشْرِجة المَخِيطة المربوطة. من «النهاية» ٣: ٣٢٧.

«لاإسلال وإغلال»: أصل المعنى: لاسرقة ولاخيانة. والمراد: لايتعرض =

إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمنُ فيهم الناسُ، وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفةً، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

٢٧٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مَالٌ مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْتُُ معهما، فحدَّثنا عن جبير بن نُفَيْر قال: قال جبير: انطَلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم».

### ١٥٩ - باب في العدو يؤتى على غرةٍ ويُتَّشبه بهم

٢٧٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار،

= أحد لأحد جهراً ولا سراً.

٢٧٦١ - الحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٥٠]. وسيأتي ثانية مطولاً أول كتاب الملاحم (٤٢٩٢).

٢٧٦٢ - «قال: نعم»: على حاشية ح زيادة من نسخة: نعم، قل.

«... أن أقول شيئاً يُسرُّ به كعب بن الأشرف ليطمئن إليّ.

«تُرهنوني»: الضبط من ح، وكذلك: تُرهنك، في السطر التالي.

«تُرهنك الأمة»: الضمة على النون من ح، ص، وفي ح شدة على

الميم: اللامة. هكذا رسمت.

«ينضح رأسه»: بالحاء المهملة في ص، ظ، س، وضبطت بالمهملة

والمعجمة في ح، ك، وفي ع بالمعجمة فقط. والمعنى على الأول:

يفوح رأسه طيباً، وعلى الثاني بالحاء المعجمة: قال في «النهاية» ٧٠: ٥:

«النضح: قريب من النضح، وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر أنه

بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل.. وقيل..». وفي رواية البخاري

= (٤٠٣٧): ينضح.



عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يارسول الله، أتحتب أن أقتله؟ قال: «نعم» قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: «نعم».

فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد عثنا، قال: وأيضاً لَتَمَلُّنَّهُ، قال: اتبعناه، فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تُسَلِّفِنَا وَسَقَاً أو وسقين، قال: أي شيء تَرُهِنُونِي؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساؤكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نُرُهِنُكَ نِسَاءَنَا فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فيقال: رُهِنْتَ بَوْسِقٍ أو وسقين، قالوا: نرهنك اللأمة؟ - يريد السلاح - قال: نعم.

فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيّب ينضح رأسه، فلما أن جلس إليه - وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة - فدكروا له، قال: عندي فلانة، وهي أعطرُ نساء الناس، قال: تأذن لي فأشم؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه.

«فذكروا له»: أي ذكروا له فوح رائحة الطيب منه، وسألوه عن سبب ذلك.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٦٥١].

هذا، وكان كعب بن الأشرف يهجو رسول الله ﷺ ويحرّض على قتاله، ثم إنه عاهد رسول الله ﷺ على عدم ذلك وأن لا يعين عليه، ولحق بمكة، ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاودة النبي ﷺ، فاستحقّ القتل لغدره، ولنقضه العهد مع كفره.

انظر الحديث الآتي (٢٩٩٣)، و«معالم السنن» ٢: ٣٧٧، وانظر «الفتح» وكتب السيرة.

٢٧٦٣ - حدثنا ابن حُزابة، حدثنا إسحاق - يعني ابن منصور -، حدثنا أسباطُ الهَمْداني، عن السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قيِّدُ الفَتك، لا يفتكُ مؤمنٌ».

### ١٦٠ - باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير

٢٧٦٤ - حدثنا القَعْنَبِي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزو أو حجٍّ أو عُمرَةٍ يكبِّرُ على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيُونَ، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر

٢٧٦٣ - على حاشية ظ تعريف بابن حُزابة وبالسُّدِّي من كاتبين، أنقلُ كلام أحدهما لما فيه من زيادات، ونصه: «ابن حُزابة: اسمه محمد. وحزابة: بحاء مهملة مضمومة، وزاي مشددة، وباء موحدة، وآخره هاء، لم يرو له سوى أبي داود، وثقه الخطيب. والسُّدِّي: اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة. وأسباط هو: ابن نصر، ضعفه أبو نعيم، وتوقف فيه أحمد».

والسُّدِّي صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به».

قلت: انظر تراجم هؤلاء في «الكاشف» للذهبي مع تعليقي عليها (٢٦٨، ٣٩١، ٤٧٨٨)، غير أن قوله في ضبط الزاي من حُزابة: زاي مشددة: غريب، لم أر من ضبطها كذلك.

«الإيمان قيِّدُ الفتك..»: الضبط من ص، ظ، والجملة الثانية تفسير للأولى، والمعنى: أن الإيمان يقيِّد المؤمن ويردعه عن القتل على غِرةٍ وغفلة.

والمصنف الإمام رحمه الله ورضي عنه أعقب هذا الحديث بحديث قتل كعب بن الأشرف ليدفع توهم أن سيدنا رسول الله ﷺ قد أمر بقتله غدراً به وفتكاً. حاشاه.

٢٧٦٤ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٦٥٤].

عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحده» .

### ١٦١ - باب في الإذن في القبول بعد النهي

٢٧٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال ﴿لَا يَسْتَعِدُّنَا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، نسختها التي في النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ .

### ١٦٢ - باب في بعثة السرايا\*

٢٧٦٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلْصَةِ؟» فأتاها فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشِّره، يكنى أبا أرطاة.

### ١٦٣ - باب في إعطاء البشير

٢٧٦٧ - حدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن

٢٧٦٥ - الآية الأولى من سورة التوبة: ٤٤. والثانية من سورة النور: ٦٢.

\* - «السرايا»: جمع سرية. وفي ك، ع: البُشْرَاء، جمع بشير.

٢٧٦٦ - «ذي الخَلْصَةِ»: على حاشية ظ: «بيت فيه صنم كان يقال له: الخَلْصَةُ،

لدؤس، قاله ابن إسحاق. وقال غيره: هي الكعبة اليمانية» والكعبة

الشامية معاً، كذلك جاء في رواية مسلم ١٩٢٦: ٤ (١٣٧).

«أحمس»: بطن من بَجِيلَةَ، قبيلة جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

وأبو أرطاة: اسم الحصين بن ربيعة، كما صرَّح به في رواية مسلم.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٦٥٥].

٢٧٦٧ - «وقصَّ ابن السرح الحديث»: هو حديث توبة كعب بن مالك رضي الله

عنه، وهو طويل مشهور، أخرجه الشيخان والنسائي مطولاً ومختصراً.

[٢٦٥٦].

ابن شهاب، قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فرقع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقصَّ ابنُ السرح الحديثَ، قال:

ونَهَى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثة، حتى إذا طال عليَّ تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمِّي - فسَلَّمْتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام، ثم صليت الصبح صباحَ خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فسمعت صارخاً: يا كعبُ بن مالك أبشِر، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشِّرني نَزَعْتُ له ثوبيَّ فكسوتُهما إياه، فانطلقت حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهتأني.

#### ١٦٤ - باب في سجود الشكر

٢٧٦٨ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن أبي بكرِ بن بكارِ بن عبد العزيز، أخبرني عبدُ العزيز، عن أبي بكرِ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو يُسْرُهُ به خرَّ ساجداً، شاكرًا لله تعالى.

٢٧٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثني

٢٧٦٨ - «أخبرني عبد العزيز»: من ص، وفي غيرها: أخبرني أبي: عبدُ العزيز. «أو يُسْرُهُ به»: في ك، ع: أو بُشِّرَ به.

وعلى حاشية ظ عن هذا الحديث وتاليه: «بكار فيه مقال، وكذا موسى». قلت: نعم، من قَبْلِ حفظهما.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٦٥٧].

٢٧٦٩ - «عَزُورًا»: هكذا في ص، ح، ظ، ك، والضبط منها سوى ص، وآخرها في س همزة، وفي غيرها بالقصر، وأعتقد أنه من قصر المهموز، على عادتهم، وفي ع: عَزُورًا، وعلى الحاشية: «عَزُورًا: بالعين المهملة، =

موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان - قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان -، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُورًا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً - ذكره أحمد ثلاثاً - قال: «إني سألت ربي، وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لشكرًا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لشكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي».

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدَّثنا به، فحدَّثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

### ١٦٥ - باب في الطُّرُوق

٢٧٧٠ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا

والزاي، وبعد الواو راء مهملة، وألف، ثنية بالْجُحْفَةِ، عليها الطريق من المدينة إلى مكة».

أما ك ففيها: عَزُورًا، بالغين المعجمة المفتوحة، وزاين معجمتين، ولم أر هذا لأحد، إلا في «معجم ما استعجم» للبكري ٩٤١:٣ لكن بعين مهملة أوله، والباقي سواء.

ورجَّح شراح «مصاييح السنة» عَزُوزًا - أو عَزُوزَاء -، وتعقبهم الجزري ورجح أنه براء مهملة آخره. وانظر «مِرْقَاة المِفَاتِيح» ٣:٣٢٩ - ٣٣٠.

«الثلث الآخر»: الفتحة من ح، والكسرة من ك، والوجهان في «بذل المجهود» ١٢:٤١٢.

٢٧٧٠ - «طُرُوقًا»: الفتحة من ح، والضمة من ك، والمعنى: ليلاً، وسيأتي بعد حديث.

شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً.

٢٧٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

٢٧٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً، لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

قال أبو داود: قال الزهري: الطرق: بعد العشاء.

= والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٢٦٥٩].

٢٧٧١ - الحديث تخريجه كسابقه. [٢٦٦٠].

٢٧٧٢ - «الشعثة»: هي شعثة الرأس، كي لا يراها الرجل على غير ما يحب.

«تستحد المغيبة»: المغيبة: من غاب عنها زوجها، والظاهر: من طالت غيبته، وتستحد: تصلح من شأنها ما يحتاج إلى استعمال آلة الحديد، وهي الموسيقى للحلاقة. والمراد منها: إصلاح شأنها، لا خصوص استعمال آلة الحديد، لأن الأفضل في حقها التنظيف بالنتف أو استعمال المزيل بغير الموسيقى.

«قال الزهري...»: علقه المصنف، هكذا في أصولنا، وفي «تحفة الأشراف» ١٣: ٣٨٣ (١٩٤١٨) أنه موصول في رواية ابن العبد: «عن ابن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفیان، عن رجل، بهذا».

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٧: ٤٦٧، والتعليق على «بذل المجهود» ٢: ٤١٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: وبعد المغرب لأبأس به».

والحديث أخرجه النسائي، وفي البخاري ومسلم معناه. [٢٦٦١].

## ١٦٦ - باب في التلقي

٢٧٧٣ - حدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع.

## ١٦٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريدُ الجهاد، وليس لي مالٌ أتجهزُ به، قال: «أذهبْ إلى فلان الأنصاري فإنه قد تجهزَ فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إليَّ ما تجهزتَ به» فأتاه فقال له ذلك، فقال: يا فلانةُ ادفعي إليه ما جهزْتيني به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيباركُ لك فيه.

## ١٦٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٧٥ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله،

٢٧٧٣ - رواه البخاري والترمذي. [٢٦٦٢] وقال المنذري: فيه تمرين الصبيان

على مكارم الأخلاق، واستجلاب الدعاء لهم.

٢٧٧٤ - «ليس لي مالٌ أتجهزُ به»: في س، ظ: ليس لي ما أتجهزُ به.

«فقال: يافلانة»: في س: فقال لامرأته: يافلانة.

«لاتحبسي»: في س، ك، ع: لاتحبسين، وكذا على حاشية ح وعليها:

صح.

«فيباركُ»: الضمة من ح، والفتحة من ك.

والحديث في صحيح مسلم. [٢٦٦٣].

فرقع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته.

قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع\*.

## ١٦٩ - باب في كراء المقاسم

٢٧٧٦ - حدثنا جعفر بن مسافر التَّنِيسِي، حدثنا ابن أبي فُدَيْك،

\* - جاء على حاشية ك مانصه:

٣٦ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جُريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمّه عُبَيْد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك، أن النبي ﷺ كان لا يَقْدَم من سفر إلا نهاراً - قال الحسن: في الضحى -، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فرقع فيه ركعتين ثم جلس فيه.

«أورده في «الأطراف» ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» (١١١٣٢). والخلال: هو الحسن بن علي، وعزاه إلى الشيخين والنسائي.

٢٧٧٦ - «بن عثمان، عن عبدالله بن عبدالله بن»: هكذا في ص، ح، س، ع، وفي ك مثلها لكن فوق «عبدالله بن» الثاني ضبة، ولا إشكال، لأن عبدالله الأول قد ينسب إلى جده سراقه، انظر ماعلقته على «الكاشف» (٣٧١٣). وفي ظ: عثمان، عن عبدالله، وفوق «عن» ضبة، وعلى الحاشية: بن، فالرواية إذن: عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقه، أو بإسقاط «عبدالله بن» الثاني.

وهكذا جاء في «التحفة» (٤٢٩٦)، و«تهذيب الكمال» ٩: ٣١٤، وذكر له هذا الحديث وهو الصواب. والله أعلم.

وعلى حاشية ك: قوله: «عن عبدالله بن عبدالله بن سراقه: كذا في نسخ صحيحة، والصواب ما في نسخة صحيحة - وكذا هو في الأطراف» -: عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن سراقه، بلفظ: ابن عبدالله، وإسقاط «ابن عبدالله» الثاني، وكذا نسبه في «التحفة» و«التقريب»: الزبير بن عثمان =



أخبرنا الزَّمْعِيُّ، عن الزبير بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقُسامة» قال: فقلنا: وما القُسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس فَيُنْتَقَصُ منه».

٢٧٧٧ - حدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن شريك - يعني ابن أبي نمر -، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الغنائم بين الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا».

#### ١٧٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٧٨ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام -،

ابن عبد الله بن سراقَةَ.

زاد بعده بخط آخر: «والذي يظهر أن يقال: بإسقاط: عن عبد الله، ويضَبُّ عليه في المتن، ولا يُحتاج إلى قوله: الثاني. تأمل. من كتابه». «أن أبا سعيد»: زاد في س، ك: الخدرى.

«القُسامة»: ما يأخذ القسام لنفسه استئثاراً لها على المقسوم عليهم، كما سيأتي في الحديث التالي، أما أجرة القَسَم فلا شيء فيها بإذن المقسوم عليهم. وعلى حاشية س: «للخطيب: القُسامة». أي: في نسخة الخطيب البغدادي بكسر القاف، وهي للدلالة على الصنعة حينئذ لا على الأجرة.

٢٧٧٧ - «حدثنا القعنبى»: في ك: حدثنا عبد الله القعنبى.

«بن يسار، عن»: بينهما ضبة في ح، للتنبيه إلى الإرسال فيه، فعطاء تابعي.

«الغنائم بين»: في ك، ع: الفئام من. والفئام: الجماعات من الناس.

٢٧٧٨ - «حدثني عبيد الله»: في ك: عبد الله، وعلى حاشيتها: عبيد الله، وعليها: صح، وكتب: «قوله: عبد الله بن سلمان: كذا في نسخ، وفي نسخة صحيحة: عبيد الله بن سلمان، بالتصغير، وهذا الذي في «الأطراف»، ذكر=

عن زيد - يعني ابن سلام -، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله ابن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسببي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحتُ ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي! قال: «ويحك وما ربحت؟» قال: مازلت أبيع وابتاع حتى ربحتُ ثلاث مئة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبتك بخير رجلٍ ربح» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

### ١٧١ - باب حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٧٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن

حديثه في المبهمات، وكذا قال في «التقريب»: عبيد الله بن سلمان، عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام، مجهول، من الثالثة. د. «تحفة الأشراف» (١٥٦٣٢)، «التقريب» (٤٢٩٨).

«فجاء رجل فقال»: في «عون المعبود» ٧: ٤٧٣ وطبعة حمص: فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ فقال.

«ثلاث مئة أوقية»: الأوقية تساوي ٤٠ درهماً فضة، والدرهم عند الجمهور يساوي ٢,٥٢ غراماً، وعند الحنفية ٣,٥ غراماً، فمجموع الريح على حساب الجمهور: ٣٠,٢٤٠ كيلو غراماً من فضة، وعلى حساب الحنفية: ٤٢ كيلو غراماً من فضة، وهذا قدر كبير جداً آنذاك.

٢٧٧٩ - «أقيصك به المختارة من دروع بدر»: معناه: أن أُبدلك به الدروع النفيسة التي غنمناها يوم بدر. وفي ك، ع زيادة بعدها من كلامه ﷺ: «فعلت».

وعلى حاشية ظ: «قال ابن القوطية: قاضه يقبضه قبضاً: عَوْضه. والفرخُ البيضة: شقها. وقال الجوهري: قايضه مقايضة: عاوضه متاعاً بمتاع، وهما القيصان، كالبيعين. والقزحاء: تأنث أقرح، وهو الذي في جبهته بياض دون الغرة». «الصحاح» ٣: ١١٠٤، وأثبت ما فيه، والذي في المخطوط: قاوضه مقاوضة.

أبي إسحاق، عن ذي الجَوْشَن - رجلٍ من الضَّبَاب - قال: أتيت النبيَّ ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بآبنِ فرسٍ لي يقال له القَرْحَاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكَ بآبنِ القَرْحَاء لتتَّخِذه، قال: «لا حاجة لي فيه، وإن شئتَ أن أُقَيِّضَكَ به المُخْتَارَةَ من دروع بدر» قلت: ما كنت أُقَيِّضُهُ اليوم بغرَّة، قال: «فلا حاجة لي فيه».

### ١٧٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمرة بن جُنْدَب، حدثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جُنْدَب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

### آخر كتاب الجهاد

\* \* \*

«بِغْرَّة»: أي: بعبء أو أمة، أو فرس. =  
 ٢٧٨٠ - «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ»: قال في «بذل المجهود» ١٢: ٤٢٦: «الأحسن أن يقال: معناه اجتمع معه أي: اشترك في الرسوم والعادة والهيئة والزِّي». وفي هذا الحديث شاهد آخر على جواز حذف الفاء من جواب «أما بعد»، وانظر (٩٦٧)، وقد ذكرت جملة منها فيما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾» ص ٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٠ - أول كتاب الأضاحي

### ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي \*

٢٧٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد،

ح، وحدثنا حميد بن مَسْعُودَة، حدثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عامرِ أبي رَمْلَة، أنبأنا مِخْنَفُ بن سُلَيْم قال: ونحن وقوف مع رسول الله

\* - عادت المقابلة بنسخة ب إضافة إلى الأصول الستة: ص، ح، ك، ظ، س، ع. وفي ع زيادة في عنوان الكتاب، ولفظه: كتاب الأضاحي والذبائح والعتيرة والعقيقة. وأحاديث الذبائح أفردت بكتاب (٢٨٠٧) أما العتيرة والعقيقة: فلا، وأحاديثهما تحت (٢٨٢٣، ٢٨٢٧).

٢٧٨١ - «العتيرة»: العتيرة عتيرتان، عتيرة أهل الجاهلية: كانوا يذبحون للصنم ويصبون دمه على رأسه. وعتيرة أهل الإسلام: كانوا - في صدر الإسلام وأوله - يذبحون شاةً في رجب في العشر الأول منه. هذا تلخيص كلام الخطابي في «المعالم» ٢: ٢٢٦، وكلام غيره يجعل العتيرة واحدة.

وفي ب وحاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ».

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٢٦٧٠].

ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرةً، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرّجبية».

٢٧٨٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصّدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرتُ بيوم الأضحى: عيدٌ جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا منيحةً أبني أفأضحّي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظافرك، وتقصُّ شاربك، وتحلّق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل».

## ٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنّس قال: رأيت علياً يضحّي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه، فأنا أضحّي عنه.

٢٧٨٢ - «عيدٌ»: الضبط من ح، ظ، وفي ب، س: عيد، وهكذا رسمها في ص دون ضبط، وفي ك، ع: عيداً.

«منيحة ابني»: هكذا في ص، وحاشية ح، ك، وعلى حاشية ص: ضبطه الدمياطي: إِبْنِي، وفي الأصول الأخرى: منيحة أنثى. والمنيحة: شاة أو ناقة يعطيها الرجل لمن يريد ليشرب لبنها ثم يردها متى شاء.

«تمام أضحيتك»: في ك، ب، ع: تمام ضحيتك.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦٧١].

٢٧٨٣ - أخرجه الترمذي وقال: غريب. [٢٦٧٢].

### ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى\*

٢٧٨٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِنْجٌ يَذْبَحُهُ إِذَا أَهَلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

### ٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حَيَوَة، حدثني أبو صخر، عن ابن قَسِيْط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ، فأُتِيَ به، فضحّى به، فقال: «يا عائشة، هَلْمِي الْمُدْيَةَ»

\* - «في العشر»: هي العشر الأولى من ذي الحجة. والجملة الأخيرة ليست

في ك، وعليها في س علامة الإلغاء أيضاً.

٢٧٨٤ - «ذِنْجٌ»: ضحية يضحّيها.

«فلا يأخذ»: في ك، ب، ع: فلا يأخذن.

وفي آخر الحديث زيادة في ب، وحاشية ك: «قال أبو داود: اختلفوا

على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، فقال بعضهم:

عمر، وأكثرهم قال: عمرو.

قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٦٧٣].

٢٧٨٥ - «أبو صخر»: على حاشيتي ح، ك: أبو صخرة، وهو تحريف.

«أقرن»: ذي قرنين كبيرين.

«يطاءً في سوادٍ، وينظر. . ويبرك»: أي: هو أسودٌ ماحوالي هذه الأعضاء

منه، وسائرُه أبيض.

والحديث أخرجه مسلم. [٢٦٧٤].

ثم قال: «إشْحَذِيهَا بِحَجِرٍ» ففعلتُ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى به ﷺ.

٢٧٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وَهَيْبٌ، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أنس، أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

٢٧٨٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكْبِرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٢٧٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا

٢٧٨٦ - «سَبْعَ بَدَنَاتٍ»: أي: سبعة من الإبل أو البقر.

«أَمْلَحَيْنِ»: يُخَالِطُ لَوْنَ بَيَاضِهِمَا سَوَادًا.

والحديث أخرج البخاري منه قصة الكبشين بنحوه. [٢٦٧٥].

٢٧٨٧ - «صِفَاحِهِمَا»: وعلى حاشية ص دون إشارة إلى رواية أو نسخة أو

تصحیح: صِفَاحِهِمَا. والمراد: صفحة الوجه.

والحديث رواه الجماعة. [٢٦٧٦].

٢٧٨٨ - «يَوْمَ الدَّبْحِ»: الذال مفتوحة في ح، فالمعنى: يوم النحر، ومكسورة في

ك، بمعنى: ما يذبح من الأضاحي.

«مَوْجَتَيْنِ» هكذا رسمت في ص، وح، ع مع الضبط، وك، ب - لكن

ضبطها: مَوْجَتَيْنِ - ظ، وعلى الجيم فقط ضبة، وكذلك عليها في ح.

والخلاصة: أن الرسم واحد لكن الضبط مختلف.

وعلى حاشية ب: «مَوْجَتَيْنِ»: مخفَّفٌ موجوعين: مفعول وجأ، مهموز

اللام، لكن قلبوا الهمزة ياء، وأدغمت، فصارت ك: مَوْجِيٌّ. مجمع.

«مجمع بحار الأنوار» للفتني ٥: ١٣. فأفاد أن: مَوْجِيٌّ أصله: موجيء،

لذلك وضعت الهمزة مع الياء في ص، ح: موجئين.

محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر ابن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الدِّبْح كبشين أقرنين أملحين مُوجَّئَيْن فلما وجَّههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونُسْكي ومَحْيَاي ومَمَاتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

٢٧٨٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ ينظر في سَوَادٍ، ويأكل في سَوَادٍ، ويمشي في سَوَادٍ.

#### ٥ - باب ما يجوز من السنِّ في الضحايا

٢٧٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحَرَانِي، حدثنا زهير بن

= وفي «النهاية» ١٥٢:٥: «ومنهم من يرويه مُوجَّأَيْن بوزن مُكْرَمَيْن، وهو خطأ». لذلك وُضعت الضبة فوق الجيم المفتوحة في ح، ظ. والمعنى: أنهما مَخْصِيَان نزعتهما الأُنثِيَان، أو رُصَّتَا. «فلما وجَّههما»: نحو القبلة. والحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٧٧].

٢٧٨٩ - «فحيل»: مبالغة من الفحولة وقوة الصُّرَاب. «ينظر في سواد، ويأكل...»: تقدم أن المعنى: أن لون هذه الأعضاء منه أسود، وسائره أبيض.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي منهم عنه: حسن صحيح. [٢٦٧٨].

٢٧٩٠ - «مسنة»: أي بقرة لها ثلاث سنين.

«جَدْعَة»: أي: شاة أكملت السنة، وهذا عند أهل اللغة. وللفقهاء اختلاف في ذلك.

=



معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبخوا إلا مُسْتَهَّ، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبخوا جَذَعَةً من الضأن».

٢٧٩١ - حدثنا محمد بن صُدْرَان، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عُمارة بن عبد الله بن طُعْمَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتوداً جَذَعاً، قال: فرجعت به إليه فقلت: إنه جَذَع، قال: «صَحَّ به» فضحيت به.

٢٧٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مُجَاشِع، من بني سُلَيم، فَعَزَّتْ الغنم، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثَّنيُّ».

٢٧٩٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور، عن

= والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٦٧٩].

٢٧٩١ - «عَتوداً جَذَعاً»: أي أتى عليه السنة من المعز، وقد قوي ورعى بنفسه، وقيل دون ذلك، وفي الفقه مذاهب فيه.

٢٧٩٢ - «يقول إن الجذع»: في ك، ع: كان يقول..

«يُوفي»: الضبط من ح، والمعنى: يُجْزَىء ويكفي.

«الثَّنيُّ»: الشاة إذا دخلت في السنة الثالثة من عمرها، هذا إذا فسّرنا الجذع بابن السنة، أما إذا فسّرناه بابن ستة أشهر، فالثنيّ ابن السنة. «بذل المجهود» ١٣: ٢١.

وفي آخر الحديث زيادة جاءت في متن «عون المعبود» ٧: ٥٠٣، و«بذل المجهود» ١٣: ٢١، وطبعة حمص: «قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود».

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٦٨١]. وهو عند النسائي ٣: ٥٧ (٤٤٧٤).

٢٧٩٣ - «وَنَسَكْ نُسْكُنَا»: يريد: ضحى مثل أضحيتنا، وذلك بعد صلاة العيد. =

الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صَلَّى صلاتنا ونَسَكَ نُسكنا فقد أصاب النسك، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بُرْدَةَ بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نَسَكَت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعَجَّلْتُ فأكلت وأطعمت أهلي وجيرانني، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» فقال: إن عندي عناقاً جذعةً وهي خير من شاتي لحم فهل تُجزئني؟ قال: «نعم، ولن تجزئني عن أحد بعدك».

٢٧٩٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: ضحى خالاً لي - يقال له: أبو بُرْدَةَ - قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعةً من المَعَز، فقال: «إذبحها ولا تصلح لغيرك».

### ٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٧٩٥ - حدثنا حفص بن عمر النَمْرِي، حدثنا شعبة، عن سليمان بن

«شاة لحم»: أي: لاشاة نسك.

«عناقاً جذعةً»: أي: أنثى من أولاد المعز لم يتم لها السنة. وفي ح: عناقاً جذعاً، وعلى الحاشية: جذعةً، وعليها: السماع. والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٦٨٢].

٢٧٩٤ - «إن عندي داجناً جذعةً»: من ص، وفي ح، ك فتحة واحدة على النون، وفي س: داجنٌ جذعةً، على نحو ماتقدم (٢٧٣). والداجن من الحيوان: ما يألّف البيوت فيعلف فيها.

٢٧٩٥ - «سألت»: في ك، ب، وحاشية ع: سألتنا.

«أصابعي أقصر.. وأنا ملي أقصر..»: الأنثمة: رأس الإصبع، ورواية النسائي (٤٤٦١): قال البراء: سمعت رسول الله وأشار بأصابعه، وأصابعي أقصر، ففهم منها سبب قول البراء هنا: وأصابعي أقصر.. وأنا ملي أقصر.. يريد أن يصف الموقف وصفاً دقيقاً حتى إنه انتبه لمثل هذا. =

عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله - فقال: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء بينَ عَوْرَها، والمريضةُ بينَ مَرَضِها، والعرجاءُ بينَ ظَلَعِها، والكسير التي لا تُنْقِي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: ما كرهتَ فدعُه، ولا تحرّمه على أحد.

٢٧٩٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

«ظَلَعُها»: عَرَجُها وميلُها. واللام مفتوحة في ح، وهو ضبط المحدثين لها، وساكنة في ص، وهو ضبط أهل اللغة لها. قاله السندي في حاشيته على النسائي ٧: ٢١٤.

«تُنْقِي»: الفتحة على القاف من ظ، والكسرة من ص، ح، ك. وتفسيره كما جاء في كلام أبي داود في ب، وحاشية ك: «قال أبو داود: لاتنقي: التي ليس لها مَخٌّ ويكون ذلك من شدة هُزالها.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٢٦٨٤].

٢٧٩٦ - «حدثنا عيسى»: زاد في ك: بن يونس.

«ذو مصر»: من ص، ح، لكن عليه في ح ضبة، وكتب على الحاشية: ذو مصر، وعليه: صح، وأشار إلى نسختين أخريين: مِخْبَر، مِخْمَر، ومثلهما على حاشية ص. وفي ظ: ذو مصر، وعلى الحاشية ذو مصر.

وفي التعليق على «بذل المجهود» ١٣: ٢٨ نقلاً عن المنذري بواسطة الشارح ابن رسلان أنه بالضاد المعجمة، وكذا في «تهذيبه». وفي «تبصير المنتبه» ٤: ١٢٩٥، و«توضيح المشتبه» ٨: ١٨٦ أنه: ذو مِصْر، بكسر الميم وبضاد مهملة، وجاء في مصادر ترجمته كذلك، انظر «تهذيب الكمال» ٣٢: ٢٩٢.

«تُرْماء»: سقطت أسنانها.

«المصفرة.. والمشيعة»: في ب: المصفرة، بفتحة على الصاد، وعلى =

ح، وحدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى، المعنى، عن ثور، حدثني أبو حميد الرُّعَيْنِي، أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يُعجبني غير ثرّماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله! تجوزُ عنك ولا تجوزُ عني؟ قال: نعم، إنك تشكُّ ولا

حاشية ك: «ضبطها في «النهاية» المُصَفَّرَة بالتخفيف، ثم قال: إن رُويت المُصَفَّرَة بالتشديد فللتكثير. وضبط المشيعة بكسر الياء التحتية وفتحها». أي: مع تشديد الياء في الوجهين. «النهاية» ٢: ٥٢٠، ٣: ٣٦. وانظر بعد قليل.

«والمستأصلة» الموضع الأول: على الصاد فتحة فقط في ح.

«والبخقاء»: على حاشية ص بقلم الحافظ ابن حجر: «بَحَقُّ العين: أن يذهب البصر وتبقى العين مفتوحة».

فالمُصَفَّرَة..»: هذا التفسير إلى آخره لا أدري ممن هو، وفي «بذل المجهود» ١٣: ٢٩: «وتفسير المصنف يقتضي أن..» فهل هو من المصنف زائد على الرواية، أو: التفسير الذي ينقله المصنف، فهو جزء من الرواية؟.

«والمستأصلة قرنهما»: على الصاد فتحة وكسرة في ح هنا. وهكذا جاء النص في الأصول كلها، وفي «عون المعبود» ٧: ٥٠٨، و«تهذيب» المنذري (٢٦٨٥): «والمستأصلة: التي استؤصل قرنهما».

«والمشيعة: التي لاتتبع الغنم..»: قلت: تفسيره هذا يقتضي أنها بفتح الياء، بمعنى أنها تحتاج إلى من يسوقها من خلفها، قال في «النهاية» ٢: ٥٢٠: «المشيعة: تتبع الغنم عَجْفًا، فهي تمشي وراءها، هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها: فلأنها تحتاج إلى من يُشيعها، أي يسوقها لتأخرها عن الغنم».

«عَجْفًا»: الفتحة من ح، والسكون من ك، وفي ظ: عَجْفًا.

«الكسير»: في ك: الكسيرة.

أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّة والمُستأصَلَة والبِخْقاء والمُشيعة، والكسراء.

والمُصْفَرَّة: التي تُستأصل أذنها حتى يبدو سِمَاخُها، والمستأصَلَة: قرنها من أصله، والبخقاء: التي تُبْحَقُ عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم، عَجْفَاءً وضعفًا، والكسراء: الكسير.

٢٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن شُريح بن النعمان - وكان رجلَ صدق - عن عليّ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن، ولا نَضْحِي بعوراء، ولا مقابِلَة، ولا مُدَابِرَة، ولا خرقاء، ولا شرقاء.

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عَضْبَاء؟ قال: لا، قلت: فما المقابِلَة؟ قال: يُقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابِرَة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تَخْرُقُ أذنها السَّمَة.

٢٧٩٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن جُريّ ابن كُليب، عن عليّ، أن النبي ﷺ نهى أن يُضْحَى بعضباء الأذن والقَرْن.

٢٧٩٧ - «عن علي»: زاد في س: عليه السلام.

«نستشرف العين والأذن»: نتأكد من سلامتهما.

«مقابِلَة»: الكسرة للباء من ح، والفتحة من ب، ظ، ك. والمعنى: أن

يقطع من مقدّم أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقاً.

«عَضْبَاء»: مكسورة القَرْن.

«تخرق أذنها السَّمَة»: أي انثقت أذنها بسبب العلامة والوسم.

والحديث أخرجه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٦٨٦].

٢٧٩٨ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٦٨٧].

قال أبو داود: جُرِّيَ بصري سدوسي، لم يحدث عنه إلا قتادة.

٢٧٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصفُ فما فوقه.

٧ - باب في البقرة والجزور، عن كم تجزىء؟

٢٨٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة، نشترك فيها.

٢٨٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

٢٨٠٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر ابن عبد الله، أنه قال: نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

٢٧٩٩ - «ال نصف فما فوقه»: أي: الأعضبُ مقطوعُ النصف من أذنه أو قرنه فما زاد.

٢٨٠٠ - «نذبح البقرة.. نشترك فيها»: أثبتهما من الأصول كلها إلا ص، ففيها: يذبح.. يشترك.

«والجزور عن سبعة»: هذه الجملة زيادة من ح، ص فقط، والجزور: لفظه مؤنث، ويطلق على الجمل والناقة.

وفي س زيادة في آخره: «والبدنة عن سبعة». والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٦٨٩].

٢٨٠١ - رواه النسائي. [٢٦٩٠].

٢٨٠٢ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٦٩١].

## ٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الأسكندراني -، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمُصلّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يُضحّ من أمتي».

## ٩ - باب الإمام يذبح بالمُصلّى

٢٨٠٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمُصلّى، وكان ابن عمر يفعله.

## ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨٠٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

٢٨٠٣ - «الأسكندراني»: الفتحة من ح، ولم أره في موضع آخر!

«بالمُصلّى»: في ب، ك: في المُصلّى.

«نزل عن منبره»: في ب، ك، وحاشية س: من منبره، وذَكَرَ أنها كذلك

في أصل التستري.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٢٦٩٢].

٢٨٠٤ - رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٦٩٣].

٢٨٠٥ - «دف ناس»: أي: أقبل ناس. والدّاقّة: الناس الذين نزلوا من البادية إلى المدينة.

«حضرة الأضحى»: وقت عيده.

«أذخروا الثلث»: على حاشية ص: صوابه: أذخروا لثلاث، وهو كذلك

في ب.

«يُجمّلون منها»: من ح، ب، ظ، وفي ك، ب أيضاً: يُجمّلون، وكلاهما =

عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: ذف ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادّخروا الثلث، وتصدّقوا بما بقي». قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجمّلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» - أو كما قال - قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا».

٢٨٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المَلِيح، عن نُبَيْشَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم، جاء الله بالسعة، فكلوا وادّخروا وأنجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزّ وجلّ».

صحيح، والفعل: جَمَلَ وأَجَمَلَ، والمعنى: يُذَيِّبُونَ الودك، وهو الشحم. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٦٩٤].

٢٨٠٦ - «جاء الله بالسعة»: على حاشية س، ب زيادة في أوله: فقد جاء... . «وأنجروا»: هكذا في ص، ب، ك، وفي ح، ع: وآنجروا، لكن في ظ: وابتجروا. والمعنى على الضبط الأول: اطلبوا الأجر والثواب من الله تعالى. وعلى الضبط الثاني يكون المعنى من التجارة، وهو وجه أجازته الهروي. راجع «النهاية» ١: ٢٥. أما الثالث: فينظر، ولا معنى له إن كان بمعنى التأخير مع الأمر بالادخار.

«وذكر الله»: من ص، ب، ظ، وفي غيرها: وذكر الله.

والحديث أخرجه النسائي بتمامه، وأخرجه ابن ماجه مقتصراً على الإذن في الادخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر. [٢٦٩٥].



## ١١- [أول كتاب الذبائح]\*

١ - باب في [النهي عن أن تصبر البهائم، و] الرفق بالذبيحة

٢٨٠٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا» غيرُ مسلم يقول: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٢٨٠٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس بن مالك على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً - أو غلماناً - قد نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم.

\* - هذا العنوان من ب، وحاشية ك، وكذلك ما بين المعقوفين بعده.

٢٨٠٧ - «وَلْيُحَدِّدْ»: هكذا في ح، وفي ك، ظ: «وَلْيُحَدِّدْ، وكلاهما صحيح، فالفعل: حَدَّ وَأَحَدَّ السَّكِينِ».

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٦٩٦].

٢٨٠٨ - «فتياناً أو غلماناً»: الفتى: الشاب، والغلام: من حين يولد الصبي إلى أن يشبَّ، فهو أعم من الفتى، ويطلق الفتى على العبد أيضاً. فلذا غاير بينهما.

«تُصَبَّرُ البهائم»: صبر البهيمة: حبسها على الموت برباط مثلاً أو غيره، وانظر ما تقدم تعليقاً على الباب قبل (٢٦٧٩).

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٦٩٧].

## ٢ - باب في المسافر يضحى \*

٢٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة» قال: فمزلتُ أطعمه منها حتى قدم المدينة.

## ٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرُوزِي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فنسخ، واستثنى من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾.

٢٨١١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سِمَاك، عن

\* - جاء هذا الباب قبل الباب السابق في ب، وحاشية ك، وكتب بجانبه: «كذا في نسخة، لكن جعل في «الأطراف» حديث هذا الباب وحديثي الباب الذي بعده من باب الأضاحي، وجعل أول أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس: فكلوا».

٢٨٠٩ - «حتى قدم»: في ك، ب: حتى قدمنا.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٦٩٨]، ولم يعزه المزي (٢٠٧٦) للبخاري.

٢٨١٠ - الآية الأولى والثانية من سورة الأنعام: ١١٨ - ١٢١، والآية الثالثة من سورة المائدة: ٥.

وجاءت في ص، ك، ب، ع كما أثبتُّها، وهي كذلك في التلاوة، وجاءت في ح، ظ، س: طعام أهل الكتاب...، وعلى حاشية ص: في الأصل: أهل الكتاب.

٢٨١١ - «أخبرنا إسرائيل»: في ب، ك: حدثنا.

= والآية من سورة الأنعام: ١٢١.

عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤْمِنَ بِاللَّهِ آوِيًا بِهِمْ﴾ يقولون: ما ذَبَحَ الله فلا تأكلوه، وما ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فكلوه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ لَكُمْ عَلَيْهِ﴾.

٢٨١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ لَكُمْ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

#### ٤ - باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب

٢٨١٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ریحانة، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٧٠٠]، ورقمه عنده (٣١٧٣)، ولفظه =  
مَوْضِعٌ لِلْفِظِّ أَبِي دَاوُدَ هُنَا: «كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَالِمَ يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فكلوه...».

٢٨١٢ - «نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما...»: في س: نأكل ما... في الموضوعين.  
والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأن بعضهم رواه مرسلًا.  
[٢٧٠١].

٢٨١٣ - «معاقر الأعراب»: على حاشية ص: «معاقر الأعراب: أن يذبح الرجلان مفاخرة». وقال الخطابي في «المعالم» ٤: ٢٧٨: «وفي معناه: ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم، في نحو ذلك من الأمور».

«أوقفه عن»: هكذا في ص، ح، ظ، ع، وعلى الهمزة و «عن»: ضبة في ح، إشارة إلى ترجيح ما جاء في ك، ب، س: وقفه على، وتقدم مراراً التنبيه إلى أن الفصح قولهم: وقفه فلان، وأن: أوقفه لغة، كما في «فتح الباري» ٨: ٥٩٧.

مُعَاقِرَة الْأَعْرَابِ .

قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر، وغُنْدَر أوقفه عن ابن عباس .

## ٥ - باب في الذبيحة بالمرّوة

٢٨١٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سعيد بن

٢٨١٤ - «وليس معنا مُدَيّ»: جمع مُدْيَة، وهي السكّين. قال في «بذل المجهود» ١٣: ٥٣: «وحاصل هذا الكلام: أن عندنا سيوفنا، فلو ذبحناها بها كلت السيوف، ولم تنفع في قتال العدو، فأئني شيء نذبح به؟». وأصله في «فتح الباري» ٩: ٦٢٨ (٥٤٩٨). وزاد بعده في س: «أفندبح بالمرّوة وشِقّة العصا؟». والمرّوة: قال في «النهاية» ٤: ٣٢٣: «حجر أبيض برّاق، وقيل: هي التي يُقَدِّح منها النار، والمراد في الذبح: جنس الأحجار». و«شِقّة العصا»: في «القاموس»: الشِقّة من العصا والثوب وغيره: ماشقّ مستطيلاً. و«العصا»: يفسرها رواية الصحيحين: أفندبح بالقَصَب؟ فإنه هو الذي له حدٌّ يمكن الذبح به.

«أَرَن»: هكذا ضبطت في ص، س، ع، . وفي ح، ك، ب: أَرَن. «اعْجَل»: هكذا في ح، ك، والألف غير مهموزة، وفي ظ، ب: إِعْجَل. وقد أكثر الخطابي الكلام في الكلمة الأولى، وتُوبِع وانتقِد، والكلام طويلٌ أُحيل من أراد المزيد على مصادره: «معالم السنن» ٤: ٢٧٨، و«غريب الحديث» له ١: ٣٤٥، و«مشارك الأنوار» لعياض ١: ٢٨، وشرح النووي على مسلم ١٣: ١٢٢، و«فتح الباري» ٩: ٦٣٩ (٥٥٠٩). والكلمة الأولى من حيث الجملة بمعنى الثانية.

«أنهَر الدم»: أجراه وأسأله.

«سِنًا أو ظفراً»: في ب، ك: سنّ أو ظفر.

«وسأحدثكم عن»: زاد في ب قبلها: قال رافع: وسأحدثكم...، فجعل هذه التتمة موقوفة!

«وتقدم سرعان»: في ب، ك: وتقدم به سرعان. وفتحة الراء من ح، =

مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جدّه رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدأ وليس معنا مدي، فقال رسول الله ﷺ: «أرن أو إعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمرّ رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفنت، وقسم بينهم فعدلَ بغيراً بعشر شياه، وندّ بغيراً من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا».

٢٨١٥ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: إصّدتُ أرنيين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

٢٨١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرمى لِقْحَةً بشعب

س، والسكون من ك.

«فَعَدَلْ بغيراً»: في ح، س، ظ: فعدل بغير، وفي حاشيتي ح، س الإشارة إلى الرواية الثانية، وأفاد في س أنها كذلك في أصل التستري.

«أوابد»: جمع آبد، وهو الحيوان المتوحّش.

والحديث رواه الجماعة. [٢٧٠٣].

٢٨١٥ - «إصّدتُ»: الضبط من الأصول لإح، ع فلا ضبط فيهما.

والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٢٧٠٤].

٢٨١٦ - «لِقْحَةً»: ناقة حلب.

من شعاب أُحُد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وَتَدَا فوجاً به في لَبَّتْهَا حتى أَهْرِيْق دَمُهَا، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرَيِّ بن قَطْرِيٍّ، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِّينٌ أَيْذَبُحُ بِالْمَرَّةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

#### ٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨١٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العُشْرَاءِ، عن أبيه، أنه قال: يارسول الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصْلِحُ إِلَّا فِي الْمُرْتَدِّيِّ وَالْمَتُوَحِّشِ.

٢٨١٧ - «مُرَيِّ بن قَطْرِيٍّ»: اتفقت الأصول على ضبط هذين العلمين هكذا و«تقريب التهذيب» (٦٥٧٨)، إلا ك ففيها: مُرَيِّ بن قَطْرِيٍّ. والرجل ثقة، وثقه ابن معين في رواية الدارمي (٧٦٦)، وابن حبان ٤٥٩:٥، أما ابن حبان فذكروا توثيقه، وفاتهم توثيق ابن معين. «أمرر الدم»: اتفقت الأصول على هذا، أي: اجعل الدم يمر ويسيل. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٧٠٦].

٢٨١٨ - «إلا في المتردي»: من ص، وحاشية ح، وفي غيرها: المتردية. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [٢٧٠٧]. وعلى حاشية ك: «قال أبو داود: أبو العُشْرَاءِ اسمه عَطَّارْد بن بكر، ويقال: ابن قَهْطِم، ويقال: عطارد بن مالك بن قَهْطِم». وانظر «تقريب التهذيب» (٨٢٥١).

## ٧ - باب المبالغة في الذبح

٢٨١٩ - حدثنا هناد بن السَّرِيِّ والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - زاد ابن عيسى: وأبي هريرة - قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان.

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

## ٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابن المبارك،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا هُشَيْم، عن مُجَالِد، عن أَبِي الْوَدَّاءِ، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول الله، نَنَحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ أَوِ الشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنْ لَقِيَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ».

٢٨٢١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عَتَّاب بن بَشِير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاحِ الْمَكِّيِّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

٩ - باب ما جاء في أكل اللحم

لا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا\*

٢٨٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا القعنبى، حدثنا مالك،

ح، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حيان ومُحَاضِر، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ولم يذكرنا عن حماد ومالك: عن عائشة - أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومنا حديثٌ عهدٌ بالجاهلية يأتونا بلُحْمَانِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، فنأكلُ منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُّوا».

١٠ - باب في العَتِيرَةِ

٢٨٢٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا،

\* - في ك: باب اللحم لا يُدْرَى..

٢٨٢٢ - «حدثنا مالك»: في غير ص: عن مالك.

«لم يذكرنا عن حماد ومالك»: أي: لم يذكر كل من موسى والقعنبى عن شيخه في إسناده أنه روى الحديث موصولاً بذكر عائشة في آخره، إنما رويها مرسلًا من حديث عروة.

«إن قومنا حديثٌ»: من ص، ح، ظ، ع، وفي غيرها: إن قومًا حديثو.

«أذكروا اسم الله»: زاد في ك، ب: .. عليها.

«فنأكل منها؟»: في ح، ك، ب، س: أفنأكل.

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٢٧١١].

٢٨٢٣ - «حدثنا خالد»: في ب: حدثني.

«نَعْتِرُ عَتِيرَةً»: نذبح ذبيحة. وانظر حديث (٢٧٨١).

«بُرِّوا لله»: هكذا في ص، وحاشية ح، وضمة الباء من ص. وفي غيرها:

=

بُرِّوا لله. وفتح الباء هو الظاهر.



ح، وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، المعنى، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نُبَيْشَة: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «إذبحوا لله في أيِّ شهر كان، وبرّوا الله عز وجل، وأطعموا». قال: إنا كنا نَفْرَعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ ماشيتك حتى إذا اسْتُحْمِلَ» قال نصر: «استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإنَّ ذلك خير».

قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

٢٨٢٤ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ».

٢٨٢٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، قال: الفَرَعُ أول التِّتاجِ، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحوه.

= «نفرع فرعاً»: أي: نذبح أول ولد تلده الناقة، نذبحه للأصنام. وسيأتي من كلام أبي داود.

«تغذوه»: تقدّم له العلف والغذاء.

«استحمل للحجيج»: قويّ على حمل من أراد الحج. وفي «عون المعبود» ٣٢: ٨: «زاد نصر لفظ: للحجيج، بعد: استحمل»، وأحسن منه أن يقال: رواية نصر: استحمل، بالجيم، كما في ح، أيضاً صار جملاً، وانظره، وانظر «البذل» ٧٥: ١٣، وحاشية السندي على النسائي ١٧٠: ٧.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٧١٢].

٢٨٢٤ - أخرجه الجماعة. [٢٧١٣].

٢٨٢٥ - «فيذبحوه»: من الأصول، وعليه في ح ضبة، إلا ك: فيذبحونه.

٢٨٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة. قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله، ويُلقي جلده على الشجر. والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

### ١١ - باب في العقيقة

٢٨٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو مقاربتان.

٢٨٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن

٢٨٢٦ - «شاة شاة»: شاة الثانية بالنصب من ح، وبالرفع من ك، ظ. «تنتج الإبل»: الضبط من ح، وانظر «المغرب»، و(٣٣٧٤). «ثم يأكله»: أي الذابح.

وعلى حاشية ظ أنه حديث حسن.

٢٨٢٧ - «مكافئتان»: الفاء مكسورة في ح، وحكى ابن الأثير ٤: ١٨٠ فتحها، وسوى الزمخشري في «الفاثق» ٣: ٢٦٧ بين الوجهين «لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة». وانظر أيضاً «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ (٥٤٧٢).

وعلى حاشية ظ: «أم كرز روى لها الأربعة، وليس في «الكاشف» للذهبي من كنيها أم كرز غيرها».

والحديث رواه النسائي (٤٥٤٢).

٢٨٢٨ - «وكناتها»: هكذا في ص، وهو اللفظ الذي نقله الخطابي في «المعالم» ٤: ٢٨٥ عن أبي الزناد الكلابي اجتهاداً منه أن تكون الرواية كذلك، وهو =

أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقرؤوا الطير على وُكُناتِها».

قالت: وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرکم أذُكراناً كنَّ أم إناثاً».

٢٨٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهَم.

٢٨٣٠ - حدثنا حفص بن عمر النَّمَّري، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادة،

= موضع عش الطائر. وفي الأصول الأخرى: مَكِناتِها، وهو الرواية المشهورة لاغير، وهو بخط الحافظ على حاشية ص أيضاً وعليها: رمز رواية الخطيب، وضبطت هذه الكلمة في الأصول بعدة وجوه، ففي ح، ك: مَكِناتِها، وعلى الكاف ضمة أيضاً في ب، وحاشية ص: مَكِناتِها، وفي ظ: مَكِناتِها، وفي ع: مَكِناتِها، والمعنى الإجمالي لها: الأماكن. وتنظر «النهاية» ٤: ٣٥٠.

«لا يضرُّكم أذُكراناً كنَّ..»: أي: شياه العقيقة سواء، ذكراناً كنَّ أو إناثاً.

والحديث عزاه المزي في «التحفة» (١٨٣٤٧) إلى النسائي وابن ماجه.

٢٨٢٩ - «حديث سفيان وهَم»: يريد الحديث السابق (٢٨٢٨) الذي فيه: عبيدالله بن

أبي يزيد، عن أبيه، وأن الصواب: عبيدالله، عن سباع بن ثابت، كما هنا،

ولهذا كتب على حاشية ك «قوله عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع: كذا

هو في النسخ، بل صرح به في «الأطراف» فقال - (١٨٣٤٧) -: ولم يقل

- أي حماد -: عن أبيه. فما في بعض النسخ من زيادة «عن أبيه»: وهَم.

والحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: صحيح، وأخرجه النسائي بتمامه

ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. [٢٧١٨].

٢٨٣٠ - «واستقبلت بها»: من ص، وحاشية ك، وفي الأصول الأخرى: به، لكن =

عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رهينة بعقيقته: تُذبح عنه يومَ السابع، ويُحلق رأسه ويُدمَى». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلتَ بها أوداجها، ثم تُوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثلُ الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق.

قال أبو داود: هذا وَهْمٌ من همّام «ويُدَمَى».

٢٨٣١ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن

عليها في ح ضبة. =

«يافوخ الصبي»: على حاشية ع تفسير اليافوخ من «النهاية» ٥: ٢٩١: «هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، ويجمع على يافوخ». ثم نقل عن «القاموس» مادة أفخ قوله: «هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره».

«مثل»: الضبط من ك، وفي ح فتحة فقط.

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٨: ٣٨، والطبعة الحمصية، وبعضها في «بذل المجهود» ١٣: ٨٤، ونصها: «قال أبو داود: خولف همّام في هذا الكلام، وهو وهم من همّام، وإنما قالوا: يُسَمَّى، فقال همّام: يُدَمَى. قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا».

لكنك ترى في أصل الرواية تفسير قتادة لكيفية تدميته، مما يدل على أن اللفظة من قتادة، وأنها كذلك عنده، ليست وهماً من همّام.

نعم، دليل أبي داود في إلحاق الوهم بهمّام هو أن سعيد بن أبي عروبة وسلام بن أبي مطيع - كما سيأتي عقبه - رَوَياه عن قتادة وفيه: وَيُسَمَّى. وهكذا رواه غير قتادة كإياس بن دَعْفَلٍ وأشعث، وكلاهما عن الحسن، وفيه: وَيُسَمَّى، كما سيأتي أيضاً.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٧٢٠].

٢٨٣١ - زاد في متن «عون المعبود» ٨: ٣٩، و«بذل المجهود» ١٣: ٨٥، وطبعة =

قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يومَ سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى».

قال أبو داود: «ويسمى» أصحُّ، كذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دغفلٍ وأشعث، عن الحسن.

٢٨٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن خفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهرِّقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

٢٨٣٣ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلقُ الرأس.

٢٨٣٤ - حدثنا أبو مَعمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عقَّ عن

= حمص: «قال: ويُسمَّى، ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ: ويُسمَّى».

وتخريج الحديث كسابقه.

٢٨٣٢ - «عقيقته»: من ص، ح، ك: وفي غيرها: عقيقة.

والحديث رواه البخاري موقوفاً - على سلمان بن عامر -، ومسنداً تعليقاً، وبقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: صحيح. [٢٧٢١].

٢٨٣٤ - «كَبِشاً كَبِشاً»: الحديث رواه النسائي أيضاً (٤٥٤٥) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «بكبشين كبشين». وعزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٩٢ (٥٤٧٢) إلى أبي الشيخ، فأبعد التُّجعة! ثم قال عنه: «غايته أن يدل على جواز الاقتصار - على كبش واحد - وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب».

وقال السندي في حاشيته على النسائي ٧: ١٦٦: «يَحْتَمِلُ أن التكرير للتأكيد، والكبشان عن الاثنيين، على أن كل واحد عقَّ عنه بكبش».

## الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

٢٨٣٥ - حدثنا القعنبى، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب،

٢٨٣٥ - «والفَرَعُ حق»: قال في «بذل المجهود» ١٣: ٨٨: «وهذا قبل أن ينسخ».

«بُكَرًا»: البُكَر: الفتى من الإبل.

«شُغْرُبًا»: اتفقت الأصول التي ضبطت هذه الكلمة على هذه الحركات الثلاث، وفي بعضها زيادة أنقلها كما يلي: ص: ليس فيها ضبط أبدأ، ع: شُغْرُبًا، وفي ب: شُغْرُبًا، وفي س، ك: شُغْرُبًا، ظ: شُغْرُبًا، ح: شُغْرُبًا - والنقطنان كبيرتان - . ويؤيد ضبط الزاي بالضم مجيئها في رواية أحمد ٢: ١٨٣: شُغْرُوبًا.

وعلى حاشية ب: «الشُّغْرُبِي: الصعب. ق» أي: من «القاموس»، وهكذا ضبطت الكلمة على الحاشية، والذي في «القاموس»: الشُّغْرُبِي.

وعلى حاشية ك: «قال في «النهاية» - ٢: ٢٩٩ - : هكذا رواه أبو داود في «السنن»، قال الحربي: الذي عندي أنه زُحْرُبًا، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ، وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي - ٤: ٢٨٨ - : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الزاي أبدلت سيناً والخاء غيناً، فصَحَّفَ، وهذا من غرائب الإبدال».

والذي تقدم في حرف الزاي ٢: ٢٩٩، ورواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٩٢ زُحْرُبًا، ولا يلزم أن يكون غيره تحريفاً عنه، والاحتمال الذي ذكره الخطابي متكلف. وانظر كلام العلامة أحمد شاکر على رواية المسند ١١: ٥. وكلام الحربي ليس في القسم المطبوع ١: ١٨١.

ومعنى الحديث: ما قاله ابن الأثير ٢: ٢٩٩ - زحزب - : «لأن تتركه حتى يكبر وتتفع بلحمه خير من أنك تذيبه فينقطع لبن أمه فتكبب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهةً يفقد ولدها».

هذا، وعلى حاشية ص، ح إشارة إلى نسخة فيها: بكرة أشعر. أي: نبت شعر جلده.

«ابن مخاض أو ابن لبون»: هو ولد الناقة إذا دخل في الثانية، أو الثالثة. «فيلزق لحمه بوبره»: الضبط من ح، والتصاق اللحم بالجلد يكون لقله اللحم.

أن النبي ﷺ،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو -، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق» كأنه كره الاسم، «ومن ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

وسئل عن الفَرَع قال: «والفَرَع حَقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكَراً شُغْرُباً ابنَ مخاضٍ أو ابن لبونٍ فتعطيه أرملةً أو تحمَلَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزقَ لحمه بوبره، وتكفَىء إناءك، وتُوَلِّه نأقتك».

٢٨٣٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولَطَّخَ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاةً ونحلقُ رأسه ونلَطَّخُه بزعفران.

\* \* \*

= والحديث رواه النسائي. [٢٧٢٤] وهو فيه برقم (٤٥٣٨) إلى قوله: وسئل عن الفَرَع.

٢٨٣٦ - «حدثني أبي، حدثنا عبد الله»: في ب، ك: حدثنا أبي، حدثني عبد الله. وفي س: آخر كتاب الأَصَاحِي.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٢ - أبواب الصيد\*

#### ١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٣٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٢٨٣٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

٢٨٣٩ - [حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخُشَني، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ»].

\* - العنوان من حاشية ص، وفي ب، ك: أول الصيد، وفي س: أول كتاب الصيد، وفي ع: كتاب الصيد.

٢٨٣٧ - «انتقص»: الضمة من ح، ك، والفتحة من ظ.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٧٢٦].

٢٨٣٨ - «الأسود البهيم»: الخالص السواد.

ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٧٢٧].

٢٨٣٩ - هذا الحديث ثبت هنا في الأصول كلها إلا ك، ب فإنه تأخر إلى آخر أبواب

الصيد، وعليه في ص رمز في أوله وآخره أنه ليس في رواية ابن داسه.

والحديث في صحيح مسلم وسنن النسائي. [٢٧٢٨].



٢٨٤٠ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعني بالكلب - فنقتله، ثم نهانا عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود».

## ٢ - باب في الصيد

٢٨٤١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك عليّ، أفأكل؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك».

قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها» قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفأكل؟ قال: «إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

٢٨٤٢ - حدثنا هناد بن السري، أخبرنا ابن فضيل، عن بيان، عن

٢٨٤٠ - هذا الحديث ذكر الرواة الثلاثة الأوائل منه على حاشية ص بخط الحافظ رحمه الله وكتب على أوله: «في رواية ابن داسه»، وذكر بتمامه في ب، وحاشية ك، وقال في آخره: «رمز في «الأطراف» - (٢٨١٣) - على حديث يحيى بن خلف علامة مسلم وأبي داود، ثم قال: حديث أبي داود في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: ولذلك لم يذكره المنذري في «تهذيبه».

٢٨٤١ - «المعراض»: سهم لاريش له ولانصل، دقيق الطرفين غليظ الوسط. وقيل غير ذلك، وانظر (٢٨٤٨).

«خرق»: أصاب الرميّة ونفذ فيها.

والحديث رواه الجماعة. [٢٧٢٩].

٢٨٤٢ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٧٣٠].

عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيدُ بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلتَ كلابك المعلّمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكلّ مما أمسكنَ عليك، وإن قتل، إلا أن يأكل الكلبُ، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه».

٢٨٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتَ سهمك، وذكرتَ اسم الله، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثرٌ غيرُ سهمك، فكلّ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها».

٢٨٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعتَ رميتُك في ماء فغرق فلا تأكل».

٢٨٤٣ - «رميت سهمك»: في ب، س: رميت بسهمك.

«أثرٌ غيرُ سهمك»: من ص، ح، وفي ك: أثرٌ غير سهمك.

والحديث رواه الجماعة مطولاً وبنحوه. «التحفة» (٩٨٦٢).

٢٨٤٤ - في آخره: «فغرق فلا تأكل»: من ص، وفي غيرها: فغرق فمات فلا تأكل، وأفاد في حاشية ص أن هذه رواية الخطيب، وفي ك، وحاشية ص: فغرقت.

والحديث روى البخاري ومسلم والترمذي نحوه. [٢٧٣٢]. وعزاه إلى الجماعة المزي (٩٨٦٢) وأفاد أنه هكذا في رواية اللؤلؤي: محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، به، وفي رواية ابن داسه وابن العبد: زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وفي رواية أبي عمرو البصري: أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا، به.

٢٨٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علّمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

٢٨٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحُشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردّت يدك».

٢٨٤٧ - حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أياكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكل إن شاء».

---

٢٨٤٥ - «وذكرت اسم الله»: في ب، س زيادة: عليه. على حاشية ك مانصه: «قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به».

والحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: غريب. [٢٧٣٣].

٢٨٤٦ - في آخره: «ماردّت يدك»: في ع فقط: ماردّت عليك يدك. والمعنى: كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح.

٢٨٤٧ - «الحسين بن معاذ»: على حاشية س من أصل التستري: الحسن.

والحديث عزاه المزي (٩٨٥٩) إلى تعليق البخاري، وزاد في عزوه إلى أبي داود: «عن ابن المثنى، عن عبدالوهاب - الثقفى - عن داود، به». وقال آخره: «حديث ابن المثنى في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

٢٨٤٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيدٌ».

قلت: أرسل كلبي. قال: «إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه» فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال: «لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك».

٢٨٤٩ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حيوّة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائدُ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الحُشَني يقول: قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، قال: «ما اصّدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما اصّدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».

٢٨٤٨ - «وقيد»: بمعنى موقود، أي: مقتول بغير محدد.

ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٢٧٣٦].

٢٨٤٩ - «ما اصّدت»: من ص، س في الموضعين، وفيهما في ك، وحاشية س برمز التستري: ما صّدت، وفي ظ: ما اصّدت. ما اصّدت - وضيب على الثانية. - ولا ضبط في ح، ع.  
«اسم الله»: زاد في س: عليه.

ورواه الشيخان والنسائي. [٢٧٣٧]. وعزاه المزي (١١٨٧٥) إلى الجماعة، وهو عند ابن ماجه (٣٢٠٧) بزيادة، وأما الترمذي فرواه بمثل إسناد المصنف (١٥٦٠) لكن ذكر الأكل بآنية أهل الكتاب فقط، لأنه روى الحديث في كتاب السّير، ولم يذكر سؤاله عن الصيد بالكلب المعلم.

٢٨٥٠ - حدثنا محمد بن المصْفَى، حدثنا محمد بن حرب،

ح، وحدثنا محمد بن المصْفَى، حدثنا بقيّة، عن الرُّبَيْدِي، حدثنا  
يونس بن سيف، حدثنا أبو إدريس الخولاني، حدثني أبو ثعلبة  
الحُشْنِي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كُلْ ما رَدَّتْ عليك  
قوسُك وكلُّبك» زاد عن ابن حرب «المعلّمُ ويَدُّك، فكلْ ذكياً وغيرَ  
ذكيّ».

٢٨٥١ - حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع،  
حدثنا حبيب المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

٢٨٥٠ - روى ابن ماجه منه الجملة الأولى. [٢٧٣٨].

٢٨٥١ - «كلاباً مكّبة»: معلّمة مسلّطة على الصيد.

«قال: ذكياً» في المرة الأولى: ثبتت «قال» في الأصول إلا ظ، وحيثذا  
فإن قوله «ذكياً أو غير ذكي» من اللفظ النبوي، فيُدخل ضمن الهلالين،  
وهكذا يقال في المرة الثانية مع الجواب عن القوس.

قوله ﷺ: «وإن أكل منه»: ظاهره يخالف حديث عدي بن حاتم  
(٢٨٣٩): «وإن أكل منه فلا تأكل منه»، وحمل حديث أبي ثعلبة هذا  
على ما إذا قتل الكلب الصيد، ثم فارقه، ثم رجع إليه فأكل منه، أو أن  
نسلك مسلّك الترجيح، فنقدم حديث عدي لكونه في الستة، على هذا،  
إذ هو في هذه السنن، والنسائي فقط. انظر شرح النووي على مسلم  
١٣: ٧٥، ونقل كلامه على حاشية ك.

«تصل»: بالياء من ص، وبالياء من غيرها، لكن ضبطت في س: يُصلّ،  
وكلاهما جائز: صلّ اللحم وأصلّ: تغيّر وأنتن.

«أثراً غير سهمك»: من ص، ح، ظ، وفي غيرها: أثر غير سهمك.

«وكلّ فيها»: فوق الواو ضبة في ح.

والحديث في سنن النسائي. [٢٧٣٩].

وكتب الملك المحسن بعده: «بلغ عرضاً»، أي بأصل الخطيب، كما هو  
معلوم.

أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبةً فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مكلَّبةٌ فكلُ مما أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي. قال: وإن أكل منه، قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كلُ ما رَدَّتْ عليك قوسك» قال: ذكياً، وغير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم تصلِّ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك». قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «اغسلها وكلُ فيها».

### ٣ - باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة\*

٢٨٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميتة».

### ٤ - باب في أتباع الصيد

٢٨٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو

\* - عنوان الباب في ح، ك: باب إذا قطع من الصيد قطعة، وهو على حاشية س برمز التستري.

٢٨٥٢ - «فهي ميتة»: فوق «فهي» ضبة في ح، س، تنبيهاً إلى أن الظاهر: فهو، لعود الضمير على: المقطوع. ويمكن إعادة «هي» على القطعة المقطوعة. والحديث رواه الترمذي أتم منه وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر. [٢٧٤٠].

٢٨٥٣ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي، مرفوعاً. [٢٧٤١].

وبعد هذا الحديث حديث في ب، وحاشية ك، ولفظه:

٣٧ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن =

موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. - وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن».

### آخر كتاب الضحايا\*

\* \* \*

= الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعنى مسدد، قال: «ومن لزم السلطان افتتن» وزاد: «وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إلا ازداد من الله بُعْدًا». ونَبَّه في حاشية ك إلى أن المزي ذكره في «التحفة» (١٥٤٩٥) وقال: «هو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم كتب: «في المصابيح»: «وُفَّتِن في دينه، وافتتن، أيضاً بالبناء للمفعول: مال عنه».

\* - ويلاحظ أنه أُدرج تحت: كتاب الذبائح وأحاديث العتيرة والعقيدة، وأبواب الصيد، وفي س هنا: آخر كتاب الصيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٣ - أول كتاب الوصايا

#### ١ - باب ما يؤمر به من الوصية

٢٨٥٤ - حدثنا مسدد بن مُسَرِّهَد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله - يعني ابن عمر -، عن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبةً عنده».

٢٨٥٥ - حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيء.

#### ٢ - باب ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

٢٨٥٤ - «حدثنا يحيى»: في ب: حدثنا يحيى بن سعيد. ورواه الجماعة. [٢٧٤٢].

٢٨٥٥ - زاد في آخره في س: صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٧٤٣].

٢٨٥٦ - «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان»: في ب، ك: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف قالا: حدثنا سفيان» وهي في «بذل المجهود» ١٣: ١١٦، و«عون المعبود» ٨: ٦٤، وطبعة حمص، ولا شيء في «التحفة» (٣٨٩٠).

«مرض مرضاً أشفى فيه»: في الشرحين المذكورين وطبعة حمص أيضاً: =



عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضاً، أشفى فيه، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأصدِّقُ بالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً إلا أجرت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك».

مرض مرضاً - قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقاً - أشفى فيه. والمعنى: قارب فيه على الهلاك.

«مالاً كثيراً»: في ظ: كبيراً.

«وليس يرثني إلا ابنتي»: على حاشية ب: «قال الحافظ ابن حجر في الإصابة»: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية. قال النووي في «المبهمات»: في حديث الصحيحين في قول سعد: «ولا يرثني إلا ابنة لي»: اسمها عائشة، وتعبه في «التجريد» بأن عائشة بنت سعد تابعة، تأخرت حتى لقيها مالك، وهو تعقب غير مرضي، فإن عائشة التي ذكرها هي الكبرى، وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى، ولم يدرك مالك ولا أحد من أهل طبقة عائشة بنت سعد الكبرى، والصغرى إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئاً من أمهات المؤمنين. انتهى.

«الإصابة» ١٤١: ٨، و«المبهمات» ص ٥٩٦ من الطبعة الملحقة بكتاب الخطيب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، و«التجريد» للذهبي ٢٨٦: ٢ (٣٤٣٢)، وكلام الحافظ هذا في «الإصابة» يبدو أنه جاء منه بعد كتابته ماكتب في «فتح الباري» ٥: ٣٦٨ (٢٧٤٢).

«فالثلث»: في ب، س: فبالثلث.

«كثير»: في ظ: كبير.

«أن تترك»: في ص، ك: الهمزة مفتوحة، وضبطت بالوجهين في س، =  
والفعل مجزوم في ح، ومنصوب في س، ب.

قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي؟ قال: «إنك إن تخلف بعدي، فتعمل عملاً تُريدُ به وجه الله لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرجةً، لعلك أن تخلفَ، حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضِرَّ بك آخرون». ثم قال: «اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تُردِّهم على أعقابهم، لكن البائسُ سعدُ ابن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

### ٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٥٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدَّق وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تُمهِّل، حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

٢٨٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شُرْحبِيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لأنَّ يتصدَّق المرء في حياته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدق بمئة عند موته».

«عالة يتكفون». : فقراء يمدون أكفهم إلى الناس يسألونهم.

«أُجرت بها»: في ب، ك: فيها، وفي س: عليها.

«أتخلف عن هجرتي؟»: أتأخر عن ثوابها إن مت بمكة؟.

«أن تخلفَ»: ضبطت الفاء بفتحة عليها مع «أن» في ك، ظ، س، وفي

ب: لن تخلفَ، وفي ح: إن تخلفَ.

«لكن البائس سعد بن خولة»: قيل: هنا ينتهي القول النبوي، وما بعده من

كلام سعد، وقيل: هو إلى آخره «.. أن مات بمكة» من كلام النبي ﷺ.

حكاه المنذري في «تهذيبه»، وانظر «الفتح» ٣: ١٦٥ (١٢٩٥).

والحديث رواه الجماعة. [٢٧٤٤].

٢٨٥٧ - رواه الشيخان والنسائي. [٢٧٤٥].

٢٨٥٩ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدَّاني، حدثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعملُ أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار». وقال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ها هنا ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

#### ٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مالَ يتيم».

#### ٥ - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن

٢٨٥٩ - زاد في آخره في ك، ب، س: «قال أبو داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جدُّ نصر بن علي». وعلى حاشية س أن هذه الزيادة سقطت من أصل التستري.

والآيتان ١٢، ١١ من سورة النساء.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٢٧٤٧].

٢٨٦٠ - في آخره زيادة في «عون المعبود» ٨: ٧٠، والتعليق على «بذل المجهود»

١٣: ١٢٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: تفرد به أهل مصر».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٢٧٤٨].

٢٨٦١ - «عن ابن عباس: إن ترك...»: في ب، ك: عن ابن عباس قال: إن ترك.

والآية ١٨٠ من سورة البقرة.

حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

### ٦ - باب في الوصية للوارث

٢٨٦٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن سُرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ».

### ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية: انطلق مَنْ كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يَفْضَلُ من طعامه فَيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

٢٨٦٢ - «سمعت أبا أمامة، سمعت»: من ص، ح، وفي غيرهما: سمعت أبا أمامة قال: سمعت.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٢٧٥٠]. وللحديث وجوه كثيرة وأسانيد مختلفة، لذلك ذكر في المتواتر، وفيه منازعة، انظر «نظم المتنائر» ص ١٠٨.

٢٨٦٣ - الآية الأولى بعض آية من سورة الأنعام: ١٥٢، ومن سورة الإسراء: ٣٢. والآية الثانية من سورة النساء: ١٠، والثالثة من سورة البقرة: ٢٢٠.

والحديث رواه النسائي. [٢٧٥١].

فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .

### ٨ - باب ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٦٤ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين - يعني المعلّم -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيّم، قال: فقال: «كُلْ من مال يتيّمك غير مُسرفٍ، ولا مبادِرٍ، ولا مُتأثِّلٍ» .

### ٩ - باب متى ينقطع اليُتم؟

٢٨٦٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: «لا يُتمّ بعد احتلامٍ، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليل» .

٢٨٦٤ - «ولامبادر»: من ص، ب، ع، بالذال المعجمة، وفي غيرها: مبادر، وعلى حاشية ك: «ولا مبادر: من المبادرة، قال تعالى: ﴿وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾، هذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال: «هكذا انقطع الكلام، وتمامه في «عون المعبود» ٧٤:٨ . . . فقال: قوله «ولا مبادر»: قيل معناه: ولا مسرفٍ، فهو تأكيد وتكرار» يريد: تكرار مع قوله «ولا مسرف» . وهكذا صواب كلام السيوطي: ولا مبادر - لا كما جاء في المطبوع: ولا مبادر - ويؤكد هذا التفسير ما جاء في نسخة على حاشية س: ولا مبذر .

«ولامتأثِّل»: أي غير جامع مالاً لنفسه، بأن يتجرّ فيه، فإذا بلغ اليتيم أعطاه رأس ماله وأخذ الريح لنفسه . «بذل المجهود» ١٣: ١٢٩ .  
والحديث رواه النسائي وابن ماجه . [٢٧٥٢] .

## ١٠ - باب في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٦٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرِّحْفِ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

٢٨٦٧ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا معاذ بن

٢٨٦٦ - «ثور بن زيد»: من ص، وعليها صح، وفي ح، ك: بن يزيد، وعليها ضبة، وعلى الحاشية: صوابه زيد، وكتب في ك: «كذا في أصول صحيحة: ثور بن يزيد، وفي بعضها: ثور بن زيد، وهو الذي في «الأطراف» - (١٢٩١٥) -، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، وأما ثور بن يزيد، وهكذا انقطع الكلام أيضاً، وتامه أن يقال: وأما ثور بن يزيد الحمصي: فإنه متأخر الطبقة عن ثور بن زيد قليلاً، ولا يروي عن أبي الغيث. والله أعلم.

وكلمة «وأما ثور بن يزيد» رسمت في الحاشية: ولما..، اتصلت الألف بالميم، فجاءت في «بذل المجهود» ١٣: ١٣١: والمأثور بن يزيد؟. «الشرك»: الضمة من ظ، والفتحة من ح، ك، وهكذا في سائر المعطوفات عليها إلا «وأكل الربا» فإنه ضبط اللام بالوجهين في ح! وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع».

والحديث في الصحيحين وسنن النسائي. [٢٧٥٤].

٢٨٦٧ - «الجوزجاني»: على الجيم الأولى فتحة في ص، وفي ظ: الجوزجاني، وفي ب، ك: الجوزجاني، وعليها في ك: صح، وبهذا الضبط ضبطها اللكنوي في «الفوائد البهية» ص ١٤ عن علي القاري، وكذلك ضبطها العلامة عبدالله بن سالم البصري في نسخته من «تقريب التهذيب» ترجمة =

هانئ، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه، زاد «وعقوقُ الوالدينِ المُسلمينِ، واستحلالُ البيتِ الحرامِ قبْلَتِكُمْ أحياءً وأمواتاً».

### ١١ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

٢٨٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب قال: مُصعب بن عمير قُتِلَ يوم أُحد، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ كنا إذا غَطِينَا رأسَه خرجت رجلاه، وإذا غَطِينَا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر».

### ١٢ - باب الرجل يَهَبُ الهبة ثم يُوصَى له به أو يرثه

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة، أن امرأة أتت رسول الله

الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٧٣).

وضبط الحافظ نفسه الجيم فقط، بضمه، وكذلك الإمام سبط ابن العجمي وضع ضمة على الجيم في ترجمة الجوزجاني المذكور، في «نهاية السؤل». ومما يذكر: أن السمعاني وابن الأثير لم يضبطا هذه النسبة، وسقطت من «لب اللباب»، وما ضبطها ياقوت ولا ابن عبدالحق في مختصره.

«بن سنان»: على حاشية س برمز التستري: سيار.

والحديث رواه النسائي. [٢٧٥٥].

٢٨٦٨ - «نَمِرَةٌ»: انظر (٢٥٨٤).

«على رجله من الإذخر»: «من» ليست في س.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٧٥٦].

٢٨٦٩ - تقدم (١٦٥٣)، وسيأتي (٣٣١٣).

ﷺ فقالت: كنت تصدّقتُ على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجبَ أجرك ورجعتُ إليك في الميراث». قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزي - أو يقضي - عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم». قالت: وإنها لم تحج، أفيجزي - أو يقضي - عنها أن أحجَّ عنها؟ قال: «نعم».

### ١٣ - باب في الرجل يُوقف الوقف

٢٨٧٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَّيع،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها»، فتصدق بها عمر: إنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث، للفقراء، والقُربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر: والضيف - ثم انفقوا: لا جناح على من يليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غيرَ ممتوّل فيه. زاد عن بشر: قال: وقال محمد: غيرَ متأنِّل مالا.

٢٨٧٠ - «إنه لا يباع أصلها»: الهمزة مكسورة في ح.

«على من يليها»: في ب، ك، وحاشية ص، س: وِلَيْهَا، وهي كذلك في أصل التستري.

«قال محمد»: من الأصول كلها، لكن في ح ضبة فوق: محمد، وعلى الحاشية: عمر، مع الإشارة إلى نسخة، وفي حاشية ب، ك: هو ابن سيرين، مع الإشارة أنه كذلك في نسخة، وهو الصواب، كما جاء في رواية البخاري للحديث آخر كتاب الشروط (٢٧٣٧). والله أعلم. ومعنى المتأنِّل تقدم قريباً (٢٨٦٤).



٢٨٧١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نَسَخَهَا لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبدُ الله عُمَرُ في ثَمَغٍ، فقَصَّ من خبره نحو حديث نافع، قال: غيرَ متأثِّلٍ مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء وليُّ ثَمَغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. وكتب مُعَيْقِب، وشهد عبد الله بن الأرقم.

٢٨٧١ - «بن عبد الله» الثاني غير موجود في ح، ظ، بل على «عبد الله» المرة الأولى ضبة في ظ أيضاً.

«عُمَرُ في ثَمَغٍ»: التثوين من س فقط، وستأتي كذلك مصروفة في الأصول كلها: أن ثَمَغاً. وعلى حاشية ص: «ثمغ - بالفتح -: مال بالمدينة لعمر رضي الله عنه وَقَفَه. قاموس».

«فما عَفَا عنه»: على حاشية ح: أعفا. والمعنى: مازاد وَقَصَلَ.

«من ثمره» الموضع الأول: من الأصول إلح ففيه: من ثمره، فأفاد بالتثوين أن الهاء منقوطة.

«إن حدث بي»: في ك، ب، ع: إن حدث به.

«صرمة ابن الأكوغ»: الصرمة: مال معروف بالمدينة لعمر رضي الله عنه، والصرمة: القطعة اليسيرة من النخيل أو من الإبل. «عون المعبود» ٨: ٨٤، وظن أصحاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» ٨: ١٢٤ أنه اسم علم!!.

وعلى حاشية س: «لعلها أضافها إلى ابن الأكوغ لكونه مما اشتراها منه». «والعُبْدُ»: الضبط من ك وعليها: معاً.

«والمئة سهم التي»: في ح، ع: والمئة السهم. وفي ك: الذي.

«بالواد»: من ص، س، ظ، وفي غيرها: بالوادي.

«على من وليه»: من ص، ب، ع، وفي غيرها: على وليه، وحيث تشدد الياء: وليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أصى به عبد الله عمرُ أمير المؤمنين إن حدثَ بي حَدَثٌ، أن تُمنعاً، وصِرْمَةً ابنِ الأَكْوَعِ، والعُبْدُ الذي فيه، والمئةَ سهم التي بخبير، ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه محمد ﷺ بالوَادِ، تليه حفصةُ ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يُباع ولا يُشترى، يُنفقه حيثُ رأى من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حَرَجَ على من وَلِيَه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه.

#### ١٤ - باب في الصدقة عن الميت

٢٨٧٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

#### ١٥ - باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه؟

٢٨٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام، عن

٢٨٧٢ - «حدثنا الربيع . ابن بلال»: من الأصول كلها، لكن على أول هذه الجملة وآخرها في ص رمز أنه ليس كذلك في رواية ابن داسه، وكتب على الحاشية نصّ ما فيها فقال: «حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء»، وذكره المزي في «التحفة» (١٣٩٧٥) لكن قال: هو «في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٧٦٠].

٢٨٧٣ - «افْتَلَكْتُ نَفْسَهَا»: ضبطت التاء الأولى بضمّة فقط في ح، س، ك، وضبطت بالوجهين بضمّة وفتح في ب، وكذا: نَفْسَهَا، وبجانبها على الحاشية: «يروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب: افتلتها الله نفسها، مُعَدَى إلى مفعولين، كما يقال: اختلسه الشيء، ثم بُنِيَ لما لم =

أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتَلَكْتُ نَفْسَهَا، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفيجزيء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فتصدَّقِي عنها».

٢٨٧٤ - حدثني أحمد بن منيع، حدثنا رَوْح بن عباد، حدثنا زكريا ابن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمه تُوفِّيتُ أفينفعُها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنَّ لي مَحْرَفًا، وأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

١٦ - باب وصية الحربي يُسلم وليه،

أيلزمه أن ينفذها؟

٢٨٧٥ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزَّيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشامٌ خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية

= يسم فاعله، فتحوّل المفعول مضمراً وبقي الثاني منصوباً. وأما الرفع: فيكون متعدياً إلى مفعول واحد أقامه مُقام الفاعل. حاشية». وأصل الكلام لابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٦٧، وعنه السيوطي والسندي في حاشيتهما على النسائي ٦: ٢٤٩، فلعل الكاتب أخذه من إحداهما . والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٢٧٦١].

٢٨٧٤ - «عن ابن عباس، أن رجلاً: في ب: عن ابن عباس قال: إن رجلاً. وعلى حاشية س، ظ: أن الرجل هو سعد بن عباد. وهو كذلك، انظر «الفتح» ٥: ٣٨٩، (٢٧٦٠، ٢٧٦١).

«مَحْرَفًا»: أي: بستان نخيل.

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٧٦٢].

٢٨٧٥ - «هشام»: هو ابن العاص، أخو عمرو، كان من مهاجرة الحبشة، رضي الله عنهما.

فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

١٧ - باب الرجل يموت وعليه دين

وله وفاء يَسْتَنْظِرُ غَرْمَاءَهُ يَرْفُقُ بِالْوَارِثِ\*

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن أباه تُوفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنظره جابر، فأبى، فكلم جابر النبي ﷺ أن يَشْفَعَ له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي عليه، وكلمه رسول الله ﷺ أن يُنْظِرَهُ، فأبى، وساق الحديث.

### آخر كتاب الوصايا

\*\*\*

\* - «يَسْتَنْظِرُ غَرْمَاءَهُ يَرْفُقُ...»: ضبط الكلمة الأولى من ح، ك، وما بعدها من ك فقط، لكن فيها: وَيَرْفُق. وفي س: يُرْفُق، وضبط الفعلين في «عون المعبود» ٨: ٩٠ «بصيغة المجهول».

٢٨٧٦ - «أن شعيب بن إسحاق»: من ك، ب، س، ع، وحاشية ظ، ح، وهو الصواب، فلذا أثبتُّه، وفي ص، ح، ظ، وحاشية ب، س: أن سعيد. وهو تحريف.

«ثلاثين وسقاً»: تقدم ميساوي الوسط بالكيلو غرام (١٥٥٣، ٢٢٠٨). «بالذي عليه»: من ص فقط. وفي غيرها: بالذي له عليه فأبى، وزاد في ب، س، ع بعد «فأبى»: عليه.

والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٧٦٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٤ - أول كتاب الفرائض

### ١ - باب في تعليم الفرائض

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثة، وما سِوى ذلك فهو فضلٌ: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

### ٢ - باب في الكَلالة

٢٨٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، سمعت ابن

٢٨٧٧ - «فهو فضل»: على حاشية ب: «فضل: واحد الفضول، وهو الذي لادمخل له في أصول علوم الدين وما استعاذ منه بقوله: أعوذ بالله من علم لا ينفع. طيبى». ولم يظهر في الصورة جيداً فتمتته من «شرح الطيبى» ١: ٣٩٦.

«آية محكمة»: قيل: غير منسوخة.

«سنة قائمة»: ثابتة.

«فريضة عادلة»: على حاشية ب أيضاً: «أي: مستقيمة مأخوذة من كتاب أو سنة». إما على وَفْق مانصّ عليه الكتاب والسنة، وإما أن تكون مستنبطة منهما ومن معانيهما، فتعدل ما أخذ عنهما، إذ كانت في معنى مانصّاً عليه. من كلام الخطابي في «المعالم» ٤: ٩٠ بتصرف.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٧٦٥].

٢٨٧٨ - «آية الموارث»: في ب، ك: آية الميراث.

والآية: ١٧٦ من سورة النساء.

المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضتُ فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكرٍ ماشيين، وقد أغمي عليّ، فلم أكلمه، فتوضأ وصبّه عليّ فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾: من كان ليس له ولد، وله أخوات.

٢٨٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام - يعني الدستوائي -، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيتُ وعندني سبعُ أخواتٍ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال:

وهكذا جاء آخر الحديث في الأصول كلها إلا ك، فإنه ختم الحديث بكلمة «الكلالة» وبعدها: باب من كان ليس له ولد وله أخوات. وفي ظ ضبة بين كلمة «الكلالة» و: من كان...، وفي ح ضبة كذلك لكن مع كتابة كلمة «باب» على الحاشية، وأنه كذلك في نسخة. ورجّحتُ ما أثبتتُ لأن الحديث التالي رواية أخرى لهذا الحديث. والحديث رواه الجماعة. [٢٧٦٦].

٢٨٧٩ - «يعني الدستوائي»: عليها في س فقط: لا إلى، لإلغائها. «فنفخ»: أهملت في ص، وأثبتها هكذا من ك، ب، س، ع، وفي ح، ظ: فنفع، وعلى حاشية ح، ص، ب، س: فنضح، وفوقها في س رمز لأصل التستري.

ومن حيث المعنى: النفع أولاً، وأزيدُ منه: النفع، ثم: النضح. والله أعلم.

«أحسن»: إلى أخواتك، وذلك بأن تترك لهم أكبر قدر ممكن من المال، فأقلل من الثلثين.

«لا أراك ميتاً»: من الأصول كلها إلا ص ففيها: لا أراك إلا ميتاً، ولعله سبق قلم.

والحديث في سنن النسائي. [٢٧٦٧].

«أَحْسِن» قلت: الشطر؟ قال: «أَحْسِن» ثم خرج وتركني، فقال: «يا جابر، لا أراك ميتاً من وجعِكَ هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين».

قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢٨٨٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلاله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢٨٨١ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلاله، فما الكلاله؟ قال: «تُجْزِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ» فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والدًا؟ قال: كذاك ظنوا أنه كذلك.

٢٨٨٠ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٧٦٨].

٢٨٨١ - «جاء رجل»: في صحيح مسلم (١٦١٧)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٦) أن عمر سأل النبي ﷺ عن ذلك.

«تُجْزِيكَ»: الفتحه من ح، والضمه من س، ك، وحينئذ تقرأ بالهمزة بدل الياء.

«ولوالدًا»: من ح، ص، ظ، ع، س - وقال: سقط عند التستري - وحاشية ب، وكذا ك - وصحح عليها وضبب على ماسواها - . وفي ب، ك - لكنه ضبب عليها - ، وحاشية ح: ولا ولدًا وولدًا. والحديث في سنن الترمذي. [٢٧٦٩].

### ٣ - باب ما جاء في الصُّلب

٢٨٨٢ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، حدثنا علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل بن شُرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالوا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف - ولم يورثنا ابنة الابن شيئاً - وأت ابن مسعود فإنه سَيِّبَانَا.

فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تكمله الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم.

٢٨٨٣ - حدثنا مسدّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن

٢٨٨٢ - «ولكن أقضي فيها»: في ح: ولكني، وعلى الحاشية: السماع: ولكن. وفي ب، ك، وحاشية ح: سأقضي. وفي ب، س: فيهما. والحديث أخرجه الجماعة. [٢٧٧٠].

٢٨٨٣ - «الأسواف» - بالفاء -: هو الشارع المعروف اليوم باسم شارع أبي ذر بالمدينة المنورة، ويتحرّف كثيراً في المطبوعات والمخطوطات إلى: الأسواق، بالقاف، وهكذا جاء في ك، ع!.

«ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد»: في ح: صح صح فوق الاسمين، إشارة إلى صحة الكتابة وأنها ليست خطأ من كاتبه، لأن المعروف أن ثابت بن قيس استشهد يوم اليمامة، وأما هذه القصة فمعروفة لسعد بن الربيع، كما سنبه المصنف عليه.

«استفى عمّهما»: على حاشية ب: «أي: استرجع حقّهما من الميراث وجعله شيئاً». وعلى حاشية س: «استفاء - بالفاء - للتستري، وبالقاف للخطيب، قاله ابن ناصر».

والحديث رواه الترمذي - وقال حديث حسن - وابن ماجه. [٢٧٧١]. =



محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف، فجاءت المرأة بابتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استَفَى عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وميراثُهُمَا كُلَّهُ، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك».

قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أُدْعُوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمَّهما: «أعطيها الثلثين، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فلك».

قال أبو داود: أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابت بن قيس قُتِلَ يوم اليمامة.

٢٨٨٤ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٨٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد، أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ.

= وفي طبعة حمص لسنن الترمذي (٢٠٩٣): حسن صحيح، وفي طبعة بيروت (٢٠٩٢): صحيح.  
٢٨٨٥ - أخرجه البخاري بنحوه. [٢٧٧٣].

## ٤ - باب في الجدة

٢٨٨٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْبٍ أنه قال: جاءت الجدةُ إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما، وأيما ما خَلَّتْ به فهو لها.

٢٨٨٧ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ، أخبرني أبي، حدثنا عبيد الله العتكي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم.

## ٥ - باب في ميراث الجد

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن

٢٨٨٦ - «وأَيُّما ماخَلتُ»: من ص، ح، وفي ظ، ب، س: وأَيُّكما، وفي ك: وأَيُّكما، وفي ع: وأَيُّ ما، وأَيُّ تستعمل للمذكر، كما تستعمل للمؤنث، قال تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾.

وروى الحديث بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٧٧٤].

٢٨٨٧ - رواه النسائي. [٢٧٧٥].

٢٨٨٨ - «لك سدس آخر.. طعمة»: في ك فقط: لك سدس آخر طعمة، والكلام =

الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة».

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه.

قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

٢٨٨٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذن؟!.

## ٦ - باب في ميراث العصابة

٢٨٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد - وهذا حديث مخلد، وهو أشبع - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا ولي ذكر».

= الذي بينهما ساقط منها.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٢٧٧٦].

٢٨٨٩ - رواه النسائي، وهو عند ابن ماجه بنحوه. [٢٧٧٧].

٢٨٩٠ - «أقسم المال»: في ص، ك: أقسم المال، ورواية مسلم خاصة تؤيده، وفي ح، ب، ع: أقسم.

«الفرائض»: في س: الفريضة.

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه. [٢٧٧٨].

## ٧ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن بُدَيْلٍ، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المِقْدَامِ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فِإِلَيَّ » - وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» - «ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارثٌ من لا وارث له: أَعْقِلُ له، وَأَرِثُهُ، والخال وارثٌ من لا وارث له: يَعْقِلُ عنه، ويرثه».

٢٨٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: حدثنا حماد، عن بُدَيْلٍ، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَنِيِّ، عن المِقْدَامِ الكِنْدِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكُلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإليَّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أَرِثُ ماله، وَأَفْكَ عَانَهُ، والخال مولى من لا

٢٨٩١ - «أعقل له»: من ص، ع، ومثلهما ظ، س، لكن عليهما فيهما ضبة، وفي ب: له، وفي الحاشية: عنه، وفي ك عكسها. وأعقل له: أي أترك القود، أما أعقل عنه: فمعناه: أغرم عنه الدية، وهو المناسب هنا، على أن الشارحين فسّروا: أعقل له ب: أؤدي عنه. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٧٧٩].

٢٨٩٢ - «وأفك عانه. . ويفك عانه»: في ظ: عانته. وفي حاشية ع: «عانه: أي: عانته، يعني أسيره، فحذف الياء. نهاية» ٣: ٣١٤، ومن تمام كلامه الذي نقله على حاشية ك: «ومعنى الأسر في هذا الحديث: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنائيات التي سبيلها أن تتحمّلها العاقلة. هذا عند من يورث الخال. ومن لا يورثه يكون معناه: أنها طعمة أطمعها الخال لا أن يكون وارثاً».

«سمعت أبا داود يقول»: في ب، ك، ع: قال أبو داود. والحديث عزاه المزي (١١٥٦٩) إلى النسائي (٦٣٥٤) فما بعده، وابن ماجه (٢٧٣٨، ٢٦٣٤).

مولى له: يرث ماله، وَيَفْكَ عَانَهُ.

قال أبو داود: رواه الزُّبَيْدِيُّ، عن راشد، عن ابن عائذ: عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد: سمعت المقدام.

سمعت أبا داود يقول: الضيعة معناه عيال.

٢٨٩٣ - حدثنا عبد السلام بن عَتِيقَ الدمشقيُّ، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن يزيد بن حُجْر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارثٌ من لا وارثٌ له: أفكٌ عانيه، وأرثٌ ماله، والخالُّ وارثٌ من لا وارثٌ له: يفكٌ عانيه، ويرثٌ ماله».

٢٨٩٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، جميعاً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وِزْدَانَ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

قال أبو داود: وحديث سفيان أتم.

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «ها هنا أحدٌ من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطوه ميراثه».

٢٨٩٣ - «أفك عانيه.. يفك عانيه»: في ب، ك: عُنَيْتِه، وعلى حاشية س أنها كذلك في أصل التستري. وذكره في «النهاية» ٣: ٣١٤، والمعنى واحد، والفعل واويّ ويائيّ، وفي رواية النسائي (٦٣٥٤): عُنُوهُ.

٢٨٩٤ - «حدثنا شعبة»: زاد في ب، ك، ع: حدثنا شعبة، المعنى.

«ولاحميماً»: ولاقريباً من جهة النسب، دون المصاهرة.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٧٨٢].

٢٨٩٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المُحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزدي، ولستُ أجدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «فأذهبْ فالتمسْ أزدياً حَوَلاً». قال: فأتاه بعدَ الحولِ فقال: يا رسولَ الله، لم أجدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلقْ، فانظرْ أوَّلَ خُزاعي تَلقاه فادفعه إليه» فلما ولى قال: «عَلَيَّ الرجلَ»، فلما جاء قال: «أنظرْ كُبرَ خزاعةَ فادفعه إليه».

٢٨٩٦ - حدثنا الحسين بن أسود العجلي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبرَ من خزاعة».

قال يحيى: قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث: «أنظروا أكبر رجل من خزاعة».

٢٨٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له، كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا،

---

٢٨٩٥ - «كُبر خزاعة»: أي: أقربهم إلى الجد الأعلى الذي يتسبون إليه. ورواه النسائي مرسلًا ومسنَدًا، وضعَّفه. [٢٧٨٣].

٢٨٩٦ - «بن أحمر أبي بكر»: في ب، ك، وحاشية ح: بن أحمد بن أبي بكر، وهي زيادة مقحمة.

٢٨٩٧ - «عن عوسجة»: في ظ، وعلى حاشية ح، ص: عن ابن عوسجة، وهي زيادة مقحمة أيضاً، لذا ضُيِّبَ عليها في ظ.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [٢٧٨٥].

إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

### ٨ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٨٩٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني عمر بن رؤبة التَّغْلِبِي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تُحرز ثلاثة موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنتُ عنه».

٢٨٩٩ - حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ، ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها.

٢٩٠٠ - حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، مثله.

٢٨٩٨ - «حدثني عمر»: في ب، ك: حدثنا. وعمر: هو الصواب، وكتب قلم الحافظ في ص: عمرو، خطأ. والهمزة في رؤبة من ح مع الضبط. «تُحرز»: في س، وحاشية ك: تحوز، وفوقها في ب: خطيب، يريد أنها كذلك في أصل الخطيب: تحرز، كما جاءت في ح المأخوذة عنه، أما السماع ف: تحوز، كما أفاده على حاشية ح. «لا عنتُ عنه»: في ك، وحاشية ح: لا عنت عليه.

والحديث في بقية كتب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٢٧٨٦].  
٢٨٩٩ - «أخبرنا ابن جابر»: في ك: حدثنا. وبعد «مكحول» ضبة في ح لأنه مرسل.

«ابن الملائنة»: بكسر العين في ح، ك، وفي ح في العنوان كسرة وفتحة للعين.

## ٩ - باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

٢٩٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ - في حجته - قال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر». يعني: المحصب، وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يُناكحوهم، ولا يُبايعوهم، ولا يُؤوهم.

قال الزهري: والخيف: الوادي.

٢٩٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

٢٩٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر:

٢٩٠١ - في ب، ك تقديم وتأخير في كلمتي المسلم والكافر.

والحديث رواه الجماعة. [٢٧٨٩].

٢٩٠٢ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٧٩٠].

٢٩٠٣ - رواه النسائي وابن ماجه. [٢٧٩١].

٢٩٠٤ - «يهودي ومسلم»: فوق كل منهما في ح ضبة، يريد التنبيه إلى أنهما بدل

من المنسوب، فكان ينبغي أن يقول: يهودياً ومسلماً.

والحديث في سنن ابن ماجه. [٢٧٩٢].



يهودي ومسلم، فورث المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم.

٢٩٠٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو ابن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ.

### ١٠ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩٠٦ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ قَسْمٍ قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فإنه على قَسْم الإسلام»\*.

٢٩٠٥ - «عمرو بن أبي حكيم»: على حاشية ظ: «هو حكيم بن كردي، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو سَعْد». قلت: ينظر قوله: أبو سعد؟ فالمذكور: أبو سهل.

٢٩٠٦ - «.. فإنه على قَسْم الإسلام»: إذا مات رجل مسلم، وله ولد كافر، فأسلم الولد الكافر قبل قَسْم الميراث فإنه لا يرث، لأن العبرة بوقت الموت لا بوقت القسمة.

\* - جاء هنا في ص: آخر الجزء الثامن عشر، والحمد لله رب العالمين.

وفي ح في خاتمة الحديث: عارضت به، وصح.

آخر الجزء الثامن عشر من الأصل، ويتلوه في التاسع عشر:

باب في الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: عرض عن نافع، عن ابن عمر، أن

=

عائشة أم المؤمنين أرادت. الحديث.

ثم في صفحة العنوان:

الجزء التاسع عشر من كتاب السنن .

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد عنه .

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي

جبرهما الله تعالى .

ثم أول اللوحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب قدم على دمشق بقراءتي عليه بها في ليلة الجمعة الخامسة من شوال من سنة ثلاث وست مئة، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الخميس الثاني من شعبان من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال .

## ١١ - باب في الولاء

٢٩٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: عَرَضُ عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نَبِعُهَا على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فإن الولاء لمن أعتق».

٢٩٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن وولِيَ النعمة».

٢٩٠٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا

٢٩٠٧ - «بن سعيد، قال مالك»: في ب، س، وحاشية ك: بن سعيد قال: قرىء على مالك وأنا حاضر، قال مالك».

«قال مالك: عَرَضُ عن نافع»: هكذا في ص، وفي ح - مع الضبط - ك، ب: عَرَضُ عن نافع، وفي حواشيتها: علي، وفي ظ، ع: عرض علي - والضبط من ظ -.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٧٩٥]. وهو في «الموطأ» رواية يحيى الليثي ٢: ٧٨١ (١٨): «وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، ومثله في رواية أبي مصعب (٢٧٤٥)، وسويد بن سعيد (٤٣١)، بل رواه البخاري عن قتيبة (٦٧٥٧) بمثل هذه الروايات دون لفظ: عَرَضُ أو عَرَضُ.

٢٩٠٨ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٧٩٦].

٢٩٠٩ - «فورثوها رباعها»: في ح: فورثوا رباعها.

«لعصبته من كانت»: من ص، وفي غيرها: من كان.

«فرفعه إلى عبد الملك»: من ص أيضاً، وفي غيرها: فرفعهم.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٧٩٧].

وبعد هذا الحديث جاء في متن «عون المعبود» ٨: ١٢٩، والتعليق على =

عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصباً بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالا، فخاصمه إختونها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد، أو الوالد، فهو لعصبته من كانت».

قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعه إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

= «بذل المجهود» ١٣: ١٩٨، وهو في «تحفة الأشراف» (١٠٥٨١)، جاء مانصه:

٣٨ - «حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا». ثم قال المزي: «حديث أبي سلمة في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم». قلت: قول حميد: الناس يتهمون عمرو بن شعيب، يريد: اتهامه بخطئه فيه، لا غير ذلك، هذا لو سلم، وينظر دفاع ابن عبد البر عنه في «التمهيد» ٦٢: ٣، ونقله ابن القيم في حواشيه على «تهذيب السنن» للمنزري (٢٧٩٧).

## ١٢ - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

٢٩١٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن مؤهَّب الرَّملي وهشام بن عمار قالوا: حدثنا يحيى - قال أبو داود: وهو ابن حمزة -، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن مؤهَّب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب - قال هشام -: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد -: أن تميماً قال: يا رسول الله: ما السنَّةُ في رجل يُسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمُخِيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

## ١٣ - باب في بيع الولاء

٢٩١١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

## ١٤ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩١٢ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ ورثَ».

٢٩١٠ - «وقال يزيد: أن تميماً قال: يا رسول الله: هذه ليست في ب فقط، وفتح همزة «أن» من ص.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٧٩٨]. وانظر تفصيل الكلام عليه فيما علَّقته على «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي (٨٢).

٢٩١١ - رواه الجماعة. [٢٧٩٩].

٢٩١٢ - «إذا استهلَّ المولود»: في ص: «إذا استهلَّ الصبي المولود». وعليها رمز أنها ليست في رواية ابن داسه. واستهلال المولود: صراخه وبكاؤه حين ولادته، والمراد: أي أمانة دالة على حياته لتترتب له الحقوق كلها.

## ١٥ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾، كان الرجل يُخَالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٢٩١٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثني إدريس ابن يزيد، حدثنا طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُورث الأنصار دون ذوي رَحِمِهِ، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ من النصر والنصيحة

٢٩١٣ - «والذين عاقدت أيمانكم»: هكذا جاءت الآية في الأصول كلها، وهو صحيح على قراءة غير الكوفيين، أما الكوفيون - وهم عاصم وحمزة والكسائي وخلف - فقرأوا: والذين عَقَدَتْ أيمانكم، بغير ألف بعد العين.

«فنسخ ذلك الأنفال»: على الكاف ضبة في س، والمراد: سورة الأنفال. والآية الأولى: من سورة النساء ٣٣. والثانية: من سورة الأنفال ٧٥.

٢٩١٤ - «كان المهاجرون...»: من الأصول إلا ص ففيها: كان المهاجرين. «والذين عاقدت أيمانكم» المرة الأولى والثانية: هكذا رسمت الآية الكريمة «عاقدت» في ص، ب، ك، وحاشية س برمز التستري، وفي غيرها: عَقَدَتْ. وانظر ماتقدم.

في آخره: «ويوصى له»: الكسرة من ص، ح، والفتحة من ك، وفي «عون المعبود» ٨: ١٣٨: «بكسر الصاد».

والرَّفَادَة، ويوصِي له، وقد ذهب الميراث.

٢٩١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى، المعنى، قال أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حَجْر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يُورثه، فلما أسلم أمره نبي الله أن يؤتیه نصيبه. زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِل على الإسلام بالسيف.

٢٩١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن حسين،

٢٩١٥ - «فلما أسلم أمره نبي الله»: من ص، ك، ب، وحاشية ح، وفي غيرها: فلما أسلم أمره الله. ورواية ابن داسه: أمر الله نبيّه.

«أن يؤتیه»: وفي س: أن يورثه.

«حُمِل على الإسلام»: الضمة من ح، ظ، ب، س، واقتصر عليه في «عون المعبود» ٨: ١٣٩، على معنى: حُمِل حملاً على الدخول في الإسلام، والفتحة من ك، واعتمده في «بذل المجهود» ١٣: ٢٠٨، على معنى قاتل أهله بالسيف.

وفي «عون المعبود» وطبعة حمص زيادة آخره: «قال أبو داود: من قال «عَقَدْتَ» جعله حِلْفاً، ومن قال: «عاقدت»: جعله حالفاً، قال: والصواب: حديث طلحة: عاقدت».

قلت: وحديث طلحة هو السابق قبله، وترجيح الإمام أبي داود لحديث طلحة، يرجح أن رسم الآية هناك: والذين عاقدت أيمانكم. والله أعلم.

٢٩١٦ - «يزيد النخوي»: على حاشية ك: «هو يزيد بن أبي سعيد النخوي مولى قريش». والنخوي: نسبة إلى نخوة بطنٍ من الأزد. انظر «التقريب» (٧٧٢٠).

«فمنسختها»: في س: فمسختها.

الآيات من سورة الأنفال: ٧٤، ٧٢، ٧٥.

عن أبيه، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

## ١٦ - باب في الحلف

٢٩١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شدة».

٢٩١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً.

## ١٧ - باب في المرأة تَرث من دية زوجها

٢٩١٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

٢٩١٧ - «لا حلف في الإسلام»: أي: كأحلاف الجاهلية الظالمة.

«وأيما حلف كان في الجاهلية...»: مما يوافق الإسلام ولا ينافيه.

والحديث رواه مسلم. [٢٨٠٥]، وهو في النسائي (٦٤١٨).

٢٩١٨ - «حالف رسول الله»: قال الخطابي في «المعالم» ٤: ١٠٥: «كان سفيان بن

عينة يقول: معنى حالف: آخى، ولا حلف في الإسلام».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. [٢٨٠٦].

٢٩١٩ - «أن أُوْرث»: وفي ك: أن وُرث.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٨٠٨].



سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّية للعاقلة، ولا تَرث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أوزّث امرأة أشيم الضُّبابي من دية زوجها، فرجع عمر.

٢٩٢٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

### آخر كتاب الفرائض

\* \* \*

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٥ - أول كتاب الخراج والإمارة والفيء\*

#### ١ - [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]

٢٩٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ».

#### ٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

\* - «والفيء»: زيادة من ك، ع. وعنوان الباب بعده من ك فقط.

٢٩٢١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٨٠٩].

٢٩٢٢ - «عن غير مسألة»: في ظ، ك: من غير مسألة.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطوّلاً بنحوه. [٢٨١٠].

٢٩٢٣ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرّة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: انطلقتُ مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لِنَسْتَعِينَ بنا على عملك، فقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: «إِنَّ أَخَوَانِكُمْ عِنْدَنَا مَن طَلَبَهُ» فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لِمَا جاء له، فلم يَسْتَعِنْ بهما على شيء حتى مات.

### ٣ - باب في الضرير يُؤلَّى

٢٩٢٤ - حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمِي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمران القَطَّان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين.

### ٤ - باب في اتخاذ الوزير\*

٢٩٢٥ - حدثنا موسى بن عامر المُرِّي، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال

٢٩٢٣ - «حدثنا خالد»: في س، ع: أخبرنا خالد.

«بن قرّة الكلبي»: في ح، ظ، س: الكندي، وليس في مصادر ترجمته غير: الكلبي.

«من طلبه»: في س ضبة فوق: طلبه.

«حتى مات»: زاد في س: ﷺ.

والحديث رواه النسائي (٥٩٣٢)، ولم يعزه المنذري إليه (٢٨١١)، إنما عزاه إلى الشيخين من حديث أبي موسى نحوه.

٢٩٢٤ - تقدم برقم (٥٩٥).

\* - كلمة «باب» من ك، ع.

٢٩٢٥ - «المُرِّي»: على حاشية ك اليسرى: «نسخة: المدني»، وعلى اليمنى بخط آخر:

«كذا نسبه في «التقريب» - (٦٩٧٩) - على [وَفَق] هذه النسخة الصحيحة».

«وإذا أراد به»: في ك: وإذا أراد الله به.

رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدقٍ: إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه».

### ٥ - باب في العِرافة

٢٩٢٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جدّه المقدم بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم، إن مُتَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً».

٢٩٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه، أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحبُ الماء لقومه مئةً من الإبل

٢٩٢٦ - «عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جدّه»: على حاشية س: «قال ابن عساكر: وفي نسخة: عن أبيه، عن جدّه». وأشار المزي في «التحفة» (١١٥٦٦) إلى هذا فقال: وفي بعض النسخ: «عن أبيه، عن جدّه». «ياقديم»: تصغير لاسمه مقدام.

«ولاعريفاً»: العريف: من يقوم بأمر قومه وحاجاتهم، ويكون بينهم وبين الأمير.

٢٩٢٧ - «منهل»: موضع ورود القوم لشرب الماء. «العِرافة حق»: على حاشية ك: «أي: فيها مصلحة ورفق بتعريف الأمير أحوال الناس ومراتبهم».

«ولكن العرفاء في النار»: أي: على خطر الوقوع فيها، لتعذر القيام بشرائطها، فمن استطاع القيام بها كان له عظيم الأجر. والحديث عزاه المزي (١٥٧١١) إلى النسائي، وفيه طرف يسير منه. (١٠٢٠٥)، وهو عند المصنف أيضاً (٥١٨٩).

على أن يُسَلِّمُوا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يَرْتَجِعَهَا منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائتِ النبيَّ ﷺ، فقل له: إن أبي يُقِرُّكَ السلام، وإنه جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يَرْتَجِعَهَا منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم، أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده.

فأتاه فقال: إن أبي يقرك السلام، فقال: «وعليك وعلى أهلك السلام»، فقال: إن أبي جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحسُنَ إسلامهم، ثم بدا له أن يَرْتَجِعَهَا منهم، فهو أحقُّ بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يُسَلِّمَهَا لهم فَلْيُسَلِّمَهَا، وإن بدا له أن يَرْتَجِعَهَا فهو أحقُّ بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قُوتلوا على الإسلام».

وقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافة بعده، قال: «إن العِرافة حقٌّ، ولا بدَّ للناس من العرفاء، ولكنَّ العرفاء في النار».

## ٦ - باب اتخاذ الكاتب

٢٩٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن

٢٩٢٨ - ليس في رجال السند من يُتَّهم، غاية ذلك أن يزيد بن كعب مجهول. ومع ذلك فقد نفى أن يكون للنبي ﷺ كاتب اسمه السجل: ابنُ جرير في «تفسيره» ١٧: ١٠، ووافقه ابن كثير ٣: ١٧٤ ونقل عن شيخه الإمام المزي أن الحديث موضوع، وكذلك نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في «حواشيه» على «تهذيب المنذري للسنن» ٤: ١٩٦، وحاول الحافظ في «اللسان» ٢: ٣٥٦، و«الإصابة» ٣: ٦٥ ترجمة (السجل) دفع حكمهم هذا، بل إثبات الحديث، والقلبُ إلى كلام غيره أميل. انظر ماعلقته على «مجالس ابن ناصر الدين =

كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السَّجِّلُ كَاتِبٌ، كان للنبي ﷺ.

### ٧ - باب في السعاية على الصدقة

٢٩٢٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

٢٩٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ، عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ».

٢٩٣١ - حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مَعْرَاء، عن ابن إسحاق قال: الذي يَعِشِرُ الناس. يعني صاحب المَكْس.

=  
الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ص ١٧٠.  
٢٩٢٩ - «محمد بن إبراهيم الأسباطي»: على حاشية ح: الأسباطي، بالفاء، وهي باء أو فاء أعجمية، كما يقولون: أصبھاني وأصفھاني، وبُوشَنجِي وبُوشَنجِي.

وأخرجه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٢٨١٧].

٢٩٣٠ - «بن شِمَاسَةَ»: على حاشية ك: «بكسر الشين وفتحها».

«مَكْسٍ»: المَكْسُ في الأصل: النقص والظلم، والمراد هنا: «الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَارُ». قاله في «النهاية» ٤: ٣٤٩.

٢٩٣١ - «القطان»: على حاشية ك: «هو محمد بن عبدالله بن أبي حماد».

## ٨ - باب في الخليفة يَسْتَخْلَفُ

٢٩٣٢ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يَسْتَخْلَفْ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يَعِدِلُ برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلفٍ.

## ٩ - باب في البيعة

٢٩٣٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نُبَايِعُ النبي ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ وَيُلَقِّنَا: «فيما استطعت».

٢٩٣٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، فقالت: ما مَسَّ رسول الله ﷺ بيدِ امرأةٍ قطُّ إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «أذهبي فقد بايعتِك».

٢٩٣٢ - رواه مسلم والترمذي. [٢٨١٩].

٢٩٣٣ - «فيما استطعت»: الفتحة من ح، وفي س ضمة لكن عليها ضبة، وفي ك: نسخة: استطعتم.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٨٢٠].

٢٩٣٤ - «عن بيعة النساء»: في ك: عن بيعة رسول الله ﷺ النساء.

«إلا أن يأخذ عليها»: في ح، ظ: إلا إن أخذ عليها. والمراد: أن يأخذ عليها البيعة.

«فأعطته»: أي: فقبلته.

ورواه الشيخان والنسائي. [٢٨٢١].

٢٩٣٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل زُهرة بن معبد، عن جدّه عبد الله بن هشام، قال: وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حُميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه.

### ١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٣٦ - حدثنا زيد بن أَرْخَم أبو طالب، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعلمناه على عملٍ فرزقناه رِزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُولٌ».

٢٩٣٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت، فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملني.

٢٩٣٨ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المُعافى، حدثنا

٢٩٣٥ - «حدثني أبو عقيل»: في ك: حدثنا. وفي س: أبو عقيل، تحريف. والحديث أخرجه البخاري. [٢٨٢٢].

٢٩٣٧ - تقدم (١٦٤٤).

٢٩٣٨ - «قال: قال أبو بكر»: القائل الأول: هو المستورد، وأبو بكر: هو الصديق رضي الله عنه، على ما احتمله في «عون المعبود» ٨: ١٦٢، ونازعه صاحب «بذل المجهود» ١٣: ٢٣٢، فرجح أن الأول مروان بن موسى الرقي، والثاني يحيى بن إسحاق السليحيني. وراجعه. =



الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبَيْر بن نَفِير، عن المستورد بن شداد، سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِيكَتَسِبَ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيكَتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلِيكَتَسِبْ مَسْكَنًا».

قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق».

### ١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٣٩ - حدثنا ابن السَّرْح وابن أبي خلف، وهذا لفظه، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُثَيَّة - قال ابن السرح: ابن الأتية - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ

= وأبدى في «بذل المجهود» إشكالاً آخر من عنده، وهو: أن جبیر بن نفيّر لا يصح في السند، وصوّبه اجتهاداً منه إلى: عبدالرحمن بن جبیر، ثم رأيت المزي وابن حجر رحمهما الله في «تحفة الأشراف» (١١٢٦٠) و«النكت» عليها قد قالوا ذلك.

٢٩٣٩ - قال: حدثنا: من ص، والقائل: ابن أبي خلف، وفي غير ص: قال.

«وهذا أهدي إليّ»: من ص أيضاً، وفي غيرها: وهذا أهدي لي.

«الآ جلس»: في ك: هلاً جلس.

«أمه وأبيه»: في غير ص: أمه أو أبيه.

«أيهدي إليّ»: من ص، ك، وفي غيرهما: أيهدى له.

«أحد منكم»: في ك: أحدكم.

«له رغاء»: في ح، ظ، س: فرغاء، وفي ك: فله رغاء.

«لها حوار»: في غير ص: فلها حوار.

«عفرة إبطينه»: بياضهما.

والحديث رواه الشيخان. [٢٨٢٦].

على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بالُ العامل نبعثه فيجيءُ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألاّ جلس في بيت أمه وأبيه، فينظرُ أيُّهَدَى إليه أم لا؟ لا يأتي أحدٌ منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بغيراً له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوار، أو شاة: تَبَعْرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا عُقْرَةَ إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

### ١٢ - باب في غُلُولِ الصَدَقَةِ

٢٩٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن أبي الجَهْم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلقُ أبا مسعود لا أُلْفِينِكَ يوم القيامة تَجِيءُ على ظهرك بغيرٍ من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غللته» قال: إذن لا أنطلقُ، قال: «إذن لا أكرهك».

### ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

٢٩٤١ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن

٢٩٤٠ - «تجىء على ظهرك»: رسمت تجيء في ح بالمشناة الفوقية والتحتية. «رُغَاءٌ»: هكذا في ص بالزاي المعجمة، وفي غيرها بالراء المهملة، وفي «القاموس» رغا الصبي: بكى، وكذلك قال في: زغا. «لا أنطلقُ.. لا أكرهك»: الضبط من ح، ظ، وضبط الكلمة الثانية فقط في ك بالفتحة.

والحديث قال عليه الحافظ المنذري (٢٨٢٧): «حسن».

٢٩٤١ - «ما نَعَمْنَا بك»: ماجاء بك حتى نَعَمْنَا بلقائك وسُررنا به.

«يافلان»: من ص، وفي غيرها: أبا فلان، وذكر هذا الوجه على حاشية ص ورمز له: خط س، كأنه يريد رواية ابن داسه ونسخة الخطيب.

«حديثاً سمعته»: في ظ ضبة فوق: حديثاً، كأنه يرى أن تكون: حديث؟ =

حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مُخَيَّرَة أخبره، أن أبا مريم الأزديّ أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أَنْعَمْنَا بك يا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتِهِمْ وفقرهم: احتجب الله عنه دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره».

قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

٢٩٤٢ - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضعُ حيث أمرتُ».

٢٩٤٣ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ

= «شيئاً من أمر المسلمين»: على حاشية ك: من أمور. و«خَلَّتِهِمْ»: فقرهم.

«احتجب الله عنه»: «عنه» ليست في ك، ع. والحديث في سنن الترمذي. [٢٨٢٨].

٢٩٤٢ - «وما أمنعكموه»: على حاشية ك: «كان في الأصل بفتح العين من: أمنعكموه»، ولا شيء من الضبط لهذه الكلمة في ح، وهذا صريح في أن ك غير مأخوذة من ح، نعم بينهما توافق كبير جداً.

٢٩٤٣ - «وما أحدٌ بأحقَّ منه من أحد»: من ص، وفي غيرها: بأحقَّ به. «ألا إنا على»: الضبط من ص، وفي ك: إلا أنا على، وفي ح: ألا أنا. «الرجل وقَدَمه»: الفتحه والكسرة من ح، وفي ك، س كسرة فقط، وفسره في «النهاية» ٣: ٢٥ على أنها «قَدَمه»: أي: «فعاله وتقدُّمه في الإسلام وسبقه». وضبطها في «بذل المجهود» ١٣: ٢٣٩ بالكسر وفسرها ب: «تقدُّمه في الإسلام» أيضاً.

قال: ذَكَرَ عمر بن الخطاب يوماً الفِيَءَ فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفِيَءِ منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ منه من أحد، ألا إنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسَمَ رسوله ﷺ: الرجلُ وقَدَمُهُ، والرجلُ وبِلاؤُهُ، والرجلُ وعياله، والرجلُ وحاجته.

#### ١٤ - باب قَسَمِ الفِيَءِ

٢٩٤٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتكَ يا أبا عبد الرحمن، قال: عطاءُ المحرَّرين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أولَ ما جاءه شيء بدأ بالمحرَّرين.

٢٩٤٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز، فقسمه للحرَّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي يقسم للحرِّ والعبد.

٢٩٤٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك،

ح، وحدثنا ابن المصنف، حدثنا أبو المغيرة، جميعاً، عن صفوان

٢٩٤٤ - «عطاءُ المحرَّرين»: أي: المُعتَقين، يريد: أن يقدِّموا في العطاء، خشية أن يُنسوا.

٢٩٤٥ - «عبدالله بن نيار»: في ع: عبيدالله وفي س، ك: بن دينار، والكل تحريف، وأشار في حاشية س إلى: نيار.

«ظبية»: على حاشية ح، ظ: «شبه الخريطة والكيس». وهو في «النهاية»

٣: ١٥٥. وعلى حاشية ص: «الظبية: الجراب، أو الصغير منه.

قاموس». «وفي الحديث: أتى بظبية فيها خرز، وهي جُرَيْب من جلد

ظبية عليه شعره. أساس» ٢: ٨٩.

٢٩٤٦ - «حدثنا أبو المغيرة»: في ظ، س: وحدثنا، غلط.

ابن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قَسَمَهُ في يومه، وأعطى الأهلَ حظَّين، وأعطى العزبَ حظاً. زاد ابن المصنف: فدُعِينَا، وكنْتُ أُدْعَى قبلَ عمار، فدُعيت فأعطاني حظَّين وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً.

### ١٥ - باب في أرزاق الدُّرية

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَنْ ترك مالاَ فلاهله، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً، فإليَّ، وعليَّ».

٢٩٤٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاَ فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

٢٩٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

٢٩٤٧ - «أو ضياعاً»: على حاشية ص: «الضِّياع: العيال. قاموس». وهو في الأصل: كل ما هو عرضة أن يضيع.

«فإليَّ، وعليَّ»: فإليَّ بحفظه، وعليَّ أداؤه.

والحديث رواه ابن ماجه. [٢٨٣٤]، وفاته عزوه إلى «صحيح مسلم» فهو فيه (٨٦٧) من طريق جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنهم كما هنا، وانظر (٢٩٤٩).

٢٩٤٨ - «كلاً»: على حاشية ص: «الكَلُّ: العيال. قاموس».

والحديث في الصحيحين. [٢٨٣٥].

٢٩٤٩ - سيرويه المصنف (٣٣٣٦) عن محمد بن المتوكل العسقلاني، عن عبد الرزاق، به، بزيادة في أوله، وعزاه المزيئي (٣١٥٩) إلى النسائي، =

الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ».

### ١٦ - باب متى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَقَاتِلَةِ [وَيُنْقَلُ مِنَ الْعِيَالِ]؟<sup>لا خط</sup>

٢٩٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ.

### ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان\*

٢٩٥١ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطير، شيخ

= وهو فيه (٢٠٨٩) عن نوح بن حبيب، عن عبدالرزاق، به، ولم يعزه المنذري إلى أحد.

٢٩٥٠ - «عن عبيدالله»: في ح، ظ: حدثنا عبيدالله، وكتب على حاشية ح: «عن السماع».

«عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ»: الضبط من ك، وضبطه كذلك في ح فيما سيأتي (٤٤٠٦) وضبطه صاحباً «بذل المجهود» ١٣: ٢٤٥، و«عون المعبود» ٨: ١٧٢ «بصيغة المجهول»؟.

«سنة»: من ص، وهي في ك مع «خمس عشرة».

والحديث رواه الجماعة. [٢٨٣٧]. وسيرويه المصنف ثانياً (٤٤٠٦).

\* - «الافتراض»: أي: أخذ الفرض، وهو العطاء.

٢٩٥١ - «بن أبي الحواري»: على الراء فتحة في س، وضبطها الحافظ في «التقريب» (٦١) بالكسر، وضبطها الإمام النووي في «بستان العارفين» ص ٨٢ بالوجهين وقال: «الكسر أشهر. والفتح سمعته مرات من شيخنا الحافظ أبي البقاء - خالد بن يوسف بن سعيد المقدسي النابلسي - يحكيه عن أهل الإتيقان».

«السويداء»: المكان الذي يبعد ليلتين عن المدينة المنورة، لا السويداء =

من أهل وادي القرى، حدثني أبي: مُطِيرٌ أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالشويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً أو حُضْضاً، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يعِظُ الناس، ويأمرهم وينهاهم فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تَجَاحَفْت قريش على الملك، وكان عن دين أحدكم، فدعوه».

٢٩٥٢ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سُلَيْم بن مُطِير، من أهل

البلدة المعروفة جنوبي دمشق.

«حُضْضاً»: الضبط من ص، وعليها: معاً، بقلم الحافظ، وعلى الحاشية بقلم غيره: «الحُضْضُ»: كزُفَر أو عُتْق - قاموس - دواء معروف، قيل إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عَصارة شجر معروف. ط». وفي س: «أو حُظْظاً» وعلى الحاشية: «حُظْظ، وحُظْظ، لغة في الحُضْض والحُضْض، وهو دواء، وحكى أبو عبيد عن البيهقي الحفظ، فجمع بين الضاد والظاء»، وهو من الصحاح ٣: ١١٧٢.

وفي حاشية ك: «الحضض: صمغ نحو الصبر والمر». «أخبرني من سمع»: على حاشية ك: «هو ذو الزوائد الآتي في الحديث بعده».

«تجاحفت»: على حاشية ص: «تجاحفوا: تناول بعضهم بعضاً بالعصي والسيوف، وتجاحفوا الكرة: تخاطفوها بالصوالج. قاموس». والصوالج: جمع صولجان، وهو عصا مَخْنِيَة من أعلاها موضع المِقْبِض منها (المِخْجَن).

«وكان عن دين أحدكم»: أي: كان العطاء عوضاً عن دين أحدكم، بأن يحمله السلطان على فعل ما لا يجوز مقابل عطائه.

وفي متن «عون المعبود» ٨: ١٧٤، وطبعة حمص زيادة: «قال أبو داود: رواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير».

٢٩٥٢ - «أنه حدثه»: أشار إلى نسخة على حاشية ح، ص، ك: حدثهم. ثم قال على حاشية ك: «أنه حدثه: كذا أورده في «الأطراف» - (٣٥٤٦) -، ثم =

وادي القُرى، عن أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمرَ الناسَ ونهاهم، ثم قال: «هل بلَّغْتُ؟» قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفتَ قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء - أو: كان - رُشاً فدعوه»، فقيل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ.

### ١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -،

قال: ورأيت في نسخة في حديث هشام: عن سليم، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً، وهو الصواب.

وهذه الحاشية بالحرف ثابتة في «عون المعبود» ٨: ١٧٥ ثم علّق الشارح من عنده: «أي: بحذف جملة: أنه حدثه». ولا أرى لذلك فائدة.

وجعله محقق «التحفة»: «.. عن سليم، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يقول: [سمعت رجلاً]، وهو الصواب». فأضاف رجلاً آخر غير الذي سمع منه مُطير، وهذا يتفق مع الرواية السابقة التي فيها واسطتان بين مُطير والنبى ﷺ.

«رُشاً»: جمع رِشوة، وعلى حاشية ك: رشوة.

«ذو الزوائد»: على حاشية ص: «صحابي جهني، لا يعرف اسمه، سكن المدينة. قاموس».

٢٩٥٣ - «أخبرنا ابن شهاب»: في ع: حدثنا.

«يُعقَّب الجيوش»: الضبط من ح، ظ، س، وفي ك: يُعقَّب. والمعنى: يرسل طائفة بذل الطائفة المرابطة للقتال، فترجع الأولى إلى أهلها، لثلاث طول غيبتهم عنهم، فتكون المرابطة مناوبة.

«اشتدّ عليهم»: أي أغلظ عليهم.

«وتوعّدْهم»: من ص، وهو الظاهر من حيث المعنى، وفي ك: واعدْهم، وفي ح، ظ، س، ع: تواعدْهم.

«غفلت وتركت»: من ص، وفي غيرها: غفلت عنا وتركت.



أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعَقَّبُ الجيوشَ في كل عام، فشُغِلَ عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قَلَّ أهل ذلك الثغر، فاشتدَّ عليهم وتوعدَّهم وهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلتَ وتركتَ فينا الذي أمرَ به رسول الله ﷺ من إعتاب بعض الغزاة بعضاً.

٢٩٥٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الوليد، عن عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابنُ لَعَدِيَّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إِنْ من سأل عن مواضع الفياء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعلَ الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه» فرَضَ الأُعطية، وعقدَ لأهل الأديان ذمَّةً بما فرضَ عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمُس، ولا مَغْنَم.

٢٩٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غُضَيْف بن الحارث، عن أبي ذرِّ قال:

= «من إعتاب»: من الأصول إلحاح فيها: عقاب، وعلى حاشية س: عتاب، وأنها كذلك في أصل التستري، بدل: إعتاب، وفي ظ: عتاب، وأنها كذلك في الأصل.

وعلى حاشية ك: «أورده المزي في «الأطراف» - (١٥٦١٥) - بكماله في المبهمات في ترجمة عبدالله بن كعب بن مالك، عن رجال من الأنصار». ٢٩٥٤ - «عن عيسى بن يونس»: من ص، وفي ح، ك: قال عيسى، وفي ظ، س، ع: حدثنا.

«حدثني فيما حدثه»: في حاشية ص، ح: حدثني فتى حدثه.

«كتب: إِنْ من»: الفتحة من ح، والكسرة من ص.

٢٩٥٥ - رواه ابن ماجه. [٢٨٤٢].

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وضع الحقَّ على لسانِ عمرَ يقولُ به» .

## ١٩ - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٥٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالوا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: أرسل إليَّ عمر حين تعالَى النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير مُفضياً إلى رِماله، فقال حين دخلت عليه: يامالٍ، إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم، فقلت: لو أمرتَ غيري بذلك، فقال: خذه .

٢٩٥٦ - «مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالِهِ»: على حاشية ص: «قال الخطابي: يريد: أنه قاعد عليه من غير فراش. و: رماله: ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه»، ثم فسَّر الشريط بأنه: «حبل يفتل من الخُوص» .

«رِماله»: الكسرة تحت الراء من ح، وفي «القاموس»: كغراب، فهي بالضم، وهما وجهان جاتزان، وفي «النهاية» ٢: ٢٦٥: «الرُّمَال: ما رُمِلَ، أي: نسج . . والمراد: أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسَّعْف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير» .

«يامالٍ»: الكسرة من ص، س، ك، والضمة من ك، وهو ترخيم: يامالك .

«دَفَّ أهل أبيات»: على حاشية ص: «دَفَّتْ عليهم دافَّة من الأعراب: قدمت عليهم. جماعة يَدِفُّونَ لِلتَّجْعَةِ وطلب الرزق. أساس» ١: ٢٧٦ .

«فاقسم فيهم»: على الكلمة الأولى ضبة في ح، ظ، س، كأنه تنبيه إلى أن الرواية هكذا، والأولى ماجاء في رواية البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧): فاقسمه بينهم .

«يَزِقًا»: على حاشية س: «يَزِقًا»: ك: يَمْنَع، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قاموس» .

فجاء يَرْفَأُ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان،  
وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال:  
نعم، فأذن لهم فدخلوا.

ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟  
قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض  
بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين،  
فاقض بينهما وأرخهما.

- قال مالك بن أوس: حُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَتْكَ النَّفْرَ لَذَلِكَ - .

فقال عمر رحمه الله: اتَّيَدُوا. ثم أقبلَ على أولئك الرَّهْطِ، فقال:  
أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قالوا: نعم، ثم أقبلَ على عليٍّ  
والعباس، رضي الله عنهما فقال: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ  
وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا  
صَدَقَةً»؟ فقالا: نعم، قال: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ  
لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

= «اتَّيَدُوا»: من ص فقط، وفي حاشيتها إشارة إلى أن أصل الخطيب:  
إتدا، وهو كذلك في سائر الأصول الأخرى. والمعنى: تمهلاً، أو  
تمهلوا.

وجاء على حاشية ك زيادة، وهي في متن «عون المعبود» ٨: ١٨٤،  
وطبعة حمص، ونصها: «قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يُصَيَّرَهُ بينهما  
نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال: «لانورث، ماتركنا صدقة»،  
فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال: عمر: لأوقع عليه اسم القسم،  
أدعه على ما هو عليه».

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه مطولاً ومختصراً. [٢٨٤٤].

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠﴾ فكان الله أفاء على رسوله بني النَّضِيرِ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال.

ثم أقبل على أولئك الرهط، قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.

فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر عنه تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة» والله يعلم أنه صادق بارٌّ راشد تابعٌ للحق، فوليتها أبو بكر.

فلما توفي قلتُ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتما جميعٌ وأمركما واحدٌ، فسألتُمانيها فقلتُ: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتُماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتُما عنها فرُدَّها إليَّ.

٢٩٥٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس، بهذه القصة، قال: وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يَخْتَصِمَانِ فيما أفاء الله على رسوله من

أموال بني النَّضِيرِ .

قال أبو داود: أراد أن لا يُوقَع عليه اسم قَسِمٍ .

٢٩٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عَبدَةَ، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك ابن أوس بن الحَدَثَانِ، عن عمر قال: كانت أموال بني النَّضِيرِ مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه بِخَيْلٍ ولا رِكابٍ، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، ينفقُ على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قُوتَ سَنَةٍ، فما بقي جعله في الكُراعِ والسلاحِ وعُدَّةٍ في سبيلِ الله عز وجل .

قال ابن عبدة: في الكُراعِ والسلاحِ .

٢٩٥٩ - حدثنا مسدَّدٌ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن

٢٩٥٨ - «مما لم يُوجِف المسلمون»: أي: لم يقاتلوا عليه .

«خالصاً»: عليها في ح ضبة، كأنها تنبيه إلى: خالصة، لَعَوْدِها على: أموال بني النَّضِيرِ .

«جَعَلَهُ في الكُراعِ»: من ص، وفي غيرها: جَعَلَ، والكُراعِ: اسم لجميع الخيل .

«في الكُراعِ والسلاحِ» المرة الأولى: من ص فقط، وفي غيرها: في الكُراعِ، فقط، وكتب الحافظ فوق «السلاحِ» أنه ليس في أصل الخطيب .

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه . [٢٨٤٥] .

٢٩٥٩ - «الزهري قال»: في ح، س ضبة بين الكلمتين، للتنبيه إلى الانقطاع بين الزهري وعمر رضي الله عنهما .

«قرى عربية»: عَرَبِيَّةٌ - مع الضبط - في ص، ح، ظ، س، وفي ع غير مضبوطة، وهي كذلك في «معجم ما استعجم» ٣: ٩٢٩، وانظره للفائدة . وجاءت في ك فقط: عَرَبِيَّةٌ، مع الضبط .

الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية: فدك، وكذا وكذا، مما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، والذين جاؤوا من بعدهم، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب: أو قال: حظٌ - إلا بعضٌ من تملكون من أرقائكم.

وقد اضطربت هذه الكلمة في المصادر أيضاً على هذين الوجهين، فجاءت (عربية) في «سنن النسائي» ٣: ٥٠ (٤٤٥٠)، وسننه الصغرى ٧: ١٣٧ (٤١٤٨)، و«الأموال» لأبي عبيد ص ١٦، وابن زنجويه ١: ٩٤ (٦١)، وتفسير الطبري ٢٨: ٣٦، وابن عطية ١٤: ٣٧٣ - من طبعة قطر - و١٥: ٤٦٦ - من طبعة المغرب -، و«الدر المنثور» ٦: ١٩٢ معزواً إلى تفسير ابن مردويه، وآخر كلام ياقوت على: عرينة.

وجاءت «عرينة» في مصادر أخرى، في: «أحكام القرآن» للجصاص ٥: ٣١٨، والقرطبي ١٨: ١٢، والآلوسي ٢٧: ٤٨ - نقلاً عن ابن عطية - وحاشية الجمل ٤: ٣١٣ نقلاً عن القرطبي، والصابي - دون عزو إلى أحد - والظاهر بن عاشور ٢٨: ٨٢. فالله أعلم.

وذكرت أسماء هذه القرى في هذه المصادر: «الصفراء»، والينبوع، ووادي القرى، وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عربية، وهذا لفظ ابن عطية، وانظر «السيرة الحلبية» ٢: ٢٦٨.

والآيات المشار إليها من سورة الحشر: ٧ - ١٠، وبها استبان دليل عمر رضي الله عنه، وأنه ليس بتاركٍ لهذي النبي ﷺ في قَسَمِ الغنائم، متبع للمصلحة! كما أشيع عنه كثيراً من قِبَلِ كاتبين مغرضين أو غير مغرضين ممن نادى بتقديم المصلحة على النص.

٢٩٦٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل،

ح، وحدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني  
عبد العزيز بن محمد،

ح، وحدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ  
حديثه، كلُّهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن  
الْحَدَّثَان قال: كان فيما احتجَّ به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ  
ثلاثُ صفايا: بنو النَّضِير، وخيبرُ، وفَدَك. فأما بنو النَّضِير: فكانت  
حُبْساً لنوابه، وأما فَدَكُ فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها  
رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله،  
فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

٢٩٦١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْدَانِي، حدثنا

الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن  
الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله  
ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما  
أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك، وما بقي من خُمس خيبر، فقال أبو بكر:

٢٩٦٠ - «ثلاث صفايا»: جمع صفيّة، وهي ما يُصطَفَى ويختار، وهنا: ما يصطفيه

الإمام لنفسه من أرض الغنيمة قبل أن يُقسم. وهذا أمر خاص بالنبي ﷺ،

ولا يحقّ لأحد من بعده. «عون المعبود» ٨: ١٩٠ بتصرف.

«حُبْساً» الأولى: الضمة على الحاء من ص، ح، ك، ظ، س، وضمة

الباء من ك فقط، والمعنى: محبوسة.

«لنوابه»: جمع نائبة، وهي ما يعرض للإنسان من مهمات وحوائج.

٢٩٦١ - «إلى فاطمة شيئاً»: من ص، وفي غيرها: إلى فاطمة عليها السلام منها

شيئاً.

وأخرجه الشيخان والنسائي. [٢٨٤٨].

إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةً، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وإني والله لا أُغَيِّرُ شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فلا أعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. وأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة شيئاً.

٢٩٦٢ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا، قال: وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة، وقدك، وما بقي من خمس خبير، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال» يعني مال الله، «ليس لهم أن يزيدوا على المأكَل».

٢٩٦٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثني يعقوب - يعني ابن

---

٢٩٦٢ - «أخبرته بهذا، قال: وفاطمة حينئذ: من ص، وفي غيرها: أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمة عليها السلام حينئذ. و«عليها السلام»: ليست في ك. «فقال أبو بكر: إن»: من ص، ك، وفي غيرهما: فقال أبو بكر عليه السلام: إن».

في آخره «على المأكَل»: الضبط من ح، وهو مقتضى ضبط س أيضاً، وضبطه في «عون المعبود» ٨: ١٩٢: المأكَل!، وفسّره في «بذل المجهود» ١٣: ٢٦٨: بما يُحتاج إليه مطلقاً من مأكَل وملبس.

ثم إن هذه الجملة الأخيرة «ليس لهم أن يزيدوا..» جعلتها بين هلالين على أنها من اللفظ النبوي، والله أعلم. وتخريج الحديث كسابقه.

٢٩٦٣ - «حدثنا أبي»: في ك: حدثني أبي.

«تعروه»: تعرض له.

وتخريجه كسابقه.



إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته بهذا الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس رضي الله عنهم، فغلبه عليّ عليها، وأما خيرٌ وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرّوه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

٢٩٦٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك - وقرى قد سماها لا أحفظها - وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بني النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوةً، افتتحوها على صلح، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين، لم يُعطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

٢٩٦٥ - حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة قال:

٢٩٦٤ - «وكانت بني النضير»: من ص، على تقدير: وكانت أموال بني النضير، وفي غيرها: وكانت بنو النضير.

٢٩٦٥ - «ويزوج منه»: من ص، وفي ح، ظ: فيه، وفي غيرها: منها.

«أئيمهم»: الأئيم: من لازوج له، رجلاً أو امرأة، ثيباً أو بكراً.

«أن يجعلها لها»: من ص، ك، وفي غيرها: أن يجعله لها.

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث، وهي في متن «عون المعبود» ١٩٦: ٨، و«شرح بذل المجهود» ١٣: ٢٧٣، وطبعة حمص: «قال أبو =

جمعَ عمرُ بن عبد العزيز بني مروان حين استُخْلِيفَ فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُ، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوِّج منه أَيْمَهُمْ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن وليَ أبو بكر رضي الله عنه عَمِلَ فيها بما عَمِلَ النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن وليَ عمرُ عَمِلَ فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله.

ثم أقطَعَهَا مروانُ، ثم صارت لعمر، [ثم] قال عمر - يعني عمر بن عبد العزيز -: فرأيت أمراً منعه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ عليها السلام ليس لي بحق، وإنني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت. يعني على عهد رسول الله ﷺ.

٢٩٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جُمَيْع، عن أبي الطُّفَيْل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعمَ نبياً طُعْمَةً فهي للذي يَقوم من بعده».

٢٩٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

داود: وليَ عمر بن عبدالعزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي = وغلته أربع مئة دينار، ولو بقي لكان أقلّ».

٢٩٦٦ - إنما أعقب أبو داود رحمه الله هذا الحديث بالذي قبله كالدليل على صحة استقطاع مروان أرض فَدَكِ، والذي أقطعه إياها هو عثمان رضي الله عنه، لهذا الحديث. انظر «معالم السنن» ٣: ٢٠.

٢٩٦٧ - «لانتقسم»: كتب الحرف الأول في ح بالمشاة الفوقية والتحتية قبل القاف. وفي س: لانتقسم.

«مؤونة»: من ص، ح، وفي غيرهما: مؤنة، وكلاهما صحيح. وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٨: ١٩٨، وطبعة حمص: «قال =

الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

٢٩٦٨ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: أكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُزَبَّراً: دخل العباس وعليُّ على عمر، وعنده طلحة والزيبر وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزيبر وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مالِ النبيِّ ﷺ صدقةٌ، إلَّا ما أطعمه أهله وكساهم، وإنا لا نُورِثُ؟» فقالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفقُ من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ، فولَّيها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ.

= أبو داود: «مؤنة عاملي»: يعني أكرَّة الأرض. وهي جمع أكر، وهو الحقار أو الحرث.

والحديث رواه الشيخان والترمذي، وفي بعض الروايات زيادة: «ولا درهما». [٢٨٥٤].

٢٩٦٨ - «مُزَبَّرًا»: بالزاي المعجمة، من صر، وحاشية ك، ولم تتضح في ح، وفي غيرها، وحاشية ح: مُدَبَّرًا، بالذال المعجمة، وعلى حاشية ك: «لم يتكلم على تفسير مذبر ولا مزبر في «النهاية»، إلا أنه قال في مادة ذب ر: والذبر في الأصل: القراءة، وكتاب ذبر سهل القراءة، وذبرت الكتاب: إذا فهمته وأتقنته، وقال في مادة زب ر: يقال زبرت الكتاب إذا أتقنت كتابته. انتهى». «النهاية» ٢: ١٥٥، ٢٩٣، ومما يسهل القراءة: نطق الحروف وكتابتها كبيرة. وزبر الكتاب: كتابته بحروف كبيرة غليظة. وعلى حاشية س: «الذبر بالذال المعجمة: الكتابة، مثل الزبر، بالزاي، وقد ذبرت الكتاب أذبره وأذبره ذبراً».

وحديث مالك بن أوس تقدم قريباً (٢٩٥٦).

ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ .

٢٩٦٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عثمانَ بنَ عفانَ إلى أبي بكر الصديق فيسألنه فَيَسْأَلُهُنَّ مِنْ النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»؟ .

٢٩٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه، قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لناثبتهم ولضيفهم، فإذا مُتُّ فهو إلى وليِّ الأمر بعدي»؟! .

## ٢٠ - باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧١ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري،

٢٩٦٩ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه . [٢٨٥٦] .

٢٩٧٠ - «فهو إلى وليِّ الأمر بعدي»: من ص، وعلى الحاشية: .. الأمر من بعدي، وعليها رمز أنها كذلك في أصل الخطيب، وفي ك، ع: فهو إلى من وليِّ الأمر من بعدي .

وهو باختصار في «الشمائل» للترمذي آخر الباب الذي قبل الباب الأخير صفحة ٢٩٧، وعزاه إليه المزي (١٦٤٠٧) وقال: «ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم» .

٢٩٧١ - «أخبرني جبير»: من ص، ك، ع، وفي غيرها: حدثني جبير، وفي حاشية ص أنه كذلك في أصل الخطيب .

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً . [٢٨٥٨] .

أخبرني سعيد بن المسيّب، أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان ابن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخمس بين بني هاشم وبني المطلّب فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلّب، ولم تُعطينا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلّب شيء واحد».

قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلّب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسَمَ رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يُعطيهم منه، وعثمانُ بعده.

٢٩٧٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلّب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسَمَ رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومَن كان بعده منه.

٢٩٧٣ - حدثنا مسدّد، حدثنا هُشيم، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٩٧٢ - تخريجه كسابقه.

٢٩٧٣ - «يوم خيبر»: من ص - مع رمز ابن الأعرابي - ك، ع، وكذا ظ، وحاشية ح وعليها فيهما: صح. وجاءت «يوم حنين» في س، وحاشية ص برمز أصل الخطيب، ح، ظ لكن ضبباً عليها، وحاشية ك.

ويؤكد أنها يوم خيبر: أن البخاري روى الحديث في مواضع، ليس في واحد منها التصريح بخيبر أو حنين، لكنه في (٤٢٢٩) أورده تحت =

الزهري، عن سعيد بن المسيّب، أخبرني جبير بن مطعم قال: فلما كان يوم [خيبر] وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه.

٢٩٧٤ - حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي في ذي القربى، قال: هم بنو عبد المطلب.

٢٩٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبّسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن هُرْمُز أن نجدة الحروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قَسَمه لهم رسول الله

= عنوان: غزوة خيبر، وبه صُرِّح في رواية النسائي (٤٤٣٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، فما في مطبوعة سنن النسائي الصغرى (٤١٣٦): تحريف، والله أعلم.

«إنا وبنو المطلب»: من الأصول، وعليها في ح: صح، إلا ك ففيها: إنا وبنو المطلب، وعلى حاشيتها: بنو.

٢٩٧٤ - «بنو عبدالمطلب»: من الأصول كلها، وفي ك «صح» فوق «عبد»، لكن عليها في ح ضبة.

٢٩٧٥ - أخرجه مسلم والنسائي. [٢٨٦٢]. وفيه عدّة أسئلة، هذا واحد منها، ومنها إعطاء المرأة سهماً من الغنيمة، وهو في الترمذي (١٥٥٦)، وقد تقدم (٢٧٢٢، ٢٧٢١).

ﷺ، وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك عَرَضاً رأيناه دون حَقَّنَا، فردَّدناه عليه وأبينَا أن نقبله .

٢٩٧٦ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر - يعني الرازي -، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، سمعت علياً يقول: ولأنني رسول الله ﷺ خُمُسُ الخمس، فَوَضَعْتُهُ مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأُتِيَ بمال، فدعاني، فقال: خُذْهُ، فقلت: لا أريده، قال: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قلت: قد استغنينَا عنه، فجعله في بيت المال.

٢٩٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير، حدثنا هاشم - يعني ابن البريد -، حدثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيتَ أن تُؤَلِّينِي حَقَّنَا من هذا الخُمُسِ في كتاب الله، فأقسَمَه حياتك كي لا يَنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فافعل، قال: ففعل ذلك .

٢٩٧٦ - «سمعت علياً»: في الأصول - سوى ص - زيادة: عليه السلام.

٢٩٧٧ - «يعني ابن البريد»: «يعني» زيادة من ص.

«عن عبدالله»: من الأصول، وعليها في ح، ك: صح، وفي حاشية س: «عبدالله بن عبدالله الرازي، قاضي الري، أصله كوفي، روى له د ت ق». وفي ظ: عبيدالله، وعليه ضبة، وبجانبه على الحاشية: «قلت: هو عبدالله ابن عبدالله قاضي الري. قاله البخاري رضي الله عنهما».

«سمعت علياً»: في الأصول - سوى ص - زيادة: عليه السلام، أيضاً.

«لا يَنَازِعَنِي»: الفتحة من ك، والضممة من ح.

«ثم ولاية أبي بكر»: من ص، وعلى حاشيتها: ثم ولانيه أبو بكر، مع رمز الخطيب.

«رجلاً داهياً»: أي جيّد الرأي. «قاموس».

قال: فقسّمته حياة رسول الله ﷺ، ثم [ولاية] أبي بكر، حتى كانت آخر سنة من سِنِّي عمر فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقناً، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنيّ، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردّده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد عمر.

فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ، حرمتنا الغداة شيئاً لا يردُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً.

٢٩٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن

٢٩٧٨ - «فلنؤدي»: من الأصول، لكن على الياء ضبة في ح.

«مَرَفَق»: الضبط بالوجهين من ك.

«إن رسول الله ﷺ لا يستعمل»: من ص، وفي ح: إن رسول الله ﷺ قال: لا والله لا يستعمل...، وفي س، ظ، ع مثلها دون «قال»، وفي س فقط فوق «لا»: كذا، وفي ك مثل ح دون «لا والله». ومع ثبوت «قال» يكون ما بعدها كلاماً نبوياً يوضع بين هلالين، وليس من توفّع عليّ رضي الله عنه. «فألقي عليّ»: من ص، وفي غيرها زيادة: رضي الله عنه.

«القَرَم»: من ص، س، ك، وأفاد في ص أنه في رواية ابن العبد ونسخة الخطيب: القوم، وكذلك جاءت في ح، ظ، ع، ووضع عليها ضبة في ح وكتب على الحاشية: صوابه: القَرَم. قال الخطابي في «المعالم» ٣: ٢٤: «وكذلك رواه لنا ابن داسه، بالواو، وهذا لامعنى له، وإنما هو القَرَم». ومعناه: السيد، كما فسّر به علي حاشية ص. وعلى حاشية ك: «أصله للفحل، ويستعار للسيد المجربّ للأمور، وهو المراد» ونحوه تمام كلام الخطابي السابق.

«لا أريم حتى يرجع»: على حاشية ص: «لا أبرح. ط».

«بجواب»: من ص، ح، ظ - وعليها: صح - حاشية س، وفي ك، ع، س، وحاشية ظ: بحور، وعلى حاشية ص بخط الحافظ أنها رواية ابن داسه، ثم بخط غيره: «الحور»: الجواب، يقال: كلّمته فما ردّ إليّ حوراً =



ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، قالوا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس: اثبتا رسولَ الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السنِّ ما ترى، وأحببنا أن نتزوَّج، وأنت يا رسول الله أبرُّ الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدِّقانَ عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنوذِّي إليك ما يؤدِّي العمال، ولنُصِّب ما كان فيها من مَرَفَقٍ.

وَحَوِيْرًا. وقيل: أراد الخيبة، من الحَوْر الذي هو الرجوع إلى النقص، من قولهم: الحَوْر بعد الكَوْر. أساس، والذي في «الأساس» ١: ٢٠٥: «أعوذ بالله من الحَوْر بعد الكَوْر، والباطل في حور، وهما النقصان...، وكلمته فماردٌ عليّ مَحْوَرَةٌ، وما أحرار جواباً، أي: مارِجَعُ». «تُصَرِّران»: في س فقط: تُصِران، وعلى حاشيتها: تصرران، وعلى حاشية ك: تصدران. والمعنى: أظهرهما ماتكتمان في صدوركما. «فتواكلنا الكلام»: على حاشية ص: «أي: وكلُّ كلِّ منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدىء به صاحبه دونه. ط».

«ورَفَعَ بصره قَبْلَ.. لا يُرْجَع إلينا»: الضبط من ح. «تَلَمَّعُ»: من ح، وفي ك: تَلَمَّعُ، وعليها: معاً. وفي ظ، س: تَلَمَّع. والمعنى: تشير وتلَوِّح.

«لا تَعَجَّلْ وإِنْ»: من ص، وفي حاشيتها: لاتعجل، وعليها رمز ابن داسه ونسخة الخطيب، وفي الأصول الأخرى: لاتعجل، أو أن... «محمية»: على حاشية ك: «الياء فيه مخففة».

«شيئاً» - آخر الحديث -: زيادة من ص فقط، وتحتمل أن لا تكون من نصِّ الحديث الشريف.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٨٦٥].

قال: فأتى عليُّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلتَ صهرَ رسولِ الله ﷺ، فلم نحسُدكَ عليه، فألقى عليُّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسنِ القَرَم، والله لا أريمُ حتى يرجعَ إليكما ابناكما بجوابٍ ما بعثتما به إلى النبي ﷺ.

قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضلُ حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعْتُ أنا والفضلُ إلى باب حُجرة رسول الله ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: «أخرجنا ما تُصرِّران»، ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل - قد شكَّ في ذلك عبد الله - قال: كلمه بالذي أمرنا به أبوانا.

فسكت رسول الله ﷺ ساعةً ورفعَ بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تُلَمِّع من وراء الحجاب بيدها، تريد: أن لا تعجلاً وإن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا:

«إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحلُّ لمحمد ﷺ، ولا لآل محمد، أدعوا لي نوفلَ بن الحارث»، فدُعِيَ له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفلُ أنكح عبد المطلب»، فأنكحني نوفل، ثم قال: «أدعوا لي محمبةَ بن جزء» وهو رجل من بني زبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمبة: «أنكح الفضل» فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا شيئاً» لم يُسمَّه لي عبد الله بن الحارث.

٢٩٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبَسَة بن خالد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علياً قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المَغْنَم يومَ بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدتُ رجلاً صواغاً من بني قَيْنُقَاع أن

٢٩٧٩ - «شارفٌ»: ناقة كبيرة في السن.

«أبني بفاطمة»: من ص، ظ، ع، ح، س، وفي حاشيتهما وك: أبتني. والبناء هنا: الدخول بالزوجة.

«بإذخر»: الضبط من ح.

«عُرسي»: الضمة من ح، ظ، والكسرة من ك، وعلى حاشيتها: «بكسر العين: اسم للعروس، وبالضم: اسم للطعام الذي يأكله صبيحة الدخول». «الأقتاب والغرائر»: جمع قَتَب، وهو الرحل الصغير، وجمع غِرارة، وهي الوعاء الذي يوضع فيه عَلَف الدابة، كالتين وغيره.

«مناخان»: في ك، وحاشية ح، س: مناختان.

«اجْتَبَيْتُ»: من ص، وفي غيرها: اجْتَبَيْتُ. والمعنى: قُطعت.

«في شَرْبٍ»: على حاشية ص: «الشَّرْب - بفتح الشين وسكون الراء -: الجماعة يشربون الخمر. ط».

«ألا ياحمَزُ للشُّرْفِ النَّوَاء»: الفتح على الزاي من ح، ظ، والضمة من س. و«للشُّرْف»: عليها ضبة في ص، س، وهي كذلك في س، ع، ك، لكن على حاشية ك: ذو، وعليها: صح، و: ذا، وعليها إشارة نسخة، وهكذا في حاشية ح. أما الذي في أصل ح: ياحمَزَ الشُّرْفِ.

و«النَّوَاء»: صفة للثور بأنها سِمَان، جمع ناوية، أي: سمينة.

«ثَمَلٌ»: سكران، ومن شدة سكره احمَرَّت عيناه.

«فنظر إلى ركبته»: في س: ركبته.

«أنه ثمل»: في حاشية ص، ح، س إشارة إلى نسخة فيها: أنه قد ثمل.

«عقبه»: من ص، وفي غيرها: عقبه.

والحديث رواه الشيخان. [٢٨٦٦].

يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإَذْخَرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي  
وَلِيمَةٍ عُرْسِي.

فبينما أنا أجمع لشارفِي متاعاً من الأقتاب والغرائر والجبال، وشارفِي  
مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حَجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا  
جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارْفِي قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ  
مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ! فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ  
هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ  
مِنِ الْأَنْصَارِ، غَتَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فوثب حمزة إلى السيف، فاجتَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ  
مِنْ أَكْبَادِهِمَا!.

قال عليّ: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن  
حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيتُ، فقال رسول الله ﷺ:  
«مَالِكُ؟» قال: قلت: يا رسول الله، ما رأيتُ كالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى  
نَاقَتِي، فَاجْتَبَّ أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ  
شَرْبٌ.

فدعا رسول الله ﷺ بردائه، فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا  
وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا  
هم شَرَبٌ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمِلٌ  
مَحْمَرَّةَ عَيْنَاهُ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، فنظر إلى  
ركبته، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، فنظر إلى سُرَّتِهِ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، فنظر إلى  
وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟.

فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه  
الْقَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه.

٢٩٨٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عَقبَةَ الحَضْرَمِي، عن الفَضْل بن الحسن الضَّمْرِي، أن أم الحكم - أو ضَبَاعَةَ ابنتي الزبير - حدثته، عن إحداهما قالت: أصاب رسول الله ﷺ سَبِيًّا، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ، فشكَّونا

٢٩٨٠ - «أن أم الحكم»: في رواية ابن داسه: أن ابن أم الحكم. وأم الحكم هي بنت الزبير بن عبدالمطلب. اسمها مختلف فيه، قيل: صفية، وقيل: عاتكة. وقيل: هي ضباعة المذكورة، وقول الراوي: ابنتي الزبير، وقوله في آخره: ابتنا عم: نص في أن أم الحكم غير ضباعة، إنما هي أختها. فالراوي الفضل الضمري شك فيمن سمع منها الحديث: أم الحكم أو ضباعة.

«أو ضباعة»: في ح فوق الألف المهموزة ضبة، وكذلك فوق: ابنتي. «الزبير»: زاد في ك: ابن عبدالمطلب.

«حدثته»: من ص، ك، ظ، س، وفي ح، ع، وحاشية ص، ظ: حدثه، وكتب في حاشية ظ على «حدثه»: أصل. والمعنى على هذا: أن الضمري حدث الحضرمي عن إحداهما، والمعنى على ما أثبتته: أن الضمري يروي عن أم الحكم، عن ضباعة، أو يروي عن ضباعة، عن أم الحكم. والتقدير: أن أم الحكم أو ضباعة، حدثته إحداهما عن الأخرى. وهذا اختيار صاحب «عون المعبود» ٢١٢: ٨، وانتقده صاحب «بذل المجهود» ٣٠١: ١٣، والله أعلم. وسيرويه المصنف ثانياً (٥٠٢٧) فانظره.

«تكبران الله»: هكذا في ص، وفي سائر الأصول: تكبرن.

وعلى حاشية ص: «قال الكرمانى: فإن قلت: لاشك أن للتسييح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك. سيوطي». شرح الكرمانى ١١: ٢٠، ١٣٤: ٢٢.

إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّني، فقال رسول الله ﷺ: «سبقكَنَّ يتامى بدر، ولكن سادكَنَّ على ما هو خيرٌ لَكَنَّ من ذلك: تكبَّران الله على إثر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال عياش: وهما ابنتا عمِّ النبي ﷺ.

٢٩٨١ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد - يعني الجُريري -، عن أبي الورد، عن ابن أعبد، قال: قال لي علي: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى.

٢٩٨١ - «عن ابن أعبد»: الضبط من الأصول كلها، وعلى حاشية ك: «قال الناجي: قيده ابن الأثير في «جامع الأصول» - ١٣: ١٢٦ - بفتح الهمزة، وضم الموحدة، بينهما عين مهملة ساكنة. قال: ورأيت غيره ضبطه بالقلم بفتح الباء، وغيره من الأئمة قال: لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل». وقد جاء على حاشية س مفتوح الباء، وعليه رمز لأصل التستري.

«لو أتيتي أباك فسألتيه: الياء الأخيرة في: أتيتي من ص فقط.

«حُدَّاثًا»: على حاشية ك: «أي: جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس، حملاً على نظيره، نحو سامر وسُمار، فإن السُّمار المتحدثون. نهاية» ١: ٣٥٠.

«فهي خير لك»: في س: فهنَّ خير لك.

وعلى حاشية س: «علي بن أعبد: ليس بمعروف، قاله ابن المدني، وليس له سوى هذا الحديث، انفرد به أبو داود». قلت: انظر لزاماً ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٨٣.

والحديث سيرويه المصنف ثانية (٥٠٢٤).

قال: إنها جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكُنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِي أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا! فَأَتَتْهُ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حُدَانًا، فَرَجَعْتُ، فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ؟» فَسَكَتْتُ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ!.

قال: «اتَّقِيَ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِثَّةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ».

قالت: رضيت عن الله، وعن رسوله ﷺ.

٢٩٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق،

٢٩٨٢ - «لَمْ يُخْدِمَهَا»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَخْدَمَهُ: أَي: أَعْطَاهُ خَادِمًا. صِحَاحٌ ١٩٠٩:٥».

وللفائدة أقول: إن هذا الإسناد ذكره المزي في «التحفة»، لكن كأنه حصل سهو من الناسخ فأدرجه تحت مسند: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب برقم (١٠٢٤٦)، والحديث الذي تحت هذا الرقم هو «هذان سيدي كهول أهل الجنة...»، وهو في سنن «الترمذي»، وحقه أن يكون تحت مسند: علي بن أعبد برقم ١٠٢٤٥، ولما اختلف موضعه وضع محققه إشارة استفهام بجانبه، يريد أنه لم يره في «سنن الترمذي». وهو صحيح، فالحديث ليس عند الترمذي، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت، ويعرف بابن شُبَّويه، من شيوخ أبي داود فقط، وقد نبه المزي نفسه (١٩١٣٠) أن «حديث علي بن الحسين بهذه القصة، قال: ولم يُخْدِمَهَا، في ترجمة علي بن أعبد»، فاستدرك عليه محققه قائلاً: «لا، بل في ترجمة علي بن الحسين، عن علي». والصواب ما قاله المزي..

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة، قال: ولم يُخدمها.

٢٩٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عنبة بن عبد الواحد القرشي - قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى -: كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي - قال: حدثني الدُّخَيْل بن إياس ابن نوح بن مُجَاعَةَ، عن هلال بن سِرَاج بن مُجَاعَةَ، عن أبيه، عن جدّه مُجَاعَةَ، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَةَ أَخِيهِ - قتلته بنو سَدُوس من بني ذُهَل - فقال النبي ﷺ: «لو كُنْتُ جاعلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عُقْبَى»، فكتب له النبي ﷺ بمئة من الإبل من أول خُمُسٍ يخرج من مشركي بني ذُهَل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذُهَل، فطلبها بعد مُجَاعَةَ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألفِ صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرٍّ، وأربعة آلاف شعيرٍ، وأربعة آلاف تمرٍ، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَاعَةَ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ،

٢٩٨٣ - «الدُّخَيْل»: الفتحة على الدال من ح، ص، ظ، و«التقريب» (١٨٢٢)، والضمّة من س، ك.

«مُجَاعَةَ»: الميم مضمومة باتفاق، لكن الجيم مشددة في ح، ك، و«التقريب» (٦٤٧٧)، ولم يضبطها الحافظ نفسه في ص، وهي مخففة في ع، ظ وعليها: خف، وبعانها: «بخط ابن ناصر مخفف فيها كلها»، وس وبعانها: «مُجَاعَةَ: بضم الميم وتخفيف الجيم، ضبطه ابن ناصر». «جعلتها لأخيك»: من ص، ع، وحاشية ك، وعلى حاشية ص، والأصول الأخرى: جعلت، وأفاد أنها كذلك في نسخة الخطيب.

«عُقْبَى»: أي: عوضاً. ومثلها: عقبة، التي في آخر الحديث. «بُرٌّ.. شعير.. تمرٍ»: هكذا في الأصول سوى ك فإنه ضبطها بالوجهين الجزر، وضح عليه، والنصب، ورمز له بنسخة.



لمُجاعة بن مُرارة من بني سُلمى، إني أعطيته مئةً من الإبل من أول خمُس يخرج من مشركي بني ذهلٍ، عُقبَةٌ من أخيه».

## ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفيّ\*

٢٩٨٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفيّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً، يحتازه من قبل الخمُس.

٢٩٨٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصمٍ وأزهري، قالوا: حدثنا ابن عونٍ قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفيّ، قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفيّ يؤخذ له رأسٌ من الخمُس: قبل كل شيء.

٢٩٨٦ - حدثنا محمود بن خالد السُّلمي، حدثنا عمر - يعني ابن

\* - الصفيّ: ما يختاره ويصطفيه النبي ﷺ لنفسه من الغنيمة؛ وهذا ما يصطفيه نفسه بعد القتال، أما الذي تقدم (٢٩٦٠) فذاك ما اصطفاه مما لم يُوجف عليه بخيل ولاركاب، أي: من غير قتال.

٢٩٨٤ - «يحتازه»: من ص، ح، وحاشية ك، وفي ك، ظ: يختاره، وفي ع بنقطة على الخاء المعجمة والزاي، فهل قصد كتابتها بالوجهين؟  
والحديث عزاه المزي (١٨٨٦٨) إلى «سنن النسائي» (٤٤٤٧) - بنحوه - ولم يخرج المنذري.

٢٩٨٥ - «سألت محمداً»: هو ابن سيرين، فالحديث مرسل، كالذي قبله، وبعده. «رأسٌ من الخمس»: السين من الكلمة الأولى ضبطت في ح بضمّة واحدة، وفتحة واحدة، يريد مع التنوين: رأسٌ من الخمس، وهكذا جاءت بقلم الحافظ في «تلخيص نصب الراية»، و: رأساً من الخمس، أي: يؤخذ أولاً، كما قال بعدد: قبل كل شيء. وانظر (٤٥٣٨، ٤٨٢٢، ٤٨٥٢).

٢٩٨٦ - «من حيث شاء»: من ص، ح، ك، ع، وعلى حاشية ح: شاء.

«يُخَيَّر»: الضبط بالوجهين من ص وعليها: معاً.

عبدالواحد -، عن سعيد - يعني ابن بشير -، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذه من حيث شاء، وكانت صفيّة من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضُرب له بسهمه ولم يُخَيَّر.

٢٩٨٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفيّة من الصفيّ.

٢٩٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: قدمنا خير، فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكر له جمالُ صفيّة بنتِ حُيي، وقد قُتل زوجها، وقد كانت عروساً، فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهباء حلّت فبني بها.

٢٩٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صارت صفيّة لِدُخية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ.

---

٢٩٨٨ - «سُدَّ الصهباء»: الضبط من ح، ك، ع، وفي «القاموس»: «السُدَّ الجبل، والحاجز، ويضم، أو بالضم: ما كان مخلوقاً لله تعالى، وبالفتح: من فعلنا».

وعلى حاشية ص: «الصهباء: موضع قرب خير. قاموس».  
ثم: «حلّت المرأة: أي خرجت من عدتها. صحاح» ٤: ١٦٧٤.  
والحديث رواه البخاري في عدة مواضع، انظر منها (٢٢٣٥) ولم يعزه المنذري إليه، وعزاه إليه المزي (١١١٧).

٢٩٨٩ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٨٧٦].

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن خلّاد [الباهلي]، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تُصنّعها وتُهيئها. قال حماد: وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها: صفيّة بنت حبي.

٢٩٩١ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث،

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى، حدثنا ابن عُلّية، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، قال: جُمع السبي - يعني بخبير - فجاء دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، قال: «أذهب فخذُ جارية» فأخذ صفيّة بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيّ الله، أعطيت دحية صفيّة - قال يعقوب: صفيّة بنت حبي، ثم انفقا - سيدة قريظة والنّضير؟ ما تصلح إلا لك! قال: «أدعوا بها» فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خذُ جارية من السّبي غيرها» وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوَّجها.

٢٩٩٠ - «تصنّعها»: الضبط من صن، ع، وفي ك: تصنّعها، وعلى حاشية ص: «صنعت الجارية كعني: أحسن إليها حتى سمت، كصنعت بالضم، تصنيعاً. قاموس».

«وأحسبه قال»: أي: وأحسب ثابتاً البنانيّ قال.

«وتعتدُّ في بيتها: صفيّة»: «صفيّة» فاعل «تعتدُّ». كذا في «بذل المجهود» ٣١٥: ١٣، وقد يقال: هي خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هي صفيّة، ويكون قول حماد انتهى عند: في بيتها، ثم بيّن اسم الجارية المسيّئة فقال: هي صفيّة.

والحديث رواه مسلم مطولاً. [٢٨٧٧].

٢٩٩١ - «أدعوا بها»: من صن، ح، ظ، وفي غيرها: ادعوه بها. أي: ليأت بها.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٨٧٨].

٢٩٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قُرّة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمزبد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأدّيتم الخمس من المغنم، وسهم النبي، وسهم الصفي: أنتم آمنون بأمان الله ورسوله».

فقلنا: مَنْ كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

## ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٩٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع

٢٩٩٢ - «بالمزبد»: محلة - كانت - بالبصرة مشهورة نزهة.

والرجل الأشعث: هو النمر بن تَوَلَب، وانظر ترجمته لزاماً في «الإصابة».

«فقرأناها»: ورواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فقرأنا مافيها».

والحديث عزاه المزي إلى النسائي (١٥٦٨٣)، وهو فيه (٤٤٤٨)، ولم يعزه إليه المنذري.

٢٩٩٣ - «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه»: أبوه هو عبدالله

ابن كعب، وهو تابعي، فيكون الحديث مرسلًا، لكن قال المنذري في «تهذيبه» (٢٨٨٠): «يَحْتَمِلُ أن يكون أراد بأبيه جدّه، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جدّه كعب».

قلت: وعلى حاشية ك: «قوله: عن أبيه: المراد به جده كعب بن مالك، بدليل قوله: وكان أحدَ الثلاثة...». كما يؤيده حكاية المزي في «التحفة»

(١١١٥٢) لإسناد أبي داود بلفظ «.. عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، به»، ثم قال المزي: «إلا أنه وقع في رواية =

حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحدَ الثلاثة الذين تَبَّ عليهم، وكان كعبُ بنُ الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرِّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط: منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهودُ، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله نبيّه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَسَّمَعَكُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية.

فلما أبى كعبُ بن الأشرف أن يَنزِعَ عن أذى النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ سعدَ بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فَرَعَت اليهود والمشركون، فغَدَوْا على النبي ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل! فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً.

٢٩٩٤ - حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الإيامي، حدثنا يونس - يعني ابن

= القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة. . .

والذي في أصل ص: «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك»: وفوق ابن الثانية: صح، وفوق ابن الأولى كتب الحافظ حرفاً أو حرفين، ولم يتبيّن شيء أبداً، لكنه كتب على الحاشية: «لعله: أو» يريد: عن الزهري، عن عبدالرحمن أو عبدالله بن كعب بن مالك، ولكعب بن مالك ولدان: عبدالله وعبدالرحمن، والزهريُّ يروي عن كليهما، وستأتي روايته عن عبدالرحمن (٢٩٩٧).

والآية من سورة آل عمران برقم ١٨٦. وتقدم حديث جابر في مقتل كعب ابن الأشرف (٢٧٦٢).

٢٩٩٤ - «حدثنا محمد بن إسحاق»: كلمة «حدثنا» من ص، ك، وحاشية ح، =

بُكَيْر -، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس قال: لما أصاب رسولُ الله ﷺ قريشاً يوم بدر و قدم المدينة جمعَ اليهودَ في سوق بني قَيْنُقَاع فقال: «يا معشرَ يهودَ، أسلموا قبل أن يُصيبكم مثلُ ما أصاب قريشاً» قالوا: يا محمد، لا يَغْرُنْكَ من نفسك أنك قتلتَ نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفتَ أنا نحن الناس، وأنك لم تلقَ مثلنا! فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغْلَبُونَ ﴾ قرأ مصرّف الآية إلى قوله ﴿ فِعْثَةٌ تَقْعَلُ فِي سَكِيلِ اللَّهِ ﴾ ببدر ﴿ وَأَخْرَجَ كَافِرًا ﴾ .

٢٩٩٥ - حدثنا مصرّف بن عمرو، حدثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت، حدثني ابنة مُحَيِّصَةَ، عن أبيها محيصة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ظفرتم به من رجال يهودَ فاقتلوه» فوثب محيصةُ على سُنَيْبَةَ: رجلٍ من تجار اليهود كان يُلبسهم، فقتله، وكان حَوَيْصَةً إذ ذاك لم يُسلم، وكان أسنً من محيصة، فلما قتله جعل حويصةُ يضربه ويقول: أي عدوّ الله، أما والله لَرُبَّ شحمٍ في بطنك من ماله!.

والذي في ح، ع: قال محمد.

«أغماراً»: جمع غمَر وهو الغرّ الذي لم يجرب الأمور.

والآيتان ١٢، ١٣ من سورة آل عمران.

٢٩٩٥ - «سُنَيْبَةَ»: من ص، ك - والضبط من ك - وكتبها الحافظ على الحاشية

اليسرى بحروف مفرّقة، وفي ح مع الضبط: سُبيبة، وكذلك على حاشية

ص اليمنى بحروف مفرقة، مع الضبط أيضاً، وفي ع: سُبيبة، مع

الضبط، أما ظ فرسمت الكلمة رسماً: سُبيبة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٨٨٢].

٢٩٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ، فناداهم فقال: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» ثم قالها الثالثة: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله».

### ٢٣ - باب في خبر النضير

٢٩٩٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومَن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة

٢٩٩٦ - في آخره: «الله ورسوله»: زاد في ح: صلى الله عليه وسلم.

٢٩٩٧ - «أجمعوا القتال»: من ص، وفي غيرها: اجتمعوا لقتال.

«أهل الحلقة»: على حاشية ص: «الحلقة - بالتسكين -: الدرور.

صحا ح: ٤: ١٤٦٢، ويقال: هي السلاح عامة. «المصباح المنير».

«خَدَم نساكنكم»: الخَدَم: جمع خَدَمَة، وهو الخلدخال، كما فسّر في الحديث.

«اجتمعت بنو النضير»: من ص، وفي غيرها: أجمعت..

«المَنَصَف»: ضبط الميم بالوجهين من ح، والمراد: منتصف الطريق ووسطه.

«تعاهدوني»: الشدّة على النون من ح.

«كانا ذوّني حاجة»: الضبط بالثنية والجمع من ح.

بدر: إنكم آويتم أصحابنا، وإنا نقسِم بالله لنتقاتلنَّه أو لتُخرجنَّه أو لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتلَ مُقاتلتكم ونستبيحَ نساءكم.

فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان أجمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ النبي ﷺ لقيهم فقال: «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم!». .

فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلنَّ أصحابنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا، ولا يحولُ بيننا وبين خدام نساءكم شيء - وهي الخلاخيل - .

فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجتمعت بنو النضير بالغدر: فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، [فقصَّ خبرهم]، فلما كان الغدُ غداً عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: «إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تُعاهدوني عليه» فأبوا أن يُعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم.

وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، كانا ذوي حاجة، لم



يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

٢٩٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

#### ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر

٢٩٩٩ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا

٢٩٩٨ - «فأمنهم»: همزة القطع من ص، وفي ح: فأمنهم.

والحديث رواه الشيخان. [٢٨٨٥].

٢٩٩٩ - «الصفراء والبيضاء والحلقة»: الذهب والفضة والسلاح.

«مَسْكَ»: المَسْك: الجلد، قال الخطابي في «المعالم» ٣: ٣٠: «مَسْك حُي بن أخطب ذخيرة من صامت - أي: ذهب وفضة - وحُلِي، كانت له، وكانت تدعى مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، فكانت لاتزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي». ومسك الحمل: هكذا في طبعة «المعالم» الحلبية، وفي الطبعة المصرية التي مع «تهذيب السنن» ٤: ٢٣٥: مسك الحمل، بالجيم؟.

«معه إلى بني النضير»: في ك، ع: معه يوم بني النضير.

«وذرائعهم»: مع الفتحة - في ح - سكون، أي: بتخفيف الياء، فإن من عادتهم وضع السكون على الحرف إذا أرادوا تخفيفه، وسبق منه ضبط الياء بالشديد (٢٦٦٥)، والوجهان جائزان، كما تجد هذا في «شرح =

حماد بن سلمة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قال: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَالْجَاهِمَ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْفَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ كَانَ [قُتِلَ] قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ أَحْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيِّهِمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكَُ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكََ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشُّطْرُ - مَا بَدَأَ لَكَ - وَلَكُمْ الشُّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرَ بْنَ قَامٍ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا

= الشَّافِيَةَ ٢: ٢١٦٤، و«لسان العرب» مادة: ب خ ت، أ ث ف، م ن و. «دَعْنَا نَعْمَلُ»: الضِّمَّةُ عَلَى اللَّامِ مِنْ حِ اَيْضاً، وَالتَّقْدِيرُ: دَعْنَا، وَنَحْنُ نَعْمَلُ.

«وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ»: الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً، وَانظُرْ (١٥٥٣، ٢٢٠٨).

٣٠٠١ - «أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ»: مِنْ ص، وَفِي غَيْرِهَا: أَخْبَرَنِي.

«وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى»: مِنْ ص، ح، س، وَفِي غَيْرِهَا: وَكَانَ التَّمْرُ =

أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقرّهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقرّكم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا على ذلك، وكان الثمر يقسم على الشُّهْمَانِ من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخُمُسَ، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخُمُسِ مئةَ وسقٍ تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا.

فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: من أحبّ منكنّ أن أقسم لها نخلًا بحرّصها مئةَ وسقٍ، فيكون لها أرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعةً خرصَ عشرين وسقًا: فعلنا، ومن أحبّ أن نعزل الذي لها في الخُمُسِ كما هو: فعلنا.

٣٠٠٢ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث،

ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوةً، فجمع السَّبِي.

٣٠٠٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير ابن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

= بالتاء المثناة.

«فيكون لها أرضها»: من ص، وفي غيرها: فيكون لها أصلها وأرضها.

«ومن الزرع مزرعةً خرصَ»: الضبط من ص، وفي ح: مزرعةً خرصِ.

والحديث رواه مسلم. [٢٨٨٨].

٣٠٠٢ - رواه الشيخان والنسائي أتم منه. [٢٨٨٩].

٣٠٠٤ - حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا، وذكروا هذا الحديث، قال: فكان النصف سهامَ المسلمين وسهمَ رسول الله ﷺ، وعزل النصفَ للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

٣٠٠٥ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى ابن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلَّ سهم مئةَ سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعزل النصفَ الباقي لمن نزلَ به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

٣٠٠٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكِندي، حدثنا أبو خالد - يعني

٣٠٠٤ - «وذكروا»: من ص، وفي غيرها: فذكر.

٣٠٠٥ - «عن رجال»: في س: عن رجل.

«جمع كلَّ سهم»: الضبط من ح.

٣٠٠٦ - «جمع كل سهم»: هكذا في الأصول، واختلف الضبط، ففي ح: جَمَعَ كلَّ سهم مئة، وفي ك: جُمِعَ، كلُّ سهم، و: جُمِعَ كلُّ سهم، وعلى حاشيتها: نسخة: جُمِعَ.

«الوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ»: الضبط من ح، وفي ك ضبط الكتيبة بضم الكاف وكتب على الحاشية: «الكتيبة مصغرة: اسم لبعض قرى خيبر. نهاية» ٤: ١٤٩، وفتح الكاف أيضاً معروف، وأغرب في «بذل المجهود» ١٣: ٣٤٢ فضبط الاسمين بالتصغير.

«وما أحيز معهما»: تكررت هاتان الكلمتان ثلاث مرات، وتحت الحاء في ص، ح، س، ظ حاء صغيرة علامة إهمال، لكن في ك، وحاشية ح: أجز، بالجيم، وفسرها في «بذل المجهود» ب: ما ألحق، أما معناها =

سليمان بن حيان -، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلَّ سهم مئة سهم، فعزّل نصفها لنوائبه وما ينزلُ به: الوطيحة والكُتبية وما أُحيزَ معهما، وعزّل النصفَ الآخر فقسمه بين المسلمين: الشَّقَّ والنَّطَاة وما أُحيزَ معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ مما أُحيزَ معهما.

٣٠٠٧ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جُمعَ، فعزّل للمسلمين الشطرَ: ثمانية عشر سهماً يجمع كلُّ سهم مئة النبي ﷺ معهم، له سهمٌ كسهم أحدهم، وعزّل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً

= بالحاء: فمن الحيازة والجمع. وعليها في س ضبة في المرات الثلاثة، واشتركت معها ص في الموضع الثاني.

وكلمة «معهما»: أثبتت في المرة الأولى في ص: معها، وفوقها: معهما، مع رمز أنها كذلك في نسخة.

«وعزّل النصف الآخر»: من ص، س، ع، وفي غيرها: نصف الآخر.

«النَّطَاة»: على حاشية ص: «اسم أُطم بخيبر. صحاح» ٦: ٢٥١٢.

٣٠٠٧ - «جُمعَ»: الضبط من س، ع، وحاشية ك، وفي ك: جمعا، دون ضبط هل هي: جمعاً أو جمعاء.

«مئة»: الضبط من ص، ح، ع. وقوله: «النبي» ابتداء كلام.

«الوطيح»: اتفقت الأصول هنا على هذا، كما اتفقت في الحديث السابق على ما أثبتته، وكلاهما صحيح، وكان المذكور هنا أكثر وأشهر. وعلى حاشية ص: «الوطيح كشريف: حصن بخيبر. قاموس».

«والكتبية»: هنا في س: والكتبية، وقد نبه ياقوت في «معجمه» ٤: ٤٩٥ إلى أنها وردت كذلك بالمثلثة في «الأموال» لأبي عبيد، وهي في المطبوع منه ص ٧١ بالتاء.

«والشَّالِم»: في ك: والشَّاليم.

- وهو الشطر - لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطیح والكُتَيْبَة والسُّلَالَمَ وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمالٌ يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهودَ فعاملهم.

٣٠٠٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري، سمعت أبي: يعقوبَ بن مجمَّع يذكر، عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمِّه مجمَّع بن جارية الأنصاري - وكان أحدَ القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

٣٠٠٩ - حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقيةً من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسيِّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٣٠١٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جُوَيْرِيَة، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنوةً.

٣٠٠٨ - «يذكر عن عمه»: في س، ك: يذكر لي عن عمه.

٣٠٠٩ - «تحصنوا»: في ك: فتحصنوا.

٣٠١١ - قرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خير كان بعضُها عنوةً، وبعضُها صلحاً، والكتيبة أكثرُها عنوةً، وفيها صلح.

قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خير، وهي أربعون ألف عَدُق.

[قال أبو داود: العَدُق: النخلة، والعَدُق: العُرْجون].

٣٠١٢ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال.

٣٠١٣ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: خَمَس رسول الله ﷺ خير، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية.

٣٠١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: لولا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريةٌ إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير.

٣٠١١ - «قرىء على الحارث»: قبله في ظ، س: حدثنا أبو داود قال، وذلك على عادتهما في إثباتها أول كل حديث، فمالهما إلى ما أثبتته من ص، وفي ك، ع: قال أبو داود: قرىء.

«الكتيبة»: في س: الكتيبة، كما تقدم (٣٠٠٧).

٣٠١٢ - «بن يزيد»: زيادة من ص.

٣٠١٤ - الحديث في صحيح البخاري ٥: ١٧ (٢٣٣٤) عن صدقة، عن عبد الرحمن، به، ولم يعزه إليه المنذري، حسب المطبوع من كتابه.

## ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

قال أبو داود: سمعت أحمد - وسأله رجل: مكة عنوة هي؟ - قال: أي شيء يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا\*.

٣٠١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابَه فهو آمن».

٣٠١٦ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن

\* - من ص فقط، وفي أولها وآخرها: لا إلى، وهي في متن «عون المعبود» ٢٦٥: ٨، والتعليق على «بذل المجهود» ٣٥٩: ١٣، وطبعة حمص.  
وهذا من أدب الإمام أحمد رحمه الله، لم يرص أن يقال: فتحت مكة بالسيف.

٣٠١٥ - «بمر الظهران»: مر الظهران هو المعروف الآن باسم وادي فاطمة، أو الجُموم، قبل الدخول على مكة من جهة المدينة بقرابة ثلاثين كيلو متراً. «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»: جاء في ترجمة أبي سفيان من «تهذيب الكمال» ١٣: ١٢٠ - و«تهذيبه» لابن حجر ٤: ٤١١ - عن جعفر ابن سليمان الضُّبعي، عن ثابت البناني أنه قال: إنما قال النبي ﷺ ذلك لأنه كان إذا أودي بمكة دخل دار أبي سفيان» فصلوات، الله وسلاماته على سيد الأوفياء.

٣٠١٦ - «فإني لأسير سمعتُ»: في س، ك، ع: .. إذ سمعتُ.  
«ومن أغلق عليه باب داره»: كلمة «باب» من ص فقط.



بعض أهله، عن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسولُ الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لَهلاكُ قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعليَّ أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه.

فإني لأسيرُ سمعت كلام أبي سفيان، وبُدَّيل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فذاك أبي وأمي؟! قلت: هذا رسولُ الله ﷺ والناسُ، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوتُ به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومَنْ أغلق عليه باب داره فهو آمنٌ، ومن دخل المسجد فهو آمنٌ».

قال: فتفرَّق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

٣٠١٧ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم -، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

٣٠١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت البُنَّاني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام، وأيا عبيدة بن الجراح، وخالد

٣٠١٧ - «حدثني إبراهيم»: في ك: حدثنا.

٣٠١٨ - «سَرَّحَ»: أي: أرسل.

«لا يُشرفنَّ لكم أحد إلا أنتموه»: لا يظهر لكم أحد إلا قتلتموه، وعلى

حاشية ص: «أنامه: قتله. قاموس».

«وعمد صنديد قريش»: جمع صِنْدِيد، وهو السيد الشجاع.

ابن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة، اهتِفْ بالأنصار» قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يُشرفَنَّ لكم أحدٌ إلا أنتموه! فنادى منادٍ: لا قريشَ بعد اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ»، وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغصَّ بهم، وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام، ثم أخذَ بجَنبتي الباب، فخرجوا، فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام.

## ٢٦ - باب في خبر الطائف

٣٠١٩ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عبدالكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه، عن أبيه، عن وهب قال: سألت جابراً عن شرط ثقيف إذُ بايعت، قال: اشترطتُ على النبي ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهادَ، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدَّقون ويجاهدون إذا أسلموا».

٣٠١٩ - «إبراهيم بن عقيل بن منبه»: من ص وفي غيرها: إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه -، وعلى حاشية ك: «هو عقيل بن معقل بن منبه، كذا نَسبه في: الأطراف، والتقريب». «التحفة» (٣١٣٤)، و«التقريب» (٢١٨).  
«عن شرط ثقيف»: من ص، وفي غيرها: عن شأن ثقيف.  
«سيتصدَّقون» من الأصول إلا س ففيها: سيصدَّقون، لكن فيها على الياء فتحة! سبق قلم عن الضمة. والله أعلم.

وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بتمام الحول، والجهادُ إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة، فلم يجز أن يشترطوا تركها. سيوطي».  
«معالم السنن» ٣: ٣٤ - ٣٥.

٣٠٢٠ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف [المنجوفي]، أخبرنا أبوداود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرقاً لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تُحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

### ٢٧ - باب في حكم أرض اليمن

٣٠٢١ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن

٣٠٢٠ - «أن لا يُحشروا ولا يعشروا ولا يُجَبُّوا»: على حاشية ص: «قوله أن لا يحشروا: قال الخطابي: معناه الجهاد. وفي «النهاية»: أي: لا يندبون إلى المغازي ويضرب عليهم البعوث. قوله ولا يعشروا: قال الخطابي: معناه الصدقة. أي: لا يؤخذ منهم عشور أموالهم. سيوطي». «قوله ولا يُجَبُّوا: أي: لا يصلُّوا، وأصل التجبية: أن ينكب الإنسان على مقدمه، ويرفع مؤخره. ط». الخطابي ٣: ٣٤، و«النهاية» ١: ٣٨٩. قلت: والكلمة بالجيم جزماً، وعلى حاشية ك: «كان في الأصل تحت الحاء مثل النقطة».

٣٠٢١ - «عامر بن شهر»: عرّف به على حاشية س: «الهمداني، صحابي نزل الكوفة».

«ومرتادٌ لنا»: أي: طالبٌ لنا.

«ذي مُرَّان»: الميم مفتوحة في ص وكذا في حاشية س، وعليها رمز لأصل التستري، وهي مضمومة في ك، ظ، س، وهو ظاهر كتب الرسم. «بن مُرارة»: الفتحة من ص، وفي س، ك، ظ ضمة.

«الرُّهاوي»: على الراء ضمة في ك، ظ، ولا شيء في غيرهما، ويؤيده ما في ترجمة مالك في «الإصابة» عن «الاشتقاق» لابن دُرَيْد ص ٤٠٥، والمعروف أن المنسوب إلى القبيلة - مثل مالك - فبالفتح، والمنسوب إلى=

الشعبي، عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا: فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجيئت، حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان، قال: وبعث مالك بن مَرارة الرُّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عكُّ ذو خيوان، قال: فقيل لعكُّ: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله لعكُّ ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورفيقه فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بن العاص».

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، قال: حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد - يعني ابن أبيض -، عن أبيه سعيد، عن جدّه أبيض بن حمّال، أنه كلّم رسول الله في الصدقة حين وفد عليه، فقال: «يا أخا سبأ، لا بُدَّ من صدقة» فقال: إنما زرّعنا القطن يا رسول الله، وقد

= البلد فبالضم. والبلد اسمها القديم: الرُّها، واسمها المعروف الآن: أوزفّه، من بلاد تركيا القريبة من سوريا.  
«عكُّ ذو خيوان»: في ك بجانب التنوين: معاً، وعلى الحاشية: عكُّ ذي، كأنه يريد بضمه واحدة، مع الإضافة، وبضمّتين، مع عدمها.  
٣٠٢٢ - «يا أخا سبأ»: الفتحة من ك، وتنوين الجر من س.  
«بمأرب»: على حاشية ص: «مأرب - كمنزل - موضع باليمن مملّحة» قاموس.

«حلّة»: الحلّة لاتكون إلا ثوبين من جنس واحد.  
«بِرّ المعافر»: البرّ: الثياب، والمعافر: قبيلة يمنيّة، تنسب إليها الثياب، لصنعها إياها.

تبددت سبأ، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بمأرب، فصالح نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بزَّ المَعَاْفِر، كلَّ سنة، عمن بقي من سبأ بمأرب.

فلم يزالوا يؤدُّونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيضُ بن حمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

## ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحوٍ مما كنتُ أُجيزُهُم».

٣٠٢٣ - «أجيزوا الوفد»: على حاشية ص: «قوله أجيزوا: بالجيم والزاي، أي: أعطوهم. والوفد: القوم الذين يجتمعون ويقصدون الأكابر لزيارة (واسترفادٍ وانتجاع وغير ذلك)». من «النهاية» ٢٠٩:٥، وما بين الهلالين الكبيرين لم يظهر في الصورة فزده من «النهاية».

وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ٢٧٦:٨، وفي التعليق على «بذل المجهود» ٣٦٩:١٣، وطبعة حمص: «وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لأدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتهَا أو سكتَ عنها؟».

قلت: وهذه الجملة في «مسند الحميدي» (٥٢٦)، وانظر «الفتح» ١٣٥:٨ (٤٤٣١).

والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولاً. [٢٩١٠]، وأصله في النسائي أيضاً (٥٨٥٢).

قال ابن عباس: وسكتَ عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها.

٣٠٢٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً».

٣٠٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، والأول أتم.

٣٠٢٦ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا جرير، عن قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونُ قبلتان في بلدٍ واحدٍ».

٣٠٢٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز -: جزيرة العرب ما بين الوادي

٣٠٢٤ - «قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير»: من الأصول إلا ك ففيها: قال: ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، وعلى الحاشية: «قالا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا»، وفي نسخة: أخبرني، وعليه: «كذا صورته في نسخة الشيخ»؟.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٩١١].

٣٠٢٦ - رواه الترمذي، وذكر أنه روي مرسلًا. [٢٩١٢].

٣٠٢٧ - «الوادي»: أي: وادي القُرى.

الثَّخُوم: حدود البلد. انظر تحديد جزيرة العرب في «تهذيب المنذري» (٢٩١٠)، و«فتح الباري» ٦: ١٧١، وشرح العيني ١٢: ١٢٢، ومقدمة أبي عبيد البكري في «معجمه» وياقوت في «معجمه»: جزيرة العرب. وغيرها.

إلى أقصى اليمن، إلى تُخومِ العراق إلى البحر.

٣٠٢٨ - قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهبُ ابن عبد العزيز قال: قال مالك: عمرُ أجلي أهلَ نَجْرانٍ ولم يُجَلِّ من تيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يُجَلِّ مَنْ فيها مِنَ اليهود: أنهم لم يروها من أرض العرب.

٣٠٢٩ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك: قد أجلي عمر رضي الله عنه يهودَ نجرانَ وقدك.

## ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة\*

٣٠٣٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا

٣٠٢٨ - «قرىء على الحارث»: من ص، وفي ظ، س، ع: حدثنا أبو داود قال: قرىء، وهذه البداية في ظ، س في كل حديث، وفي ك: قال أبو داود: قرىء.

«ولم يُجَلِّ»: من الأصول إلا ك ففيها: ولم يُجَلِّوا.

«فأما الوادي»: هو أيضاً وادي القُرى.

«أنما لم يُجَلِّ»: من ك، وفي غيرها بإثبات حرف العلة: ألفٍ ممدودة في ص، ع، ومقصورة في س، ظ، وتحت اللام كسرة في ظ.

٣٠٢٩ - «أخبرنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

\* - جاء قبل الباب في حاشية ك: آخر كتاب الفيء، أول كتاب الخراج.

٣٠٣٠ - «أرض السواد»: يريد العراق، وأرضها وضياعها التي افتتحت أيام عمر رضي الله عنه، وسميت بأرض السواد لكثرة نخلها، لأن الخضرة تبدو من بعيد سواداً.

والمراد في الباب: أن لا تقسم هذه الأراضي للغنمين، بل تترك وفقاً لمصالح المسلمين وما يعرض لإمامهم.

وعلى حاشية ص تفسير مايلي:

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إزدبها [وتبرها] ودينارها، ثم عدت من حيث بدأت» - قالها زهير ثلاث مرات - شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

= «قفيزها»: «مكيال لهم يسع ثمانية مكايك. ط». والمكوك: صاع ونصف، وانظر (٢٣٨٧).

«مديها»: «مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكاً. ط».

«إزدبها»: «هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة مكسورة. ط».

ولم أر خلافاً فيما تقدم عن القفيز والإردب، لكن في المدي خلاف، قيل ١٥ مكوكاً، وقال الخطابي في «المعالم» ٣: ٣٥: «ويقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً»، وفي «المصباح المنير» و«المشارك» لعياض ١: ٣٧٦ أنه تسعة عشر مكوكاً.

وقد قال في «المصباح المنير» مادة ج رب كلمة نافعة في هذا الصدد: «يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم، كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع».

والحديث رواه مسلم. [٢٩١٤].

٣٠٣١ - «أخبرنا معمر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«هذا ما حدثنا به»: رسمت «هذا» في ك بشدة على الذال، وكتب على الحاشية: «كذا في نسخة الشيخ بتشديد الذال». و«به» زيادة من ص.

«ورسوله»: من ص، ك، وفي غيرها: وللرسول.

وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنمين. سيوطي». «المعالم» ٣: ٣٦.

والحديث رواه مسلم أيضاً. [٢٩١٥].



عن هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

### ٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَعَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتليماً - ديناراً، أو عدله من

٣٠٣٢ - «العنبري»: من ص فقط.

«وعن عثمان بن أبي سليمان»: معطوف على عاصم بن عمر، فهو شيخ ثانٍ لمحمد بن إسحاق في هذا الحديث، وعثمان ليست له رواية متصلة عن صحابي، فهو تابع تابعي.

«دومة»: الضبط من ك، وعليه ابن الأثير وياقوت، وجزم آخرون بالضم فقط، وفي س فتحة فقط، وهي دومة الجندل، والأكيدر اسم ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي.

«فأخذوه»: في س، ظ: فأخذه.

٣٠٣٣ - «أو عدله»: الفتحة من ك، والكسرة من ظ.

«ثياب»: في س، وحاشية ك: ثياباً. والمعافر: انظر (٣٠٢٢).

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن، وأنه روي مرسلًا وهو أصح. [٢٩١٧]. وتقدم الحديث في الزكاة (١٥٧٠) بآتم منه، وعزاه المزني (١١٣١٢) إلى ذاك الموضع، ولم يذكر هذا.

المعافر، ثيابٌ تكون باليمن.

٣٠٣٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

٣٠٣٥ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال عليٌّ: لئن بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلنَّ المقاتلةَ ولأسبينَ الدُّريةَ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يُنصِّروا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو عليٍّ: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية.

٣٠٣٦ - حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، حدثنا يونس بن بكير،

٣٠٣٤ - وهذا الموضع لم يذكره المزي في «التحفة» (١١٣٦٣) أيضاً.

٣٠٣٥ - «حدثنا عبد الرحمن بن هانئ»: في س: حدثني.

وفي ك زيادة آخر الحديث، نصُّها: «وهو عند بعض الناس شبه المتروك،

وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ»، وهي في متن «عون

المعبود» ٨: ٢٩٠، و«بذل المجهود» ١٣: ٢٨١، وليست في طبعة حمص.

«العرصة الثانية»: في ظ: الثالثة، وأبو عليٍّ: هو اللؤلؤي، وتقدم (٩٠٨)

أنه عرض السنن على أبي داود أربع مرات.

٣٠٣٦ - «والنصف في رجب»: من ص، ك، وحاشية ع، س وأفاد أنها رواية

التستري، وفي غيرهما: والبقية في رجب.

«الفني حلة»: على حاشية ك: «الفني: تشية ألف، وليس: الفيء،

=

بالهمزة.

حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدره: على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا.

### ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٣٧ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي جَمرة، عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما

«وعارية ثلاثين»: الواو ثابتة في الأصول كلها إلا ك، فإنها كتبت فيها الواو ثم ضُرب عليها، وكتب بجانبها: «عارية: لا بد من وجود الواو، وهو مجرور معطوف على: ألفي حلة، مضاف إلى مابعده، وضبطه على الوجه الذي ضبطته في الكتاب. . والله تعالى أعلم».

«كيد أو غدره»: من ص، ظ، وفي ح، س: كيد أو غدر، وفي ك، ع، وحاشية س: كيد ذات غدر، وفي حاشية ثانية على س: ذا تغدر، وفي حاشية ك: كند ذات غدره؟. وقال الخطابي في «المعالم» ٣٧:٣ - وقد جاءت روايته: كيد ذات ذا تغدر - : «قلت: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: كيد ذات غدر، وهذا أصوب». والكيد: الحرب.

«قال إسماعيل»: هو ابن عبد الرحمن المذكور في السند، وهو المعروف بالسُدِّي.

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ٢٩٢:٨، والتعليق على «بذل المجهود» ٣٨٣:١٣، وطبعة حمص: «قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا».

مات نبيهم كتب لهم إبليسُ المجوسيةَ.

٣٠٣٨ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالَةَ يَحْدُثُ عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عُمر قبل موته بسنة: اقتُلُوا كَلَّ سَاحِر، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزِمَةِ.

فقتلنا في يوم ثلاث سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحرимه في كتاب الله.

وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرضَ السيف على فخذيه، فأكلوا ولم يُزْمِزِمُوا، وَالْقَوَا وَقَرَّ بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَيْنِ، مِنَ الْوَرَقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمْرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣٠٣٨ - «الزمزمة»: قال في «القاموس»: «تَرَاظَنُ الْعُلُوجُ عَلَى أَكْلِهِمْ وَهُمْ صُمُوتٌ لَا يَسْتَعْمَلُونَ لِسَانًا وَلَا شَفَةَ، لَكِنَّهُ صَوْتٌ تُدِيرُهُ فِي خِيَاشِمِهَا وَحُلُوقِهَا، فَيَفْهَمُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ».

«ثلاث سواحر»: من ص، وفي غيرها: ثلاثة.

«وصنع طعاماً»: أي: صنع جزء بن معاوية طعاماً.

«فعرض السيف على فخذيه»: انفردت س بوضع شدة على الرء من: فعرض، مع أن «القاموس» ذكرها بالتخفيف، والمعنى: وضع السيف على فخذيه بالعرض، كما انفردت ص ب: فخذيه، وفي غيرها: فخذ.

«وَقَرَّ بَغْلٍ»: الفتحة من ك، والكسرة من س، والمعروف في كتب اللغة الكسر، أما الفتح فبمعنى: ثَقَلَ السَّمْعُ.

«هَجَرَ»: الفتحة من ص ومنعُ صرفها وجهٌ، وهجر: .. قيل: ناحية البحرين كلها، وهو الصواب». من «معجم البلدان».

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً. [٢٩٢١].

٣٠٣٩ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هُشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قُشير بن عمرو، عن بَجالة ابن عبدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأَسْبَدِيِّين من أهل البحرين، وهم مجوسُ أهلِ هَجْر، إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرٌّ، قلت: مه؟! قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قَبِل منهم الجزية.

قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعتُ أنا من الأَسْبَدِيِّ \*.

٣٠٣٩ - «قُشير»: من الأصول، وعليه في س، ظ: صح، وعلى حاشيتهما: بشير، وعليه ضبة.

«الأَسْبَدِيِّين»: الضبط من ص، ك، ع، وحاشية س، وعلى حاشية ص: «أَسْبَد، كأحمد: بلد بهَجْر».

وعلى حاشية ك: «قال في «النهاية»: هم ملوك عُمان بالبحرين. الكلمة فارسية، معناها عبدة الفرس، لأنهم كانوا يعبدون فرساً، فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية: أَسَب. انتهى. وضبط في «مفتاح السنة» بوزن: حَطَب. وقال في ضبط الأَسْبَدِيِّين: بفتحات، ولكن ضبط الأَسْبَدِيِّ في «اللباب» بسكون السين». ثم ألحق بهذا الكلام قوله: «وهو الموافق باللغة الفارسية. لكاتبه».

«النهاية» ١: ٤٧، وعُمان: هكذا فيه: بضمه ثم شدة واضحة، خطأ، و: أَسَب، هكذا ضبطت، و«مفتاح السنة» لم أعرفه، «اللباب» ١: ٥٠، وانظر «المعرب» ص ١٤٨.

«مه»: على الهاء سكون في ظ، وكسرتين في س، وعلى حاشية ك: «استفهامية، والهاء بدل من ألفها». وهذا وجه في هذه الكلمة، ووجه آخر أنها اسم فعل أمر بمعنى: اكْفُف، ومع التنوين تكون بمعنى: انكفَّ انكفاً ما، في وقت ما.

\* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء التاسع عشر، والحمد لله. =

وفي ح بخط حديث: آخر الجزء التاسع عشر من الأصل، ويتلوه في العشرين:

### باب التشديد في جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص.. الخ  
الحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.  
ثم عاد الخط الأصل وفيه:

### الجزء العشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.  
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه.  
رواية الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي عنه.  
رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه.  
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه،

ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

وكتب على الزاوية: عارضت به وصحّ.

ثم على الصفحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب بقراءتي عليه، في يوم الثلاثاء آخر أيام التشريق سنة ثلاث وست مئة بجَوْرٍ شرقيّ ظاهر دمشق قلت له: أخبرك =

بسم الله الرحمن الرحيم\*

### ٣٢ - باب التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٠ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي السني قراءة عليه وأنت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر ابن عبدالواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي ابن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني قال.

\* - كتب عليها في ص: البسمة للتبرك. أي: ليست في الأصل المنقول منه.

٣٠٤٠ - «وهو بحمص»: من ص، وفي غيرها: وهو على حمص. ويبدو من ترجمة هشام في «تهذيب التهذيب» أنه إن كان الضمير «وهو» يعود على الرجل فالصواب «على حمص»، وإن كان الضمير يعود على هشام فالصواب: بحمص، لأن هشاماً دخل حمص والوالي عليها عياض بن غَنَم، ولم يكن هشام والياً، وفي رواية مسلم الآتي ذكرها: أن الوالي عمير بن سعد الأنصاري.

«يشمس»: على حاشية ص: «التشميس: بسط الشيء في الشمس. قاموس».

«من القَبْط»: من ص، وصحح عليها وكتب عليها: كذا، وكتب أيضاً:

النَّبْط، وصحح عليها ورمز لنسخة.

قلت: الحديث في صحيح مسلم ٤: ٢٠١٨ (١١٨، ١١٩) وفيهما: الأنباط، النَّبْط، كذا، بسكون الباء، والمعروف فتحها، وأكد ذلك النووي بقوله ١٦: ١٦٧: «هم فلاحو العجم». أما القبط: فهم أهل مصر الأصليون، وهو كذلك في «سنن النسائي» (٨٧٧١)، إلا أن طبعته لا يعتمد عليها.

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو بحمص يُشَمَّسُ ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وجلَّ يعذبُ الذين يُعذَّبون الناسَ في الدنيا».

### ٣٣ - باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جدِّه أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشُور».

٣٠٤٢ - حدثنا محمد بن عُبَيْد المُحَارِبِي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «خراج» مكان «عشور».

٣٠٤٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يارسول الله، أُعشِّرُ قومي؟ قال: «إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى».

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا

٣٠٤٢ - في الإسناد الذي قبله واسطتان بين حرب بن عبيدالله، والنبي ﷺ،

فالإسناد هنا معضل، لذا وضع بين لفظ الجلالة و: «عن» ضبة في ح، س.

٣٠٤٣ - «أعشِّرُ»: الضبط من ص، ك، وضبطت في ح: أعشِّر.

٣٠٤٤ - «حدثنا محمد بن إبراهيم» رمز له المزي ٣٣٦: ٢٤، مد، وحقه أن يرمز له برمز الأصل: د، كما ترى.

«بن عبيدالله الثقفي»: من ص، وفي غيرها: بن عبيدالله بن عمير الثقفي.

«أفأعشِّرهم»: ضبطت الشين بكسرة في ك، وكأنه اعتماد على ما في =



عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن جدّه - رجل من بني تَغْلِبَ - قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كلُّ ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «لا إنما العشور على النصارى واليهود».

٣٠٤٥ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيم بن عُمر بن أبا الأحوص، يحدث عن العزْباض بن سارية السُّلَمي قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحبُ خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمُرنا، وتأكلوا ثَمَرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا ابنَ عوفٍ! اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحلُّ إلا لمؤمنٍ، وأن اجتمعوا للصلاة».

قال: فاجتمعوا، ثم صلّى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسبُ أحدكم مُتَكثراً على أربكته قد يظنُّ يقول: إن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإنني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء، إنها كمثُلُ القرآن أو أكثر، وإن الله عزَّ وجلَّ لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوتَ أهلِ الكتابِ إلا بإذنٍ، ولا ضُربَ نساءهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

= «القاموس»، لكنهم استدرکوا عليه ذلك، وأن الفعل من باب قتل وكتب.

وفي ك: إنما العُشْر، وفي غيرها: إنما العشور.

٣٠٤٥ - «رجلاً مارداً»: فسروا المارد بالعاتي، ومعنى عتاً: استكبر وجاوز الحد.

«إن الجنة»: في ك، ع: ألا إن الجنة.

«يظن يقول: إن»: من ص، وفي غيرها: يظن أن.

٣٠٤٦ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جُهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم»، قال سعيد في حديثه: «فإصالحونكم على صلح» ثم اتفقا: «فلا تُصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم».

٣٠٤٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المَدِينِي، أن صفوان بن سُلَيْم أخبره، عن عِدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنِيَّة، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم مُعاهِداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه: فأنا حَجِيجُه يوم القيامة».

### ٣٤ - باب في الذمِّيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، عَلَيْهِ جِزِيَةٌ؟

٣٠٤٨ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية».

٣٠٤٩ - حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان عن تفسير هذا،

٣٠٤٦ - «منهم فوق ذلك»: في ك: منهم شيئاً فوق ذلك.

٣٠٤٧ - «عن آبائهم دِنِيَّة»: أي: عن آبائهم الأقربين، وعلى حاشية ك: «قال

السيوطي: بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة التحتية،

وأعربه النحاة مصدراً في موضع الحال».

«ألا من ظلم معاهداً»: في س: مَنْ ظلم، والمعاهد: الذمي، ويجوز في

الهاء الفتح والكسر.

«نفسه»: من ص، وفي غيرها: نفس، إلا س فقد سقطت منها.

«حجيجه»: خصمه.

٣٠٤٨ - رواه الترمذي، وذكر أنه روي مرسلًا. [٢٩٣١].

٣٠٤٩ - سفيان: هو الثوري. قاله المنذري (٢٩٣٢).

فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

### ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام -، عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤدّباً رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلق، فأستقرض له وأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت.

فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمّت لأؤدّن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رأيته قال: يا حبشي! قلت: يا

٣٠٥٠ - «ألي ذلك»: أتولى ذلك.

«فلما أن كان ذات يوم»: من ك وتحت «كان»: «هي تامة». وفي «بذل المجهود» ٤٠٣: ١٣: لفظ «ذات» مقحم.

«تجهمني»: تلقاني بوجه كرهه مغضب.

«وقال: أتدري كم.. أنفس الناس»: هذا الكلام في ص وعليه ما أثبتته، كأنه يريد أنه ثبت على حاشية الأصل المنقول عنه، وهو كذلك في ح على الحاشية بخط آخر، لكن له لَحَق وفي آخره: صح، ومثله ع، وسقط من س، ظ، وثبت في ك دون إشارة لشيء.

«بأبي أنت»: في ك: نسخة: وأمي.

«أن أبق»: من ص، ك، وفي ح، ظ، ع،: فأبق، وفي س: فآتي.

«عمود الصبح الأول»: يريد ما يسمّى بالفجر الكاذب.

«جاء الله بقضائك»: من ص، وفي غيرها: جاءك الله بقضائك.

«أهداه إليّ عظيم»: من ص، وفي غيرها: أهداهنّ.

لَبَّأهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، [وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ! فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ].

حَتَّى إِذَا صَلَّيْتَ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمَشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيِّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقَى إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي!.

فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتَهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رُكَّابٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرُّكَّابَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهُنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهُنَّ كِسُوفَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دِينَكَ» فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلُكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتْنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

قال: حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك، ثم أتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته. فهذا الذي سألتني عنه.

٣٠٥١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا معاوية، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله «ما يقضي عني»: فسكت عني رسول الله ﷺ، فاغتمزتها.

٣٠٥٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عياض بن حمار، قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا: قال النبي ﷺ: «إني نهيتُ عن زبْدِ المشركين».

### ٣٦ - باب ما جاء في إقطاع الأرضين

٣٠٥٣ - حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن سِماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت.

٣٠٥٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل، بإسناده، مثله.

٣٠٥١ - «فاغتمزتها»: أي: ثقُلْتُ عليّ.

٣٠٥٢ - «زبْدُ المشركين»: عطائهم. ثم أسلم رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٢٩٣٤].

٣٠٥٣ - «حدثنا شعبة»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«أقطعه أرضاً»: أي: ملكه إياها، وتكون عادة من الأرض الموات.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٢٩٣٥].

٣٠٥٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فِطْر، حدثني أبي، عن عمرو بن حُرَيْث قال: خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «أزيدك؟ أزيدك؟».

٣٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُرَنِّي معادنَ القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادنُ لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم.

٣٠٥٧ - حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس:

٣٠٥٥ - «بقوس»: في ح، ك نسخة: بقوسه.

«أزيدك؟ أزيدك؟»: بالمشناة التحتية في الأصول كلها.

٣٠٥٧ - «حدثنا أبو أويس»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«حدثنا كثير»: في س فقط: حدثني.

«جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا»: يريد المرتفع منها والمنخفض، وكلُّ مرتفع جَلَس.

والجيم مفتوحة ومضمومة في ص، ومفتوحة في ك، ظ، س، ومكسورة في ح. وعلى حاشية س: «جلس الرجل، إذا أتى جَلَساً، بفتح الجيم، يعني: نجداً».

«وقال غيره: جَلَسَهَا»: في ك: وقال غير العباس. وعلى الجيم فتحة وكسرة في ح، وفتحة فقط في ص، ك، ظ، س، فاقتصار ح على كسر الجيم في حال النسبة لابدأ له من مأخذ واعتبار، لِما عرفته من دقة ضبطها، ولهذه المغايرة، في حين أن كتب اللغة لم تذكر إلا فتح الجيم من جَلَس، بمعنى نجد، دون الضم أو الكسر.

«قُدْسٍ»: هكذا بضم الدال في ص، ح، س، ظ، مع أن أبا عبيد البكري ضبطه في «معجمه» ٣: ١٠٥٠ بسكون الدال، وكذلك غيره، وكذلك هي في ك، في الموضعين، وس الموضع الثاني. أما السين فضبطت بالوجهين في س، ك، وعلى حاشيتها: «قال المنذري: يمنع من الصرف، للعلة التي ذكرها؟». وفي «معجم» البكري: «قال الأنباري: =

حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرَني، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحارث المُرَني معادن القَبَلِيَّة جُلُسيَّها وِغُورِيَّها - وقال غيره: جَلَسَها وِغُورَها - وحيثُ يصلُحُ الزرع من قُدُسٍ، ولم يُعْطه حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمدٌ رسول الله بلال بن الحارث المُرَني، أعطاه معادن القَبَلِيَّة جَلُسيَّها وِغُورِيَّها، وحيثُ يصلُحُ الزرع من قُدُسٍ، ولم يُعْطه حقَّ مسلم».

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

٣٠٥٨ - حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحُنيَني يقول: قرأته

قُدُسٌ: مؤنثة، لا تُجْرَى، اسم للجبل. «لا تُجْرَى»: أي: لا تنصرف، وأشار إلى العلة: العلمية والتأنيث، فكان هذا ما أشار إليه المنذري. وكتب له النبي: وضع الحافظ في نسخته ص لاحقاً قبل: وكتب، وأخرج على الحاشية مقولة أبي أويس الآتية، وعليها: خ لا إلى، فلذا لم أذكرها، اكتفاء بما يأتي. «جَلُسيَّها وِغُورِيَّها» - المرة الثانية -: في ح، س: جلسها وِغُورَها، وعلى حاشية ح ما أثبتّه، وزاد على حاشية ح، والأصول الأخرى إلا ص: «- وقال غيره: جلسها وِغُورَها».

«ثور بن زيد»: زاد في نَسَبه في ك: «مولى بني الدَّيْل بن بكر بن كنانة»، وهي زيادة ثابتة في حاشية ص التي ذكرتها قبل قليل، وضبط في ك الدال من «الدليل» بكسرة وفتحة.

٣٠٥٨ - سمعت الحُنيَني: هو إسحاق بن إبراهيم، أحد الضعفاء.

والقطيعة: قطعة أرض يُقَطِّعها الإمام ويهبها لمن يريد حيث المصلحة. وحدثنا غير واحد: هذا للتحويل، وليس ابتداء حديث جديد، كما قاله في «بذل المجهود» ١٤: ١١-١٢، وفي غير ص: قال أبو داود: وحدثنا =

غير مرة، يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ.

وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، قال: حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحارث معادن القبليّة جلسيها وغوريها - قال ابن النضر: وجرسها وذات النُصْب - ثم اتفقا: وحيث يصلح الزرع من قُدُس، ولم يعط بلال ابن الحارث حقّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنيّ، أعطاه معادن القبليّة جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قُدُس، ولم يعطه حقّ مسلم».

وقال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثله، زاد ابن النضر: وكتب أبيّ بن كعب.

٣٠٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفيّ ومحمد بن المتوكل العسقلانيّ،

«حسين بن محمد»: في س، ظ فوق «حسين» ضبة؟  
«وجرسها»: الكسرة من ح، ظ، والفتحة من س، ك، ولم أقف على تفسير لهذه الكلمة إلا ماقاله في «مجمع بحار الأنوار» ١: ٣٤٨: «أرض خِصْبَة جرسة: الجرسة التي تُصَوّت إذا حُرِّكت وقُلبت».  
«وذات النُصْب»: موضع على أربعة بُرْد من المدينة المنورة.  
ومقولة أبي أويس تكررت هنا مرة ثانية، أو ثالثة إذا اعتبرنا ذكرها على حاشية ص، لولا أن معها زيادة ابن النضر بأن الكاتب لهذا الصكّ هو أبيّ ابن كعب.

٣٠٥٩ - «الماء العِدّة»: على حاشية ع: «الدائم الذي لا انقطاع لمادته. نهاية» ٣: ١٨٩.  
«فانتزع منه»: الضبط من ح.

«مالم تنله خفاف الإبل»: أي: «ليكن الإحياء في موضع بعيد لاتصل إليه الإبل السارحة». «بذل المجهود» ١٤: ١٥.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٢٩٤١].  
وهو أول حديث في «التحفة» وعزاه أيضاً إلى النسائي، وهو فيه =



المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربى حدثهم: أخبرني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمَيِّ بن قيس، عن شُمير - قال ابن المتوكل: ابن عبد المَدَان - عن أبيض بن حمّال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العِدَّ، قال: فانتزع منه.

قال: وسألته عما يُحمى من الأراك، قال: «ما لم تنله خِفافٌ» وقال ابن المتوكل «أخفاف الإبل».

٣٠٦٠ - حدثنا هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: يعني أن الإبل تأكل منها برؤوسها ويحمى ما فوقه.

٣٠٦١ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير،

= (٥٧٦٩)، ثم قال: «هو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم» ابن عساكر، فلذا لم يذكره المنذري.

٣٠٦٠ - محمد بن الحسن المخزومي: هو ابن زبالة، أحد الكذابين، وليس له في أبي داود غير هذا التفسير لهذه الجملة، وليس له في الكتب الستة شيء آخر. «منها برؤوسها»: من ص، وفي غيرها: منتهى رؤوسها.

٣٠٦١ - «حدثني عمي.. عن جدّه، عن أبيض»: حدثني عمي: فيه تجوُّز، والظاهر أنه يريد عمّ أبيه، و«عن أبيض»: من الأصول جميعها، فإما أن «عن» مقحمة خطأ، وهذا صعبٌ قوله مع اتفاق الأصول عليه، وإما أنه بدل مما قبله بتقدير: عن جدّه: أي: عن أبيض بن حمّال، وإلا لكان المراد بالجدّ: حمّال، ومعلوم أنه ليس بصحابي. انظر «بدل المجهود» ١٤: ١٧.

«عن حمى الأراك»: كسرة الحاء من ظ، لكن في س: حمي، فتضبط حيثئذ: حمي.

حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمِّي: ثابتُ بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيض بن حمّال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك» فقال: أراكةُ في حِظاري، فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك».

قال فرجٌ: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المُحاطُ عليها.

٣٠٦٢ - حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، حدثنا الفريابي، حدثنا أبانٌ - قال عمر: هو ابن عبد الله بن أبي حازم -، قال: حدثني عثمان ابن أبي حازم، عن أبيه، عن جدّه صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخرٌ ركب في خيل يُمدُّ النبي ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرف ولم يُفْتَح، فجعل صخر حيثُذ عهدَ الله وذمته لا فارق

«أراكةُ في حِظاري»: الضبط بالضم من ح، وفي س: أراكةُ، وعلى حاشية ص: «الحِظَار ككتاب: الحائط، ويفتح، وما يُعمل للإبل من شجر ليقبها البرد. قاموس».

٣٠٦٢ - «عن أبيه، عن جدّه صخر»: هكذا في الأصول جميعها، وفوق «عن» الثانية ضبة في ظ، وكتب على الحاشية: «يُتأمل ما وقع هاهنا: عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جدّه صخر، فإن الذي ذكره البخاري وغير واحد: عثمان، عن صخر». «التاريخ الكبير» ٦ (٢٢١٦). وصخر: هو ابن العيلة الأحمسي، ولذا دعا النبي ﷺ لأحمس.

«لا فارق»: من ص، وفي غيرها: أن لا يفارق.

«فلم يفارقهم.. عليه وسلم»: سقط من س.

«وهم في خيل»: من ص، ح، ك، ظ، س وعلى حاشيتها: «جبل، كذا ضبطه الخطيب. قاله ابن ناصر»، وفي ع: جبل.

«بالصلاة جامعة»: الضبط من ك.

«قال غيره: الأسلميون، مكان السلميين»: من ص فقط.

«فدعاه»: من ص، س، وفي غيرها: فأتاه فدعاه.

هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ.

فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقبلٌ إليهم وهم في خيلٍ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاةِ جامعةً، فدعا لأحمسَ عشرَ دعواتٍ: «اللهم باركْ لأحمسَ في خيلها ورجالها».

وأناه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا رسول الله، إن صخرأ أخذ عمّتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون! فدعاه فقال: «يا صخرُ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمّته» فدفعها إليه.

وسأل رسولَ الله ﷺ ماءً لبني سُليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء فقال: يا نبيَّ الله أنزّلني أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزله وأسلم - يعني السُّلميين - وأتوا صخرأ، فسألوه - قال غيره: الأُسلميّون، مكان: السُّلميين - أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: «يا صخرُ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم» قال: نعم، يا نبي الله.

فرايت وجه رسول الله ﷺ يتغيّر عند ذلك حُمرةً، حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

٣٠٦٣ - حدثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني

---

٣٠٦٣ - «سيرة بن عبدالعزيز بن الربيع»: قلت: سيرة: من الطبقة الثامنة عند ابن حجر في «التقريب»، وعبدالعزيز: من السابعة، وجدّه هو: الربيع بن سيرة بن معبد: من الثالثة، فإن كان الجدُّ هو الربيعَ فالحديث مرسل. وجعله الحافظ المنذري في «تهذيبه» (٢٩٤٤) من رواية والد الربيع، =

سَبْرَةُ بن عبد العزيز بن الربيع الجُهَني، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دُومَةٍ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ، فقال لهم: «مَنْ أهل ذي المَرْوَةِ؟» فقالوا: بنو رفاعة من جُهينة، فقال: «قد أقطعُها لبني رفاعة»، فاقْتَسَموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل.

ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كلّه.

٣٠٦٤ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم -، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً.

٣٠٦٥ - حدثنا حفص بن عُمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد،

فقال: «وعن سبرة بن معبد»، وسبرة: صحابي، فكان الضمير في «جدّه» يعود على عبدالعزيز.  
 «تحت دُومَةٍ»: الضمة من ص، والفتحة من غيرها. والمعنى: تحت شجرة ضخمة، أو نوع معين منه.  
 «فاقتسموها»: الضبط من ح، وعلى حاشيتها من نسخة: فاقسموها، فتكون حينئذ من اللفظ النبوي.  
 «ذي المَرْوَةِ»: على حاشية ك: «هي قرية بوادي القرى».  
 ٣٠٦٥ - «عُليّة»: في حاشية ك: «اسم رجل».  
 «جدة أبيهما»: على حاشية ك أيضاً: «هو عُليّة».  
 «تعني: حُرَيْث»: على حاشية ح: نسخة: حرب.  
 «بالدهناء»: على حاشية ص: «موضع معروف ببلاد تميم». وعلى ظ، ك: «يمد ويقصر».  
 «منهم أحد»: «أحد» ليست في ك، وهي في الأصول الأخرى، وعلى حاشية س: أنها سقطت من أصل التستري.

قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثني جدّتاَي: صفيّة ودُحيبةُ ابنتا عُلَيبة - وكانتا ربيّتي قَيْلَةَ بنتِ مَحْرَمَة، وكانت جدّة أبيهما - أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدّم صاحبي - تعني حُرَيْثَ بن حسان، وافدَ بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مجتازاً أو مسافراً، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء»، فلما رأته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري: فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوَيّة من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مُقَيّدُ الجَمَل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها

= «إلا مجتازاً أو مسافراً»: من ص، وفي ك: إلا مسافراً أو مجاوزاً، وفي غيرهما: إلا مسافر أو مجاور، وعلى الراء من «مجاور» علامة الإهمال في ح، ظ.

«شخص بي»: على حاشية ص: «يقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه: شخص به. صحاح» ٣: ١٠٤٣.

«اكتب له يا غلام»: على حاشية ك: «هو زيد بن ثابت رضي الله عنه».

«لم يسألك السوَيّة»: أي: لم يسألك مكاناً يستوي فيه استحقاق بكر و تميم، بل طلب مافيه إضرار ب بكر ومنفعة ل تميم. «بذل المجهود» ١٤: ٢٤.

«هذه الدهناء عندك»: قرية منك، وقربتها جداً بقولها: مقيد الجمال ومرعى الغنم.

«مقيد الجمال»: الضبط من ح، وعلى حاشية ك: «المراد بهذه العبارة أنها أرض ذات خصب ومريثة فيها مرعى كثير بحيث إن البعير إذا وقف في موضع منها لرعي مافيه لا ينتقل إلى موضع آخر، لأنه استغنى بما في الموضع الأول لخضبه، فكأنه مقيد. شيخنا».

«يسعهما الماء والشجر»: هذا أمر بصيغة الإخبار، بمعنى: ليسعهما الماء والشجر، ويحسننا الجوار والشركة.

«الفَتَّان»: الضبط من ص، ح، ك، وعلى حاشية ح، ك إشارة إلى =

وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يَسَعُهُمَا الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّان».

٣٠٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أمُّ جَنُوب بنت نُمَيْلَةَ، عن أمِّها سُويْدَةَ بنت جابر، عن أمِّها عَقِيلَةَ بنت أَسْمَرَ بن مُضَرَّس، عن أبيها أَسْمَرَ بن مُضَرَّس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ: فَهُوَ لَهُ» قال: فخرج الناس يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ.

٣٠٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ

نسخة: الفَتَّار. وعلى حاشية س: «الفَتَّان - بالفتح -: الشيطان، وبالضم: جمع فاتن. قاله ابن ناصر». وعلى حاشية ص: «سئل أبو داود عن الفتان؟ فقال: هو الشيطان» ومثله على حاشية ك بزيادة: «قالوا: اللعن. وقال أبو داود: أظنه الشيطان. يعني: الفتان». وفوق كلمة «اللعن» إشارة، وكتبها الناسخ على طرف آخر على أنها وجه آخر أو نسخة أخرى: «اللسر». قلت: والفَتَّار: دخان الطبخ، فكأنه يقول: يتعاونون على أمور معاشهم. والحديث أخرجه الترمذي مختصراً. [٢٩٤٦]. وسيأتي طرف منه (٤٨١٤).

٣٠٦٦ - «بنت نُمَيْلَةَ»: بالنون من الأصول كلها، وعلى حاشية ح من نسخة: نُمَيْلَةَ، وهو غير معروف، وعلى حاشية ك أن نميلة: «اسم رجل». «إلى مالم»: من ح، ص، ع، وفي س، ظ، ك: إلى ماء لم، وعلى حاشية ك: «وفي رواية بغير همزة، على أنها اسم موصول، وهي أعم». «يتخاطون»: هو من وضع الخط والعلامة على ما سَبَقَ إليه الواحد منهم.

٣٠٦٧ - حُضْرَ فرسه: أي: قدر ماتعدو فرسه عَدْوَةَ واحدة.

«حتى قام»: حتى وقف.

«بسوطه»: من ص، ك، وفي غيرهما: سوطه.

فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط».

### ٣٧ - باب في إحياء الموات

٣٠٦٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق».

٣٠٦٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له» فذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقاضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس - وإنما لنخل عم - حتى أُخرجت منها.

٣٠٧٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وهب، عن أبيه، عن

٣٠٦٨ - «حدثنا أبو موسى»: من ص فقط.

«لعرقٍ ظالمٍ»: الضبط من الأصول كلها، وفي ك هذا الوجه والوجه الآخر: لعرقٍ ظالمٍ، وانظر معناه (٣٠٧٣).

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم مرسلًا، ورواه النسائي مسنداً ومرسلًا. [٢٩٤٩].

٣٠٦٩ - «عن أبيه، أن»: بينهما ضبة في ح، ظ، س، تنبيهاً على إرساله.

«لنخل عم»: أي: «طوال تامة» من حاشية ظ.

والحديث رواه النسائي مرسلًا هكذا (٥٧٦٠، ٥٧٦٢)، وأشار إليه الترمذي (١٣٧٨)، كما يستفاد من «التحفة» (٤٤٦٣)، ولم يخرج المنذري.

٣٠٧٠ - «وأكبر ظني»: في غير ص: وأكثر ظني.

ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان «الذي حدثني هذا» فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

٣٠٧١ - حدثنا أحمد بن عبدة الأملئي، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرضُ الله، والعبادُ عبادُ الله، ومن أحياء مَوَاتَا فهو أَحَقُّ به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه.

٣٠٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له».

٣٠٧٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرقُ الظالم: أن يغرس الرجلُ في أرضٍ غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرقُ الظالمُ: كلُّ ما أُخذ واحتقِرَ وغرسَ بغير حقّ.

٣٠٧١ - «الأملي»: على حاشية ك: «بضم الميم نسبة إلى أمل بلدة وراء طبرستان».

«عن عروة»: عليه ضبة في ح، تنبيهاً على إرساله.

٣٠٧٢ - لم يخرج المنذري (٢٩٥٣)، وكذلك المزني (٤٥٩٦)، ثم استدرك على نفسه عزوه إلى النسائي، انظر «النكت الظراف» (٤٥٩٦)، وهو فيه (٥٧٦٣)، ثم قال: «هو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم»، ولذا فات المنذريّ.

٣٠٧٣ - «أن يغرس الرجل»: من ص، ع، وفي غيرهما: أن يغترس، وقيل في معناه غير ذلك.



٣٠٧٤ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعد -، عن أبي حميد الساعدي قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ تبوكاً، فلما أتى وادي القُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إِخْرِصُوا» فخرص رسول الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، وقال للمرأة: «أَحْصِي ما يخرج منها» فأتينا تبوكاً، فأهدى ملكُ أيلةَ إلى رسول الله ﷺ بغلةً بيضاء، وكساه بُردةً، فكتب له، يعني ببخره، قال: فلما أتينا وادي القُرى قال للمرأة: «كم كانت حديقتك؟» قالت: عشرةُ أوسُقٍ خرصُ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعَجَّلَ معي فليتعَجَّلْ».

٣٠٧٥ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

٣٠٧٤ - «تبوكاً»: من الأصول إلا ك فيها: تبوك.

«ببخره»: أي: بأرضه. والمعنى: كتب ﷺ لملك أيلة بالإقرار له على أرضه مع ما التزمه من دفع الجزية. وعلى حاشية ح: ببخره. والبخره: البلدة.

«كم كانت حديقتك»: من ص، وفي ظ: كم كان، وفي غيرهما: كم كان في حديقتك.

«خرص»: الفتححة من ح، ظ، وفي ك ضمة بدلها.

والحديث رواه الشيخان. [٢٩٥٤].

٣٠٧٥ - «عن كلثوم، عن زينب»: قال المزي في «التحفة» (١٥٨٨٩): الأشبه أنه

كلثوم بن المصطلق الخُزاعي الصحابي، وأنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. وانظر لزاماً ترجمتهما في التهذيبن.

«أن تورث دورَ المهاجرين النساء»: الضبط من ك، وفي س: دور، وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: هذه خصوصية لهنّ، لأنهن في المدينة غرائب لاعشيرة لهن بها، فحاز لهنّ الدور، لما رأى من المصلحة في =

حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب، أنها كانت تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وعنده امرأةُ عثمان بن عفان ونساءٌ من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهن: أنها تَضيق عليهن ويُخْرِجَنَ منها، فأمر رسول الله أن تورث دورَ المهاجرين النساء.

فمات عبد الله بن مسعود، فورثته امرأته داراً بالمدينة.

### ٣٨ - باب الدخول في أرض الخراج

٣٠٧٦ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن سُمَيْع -، حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ بن جبل أنه قال: مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٧٧ - حدثنا حَيْوَةَ بن شَرِيح الحضرمي، حدثنا بَقِيَّة، حدثني

ذلك ط. «المعالم» ٤٨:٣. وتعقبه في «بذل المجهود» ٣٥:١٤ بأن هذا لم يذهب إليه أحد من الفقهاء، إنما المعنى: «الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة، لاتوريث الدار أجمع. أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة، فإنهن أكثر ما يحتجن إلى دور ليسكنن فيها.». ويمكن أن نجعل هذا توضيحاً للحيازة التي ذُكرت في كلام الخطابي، لا على معنى التعقب عليه، وقد ذكر الخطابي وجهاً آخر: أن تكون الدور في أيديهن مدى حياتهن دون تملك، ودون تحديد بمدة العدة. «فورثته امرأته»: وضعت على الثاء في ص، ظ شدة!! ومن أوائل هذا الحديث إلى ٣١٤٧ خرم في ح، متمم بالخط الحديث، ولن أبة بمغايراتها.

٣٠٧٦ - الجزية في هذا الحديث بمعنى الخراج، وذلك إذا اشترى المسلم أرضاً خراجية من كافر فقد لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية، فيكون قد التزمها، والحديث للتغليظ. «بذل المجهود» ٣٦:١٤.

٣٠٧٧ - «حدثني عُمارة»: من ص، س، وفي غيرهما: حدثنا.

عُمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن حُمير، حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أَشَيْبُ حَدَّثَكَ؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمتَ فسُله فليكتب إليَّ بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمتُ سألتني خالد بن معدان القِرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأَرْضين حين سمع ذلك.

قال أبو داود: هذا يزيد بن حُمير اليَزَنِي، ليس هو صاحبَ شعبة.

### ٣٩ - باب في أرض يَحْمِيها الإمام أو الرجل

٣٠٧٨ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن

والجزية هنا كذلك بمعنى الخراج. واستقال: بمعنى أبطل. ونزع الصَّغار = من عنق الكافر وجعله في عنقه - وهو مسلم -: له صُور، منها: أن يشتري المسلم أرض الخراج من كافر، فيلزمه حينئذ دفع خراجها، مع أنه مسلم، هذا عند من يمنع هذا الشراء. ومن أجازَه يعتلُّ بضعف الحديث.

قال: فسمع مني: في حاشية ك: قال سنان بن قيس: فسمع مني.

ليس هو صاحب شعبة: ذاك رَحْبِي، تقدم له حديث (١١٢٨).

٣٠٧٨ - «الحِمَى»: أرض يَحْمِيها الإمام من الناس والماشية ليكثر كلَّوْها. وللحديث أكثر من معنى.

«حمى النقيع»: على حاشية ص: «بالنون، موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع. ط».

والحديث رواه البخاري. [٢٩٥٨]، وعزاه المزي (٤٩٤١) إلى النسائي، وهو فيه (٥٧٧٥، ٨٦٢٤).

جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٧٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ».

#### ٤٠ - باب ما جاء في الرِّكَازِ

٣٠٨٠ - حدثنا مسدّد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن

٣٠٧٩ - «عن عبد الرحمن بن الحارث»: في ص: عن عبدالله، والصواب ماجاء في الأصول الأخرى: عبد الرحمن، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي. وتخريجه كما سبق.

٣٠٨٠ - الرِّكَاز: مال يُوجد في الأرض لا يُعلم صاحبه. والحديث رواه الجماعة. [٢٩٦٠].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ك مايلي:

٣٩ - حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الرِّكَاز: الكنز العاديّ. أي: الكنز القديم، ورمز له: نسخة، وكتب:

«هذه النسخة في بعض الأصول المذكورة في آخر الباب، وذكر الحديث في «الأطراف» - (١٨٥٥٥) - ونسبه إلى: يحيى بن معين، عن عباد، عن هشام، عن الحسن، ثم قال: هو في رواية ابن داسه، وفي هامش «الأطراف»: في نسخة: يحيى بن يحيى، بدل: يحيى بن معين، وهو خطأ. انتهى».

قلت: وهذا الأثر جاء في نسخة ح، لكنني تبَّهت قبل أربعة أحاديث إلى ماحصل فيها من خرم جعلني أهمل مغايراتها، وجاء فيها عقب الحديث =

المسيَّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٣٠٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثنا

= الآتي، كما ذكر على حاشية ك.

٣٠٨١ - «الخَنْجَبَةُ»: من الأصول كلها إلا ظ ففيها: الخبجة، وعلى حاشية ع: «قال ابن الأثير في «النهاية»: «بقيع الخبجة بفتح الخاءين المعجمتين، وسكون الباء الأولى، موضع بناوحي المدينة»، وقال ياقوت في «المشترك»: «بقيع الخَنْجَبَةُ: بفتح الخاء المعجمة، وباء موحدة ساكنة، وجيم مفتوحة، وباء أخرى، بالمدينة، مذكور في سنن أبي داود، والخبجة: شجرة تعرف بها، كذا ذكره السهيلي في شرحه للسيرة، وغيره يقول: الجبجة: بجيمين وبائين موحدين» انتهى. وفي الهامش بخط ابن مكتوم ماصورته: الظاهر أنه الخَنْجَبَةُ: بخاء ونون وجيم وباء، فانظره في كتاب الدلائل، فلعله يكون فيه كذلك إن شاء الله تعالى». «النهاية» ٦: ٢، «المشترك وضعاً والمفتروق صُقعاً» ص ٦٣، وهو لفظه في «معجم البلدان»، وهل يريد بالهامش هامش «المشترك وضعاً»؟ وابن مكتوم: هو تاج الدين أحمد بن عبدالقادر ابن مكتوم القيسي، (٦٨٢ - ٧٤٩) المتوفى بمصر، ترجمته في «طبقات الحنفية» للقرشي ١: ١٩٤، وفي التعليق مصادر ترجمته، وكتاب «الدلائل» هو في غريب الحديث لثابت السرفسطي، مشهور غير مطبوع.

«يعني: فيها دينار، أو: بقي فيها دينار»: من ص، وفي الأصول الأخرى: يعني فيها دينار، فقط، وعلى حاشية س، ك: «نسخة: بقي»، أي: بدل: يعني.

«هل هَوَيْتَ إلى»: على حاشية ك: «قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجُحْر لكان رِكَازاً يجب فيه الخمس، قال: وقوله: بارك الله لك فيها: لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عُرِّفت سنة ولم تعرف: كانت لآخذها. سيوطي». «المعالم» ٣: ٥٠.

الرَّمَعِي، عن عَمَّتِه قُرَيْبَةَ بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كَرِيمَةَ بنت المقداد، عن صُباعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجة ببيع الخَبْخَبَةِ فإذا جُرْذٌ يُخْرَجُ من جُحْرٍ ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرْقَةَ حمراء - يعني: فيها دينار، أو: بقي فيها دينار - فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟» قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها».

#### ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال\*

٣٠٨٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بُجَيْرِ بن أبي بجير، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبرُ أبي رِغَالٍ، وكان بهذا الحرم يُدْفَعُ عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدُفِنَ فيه، وآيَةُ ذلك أنه دُفِنَ معه غصن من ذهبٍ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه». فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

#### آخر كتاب الخراج والإمارة

\* \* \*

= والحديث رواه ابن ماجه . [٢٩٦١].

\* - «القبور العادية»: القبور القديمة.

٣٠٨٢ - «أبو رِغَالٍ»: على حاشية ك: «هو أبو ثقيف، منه ثمود. قاموس».



## فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

٥	٦ - كتاب النكاح
٦٣	٧ - كتاب الطلاق
١٣٠	٨ - كتاب الصيام
١٩٤	باب الاعتكاف
٢٠٠	٩ - كتاب الجهاد
٣٥٥	١٠ - كتاب الأضاحي
٣٦٨	١١ - كتاب الذبائح
٣٧٥	باب العتيرة
٣٧٧	باب العقيقة
٣٨٣	١٢ - أبواب الصيد
٣٩١	١٣ - كتاب الوصايا
٤٠٤	١٤ - كتاب الفرائض
٤٢٥	١٥ - كتاب الخراج والإمارة والفيء

\* \* \*



## فهرس الجزء الثالث

- ٥ - ٦ كتاب النكاح
- ٥ - ١ باب التحريض على النكاح
- ٦ - ٢ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
- ٦ - ٣ باب في تزويج الأبكار
- ٧ - ٤ باب في تزويج الولود
- ٧ - ٥ باب في قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
- ٨ - ٦ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
- ٨ - ٧ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٩ - ٨ باب في لبن الفحل
- ١٠ - ٩ باب في رضاعة الكبير
- ١٠ - ١٠ باب من حرّم به
- ١١ - ١١ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
- ١٢ - ١٢ باب في الرضخ بعد الفصال
- ١٢ - ١٣ باب ما يكره أن يُجمع بينهن من النساء
- ١٦ - ١٤ باب في نكاح المتعة
- ١٦ - ١٥ باب في الشغار
- ١٧ - ١٦ باب في التحليل
- ١٨ - ١٧ باب في نكاح العبد يغير إذن مواليه

- ١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٩ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٢٠ - باب في الولي
- ٢١ - باب في العضل
- ٢٢ - باب إذا أنكح الوليان
- ٢٣ - باب في قوله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾
- ٢٤ - باب في الاستثمار
- ٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
- ٢٦ - باب في الثيب
- ٢٧ - باب في الأكفاء
- ٢٨ - باب في تزويج من لم تولد
- ٢٩ - باب الصداق
- ٣٠ - باب قلة المهر
- ٣١ - باب في التزويج على العمل يُعمل
- ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات
- ٣٣ - باب في خطبة النكاح
- ٣٤ - باب في تزويج الصغار
- ٣٥ - باب في المُقام عند البكر
- ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامراته قبل أن ينقدها
- ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج
- ٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

- ٤٢ - ٣٩ - باب في القسم بين النساء
- ٤٤ - ٤٠ - باب في الرجل يشرط لها دارها
- ٤٥ - ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة
- ٤٦ - ٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها
- ٤٨ - ٤٣ - باب في ضرب النساء
- ٤٩ - ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر
- ٥١ - ٤٥ - باب في وطء السبايا
- ٥٤ - ٤٦ - باب في جامع النكاح
- ٥٦ - ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها
- ٥٧ - ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً
- ٥٨ - ٤٩ - باب ماجاء في العزل
- ٦٠ - ٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
- ٦٣ - ٧ - كتاب الطلاق
- ٦٣ - ١ - باب فيمن خبب امرأة على زوجها
- ٦٣ - ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
- ٦٤ - ٣ - باب في كراهية الطلاق
- ٦٤ - ٤ - باب في طلاق السنة
- ٦٧ - ٥ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
- ٦٧ - ٦ - باب في سنة طلاق العبد
- ٦٩ - ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح
- ٦٩ - ٨ - باب في الطلاق على غلط

- ٧٠ - باب في الطلاق على هزل
- ٧١ - بقية مانسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات
- ٧٥ - باب فيما عني به الطلاق والنيات
- ٧٧ - باب في الخيار
- ٧٧ - باب في: أمرك بيدك
- ٧٧ - باب في البتة
- ٧٨ - باب في الوسوسة بالطلاق
- ٧٩ - باب في الرجل يقول لامرأته: ياأختي
- ٨١ - باب في الظهر
- ٨٦ - باب في الخلع
- ٨٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
- ٩٠ - باب من قال: كان حراً
- ٩١ - باب حتى متى يكون لها الخيار
- ٩١ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته
- ٩٢ - باب إذا أسلم أحد الزوجين
- ٩٢ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها
- ٩٣ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع
- ٩٤ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد
- ٩٤ - باب في اللعان
- ١٠٢ - باب إذا شك في الولد
- ١٠٣ - باب التغليظ في الانتفاء

- ١٠٣ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا
- ١٠٥ - ٣١ - باب في القافة
- ١٠٦ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
- ١٠٨ - ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
- ١٠٩ - ٣٤ - باب الولد للفراش
- ١١٠ - ٣٥ - باب من أحق بالولد
- ١١٣ - ٣٦ - باب في عدة المطلقة
- ١١٣ - ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
- ١١٤ - ٣٨ - باب في المراجعة
- ١١٤ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة
- ١١٧ - ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة
- ١٢٠ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار
- ١٢٠ - ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
- ١٢٠ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها
- ١٢٢ - ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل
- ١٢٣ - ٤٥ - باب من رأى التحول
- ١٢٣ - ٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها
- ١٢٥ - ٤٧ - باب في عدة الحامل
- ١٢٧ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد
- ١٢٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
- ١٢٨ - ٥٠ - باب في تعظيم الزنا

- ١٣٠ ٨ - كتاب الصيام
- ١٣٠ ١- مبدأ فرض الصيام
- ١٣١ ٢ - باب نسخ قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
- ١٣١ ٣ - من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى
- ١٣٢ ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
- ١٣٤ ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال
- ١٣٤ ٦ - باب إذا أغمي الشهر
- ١٣٥ ٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
- ١٣٦ ٨ - باب في التقدم
- ١٣٧ ٩ - باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
- ١٣٨ ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك
- ١٣٨ ١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان
- ١٣٩ ١٢ - باب في كراهية ذلك
- ١٣٩ ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
- ١٤٠ ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
- ١٤١ ١٥ - باب في توكيد السحور
- ١٤٢ ١٦ - باب من سمى السحور الغداء
- ١٤٤ ١٧ - باب وقت السحور
- ١٤٦ ١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده
- ١٤٦ ١٩ - باب وقت فطر الصائم
- ١٤٧ ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

- ١٤٨ - ٢١ - باب ما يفطر عليه
- ١٤٨ - ٢٢ - باب القول عند الإفطار
- ١٤٩ - ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس
- ١٥٠ - ٢٤ - باب في الوصال
- ١٥٠ - ٢٥ - باب الغيبة للصائم
- ١٥١ - ٢٦ - باب السواك للصائم
- ١٥١ - ٢٧ - باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
- ١٥٢ - ٢٨ - باب في الصائم يحتجم
- ١٥٤ - ٢٩ - باب في الرخصة في ذلك
- ١٥٥ - ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان
- ١٥٦ - ٣١ - باب في الكحل عند النوم
- ١٥٦ - ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً
- ١٥٨ - ٣٣ - باب القبلة للصائم
- ١٦٠ - ٣٤ - باب الصائم يبلع الريق
- ١٦٠ - ٣٥ - باب كراهيته للشاب
- ١٦١ - ٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان
- ١٦٢ - ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان
- ١٦٥ - ٣٨ - باب التغليظ في من أفطر عمداً
- ١٦٦ - ٣٩ - باب من أكل ناسياً
- ١٦٦ - ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان
- ١٦٦ - ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

- ١٦٧ - ٤٢ - باب الصوم في السفر
- ١٦٧ - ٤٣ - باب التاجر يفطر
- ١٦٩ - ٤٤ - باب اختيار الفطر
- ١٧٠ - ٤٥ - باب في من اختار الصيام
- ١٧١ - ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- ١٧٢ - ٤٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه
- ١٧٣ - ٤٨ - باب من يقول: صمت رمضان كله
- ١٧٣ - ٤٩ - باب في صوم العيدين
- ١٧٤ - ٥٠ - باب صيام أيام التشريق
- ١٧٥ - ٥١ - باب النهي أن يُخصَّص يوم الجمعة بصوم
- ١٧٥ - ٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
- ١٧٦ - ٥٣ - باب الرخصة في ذلك
- ١٧٨ - ٥٤ - باب في صوم الدهر
- ١٧٩ - ٥٥ - باب في صوم أشهر الحرم
- ١٨٠ - ٥٦ - باب في صوم المحرّم
- ١٨١ - ٥٧ - باب في صوم شعبان
- ١٨١ - ٥٨ - باب في صوم شوال
- ١٨٢ - ٥٩ - باب في صوم ستة أيام من شوال
- ١٨٢ - ٦٠ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
- ١٨٣ - ٦١ - باب في صوم الاثنين والخميس
- ١٨٣ - ٦٢ - باب في صوم العشر



- ١٨٤ - ٦٣ - باب في فطره
- ١٨٥ - ٦٤ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة
- ١٨٥ - ٦٥ - باب في صوم عاشوراء
- ١٨٦ - ٦٦ - باب ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع
- ١٨٧ - ٦٧ - باب في فضل صومه
- ١٨٨ - ٦٨ - باب في صوم يوم وإفطار يوم
- ١٨٨ - ٦٩ - باب في صوم الثلاث من كل شهر
- ١٨٩ - ٧٠ - باب من قال الاثنين والخميس
- ١٨٩ - ٧١ - باب من قال: لايبالي من أي الشهر
- ١٩٠ - ٧٢ - باب النية في الصيام
- ١٩١ - ٧٣ - باب في الرخصة في ذلك
- ١٩١ - ٧٤ - باب من رأى عليه القضاء
- ١٩٢ - ٧٥ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
- ١٩٤ - ٧٦ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة
- ١٩٤ - ٧٧ - باب مايقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
- ١٩٤ - ٧٨ - باب الاعتكاف
- ١٩٥ - ٧٩ - باب أين يكون الاعتكاف؟
- ١٩٦ - ٨٠ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته
- ١٩٧ - ٨١ - باب المعتكف يعود المريض
- ١٩٩ - ٨٢ - باب المستحاضة تعتكف

## ٩ - كتاب الجهاد

- ٢٠٠ - باب ماجاء في الهجرة
- ٢٠٠ - باب في الهجرة، هل انقطعت؟
- ٢٠١ - باب في سكنى الشام
- ٢٠٢ - باب في دوام الجهاد
- ٢٠٣ - باب في ثواب الجهاد
- ٢٠٣ - باب في النهي عن السياحة
- ٢٠٣ - باب في فضل القفل في الغزو
- ٢٠٤ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
- ٢٠٤ - باب في ركوب البحر
- ٢٠٩ - باب في فضل من قتل كافراً
- ٢١٠ - باب في حرمة نساء المجاهدين
- ٢١٠ - باب في السرية تُخْفِق
- ٢١١ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل
- ٢١١ - باب فيمن مات غازياً
- ٢١٢ - باب في فضل الرباط
- ٢١٢ - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل
- ٢١٤ - باب كراهية ترك الغزو
- ٢١٥ - باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة
- ٢١٥ - باب الرخصة في القعود من العذر
- ٢١٦ - باب مايجزىء من الغزو

- ٢١٧ - ٢١ - باب في الجرأة والجبن
- ٢١٧ - ٢٢ - باب في قوله تعالى ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ٢١٨ - ٢٣ - باب في الرمي
- ٢١٩ - ٢٤ - باب في من يغزو يلتمس الدنيا
- ٢٢٢ - ٢٥ - باب في فضل الشهادة
- ٢٢٣ - ٢٦ - باب في الشهيد يشفع
- ٢٢٤ - ٢٧ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد
- ٢٢٥ - ٢٨ - باب في الجعائل في الغزو
- ٢٢٥ - ٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٢٢٦ - ٣٠ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
- ٢٢٦ - ٣١ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٢٢٧ - ٣٢ - باب في النساء يغزون
- ٢٢٨ - ٣٣ - باب في الغزو مع أئمة الجور
- ٢٢٨ - ٣٤ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٢٢٩ - ٣٥ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
- ٢٣٠ - ٣٦ - باب في الرجل يَشْري نفسه
- ٢٣٠ - ٣٧ - باب فيمن يسلم ويقتل في مكانه في سبيل الله تعالى
- ٢٣١ - ٣٨ - باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٢٣٢ - ٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء
- ٢٣٤ - ٤٠ - باب فيمن سأل الله الشهادة
- ٢٣٤ - ٤١ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

- ٢٣٥ - ٤٢ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٢٣٦ - ٤٣ - باب ما يكره من الخيل
- ٢٣٧ - ٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
- ٢٣٩ - ٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ٢٤٠ - ٤٦ - باب في تعليق الأجراس
- ٢٤٠ - ٤٧ - باب في ركوب الجلالة
- ٢٤١ - ٤٨ - باب في الرجل يسمي دابته
- ٢٤١ - ٤٩ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي
- ٢٤٢ - ٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة
- ٢٤٢ - ٥١ - باب في التحريش بين البهائم
- ٢٤٣ - ٥٢ - باب في وسم الدواب
- ٢٤٣ - ٥٣ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
- ٢٤٤ - ٥٤ - باب في ركوب ثلاثة على دابة
- ٢٤٤ - ٥٥ - باب في الوقوف على الدابة
- ٢٤٥ - ٥٦ - باب في الجنائب
- ٢٤٥ - ٥٧ - باب في سرعة السير
- ٢٤٧ - ٥٨ - باب رب الدابة أحق بصدرها
- ٢٤٧ - ٥٩ - باب في الدابة تعرقب في الحرب
- ٢٤٨ - ٦٠ - باب في السبق
- ٢٤٩ - ٦١ - باب في السبق على الرجل
- ٢٥٠ - ٦٢ - باب في المحلل

- ٢٥٠ - ٦٣ - باب الجلب على الخيل في السباق
- ٢٥١ - ٦٤ - باب في السيف يحلى
- ٢٥٢ - ٦٥ - باب في النبل يُدخل به المسجد
- ٢٥٢ - ٦٦ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
- ٢٥٣ - ٦٧ - باب في لبس الدروع
- ٢٥٣ - ٦٨ - باب في الرايات والألوية
- ٢٥٤ - ٦٩ - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة
- ٢٥٤ - ٧٠ - باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٢٥٥ - ٧١ - باب مايقول الرجل إذا سافر
- ٢٥٦ - ٧٢ - باب في الدعاء عند الوداع
- ٢٥٧ - ٧٣ - باب مايقول الرجل إذا ركب
- ٢٥٧ - ٧٤ - باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل
- ٢٥٨ - ٧٥ - باب في كراهية السير أول الليل
- ٢٥٨ - ٧٦ - باب في أي يوم يستحب السفر
- ٢٥٨ - ٧٧ - باب في الابتكار في السفر
- ٢٥٩ - ٧٨ - باب في الرجل يسافر وحده
- ٢٥٩ - ٧٩ - باب في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم
- ٢٦٠ - ٨٠ - باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو
- ٢٦٠ - ٨١ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
- ٢٦١ - ٨٢ - باب في دعاء المشركين
- ٢٦٣ - ٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو

- ٢٦٣ - ٨٤ - باب في بعث العيون
- ٢٦٤ - ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من الثمر، ويشرب من اللبن إذا مر به
- ٢٦٥ - ٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب
- ٢٦٦ - ٨٧ - باب في الطاعة
- ٢٦٧ - ٨٨ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر
- ٢٦٨ - ٨٩ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو
- ٢٦٩ - ٩٠ - باب ما يدعى عند اللقاء
- ٢٦٩ - ٩١ - باب في دعاء المشركين
- ٢٧٠ - ٩٢ - باب المكر في الحرب
- ٢٧١ - ٩٣ - باب في البيات
- ٢٧١ - ٩٤ - باب في لزوم الساقة
- ٢٧٢ - ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون؟
- ٢٧٥ - ٩٦ - باب في التولي يوم الزحف
- ٢٧٨ - ٩٧ - باب في الأسير يكره على الكفر
- ٢٧٨ - ٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ٢٨٠ - ٩٩ - باب في الجاسوس الذمي
- ٢٨١ - ١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن
- ٢٨٢ - ١٠١ - باب في أي وقت يُستحب اللقاء
- ٢٨٢ - ١٠٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
- ٢٨٣ - ١٠٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء
- ٢٨٣ - ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب

- ٢٨٤ - ١٠٥ - باب في الرجل يستأسر
- ٢٨٦ - ١٠٦ - باب في الكُمناء
- ٢٨٦ - ١٠٧ - باب في الصفوف
- ٢٨٧ - ١٠٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء
- ٢٨٧ - ١٠٩ - باب في المبارزة
- ٢٨٨ - ١١٠ - باب في النهي عن المثلة
- ٢٨٨ - ١١١ - باب في قتل النساء
- ٢٩٠ - ١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار
- ٢٩١ - ١١٣ - باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم
- ٢٩٢ - ١١٤ - باب في الأسير يوثق
- ٢٩٥ - ١١٥ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويقرم
- ٢٩٦ - ١١٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام
- ٢٩٦ - ١١٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
- ٢٩٨ - ١١٨ - باب في قتل الأسير صبراً
- ٢٩٩ - ١١٩ - باب في قتل الأسير بالنبل
- ٢٩٩ - ١٢٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء
- ٣٠٠ - ١٢١ - باب في فداء الأسير بالمال
- ٣٠٣ - ١٢٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
- ٣٠٤ - ١٢٣ - باب في التفريق بين السبي
- ٣٠٥ - ١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
- ٣٠٦ - ١٢٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

- ٣٠٧ - ١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
- ٣٠٨ - ١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو
- ٣٠٩ - ١٢٨ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
- ٣١٠ - ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو
- ٣١٠ - ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
- ٣١١ - ١٣١ - باب في الرجل يتفجع من الغنيمة بالشيء
- ٣١١ - ١٣٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
- ٣١٢ - ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول
- ٣١٣ - ١٣٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله
- ٣١٤ - ١٣٥ - باب في عقوبة الغال
- ٣١٦ - ١٣٦ - باب النهي عن الستر على من غلّ
- ٣١٦ - ١٣٧ - باب في السلب يعطى القاتل
- ١٣٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرسُ والسلاحُ  
من السلب
- ٣٢٠ - ١٣٩ - باب في السلب لا يخمس
- ٣٢٠ - ١٤٠ - باب من أجاز على جريح مثنخ ينفل من سلبه
- ٣٢٠ - ١٤١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له
- ٣٢٢ - ١٤٢ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
- ٣٢٤ - ١٤٣ - باب في المشرك يسهم له
- ٣٢٥ - ١٤٤ - باب في سهمان الخيل
- ٣٢٥ - ١٤٥ - باب فيمن أسهم له سهماً



- ٣٢٧ - ١٤٦ - باب في النفل
- ٣٢٨ - ١٤٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر
- ٣٣١ - ١٤٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل
- ٣٣٢ - ١٤٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر
- ٣٣٤ - ١٥٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
- ٣٣٥ - ١٥١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه
- ٣٣٥ - ١٥٢ - باب في الوفاء بالعهد
- ٣٣٥ - ١٥٣ - باب يستجنّ بالإمام في العهود
- ٣٣٦ - ١٥٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
- ٣٣٧ - ١٥٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
- ٣٣٧ - ١٥٦ - باب في الرسل
- ٣٣٨ - ١٥٧ - باب في أمان المرأة
- ٣٣٩ - ١٥٨ - باب في صلح العدو
- ٣٤٣ - ١٥٩ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
- ٣٤٥ - ١٦٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير
- ٣٤٦ - ١٦١ - باب في الإذن في القبول بعد النهي
- ٣٤٦ - ١٦٢ - باب في بعثة السرايا
- ٣٤٦ - ١٦٣ - باب في إعطاء البشير
- ٣٤٧ - ١٦٤ - باب في سجود الشكر
- ٣٤٨ - ١٦٥ - باب في الطروق
- ٣٥٠ - ١٦٦ - باب في التلقي

- ٣٥٠ - ١٦٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
- ٣٥٠ - ١٦٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر
- ٣٥١ - ١٦٩ - باب في كراء المقاسم
- ٣٥٢ - ١٧٠ - باب في التجارة في الغزو
- ٣٥٣ - ١٧١ - باب حمل السلاح إلى أرض العدو
- ٣٥٤ - ١٧٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك
- ٣٥٥ - ١٠ - كتاب الأضاحي
- ٣٥٥ - ١ - باب ماجاء في إيجاب الأضاحي
- ٣٥٦ - ٢ - باب الأضحية عن الميت
- ٣٥٧ - ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
- ٣٥٧ - ٤ - باب ما يستحب من الضحايا
- ٣٥٩ - ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا
- ٣٦١ - ٦ - باب ما يكره من الضحايا
- ٣٦٥ - ٧ - باب في البقرة والجزور، عن كم تجزىء؟
- ٣٦٦ - ٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
- ٣٦٦ - ٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى
- ٣٦٦ - ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي
- ٣٦٨ - ١١ - كتاب الذبائح
- ٣٦٨ - ١ - باب في النهي عن أن تصير البهائم، والرفق بالذبيحة
- ٣٦٩ - ٢ - باب في المسافر يضحي
- ٣٦٩ - ٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

- ٣٧٠ - ٤ - باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب
- ٣٧١ - ٥ - باب في الذبيحة بالمروة
- ٣٧٣ - ٦ - باب ماجاء في ذبيحة المتردية
- ٣٧٤ - ٧ - باب المبالغة في الذبح
- ٣٧٤ - ٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٣٧٥ - ٩ - باب ماجاء في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
- ٣٧٥ - ١٠ - باب في العتيرة
- ٣٧٧ - ١١ - باب في العقيقة
- ٣٨٣ - ١٢ - أبواب الصيد
- ٣٨٣ - ١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
- ٣٨٤ - ٢ - باب في الصيد
- ٣٨٩ - ٣ - باب في صيد قطع منه قطعة
- ٣٨٩ - ٤ - باب في اتباع الصيد
- ٣٩١ - ١٣ - كتاب الوصايا
- ٣٩١ - ١ - باب ما يؤمر به من الوصية
- ٣٩١ - ٢ - باب ما لايجوز للموصي في ماله
- ٣٩٣ - ٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية
- ٣٩٤ - ٤ - باب ماجاء في الدخول في الوصايا
- ٣٩٤ - ٥ - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٣٩٥ - ٦ - باب في الوصية للوارث
- ٣٩٥ - ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

- ٣٩٦ ٨ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- ٣٩٦ ٩ - باب متى ينقطع اليتيم؟
- ٣٩٧ ١٠ - باب في التشديد في أكل مال اليتيم
- ٣٩٨ ١١ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال
- ٣٩٨ ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه
- ٣٩٩ ١٣ - باب في الرجل يوقف الوقف
- ٤٠١ ١٤ - باب في الصدقة عن الميت
- ٤٠١ ١٥ - باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه؟
- ٤٠٢ ١٦ - باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟
- ٤٠٣ ١٧ - باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماءه يرفق بالوارث
- ٤٠٤ ١٤ - كتاب الفرائض
- ٤٠٤ ١ - باب في تعليم الفرائض
- ٤٠٤ ٢ - باب في الكلالة
- ٤٠٧ ٣ - باب ماجاء في الصُّلب
- ٤٠٩ ٤ - باب في الجدة
- ٤٠٩ ٥ - باب في ميراث الجد
- ٤١٠ ٦ - باب في ميراث العصبه
- ٤١١ ٧ - باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٤١٤ ٨ - باب ميراث ابن الملاعنة
- ٤١٥ ٩ - باب هل يرث المسلم الكافر؟
- ٤١٦ ١٠ - باب فيمن أسلم على ميراث

- ٤١٨ - ١١ - باب في الولاء
- ٤٢٠ - ١٢ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
- ٤٢٠ - ١٣ - باب في بيع الولاء
- ٤٢٠ - ١٤ - باب في المولود يستهل ثم يموت
- ٤٢١ - ١٥ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
- ٤٢٣ - ١٦ - باب في الحلف
- ٤٢٣ - ١٧ - باب في المرأة تراث من دية زوجها
- ٤٢٥ - ١٥ - كتاب الخراج والإمارة والفيء
- ٤٢٥ - ١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
- ٤٢٥ - ٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة
- ٤٢٦ - ٣ - باب في الضرير يولّى
- ٤٢٦ - ٤ - باب في اتخاذ الوزير
- ٤٢٧ - ٥ - باب في العرافة
- ٤٢٨ - ٦ - باب اتخاذ الكاتب
- ٤٢٩ - ٧ - باب في السعاية على الصدقة
- ٤٣٠ - ٨ - باب في الخليفة يستخلف
- ٤٣٠ - ٩ - باب في البيعة
- ٤٣١ - ١٠ - باب في أرزاق العمال
- ٤٣٢ - ١١ - باب في هدايا العمال
- ٤٣٣ - ١٢ - باب في غلول الصدقة
- ٤٣٣ - ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

- ٤٣٥ - ١٤ - باب في قسم الفيء
- ٤٣٦ - ١٥ - باب في أرزاق الذرية
- ٤٣٧ - ١٦ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينقل من العيال؟
- ٤٣٧ - ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
- ٤٣٩ - ١٨ - باب في تدوين العطاء
- ٤٤١ - ١٩ - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
- ٤٥١ - ٢٠ - باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
- ٤٦٤ - ٢١ - باب ماجاء في سهم الصفي
- ٤٦٧ - ٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
- ٤٧٠ - ٢٣ - باب في خبر النضير
- ٤٧٢ - ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر
- ٤٧٩ - ٢٥ - باب ماجاء في خبر مكة
- ٤٨١ - ٢٦ - باب في خبر الطائف
- ٤٨٢ - ٢٧ - باب في حكم أرض اليمن
- ٤٨٤ - ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٤٨٦ - ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
- ٤٨٨ - ٣٠ - باب في أخذ الجزية
- ٤٩٠ - ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس
- ٤٩٤ - ٣٢ - باب التشديد في جباية الجزية
- ٤٩٥ - ٣٣ - باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار
- ٤٩٧ - ٣٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة، عليه جزية؟

- ٤٩٨ - ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
- ٥٠٠ - ٣٦ - باب ماجاء في إقطاع الأرضين
- ٥١٠ - ٣٧ - باب في إحياء الموات
- ٥١٣ - ٣٨ - باب الدخول في أرض الخراج
- ٥١٤ - ٣٩ - باب في أرض يحميها الإمام أو الرجل
- ٥١٥ - ٤٠ - باب ماجاء في الركاز
- ٥١٧ - ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
- ٥١٩ فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
- ٥٢٠ فهرس الجزء الثالث

\* \* \*

# كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٢٠٢ هـ وَالتَّوْفِيقِ سَنَةَ ٢٧٥ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَقَّهَ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ مُحَمَّدِ وَسَبْعَةَ أَصُولٍ أُخْرَى

مُحَمَّدَ عَوَّامَةَ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

المكتبة المكيّة  
مكة

مؤسسة الريان  
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية  
جدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّنَنِ  
سَنَةِ أَبِي دَاوُدَ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م



دار القبة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣ - ت: ٦٦٥٢٤٠٦ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ٥١٣٦ / ١٤ - الجبل الخنثاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتب المكتبة

تحت المشجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

[بسم الله الرحمن الرحيم]

## ١٦ - أول كتاب الجنائز

### ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمِّه قال: حدثني عمِّي، عن عامرِ الرامِ أخِي الخُضِر - قال

٣٠٨٣ - «أخي الخُضِر»: الضبط من ص، ك، ظ، س، وعلى حاشية ك: «قال الناجي في حاشيته على الترغيب: قوله: أخي الخضر: يعني أنه بفتح الخاء وكسر الضاد، وقال الثَّقَلِي: إنما هو الخُضِر، يعني: بضم الخاء وإسكان الضاد، وهو الصواب. قال المصنف - أي: المنذري - في «مختصره»: هم حيٌّ من محارب بن خَصْفَة، سُموا الخضر لأنهم كانوا أدمًا انتهى. وقال ابن الأثير في «جامعه»: الخُضِر قبيلة من قيس عِيلان».

«تهذيب السنن» للمنذري (٢٩٦٣)، و«جامع الأصول» ١٤: ٤٢٤، وعلى حاشية ظ: «الخُضِر: بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وهم حيٌّ من محارب خَصْفَة، وعامرٌ كان من أرمي العرب». كذا كتب: محارب خصفَة، وهكذا هو في «تهذيب السنن» للمنذري، ومعلوم اتصال نسخة ظ بالمنذري، لكن الذي في المصادر الأخرى كلها: محارب بن خصفَة.

وعلى حاشية س: «هو مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خَصْفَة، كان آدم فسَمِّي ولده الخُضِر».

وعامر الرام، ويقال له الرامي، على هذا اقتصر المزي ١٤: ٨٥ ومتابعوه، =

النفيلي: وهو الخضر، ولكن كذا قال! - قال: إني لبيلاذنا إذ رُفعت لنا راياتٌ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلستُ إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: «إن المؤمنَ إذا أصابه السُّقْمُ ثم أعفاه الله منه كان كفارةً لِمَا مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يَسْتَقْبِلُ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفي كان كالبعير عَقَلَه أهله ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، ولم يَدْرِ لِمَ أرسلوه؟».

فقال رجل ممن حوله: يارسول الله، وما الأسقام؟ والله ممرضتُ قَطُّ! فقال: «قُمْ عنا فليست منا».

فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفتَ عليه، فقال: يارسول الله، إني لَمَّا رأيتك أقبلتُ فمررتُ بغِيضَةِ شَجَرٍ فسمعتُ فيها أصواتَ فِرَاحٍ طائرٍ، فأخذتُهن فوضعتُهن في كسائي، فجاءت أمُهن فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعنَّ

= وهو «ذو الرُّمحين عامر بن وهب بن مجاشع بن عامر بن زيد بن بكر بن عمير بن علي بن جَسْر بن محارب بن خَصَفَةَ»، كما نسبه ابن حزم في «الجمهرة» ص ٢٦٠، وذكر قصة عن رمايته، يحسن إضافتها إلى ترجمته في التهذيبيين.

«قالوا: هذا رسول الله»: من ص، وفي غيرها: قالوا: هذا لواء رسول الله. «إذا أصابه السُّقْمُ»: الضبط بالوجهين من ك، وفي س، ظ: السَّقْمُ، وهو طول المرض.

«لم أرسلوه»: ثبت هذا في الأصول، لكن عليه في س: لا إلى، وعلى الحاشية: «المُعْلَم عليه سقط عند التستري».

«فقال: قُمْ عنا»: في ك: فقال النبي ﷺ: قُمْ عنا.

«فوضعتُهنَّ بكسائي»: من ص، وفي غيرها: فوضعتُهنَّ، فقط.

«لرُحْم»: للشفقة والرحمة.

عليهنَّ معهنَّ، فلففتهنَّ بكسائي، وهنَّ أولاءٌ معي، فقال: «ضعهنَّ عنك» فوضعتهنَّ بكسائي، وأبث أمتهنَّ إلا لزومهنَّ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أتعجبون لرُحْمِ أمِّ الأفراخ فراخها؟» قالوا: نعم يارسول الله، قال: «فوالذي بعثني بالحق لَلَّه أرحمُ بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجعُ بهنَّ حتى تضعهنَّ من حيث أخذتَهنَّ وأمتهنَّ معهنَّ». فرجعُ بهنَّ\*.

## ٢ - [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر]\*\*

٣٠٨٤ - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر: كُتِبَ له كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

\* - وبعد هذا جاء على حاشية ك، ع حديث هذا نصه:

٤٠ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيبي، المعنى، قالوا: حدثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد - قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السلمي -، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده» - قال أبو داود: زاد ابن نفيل: «ثم صبره على ذلك» ثم اتفقا - حتى يُبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى».

وكتب بعده: «قال في «الأطراف» - (١٥٥٦٢) -: بعد إيراده: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

\*\* - الباب من حاشية ك.

٣٠٨٤ - «كتب له كأصلح»: من ص، وفي غيرها: كتب له كصالح.

والحديث رواه البخاري. [٢٩٦٤].

### ٣ - [باب عيادة النساء]\*

٣٠٨٥ - حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياها كما تذهب النار حُبَّتْ الذهب والفضة».

٣٠٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عُمَر وأبو داود - وهذا لفظ حديث ابن بشار - عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، إني لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتاب الله، قال: آيةُ آيةِ يا عائشة؟ قالت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: «أما علمتِ

\* - الباب من حاشية ك أيضاً.

٣٠٨٥ - «عادني رسول الله»: في س: دعاني رسول الله.

«أبشري يا أم العلاء»: من ص، ك، وفي غيرها: يا أم العلاء أبشري.

«حُبَّتْ»: الضبط من ك.

والحديث قال عنه المنذري (٢٩٦٥): «حسن».

٣٠٨٦ - «قال آيةُ آيةِ يا عائشة»: ليست في س، ظ، ع، لكنها على حاشية س

وأنها من أصل التستري.

«أن المؤمن»: في ك: أن المسلم.

«النكبة أو الشوكة»: في س، ظ، ك: النكبة والشوكة.

«فيكافأ بأسوأ عمله»: قال في «بذل المجهود» ١٤: ٥٤: «من الصغائر».

وفي ك زيادة جملتين آخر الحديث تشترك س معها في إضافة الجملة

الأولى فقط: «قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي

مليكة».

والحديث روى البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦) منه قوله «أليس الله

يقول...» إلى آخره. [٢٩٦٦].

يا عائشة أن المؤمن تُصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله، ومن حوسب عذّب؟! قالت: أليس الله يقول: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾؟ قال: «ذاك العرض، يا عائشة من نُوقِشَ الحِسَابَ عُدِّبَ».

لا : ع س

#### ٤ - [باب فضل العيادة]\*

٣٠٨٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «قد كنت أنهارك عن حبّ يهود»، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زُرارة، فَمَه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يارسول الله، إن عبد الله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه.

\* - هكذا في ص، وسيكرر بعد بايين، وفي ك: باب في العيادة.

٣٠٨٧ - «كنت أنهارك عن حبّ يهود»: لأن حبك لهم هو الذي أورثك النفاق، وستموت عليه.

«أبغضهم أسعد بن زُرارة، فَمَه»: أجاب ابنُ أبي بهذا لأنه لم يفهم مراد النبي ﷺ بقوله الأول.

«فنزح قميصه...»: روى النسائي في الكبرى (٢٠٢٩) من حديث جابر قال: كان العباس بالمدينة، فطلب الأنصار ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميصَ عبد الله بن أبي، فكسوه إياه.

وكان ذلك يوم إساره في غزوة بدر، ونقل الخطابي في «المعالم» ١: ٢٩٨ عن ابن الأعرابي - أحد رواة «السنن» - عن أبي داود، قوله بعد هذا الحديث: «فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك، لئلا يكون لمنافق عنده يدٌ لم يجازه عليها». وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والأوفياء.

وقد روى الشيخان من حديث ابن عمر قصة إعطائه ﷺ قميصه الشريف ليكفن به ابنُ أبي، كما رويَا من حديث جابر فعلة ﷺ ذلك. [٢٩٦٧].



## ٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن غلاماً من اليهود كان مريضاً، فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

## ٦ - [باب في المشي في العيادة]\*

٣٠٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعبودني ليس براكبٍ بغلاً ولا برذوناً.

## ٧ - باب في فضل العيادة

٣٠٩٠ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن رَوْح بن

---

٣٠٨٨ - «سليمان بن حرب»: الرموز من ص: «خ» للبخاري. «مو» أي: موافقة، يشير الحافظ بذلك إلى أنه حصل موافقة بين أبي داود والبخاري في رواية الحديث عن سليمان، وهو في موضعين من البخاري (١٣٥٦، ٥٦٥٧).

«حماد»: زاد في ك: يعني ابن زيد.

«فقال: أطع»: في ك، ع: فقال له أبوه: أطع.

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٢٩٦٨].

\* - الباب من حاشية ك.

٣٠٨٩ - رواه البخاري والترمذي. [٢٩٦٩]. وعزاه المزي (٣٠٢١) إلى النسائي أيضاً، وهو فيه (٧٥٠١) ثم قال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، ولذا لم يذكره المنذري.

٣٠٩٠ - «محمد بن خالد»: من ك، س، ظ، ع، وهو الصواب، وفي ص: بن خلود، وهو ابن خالد الوهبي، أحد الثقات.

خُلَيْد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دَلْهَم الواسطي، عن ثابت البُناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوْضَأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المُسلم مُحْتَسِباً بُوعِدَ من جهنم مسيرةَ سبعينَ خريفاً».

قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

٣٠٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي قال: ما من رجل يعودُ مريضاً مُمَسِّياً إلا خرج معه سبعون ألفَ ملكٍ يستغفرون له حتى يُصبح، وكان له خريف

«سبعين خريفاً»: رواية ابن داسه: ستين، وهو كذلك في ك.

وفي متن «عون المعبود» ٣٩١: ٨، «وشرح بذل المجهود» ٥٨: ١٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ».

وعلى حاشية ص: «قال أبو داود: واسطي ضعيف، وهو منكر وليس صاحبه برضا، كان قصاراً بواسط. هذا في رواية أبي الحسن ابن العبد». والواسطي المشار إليه: هو الفضل بن دَلْهَم.

٣٠٩١ - «ممسياً»: اتفقت الأصول على هذا، وهو الظاهر صوابه، بقرينة ما يأتي أيضاً، وفي ص: محتسباً.

«له خريف في الجنة»: على حاشية ع: «خريف: بالخاء المعجمة، والراء المهملة، والياء التحتية، والفاء، أي: له مَخروف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول، أي: حائط من نخل يخترف من ثمارها. أي: يجتني. نهاية» ٢: ٢٤.

قال المنذري (٢٩٧١): «هذا موقوف. قال أبو داود: وأُسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح، عن النبي ﷺ».

قلت: مقولة أبي داود جاءت في متن «عون المعبود» ٨: ٣٦٣، و«بذل المجهود» ١٤: ٦١، وطبعة حمص عقب حديث: عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، الآتي في التعليقة اللاحقة.

في الجنة، ومن أتاه مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألفَ ملكٍ يستغفرون له حتى يُمسي، وكان له خريف في الجنة.

٣٠٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور، عن الحكم، كما رواه شعبة.

### ٨ - باب في العيادة مراراً

٣٠٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: لما أُصيب سعدُ بن معاذٍ يوم الخندق رماه رجل في الأَكْحَلِ، فضرب عليه رسول الله ﷺ

٣٠٩٢ - أخرجه ابن ماجه. [٢٩٧٢].

وجاء عقب هذا الحديث على حاشية ك مانصه:

٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبدالله بن نافع - قال وكان نافع غلام الحسن بن علي - قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعودوه.

قال أبو داود: وساق معنى شعبة.

قال أبو داود: أُسند هذا عن علي من غير وجه عن النبي ﷺ.

وقال بعده: أوردته في «الأطراف» ثم قال: حديث عثمان، عن جرير في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: هذا الإسناد كالوصل والتوضيح لقوله آخر (٣٠٩٢): «رواه منصور، عن الحكم، كما رواه شعبة» وحديث شعبة (٣٠٩١)، وانظره بتمامه في النسائي (٧٤٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٢).

٣٠٩٣ - «في الأكل»: على حاشية ص: «عرق في وسط الذراع»، وفي

«القاموس»: «أو هو عرق الحياة».

والحديث في الصحيحين والنسائي. [٢٩٧٣].

خيمة في المسجد ليعودَه من قريب.

### ٩ - باب العيادة من الرمد

٣٠٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم، قال: عادي رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

### ١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣٠٩٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام حتى إذا كان بسرعَ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمن بن

٣٠٩٤ - قال المنذري (٢٩٧٤): «حديث حسن».

٣٠٩٥ - «أن عمر بن الخطاب .. سمعت رسول الله ﷺ يقول»: من ص فقط، وعلى حاشيتها بقلم الحافظ: «سقط من رواية ابن الأعرابي وابن داسه، من قوله: أن عمر، إلى قوله: فجاء عبد الرحمن، وفي رواية اللؤلؤي: عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله، ولم يذكر ما عده».

«بسرع»: هكذا بخط الحافظ في ص، وهو لغة في: سَرَع، بالمعجمة، كما في «معجم البلدان»، واقتصر الحافظ نفسه في «الفتح» ١٠: ١٨٤ (٥٧٢٩) على ضبطه بالمعجمة.

والحديث رواه الشيخان مطولاً. [٢٩٧٥]، وزاد المزي (٩٧٢١) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٧٥٢٢) ثم قال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

والرمز الذي على مقولة أبي داود يُراد به إلغاؤها من السماع.

عوف وكان متعيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». إلى  
[قال أبو داود: يعني الطاعون].

### ١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣٠٩٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا الجعّيد، عن عائشة بنت سعد، أن أباهما قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبھتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللهم اشفِ سعداً، وأتمِّ له هجرته».

### ١٢ - باب كراهية تمنّي الموت

٣٠٩٧ - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صُهب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدْعُونَ أحدكم بالموت لضرّ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٣٠٩٦ - رواه البخاري أتم منه. [٢٩٧٦]. ونحوه في النسائي (٧٥٠٧).

وبعد هذا الحديث جاء في ك مايلي:

٤٢ - حدثنا أبو داود قال: ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني».

قال سفيان: والعاني: الأسير.

وذكر هذا الحديث في «التحفة» (٩٠٠١) وقال عنه: هو «في رواية ابن العبد وابن داسه»، وعزاه إلى البخاري في مواضع، منها (٥٣٧٣) بمثل هذا الإسناد، والنسائي (٧٤٩٢).

٣٠٩٧ - رواه الجماعة. [٢٩٨٠].

٣٠٩٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ» فذكر مثله.

### ١٣ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣٠٩٩ - حدثنا الربيع بن يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض».

٣١٠٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، حدثنا ابن وهب، عن حبي بن عبد الله، عن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك، يَنكأُ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة».

### ١٤ - باب في موت الفجأة

٣١٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن

٣٠٩٩ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٢٩٧٧].

٣١٠٠ - «ينكأُ لك»: على حاشية ع: «ينكي: من نكيت في العدو نكاية: إذا قتلتَ فيه وجرحته. ذكره الجوهري في «الصحاح». وفي «النهاية»: وقد يهمز لغة». «الصحاح» ٦: ٢٥١٥، و«النهاية» ٥: ١١٧.

وعلى حاشية ك عن نسخة: «قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة» بدل: إلى جنازة.

٣١٠١ - «وسعد بن عُبيدة»: هكذا في ص بالواو، وفي الأصول الأخرى: أو سعد، وفي «عون المعبود» ٨: ٣٧٥، و«بذل المجهود» ١٤: ٧٠: الشك من شعبة.

تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمى - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «موت الفجأة أخذة أسفٍ».

### ١٥ - باب ماجاء في فضل من مات في الطاعون

٣١٠٢ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك، عن عتيك بن الحارث - وعتيك هو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع!» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا أوجِب فلا تبكينَ باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟

«قال مرة..»: القائل تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة.

«أخذة أسفٍ»: الضبط من ك، وفي س: أسف، وفوقها: قصر، أي: ليست: أسف.

والحديث رجاله ثقات، وكونه على مقتضى أحد الوجهين موقوفاً: لا يؤثر، فمثله لا يقال بالرأي، لاسيما وقد أسنده الراوي مرة. كما قاله المنذري (٢٩٨١).

٣١٠٢ - «أنه أخبره أن جابر»: في ك: .. أن عمه جابر.

«فإذا أوجِب»: من ص مع الضبط.

«إن الله قد أوقع أجره»: على حاشية س أن هذه الجملة كلها ليست في أصل ابن ناصر والخطيب، وهي في أصل التستري بلفظ: وقع أجره... . «وصاحب الحريق»: على حاشية ك: صاحب الحرق.

«بجمع شهيد»: الضبط من ص، س. وشهيد: في س وحاشية ك: شهيدة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٩٨٢].

قال: «الموت».

قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيتَ جَهَازَكَ، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقع أجره على قدرِ نيته، وما تعدُّون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعونُ شهيداً، والغرقُ شهيداً، وصاحبُ ذات الجنبِ شهيداً، والمبطن شهيداً، وصاحب الحريق شهيداً، والذي يموت تحت الهدم شهيداً، والمرأة تموت بجَمْعٍ شهيداً».

[قال أبو داود: الجَمْعُ: أن يكون ولدها معها].

## ١٦ - باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته

٣١٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليفُ بني زُهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبيباً، وكان خُبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحذُ بها، فأعارته، فدرجَ بُني لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُخْلِياً وهو على فخذه والموسى بيده! ففزعت فزعةً عَرَفَهَا فيها، فقال:

٣١٠٣ - «عمرو بن جارية»: من ص، ظ، س، وفي غيرها: عمر، وهو قول فيه، وليس خطأ. «التقريب» (٥٠٣٩).

«يستحذُ بها»: على حاشية ع: «الاستحداد: حلق العانة بحديد، استعمله على طريق الكناية. منذري».

«مُخْلِياً»: على حاشية ع أيضاً: «مخْلِياً: أي خالياً، يقال: أخليت، أي: خلوت، وأخليت غيري، متعدي ولايتعدى. منذري».

والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولاً. [٢٩٨٣].



أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك!.

قال أبو داود: وروى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عياض، أن ابنة الحارث أخبرته، أنهم حين أجمعوا - يعني لقتله - استعار منها موسى يستحذُّ بها، فأعارته.

#### ١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث، قال: «لا يموت أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله».

#### ١٨ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١٠٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدِّد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَيْتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

#### ١٩ - باب ما يستحب أن يُحضَّرَ الميت من الكلام

٣١٠٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

٣١٠٤ - «لا يموت أحدكم...»: فوق الكلمة الأولى ضبة في س.

«الظنَّ بالله»: من ص، ك، وفي غيرها: بالله الظن.

والحديث في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه. [٢٩٨٤].

٣١٠٥ - «إِنَّ الْمَيْتَ يُبْعَثُ...»: من ص، وفي غيرها: الميت... .

٣١٠٦ - «واعقبنا»: الضبط من ك، ورواية ابن العبد: واعقبني منه.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٩٨٦].

أبي وائل، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤمّنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قل: «قولي: اللهم اغفر له، وأعقبنا عُقبى صالحه». قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ.

## ٢٠ - باب في التلقين

٣١٠٧ - حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسمَعِيُّ، حدثنا الضحاک بن مَخْلَد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرّة الحَضْرَمِي، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرَ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

٣١٠٨ - حدثنا مسدّد، حدثنا بشر، حدثنا عُمارة بن غَزِيّة، حدثنا يحيى بن عُمارة، سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم قول لا إله إلا الله».

## ٢١ - باب تغميض الميت

٣١٠٩ - حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا الفزاريُّ

٣١٠٨ - رواه الجماعة إلا البخاري أيضاً. [٢٩٨٨].

٣١٠٩ - «شَقَّ بَصْرُهُ»: الضبط من ك.

«في الغابرين»: على حاشية ك: «يأتي الغابر بمعنى الماضي، وبمعنى الباقي، والمراد هنا أنه بمعنى الباقي. أي: الباقيين».

وزاد في آخر الحديث على حاشية ك مايلي: «قال أبو داود: لم يُسند هذا إلا أبو إسحاق».

قال أبو داود: وتغميض الميت: بعد خروج الروح. سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ قال: سمعت أبا ميسرة - رجلاً عابداً - يقول: غمضت جعفرأ المعلم - وكان رجلاً عابداً - في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليّ تغميضك لي قبل أن أموت». =

- يعني: أبا إسحاق-، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، فصيح ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه».

## ٢٢ - باب في الاسترجاع

٣١١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبةٌ فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسبُ مصيبتِي، فأجرني فيها، وأبدلني بها خيراً منها».

= وذكرها في «التحفة» (١٩٦٠١) وأنها في رواية ابن الأعرابي.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه . [٢٩٨٩].

٣١١٠ - «ابن عمر بن أبي سلمة»: على حاشية س: «ابن عمر هذا قيل اسمه محمد، وهو مقبول، وروى له النسائي أيضاً». «التقريب» (٨٤٨٣) وانظر معلقته عليه في إخراجي الجديد للتقريب بحاشيتي العلامة عبدالله بن سالم البصري والميرغني.

«عندك أحتسب»: من ص، وعلى حاشيتها وفي الأصول الأخرى: احتسبت.

«فأجرني»: الضبط من س، ك، وعلى حاشية ع: «فأجرني: روي بالمد وكسر الجيم، وبالقصر وضم الجيم. ذكره المنذري. وفي «النهاية»: أجره يؤجره إذا أتابه وأعطاه الأجر والجزاء». «النهاية» ١: ٢٥.

والحديث رواه النسائي، وهو في مسلم من وجه آخر أتم منه. [٢٩٩٠].

### ٢٣ - باب في الميت يُسَجَّى

٣١١١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوبِ حَبْرَةٍ.

### ٢٤ - باب القراءة عند الميت

٣١١٢ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالوا: حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا (ياسين) على موتاكم».

### ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

٣١١٣ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما قُتِل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يُعْرَف في وجهه الحُزن، وذكر القصة.

---

٣١١١ - «في ثوب حَبْرَةٍ»: على حاشية ع: «حَبْرَةٌ: على وزن عِنَبَةٍ، على الوصف والإضافة، وهي برود اليمن تصنع من قطن. منذري». فأفاد جواز: ثوبِ حَبْرَةٍ أيضاً، وهكذا صُبط في ظ.

والحديث رواه الشيخان. [٢٩٩١]، وعزاه المزي (١٧٧٦٥) إلى النسائي، وهو فيه (٧١١٣)، ثم قال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

٣١١٢ - «اقرأوا ياسين»: هكذا في ص، ع، وفي غيرهما: اقرأوا يس. وفي ك: اقرأوا على موتاكم يس»، وزاد على حاشيته: «وهذا لفظ ابن العلاء».

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٩٩٢].

٣١١٣ - رواه الشيخان والنسائي. [٢٩٩٣].

لا : ع

## ٢٦ - [ باب التعزية ]

٣١١٤ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْداني، حدثنا

٣١١٤ - «الْحُبَلِيُّ»: ضبط الباء بالوجهين من س، ك، والضم هو المشهور، أما الفتح فنقله العلامة عبد الله بن سالم البصري في حواشيه النفيسة على «تقريب التهذيب» (٣٨١٢) عن شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢٠٢: ٤ على أنه من شواذ النسب، فانظره.

«أهل هذا الميت»: وفي ك، وحاشية ص، س، ع: البيت، بل أفاد على حاشية س أنه الأصل.

«قال: لو بلغت»: في ك: فقال رسول الله ﷺ: لو بلغت. وفي الكناية عن بقية الحديث أدب من الإمام أبي داود رحمه الله مع بضعة النبي ﷺ ورضي الله عنها ينبغي الاقتداء به.

قال السخاوي رحمه الله في أواخر «بذل المجهود ختم سنن أبي داود» وهو يعدد مناقب الإمام أبي داود: «ومن وفور أدبه: أنه لما أورد الحديث في رؤية النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها في الطريق وقالت له: إنها كانت تعزي أناساً في ميت لهم.. لم يذكر الكلام الأخير، بل أشار إليه بقوله: فذكر تشديداً في ذلك».

وهذا يذكرنا بأدب أئمة آخرين في حديث سرقة المرأة المخزومية، وقوله ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد..».

فقد رواه ابن ماجه (٢٥٤٧) عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، وقال عقبه: «قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعادها الله أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا».

وبعد أن نقل الحافظ في «الفتح» ١٢: ٩٥ (٦٧٨٨) هذا قال: «ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة. واستحسنوا ذلك منه، لما فيه من الأدب البالغ». وذلك لعلمه بأن الرواية التامة قد نقلها غيره.

والحديث رواه النسائي. [٢٩٩٤].

المفضّل، عن ربيعة بن سيف المَعَاْفِرِي، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ يوماً - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مُقْبِلَة، قال: أظنه عَرَفَهَا، فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجكِ يافاطمة من بيتك؟» قالت: أتيتُ يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم، أو عَزَيْتَهُم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلكِ بلغتِ معهم الكُدَى» قالت: معاذ الله!! وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك، فسألتُ ربيعةَ عن الكُدَى، فقال: القبور فيما أحسب.

### ٢٧ - باب الصبر في المصيبة\*

٣١١٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي» فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ ف قيل لها: هذا رسول الله ﷺ! فأنته، فلم تجذ على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة» أو «عند أولِ صدمة».

٣١١٦ - [حدثنا محمد بن المصطفى، حدثنا بقيّة، عن إسماعيل بن

\* - ورواية ابن العبد: على المصيبة.

٣١١٥ - «عند الصدمة»: كذا في الأصول، وفي بعض الروايات الأخرى للحديث: عند الصدمة الأولى، كما هو مشهور.

٣١١٦ - هذا الحديث جاء في ص فقط، وعليه ما أثبتّه من الرموز، يعني أنه في رواية ابن العبد، وبه صرّح الحافظ على الحاشية، والمزي في «التحفة» (٩٠١٦).

عياش، عن عاصم بن رجاء بن حَيوة، عن أبي عمران، عن أبي سلام الحَبشي، عن ابن غَنَم، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصبر رضا».

## ٢٨ - باب في البكاء على الميت

٣١١٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد، أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعدٌ، وأحسب أياً: أن ابني أو بنتي قد حُضِرَ فاشهدُ، فأرسلَ يقرأ السلام، وقال: «قل: لله ما أخذ، وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده إلى أجل»، فأرسلت تُقسم عليه، فأتاها، فوضع الصبيُّ في حَجَر رسول الله ﷺ ونفسه تَقَعَعُ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماء».

٣١١٨ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

٣١١٧ - «قد حُضِرَ فاشهد»: في ك: فاشهدنا.

«تَقَعَعُ»: تتحرك وتضطرب في حالة النزح وحَشْرَجَة الصدر.

والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٢٩٩٦].

٣١١٨ - «بن فروخ»: على حاشية ك: «يجوز عدم صرفه، وصرفه، وعدم الصرف

أرجح». بل هو المعروف، انظر شرح النووي على مسلم ١: ٢٤٢،

وكتاب العين للخليل بن أحمد ٤: ٢٥٣، والتعليق على «التقريب»

(٥٣٨٦) للعلامة عبد الله بن سالم البصري.

«يكيد نفسه»: من ص، وفي غيرها: بنفسه، وكذلك هو على حاشية ص

وعليها رمز: ل (٩).

«يرضى ربنا»: الضبط من ص، ورسمت الكلمة الأولى في ظ، س، ع:

يرضا، فتكون بفتح الياء أيضاً. والتقدير: يَرْضَى به ربنا.

والحديث رواه مسلم وذكره البخاري تعليقاً. [٢٩٩٧].

ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لي الليلة غُلامٌ فسميته باسم أبي: إبراهيم» فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيتُه يَكِيدُ نَفْسَهُ بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعتُ عينا رسول الله ﷺ، فقال: «تدمعُ العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، وإنا بك يا إبراهيم لَمَحْزَنُونَ».

## ٢٩ - باب في التَّوْح

٣١١٩ - حدثنا مسدّد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النَّيَاحَةِ.

٣١٢٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ.

٣١٢١ - حدثنا هناد بن السّري، عن عبّدة وأبي معاوية، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٣١١٩ - رواه الشيخان والنسائي. [٢٩٩٨].

٣١٢٠ - «أخبرنا محمد بن ربيعة»: في ع: حدثنا.

٣١٢١ - «فقلت: وهَلْ»: ضبط بالوجهين في س، وفي ص، ع: وهَلْ، فقط، وفي ك بالكسر فقط، وعلى حاشية ص: «وهَلْ يَهْل، مثل: وهم يَهْم، إذا ذهب وهمه إلى الشيء وليس كذلك». ثم: «وهَمَّت في الشيء - بالفتح - أَهْمٌ وهَمًّا، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره. صحاح» ٢٠٥٤:٥.

أما معنى الفعل بكسر الهاء: فغلط ونسي، وعلى حاشية ع نحو هذين النقلين.

«إن صاحب هذا ليعذب»: في ع: إن صاحب هذا القبر ليعذب.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٠٠٠].



«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهَلْ - تعني ابن عمر-، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: «إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه» ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ .  
قال عن أبي معاوية: على قبر يهودي .

٣١٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس: دخلتُ على أبي موسى وهو ثقیل، فذهبتُ امرأته لتبكي، أو تَهْمُ به، فقال لها أبو موسى: مَا سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأة فقلتُ لها: قولُ أبي موسى لك: أَمَا سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ، ثم سكتت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من سَلَقَ ومن حَلَقَ ومن حَرَقَ» .

٣١٢٣ - حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا حجاجُ عاملُ

٣١٢٢ - «مَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَلَقَ وَمَنْ حَرَقَ»: على حاشية ع: «سَلَقَ: بفتح السين المهملة وبعدها لام مفتوحة وقاف: رفع صوته، وقيل: هو أن تصكَّ المرأة وجهها، ويقال: بالصاد المهملة أيضاً. وحلق: هو حلق الشعر. وخرق: هو تخريق الثياب وشقها عند المصيبة. منذري». و«خرق» عليها في س: خف، يريد ضبطها بتخفيف الراء لاتشديدها. والحديث رواه النسائي [٣٠٠١].

٣١٢٣ - «أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ»: من ك، وهو المشهور، وفي س: أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، وهو قول حكاة ابن ماكولا ١: ٦٤ في ضبط أبيه، أما هو فلا. «عن امرأة من المبايعات»: على حاشية ك: «لم أقف على اسمها، وهي صحابية، لها حديث. تقريب» (٨٧٩١). «لانخمش وجهاً»: لانطمه ولانخدشه. «ويلاً»: بأن نقول: ياويلاه.

«لانشق جيباً»: لانمزق ثوباً. والجيب: هو فتحة الثوب عند الصدر. =

عمر بن عبد العزيز على الرَّبْدَةِ قال: حدثني أُسَيْدُ بن أبي أُسَيْدٍ، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نَحْمِشَ وجهاً، ولا نَدَعُوَ ويلاً، ولا نشقَّ جيباً، ولا ننشرُ شعراً.

### ٣٠ - باب في صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٢٤ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفرِ طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم».

### ٣١ - باب الشهيد يغسل

٣١٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى،

ح، قال: وحدثنا عبيدالله بن عمر الجُشَمِي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقة، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

٣١٢٦ - حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس الطَّرْسُوسِي، قال:]

= «لاننشر شعراً»: في ك، وحاشية ع: لاننشر.

٣١٢٤ - «عن جعفر»: من ص، وفي غيرها: حدثني، وهو كذلك في رواية ابن داسه، ومعه رمز آخر لم أعرفه: ل.

«أمر شغلهم»: من ص أيضاً، وفي غيرها: يشغلهم.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٣٠٠٣].

٣١٢٦ - «وعيسى بن يونس...»: ذكر المزي في «التحفة» (٥٥٧٠) هذه الزيادة ونسبها إلى ابن العبد فقط.

«وهذا لفظ زياد»: من ص فقط.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠٠٥].

حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وهذا لفظ زياد.

٣١٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب،

وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب - والإخبار لأبي الربيع واللفظ -، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثه، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم.

٣١٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد - يعني ابن الحُباب -،

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان - يعني المرواني -، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد

٣١٢٧ - «الإخبار لأبي الربيع واللفظ»: من ص، وفي غيرها: وهذا لفظه. وأبو

الربيع: هو المهري، وسقط من س قوله: «حدثنا أحمد... بن داود».

«ولم يصلَّ عليهم»: رسمت في ص، ظ: ولم يصل.

٣١٢٨ - «مُثل به»: على حاشية ع: «يقال: مثَّلتُ بالحيوان: بالميم، والثاء

المثثة، أمثل به، مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوَّهت به، والاسم المثلة،

ومثل - بالتشديد - للمبالغة. نهاية» ٤: ٢٩٤.

«تأكله العافية»: العافية وجمعها عوافي: سباع البهائم والطيور التي تقع

على الجيف وتأكلها.

«فكان الرجل والرجلين»: من ص، وس أيضاً مع الضبة عليها، وفي

غيرهما: الرجلان، وهو الجادة.

ورواه الترمذي وقال: غريب. [٣٠٠٧]، وفي مطبوعتي الترمذي

(١٠١٦): حسن غريب.

مُثَلَّ به فقال: «لولا أن تَجِدَ صَفِيَّةً في نفسها لتركتَهُ حتى تأكله العافيةُ حتى يُحشَرُ من بطونها».

وَقَلَّتِ الثياب وكثُرَتِ القتلى، فكان الرجلُ والرجلين والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد - زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد - وكان رسول الله ﷺ يسأل [عنهم]: «أيهم أكثرُ قرآناً؟» فيقدّمه إلى القبلة.

٣١٢٩ - حدثنا عباسُ العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره.

٣١٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهَّب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر ابن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم [بدمائهم] ولم يُغسلهم.

٣١٣١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.

### ٣٢ - باب في ستر الميت عند غَسَله

٣١٣٢ - حدثنا عليّ بن سهل، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج قال:

٣١٣٠ - «ولم يغسلهم»: رواية ابن داسه: ولم يُغسلوا.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٠١٠].

٣١٣١ - «حدثنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

٣١٣٢ - «لاتبرزن»: من ص، وفي غيرها: لاتبرز.

أُخْبِرَتْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزَنَّ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ».

[قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا ذَقَّنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤه.

= «لا تنظرن»: من ص، س، ظ، وفي غيرها: لا تنظر.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠١١]، وسيأتي (٤٠١١) وفيه: «قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة»، وكان زيادة ابن العبد المذكورة هنا تفسر هذه النكارة؟.

٣١٣٣ - «عباد بن عبدالله»: أشار الحافظ في حاشية نسخه ص إلى نسخة فيها: عباد، عن عبدالله.

«إلا ذقنهُ»: من ص، وفي غيرها: إلا وذقنهُ.

«ثم كلمهم من ناحية»: في غير ص: ثم كلمهم مكلم من ناحية.

«أن اغسلوا»: في ظ، س، ع: أن غسلوا.

والحديث روى ابن ماجه منه قول السيدة عائشة فقط، وعنده من حديث بريرة قصة مناداة المكلم. [٣٠١٢].

## ٣٣ - باب كيف غسل الميت

٣١٣٤ - حدثنا القعني، عن مالك،

وحدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «إِغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقْوَهُ فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قال أبو داود: قال مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدد: دخل علينا.

٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية، قالت: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية: وضمفنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناه خلفها: مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنِيَّهَا.

٣١٣٤ - «بماء وسدر»: سقط من س.

«حَقْوَهُ»: إزاره. و«أشعرناها إياه»: اجعلنه مما يلي جسدها دون حائل.  
والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٠١٣]، لكن عزاه المزي (١٨٠٩٤) إلى النسائي، وهو فيه من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، به (٢٠١٤، ٢٠١٥)، ومن وجوه أخرى قبله وبعده.

٣١٣٥ - رواه الجماعة. [٣٠١٤].

٣١٣٦ - «ثم ألقيناه»: من ص، وفي غيرها: ثم ألقيناه.  
والحديث رواه مسلم بلفظ: «ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها». [٣٠١٥].  
وعزاه المزي (١٨١٣٨) إلى البخاري وهو فيه (١٢٦٢، ١٢٦٣).

٣١٣٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال لهنَّ في غسل ابنته: «إِنْدَانُ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنْهَا».

٣١٣٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث حفصة، عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: «أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتَّه».

٣١٣٩ - حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغُسل عن أم عطية: يغسل بالسُّدْر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

### ٣٤ - باب في الكفن

٣١٤٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن

٣١٣٧ - أخرجه الجماعة. [٣٠١٦].

٣١٣٨ - «إن رأيتَّه»: الضبط بالوجهين من ص، واقتصر في س على الضمة، وفي ظ: إن رأيتيه.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٠١٧]، وزاد المزي (١٨٠٩٤) عزوه إلى ابن ماجه، لكن ليس فيه اللفظ الذي أراه المصنف.

٣١٤٠ - «حدثنا ابن جريج»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

في آخره: «فليُحْسِنُ كَفْنَهُ»: ضبط الفاء بالوجهين من ص، وهي بالسكون مصدر بمعنى: تكفينه، وقال شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في التعليق على «بذل المجهود» ١٤: ١١٧: «قال السيوطي في شرح الترمذي: المشهور في الرواية فتح الفاء، وحكى بعضهم سكونها على المصدر».

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٠١٩].

جُرَيْج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ».

٣١٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ.

٣١٤٢ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم -، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا تُوْفِيَ أَحَدَكُمْ فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة».

٣١٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن عروة، أخبرني أبي قال: أخبرني عائشة قالت: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٣١٤٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة،

٣١٤١ - عزاه المزي (١٧٥٥٢) إلى النسائي (٧١١٨) عن محمد بن المثنى ومجاهد بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به، وهو طرف من حديث مسلم ٦٥٠:٢ (٤٦)، وانظر ما يأتي (٣١٤٤).

٣١٤٢ - «البزار»: من الأصول - إلّا ع فيها: البزار، وهو تحريف - وجاءت على حاشية ص وفوقها: ل.؟

«عن وهب»: زاد في ك: «يعني ابن منه».

٣١٤٣ - رواه الجماعة. [٣٠٢٢].

٣١٤٤ - «من كُزُف»: في حاشية ص: «هو القطن. صحاح» ٤: ١٤٢١.



عن أبيه، عن عائشة، مثله، زاد: من كُرْسُفٍ، قال: فذَكَرَ لعائشة قولهم: في ثوبين وبُرْدِ حَبْرَةَ، فقالت: قد أُتِيَ بالبُرْدِ، ولكنهم ردُّوه لم يكفُّوه فيه.

٣١٤٥ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد -، عن مِقْسَمِ، عن ابن عباس قال: كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الحُلَّةُ ثوبان، وقميصُه الذي مات فيه.

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حَلَّةٍ حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

### ٣٥ - [باب كراهية المغلابة في الكفن]\*

٣١٤٦ - حدثنا محمد بن عُبيد المُحَارِبِي، حدثنا عمرو أبو

= والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [٣٠٢٣]. وعزاه المزي (١٦٧٨٦) إلى مسلم أيضاً، وهو فيه ٦٤٩:٢ (٤٥).

٣١٤٥ - على حاشية ك: «ذكر الإمام النووي أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف بروايته الثقات». «شرح مسلم» ٨:٧. ودعوى الإجماع على ضعفه مبالغة.

ومقولة أبي داود في آخره ليست في ع.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠٢٤].

\* - الباب من حاشية ك.

٣١٤٦ - «عمرو أبو مالك»: من الأصول، وفي ص: عمرو بن مالك، وفي حاشية ك: عمرو بن هاشم أبو مالك.

قلت: هما رجلان: عمرو بن مالك الجَنَبِي أبو علي، مصري، تابعي متقدم، وهو غير مراد هنا، وعمرو بن هاشم الجَنَبِي أبو مالك، كوفي =

مالك الجَنَّبِيّ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ بن أبي طالب قال: لا تُغَالِ لي في كفن، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكفن فإنه يُسَلَبه سلباً سريعاً».

٣١٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب قال: مُصْعَبُ بن عمير قُتِلَ يوم أحد لم يكن له إلا نَمِرَةٌ، كنا إذا غَطَّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غَطَّينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذْخِرِ».

٣١٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام

= متأخر، وهو المراد هنا، فالصواب ما أثبتته، خلافاً لنسخة ص. وينظر «تهذيب الكمال» وفروعه.

«لَا تُغَالِ لي»: من ص، ظ، وفي س: لا تغال، وفي ك، ع: لا يُغَالِي، وهو أظهر، ليكون كلاماً عاماً، ليس خاصاً لمخاطب معيّن في حق شخص معيّن. ٣١٤٧ - «نَمِرَةٌ»: على حاشية ع: «نَمِرَةٌ»: بفتح النون، وكسر الميم، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تانيث: كل شملة مخطّطة من مآزر الأعراب فهي نمرّة، وجمعها أنمار، كأنها أخذت من لون النَمِرِ، لما فيها من السواد والبياض. منذري».

«خرجت رجلاه»: ص، ك، وفي ظ، س، ع، وحاشية ص وعليها رمز ل: خرجتا.

وعند قوله ﷺ «غَطُّوا رأسه..» عادت المقابلة والاعتبار بأصل ح، وانتهى الخط الملقّق، وكانت بدايته من حديث (٣٠٧٥).

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٠٢٦].

٣١٤٨ - «الحلّة»: قال في «بذل المجهود» ١٤: ١٢٣: «والحاصل: أن الحلّة - وهي الإزار والرداء - خير من ثوب واحد، والثلاثة الكمال فيه» - والحديث رواه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن. [٣٠٢٧].

بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الكفن الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرن».

### ٣٦ - باب في كفن المرأة

٣١٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود - قد ولّده أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوجُ النبي ﷺ - عن ليلى بنت قانفِ الثقفية قالت: كنت فيمن غَسَلُ أم كلثوم بنتَ رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أولُ شيءٍ أعطانا رسول الله ﷺ الحِقًا، ثم الدرْعَ، ثم الخِمَارَ، ثم المِلْحَفَةَ، ثم أُدرجتُ بعدُ في الثوبِ الآخرِ، قالت: ورسول الله ﷺ جالسٌ عند البابِ معه كفنُها يناولنها ثوباً ثوباً.

٣١٤٩ - «حدثني أبي»: من صر، وفي غيرها: حدثنا.

«قد ولّده أم حبيبة»: الشدة على اللام من ك، وكذلك قال في «عون المعبود» ٤٣٢: ٨، وقال: أي ربّته وتولّت أمره. ثم نقل عن بعضهم أنه فسرها بأن أم حبيبة كانت قابلة أمّه حين ولّده.

«فكان أولُ شيءٍ»: من صر، وفي غيرها: فكان أول ما.

«الحِقًا»: من الأصول إلا ك ففيها: الحقاء. وعلى الألف الممدودة ضمة في ح: الحِقًا، على أنها اسم كان، وعلى حاشية ع: «وهكذا وقع في الرواية: الحِقًا: بكسر الحاء، مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحَقْو. منذري». والدرع هنا: القميص.

«ثم الدرْعَ، ثم الخِمَارَ، ثم الملحفة»: الضبط من ح، على تقدير: ثم أعطانا...، لا على أنها معطوفة على: الحقا.

«يناولنها»: من صر، وعلى الحاشية بقلم الحافظ، وحاشية ع أيضاً: لعله: يناولناه؟، وفي الأصول الأخرى: يناولناها.

### ٣٧ - باب المسك للميت

٣١٥٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المستمّر بن الريان، عن أبي نصرّة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيبُ طيبكمُ المسك».

### ٣٨ - باب التعجيل بالجنّازة

٣١٥١ - حدثنا عبد الرحيم بن مُطرّف الرُّؤاسي أبو سفيان وأحمد بن جنّاب، قالوا: حدثنا عيسى - قال أبو داود: وهو ابن يونس -، عن سعيد بن عثمان البلّوي، عن عَزْرَةَ - وقال عبد الرحيم: عروة - بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحُصَيْن بن وَحْوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأناه النبي ﷺ يعودُه، فقال: «إني لا أرى طلحةً إلا قد حدثَ فيه الموت، فأذنوني به وعجّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفةٍ مسلمٍ أن تُحبس بين ظَهْرانيّ أهله».

### ٣٩ - باب في الغُسل من غُسل الميت

٣١٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مُصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب العَنَزِي، عن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل

٣١٥٠ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي . [٣٠٢٩].

٣١٥١ - «وَحْوح»: على حاشية ع: «بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة، وحاء مهملة أيضاً. منذري».

«ظَهْرانيّ أهله»: من ص، ك، ع، وفي غيرها: ظَهْرِيّ.

٣١٥٢ - في آخر الحديث «وُغُسل الميت»: الضبط من ح، فصار التقدير: أن النبي ﷺ كان يفعل الغُسل من غُسل الميت! مع أنه ضبط العنوان: الغُسل من غُسل الميت.

والحديث تقدم سنداً ومنتأ (٣٥٢).

من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغُسل الميت.

٣١٥٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عُمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ الميت فليغتسل، وَمَنْ حَمَلَهُ فليتوضأ».

٣١٥٤ - حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن الغُسل من غُسل الميت - فقال: يُجزئه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا - يعني إسحاق مولى زائدة - .

وحديث مُصعب فيه خصالٌ ليس العمل عليه.

٣١٥٣ - رواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن، وروي موقوفاً عنه. [٣٠٣٢].

٣١٥٤ - في آخره: «ليس العمل عليه»: رواية ابن العبد: ليس العمل عليها، لذا وضع في ح ضبة فوق: عليه.

واتفقت أصولنا على قوله «حديث مصعب فيه خصال...»، وفي متن «عون المعبود» ٤٤١:٨، والتعليق على «بذل المجهود» ١٤:١٢٩: حديث مصعب ضعيف، فيه...، وهو كذلك في نقل الخطابي عن أبي داود في «المعالم» ١:١١٠ - ومعلوم أنه ينقل رواية ابن داسه - والمنذري في «تهذيبه» (٣٢٧)، والمزي في «التحفة» (١٢١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» ١٠:١٦٢، وصرَّح في «بذل المجهود» ١٤:١٣٠ أن تضعيف أبي داود له جاء في رواية ابن داسه.

## ٤٠ - باب في تقبيل الميت

٣١٥٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

## ٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٥٦ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله - أو سمعت جابر بن عبد الله - قال: رأى ناساً ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الذي كان يرفعُ صوته بالذكر.

## ٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض

٣١٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس،

٣١٥٥ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٣٠٣٣].

٣١٥٦ - «رأى ناس ناراً»: وذلك للإتارة، لأن الدفن كان ليلاً، وعلى حاشية ص: «في الألقاب» للشيرازي أنه شمعٌ أوقد للنبي ﷺ، وهو أصل في إيقاد الشمع. ط. قلت: وفي رواية ابن أبي شيبة ٣: ٣٤٦: مصباح. «هو الرجل الذي كان»: على حاشية ص: «هو عبدالله ذو الجادين. ط. والرائي: هو ابن مسعود. انظر ترجمة ذي الجادين في «الإصابة»، واسمه: عبدالله بن عبدنهم المزني، و«المستدرک» ١: ٣٦٨، وكان يرفع صوته بالذكر حول الكعبة. وكتب بجانب هذا الحديث في س: «أي إذا اضطر إلى ذلك، ليوافق ما قبله».

٣١٥٧ - «عن جابر»: من ص، ك، وفي غيرهما زيادة: بن عبدالله. والحديث عند بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. =

عن نُبَيْح، عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفِنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُكم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

#### ٤٣ - باب في الصفوف على الجنابة

٣١٥٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هُبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب».

قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنابة جزأهم ثلاث صفوف، للحديث.

#### ٤٤ - باب أتباع النساء الجنائز

٣١٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يُعزَم علينا.

[٣٠٣٥] =

٣١٥٨ - «ما من مسلم يموت»: في ك: ما من ميت يموت.

«إلا أوجب»: يعني: إلا وجبت له المغفرة.

«ثلاث صفوف»: هو كذلك في ص في الموضوعين، وفي غيرها: ثلاثة صفوف.

«استقلَّ أهل»: في ظ، س: استقبل أهل.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٣٠٣٦].

٣١٥٩ - «أن نتبع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»: الضبط من ك، وفي ح، س: يُعزَم، فقط.

والحديث أخرجه الشيخان وابن ماجه. [٣٠٣٧].

## ٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها

٣١٦٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يرويه، قال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ: أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٣١٦١ - حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي، قالا: حدثنا المقرئ، حدثنا حَيَّوَةُ، حدثني أبو صَخْر - وهو حميد بن زياد -، أن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ حدثه، أن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص حدثه، عن أبيه، أنه كان عند ابن عمر إذ طلع حَبَابٌ صاحبُ المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمعُ ما يقول أبو هريرة؟ يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلَّى عليها»، فذكر معنى حديث سفيان.

فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: صدق أبو هريرة.

٣١٦٠ - «أو أحدهما مثلُ أحدٍ»: سقط من س.

والحديث رواه الجماعة. [٣٠٣٨].

٣١٦١ - «عبدالرحمن بن حسين الهروي»: جاء على حاشية ك: «قال في «الأطراف»: أبو داود فيه - أي في الجنائز - عن هارون بن عبد الله وحسين ابن عبد الله الهروي، عن المقرئ. ثم قال: كذا وقع في سماعنا، ووقع في عدة أصول: عبدالرحمن بن حسين الهروي، بدل: حسين بن عبد الله الهروي، وهو الصواب. والله أعلم. انتهى». «التحفة» (١٢٣٠١).

«خباب صاحب المقصورة»: على حاشية ع: «بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وبعده الألف باء موحدة. منذري».

«وصلَّى عليها»: من الأصول إلا ظ فيها: أو صلى عليها.

والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه. [٣٠٣٩].



٣١٦٢ - حدثنا الوليد بن شجاع السَّكُونِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كُريب، عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مُسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجالاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شُفِّعوا فيه».

#### ٤٦ - باب النار يُتبع بها الميت

٣١٦٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد،

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا حرب - يعني ابن شداد -، حدثنا يحيى، حدثني بابُ بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُتبعُ الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ».

زاد هارون: «ولا يُمشى بين يديها».

[قال أبو داود: يعني: يمشي قدام الجنازة لأهل المصيبة الذين يشقون ثيابهم].

#### ٤٧ - باب القيام للجنازة

٣١٦٤ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا رأيتُم الجنازة فقوموا

٣١٦٢ - أخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه بنحوه. [٣٠٤٠].

٣١٦٣ - «باب بن عمير»: على حاشية ك: «باب: بموحدتين بينهما ألف. تقريب» (٦٣٣) دون قوله: بينهما ألف. وعلى حاشية س: «باب - بموحدتين -

ابن عمير، الشامي، مقبول، من السابعة». «التقريب» أيضاً.

٣١٦٤ - «فقوموا حتى تُخلفكم»: في س، ك: فقوموا لها..، والضبط من س، وفي ك: تُخلفكم. والمعنى: حتى تصيروا خلفها.

والحديث رواه الجماعة. [٣٠٤٣].

حتى تُخَلِّفَكُمْ، أو تُوضِعَ».

٣١٦٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضِعَ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى تُوضِعَ بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد.

وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٣١٦٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني المخزومي، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، حدثني جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، إذ مرّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يارسول الله، إنما هي جنازة يهودي! فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقوموا».

٣١٦٧ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بعد.

٣١٦٥ - رواه الشيخان والترمذي والنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري. [٣٠٤٤].

٣١٦٦ - «المخزومي»: زيادة من ص فقط.

«فإذا رأيتم الجنازة»: في س، ك: جنازة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٠٤٥].

٣١٦٧ - «قام في الجنائز»: في ك: قام في الجنازة.

ورواه بنحوه الجماعة إلا البخاري. [٣٠٤٦].

٣١٦٨ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا أبو أسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جدّه، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى تُوضع في اللحد، فمرّ به حبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا، خالفوهم».

#### ٤٨ - باب الركوب في الجنازة

٣١٦٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ: أتني بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتني بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إنّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبْتُ».

٣١٧٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

٣١٦٨ - «حدثنا حاتم»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«أبو أسباط»: على حاشية س: «هو بشر بن رافع النجراني. ت» أي: من «التقريب» (٦٨٥).

«فمرّ به»: بعد هذا بداية خَرَم في ح ملفق من خط جديد، إلى (٣٢٧٣)، وسأغفل التنبيه إلى مغايراتها.

والحديث رواه الترمذي - وضعّفه بالحارثي - وابن ماجه. [٣٠٤٧].

٣١٦٩ - «حدثنا عبد الرزاق»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«ابن عوف»: ليست في ظ، س، ع.

«عن رسول الله ﷺ أتني»: من ص، وفي غيرها: أن رسول الله..

«فأبى أن يركبها»: في ك: فأبى أن يركب، وهو كذلك على حاشية س وعليها رمز لنسخة التستري.

٣١٧٠ - «ابن الدحداح»: على حاشية ع: «بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين، والدال أيضاً مهملة مفتوحة، وبعد الألف حاء مهملة، هو ثابت بن =

سِمَاك، سمع جابر بن سمرة، قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركبته، فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله ﷺ.

#### ٤٩ - باب المشي أمام الجنائز

٣١٧١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز.

٣١٧٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسَّقَطُ يُصَلَّى عليه ويُدَعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

= الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة، أنصاري، كنيته أبو الدحداح. منذري.

«فَعَقَلَ.. يتوقص»: على حاشية ع: «فَعَقَلَ: أي: حُبَسَ. ويتوقص: أي ينزو ويثب ويُقَارَبُ الخَطْوُ. منذري».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٠٤٩].

٣١٧١ - رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى ترجيح الرواية المرسلة. [٣٠٥٠].

٣١٧٢ - «قال: وأحسب..»: القائل هو يونس.

«قريباً منها»: من الأصول سوى ك ففيها: قريب منها، على تقدير: وهو قريب منها.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي، وابن ماجه، وروايته مختصرة. [٣٠٥١].

## ٥٠ - باب الإسراع بالجنائز

٣١٧٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة يبلغُ به النبي ﷺ، قال: «أسرِعوا بالجنائز فإنَّ تكُ صالحَةً فخيرٌ تُقدّمونها إليه، وإنَّ تكُ سوى ذلك فشرٌّ تَصْعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ».

٣١٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكره فرفعَ سوطه فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رَمَلًا.

٣١٧٥ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث،

وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عيينة، بهذا الحديث، قالوا: في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، قال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسَّوْطِ.

٣١٧٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن يحيى المُجَبِّر - قال أبو

٣١٧٣ - رواه الجماعة. [٣٠٥٢].

٣١٧٤ - «بن جوشن»: زيادة من ص.

«رأيتنا مع»: من ص، وفي غيرها: رأيتنا ونحن مع.

«نرمُلُ»: على حاشية ع: «الرَّمَلُ - بفتح الراء والميم في الاسم والفعل

الماضي: وَثُبْتُ في المشي ليس بالشديد مع هز المنكبين. منذري».

والحديث رواه النسائي. [٣٠٥٤].

٣١٧٥ - «أخبرنا عيسى بن يونس»: من ص، وفي غيرها: حدثنا عيسى، يعني ابن يونس.

٣١٧٦ - «يحيى المُجَبِّر»: الضبط من ص، وفي ك، ظ: المُجَبِّر.

«عن ابن ماجدة»: في غير ص: عن أبي ماجدة، وهو كذلك على حاشية

ص برمز ل.

داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي - عن ابن ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنابة، فقال: «ما دُونَ الْحَبِّ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعَجَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَابَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدَّمَهَا».

[قال أبو داود: هذا إسناد ضعيف].<sup>ع</sup>

### ٥١ - باب الإمام يصلي على مَنْ قتل نفسه

٣١٧٧ - حدثنا ابن نَفِيل، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاك، حدثني جابر ابن سَمُرَةَ قال: مرض رجل، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ»، قَالَ: فَرَجَعُ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ.

«الْحَبِّ»: هو أول المشي السريع.

وعلى حاشية ك زيادة آخره: «قال أبو داود: هو ضعيف، هو يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر. قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف».

والحديث أخرجه الترمذي - واستغربه - وابن ماجه. [٣٠٥٥].

٣١٧٧ - «فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ»: الصياح هنا: رفع الصوت بالبكاء على الميت.

وهكذا النص في ص، ظ، ع، وفي س، ك زيادة بين هاتين الجملتين، ونص ما فيهما: «فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ»، قَالَ: فَرَجَعُ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ...». وهي في متن «العون» ٨: ٤٧٢، و«البدل» ١٤: ١٥٢.

«بمشقص»: المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

«أنت رأيت»: في ك: أنت رأيت.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري مختصراً بمعناه. [٣٠٥٦].

قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقصٍ معه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟» قال: رأيتُه ينحر نفسه بمشاقصٍ معه! قال: «أنت رأيتَه؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أصلي عليه».

### ٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٧٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفرٌ من أهل البصرة، عن أبي بَرزَةَ الأسلمي، أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على معز بن مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه.

### ٥٣ - باب الصلاة على الطفل

٣١٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيمُ ابنُ النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.

٣١٨٠ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البهيَّ قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد.

٣١٨١ - قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أن النبي ﷺ

٣١٨٠ - اتفقت الأصول على أن شيخ أبي داود هو هناد بن السري فقط، وعبارة المزي في «التحفة» (١٨٩٤٧) توهم أنه رواه عنه وعن عثمان بن أبي شيبة معاً، كما رواه عنهما في «مراسيله» (٤٣١).

والمقاعد: مكان قرب المسجد النبوي الشريف.

٣١٨١ - «قال أبو داود»: في ظ، س، ع: حدثنا أبو داود قال.

صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

### ٥٤ - باب الصلاة على الجنابة في المسجد

٣١٨٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان، عن صالح بن عَجْلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن البيضاء إلا في المسجد.

٣١٨٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاک - يعني ابن عثمان -، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: والله لقد صَلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سُهَيْل، وأخيه.

٣١٨٤ - حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني

٣١٨٢ - الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وعند ابن ماجه وحده القَسَم بالله. [٣٠٦١].

٣١٨٣ - رواه مسلم. [٣٠٦٢].

٣١٨٤ - «عن ابن أبي ذئب»: من ص، س، ك، وفي ظ، وحاشيتي ص، س: حدثنا، واضطربت في ع.

«فلا شيء له»: وعليها في ص ماترى، وعلى حاشيتها: «عليه، أو: فلا شيء له. شك أبو علي اللؤلؤي». وفي س، ظ: «فلا شيء عليه. قال الخطيب: كذا في الأصل، المحفوظ: فلا شيء له» وعلى حاشية س فقط: «فلا شيء عليه، أو: له، شك أبو علي. قال الخطيب: كذا في الأصل».

وفي ك، ع: «فلا شيء له»، وعلى حاشية ك: عليه.

أما الفوائد (المذهبية) التي على حواشي الأصول، ففي حاشية ص كتب الحافظ رحمه الله: «هذا الذي أبداه الخطيب من الشك: لامعنى له، فإن روايات هذا الحديث متفقة عند جميع من أخرجه بلفظ: فلا شيء له، =



صالح مولى التَّوامة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ [لَهُ]». <sup>عَبَسَ</sup>

ومداره على ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوامة، وصالح ضعيف، ويؤيد الرواية المشهورة: مارواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» عن معمر والثوري ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن صالح عقب الحديث المذكور، قال صالح: ورأيت رجالاً ممن أدرك النبي ﷺ إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا عليها في المسجد رجعوا». الطيالسي (٢٣١٠) والزيادة عنده فقط، وعبدالرزاق (٦٥٧٩).

وفي حاشية ك: «في شرح مسلم للإمام النووي: وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد ابن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التَّوامة، وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه، ولا حجة لهم حينئذ فيه». شرح مسلم ٧: ٤٠.

وعلى حاشية ع: «وفي نسخة: فلا شيء عليه. وذكر المنذري في «المختصر» - (٣٠٦٣) -: قال الخطيب: كذا في الأصل، وأخرجه ابن ماجه ولفظه: فليس له شيء، وصالح مولى التَّوامة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة والمحفوظ: فلا شيء له. وروى بعضهم حديث أبي هريرة هذا وقال: فليس له أجر. وذكر أبو عمر النَّمري أنه خطأ لإشكال فيه، وأن الصحيح: فلا شيء له».

قلت: هذا توارد عجيب على تضعيف مولى التَّوامة، ولاسيما من الحافظ، فإنه هو الذي قال عنه في «التقريب» (٢٨٩٢): «صدوق اختلط قال ابن عدي: لأبأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج»، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه، كما ترى! على أن الشك في لفظة «له» و«عليه» إنما هو في رواية اللؤلؤي، كما هو واضح، أما رواية ابن العبد وابن داسه: فلا، كما ترى رمزهما. وكتبتُ زيادة في تخريج هذه اللفظة في «أثر الحديث الشريف» ص ٣٨ من الطبعة الرابعة.

## ٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عَلِيّ بن رِيّاح قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّيَ فيهن، أو نقبرَ فيهنَّ موتانا: من حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تَميل، وحين تَضَيّفُ الشمسُ للغروب حتى تَغْرُب. أو كما قال.

## ٥٦ - باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء، مَنْ يقدّم؟\*

٣١٨٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صَبِيح قال: حدثني عمّار مولى الحارث ابن نوفل، أنه شهد جنازةَ أمِّ كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

٣١٨٥ - «وحيث تقوم الظهيرة»: من ص، وفي غيرها: وحين يقوم قائم الظهيرة.

«تَضَيّفُ»: على حاشية ص: «بالضاد المعجمة، أي: تميل. ط».

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٠٦٤].

\* - «إذا حضر الجنازة رجالٌ»: على حاشية ص: جنازُتُ رجالٍ، وفوقهما

رمز: لـ س. ورمز س لابن داسه، ولم أتيّن بعدُ رمز لـ لمن؟.

٣١٨٦ - «أم كلثوم وابنها»: على حاشية ظ: «هي بنتُ عليّ زوجِ عمر، وابنها:

زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب، ماتا في وقت واحد، لم يورث أحدهما

من الآخر»، ومثله في «تهذيب المنذري»، ونحوه في حاشية ص بخط

الحافظ، وهذا أكثر فائدة، فلذا أثبته.

«هذه السنة»: أي: كما فعل الإمام، لا كما أنكر عمار.

والحديث رواه النسائي. [٣٠٦٥].

## ٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صَلَّى عليه

٣١٨٧ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب قال: كنت في سِكَّة المِرْبَد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عُمير، فتبعْتُها، فإذا أنا برجل عليه كساءٌ رقيق على بُرَيْذِينِه، على رأسه خرقةٌ تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضعت الجنازة قام أنس، فصلَّى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطَل ولم يُسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية! فقرَّبوها وعليها نعشٌ أخضر، فقام عند عَجيزتها، فصلَّى عليها نحوَ صلاته على الرجل، ثم جلس.

فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الجنازة كصلاتك: يكبِّر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعَجيزة المرأة؟ قال: نعم.

قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ

٣١٨٧ - «سكة المِرْبَد»: على حاشية ع: «السِّكَّة: الطريق. والمربد: مريد البصرة، وهو محلة من أشهر محالها. منذري».

«على بُرَيْذِينِه»: من ص، وعلى حاشيته: «تصغير بردونة»، وفي غيرها: بُرَيْذِينَة.

«الدهقان»: على حاشية ع: «بكسر الدال وضمها، رئيس القرية. منذري».

«الأمومت»: تشديد «الآ» من ص، ومعنى أمومت: أشرت لي بعينك. زاد في آخر الحديث في س، وحاشية ك: «قال أبو داود: قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»: نَسَخ من هذا الحديث الوفاء بالندى في قتله، بقوله: إني قد تبت».

والحديث أخرجه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٣٠٦٦].

معه حُنيئاً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدُقُّنا وَيَحْطِمُنَا، فهزمهم الله، وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يَحْطِمُنَا لأضربنَّ عنقه، فسكت رسول الله ﷺ.

وجيءَ بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله ﷺ، تبتُّ إلى الله! فأمسك رسول الله ﷺ لا يُبايعه لِيَقِيَّ الآخرُ بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يَهَابُ رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري! قال: «إني لم أُمسِكْ عنه منذ اليوم إلا لِتُوفِيَّ بنذرك»، قال: يا رسول الله، ألا أومضتَ إليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يُومضَ».

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على جنازة المرأة عند عَجِيزَتِهَا، فحدَّثُونِي أنه إنما كان لأنه لم تكنِ النعوشُ، فكان يقوم الإمام حِيَالِ عَجِيزَتِهَا يسترُهَا من القوم.

٣١٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم،

٣١٨٨ - رواه الجماعة. [٣٠٦٧].

وبعد هذا الحديث في ك، وحاشية ع مانصه:

باب التكبير على الجنازة

٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر رَطْب، فصَفَّقوا عليه وكبَّر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة من شهدته: عبد الله بن عباس.

وكتب بجانبه على حاشية ك: «حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض =

حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سُمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسَطَها.

٣١٨٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أئقنُ.

#### ٥٨ - باب ما يُقرأ على الجنازة

٣١٩٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة.

#### ٥٩ - باب الدعاء للميت

٣١٩١ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

= النسخ وهو ساقط من بعضها، وعزاه في «الأطراف» له ثم قال: وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه عنه، ولم يذكره أبو القاسم. «تحفة الأشراف» (٥٧٦٦) وعزاه أيضاً إلى بقية الستة.

٣١٨٩ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٠٦٨].

٣١٩٠ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٠٦٩].

٣١٩١ - رواه ابن ماجه. [٣٠٧٠].

٣١٩٢ - حدثنا أبو مَعْمَر عبد الله بن عَمْرُو،

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو الجُلَّاس عُقْبَةُ بن سَيَّار، حدثني علي ابن شَمَّاخ، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنابة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم - قال: كلامٌ كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة: «اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانياتها، جننا شُفَعَاءَ له فاغفر له».

٣١٩٣ - حدثنا موسى بن مروان الرُقِّي، حدثنا شعيبٌ - يعني ابن

٣١٩٢ - «أمع الذي قلت»: الفتحة من ك، والمعنى: أتسألني مع أنك قلت لي الذي قلت؟! وكأنه سبق بينهما جدال في أمر ما، فقال له مروان: نعم، أسألك، ولايمنعني ماجرى بيننا من سؤالك، يشير إلى هذا قوله «كلامٌ كان بينهما قبل ذلك».

«كلامٌ كان..»: هكذا ضبطت ورسمت في ص، وانظر التعليق على ماتقدم (٢٧٣).

«شفعاء له»: «له»: زيادة من ص.

وزاد في حاشية ك آخر الحديث: «قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم ابن شَمَّاخ، قال فيه: عثمان بن شماس. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن إبراهيم المَوْصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أنني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نَهَى فيه عن عبدالوارث، وجعفر بن سليمان». قلت: عبد الوارث: هو ابن سعيد التُّورِي، وهو ثقة جليل، لكنه اتَّهم بالقدر، ولم يثبت عنه، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي، وثقوه، وفيه تشييع.

والحديث رواه النسائي. [٣٠٧١].

٣١٩٣ - «اللهم لا تُخْرِمْنا»: الضبط من ص بقلم الحافظ، وعلى الحاشية بقلم غيره كلام قليل لم يظهر بتمامه، إنما هو تأكيد لهذين الضبطين. والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٠٧٢]، وهو عند ابن ماجه أيضاً =

إسحاق -، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإيمان، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإسلام، اللهم لا تُخَرِّمنا أَجْرَهُ، ولا تُضِلِّنا بَعْدَهُ».

٣١٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد،

وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد - وحديث عبد الرحمن أتم -، حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن وائلة ابن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه فتنه القبر». قال عبد الرحمن: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح.

## ٦٠ - باب الصلاة على القبر

٣١٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: حدثنا حماد، عن

= (١٤٩٨).

٣١٩٤ - «وحبل جوارك»: الحبل: العهد والميثاق، والمعنى: هو في عهد أمانك ونصرتك له.

«أهل الوفاء والحمد»: في ك: أهل الوفاء والحق.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٠٧٣].

٣١٩٥ - «يقم المسجد»: على حاشية ع: «أي: يكنسه، والمِقمَة: بكسر الميم، المكنسة، والقمامة بضم القاف: الكناسة. منذري». وقريب منه على حاشية ظ.

ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يقيم المسجد، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «أفلا أذنتموني به؟» قال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلّى عليه.

### ٦١ - باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

٣١٩٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشيَّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

٣١٩٧ - حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه، قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه.

### ٦٢ - باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعلم

٣١٩٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا سعيد بن سالم،

وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، حدثنا حاتم - يعني ابن

= والحديث رواه الشيخان وابن ماجه . [٣٠٧٤].

٣١٩٦ - «عبدالله بن مسلمة»: من ص فقط .

والحديث رواه الجماعة . [٣٠٧٥].

٣١٩٨ - «يحيى بن الفضل»: في ك: الفضيل، تحريف .

«عند رأسه»: رواية ابن العبد: تحت رأسه .

«أتعلم بها»: في س: أتعلم بهذا .

وبعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء العشرين، والحمد لله .

ولاشيء في ح، فما يزال الخط الجديد لترميم الخرم .



إسماعيل - بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلّب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدُفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يَستطع حملَه، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه، - قال كثير: قال المطلّب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كأنني أنظر إلى بياض ذراعَي رسول الله ﷺ حين حسّر عنهما -، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي، وأدْفِنُ إليه مَنْ مات من أهلي».

### بسم الله الرحمن الرحيم

#### ٦٣ - باب في الحفّار يجد العظم، يتنكّب ذلك المكان؟\*

٣١٩٩ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد -يعني ابن سعيد-، عن عمّرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسُرُ عَظْمِ المِيتِ ككسره حيّ».

#### ٦٤ - باب في اللّحد

٣٢٠٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا حَكّام بن سلّم، سمعت عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا».

\* - «يتنكب ذلك»: أشار في حاشية ص، ع إلى نسخة فيها: هل يتنكب، وهو كذلك في س. وعلى حاشية ص: «تنكبه: تجنّبه. صحاح» ٢٢٨:١.

٣١٩٩ - «ككسره حيّ»: هكذا في ص، وفي غيرها: حيّاً، ولم أثبت له كون المثبت في ص له وجه، كما تقدم (٢٧٣)، فيكتب هكذا: حيّ، ويقرأ منوناً بالنصب: حيّاً.

٣٢٠٠ - «سمعت عليّ بن عبد الأعلى»: من ص، وفي غيرها: عن عليّ... والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [٣٠٧٩].

[قال أبو داود<sup>ع</sup>: هذا علي بن عبد الأعلى الثعلبي].

### ٦٥ - بابُ كم يدخُل القبر؟\*

٣٢٠١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غَسَلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره.

قال: وحدثني مَرْحَب، أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله.

٣٢٠٢ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مَرْحَب، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

### ٦٦ - باب في الميت يُدخَل من قِبَل رجله القبر

٣٢٠٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلِّي عليه عبدُ الله بن يزيد، فصلَّى عليه، ثم أدخله القبرَ من قِبَل رِجْلَيْ القبر وقال: هذا من السنة.

---

\* - «يدخُل القبر»: الضبط من ص، وفي س: يُدخِل، وفي ك: يُدخِل.  
 ٣٢٠١ - قال: وحدثني مَرْحَب: القائل هو الشعبي، والضبط من ك، ظ، ومن قلم الإمام سبط ابن العجمي في نسخته من «الكاشف»، وقلم عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني في نسختيهما من «التقريب»، فما في «عون المعبود» ٢٨:٩: «بصيغة المجهول، من باب التفعيل»: غير صحيح هنا، إنما هو ضبط لغير هذا، انظر «توضيح المشتبه» ١٠٩:٨، و«التبصير» ١٢٧٥، و«المغني» للفتني ص ٢٢٨.  
 في آخره: «فلما فرغ عليٌّ قال»: في ك: فلما فرغ قال عليٌّ.

## ٦٧ - باب الجلوس عند القبر

٣٢٠٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهى إلى القبر ولم يُلحَدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبلَ القبلة، وجلسنا معه.

## ٦٨ - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢٠٥ - حدثنا محمد بن كثير،

ح، وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وُضِعَ الميتُ في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ». هذا لفظ مسلم.

## ٦٩ - باب الرجل يموتُ له القرابةُ المشرك

٣٢٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ عليه السلام قال: قلت للنبي

٣٢٠٤ - «فانتهى إلى القبر»: من ص، وفي غيرها: فانتبهنا.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٠٨٣]، وهو طرف حديث طويل يأتي (٤٧٢٠).

٣٢٠٥ - «محمد بن كثير، ح»: من ص، ع، وفي غيرهما: محمد بن كثير، أخبرنا، ح»، يريد: أن محمداً قال: أخبرنا همام، أما مسلم بن إبراهيم فقال: حدثنا همام.

«كان إذا وُضِعَ الميت»: الضبط من س، ك، وفي ظ ضمة على الواو من: وُضِعَ، فما بعدها مرفوع.

والحديث رواه النسائي مسنداً وموقوفاً. [٣٠٨٤].

٣٢٠٦ - «حدثنا سفيان»: من ص، وفي غيرها: عن سفيان.

ورواه النسائي. [٣٠٨٥].

ﷺ: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: «إذهب فوّارِ أباك، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني» فذهبتُ فواريتُهُ، ثم جئتُه، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي.

### ٧٠ - باب في تعميق القبر

٣٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني ابن هلال -، عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرحٌ وجُهدٌ، فكيف تأمر؟ قال: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يُقدّم؟ قال: «أكثرهم قرآناً».

قال: أصيب أبي يومئذ عامراً فدفن بين اثنين، أو قال: واحد.

٣٢٠٨ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاريّ -، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، بإسناده

٣٢٠٧ - «قرح»: الضبط من ك، وعلى حاشية ظ: «القرح بضم القاف وفتحها: الجرح، وقيل: هو بالضم الاسم، وبالفتح المصدر». والمعنى: الجرح، أو ألم آثار السلاح في أجسادهم.

«وجُهد»: الضمة من ص، والفتحة من س، والضم لغة الحجاز، والفتح لغيرهم، «وقيل المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة»، - «المصباح المنير» - فالجهد: أشدُّ من الجُهد، وهو ظاهر حديث بدء الوحي. «فدفن بين اثنين»: من ص، والمعنى واضح، وليس في غيرها «فدفن»، فيكون المعنى: أصيب مع اثنين أو واحد، فدفنا - أو فدفنوا - في قبر واحد.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٠٨٧].

٣٢٠٨ - «حدثنا أبو إسحاق»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا. وهذه الزيادة عند النسائي فقط (٢١٣٧).

ومعناه، زاد فيه: «وأعمقوا».

٣٢٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد - يعني ابن هلال -، عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا الحديث، قال فيه: «وأعمقوا».

### ٧١ - باب في تسوية القبر

٣٢١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هَيَّاج الأسدي قال: بعثني عليٌّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع قبراً مُشرفاً إلا سَوَّيْتَهُ، ولا تَمَثَّلاً إلا طمستَه.

٣٢١١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدثنا ابن وهب، حدثني

٣٢١٠ - «أن لا تدع»: من ص، وفي غيرها: أن لا أدع، وحيثذ يكون الضمير في الفعلين الآتين بالضم.

«مشرفاً»: مرتفعاً.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٠٨٨].

٣٢١١ - «حدثنا ابن وهب»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«كنا مع فضالة»: في ك، وحاشية س: كنا عند، وأفاد أنها من أصل التستري.

«برؤوس»: من الأصول، والضبط من ص، س، إلac فبالدال المهملة، وإلا ظ ففيها: بردوس، بتقديم الدال، وعلى حاشية ك: «بضم الراء، وكسر الذال المعجمة، جزيرة للروم تجاه الإسكندرية على ليلة منها، غزاها معاوية رضي الله عنه. قاموس».

وأيضاً: «وقال في «المشارك»: وقيدناه في كتاب أبي داود من طريق أبي عيسى الرملي بالذال المعجمة، والسين المهملة، وفسرها في كتاب أبي داود: جزيرة بأرض الروم. انتهى.

وقيدها في مسلم بالدال المهملة، وكذا النووي في «شرحه» بالدال =

عمرو بن الحارث، أن أبا عليّ الهَمْداني حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد برؤدسَ من أرض الروم، فتوفّي صاحب لنا، فأمر فضالةُ بقبره فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

قال أبو داود: رُودسَ جزيرة في البحر.

٣٢١٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة ولا لاطئة، مَبْطوحةٍ بِيَطْحَاءِ العَرَصَةِ الحمراء.

= المهملة المكسورة، وضم الراء ثم قال: وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم. «مشارك الأنوار» ١: ٣٠٥ وسقط من مطبوعته «من طريق.. جزيرة»، شرح مسلم للنووي ٧: ٣٥.

«قال أبو داود: رُودسَ»: اتفقت الأصول على كتابتها بالذال المهملة إلا ك فبالذال المعجمة، وكأنه من باب اكتفائهم بتقليل النقط، وينقطها في المرة الأولى.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٠٨٩].

٣٢١٢ - «لاطئة»: كتبت في الأصول بالياء فقط إلا ص فبالياء والهمز، وفي حاشيتها: «بالهمز. ط»، والمعنى: لاصقة بالأرض. «بطحاء العرصة»: المعنى هنا: حَصَى الأرض، والعرصة: كل أرض واسعة لابناء فيها.

«عند رجلٍ»: من ص، ك، وفي س، ظ، وحاشية ك: عند رجلِي.

وفي س، ظ، وعلى حاشية ص - بقلم الحافظ - ماشكُله:

النبيّ

أبو بكر عمر

قال أبو علي اللؤلؤي: يقال: رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله: رأسه عند رجل رسول الله ﷺ.

### ٧٢ - باب الاستغفار عند القبر للميت

٣٢١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا هشام - يعني ابن يوسف -، عن عبد الله بن بحير، عن هانيء مولى عثمان، عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبوت، فإنه الآن يُسأل».

قال أبو داود: بحير بن ريسان.

### ٧٣ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢١٤ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

قال عبد الرزاق: وكانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة.

٣٢١٣ - «أخبرنا هشام - يعني: ابن يوسف - من ص، وفي غيرها: حدثنا هشام، فقط.

«عن عثمان»: زاد في ك: بن عفان.

«وسلوا له»: في ك: واسألوا له، وقال ﷺ «بالثبوت»: لأنه ضمّن فعل: سأل معنى: دعا.

٣٢١٤ - «لا عقر»: لا ذبح.

«كانوا يعقرون»: على حاشية ص: «أي: أهل الجاهلية. ط».

«ببقرة أو شاة»: من ص، ونسخة على حاشية س، ك، وفي سائر الأصول: ببقرة أو شيئاً.

## ٧٤ - باب يُصَلَّى على قبره بعد حين

٣٢١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُبَبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصَلَّى على أهل أُحُدِ صَلَاتَهُ على الميت ثم انصرف.

٣٢١٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حَيَّوَةَ بن شُرَيْح، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث، [بإسناده] قال: إن النبي ﷺ صَلَّى على قتلى أُحُدِ بعد ثمانين سنين كالمودِّع للأحياء والأموات.

## ٧٥ - باب في البناء على القبر

٣٢١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقَصَّصَ ويُبنى عليه.

٣٢١٨ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حفص بن

٣٢١٥ - رواه الشيخان والنسائي. [٣٠٩٤].

٣٢١٦ - «حدثنا ابن المبارك»: في ظ، س: أخبرنا.

٣٢١٧ - «نهى أن يُقعد»: على حاشية ص: «قال في «النهاية»: قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث، وقيل: أراد الإحداد والحزن، وهو أن يلازمه ولا يرجع عنه، وقيل: أراد به احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه، تهاوناً بالميت والموت».

«وأن يُقَصَّصَ»: على حاشية ص: «أي: يُبنى بالقَصَّة، وهي الجِصَّ. ط».

«ويبنى عليه»: على حاشية ك: وأن يبنى عليه.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٠٩٥].

٣٢١٨ - «حدثنا حفص»: فوق كل منهما ضبة في س، ولا شيء في الأصول



غياث، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث.

قال عثمان: أو يُزَادَ عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكْتَبَ عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه: أو يَزَادُ عليه.

قال أبو داود: خَفِيَ عَلَيَّ من حديث مسدّد حرفٌ.

٣٢١٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا».

#### ٧٦ - باب كراهية القعود على القبر

٣٢٢٠ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

٣٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر -، عن بسر بن عبيد الله قال:

= «وعن أبي الزبير»: معطوف على ما قبله.

«قال عثمان»: قبله في ظ، س: قال أبو داود: قال عثمان.

«حرف»: هكذا في ص، وفي ظ، ع، وحاشية س: «حرف: وأن». وفي

س: حرفًا: أو أن، والحرفان «أو أن» جاء على حاشية ك دون كلمة

«حرفًا».

٣٢١٩ - «مساجدًا»: هكذا بخط الحافظ رحمه الله.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٠٩٧].

٣٢٢٠ - تقدم معنى القعود على القبر (٣٢١٧).

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٠٩٨].

٣٢٢١ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٠٩٩].

سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مَرْثِدِ الغَنَوِيِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها».

### ٧٧ - باب المشي في الحذاء بين القبور

٣٢٢٢ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد ابن سُمير السَّدُوسِي، عن بَشِيرِ بن نَهَيْك، عن بَشِيرِ مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمُك؟» فقال: زَحْم، قال: «بل أنت بَشِير» - قال: بينما أنا أماشي رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سَبَقَ هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحبَ السُّبَيْتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبَيْتَيْكَ» فنظر الرجل، فلما عَرَفَ رسولَ الله ﷺ خلعهما فرمى بهما.

٣٢٢٣ .. حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء -، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى عنه أصحابه إنه ليسمعُ قرعَ نعالهم».

٣٢٢٢ - بشير مولى رسول الله: هو المعروف باسم بشير ابن الحَصَاصِيَّة، ينسب إلى أمه، وإلا فهو بشير بن مَعْبَد. والذمل السُّبَيْتِيَّة: هي التي دُبِغَ جلدها بالقرظ وأزيل شعرها. وذكر الخطابي أنها كانت نعال أهل الترفه، والمقابر للخضوع والمسكنة. «المعالم» ١: ٣١٧.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣١٠٠].

٣٢٢٣ - رواه الشيخان والنسائي. [٣١٠١]، وسيأتي بتمامه (٤٧١٨).

## ٧٨ - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٢٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد ابن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دُفن مع أبي رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شعيراتٍ كنَّ من لحيته مما يلي الأرض.

## ٧٩ - باب في الثناء على الميت

٣٢٢٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مرُّوا على رسول الله ﷺ بجنّازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت» ثم قال: «إنَّ بعضكم على بعض شهيدٌ».

## ٨٠ - باب في زيارة القبور

٣٢٢٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنتُ ربي تعالني على أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَن لي، فاستأذنتُ أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذكرُ بالموت».

٣٢٢٤ - «كنَّ من لحيته»: من ص، وفي غيرها: كنَّ في لحيته.

٣٢٢٥ - «فأثنوا عليها شراً»: من ص، ع، وفي غيرها: فأثنوا شراً.

ورواه النسائي هكذا، كما رواه الشيخان وابن ماجه من حديث أنس.

[٣١٠٣].

٣٢٢٦ - «استأذنت أن أزور»: في س: فاستأذنت ربي أن أزور.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣١٠٤].

٣٢٢٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مُعَرَّف بن واصل، عن مُحارب بن دِثَار، عن ابن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكيرة».

### ٨١ - باب في زيارة النساء القبور

٣٢٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

### ٨٢ - باب ما يقول إذا زار المقابر أو مرَّ بها

٣٢٢٩ - حدثنا القَعْنَبِي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون».

٣٢٣٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرثد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، وذكر نحو حديث العلاء بن عبد الرحمن، زاد: «أنهم فرطنا ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية».

٣٢٢٧ - رواه مسلم والنسائي بنحوه. [٣١٠٥]. وسيرويه المصنف تاماً (٣٦٩١).

٣٢٢٨ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [٣١٠٦].

٣٢٢٩ - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣١٠٧].

٣٢٣٠ - «أنهم فرطنا»: هكذا في ص، وكتب الحافظ على الحاشية: لعله: أنتم. وهذا الحديث انفردت به نسخة ص، وذكره المزي في «التحفة» (١٩٣٠) على أنه من رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»، وعزاه إلى مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٣١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عاصم ابن عبدالله، عن عبدالله بن عامر، عن عائشة قالت: فَقَدْتُ رسول الله ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحْقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

٣٢٣٢ - حدثنا القعنبي وقتيبة قالوا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن شريك - يعني: ابن أبي نمر - عن عطاء، عن عائشة في هذه القصة، زاد: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

### ٨٣ - باب في المُحْرَمِ يموت كيف يُصنع به

٣٢٣٣ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمسُ سنن: «كفَّنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بماء وسدر» أي: في الغسَّلات كُلِّها سِدْرًا، «ولا تخمُّروا رأسه»، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال.

٣٢٣١ - انفردت به نسخة ص أيضاً، وذكره المزي (١٦٢٢٦) من رواية ابن العبد، أيضاً، وعزاه إلى ابن ماجه.

٣٢٣٢ - كذلك انفردت به نسخة ص، وهو في «التحفة» (١٧٣٩٦) على أنه من رواية ابن العبد أيضاً، وعزاه إلى مسلم والنسائي.

٣٢٣٣ - «وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ»: صرَّعته عنها فدقَّتْ عنقه.

والحديث رواه الجماعة. [٣١٠٨].

٣٢٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن عمرو وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، وقال: «وكفَّنوه في ثوبين».

قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: «في ثوبيه»، وقال عمرو: «في ثوبين»، وقال ابن عبيد: قال أيوب: «في ثوبين»، وقال عمرو: «ثوبيه»، زاد سليمان وحده: «لأُتْحَنَطُوهُ».

٣٢٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمعنى سليمان: «في ثوبين».

٣٢٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وقصت برجلٍ مُحْرَمٍ ناقته، فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلوه، وكفَّنوه، ولا تُغَطُّوا رأسه، ولا تقرَّبوه طيباً، فإنه يُبعث يَهْلُ».

### آخر كتاب الجنائز

\* \* \*

---

٣٢٣٤ - «قال سليمان»: قبله في ظ، س، ك: قال أبو داود.

«قال أيوب: في ثوبيه.. في ثوبين»: حرف الجر من ص.

٣٢٣٥ - «عن النبي ﷺ»: من ص فقط.

٣٢٣٦ - «فأتى به»: رواية ابن العبد: فأتى فيه، وهو كذلك في س، ظ، ع.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣١١١].

بسم الله الرحمن الرحيم\*

## ١٧ - أول كتاب الأيمان والندور

### ١ - باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد

٣٢٣٧ - حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري، المعنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرضاً، فجعَلَنِي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَةُ؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف» قلت: يا رسول الله، إذا

\* - عادت المقابلة إلى ب، بالإضافة إلى الأصول الخمسة السابقة: ص، ك، ظ، س، ع، وأما ح فمازلت غير معتبر بها، للخرم الكبير في هذا الموضع، وسينتهي عند (٣٢٧٣).

ثم إن على حاشية ك تنبيهاً نصه: «نسخ أبي داود في كتاب الأيمان والندور مختلفة تراجم وأحاديث، تقديماً وتأخيراً فليعلم ذلك». وأنا على وفق ص في كل ماتقدم وكل ماياتي.

٣٢٣٧ - «وهو فاجر»: في الأصول الأخرى: هو فيها فاجر.  
«يحلفٌ ويذهبٌ بمالي»: نصٌّ على الضبط بالوجهين شراح البخاري، منهم القسطلاني ٤: ٤٠٣، ١٠: ٢٥٠، وفي س: ويذهب مالي.  
والآية من سورة آل عمران: ٧٧.  
والحديث رواه الجماعة. [٣١١٢]، وسيرويه المصنف ثانية (٣٦١٦).

يُحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٢٣٨ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الحارث بن سليمان، حدثني كُردوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَمَوْتَ اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: «هل لك بينة» قال: لا، ولكن أحلفه والله أعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي لليمن، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع أحداً مالاً يمينٍ إلا لقي الله وهو أجذم». فقال الكندي: هي أرضه.

٣٢٣٩ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي

٣٢٣٨ - اغتصبنيها: في س: اغتصبها، في الموضوعين.

«أحلفه والله أعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه»: من ص، وفي غيرها: أحلفه: والله ما يعلم...، أي: أطلب منه الحلف بهذه الصيغة: والله ما يعلم... .

والحديث سيأتي (٣٦١٧)، وعزاه المزي (١٥٩) إلى النسائي، وهو فيه (٦٠٠٢) من طريق الحارث بن سليمان، به، ثم قال: «لم يذكره النسائي ولا هو في روايته».

٣٢٣٩ - «هي أرضي وفي يدي»: الواو من ص فقط.

«ليس بيالي»: من ص، وفي غيرها: لايبالي.

«إلا ذاك»: في ك، ع: إلا ذلك.

«لكن حلف له»: «له» من ص فقط.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣١١٤]. وسيأتي (٣٦١٨).



أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يارسول الله، إنه فاجر ليس يُبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك»، فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلفَ له على مالٍ لياكله ظالماً ليلقينَّ اللهَ عز وجل وهو عنه مُعْرِضٌ».

## ٢ - باب التغليظ في اليمين الفاجرة

٣٢٤٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كاذباً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

## ٣ - باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ\*

٣٢٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم ابن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس - من آل كثير بن الصلت - أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آئمةٍ ولو على سواكٍ أخضرٍ إلا تبوأ مقعده من

---

٣٢٤٠ - على حاشية ص، ك: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً، وفي حديث: من حلف على يمين صبر، أي: ألزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صُبر من أجلها، أي: حُبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً. نهاية» ٣: ٨.

\* - «على منبر»: في ب، ك: عند منبر، كلفظ الحديث الآتي، وفي حاشيتهما كسائر الأصول.

٣٢٤١ - رواه النسائي وابن ماجه. [٣١١٦].

النار» أو: «وجبت له النار».

#### ٤ - باب الحلف بالأنداد\*

٣٢٤٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه واللأت: فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك: فليصدق». يعني بشيء.

٣٢٤٣ - [حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»].

\* - في ك، ب: باب اليمين بغير الله.

٣٢٤٢ - «يعني»: من ص فقط، فتكون كلمة «بشيء» ليست من اللفظ النبوي، ورواية البخاري وباقي السنن تؤيد ذلك.

والحديث رواه الجماعة، وكلمة «بشيء» عند مسلم فقط. [٣١١٧].

٣٢٤٣ - هكذا كتب الحافظ أول الحديث وآخره: عب لا إلى، أي: إنه من رواية أبي الحسن بن العبد دون غيره، وكتب على الحاشية: «هذا الحديث قال المزي في «أطرافه» - (١٤٤٨٣) -: إنه في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه فقط»، وقال: ولم يذكره أبو القاسم، أي: ابن عساكر في «أطرافه»، لا أبو القاسم اللؤلؤي، كما ظنه المعلق على «تهذيب السنن» للمنزدي (٣١١٨)، فاللؤلؤي: أبو علي.

والحديث على حاشية ك أيضاً نقلاً عن نسخة، وأن المزي ذكره وجعله من رواية ابن العبد عن أبي داود، إلا أن فيه: «.. ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا..»، وجعل هذا الحديث تابعاً للباب قبله. والحديث عزاه المزي إلى النسائي، وهو فيه (٤٧١٠).

## ٥ - باب في كراهية الحلف بالآباء\*

٣٢٤٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت».

٣٢٤٥ - [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معناه إلى «أبائكم»، زاد: قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً.

٣٢٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، سمع ابنُ عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حلف بغير الله فقد أشرك».

\* - جاء الباب في ص هنا، وتقدم في الأصول الأخرى على الحديث السابق.

٣٢٤٤ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٣١٢٠].

٣٢٤٥ - كتب الحافظ هذا الرمز على أول الحديث: عب لا، وختمه بـ«إلى» آخر الحديث (٣٢٤٧) كما تراه، وكتب على الحاشية بجانب الثلاثة: «وهذه الأحاديث في رواية ابن العبد وابن داسه».

أما المزي فنسب هذا (١٠٥١٨) إلى ابن العبد فقط، ونسب الثاني (٧٠٤٥) إلى: «ابن العبد وغيره»، ولم ينسب الثالث (٥٠٠٩) إلى أحد من الرواة عن أبي داود، فأفهم أنه عند اللؤلؤي، وجاءت هذه الأحاديث الثلاثة على حاشية ك، ونبّه هناك إلى ما عند المزي، كما ذكرت.

٣٢٤٦ - هذا الحديث جاء على حاشية ك كما تقدم، لكن فيه: «ابن إدريس قال: سمعت رسول الله ﷺ هكذا فيه هذا السَّقَط الكبير!».

والحديث عزاه المزي (٧٠٤٥) إلى الترمذي، وهو فيه (١٥٣٥).

٣٢٤٧ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يعني في حديث قصة الأعرابي، قال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق» وساق الحديث].

#### ٦ - باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف بالأمانة فليس منا».

#### ٧ - باب اللغو في اليمين\*

٣٢٤٩ - حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان - يعني ابن

٣٢٤٧ - تقدم أول كتاب الصلاة بتمامه (٣٩٤).

٣٢٤٨ - «عن ابن بريدة»: جعله المزي (٢٠٠٥) من رواية عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وذكر أن الوليد بن ثعلبة وليث بن أبي سليم روياه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أيضاً. وأفاد هذا المندرج (٣١٢٣) باختصار.

\* - رواية ابن العبد: باب لغو اليمين.

٣٢٤٩ - «حدثني إبراهيم»: من ص، وفي غيرها: حدثنا إبراهيم، وإبراهيم هو ابن ميمون، لكنه جاء منسوباً في ب، س: إبراهيم بن حميد، وعلى حاشيتهما: صوابه إبراهيم بن ميمون الصائغ.

«عن عطاء: اللغو في اليمين»: كأنه سئل عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة، وفي متن «بذل المجهود» ١٤: ٢٧٥: «عن عطاء - يعني في اللغو في اليمين».

«بفرندس»: هكذا ضبطها الحافظ بقلمه في ص.

«..الصائغ موقوفاً على عائشة»: في ص برمز ابن داسه: «..الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً».

إبراهيم -، حدثني إبراهيم - يعني الصائغ -، عن عطاء: اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بفرَنْدُس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيَّها.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مِغُول، كلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً أيضاً.

#### ٨ - باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح،

وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، أخبرني عبد الله بن أبي صالح - ثم اتفقاً -، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

قال أبو داود: هما واحد: عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح.

٣٢٥٠ - «هشيم، أخبرني عبد الله»: من ص، وفي غيرها: هشيم، عن عبد الله، لذلك جاء في آخرها التنبيه الآتي.

«يصدقك به»: في غير ص: يصدقك عليها. والمعنى أن اليمين على نية المستحلف إذا كان المستحلف محققاً ولا تجوز التورية من الحالف، أما إن كان المستحلف غير محقق فتجوز له التورية.

ومقولة أبي داود في رواية ابن العبد: «عبد الله وعباد: واحد».

وفي الأصول زيادة في آخر الحديث ليست في ص: «قال مسدد: قال: أخبرني عبد الله بن أبي صالح».

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣١٢٦].

٣٢٥١ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدّته، عن أبيها سُويد ابن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عدوّ له، فتحرَّجَ القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخي، فقال: «صدقتَ، المسلمُ أخو المسلم».

### ٩ - [باب فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام\*]

٣٢٥٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره - أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة - : أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حلف بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيءٍ عُدّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذرٌ فيما لا يملكه».

٣٢٥١ - «أنه أخي»: في رواية ابن العبد: أنه أخ لي.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣١٢٧].

\* - هذا الباب وحديثاه من ص - وعليه من الرموز ماتراه - وحاشية ك من نسخة، وكتب الحافظ على حاشية نسخته: «الباب كله في رواية ابن العبد»، أما صاحب حاشية ك فقال: «حديث أبي توبة عزاه في «الأطراف» - (٢٠٦٢) - إلى أبي داود ثم قال: هو في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً - (١٩٥٩) - ثم قال: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم». وأفاد محقق «التحفة» أنه عُرزي على حاشية أحد أصوله المتقنة إلى رواية ابن العبد.

٣٢٥٢ - «بملةٍ غير الإسلام»: في غير ص: بملة غير ملة الإسلام.

والحديث عزاه المزني (٢٠٦٢) إلى الجماعة.

٣٢٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا حسين - يعني ابن واقد - قال: حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إني بريءٌ من الإسلام: فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»<sup>١</sup>.

### ١٠ - باب من حلف أن لا يتأدم

٣٢٥٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن العلاء، عن محمد ابن يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كِسرة فقال: «هذه إدامٌ هذه».

٣٢٥٥ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

### ١١ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله: فقد استثنى».

٣٢٥٣ - «من قال إني بريء»: من صر، والذي في حاشية ك: من حلف فقال... .

والحديث عزاه المزي (١٩٥٩) إلى النسائي (٤٧١٣)، وابن ماجه (٢١٠٠).

٣٢٥٤ - أخرجه الترمذي. [٣١٢٨]. وقيدَه المزي (١١٨٥٤) بكتاب الشمائل، آخر باب ماجاء في صفة إدام رسول الله ﷺ ص ١٣٦.

٣٢٥٥ - سيرويه المصنف ثانية بمثل هذا إسناداً وممتناً (٣٨٢٦).

٣٢٥٦ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن، وروي موقوفاً. [٣١٢٩].

٣٢٥٧ - [حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّد، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاَسْتَنَى: فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ»].

### ١٢ - [باب أيمان النبي ﷺ]\*

٣٢٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا، ومقلب القلوب».

٣٢٥٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخ - هو الغَيْلاني -، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

٣٢٥٧ - الحديث من ص فقط، وحاشية ك، وأفاد الحافظ برمزه هذا أنه من رواية ابن العبد فقط، مع أن المزي (٧٥١٧) نسبه إليه وإلى ابن داسه معاً. «حنث»: من ص، وفي حاشية ك: حَنْث.

والحديث عزاه المزي إلى أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن.

\* - كتب الحافظ بجانب الباب: «الباب كله في رواية ابن العبد»، ولم يضع رموزاً، فلم أضعها، وزاد المزي عزوها إلى ابن داسه أيضاً، انظره (٧٠٢٤، ٤٠٨٦، ١٤٨٠٢).

٣٢٥٨ - الحديث من ص، وحاشية ك.

«أخبرنا ابن المبارك»: في حاشية ك: حدثنا.

«عن سالم»: من ص، وحاشية ك، وفي «التحفة» (٧٠٢٤، ٨٥٠٣): عن نافع. وموسى بن عقبة يروي عن كليهما. والحديث عزاه المزي إلى الجماعة إلا مسلماً.



٣٢٦٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ، حدثنا زيد بن الحُبَاب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمينُ النبي ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر الله».

٣٢٦٠ - الحديث عزاه المزي إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٠٩٣).

وهنا انتهى الباب في ص وانتهى معه رمز زيادة ابن العبد، لكن ذكر في حاشية ك حديثاً آخر هذا نصه:

٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، إبراهيم بن المغيرة الجذامي، حدثنا عبدالرحمن بن عياش السمعاني الأنصاري، عن دَلْهَم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العُقَيْلي، عن أبيه، عن عمّه لَقِيْط بن عامر، قال دلهم: وحدثني أيضاً الأسود بن عبدالله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: «لَعَمْرُؤِ لَتَهَكَ». ثم نقل كلام المزي في «الأطراف» (١١١٧٧): «هكذا وجدت هذا الحديث في نسخة ابن كُرْدُوس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وفي أوله: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإني لم أجده في باقي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم، والله أعلم. انتهى».

قلت: وهكذا وضع ضبة فوق إبراهيم وإبراهيم، لعدم وجود صيغة أداء بينهما، وجاء الحديث في نسخة ح من القسم الملقق، وفيه: حدثنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي، بالحاء والزاي، وسماه المزي في «التحفة» عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي.

وجاء هنا: عبدالرحمن بن عياش، وهو الصواب عنده، وجاء في الأصل الذي ينقل منه: عبدالملك بن عياش، وصوّبه إلى: عبدالرحمن. وهنا: دَلْهَم، عن أبيه، عن عمه، وصوّبه المزي: دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمه. وراجع.

### ١٣ - باب في القسم هل تكون يمينا؟\*

٣٢٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تُقسم».

٣٢٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق - قال محمد بن يحيى: كتبه من كتابه -، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعبرها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم».

٣٢٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذا، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

### ١٤ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله\*

٣٢٦٤ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن

\* - في رواية ابن العبد: باب القسم يمين.

٣٢٦١ - هذا طرف من الحديث التالي.

٣٢٦٢ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣١٣٩]، وسيرويه المصنف تاماً (٤٦٠٨).

٣٢٦٣ - «حدثنا محمد بن كثير»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا، وسيرويه المصنف هكذا (٤٦٠٩).

\* - هذا الباب والذي يليه وأحاديثهما الخمسة ليسا في ح القسم غير المعتمد.

٣٢٦٤ - «والله ونحن لانطعمه»: من ص، وفي غيرها: ونحن والله لانطعمه.

والحديث أخرجه الشيخان بنحوه أتم منه. [٣١٤٢].

أبي عثمان - أو: عن أبي السليل، عنه -، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تفرُغ من ضيافة هؤلاء ومن قِراهم، فأتاهم بقِراهم، فقالوا: لا نَطْعُمُه حتى يأتي أبو بكر.

فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقِراهم، فأبوا، فقالوا: والله لا نطعمه حتى تجيء، فقالوا: صدق، قد أتانا به فأيننا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: فوالله لا أطعمه الليلة! قال: فقالوا: والله ونحن لا نطعمه حتى تطعمه! فقال: ما رأيتُ في الشرِّ كالليلة قطُّ! قال: قَرَّبوا طعامكم، قال: فقَرَّب طعامهم، قال: بسم الله، فطعم وطعموا.

فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنتَ أبْرُهُم وأصدقهم».

٣٢٦٥ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم بن نوح وعبدُ الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم تبلُغني كفارة.

### ١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٦٦ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال:

٣٢٦٦ - «إن عدت تسألني»: زاد في ك: إن عدت تسألني عن القسمة.

«مالي في رِتاَج الكعبة»: من ص، وفي غيرها: مال لي. ورتاج الكعبة: بابها، والمراد هنا: الكعبة نفسها، وأنه سيقدم ماله كله هدياً إليها.

«أو في قطيعة الرحم»: من ص أيضاً، وفي غيرها: وفي . . .

إِنْ عُدْتَ تَسَأَلُنِي فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنِ الْمَالِكِ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ - أَوْ: فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ - وَفِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٣٢٦٧ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ].<sup>ع ب ل</sup>

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ [الْجَارُودِيُّ]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَارَتْهَا».

٣٢٦٧ - الْحَدِيثُ مِنْ صِ فَحَقَّقَ، وَعَلَيْهِ مَا تَرَى مِنَ الرَّمُوزِ، وَكُتِبَ بِجَانِبِهِ الْحَافِظُ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْعَبْدِ وَحْدَهُ».

وَالْحَدِيثُ عِزَاهُ الْمِزِّي (٨٧٣٦) إِلَى ابْنِ مَاجَةَ، وَهُوَ فِيهِ (٢٠٤٧)، بَلْفِظِ «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، فَقَطَّ، لِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

٣٢٦٨ - فِي مِثْنِ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» ٩: ١٦٦، وَطَبْعَةُ حَمِصٍ زِيَادَةٌ آخِرُ الْحَدِيثِ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ، وَأَبُوهُ لَا يَعْرِفُ».

قُلْتُ: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَهُوَ كِفَارَةٌ». انظُرْ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [٣١٤٥]. وَهَنَا انْتَهَى سَقَطَ ح.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: فليكفر عن يمينه، وهي الصحاح].

### ١٦ - باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ الطالبَ البيئَةَ، فلم تكن له بيئَة، فاستحلف المطلوبَ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلت، ولكن غُفر لك بإخلاصِ قولِ لا إله إلا الله».

قال أبو داود: المراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بكفارة].

### ١٧ - باب الرجل يكفر قبل الحنث\*

٣٢٧٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير» أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني».

٣٢٧١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هُشَيم، حدثنا يونس

٣٢٦٩ - «قد فعلت»: من ص، وفي غيرها: بلى قد فعلت.

\* - في حاشية ص: .. قبل أن يحنث، وفي ك، ب: باب في الحنث إذا كان خيراً.

٣٢٧٠ - رواه الجماعة إلا الترمذي، وليس عند مسلم والنسائي الشك. [٣١٤٧].

٣٢٧١ - «حدثنا يونس ومنصور»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«قال النبي»: من ص، وفي غيرها: قال لي النبي.

«سمعت أحمد»: في س: يعني ابن حنبل.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣١٤٩].

ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، إذا حلفت على يمينٍ غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفّر يمينك».

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخّصُ فيها: الكفارة قبل الحنث.

٣٢٧٢ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوه، قال «كفّر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير».

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة.

### ١٨ - باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المُرنية - وكانت تحت رجلٍ منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخٍ

٣٢٧٢ - «أخبرنا سعيد»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«عن عبدالرحمن بن سمرة نحوه..» إلى آخره: ورواية ابن العبد: «عن عبدالرحمن بن سمرة، أن نبي الله ﷺ قال له: «يا عبدالرحمن بن سمرة» فذكر معناه إلا أنه قال: «فأريت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير».

«روي عن كل واحد منهم..»: ورواية ابن العبد: «روي عن كل واحد منهم مادلاً على الحنث بالكفارة».

٣٢٧٣ - «فحزرت»: من ص، وفي غيرها: فجزبته.

«ونصف»: هكذا رسمت في ص فقط، وانظر (٢٧٣).

ومن أثناء هذا الحديث عادت المقابلة بأصل ح.

لصفيّة زوج النبي ﷺ - قال ابن حرمله: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدّثنا عن ابن أخي صفيّة، عن صفيّة، أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس: فَحَزَرْتُ، فوجدته مُدَّيْنٍ وَنَصَفَ بِمَدِّ هِشَامِ.

٣٢٧٤ - [حدّثنا محمد بن محمد بن خلاد، قال: كان عندنا مكوك<sup>ع ب ل</sup> يقال له مكوك خالد، وكان كَيْلَجَتَيْنِ بكيلجة هارون. قال محمد: صاعُ خالد صاعُ هشام.

٣٢٧٥ - حدّثنا محمد بن محمد بن خلاد، حدّثنا مسدّد، عن أمية ابن خالد، قال، لما وليّ خالدُ القَسْرِيُّ أضعف الصاع، فصار الصاعُ ستةَ عشرَ رَطْلًا<sup>الي</sup>.

٣٢٧٤ - الخبر من ص فقط برمز ابن العبد. وخالد: هو ابن عبدالله القسري، وهشام: هو ابن عبدالملك، وينظر من هو هارون؟  
والمكوك: صاع ونصف صاع، قاله الخطابي في «المعالم» ٣: ٦٨، وحكاه في «القاموس» و«المغرب» ٢: ٢٦١.  
والكيلجة: هي بكسر الكاف في «المصباح» ويفتحها في «القاموس».  
٣٢٧٥ - الخبر من ص فقط ورمز لابن العبد، كما ترى، وقال المزي (١٨٦٠٦): «في رواية ابن داسه وغيره».

وفي «متن عون المعبود» ٩: ١٠٥، وطبعة حمص زيادة في آخره، ونصها: «قال أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الرّنج صبراً فقال بيده: هكذا، ومدّ أبو داود يده وجعل بطون كفيّه إلى الأرض. قال: ورأيت في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: أدخلني الجنة، قلت: فلم يضرّك الوقف؟» وذكرها المزي في «تهذيبه» ٦: ٣٧٧ ترجمة محمد بن محمد بن خلاد، ونقلها عن ابن داسه. وأظن أبا داود يعني بالوقف أن المترجم من الواقفة الذين توقفوا عن القول بخلق القرآن، كما توقفوا عن نفي ذلك عنه. لا كما فهم صاحب «عون المعبود»: الوقف للقتل صبراً!!.

## ١٩ - باب الرقبة المؤمنة

٣٢٧٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة، فعظم ذاك عليّ رسول الله ﷺ! فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها» قال: فجئت بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

٣٢٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد، أن أمّه أوصته أن يُعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندني جارية سوداء نوبيّة، فذكر نحوه، [أفأعتقها؟] فقال

٣٢٧٦ - تقدم بطوله (٩٢٧)، وسيأتي طرف منه (٣٩٠٤).

٣٢٧٧ - «فذكر نحوه»: انتهت رواية اللؤلؤي، والتتمة من رواية ابن العبد، كما ترى.

وأخرجه النسائي. [٣١٥٢]. وبعد هذا حديث جاء في ب، وحاشية ك ونصه:

٤٥ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وهو في «التحفة» (١٣٥٨١) وقال: «لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية».



رسول الله ﷺ: «أدعُ بها» فدعوتهَا، فجاءت فقال لها النبي ﷺ: «من ربُّك؟» قالت: الله، قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد.

## ٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت\*

٣٢٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد [وروي عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ].

٣٢٧٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، رفعه، قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

[قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: قال: ثم لم يغزهم].

\* عنوان الباب في ك، ب: باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم. والاستثناء هنا في باب اليمين هو قول: إن شاء الله.

٣٢٧٨ - «عن عكرمة»: فوجه ضبة في ح، علامة على إرساله. «والله لأغزون قريشاً»: تكرر القسم في ك مرتين، وفي «النكت الظرف» (١٩١١٦) مغايرة عما هنا.

٣٢٧٩ - «حدثنا ابن بشر»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا. «قال: ثم لم يغزهم»: سقطت من ك، ب، وفي «النكت الظرف» (١٩١١٦) نسب الحافظ نفسه مقولة أبي داود إلى رواية ابن العبد، وهنا ينفى عنها.

## ٢١ - باب النهي عن النذر \*

٣٢٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد،

ح، وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة - قال عثمان: الهمداني -، عن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ويقول: «إنه لا يزيد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يردُّ شيئاً».

٣٢٨١ - قُرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن

\* - في ب، ك: باب كراهية النذر. وقبله في ب: أول النذر.

٣٢٨٠ - «بن عبد الحميد، وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو عوانة»: هذا من ص، ونسخة على حاشية ك، ومثلها ب لكن دون قوله «حدثنا أبو عوانة»، ولا يصح حذفه، لأن مسدداً لا يروي عن منصور مباشرة، وقال المزي (٧٢٨٧): «حديث مسدد في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

«قال عثمان»: من ص، ب فقط.

«عن عبد الله قال»: من ص، وفي غيرها زيادة: بن عمر.

«ينهى عن النذر، ويقول»: في ب: ينهى عن النذر - ثم اتفقاً - ويقول.

«إنه لا يزيد»: من ص، ب، وفي نسخة في ص: لا يرد.

ومقولة مسدد من ص، ب، وحاشية ك.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣١٥٦].

٣٢٨١ - الحديث من ص، ب، وحاشية ك، وفي أوله زيادة ليست في ص: حدثنا أبو داود قال:

«لم يكن قدراً»: في ب، وحاشية ك: لم أكن قدّرته.

«القدرَ قدّرتُه»: الضبط من ص، ورواية البخاري (٦٦٩٤): يلقى النذر

إلى القدر، ف«القدر»: منصوب بنزع الخافض.

وهب، أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذرُ القدرَ بشيء لم يكن قُدْرَ له، ولكن يُلقِيه النذرُ القَدْرَ قَدْرَتُهُ، يُستخرج به من البخيل، يُؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبلُ».

## ٢٢ - باب لانذر في المعصية

٣٢٨٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نذر أن يُطِيع الله فليطِعه، ومن نذر أن يعصِيَ الله فلا يعصِه».

## ٢٣ - [باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]\*

٣٢٨٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن

والمعنى العام للحديث: لا يأتي النذرُ إلى ابن آدم بشيء غير مقدر عليه، ولكن النذر يحمل صاحبه إلى ما سبق تقديره عليه في علم الله تعالى، فحصول ما حصل كان بتقدير الله، لا بنذره.

ثم قال ﷺ على سبيل الذم: إن هذا النذر صار سبباً ليُستخرج به «من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج» كما جاء في رواية مسلم ٣: ١٢٦٢ (٧)، وهي التي قال عنها الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٨٠: هي أوضح الروايات. والحديث استدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٣٨٥٧) ونسبه إلى رواية ابن العبد، وكذلك في «الفتح» ١١: ٥٧٩ (٦٦٩٤).

٣٢٨٢ - «عبدالله بن مسلمة»: من ص.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣١٥٨].

\* - الباب من ك، ب.

٣٢٨٣ - «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم»: من ص، وفي غيرها زيادة: أبو معمر. والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا يصح. [٣١٥٩]، وزاد المزي (١٧٧٧٠) عزوه إلى النسائي، وهو في الصغرى ٧: ٢٦ (٣٨٣٥) من طريق ابن المبارك، به.

يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في معصية، وكفَّارتهُ كفارةٌ يمين».

ع ب لا  
٣٢٨٤ - [حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده].

٣٢٨٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصحَّ إفسادهُ عندك؟ هل رواه غيرُ ابن أبي أويس؟ قال: أيوب، كان أمثلَ منه، يعني أيوبَ بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن شُبويه قال: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - : حَدَّثَ أبو سلمة، فدلَّ ذلك على أن الزهري لم

٣٢٨٤ - الحديث من ص، وحاشية ك، وذكره في «التحفة» (١٧٧٧٠) وجعله من رواية ابن العبد وابن داسه.

٣٢٨٥ - «عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة»: من ص، وفي غيرها: أن يحيى ابن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة.

«قالت: قال رسول الله ﷺ»: هكذا في ص، وفي غيرها زيادة: «لانذر في معصية، وكفَّارته كفارة يمين».

«قال أحمد بن محمد المروزي. . . هذا هو ابن شُبويه المتقدم، وتكررت كلمته بزيادة: وتصديق ذلك. . .»

وهذا الحديث ذكره الخطابي في «المعالم» ٤: ٥٤ بما لا يشعر أنه في أصل روايته التي هي رواية ابن داسه؟

ولعل هذا الحديث أنزل ما في هذه السنن إسناداً، فهو عشاري.

يسمعه من أبي سلمة.

ع<sup>ب</sup> لا

[قال أحمد بن محمد المروزي: قال ابن المبارك في هذا الحديث: عن يونس، عن الزهري، حدّث أبو سلمة، فدلّ ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب بن سليمان، وقصّ هذا الحديث].

قال أحمد: وإنما الحديث حديث عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة.

[قال أبو داود: وسمعت من يقول: سقط من كتاب ابن أبي أويس: ابن شهاب، ورواه بقيّة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد عليّ بن المبارك مثله].

٣٢٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عبيد الله بن زحر، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مُرّها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

٣٢٨٦ - «يحيى بن سعيد، أخبرنا زاد في ك: القطان. و: أخبرنا: من ص، س، وفي ح، ظ: حدثنا.

«مُرّها»: من ص، وفي غيرها: مُروها.

«عن أخت له»: على حاشية ظ: «أخت عقبة هي أم حبان بنت عامر، بكسر الحاء المهملة، وبالباء الموحدة».

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.

[٣١٦١].

٣٢٨٧ - [حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَخْرٍ مَوْلَى لِبْنِي ضَمْرَةَ، وَكَانَ أَيْمًا رَجُلًا!، أَنْ أَبَا سَعِيدِ الرَّعَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَخْتِي نَذَرَتْ - تَعْنِي أَنْ تَحِجَّ مَاشِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحِجِّي رَاكِبَةً، وَتَكْفُرِي عَنْ يَمِينِهَا».

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ -، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّتَ عَقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحِجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ، فَلْتَرْكَبِي، وَلْتُهُدِي بَدَنَةً».

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّتَ عَقْبَةَ بِنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهُدِيَ هَدِيًّا.

---

٣٢٨٧ - رمز الحافظ كما ترى لابن العبد، وهو في «التحفة» (٩٩٣٠) ونسبه إلى ابن العبد وابن داسه.

٣٢٨٨ - «أخبرنا شريك»: من ص، وفي غيرها: حدثنا شريك. «وتكفّر عن يمينها»: في ك، ب: ولتكفّر.

٣٢٨٩ - الحديث من ص، وحاشية ك.

«أن أخت عقبة.. ولتهد بدنة»: في حاشية ك: «أن أخت عقبة بن عامر.. ولتهد بدنة هديًا».

٣٢٩٠ - «همام، عن قتادة»: في ك: همام قال: حدثنا قتادة.

٣٢٩١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «إن الله لغني عن نذرها، فمُرَّهَا فلتركب». قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٢ - [حدثنا ابن المشي، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عقبة، بمعنى هشام، ولم يذكر الهدى، وقال فيه: «مُرَّ أختك فلتركب»].

قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة، بمعنى هشام، ذكر الهدى.

٣٢٩٣ - حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفیان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»].

٣٢٩٤ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لتمشي ولتركب».

٣٢٩١ - «فمُرَّهَا»: من ص، وفي غيرها: مُرَّهَا. والضبة في آخره تنبيه للإرسال.

٣٢٩٢ - الحديث من ص، وحاشية ك، و«ذكر الهدى» من ص فقط.

٣٢٩٣ - هذا الحديث من ص فقط، وهو تابع لأصل ابن العبد، كالذي قبله.

٣٢٩٤ - «لتمشي»: من ص، س، وفي الأصول الأخرى: لتمش.

٣٢٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم! . فقال: «مُرّوه فيتكلم ويستظل ويقعد ويتم صومه» .

٣٢٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهادي بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب .

[قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه .

٣٢٩٧ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج،

٣٢٩٥ - ولا يتكلم: ليست في س .

«فيتكلم...»: الأفعال الأربعة في ص هكذا دون لام الأمر، وفي غيرها: فليتكلم... .

والحديث رواه البخاري وابن ماجه . [٣١٦٦] .

٣٢٩٦ - «بين ابنيه»: رواية ابن العبد: بين ابنين .

ومقولة أبي داود من ص، وحاشية ك، وعليه رمز لا دون تنبيه لرواية ما .  
والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي . [٣١٦٧] .

٣٢٩٧ - الحديث من ص، وحاشية ك، وكتب بعده: «قال في الأطراف» - (٥٧٠٤) - : حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم .

«أخبرنا سليمان»: من ص، وفي غيرها: أخبرني .

«يُقَادُ»: من ص، وفي غيرها: يقوده .

«فقطعه النبي»: من ص، ك، وفي غيرها: فقطعها .



أخبرنا سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يُقاد بخِزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده<sup>إلى</sup>.

## ٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٢٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يارسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس - قال أبو سلمة مرة: ركعتين - قال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن».

[قال أبو داود: روي نحوه عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ].

٣٢٩٩ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم،

= والحديث عزاه المزي (٥٧٠٤) إلى البخاري (١٦٢٠)، والنسائي (٤٧٥٢).

٣٢٩٨ - «حدثنا حماد»: في ب: أخبرنا.

«حبيب المعلم»: في ص: المعلم، فقط، وزدت اسمه من سائر الأصول.

«قال أبو سلمة مرة»: زيادة من ص.

«صل هاهنا، ثم أعاد عليه»: تكرر في الأصول مرتين، إلا ظ، ع فثلاث مرات، وهي أيضاً في ح وعليها: لا خ ط إلى، أي المرة الثالثة ليست في نسخة الخطيب.

«شأنك إذن»: رسمت في ح: إذن، إشارة لصلاحية الوجهين.

ومقولة أبي داود من ص فقط.

٣٢٩٩ - «بن حنّة»: من الأصول هنا وفيما يأتي إلا ب ففيها: حية، وهو صواب =

ح، وحدثنا عباسُ العنبريُّ، حدثنا رَوْح، عن ابن جريج، أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمراً - وقال عباسٌ: بن حنّة - أخبراه عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس».

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جريج، فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حنّة، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

## ٢٥ - باب في النذر فيما لا يملك

٣٣٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالا: حدثنا

= أيضاً، وفي حاشية ع: «حنّة: بالنون الثقيلة، أو التحتانية. تقريب» (٥٠١٨).

٣٣٠٠ - في أوله: «قال ابن عيسى.. وابن عليّة»: زيادة من ص، وقد ذكر المزي

طريق ابن عليّة في «التحفة» (١٠٨٨٤).

«فأسير، فأتى النبي»: الضبط من ح.

«على حمار»: في الأصول الأخرى زيادة: عليه قطيفة.

بعد قليل: «زاد ابن عيسى.. اتفقاً»: زيادة من ص أيضاً.

«بجريرة»: بدّنّب.

«فلما مضى النبي ﷺ»: من ص، وفي غيرها: فلما مضى، فقط.

«قال ابن عيسى في حديثه: ثم ناداه»: من ص، وفي غيرها: - قال أبو

داود: فهتمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه.

«رفيقاً»: في ظ، ب، س: رقيقاً.

«ثم رجعت إلى»: هذا من ص، وفي غيرها زيادة في أوله: قال أبو

داود: ثم... =

حماد - قال ابن عيسى: حدثنا حماد وابن عُلَيَّة -، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عُقيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فَأَسِرَ، فَأَتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وهو في وِثاق، والنبي ﷺ على حمار، فقال: يا محمد، على م تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ - زاد ابن عيسى: فقال رسول الله ﷺ إعظاماً لذلك، ثم اتفقا - قال: «نأخذك بجريرة حلفائك من ثقيف» وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت. فلما مضى النبي ﷺ - قال ابن عيسى في حديثه: ثم ناداه يا محمد! يا محمد! قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قتلها وأنت تملك أمرك إذن أفلحت كل الفلاح» -.

ثم رجعت إلى حديث سليمان:

قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فأسقني، قال: فقال النبي ﷺ: «هذه حاجتك» أو قال: «هذه حاجته». قال: فقودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحَبَسَ النبي ﷺ العَضْبَاءَ لرحله، قال: فأغار

«فأسقني»: الضبط من ح.

«فتؤموا»: الضبط من ص، ح، ب، وفي ظ، ك: فتؤموا.

«مُجْرَسَة»: على حاشية ص: «بجيم وراء وسين مهملة. أي: مجربة في الركوب والسير. ط».

قال ابن عيسى: فلم تُرَغ: من ص فقط.

«وأخبرته بنذرهما»: في ظ، س: فأخبر بنذرهما.

والحديث رواه مسلم والنسائي بطوله، وروى الترمذي طرفاً منه، والنسائي وابن ماجه طرفاً أيضاً. [٣١٧١].

المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء .

قال: فلما ذهبوا به وأسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان من الليل يُريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فنوّموا ليلةً فقامت المرأة فجعلت لا تضعُ يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتت على العضباء، قال: فأنت على ناقة ذلولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال ابن عيسى: فلم تُرَغ، قال: فركبتها ثم جعلتُ لله عليها إن نَجَّها الله لَتَنَحَرَّنها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَت الناقةُ ناقةُ النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها، وأخبرته بنذرها، فقال: «بس ما جَزَيْتِها» أو: «جَزَتْها إن الله عز وجلّ نَجَّها عليها لَتَنَحَرَّنها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكُ ابن آدم».

[قال أبو داود: المرأة هذه امرأة أبي ذر].  
لا: عب

## ٢٦ - باب ما يؤمر بوفائه من النذر

٣٣٠١ - حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن يَنَحِرَ إبلاً ببؤانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببؤانة، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبدُ؟» قالوا: لا، قال:

٣٣٠١ - «عن يحيى بن أبي كثير»: في ب، ك: حدثني يحيى . . .

«ببؤانة»: على حاشية ك، ع: «بؤانة: بضم الباء الموحدة وقيل بفتحها، هضبة من وراء ينبع. نهاية» ١: ١٦٤، ونحوه على حاشية ص عن «القاموس».

«هل كان فيها وثنٌ»: في ح: كان . . ؟ دون: هل .

«كان فيها عيدٌ»: من ص، وفي غيرها: هل كان . . .

«لاوفاء بنذر . .»: من ص، وفي غيرها: لاوفاء لنذر.

«كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوفٍ بنذرِك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

ع ب لا  
٣٣٠٢ - [حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثني سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كزدم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله، فجعلت أبده بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبيّة. الطبطبيّة.

فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه - قالت: فأقرّ له، ووقف عليه واستمع منه - فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن وُلد لي ذكر أن أنحرَ على رأس بُونة عدة من الغنم - قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين -، قالت: فقال: «هل بها من هذه الأوثان شيء؟» قال: لا، قال: «فأوفٍ بما نذرت به لله»، فجمعها فجعل ينحرها فانقلبت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوفٍ عني نذري، فظفر بها، فذبحها.

٣٣٠٢ - الحديث من ص فقط، وعليه رمز ابن العبد، كما ترى، وذكره الخطابي في «شرح» ٥٩:٤، فهو من رواية ابن داسه أيضاً. والحديث تقدم طرف من قصته في النكاح (٢٠٩٦)، وعزاه المزي (١٨٠٩١) إليه، ولم يذكر هذا الموضع، ولا استدركه عليه ابن حجر في «النكت الظراف».

«أبده بصري»: أتبعه بصري.

«الطبطبيّة»: حكاية وقع الأقدام. وانظر ماتقدم.

وروى ابن ماجه (٢١٣١) طرفاً منه، ولم يخرج المندري ولا المزي.

٣٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كَرْدَم بن شقيق، عن أبيها، نحوه، مختصر منه، قال: «فيها وثنٌ أو عيد من أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قلت: إن امرأتي هذه عليها نذر، ومشيٌّ، فأقضيها عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم»<sup>إلى</sup>.

٣٣٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن

٣٣٠٣ - هذا الإسناد جعل الحديث من مسند كردم بن شقيق، أما الذي قبله فمن مسند بنته ميمونة، وفي صحبتها خلاف، ولم يذكر المزي هذا الإسناد ولا هذا الموضع، ولم يستدركه عليه ابن حجر، بل ليس في «التحفة» مسند كردم، ولا له ترجمة في «تهذيب الكمال» ولما ترجم المزي لميمونة لم يذكر أنها تروي عن أبيها، فكان هذا الإسناد ليس في أصول المزي من «السنن».

لكن الاستدراك على الحافظ ابن حجر أكثر، لأن هذا الإسناد في أصله من «السنن» كما ترى، وترجم في «الإصابة» لكردم، تبعاً للبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠١٩)٧، وابن حبان ٣: ٣٥٥ في «الثقات»، وغيرهما، وذكر حديثه هذا، ومع ذلك لم يترجم له في «التهذيب» ولا «التقريب». ثم إنه نَسَبه هنا - بقلمه في ص -: كردم بن شقيق، كما أثبتُّه، وهو في المصادر الثلاثة: «الإصابة» - ومابعده -: بن سفيان، وهكذا في «تهذيب الكمال» ترجمة ميمونة، و«تهذيب التهذيب».

٣٣٠٤ - «بالذِّفِّ»: الضبط من ص. وعلى حاشيته: «ضربُ الذِّفِّ ليس مما يعدُّ في الطاعات التي يتعلَّق بها النذر، وأحسنُ حاله أن يكون في باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مَقْدَم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكان فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين: صار فعله كبعض القُرب التي هي من نوافل الطاعات. ط». وهو من كلام الخطابي في «المعالم» ٤: ٦٠. «لصنم.. لوثن»: على حاشية ع: «الوثن: كل ماله جثَّة، والصنم: الصورة بلا جثَّة، ومنهم من لم يفرِّق. نهاية» ٥: ٥١ مختصراً.

عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدفِّ، قال: «أوفي بنذركِ». قالت: إني نذرتُ أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكانٍ يذبح فيه أهلُ الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذركِ».

### ٢٧ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣٠٥ - حدثنا سليمان بن داود وابنُ السَّرْح، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، وكان قائداً كعبٍ من بنيهِ حين عمي، قال: سمعتُ كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إني أنخلعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرُ لَكَ»، قال: فقلت: فإني أُمسِكُ سهمي الذي بخيبر.

٣٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا

٣٣٠٥ - «عن ابن شهاب أخبرني»: في ب، ك: قال: قال ابن شهاب: فأخبرني. «حين عمي»: زيادة من ص.

«قال سمعتُ كعب»: من ص، وفي غيرها: عن كعب.

«إني أنخلع من مالي»: من ص، وفي غيرها: إن من توبتي أن أنخلع من مالي.

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ»: الضبط بالوجهين من ح.

والحديث أخرجه النسائي مختصراً، وهو جزء من حديثه الطويل في الصحيحين. [٣١٧٦].

٣٣٠٦ - «في قصته لما تخلف عن تبوك»: من ص، وفي غيرها: في قصته، فقط. «إن من توبتي أن أخرج»: من ص، وفي غيرها: إن من توبتي إلى الله أن أخرج.

عبد الله بن إدريس قال: قال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، في قصته لما تخلف عن تبوك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أخرج من مالي كلّه إلى الله ورسوله صدقةً، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر.

٣٣٠٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى: خيبر.

٣٣٠٨ - حدثني عبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

= «ورسوله»: في غير ص: وإلى رسوله.

«نصفه». فثله: من ح، وضبطت الكلمة الأولى فقط في س بالضم.

قال: لا الثانية: سقطت «لا» فقط من ص.

٣٣٠٧ - هذا الحديث في ص، ب، وحاشية ك، ونقل عن «التحفة» (١١١٣٥) أنه من رواية ابن العبد، ولم يرمز له في ص بشيء.

«إلى: خيبر»: من ص، وفي غيرها: «إلى: خير لك».

٣٣٠٨ - «وأبو لبابة»: من ص، وفي غيرها: أو أبو لبابة، وقد ذكر المزي هذا الحديث مرتين في «التحفة»، برقم (١١١٣٥) وفيه: وأبو لبابة، ويرقم (١٢١٤٩) وفيه: أو أبو لبابة، ونبه على أنه من رواية ابن العبد، ولا شيء في ص. وفي ب، وحاشية ك: أو أبو لبابة أو من شاء الله، والعطف على فاعل «قال» في «أنه قال للنبي».

«إن من توبتي أن»: من ص مع الضبط، للتأكيد على صحة «إن من توبتي»، فإنها ليست في الأصول الأخرى، وألحقها الحافظ على حاشية نسخته.



الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، وأبو لبابة: إن من توبتي أن أهجّر دار قومي التي أصبّت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: «يَجْزِي عَنكَ الثَّلْثُ».

٣٣٠٩ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرنا ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: ورواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب ابن أبي لبابة، ورواه الزبيدي، عن ابن شهاب فقال: عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

#### ٢٨ - باب قضاء النذر عن الميت

٣٣١٠ - حدثنا القعني قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

٣٣١١ - [حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو

٣٣٠٩ - «أخبرنا معمر.. أخبرنا ابن كعب»: من ص، وفي غيرها: أخبرني، في الموضوعين. وجعل المزي (١٢١٤٩) هذه الطريق من رواية ابن العبد أيضاً، ولم ينه إليها الحافظ.

٣٣١٠ - رواه الجماعة. [٣١٧٨].

٣٣١١ - تقدم (٢٣٩٢).

والحديث من ص وحاشية ك، وعلّق عليه بقوله: «نبّه في حاشية الأطراف» بخطه رحمه الله أنه في كتاب الأيمان والنذور في رواية أبي الحسن بن العبد.

قلت: هذه فائدة هامة: أن المزي استدرك عزو هذا الحديث إلى كتاب =

ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه».

٣٣١٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن امرأة ركبَت البحر فنذرت: إن الله نَجَّاهَا أن تصوم شهرًا، فنَجَّاهَا الله، فلم تصمُ حتى ماتت، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

٣٣١٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقتُ على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجبَ أجركُ ورجعتُ إليك في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صومُ شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

الإيمان والنذور في «السنن» من رواية ابن العبد، إذ ليس في المطبوع شيء، ولا استدركه عليه ابن حجر، إنما اقتصر على عزوه إلى الصوم (١٦٣٨٢)، فتكون النسخ المعتمدة في طباعة «تحفة الأشراف» - على قَدَمها وجودتها - لم تستوفِ استدراكاتِ مؤلفه وإلحاقاته، بسبب أنها أخذت عن أصله في وقت مبكر.

وهذه التعليقة على حاشية ك - وغيرها من حواشيتها - كُلُّها مأخوذة من نسخة العلامة المدقق عبد الله بن سالم البصري، فإنه وقف على أصل المزي من «التحفة» الذي كتبه بيده وأعمل قلمه فيه إلى آخر حياته. رحمهما الله تعالى.

٣٣١٢ - رواه النسائي. [٣١٧٩].

٣٣١٣ - تقدم (١٦٥٣، ٢٨٦٩)، ولم يذكر المزي في «التحفة» (١٩٨٠) هذا الموضوع. وسيأتي (٣٥٤٠).

٣٣١٤ - [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، سمعت الأعمش،<sup>عب لا</sup>

وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أمها صوم، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، كنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق<sup>إلى</sup> أن يقضى»].

### ٢٩ - باب النذر لا يسمّى \*

٣٣١٥ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني

٣٣١٤ - الحديث من ص، وحاشية ك.

«على أمها صوم»: من ص، وفي حاشية ك: . . صوم شهر.

والحديث عزاه المزي (٥٦١٢) إلى الستة.

\* - ولفظه في ب، ك: باب من نذر نذراً لا يطيقه.

٣٣١٥ - «بن مسافر، حدثنا»: في غير ص: «بن مسافر التَّيْسِيّ عن» بدل: حدثنا.

«أخبرني طلحة بن يحيى»: «أخبرني» من ص، وفي غيرها: حدثني. وأما طلحة

ابن يحيى: فأثبتته من الأصول الأخرى أيضاً، لأنه الصواب، وفي ص: طلحة

ابن سعيد بن يحيى، ولم أر ترجمة بهذا الاسم في «تهذيب الكمال» وفروعه.

أما هذا فهو طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزُّرقي الأنصاري.

«روى هذا الحديث وكيع»: في رواية ابن العبد: ورواه وكيع.

وفي ك، ب زيادة في متن الحديث في آخره: «ومن نذر نذراً أطاقه فَلَيْفٍ

به»، مع أن هذه الزيادة جاءت على حاشية ص - بخط مغاير، كالعادة -

هكذا: «زاد الطبراني: ومن نذر نذراً يُطيقه فَلَيْفٍ. ط». «المعجم الكبير»

(١٢١٦٩) من طريق بكير، به.

«أوقفه على ابن عباس»: في ح، ظ، س: وَقَفُوهُ، وضبط في ح القاف

بالشدة، ورمز لنسخة الخطيب: أوقفوه.

والحديث رواه ابن ماجه مختصراً. [٣١٨١].

طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير ابن عبد الله بن الأشج، عن كُريب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيعٌ وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي الهند، أوقفه على ابن عباس.

٣٣١٦ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش -، عن محمد مولى المغيرة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

ع ب لا  
[قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماسة، عن عقبة].

٣٣١٧ - حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، حدثنا

---

٣٣١٦ - في ك، ب قبل هذا الحديث: باب من نذر نذراً لم يسمه، فاستغيت عنه بالباب المذكور.

ومقولة أبي داود من ص، وحاشية ك، وفي ص: عن أبي شماسة، فأثبتته: ابن شماسة، وهو الصواب، والله أعلم، وانظر ما يأتي.  
والحديث رواه مسلم والترمذي، ورواه النسائي من طريق ابن شماسة. [٣١٨٢]، وإسناد الترمذي (١٥٢٨) كإسناد المصنف هنا، وإسناد النسائي (٤٧٧٣) كالإسناد الذي علّقه المصنف.

٣٣١٧ - «سعيد بن الحكم»: في س: سعد، تحريف.

«حدثنا يحيى بن أيوب»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا، وفي ك: يعني =  
ابن أيوب.

يحيى بن أيوب، حدثني كعب بن علقمة، أنه سمع ابن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، مثله.

### ٣٠ - [باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام]\*

٣٣١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِكَ».

## آخر كتاب الأيمان والنذور

\* \* \*

= «ابن شماسة»: من الأصول كلها إلا ص ففيها: أبا شماسة، وهو عبدالرحمن بن شماسة، وليست كنيته أبا شماسة، وانظر التعليق على الحديث السابق.

وإسناد مسلم (١٦٤٥) كهذا الإسناد.

\* - الباب من ك، ب.

٣٣١٨ - تقدم أواخر الاعتكاف (٢٤٦٦) بنحوه.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٨ - كتاب البيوع\*

### ١ - باب في التجارة يُخالطها الحلف واللغو

٣٣١٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة، فمَرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشرَ التجار، إن البيع يحضُّره اللغو والحلف، فُشُوبُه بالصدقة».

٣٣٢٠ - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، قالوا: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي

---

\* - من هنا تقتصر المقابلة على الأصول الستة: ص، ح، ك، ظ، س، ع.  
 ٣٣١٩ - «السماسرة»: على حاشية ص: «بسين مهمله مكررة، جمع سمسار، قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء العجم، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية. وقال في «النهاية»: السمسار: القِيم بالامر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء. سيوطي». «معالم السنن» ٣: ٥٣، و«النهاية» ٤٠٠: ٢.

«فُشُوبُه»: اخلطوه. أي: تصدقوا بشيء من حرِّ مالكم، تطهيراً للمال من هذا اللغو والحلف.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن صحيح.  
 [٣١٨٦].

راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، بمعناه، قال: «يحضره الحلف والكذب»، وقال عبد الله الزهري: «اللغو والكذب».

## ٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣٢١ - حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو-، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تُعطيني، أو تأتيني بحمِلٍ، قال فتحمّلَ بها النبي ﷺ، فاتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبتَ هذا الذهب؟» قال: من معدن، قال: «لا حاجةَ لنا فيها، ليس فيها خير» فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

## ٣ - باب اجتناب الشبهات

٣٣٢٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، حدثنا ابن عون،

٣٣٢١ - «حدثنا القعني»: من ص، وفي غيرها: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني. «حتى تعطيني»: من ص، وفي الأصول غيرها: حتى تقضييني. «بحمِلٍ»: على حاشية ع: «بالحاء المهملة، والميم، والياء التحتية، واللام: الكفيل. نهاية» ١: ٤٤٢.

«ليس فيها خير»: على حاشية ص: «قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يُباح تملكه. سيوطي». «معالم السنن» ٣: ٥٤. والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣١٨٧].

٣٣٢٢ - «ولا أسمع أحداً بعده»: أي لاجابة إلى السماع من أحد بعده.

«مشبهات»: في س، ك: متشابهات، وفي ظ: مشبهات.

«مشبهة»: في ظ، وحاشية ص: مشبهة.

«وسأضرب لكم في ذلك»: سقطت «لكم» من ك، وعلى حاشية س:

«لكم: سقط من الأصل».

عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير - ولا أسمع أحداً بعده - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبّهات» - أحياناً يقول: «مشتبّهة» - «وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرّمه، وإنه من يزغ حول الحمى يوشك أن يُخالطه، وإنه من يُخالط الريبة يوشك أن يجسر».

٣٣٢٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

٣٣٢٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا عباد بن

= «ماحرّمه»: في الأصول الأخرى: ماحرّم. وضبط «يوشك» و«يخالط» من ح. «يجسر»: من الأصول إلا ص فإنه رسمها بالوجهين، هكذا و: يخسر، وكتب عليها: معاً. وفي حاشية ع: «من الجسارة، وهي الجراءة والإقدام على الشيء». نهاية ١: ٢٧٢.

والحديث رواه الجماعة. [٣١٨٩].

٣٣٢٣ - «حدثنا عيسى»: من ص، وفي ع: أنبأنا، وفي غيرهما: أخبرنا.

«مُشَبَّهَاتٌ»: الضبط من ص، وعليها: معاً.

«استبرأ عرضه ودينه»: على حاشية ك: «قال الناجي: استبرأ دينه وعرضه: هو على نزع الخافض»، وتقديره اللام.

٣٣٢٤ - «أخبرنا عباد بن راشد»: في ك، ع: حدثنا عباد بن راشد.

«قال أبو داود»: من ص فقط، وفي ك: ح، وحدثنا...

«أخبرنا خالد»: في ك: حدثنا.

«قال ابن عيسى»: سقط من قلم الحافظ في ص لفظ «ابن».

والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٣١٩١].



راشد، سمعت سعيد بن أبي خَيْرَةَ، حدثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن  
أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ،

قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي  
هند، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خَيْرَةَ، عن الحسن، عن أبي  
هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ  
إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ» قال ابن عيسى: «أصابه  
من غُبَارِهِ».

٣٣٢٥ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم  
ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله  
ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر:  
«أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ».

فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ  
وَضَعَ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا، فَفَطَنَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ  
قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ تُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ

٣٣٢٥ - «حدثنا ابن إدريس»: من ص، ع، وفي غيرهما: أخبرنا.

«فطن أبائنا»: من ص، وفي غيرها: فنظر...

«إلى البقيع»: من ص، ك، ع، وأشار في ص إلى أن في نسخة  
الخطيب: النقيع، وهو كذلك في ح، س، ورسم في ظ بالوجهين،  
ورجَّح الخطابي: النقيع، بل خطأ رواية البقيع، لأنه مقبرة أهل المدينة،  
أما النقيع فسوق بيع الغنم ونحوها.

«تُشْتَرَى»: من الأصول كلها إلا أنها ضبطت في ح بوجهين: هكذا، و:  
تُشِيرُ، أي: تُسْتَحْسَنُ وَتُتَخَيَّرُ.

«أطعموه»: من ص، وفي غيرها: أطعميه.

إلى جارٍ لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إليّ بثمنها، فلم يُوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموه الأَسارى».

#### ٤ - باب في أكل الربا وموكله

٣٣٢٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سِماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكلَ الربا وموكله وشاهده و كاتبه.

#### ٥ - باب في وضع الربا

٣٣٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن غزفدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [فذكر خطبة النبي ﷺ وقال فيها]: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوعٌ، لكم رؤوسُ أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث

٣٣٢٦ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن مسعود مختصراً، ورواه تماماً من حديث جابر، ورواه البخاري مختصراً أيضاً من حديث أبي جحيفة. [٣١٩٣].

٣٣٢٧ - «دم الحارث»: وضع الحافظ ضبة لأن الصواب: دم ابن ربيعة، كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ المتقدم (١٩٠٠)، ولكن هكذا جاء هنا. وابن ربيعة: طفل صغير أصابته حجرة فقتلته، وهو يحبو بين البيوت، وإنما نسب الدم إلى ربيعة في بعض الروايات لكونه وليّ الدم. وزاد على حاشية ك في آخر الحديث: «اللهم هل بلغت؟» قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال «اللهم اشهد» ثلاث مرات. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣١٩٤].

ابن عبد المطلب» كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل.

### ٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٢٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب،

وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبَسَة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ». قال ابن السرح «للكسب».

وقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

### ٧ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

٣٣٢٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن

سماك بن حرب، حدثني سُويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفَةُ العبدي بَرًّا من هَجْر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبِغناه، وثُمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وأرْجِحْ».

٣٣٣٠ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب،

٣٣٢٨ - «أخبرنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«مُنْفَقَةٌ»: من ص، وفي ك: مَنْفَقَةٌ.

«مَمْحَقَةٌ»: لم يضبطها في ص، فيحتمل أن تكون عنده كالأولى، وفي

ك: مَمْحَقَةٌ، وضبطت الكلمتان في ح، س بالوجهين.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣١٩٦].

٣٣٢٩ - «مَخْرَفَةٌ»: من الأصول، وعليها في ص: عب، وعلى الحاشية: مخرمة،

برمز نسخة الخطيب.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.

[٣١٩٧].

٣٣٣٠ - «قال أبو داود»: لفظه عند ابن العبد: «أخطأ شعبة في إسناد هذا =

قالا: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يُهاجر، بهذا الحديث، ولم يذكر: يزُنُّ بأجر.

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٣٣١ - حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دَمَعْتَنِي.

وبلغني عن يحيى بن معين قال: كلُّ من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

٣٣٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع قال: قال شعبة: كان سفيانُ أحفظَ مني.

#### ٨ - باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة

٣٣٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دُكين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة».

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد - [وأخطأ] - : عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: وزن المدينة ومكيال مكة.

= الحديث، وقال قيس كما قال سفيان.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣١٩٨].

٣٣٣١ - قول يحيى بن معين جاء في رواية الدوري عنه (١٧٧١).

٣٣٣٢ - «قال: قال شعبة»: في رواية ابن العبد: عن شعبة.

٣٣٣٣ - «مكيال المدينة»: في غير ص: مكيال أهل المدينة.

والحديث في سنن النسائي. [٣١٩٩].

واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ، في هذا.

### ٩ - باب التشديد في الدّين

٣٣٣٤ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سَمُرَةَ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أهاهنا أحدٌ من بني فلان؟» فلم يُجبه أحد، ثم قال: «هاهنا أحد من بني فلان؟» فلم يُجبه أحد، ثم قال: «أهاهنا أحد من بني فلان؟» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ما منعك أن تُجيبني في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوّه بكم إلا خيراً، إنّ صاحبكم مأسورٌ بدّينه».

فلقد رأيتُه أدّى عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء.

٣٣٣٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاهُ بها عبدهُ بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدعُ له قضاءً».

٣٣٣٤ - «أهاهنا أحد»: بالهمزة أوله في المرة الأولى والثالثة دون الثانية.

«حتى ما أحد»: في س: حتى ما بقي أحد.

«فلقد رأيتُه ..»: هذا من كلام سَمُرَةَ. «عون المعبود» ٩: ١٩١.

وزاد في متن «عون المعبود» ٩: ١٩١، وشرح «بذل المجهود» ١٤: ٣٠٦.

آخر الحديث: «قال أبو داود: سمعان: ابن مشنَج».

والحديث أخرجه النسائي وذكر أنه رُوي مرسلًا. [٣٢٠٢].

٣٣٣٥ - «إن من أعظم الذنوب .. عبده»: من ص، وفي غيرها: «إن أعظم .. عبداً».

٣٣٣٦ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دينٌ، فأتيت بميت، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صَلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يارسول الله، فصَلَّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمن تركَ ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

٣٣٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، رفعه.

قال عثمان: وحدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - يعني مثله - قال: اشترى من غيرٍ بيعاً وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدَّق بالربح على أراملِ بني عبد المطلب، وقال: «لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه».

## ١٠ - باب في المَطل

٣٣٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن مالك، عن أبي

٣٣٣٦ - عزاه المزي (٣١٥٨) إلى النسائي، وهو فيه (٢٠٨٩) من طريق عبد الرزاق، به، وعزاه المنذري (٣٢٠٤) إلى الجماعة إلا أبا داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٣٣٣٧ - «العير»: : القافلة.

٣٣٣٨ - «مَطل الغني»: أي: تسويفه وتأخيره أداء الدين.

«إذا أتبع...»: على حاشية ص: «أي: إذا أُحيل على قادر فليُختل». قال الخطابي: وأصحاب الحديث يروونه: أتبع، بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه بسكون التاء، بوزن: أُكْرِم، وليس هذا الأمر على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب. ط. «المعالم» ٣: ٦٥، ٦٦ بتصرف.

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أتبع أحدكم على مليّ فليَتَّبِعْ».

### ١١ - باب في حسن القضاء

٣٣٣٩ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسَلَفْتُ لرسول الله ﷺ بَكْرًا، فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَبَاعِيًّا، فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

٣٣٤٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن مُحَارِبٍ، سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دَيْنٌ، فقضاني وزادني.

### ١٢ - باب في الصَّرْفِ

٣٣٤١ - حدثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن

= «على مليّ»: الشدة من ص، ك، ع، وفي س، ظ: مليء. وعلى حاشية ص: قال في «النهاية»: هو بالهمز: الثقة، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء. «النهاية» ٤: ٣٥٢.

٣٣٣٩ - «استسلفت لرسول الله»: من ص، وفي الأصول الأخرى: استسلف رسول الله.

«بَكْرًا»: جملاً فتيًّا.

«رَبَاعِيًّا»: على حاشية ص: «هو إبل طلعت رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. ط».

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٢٠٧].

٣٣٤٠ - رواه النسائي. [٣٢٠٨]. وعزاه المزي (٢٥٧٨) إلى الشيخين أيضاً.

٣٣٤١ - «الذهب بالوَرِق»: فوق «الوَرِق» ضبة في س، وأشار في ك إلى نسخة: =

أوس، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالورقِ رباً إلا هاءٌ وهاءٌ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاءٌ وهاءٌ، والتمرُّ بالتمرِّ رباً إلا هاءٌ وهاءٌ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاءٌ وهاءٌ».

٣٣٤٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث

بالفضة، وفي حاشية ع: بالذهب، أي: الذهب بالذهب، وهو الذي في «تهذيب» المنذري (٣٢٠٩)، وهذا ما لفت إليه النظر ناسخ س بوضع الضبة.

«هاء وهاء»: على حاشية ع: «معناه: التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: ها وها، مقصورتين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما، وقوله «هاء»: إنما هو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك، أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه، وعوضوه المدّ بدلاً من الكاف. شرح الخطابي». «المعالم» ٣: ٦٧ - ٦٨. والحديث أخرجه الجماعة. [٣٢٠٩].

٣٣٤٢ - «تبرها وعينها»: على حاشية ص: «التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها تبرة. ط». و«العين: هو المضروب من الدراهم والدنانير. ط». و«بجانها: طبع الدرهم: عملها. قاموس»، والدرهم مذكّر، لكن انظر «القاموس» مادة (ط ب ع)، وتفسير التبر والعين من «معالم السنن» ٣: ٦٨.

«مُدِّي بِمُدِّي»: على حاشية ك: «المدّي: مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف. قاله الخطابي». «المعالم» ٣: ٦٨.

«ولابأس بالبر والشعير»: من ص، وفي غيرها: ولابأس ببيع البر بالشعير.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وفي ألفاظ ابن ماجه زيادة ونقص.



الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تَبْرُها وَعَيْنُها، والفضة بالفضة تَبْرُها وَعَيْنُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُدِّيٌّ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدِّيٌّ، والشعير بالشعير مُدِّيٌّ بِمُدِّي، والتمر بالتمر مُدِّيٌّ بِمُدِّي، والملح بالملح مُدِّيٌّ بِمُدِّي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس بالبُرِّ والشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده.

٣٣٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد: قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعه كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

### ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم\*

٣٣٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا ابن المبارك،

---

\* - ورواية ابن العبد: باب في الحلية تباع بالذهب والدرهم. ٣٣٤٤ - «خرز معلقة»: في ك: خرز مغلقة.

«أو بسبعة»: من ص، وفي غيرها: أو بسعة دنانير. «حتى تُمَيَّرَ»: الضبط من ك، وفي س الموضع الأول بالتاء، وفي الموضع الأول في ح: يتميز. وفي الموضع الثاني في ظ، س: يُمَيَّرُ، ومقولة أبي داود ثابتة في الأصول كلها، وعلى حاشية ك بدلاً عنها من نسخة: «قال أبو داود: وكان في كتابنا: الحجارة. قال أبو داود: وكان في كتاب ابن عيسى: الحجارة، فغيّره فقال: التجارة».

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٢١٤].

ح، وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنّس، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر بن أبي شيبة وابن منيع: فيها خرزٌ مُعلّقة بذهب، ثم اتفقوا - بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُمَيَّرَ بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُمَيَّرَ بينهما» قال: فردّه حتى ميّر بينهما.

قال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه: الحجارة.

٣٣٤٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد ابن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنّس الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصل».

٣٣٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنّس الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر يُباع اليهود بالأوقية من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

٣٣٤٦ - «الجلاح أبي كثير»: هو الصواب، وفي ص فقط: بن كثير.

«اليهود بالأوقية»: من ص، وفي سواها: اليهود الأوقية.

والحديث رواه مسلم. [٣٢١٥]، وعزاه المزي إلى مسلم والترمذي

والنسائي، كالروایتين السابقتين.

## ١٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا: حدثنا حماد، عن سِماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير: آخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُويدك أسألك، إني أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذُ الدنانير، آخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعرِ يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

٣٣٤٨ - حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عبید الله، أخبرنا إسرائيل، عن سِماك، بإسناده ومعناه، والأولُ أتمُّ، لم يذكر: «بسرِّ يومها».

## ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن

٣٣٤٧ - «بالبقيع» في الموضعين: من الأصول سوى ح ففيها: بالبقيع، وأشار على الحاشية إلى أنهما في نسخة الخطيب: البقيع. وعلى حاشية ص: «قال الزركشي وابن حجر: البقيع هنا بالباء الموحدة، كما وقع عند البيهقي: في بقبع الغرقد، قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور. ط.»  
البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٣: ٨ (١١٣١٩) من الطريق الآتية.  
«رُويدك أسألك»: الضبط من ح.  
«بسرِّ يومها»: من الأصول كلها، وعلى حاشية ص: «للخطيب: يومها».

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وأعل. [٣٢١٦].

٣٣٤٩ - «الحيوان بالحيوان نسيئة»: على حاشية ص: «قال الخطابي: وجهه =

الحسن، عن سُمرة، أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

### ١٦ - باب في الرخصة فيه

٣٣٥٠ - حدثنا حفص بن عمر الحَوْضِي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنَفِدَت الإبلُ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

### ١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥١ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.

### ١٨ - باب في التمر بالتمر\*

٣٣٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد،

= عندي: أن يكون نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكاليء بالكاليء، بدليل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي يليه. «المعالم» ٣: ٧٤.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [٣٢١٧].

٣٣٥٠ - «من قلائص»: من ص، وفي غيرها: في قلائص. وهي جمع قلوص، وهي الناقة الفتيّة.

٣٣٥١ - رواه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه. [٣٢١٩]، وزاد المزي (٢٩٠٤) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٨٦٩).

\* - هكذا في ص، ك، ع، وفي ح، ظ، س: التمر بالتمر.

٣٣٥٢ - «البيضاء بالثلث»: على حاشية ص: «قال الخطابي: البيضاء نوع من =

أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت، فقال سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو حديث مالك.

٣٣٥٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام -، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه.

### ١٩ - [باب في المزبنة]\*

٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن

= الرُّ، أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. وقال في «النهاية»: البيضاء: الحنطة، وهي السمراء أيضاً، وإنما كرهه لأنهما عنده جنس واحد، وخالفه غيره. ط. «معالم السنن» ٣: ٧٦، و«النهاية» ١: ١٧٣. ثم: «السُّلْت - بالضم -: الشعر لا قشر له، ويكون بالغور والحجاز». «فنهى عن ذلك»: من ص، وفي غيرها: فنهاه عن ذلك. والحديث أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [٣٢٢٠].

٣٣٥٣ - في آخر كلام أبي داود: «عن النبي ﷺ»: من ص، س فقط. \* - الباب نسخة من ك. والمزبنة: بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض.

= ٣٣٥٤ - «التمر بالتمر كيلاً»: في ع: التمر. . .

عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

## ٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب.

٣٣٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بحرّصها: يأكلها أهلها رطباً.

## ٢١ - باب في مقدار العريّة

٣٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد - قال أبو داود: وقال لنا القعني فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيان، واسمه قُزمان مولى ابن أبي أحمد -

= والحديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٢٢٢].

٣٣٥٥ - أخرجه النسائي. [٣٢٢٣]. وسيأتي تفسيرها بعد باب واحد. والعرايا: النخلات.

٣٣٥٦ - «بيع التمر بالتمر»: هكذا في ص، ع، لكن في الأصول الأخرى: بيع التمر بالتمر، وهكذا هو عند من رواه غير أبي داود: البخاري (٢١٩١)، (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٦١٣٤).

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٢٢٤]، وزاد المزي (٤٦٤٦) إخراج مسلم له، وهو فيه كما تقدم.

٣٣٥٧ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٢٢٥].

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا فيما بين خمسة أوسُقٍ، أو في خمسة أوسُقٍ، شك داود بن الحصين.  
[قال أبو داود: حديث جابر أربعة أوسُقٍ].

## ٢٢ - باب تفسير العرايا

٣٣٥٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: العَرِيَّةُ: الرجلُ يُعْرِي الرجلَ النَّخْلَةَ، أو الرجلُ يَسْتَنِي من ماله النخلة والاثنتين يأكلها، فيبيعها تمرًا.

٣٣٥٩ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: العرايا: أن يَهَبَ الرجل للرجل النخلات، فيشُقُّ عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خَرَصِها.

## ٢٣ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٠ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

---

٣٣٥٨ - «أحمد بن سعيد الهمداني»: هو الصواب، وهو كذلك في الأصول إلا

ص ففيها: بن عيسى!

«الرجل يُعْرِي»: أي: يعطي.

«والاثنتين»: من ص، ك، وفي غيرهما: أو الاثنتين.

«تمرًا»: من ص، وفي غيرها: بتمر.

٣٣٦٠ - «القعني»: زادت الأصول الأخرى ذكر اسمه: عبدالله بن مسلمة.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٢٢٨].

٣٣٦١ - حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

٣٣٦٢ - حدثنا حفص بن عمر النَّمري، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم، وعن بيع النخل حتى تُخرَزَ من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام.

٣٣٦٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن

٣٣٦١ - «النفيلي عبد الله بن محمد»: من ص. ونحوها في الأصول الأخرى، ورواية ابن العبد: حدثنا القعني.

«يزهو»: على حاشية ص: «زها البُسر: تلون، كأزهي. قاموس».

«وعن بيع السنبل»: كلمة «بيع» من ص فقط.

«ويأمن العاهة»: كلمة «العاهة» من الأصول، وحاشية ص، وليست في ص أصالة.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٢٢٩].

٣٣٦٢ - «كل عارض»: من ص، ك، ع، وحاشية ح، وفوقها في ص: عاهة، وهي كذلك في ح، ظ.

«بغير حزام»: على حاشية ص: «بالزاي. قال في «النهاية»: أي من غير أن يشد ثوبه عليه، لأنهم كانوا قلما يتسولون، وإذا لم يشد الوسط ربما بدت العورة. ط». «النهاية» ١: ٣٧٩ بتصرف.

٣٣٦٣ - «بن حيان قال: وقال سعيد»: من ص، وفي ع: بن حيان، أخبرنا سعيد، وفي الأصول الأخرى: حدثنا سعيد.

«تُشَقَّح»: الضبط بالتخفيف من ص، س، ع، وبالتشديد من ح، وفي ك بالوجهين وعليها: معاً.

وعلى حاشية ص: «أشقق البُسر: لَوْن، كشَقَّح. قاموس».



سعيد، عن سَلِيم بن حيان قال: وقال سعيد بن مِيناء: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تُشَقَّح، قيل: وما تُشَقَّح؟ قال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

٣٣٦٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ.

٣٣٦٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبسة بن خالد، حدثني

= وعلى حاشية ع: «قال الجوهري في «الصحاح»: أشقح النخل: أزهى، وكذلك الشَّقِيح. ونُهِيَ عن بيعه قبل أن يُشَقَّح. وفي «النهاية»: نهى عن بيع التمر حتى يشقح: هو أن يحمراً أو يصفراً، يقال: أشقحت البسرة وشققت: إشقاحاً وتشقيحاً». «الصحاح» ١: ٣٧٩، «النهاية» ٢: ٤٨٩. والحديث رواه البخاري، ورواه مسلم أتم منه. [٣٢٣١].

٣٣٦٤ - «حدثنا حماد»: وفي غير ص: عن حماد.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٣٢٣٢].

٣٣٦٥ - «جدَّ الناس»: من ص، ح، وفي ك، ع، س: جدَّ، وفي ظ بالوجهين، واستعمال الفعل بالبدال المهملة مع النخل أكثر وأشهر. وعلى حاشية ع: «جدَّ: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، قال في «النهاية»: الجَدَّاد - بالفتح والكسر -: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدَّ الثمرة يَجِدُّها جَدًّا». «النهاية» ١: ٢٤٤.

«التمر»: من ص، ح، وفي غيرهما: التمر.

«الدَّمان»: الضمة من قلم الحافظ، وعلى الحاشية: «الدَّمان - كسحاب - عفن النخلة وسوادها. قاموس».

وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر في الدَّمان: الصواب بفتح الدال، ذكره أبو عبيد في الغريب»، ولم أر فيه شيئاً حسب فهرسه.

وعلى حاشية ع: «الدَّمان - بالفتح وتخفيف الميم -: فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودَّ، من الدمن، وهو السَّرْفِين، ويقال إذا أطلعت =

يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنمة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: قد أصاب التمر الدمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهاتٌ يحتجُّون بها!! فلما كثرت

النخلة عن عفن وسواد، قيل: أصابها الدمان، ويقال الدمال، باللام، أيضاً، بمعناه، وفي «غريب» الخطابي بالضم، وكأنه أشبه، لأن ماكان من الأدوية والعاهات فهو بالضم، كالسعال والنخاز والزكام، وقد جاء في هذا الحديث: القشام والمراض، وهما من آفات الثمرة، ولاخلاف في ضمهما، وقيل هما لغتان. ويروى: الدمار، بالراء، ولا معنى له. قلت: هذا لفظ «النهاية» ٢: ١٣٥، وقوله: «يروى: الدمار»: هكذا جاء في «النهاية»، والذي في «معالم السنن» ٣: ٨٥، و«غريب الحديث» له ١: ٣٠٦: الدمار، بالذال المعجمة، وآخره راء مهملة، وعزا هذه اللفظة إلى رواية ابن داسه.

«قشام»: على حاشية ص: «القشام كغراب: أن يتفرض النخل قبل استواء بُسره. قاموس». والذي في «النهاية» ٤: ٦٦، وهو في تنمة حاشية ع السابقة: «قبل أن يصير بلحاً». والبلح يكون أولاً ثم البُسْر. «المراض»: على حاشية ص: «كغراب: داء للثمار يهلكها. قاموس»، ونحوه على حاشية ع، وهو من «النهاية» ٤: ٣١٩. «فأما لا فلا تتبايعوا الثمرة»: ضبط الهمزة بالوجهين من ص، وفي ك: فأما فلا. .، وعلى حاشيتها: فأما لا، وباقي الأصول بكسر الهمزة. وعلى حاشية ع: «هذه الكلمة تردُّ في المحاورات كثيراً، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها: إن، وما، ولا، فأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لاحكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. نهاية» ٣: ٧٣. والحديث ذكره البخاري تعليقاً. [٣٢٣٣].

خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «فأما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» لكثرة خصومتهم واختلافهم.

٣٣٦٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يُباع إلا بالدينار أو الدرهم، إلا العرايا.

### ٢٤ - باب في بيع السنين

٣٣٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضَعَ الجوائح.

٣٣٦٦ - أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٣٢٣٤]، وعزاه المزي (٢٤٥٤) إلى البخاري، وهو فيه (٢١٨٩).

٣٣٦٧ - «بيع السنين»: على حاشية ص: «قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها ستين أو ثلاثاً أو أكثر منها، وهذا غرر، لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد. ط». «المعالم» ٨٦:٣.

«ووضَعَ الجوائح»: على حاشية ص: «هي الآفات التي تصيب الثمار فهلكها، وأمره بوضع الجوائح عند أكثر العلماء أمر نذب واستحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم يوضع بقدر ماهلك. ط». وهو من «النهاية» ١:٣١٢.

وزاد في متن «عون المعبود» ٩:٢٢٩، والتعليق على «بذل المجهود» ١٥:٣٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة».

والحديث رواه النسائي، وروى مسلم وابن ماجه منه الجملة الأولى. [٣٢٣٥].

٣٣٦٨ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن المُعَاوَمَةِ. وقال أحدهما: بيع السنين.

## ٢٥ - باب في بيع الغرر

٣٣٦٩ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، زاد عثمان: والحصاة.

٣٣٧٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين، أما

٣٣٦٨ - «المعاومة»: على حاشية ص: «عاوم فلاناً: عامله بالعام، والمعاومة المنهي عنها: أن تبيع زرع عامك أو أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره. قاموس».

وعلى حاشية ع: «المعاومة: بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عاومت النخلة: إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة. نهاية» ٣: ٣٢٣.

والحديث رواه مسلم أتم منه، وابن ماجه. [٣٢٣٦].

٣٣٦٩ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٢٣٧].

٣٣٧٠ - «نهى عن بيعتين»: ضبط في ك الباء بالكسر وكتب: «اشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطها بكسر الباء، لأنه هيئة ونوع من البيع».

قلت: هذا كلام القسطلاني في «إرشاد الساري» ١: ٣٩٥، وهو وجه حكاه الحافظ (٣٦٨)، والعيني ٣: ٣١٥. ولعل قوله «لأنه هيئة»: تعليل للكسر، وقوله «نوع من البيع»: تعليل للفتح.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، وكذا رواه إلا المصنف من حديث أبي هريرة مختصراً ومطوّلاً. [٣٢٣٩].

الْبَيْعَتَانِ: فالملامسة والمُنَابِذَةُ، وأما اللَّبَّسَتَانِ: فاشتغال الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ. أَوْ: لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. ٤.

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: يَشْتَمُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ، وَالْمُنَابِذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ وَجِبَ الْبَيْعُ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَانَ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنْتِجُ.

٣٣٧١ - «إِذَا نَبَذْتَ هَذَا..»: فِي س، ك: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ هَذَا.. .

٣٣٧٣ - رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ. [٣٢٤١].

٣٣٧٤ - «تُنْتِجُ النَّاقَةُ»: الْفَتْحَةُ عَلَى النَّاءِ الثَّانِيَةِ مِنْ ص، س، وَالْكَسْرَةُ مِنْ ح، ك.

وَانظُرْ (٢٨٢٦).

## ٢٦ - باب بيع المضطر

٣٣٧٥ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر - كذا قال محمد - حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب - أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا قال هشيم - قال: سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوَسِّرُ على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. وَيُبَايِعُ المضطرون، وقد نهى ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِك.

## ٢٧ - باب في الشَّرْكَة\*

٣٣٧٦ - حدثنا محمد بن سليمان المِصْبِصِيُّ لُوَيْن، حدثنا محمد بن الزُّبَيْرِ قان، عن أبي حيان التَّمِيمِي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما».

٣٣٧٥ - «أخبرنا صالح بن عامر»: في س: حدثنا. وكتب الحافظ رحمه الله على حاشية ص: «صوابه: صالح أبو عامر، وهو أبو عامر الخزاز، وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم، عن صالح بن رستم، وهو أبو عامر الخزاز، وقد أوضحته في مختصر التهذيب». «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٩٥، ونقل على حاشية ك ما في «التقريب» بعد (٢٨٧٠).

«هكذا قال هشيم»: من ص، وفي غيرها: هكذا حدثنا هشيم.

«زمان عَضُوض»: فيه عَسْف وظلم.

«على ما في يده»: في غير ص: يديه.

\* - «في الشَّرْكَة»: الضبط من ح.

٣٣٧٦ - «لُوَيْن»: زيادة من ص.

«من بينهما»: في س، ظ، ك: من بينهم، وكتبها في ح بالوجهين.

## ٢٨ - باب المضارَبِ يخالف

٣٣٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شبيب بن غزقة قال: حدثني الحبي، عن عروة البارقي قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحيةً أو شاة، فاشترى ثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأناه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه!.

٣٣٧٨ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو المنذر، حدثنا سعيد أخو حماد، حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر، ولفظه مختلف.

٣٣٧٩ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحيةً، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

---

٣٣٧٧ - «فاشترى ثنتين»: من صر، وعلى حاشية س أنها رواية التستري، وفي الأصول الأخرى: فاشترى شاتين.  
وأخرجه الترمذي وابن ماجه. [٣٢٤٥]، وعزاه المزي (٩٨٩٨) إلى البخاري (٣٦٤٢)، وتوقف المنذري في ذلك، فانظره، وانظر معه «فتح الباري».

٣٣٧٨ - «حدثنا سعيد أخو حماد»: في ظ: سعيد بن زيد، هو أخو حماد. وقال المنذري آخر كلامه على الحديث السابق - وقد ذكر هذه الطريق من عند الترمذي -: «هو من هذه الطريق حسن».

٣٣٧٩ - «شيخ من أهل المدينة»: سُمِّي عند الترمذي (١٢٥٧): حبيب بن أبي ثابت، لكنه لم يسمع من حكيم بن حزام.

## ٢٩ - باب في الرجل يَتَجَرُّ في مال الرجل بغير إذنه\*

٣٣٨٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ» قالوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرْزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ:

«وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ بَفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِينِي، فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَاهَا».

## ٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعِمَارٌ بِشَيْءٍ.

\* - «في مال الرجل»: رواية ابن العبد: في مال غيره.

٣٣٨٠ - «أخبرنا سالم»: في ح: حدثنا سالم.

«استأجرت أجراً»: من ص، وفي غيرها: أجيراً.

«فَرَقِ أَرْزٍ»: الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، أَوْ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا، وَهُمَا سَوَاءٌ. وَانظُرْ (٢٣٨٧).

«فَثَمَّرْتُهُ لَهُ»: رِوَايَةُ ابْنِ الْعَبْدِ: فَتَجَرَّتُهُ لَهُ.

والحديث في الصحيحين مطوّلاً. [٣٢٤٦].

٣٣٨١ - رواه النسائي وابن ماجه. [٣٢٤٧].



### ٣١ - باب المزارعة\*

٣٣٨٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «لأن يَمْنَحَ أحدكم أرضه خيراً من أن يأخذ خراجها معلوماً».

٣٣٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلَيَّة،

وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْر، المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا - قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المَزَارِعَ». زاد مسدد: فسمع قوله «لا تُكْرُوا المَزَارِعَ».

٣٣٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

\* - المزارعة: أن تُعْطَى الأرض لمن يَزْرَعُها ببذرٍ من مالِها، والرَّيْعُ بينهما، ولها صُورٌ مختلفة، وفي أحاديثها اختلاف، فتنظر كتب الفقه والخلاف.

٣٣٨٢ - «لأن يَمْنَحَ»: من ص، وحاشية ح، ك، س، وفي غيرها: لِيَمْنَحَ.

«خراجها معلوماً»: من ص، وفي غيرها: خراجاً معلوماً.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٢٤٨]، وأصله عند الجماعة. انظر «التحفة» (٥٧٣٥).

٣٣٨٣ - «فلا تُكْرُوا»: التاء مفتوحة في الموضعين في ص، ومضمومة في ك، ظ، وهو المعروف، وانظر ما يأتي بعده. وكراء الأرض: تأجيرها.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٢٤٩].

٣٣٨٤ - «أخبرنا إبراهيم»: في س: حدثنا.

إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نُكْرِي الأَرْضَ بما على السَّوْاقِي من الزَّرْعِ وما سَعِدَ بالماء منها، فنَهَانَا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكْرِيهَا بذهب أو فضة.

٣٣٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا الأوزاعي،

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - واللفظ للأوزاعي - قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذهب

= «بن عبد الرحمن»: في س، ك زيادة: بن الحارث بن هشام.  
«كنا نُكْرِي»: الضمة والفتحة من ص، وفي ك، ظ: نُكْرِي.  
«وما سَعِدَ»: أي: وما جرى.

والحديث رواه النسائي. [٣٢٥٠].

٣٣٨٥ - «عن كراء الأرض»: في ص: عن كري الأرض، وكراؤها: تأجيرها، أما كري الأرض: فحفرها، وليس مراداً هنا.

«المادِيَانَات»: بكسر الذال وفتحها في ص، وعلى حاشيتها: «جمع المادِيَان، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسيّ معرَّب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم تُسقى منه الأرض. مُغْرَب» ٢: ٢٦٢ مادة م ذ ن .  
ثم: «وتفتح ذالها، مسایل الماء، أو ماينبت على حافتيّ مسيل الماء، أو ماينبت حول السواقي. قاموس» مادة م ذي.

«أَقْبَالِ الجَدَاوِل»: بكسر الهمزة في ح، ظ، وفتحها في ك، والمعنى هنا: رؤوس الجداول وأوائلها، «بذل المجهود» ١٥: ٥٧.

«للناس كراء»: في ص، ح: كري، وانظر الحاشية الأولى من حواشي هذا الحديث.

«فأما بشيء مضمون»: من ص، وفي غيرها: شيء.  
والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٢٥١].

والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به.

وحدِيث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة، عن رافع.

قال أبو داود: ورواية يحيى بن سعيد نحوه عن حنظلة.

٣٣٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به\*.

٣٣٨٦ - «عن كراء الأرض»: في ص، ح: كرى، وليس هذا من باب قصر الممدود، لأنه نبه على حاشية ح في الموضوعين إلى نسخة فيها: كرا. أي: كراء. «فقال: بالذهب»: من ص، وفي غيرها: فقال: بالذهب.

\* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر.

وفي ح: آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب، ويتلوه في الثاني والعشرين إن شاء الله. (كلام في الحاشية الداخلية لم يظهر). والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلامه.

وفي أعلى الحاشية اليمنى: عارضت به وصح، ثم: وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به معارضة شافية. وعلى الصفحة اليسرى: عارضت به وصح.

الجزء الثاني والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه .  
 رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه .  
 رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه .  
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن حسان بن طبرزد  
 عنه .  
 سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه .  
 ولولديه محمد وعلي جبرهما الله تعالى .  
 ثم أول اللوحة التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم  
 لا إله إلا الله      عُدة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن  
 حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب، قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها  
 في يوم السبت السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وست مئة، قلت  
 له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي السنّي،  
 قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس  
 مئة ببغداد، فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت  
 الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في الأحد الحادي والعشرين  
 من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على  
 القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن  
 عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن  
 عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي  
 عشرة وأربع مئة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال:  
 حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن  
 عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين  
 ومئتين، قال.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - باب التشديد في ذلك

٣٣٨٧ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي الليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر كان يُكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبدُ الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى! ثم خشى عبدُ الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك، عن

٣٣٨٧ - «كان يُكره أرضه»: الضبط من ح، ك، ظ، وعلى حاشية ح: أرضيه.

«ابن خديج الأنصاري كان»: من ص، ح، س، وفي غيرها: بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله ﷺ كان . . .

«كان ينهى عن كراء»: رسمت في ح، ص: كرى، لكنها ضبطت في ح: كرى، وفي غيرهما: كراء.

«بن عنان»: زاد في نسخة على حاشية س: الحنفي.

«ورواه عكرمة»: من ص، وفي ك: وكذا رواه عكرمة، وفي غيرهما: وكذا قال عكرمة.

«وأبو النجاشي . . .»: من ص، وعليها ماتراه، ومثلها في حاشية ك، وفي أولها زيادة «قال أبو داود».

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٢٥٣].

نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عinar، عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ. وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ورواه عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ.

[وأبو النجاشي اسمه: عطاء بن صهيب].

٣٣٨٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةً الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو ليؤرّعها أخاه، ولا يُكاريها بثُلث ولا برُبْع، ولا بطعام مُسمًى».

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كتب إليَّ يعلى بن حكيم: أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناده عبيد الله وحديثه.

٣٣٨٨ - «عبيد الله بن عمر»: من ص، وفي غيرها زيادة: بن ميسرة.  
«كنا نُخَابِرُ»: المخابرة والمزارعة شيء واحد، أو: أن البذر من صاحب الأرض في المزارعة، ومن العامل في المخابرة. «بذل المجهود» ١٥: ٦٢. وانظر (٣٤٠٠).

«ولا يُكاريها»: من ص، ع، وفي غيرهما: ولا يُكاريها.  
والحديث في صحيح مسلم وسنن النسائي وابن ماجه. [٣٢٥٤].

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان يَزُقُّ بنا، وطاعةُ الله وطاعةُ رسوله أرفقُ بنا، نهانا أن يزرعَ أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحةً يُمنحها رجلٌ.

٣٣٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً، وطاعةُ رسول الله ﷺ أنفعُ لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقلِ وقال: «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع».

قال أبو داود: هكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل، عن منصور، قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخَطْمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: قلنا: شيءٌ بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه فأخبره رافع أن

٣٣٩١ - «وطاعة رسول الله»: في ك: وطاعة الله وطاعة رسول الله.

«عن الحقل»: أي: عن كراء المزارع، وهي المحاقلة.

والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٣٢٥٦].

٣٣٩٢ - «قلنا: شيء»: في ك، ع: قلنا له: شيء.

«خذوا زرعكم»: من ص، وفي غيرها: فخذوا زرعكم.

«أفقر أخاك أو أكره بالدرهم»: أي: أعزه أرضك إعارة ليزرعها، أو أعطه إياها بالكراء.

والحديث في سنن النسائي. [٣٢٥٧].

رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرعَ ظهيرا!» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرضَ ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «خذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة.

قال سعيد: أفقرُ أخاك، أو أكره بالدرهم.

٣٣٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاكلة والمُزابنة وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض فهو يزرعها، ورجلٌ مُنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

٣٣٩٤ - قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن سعيد أبي شجاع، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: «إني ليتيمٌ في حجر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانةً بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

٣٣٩٣ - رواه النسائي مسنداً ومرسلاً وابن ماجه. [٣٢٥٨].

٣٣٩٤ - «قرأت على سعيد»: زاد في ك أوله: قال أبو داود. . .

«عن سعيد أبي شجاع»: هو سعيد بن يزيد الحميري القتباني، وفي ك: سعيد بن أبي شجاع، خطأ.

«عثمان بن سهل»: على حاشية ك: «قال في الأطراف»: والصواب: عيسى بن سهل، كما رواه النسائي. «تحفة الأشراف» (٣٥٦٩)، والنسائي (٤٦٥٧).

«فلانة»: من الأصول كلها حتى ص، لكن على حاشيتها: فلاناً، وصحح عليه.



٣٣٩٥ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا بكير - يعني ابن عامر -، عن ابن أبي نُعم، حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشَّطْرُ ولبني فلان الشطر، فقال: «أرييتُما، فرُدَّ الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك».

### ٣٣ - باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها

٣٣٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته».

### ٣٤ - باب في المخابرة

٣٣٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل،

وحدثنا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم، كلُّهم عن أيوب، عن أبي الزبير قال: عن حماد، وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة،

---

٣٣٩٥ - «فقال: أرييتُما»: رواية ابن العبد: فقال له: أرييتَ. «فرُدَّ الأرض إلى أهلها»: في س: فرُدَّا، وفي الأصول غير ص: على أهلها.

٣٣٩٦ - «من زرع في»: في س: من زرع زرعاً في. والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٣٢٦١].

٣٣٩٧ - «وعن الثُّبَيَّا»: أي: عن استثناء مقدار مجهول من الكمية المبيعة. وتقدم تفسير المحاقلة (٣٣٩١)، والمزابنة (٣٣٥٤)، والمخابرة (٣٣٨٨)، والمعاومة (٣٣٦٨)، والسنين (٣٣٦٧)، والعرايا (٣٣٥٨).

والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٣٢٦٢]، وعزاه المزي (٢٦٦٦) إلى الجماعة إلا البخاري.

والمخابرة، والمعاومة.

قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا، وعن الثُّنَيَّا، ورخص في العرايا.

٣٣٩٨ - حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السِّيَّاري، حدثنا عباد بن العوام، عن سفیان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمُحاقلة، وعن الثُّنَيَّا إلا أن تُعلم.

٣٣٩٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن رجاء - يعني المكي - قال: ابنُ حُثَيْمٍ حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذَرِ المخابرة، فليؤذَن بحربٍ من الله ورسوله».

٣٤٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ.

---

٣٣٩٨ - «أبو حفص عمر بن يزيد»: هكذا في الأصول إلا ص، ففيها: حفص بن عمر... خطأ.

والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه مختصراً ومطوّلاً. [٣٢٦٣].

٣٣٩٩ - «فليؤذَن»: الكسرة من ص، ظ.

٣٤٠٠ - «أن تأخذ الأرض»: رسمت في ح بالوجهين: هكذا، ويأخذ. وانظر (٣٣٨٨).

## ٣٥ - باب المُساقاة

٣٤٠١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عاملٌ خبيرٍ بشطَرٍ ما يخرج من ثمرٍ أو زرع.

٣٤٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن عَنَجٍ -، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبرٍ وأرضها على أن يَعْتَمِلوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شَطَرَ ثمرتها.

٣٤٠١ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٢٦٦].

٣٤٠٢ - «ابن عَنَجٍ»: الفتحة على النون من ص، والسكون من ح. والعين مهملة في الأصول مع علامة إهمالها في ص، ح، ظ، إلا س ففيها: عَنَجٍ، وعلى حاشيتها: «بفتح الغين المعجمة، والنون، بعدها جيم. تقريب» (٦٠٧٩).

وعلى حاشية ظ: «بعين مهملة، ونون، وجيم». وعلى حاشية ك مانصه: «ذكر في التقريب أنه بفتح المعجمة والنون، وذكره في باب من نُسب إلى أبيه في العين المهملة، وكذا ذكره في «القاموس» في فصل المهملة، وفي «الأطراف» بخط المزي تحت العين عين صغيرة يشير إلى أنه بالمهملة أيضاً، ووجد في نسخة معتمدة قديمة من «كاشف» الذهبي بفتح العين وإسكان النون، وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثماني وقال: قال بعضهم: وقد تُحرَك نونه بالفتح». «تحفة الأشراف» (٨٤٢٤) - لكن في المطبوع بالمعجمة -، «الكاشف» (٤٩٩٨)، وانظره مع التعليق عليه وعلى «التقريب»، وانظر التعليق على الحديث الآتي (٤٣٩٥).

«يعتملوها»: يستصلحوها.

«وأن لرسول الله»: الهمزة مفتوحة ومكسورة في ح.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٢٦٧].

٣٤٠٣ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: افتتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطاناها على أن لكم نصفَ الثمرة، ولنا نصفٌ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك.

فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبدُ الله بن رواحة فحزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الحِرْصَ، فقال: في ذِه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة! قال: فأنا ألي حَزَرَ النخل وأعطيكُم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحقُّ وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلتُ.

٣٤٠٤ - حدثنا عليُّ بن سهل الرملي، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن بُرقان، بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال عند قوله «وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ»: يعني الذهب والفضة.

٣٤٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير - يعني ابن

٣٤٠٣ - «فأعطاناها»: من ص، وفي غيرها: فأعطناها.

«ولنا نصفٌ»: تنوين الرفع من ح.

«فلما كان حينُ تُصْرَمُ»: ضبط «حين» من ك، وتصرم: رسمت في ح بالياء والياء.

«يسميه.. الحِرْص»: الضبط من ح.

«فأنا ألي حَزَرَ»: الضبط من ح أيضاً، وفي ك: فأنا ألي حَزْرُ، وفي رواية ابن العبد: فأنا ألي جِذاذ العمل. وسيأتي.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٢٧٠].

٣٤٠٥ - «ألي جِذاذ»: من ص، ك، وفي ك: جِذاذ أيضاً، وفي الأصول الأخرى:

جِداد، وعلى حاشية ح: حراز، بدل: جِداد.

«أو حِرَاز النخل»: من ص فقط، وجاءت آخر السطر متصلة بـ«قلت»، =

هشام -، عن جعفر بن بُزْقان، حدثنا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد، فحزَرَ النخل، وقال: أنا ألي جِذاد النخل وأعطيكُم نصفَ الذي قلتُ. أو: حِراز النخل.

### ٣٦ - باب في الخرص

٣٤٠٦ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخْرُصُ النخلَ حين يَطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيِّرُ يهودَ: أياخذونه بذلك الخِرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخِرص؟، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرَّق.

٣٤٠٧ - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم ابن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

٣٤٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خِرصها ابن رواحة أربعين ألفَ وسقٍ، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمرَ وعليهم عشرون ألفَ وسقٍ.

= فهل هي من الحديث، أو مغايرة كالتي جاءت على حاشية ح؟. والحديث مرسل. [٣٢٧٢].

٣٤٠٦ - «أياخذونه»: الهمزة من ص.

«بذلك الخِرص.. وتفرَّق»: الضبط من ح أيضاً.

### ٣٧ - باب في كسب المعلم\*

٣٤٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: عَلِمْتُ ناساً من أهل الصِّفَّةِ الكِتَابِ وَالْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! لَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأْتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

٣٤١٠ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، قالوا: حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار - قال عمرو: قال: حدثني عبادة بن نُسَيٍّ، عن جُنَادَةَ بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، نحو هذا الخبر، والأول أتم - فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدْتَهَا» أو «تَعَلَّقْتَهَا».

---

\* - على حاشية س قبل التويب: كتاب الإجارة، وأحاديثها مستمرة إلى (٣٤٢٤) لذلك لم أعتبر هذا العنوان.

٣٤٠٩ - «وأرمني عنها»: في ك: عليها، وهي رواية ابن داسه. وعلى حاشية ع: «تأوله بعضهم على أنه أمرٌ تبرع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن يقصد وقت التعليم طلب عوض، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعده عليه. ذكره المنذري». وأصله للخطابي في «المعالم» ٩٩:٣، بل هذا لفظه.

ورواه ابن ماجه . [٣٢٧٤].

## ٣٨ - باب كسب الأطباء \*

٣٤١١ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيئوهم، فلُدغ سيد ذلك الحيّ، فسَفَّوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء.

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: [أيها الرهط] إن سيدنا لُدغ فسفينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل من شيء ينفع صاحبنا عند أحد منكم؟ - يعني رُفِيَّةً -.

فقال رجل من القوم: إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيئونا، فلا أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً، فجعلوا له قطعاً من

\* - «كسب الأطباء»: رواية ابن داسه: كسب المعالجين.

٣٤١١ - «بحي من أحياء العرب»: من ص، ع، وحاشية ح، وأفاد في حاشية س

أنها رواية التستري، وفي غيرها: بحي من العرب.

«فسفوا له»: على حاشية ص بخط الحافظ: «كذا في الأصل بالمعجمة

والفاء، ومعناه: طلبوا له الشفاء، وفي غيره بالمهملة والعين المهملة»

أي: فسَعَوْا.

«فسفينا له بكل شيء»، لا ينفعه شيء، فهل من شيء ينفع صاحبنا: من

ص فقط.

«بأم الكتاب»: على حاشية ح: بأم القرآن.

«فأوفاهم جُعَلَهُم الذي صالحهم»: رواية ابن داسه: فأوفاهم جُعَلَهُ الذي

صالحوهم.

والحديث رواه الجماعة. [٣٢٧٦].

الشاء، فاتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفّل، حتى برأ كأنما نَشِطَ من عِقَالٍ، قال: فأوفاهم جُعلهم الذي صالحهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فغدّوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: «من أين علمتم أنها رُقِيَةٌ؟ أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم».

٣٤١٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٣٤١٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمّه، أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عِقَالٍ، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقيّة باطلٍ لقد أكلت برقيّة حقّ».

### ٣٩ - باب كسب الحجّام

٣٤١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ -، عن السائب بن يزيد، عن رافع ابن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كسبُ الحجّام خبيثٌ، وثمنُ الكلب خبيثٌ، ومهرُ البغي خبيثٌ».

٣٤١٢ - رواه الشيخان بنحو ماتقدم. [٣٢٧٧].

٣٤١٣ - رواه النسائي. [٣٢٧٨]. وسيرويه المصنف ثانياً (٣٨٩٣).

٣٤١٤ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٢٧٩].



٣٤١٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحيَّصَةَ، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أنِ أَعْلِفَهُ ناضِحَكَ ورقيقَكَ.

٣٤١٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يُعْطِه.

٣٤١٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حُمَيد الطويل، عن أنس أنه قال: حجَمَ أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَرَاجه.

#### ٤٠ - باب في كسب الإمام

٣٤١٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، سمعت أبا حازم، سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام.

٣٤١٩ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، أخبرنا

٣٤١٥ - «أنِ أَعْلِفَهُ»: الضبط من س، ك، وجعلها في ح همزة قطع: أَعْلِفَهُ، وهي لغة.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه . [٣٢٨٠].

٣٤١٦ - رواه البخاري . [٣٢٨١].

٣٤١٧ - رواه الشيخان والترمذي . [٣٢٨٢].

٣٤١٨ - رواه البخاري . [٣٢٨٣].

٣٤١٩ - «أخبرنا عكرمة»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«ونهى عن كسب.. بيديها»: من ص، وفي غيرها: ونهانا.. بيدها.

«والنفس»: في ح: والنقش، وعلى حاشيتها نسخة بالفاء، وعلى حاشية ظ=

عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفس.

٣٤٢٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله - يعني ابن هُرَيْر -، عن أبيه، عن جدّه رافع - هو ابن خديج - قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعَلِّم من أين هو.

#### ٤١ - باب في عَسْبِ الفحل

٣٤٢١ - حدثنا مسدد بن مُسْرَهْد، حدثنا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

= تفسير النفس: «وهو نَفَس الصوف أو نَذْفه». وعلى حاشية س: «قال شيخنا حفظه الله: رأيت بخط ابن ناصر ماثله: وهذا في نسخة الخطيب: والنفس، بالقاف، وهو خطأ.. من رواية القاف، لأن النبي ﷺ نهى عن خضاب.. والصواب النفس بالقاف، يعني: نفس الصوف، وهو من عمل الحرائر بالحجاز. قاله ابن ناصر».

٣٤٢٠ - «ابن هُرَيْر»: من الأصول كلها، وهو الصواب، وعلى حاشية ظ إشارة أن صوابه: ابن هُدَيْر، ولا يصح.

وجاء عقب هذا الحديث في الأصول - إلا ص - : باب حلوان الكاهن، وتحته حديث أبي مسعود الأنصاري، ومحلّه في ص (٣٤٧٥)، وسيكرر في سائر الأصول هناك، فلم أثبتّه هنا تبعاً لنسخة ص.

٣٤٢١ - «عَسْبِ الفحل»: الأجرة على ضرابه وإنزائه على الإناث من جنسه. والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٢٨٦]، وعزاه المزي (٨٢٣٣) إلى البخاري، وهو فيه (٢٢٨٤).

## ٤٢ - باب في الصائغ

٣٤٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة قال: قَطَعْتُ من أذن غلام، أو قَطَع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفَعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً فليقتصَّ منه، فلما دُعي الحجام قال: سمعت رسول الله يقول: «إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه، فقلت لها: لا تُسَلِّميه حجاماً ولا صائغاً ولا قَصَّاباً».

[قال أبو داود: عبد الأعلى رواه عن ابن إسحاق قال: عن ابن ماجدة].

٣٤٢٢ - «عن ابن ماجدة»: من ص، ورواية ابن العبد: أبي ماجدة، وهكذا في الأصول الأخرى، وعلى حاشية ك: «أو ابن ماجدة، قيل اسمه عليّ، مجهول، من الثالثة، وروايته عن عمر مرسلة. تقريب» بعد الترجمة (٨٣٣٥)، (٤٧٨٦)، والتنبيه الذي جاء آخر الحديث من زيادات ابن العبد من أجل هذا الاختلاف.

قلت: هكذا قال أبو حاتم: روايته عن عمر مرسلة، حكاه ابنه في «الجرح» ٦ (١١٢٠)، لكنك ترى هنا إدراكه خلافة أبي بكر وملاقاته له ولعمر رضي الله عنهما، وصريح سماعه الحديث من عمر.

«أو قطع من أذني»: زاد في ع: غلام.

«ادعوا لي حجاماً»: هكذا رسمت في ص، وانظر التعليق على (٢٧٣).

«وهبت لخالتي»: على حاشية س: «فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي ﷺ، من الإصابة» ٨: ١٥٤، ويُستغرب من الحافظ رحمه الله أنه عزا الحديث إلى الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤ (١٠٧٣)، ولم يعضده برواية أبي داود هذه.

٣٤٢٣ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة السَّهْمِي، عن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه.

٣٤٢٤ - حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من سهم، عن ابن ماجدة، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ، مثله.

#### ٤٣ - باب العبد يباع وله مال

٣٤٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً وله مالٌ فمالُهُ للبائع إلا أن يشترطَ المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترطَ المبتاع».

٣٤٢٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد.

٣٤٢٣ - «حدثنا سلمة»: في ك: أخبرنا سلمة.

«بن عبد الرحمن»: زاد في ع: الحُرقي.

«عن عمر»: من ص، وفي غيرها: بن الخطاب.

٣٤٢٤ - «حدثنا العلاء»: في ك: حدثني.

«بن عبد الرحمن»: زاد في س، ك: الحرقى.

«عن رجل من سهم»: من ص، وفي س، ك: من بني سهم.

«عن ابن ماجدة»: في ك: أبي ماجدة، وزاد في ح، ظ، ع: السهمي.

«مثله»: في س، ك: يقول بمعناه.

٣٤٢٥ - رواه الجماعة. [٣٢٨٨].

٣٤٢٦ - أخرجه النسائي موقوفاً. [٣٢٨٩]، وحديث ابن عمر في قصة النخل رواه

البخاري ومسلم وابن ماجه. [٣٢٩٠]. وعزاه المزي (١٠٥٥٨) إلى

النسائي أيضاً، وهو فيه (٤٩٩١) لكن تماماً بقصة العبد والنخل.

«اختلف الزهري ونافع»: من ص، وفي غيرها: عن نافع.

وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

[قال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا منها].<sup>ع ب لا</sup>

٣٤٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، حدثني مَنْ سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع».

#### ٤٤ - باب في التلقي

٣٤٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تَلَقُّوا السَّلَعَ حتى يُهَبَّطَ بها الأسواق».

٣٤٢٩ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي -، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه مُتَلِّقٌ فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق.

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان: لا يبيع بعضكم على بيع بعض: أن يقول: عندي خير منه بعشرة.

٣٤٢٧ - «عن سلمة»: من ص، وفي غيرها: حدثني سلمة.

٣٤٢٨ - «لا يبيع»: في ح، ظ، س: لا يبيع، لكن فوقها ضبة.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، مختصراً ومطولاً. [٣٢٩٢].

٣٤٢٩ - «مُتَلِّقٌ فاشتره»: على حاشية ح ما يفيد أن في نسخة: مُشْتَرِي فاشتره، وجمعت نسخة ك بين الكلمتين: مُتَلِّقٌ مُشْتَرِي فاشتره.

«إذا ورد السوق»: من ص، وفي غيرها: إذا وردت السوق.

«عندي خير منه بعشرة»: في ك: إن عندي خيراً..، وعلى حاشية ك،

ع: بأقل مما يعطيك، وكأنها بدل من كلمة «بعشرة».

### ٤٥ - باب في النهي عن النَّجْشِ

٣٤٣٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا».

### ٤٦ - باب النهي عن أن يبيع حاضر لبادٍ

٣٤٣١ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، قلت: ما يبيع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً.

٣٤٣٢ - حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزُّبْرُقَان أبا هَمَّام حدثهم - قال زهير: وكان ثقة - عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه وأباه».

٣٤٣٣ - سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، حدثنا

٣٤٣٠ - «لاتناجشوا»: على حاشية ص ما يتعلق بالباب وبهذه الكلمة، ونصه: «النَّجْش - بفتحين -: أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لاتريد شراءها، ليراك الآخر فيقع فيه، وكذلك في النكاح وغيره، ومنه الحديث: نهى عن النَّجْش - وروي بالسكون - ولاتناجشوا: لاتفعلوا ذلك، أصله من نجش الصيد، وهو إثارته. مُغْرَبٌ» ٢: ٢٩٠.

والحديث رواه الجماعة. [٣٢٩٤].

٣٤٣١ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٢٩٥].

٣٤٣٢ - «لا يبيع»: عليها في ح ضبة، وفي ك: لا يبيع.

«وأباه»: من ص، وفي غيرها: أو أباه.

ورواه النسائي ورجاله ثقات. [٣٢٩٦].

٣٤٣٣ - «سمعت حفص»: قبلها في ظ، س: حدثنا أبو داود، كما هي العادة أول كل حديث فيهما، ومثلهما في ع، مع أنه ليس من عادته إثباتها أول كل حديث. =

محمد، عن أنس بن مالك قال: كان يُقال: لا يبيع حاضر لبادٍ، وهي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً.

٣٤٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكيّ، أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بجلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى أمرت وأنهاك.

٣٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

= «لا يبيع»: عليها في ح، س ضبة.

وقول الصحابي «كان يقال» يفيد الرفع، كقوله «نهينا»، وبهذا اللفظ جاء قول أنس في البخاري (٢١٦١)، ومسلم ٣: ١١٥٨ (٢٢)، والنسائي (٦٠٨٥)، وجمع بينهما المزي في «التحفة» (١٤٥٤).

٣٤٣٤ - «قدم بجلوبة»: من ص، ح، ك، بالجيم، وفي غيرها: بجلوبة، بالمهمل، وعلى حاشية ح بخط صاحب الأصل: «في الأصل: بجلوبة، وهو خطأ». وعلى حاشية س - وفيها: بجلوبة - : «قال ابن ناصر: الصواب بجلوبة، بالجيم، يعني ما يجلب من الإبل». ونقل على حاشية ك كلام «النهاية» ١: ٢٨٢ بطوله في مادة ج ل ب، وفي آخره: «والذي قرأناه في سنن أبي داود بجلوبة، وهي الناقة التي تجلب، وسيجيء ذكرها في حرف الحاء». ولم يذكره! إنما ذكر حديث أم معبد: «ولاحلوب في البيت» وحديث «إياك والحلوب».

وعلى حاشية ع: «الحلوب: الواحدة، والحلوبة: الجماعة. منذري»، وهو قول حكاة في «النهاية» ١: ٤٢٢.

٣٤٣٥ - «لا يبيع»: عليها في ح، س ضبة، وفي ك، ع: لا يبع.

«يرزق»: الكسرة من ح، ظ، والضمة من ك.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٢٩٩].

الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، ذروا الناس يَرْزُقِ اللهُ بعضَهُم من بعض».

#### ٤٧ - باب من اشترى مُصْرَاةً فكرهها

٣٤٣٦ - حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وهشام وحبیب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٣٤٣٦ - «القعنبى»: من ص فقط.

«ولا يبيع»: في ع: ولا يبيع، وفي ح ضبة فوقها.

«ولا تَصُرُّوا»: التاء مفتوحة في ح، والصاد مضمومة في ك. وفي «النهاية» ٣: ٢٧ مادة ص ر أ أن الأكثر جعلوها من الصَّرِي، وهو الجمع، ثم قال: «إن كان من الصَّرِّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرِي فيكون بضم التاء وفتح الصاد».

«بعد ذلك»: من ص، ك، وفي غيرهما: بعد ذلكم.

والحديث رواه الشيخان. [٣٣٠٠]، وزاد المزي (١٣٨٠٢) النسائي، وهو فيه (٦٠٧٩).

٣٤٣٧ - «من طعام لا سمراء»: من تمر، لا من حنطة. «عون المعبود» ٩: ٣١٢.

والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن. [٣٣٠١].



٣٤٣٨ - حدثنا عبد الله بن مَخْلَد التميمي، حدثنا المكي - يعني ابن إبراهيم -، حدثنا ابن جُرَيْج، حدثني زياد [بْنِ سَعْد الخراساني]، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مُصْرَأةً احتلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

٣٤٣٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي، سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مُحَقَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها معها مثل، أو: مثلي، لبنها قمحاً». [يعني: المشتري بالخيار].

#### ٤٨ - باب النهي عن الحُكْرَة

٣٤٤٠ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى،

٣٤٣٨ - رواه مسلم. [٣٣٠٢]، وأقرب الألفاظ إليه فيه (١٥٢٤)، وعزاه المزي (١٢٢٢٧) إلى البخاري، وهو فيه من طريق مكي بن إبراهيم، به (٢١٥١).

٣٤٣٩ - «محَقَّلة»: على حاشية ع: «المحَقَّلة - بالحاء المهملة والفاء -: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسيبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محَقَّلة لأن اللبن حَقَّل في ضرعها، أي: جُمع. نهاية ابن الأثير» ١: ٤٠٨.

«مثل أو مثلي»: في «عون المعبود» ٩: ٣١٣، و«بذل المجهود» ١٥: ١١٣ أن هذا شك من الراوي، لكن زيادة ابن العبد المذكورة تفيد أن أبا داود يرى أن «أو» للتخيير لا للشك.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٠٣].

٣٤٤٠ - «أخبرنا خالد»: في ك: حدثنا خالد.

«لايحكر إلا خاطيء»: في ك: إلا خاط، وفي حاشيته نسخة: إلا =

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ» فقلت لسعيد: فإنك تحتكر! قال: ومعمر كان يحتكر!.

قال أبو داود: وكان سعيد يحتكر النَّوى والخَبَطَ والبِزْرَ.

٣٤٤١ - قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت سفيان عن كَبَسِ القَتِّ؟ فقال: كانوا يكرهون الحُكْرَةَ. وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكْبِسْه.

٣٤٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أبي،

خاطيء، كالأصول الأخرى. =

وعلى حاشية ص: «الاحتكار: حبس الطعام للغلاء، والاسم: الحُكْرَةَ. مُغْرَب» ١: ٢١٧.

«والبِزْرُ»: رواية ابن داسه: والزيت. والبزر - بالزاي -: ما كان للرياحين والبقول، والبذر - بالذال -: ما كان للحنطة والشعير ونحوهما، وسوى الخليل بن أحمد بينهما. من «المصباح».

٣٤٤١ - «قال أبو داود»: من ص، ك، وفي ع: قال، فقط، وفي ظ، س: حدثنا أبو داود قال: سمعت... . «القَتِّ»: الفِضْفِصَةُ اليابسة.

٣٤٤٢ - «ليس في التمر حكرة»: على حاشية ك: ليس في الثمر حكرة.

«قال ابن المثنى: عن الحسن»: في غير ص: قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، والمعنى: أن ابن المثنى زاد في حديثه عن ابن فياض: أن قتادة رواه عن الحسن البصري، وأن ابن المثنى قال له: لا تجعله عن الحسن، بل اجعله عن قتادة فقط.

«فقلت له»: في غير ص: فقلنا له.

«قلت لأحمد»: من ص، وفي غيرها: وسألت أحمد. =

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن فياض، حدثنا همّام، عن قتادة قال: ليس في التمر حُكْرَةٌ. قال ابن المثنى: عن الحسن، فقلت له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما الحُكْرَةُ؟ قال: ما فيه عيش الناس لا: س [والبهائم].

قال الأوزاعي: المحتكر مَنْ يعترض السوق.

#### ٤٩ - باب كسر الدراهم

٣٤٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، سمعت محمد بن فضّاء، يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. [قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسرَت لم تَجُزْ].

#### ٥٠ - باب في التسعير

٣٤٤٤ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن

= «قال الأوزاعي»: قبلها في غير ص: قال أبو داود.

٣٤٤٣ - «عن أبيه»: على حاشية ك: «هو عبدالله بن عمرو بن هلال المزني، أورد حديثه المزني في «الأطراف» في مسنده». «التحفة» (٨٩٧٣)، لكن كلامه في «التهذيب» ١٥: ٦٧ يعكّر على هذا الجزم.

«سِكَّةُ المسلمين الجائزة»: عُمَلَتهم الرائجة بينهم من دراهم ودنانير ونحوها. وكسرُها: المعنى العامُّ المرادُّ به: إفسادها.

وقوله «لم تجز»: لم تنفق.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٠٥].

رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعَّر، فقال: «بل أَدْعُو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعَّر، فقال: «بل الله يُخْفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلَمَةٌ».

٣٤٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس. وقتادة وحמיד، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السَّعْرُ فَسَعَّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

#### ٥١ - باب في النهي عن الغش

٣٤٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحى إليه: أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول! فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غشَّ».

٣٤٤٧ - حدثنا الحسن بن الصباح، عن عليّ، عن يحيى قال: كان

٣٤٤٥ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه . [٣٣٠٧].

٣٤٤٦ - «فأوحى إليه: أدخل»: في س، ك: فأوحى إليه أن أدخل، وفي ظ: فأوحى الله إليه.

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه . [٣٣٠٨].

٣٤٤٧ - «كان سفيان»: حكى شيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في التعليق على «بذل المجهود» ١٥: ١٢٥ الخلاف في أنه: الثوري أو ابن عيينة، وقد صرح الترمذي (١٩٢١) في روايته أنه الثوري، ويؤكد: أن الراوي عنه هو يحيى بن سعيد القطان، ولو أن القطان أطلق (سفيان) لانصرف إلى الثوري، لأنه معروف بالرواية عنه، ولأنه قرين ابن عيينة، =

سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلنا.

## ٥٢ - باب خيار المتبايعين

٣٤٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار».

٣٤٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

٣٤٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله».

٣٤٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي

= فلا يُراد إلا إذا قيده. فكيف وقد قيده عند الترمذي بـ (الثوري)!

٣٤٤٨ - «مالم يفترقا»: في ك، وحاشية ح، ع، س - وعليها: الأصل -: يفترقا. والحديث رواه الجماعة. [٣٣١٠].

٣٤٥٠ - «صفقة خيار»: الفتحة من ح، والضمة من ك، وهكذا في الأصول الأخرى: صفقة، وفي ص: لصفقة، أو: بصفقة؟. ورواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي. [٣٣١١].

٣٤٥١ - «أبي الوضي»: الشدة على الياء من ح، س، ظ، وفي ك: الوضيء، وهي مقتضى قول الحافظ في «التقريب» بعد (٨٤٣٦): «.. مهموز»، ومع الشدة لاتأتي الهمزة. وانظر (٤٧٣٦).

«فرساً لغلام»: من ص فقط، وفي غيرها: بغلام.

= «فلما أصبحنا»: من الأصول، وفي ص: أصبحنا، وفوقها: أصبحنا.

الوَضِيِّ، قال: غزونا غزوةً لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقيةً يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغدِ حضرَ الرحيلُ قامَ إلى فرسه يُسرجه [بسرجه] وندم، فأتى الرجلُ وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَزْزَةَ صاحبُ النبي ﷺ، فأتيا أبا بَزْزَةَ في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال هشام بن حسانٍ: حدّث جميلٌ أنه قال: ما أراكما افتרכתما.

٣٤٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم الجَزْجَرَايِيُّ قال: مروانُ الفَزَارِيُّ أخبرنا، عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زُرْعَةَ إذا بايع رجلاً خيَّره، قال: ثم يقول: خيّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترقُ اثنان إلا عن تراضٍ».

٣٤٥٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله

= «مالم يتفرقا»: من ص وغيرها، وعليها ماترى، وعلى الحاشية برمز رواية ابن العبد: يفترقا.

«بن حسانٍ»: الضبط من ح.

والحديث رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات. [٣٣١٢].

٣٤٥٢ - أبو زُرْعَةَ: هو أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير البجلي، أحد التابعين الثقات. «لا يفترق»: من ص، وفي غيرها: لا يفترقن.

والحديث رواه الترمذي دون قصة أبي زُرْعَةَ وقال: غريب. [٣٣١٣].

٣٤٥٣ - «قال: أو يختارا»: «قال»: من ص فقط، وفي ح، ظ: يختار، لكن في نسخة على حاشية ح: يختارا. وانظر البخاري (٢١١٤).

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٣١٤].

ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت البركة من بيعهما».

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يفترقا». قال: «أو يختارا» ثلاث مرار.

### ٥٣ - باب في فضل الإقالة

٣٤٥٤ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أقال مسلماً أقاله الله عثرته».

### ٥٤ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا».

### ٥٥ - باب النهي عن العينة

٣٤٥٦ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

٣٤٥٤ - رواه ابن ماجه . [٣٣١٥].

٣٤٥٥ - «فله أوكسهما»: فله أنقصهما، أي: له أنقص الثمنين. قال الخطابي في «المعالم» ٣: ١٢٢: «لأعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد».

٣٤٥٦ - «حَيَوَة بن شريح»: على حاشية ع: «بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الواو، وبعدها هاء ساكنة. ابن خلكان» ٢: ٣٠٣ آخر ترجمة رجاء بن حَيَوَة.

«الْبِرُّؤْسِي»: هكذا ضبطت في ك، وهو المعروف، وعليه السمعاني وابن الأثير والسيوطي، و«القاموس»، وابن حجر في «التقريب» (٣٧٠٣)، =

حَيَوة بن شُرَيْح،

وحدثنا جعفر بن مسافر التَّنِيسِي، حدثنا عبد الله بن يحيى البرُّسِي، حدثنا حَيَوة بن شُرَيْح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن - قال سليمان بن داود أبو الربيع: عن أبي عبد الرحمن الخراساني - أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعا حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

#### ٥٦ - باب في السلف

٣٤٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم،

= ونقله في «عون المعبود» ٣٣٦:٩ عن أبي علي الجَيَّاني، وفي س: البرُّسِي، وفي «معجم البلدان»: برُّس.

«حدثنا حَيَوة»: في ك، ع، وحاشية ح: أخبرنا.

«الإخبار لجعفر»: الهمزة مكسورة في ح، ك، وفُسْرَه في «بذل المجهود» ١٥: ١٣٨: ألفاظ الحديث لجعفر! مع قوله «وهذا لفظه»!

٣٤٥٧ - «يُسَلِفون»: وفي ص: يَسَلِفون؟!.

«في الثمر»: من ص، وحاشية ح، ك، وفي غيرهما: في التمر.

«السنتين والثلاث»: من ص، وفي غيرها زيادة: السنة والسنتين. . .

«من أسلف»: من الأصول كلها، وعلى حاشية س: سلف، وعليها رمز التستري.

«في تمر»: على حاشية ح، ك: في تمر.

والحديث رواه الجماعة. [٣٣١٨].



ووزنٍ معلوم، إلى أجل معلوم».

٣٤٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مُجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بُردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن كنا لنُسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب - زاد ابن كثير: إلى قوم ليس عندهم، ثم اتفقا -.

وسألت ابنَ أَبْرَى فقال مثل ذلك.

٣٤٥٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وابن مهدي، قالوا:

حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد، قال: قال عبد الرحمن: ابن أبي مجالد، بهذا الحديث، قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود: الصواب ابن أبي المُجالد، وشعبة أخطأ فيه.

٣٤٦٠ - حدثنا محمد بن المصقِّ، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا

عبد الملك بن أبي غنِيَّة، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام فنُسلفهم في البُرِّ والزيت سعراً معلوماً، وأجلاً معلوماً،

٣٤٥٨ - «عبد الله بن مجالد»: اتفقت الأصول على هذا، وسينبه المصنف عقبه

على الصواب: عبد الله بن أبي المجالد.

والحديث رواه البخاري وابن ماجه. [٣٣١٩]، وعزاه المزي (٥١٧١)

إلى النسائي، وهو فيه (٦٢٠٧، ٦٢٠٨).

٣٤٥٩ - «بهذا الحديث.. وشعبة»: سقط من ك.

٣٤٦٠ - الأنباط: نصارى الشام، أو قوم من العرب دخلوا في العجم ففسدت

لغتهم واختلفت أنسابهم.

ف قيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

### ٥٧ - باب السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نَجْراني، عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرج تلك السنّة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «بِمَ تَسْتَحِلُّ ماله؟ أَرُدُّ عليه ماله» ثم قال: «لا تُسلفوا في النخل حتى ييدوَ صلاحه».

### ٥٨ - باب السلف يُحوّل\*

٣٤٦٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد - يعني الطائي -، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرّفه إلى غيره».

### ٥٩ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه»، فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

٣٤٦١ - عزاه المزي (٨٥٩٥) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٢٨٤).

\* وفي رواية ابن العبد: من أسلف في شيء ثم حوّله إلى غيره.

٣٤٦٢ - رواه ابن ماجه. [٣٣٢٢].

٣٤٦٣ - رواه مسلم وأصحاب البنين. [٣٣٢٣].

٣٤٦٤ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي وأحمد بن سعيد الهمداني،  
قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج،

وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنى،  
أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ  
قال: «إِن بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ  
مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟!». .

### ٦٠ - باب تفسير الجائحة

٣٤٦٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني  
عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الجوائحُ: كلُّ  
ظاهرٍ مفسِدٍ من مطرٍ أو بَرَدٍ أو جَرادٍ أو ريحٍ أو حريقٍ.

٣٤٦٦ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان  
ابن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون  
ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

### ٦١ - باب منع الماء

٣٤٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن  
أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنعُ فضلُ

٣٤٦٤ - «تمراً فأصابتها»: في ك، ع: ثمراً فأصابتها.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٣٢٤].

٣٤٦٥ - «أو بَرَدٍ أو جراد»: الضبط من ح، ظ، وفي رواية ابن العبد: أو حرّ،  
بدل: أو جراد.

٣٤٦٧ - «لِمنعَ به الكلاً»: الضبط من ح، وفي ك: لِيمنعَ، فالكلأ مرفوعة.  
والحديث أخرجه بقية الجماعة من رواية الأعمش، عن أبي هريرة.  
[٣٣٢٧].

الماء لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ».

٣٤٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامة: رجلٌ منعَ ابنَ السَّبيلِ فَضَلَ ماءَ عنده، ورجلٌ حلفَ على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً -، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وَفَى له، وإن لم يُعْطِه لم يَفِي».

٣٤٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: «ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم»، وقال في السلعة: «بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا، فَصَدَّقَهُ الآخِرَ فَأَحْذَها».

٣٤٧٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كَهَمَس، عن سَيَّار بن منظور - رجلٍ من بني فَزَّارة -، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَة، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبِّل ويلتزم، ثم قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبي الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

٣٤٧١ - حدثنا علي بن الجعد، حدثنا حَرِيْز بن عثمان، عن حِبَّان

---

٣٤٦٨ - «لم يَفِي»: من قلم الحافظ في ص، وهي طريقة مألوفة له. والحديث رواه الجماعة. [٣٣٢٩].

٣٤٦٩ - «أخبرنا جرير»: من ص فقط، وفي غيرها: حدثنا.

٣٤٧٠ - «ويلتزم»: ليست في ح.

«أَنْ تَفْعَلَ»: الفتحة والكسرة على الهمزة من ص، وتقدم كذلك (١٦٦٦)

من ح.

٣٤٧١ - «علي بن الجعد»: زادت الأصول الأخرى على ص: اللؤلؤي، وهذا يتفق=

ابن زيد الشَّرْعَبِي، عن رجل من قَزْنِ،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حَرِيْز بن عثمان، حدثنا أبو خِدَاش، وهذا لفظ عليّ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ: الكَلأ، والماء، والنار».

### ٦٢ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

### ٦٣ - باب في ثمن السَّنور

٣٤٧٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بَحر، قالوا: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى

مع شهرته الأخرى: الجوهري.

«حدثنا حريز»: من ص، س، وفي غيرهما: أخبرنا. وعرف الحافظ بحريز على حاشية ص فقال: «هو تابعي سمع عبدالله بن بسر الصحابي». «عن رجل من قَزْنِ... وهذا لفظ عليّ»: رواية ابن العبد: عن رجل من قومه، فقط. وأبو خِدَاش: هو حَبان الشَّرْعَبِي. «الكَلأ والماء»: في غير ص: في الكَلأ والماء.

٣٤٧٢ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٣٣٢].

٣٤٧٣ - «حدثنا عيسى، عن الأعمش»: من ص، وفي غيرها: «حدثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن الأعمش».

والحديث رواه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر عن جابر. [٣٣٣٣، ٣٣٣٤].

عن ثمن الكلب والسُّور.

٣٤٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرّ.

### ٦٤ - باب في أثمان الكلاب

٣٤٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحُلوان الكاهن.

٣٤٧٦ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو -، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

٣٤٧٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

٣٤٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف ابن سويد الجذامي، أن عَلِيَّ بن رَبَاح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مهر البغيّ».

---

٣٤٧٤ - رواه الترمذي وقال: غريب، والنسائي وقال: منكر، وابن ماجه. [٣٣٣٤].

٣٤٧٥ - رواه الجماعة. [٣٣٣٥].

٣٤٧٧ - رواه البخاري أتم منه. [٣٣٣٧].

٣٤٧٨ - رواه النسائي. [٣٣٣٨].

## ٦٥ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْتِ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمرَ وثمنها، وحرم الميتةَ وثمنها، وحرم الخنزيرَ وثمنه».

٣٤٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله عز وجل حرم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرايتَ شحومَ الميتة، فإنها يُطلى بها السفنُ ويُدهنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حرمَ عليهم شحومها أجمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

٣٤٨١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليَّ عطاء، عن جابر، نحوه، لم يقل: «هو حرام».

٣٤٨٢ - حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان حدثاهم، المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة - قال مسدد في

٣٤٧٩ - «حدثنا معاوية»: في ك: عن.

«بن بُخْتِ»: الضبط من ص وعليها: معاً، واقتصر في «التقريب» (٤٢٥٤) على الضم.

٣٤٨٠ - «فإنها يُطلى»: من ص، وفي غيرها: فإنه.

والحديث رواه الجماعة. [٣٣٤٠].

٣٤٨٢ - «عن بركة، قال»: سقط من ك: عن بركة.

في آخره: «قاتل الله»: زاد في س، ك: اليهود.

حديثه: عن خالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقوا - عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعن الله اليهود!» ثلاثاً «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه».

ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله: «رأيت» وقال: «قاتل الله».

٣٤٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التُّغَلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع الخمر فليشقص الخنازير».

٣٤٨٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآياتُ الأواخرُ من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهنَّ علينا وقال: «حرِّمت التجارة في الخمر».

٣٤٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: الآياتُ الأواخرُ في الربا.

### ٦٦ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٣٤٨٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن

٣٤٨٣ - «فليشقص»: فليقطع، أو فليذبح. والمراد: إذا كنتَ لاتستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

٣٤٨٤ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٤٥].

٣٤٨٦ - «فلا يبعه»: في ح: فلا يبيعه.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٤٦].



عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

٣٤٨٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعتُ علينا مَنْ يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه. يعني نشتره جُزافاً.

٣٤٨٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه.

٣٤٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله ابن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

٣٤٩٠ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع،

٣٤٨٧ - «يعني نشتره جُزافاً»: من ص مع الضبط، وليس في غيرها كلمة: نشتره.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٣٤٧].

٣٤٨٨ - رواه بنحوه الجماعة إلا الترمذي. [٣٣٤٨].

٣٤٨٩ - رواه النسائي. [٣٣٤٩].

٣٤٩٠ - «فلا يبيعه»: في ك: فلا يبيعه.

«يتبايعون بالذهب»: في ك: يتاعون، وفي س: الذهب.

«مُزجاً»: من ص، وحاشية ك، بتخفيف الجيم وبعدها همزة، وفي ح

بدون همزة: مُزجاً، وبتثقيب الجيم وبعدها همزة من ك، س: مرَجِيءٌ،

وفي ع بدون همزة: مُرَجِيءٌ.

وعلى حاشية ك، ع نقلًا كلام ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢٠٦: «أي: =

عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله». زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجَأً.

٣٤٩١ - حدثنا مسدد وسليمان، قالا: حدثنا حماد،

وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة - وهذا لفظ مسدد-، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال سليمان بن حرب: «حتى يستوفيه».

زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

٣٤٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعه حتى يُبلّغه إلى رحله.

= مؤجلاً ومؤخراً، ويُهمز ولا يهمز، وفي كتاب الخطابي على اختلاف نُسَخه: مُرْجَى، بالتشديد للمبالغة. «المعالم» ٣: ١٣٧، و«غريب الحديث» ٢: ٤٥٥.

والحديث رواه الجماعة بنحوه. [٣٣٥١].

٣٤٩١ - «وسليمان»: في غير ص زيادة: بن حرب.

«فلا يبعه»: في ع: فلا يبيعه.

والحديث رواه الجماعة بنحوه أيضاً. [٣٣٥٤].

٣٤٩٢ - «أن أضرب على يده»: أي: اتفق معه على البيع.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٣٥٥].

٣٤٩٣ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن ابن عمر قال: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسِناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْعُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

### ٦٧ - باب في الرجل يقول عند البيع «لا خِلاَبَة»

٣٤٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلاَبَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلاَبَةَ.

٣٤٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأَرَزِيُّ وإبراهيم بن خالد أبو ثور

٣٤٩٣ - «أن تباع السَّلْعُ.. يحوزها»: في س: أن تباع السلعة.. تحوزها.

٣٤٩٤ - «لا خِلاَبَة»: أي: لا خديعة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٣٥٧].

٣٤٩٥ - «الأَرَزِيُّ»: من الأصول، والضبط من ص، ح، وحاشية ك، وفي ك: الأزدي، وعلى حاشيتها: «كذا في الأصل المنقول منه هذا: الأزدي، وهو الذي في «الأطراف» في نسخة قديمة، وفي نسختين صحيحتين: الأَرَزِيُّ، والذي في «التقريب»: محمد بن عبد الله الرُّزِّي، براء مضمومة، ثم زاي مشددة، وكذا في «الكاشف»: الرزي، لكن لم يضبته، وفي «التهذيب» بخط ابن فهد: محمد بن عبد الله الأزدي، ويقال: الرازي أيضاً، ثم قال: روى عن عبد الوهاب بن عطاء».

«التحفة» (١١٧٥) وفيه: الأَرَزِيُّ، «التقريب» (٦٠٥٦)، «الكاشف» (٤٩٨٣)،

والذي في مطبوعة «تهذيب الكمال» ٥٧٥: ٢٥ الأَرَزِيُّ ويقال: الرُّزِّي. =

الكلبي، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الوهاب - قال محمد: عبد الوهاب ابن عطاء-، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عُقْدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أُحْجِرْ على فلان فإنه يبتاعُ وفي عقْدته ضعف! فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع فقال: يا نبي الله، إني لأصبر عن البيع، فقال ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». قال أبو ثور: عن سعيد.

### ٦٨ - باب في العُربان

٣٤٩٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبدَ أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك: فلك.

### ٦٩ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٤٩٧ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتييني الرجل فيريدُ

= «وفي عُقْدته ضعف»: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. «النهاية» ٢٧٠:٣.

والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: صحيح غريب. [٣٣٥٨].

٣٤٩٦ - «بيع العُربان»: هو المعروف ببيع العُربون.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٣٥٩].

٣٤٩٧ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [٣٣٦٠].

مني البيعَ ليس عندي، أفبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

٣٤٩٨ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

#### ٧٠ - باب في شرط في بيع

٣٤٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن زكريا، أخبرني عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعته - يعني بعيه - من النبي ﷺ، واشترطت حُمْلانَه إلى أهلي، قال في آخره: «أتراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟! خذ جملك وئمنه فهما لك».

#### ٧١ - باب في عُهدة الرقيق

٣٥٠٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن

٣٤٩٨ - «عن أبيه» المرة الثانية: ثبتت في الأصول كلها وعليها: صح، إلاع  
فضرب عليها بعد أن كتبها.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.  
[٣٣٦١].

٣٤٩٩ - «أخبرني عامر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا عامر.

«أتراني إنما»: همزة الاستفهام من ص فقط.

والحديث رواه البخاري وأصحاب السنن مختصراً ومطولاً. [٣٣٦٢]،  
وعزاه المزي (٢٣٤١) إلى مسلم، وهو فيه (٧١٥).

٣٥٠٠ - «عهدة الرقيق»: سيأتي عقبه تفسير قتادة له، ولبعض الأئمة كلام وتفسير  
آخر، ينظر في الشروح.

والحديث رواه ابن ماجه بلفظ: «لأعُهدة بعد أربع». [٣٣٦٤].

الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدَةُ الرقيق ثلاثة أيام».

٣٥٠١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد: إن وجد داءً في الثلاثِ ليالٍ رَدَّ بغيرِ بيئة، وإن وجد داءً بعد الثلاثِ كُلفِ البيئةُ أنه اشتراه وبه هذا الداء.

قال أبو داود: هذا كلام قتادة.

٧٢ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

٣٥٠٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مَخْلَدِ الْغِفَارِيِّ قال: كان بيني وبين أناس

٣٥٠١ - رَدَّ بغيرِ بيئة: الضبط من ص، ك، ظ، س، وفي ح: رُدَّ.

٣٥٠٢ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٣٣٦٥]، وعزاه المزي (١٦٧٥٥) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٢٤٢) من حديث ابن أبي ذئب، به.

٣٥٠٣ - «فَأَقْتَوَيْتُهُ»: من الأصول كلها إلا ك فرسم فيها بالوجهين: هكذا، وبالنون بعد الواو، وقُسِّرَ الفعل على حاشيتها وحاشية س ب: استخدمته، بناء على الرسم الأكثر، أما بالنون فهو من القِنْيَةِ بمعنى الاكتساب. وعلى حاشية ص: «اقتواه»: استخدمه، شاذ، لأن افتعل لازم البتة. قاموس مادة ق ت و.

وعلى حاشية ع: «فأقتويته»: استخدمته، من القَتْوِ - بالقاف والتاء المثناة الفوقية - قال في «النهاية»: والقَتْوُ: الخدمة» ١٦: ٤.

«فحدَّته عن عائشة»: من ص، وفي غيرها زيادة: عليها السلام.

شركة في عبدٍ فاقوته وبعضنا غائب، فأغلَّ عليَّ غلَّة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أردَّ الغلَّة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخَراج بالضمان».

٣٥٠٤ - حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا مسلم ابن خالد الرُّنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وَجَدَ به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يارسول الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخَراج بالضمان».

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

### ٧٣ - باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم

٣٥٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث بن قيس

٣٥٠٤ - «الدمشقي»: زيادة من ص.

«حدثنا هشام»: رواية ابن داسه: عن هشام.

«هذا إسناد ليس بذلك»: رواية ابن العبد: «هذا إسناد ضعيف، وليس

بالقوي، وهو أجود من الأول، والعمل على حديث مسلم».

وعلى حاشية ح بخط قديم: «مسلم بن خالد منكر الحديث. قاله

البخاري». «التاريخ الكبير» ٧ (١٠٩٧). والحديث صحيح من غير

طريقه.

٣٥٠٥ - «حدثني عمر بن حفص»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

وعبدالله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث رواه النسائي. [٣٣٦٨].

رقيقاً من رقيق الخُمُس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول ربُّ السلعة، أو يتتاركان».

٣٥٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

#### ٧٤ - باب في الشُّفْعَة

٣٥٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَة في كل شريك: رُبْعَة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه، فإن باع فهو أحقُّ به حتى يُؤذنه».

٣٥٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

٣٥٠٦ - رواه ابن ماجه. ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابن مسعود فيه انقطاع.  
[٣٣٦٩].

٣٥٠٧ - «في كل شريك»: في كل شيء مشترك، والرُبْعَة والحائط بدلٌ منه، ذُكِرَا على سبيل المثال، وهما الدار والبستان.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٣٧٠].

٣٥٠٨ - «أخبرنا معمر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«عن جابر»: زاد في س، ك: بن عبدالله.

«وقعت الحدود وصرفت الطرق»: أي: اتَّخَذت حدود الأرض وعُيِّتت،

وكذلك «بُيِّتت مصارفها وشوارعها»: من «النهاية» ٣: ٢٤.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٣٧١].



عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: إنما جعلَ رسول الله ﷺ الشفعةَ في كل ما لم يُقسَم، فإذا وَقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطرق فلا شُفعة.

٣٥٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة - أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً -، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد، سمع أبا رافع، سمع رسول الله ﷺ يقول: «الجارُّ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٣٥١١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، عن النبي ﷺ قال: «جارُّ الدارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجارِ. أو: الأرضِ».

٣٥١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا عبد الملك،

٣٥٠٩ - «عن ابن شهاب»: في ك، وحاشية س برمز التستري: عن الزهري.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً. [٣٣٧٢].

٣٥١٠ - «سمع»: في المرات الثلاثة: في س قبل كل واحدة منها: أنه.

«بِسَقْبِهِ»: على حاشية ع: «السَّقْبُ - بالسين والصاد المهملتين - في الأصل:

القرب، يقال: سَقَبَتِ الدارَ وَأَسَقَبَتِ: أي: قَرَّبَتْ. نهاية» ٢: ٣٧٧.

والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٣٣٧٣].

٣٥١١ - «أو الأرض»: في س: والأرض.

ورواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٣٧٤].

٣٥١٢ - الحديث عند بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن غريب.

[٣٣٧٥].

عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره: يُتَظَرُّ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

### ٧٥ - باب في الرجل يُفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده\*

٣٥١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك،

وحدثنا النفيلي، حدثنا زهير، المعنى، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أئِما رجلٍ أفلسَ فأدرِكَ متاعه بعينه فهو أحقُّ به من غيره».

٣٥١٤ - [حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أئِما رجلٍ أفلسَ فأدرِكَ متاعه بعينه فهو أحقُّ به من غيره»].

٣٥١٥ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله - يعني ابن وهب -، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ، فذكر بمعنى حديث مالك،

\* - في رواية ابن العبد: «ماله» بدل: متاعه، و«عنده»: زيادة من ص، س.

٣٥١٣ - «فأدرِكَ متاعه»: من ص، وفي غيرها: فأدرِكَ الرجل متاعه.

والحديث رواه الجماعة. [٣٣٧٦]. وله طرق كثيرة إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، انظرها بتخريجي لها (٣٢-٤٧).

٣٥١٤ - الحديث من ص - وعليه ماتراه - ك، وهو من مراسيل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، لذا وضع بعد اسمه ضبة في ك.

٣٥١٥ - «قال أبو بكر. .»: هذا من ص فقط.

والحديث من مراسيل أبي بكر بن عبد الرحمن أيضاً، وعليه في ك ضبة، لهذا.

زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوةُ الغرماء».

قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها، لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها.

٣٥١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه ولم يقبضِ الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه: فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

٣٥١٧ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، نحو حديث مالك، قال: «فإن كان قضى من ثمنه شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيُّما امرئٍ هلكَ وعنده متاعٌ امرئٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض: فهو أسوة الغرماء».

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

٣٥١٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي

٣٥١٧ - «عن أبي هريرة، نحو حديث مالك»: هكذا في ص، وفي غيرها: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

«قضى من ثمنه»: من ص، وفي غيرها: قضاه من ثمنها.

وعلق على حاشية ك على مقولة أبي داود في آخره: «قال في الأطراف»:

يعني حديث مالك عن الزهري: أصح من حديث الزُّبيدي عن الزهري».

«التحفة» (١٤٨٦١).

٣٥١٨ - «قد أفلس»: قد: من ص.

والحديث رواه ابن ماجه. وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذُ بهذا =

ذئب، عن أبي المعتمر، عن عُمر بن خَلْدَةَ قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: مَنْ أفلس أو مات فوجد رجلاً متاعه بعينه فهو أحقُّ به.

### ٧٦ - باب فيمن أحميا حَسِيراً\*

٣٥١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا موسى، حدثنا أبان، عن عُبَيْد الله بن حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِميري، عن الشعبي، قال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وجد دابةً قد عَجَزَ عنها أهلُها أن يَعْلِفوها فسيبوها فأخذها فأحيها فهي له».

قال أبو داود: في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمَّن؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أبينُّ وأتمُّ.

٣٥٢٠ - حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد - يعني ابن زيد -، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي،

= وأبو المعتمر مَنْ هو لا يُعرف؟! . [٣٣٨٠]. قلت: هذا النقل عن أبي داود جديد على كتب الجرح والتعديل: من المزي فمن بعده، فيستفاد. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٨٤٢)، وشيخه عُمر بن خَلْدَةَ، هكذا صواب اسمه، وجاء في «الكاشف» بخط مصنفه: عمرو، فتبعته سهواً، فيصحح. \* - الحسير: هي الدابة العاجزة عن المشي.

٣٥١٩ - «وحدثنا موسى»: سقط من س.

«قال أبو داود»: زيادة من ص.

٣٥٢٠ - «بمهلكة»: من ص، وحاشية ك، وفي غيرها: بمهلك.

والحديث مرسل.

يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

## ٧٧ - باب في الرهن

٣٥٢١ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لِبْنُ الدَّرِّ يُحَلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكِبُ وَيَحَلِبُ النِّفْقَةَ».

٣٥٢١ - «لِبْنُ الدَّرِّ»: الدَّرُّ هو اللبن نفسه، فالتقدير: لِبْنُ ذَاتِ الدَّرِّ.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٣٨٣].

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ك، ع حديث زائد، وهذا نصه:

٤٦ - «حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ».

قالوا: يارسول الله تخبرنا من هم؟ قال: «هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن جوههم لنور، وإنهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» وقرأ هذه الآية: ﴿الْآيَاتُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وبعد على حاشية ك: «هذا الحديث عزاه المزي في «الأطراف» لأبي داود بهذا السند، ثم قال: «لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر ابن داسه». ولذلك أدخله الخطابي في شرحه «المعالم» ٣: ١٦٤، وفسر «رُوحَ الله» بالقرآن، قال: «لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح».

وكان إدخال أبي داود للحديث هنا من باب إحياء روح الأخوة الإيمانية بين المسلمين بعدما أورد أحاديث استحقاق الدائن على غريمه، والرهن. والله أعلم.

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

## ٧٨ - باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمارة بن عُمير، عن عمته، أنها سألت عائشة: في حَجْرِي يَتِيمٌ فَأَكَلُ مِنْ مَالِهِ؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل: من كَسْبِهِ، وولده من كَسْبِهِ».

٣٥٢٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عُمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

٣٥٢٤ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يَجِيحُ مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

٣٥٢٢ - «ولده من كسبه»: في ص ضمة فقط، وفي ح ضمة وفتحة.

والحديث عند بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن، ورواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن عائشة، وهو حديث حسن. [٣٣٨٥، ٣٣٨٦].

٣٥٢٣ - زاد في آخره في ك، ع: «قال أبو داود: وحدثنا حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر».

٣٥٢٤ - «يَجِيحُ مالي»: من ص، وفي ح: يجتاح، ومثلها في حاشية ص وسائر الأصول. وعلى حاشية ع: «يجتاح: بتقديم الجيم، أي: يستأصل بنفقته». ورواه ابن ماجه. كما رواه ابن ماجه من حديث جابر بنحوه، وإسناده ثقات. [٣٣٨٧].

## ٧٩ - باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٢٥ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ».

## ٨٠ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده\*

٣٥٢٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هنداً أُمّ معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يُعطيني ما يكفيني وبنيّ، فهل عليّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: «خُذِي ما يكفيكِ وبنيكِ بالمعروف».

٣٥٢٧ - حدثنا حُشَيْش بن أَصْرَمَ، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ مُمَسِّك، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حرج عليك أن تُنفقي عليهم بالمعروف».

٣٥٢٥ - على حاشية ص: «قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما، والبيع - بالتشديد - يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا: المشتري. ط» «المعالم» ٣: ١٦٦، والجملة الأولى بمعناها. والحديث رواه النسائي. [٣٣٨٨].

\* - «من تحت يده»: أي: من تحت يد الآخر.

٣٥٢٦ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٣٣٨٩].

٣٥٢٧ - رواه الشيخان والنسائي. [٣٣٩٠].

٣٥٢٨ - حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا حميد - يعني الطويل -، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدأها إليهم، فأدرت لهم من مالهم مثلها، قال: قلت: أقتص الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك».

٣٥٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا طلق بن غنم، عن شريك - قال ابن العلاء: وقيس -، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك».

#### ٨١ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣٠ - حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

٣٥٢٨ - «كان وليهم»: الضبط من ح، ك، وفي س، ظ: وليهم، وعليها: خف، أي: تخفيف الياء لا تشديدها.

«من مالهم مثلها»: من ص، لكن في الأصول الأخرى: مثلها.

«أقتص»: رواية ابن العبد: أقبض.

٣٥٢٩ - «قال ابن العلاء: وقيس». بالجر معطوف على: شريك، من ص، ح، وهو الصواب، وهو صريح كلام المزي في «التحفة» (١٢٨٣٦)، وفي ك: وقيس، وهو خطأ، وهو عجيب من صاحبها - أو صاحب حواشيها - فإنه كثير الرجوع إلى كتاب المزي!.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب حسن. [٣٣٩٢].

٣٥٣٠ - رواه البخاري والترمذي. [٣٣٩٣].



٣٥٣١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قَرْشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقْفِيًّا».

### ٨٢ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة وأبان وهمام، قالوا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته».

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلمُ القيء إلا حراماً.

٣٥٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

٣٥٣١ - «حدثنا محمد بن إسحاق»: من ص، وفي غيرها: حدثني.

«مهاجرياً»: من ص، ح، ك، وفي غيرها: مهاجراً.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٣٣٩٤].

٣٥٣٢ - «أخبرنا شعبة وأبان وهمام.»: من ص، وفي غيرها: حدثنا أبان وهمام وشعبة.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي، دون كلمة قتادة. [٣٣٩٥].

٣٥٣٣ - «إلا الوالد فيما.»: أشار في ص إلى نسخة فيها: إلا الوالد فإنه . . .

والحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٣٩٦].

٣٥٣٤ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

### ٨٣ - باب الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٣٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، حدثنا ابن وهب، عن عُمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد، عن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فقبلها: فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبَا».

### ٨٤ - باب في الرجل يُفْضَلُ بعض ولده على بعض في النُّحْل

٣٥٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا سَيَّارٌ وأخبرنا

٣٥٣٤ - «فليوقف»: بتشديد القاف من ص، ك، ع، وفي ح، ظ بتخفيفها. والحديث رواه النسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٣٩٧].

٣٥٣٥ - «شفاعة»: من ص، ك، وفي غيرها: بشفاعة. «فأهدى له هدية»: الفتححة من ظ.

٣٥٣٦ - «أخبرنا سيار». عن الشعبي، ومجالد. عن الشعبي: «أفاد في «عون المعبود» ٩: ٤٥٧ أن سياراً ومغيرة وداود ومجالداً وإسماعيل، هؤلاء الخمسة يروون الحديث عن الشعبي. «نُحْلًا»: على حاشية ص: «بضم النون وسكون الحاء المهملة: العطية. ط».

«هذا تلجئة»: على حاشية ص أيضاً: «لَجَأَ ماله تلجئة: جعله لبعض الورثة دون الآخرين. أساس اللغة» ٢: ٣٣٢. «أشهد على هذا غيري»: على حاشية ص: «قال القضاعي: من خصائصه =

مغيرة وأخبرنا داود، عن الشعبي؛ ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: أَنَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نَحَلُهُ غُلَامًا لَهُ - قال: فقالت له أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنْ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ.

قال: فقال: «أَلَكْ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قال: قلت: نعم، قال: «فَكَلَّهْمُ أُعْطِيَتْهُم مِثْلَ مَا أُعْطِيَ النَّعْمَانُ؟» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جورٌ» وقال بعضهم: «هذا تلجئةٌ، فأشهد على هذا غيري».

قال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواء؟» قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري». وذكر مجالد في حديثه: «إنَّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبرؤك».

قال أبو داود: في حديث الزهري: قال بعضهم: «أكلَّ بَنِيكَ؟» وقال بعضهم: «ولديك؟» وقال ابن أبي خالد، عن الشعبي فيه: «ألك بنونٌ سواء؟» وقال أبو الضحى: عن النعمان بن بشير: «ألك ولدٌ غيره؟».

ﷺ أنه لا يشهد على جور. ط.

«في البرِّ واللطف»: اللطف: من ص، وفي ك: اللطف. والمعنى واحد.

«ألك بنونٌ سواء»: التنوين من ح، والفتحة من ك.

والحديث أخرجه بنحو الجماعة إلا الترمذي، وأخرجه إلا المصنف من وجه آخر عن النعمان بن بشير. [٣٣٩٩].

٣٥٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: غلامٌ أعطانيه أبي، قال: «فكلاً إخوتك أعطى كما أعطاك؟» قال: لا، قال: «فاردّده».

٣٥٣٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إعدِلوا بين أبنائكم، إعدِلوا بين أبنائكم».

٣٥٣٩ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: إنحلّ ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن بنت فلان سألتني أن أنحلّ ابنها غلاماً، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: «له إخوة؟» فقال: نعم، قال: «فكلّهم أعطيت ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

٣٥٤٠ - [حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقتُ على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركتُ تلك

---

٣٥٣٧ - «ما هذا؟ قال: غلام»: من ص، وفي غيرها: «ما هذا الغلام؟ قال: غلامي...».

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٤٠٠].

٣٥٣٨ - رواه النسائي. [٣٤٠١].

٣٥٣٩ - «وقالت: أشهد لي»: من ص، وفي غيرها: «وقالت: أشهد...».

والحديث في صحيح مسلم. [٣٤٠٢].

٣٥٤٠ - الحديث من ص، وعليه ماترى من الرموز، وتقدم (١٦٥٣، ٢٨٦٩،

(٣٣١٣)، ولم يذكر المزي (١٩٨٠) هذا الموضع.

الوليدة، قال، وذكر الحديث].

### ٨٥ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

٣٥٤٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطيةً إلا بإذن زوجها».

### ٨٦ - باب في العُمري

٣٥٤٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العُمري جائزة».

٣٥٤٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

٣٥٤١ - عزاه المزي (٨٦٦٧) إلى النسائي، وهو فيه (٦٥٨٩، ٦٥٩٠).

٣٥٤٢ - «عن حسين»: من ص، وفي غيرها: حدثنا حسين.

«لايجوز لامرأة»: ورواية ابن العبد: لايجوز للمرأة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤٠٤].

٣٥٤٣ - «أن النبي»: من ص، وفي غيرها: عن النبي.

«العمرى جائزة»: أي نافذة، والعمرى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك

هذه الدار، أي: أبحث لك سُكناها مدة عمرك. وثم تفصيلات للمذاهب:

هل يمتلك الآخر عينها وتورث عنه، أو يمتلك منفعتها فقط؟.

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي. [٣٤٠٥].

٣٥٤٤ - رواه الترمذي عن سمرة. [٣٤٠٦].

عن سمرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٣٥٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العُمري لمن وُهِبَتْ له».

٣٥٤٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أَعْمَرَ عُمري فهي له ولعقبه يَرِثُها من يَرِثُه من عَقِبِه».

٣٥٤٧ - حدثنا أحمد بن أبي الحَوَارِي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

### ٨٧ - باب من قال فيه: ولعقبه

٣٥٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك - يعني ابن أنس -، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما

٣٥٤٥ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٤٠٧]، وزاد المزي (٣١٤٨) الترمذي وابن ماجه، وهو عندهما: (١٣٥٠)، (٢٣٨٠)، ومعنى حديثهم واحد، كما قال المزي.

٣٥٤٦ - رواه النسائي. [٣٤٠٨].

٣٥٤٨ - رواه بنحوه الجماعة إلا البخاري. [٣٤١٠]. وأما المزي (٣١٤٨) فأدرج الكلّ تحت مسند أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، وعزاه إلى البخاري، ولا يصلح هنا، لخلوّ لفظ البخاري عن اللفظة التي بوّب عليها المصنف «ولعقبه».

رجلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها، لا تَرْجِع إلى الذي أعطها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث».

٣٥٤٩ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواه عَقِيلٌ ويزيدُ بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب، ورواه فُلَيْحُ بن سليمان مثلَ حديث مالك.

٣٥٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العُمَرَى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها تَرْجِع إلى صاحبها.

٣٥٥١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفیان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُرَقِّبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أَعْمِرَهُ فهو لورثته».

٣٥٤٩ - «رواه عَقِيلٌ ويزيد»: في س: رواية عقيل، وفي ك: عقيل، عن ابن شهاب.

«إسناده ومعناه»: من ص فقط.

٣٥٥٠ - رواه مسلم. [٣٤١١].

٣٥٥١ - «عن ابن جريج»: سقط من ص، وأثبتته من الأصول الأخرى، وسفیان

- وهو ابن عيينة - لا يروي عن عطاء - هو ابن أبي رباح - مباشرة.

«لا تُرَقِّبُوا»: الرُقْبَى: أن يقول الرجل للرجل: وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلي رجعت إليّ، وإن مُتَّ قبلك فهي لك. فكل واحد منهما يَرُقَّب موت الآخر، فسُمِّيت رُقْبَى.

والحديث رواه النسائي. [٣٤١٢].

٣٥٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت -، عن حُميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنُها حديقةً من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها». قال: كنتُ تصدقتُ بها عليها، قال: «ذلك أبعَدُ لك».

### ٨٨ - باب في الرُّقبي

٣٥٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمري جائزة لأهلها، والرُّقبي جائزة لأهلها».

٣٥٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على مَعْقِل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعمر شيئاً فهو لمُعمره مَحياه ومَماته، ولا تُرَقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله».

٣٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عُبَيْد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العُمري أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُّقبي أن يقول الإنسان: هو للآخر: مني ومنك.

٣٥٥٢ - «ذلك أبعَدُ لك»: في ظ، س، وحاشية ح: ذاك أبعَدُ لك.

٣٥٥٣ - «أخبرنا داود»: في ك: حدثنا.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن. [٣٤١٤].

٣٥٥٤ - رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤١٥].



## ٨٩ - باب في تضمين العارية

٣٥٥٦ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي»، ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمانَ عليه.

٣٥٥٧ - حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضبُ يا محمد؟ فقال: «لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ».

قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطِ على غير هذا.

٣٥٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز

٣٥٥٦ - حَكَم قتادة على الحسن البصري بالنسيان لظنه المخالفة بين قوله والحديث الشريف، والواقع أن لا تخالف بينهما، انظر «عون المعبود» ٩: ٤٧٥، و«بذل المجهود» ١٥: ٢٣٩.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٣٤١٧].

٣٥٥٧ - «أدرعاً»: في ك، وحاشية ح: أدرعاً.

«وفي روايته بواسطِ على غير هذا»: رواية ابن العبد: «قال في بعض قراءته بغير هذا؟».

والحديث رواه النسائي. [٣٤١٨].

٣٥٥٨ - «جُمعت دروع»: في رواية ابن العبد: أدرع.

«ففقدا»: من ص، وفي غيرها: ففقد.

زاد في آخر الحديث على حاشية ك: «قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم».

ابن رُفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «ياصفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصباً؟ قال: «لا، بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً.

وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هُزم المشركون جُمعت دروع صفوان، ففقدوا منها أدرعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً، فهل نَعْرَم لك؟» قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

٣٥٥٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجدة الحَوَطي، حدثنا ابن عياش، عن شَرَحْبِيل بن مسلم، سمعت أبا أُمّامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارث، لا تُنْفِقِ المرأةَ شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، قيل: يارسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضلُ أموالنا». ثم قال: «العارية مؤدأة، والمِنحةُ مردودة، والذَّين مَقْضِيٌّ، والزعيم غارمٌ».

٣٥٦١ - حدثنا إبراهيم بن المستمِرَّ [العُصْفُري<sup>ع</sup>]، حدثنا حَبان بن

٣٥٦٠ - «المنحة مردودة»: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ناقة أو شاة أو شجرة للاستفادة منها، ثم يردها لصاحبها، لأنها تملك للمنفعة لا للعين.  
«الذَّين مَقْضِيٌّ»: أي: يجب قضاؤه ووفائه.  
«الزعيم غارم»: أي: الكفيل ضامن إذا لم يؤدِّ المكفول ماعليه.  
والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه مختصراً.  
[٣٤٢١].

٣٥٦١ - «عن أبيه»: هو يعلى بن أمية، واشتهر بنسبته إلى أمه، فهو: يعلى بن مُنية. =

هلال، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنْ أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قال: قلت: يارسول الله، أَعَارِيَةٌ مُضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاءُ».

### ٩٠ - باب من أفسد شيئاً يضمن مثله

٣٥٦٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعةً فيها طعام، قال: فضربتُ بيدها فكسرت القَصْعَةَ.

قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمعُ فيها الطعام ويقول: «غَارَتْ أُكُومٌ». زاد ابن المثنى: «كلوا»، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها.

ثم رجعنا إلى لفظ مسدد، قال: فقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته.

= وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ٩: ٤٧٩، وطبعة حمص: «قال أبو داود: حَبَانُ خَالِ هَلَالِ الرَّأْيِ».

والحديث رواه النسائي. [٣٤٢٢].

٣٥٦٢ - «بن مالك»: زيادة من ص.

«مع خادمها قصعة»: في ك: مع خادم بقصعة، وهو كذلك في أصل التستري، كما في حاشية س.

«فجعل يجمع»: من ص، ك، وفي غيرهما: فجعل يجعل.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٤٢٣].

٣٥٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فُلَيْتُ العامريُّ، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجاجة، قالت عائشة: ما رأيت صانعَ طعامٍ مثلَ صَفِيَّةَ، صنعتُ لرسولِ الله ﷺ طعاماً فبعثتُ به، فأخذني أَفْكَلٌ فكَسرتُ الإِناءَ، فقلت: يارسولِ الله، ما كَفَّارَةٌ ما صنعتُ؟ قال: «إِناءٌ مثلُ إِناءِ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ».

### ٩١ - باب المواشي تُفسد زرع قوم

٣٥٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ، عن أبيه، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلتُ حائطَ رجلٍ فأفسدته، فقضَى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الأموالِ حفظَها بالنهار، وعلى أهلِ المواشي حفظَها بالليل.

٣٥٦٥ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلَّم رسولُ الله ﷺ فيها، فقضَى أن حفظَ الحوائطِ بالنهار على أهلها، وأن

---

٣٥٦٣ - «بنت دِجاجة»: الفتحة على الدال من ص، ح، س، ظ، وهي بالوجهين في ك، وانظر حاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري على «تقريب التهذيب» (٨٥٥١) بتحقيقي.

«صانع طعام»: من ص، وفي غيرها: صانعاً طعاماً.  
«أفكل»: على حاشية ص بقلم الحافظ رحمه الله: «الأفكل: الرعدة». وعلى حاشية ع: «الأفكل - بالفتح - الرعدة من برد أو خوف، ولا يبنى منه فعل. منذري».

والحديث أخرجه النسائي. [٣٤٢٤].

٣٥٦٤ - رواه النسائي أيضاً. [٣٤٢٥].

٣٥٦٥ - رواه النسائي كذلك. [٣٤٢٦]، وعزاه المزي (١٧٥٣) إلى ابن ماجه أيضاً، وهو فيه (٢٣٣٢).

حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت  
ماشيتهم بالليل.

آخر كتاب البيوع

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٩ - أول كتاب الأفضية

### ١ - باب طلب القضاء

٣٥٦٦ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».

٣٥٦٧ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».

### ٢ - باب في القاضي يُخطيء

٣٥٦٨ - حدثنا محمد بن حسان السَّمْتِي، حدثنا خلف بن خليفة،

٣٥٦٦ - «أخبرنا فضيل»: في س، ك: حدثنا.

«من ولي»: على حاشية ك أنه ضبط في نسخة: وُلِّيَ.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٤٢٧].

٣٥٦٧ - «عبدالله بن جعفر»: هكذا في الأصول، وهو الصواب، وسبق قلم الحافظ فكتبه في نسخهته ص: عبدالله بن عمر، وكتب على الحاشية بخط مغاير: صوابه: جعفر المَحْرَمِي.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري وحده. [٣٤٢٨].

٣٥٦٨ - على حاشية ك زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه. يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة».

عن أبي هاشم، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القُضَاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرفَ الحقَّ ففضى به، ورجل عرف الحقَّ فجارَ في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

٣٥٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد-، أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكّم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

فحدثتُ به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥٧٠ - حدثنا عباسُ العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم ابن عمرو، حدثني موسى بن نَجْدَة، عن جدّه يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير، حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلبَ عدلُه جورُه فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلُه فله النار».

٣٥٧١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثنا زيد ابن أبي الزرقاء، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن

= والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٤٢٩]. وعزاه المزي (٢٠٠٩) إلى النسائي، وهو فيه (٥٩٢٢).

٣٥٦٩ - «فحدثتُ به»: المتكلم هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، كما جاء في رواية ابن ماجه (٢٣١٤).

والحديث رواه الجماعة مختصراً ومطولاً. [٣٤٣٠].

٣٥٧١ - الآيات من سورة المائدة: ٤٤ - ٤٧.

عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾: هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير.

### ٣ - باب في طلب القضاء والتسرّع إليه

٣٥٧٢ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كِنْدَةَ - وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حلقة - فقالا: ألا رجلٌ ينقذ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به، فقال: مه، كان يُكره التسرّع إلى الحكم.

٣٥٧٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يُسدده».

٣٥٧٢ - «ينقذ»: الضبط من ح، ك.

«فرماه به»: في ظ: فرمى به.

«كان يُكره»: في ك: إنه كان يُكره.

٣٥٧٣ - «أخبرنا إسرائيل»: في ك: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٤٣٤]، وزاد المزي (٢٥٦) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٣٠٩).

وفي آخره زيادة في «متن عون المعبود» ٩: ٤٩٤، والتعليق على «بذل المجهود» ١٥: ٢٥٥، وطبعة حمص: «وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبي ﷺ. وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيشمة البصري، عن أنس».



٣٥٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قُرَّةُ ابن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بُردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «لن نستعمل، أو لا نستعمل، على عملنا من أراده».

#### ٤ - باب كراهية الرِّشوة

٣٥٧٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشيَ والمُرثيَ.

#### ٥ - باب هدايا العمال

٣٥٧٦ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، حدثني عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناسُ من عَمَلٍ منكم لنا على عملٍ فكتَمنا منه مَخِيطاً فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار، أسودٌ - كَأني أنظر

٣٥٧٤ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله. [٣٤٣٥]. أول الحدود (٤٣٥٤).

٣٥٧٥ - «الحارث بن عبد الرحمن»: على حاشية ك: «هو خال ابن أبي ذئب».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣٤٣٦]، وزاد المزي (٨٩٦٤) الترمذي، وهو فيه (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح.

٣٥٧٦ - «فهو غُلٌّ يأتي»: الفتحه من ص، ظ، وفي ح، ك، س: غُلٌّ.

«وما ذاك؟»: في ك: وما ذلك؟.

«أقول ذلك»: في ح، ظ، س: أقول ذاك.

«فما أدي منه أخذه»: هكذا في ص، وفي غيرها: فما أوتي منه أَخَذَ، وضبط على حاشية ك أَخَذَ بقوله: «بفتح الهمزة والخاء والذال».

والحديث لم يعزه المنذري - حسب المطبوع - إلى أحد، وعزاه المزي (٩٨٨٠) إلى مسلم، وهو فيه (١٨٣٣).

إليه - فقال: يارسول الله اقبل عني عملك، قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أدِّي منه أخذه، وما نُهي عنه انتهَى».

### ٦ - باب كيف القضاء

٣٥٧٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن سِماك، عن حنّس، عن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ على اليمن قاضياً، فقلت: يارسول الله ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله عزّ وجلّ سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء».

قال: فمازلت قاضياً، أو: ما شككت في قضاء بعد.

### ٧ - باب قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٧٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له عليه على نحو مما أسمع منه، فمن

٣٥٧٧ - «عن عليّ»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

«وأنا حديث السن»: على حاشية ح: وأنا حدّث السنّ.

والحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: حسن. [٣٤٣٨].

٣٥٧٨ - «فأقضي له عليه»: من ص، وفي غيرها: فأقضي له، فقط.

«بشيء فلا»: في ك: شيئاً فلا.

«فإني أقطع»: في غير ص: فإنما أقطع.

والحديث أخرجه الجماعة. [٣٤٣٩].

قضيتُ له من حَقِّ أخيه بشيءٍ فلا يأخذُ منه شيئاً، فإني أقطعُ له قطعة من النار».

٣٥٧٩ - حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو توبةَ، حدثنا ابنُ المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلانِ يختصمان في موارِيثَ لهما، لم يكن لهما بينةٌ إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلانِ وقال كلُّ واحدٍ منهما: حَقِّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقسِما وتوخَّيا الحقَّ، ثم استهما، ثم تحالا».

٣٥٨٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع، سمعت أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في موارِيثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزلَ عليَّ فيه».

٣٥٨١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناسُ إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله كان يُريه، وإنما هو منا الظنُّ والتكلفُ.

٣٥٨٢ - [حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرني

٣٥٨٠ - «فيما لم ينزل عليَّ فيه»: أي: لم ينزل عليَّ فيه تشريع جديد. وانظر ما يأتي.

٣٥٨١ - في ح ضبة بين: ابن شهاب، وعمر، للتنبيه إلى الإرسال بينهما. ورضي الله عن الإمام أبي داود إذ أورد هذا الأثر عقب الحديث قبله، ليبين أن الرأي من رسول الله ﷺ ليس كالرأي من غيره، إنما رأيه عليه الصلاة والسلام من الله يُريه إياه، كما قال عز وجل: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾.

٣٥٨٢ - هذا الخبر من ص - ورمزه كما ترى -، ك. ولم أتبيّن مناسبتة هنا، ولم =

أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه. يعني حريز بن عثمان].

#### ٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مُصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

#### ٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

#### ١٠ - باب في الحكم بين أهل الذمة

٣٥٨٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ فَنَسِخْتُ، قال: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

٣٥٨٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النقيلي، حدثنا محمد بن سلمة،

= يرد ذكر قريب لحريز، وكذلك توقف فيه الشارحان من قبل: «العون»

٥٠٥:٩، و«البذل» ١٥:٢٦٥.

«حدثنا معاذ»: في ك: أخبرنا.

٣٥٨٤ - «لا يقضي الحاكم»: من ص، وفي غيرها: لا يقضي الحكم.

والحديث رواه الجماعة. [٣٤٤٤].

٣٥٨٥ - الآيتان من سورة المائدة، الأولى ٤٢، والثانية ٤٨.

٣٥٨٦ - الجملتان الكريمتان من الآية ٤٢ من سورة المائدة، وأُكملت الثانية إلى =

عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ الآية، كانت بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم\* .

آخر الآية في ك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

«أدوا الدية»: من ص، وفي غيرها: أدوا إليهم الدية.

والحديث في سنن النسائي. [٣٤٤٦].

\* - كتب الحافظ هنا «آخر الجزء الثاني والعشرون من تجزئة الخطيب»، ثم ضرب عليها، ثم كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم أول الجزء ٢٣»، ولم يضرب عليه.

وختم الجزء في ح بقوله:

عارضتُ به، وصح. آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل الخطيب،

يتلوه إن شاء الله في الثالث والعشرين: باب اجتهاد الرأي في القضاء.

حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو

ابن أخي المغيرة بن شعبة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضت به هذا الجزء أجمع معارضة

شافية، وعلامة نسخة الخطيب: خ ط، و صح.

وفي أعلى الصفحة المقابلة: عارضت به وصح.

ثم الجزء الثالث والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري

عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه.

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق عنه.

## ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء\*

٣٥٨٧ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
عنه .

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه .  
ولولديه محمد وعلي جَبَرهما الله ومَن سَمِّيَ معهم .

بسم الله الرحمن الرحيم  
لا إله إلا الله عُدَّةً للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَبْرَزَدَ البغدادي المؤدَّب، قدم عليَّ دمشق، بقرآتي عليه بها، في يوم الجمعة الخامس من صفر من سنة أربع وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الخامس وال[عشرين] من شهر رجب سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بجامع المنصور فأقرَّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع عشر من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة في . . . من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال .

\* - ابتداء من هنا توقفت المقابلة بنسخة ظ إلى آخر الكتاب، وتستمر المقابلة

إلى آخره بالأصول الخمسة ص، ح، ك، س، ع .

٣٥٨٧ - «ولا آلو»: على حاشية ص: «أي: لأقصر في الاجتهاد. ط» .

«يُرَضِّي رسول الله»: من ص، ح، ك وفي ك وجه آخر: يُرَضِّي رسول الله . =

الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

٣٥٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

## ١٢ - باب في الصلح

٣٥٨٩ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال،

ح، وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - قال: حدثنا سليمان بن بلال - أو: عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ - حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد «إلا صلح أحل حراماً أو حرّم حلالاً». زاد سليمان بن داود: وقال رسول الله

= والحديث رواه الترمذي. [٣٤٤٧].

٣٥٨٩ - «شك الشيخ»: ورواية ابن العبد: شك أبو داود.

«حدثنا كثير»: من ص، وفي غيرها: عن كثير.

«إلا صلح»: من ص، ح، وفي غيرهما: إلا صلحاً.

والحديث رواه الترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير

ابن عبدالله، عن أبيه، عن جده. وانظر التعليق على «الكاشف» (٤٦٣٧).

ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

٣٥٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضى ابن أبي حذردٍ دَيْنًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حُجْرته، ونادى كعبَ بن مالك فقال: «يا كعبُ» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده: أنْ ضع الشُّطْرَ من دَيْنِكَ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «قُمْ فاقضه».

### ١٣ - باب في الشهادات

٣٥٩١ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وابن السَّرْح، قالوا: أخبرنا

٣٥٩٠ - «حتى سمعهما»: من ص، ك، وعلى حاشية س أنها كذلك في أصل التستري، وفي ح، س، ع: حتى سمعها.  
«كشف سِجْفَ»: على حاشية ص: «بكسر السين المهملة، وسكون الجيم: السُّر، وقيل: لا يسمى سِجْفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمِصْرَاعَيْن. ط».

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٤٥٠].

٣٥٩١ - «أو: يجيز»: من ص، وفي غيرها: أو: يخبر.

«أَيُّهُمَا قال»: الضمة من ح، والفتحة من ك.

«قال مالك.. قال الهمداني.. قال ابن السرح..»: صرَّح في «عون المعبود» ٤: ١٠ أن قول مالك هذا تفسير للحديث، لكن الظاهر أن قول الهمداني وابن السرح من الرواية، والتقدير: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته ويرفعها إلى السلطان - أو يأتي بها الإمام - قبل أن يُسألها، والله أعلم، ولذا وضعتهما بين هلالين.

«قال مالك: الذي يجيز»: من ص، وفي غيرها: قال أبو داود: قال =



ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته - أو: يُجيز بشهادته قبل أن يُسألها». شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال.

قال مالك: الذي يجيز بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له.

قال الهمداني: «ويرفعها إلى السلطان»، قال ابن السرح: «أو يأتي بها الإمام». والإخبار في حديث الهمداني.

قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، ولم يقل: عبد الرحمن.

#### ١٤ - باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدودِ اللَّهِ: فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ: لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ: أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِذْءَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٣٥٩٣ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا عمر بن يونس،

مالك: الذي يخبر.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٤٥١].

٣٥٩٢ - «رِذْءَةَ»: على حاشية ص: «رِذْءَةَ الْخَبَالِ - وَيَحْرَكُ -: عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ. قَامُوسٌ». والراء مفتوحة ومكسورة في ك.

٣٥٩٣ - «ومن أعان على..»: هذه الجملة بدل قوله في الرواية السابقة «ومن خاصم في باطل..» انظر «سنن ابن ماجه» (٢٣٢٠).

حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العُمَري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطرٍ الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «ومن أعان على خصومة بظلم: فقد باء بغضب من الله عز وجل».

### ١٥ - باب في شهادة الزور

٣٥٩٤ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان - يعني العُصْفُري -، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُريم بن فاتك قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ» ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَأَجْتَكِبُوا الْرَيْحَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ \* حَقَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.

### ١٦ - باب من تردُّ شهادته

٣٥٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا

٣٥٩٤ - «عَدَلْتُ»: بفتحيتين من ح، وبضمة فكسرة من س، ك، وعلى حاشيتهما: «أبي: جُعِلت عديلة له».

والآية الكريمة من سورة الحج: ٣٠ - ٣١.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٤٥٤].

٣٥٩٥ - «ذِي الْغَمْرِ»: على حاشية ع: «الغَمْرُ: بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة. منذري». وأيضاً: «القانع: الخادم والتابع. والحِجَّةُ: العداوة. نهاية» ٤: ١١٤، ١: ٢٧، ٤٥٣ باختصار.

وعلى حاشية ك: «القانع: الخادم والتابع، تُردُّ شهادته للتهمة، بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل. نهاية» ٤: ١١٤.

«الحِجَّةُ»: ولفظ رواية ابن داسه: الحقد، وهي كذلك في ك، والمعنى واحد، وعلى حاشية ك: الإحنة.

وفي مقولة أبي داود زيادة في متن «عون المعبود» ٩: ١٠، وطبعة حمص: «والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص».

سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمْرِ على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.  
قال أبو داود: الغمْرُ: الحِنَّةُ والشحناء.

٣٥٩٦ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبَيْد الخُزَاعِي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمْرِ على أخيه».

#### ١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوبَ ونافعُ بن يزيد، عن ابن الهادِ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

#### ١٨ - باب الشهادة في الرضاع

٣٥٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

= والحديث رواه ابن ماجه . [٣٤٥٦].

٣٥٩٦ - «الرازي»: من الأصول، لكن على حواشيها - إلا ك، ع -: الداري، وكان المزيُّ يرجح الداري، فاقتصر عليه في «تهذيب الكمال»، وتبعه من بعده، أما ابن عساكر فردَّد القول فيه في «المعجم المشتمل» (٨١١).

٣٥٩٧ - «حدثنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها، وحاشية ص: أخبرنا.

والحديث في ابن ماجه أيضاً. [٣٤٥٧].

٣٥٩٨ - «وحدثني صاحب لي»: القائل: ابن أبي مليكة، وصاحبه: عبيد بن أبي مریم، كما سيبيته أبو داود في الرواية التالية.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٤٥٨].

عن ابن أبي مُليكة، حدثني عقبة بن الحارث، وحدثني صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فدخلتُ علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة، قال: «وما يُدريك وقد قالت ما قالت؟ دَعَّها عنك».

٣٥٩٩ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا الحارث بن عمير البصري،

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عُبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة بن الحارث، ولكنني لحديث عبید أحفظ، فذكر معناه.

#### ١٩ - باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٣٦٠٠ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدُقُوقًا هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشَهِدُه على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقديما الكوفة، فأتيا الأشعريَّ، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعدَ الذي كان في عهد رسول الله ﷺ،

٣٥٩٩ - زاد في آخره في متن «عون المعبود» ١٠: ١٣، وطبعة حمص: «قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب». وهذه في «تهذيب الكمال» ترجمة الحارث هذا عن غير مسمًى.

٣٦٠٠ - «بِدُقُوقًا»: في ك، ع: بدقوقاء، وعلى حاشية ع: «دقوقا: بفتح الدال المهملة، وضم القاف، وسكون الواو، بعدها قاف، وهي مقصورة، وقد مدّها بعضهم، بلدة بين بغداد وإربل. مندرى».

فأحلفَهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً،  
وإنها لو وصيةُ الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

٣٦٠١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي  
زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير،  
عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري  
وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قَدِمَا بتركته  
فقدوا جامَ فضةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ [ما كتما  
الجام]، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام  
رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وأن الجام  
لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ  
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية.

٣٦٠١ - «بن بداء» على حاشية ع: «بداء: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الدال  
المهملة، وفتحها، وهو ممدود. منذري»، ونحوه باختصار على حاشية  
ص. وكان تميم وعدي نصرانيين، فأما عدي فمات على نصرانيته، وأما  
تميم فأسلم رضي الله عنه، وأما السهمي فكان مسلماً من أول. انظر  
«بذل المجهود» ١٥: ٢٨٨.

«مُخَوَّصاً»: على حاشية ص: «تخويص التاج: تزيينه بصفائح الذهب.  
قاموس».

«رسولُ الله ﷺ»: من الأصول، وكتبها في ح، ثم ضرب عليها، ثم كتبها  
على الحاشية من نسخة، وبيجانيها: «سقط من كتاب الخطيب».

«ما كتما الجام»: من ص، وعليه ماتراه.

«وأن الجام لصاحبهم»: في ك: لصاحبنا.

والآية من سورة المائدة ١٠٦.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وعلقه البخاري على شيخه  
ابن المديني. [٣٤٦٠]. فهذا تعليق صوري لا يؤثر على صحة الحديث.

## ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد

يجوز له أن يحكم به \*

٣٦٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع أبا اليمان حدثهم، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عُمارة بن خزيمة، أن عمّه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، وأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أَوَ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك!» فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً!، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

\* - «أن يحكم به»: رواية ابن العبد: أن يقضي به، وهكذا هو في س.

٣٦٠٢ - «أبا اليمان»: من ص فقط.

«ليقضيه ثمن فرسه»: رواية ابن العبد: لِيُقْضِيَهُ . . .

«يعترضون الأعرابي»: من الأصول سوى ص ففيها: يعرفون النبي الأعرابي؟.

«فقام النبي»: أي: وقف.

«فقال خزيمة بن ثابت»: من الأصول سوى ص ففيها: «فقال» مرة ثانية!.

«بشهادة رجلين»: من ص، س، وفي غيرهما: شهادة رجلين.

والحديث رواه النسائي. [٣٤٦١].

## ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ، أن زيد بن حُبابٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِيِّ - قَالَ عَثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سَلِيمَانَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بيمين وشاهد.

٣٦٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

٣٦٠٥ - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصْعَبِ الزهري، حدثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو داود: زادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال: عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علّةً أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

٣٦٠٦ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد - يعني ابن يونس -، حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مُصْعَبِ ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرك عني فحدّث به عن ربيعة عني.

٣٦٠٣ - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه . [٣٤٦٣].

٣٦٠٤ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه . [٣٤٦٤].

٣٦٠٧ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله ابن الزُّبَيْب العَنْبَرِي، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزُّبَيْب يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبَر، فأخذوهم بُرْكَبَةً - من ناحية الطائف - فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضَرْنَا آذَانَ النِّعَمِ.

فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤخِّدوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من يَبْتَنُكُ؟» قلت: سَمْرَةٌ - رجلٌ من بني العنبر - ورجلٌ آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟»، قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت

٣٦٠٧ - «حدثنا أحمد بن عبدة»: من ص، وفي غيرها: حدثني . . .

«بُرْكَبَةً»: بالصرف وعدمه من ص، وعلى حاشيتها: «هي بالضم: وإد بالطائف. قاموس».

«وخَضَرْنَا آذَانَ النِّعَمِ»: على حاشية ص: «قال الخطابي: يقول: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامةً بين من أسلم ومن لم يسلم. سيوطي». «المعالم» ٤: ١٧٥.

«لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل مارزيناكم»: على حاشية ع: «جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز، والأصل الهمز، وهو من التخفيف الشاذ، وضلالة العمل: بطلانه وذهاب نفعه. نهاية» ٢: ٢١٨.

ويجانبه عن «القاموس»: «رِزَاهُ ماله: كجعله وعلمه، رِزْءٌ - بالضم -: أصاب منه».

«رِزْبِيَّي»: ضبط الزاي بالوجهين من ص، وعلى حاشيتها: «قال في «النهاية»: الرِّبِيَّةُ: الطَّنْقَسَةُ، وقيل البساط ذو الخُمْل. ط» ٢: ٣٠٠، وحكى تثلث الزاي.



بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فقال نبي الله ﷺ: «اذهبوا، فقاَسُمُوهُمُ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَائِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا».

قال الرُّبَيْبُ: فدعنتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زُرِّيَّتِي، فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي: «احبسِه» فأخذت بتَلْبِيهِه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين، فقال: «ما تريدُ بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «رُدَّ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب، فِرْذَهَ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ». قال: فزادني أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

## ٢٢ - باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

٣٦٠٨ - حدثنا محمد بن منهل الضريير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادَّعيا بغيراً، أو دابة، إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

٣٦٠٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

٣٦١٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا همام، عن قتادة، بمعناه وإسناده، أن رجلين ادَّعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

٣٦٠٨ - رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤٦٦].

٣٦١٠ - «بمعناه وإسناده»: من ص، وفي غيرها: بمعنى إسناده.

والحديث رواه النسائي. [٣٤٦٧].

٣٦١١ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في متاع إلى رسول الله ﷺ، ليس لواحد منهما بيعة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبًا ذلك أو كرها».

٣٦١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، قال أحمد: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهَا».

قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: «إذا أكره الاثنان على اليمين».

٣٦١٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال، مثله، قال: في دابة، وليس بينهما بيعة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا على اليمين.

### ٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا نافع بن عمر، عن

٣٦١١ - رواه النسائي. [٣٤٦٨]، وزاد المزي (١٤٦٦٢) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦) من حديث ابن أبي عروبة، به.

٣٦١٢ - «أخبرنا معمر» المرة الأولى: من ص، وفي غيرها: حدثنا معمر، وهو أولى، لرواية سلمة الآتية.

والحديث رواه البخاري. [٣٤٧١]، وعزاه المزي (١٤٦٩٨) إلى النسائي، فانظره (٦٠٠١).

٣٦١٣ - رواه ابن ماجه. [٣٤٦٩]، وعزاه المزي (١٤٦٦٢) إلى النسائي، وهو فيه (٥٩٩٩). وهذه رواية ثانية للحديث المتقدم (٣٦١١) لا (٣٦١٢).

٣٦١٤ - أخرجه الجماعة. [٣٤٧٢].

ابن أبي مليكة قال: كتب إليّ ابنُ عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدّعي عليه.

#### ٢٤ - باب كيف اليمين؟

٣٦١٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حلفه -: «إحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء». يعني للمدّعي.

#### ٢٥ - باب إذا كان المدّعي عليه ذمياً فيحلف؟

٣٦١٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فبحدني، وقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي! فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

#### ٢٦ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

٣٦١٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفرّيابي، حدثنا الحارث بن

= وعند نهاية الحديث جاء على حاشية ح: «بلغ عرضاً بأصل الخطيب

نفسه، وصح»، مع أن هذه الجملة ستأتي آخر الجزء الثالث والعشرين.

٣٦١٥ - زاد في متن «عون المعبود» ١٠: ٤٨، وطبعة حمص: «قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة». وتقدم الحديث بأطول من هذا (٣٢٥٧).

٣٦١٦ - «حدثنا شقيق»: من صر، وفي غيرها: عن شقيق.

وتقدم الحديث (٣٢٣٧)، ولم يعزّز المزي (١٥٨) هذا الحديث إلى هذا الموضع.

٣٦١٧ - تقدم الحديث أيضاً بتمامه (٣٢٣٨)، ولم يعزه المزي (١٥٩) إلى هذا الموضع.

سليمان، حدثني كُزْدُوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أُحْلَفُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتهدت الكندي، يعني لليمين، وساق الحديث.

٣٦١٨ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال يا رسول الله، إنه فاجر، ليس بيالي ما حلف، ليس يتورع من شيء! فقال: «ليس لك منه إلا ذاك».

## ٢٧ - باب كيف يُحْلَفُ الذمي \*

٣٦١٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مَرْيَنَةَ ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود -: «أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ﷺ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟».

٣٦١٨ - تقدم (٣٢٣٩) وله تنمة.

\* - «كيف يُحْلَفُ»: من ص، وفي ح: كيف يُحْلَفُ.

٣٦١٩ - «بن فارس»: من ص.

«موسى ﷺ»: من ص، وليس في غيرها الصلاة والسلام.

والحديث سيأتي بتمامه (٤٤٤٦).

٣٦٢٠ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الحديث بإسناده: حدثني رجل من مُزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه، وساق الحديث.

٣٦٢١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صوريا -: «أذكركم بالله الذي أنجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظللكم عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟» قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث.

#### ٢٨ - باب في الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالوا: حدثنا بقة بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

٣٦٢٠ - سيأتي بتمامه أيضاً (٤٤٤٧).

٣٦٢١ - «وأنزل التوراة»: من ص، ك، وفي غيرهما: وأنزل عليكم التوراة، لكن عليها في ح ضبة.

ولم أجد هذا المرسل في «التحفة» بين مراسيل عكرمة.

٣٦٢٢ - «فقال المقضي عليه»: في ح، س: المقضاً عليه، وعلى حاشيتهما: صوابه: المقضي عليه.

والحديث رواه النسائي. [٣٤٨٠].

## ٢٩ - باب في الحبس في الدّين وغيره

٣٦٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن وَثْر بن أَبِي ذُكَيْلَةَ، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ».

قال ابن المبارك: «يُحِلُّ عَرْضَهُ»: يُغَلِّظُ لَهُ، و«عقوبته»: يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٤ - حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا النُّضْر بن شُمَيْل، أخبرنا هِزْمَاس بن حبيب - رجلٌ من أهل البادية -، عن أبيه، عن جدّه قال: أتيت النبي ﷺ بَعْرِيمَ لِي، فقال لي: «الزَّمَّهُ»، ثم قال: «يا أخوا بني

٣٦٢٣ - «أبي ذُكَيْلَةَ»: الضبط من ص، ح، س، وعلى حاشية س: «قال البخاري: قال وكيع وأبو عاصم: ذُكَيْلَةَ، وقال ابن المبارك: ذُكَيْلَةَ، وهو طائفي». هكذا بخط صاحب الأصل س، والنص في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦٤٠) لكن ضبطه محققه المعلمي رحمه الله على العكس: وكيع وأبو عاصم: ذُكَيْلَةَ. وابن المبارك: ذُكَيْلَةَ.  
«لَيْ الْوَاجِدِ»: على حاشية ص: «بفتح اللام وتشديد الياء: المَطْل. ط» والمَطْل: هو التأخير.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٤٨١].

٣٦٢٤ - «عن جدّه»: سقط من ح، وعلى حاشية ك: «قال في «الأطراف»: وسقط من كتاب الخطيب - أي نسخته - من أبي داود: «عن جدّه» ولا بدّ منه. انتهى. وكذا نبّه عليه الحافظ المنذري». ونسخة ح فرع عن نسخة الخطيب، كما هو معلوم.

«التحفة» (١٥٥٤٤)، وهو لفظ المنذري في «تهذيبه» (٣٤٨٢).

وعلى الحاشية أيضاً: «حبيب والد الهزماس، اسم والد حبيب: ثعلبة، حكاه ابن منده. تقريب» ص ٧٣١ س ٩.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٤٨٢].

تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟».

٣٦٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمّة.

٣٦٢٦ - حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام، قال مؤمل: حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه - قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمّه، وقال مؤمل: إنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: جيرانني بما أخذوا، فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «خلّوا له عن جيرانه».

لم يذكر مؤمل: وهو يخطب.

### ٣٠ - باب في الوكالة

٣٦٢٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث قال: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضعْ يدك على ترقوته».

٣٦٢٥ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي . [٣٤٨٣].

٣٦٢٦ - في أوله «قال مؤمل»: من ص، وجاء في غيرها بدلاً عنه: قال ابن قدامة.

«قال ابن قدامة»: من الأصول الأخرى، وفي ص: قال أبو قدامة، وابن قدامة هو ابن أعين المصيصي، وكنيته أبو عبد الله، فلذا عدلت عما في ص .  
٣٦٢٧ - عظم الترقوة: هو الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما اثنان من اليمين واليسار.

## ٣١ - أبواب من القضاء

٣٦٢٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثنا قتادة، عن بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَيْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أذْرَعٍ».

٣٦٢٩ - حدثنا مسدد وابن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ» فَانكسوا، فقال: مالي أراكم قد عرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم.

هذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم.

٣٦٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى، عن محمد

٣٦٢٨ «تداريتم»: من ص، ح، وفي غيرهما: تدارأتم، والمعنى: اختلفتم وتدافعتم.

«سبع أذرع»: على «سبع» ضبة في ح، ورواية ابن العبد: سبعة. والذراع الذي يقاس به مؤنث، ويذكر عند بعضهم.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه، ورواه مسلم والترمذي من وجهين آخرين عن أبي هريرة. [٣٤٨٦].

٣٦٢٩ - «خشبة»: في ح، س: خشبة.

«هذا حديث ابن أبي خلف»: قبله في ك، س، ع: قال أبو داود: وهذا.. والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٤٨٧].

٣٦٣٠ - «لؤلؤة»: على حاشية ك: «لؤلؤة مولاة للأنصار، مقبولة، من الرابعة. تقريب». (٨٦٧٧).

«ثم رجعت إلى حديث قتيبة بن سعيد»: هذه من ص فقط.

«من شاق شق»: في ح، ك: من شاق شاق.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٣٤٨٨].

وينظر النسائي؟ وأما المزي فعزاه (١٢٠٦٣) إلى الترمذي وابن ماجه، =



ابن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة - قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ، ثم رجعت إلى حديث قتيبة بن سعيد -، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ أضرَّ اللهُ به، ومَنْ شاقَّ شَقَّ اللهُ عليه».

٣٦٣١ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه قال: كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يُناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: «فَهَبْهُ له، ولك كذا وكذا» أمراً رَغِبَ فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضَارٌّ»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقْلَعْ نخله».

٣٦٣٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن الزهري، عن

وهو عندهما: (١٩٤٠)، (٢٣٤٢).

٣٦٣١ - «عَضُدٌ من نخل»: السكون من ص، ح، والضمة من ك، وعلى حاشية ح بخط صاحب الأصل: «هكذا في رواية أبي داود: عَضُدٌ. وإنما هو: عَضِيدٌ، يريد نخلًا لم تَبْسُقْ ولم تَطُلْ، قال الأصمعي: إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة عَضِيدٌ، وجمعه عَضُدَانٌ. حاشية».

وكلام الأصمعي في «تهذيب اللغة» ١: ٤٥٣.

«فَهَبْهُ له»: رواية ابن العبد: فَهَبْهُ لي.

«أن يناقله»: أي: أن يُبادله بنخل آخر.

٣٦٣٢ - «شِراج الحرّة»: جمع شَرْج أو شَرْجة، وهو مسيل الماء. والحرّة: الأرض ذات الحجارة الشُّود.

«ثم أرسل الماء إلى»: من ص، وليس في غيرها: الماء.

«الجُذْر»: بفتح الجيم في ح، ص، س، وعلى حاشية ع: «الجُذْر: بضم=

عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً خاصم الزبير في شِراج الحرة التي يُسْقون بها، فقال الأنصاري: سَرَحَ الماءَ يَمْرُ، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «إِسْقِ يا زبيرُ ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: يارسول الله، أن كان ابن عمّتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «إِسْقِ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

فقال الزبير: فوالله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

٣٦٣٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير -، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كُبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه، ففضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبيين لا يحبسُ الأعلى على الأسفل.

٣٦٣٤ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي: عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

= الجيم وسكون الدال المهملة، أي: الجدار، وقيل: أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر. منذري. ومعناه بفتح الجيم: ما يكون حول المزرعة كالجدار.

والحديث رواه الجماعة. [٣٤٩٠].

٣٦٣٣ - «مهزور السيل»: بينهما في ك: يعني. ومهزور: وإد لبني قريظة.

٣٦٣٤ - «في السيل المهزور»: من الأصول كلها، وعلى حاشية س: صوابه: سيل مهزور.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٤٩٢].

عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمَسَّكَ حتى يبلغَ الكعبين، ثم يُرْسِلَ الأعلى على الأسفل.

٣٦٣٥ - حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طُوَّالَةَ وَعَمْرٍو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حَرِيمِ نخلة - في حديث أحدهما: فأمر بها فذُرِعَتْ فوُجِدَتْ سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع - فقضى بذلك. قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذُرِعَتْ.

### آخر كتاب الأفضية

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٠ - أول كتاب العلم

### ١ - باب الحثِّ على طلب العلم

٣٦٣٦ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا عبد الله بن داود، سمعت عاصم بن رجاء بن خَيَوة يحدث، عن داود بن جَمِيل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتكَ من مدينة الرسول ﷺ لحديثٍ بلغني أنك تحدُّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجة.

قال: فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورَثُوا دِينَاراً وَلَا درهماً، ورَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ».

٣٦٣٦ - «سلك الله عز وجل به طريقاً»: من ص، ك، ع، وفي ح: سلك به طريق، وفي س: سلك به طريقاً!.

«يستغفر له»: من ص، وفي غيرها: ليستغفر له.

«فمن أخذه أخذ»: من الأصول إلا ح ففيها: أخذه أخذه، وعلى الهاءين ضبتان.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٤٩٤].

٣٦٣٧ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء، بمعناه - يعني عن النبي ﷺ - .

٣٦٣٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهّل الله عز وجل له طريقاً إلى الجنة، ومن بطّو به عمله لا يُسرّعُ به نَسبه» .

## ٢ - باب في رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نَملة الأنصاري، عن أبيه، أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مرَّ بجنّازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنّازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم»، قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسوله، فإن

٣٦٣٧ - «شبيب بن شيبة»: من ص، ك، - وحاشية ح، س - ونبّها إلى نسخة: شُعيب، وفي ح، س، ع: شعيب، وعلى حاشية ك: «شبيب بن شيبة، شامي، مجهول، من السابعة، وقيل: الصواب: شعيب بن رُزَيْق. د. تقريب» (٢٧٤١).

«يعني عن النبي ﷺ»: من ص فقط.

٣٦٣٨ - «طريقاً إلى الجنة»: من ص، ك، ع، وفي غيرها: طريق الجنة. «بطّأ به عمله لا»: من ص، وفي غيرها: أبطأ به عمله لم. والحديث رواه مسلم أتم منه، والترمذي مختصراً. [٣٤٩٦]، وهو جزء من الحديث المشهور الذي أوله: «من نَفَس عن مؤمن كربة...». ٣٦٣٩ - «آمنا بالله ورسوله»: من ص، وفي غيرها: .. ورسله.

كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه».

٣٦٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «إني والله ما آمن يهوداً على كتابي» فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حدقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

### ٣ - باب في كتاب العلم

٣٦٤١ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: لا تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

ع ب لا  
[حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد: قال: قلت لأبي عمرو].

٣٦٤٠ - «عن خارجة بن زيد»: من ص، وفي غيرها: عن خارجة، يعني ابن زيد ابن ثابت.

«أكتب له إذا كتب»: أي: أكتب له إذا أراد الكتابة إلى غيره، فيملي عليّ. والحديث رواه الترمذي، وعلقه البخاري. [٣٤٩٨].

٣٦٤١ - «لأنك كتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ»: من ص، وفي غيرها: «تكتب كل شيء؟! فقط».

«لرسول الله»: من ص، ع، وفي غيرهما: إلى رسول الله.

وقوله: «حدثنا مؤمل بن الفضل..»: من ص فقط، وعليه رمز ابن العبد. وانظر آخر التعليق على الحديث الآتي.

٣٦٤٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا كثير بن

٣٦٤٢ - «أخبرني أبو أحمد»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

وجاء بعد هذا الحديث على حاشية ك مانصه:

٤٧ - «حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن الحداء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن».

ثم: «عزاه في «الأطراف» إلى أبي داود فقط بهذا السند، ثم قال: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». وأبو شهاب في السند: قال في «الأطراف»: الحنّاط». «التحفة» (٤٢٥١). وأبو القاسم: هو ابن عساكر، وهذا لا يحتاج إلى تنبيه، لولا أن المعلق على «تهذيب السنن» للمنزري يتكرر منه الغلط فيقول: أبو القاسم اللؤلؤي!!

وبعده:

٤٨ - «حدثنا مؤمل قال: حدثنا الوليد. وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: أبو سلمة - يعني ابن عبدالرحمن - قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي ﷺ، فذكر الخطبة، خطبة النبي ﷺ، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاه».

٤٩ - حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ - كذا! - قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه».

وتحتة: «عزاه في «الأطراف» إلى أبي داود بهذا السند إلا سند العباس بن الوليد، ثم قال: وحديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك علي ابن سهل الرملي، وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكرهما أبو القاسم. انتهى. والوليد في روايتهما هو الوليد بن مسلم. نسبه في «الأطراف» كذلك، لا الوليد بن مزيد والد العباس. وقوله: قلت لأبي عمرو: قال في «الأطراف»: يعني الأوزاعي».

«التحفة» (١٥٣٨٣). والحديث تقدم (٢٠١٠)، وسيأتي في الديات (٤٤٩٨).

زيد، عن المطلّب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً فكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاها.

#### ٤ - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٤٣ - حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا،

وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر - قال مسدد: أبو بشر -، عن وَبْرَةَ بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وجهٌ ومنزلة، ولكنني سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

#### ٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، حدثنا يعقوب ابن إسحاق المُقْرِيء، حدثنا سهيل بن مهران، حدثنا أبو عمران، عن

٣٦٤٣ - رواه البخاري والنسائي - وليس في روايتهما: متعمداً، وهو المحفوظ - وابن ماجه. [٣٥٠٤].

٣٦٤٤ - «بن يحيى أبو محمد»: الكنية زيادة من ص.

«عن جندب»: هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي. [٣٥٠٥].

وفي «تحفة الأشراف» (٥٥٤١) حديث يناسب هذا الباب عزاه إلى أبي داود، قال:

٥٠ - حديث: «من قال في القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار. أبو داود في العلم عن مسدد، عن أبي عوانة، عنه، به»: أي: عن عبدالأعلى ابن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس مرفوعاً. ثم قال: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».



جندُبُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ».

### ٦ - باب في تكرير الحديث

٣٦٤٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عَاقِلِ هاشم ابن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدَم النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

### ٧ - باب في سرِّدِ الحديث

٣٦٤٦ - حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرَةَ عائِشَةَ رضي الله عنها، وهي تصلِّي، فجعل يقول: اسمعي يارَبَّةَ الحُجْرَةَ، مرتين، قال: فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه! إن كان رسول الله ﷺ ليُحَدِّثَ الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحصِيَه أحصاه.

٣٦٤٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يُعْجِبُكَ أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حُجْرَتِي يحدث عن رسول الله ﷺ يُسْمَعُنِي ذلك، وكنت أُسَبِّحُ، فقام قبل أن أقبضَ سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُم.

٣٦٤٦ - رواه الشيخان بنحوه. [٣٥٠٧].

٣٦٤٧ - «ألا يُعْجِبُكَ أبو هريرة»: الضبط من س، وضبطه في ك هكذا وبالتخفيف: يُعْجِبُكَ، وكتب عليه: معاً.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٥٠٨]، وعزاه المزي (١٦٦٩٨) إلى مسلم (٢٤٩٣)، والبخاري تعليقاً (٣٥٦٨) وفيه: أبو فلان.

## ٨ - باب التوقّي في الفتيا

٣٦٤٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنَابِحِي، عن معاوية، أن النبي ﷺ نهى عن الغلُوطات.

٣٦٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ».

وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن ابن أبي نُعَيْمَة، عن أبي عثمان الطَّنْبُذِي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بغير علم كان إثمُه على مَنْ أفتاه».

زاد سليمان المهري في حديثه: «ومَنْ أشارَ على أخيه بأمْرٍ يعلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ في غيره فقد خانهُ».

وهذا لفظ سليمان.

٣٦٤٨ - «أخبرنا عيسى»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«الغلُوطات»: على حاشية ص: «الغلُوطَة - كصَبُورَة - والأغلُوطَة بالضم:

الكلام يُغلط فيه ويغالط به. قاموس» وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر:

كذا في الرواية، والصواب: الأغلُوطات، وهي المسائل المشككة».

٣٦٤٩ - «وحدثنا سليمان»: زاد قبله في ح: قال: وحدثنا.، وفي س، ع: قال

أبو داود: وحدثنا.

«أخبرنا ابن وهب»: في ك: حدثنا.

«عن ابن أبي نُعَيْمَة»: من ص، وفي غيرها: عن عمرو بن أبي نُعَيْمَة،

والضمة من ح، س، وانظر «التقريب» (٥١٢٤).

والحديث روى طرفه الأول ابن ماجه. [٣٥١٠].

## ٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥١ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

٣٦٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً أَسْمَعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

---

٣٦٥٠ - رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه، وإسناد أبي داود حسن، ورواه تسعة آخرون من الصحابة. [٣٥١١].

٣٦٥١ - «عن عبدالله بن عبدالله»: فوق «عبد» الثاني: صح، في ص، ك، وفي س، وحاشية ح: عبيدالله، لكنه ترجمه على حاشية س ب: «عبدالله بن عبدالله قاضي الري، أصله كوفي، روى له دت ن ق، وثقه غير واحد».

«ممن يسمع منكم»: من الأصول إلا ح: سمع، وعلى حاشيتها: يسمع.

٣٦٥٢ - «ليس بفقيه»: رواية ابن العبد: غير فقيه.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن زيد بن ثابت. [٣٥١٣].

٣٦٥٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل - يعني ابن سعد -، عن النبي ﷺ قال: «والله لأن يُهْدَى بهُداك رجل واحد خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ».

### ١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

٣٦٥٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح، ما يقومُ إلا إلى عَظْمِ صَلَاة.

### ١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا فُلَيْح، عن أبي طُوالة عبدِ الله بن عبد الرحمن بن مَعمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلَّم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله عز وجل لا يتعلَّمه إلا

٣٦٥٣ - «حُمْرِ النَّعَمِ»: النَّعَم: أكثر ماتقع على الإبل، أو هي الإبل فقط، و«حمر النعم»: كرائمها، وهو مثل في كل نفيس». «المصباح».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر، والمخاطب بالحديث هو علي رضي الله عنه. [٣٥١٤].

٣٦٥٥ - «ما يقوم إلا...»: من ص، ك، وفي غيرها: مانقوم.

«عَظْمِ صَلَاة»: على حاشية ص: «قال في «النهاية»: عَظْمُ الشَّيْءِ: أكبره، كأنه أراد ما يقوم إلا إلى الفريضة. ط». ٣: ٢٦٠.

٣٦٥٦ - أخرجه الترمذي وقال: حسن، وابن ماجه. [٣٥١٧]، وينظر الترمذي؟ ولم يعزه إليه في كتابه «الترغيب» ١: ١١٥، ولا المزي في «التحفة» (١٣٣٨٦).

لِيصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا: لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». .  
يعني: ريحها.

### ١٣ - باب في القَصَص

٣٦٥٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر، حدثني عبّاد بن عبّاد الخَوَاص، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّياني، عن عمرو بن عبد الله السَّيَّياني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْصُرُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ».

٣٦٥٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلّى بن زياد، عن العلاء بن بشير المُزَنِي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عِصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، إِنْ بَعْضُهُمْ لَيْسَتْ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلِمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٥٧ - «عمرو بن عبد الله السَّيَّياني»: هو بالسين المهملة في ص، ح، س، وكتب بالسين المعجمة، في ك، ع، خطأ. وكتب هذا الاسم في ح على الحاشية وفوقه: «سَقَطَ مِنْ كِتَابِ الْقَاضِي أَبِي عَمْرٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ»، وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر: خط عليه الخطيب في كتابه في الحاشية: سقط هذا من كتاب القاضي». والقاضي: هو أبو عمر الهاشمي، وهو الراوي لهذه «السنن» عن اللؤلؤي، وشيخ الخطيب.

٣٦٥٨ - «من ضعفاء المهاجرين»: في ح: صَغَفَى .  
«فجلس.. وسطنا»: السكون على السين من ص، ح، بمعنى: بيننا، وفي س: وسطنا، فالمعنى: منتصفنا.  
«صعاليك المهاجرين»: جمع صُعلوك، وهو الفقير.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم». قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطننا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف فيهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك خمس مئة سنة».

٣٦٥٩ - حدثنا ابن المشي، حدثنا عبد السلام - يعني ابن مطهر -، حدثنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة».

٣٦٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي سورة النساء» قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن أسمع من غيري» قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان.

### آخر كتاب العلم

\* \* \*

٣٦٥٩ - «ابن المشي، حدثنا: من صر، وفي غيرها: محمد بن المشي، حدثني.  
٣٦٦٠ - كتب في آخره في ح: «بلغ عراضاً بكتاب الخطيب»، وسينص على هذا آخر الجزء».

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢١ - أول كتاب الأشربة

### ١ - باب في تحريم الخمر

٣٦٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو حيان، حدثني الشَّعْبِيُّ، عن ابن عمر، عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يومَ نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير؛ والخمرُ ما خامرَ العقلَ، وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله ﷺ لَمَّا يَفَارِقُنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالكَالَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

### ٢ - باب \*

٣٦٦٢ - حدثنا عبَّاد بن موسى الخُتَلَبِيُّ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن

٣٦٦١ - «الزبيب»: انفردت ص بهذا، وفي غيرها: والعسل، وقد جمعت رواية مسلم (٣٠٣٢) بينهما، وهو مقتضى رواية الترمذي (١٨٧٤).  
 «لَمَّا يَفَارِقُنَا»: من ص أيضاً، وفي غيرها: لم يفارقنا.  
 «ننتهي إليه»: منها أيضاً، وفي غيرها: أنتهي إليه.  
 والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٥٢٢].  
 \* - هكذا في ص فقط.

٣٦٦٢ - «بياناً شفاءً»: تكررت في الحديث ثلاث مرات، إلا أن كلمة «شفاء» لم تذكر في المرة الأولى في ص، فزادتها من غيرها.  
 والآية الأولى من سورة البقرة: ٢١٩، والثانية من سورة النساء: ٤٣، =

جعفر -، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، قال: فدعيت عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة نادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعيت عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال عمر: انتهينا.

٣٦٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ، أن رجلاً من الأنصار دعاهُ وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهاهم قبل أن تُحرّم الخمر، فأمرهم عليّ في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

٣٦٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد المرّوزي، حدثنا علي بن حسين،

= والثالثة من سورة المائدة: ٩١.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٥٢٣].

٣٦٦٣ - «حدثنا عطاء»: في س فقط: عن عطاء.

«عن علي» زاد في ك: بن أبي طالب، وفيها وفي غيرها إلا ص: عليه السلام.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. واختلف في إسناده ومثته، وانظره. [٣٥٢٤].

٣٦٦٤ - «نسختها في المائدة»: من ص، وحاشية ك، وفي الأصول الأخرى: نسختها، وعلى حاشية ك أيضاً: نسختها التي في المائدة. وتخريج الآيات الكريمة كما تقدم (٣٦٦٢).



عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ  
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ نسختها في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية.

٣٦٦٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس  
قال: كنتُ ساقِي القوم حين حُرِّمَت الخمرُ في منزل أبي طلحة، ماشرا بِنَا  
يومئذ إلا الفَصِيخُ، فدخل علينا رجلٌ فقال: إن الخمر قد حُرِّمَت،  
ونادي منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ.

### ٣ - باب العنب يُعصر للخمر

٣٦٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن  
عبد العزيز بن عمر، عن أبي طُعْمَةَ مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله  
الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله

٣٦٦٥ - «حين حُرِّمَت»: من ص، وفي غيرها: حيث حُرِّمَت.  
«الفصيح»: على حاشية ص: «هو شراب يتخذ من البُسْرِ المفضوخ، أي:  
المشذوخ. ط». أي: المشقوق المكسور.  
والحديث عزاه المزي (٢٩٢) إلى البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)،  
وليس في مطبوعة «تهذيب» المنذري شيء.

٣٦٦٦ - «عن أبي طُعْمَةَ»: من ص، وحاشية ح، وفي غيرها: عن أبي علقمة،  
ونقل على حاشية ك كلام المزي (٧٢٩٦) أنه أبو علقمة في رواية  
اللؤلؤي وحده، وفي رواية ابن العبد وغيره: أبو طُعْمَةَ، وهو الصواب،  
كما رواه أحمد ٢: ٢٥، ٧١، وابن ماجه (٣٣٨٠). وأبو طُعْمَةَ هو  
هلال، مترجم في «التقريب» (٨١٨٦)، وانظر ما علّفته على «مسند عمر  
ابن عبد العزيز» للباغندي (١٧).

«وساقِيهَا»: ضبط الياء بالوجهين من ح، ك.

الخمير، وشاربها، وساقِيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصِرها، ومعتصِرها، وحاملها، والمحمولةُ إليه».

#### ٤ - باب في الخمر تُخلل

٣٦٦٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرِقها» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا».  
عَبَّ لَا  
[قال أبو داود: أبو هبيرة هو يحيى بن عباد الأنصاري].

#### ٥ - باب في الخمر مما هي؟\*

٣٦٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

٣٦٦٩ - حدثنا مالك بن عبد الواحد، حدثنا معتمر قال: قرأت علي الفضيل، عن أبي حريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ».

---

٣٦٦٧ - «عن أبي هُبيرة»: الفتحة من ح، والضمة من ك، وانظر ما علَّقه علي ترجمته في «التقريب» (٧٥٧٤) الطبعة الجديدة مع حاشيتي العلامة عبد الله البصري وتلميذه الميرغني.

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٣٥٢٨].

\* - «مما هي؟»: وفي ح: مما هو. والخمر مؤنثة، وتذكَّر.

٣٦٦٨ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: غريب. [٣٥٢٩].

٣٦٦٩ - تخريجه كسابقه.

٣٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمْرُ من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة».

### ٦ - باب النهي عن المسكر

٣٦٧١ - حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكرٍ خمْرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن مات وهو يشربُ الخمرَ يُدْمَنُها لم يشربها في الآخرة».

٣٦٧٢ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عمر

٣٦٧٠ - «يحيى، عن أبي كثير»: في س: أبي كبير، ووضع في ص، ك فوق «عن»: صح، لثلا يقرأ: يحيى بن أبي كثير، في حين أنه يرويه عن أبيه، وكتب على حاشية ك: «يحيى هو: ابن أبي كثير، وأبو كثير: هو يزيد بن عبد الرحمن السُّحَيْمِي».

«النخلة والعنبة»: في س: يعني النخلة والعنبة، وعلى هذا ليستا من النصّ النبوي الشريف.

وزاد آخره في متن «عون المعبود» ١٠: ١١٨، وطبعة حمص: «قال أبو داود: اسم أبي كثير العُبري: يزيد بن عبد الرحمن بن عُفَيْلَةَ السُّحَيْمِي، وقال بعضهم: أُذَيْنَةُ، والصواب عُفَيْلَةَ»، وانظر «تقريب التهذيب» (٨٣٢٤).

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٥٣١].

٣٦٧١ - رواه مسلم والترمذي والنسائي، وحديث النسائي مختصر. [٣٥٣٢].

٣٦٧٢ - «حدثنا إبراهيم»: في ب: أخبرنا.

«يعني ابن المنذر»: من رواية ابن العبد، كما ترى، وهو تفسير من أبي داود أو مَنْ فوقه، وهو - والله أعلم - مقدّم على تعريف المزي وجزمه في «التحفة» (٥٧٥٨)، و«التهذيب» ٢٩: ٤٥٠ بأنه النعمان بن أبي شيبة =

الصنعاني، سمعت النعمان [يعني ابن المنذر] يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمَّرَ خمرٍ، وكل مسكرٍ حرامٍ، ومن شربَ مسكراً بَخَسَ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال: «صديدُ أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرفُ حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

٣٦٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٣٦٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن

الجندي .

«كل مخمَّر خمر»: الضبط بالوجهين من ص، ح، وفي س فتحة، وفي ب كسرة.

«بَخَسَ صلاته»: من ص، وفي ح، ب: بَخَسْتُ، وفي ك، ع، وحاشية ح: بَخَسْتُ. وعلى حاشية ك: «قال الناجي: بَخَسْتُ صلاته: أي بضم الباء، كذا في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها: بَخَسَ صلاته، بفتح الباء، وهما بالباء والخاء من البَخَس، وهو النقص، وقد يصحَّف بالنون والجيم. انتهى».

وقد روى الترمذي (١٨٦٢) نحوه عن ابن عمر، وقال: حسن، وابن ماجه عن ابن عمرو (٣٣٧٧).

٣٦٧٣ - رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه . [٣٥٣٤].

٣٦٧٤ - «البِتْع»: شراب يتخذ من العسل.

«كل شراب أسكر فهو حرام»: في ح: كل شيء، و«فهو» ليست في

ح، س.

والحديث رواه الجماعة . [٣٥٣٥].

شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتبع، فقال: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام».

٣٦٧٥ - قال أبو داود: قرأتُ على يزيد بن عبد ربّه الجُرْجُسيّ: حدّثكم محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبتبع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله، ما كان فيهم مثله! ما كان فيهم أثبت منه! يعني أهل حمص، يعني يزيد بن عبد ربّه].

٣٦٧٦ - حدّثنا هناد بن السّري، حدّثنا عبّدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الجُميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إننا بأرضٍ باردةٍ نُعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذُ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برّد بلادنا، قال: «هل يُسكر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال: فقلت: فإن الناسَ غيرُ تاركيه! قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

٣٦٧٧ - حدّثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ عن شرابٍ من العسل، فقال: «ذاك البتبع» قلت: ويَتَبَدُّون من الشعير والدُّرة، قال: «ذاك المِزْرُ»، ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام».

٣٦٧٥ - «قال أبو داود»: من ص فقط.

«والبتبع نبيذ...»: جاء هذا في رواية البخاري (٥٨٨٦) فقال الحافظ ١٠: ٤٢:

«ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون كلام من دونها».

٣٦٧٦ - «بن السّري»: من ص.

«عن ديلم»: عدم الصرف من ح، والصرف من ك.

٣٦٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغُبيرة، وقال: «كلُّ مسكر حرام».

٣٦٧٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن الحَكَم بن عتيبة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتَرٍ.

٣٦٨٠ - حدثنا مُسَدَد وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا مهدي

٣٦٧٨ - «بن عمرو»: من ص، س، وفي ح، ب، ك، ع: عمر، لكن عليه في ح ضبة، وعلى الحاشية: عمرو، مع التصحيح عليه، وفي حاشية ب، ك تنبيه أنقله من حاشية ك، قال: «أورده المزي في مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص، ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن ابن العبد، وأبو عمرو البصري وغير واحد، عن أبي داود، وهو الصواب، ووقع في رواية اللؤلؤي عنه: عبد الله بن عمر، وهو وهم. انتهى».

والذي على حاشية ب هو كلام المنذري في «تهذيبه» (٣٥٣٩): «هكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو، وهو الصواب». فكانه يحمل التبعة للهاشمي لا لشيخه أبي علي اللؤلؤي.

«الكوبة»: الطبل الصغير، أو البربُط (العود)، وهو أقرب، أو الترد. وانظر (٣٦٨٩).

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغُبيرة: السُّكْرُكَة، يُعمل من الدُّرة، شراب يعمله الحبشة». «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: ٢٧٨.

٣٦٧٩ - «ومُفْتَرٍ»: الضبط من ص، س، وفي ح، ك، ب: مُفْتَرٍ.

٣٦٨٠ - «أخبرنا أبو عثمان»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

- يعني ابن ميمون-، أخبرنا أبو عثمان - قال موسى: الأنصاري - عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر منه الفَرْقُ فمِلْهُ الكِفِّ منه حرامٌ».

### ٧ - باب في الداذي\*

٣٦٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غَنَم، فتذاكرنا الطُّلَاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْشْرِبَنَّ نَاسٌ من أمتي الخمرَ يَسْمُونَهَا بغير اسمها».

٣٦٨٢ - [حدثني شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث ابن منصور، قال: سمعت الثوري يُسأل عن الداذي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْتَحِلُّ أمتي الخمر باسم يَسْمُونَهَا به»].

= «قال موسى: الأنصاري»: من ص، وفي غيرها: قال موسى: عمرو بن سالم الأنصاري، وفي ك: سَلَم، بدل: سالم.  
«الفَرْقُ»: مكيال يَسَع ستة عشر رطلاً. والرطل عند الحنفية: ٤٥٥ غراماً، ويتأرجح عند غيرهم بين ٣٢٢,٥٦ غراماً إلى ٣٢٧,٦٠ غراماً. والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن. [٣٥٤١].

\* - الداذي: على حاشية ك: «الداذي: حَبٌ يُطْرَح في النبيذ فيشْتَد حتى يُسْكِر. «نهاية». وفي «القاموس»: الداذي: شراب للفَسَاق». النهاية ٢: ١٤٧.  
٣٦٨١ - «الطُّلَاء»: ما طُبِّخ من عصير العنب حتى ذهب ثُلثاه. والحديث رواه ابن ماجه أتم منه. [٣٥٤٢].

٣٦٨٢ - هذا الحديث من ص، وحاشية ك، ب، وفيهما أوله: حدثنا أبو داود، ثم لفظ الحديث فيهما: «لَيْشْرِبَنَّ نَاسٌ من أمتي الخمرَ يَسْمُونَهَا بغير اسمها». وفيهما زيادة في آخره: «قال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين». ولم يذكره المزني في «التحفة».

## ٨ - باب في الأوعية

٣٦٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ، والحَتَمِ، والمزَقَّتِ، والنَّقِيرِ.

٣٦٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: حدثنا جرير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: حدثنا عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ، [فخرجت فزعاً<sup>ع</sup> من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ]، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ! قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ، قلت: [ما الجَرُّ؟] قال: كلُّ شيء يصنع من مَدَرٍ.

## ٩ - [باب وفد عبد القيس]\*

٣٦٨٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالوا: حدثنا حماد

٣٦٨٣ - الدبَاء: القَرَع، والحَتَم: مفردة حَتَمَة، وهي الجَرَّة. والمزَقَّت: كل وعاء طَلِي بالزفت. والنَّقِير: جذع النخلة إذا فُرِّغ وسطه. كانوا يتخذون هذه الأشياء وينبذون فيها العنب والرُّطْب، لتتخمر سريعاً. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٥٤٣].

٣٦٨٤ - «حدثنا عبد الله»: من ص، وفي غيرها: سمعت. وما بين المعقوفين من ص - مع رمزه -، ب. والجَرِّ: جمع جَرَّة، وهي من الأواني المصنوعة من فَخَّار، والمَدَر: الطين اليابس. والحديث رواه مسلم والنسائي أيضاً. [٣٥٤٤].

\* - الباب من س، ب.

٣٦٨٥ - «إنا هذا الحي»: على حاشية ك: إن هذا الحي.

«وعقد بيده»: في س: وعقده بيده.



حماد بن زيد،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عباد بن عباد، عن أبي جَمْرَةَ قال: سمعت ابن عباس يقول: - وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان - قدم وفدُ عبد القيسِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحيَّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفارٌ مُضَرَّ، وليس نَخْلُصُ إليك إلا في شهرٍ حرامٍ، فَمُرْنَا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا.

قال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله»، وعقد بيده واحدة، وقال مُسَدَّد: «الإيمان بالله»، ثم فسرها لهم: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا الخُمُسَ مما غَنِمْتُمْ، وأنهاكم عن الدبَّاء، والْحَتَمِ، والمَزْفَتِ، والمُقَيَّرِ».

قال ابن عبيد: النقيير، مكان: المُقَيَّرِ، وقال مسدد: والنقيير، والمُقَيَّرِ، ولم يذكر المَزْفَتِ.

قال أبو داود: أبو جَمْرَةَ: نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ.

٣٦٨٦ - حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، حدثنا عبد الله بن

= «المُقَيَّرِ»: هو الوعاء المَطْلِي بالقار، وهو الزفت، فالمُقَيَّرِ والمَزْفَتِ شيء واحد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٥٤٥].

٣٦٨٦ - «المزادة المجبوبة»: المزادة: هي القرية الكبيرة، والمجبوبة: على حاشية ح: المحبوبة - بالحاء المهملة - ومعنى المجبوبة: المقطوع رأسها وليس لها من أسفلها مَصَبٌ ماء تنفس منه، فالشراب قد يتغيَّر فيها ولا يشعر به صاحبها.

وعلى حاشية ص: «قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: نهي عن الجُبِّ، قيل: وما الجُبُّ؟ فقالت امرأة عنده: هو المزادة يُخَيِّط بعضها =

عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقيير، والمُقير، والحثم، والدُّباء، والمزادة المَجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

٣٦٨٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيما نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: «عليكم بأسقية الأدم التي ثلاثٌ على أفواهاها».

٣٦٨٨ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي، حدثني رجل كان من الوفد الذين كانوا وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس - يَحْسَبُ عوفٌ أن اسمه قيس بن النعمان -، فقال: «لا تشربوا في نقيير، ولا مُزقت، ولا دُبَاء، ولا حَتَم، اشربوا في الجلد المُوكى عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

= إلى بعض، وكانوا يتبذون فيها حتى ضريت. هي من الجب، وهو القطع، لأنها التي فريت لها عدة آدمة، وتسمى المَجبوبة أيضاً. فائق اللغة ١: ١٨٩. وفريت: قطعت، والأدمة: جمع أديم. «وأوكه»: اربطه.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٥٤٦].

٣٦٨٧ - «الأدم»: الجلد المدبوغ.

«ثلاثٌ»: من ص، وفي غيرها: ثلاث. وعلى حاشية ص: «أي: تشد وتربط. ط».

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. وهو طرف من حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم. [٣٥٤٧].

٣٦٨٨ - «الذين كانوا وفدوا»: من ص، وفي غيرها: الذين وفدوا.

«الموكى عليه»: في ح: الموكى عليه. والمعنى: المربوط.

٣٦٨٩ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علي ابن بذيمة، حدثني قيس بن حَبْتَرِ النَّهْشَلِي، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيما نشرب؟ قال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقيير، وانتبذوا في الأسقية».

قالوا: يا رسول الله، فإن اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «صُبا عليه الماء»، وقال لهم في الثالثة أو في الرابعة: «أهريقوا»، ثم قال: «إن الله حرم الخمر، أو حرم الخمر والميسر، والكوبة»، وقال: «وكلُّ مسكر حرام».

قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة، فقال: الطُّبْل.

٣٦٩٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن سُمَيْع، حدثنا مالك بن عمير، عن علي بن قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحتتم، والنقيير، والجِعة.

٣٦٩١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاثٍ، [وأمرتكم بثلاثٍ]، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن

٣٦٨٩ - «وقال لهم في الثالثة»: قبلها في الأصول سوى ص: قالوا: يا رسول الله، فقط دون مقول.

«إن الله حرَّم الخمر»: من ص، وفي غيرها: إن الله حرَّم عليّ، دون كلمة الخمر.

وتقدم معنى الكوبة (٣٦٧٨).

٣٦٩٠ - «عن عليّ قال»: في غير ص: عن علي عليه السلام قال.

«الجِعة»: نبيذ الشعير.

والحديث رواه النسائي. [٣٥٥٠].

٣٦٩١ - أخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه ما يتعلّق بظروف الأدم منه فقط. [٣٥٥١]. وتقدم طرف منه (٣٢٢٧).

زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكيرةً، ونهيتمكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

٣٦٩٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بد لنا، قال: «فلا إذن».

٣٦٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد الوردكاني، حدثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر النبي ﷺ الأوعية: الدباء، والحتم، والمزقة، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حل».

٣٦٩٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، بإسناده، وقال: «اجتنبوا ما أسكر».

٣٦٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

٣٦٩٢ - «فلا إذن»: أي: فلا أنهاكم عنها إذن. «بذل المجهود» ١٦: ٣٤.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٥٥٢]، وعزاه المزي (٢٢٤٠) إلى النسائي بدل ابن ماجه، وهو عنده (٥١٦٦) من حديث سفيان، ولم أره عند ابن ماجه.

٣٦٩٣ - «الوردكاني»: من ص فقط لكن من غير ضبط، وانظر ضبطه (١٣٢١).

والحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه: فأرخص لهما في الجر غير المزقة. [٣٥٥٤]، وزاد المزي عزوه إلى النسائي، ولفظه فيه (٥١٦٠) كاللفظ الذي ذكره.

٣٦٩٥ - «تور»: على حاشية ص: «بالمثناة، إناء كالإجانة. ط». ويكون من حجارة - كما في الحديث - أو من نحاس. والإجانة: هو الإناء الذي =

الزبير، عن جابر قال: كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، فإذا لم يجدوا سقاءً نُبَذَ له في تَوْرٍ من حجارة.

### ١٠ - باب في الخليطين

٣٦٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُنْبَذَ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينْبَذَ البُسْرُ والرطب جميعاً.

٣٦٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الرُّهُو والرطب، وقال: «انتبذوا كلَّ واحد على حِدَةٍ».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

= تغسل فيه الثياب.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٥٥٥].

٣٦٩٦ - «البسر والرطب»: على حاشية ح: البسر والتمر.

والحديث رواه الجماعة. [٣٥٥٦].

٣٦٩٧ - «حدثنا موسى»: زاد على حاشية ب: حدثنا أبو سلمة موسى.

«عن أبيه، عن رسول الله. نهى رسول الله. عن»: من ص، وفي غيرها:

عن أبيه، أنه نهى عن. فالضمير في «أنه» يعود على النبي ﷺ.

«خليط الرُّهُو»: الرُّهُو هو البُسْر المملون، لأنه المرحلة التالية للبُسْر.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً. [٣٥٥٧]، قال «مسنداً»

لأن لفظه عنده كما في الأصول سوى ص.

ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة: أخرجها مسلم

والنسائي. [٣٥٥٨].

٣٦٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر التَّمْرِي، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل - قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلّح والتَّمْر، والزبيب والتَّمْر.

٣٦٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثابت بن عُمارة، حدثني رَيْطَةُ، عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ يَنْهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعْجُمَ النوى طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزبيب والتَّمْر.

٣٧٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالله بن داود، حدثنا مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُنْبِذُ له زبيب فيُلْقَى فيه تمر، أو تمر فيُلْقَى فيه الزبيب.

٣٧٠١ - حدثنا زياد بن يحيى الحَسَانِي، حدثنا أبو بَحر، حدثنا عتّاب بن عبد العزيز الحِمَانِي، حدثني صفية بنت عطية قالت: دخلتُ

٣٦٩٨ - رواه النسائي. [٣٥٥٩]، وفيه: أن النبي ﷺ نهى...، بدل قوله هنا: عن النبي ﷺ قال.

٣٦٩٩ - «نَعْجُمَ النوى طَبْخاً»: نبالغ في طبخه إلى أن يفتت، فيفسد ولا يستعمل بعد ذلك علفاً للدواب. وعلى حاشية س: «العَجْم: العَضُّ، وقد عَجَمْتُ العودَ أعجمه - بالضم - إذا عضضته لتعلم صلابته من خَوْرِهِ». وهذا لفظ «الصحاح» ٥: ١٩٨١.

٣٧٠٠ - «حدثنا مسعر»: من صر، وفي غيرها: عن مسعر.

«بن يزيد»: زيادة من صر فقط.

٣٧٠١ - «قُبْضَةٌ من تمر»: الضم أكثر من الفتح، على ما في «القاموس».

«أمرسه»: على حاشية ص: «أدلّكه بالأصابع. ط».

مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، قالت: كنت آخذ قُبْضَةً من تمر وقُبْضَةً من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسه، ثم أسقيه النبي ﷺ.

### ١١ - باب نبيذ البُسْر

٣٧٠٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المرء الذي نُهِيت عنه وفد عبد القيس.

فقلت لقتادة: ما المرء؟ فقال: النبيذ في الحنتم والمزقت.

### ١٢ - باب في صفة النبيذ

٣٧٠٣ - حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير، حدثنا ضَمْرَةَ، عن السَّيْبَانِي، عن عبد الله ابن الدَّيْلَمِي، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يارسول الله قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» قلنا: يارسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: «زببوها»، قلنا ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشَّان، ولا تنبذوه في القُلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار حَلًا».

٣٧٠٣ - «أبو عمير»: من ص فقط.

«الشَّان»: جمع شَنّ، وهو السَّقَاء البالي، أو الرقيق الجلد، والجمع بكسر الشين، لكن في ص فتحة عليها!

«القُلل»: جمع قُلَّة، وهي إناء كالجرّة الكبيرة. «المصباح».

والحديث أخرجه النسائي. [٣٥٦٤].

٣٧٠٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يوكأُ أعلاه، وله عزلاء، يَنْبِذُهُ غُدْوَةً فيشربه عِشَاءً، وَيَنْبِذُهُ عِشَاءً فيشربه غُدْوَةً.

٣٧٠٥ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث، عن مقاتل بن حيان قال: حدثتني عمرة، عن عائشة أنها كانت تَنْبِذُ لِلنبي ﷺ غُدْوَةً، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عِشائه، وَإِنْ فَضَلَ صَبِيئُهُ أَوْ فَرَّغَتْهُ، ثُمَّ نَبَذَ لَهُ بِاللَّيْلِ، فإذا أصبح تغدَى فشرب على غَدائه.

٣٧٠٤ - «عزلاء»: على حاشية ع: «فم المزايدة الأسفل. نهاية» ٣: ٢٣١. «يَنْبِذُهُ» في المرتين: من ص، وفي ك: يُنْبَذُ، وفي حاشية س: نتبذهُ، وهو رواية التستري.

٣٧٠٥ - «يحدث عن مقاتل»: على حاشية ك: «قال في «الأطراف»: هكذا رواه أبو بكر بن داسه، وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد، عن أبي داود، وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود: عن مسدد، عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته «عن»، وذلك وهم لا شك فيه». «التحفة» (١٧٩٥٧).

«حدثتني عمرة»: في ك: حدثتني عمتي عمرة. وفي ب: حدثتني عمتي تُكْنَى أُمَّ خِيَارِ عَمْرَةَ. وعمرة هذه ليست عمرة بنت عبد الرحمن الشهيرة بالرواية عن السيدة عائشة، وهم المزيئي ابن عساكر حيث ظن ذلك في «أطرافه».

«وإن فضل صبيئته»: من ص، وفي غيرها: وإن فضل شيء صبيئته.

«ثم نَبَذَ لَهُ»: من ص، وفي ب، ك: ثم تَنْبِذَ لَهُ.

«فقال لها أبي»: أي: فقال أبو عمرة لعائشة. كما في «تحفة الأشراف» أيضاً و«تهذيب الكمال» ٣٥: ٢٤٤.



قالت: يُغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟  
قالت: نعم.

٣٧٠٦ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش،  
عن أبي عمر يحيى البهراني، عن ابن عباس قال: كان يُنْبَدُ للنبي ﷺ  
الزبيب، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به  
فيسقى الخدم أو يهراق.

قال أبو داود: معنى يسقى الخدم: يُبادر به الفساد.

### ١٣ - باب شراب العسل

٣٧٠٧ - حدثنا ابن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن  
جريج: زعم عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة زوج  
النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب  
عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أئتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل:  
إني أجدُ منك ريحَ مغاير، فدخل على إحداهن، فقالت ذلك له،  
فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»،

٣٧٠٦ - «يحيى البهراني»: في ب: يحيى بن عبيد البهراني.

«اليوم والغد»: رواية ابن العبد: اليوم وغداً.

«يبادر به الفساد»: أي: قبل أن يتخمر فيفسد.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٥٦٧].

٣٧٠٧ - «حدثنا ابن حنبل»: من ص، وفي غيرها: حدثنا أحمد بن محمد بن  
حنبل.

«زعم عطاء»: من ص، وفي غيرها: عن عطاء.

«مغاير»: شيء حلوا كالناطف، لكنه كرهه الرائحة.

والآيات من أول سورة التحريم.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٥٦٨].

فنزلت: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة  
 ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله «بل شربت عسلاً».

٣٧٠٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن  
 عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ  
 والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشدُّ عليه أن  
 توجد منه الريح.

[قال أبو داود]: وفي الحديث قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال:  
 «بل شربت من عسل سقتني حفصة» فقالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، نبت  
 من نبت النحل.

#### ١٤ - باب كراهية النبيذ إذا غلَى

٣٧٠٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، أخبرنا زيد  
 ابن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمتُ  
 أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بنبيذ صنعته في دُبَاء، ثم  
 أتيته به فإذا هو يَنشُ، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابٌ مَنْ  
 لا يؤمن بالله واليوم الآخر!».

٣٧٠٨ - «جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ»: أي: أكلت نحلُّه العرفط، وهو شجر له شوك،  
 وعلى حاشية ع: «شجر الطلح، وله صمغ كريحه الرائحة، فإذا أكلته النحل  
 حصل في عسلها من ريحه. نهاية» ٣: ٢١٨.

«نبت...»: هكذا في ص، وانظر ما تقدم (٢٧٣).  
 وعلى حاشية ك: «قال أبو داود: المغافير: مُقْلَةٌ، وهي صمغة.  
 وَجَرَسَتْ رَعَت. والعرفط: شجرٌ يَبْتُ من نبت النحل». كذا: ينبت؟  
 والحديث رواه الجماعة مختصراً ومطولاً. [٣٥٦٩].

٣٧٠٩ - «أخبرنا زيد»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.  
 والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٥٧٠].

## ١٥ - باب الشرب قائماً

٣٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً.

٣٧١١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، قال: إن رجلاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله.

## ١٦ - باب الشرب من في السقاء

٣٧١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجتممة.

## ١٧ - باب في اختناث الأسقية

٣٧١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عبيد الله

٣٧١٠ - «نهى أن»: في ب: نهى عن أن..

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٣٥٧١].

٣٧١١ - في آخره «أفعله»: رواية ابن العبد: فعلت، وهو كذلك في ك، ب.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٥٧٢]، وحديث الترمذي

في «الشمائل» باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ص ١٥٢.

٣٧١٢ - زاد في آخره في ب، ك: «قال أبو داود: والجلالة التي تأكل العذرة».

أما المجتممة: فعلى حاشية ب: «هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل».

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث

البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتممة. [٣٥٧٣].

٣٧١٣ - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٥٧٤]، وزاد المزي (٤١٣٨)

البخاري، وهو فيه (٥٦٢٥) وفيه زيادة تفسير الاختناث قال: «يعني أن =

ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

٣٧١٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار -، عن أبيه، أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال «إِخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةَ» ثم شرب من فيها.

### ١٨ - باب في الشرب من ثُلْمَةِ القَدْحِ [وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ]

٣٧١٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القَدْحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

### ١٩ - باب الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧١٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ يَأْنَاءِ فَضَّةٍ، فرماه به، فقال: إني لم أرمه به إلا أني قد نهيته فلم ينته، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

= نكسر أفواهاها فيشرب منها.

٣٧١٥ - رواه الترمذي. [٣٥٧٥]. وانظر «التحفة» لزماماً (٥١٤٩).

٣٧١٥ - في آخره «وأن ينفخ في الشراب»: رواية ابن العبد: .. في الإداوة.

٣٧١٦ - الدهقان: كبير القرية، وزعيم الفلاحين، ونحو هذا.

والحديث رواه الجماعة. [٣٥٧٧].

## ٢٠ - باب في الكَرَع

٣٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثني فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يَحْوُلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍْ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قال: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍْ.

## ٢١ - باب الساقِي متى يشرب

٣٧١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «ساقِي القوم آخِرُهُمْ شُرْباً».

٣٧١٩ - حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شِيبَ بماء، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمن».

٣٧٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا شرب تَنَفَّسَ ثلاثاً وقال: «هو أهناً وأمرأ وأبرأ».

٣٧١٧ - «بلْ عِنْدِي»: من ص، وفي غيرها: بلى، عندي.  
والحديث رواه البخاري وابن ماجه. [٣٥٧٦].

٣٧١٨ - «شرباً»: ليست في س، ع.

٣٧١٩ - رواه الجماعة. [٣٥٨٠].

٣٧٢٠ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٥٨١].

## ٢٢ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

٣٧٢٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن حُمَيْر، عن عبد الله بن بُسر - من بني سُليم - قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حَيْساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول مَنْ على يمينه، فأكل تمرًا فجعل يُلقِي النوى على ظهر إصبعيه: السبابة والوسطى، فلما قام قامَ أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادعُ الله لي، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

## ٢٣ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٢٣ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -،

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاؤوا بِضَبَّيْنِ مشوَّيْنِ على ثُمَامَتَيْنِ، فتبرَّقَ رسول الله ﷺ، فقال خالد: إخالكَ تَقَدَّرُهُ يَا رسول الله؟ قال: «أجل»، ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال

٣٧٢١ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٣٥٨٢].

٣٧٢٢ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٥٨٣].

٣٧٢٣ - «ثُمَامَتَيْنِ»: عُودَيْنِ من شجر دقيق ضعيف.

«هذا لفظ مسدّد»: قبله في ك، ب: قال أبو داود.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [٣٥٨٤]، وزاد المزي (٦٢٩٨)

عزو دعاء شرب اللبن إلى النسائي في اليوم والليلة (١٠١١٨).

رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سُقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يُجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن». هذا لفظ مسدد.

## ٢٤ - باب إيكاء الآنية

٣٧٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأطفِ مصباحك واذكر اسم الله عليه، وخمّر إناءك ولو بعودٍ تعرّضه عليه واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله عز وجل».

٣٧٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: «فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تُضرم على الناس بيوتهم» أو «بيوتهم».

٣٧٢٦ - حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري، قال: حدثنا

٣٧٢٤ - «واذكر اسم الله عليه» في المرة الثانية: «عليه» زيادة من ص.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٥٨٥].

٣٧٢٥ - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٥٨٦].

٣٧٢٦ - «رفعه»: في ب، وحاشية ك: يرفعه، ونصّ عليه المزي في «التحفة» (٢٤٧٦).

«إكفّتوا صبيانكم»: على حاشية ص: «أي: صمّوهم إليكم وأدخلوهم البيوت. ط».

«وحطّفة»: الضبط من ص، ب، س.

والحديث رواه البخاري في مواضع، منها (٣٣١٦)، والترمذي (٢٨)، =

حماد، عن كثير بن شَنْظِير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رَفَعَهُ، قال: «واكفُّوا صبيانكم عند العِشاء» - وقال مسدد: «عند المساء» - «فإن للجن انتشاراً وخطفةً».

٣٧٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نَسْقِيكَ نبِيذاً؟ قال «بلى» قال: فخرج الرجل يَشْتَدُّ فجاء بقدر فيه نبِيذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَهُ ولو أن تَعْرِضَ عليه عوداً».

٣٧٢٨ - حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد العزيز، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُسْتَعَذَّبُ له الماء من بيوتِ السُّقيا. قال قتيبة: هي عينٌ بينها وبين المدينة يومان.

### آخر كتاب الأشربة

\* \* \*

= عزاه إليهما المزي (٢٤٧٦)، وهو عند مسلم أيضاً (٢٠١٢) وما بعده، وابن ماجه (٣٤١٠). ولم يخرجهُ المنذري حسب المطبوع. ٣٧٢٧ - في آخره زيادة في ك، ونسخة في ب: «قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرَّضه عليه»، وضمة الراء من ك، ونصَّ عليها الخطابي في «المعالم» ٤: ٢٧٦ قال: «كان الأصمعي يرويه: تعرَّضه عليه، بضم الراء، وقال غيره بكسرهما».

والحديث رواه الشيخان. [٣٥٨٨].

٣٧٢٨ - «عبد العزيز»: في غير ص زيادة: يعني ابن محمد.



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٢ - أول كتاب الأطعمة

### ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة\*

٣٧٢٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

٣٧٣٠ - حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فإن كان مفطراً فليطعمم، وإن كان صائماً فليدعُ».

٣٧٣١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوَه».

٣٧٣٢ - حدثنا ابن المصنف، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا الزُّبَيْدِي، عن نافع، بإسناد أيوب ومعناه.

---

\* - رواية ابن العبد: باب استحباب إجابة الدعوة.

٣٧٢٩ - «عبد الله بن مسلمة»: من ص فقط.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٥٩٠].

٣٧٣٠ - رواه مسلم وابن ماجه. [٣٥٩١].

٣٧٣١ - رواه مسلم. [٣٥٩٢].

٣٧٣٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فليجبْ، فَإِنْ شاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شاءَ تركَ».

٣٧٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا دُرُسْتُ بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يُجبْ فقد عصى اللهَ ورسولَه، وَمَنْ دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مُغيراً».

٣٧٣٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأتِ الدعوةَ فقد عصى الله ورسوله.

## ٢ - باب استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٣٦ - حدثنا مسدد وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، قال: ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحدٍ من نسائه ما أولمَ عليها، أولمَ بشاةٍ.

٣٧٣٧ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ

٣٧٣٣ - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٥٩٣].

٣٧٣٤ - زاد في متن «عون المعبود» ١٠: ٢٠٥، وطبعة حمص: «قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول».

٣٧٣٥ - هذا موقوف، وكذلك رواه الجماعة - إلا الترمذي - موقوفاً، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مسنداً ومرفوعاً. [٣٥٩٥].

٣٧٣٦ - أخرجه بنحوه الجماعة إلا الترمذي. [٣٥٩٦].

٣٧٣٧ - رواه الترمذي - وقال غريب - والنسائي وابن ماجه. [٣٥٩٧].

أولم على صفة بسويقٍ وتميرٍ.

### ٣ - باب كم تستحب الوليمة؟

٣٧٣٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعورٍ من ثقيف، كان يقال له معروفاً - أي يُثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أولَ يومٍ حقٌّ، والثاني معروف، والثالث سُمعة ورياء».

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعِيَ أولَ يومٍ فأجاب، ودُعِيَ اليوم الثاني فأجاب، ودُعِيَ اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهلُ سُمعة ورياء!.

٣٧٣٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: ودُعِيَ اليوم الثالث فلم يُجب وحَصَبَ الرسول.

### ٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحرَ جَزوراً أو بقرة.

٣٧٣٨ - «يقال له معروفاً»: في ع: معروف.

«والثالث سُمعة»: من ص، ب، وفي غيرهما: واليوم الثالث سُمعة.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٣٥٩٨].

٣٧٤٠ - لم يخرج المنذري، وعزاه المزي (٢٥٨١) إلى البخاري، وهو فيه (٣٠٨٩) من رواية وكيع، به.

## ٥ - باب في الضيافة

٣٧٤١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن سعيد المقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثْوِيَ عنده حتى يُخْرِجَه».

٣٧٤٢ - قُرِئَ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهبُ قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يومٌ وليلة»؟ قال: يكرمه ويُتَحَفُه ويخصُّه يومٌ وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

٣٧٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، قالا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

## ٦ - باب من الضيافة أيضاً\*

٣٧٤٤ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ، قالا: حدثنا أبو

٣٧٤١ - «جائزته يومه وليلته»: بالضم من ح، والفتحة من ك. «يثوي عنده»: يقيم عنده.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٦٠١]، بل عزاه المزي (١٢٠٥٦) إليه أيضاً.

٣٧٤٢ - «ويخصه يوم وليلة»: من ص، وفي غيرها: ويحفظه يوماً وليلة، وفي ح: يوم، وعليها ضبة.

وفي أوله زيادة من ك، ب، ع: قال أبو داود، وليست من عادة نسخها زيادة ذلك في أول كل حديث. وفي س: حدثنا أبو داود، كالعادة.

\* - الباب من ك، ب.

٣٧٤٤ - «المقرئ»: زيادة من ص فقط. وأبو كريمة: هو المقدم بن معدي كَرَب.

عَوَانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كَرِيمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بفِئائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك».

هذا: عامرُ الشعبي .

٣٧٤٥ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا أبو الجُودِي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمة قال: قال رسول الله ﷺ، «أئِمْما رجلٍ أَضاف قوماً فأصبح الضيفُ محروماً فإنَّ نصره حقٌّ على كل مسلم حتى يأخذَ بقرى ليلته من زرعه وماله» .

٣٧٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزلُ بقوم فلا يقرُّونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فَخُذُوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم» .

= «هذا عامر الشعبي»: من ص فقط.

وعلى حاشية ص: «هذه الأحاديث كانت في أول الأمر حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. ط» .

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٠٣].

٣٧٤٥ - «بقرى ليلته»: من ص، ع، وفي غيرهما: بقرى ليلة.

٣٧٤٦ - رواه الشيخان وابن ماجه، ورواه الترمذي من وجه آخر وقال: حسن. [٣٦٠٥].

وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ١٠: ٢١٦، والتعليق على «بذل المجهود» ١٦: ٧٩، وطبعة حمص، ونصها: «قال أبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً» .

## ٧ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره\*

٣٧٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد المَرُوزِي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ فكان الرجل يتحرَّجُ أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله ﴿أَشْتَاتًا﴾. كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فقال: إني لأجْنَحُ أن أكلَ منه - والتجئح: الحرج - ويقول: المسكينُ أحقُّ به مني، فأحلَّ من ذلك ما ذكر اسم الله عليه، وأحلَّ طعامُ أهل الكتاب.\*

\* - عنوان الباب في رواية ابن العبد: باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وفي ك: باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، هكذا بالفاء! وأشار في حاشيته إلى ما أثبتته من الأصول الأخرى.

٣٧٤٧ - «الرجل يتحرَّج»: في ح: يخرجُ، وفي ك: يُخرَجُ.  
«إني لأجْنَحُ»: الضبط من ح، وفي ك، ب: لأجَّحُ.  
«فأحلَّ من ذلك ما ذكر»: من ص، وفي غيرها: فأحلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر.

والآية الأولى من سورة النساء: ٢٩، وقوله: فنسخ ذلك الآية التي في النور يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ... وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ وهي الآية ٦١ من سورة النور.

\* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الثالث والعشرين، والحمد لله رب العالمين. وفي ح:  
آخر الجزء الثالث والعشرين من السنن من أجزاء الخطيب، ويتلوه في الرابع والعشرين:

باب في طعام المتبارئين

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، =

عن الزبير بن خريّت قال: سمعت عكرمة يقول، الحديث .  
 الحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله  
 وصحبه وسلّم تسليماً دائماً.  
 عارضت به كتاب الخطيب نفسه وصحّ.  
 ثم في الصفحة المقابلة:

الجزء الرابع والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،  
 رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري  
 عنه،

رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،  
 رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه،  
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
 عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شادي عفا الله عنه.  
 وبعده أول الجزء:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن  
 حسان بن طبرزدّ البغدادي المؤدّب قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها،  
 في يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الأول من سنة أربع وست مئة  
 بدمشق، قلت له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن  
 عمر الكرخي السنّي قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة  
 خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقرّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد  
 ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم  
 الأحد الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨ - باب في طعام المُتَبَارِئِينَ

٣٧٤٨ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريّت، سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نَهَى عن طعام المُتَبَارِئِينَ أن يؤكل.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النخوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

## ٩ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه\*

٣٧٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد بن

قرأت على القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس =  
ابن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن  
عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة  
وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال:  
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو  
ابن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.  
٣٧٤٨ - «المُتَبَارِئِينَ»: على حاشية ص: «قال الخطابي: هما المتعارضان، يفعل  
كل واحد منهما مثل فعل صاحبه، ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره  
ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من  
أكل المال بالباطل. ط». وهو في «المعالم» ٤: ٢٤٠.

\* - في ب، ك: الرجل يدعى فيرى مكروهاً، وعلى حاشية س أنه كذلك عند  
التستري.

٣٧٤٩ - «أن رجلاً أضاف»: في ح، س: ضاف.

«فرأى القرام»: القرام: «الستر الأحمر، أو ثوب ملون من صوف فيه رقم»



جُمهان، عن سَفينة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضافَ عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكل معنا، فدَعَوْه، فجاء، فوضع يده على عِضادتي الباب، فرأى القِرَام قد ضُربَ به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلِّي: إِحقَه انظُرْ ما رَجَعَه، فتبعتهُ وقلت: يارسول الله ما ردَّك؟ فقال: «إنه ليس لي - أو لنبي - أن يدخل بيتاً مُرَوِّقاً!».

### ١٠ - باب إذا اجتمع الداعيان، أيُّهما أحقُّ؟

٣٧٥٠ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب من سبق».

### ١١ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد، المعنى، قال أحمد: حدثني

ونقوش». «القاموس». قال الخطابي ٤: ٢٤١: «في رواية أخرى أنه كان سترأ موسى»، ونقله على حاشية ص، وزاد عليه كلام «النهاية» ٤: ٤٩. والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٠٨].

٣٧٥٠ - «حدثنا عبد السلام بن حرب»: في الأصول الأخرى: عن عبد السلام.

«فأجب من سبق»: وفيها أيضاً: فأجب الذي سبق.

٣٧٥١ - «وقال مسدَّد: حدثنا يحيى»: من ص، ب، وحاشية ك. ويحيى هو القطان، كما جاء في ب، س.

«أخبرني نافع»: في الأصول الأخرى: حدثني نافع.

والحديث رواه الشيخان والترمذي، وليس عند مسلم فعل ابن عمر.

[٣٦١٠].

يحيى، وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ».

زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وُضِعَ عَشَاؤه - أو حضر عَشَاؤه - لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام.

٣٧٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا معلى - يعني ابن منصور -، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُؤَخَّرُ الصلاة لطعام ولا لغيره ».

٣٧٥٣ - حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عَبَّاد بن عبد الله ابن الزبير: إنا سمعنا أنه يُبَدَأُ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عَشَاؤهم؟ أترأه كان مثلَ عَشَاءِ أبيك؟.

## ١٢ - باب غسل اليد عند الطعام

٣٧٥٤ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بالوضوء؟ فقال: «إنما أمرتُ

٣٧٥٢ - على حاشية ص: «قال الخطابي: وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله «فابدؤوا بالعشاء»: أن ذاك فيمن كان شديد التوقان إليه فيذهب خشوعه، وهذا في غيره. ط». «المعالم» ٤: ٢٤١ باختصار شديد يوضحه الخبر الذي يليه.

٣٧٥٤ - «نأتيك بالوضوء»: من ص، وفي غيرها: نأتيك بوضوء.

والحديث في سنن الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٣٦١٣].

بالوُضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاة» .

### ١٣ - باب غسل اليد قبل الطعام

٣٧٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركةُ الطعام الوضوءُ قبله، والوضوءُ بعده» .

[وكان شقيق يكره الوضوء قبل الطعام].

قال أبو داود: وهو ضعيف .

### ١٤ - باب طعام الفجاءة

٣٧٥٦ - حدثنا أحمد بن أبي مریم، حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم -، حدثنا الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حَجَفَةٍ، فدعونا فأكل معنا، وما مس ماء .

### ١٥ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٥٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

٣٧٥٥ - «وكان شقيق...»: من ص، وحاشية ك، لكن فيها: وكان سفيان؟ .

قال أبو داود...»: من الأصول، وعلى حاشية س: «ثبت في رواية التستري» .

والحديث رواه الترمذي وضعفه. [٣٦١٤].

٣٧٥٦ - «حدثنا الليث»: في ب، ك: أخبرنا.

«أو حَجَفَةٍ»: الحجفة: ترس من جلد.

٣٧٥٧ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٦١٦].

أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

### ١٦ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٥٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله [عليه]، يُبارك لكم فيه».

### ١٧ - باب التسمية على الطعام

٣٧٥٩ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه: قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

٣٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن

٣٧٥٨ - «إبراهيم بن موسى»: في الأصول الأخرى زيادة: الرازي، وكتبها في ص ثم ضرب عليها.

«حدثنا الوليد»: في ب، ك: أخبرنا.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء، فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار».

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦١٧].

٣٧٥٩ - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٦١٨].

٣٧٦٠ - رواه مسلم والنسائي. [٣٦١٩].

الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضَعْ أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ. وإنا حَضَرْنَا معه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَع، فذهب ليضع يده في الطعام، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيده، قال: ثم جاءت جارية كأنما تُدْفَع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

٣٧٦١ - حدثنا مؤمِّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِيَّ -، عن بُدَيْلٍ، عن عبد الله بن عُبيد، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

٣٧٦٢ - حدثنا مؤمِّل بن الفضل الحرَّانِي، حدثنا عيسى، حدثنا جابر ابن صُبْحٍ، حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عمه أمية بن مَخْشِيٍّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لَقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ:

٣٧٦١ - «حدثنا إسماعيل»: في ع: أخبرنا.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٦٢٠].

٣٧٦٢ - زاد في حاشية ك آخره: «قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه».

والحديث رواه النسائي. [٣٦٢١].

«ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه».

لا: عب

### ١٨ - باب [ما جاء في] الأكل متكئاً

٣٧٦٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقرم، سمعت أبا جحيفة قال: قال النبي ﷺ: «لا آكلُ متكئاً».

٣٧٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجُلان.

٣٧٦٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا وكيع، عن مُصعب

٣٧٦٣ - على حاشية ص: «قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شِقَيْهِ، وليس معنى الحديث ذلك، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ». سيوطي». «المعالم» ٤: ٢٤٢.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٦٢٢].

٣٧٦٤ - «شعيب.. عن أبيه»: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، كما هو معروف، فإن كان المراد أباه الأول: فهو محمد، وهو تابعي، فهو مرسل، وإن كان مراده بأبيه جدّه: فهو عبدالله، وهو الصحابي المشهور، وشعيب قد سمع جدّه عبدالله، على المعتمد، فهو متصل.

«ولا يطأ عقبه رجُلان»: الضبط من ص، وفي ك: رجُلان، وعلى الحاشية: «بكسر الراء أرجح من فتحها مع ضم الجيم». وفي «عون المعبود» ١٠: ٢٤٦ عن «فتح الودود»: «بفتح الراء وضم الجيم، هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجُلين».

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٢٣].

٣٧٦٥ - «حدثنا وكيع»: من ص، ب، وفي غيرهما: أخبرنا.

«وهو مقعي»: من ص، إشارة لجواز الوجهين، وفي غيرها: وهو مقع، =

ابن سُلَيْمٍ، سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرًا وهو مُقْعِي.

### ١٩ - باب الأكل من أعلى الصَّحْفَةِ

٣٧٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

٣٧٦٧ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن عِرْقٍ، حدثنا عبد الله بن بُسْرٍ قال: كان للنبي ﷺ قصعةٌ يقال لها الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتني بالقصعة - يعني وقد تُرِدَ فيها - فالتفتوا عليها، فلما كثروا جئني رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن

= على وفق المشهور.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٢٤]، وهو في «الشمائل»: آخر باب ما جاء في صفة أكل النبي ﷺ ص ١١٤.  
٣٧٦٦ - «أعلى الصَّحْفَةِ»: قال في «القاموس» مادة (ص ح ف): «أعظم القِصَاعِ: الجَفْنَةُ، ثم الصَّحْفَةُ، ثم المِثْكَلة، ثم الصَّحِيفَةُ».  
والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
[٣٦٢٥].

٣٧٦٧ - «فلما أصبحوا»: من ص، وفي غيرها: فلما أصبحوا.  
«أتني بالقصعة»: في ب، ك: أتني بتلك القصعة.  
«فالتفتوا»: في ب، س، ع: فالتفتوا.  
«من حوالها»: في ك، ب: من جوانبها.  
«يبارك لكم»: «لكم» من ص فقط.  
والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٢٦].

الله جلّ ذكره جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهَا».

٢٠ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر ابن بُزْقَان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمِينَ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

٣٧٦٩ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر، أنه بلغه عن الزهري، هذا الحديث.

٢١ - باب الأكل باليمين

٣٧٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمينه، وإذا شرب فليشربْ بيمينه، فإن الشيطانَ يأكل بشماله ويشربُ بشماله».

٣٧٦٨ - «عن مَطْعَمِينَ»: ضُبَطَ فِي ك، ع بفتح على الميم الأولى، وفي ب بفتح وكسرة. وانظر (٣٣٧٠).

«وأن يأكل وهو...»: من ص، ع، وفي غيرهما: وأن يأكل الرجلُ وهو...

والحديث رواه النسائي. [٣٦٢٧].

٣٧٧٠ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٢٨].



٣٧٧١ - حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْن، عن سليمان بن بلال، عن أبي وَجْزَةَ، عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: «أَدْنُ بَنِي فَسَمِّ اللهُ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

## ٢٢ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحمَ بالسُّكِّينِ فإنه من صنيع الأعاجم، وإنهَسوه [نَهَسًا] فإنه أهنأ وأمرأ».

٣٧٧٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُليّة، عن عبد الرحمن

٣٧٧١ - «لُوَيْن»: في ح - القسم الملقق - بدلاً عنه: الأنباري، ولم يذكر المزي في «تهذيبه» ٣١٤:٢٥ رواية بين الأنباري وسليمان بن بلال، وفيه ١١: ٣٧٢، ٢٥: ٢٩٧ النص على الرواية بين لوين وابن بلال، وبه صرّح في «التحفة» (١٠٦٨٩).

والحديث رواه الجماعة من وجوه عن عمر بن أبي سلمة. [٣٦٢٩].

٣٧٧٢ - «نَهَسًا»: على حاشية ص: «بالسين المهملة، وهو: أخذ اللحم بالضم من على العظم. ط».

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: وهو ليس بالقوي». وتحتة تفسير للضمير: «أي: أبو معشر». وهو نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِي، ضعيف واختلط.

٣٧٧٣ - «حدثنا محمد بن عيسى»: في ب: محمد بن موسى بن عيسى، وفي ك: موسى بن عيسى، وعلى حاشيتها: «قوله: موسى بن عيسى: كذا هو في نسخة، وفي نسخة: محمد بن موسى بن عيسى، وفي أخرى: محمد بن عيسى، وفي «الأطراف»: أبو داود: عن محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبه في كتب الرجال كالتقريب» (٦٢١٠)، «التحفة» (٤٩٤٦). ومقولة أبي داود من ص، وجاءت على حاشية ك بزيادة: «هو مرسل».

ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت أكل مع النبي ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ مِنَ الْعِظْمِ، فَقَالَ: «أَذِنَ الْعِظْمَ مِنْ فَيْكَ فَإِنَّهُ أَهْنَا وَأَمْرًا».

قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان.

٣٧٧٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحبَّ العُراقِ إلى رسول الله ﷺ عُراقُ الشاة.

٣٧٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، بهذا الإسناد، قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع، قال: وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يُرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ.

### ٢٣ - باب في أكل الدُّبَاءِ

٣٧٧٦ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

٣٧٧٤ - «حدثنا أبو داود»: في ب: أخبرنا.

«كان أحبُّ.. عُراقٌ»: في ص، ب: كان أحبَّ.. عُراقٌ، والضبط الثاني من ك، ع.

وعلى حاشية ع: «العُراق - بضم العين المهملة - جمع عَزَق، بفتحها وسكون الراء». وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. قال في «النهاية»: وهو جمع نادر. ط «٣: ٢٢٠».

٣٧٧٥ - «أن اليهود سَمُّوهُ»: من ص، وفي غيرها: أن اليهود هم سَمُّوهُ، وعلى حاشية س: «سقط «هم» عند التستري».

والحديث رواه الترمذي في «الشمائل» باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ص ١٢٧.

٣٧٧٦ - «لطعام صنعه»: رواية ابن داسه: إلى طعام صنعه.

«وقديداً»: رواية ابن داسه: وثريداً.

طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديداً، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول الصَّحفة، فلم أزل أحبُّ الدباء بعدَ يومئذٍ.

#### ٢٤ - باب في أكل الثريد

٣٧٧٧ - حدثنا محمد بن حسان السَّمْتِي، حدثنا المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحبُّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحَيْس.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

#### ٢٥ - باب كراهية التقدر للطعام

٣٧٧٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاك بن حرب،

«يتبع»: من غير ضبط في ص، وضُبطت في ب، ع، وحاشية ك: يتبع، وفي ك، س: يتبع.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٦٣٤].

٣٧٧٧ - «عن عمر بن سعيد»: في س فقط: عمرو بن سعيد، والصواب عمر، وهو الراوي عنه أخوان، وثالثهما سفيان الثوري.

«الثريد من الحَيْس»: الحَيْس: تمر يُعجن بالأقِط والسمن، وقد يوضع معه سَوِيق، ومع السَوِيق يتصور أن يكون منه ثريد.

٣٧٧٨ - «النفيلي»: من ص، ع، وفي غيرها زيادة أوله: عبد الله بن محمد.

«حدثني قبيصة»: في ك، ب: حدثنا.

«لا يَتَحَلَّجَنَّ»: بالحاء المهملة قبل اللام في ص، ك، ع، وفي ب: يَتَحَلَّجَنَّ، وفي س: يَخْتَلِجَنَّ، وعلى حاشية ب: يروى بالمهملة =

حدثني قبيصة بن هُلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرَّجُ منه - فقال: «لا يتحلَّجَنَّ في صدرك شيءٌ ضارعتَ فيه النَّصرانية».

## ٢٦ - باب النهي عن أكل الجلالة

٣٧٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

٣٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

٣٧٨١ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يُركبَ عليها، أو يشربَ من ألبانها.

= والمعجمة. وعلى حاشية ع: «يتحلَّجَنَّ: بالحاء المهملة واللام والجيم. أي: لا يدخل قلبك منه شيء، فإنه نظيف، فلا ترتابنَّ فيه. ويروى بالحاء المعجمة قبل اللام، وهو بمعناه. نهاية» ٤٢٣:١. «في صدرك»: في ب، ك: نفسك.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [٣٦٣٦].

٣٧٧٩ - رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٣٦٣٧].

٣٧٨٠ - رواه النسائي. [٣٦٣٨].

٣٧٨١ - تقدم (٢٥٥١)، وذكر المزي في «التحفة» (٧٥٨٩) ذاك الموضوع، ولم يذكر هذا.

## ٢٧ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، وأذِنَ في لحوم الخيل.

٣٧٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ذَبَحْنَا يوم خيبرَ الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل.

٣٧٨٤ - حدثنا سعيد بن شبيب [أبو عثمان] <sup>س</sup> وحيوة بن شريح، قال حيوة: حدثنا بقرية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم

٣٧٨٢ - «أذِنَ في لحوم الخيل»: من ص، وفي غيرها: وأذِنَ لنا...

والحديث رواه الشيخان والنسائي، [٣٦٤٠]، وهو في سنن الترمذي (آخر ١٧٩٣) معلقاً.

٣٧٨٣ - أخرجه مسلم بمعناه. [٣٦٤١].

٣٧٨٤ - «بن شريح»: زادوا في غير ص: الحمصي.

«وكل ذي ناب من السباع»: زاد بعده في شرح «عون المعبود» ١٠: ٢٦٣، والتعليق على «بذل المجهود» ١٦: ١١٣، وطبعة حمص: «قال أبو داود، وهو قول مالك».

وفي متن «عون المعبود» وكذا ما بعده: «قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه».

«قال أبو داود: وهذا منسوخ...»: من ب، وحاشية ص، ك، وعليه فيهما: نسخة، وتحتها في ص ما يشبه رمز ابن داسه، ولم يتضح في الصورة، وفي آخره: «ليس في السماع...». فلذا أثبتته فوق.

وبعده في حاشية ك: «وقال الإمام النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ». «شرح مسلم» ١٣: ٩٦.

ابن مَعْدِي كَرَب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. زاد حيوة: وكلُّ ذي نابٍ من السباع.

[قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعةً من أصحاب النبي ﷺ: ابنُ الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسُوَيْد بن عَفَلَة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد النبي ﷺ تذبحها].

## ٢٨ - باب في أكل الأرنب

٣٧٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حَزَوْرًا فَصِدْتُ أَرْنَبًا، فَشَوَيْتُهَا، فَبِعْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بَعَجُزَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتَهُ بِهَا.

٣٧٨٦ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا رَوْح بن عُبَادَة، حدثنا محمد ابن خالد قال: سمعت أبي: خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٍ بِمَكَّةَ - وَأَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ.

٣٧٨٥ - «غلاماً حَزَوْرًا»: أي قويا.

والحديث رواه الجماعة. [٣٦٤٣].

٣٧٨٦ - «فلم يأكلها»: قبلها في الأصول سوى ص: وأنا جالس.

«وزعم أنها تحيض»: في «بذل المجهود» ١٦: ١١٦: «الزعم ها هنا: القول. وإنما ذكر لها - أي للأرنب - النبي ﷺ تلك الخاصة إظهاراً لحالها العجيبة». فهذا يفيد أن هذا الخبر عن الأرنب من الحديث المرفوع، ومع ذلك فاستعمال الصحابي الزعم لقول النبي ﷺ: غريب.

## ٢٩ - باب في أكل الضبِّ

٣٧٨٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضبَّ تقدراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

٣٧٨٨ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضبٍّ مخنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقال: هو ضبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال: فقلت: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجِدني أعافه». قال خالد: فاجترته، فأكلته ورسولُ الله ﷺ ينظر.

٣٧٨٩ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حصين، عن زيد ابن وهب، عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً، قال: فشويتُ منها ضباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعتُه بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني

٣٧٨٧ - الأقط: هو اللبن المجفَّف جداً حتى يتحجَّر، يحملونه زاداً معهم في أسفارهم، فإذا أرادوا أكله نقعه في الماء حتى يلين.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٦٤٥].

٣٧٨٨ - «مخنوذ»: مشوي.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٦٤٦].

٣٧٨٩ - «حدثنا خالد»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«مسخت دواباً»: رواية ابن داسه، ونسخة س: دواب.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٦٤٧].

إسرائيل مُسختُ دواباً في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدوابِّ هي؟»  
قال: فلم يأكل ولم يئنّه.

٣٧٩٠ - حدثنا محمد بن عوف الطائفي، حدثنا الحكم بن نافع،  
حدثنا ابن عياش، عن صَمُصَم بن زُرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي  
راشد الحُبْراني، عن عبد الرحمن بن شبل، أن رسول الله ﷺ نهى عن  
أكل لحم الضبِّ.

### ٣٠ - باب في أكل لحم الحُبّارى

٣٧٩١ - حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
مهديّ، حدثني بُرَيْه بن عمر بن سَفِينة، عن أبيه، عن جده قال: أكلت  
مع النبي ﷺ لحم حُبّارى.

### ٣١ - باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حَجْرَة، حدثنا  
مُلْقَم بن تَلْب، عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة

٣٧٩٠ - «حدثنا الحكم بن نافع»: من ص، وفي غيرها: أن الحكم بن نافع  
حدثهم.

٣٧٩١ - «حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن»: من ص، ع، وفي غيرهما: حدثني.  
والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٣٦٤٩].

٣٧٩٢ - «حدثنا ملقّم»: من ص، وفي غيرها: حدثني.  
«تَلْب»: هكذا ضبطها الحافظ على حاشية ص بحروف كبيرة مقطعة:  
ضبط اللام بسكون عليها داخل النص، وضبطها بكسرة على الحاشية،  
وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٧٩٦) للعلامة البصري  
بتحقيقي، وضبط الباء بتنوين دون شدة، وهو قول حكاة في «تقريبه»  
(٧٩٦) واقتصر على تشديد الباء في (٦٨٧٨).

«لحشرة الأرض»: من ص، ب، ع، وفي غيرها: لحشرات الأرض.



## الأرض تحريماً.

٣٧٩٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبِيُّ أبو ثور، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نُمَيْلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسُئِلَ عن أكل القُنْفُذِ، فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال: «خبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال.

## ٣٢ - باب ما لم يُذكَر تحريمه

٣٧٩٤ - حدثنا محمد بن داود بن صَبِيح، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا محمد - يعني ابن شريك المكي -، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية.

## ٣٣ - باب في أكل الضبُع

٣٧٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الخُزاعي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: «هو صيد،

---

٣٧٩٣ - «فهو كما قال»: زاد في ب، ك: «ما لم نذُر» أي: «ما لم ندر صحته وثبوته» من «بذل المجهود» ١٦: ١٢٥.

٣٧٩٥ - «ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»: في ب: كبشاً، ورواية ابن الأعرابي: إذا أصابه.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٦٥٣].

ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

### ٣٤ - باب النهي عن أكل السباع

٣٧٩٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع.

٣٧٩٧ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السُّبع، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير.

٣٧٩٨ - حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن مروان بن رُوَبَةَ التَّغْلبي، عن عبد الرحمن بن

٣٧٩٦ - «من السباع»: في الأصول الأخرى: من السُّبع.

والحديث رواه الجماعة. [٣٦٥٤].

٣٧٩٧ - «عن أكل كل ذي»: من صر، وفي غيرها: عن كل ذي، إلا ب ففيها: عن أكل ذي..

والحديث أخرجه مسلم. [٣٦٥٥].

٣٧٩٨ - «الحمصي»: من صر، ب.

«بن رُوَبَةَ»: لم تهمز الواو في الأصول، ولا في «التقريب» (٦٥٦٨)، ولا «الكاشف» (٥٣٦٤)، لكن ضبط ابن خلكان ٢: ٣٠٥ هذا الرسم بالهمز في ترجمة رُوَبَةَ بن العجاج.

«أيما رجل ضاف»: في ك: .. أضاف.

«فلم يُقروه»: الفتحه من ك، والضمة من ب، س.

«فله أن يُعقبهم»: الياء مضمومة في صر، وهو ظاهر «القاموس» و«النهاية»، وعليها فتحة في ك. والمعنى: أن يأخذ منهم عوضاً عما قَصَرُوا معه من الضيافة.

والحديث سيأتي مطولاً (٤٥٩٤).

أبي عوف، عن المقدم بن معدي كَرَب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ».

٣٧٩٩ - حدثنا ابن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ عن أكلِ كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معدي كَرَب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتته اليهودُ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٣٧٩٩ - «حدثنا ابن بشار»: في الأصول الأخرى: حدثنا محمد بن بشار.

«عن أكل كل ذي»: من ص، ك، وفي غيرهما: عن كل ذي.

والحديث رواه النسائي. [٣٦٥٧]. وعزاه المزي (٥٦٣٩) إلى ابن ماجه،

وهو فيه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبي عدي، به.

٣٨٠٠ - «صالح بن المقدم، عن جده»: هكذا في الأصول إلا ع، ففيها: عن

أبيه، عن جده، وليست هذه الزيادة في «التحفة» أيضاً (٣٥٠٨)، وصالح

يروى عن أبيه، عن جده، كما تقدم (٣٧٨٤)، ويروي عن جده مباشرة

كما هنا، وتنتظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٣: ١٠٥، وانظر «تهذيب

المنذري».

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٦٥٨].

٣٨٠١ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك الغزالي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهَرِّ. قال ابن عبد الملك: عن أكل الهَرِّ، وأكل ثمنها.

### ٣٥ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٢ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصْبِصِي، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ أن نأكلَ لحومَ الحُمُر، وأمرنا أن نأكلَ لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغِفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحرُ. يريد ابن عباس.

٣٨٠٣ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل،

٣٨٠١ - رواه بقية أصحاب السنن. [٣٦٦٠].

٣٨٠٢ - أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، دون قوله «عن رجل». [٣٦٦١].

٣٨٠٣ - «جَوَالِي القرية»: في ب، ك: جَوَالُ القرية، وتفسيرها جاء بعدها من ص فقط: «يعني الجلاللة». وعلى حاشية ك: «جَوَالُ القرية: هي التي تأكل الجلّة، وهي العَدْرَة، قال الإمام النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صحَّ حُمل على الأكل منها في حال الاضطرار. والله أعلم». شرح مسلم ١٣: ٩١-٩٢. وعليها أيضاً زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: عبد الرحمن هو ابن مَعْقِل».

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، وعن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بَسْر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر - أو ابن أبجر - سأل النبي ﷺ.

هكذا في حاشية ك: بن بسر، ومثله في «مسند الطيالسي» (١٣٠٥)، وفي =

عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أنجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أُطعمُ أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَانَ حُمُرٍ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعمُ أهلَكَ من سمين حُمُرِكَ، فإنما حرَّمْتُها من أجلِ جَوَالِي القرية». يعني الجلالة.

ع ب لا

٣٨٠٤ - [حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر عبد الله ابن عمرو بن عُويم، والآخر غالب بن الأبرج، قال مسعر: إن غالباً الذي أتى النبي ﷺ، بهذا الحديث].

٣٨٠٥ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها.

### ٣٦ - باب في أكل الجراد

٣٨٠٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي يعفور،

= «التحفة» (١١٠١٨) وغيرها كثير: بن بشر، وفيها أيضاً: عبد الله بن

معقل، عن عبد الله بن بشر، وقد ترجم المزي ومتابعوه لعبد الرحمن بن معقل، ولم يترجموا لعبد الرحمن بن بشر، أو عبد الله بن بشر.

٣٨٠٤ - هذا الحديث من ص، وعليه رمز ابن العبد كما ترى، ومن حاشية ك.

«إن غالباً»: من ص، وعلى حاشيتها وحاشية ك: أرى غالباً.

٣٨٠٥ - «عن ركوبها»: من ص، ح وفي غيرها: وعن ركوبها.

والحديث في سنن النسائي. [٣٦٦٤].

٣٨٠٦ - «حفص بن عمر»: من ص، وفي غيرها زيادة: النَّمْرِي، وضبط الميم =

سمعت ابن أبي أوفى، وسألته عن الجراد، فقال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ أو سَنع غزوات، فكنتُ نأكله معه.

٣٨٠٧ - حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي، حدثنا ابن الزُّبرقان، حدثنا سليمانُ التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه».

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

٣٨٠٨ - حدثنا نصر بن عليّ وعليّ بن عبد الله، قالوا: حدثنا زكريا ابن يحيى بن عُمارة، عن أبي العوَّام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل، فذكر مثله، قال «أكثرُ جنود الله».

قال عليّ: اسمه فائد، يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

### ٣٧ - باب في أكل الطافي من السمك

٣٨٠٩ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي،

= بالوجهين من ح.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٦٦٥].

٣٨٠٧ - رواه ابن ماجه. [٣٦٦٦].

٣٨٠٨ - «سئل، فذكر مثله، قال»: من ص، وفي غيرها: سئل فقال مثله، فقال.

«أكثر جنود الله»: في ك، ب: أكثر جند الله.

٣٨٠٩ - «أخبرنا يحيى»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«أوقفوه على»: من الأصول كلها لكن على الألف ضبة في ح، وتقدم

(٣٠٤) وغيره أن الفصيح من الثلاثي، وأنه من الرباعي لغة. قاله الحافظ =

حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ، أو جَزَرَ عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفًا، فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمام، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

٣٨١٠ - [حدثنا ابن نُفَيْل، حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية ابن قرّة أبي إياس، أن أبا أيوب أتني بسمكة طافية فأكلها.

قال أبو داود: ورَوَى عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة قال: أشهدُ على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه قال: كُلُوا الطافي من السمك.

٣٨١١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة قال: أشهدُ على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كُلُوا الطافي من السمك].

### ٣٨ - باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن

= في «الفتح» ٨: ٥٩٧.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٦٧].

٣٨١٠ - الحديث من ص بالرمز الذي تراه، وذكره المزي في «التحفة» (٣٤٨٩) وأنه من رواية ابن العبد أيضاً.

٣٨١١ - الحديث من ص أيضاً، وهو في «التحفة» (٦٦٠٢) على أنه من رواية ابن العبد، وهو إسناد لما علّقه آنفاً.

٣٨١٢ - «فَنَفَقَتْ»: الفتحه من ك، والمعنى: ماتت، وفي س كسرة، ومعناها حينئذ: نَفِدَ وفني!.

حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: إنحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فنأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عنك غني يُغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها! قال: استحييتُ منك.

٣٨١٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث، عن الفُجيع العامري، أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ - قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدحٌ غُدوةٌ، وقدح عشيّة - قال: «ذاك - وأبي - الجوع»، فأحلّ لهم الميتة على هذا الحال.

قال أبو داود: الغُبُوق من آخر النهار، والصبُوح من أول النهار.

### ٣٩ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٤ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن

٣٨١٣ - «ما يَحِلُّ لنا من الميتة»: من ص، س، ع، وفي غيرها بحذف «من» فنضبط حيثنذ: ما يَحِلُّ لنا الميتة، وهكذا ضبطت في ب.

٣٨١٤ - «مُلَبَّغَةٌ»: أي مخلوطة خلطاً شديداً.

والحديث رواه ابن ماجه . [٣٦٧٠].

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا حديث منكر. قال أبو داود: وأيوب هذا ليس هو السخيتاني».

ونقل الحافظ في «النكت الظراف» (٧٥٥١) عن شيخه العراقي أنه وقع في بعض نسخ أبي داود هذا الكلام، وأنه قال: «الظاهر أنه أيوب بن =



موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وددتُ أنَّ عندي خبزةً بيضاءً، من بُرَّةِ سمراءَ، مُلبَّغَةً بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتَّخذه، فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا»، قال: في عكَّةٍ ضَبَّ، قال: «ارفعه».

#### ٤٠ - باب في أكل الجُبْنِ\*

٣٨١٥ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك، فدعا بسكِّين، فسَمَّى وقطع.

#### ٤١ - باب في الخلِّ

٣٨١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان - يعني الثوري -، عن مُحارب، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الأذْمُ الخلُّ».

٣٨١٧ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخلُّ».

= نُوط، فقد ذكر ابن أبي حاتم - ٢(٨٧٦) - أنه روى عن نافع، وروى عنه حسين بن واقد. وابن نُوط هذا متروك.

\* - ضبط الجُبْنِ من ح، س، وكذا هي فيهما في الحديث، وهو وجه في ضبط هذه الكلمة.

٣٨١٦ - «نِعْمَ الأذْمُ»: من ص، ح، ع، وفي س، ك، ب: نعم الإدام.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. «تحفة الأشراف» (٢٥٧٩).

٣٨١٧ - رواه مسلم والنسائي. «التحفة» أيضاً (٢٣٣٨)، وحصل اضطراب في

مطبوعة «تهذيب» المنذري (٣٦٧٢، ٣٦٧٣)، والذي في التعليق عليه صحيح.

ومن أول هذا الحديث إلى (٣٨٥٩) ورقتان ساقطتان من س.

## ٤٢ - باب في أكل الثوم

٣٨١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وإنه أتني ببدرٍ فيه خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البُقُولِ، فقال: «قربوها» - إلى بعض أصحابها كان معه - فلما رآه كره أكلها قال: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تَنَاجِي».

قال أحمد بن صالح: ببدرٍ، فسرّه ابن وهب: طَبَقٌ.

٣٨١٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكر بن سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصْلَ وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومَ، أَفْتَحَرَّمَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ».

٣٨٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حَاضِرَةٍ - أظنه قال عن رسول الله

٣٨١٨ - «وليعتزل مسجدنا»: من ص، وفي غيرها: أو ليعتزل مسجدنا.  
«إلى بعض أصحابها»: من ص، وفي غيرها: إلى بعض أصحابه.  
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٦٧٤].

٣٨١٩ - «ريحه منه»: في ب، ك: منه ريحه.  
٣٨٢٠ - «تقله بين عينيه»: في ب: «وتقله...»، وعلى الحاشية: «في أربع نسخ صحيحة بلا واو».

في آخره «ثلاثاً»: أي قاله ثلاث مرات تأكيداً، لا أنه نهى عن إتيان المسجد ثلاثة أيام. من «بذل المجهود» ١٦: ١٥٢.

ﷺ - قال: «من تفلُّ تجاه القبلة جاء يومَ القيامة تفلُّه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا» ثلاثاً.

٣٨٢١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ المساجد».

٣٨٢٢ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بريدة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، فأتيت مُصَلَّى رسول الله ﷺ وقد سُبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجدَّ رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ حتى يذهب ريحها» أو «ريحه».

فلما قَضِيَتْ الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتُعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصبُ الصدر، قال: «إِنَّ لكَ عذراً».

٣٨٢٣ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو، حدثنا خالد بن ميسرة - يعني العطار -، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا»، وقال: «إِنْ كنتم لا بدَّ آكِلِيهما فأميتوهما طبخاً».

قال: يعني البصل والثوم.

٣٨٢١ - رواه الشيخان، كما في «التحفة» (٨١٤٣)، وليس في مطبوعة المنذري شيء (٣٦٧٧).

٣٨٢٢ - «والله لتُعطيني يدك»: القسم من ص فقط.

٣٨٢٣ - «لا بدَّ آكِلِيهما»: في ك: آكلوهما. قال في «بذل المجهود» ١٦: ١٥٥ عن اللفظ الأول: هو الأقيس.

٣٨٢٤ - حدثنا مسدد، حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك - هو ابن حنبل -، عن عليّ قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

٣٨٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

وحدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقیة، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصل.

#### ٤٣ - باب في التمر

٣٨٢٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر - يعني ابن حفص -، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرةً من خبز شعيرٍ فوضع عليها تمرة وقال: «هذا إدامٌ هذه».

٣٨٢٧ - حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا

٣٨٢٤ - «هو ابن حنبل»: من ص فقط.

«نهى عن»: من ص، وفي غيرها: نهى عن.

وجاء في الأصول الأخرى آخر الحديث: «قال أبو داود: شريك: ابن حنبل».

٣٨٢٥ - «الرازي»: من ص.

والحديث رواه النسائي. [٣٦٨١]، وحسنه المنذري، مع أن فيه عندهما بقیة بن الوليد وقد عنعن، وليس من عادة المنذري مثل هذه المسامحة.

٣٨٢٦ - «حسن، وأخرجه الترمذي». [٣٦٨٢]، «الشمائل» آخر باب ماجاء في إدام رسول الله ﷺ ص ١٣٦. والحديث تقدم (٣٢٥٤، ٣٢٥٥).

٣٨٢٧ - «حدثنا هشام»: من ص، وفي غيرها: حدثني.

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٦٨٣].

سليمان بن بلال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمَرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

#### ٤٤ - باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٢٨ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمَرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

٣٨٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أن النبي ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالْتَمَرِ فِيهِ الدُّودُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

#### ٤٥ - باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن جبلة بن سُحَيْمٍ، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن الإقران، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذَنَ أَصْحَابَكَ.

#### ٤٦ - باب الجمع بين اللونين في الأكل

٣٨٣١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ.

٣٨٣٢ - حدثنا سعيد بن نُصَيْرٍ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن

٣٨٢٨ - «أبو قتيبة»: من ص، ب، ك.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٨٤].

٣٨٢٩ - ابن أبي طلحة: تابعي، فحديثه هذا مرسل.

٣٨٣٠ - رواه الجماعة. [٣٨٨٦].

٣٨٣١ - «حفص بن عمر»: من ص، وفي غيرها زيادة: النمري.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٦٨٧].

٣٨٣٢ - «الطَّبِيخُ»: على حاشية ب: «قال الخطابي: لغة في البَطِيخِ. سيوطي».

عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل الطَّبِيخَ بالرطب ويقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هذا ببرد هذا، وبرَدَ هذا بحرَّ هذا».

٣٨٣٣ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مَزَيْد، سمعت ابن جابر، حدثني سُلَيْم بن عامر، عن ابني بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وتمرًا، وكان يُحِبُّ الزُبْدَ والتمر.

#### ٤٧ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [والمجوس والطَّبِيخ فيها]

٣٨٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن بُرْد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمعُ بها، فلا يعيبُ ذلك عليهم.

٣٨٣٥ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرِ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، عن أبي ثعلبة الحُسَني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نُجاور أهل

= «المعالم» ٢٥٦:٤.

٣٨٣٣ - «الدمشقي»: من ص فقط.

«ابني بُسْرِ»: قال في «تحفة الأشراف» (٥١٩٢): «قال محمد بن يوسف

الهوري: سألت محمد بن عوف: من هما؟ قال: عبدالله وعطية».

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٦٨٩].

٣٨٣٥ - «الأنطاكي»: من ص.

«فارحضوها»: من الأصول، والمعنى: اغسلوها، وفي ص وجه آخر:

فانضحوها.

والحديث مطولاً في الصحيحين والترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن

أبي ثعلبة. [٣٦٩١].

الكتاب وهم يطبُّخون في قُدورهم الخنزيرَ، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحُصُّوها بالماء واكلوا واشربوا».

#### ٤٨ - باب في أكل دواب البحر

٣٨٣٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيراً لقريش، وزوَدنا جراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرةً تمرّةً، كنا نَمصُّها كما يَمصُّ الصبي، ثم نشربُ عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبطَ ثم نبلُّه بالماء، فنأكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِع لنا كهيئة الكثيب الضخْم، فأتيناه فإذا هو دابة تُدعى العنبرة، فقال أبو عبيدة: ميتةٌ ولا تحلُّ لنا، ثم قال لنا: لا، بل نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيلِ الله، وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مئة حتى سَمِئاً!

فلما قدمنا إلى رسولِ الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزقُ أخرجه الله عزَّ وجلَّ لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا؟» فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ، فأكل.

٣٨٣٦ - «النفيلي»: سُمِّي في الأصول الأخرى: عبدالله بن محمد.

«حدثنا أبو الزبير»: في ع: أخبرنا.

«لم نجد له»: رواية ابن العبد: لم يجد لنا.

«الخط»: ورق الشجر يخط بالعصا فيتساقط.

«العنبرة»: رواية ابن العبد: العنبر، وهو كذلك في ع.

«شيءٌ فتطعمونا»: من ص، ع، وفي غيرهما: زيادة: .. منه.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٣٦٩٢].

## ٤٩ - باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٣٧ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «ألقوا ما حولها وكلوا».

٣٨٣٨ - حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي - وهذا لفظ الحسن - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدّث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ.

٣٨٣٩ - وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد الرحمن بن بُوذُوَيْه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله

٣٨٣٧ - «عن الزهري»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٣٦٩٣].

٣٨٣٨ - «وهذا لفظ الحسن»: من ص، وفي غيرها: واللفظ للحسن.

في آخره: «معمر، عن الزهري»: من ك، وفي ب، ع: معمر، عن عبيد الله، وفي ص كلمة بدل «الزهري» لم تتضح لي قراءتها، وعليها: عب، فأثبت ما في ك لاتفاقها مع «التحفة» (١٣٣٠٣، ١٨٠٦٥)، ولأنه لم يذكر رواية بين معمر وعبيد الله.

وقد أشار إلى الحديث الترمذي آخر حديث (١٧٩٨) فأعلّه. [٣٦٩٤].

٣٨٣٩ - «قال أبو داود»: من ص فقط.

«حدثنا عبدالرحمن»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا. وضبطت اسم أبيه كما في ص أيضاً.



ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

### ٥٠ - باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن [في] أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

### ٥١ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وكان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: «إن أحدكم لا يدري في أيّ طعامه يبارك له».

٣٨٤٠ - «في إناء أحدكم»: زاد في ك، ع: فامقلوه. أي: اغمسوه.

«فإن في أحد»: «في» ليست في ح.

والحديث رواه البخاري وابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد. [٣٦٩٥].

٣٨٤١ - «وكان إذا أكل.. الثلاث»: هذه الجملة هنا في ص، وجاءت أول الحديث في غيرها.

«يبارك له»: في رواية ابن العبد: البركة.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٩٦].

## ٥٢ - باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد وَلِيَ حَرَّهَ وَدُخَانَهُ فليُقْعِدْهُ معه فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً [يعني قليلاً] فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين».

## ٥٣ - باب في المنديل بعد الطعام

٣٨٤٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها».

٣٨٤٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها.

## ٥٤ - باب ما يقول إذا طعم

٣٨٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان،

٣٨٤٢ - «مشفوهاً»: فُسِّرَ في رواية ابن العبد كما ترى، وعلى حاشية ب: «أي: قليلاً، وأصله ماكثر عليه الشفاه حتى قلَّ».  
«أكلة أو أكلتين»: لقمة أو لقتين.  
والحديث رواه مسلم. [٣٦٩٧].

٣٨٤٣ - «فلا يمسح»: من ص، وفي غيرها: فلا يمسح. والحدث أخرجه الجماعة إلا الترمذي دون ذكر المنديل، ولمسلم رواية أخرى عن جابر نحو حديث الباب. [٣٦٩٨].

٣٨٤٤ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٦٩٩].

٣٨٤٥ - «غير مكفي»: غير مؤدَّى حقَّ شكر النعمة.

«ربُّنا»: الضمة من ح، والفتحة من ب، وجوِّز في «بذل المجهود» =

عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفّي ولا مُودَع ولا مُستغنى عنه ربُّنا».

٣٨٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه - أو غيره -، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

٣٨٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرَجاً».

١٦: ١٧٤ الجزّ على البدلية من لفظ الجلالة أول الحديث.

٣٨٤٦ - «إسماعيل بن رياح»: على: بن رياح ضبتان في ح، وفي ك، ب، ع: رياح - بالموحدة - خطأ، وإسماعيل من رجال أبي داود والترمذي في «الشماثل» والنسائي، كما تراه في تخريج الحديث، ومع ذلك فقد اقتصر الحافظ في ترجمته في «التقريب» (٤٤٤) على رمز س، فاستدرك عليه ذلك العلامة البصري في حواشيه عليه، التي يسّر الله تعالى لي إخراجها، وله الحمد.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٧٠١]، «الشماثل» ص ١٤٠ باب ماجاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد مايفرغ منه، والنسائي (١٠١٢١).

٣٨٤٧ - «أكل وشرب»: من ص، ح، وفي غيرهما: أو شرب.

«أطعم وسقى»: رواية ابن العبد: أطعمني وسقاني.

والحديث رواه النسائي. [٣٧٠٢].

## ٥٥ - باب غسل اليد من الطعام

٣٨٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غَمْرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه».

## ٥٦ - باب في الدعاء لربِّ الطعام

٣٨٤٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنَّعَ أبو الهيثم ابن التَّيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم» قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دُخِلَ بيته وأكَلَ طعامه وشَرِبَ شرابه فدَعَا له: فتلك إثابته».

٣٨٥٠ - حدثنا مَحَلَّد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عُبَّادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطَرَ عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكة».

## آخر كتاب الأَطعمة

\* \* \*

٣٨٤٨ - «بن أبي صالح»: من ص فقط.

«غَمْرٌ»: في حاشية ب: «ريح اللحم» هكذا، وصوابه: زَنْخ اللحم. والحديث رواه ابن ماجه، وعَلَّقَه الترمذي مرة، وأسنده من حديث المقبري عن أبي هريرة وقال: غريب، وأسنده من حديث أبي صالح عنه وقال: حسن غريب. [٣٧٠٣].

٣٨٤٩ - «فتلك إثابته»: من ص، وفي غيرها: فذلك إثابته.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - أول كتاب الطب

١ - باب الرجل يتداوى\*

٣٨٥١ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير - فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد: الهرم».

٢ - باب الحمية

٣٨٥٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود وأبو عامر

\* - في رواية ابن العبد: باب من تداوى.

٣٨٥١ - «الهرم»: الضبط من ح، وإن كان يجوز فيه عربية الوجه الثلاثة.

والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٧٠٦].

٣٨٥٢ - «ومعه علي»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

«ولنا دوالي»: رسمت في ح: دوالي، للدلالة على جواز الوجهين. وهي

جمع دالية، وهي العنق من البئر يعلق حتى إذا أرطب أكل.

«ومال علي»: من ص، وفي غيرها: وقام علي.

«مّة»: أمرٌ بالكفّ والترك.

«وسيلقا»: الكسرة من ص، لكن في ح بالوجهين.

وأبو داود الأول المذكور في رواية ابن العبد هو المصنف، والثاني هو

الطيالسي.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٣٧٠٧].

-واللفظ لأبي عامر-، عن فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن أَيُّوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن يَعْقُوبِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن أُمِّ الْمَنْذَرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِيٌّ مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَمَالَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ»، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ.

قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَصِيبُ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

[قال أبو داود: وقال أبو داود: العَدْوِيَّة].

### ٣ - باب في الأمر بالحجامة

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ: فَالْحِجَامَةُ».

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا».

٣٨٥٣ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ: فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ...». [٣٧٠٨].

٣٨٥٤ - «بْنِ أَبِي المَوَالِي»: رَسَمَهَا فِي ح: المَوَالِ، وَالمَوَالِي جَائِزَانِ، انظُرِ «التَّقْرِيبَ» (٤٠٢١).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: غَرِيبٌ - وَابْنُ مَاجَهَ. [٣٧٠٩].

#### ٤ - باب في موضع الحجامة

- ٣٨٥٥ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي دُحَيْم وكثير بن عبيد، حدثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنصاري - قال كثير: إنه حدثه - أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: «مَنْ هَرَأَقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشِيءٍ».
- ٣٨٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأُخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ.

٣٨٥٥ - «دُحَيْم»: زيادة من ص.

«ابن ثوبان»: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فيصح ما في «بذل المجهود» ١٦: ١٨٨.

«الأنصاري»: من ص، وفي غيرها: الأنماري.

قال كثير: إنه حدثه: «أي: إن أبا كبشة حدّث ثابت بن ثوبان، وإليه نحا في «بذل المجهود» ١٦: ١٨٨، وهو مفاد رواية ابن ماجه (٣٤٨٤)، وفسّره في «عون المعبود» ١٠: ٣٣٩: أن ابن ثوبان حدّث الوليد، وذلك لإزالة تهمة الوليد بن مسلم بالتدليس في عننته، معتمداً على رواية ابن ماجه أيضاً، وهو محتمل.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٧١٠].

٣٨٥٦ - «عن قتادة»: من ص، وفي غيرها: حدثنا قتادة.

«الأخدعين»: عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعَنْقِ، وهما من الوريد.

«والكاهل»: «مَقْدَمٌ أَعْلَى الظَّهْرِ مِمَّا يَلِي الْعَنْقَ، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فِقرات». «المصباح المنير».

وما حدّث لمعمر قال عنه في «عون المعبود» ١٠: ٣٤٠: «كأنه أخطأ الموضوع أو المرض»، لأنه يشير إلى أن الحجامة ضارة.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٣٧١١].

[قال معمر: <sup>لا: س عب</sup> احتجمتُ فذهب عقلي، حتى كنت ألقنُ فاتحة الكتاب في صلّاتي، وكان احتجم على هامته].

### ٥ - باب متى تستحب الحجامة؟

٣٨٥٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن احتجم لسبعِ عشرة، وتسعِ عشرة، وإحدى وعشرين: كان شفاءً من كل داء».

٣٨٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز، أخبرني عمّتي كَيْسَة بنت أبي بكر، أن أباه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يرقأ».

[قال أبو داود: <sup>عب لا: س</sup> غير موسى يقول: كَيْسَة].

٣٨٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ احتجم على وَرِكه من وَثءٍ كان به.

### ٦ - باب في قطع العرق [وموضع الحَجْم]\*

٣٨٦٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية، عن

٣٨٥٨ - «كَيْسَة»: رواية ابن داسه وابن العبد: كبشة، ومقولة أبي داود تؤيدهما.

٣٨٥٩ - «من وَثءٍ»: «من وَهْن دون الخَلْع والكسر». من «النهاية» ٥: ١٥٠.

والحديث رواه النسائي. [٣٧١٤].

وهنا نهاية الورقتين الساقطتين من مصورة س.

\* - «وموضع الحَجْم»: من ك.

٣٨٦٠ - «إلى أبي طيبة»: من ص، وهو أبو طيبة الحَجَم، مشهور. وفي الأصول

الأخرى: إلى أبيّ طيبياً، أي: أبي بن كعب.



الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبة فقطع منه عرقاً.

### ٧ - باب في الكيِّ

٣٨٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكيِّ، فاكثونا، فما أفلحن ولا أنجحن.

٣٨٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كَوَى سعد بن معاذ من رَمِيته.

### ٨ - باب في السَّعوط

٣٨٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

والحديث رواه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالوا: أبي بن كعب. [٣٧١٥]. =  
 ٣٨٦١ - «فما أفلحن ولا أنجحن»: وفي ع: فما أفلحنا ولا أنجحنا. والضمير على اللفظ الأول يعود على الكيِّات.  
 وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: يعني اكتويت. قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه».  
 والحديث رواه من طريق الحسن عن عمران الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٣٧١٦].  
 ٣٨٦٢ - رواه بنحوه مسلم وابن ماجه. [٣٧١٧].  
 ٣٨٦٣ - «وحدثنا أحمد بن إسحاق»: من ص، وفي غيرها: حدثنا. وهو الصواب، بقرينة روايته عن وهيب. راجع «تهذيب الكمال» ١: ٢٦٣، ولا يصلح أن يكون مراده الأهوازيّ شيخ أبي داود، لأنه لا يروي عن وهيب. والسَّعوط هو الدواء الذي يؤخذ عن طريق الأنف.  
 والحديث رواه البخاري ومسلم أتم منه. [٣٧١٨]، وليس فيهما محل الشاهد.

وحدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وَهَيْب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ استعط.

### ٩ - باب في النَّشْرَةِ

٣٨٦٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عَقِيل بن مَعْقِل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النَّشْرَةِ، فقال: «هو من عمل الشيطان».

### ١٠ - باب في شرب التَّرْيَاقِ

٣٨٦٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شُرْحَبِيل بن يزيد المَعَاوِرِي، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شربتُ تَرْيَاقاً، أو تعلقت تميمَةً، أو قلتُ الشَّعر من قِبَلِ نفسي».

---

٣٨٦٤ - «أخبرنا عَقِيل»: من ص، وفي غيرها: حدثنا. وعَقِيل: بفتح العين في ص، ح، ك، وعليها ضمة في س، ولم أره في مصدر ما. «النَّشْرَةُ»: هيئة خاصة من المعالجة لا يحتملها القياس الصحيح الطَّبِّي، يُعالج بها مَنْ يُظن أن به مسأً من الجن، ويكون فيها ألفاظ شركية. من «بذل المجهود» ١٦: ١٩٥ عن شرح ابن رسلان.

٣٨٦٥ - «شُرْحَبِيل بن يزيد»: في س: شراحيل، وعلى حاشيته إشارة إلى ما في الأصول الأخرى.

«ترياقاً»: الترياق دواء السمِّ يُخلط فيه لحوم الأفاعي، بعد قطع رؤوسها وأذنانها، وهو محرّم لأنه نجس، ومع ذلك فإنه يجوز عند من يرى إباحة لحوم الحيات، أو إباحة التداوي ببعض المحرّمات. من «بذل المجهود» ١٦: ١٩٦ بتصرف.

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق.

### ١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٦٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٣٨٦٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٣٨٦٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق، سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله،

٣٨٦٦ - رواه الترمذي وابن ماجه، وفيهما: يعني السم. [٣٧٢١]، وهو في الترمذي صريح من لفظه.

٣٨٦٧ - رواه النسائي. [٣٧٢٢]. وسيأتي بلفظه سنداً ومتمناً (٥٢٢٧).

٣٨٦٨ - رواه الجماعة مطولاً. [٣٧٢٣].

٣٨٦٩ - «علقمة بن وائل، عن أبيه»: أبوه: وائل بن حُجر الحضرمي، وجعل مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) الحديث من مسنده، وأن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

وقد رواه من حديث طارق كما هنا: ابن ماجه. [٣٧٢٤].

إنها دواء، فقال النبي ﷺ: «لا، ولكنها داء».

٣٨٧٠ - حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

## ١٢ - باب تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن سعد قال: مرضتُ مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدتُ بردها على فؤادي، فقال: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ، آتَتْ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بَنَوَاهِنَّ، ثُمَّ يَلِدَّكَ بِهِنَّ».

٣٨٧٠ - «أخبرنا إسماعيل»: في ب، ك: حدثنا.

٣٨٧١ - «مجاهد، عن سعد»: جرى المزي في «التحفة» (٣٩١٦)، والمنذري في «تهذيبه» (٣٧٢٦) على أن سعداً هو ابن أبي وقاص، وأن الحديث منقطع، لأن مجاهداً لم يدرك سعداً، ونبه الحافظ في «النكت الظرف» و«الإصابة» ٢: ٧٦ إلى أنه في رواية الطبراني في الكبير (٥٤٧٩): سعد ابن أبي رافع، وقال في «الإصابة»: «إما أن يكون وهم يونس بن الحجاج في قوله «بن أبي رافع»، أو تكون القصة تعددت».

«مفؤود»: مريضٌ في فؤادك.

«فَلْيَجَاهُنَّ»: فَلْيَدْفُهَنَّ وَلْيَكْسِرْهَنَّ.

«ثم يَلِدَّكَ بِهِنَّ»: اللدود: ما يصبُّ من الدواء في الفم، وهذا يكون بإضافة ماء إلى هذا المدقوق ثم شربه.

٣٨٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هاشم ابن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ».

### ١٣ - باب العِلاق

٣٨٧٣ - حدثنا مسدّد وحامد بن يحيى، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت مِخْصَن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي قد أعلقت عليه من العُدرة فقال: «عَلَى مَ تَدْعُرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاق؟ عَلَيْكُنَّ بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أَشْفِيَةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ: يُسَعَطُ من العُدرة، ويُلَدُّ من ذاتِ الجَنْبِ».

قال أبو داود: العود يعني القسطنط.

٣٨٧٢ - «عامر بن سعد»: من ص، وفي غيرها زيادة: بن أبي وقاص.  
«سبع تمرات عجوّة»: من ص، وفي غيرها: سبع تمرات، والفتحان على «عجوّة» من ح، والكسرتان من ص، والوجهان في ك.  
ورواه الشيخان والنسائي. [٣٧٢٧].

٣٨٧٣ - «العُدرة»: على حاشية ع: «بضم العين المهملة، وجع يهيج في الحلق من الدم. منذري».

و«أعلقت عليه»: الإغلاق: أن ترفع العُدرة بالأصابع.  
«على مَ»: ورسمت في ح، ك: علام، وفي نسخة على حاشية ك: على ما.

«تَدْعُرْنَ»: تَغْمِرْنَ وترفعن العُدرة بالإغلاق: بالأصابع.  
«يُسَعَطُ»: يُقَطَّرُ في الأنف قطراً.  
«يُلَدُّ»: يسقى بالفم.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٣٧٢٨]، وزاد المزي (١٨٣٤٣) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٧٥٨٣) من طريق سفيان، به.

## ١٤ - باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمُد: يَجْلُو البصر، ويُنبتُ الشعر».

## ١٥ - باب ما جاء في العين\*

٣٨٧٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والعين حق».

٣٨٧٦ - حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يُؤمَرُ العائنُ أن يتوضأ ثم يغتسل منه المَعِينُ.

---

٣٨٧٤ - رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. [٣٧٢٩]. وسيأتي (٤٠٥٨).

\* - رواية ابن العبد: باب في الاتقاء من العين.

٣٨٧٥ - «أخبرنا معمر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«والعين حق»: هكذا ثبتت الواو في الأصول، وهي مؤذنة بكلام تقدمها، وهو كذلك، فالحديث جزء من «صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة»، وهو الحديث ١٣١ فيها من أصل ١٣٩ حديثاً، انظر الصحيفة تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

والحديث رواه الشيخان. [٣٧٣٠].

٣٨٧٦ - «أن يتوضأ»: من ص، وفي غيرها: فيتوضأ.

العائن: من أصاب غيره بالعين، والمَعِين: من أُصيب بعين غيره.

## ١٦ - باب الغَيْلِ

٣٨٧٧ - حدثنا أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغَيْلِ يُدْرِكُ الفارسَ فَيُدْعَثِرُهُ عن فرسه».

٣٨٧٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغَيْلَةِ، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضُرُّ أولادهم».

قال مالك: الغَيْلَةُ أن يَمَسَّ الرجل امرأته وهي تُرَضِعُ.

## ١٧ - باب في تعليق التمام

٣٨٧٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

---

٣٨٧٧ - «لا تقتلوا أولادكم»: في ح وحاشية ك: لا تَغِيلُوا أولادكم.

«فإن الغَيْلِ»: الغَيْلِ: أن يأتي الرجل أهله وهي مرضع، أو تحمَلُ وهي مرضع. والمراد بتمام الحديث: أن الغَيْلِ مؤثر ولا بد، ولو لم يظهر أثره في أول عُمر الولد، فإنه سيظهر فيه ضعفاً وفساداً طبيعياً، ولو بلغ مبلغ الرجال الفرسان.

«يُدْعَثِرُهُ»: يُوقِعُهُ وَيُسْقِطُهُ.

٣٨٧٨ - «الغَيْلَةُ» في الموضوعين: الفتحة من ص، والكسرة من ح، وفي «النهاية» ٤٠٢:٣ بالكسر للاسم، وبالفتح للمرة، وقيل بمعنى واحد، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٧٣٣].

٣٨٧٩ - عبد الله - في الحديث كله - هو ابن مسعود.

«الرُّقْيُ»: إذا كانت بأسماء الأصنام والشياطين فهي شرك، أو بغير مفهوم المعنى فمنهي عنه، أما ما فيه ذكر الله فمستحب.

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقى والتَّمَائم والتَّوَلَةَ شِرْكٌ».

قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تَقْدِف، فكنت أحتلف إلى فلان اليهودي يَرْقيني، فإذا رقاني سَكَنْت، فقال عبد الله: إنما ذاك عملُ الشيطان، كان ينخسها بيده فإذا رقاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادرُ سَقَمًا».

٣٨٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مِغُول، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا رُقِيَةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ».

### ١٨ - باب ما جاء في الرُّقى

٣٨٨١ - حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قالوا: حدثنا ابن

= «التَّمَائم»: خرزات تعلقها النساء في أعناق الأولاد ظناً أنها تؤثر.  
«التَّوَلَةَ»: بكسر التاء، وفتح الواو، وهو ضرب من السحر. منذري من حاشية ع، وكنَّ يفعلن ذلك لتحبيب المرأة إلى زوجها، كما قاله الأصمعي. «معالم السنن» ٤: ٢٢٦.

«شفاء لا يغادر سقماً»: من الأصول لإعاقته زيادة: اشف.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٧٣٤].

٣٨٨٠ - «أو حُمَةٍ»: على حاشية ع: «حُمَةٍ: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وقد تشدَّد، وأنكره الأصمعي، وهو سم ذوات السموم. منذري».

والحديث رواه الترمذي. [٣٧٣٥]. وهو في البخاري موقوف على عمران

ابن حصين (٥٧٠٥).

٣٨٨١ - «قالا: حدثنا ابن وهب»: من ص، وفي غيرها: قال أحمد: حدثنا ابن



وهب، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف ابن محمد - وقال ابن صالح: محمد بن يوسف - ابن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه دخل على ثابت ابن قيس، وهو مريض، فقال: «إكشفِ الباس، ربَّ الناس، عن ثابت ابن قيس بن شماس». ثم أخذ تراباً من بَطْحان فجعله في قدح، ثم نَفَثَ عليه بماء، ثم صبَّه عليه.

قال أبو داود: والصواب ما قال ابن السرح: يوسف بن محمد.

٣٨٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كنا نَرُقِي في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «إِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُم، لا بأس بالرُّقَى ما لم تكن شِرْكَاءً».

٣٨٨٣ - حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا علي بن مُسَهْر،

وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب.

«وهو مريض»: قبلها في غير ص: قال أحمد.

«بن شماس»: من ص، س، ك فقط.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٣٧٣٦].

٣٨٨٢ - رواه مسلم. [٣٧٣٧].

٣٨٨٣ - «رقية النملة»: النملة: قروح تخرج في الجبين. ورقيتها: قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١٢٠: «رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يَعْلَمُ كُلُّ من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع... العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل».

«علمتها الكتاب»: الياء في الكلمة الأولى من إشباع كسرة التاء،

و«الكتاب» من ص، وفي غيرها: الكتابة.

والحديث عزاه المزني (١٥٩٠٠) إلى النسائي، وهو فيه (٧٥٤٣) من

حديث عبد العزيز بن عمر، به.

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب!». .

٣٨٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني جدّتي الربّاب قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل فدخلتُ، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فممي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مروا أبا ثابت يتعوّذ». قالت: فقلت: يا سيدي والرّقى صالحة؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة».

٣٨٨٥ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا شريك،

٣٨٨٤ - «قالت: فقلت»: «قالت»: ثبتت في الأصول كلها، وهي مشوشة للنص، لأنها تعود على الرباب وهي تابعة، حتى قال في «بذل المجهود» ٢١٨:١٦: إنها «من غلط النساخ»! وأنها توهم أن قوله «لا رقية إلا في نفس...»: موقوف لا مرفوع، وهو كذلك، لكنّ خلطاً رواية النسائي (١٠٨٧٣)، و«المسند» ٤٨٦:٣ من كلمة «قالت»: هو الأولى.

«لا رقية إلا في نفس»: أي: في إصابة عين.

وفي الأصول سوى ص زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: الحمة: من الحيات وما يلسع».

٣٨٨٥ - «العتكي»: من ص فقط.

«أخبرنا شريك»: في ك: حدثنا.

«بن ذريح»: على حاشية ع: «بفتح المعجمة، وكسر الراء، وآخره مهملة. تقريب» (٣١٦٨).

«يرقأ»: من الأصول إلّا ع ففيها: «لا يرقأ»، والمعنى عليه واضح، والمعنى على ما هو ثابت في أكثر الأصول: ما حكاه في «عون المعبود» ٣٨٢:١٠: أنه «جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية؟ =

وحدثنا العباس العنبري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ، يَرْقَأُ». لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.

### ١٩ - باب كيف الرُقِي؟

٣٨٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس بن مالك - يعني لثابت -: أَلَا أَرَاكَ بَرَقِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: «اللهم ربَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شَفَاءَ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا».

٣٨٨٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد ابن خُصَيْفَةَ، أن عمرو ابن عبد الله بن كعب السُّلَمِي أَخْبَرَهُ، أن نافع بن جبیر أَخْبَرَهُ، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ - قال عثمان: وبي وَجَعٌ، قد كاد يُهْلِكُنِي - فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذُ بعزَّةِ الله وقدرته، من شرِّ ما أجدُ».

قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجلَّ ما كان بي، فلم أزلُ أَمُرُّ به أهلي وغيرهم.

٣٨٨٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبِ الرَّمْلِي، حدثنا الليث، عن

= فأجيب بأنه يرقأ الدم. لذلك وضعت الفاصلة بين هاتين الكلمتين.

٣٨٨٦ - «بن مالك»: من ص.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٤١].

٣٨٨٧ - «القعنبي»: وفي الأصول الأخرى أوله: عبد الله.

والحديث رواه الجماعة - إلا البخاري - بنحوه. [٣٧٤٢].

=

٣٨٨٨ - «زيادة بن محمد»: في ك: زياد.

زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربُّنا الله الذي في السماء، تقدَّس اسمك، أمرُك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطَّيِّبين، أنزل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ».

٣٨٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلماتٍ: «أعوذُ بكلمات الله التامة، من غضبه وشرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضُّرون».

وكان عبدالله بن عمرو يعلمهنَّ من عقْل من بَنِيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه.

٣٨٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرنا مكِّي، أخبرنا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثرَ ضربة في ساق سلمة، فقلت: ماهذه؟ قال: أصابتنِي يومَ خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأُتِيَ بي رسولُ الله ﷺ فنفتَ في ثلاث نَفَثات، فما اشتكيتها حتى الساعة.

٣٨٩١ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا

= والحديث رواه النسائي. [٣٧٤٣]، وكلمة «فيبرأ» التي في آخر الحديث

هي من اللفظ النبوي، ولفظ النسائي (١٠٨٧٦) أصرح مما هنا.

٣٨٨٩ - «فعلقه عليه»: من صر، وفي غيرها: فأعلقه عليه.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٣٧٤٤].

٣٨٩٠ - «أخبرنا يزيد»: في الأصول الأخرى: حدثنا.

والحديث رواه البخاري. [٣٧٤٥].

= ٣٨٩١ - «يقول بريقه، ثم قال به»: فيه استعمال القول بمعنى الفعل.

سفيان بن عيينة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن عمّرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى - يقول ﷺ بريقه، ثم قال به في التراب -: «تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا».

٣٨٩٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن زكريا، حدثني عامر، عن خارجة بن الصّلت التميمي، عن عمّه، أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرّ على قوم عندهم رجلٌ مجنونٌ مؤثّق بالحديد، فقال أهله: إنا حدّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداويه؟ فرّقيته بفاتحة الكتاب، فبراً، فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «هل إلا هذا؟». وقال مسدد في موضع آخر: «هل قلت غير هذا؟» قلت: لا، قال: «خذها، فلعمري لمن أكل بريقة باطلٍ لقد أكلت بريقة حقٍ»\*.

= «يشفى سقيمنا»: الضبط من ص، فالكلمة الثانية مفعول به. ويجوز: يُشْفَى، فالكلمة الثانية نائب فاعل، انظر «فتح الباري» (٥٧٤٥). رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٧٤٦].

٣٨٩٢ - «جاء بخير، فهل عندكم شيء تداويه»: في ع: جاءكم، وفي س: فهل عندك من شيء تداويه، وفي ك، ع: تداوونه. والحديث في سنن النسائي. [٣٧٤٧]. وانظر (٣٤١٣).  
\* - جاء في س بعده ما نصه بطوله:

حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، [ح، وحدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر قالوا:] حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السقر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه مرّ.

[هنا لَحَقَّ، وعلى الحاشية: «في الأصل: «وبقية الحديث مضروب عليه في أصل الخطيب». قلت: وتمته من ك، ع: «بقوم، فقالوا: إنك جئت من عندهذا الرجل بخير، فازق لنا هذا الرجل»]. وأعود إلى النقل عن س: =

## ٣٨٩٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غُدوةً وعشيةً، كلما ختمها جمع بزاقه، ثم تَقَلَّ، فكأنما أنشَط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسدّد.

(والنقل مستمر عن س، قال) وفي الأصل وُريقة بخط الخطيب: عطفاً على الإسناد إلى أبي داود:

عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي قال، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد ابن جعفر قالوا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حيٍّ من العرب فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القيود؟!.

قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود. قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدوةً وعشيةً، أجمع بزاقني ثم أتقل. قال: فكأنما أنشط من عقال. قال: فأعطوني جُعللاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: «كُلْ، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقاً».

ثم قال الخطيب رحمه الله - أعني في الوريقة التي كتب فيها هذا الحديث، كما نقلته -: الحديث الذي لعبيد الله بن معاذ الذي أصلحته، وضربت على إسنادِ عُندر المقرونِ معه: ذكره القاضي أبو عمر في غير كتاب الطب، وكذلك حديث مسدّد، عن يحيى، عن زكريا، الذي قبله، وعارضت بهما أصل القاضي وأصلحتهما على ما كان عنده، ثم رأيت قد أورد في كتاب الطب هذا الحديث على ما كتبت في هذه الوريقة، وكذلك كان قبل أن أضرب عليه، فأعدت كتبه بلفظه. هذا كله في الوريقة بخطه».

قلت: وعلى الحاشية بجانب قوله: «ثم قال الخطيب أعني في الوريقة . . .»: «قول الخطيب إلى آخره ساقط في الأصل المقابل به».

٣٨٩٣ - «نُشط»: من ص، ك، والمعنى: حُلَّ، وفي س، ع، وحاشية ك: أنشط، =

وحدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمّه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيّ من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية، فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم.

قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزّاقني ثم أنفل، فكأنما نُشط من عقال، فأعطوني جُعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ، فقال: «كُلْ»، فلعمري من أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقّ.

٣٨٩٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت! قال: «ماذا؟» قال: عقرب، قال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق: لم يضرّك إن شاء الله».

٣٨٩٥ - حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني الربيدي، عن

= وهو مقتضى اللغة. انظر «النهاية» ٥: ٥٧.

وتقدم طريق عبيد الله هذا (٣٤١٣). وهنا آخر المقابلة بالأصل ب.

٣٨٩٤ - «حدثنا سهيل»: في ك: عن.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. [٣٧٤٨].

٣٨٩٥ - «عن طارق»: هو ابن مُحَاسِنٍ أو مُحَاشِنٍ، بضم الميم، كما في «التقريب» (٣٠٠٥) مع حاشيته للبصري والميرغني، وكتب الرسم الأخرى، وضمّبطه المنذري في «تهذيبه» (٣٧٤٩) بفتح الميم! =

الزهري، عن طارق، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: «لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق: لم يُلدغ» أو «لم يضره».

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي المَتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَا بِكُمْ فَأَيُّتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ.

فَاتَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَمَّ الكِتَابِ، وَنَثَقُلُ، حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟! أَحْسَبْتُمْ، فَاقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

= «بكلمات الله التامات»: وفي الأصول الأخرى: التامة.  
والحديث رواه النسائي من هذا الوجه، وعنده وجه آخر إسناده حسن.  
[٣٧٤٩].

٣٨٩٦ - «استضفنا بكم»: في الأصول الأخرى: استضفناكم.  
«فاقتسموا»: وفي س: اقسما، وفي ك، ع: اقسما.  
والحديث رواه الجماعة. [٣٧٥٠].

٣٨٩٧ - «وأمسح عنه»: في الأصول الأخرى: وأمسح عليه، وفي ك، ع زيادة:  
= بيده.



عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وَيَنْفُثُ، فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه وأمسحُ عنه رجاءً بركتها.

## ٢٠ - باب في السُّمْنَة\*

٣٨٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرادتُ أمي أن تُسَمِّنِي لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبلَ عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القِثَاءَ بالرُّطْبِ، فسمنتُ عليه كأحسنِ السَّمَنِ.

## ٢١ - باب في الكاهن\*

٣٨٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حَكِيم الأثرم، عن أبي تَمِيمَة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً».

قال موسى في حديثه: «فصدَّقه بما يقول»، «أو أتى امرأة»،

قال مسدد: «امراته حائضاً، أو أتى امرأة»،

= والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٧٥١].

\* - الضبط من ص، ح، ك، والمعنى: دواء السَّمَنِ.

٣٨٩٨ - «بن فارس»: من ص.

«حدثنا إبراهيم بن سعد»: في س: أخبرنا.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٧٥٢].

\* - في رواية ابن العبد: باب النهي عن إتيان الكاهن.

٣٨٩٩ - رواه بقية أصحاب السنن، ونقل الترمذي عن البخاري تضعيفه. [٣٧٥٣].

قال مسدد: «امرأته في دُبرها: فقد برىء مما أنزل على محمد».

## ٢٢ - باب النظر في النجوم

٣٩٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف ابن ماهك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

٣٩٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

## ٢٣ - باب في الخطِّ وزَجْرِ الطير

٣٩٠٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عوف، حدثنا حيان،

٣٩٠٠ - رواه ابن ماجه . [٣٧٥٤].

٣٩٠١ - «في إثر سماء»: أي: عقب نزول مطر.

«بنوء كذا»: النوء: المنزلة من منازل القمر، وكانت العرب تعتقد أن المطر يكون عند سقوط منزلة وطلوع غيرها، فينسبون المطر إلى النوء، فنهاهم عنه.

والحديث رواه الشيخان والنسائي . [٣٧٥٥].

٣٩٠٢ - «العيافة»: قال في «المصباح»: «زجر الطير، وهو أن يرى غراباً فيتطير به».

- قال غير مسدد: ابن العلاء - حدثنا قَطَنُ بن قَبِيصَةَ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعِيَاْفَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ».

الطَّرْقُ: الرَّجْرُ، وَالْعِيَاْفَةُ: الْخَطُّ.

٣٩٠٣ - حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر قال: قال عوف: الْعِيَاْفَةُ: زجر الطير، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُحَطُّ فِي الْأَرْضِ، وَالْجِبْتُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٩٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن

«الطَّيْرَةُ»: التَّشَاوُمُ بِالشَّيْءِ.

والحديث رواه النسائي. [٣٧٥٦].

٣٩٠٣ - «حدثنا محمد بن جعفر»: فِي الْأَصُولِ الْأُخْرَى: قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ..

«قال عوف»: من الأصول، وأفاد في ص أن رواية ابن العبد: قال رجل. وعوف هو المذكور في السند السابق، وهو عوف الأعرابي.

«والجبت من الشيطان»: زيادة من ص، والجبت: كل ما عُبد من دون الله.

٣٩٠٤ - «يخطون»: هو ما يُسَمَّى الْآنَ بِ: ضَرْبِ الرَّمْلِ، وَعِلْمُ الْخَطِّ عَلَى هَذَا:

هو علم الرمل. وهو ضرب من الكهانة، لذلك بَوَّبَ النَّوِيُّ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِ مُسَلِّمٍ: بَابُ تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكِهَانِ.

أما موافقة خط النبي: فقد قال النووي ٥: ٢٣: «لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح...». وفعلُ ذاك النبي له كان جائزاً لتأييد الوحي له. وسُمِّيَ هَذَا النَّبِيُّ إِدْرِيسَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ بِإِسْتِنَادٍ شَبِهَ مَوْضُوعٍ.

وانظر تمام الكلام فيما علقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾ ص ٤٣٢-٤٣٣.

والحديث تقدم بطوله (٩٢٧)، وطرف منه (٣٢٧٦)، ولم يذكر المزي هذا الموضوع في «التحفة» (١١٣٧٨) فأضافه محققه.

معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول الله، منا رجال يُخْطُونَ، قال: «كان نبيُّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّهُ فذاك».

## ٢٤ - باب في الطَّيِّرة

٣٩٠٥ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن عيسى بن عاصم، عن زَرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطَّيِّرة شرك، الطَّيِّرة شرك، [الطَّيِّرة شرك] ثلاثاً، وما منا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل».

٣٩٠٦ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي،

---

٣٩٠٥ - «حدثنا سفيان»: وفي الأصول الأخرى: أخبرنا.

«وما منا إلا»: أي: ما منا أحد إلا يعتريه التطيُّر ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه.

وهذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث: حكى الترمذي في «سننه» (١٦١٤)، - ونحوه في «علله» ٦٩١:٢ - عن البخاري عن سليمان بن حرب أنه كان يقول: هذا عندي قول ابن مسعود، ولم يتعقبه البخاري ولا الترمذي ولا من بعدهما ممن نقل كلامه.

وهو حق، إذ إن هذا من ضعف الطبع البشري، وهو واقع في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لمكان عصمتهم.

٣٩٠٦ - «أخبرنا معمر»: في ك: حدثنا.

«ولا صَفَر»: سيأتي تفسيره (٣٩٠٩، ٣٩١٠).

«ولا هامة»: المشهور تخفيف الميم، وحكي تشديدها. وهي: «اسم طائر كانوا يتشاءمون بها، قيل: هي البومة، وقيل: كانت تزعم العرب أن روح القتيل الذي لا يُدرِك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، ففاه الإسلام ونهاهم عنه». «النهاية» ٥: ٢٨٣، وفي «فتح الباري» ١٠: ٢٤١ (٥٧٧٠) تفسير الهامة التي تقول «اسقوني»: =

قالا: حدثنا عبد الرازق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة» فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟».

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ».

قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة؟» قال: لم أحدثكموه.

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدثت به، وما سمعتُ أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره!

٣٩٠٧ - حدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا صفر».

٣٩٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابن البرقي، أن سعيد بن

بالدودة. وانظر ما يأتي (٣٩١٠، ٣٩١٣).

«فيجربها»: الضمة من ح، والفتحة من ك.

«ممرض على مصحح»: فتح الراء والصاد من س، وكسرهما من ك، وفي س كسر الصاد أيضاً، وكسرهما هو المعروف حتى عند الحافظ نفسه، فإنه ضبطهما بالكسر في «الفتح» ١٠: ٢٤٢ وفسرهما بصاحب الإبل الأمراض والصّحاح.

والحديث أخرجه الشيخان مطولاً ومختصراً. [٣٧٥٩]، وعزاه المزي

(١٥٢٧٣) إلى النسائي، وانظره (٧٥٩١، ٧٥٩٢).

٣٩٠٧ - «لا نوء»: تقدم تفسير النوء (٣٩٠١).

والحديث رواه مسلم. [٣٧٦٠].

الحكم حدثهم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم وعُبيد الله بن مِقْسَمَ وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا غُول».

٣٩٠٩ - قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: سئل مالك عن قوله «لا صفر» قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلُّونَ صفر، يُحِلُّونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

٣٩١٠ - حدثنا محمد بن المصطفى، حدثنا بَقِيَّةُ قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - : قوله «هام»؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموتُ فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله «صفر»؟ قال: سمعنا أن أهل الجاهلية يَسْتَشْمُونَ بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يُعْدِي، فقال: «لا صفر».

٣٩١١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويُعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة».

٣٩١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال:

٣٩٠٩ - «قرئ على الحارث»: في س، ع قبله: حدثنا أبو داود قال، وهي عادة نسخة س.

٣٩١٠ - «سمعنا أن أهل...»: في الأصول الأخرى: سمعت..

٣٩١١ - «الكلمة الحسنة»: في س: الكلمة الطيبة.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٧٦٢].

«أخذنا فألك من فيك».

٣٩١٣ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول الناس: الصفر: وجع يأخذ في البطن، قلت: ما الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة التي تصرخ: هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة.

٣٩١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر - قال أحمد: القرشي - قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، قال: «أحسنها الفأل، ولا ترُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك».

٣٩١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه.

وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه.

٣٩١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن الحضرمي بن لاحق حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك،

٣٩١٣ - «تصرُّخ: هامة الناس»: كلمة «هامة» رسمت في ح رسماً يشبه: هامة؟.

٣٩١٤ - عروة بن عامر تابعي، فالحديث مرسل. [٣٧٦٥].

٣٩١٥ - رواه النسائي. [٣٧٦٦].

٣٩١٦ - «حدثنا يحيى»: وفي الأصول الأخرى: حدثني.

أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكُن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار».

٣٩١٧ - حدثنا القعنبى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

٣٩١٨ - قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: كم دار سكنها ناس فهلكوا؟! ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم.

٣٩١٩ - حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري، المعنى، قال:

٣٩١٧ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٧٦٨].

٣٩١٨ - «قرىء على الحارث»: في س، ع أوله: حدثنا أبو داود، قال. وهي عادة نسخة س. وفي ك: قال أبو داود.

وفي آخره زيادة في متن «عون المعبود» ١٠: ٤٢٠، والتعليق على «بذل المجهود» ١٦: ٢٥١، وطبعة حمص: «قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصيرٌ في البيت خيرٌ من امرأة لا تلد». فشؤم المرأة عُقمها.

٣٩١٩ - «المعنى»: من ص، ع.

«فروة بن مُسيك»: هو الصواب، وفي ح، س: عروة، وعليه ضبة وبجانبه في ح: «نسخة: فروة. صح»، وعلى حاشية س: «في رواية التستري: فروة بن مسيك، وهو الصواب، قاله ابن ناصر».

«أبين»: قال ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٧: «أبين بن زهير بن أعين بن الهَمَيْسَع بن حَمِير بن سبأ، إليه ينسب: عَدَن أبين».

وقال أبو عبيد البكري في «معجمه» ١: ١٠٣: «قال الهَمْدَانِي: هو ذو أبين بن ذي يَقْدُم الصُّوَار بن عبد شمس بن وائل بن الغوث».

«هي أرض ريفنا وميرتنا»: هكذا في الأصول، وهي رواية اللؤلؤي، =



حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بَحِير، أخبرني مَنْ سَمِعَ قَرُوةَ بنِ مُسَيِّك، قال: قلت: يا رسول الله، أرضٌ عندنا يقال لها أرضُ أبِين، هي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإنها وَبِئَة - أو قال: وِباؤها شديد - فقال النبي ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ».

٣٩٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى الأزْدَنِي، حدثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دارٍ كثيرٍ فيها عدَدُنا وكثيرٍ فيها أموالنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى فقلَّ فيها عدَدُنا وقلَّتْ فيها أموالنا! فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٩٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن

= وأشار الحافظ في نسخته ص إلى رواية ابن العبد بكلمات ثلاث لم تتضح لي قراءتها.

«من القَرْفِ التَّلْف»: القَرْف: المقاربة والدنو من المرضى، والتلف: الهلاك. وجاء هذا من النبي ﷺ من باب الحمية والتوقي، لا اعتقاد العدوى.

٣٩٢٠ - «الأردني»: من ص.

٣٩٢١ - «وتوكلاً على الله»: رواية ابن العبد: وتوكلاً عليه.

وذكروا أن هذا المجذوم هو مُعَيِّقِيب بن أبي فاطمة الدَّؤَسِي رضي الله عنه.

وجاء في ص بعد هذا الحديث: آخر الجزء الرابع والعشرين. والحمد لله رب العالمين.

وعلى حاشية ح: عارضت به كتاب الخطيب نفسه، وصحّ.

ثم: وهو آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل الخطيب رحمه الله، ويتلوه في الخامس والعشرين: كتاب العتق. في المكاتب يُوَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت. حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن =

عياش، الحديث.

والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

وفي الصفحة المقابلة من أعلى: عارضتُ به، وصحّ. ثم:

الجزء الخامس والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذي عفا الله عنه،

وفي اللوحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّةٌ لِقَاءِ اللَّهِ

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي، قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة أربع وست مئة، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السنّي قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، وغير واحد مذكور في التسميع، فأقرّ به قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة عليه ونحن نسمع، في يوم الأحد الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة =

جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعة وقال: «كُلْ ثقةً بالله وتوكلاً على الله».

### آخر كتاب الطب

\* \* \*

---

قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد ابن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومثتين قال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*

## ٢٤ - أبواب العتق\*\*

### ١ - في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة - يعني إسماعيل بن عياش -، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

٣٩٢٣ - حدثنا محمد بن المنثي، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام،

\* - كتب الحافظ في ص بجانبها: البسمة من الأصل وللتبرك معاً، وبعدها في س: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

\*\* - من ص، ك، وقبله في ح، ك، س: أول كتاب العتاق. وفي نسخة: العتق، وفي ك أيضاً نسخة: باب تفرغ أبواب العتق، وليس في ع إلا: كتاب العتاق. حدثنا هارون..

وقوله «في المكاتب يؤدي..»: ثابت في ص، ح، س، وحاشية ك. وفي حاشية ك نسخة فيها: بعض مكاتبته، بدل: بعض كتابته.

٣٩٢٢ - يعني إسماعيل: «يعني» من ص فقط.

٣٩٢٣ - «إلا عشرة أواق»: في س: إلا عشر أواق.

«ليس هو عباس»: هكذا كتبها الحافظ وضبطها، ولها نظائر تقدمت أولها (٢٧٣).

ومقولة أبي داود عليها ما ترى من الرمز، وهي في متن «عون المعبود» ٤٣١: ١٠، والتعليق على «بذل المجهود» ٢٥٦: ١٦، وطبعة حمص، =

حدثنا عباس الجُريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «أئِما عبدٌ كاتبٌ على مئة أوقية، فأداها إلا عشرة أواقٍ فهو عبدٌ، وأئِما عبدٌ كاتبٌ على مئة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبدٌ».

[قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجُريري، قالوا: وهم].

٣٩٢٤ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نيهان مكاتبٍ أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكم مكاتبٌ فكان عنده ما يؤدّيه فلتحتجّب منه».

## ٢ - باب بيع المكاتب [إذا فسخت الكتابة]

٣٩٢٥ - حدثنا القعني وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: إرجعي إلى أهلِكَ، فإن أحببوا أن أقضي عنك كتابتك ويكونَ ولاؤك لي: فعلتُ.

زيادة في آخرها: «ولكن هو شيخ آخر».

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي وابن ماجه. [٣٧٧٣].

٣٩٢٤ - «مكاتب أم سلمة»: في الأصول الأخرى: مكاتبٍ لأم سلمة.

«قال رسول الله»: في ح، ك، ع: قال لنا رسول الله.

«ما يؤدّيه»: في الأصول الأخرى: ما يؤدي.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [٣٧٧٤].

٣٩٢٥ - «القعني»: وفي الأصول الأخرى: عبد الله بن مسلمة، وهو هو.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٧٧٥].

فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إتاعي وأعتقي، وإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

٣٩٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعيني في كتابتها، فقالت لي: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي: فعلت، فذهبت إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

٣٩٢٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن

٣٩٢٦ - «تستعيني»: من ص، وفي س، ك: تستعين، وفي ح، ع: لتستعين.

٣٩٢٧ - «حدثنا محمد»: وفي الأصول الأخرى: حدثني محمد.

«وإنما كان من أمرنا»: الهمزة المكسورة من ص، وهي في ح مفتوحة:

وأنا. وفي سائر الأصول: أمري.

«فجئت أسألك»: في س، ك: فجئتك أسألك.

«تزوج جويرية»: في الأصول الأخرى: قد تزوج جويرية.

«حجة في أن الولي»: في ح، س: حجة في الولي.

شَّمَّاس - أو ابن عمّ له - فكاتبَتْ على نفسها، وكانت امرأةً مُلآحةً تأخذها العينُ.

قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها، وعرفتُ أن رسول الله ﷺ سيُرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جُويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمرنا ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شَمَّاس، وإني كاتبت على نفسي فجئتُ أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لكِ إلى ما هو خير منه؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أُوذِي عنكِ كتابتكِ وأتزوجُك». قالت: قد فعلتُ.

قالت: فتَسامع - تعني الناس - أن رسول الله ﷺ تزوّج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ!، فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، أُعتِق في سببها مئةُ أهل بيت من بني المصطلق.

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي هو يزوّج نفسه.

### ٣ - باب العتق على الشرط

٣٩٢٨ - حدثنا مسدّد، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة قال: كنتُ مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدمَ رسول الله ﷺ ما عِشتَ، فقلت: إن لم تشرطي عليّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عِشتُ، فأعتقتني واشترطتُ عليّ.

٣٩٢٨ - «مسدّد»: وفي غير ص: مسدّد بن مسرهد.  
والحديث رواه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: لا بأس بإسناده.  
[٣٧٧٨].

#### ٤ - باب من أعتق نصيباً في مملوك له

٣٩٢٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام،

وحدثنا محمد بن كثير، المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المَلِيح - قال أبو الوليد: عن أبيه - أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه.

#### ٥ - [باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر]

٣٩٣٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نَهَيْك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرّمه بقية ثمنه.

٣٩٣١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر،

وحدثنا أحمد بن علي بن سُويد بن مَنجُوف، حدثنا رَوْح بن عباد، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه».

وهذا لفظ ابن سويد.

٣٩٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،

٣٩٢٩ - «شَقِصاً له»: من ص، ك، وفي غيرهما: شَقِصاً، فقط، دون: له. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٧٧٩].

٣٩٣٠ - رواه الجماعة. [٣٧٨٠].

٣٩٣١ - «بن منجوف» و«بن عباد»: من ص فقط.

«وبين آخر»: رواية ابن العبد: وبين أحد.

٣٩٣٢ - «محمد بن المثنى»: في غير ص: ابن المثنى.



وحدثنا أحمد بن علي بن سويد، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

ولم يذكر ابن المشني: النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد.

### ٦ - باب مَنْ ذَكَرَ السَّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهَيْك، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٤ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع،

وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، هذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهَيْك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً، أَوْ شَقِيصاً لَهُ، مِنْ مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٌ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٣ - «من مملوكه»: في س: في مملوك.

والحديث رواه الجماعة. [٣٧٨٣].

٣٩٣٤ - «حدثنا يزيد»: من ص، ك. وفي غيرهما: أخبرنا.

«أن رسول الله»: في غير ص: عن رسول الله.

«من مملوك»: في غير ص: في مملوك.

«في حديثهما جميعاً»: قبله في ك: قال أبو داود.

والحديث تخريجه كسابقه.

في حديثهما جميعاً: استُسعي غير مشقوق عليه.

٣٩٣٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: ورواه رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكرنا فيه السعاية.

### ٧ - باب من روى أنه لا يُستسعى\*

٣٩٣٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركاً له في مملوك أُقيمَ عليه قيمة العَدْل وأعطى شركاءَه حِصصهم وأُعتق عليه العبدُ، وإلا فقد أُعتق منه ما أعتق».

٣٩٣٧ - حدثنا مؤمّل، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: قال: وكان نافع ربما قال: «وقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله.

٣٩٣٨ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، عن أيوب، عن

\* - في ك، وحاشية س: فيمن روى إن لم يكن له مال يُستسعى.

٣٩٣٦ - «فقد أعتق منه ما أعتق»: من ص، ك، وفي غيرهما: فقد عتق منه ما عتق.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٧٨٥].

٣٩٣٨ - «حدثنا سليمان بن داود»: في الأصول الأخرى زيادة: العتكي. «قال: فلا أدري...»: قائل ذلك هو أيوب، كما صرّح به في ك، ووافقه على الشك أيضاً: يحيى بن سعيد، ورجّحوا رواية من جزم برفع هذه الزيادة. وانظر «الفتح» ٥: ١٥١ (٢٥٢٤)، و«تهذيب السنن» للمندري (٣٧٩٠).

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أم شيء قاله نافع: «وإلا عتق منه ما عتق»؟.

٣٩٣٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مالٌ عتق نصيبه».

٣٩٤٠ - حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث إبراهيم بن موسى.

٣٩٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جُوَيْرِيَة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكروا «وإلا فقد عتق منه ما عتق» انتهى حديثه إلى: «وأعتق عليه العبد».

٣٩٣٩ - «حدثنا عيسى»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا. وعلى حاشية ك من نسخة: بن يونس.

«في مملوك»: في غير ص: من مملوك.

«يبلغ ثمنه»: في س: يبلغ قيمته.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٨٨].

٣٩٤٠ - «أخبرني يحيى بن سعيد»: في غير ص: أخبرنا.

«بمعنى حديث إبراهيم»: من ص، وفي غيرها: بمعنى إبراهيم.

والحديث علقه البخاري، ورواه مسلم والنسائي. [٣٧٨٩].

٣٩٤١ - «ولم يذكروا»: في غير ص: ولم يذكر.

«عتق منه ما عتق»: «منه» ليست في ح.

«وأعتق عليه العبد»: انتهى ما في ص، وفي غيرها زيادة: على معناه.

والحديث عزاه المزي (٧٦١٧) إلى البخاري، وهو فيه (٢٥٠٣).

٣٩٤٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد».

٣٩٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه: فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط، ثم يُعتق».

٣٩٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلب، عن أبيه، أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يُضمَّنه النبي ﷺ.

قال أحمد: إنما هو بالثاء - يعني الثلب - وكان شعبة ألغى لم يبين الثاء من التاء.

٣٩٤٢ - «حدثنا معمر»: وفي غير ص: أخبرنا.

«عتق ما بقي في...»: من ص، وفي غيرها: عتق منه ما بقي في.

«مال يبلغ»: في غير ص: ما يبلغ.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٧٩١].

٣٩٤٣ - «يقوم عليه قيمة»: الفتحة الواحدة من ص، والفتحتان من ح، وعلى

الوجه الأول تكون جملة «لا وكس ولا شطط» في محل جر بالإضافة،

التقدير: قيمة وسط.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٣٧٩٢].

٣٩٤٤ - «ابن التلب»: من ص، ك، ع، ولم تتضح في س، وهي في ح: ابن

التلب، بالثاء المثناة.

وهي في ح، ك، س، ع، في الموضع الثاني بالثاء المثناة فوق، وفي ص

بالثاء المثناة.

والحديث رواه النسائي. [٣٧٩٣].

## ٨ - باب فيمن ملك ذا رحمٍ مُحَرَّم\*

٣٩٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، - وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ملك ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ».

٣٩٤٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ.

٣٩٤٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن

\* - الضبط من ح.

٣٩٤٥ - «رحم مُحَرَّم»: الضبط من الأصول، وعلى حاشية ك: «بخط ابن فهد في أصله ما نصه: كذا هو في الأصل: بتشديد الراء وضم الميم». والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. [٣٧٩٤].

وبعد هذا الحديث جاء في متن «عون المعبود» ٤٨١: ١٠، وطبعة حمص: «قال أبو داود: روى محمد بن بكر البُرْسَانِي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث.

قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه».

وقد ذكر في «التحفة» (٤٥٨٠) هذا التعليق وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». وعزاه إلى باقي السنن.

٣٩٤٦ - «رحم مُحَرَّم»: جاء بينهما على حاشية ح حرف «من» لكن عليه ضبة.

والحديث أخرجه النسائي، وهو موقوف منقطع. [٣٧٩٥].

٣٩٤٧ - أخرجه النسائي، وهو مرسل. [٣٧٩٦]. هكذا قال المنذري، وواضح =

سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حرّ.  
 ٣٩٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد،  
 عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله.

#### ٩ - باب عتق أمهات الأولاد

٣٩٤٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن  
 إسحاق، عن خطّاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمّه، عن سَلَامَةَ بنت  
 مَعْقِلٍ - امرأة من خارجة قيسِ عَيْلَانَ - قالت: قدم بي عمّي في  
 الجاهلية، فباعني من الحُباب بن عمرو أخي أبي اليَسْر بن عمرو،  
 فولدتُ له عبد الرحمن بن الحُباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله  
 تُباعين في دينه!

فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة  
 قيسِ عَيْلَانَ، قدّم بي عمّي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحُباب بن

= من سنده وسند النسائي (٤٩٠٥) أنه موقوف على الحسن.  
 ٣٩٤٨ - أخرجه النسائي، وهو أيضاً مرسل. [٣٧٩٧]. ويقال هنا ما قيل في  
 سابقه، ورقمه عند النسائي (٤٩٠٤).

وبعده في متن «عون المعبود» ١٠: ٤٨١، والتعليق على «بذل المجهود»  
 ١٦: ٢٨٣، وطبعة حمص: «قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد»،  
 ونقلها المزي (٤٥٨٥) كذلك، والمنذري (٣٧٩٧) لكن تحرف مطبعياً  
 عنده: سعيد، إلى شعبة، خطأ.

٣٩٤٩ - «بنت مَعْقِلٍ»: رواية ابن داسه وابن العبد: بنت مَعْقِلٍ.

«قيس عيلان»: على حاشية ع: «عيلان: بفتح المهملة. منذري».

«أبي اليَسْر»: على حاشية ع أيضاً: «اليَسْر: بفتح الياء آخر الحروف،

وبعدها سين مهملة مفتوحة، وبعدها راء مهملة. منذري».

«أَعْتَقَهَا، فإذا..»: في غير ص: أعتقوها، فإذا..

«وقُدِّم.. برقيق»: من ص مع الضبط، وفي غيرها: وقَدِّم.. رقيق.

عمرو أخِي أَبِي الْيَسْر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن، فقالت امرأته: الْآنَ وَاللهُ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ!

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟» قيل: أخوه أبو الْيَسْر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: «أَعْتَقَهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرْقِيقَ قَدَمِ عَلِيٍّ فَأْتُونِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا» قالت: فَأَعْتَقُونِي، وَقُدِّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرْقِيقَ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غَلَامًا.

٣٩٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهرانا فانتهينا.

#### ١٠ - باب بيع المدبر

٣٩٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء؛ وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِ مِئَةِ دَرْهَمٍ، أَوْ بِتِسْعِ مِئَةٍ.

٣٩٥١ - «وإسماعيل»: قال في «عون المعبود»: ١٠: ٤٩٤: «معطوف على عبد الملك ابن أبي سليمان...»:، فهشيم يرويه بعلو: عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، وبنزول: عن إسماعيل، عن سلمة، عن عطاء، وعلى هذا فيستدرك على المزي في «التهذيب» رمز (د) بين هشيم وإسماعيل ٣: ٧٢، ٣٠: ٢٧٢، وبين إسماعيل وسلمة ٣: ٧٠، ١١: ٣١٤، مع أنه ذكر هذا الإسناد: هشيم، عن إسماعيل، عن سلمة، في «التحفة» (٢٤١٦).

«عن دُبرٍ منه»: أي: بعد وفاته.

وكلمة «درهم» من ص فقط.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً. [٣٨٠٠].

٣٩٥٢ - حدثنا جعفر بن مسافر التَّنِيسِي، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، بهذا، زاد: قال - يعني النبي ﷺ - : «أنت أحقُّ بثمانه، واللهُ أغنى عنه» .

٣٩٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له يعقوبٌ عن دُبُرٍ له، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريه؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله ابن النَّحَام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فيها فضلٌ فعلى ذي قرابته» أو قال: «على ذي رَحِمِهِ، فإن كان فضلٌ فيها هنا وها هنا» .

### ١١ - باب من أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصَيْن، أن رجلاً أعتق ستة أعبيدٍ عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له

٣٩٥٢ - «التنيسي»: من ص .

«حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء»: في الأصول الأخرى: أخبرنا الأوزاعي، حدثني عطاء .

والحديث رواه النسائي . [٣٨٠١] .

٣٩٥٣ - «يقال له: يعقوب»: على حاشية ك من نسخة: يعفور .

«ابن النحام»: من الأصول كلها، سوى س ففيها ضبة فوق: بن، وثبتت كذلك في صحيح مسلم ٣: ١٢٨٩ (٥٩)، وانظر كلام النووي ١١: ١٤٢ .  
في آخره «فإن كان فضل»: من ص، ع، وحاشية ك، وفي غيرها: فضلاً .

والحديث رواه مسلم والنسائي . [٣٨٠٢] .

٣٩٥٤ - رواه الجماعة إلا البخاري . [٣٨٠٣] .



قولاً شديداً، ثم دعاهم فجَزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

٣٩٥٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار -، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، لم يقل: فقال له قولاً شديداً.

٣٩٥٦ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه، وقال - يعني النبي ﷺ -: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين».

٣٩٥٧ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة أعبيد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

---

٣٩٥٦ - «عن خالد، عن خالد»: من ص فقط، وفوق المرة الثانية: صح، وخالد الأول هو: ابن عبد الله الطحان الواسطي، وخالد الثاني هو: ابن مهران الحذاء، وفي الأصول الأخرى: عن خالد، مرة واحدة، سوى س ففيها: حدثنا، بدل: عن، وكزراً في ح، ع كتابة: عن خالد، ثم ضرباً على الثاني.

وبمراجعة «تهذيب الكمال» يتبين صواب ما أثبتته من ص، وهو كذلك في «التحفة» (١٠٨٨٠) عن أبي داود، و«سنن النسائي» (٤٩٧٣)، وفي متنه تحريف شديد، يصحح عما هنا.

وهذا من نوادر أوهام الأصل ح.

٣٩٥٧ - رواه النسائي. [٣٨٠٥]، وعزاه المزي (١٠٨٣٩) إلى صحيح مسلم، وهو فيه ٣: ١٢٨٨ (٥٧، ٥٨).

## ١٢ - باب فيمن أعتق عبداً وله مال

٣٩٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابنُ لهيعة والليثُ بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعتق عبداً وله مالٌ فمالُ العبدِ له، إلَّا أن يشترط السيد». .

## ١٣ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٥٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل - وهو ابن أبي صالح -، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولِدُ الزنا شرُّ الثلاثة». .

قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوطٍ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولدَ زنية. .

٣٩٥٨ - رواه النسائي، ورواه الجماعة من حديث سالم، عن أبيه، وقد تقدم. [٣٨٠٦].

قلت: وعزاه المزي (٧٦٠٤) إلى ابن ماجه من طريق ابن لهيعة والليث ابن سعد، عن عبيد الله هذا، به، وهو فيه (٢٥٢٩). وتقدمت طريق سالم، عن أبيه (٣٤١٢).

٣٩٥٩ - «لأن أمتع بسوط»: الضبط من ص، وفي ح: أمتع، وعلى حاشية ص: «المتاع: المنفعة، وما تمتعت به، وقد متع به يمتع متعاً. صحاح» ١٢٨٢:٣.

عزاه المزي (١٢٦٠١) إلى النسائي، وهو فيه (٤٩٣٠). وقول أبي هريرة يتأيد بحديث النسائي (٤٩١٣): عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، أنه سئل عن ولد الزنا؟ فقال: «لا خير فيه، نعلين أجاهد - أو قال: أجهز - بهما أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زنا».

## ١٤ - باب في ثواب العتق

٣٩٦٠ - حدثنا عيسى بن محمد الرملي، حدثنا صُمرة، عن ابن أبي عَبلَةَ، عن الغَريف بن الدَّيلمِي قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلت له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومُصحفُه معلق في بيته فيزيد وينقص! قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يُعتقِ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار».

## ١٥ - باب في أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة اليغمري، عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف - قال معاذ: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كل ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة» وساق الحديث.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجلٍ مسلمٍ أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عظامه عظماً من عظام مُحَرَّرِهِ من النار، وأيما امرأةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً فإن الله جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ

٣٩٦٠ - «فقلت له: حدثنا»: في غير ص: فقلنا له: حدثنا.

«أعتقوا عنه»: همزة الوصل من ح.

والحديث رواه النسائي. [٣٨٠٨].

٣٩٦١ - «محرَّره من النار»: الضبط بالوجهين من ص، وفي ح كسرة، وفي ك فتحة.

ومقولة أبي داود من ص فقط.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن مختصراً، وقال الترمذي: حسن

صحيح. [٣٨٠٩].

من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرَها من النار يوم القيامة».

قال أبو داود: أبو نَجِيح السُّلَمِي هو عمرو بن عَبَسَةَ.

٣٩٦٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا صفوانُ بن عمرو، حدثنا سُليم بن عامر، عن شُرْحَبِيل بن السَّمْط، أنه قال لعمرو ابن عَبَسَةَ: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار».

٣٩٦٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرْحَبِيل بن السَّمْط، أنه قال لكعب بن مرة - أو: مرة بن كعب - : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر معنى معاذ، قوله: «وأيما امرئ أعتق مسلماً، وأيما امرأة أعتقت امرأة»، زاد «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، جزاء مكان كلِّ عَظْمَيْنِ منهما عظماً من عظامه».

[قال أبو داود: سالم لم يسمع من شُرْحَبِيل، مات شُرْحَبِيل بصفين].

## ١٦ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٣٩٦٢ - «حدثنا سُليم بن عامر»: في غير ص: حدثني.

والحديث رواه النسائي. [٣٨١٠]، وانظر الحديث الآتي.

٣٩٦٣ - «فذكر معنى معاذ، قوله»: هو الحديث السابق (٣٩٦١)، وهذا لفظ ص، وفي غيرها: فذكر معنى معاذ إلى قوله.

«جزاء مكان.. عظماً»: من ص، وفي غيرها: يُجزى مكان.. عظمٌ.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٨١١].

٣٩٦٤ - «الذي يُعتق عند»: من ص، س، وفي الأصول الأخرى، وحاشية س:

مثل الذي.. وفتحة «يُعتق» من ص، والبضمة من ح، ك.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٨١٢].

أبي حَبِيبَةَ الطَّائِي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يَعْتِقُ عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شَبِعَ».

آخر كتاب العتق

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - أول كتاب الحروف [والقراءات]\*

٣٩٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، وحدثنا نصر بن عاصم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾.

٣٩٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن

\* - «والقراءات»: من ك فقط.

٣٩٦٥ - الآية من سورة البقرة: ١٢٥، والخاء من «واتخذوا» مكسورة في ح، ك، س، وتقرأ بالفتح أيضاً.  
«وكل ما أورده المصنف ها هنا على وجهه، يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره» كما في «بذل المجهود» ١٦: ٣٠٥، ولا يلزم أن يذكر المتواتر ليشير إلى غيره، ولا أن يذكر غير المتواتر ليشير إلى المتواتر، والآية التي لا تتفق مع رسم المصحف أضعها بين هلالين كبيرين وبحرف مطبوعي. والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [٣٨١٣].

٣٩٦٦ - «حدثنا حماد»: على حاشية ك: «حماد هو ابن سلمة» وهذا معروف بقرينة الراوي عنه موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي.  
«قام من الليل فقرأ»: في ك: .. يقرأ.  
«كأين من آية»: السكون من ح، والتنوين من ك، وكسرة الهمزة منها ومن س، وعلى حاشية ك أيضاً عن نسخة رسمها هكذا: كأى. والحديث تقدم (١٣٢٥)، وانظر رسمها هناك.  
وضبطت همزة «أَسْقَطُهَا» بالفتح اعتماداً على ضبطها في رواية البخاري =

عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قام من الليل فقرأ ورفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً! كإين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها».

٣٩٦٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصيف، حدثنا مِقْسَم مولي ابن عباس قال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ﴾ في قطيفة حمراء فُقِدَتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ﴾ إلى آخر الآية.

مفتوحة الباء.

٣٩٦٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي، سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم».

ب  
مفتوحة الباء [والحاء].

= ٣: ٢٢٥ - من طبعة بولاق - ومسلم (٧٨٨).

٣٩٦٧ - في آخره «مفتوحة الباء»: من ص فقط، وهي في متن «بذل المجهود»: ١٦: ٣٠٥، و «عون المعبود» ١١: ٦، وطبعة حمص بزيادة في أوله: «قال أبو داود: يَغَلَّ: مَفْتُوحَة الباء».

والآية من سورة آل عمران: ١٦١.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٨١٥].

٣٩٦٨ - «مفتوحة الباء»: من ص، وحاشية ح، ك، وقبلها في حاشية ك: قال أبو داود.

وعلى حاشية ح: «البُخْل، هكذا مقيّد بخط الخطيب»، ونحوه على حاشية ك.

والحديث تقدم (١٥٣٥).

٣٩٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنتُ وافدَ بني المنتفق - أو: في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال - يعني النبي ﷺ -: «لاتحسبن» ولم يقل: لا تحسبن.

ع  
[مكسورة السين].

٣٩٧٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

تلك الغنيمة.

٣٩٧١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد،

ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد - وهو أشبع - عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ: (غير أولي الضرر).

ولم يقل سعيد: كان يقرأ.

٣٩٦٩ - تقدم الحديث (١٤٣).

٣٩٧٠ - الآية من سورة النساء: ٩٤.

والحديث عزاه المزي (٥٩٤٠) إلى البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، والنسائي (٨٥٩١، ١١١١٦).

٣٩٧١ - الآية من سورة النساء: ٩٥. و«غير» مفتوحة في ص، ح، س، ومفتوحة ومضمومة في ك. وتقدم مطولاً (٢٤٩٩).



٣٩٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس ابن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قرأها رسول الله ﷺ: (والعينُ بالعين).

٣٩٧٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا يونس، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قرأ: (وكتبنا عليهم فيها أن النَّفْسُ بالنَّفْسِ والعيْنُ بالعين).

٣٩٧٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن

٣٩٧٢ - «وحدثنا محمد»: من ص، وفي غيرها: ومحمد.

«أخبرنا عبدالله»: في غير ص: حدثنا. وأبو علي بن يزيد أخو يونس.

والآية من سورة المائدة: ٤٥. والعيْنُ: بالضم في الأصول كلها.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٨٢٠].

٣٩٧٣ - «حدثنا ابن المبارك»: في ك: أخبرنا، وفي الأصول سوى ص: عبدالله ابن المبارك.

«أن النفسَ بالنفسِ»: الضبط من ح، وفي ع: أن النفسَ بالنفسِ، كالمعروف.

«والعينُ بالعين»: الضبط من الكلّ.

وتخريج الحديث كسابقه.

٣٩٧٤ - «قرأت على عبدالله»: في ك: قرأت عند.

والآية من سورة الروم: ٥٤، وضبط الضاد في الموضع الأول بالفتح،

وفي الثاني بالضم من الأصول كلها.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وقد ذكر المنذري هذا في

تخريج الحديث الآتي الذي هو من رواية عطية، عن أبي سعيد، مع تنبيهه

إلى أنه ليس في الترمذي إلا من رواية عطية، عن ابن عمر، واستدراكه =

عطية بن سعد العوفي، قال: قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ فقال: (من ضَعْفٍ) قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، وأخذ عليّ كما أخذتُ عليك.

٣٩٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبيد - يعني ابن عقيل -، عن هارون، عن عبد الله، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (من ضَعْفٍ).

٣٩٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المَنقرِي، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي، قال: قال أبيُّ بن كعب: (بفضلِ اللهِ وبرحمتهِ فبذلكِ فلتفرحوا).

٣٩٧٧ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي، أن النبي ﷺ قرأ: (بفضلِ اللهِ وبرحمتهِ فبذلكِ فلتفرحوا هو خيرٌ مما تَجْمعون).

[قال أبو داود: بالتاء].

٣٩٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن

= على ابن عساكر صنيعة: إذ جعله من رواية عطية، عن أبي سعيد.

٣٩٧٥ - «عبدالله»: من ص، وفي غيرها: عبدالله بن جابر، والضاد مضمومة هنا.

٣٩٧٦ - الآية من سورة يونس: ٥٨، لكن بالياء في قوله: فلتفرحوا.

وزاد في آخره هنا في شرح «عون المعبود» ١١: ١٢، والتعليق على «بذل

المجهود» ١٦: ٣١١، وطبعة حمص: «قال أبو داود: بالتاء». وستأتي في

ص للرواية التالية. / نلة: قول أبو داود هذا هو المدرج السابق ٣٩٧٦ - فتنبه: (الرواية) (الرواية)

٣٩٧٨ - «أخبرنا ثابت»: في ك: عن ثابت.

والآية من سورة هود: ٤٦، والضبط من الأصول كلها.

والحديث رواه الترمذي. [٣٨٢٦]. قلت: هذا يصح إذا كان رأي أبي =

شَهْرُ بنِ حَوْشَبٍ، عن أسماء بنتِ يزيدَ، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ (إنه عَمِلَ غيرَ صالح).

٣٩٧٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار -، حدثنا ثابت، عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ عَمَلُكُمْ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ فقالت: قرأها: عَمِلَ غيرَ صالح.

قال أبو داود: رواه هارون النَّحْوِيُّ وموسى بن خلف، عن ثابت، كما قال عبد العزيز.

٣٩٨٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي ابن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: «رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تُصاحبني، قد بلغت من لدني) طَوَّلَهَا حمزة.

٣٩٨١ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، حدثنا

= داود كراي الترمذي وعبد بن حميد: أن أسماء بنت يزيد هي أم سلمة راوية الحديث الآتي. وانظر «النكت الظراف» (١٨١٦٣).

٣٩٧٩ - الضبط من الأصول كلها، وانظر ما قبله، فقد عزاه المنذري أيضاً (٣٨٢٧) إلى الترمذي.

٣٩٨٠ - «من لدني»: الضبط من ص، ح، وفي س شدة على النون: لدني. والآية من سورة الكهف: ٧٦.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٣٨٢٨].

٣٩٨١ - «بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي»: من الأصول، و«التحفة» (٤٢)، والترمذي (٢٩٣٣)، وجاء في ص فقط: سعيد بن جبير، عن أبي، وهو =

أمية بن خالد، حدثنا أبو الجارية العبدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ وثقلها.

٣٩٨٢ - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد ابن دينار، حدثنا سعيد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى قال: سمعت ابن عباس قال: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ: (في عين حمية).

٣٩٨٣ - حدثنا يحيى بن الفضل، حدثنا وهيب - يعني ابن عمرو النَّمري -، أخبرنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إن الرّجل من أهل عليين ليُشرفُ على أهل الجنة فتُضيءُ الجنة لوجهه كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ» - قال: وهكذا جاء الحديث «دُرِّيٌّ» مرفوعةُ الدال لا تهمز - «وإن أبا بكرٍ وعمر لمنهم وأنعمًا».

= سَقَطَ ولا بدَّ مما زدته، وليس في «التحفة» مسند سعيد بن جبير، عن أبي، ولا في «تهذيب الكمال» رواية لسعيد عن أبي.

٣٩٨٢ - «عبدالصمد»: في غير ص: بن عبدالوارث.

«سعيد بن أوس»: من ص، ع، وفي غيرهما: سعد، وهو الراجح، وقد ساق الحديث بسنده المزي في «تهذيب الكمال» ١٠: ٢٥١ في ترجمة سعد بن أوس العدوي البصري.

وفي آخر الحديث في ك، س، ع زيادة كلمة: «مخففة».

و«حمية»: رسمت في ص، ح، ك بياء تحتية وهمزة.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٣٨٣٠].

٣٩٨٣ - «أنعمًا»: أي زادا وفَصَلًا. «النهاية» ٥: ٣٨.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وليس عندهما ضبط كلمة: دُرِّيٌّ. [٣٨٣٢].

٣٩٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النَّخعي، حدثنا أبو سبرة النخعي، عن فروة ابن مُسَيْك الغُطَيْفي قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر الحديث، فقال الرجل: يارسول الله، أخبرنا عن سَبَأ، ما هو؟ أرضٌ أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرةً من العرب فتَيَأَمَنَ ستَّةً وتَشَاءَمَ أربعةً».

قال عثمان: الغَطَفاني، مكان الغُطَيْفي، وقال: حدثنا الحسين بن الحكم النخعي.

٣٩٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ، - قال إسماعيل: عن أبي هريرة روايةً - فذكر حديثَ الوحي، قال:

٣٩٨٤ - «هارون»: في الأصول الأخرى زيادة: بن عبد الله.

«بن مُسَيْك»: هكذا ضُبِطَ في ح، س، ع، وفي ك مثله ووجه آخر: مُسَيْك.

«فقال الرجل»: في غير ص: فقال رجل من القوم.

«عن سبأ»: الضبط من ص، ح.

والحسن بن الحكم النخعي: هكذا جاء أول الحديث وآخره في الأصول إلا ص ففيها في المرة الثانية: الحسين، وهو الظاهر، وإلا فلا مغايرة بينهما، لينبئه عليها.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب حسن. [٣٨٣٢].

٣٩٨٥ - «حتى إذا فُرِّعَ»: من ص، ح، ونحوهما ك، س، وفي ع: فَرَّغَ. وعلى

حاشية ك: «فزع»: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة، ويَحْتَمِلُ أنه بالراء والغين المعجمة، فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك. سيوطي.

والآية من سورة سبأ: ٢٣.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٣٨٣٣].

فذلك قوله تعالى: ﴿حَوَّجَ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

٣٩٨٦ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إسحاق بن سليمان، سمعت أبا جعفر يذكر، عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: (بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين).

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٨٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون بن موسى النخوي، عن بُذَيْل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها: (فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ).

٣٩٨٨ - حدثنا أحمد بن حنبل وحدثنا أحمد بن عبدة، قالا: حدثنا

٣٩٨٦ - «إسحاق بن سليمان»: هو الرازي، كما في الأصول الأخرى.

وضبط الآية بكسر ضمير المخاطب من الأصول، والخطاب للنفس.

والآية من سورة الزمر: ٥٩.

٣٩٨٧ - «فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ»: الراء الأولى مضمومة في الأصول كلها، وعلى حاشية

ك: «قال الكواشي: هي الرحمة».

وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث: «قال أبو عيسى: بلغني عن أبي

داود أنه قال: هذا حديث منكر». وأبو عيسى هو الرملي.

والآية من سورة الواقعة: ٨٩ بفتح الراء الأولى: فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٣٨٣٥].

٣٩٨٨ - «وحدثنا أحمد بن عبدة»: من ص، وفي غيرها: وأحمد بن عبدة.

«قال أحمد: لم»: من ص، وفي غيرها: قال ابن حنبل.

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: يعني بلا ترخيم».

والآية من سورة الزخرف: ٧٧.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح غريب - والنسائي.

[٣٨٣٦]. وعزاه المزي (١١٨٣٨) أيضاً إلى البخاري (٤٨١٩)، ومسلم =

سفيان، عن عمرو، عن عطاء - قال ابن حنبل: يعني عن عطاء - قال أحمد: لم أفهمه جيداً - عن صفوان - قال ابن عبدة: ابن يعلى - عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾.

٣٩٨٩ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: أقرأني رسول الله ﷺ (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

٣٩٩٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

٣٩٩١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن

(٨٧١) من حديث سفيان، به.

٣٩٨٩ - «حدثنا أبو أحمد»: في غير ص: أخبرنا.

وهي الآية ٥١ من سورة الذاريات: «إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين».

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٨٣٧].

٣٩٩٠ - «كان يقرأ»: على حاشية س أنها في أصل التستري: يقرؤها، وهي نسخة في ك.

ومقولة أبي داود ضبطت بالضم في ح، وبالفتح في ك.

والآية من سورة القمر مكررة.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٨٣٨].

وعزاه المزي (٩١٧٩) إلى البخاري (٤٨٦٩)، ومسلم (٨٢٣).

٣٩٩١ - «الذماري»: الضبط من ص، ح، س، وانظر ما علّفته على ترجمته من «التقريب» (٤١٩١).

«يَحْسِبُ»: وفي ح، س: أَيَحْسِبُ.

والآية من سورة الهَمزة: ٣.

وعزاه المزي (٣٠٢٦) إلى النسائي، وهو فيه (١١٦٩٨).

الدَّماري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ: (أَيْحَسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ).

٣٩٩٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أقرأه رسول الله ﷺ: (فِيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدٌ).

٣٩٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أنبأني من أقرأه النبي ﷺ، أو: من أقرأه من أقرأه رسول الله ﷺ: (فِيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ).

[قال أبو داود: قرأ عاصم وسليمان الأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله ابن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة بن حبيب الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس (لا يعذب، ولا يوثق)، وعبد الرحمن بن أبي بكر أيضاً قرأ (لا يعذب)، وقرؤوا كلهم (لا يوثق)، إلا الحديث المرفوع فإنه (يعذب) بالفتح].

٣٩٩٢ - ضبط «يُعَذَّبُ» و«يُوثِقُ» من ص، ح، ك، ولعل هذا يصلح ضبطاً لما رواه عمر بن عبدالعزيز، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وانظر «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي - التكملة التي ألحقها به (٤٧).

وفي آخره زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً».

والآيتان من سورة الفجر: ٢٥، ٢٦.

٣٩٩٣ - مقولة أبي داود بتمامها من ص، وعلى حاشية ك منها هذه الجملة: «قال أبو داود: قرأ عبد الرحمن بن أبي بكر: لا يعذب، وحمزة الزيات».



٣٩٩٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: وحدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقال: «جبرائيل وميكائيل».

٣٩٩٥ - حدثنا زيد بن أحمز، حدثنا بشر - يعني ابن عمر -، حدثنا محمد بن خازم، قال: ذكر كيف قراءة (جبريل وميكائيل) عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرائيل، وعن يساره ميكائيل».

٣٩٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

---

٣٩٩٤ - أثبت الاسمين الكريمين من ص، وفي ح، ك: جبرائيل وميكائيل، وتتفق معهما س في الشق الأول، وفي الثاني: جبريل وميكائيل. وتتفق ع في الشق الأول مع ص، والثاني: جبرائيل وميكائيل، بالياء والهمز فيهما.

٣٩٩٥ - رسمت الاسمين الكريمين كما هما في ص، وفي ح: جبرائيل وميكائيل، في المرتين.

وعلى حاشية ك زيادة آخره: «قال أبو داود: قال خَلَف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أعيناني شيء ما أعيناني جبريل وميكائيل»، وضبطه ابن عطية في تفسيره ١: ٣٠٠ اسم جبريل على عشرة وجوه، وتبعه القرطبي ٢: ٣٧، وأوصلها أبو حيان ١: ٣١٧ إلى ثلاثة عشر وجهاً، وتبعه تلميذه السمين في «الدر المصون» ٢: ١٨، وعنه ابن حجر في «الفتح» ٦: ٣٠٧، والخفاجي، وكلامه في «عون المعبود» ١١: ٢٩، واختصره ابن رسلان، وكلامه في «بذل المجهود» ٦: ٣٢٦.

٣٩٩٦ - «أول من قرأها «ملك»: مروان»: من ص، وفي غيرها: ملك يوم الدين. «والمراد أن مروان أول من قرأ من الأمراء في الصلاة بجماعة». «بذل =

عن الزهري - قال معمر: وربما ذكر ابن المسيَّب - قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وأول من قرأها (مَلِك): مروان.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، ومن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

٣٩٩٧ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ذكر - أو كلمة غيرها - قرأها رسول الله ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) تنعت قراءته آية آية.

٣٩٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر بن ميسرة، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفیان بن حسين، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال: كنت رَدِيفَ

= المجهود» ١٦: ٣٢٨.

ومقولة أبي داود من الأصول سوى س.

٣٩٩٧ - «سعيد بن يحيى»: من الأصول سوى ص، ففيها: سعد، والصواب ما أثبتته، وترجمته في «التقريب» (٢٤١٥) ..

«أخبرنا ابن جريج»: وفي غير ص: حدثنا.

«ذكر - أو كلمة غيرها - قرأها»: من ص، وفي غيرها: ذكرت .. قراءة.

«تنعت»: في الأصول الأخرى: تقطع.

وفي آخره زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: مالك يوم الدين».

والحديث رواه الترمذي واستغربه وليس فيه البسمة. [٣٨٤٥].

٣٩٩٨ - «بن ميسرة، قالوا»: في غير ص: ..، المعنى، قالوا.

«حدثنا سفیان»: في غير ص: عن سفیان.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٨٤٦].

رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمسُ عند غروبها، فقال: «هل تدري أين تغرب هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تغرب في عينٍ حامية».

٣٩٩٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، أن مولى لابن الأسقع - رجلٌ صدقٍ - أخبره عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

٤٠٠٠ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال شقيق: إنا نقرؤها: (هَيْتُ لَكَ) فقال ابن مسعود: أقرؤها كما عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلَيَّ.

٤٠٠١ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قيل لعبد الله: إن أناساً يقرؤون هذه الآية: (وقالت هَيْتُ لَكَ) فقال: إني أقرأ كما عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلَيَّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

٣٩٩٩ - الآية هي آية الكرسي في سورة البقرة: ٢٥٥.

٤٠٠٠ - «قرأ: هَيْتَ لَكَ»: على حاشية ك: «ضبط هيت في البخاري في قراءة ابن مسعود: هَيْتَ بفتح الهاء والتاء، وفتح الهاء وضم التاء، وضم التاء وبكسر الهاء»، وانظر «فتح الباري» ٨: ٣٦٤ (٤٦٩٢).

والحديث رواه البخاري بنحوه. [٣٨٤٨].

٤٠٠١ - «هَيْتُ لَكَ» الأولى: هكذا ضبطت في ص، س، ك، وفي ع: هَيْتُ لَكَ، ومثلها ح لكن هذه الجملة فقط من الصفحة كلها جاءت بالخط الجديد. وأما «هَيْتَ لَكَ» الثانية: فاتفقت الأصول على ضبطها كما أثبتت من المصحف.

وتخرجه كسابقه.

٤٠٠٢ - حدثنا أحمد بن صالح،

وحدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله لبني إسرائيل: ﴿وَأَدْخُلُوا أَبْطَابَ سُجْدًا وَاقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾».

٤٠٠٣ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، بإسناده، مثله.

٤٠٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة قالت: أنزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ عليها (سورة أنزلناها وفرَضناها) حتى أتى على هذه الآيات. قال أبو داود: خَفَّفَهَا.

### آخر كتاب الحروف

٤٠٠٢ - «بن صالح، وحدثنا سليمان»: من ص، وفي غيرها: بن صالح، قال: حدثنا، ح، وحدثنا سليمان.

«نغْفِرْ لَكُمْ»: من ص مع الضبط، وفي غيرها: تُغْفَرْ لَكُمْ، مع الضبط أيضاً.

٤٠٠٤ - «أخبرنا هشام»: في غير ص: حدثنا.

«عن عروة»: سقط من ك.

«فقرأ عليها»: من الأصول كلها إلا ك ففيها: علينا.

«وفرَضناها»: هكذا الراء مشددة مفتوحة في ص، أما في ح فلم يضبطها وكتب فوقها: خف، وهو المناسب لقول أبي داود.

«خَفَّفَهَا»: في الأصول الأخرى: يعني مخففة.

وجملة «حتى أتى على هذه الآيات» جاءت في الأصول الأخرى بعد: مخففة.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٦ - أول كتاب الحمّام

٤٠٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عُدْرَةَ، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمّامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميَازِرِ.

٤٠٠٦ - حدثنا محمد بن قُدّامة [ابن أعين]، حدثنا جرير،

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد - قال ابن المثنى: عن أبي المَلِيح - قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممن أنتنّ؟ فقلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمّامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل».

هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المَلِيح، قال: قال رسول الله ﷺ.

٤٠٠٥ - رواه الترمذي - وأعلّه - وابن ماجه . [٣٨٥٢].

٤٠٠٦ - «من الكُورة التي تدخل»: رسمت في ح بالوجهين: تدخل، يدخل.

والكورة: المدينة، أو الناحية من البلاد، أو المحلّة.

«هذا حديث جرير»: قبلها في س، ك: قال أبو داود.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه . [٣٨٥٣].

٤٠٠٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها سَتْفَحُ لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يُقال لها الحمّامات، فلا تدخلنّها الرجال إلا بالأُزُرِ، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نُفساء».

### ١ - باب [النهي عن التّعري]\*

٤٠٠٨ - حدثنا ابن نُقيل، حدثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي، عن عطاء، عن يعلى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إن الله حَيِيٌّ سِتِّيْرٌ يحبُّ الحياء والسِّتْرَ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

٤٠٠٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. قال أبو داود: والأول أتم.

٤٠٠٧ - رواه ابن ماجه. [٣٨٥٤].

\* - الباب من ك، ع، وأفاد على حاشية س أنه عند التستري.

٤٠٠٨ - «يغتسل بلا إزار»: في غير ص: يغتسل بالبراز، أي: بالفضاء الواسع. «سِتِّيْرٌ»: سِتِّيْرٌ: من ح، س، وفي ك، ع: سِتِّيْرٌ. فالأول: على معنى: شأنه تعالى حبُّ السِّتْرِ والصون. والثاني: فَعِيلٌ بمعنى مفعول، مستور عن العيون في الدنيا. انظر «بذل المجهود» ١٦: ٣٣٩، و«مجمع بحار الأنوار» ٣: ٣١.

«الحياء والسِّتْرُ»: الكسرة من ح، والفتحة من ك.

والحديث رواه النسائي. [٣٨٥٥].

٤٠١٠ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه - قال: كان جرهداً من أصحاب الصَّقَّةِ -، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفَخِذِي منكشفة، فقال: «أما علمتَ أن الفَخِذَ عورة؟» .

٤٠١١ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فِخْذَكَ، ولا تنظرُ إلى فِخْذِ حَيٍّ ولا ميتٍ» .

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة .

## ٢ - باب في التَّعْرِي

٤٠١٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة، قال: حملت حجراً ثقيلاً أمشي، فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثوبَكَ ولا تَمْشُوا عُرَاةً» .

٤٠١٠ - «القعنبى»: من صر، وفي غيرها: عبدالله بن مسلمة، وهو هو . وعزاه المزي (٣٢٠٦) إلى الترمذي، وهو فيه (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨) وقال عن الأول والثالث: حديث حسن، وعن الثاني: حسن غريب، واستدرك عليه الحافظ في «النكت الظراف» تعليق البخاري له، فانظره ٤٧٨:١ الباب الثاني عشر من كتاب الصلاة، مع كلام الحافظ في تخريجه .

٤٠١١ - تقدم (٣١٣٢) .

٤٠١٢ - «ثقيلاً أمشي»: هكذا في صر، ح، س، وبينهما ضبة في ح، وعلى حاشيتها: فبيننا، وعلى حاشية س: فبيننا أنا، وهو كذلك في ك، ع . والحديث في صحيح مسلم . [٣٨٥٩] .

٤٠١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبي،

وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينّها أحدٌ فلا يرينّها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال: «اللهُ أحقُّ أن يُستحيا من الناس».

٤٠١٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عُريّة

٤٠١٣ - «من الناس»: في حاشية ك، ع: منه الناس، ولفظ النسائي (٨٩٧٢) كما أثبت.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٣٨٦٠]، وزاد المزي (١١٣٨٠) تعليق البخاري له في كتاب الغسل الباب ٢٠.

٤٠١٤ - «عُرية الرجل..»: في رواية ابن العبد: «عورة» في الموضعين. والعين مضمومة في ص، ومفتوحة ومكسورة في ح، ومكسورة في س، ع، وعلى حاشية ع: «عُرية: بكسر العين وسكون الراء المهملتين: ما يعرى منهما وما ينكشف. منذري».

وعلى حاشية ك على قوله «عُرية المرأة»: «قال في «النهاية»: هكذا جاء في بعض روايات مسلم، يريد: ما يعرى منها وما ينكشف، والمشهور في الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة». «النهاية» ٣: ٢٢٥. وانظر كلام النووي في شرح مسلم ٤: ٣٠.

«ولا يفضي الرجل..»: على حاشية ص: «أفضى إليها: خلا بها، جامع أم لا. قاموس».

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٨٦١].



الرجل، ولا المرأة إلى عُرِيَةِ المرأة، ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجل في ثوب، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في ثوب».

٤٠١٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُليّة،

وحدثنا مؤمّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجُرَيْرِي عن أبي نَضْرَةَ، عن رجل من الطُّفَاوَةِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفْضِيَنَّ رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولدًا أو والدًا». قال: وذكر الثالثة فنسيتها.

### آخر كتاب الحمّام

\* \* \*

٤٠١٥ - «ابن عُليّة، وحدثنا مؤمّل...»: طريق مؤمّل من ص فقط، - وذكرها المزي في «التحفة» (١٥٤٨٦) - وفي غيرها: ابن عليّة، عن الجُرَيْرِي، به.

والحديث تقدم بطوله آخر كتاب النكاح (٢١٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٧ - أول كتاب اللباس

٤٠١٦ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا ابن المبارك، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمّاه باسمه: إما قميصٌ أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني، أسألك من خيره، وخير ما صنعَ له، وأعوذ بك من شرِّه، وشرِّ ما صنعَ له».

قال أبو نضرة: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل: تُبلي ويُخلفُ الله.

٤٠١٧ - حدثنا مسدّد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الجُريري، بإسناده، نحوه.

٤٠١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن

٤٠١٦ - «حدثنا ابن المبارك»: في غير ص: أخبرنا.

«إما قميص»: من ص، وفي غيرها: إما قميصاً.

«قيل: تُبلي» في ع، وحاشية ك: قيل له: تُبلي.

والحديث أخرج الترمذي والنسائي المسند منه، وقال الترمذي: حسن.

[٣٨٦٣].

٤٠١٨ - «وأما.. عن الجُريري»: هذه الكلمات الثلاث التي في مقولة أبي داود

من ص.

«وحماذ بن سلمة»: ضُبط في ك بفتحة كبيرة على الدال والنون، ولا =

الجُريري، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وأما عبد الوهاب الثقفي عن الجُريري: لم يذكر فيه أبا سعيد، وحمادُ بنُ سلمة قال: عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ.

٤٠١٩ - حدثنا نُصير بن الفرَج، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعامَ ورزقنيهِ من غير حولٍ مِنِّي ولا قوّة: عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومن لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيهِ من غير حولٍ مِنِّي ولا قوّة: عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر».

### ١ - باب ما يُدعى لمن لبس جديداً

٤٠٢٠ - حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، حدثنا أبو النصر، حدثنا

يصح، وإنما هو على الاستئناف، كما هو صريح كلام الشارحين. =  
وفي آخرها زيادة في متن «عون المعبود» ١١: ٦٤، وطبعة حمص: «قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد».

٤٠١٩ - «ورزقنيهِ من غير حولٍ» الأولى: رواية ابن العبد وابن داسه: بغير حول..  
«ما تقدم من ذنبه» الأولى: على حاشية ك، ع زيادة: «وما تأخّر».  
«كساني هذا ورزقنيهِ»: في ك: .. هذا الثوب..  
والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه، دون قوله في آخره: «وما تأخّر». [٣٨٦٤].

٤٠٢٠ - «الأذني»: على حاشية س: «بلدة قرب طرسوس. قاموس».  
«الخميصة»: ثياب معلمة من خَزْ أو صوف.  
«من تَرُون»: الضمة من ص، والفتحة من ح، س.  
«وأخلفي»: على حاشية س: «وأخلفي: بالفاء، للخطيب، قاله ابن ناصر».

إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟» فسكت القوم، فقال: «اتنوني بأُم خالد» فأُتي بها، فألبسها إياها، وقال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مرتين، وجعل ينظر إلى عَلمه في الخميصة أحمرَ أو أصفرَ ويقول: «سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَ خَالِدٍ». وسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبْشَةِ: الْحَسَنُ.

## ٢ - باب في القميص

٤٠٢١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أم سلمة قالت: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ.

٤٠٢٢ - [حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو تميلة، أخبرني عبد المؤمن ابن خالد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: لم

= «ينظر إلى علمه»: من الأصول - وعليها في ح ضبة - سوى ك فإنه كتبها وضبطها على الحاشية عَلمةً، وعليها: معاً، يريد: إلى عَلمه، وإلى عَلمةً.

«سناه سنه»: ليس في الأصول ضبط لها، وفي «النهاية» ٤١٥:٢: «بالتشديد والتخفيف فيهما» أي: في النونين، والهاء للسكت، انظر «فتح الباري» ١٨٤:٦ (٣٠٧١).

والحديث رواه البخاري. [٣٨٦٥].

٤٠٢١ - «أخبرنا الفضل»: من ص، ك، وفي غيرها: حدثنا.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٣٨٦٦].

٤٠٢٢ - هذا الحديث بتمامه من ص، وحاشية ك - سنده فقط -، ورمز عليه في

ص ما ترى، وزاد المزي (١٨١٦٩) أنه من رواية ابن العبد وابن داسه.

«عن أبيه»: من ص، والذي في حاشية ك، و«التحفة»، والترمذي

(١٧٦٣) - ونقله عن البخاري -: عن أمه.

يكن ثوبٌ أحبُّ إلى رسول الله ﷺ من قميص].

٤٠٢٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [ابن راهوية<sup>ع</sup>]، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن شهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كان كُمٌ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ.

### ٣ - باب ما جاء في [لبس<sup>ع</sup>] الأقبية

٤٠٢٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهب، المعنى، أن الليث حدثهم، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن المِسُور بن مَخْرَمَة أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مخرمةً شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، قال: أدخل فادعُ لي، فدعوته، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: «خبأتُ هذا لك». قال: فنظر إليه - زاد ابن موهب: مخرمةً، ثم اتفقا - قال: «أَرْضِي مخرمةً».

قال قتيبة: عن ابن أبي مليكة، لم يسمه.

٤٠٢٣ - «كان كُمٌ قميص»: من ص، وفي غيرها: كانت يدُ كُم.

«الرُسغ»: في الأصول الأخرى: الرُصغ، وكلاهما صحيح.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - والنسائي. [٣٨٦٨].

٤٠٢٤ - «أن الليث بن سعد»: في ك: يعني ابن سعد.

«عن عبد الله ابن أبي مليكة»: في غير ص: عن عبد الله بن عبيد الله بن

أبي مليكة، وانظر ترجمته في «التقريب» (٣٤٥٤) وما علّفته عليها.

«انطلق إلى»: في ك: انطلق بنا إلى.

«أَرْضِي مخرمة»: همزة الاستفهام من ص فقط.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٨٦٩].

## ٤ - [باب في لبس الشُّهرة]\*

٤٠٢٥ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة،

وحدثنا ابن عيسى، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المُهاجر الشامي، عن ابن عمر - قال في حديث شريك: يرفعه - قال: «من لبس ثوبَ شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». زاد عن أبي عوانة: «ثم تُلَهَّبُ فيه النار».

٤٠٢٦ - وَحَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثُوبَ مَذَلَّةً».

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنَيْبِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

## ٥ - باب في لبس الشعر والصوف

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ،

\* - الباب من ع.

٤٠٢٥ - «وحدثنا ابن عيسى»: من ص، وفي ح، ك، ع: ح، وحدثنا محمد - يعني ابن عيسى -.

«ثم تُلَهَّبُ»: من ص، وفي ح: يُلَهَّبُ، وفي غيرهما: تَلَهَّبُ. والحديث في سنن النسائي وابن ماجه. [٣٨٧١].

وعند المنذري زيادة جملة «وقال: - يعني - لم يرفعه أبو عوانة»، وكأنها من كلام أبي داود، وهي مفهومة من السياق السابق.

٤٠٢٨ - «وحدثنا حسين بن علي»: في غير ص: وحسين بن علي.

«مِرْطٌ مِرْحَلٌ»: في س، ع: مِرْجَلٌ. وعلى حاشية ع: «مِرْطٌ: بكسر الميم وسكون الراء المهملة، وبعدها طاء مهملة، كساء من خَزْ أو صُوف أو كَتَان. ومرجل يُروى بالحاء المهملة والجيم، من رواه بالمهملة قال: كان عليه صور الرجال. ومن رواه بالجيم قال: كان عليه صور الرجال. منذري».

وحدثنا حسين بن علي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مِرْحَلٌ من شعرٍ أسود. وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا.

٤٠٢٩ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الرُّبَيْدِي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عَقِيل بن مُدْرِك، عن لقمان بن عامر، عن عُتْبَةَ بن عبدِ السُّلَمِيِّ قال: استكسيتُ رسول الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ، فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي.

٤٠٣٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ، وقد أصابتنا السماء، حسبت أن ريحنا ريح الضأن. [قال أبو داود: يعني من لباس الصوف].

### ٦ - [باب لباس المرتفع من الثياب]\*

٤٠٣١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن ملكَ ذي يَزَنٍ أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً

= والحديث في صحيح مسلم وسنن الترمذي. [٣٨٧٣].  
٤٠٢٩ - «خَيْشَتَيْنِ»: على حاشية ص: «الخَيْش: ثياب من أردإِ الكَتَان. صحاح»  
١٠٠٥:٣.

«أَكْسَى أصحابي»: في ع: من أكسى أصحابي.  
٤٠٣٠ - «أخبرنا أبو عوانة»: في الأصول الأخرى: حدثنا أبو عوانة.  
«لو رأيتنا»: الفتحة من ص، ح، والضممة من س.  
والحديث رواه الترمذي - وقال: صحيح - وابن ماجه. [٣٨٧٥].

\* - الباب من ع.

٤٠٣١ - «ذِي يَزَنٍ»: الضبط من ك.

أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقةً، فقبلها.

٤٠٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حُلَّةً بيضعة وعشرين قلوفاً، فأهداها إلى ذي يَزَنَ.

### ٧ - [باب لباس الغليظ]\*

٤٠٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد،

وحدثنا موسى، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة رحمها الله، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن وكساءً من التي يُسمونها الملبدة، فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين.

لا: عب

٤٠٣٤ - حدثنا إبراهيم بن خالد [أبو ثور] الكلبي، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُمَيْلٍ، حدثني

٤٠٣٢ - إسحاق هذا تابعي، فحديثه مرسل، لذلك وضع ضبة في ح، والحديث ساقط من ك.

\* - الباب من ع.

٤٠٣٣ - «ابن المغيرة، عن حميد»: في ك، ع: المعنى، عن حميد. «الملبدة»: المرقعة، أو الثخين.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٣٨٧٨].

٤٠٣٤ - «الكلبي»: من ص.

«بن القاسم»: في الأصول الأخرى زيادة: اليمامي.

«حدثني أبو زُمَيْلٍ»: في غير ص: حدثنا.

«فقلت: آتي هذا القوم»: من ص، وفي غيرها: فقال: ائت هؤلاء القوم.

«جهيراً»: ذا منظر حسن.

«يا أبا عباس»: في ك: يا ابن عباس، والوجهان في س.



عبد الله بن عباس قال: لَمَّا خَرَجْتَ الْخَرُورِيَةَ أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: أَتَى هَذَا الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ.  
- قال أبو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا -.

قال ابن عباس: فَأَتَيْتَهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْيَبُونَ عَلِيًّا؟ لَقَدْ رَأَيْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ.

[قال أبو داود: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ].

## ٨ - باب في الخَزِّ

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي،

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِي، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرْنَا أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِيُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٣٥ - «الأنطاطي»: في غير ص زيادة: البصري.

«أخبرنا أبي»: في غير ص: أخبرني أبي.

«عن أبيه سعد»: على حاشية ك: «هو سعد بن عثمان، والد عبد الله بن سعد الدشتكي، قاله في «الأطراف» (١٥٥٧٨) - ثم قال: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان».

«عمامة خز»: على حاشية ك: «الخز»: ما غلظ من الديباج، وأصله من وَرَى الْأَرْنَبِ، وَقَالَ فِي «النهاية»: هي ثياب الإبريسم. معروف. «النهاية» ٢٨:٢ بتصرف شديد.

والحديث رواه الترمذي. [٣٨٨٠]. وعزاه المزي (١٥٥٧٨) إلى النسائي، وهو عنده (٩٦٣٨).

هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه.

٤٠٣٦ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، عن

٤٠٣٦ - «سمعت عبد الرحمن بن غنم»: في س، ك: حدثنا.  
 «والله يمين أخرى»: على أولها ضبة في ح، وفي ك تضبيب على آيمين  
 أخرى<sup>٣</sup>، وانظر رواية الإسماعيلي في «الفتح» ١٠: ٥٤ (٥٥٩٠).  
 «الخزّ والحريز»: هكذا في الأصول إلا ما جاء على حاشية ك: الحِرّ،  
 وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر: كذا في نسخة الخطيب: الخز، بالخاء  
 والزاي، وهو تصحيف، والصواب ما رواه الحفاظ: الحِرّ، بحاء غير  
 معجمة مكسورة، وبالراء مخففة، يعني الفرج، يريد كثرة الزنا فيهم.  
 بخط شيخنا».

وهو في صحيح البخاري الموضع الذي ذكرته قبل، وجعله المنذري  
 (٣٨٨١)، والمزي (١٢١٦١) معلقاً، وفيه نظر، إما أن نقول: هو معلق  
 تعليقاً صُوريّاً، كما عبّر ابن الصلاح، وهو في حكم المتصل، وإما أن  
 نقول هو متصل، وإنما استعمل البخاري صيغة التعليق لتردّد هشام بن  
 عمار شيخ البخاري في اسم الصحابي، كما قرره الحافظ في «الفتح»  
 وغيره. والكلام طويل.

وتضعيف الحديث من أجل هذا التعليق الصُوري لَغَط من القول لا يلتفت  
 إليه.

كما أن اللجوء إلى قول ابن حزم لترقيع الواقع المنحرف، وتسويغ  
 الشبهات: ضلال مبين. عياداً بالله تعالى.

وللفائدة أقول: حصل للحافظ رحمه الله في كلامه على هذا الحديث وهم  
 في أكثر من موضع، وهو يعزو إلى هذه السنن! وأمامي نسخته بخطه  
 وأرمر له ب: ص، وأصله الذي سمعه وأقرأه أكثر من مرة، وهو الذي  
 أرمر له ب: ح.

وفي آخر الحديث زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: عشرون نفساً من  
 أصحاب رسول الله ﷺ - أقل أو أكثر - لبسوا الخزّ، ومنهم أنس والبراء  
 ابن عازب».

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، سمعت عبد الرحمن ابن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمينٌ أخرى ما كذّبتني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخبزَ والحريِر» وذكر كلاماً، قال: «يُمسحُ منهم [آخرون] <sup>لا: عب</sup> قردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

### ٩ - باب في الحرير

٤٠٣٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارِدٍ ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

= ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٩٥ (٥٨٣٨) كلمة أبي داود هذه مختصرة وعلّق عليها بيان الحكم الفقهي.

٤٠٣٧ - «حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ»: بردة يخالطها حرير، وهي مضلّعة به، انظر (٤٠٥٥)، والتنوين من ص، ح، ك.

«وللوفد»: في س، ك: وللوفود.

«حُلَّةٌ عطارِدٍ»: على حاشية ص: «عطارِدٍ: ابن حاجب بن زُرارة، صاحب الحُلَّة التي رآها عمر رضي الله تعالى عنه تباع في السوق، فقال للنبي ﷺ اشتريها تلبسها يوم الجمعة. قاموس» مادة ع ط رد.

والحديث تقدم (١٠٦٩)، ولم يذكر المزي في «التحفة» (٨٣٣٥) هذا الموضع.

٤٠٣٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمر بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بهذه القصة، قال: حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقُ، وقال فيه: ثم أرسل بجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، وقال: «تَبِعُهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٠٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان التَّهْدِي قال: كتب عمر إلى عُتْبَةَ بن فَرْقَد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إِصْبَعَيْنِ، وثَلَاثَةً، وأَرْبَعَةً.

٤٠٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي عون، سمعت أبا صالح، عن عليّ، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً، فأرسل بها إليّ، فلبستها فأتيتها، فرأيت الغضب في وجهه وقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها» وأمرني فأطرتُها بين نسائي.

ع ب لا

[قال أبو داود: أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي، وأبو عثمان التَّهْدِي: عبد الرحمن بن مِلٍّ].

٤٠٣٨ - الإِسْتَبْرَقُ: ما غُلِّظَ من الحرير. والديباج: ما رُقَّ منه.

٤٠٣٩ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٨٨٤]. وانظر «التحفة» ٧: ٤٠٤ السطر السابع؟.

٤٠٤٠ - «حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ»: التنوين من ص، وفي ح ضمة واحدة على تقدير الإضافة. «فَأَطْرْتُهَا» على حاشية ع: «أي: قسمتها»، زاد في «النهاية» ١: ٥٤: «وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا، أي وقع في حصته». وأعاد في حرف الطاء ٣: ١٥٢.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٨٨٥].

## ١٠ - باب من كرهه

٤٠٤١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّي، وعن لبس المُعَصْفَر، وعن تخم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

٤٠٤٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود.

٤٠٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا الإسناد: ولا أقول نهاكم. [زاد: ولا أقول].

٤٠٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد،

٤٠٤١ - «القسِّي» على حاشية ع: «بفتح القاف، وكسر السين المهملة مع التشديد. منذري. وفي «النهاية»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعضهم يكسرهما». «النهاية» ٤: ٥٩، وفيه: وبعض أهل الحديث يكسرهما. وانظر (٤٢٢٢).

«لبس المُعَصْفَر»: لبس الثياب المصبوغة بالعصفر. والحديث رواه مطولاً ومختصراً الجماعة إلا البخاري. [٣٨٨٨].

٤٠٤٣ - سقط هذا من ك.

٤٠٤٤ - «مُسْتَقَّة»: بضمين من ص، ك، وفتحتين في ح، وعلى حاشية ص:

«بضم التاء وفتحها، فوة طويلة الكم، معرّب. قاموس». وعلى حاشية ك: «قال الأصمعي: المَسَاتِق: الفراء طوال الأكمام، واحداً مُسْتَقَّة».

«سندس»: هو الديباج الرقيق.

«تَدْبَذَبان»: تتحركان وتضطربان.

عن أنس بن مالك، أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندُس، فلبسها، فكأنني أنظر إلى يديه تَدْبَدْبَان، ثم بعث بها إلى جعفر ابن أبي طالب فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إني لم أُعْطِهَا لتلبسها». قال: فما أصنعُ بها؟ قال: «أرْسِلْ بها إلى أخيك النجاشي».

٤٠٤٥ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، حدثنا رَوْح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأَرْجُوان، ولا ألبسُ المُعْصَفَر، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّف بالحرير». قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه.

قال: وقال: «ألا وطيبُ الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيبُ النساء لونٌ ولا ريح له».

قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

٤٠٤٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي الهَمْداني، حدثنا

٤٠٤٥ - «الأَرْجُوان»: على حاشية ع: «بضم الهمزة، وضم الجيم: الصوف الأحمر، وقيل: الحمرة، وقيل: الشديد الحمرة. منذري».

«جيب قميصه»: الجيب هو فتحة الثوب التي عند الصدر، وإنما أشار الحسن إليه لأن القميص المكفَّف هو ما أتخذ جيبه من حرير.

«ألا وطيب النساء»: في ك: قال: وطيب النساء.

٤٠٤٦ - «خالد بن مَوْهَب الرملي»: في غير ص: خالد بن عبد الله بن مَوْهَب، فقط.

«حدثنا المفضل بن»: في غير ص: أخبرنا المفضل، يعني ابن.

«بن شَفِيّ»: في ص، ع بفتح الشين، وفي ح بضمها، وفي ك بالوجهين، ونقل على حاشيته عن «التقريب» (٧٣٧٥) قوله: «شَفِيّ بوزن عَلِيّ في الأصح»، فأفاد أنه بالضم صحيح، لذلك ضبطه بالوجهين، لكن الحافظ =

المفضل بن فضالة، عن عيَّاش بن عباس، عن أبي الحُصَيْن الهيثم بن شُفَيْي قال: خرجت أنا وصاحبٌ لي يُكنى أبا عامر رجلٌ من المَعَاوِرِ لِنَصَلِّي بِأَيْلِيَاءَ، وكان قاصُّهم رجلاً من الأزد يقال له أبو ريحانة، من الصحابة.

= في «التقريب» في الكنى بعد (٨٠٥٤) ضبط بقلمه الشين بضمه كبيرة، وقد قال في «تبصير المنتبه» ٧٨٦:٢: «الصواب: الفتح، قاله النسائي وغيره».

هذا ما علَّفته عليه قديماً، وانظره بحاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري عليه بتحقيقي.

«وكان قاصُّهم رجلاً»: وفي الأصول الأخرى: وكان قاصَّهم رجل.

«الوَشْمُ...»: ترقيق الأسنان، تشبَّه المرأة المسنَّة بالشابَّة في ذلك.

والوَشْمُ: غَزَزَ الجِلْدَ بِالإِبْرَةِ وَحَسَّوْهُ الجِلْدَ بِالْكُحْلِ لِيخْضَرَ أَوْ يَسْوَدَ مكانه.

والنَّتْفُ: نتف الشيب، أو لعله التَّنْمُصُ، وهو ترقيق الحواجب ونحو ذلك.

والمكامة: المضاجعة، وبغير شعار: أي: بغير حاجز بينهما. وفي س - في المرتين -: المكامة، ثم ضرب عليها وكتبها: المكامة.

والمكامة: تقبيل الرجل الرجل من فمه، والمكامة: قال في «النهاية»

٣: ٢٨٥: «كذا أورده الطحاوي، وفسره بضم الشيء إلى الشيء... يريد

أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما».

والنَّهْيُ: نهب المال وسلبه.

وركوب النمر: على حاشية ك: أي: ركوب جلودها. والمراد استعمال

جلودها، لما فيه من الخيلاء.

«لبوس الخاتم»: الفتحة من ح، والضمه من ك.

وجاء في آخر هذا الحديث في متن «عون المعبود» ١١: ٩٨: «قال أبو

داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم» هكذا، وهو في طبعة

حمص بلفظ: .. ذكر الخاتم.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٨٩١].

قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدِفْتُهُ فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قَصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والنتف، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجْلِ الرَّجْلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وعن مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وأن يجعلَ الرَّجْلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أو يجعلَ على منكبه حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وعن التُّهْبِيِّ، وركوب الثُّمُورِ، ولُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

٤٠٤٧ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ قال: نهى عن مِائِثِ الْأَرْجَوَانِ.

٤٠٤٨ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ.

٤٠٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ

٤٠٤٧ - «عن عليّ»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

«عن مياثر الأرجوان»: في رواية ابن العبد: عن وسائد الأرجوان. وعلى حاشية ع: «المِثْرَةُ - بالكسر -: من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج. نهاية» ١٥٠: ٥. وانظر (٤٢٢٢).

٤٠٤٨ - «نهاني رسول الله»: في رواية ابن العبد: نهى..

«والمِثْرَةُ»: في الأصول الأخرى: والمِثْرَةُ الْحَمْرَاءُ.

والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٣٨٩٣].

٤٠٤٩ - «خميصتي»: الخميصة: كساء مُتَلَمِّمٍ الطرفين من خز أو صوف.

والتَّبْجَانِيَّةُ: كساء لا عَلمَ له.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٣٨٩٤].



لها أعلام، فنظر إلى أعلامها، ولَمَّا سَلَّمَ قال: «اذهبوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جهم فإنها ألَهْتَنِي [أَنْفًا] عن صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب.

٤٠٥٠ - [حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحوه، والأول أشبع].

١١ - باب الرخصة في المُعَلِّمِ وخياطة الحرير

٤٠٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المغيرة بن زياد، حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فردّه، فأتيت أسماءً فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبَّةَ رسول الله ﷺ، فأخرجتُ جُبَّةً من طَيَالِسَةٍ مكفوفةٍ الجيبِ والكممين والفرجين بالديباج.

٤٠٥٢ - حدثنا ابن نُفَيْل، حدثنا زهير، حدثنا خُصَيْف، عن عكرمة

٤٠٥٠ - هذا من ص - وعليه ما ترى - وحاشية ك فقط.

٤٠٥١ - «جبة من طَيَالِسَةٍ»: من ص مع الضبط، وفي ح: جبة طَيَالِسَةٍ، مع الضبط أيضاً، وهو يتفق مع ضبط النووي في شرح مسلم ١٤: ٤٣. والطيالسة: جمع طيلسان، والهاء علامة الجمع في الكلام الأعجمي، وهو الكساء الغليظ.

«والفرجين»: هما طَرَفَا فتحة الجبة.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً. [٣٨٩٦].

٤٠٥٢ - «الثوب المصمت من الحرير»: على حاشية ع: «المصمت: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. منذري».

«سَدَى الثوب»: خيوطه الطولانية. وخیوطه العرضية: اللُّحمة، ولكل =

عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب: فلا بأس.

### ١٢ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٣ - حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس -، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حجة كانت بهما.

### ١٣ - باب الحرير للنساء

٤٠٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زُرَيْر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

[قال أبو داود: هو عبد الله بن رَزِين الغافقي].

٤٠٥٥ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان، قالوا: حدثنا بَقِيَّة، عن الزُّبَيْدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثه،

= قطعة نسيج: سدى ولحمة.

«فلا بأس»: زاد في ع: به.

٤٠٥٣ - رواه الجماعة، وذكر السفر عند مسلم وحده. [٣٨٩٨].

قلت: لكن أشار مسلم بعدُ إلى إعلال هذه اللفظة، وأنها من فهم الراوي، بناء على أن ذلك كان في غزاة لهما.

٤٠٥٤ - «عن أبي أفلح»: سبق قلم الحافظ فكتب: عن ابن أفلح.

«بن زُرَيْر»: رواية ابن العبد: بن رَزِين، وسيأتي التنبيه عليه آخراً.

ورواه النسائي، وابن ماجه وزاد: «حِلٌّ إناهم». [٣٨٩٩].

٤٠٥٥ - رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٣٩٠٠].

أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرداً سِيراً، قال: والسيراءُ المُضَلَعُ بالقَرِّ.

٤٠٥٦ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد - يعني الزُّبيري -، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان، وتركه على الجواري.  
قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه.

#### ١٤ - باب لبس الحِبرَة

٤٠٥٧ - حدثنا هُذبة بن خالد الأزدي، حدثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى النبي ﷺ - أو: أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ - قال: الحِبرَة.

#### ١٥ - باب في البياض

٤٠٥٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبدالله بن عثمان ابن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ،

٤٠٥٦ - «أخبرنا أبو أحمد»: في غير ص: حدثنا.  
٤٠٥٧ - «قلت لأنس»: وفي الأصول الأخرى: قلنا لأنس، وفي ك زيادة: يعني ابن مالك.

«وَالْحِبرَة»: على حاشية ع: «الحِبرَة: بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تانيث، هي من عَضِبَ اليمين، وقيل: ثوب أخضر. والتحجير: التزيين والتحسين. فالمعنى بُرد يمانى. منذري». وفي «المصباح المنير»: «ثوب يمانى من قطن أو كَتَّان مَخْطَطٌ». والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٩٠٢].

٤٠٥٨ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه مختصراً. [٣٩٠٣].  
وتقدم (٣٨٧٤).

وإن خير أحوالكم الإثمِد: يجلو البصر، ويُنبِت الشعر».

## ١٦- باب في غسل الثوب وفي الخُلُقَان

٤٠٥٩ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا مسكينٌ، عن الأوزاعي،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرَّق شعره، فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يُسكِّن به شعره؟».

ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسيخة فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يغسل به ثوبه؟».

٤٠٦٠ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ ودبٍ، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أيِّ المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرفيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فليتر أثرُ نعمة الله عليك وكرامته».

٤٠٥٩ - «وحدثنا عثمان.. عن الأوزاعي»: هذه زيادة من الأصول على ص، وإنما أدخلتها لقرينة «نحوه»، وهي ثابتة عند المزني أيضاً (٣٠١٢).  
«رجلاً شعثاً»: وعلى حاشية ك: شعراً.  
في آخره «ما يغسلُ به ثوبه»: في ع: ماءً يغسل به ثوبه.  
والحديث أخرجه النسائي. [٣٩٠٤].

٤٠٦٠ - «ثوبٍ ودبٍ»: من ص، والمعنى: سيء الحال، ففي «القاموس»: «الودب: سوء الحال». وفي الأصول الأخرى: ثوبٌ دُون. والمعنى قريب.

«فَلْيُتْرَ أَثْرُ»: في ح: فَلَئِنْ أَثْرُ.

والحديث رواه النسائي أيضاً. [٣٩٠٥].

## ١٧ - باب المصبوغ

٤٠٦١ - حدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن زيد - يعني ابن أسلم -، أن ابن عمر كان يَصْبِغُ لحيته بالصفرة حتى تَمْتَلِئَ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته.

## ١٨ - باب في الخضرة

٤٠٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله - يعني ابن إيراد -، حدثنا إيراد، عن أبي رُمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُردين أخضرين.

## ١٩ - باب في الحمرة

٤٠٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ وعليّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بالعصفر،

٤٠٦١ - «القعنبى»: في الأصول الأخرى: عبد الله بن مسلمة، وهو هو.

«وقد كان يصبغ بها»: اسم كان يعود على النبي ﷺ، أو على ابن عمر.  
«بذل المجهود» ١٦: ٣٨٨-٣٨٩.

والحديث رواه النسائي. وروى الشيخان المرفوع منه. [٣٩٠٦].

٤٠٦٢ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٣٩٠٧]، وسيأتي (٤٢٠٣-٤٢٠٥، ٤٤٨٩).

٤٠٦٣ - «عن عمرو بن شعيب»: على حاشية ك: حدثنا عمرو بن شعيب.

«رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ»: الرِيْطَةُ: المُلَاءَةُ إذا كانت قطعة واحدة. والمضرجة: سيأتي تفسيرها عقبه.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٩٠٨].

فقال: «ما هذه الرَيْطَةُ عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يَسْجُرُونَ تَنْوَرًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟» فَأَخْبِرْتَهُ، فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

٤٠٦٤ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الوليد قال: قال هشام - يعني ابن الغازِ -: المَضْرَجَةُ: التي ليست بالمُشْبَعَةِ ولا المُوَرَّدَةِ.

٤٠٦٥ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرْحَبِيلِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: أَرَاهُ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعَصْفَرٍ مُوَرَّدٌ - قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» قَالَ: أَحْرَقْتَهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟».

قال أبو داود: رواه ثور، عن خالد فقال: مُوَرَّدٌ، وطاوس قال: معصفر.

٤٠٦٦ - حدثنا محمد بن حُزَابَةَ، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرُدَّ النبي ﷺ عليه.

---

٤٠٦٦ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٩١٠]، وعلى حاشية ك: «قال في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي قال: حديث حسن». وينظر «الفتح» ١٠: ٣٠٦ (٥٨٤٨).

٤٠٦٧ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير -، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟» فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفرَ بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

٤٠٦٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبي - قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل: حدثني صمضم - يعني ابن زُرعة -، عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبيح السليحي، أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، فبينما نحن كذلك

٤٠٦٧ - «رواحلنا»: الراحلة: المركب من الإبل ذكراً أو أنثى.

«عهن»: صوف مطلقاً، أو الملون منه، أو الأحمر فقط.

«خديج»: على حاشية ع: «بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة،

وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وجيم. منذري».

٤٠٦٨ - «حدثنا أبي»: في غير ص: حدثني أبي. وهو إسماعيل بن عياش.

«بمغرة»: بضم الميم والغين في ح، وفتحهما في ك، وهي بالفتح الطين

الأحمر، أما بالضم فلون الشقرة المكدر غير الصافي. وعلى حاشية ك:

«المغرة: الطين الأحمر، بفتحيتين، والتسكين تخفيف. مصباح».

«عن حريث»: على حاشية ك: «قال في «الأطراف»: هكذا هو في

الأصول القديمة من سنن أبي داود: حريث بن الأبيح، وفي كتاب أبي

القاسم: عبيد بن الأبيح، وهو وهم». «تحفة الأشراف» (١٨٣٦٩).

وعلى حاشية ح: «حديث». أي: عن حديث بن الأبيح، وفوقها:

«الخطيب». أي: هي كذلك في أصل الخطيب: حديث، بدل: حريث.

إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المُغرة رجع، فلما رأته ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارث كلَّ حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل.

## ٢٠ - باب الرخصة [فِي الْحُمْرَةِ]

٤٠٦٩ - حدثنا حفص بن عمر التَّمْرِي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شَعْرَةٌ يبلِّغ شحمة أذنيه، ورأيته في حُلَّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه.

٤٠٧٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليٌّ أمامه يُعَبِّرُ عنه.

## ٢١ - باب في السواد

٤٠٧١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن

---

٤٠٦٩ - «التَّمْرِي»: الكسرة من ص، لكن ضبطها الحافظ نفسه في «التقريب» (١٤١٢) بفتح الميم، وهو الأصل، وفي حاشية الصبَّان على الأشموني ٤: ١٨١ أن أبا حيان نقل عن طاهر القَزْوِينِي جواز الكسر. له شَعْرَةٌ: من ص، وفي غيرها: شَعْر. وفي «القاموس»: «الواحدة شَعْرَةٌ، وقد يكنى بها عن الجميع». والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه بمعناه. [٣٩١٣]. وسيأتي (٤١٨١).

٤٠٧٠ - «وعليٌّ أمامه»: في غير ص: وعليٌّ عليه السلام أمامه.  
٤٠٧١ - «صُنِعَتْ للنبي»: الضبط من ص، وعلي حاشية ك: صَنَعْتُ، وفي س، ك، وحاشية ع: صبغت، وفي ع: صنعت، من غير ضبط، أما في ح ففيها «صنغت»: نقطة على النون والغين، لجواز الوجهين.  
=



مطرّف، عن عائشة قالت: صُنعت للنبي ﷺ بُردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجدَ ريحَ الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تُعجبه الريحُ الطيبة.

## ٢٢ - باب في الهدب

٤٠٧٢ - حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خدّاش، عن أبي تَميمة الهُجيمي، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمَلَةٍ وقد وقع هُدْبها على قدميه.

## ٢٣ - باب في العمام

٤٠٧٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن

= قال: وكان تعجبه: هكذا في الأصول، فحكاية هذا الشأن عن النبي ﷺ هكذا من قبيل الحديث المرسل.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٣٩١٥].

٤٠٧٢ - «حدثنا حماد بن سلمة: على حاشية ص بقلم الحافظ: «قال ابن العبد: عن حماد بن سلمة».

«عن جابر: هو جابر بن سُلَيْم أبو جُرَيْي الهُجيمي، كما سيأتي (٤٠٨١). «محتَبٍ بِشَمَلَةٍ»: أي جالس جلسة الاحتباء. والشملة: ما يُلتحف به من الأكسية.

«هُدْبها»: على حاشية ع: «الهُدْب: بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وبعدها باء موحدة، هي أطرافُ من سدى الثوب لم يُلْحَم، ربما قُتِلت، يقصد بها بقاؤه، وقد يقصد بها جماله أيضاً. منذري».

والحديث لم يعزه المنذري (٣٩١٦) إلى أحد، مع أنه طرف من الحديث الآتي (٤٠٨١)، وسيعزوه هناك (٣٩٢٥) إلى الترمذي والنسائي، غير أن هذا الجزء في النسائي فقط (٩٦٩١) فما بعده.

٤٠٧٣ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩١٧].

إسماعيل، قالوا: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء.

٤٠٧٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن مُساورِ الرِّاق، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

٤٠٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكَّانة، عن أبيه، أن رُكَّانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال رُكَّانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس».

٤٠٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا عثمان الغطفاني، حدثنا سليمان بن خَرَّبُود، حدثني شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عمَّني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديّ ومن خلفي.

٤٠٧٤ - «أرخى طرفها»: في ك: طرفها.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩١٨]، وقيد المزي (١٠٧١٦) رواية الترمذي له بالشمال، وهو في باب ماجاء في صفة عمامة رسول الله ﷺ ص ١٠٠، دون قوله: أرخى طرفها بين كتفيه.

٤٠٧٥ - رواه الترمذي وضعفه. [٣٩١٩].

٤٠٧٦ - «بن خَرَّبُود»: الخاء مفتوحة في ص، ك، ومعها ضمة في ح، وهكذا ضبطه النووي بالوجهين وقال: الفتح أشهر. انظر حاشية العلامة عبد الله بن سالم البصري على «التقريب» (٦٧٩١) بتحقيقي.

وكتب الحافظ على حاشية نسخته ص: «له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم من رواية عطاء عنه، في حديث طويل». قلت: هو فيه في كتاب الفتن والملاحم ٤: ٥٤٠ وصححه ووافقه الذهبي.

## ٢٤ - باب في لبسة الصمّاء

٤٠٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبّي الرجل مُفضّياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويُلقي على عاتقه.

٤٠٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد.

## ٢٥ - باب في حلّ الأزرار

٤٠٧٩ - حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالوا: حدثنا زهير، حدثنا

٤٠٧٧ - «ويُلقي على عاتقه»: من صر، وعلى حاشيتها - بقلم الحافظ - وسائر الأصول الأخرى: ويُلقي ثوبه على عاتقه، وهذه الحالة من لبسة الصمّاء. قال المنذري (٣٩٢١): «لبسة الصمّاء: هي أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة يخرج منها يده.. وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه».

قال: «والاحتباء: هو أن يضم الرجل رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، ويشده عليها.. ويفضي بفرجه إلى السماء: أي يكشفه من غير ساتر».

٤٠٧٨ - «والاحتباء»: في ع: وعن الاحتباء.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٩٢٢].

٤٠٧٩ - «أبو مُهل»: من صر، ح، س، وأفاد في ص أن رواية ابن العبد: مهّل، وهو كذلك في ك، ع، واقتصر عليها في «التقريب» (٤٥٦٥)، وكذا المنذري في «تهذيبه» (٣٩٢٣).

«حدثني أبي»: في ك: حدثنا أبي.

عروة بن عبد الله - قال ابن نَفِيل: ابن قُشير - أبو مَهَل الجعفي، حدثنا معاوية بن قُرّة، حدثني أبي قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهطٍ من مُزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمُطَلَقٌ، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيبِ قميصه فمسست الخاتم.

قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مُطَلقي أزرارهما قطاً في شتاء ولا حرّ، ولا يُزَرِّران أزرارهما أبداً.

### ٢٦ - باب في التَّقْنَع

٤٠٨٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحرِ الظهرية قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلٌ متقنَع في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ، فاستأذن، فأذن له، فدخل.

### ٢٧ - باب في إسبال الإزار

٤٠٨١ - حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن أبي غفار، حدثنا أبو

= «قميصه لمطلق»: في ك، ع: لمطلق الأزارار.

«فبايعته»: في ك: فبايعناه.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٩٢٣]، وقيدَه المزي بالشمالِ والمحمدية، وهو فيه ص ٦٨ تحت باب: ماجاء في لباس رسول الله ﷺ.

٤٠٨٠ - «نحر الظهرية»: على حاشية ع: «هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. وقال ابن السكيت: هو أولها. منذري».

«مقبلٌ متقنَع»: في ك، ع: مقبلاً متقنَعاً.

والحديث رواه البخاري بنحوه. [٣٩٢٤].

= ٤٠٨١ - «أخبرنا يحيى»: من ص، وفي غيرها: حدثنا يحيى.

تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةِ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَا حِلَّتْكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ».

قَالَ: قُلْتُ: إِعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً.

قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ فَلَا تَعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَيَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

= «بَارِضٍ قَفْرٍ»: فِي س: قَفْرَاء.

«مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ»: فِي غَيْرِ ص: .. بَوَجْهَكَ.

«مِنَ الْمَخِيلَةِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، مِنْ

الِاخْتِيَالِ، وَهُوَ الْكَبِيرُ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ. مَنْذِرِي».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا.

[٣٩٢٥]. وَسَيَأْتِي أَوْلَاهُ (٥١٦٧).

٤٠٨٢ - «إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ»: مِنْ ص، وَفِي غَيْرِهَا: إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [٣٩٢٦].

خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي، إني لا أتعاهد ذلك منه، قال: «لست ممن يفعله خيلاء».

٤٠٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء، قال: «اذهب فتوضأ» فقال رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، قال: «إنه كان يُصلي وهو مُسبلاً إزاره، وإن الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلاً».

٤٠٨٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مُدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خَرَشَةَ بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» قلت: من هم يا رسول الله، فقد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم، خابوا وخسروا؟ قال: «المسبّل، والمنان، والمنفقّ سلعتَه بالحلف الكاذب» أو «الفاجر».

٤٠٨٥ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن خَرَشَةَ بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ، بهذا، والأول أتم، قال: «المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ».

٤٠٨٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر - يعني عبد الملك ابن عمرو -، حدثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، حدثني

٤٠٨٣ - تقدم (٦٣٨) دون قوله «ثم سكت عنه».

٤٠٨٤ - «والمنفقّ»: من س، ك. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩٢٩].

٤٠٨٦ - «حدثني أبي»: في غير ص: أخبرني.

«حتى إني أقول»: من ص، وفي غيرها: حتى إني لأقول.

«كباسط يديه بالصدقة»: في غير ص: كالباسط يده بالصدقة.

أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحداً قلماً يُجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، قال فمرّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال:

بعث رسول الله ﷺ سرية، فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن، فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: «سبحان الله! لا بأس أن يُوجر ويُحمد» فرأيت أبا الدرداء سرّاً بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني أقول: ليبركنّ على ركبته.

قال: فمرّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المُنْفِقُ على الخيل كباسطِ يديه بالصدقة لا يقبضها».

ثم مرّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْ لَا طَوْلُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ» فبلغ ذلك خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةَ فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثم مرّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ».

قال أبو داود: وكذا قال أبو نعيم عن هشام، قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

## ٢٨ - باب في الكِبْر

٤٠٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال: قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

٤٠٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش -، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان».

قال أبو داود: رواه القسَمَلِيُّ، عن الأعمش مثله.

٤٠٨٩ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب،

٤٠٨٧ - «قال: قال»: هكذا تكررت «قال» في ص: مرتين قبل: رسول الله، ومرتين بعدها، وفي غيرها مرة واحدة بعدها.

والحديث رواه ابن ماجه، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة بنحوه. [٣٩٣٢].

٤٠٨٨ - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٣٩٣٣].

٤٠٨٩ - «حُبِّبَ إِلَيَّ»: بينهما في ح ضبة؟.

«وإما قال: بشسع»: في ك: بشسع نعلي.

«ولكن من الكِبْرِ»: في غير ص: ولكن الكِبْرِ.

«وغمط الناس»: ورواية ابن العبد: غمص، بالصاد، والمعنى واحد، =



حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وكان رجلاً جميلاً، قال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّب إليَّ الجَمَالُ، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أَحَبُّ أن يَفوقني أحد، إما قال: بِشِرَاكٍ نعلي وإما قال: بِشِئْنَعٍ، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، ولكن من الكِبْرِ مَنْ بَطِرَ الحَقُّ وَغَمِطَ النَّاسُ».

### ٢٩ - باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «أُزْرَةُ المسلم إلى أنصاف الساق، ولا حرج - أو: لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه».

٤٠٩١ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز ابن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

= والميم مفتوحة ومكسورة أيضاً.  
وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود: «الكبر بَطَرُ الحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». [٣٩٣٤].

٤٠٩٠ - «عن العلاء»: في غير ص: ابن عبدالرحمن.  
«أُزْرَةُ المسلم»: الكسرة من ح، ك، والضممة من س، قال في «بذل المجهود» ١٦: ٤٢٤: «الصواب: كسرهما، لأن المراد هاهنا الهيئة».  
وعلى حاشية ك، س: إزرة المؤمن.  
وما كان أسفل.. ومن جرَّ: الواو في الموضعين من ص، وفي ح ضبة عند موضعها الثاني.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٣٩٣٥].

٤٠٩١ - «من جرَّ شيئاً منها»: في غير ص: من جرَّ منها شيئاً.  
والحديث رواه النسائي وابن ماجه أيضاً. [٣٩٣٦].

«الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً منها خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٤٠٩٢ - حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن أبي الصباح، عن يزيد ابن أبي سُمَيَّة قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

٤٠٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني عكرمة، أنه رأى ابنَ عباسٍ يأتزرُ فيضعُ حاشية إزاره من مُقدِّمه على ظهور قدميه، ويرفع من مؤخِّره، قلت: لمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها.\*

٤٠٩٣ - «على ظهور قدميه»: في الأصول الأخرى: على ظهر قدمه. والحديث عزاه المزي (٦٢١٥) إلى النسائي، وهو فيه (٩٦٨١) من رواية محمد بن أبي يحيى، به. \* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الخامس والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله كثيراً. وفي ح: آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء الخطيب رحمه الله، ويتلوه في السادس والعشرين: باب في لباس النساء، حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. الحديث. الحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين. عارضت به كتاب الخطيب نفسه وصحَّ. وعلى الصفحة المقابلة:

الجزء السادس والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري عنه، =

=

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ عنه،  
 رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه،  
 رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
 ابن طبرزد عنه،  
 سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شادي عفا الله عنه، ولولديه محمد  
 وعلي جبرهما الله تعالى.  
 وفوق العنوان: عارضتُ به وصح.  
 ثم أول الجزء:

بسم الله الرحمن الرحيم  
 لا إله إلا الله عِدَّةٌ لِلْقَاءِ اللهُ

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر: محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد  
 ابن حسان بن طبرزد، قدم عليّ دمشق بقراءتي عليه بها، في يوم الأربعاء  
 السابع من شهر ربيع الآخر من سنة أربع وست مئة قلت له: أخبرك  
 الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السنّي قراءة  
 عليه وأنت تسمع، في يوم الخميس مستهلّ شعبان من سنة خمس وثلاثين  
 وخمس مئة وغير واحد ذكّر في التسميع فأقرّ به، قالوا: أخبرنا أبو بكر  
 أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه ونحن نسمع، في يوم  
 الأحد الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مئة قال:  
 قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن  
 العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس  
 ابن عبدالمطلب الهاشمي البصري.. سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال:  
 حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود  
 سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر  
 الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٠ - باب في لباس النساء

٤٠٩٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين بالنساء من الرجال.

٤٠٩٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

٤٠٩٦ - حدثنا محمد بن سليمان لُؤينٌ، وبعضه قراءة عليه، عن سفیان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل! فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء.

### ٣١ - باب في قوله تعالى ﴿يُدْنِكْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾\*

٤٠٩٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر،

٤٠٩٤ - «والمتشبهين بالنساء من الرجال»: في الأصول الأخرى: والمتشبهين من الرجال بالنساء.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٩٣٩]، وانظر (٤٨٧٤).

٤٠٩٥ - رواه النسائي. [٣٩٤٠].

٤٠٩٦ - «وبعضه قراءة عليه»: في ح، س، ع،: قرأته، وفي ك: قرأت.

«الرَّجُلَةَ»: في ص، ك ضمة فقط. وفي ح ضمة وكسرة. وهي المتشبهة بالرجال.

\* - الآية من سورة الأحزاب: ٥٩.

٤٠٩٧ - «لما نزلت سورة النور»: يريد الآية الكريمة منها برقم ٣١: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكّرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا، وقالت: لما نزلت سورة النور عمَدَنَ إلى حُجُور أو حُجون - شك أبو كامل - فشققنهنَّ فاتخذنه حُمراً.

٤٠٩٨ - حدثنا ابن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿يَذُنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلْبِيِّهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنَّ الغربان من الأكسية.

٣٢ - باب في قوله ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾\*

٤٠٩٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا،

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.

«أو حُجون»: من ص، ح، ورواية ابن داسه: حجوز، بالزاي، وهو كذلك في ك، ع، س - وعليها فيها ضبة - . وقال الخطابي في «المعالم» ٤: ١٩٨: «الحجوز: لامعنى له هاهنا، وإنما هو بالزاي معجمة...»، والحُجزة: الإزار. فالمعنى: عمَدَنَ إلى أُرُهِنَّ فشققنها واتخذنها حُمراً. وأما بالنون: فيحتاج إلى تكلف في تفسيره.

٤٠٩٨ - «حدثنا ابن عبيد»: هو محمد، وكذلك سُمي في الأصول الأخرى. «ابن ثور». ابن خثيم: نقل على حاشية ك تسميتهما من «التحفة» (١٨٢٨١): محمد بن ثور، وعبدالله بن عثمان بن خثيم.

والآية: ٣١ من سورة النور.

\* - الآية من سورة النور: ٣١.

٤٠٩٩ - «أكثف مروطن» - قال ابن صالح: «أكثف»: مروطن من ص فقط. وأكثف وأكثف: من ص، س، ع، وحاشية ك. وعلى الكلمة الأولى في س ضبة. وجاءت في ك على العكس: تقديم وتأخير، ورسمت الكلمة الثانية في ح بالوجهين بالنون والياء المثلثة. والمعنى متقارب، فالأكثف: الأشد كثافة وسترًا، والأكثف: من قولهم للبناء الساتر لما وراءه: كَيْف، فالأكثف: الأستر.

وحدثنا سليمان بن داود المَهْرِي وابن السَّرْح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني قُرة بن عبد الرحمن المَعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَصْرِنَ بَحْمُرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهْنَ - قال ابن صالح: أَكْثَفَ مُرُوطَهْنَ - فاخْتَمَرْنَ بها.

٤١٠٠ - حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب خالي، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

### ٣٣ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠١ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحرّاني، قالوا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، - قال يعقوب: ابن دُرَيْك -، عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقَاقُ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المَحِيضَ لم يَصْلُحَ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه.

قال أبو داود: وهو مرسل، لم يسمع خالد بن دُرَيْك من عائشة، ولا أدركها [وسعيد بن بشير ليس بالقوي].<sup>عب لا</sup>

### ٣٤ - باب في العبد ينظر إلى مولاته

٤١٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب،

٤١٠٠ - خال ابن السَّرْح: هو أبو رجاء عبدالرحمن بن عبدالحميد المَهْرِي المصري، كما في «التقريب» (بعد ٨٥٠٣).

٤١٠١ - «وهو مرسل»: أي: منقطع، كما تقدم مراراً.

«لم يسمع.. ولا أدركها»: في غير ص: خالد.. لم يدرك..

٤١٠٢ - «ويزيد.. بن مَوْهَب»: في غير ص: وابن مَوْهَب.

قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها.

قال: حسب أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

٤١٠٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو جُمَيْع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ أتى فاطمةً بعددٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك».

### ٣٥ - باب في قوله ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾\*

٤١٠٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر،

«أبا طيبة»: على حاشية ع: «أبو طيبة: بفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث، اسمه دينار. منذري».

«أو غلاماً لم يحتلم»: في ح، س: أو غلام.  
والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٣٩٤٦].

\* - من الآية ٣١ من سورة النور. و«غير» مفتوحة الراء في ح، وهي قراءة ابن عامر الشامي، وشعبة - عن عاصم -، وأبي جعفر المدني، كما في «البدور الزاهرة» ص ٢٣٢. والإربة: الحاجة والشهوة.

٤١٠٤ - «ألا أرى هذا»: في ح: لا أرى هذا.

«لا يُدْخِلَنَّ»: في ح، س: لا تُدْخِلَنَّ.

«بأربع.. بثمان»: أي: بأربع عُكَن تُقْبَل، وبثمان عُكَن. والعُكَن: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سَمَنًا. والمعنى: «أن لها أربع عُكَن تُقْبَل بهنّ، من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأظراف ثمانية». قاله النووي ١٤: ١٦٣.

والحديث رواه النسائي. [٣٩٤٨]، وسيأتي (٤٨٩١).

عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هنا! لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا» فحجبه.

٤١٠٥ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

٤١٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كلَّ جمعة يَسْتَطِعِم.

٤١٠٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، عن الأوزاعي، في هذه القصة، فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع.

### ٣٦ - باب في قوله ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾\*

٤١٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين

٤١٠٥ - رواه مسلم (٢١٨١) من طريق عبد الرزاق به، ولم يعزه المنذري إليه، وإنما عزاه إلى الشيخين والنسائي وابن ماجه من حديث زينب، عن أمها أم سلمة، وهو الآتي (٤٨٧٣). [٣٩٥٠].

\* - الآية ٣١ من سورة النور.

٤١٠٨ - الآية الثانية من سورة النور: ٦٠. والواو في أولها من ص فقط. وضبطت الكلمة الأولى منها في ح بفتح الدال: القواعد، على أنها مفعول قوله: واستثنى، ولا يراد بها القرآنية حتى مع وجود كلمة (الآية) في =



ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿وَأَلْفَوْا عِدْمَانَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

٤١٠٩ - حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: «ألستما تبصرانه؟ أفعميا وان أنتما؟ لستما تبصرانه!».

[قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة].

٤١١٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها».

٤١١١ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار

= آخرها، فكانها بمنزلة: إلى آخرها، ولم تُضبط في الأصول الأخرى.

٤١٠٩ - «احتجبا منه»: رواية ابن العبد: احتجبا عنه.

«ألستما تبصرانه...»: من ص، وليست هذه الجملة الأولى في غيرها.

«لستما تبصرانه»: من ص أيضاً، وفي غيرها: ألستما تبصرانه.

وزاد في حاشية ك آخره: «ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن

أم مكتوم! قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم

مكتوم، فإنه رجل أعمى تصعين ثيابك عنده». وقد تقدم (٢٢٧٨).

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٩٥٢].

٤١١٠ - «عن جدّه»: فوقها في ص فقط ضبة؟.

٤١١١ - «أو عبده»: من ص، وفي غيرها بحذف: أو.

المُزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زوّج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيّره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود: كذا قال، والصواب: سوار بن داود، وهم وكيع فيه.

### ٣٧ - باب في الاختمار

٤١١٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن،

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ».

قال أبو داود: معنى: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ» يقول: تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تَكَرَّرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقِينَ.

### ٣٨ - باب القباطي للنساء

٤١١٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد

= كذا قال، والصواب: من ص، وفي غيرها: وصوابه، فقط دون ما قبلها.

٤١١٢ - «تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُلِ»: من الأصول كلها، وفي المطبوع والشرحين: لاتعتم...!. وعلى كل فالنفي (لا) مقدّر ملحوظ.

ومعنى الحديث: اختمري بأن تلوي الخمار على رأسك لَيْتَ واحدة، ولا تكررّيه بطاقٍ آخرٍ ثانٍ أو طاقين.

٤١١٣ - «حدثنا ابن وهب»: في غير ص: أخبرنا.

«أخبرني عبدالله بن لهيعة»: في غير ص: أخبرنا ابن لهيعة.

«دَحِيَّةُ بِنُ خَلِيفَةُ»: الضبط بالوجهين من ح.

«القباطي»: على حاشية ع: «القباطي»: جمع قُبْطِي، بضم القاف، من تغيير =

الهمداني، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن جبير، أن عبيد الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتني رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منه قبطية، فقال: «إصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعطِ الآخر امرأتك تختمز به»، فلما أدبر، قال: «وأمرُ امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس.

### ٣٩ - باب في الذيل

٤١١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله؟ قال: «ترخي شبراً»، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراعاً، لا تزيدُ عليه».

= النَّسَب، منسوب إلى القبط، وهي ثياب رفاق بيض من كتان، تتخذ بمصر. «إصدعها»: شققها نصفين.

«أن تجعل تحته»: في ح: تجعل تحته.

٤١١٤ - «القعنبي»: من ص.

«ابن نافع، عن صفية»: هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى، و«التحفة» (١٨٢٨٢)، والشرحين وطبعة حمص: ابن نافع، عن أبيه، عن صفية، وهو نافع مولى ابن عمر.

وفي ترجمة أبي بكر بن نافع من التهذيبين أنه يروي عن صفية وقالوا: يقال مرسل، ولم يذكر في ترجمة صفية أن أبا بكر يروي عنها، فالظاهر رجحان ما في الأصول الأخرى ومقولة أبي داود آخر الحديث الآتي تؤيد ذلك. والله أعلم.

والحديث رواه النسائي. [٣٩٥٧].

٤١١٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأيوب بن موسى: عن نافع، عن صفية.

٤١١٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزذنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرهن ذراعاً.

#### ٤٠ - باب في أهْبِ الميتة\*

٤١١٧ - حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال مسدد ووهب: عن ميمونة، قالت: أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت، فمر بها النبي ﷺ، فقال: «ألا دبغتم إهابها واستفغتم به!». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرّم أكلها».

٤١١٦ - رواه ابن ماجه. ورواه النسائي من حديث ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما. [٣٩٥٨].

\* - الأُهْبُ: جمع إهاب، وهو الجلد قبل دباغه، وانظر (٤١٢٥)، و«المصباح المنير» وغيره.

٤١١٧ - «واستفغتم به»: في س، ك: واستمغتم به، وأفاد في س أنها كذلك في أصل التستري، وأما: استفغتم به: فهو كذلك في أصل الخطيب. وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. وحديث ابن عباس رواه الشيخان والنسائي. [٣٩٥٩].

٤١١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث، لم يذكر ميمونة، فقال: «ألا انتفعتم بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

٤١١٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يُسْتَمْتَعُ به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعُقَيْلٌ في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزُّبَيْدِي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد: ذكروا الدباغ.

٤١٢٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعَلَةَ، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

٤١٢١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْطٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَت.

٤١٢٢ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا

٤١٢٠ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٣٩٦٠].

٤١٢١ - رواه النسائي وابن ماجه: [٣٩٦١].

٤١٢٢ - «جَوْنُ بن قتادة»: على حاشية ع: «جَوْنُ: بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون».

«المَحْبِقُ»: على حاشية ع تنمة لما سبق: «والمحبِقُ: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحدة وقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة. منذري».

والحديث رواه النسائي. [٣٩٦٢].

همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، عن سلمة بن المُحَبِّقِ أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دبأها طهورها».

٤١٢٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، قالت: فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة، قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الماءُ والقرظ».

#### ٤١ - باب مَنْ روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة\*

٤١٢٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

٤١٢٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا الثقيفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله

٤١٢٣ - «قالت: فقلت»: في غير ص: فقالت، فقط.

والحديث رواه النسائي أيضاً. [٣٩٦٣].

\* - في س، ك، ع: أن لا يستنفع.

٤١٢٤ - رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن. [٣٩٦٥].

٤١٢٥ - «أن لا تستمتعوا»: في ح: أن لا ينتفعوا، وفي س، ك، ع: أن لا تنتفعوا.

ومقولة أبي دواد أثبتها كما في ص، وفي غيرها بعض تقديم وتأخير.

ابن عَكِيم - رجلٍ من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لاتستمعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

قال أبو داود: فإذا دُبِغ لا يقال له: إهاب، إنما هو شَنّ وقِرْبَة، قال النضر بن شُمَيْل: إنما الإهاب قبل الدباغ.

#### ٤٢ - باب في جلود النمر

٤١٢٦ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخرز، ولا النُّمَارَ» قال: وكان معاوية لا يُتَّهَمُ في الحديث عن رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: أبو المعتمر شيخ من الحيرة، كان بصرياً، يقال له: يزيد بن طهمان، قال: وكان بخراسان أيضاً].

٤١٢٧ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فيها جلدُ نَمِرٍ».

٤١٢٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّة، عن بَحِير، عن خالد،

٤١٢٦ - معاوية: هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.

والنهي عن النُّمَار: يعني عن ركوب جلودها، وهي جمع نَمِرٍ ونَمِيرٍ. والحديث رواه ابن ماجه. [٣٩٦٦].

٤١٢٨ - «قَسْرِين»: من ص، وتفتح قافها مع كسر نونها، وعلى حاشية ع: «بكسر القاف وفتح النون وسكون السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون. بلدة بقرب حلب. منذري». ولم يضبط الراء كما هي عادته رحمه الله في الإمعان بالضبط.

قال: وَفَدَّ الْمِقْدَامَ بِنَ مَعْدِي كَرِبَ وَعَمْرُو بِنَ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي  
أَسَدٍ مِّنْ أَهْلِ قَتَسْرِينَ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ:  
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بِنَ عَلِيٍّ تَوَفَّيْتُ؟ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:  
أَتُرَاهَا مَصِيبَةٌ؟ قَالَ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مَصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
حَجْرِهِ فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلِيٌّ؟!» فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ  
أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ! قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلَا أُبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى  
أَغِيظَكَ وَأَسْمَعَكَ مَا تَكْرَهُ!.

ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقتُ فصدقتني، وإن كذبتُ فكذبتني،  
قال: أفعلُ، قال: فأنشدكُ بالله هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن  
لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدكُ بالله هل تعلمُ أن رسولَ الله ﷺ  
نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدكُ بالله هل تعلمُ أن  
رسولَ الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم،  
قال: فوالله لقد رأيتُ هذا كلَّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد  
علمتُ أنني لن أنجوَ منك يا مقدام.

قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في

«أن الحسن بن علي»: في ح: عليهما السلام.

«فرجع»: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

«أغيطك»: ضبطت الهمزة أولاً في ح بالضمّة وصححت إلى فتحة  
وكتب على الحاشية بخط مغاير: «صوابه: بفتح الهمزة، لأن ماضيه  
ثلاثي».

«في المثين»: في ك: في المثين، والمعنى: أنه كتب اسمه في ديوان  
العتاء مع مَنْ يُعطى هذا المقدار.

«على أصحابه»: ليس في ح، س.

«لشيئه»: للذي يُعطاه، فيحسن التصرف فيه. وضبطت في س: لِشَيْئِهِ.

والحديث رواه النسائي مختصراً. [٣٩٦٨].



المثتين، ففرّقها المقدم على أصحابه. قال: ولم يُعط الأسدّي أحدًا شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاويةً فقال: أما المقدمُ فرجل كريم بسّط يده، وأما الأسدّي فرجل حسن الإمساك لشيئته.

٤١٢٩ - حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مَليح ابن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

#### ٤٣ - باب في الانتعال

٤١٣٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «أكثرُوا من النعال، فإن الرجل لا يزالُ راكباً ما انتعل».

٤١٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن نعلَ النبي ﷺ كان لها قبّالان.

٤١٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

٤١٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

٤١٢٩ - رواه الترمذي والنسائي. [٣٩٦٩].

٤١٣٠ - رواه مسلم والنسائي. [٣٩٧٠].

٤١٣١ - «قبّالان»: ثنية: قبّال، وهو السَّير الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٣٩٧١].

وكتب الملك المحسن رحمه الله آخر الحديث على حاشية نسخته ح: «بلغ عراضاً». أي: بكتاب الخطيب، كما هو معلوم.

٤١٣٣ - «لايمشي أحدكم»: هكذا في الأصول، وفوق الكلمة الأولى في ح ضبة، =

الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً».

٤١٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعته، ولا يمش في خُفٍّ واحد، ولا يأكل بشماله».

٤١٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبدالله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نَهِيك، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه.

٤١٣٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمين أولهما تُنعل، وآخرهما تُنزع».

لتأكيد صحة كتابتها.

«أو ليخلعهما جميعاً»: رواية ابن العبد: ليُخفِهما جميعاً.

والحديث في الصحيحين وسنن الترمذي. [٣٩٧٣].

٤١٣٤ - رواه مسلم والنسائي. [٣٩٧٤].

٤١٣٥ - «أخبرنا صفوان»: وفي الأصول الأخرى: حدثنا.

«بجنبه»: أثبتنا من الأصول الأخرى وليست في ص.

٤١٣٦ - «القعني»: من ص، وفي غيرها: عبدالله بن مسلمة، وهو هو.

«أولهما تُنعل»: من ص، س، ك، وفي ح: يتنعل، وفي ع: تُتنعل.

«تُنزع»: في ح: يَنزِع.

والحديث رواه البخاري والترمذي، وأخرج مسلم وابن ماجه نحوه من

وجه آخر عن أبي هريرة. [٣٩٧٦].

٤١٣٧ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التِيْمُنَ ما استطاع في شأنه كُلِّه: في طُهوره، وترجُّله، وتنغُّله. ولم يذكر مسلم: شأنه كُلِّه. وزاد: وسواكه. ورواه عن شعبة معاذ لم يذكر: سواكه.

٤١٣٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم».

#### ٤٤ - باب في الفرش

٤١٣٩ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن جابر بن عبد الله قال: ذَكَرَ

٤١٣٧ - «ما استطاع في شأنه كله»: قال في «بذل المجهود» ١٧: ٢٢: «هذا الحديث ليس على عمومه، بل المراد ما كان من باب التكريم...». قلت: هذا التخصيص يستفاد من حديث عائشة الذي تقدم (٣٤)، وقبله (٣٣) حديث حفصة رضي الله عنهما.

«وترجُّله»: معناه: تسريح شعره ﷺ.

«وتنغُّله»: من ص، وفي غيرها: ونعله. وما بعدها أثبتُّه من ص، وفي غيرها تقديم وتأخير.

«ورواه عن شعبة»: قبلها في غير ص: قال أبو داود.

والحديث رواه الجماعة. [٣٩٧٧].

٤١٣٨ - «بأيامنكم»: رواية ابن العبد: بميامنكم.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٣٩٧٨].

٤١٣٩ - «الرملي»: من ص، ك، وحاشية س، وفي غيرها: الهمداني، وهو هو.

«وفراش الضيف»: في غير ص: للضيف.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٣٩٧٩].

رسول الله ﷺ الفُرْش فقال: «فِرَاشٌ لِلرَّجْلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ الضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

٤١٤٠ - حدثنا ابن حنبل وعبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سيماك، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: دخلتُ على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره.

قال أحمد: حدثنا وكيع، وقال ابن الجراح: عن وكيع.

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل في هذا الحديث أيضاً: على يساره.

٤١٤١ - حدثنا هناد، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فليَنْظُرَ إِلَى هَؤُلَاءِ.

٤١٤٢ - حدثنا ابن السَّرْحِ، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قال: وأنتي لنا أنمَاط؟ فقال: «أما إنها ستكون لكم أنمَاط».

٤١٤٠ - «حدثنا ابن حنبل وعبد الله بن الجراح»: في الأصول الأخرى: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، ح، وحدثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع. وهذا التمييز جاء في آخر الحديث في ص كما تراه. والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٣٩٨٠].

٤١٤٢ - «وأنتي لنا أنمَاط»: في غير ص: الأنمَاط. والأنمَاط: جمع نَمَط، وهو نوع من البُسُط ذات الحَمَل الرقيق. والحَمَل: الأهداب التي تكون على حاشية البساط.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٩٨٢].

٤١٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت وسادة رسول الله ﷺ - قال ابن منيع: التي ينام عليها بالليل، ثم اتفقا - من آدم حشوها ليفاً.

٤١٤٤ - حدثنا أبو توبة، حدثنا سليمان - يعني ابن حيان -، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت ضجعة رسول الله ﷺ آدم حشوها ليفاً.

٤١٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراشها حيال مسجد النبي ﷺ.

#### ٤٥ - باب في اتخاذ الستور

٤١٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل

٤١٤٣ - «ثم اتفقا»: من ص فقط.

«من آدم»: الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.  
والحديث رواه الشيخان والترمذي نحوه. [٣٩٨٢].

٤١٤٤ - الحديث كله ليس في ك.

«كانت ضجعة»: أي ما يسطع عليه، وهي الوسادة ونحوها.  
«آدم»: هكذا رسمت في ص، وانظر (٢٧٣). وفي ع: من آدم.  
«حشوها»: في ح: حشوه.

والحديث رواه ابن ماجه بنحوه. [٣٩٨٤].

٤١٤٥ - «عن ابنة أم سلمة»: في ح، ك: عن زينب بنت أم سلمة.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣٩٨٥].

٤١٤٦ - «جاء رسول الله.. فلم يدخل»: في غير ص: جاء النبي.. إلي فلم يدخل.

«ماأنا والدنيا؟!»: في غير ص: وما أنا... =

ابن غَزْوَان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة، فوجد على بابها سِتْرًا، فلم يدخل، قال: «وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بِدَأْ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَاطِمَةُ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟!» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ. قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتَرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ».

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا، قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مُوشَى.

#### ٤٦ - بَابُ فِي الصَّلِيبِ فِي الثُّوبِ

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

#### ٤٧ - بَابُ فِي الصُّورِ

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

= «وَالرَّقْمُ»: الضبط من ح وعليها: معاً.

والحديث عزاه المزي في «التحفة» (٨٢٥٢) إلى البخاري، وهو فيه (٢٦١٣).

٤١٤٧ - «سِتْرًا مُوشَى»: في ك: مَوْشِيًا.

٤١٤٨ - التصليب: ما كان على صورة الصليب. وقضبه: قطعه.

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٣٩٨٨].

٤١٤٩ - الحديث تقدم (٢٢٩).

٤١٥٠ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثال».

وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن

٤١٥٠ - «عن سهيل بن أبي صالح»: من الأصول إلا ص ففيها: سهيل، عن أبي صالح، وهو سبق قلم، فأبو صالح لا يروي عن سعيد بن يسار، إنما يروي عن سعيد سهيل، فلذا أثبتته، وعدلت عما في ص.

«انطلق بنا إلى أم المؤمنين»: على حاشية ك: «القائل انطلق بنا: زيد بن خالد يقوله لسعيد بن يسار»، ومثله في «عون المعبود» ١١: ٢٠٨، واعترضه في «بذل المجهود» ١٧: ٣٥ بالرواية الآتية - وهي عند مسلم أيضاً (٢١٠٧) -، من طريق سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، فذكره: «قال: فأتيت عائشة والسياق صريح بأن المراد: قال زيد ابن خالد: فأتيت عائشة، وانظره».

«على العَرَض»: من ص مع الضبط، وك، ع من غير ضبط، وفي ح، س: العَرَض، بالصاد المهملة، وعلى حاشية س: «العرض: بالصاد والسين، خشبة توضع على البيت عَرَضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار. حكاه الهروي» وهو في «النهاية» ٣: ٢٠٨، وأوله: «قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد...».

ثم قال ابن الأثير: «والحديث جاء في «سنن أبي داود» بالضاد المعجمة...». قلت: رأيت اختلاف الأصول فيه.

والحديث رواه مسلم بطوله، وروى بعضه الجماعة. [٣٩٩١]. وسيأتي (٤١٥٢).

سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحيّنُ قُفوله، فأخذت نَمَطاً كان لنا فسترته على العَرَض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النَمَطَ، فلم يردّ عليّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النَمَطَ حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحِجَارَةَ واللِّينَ».

قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك عليّ.

٤١٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن سهيل، بإسناده مثله، قال: فقلت: يا أمّه، إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال، وقال: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

٤١٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورة» قال بُسر: ثم اشتكى زيد، فعُدناه، فإذا على بابهِ سِتر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الحَوْلاني ربيبِ ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبزنا زيدٌ عن الصوَرِ يومَ الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رَقماً في ثوبٍ؟.

٤١٥٣ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل -، عن أبيه، عن وهب - يعني ابن

٤١٥١ - «مولى بني النجار»: رواية ابن العبد: مولى الأنصار.

٤١٥٢ - تخريجه كالمقدم (٤١٥٠) لأنهما حديث واحد.

٤١٥٣ - «حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم»: من ص، وفي غيرها: «حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم. عن وهب، يعني ابن منبه»: في الأصول الأخرى: عن وهب بن منبه.



منبهه-، عن جابر، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيَتْ كل صورة فيها.

٤١٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة زوجُ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن جَبْريلَ عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يَلْقني» ثم وقع في نفسه جرؤُ كلبٍ تحت بساط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه، فلما لقيه جَبْريلُ قال: «إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة» فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائِطِ الصغيرِ، ويترك كلب الحائِطِ الكبيرِ.

٤١٥٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ فقال لي: أتيتك البارحة فلم

٤١٥٤ - «حدثتني ميمونة»: في ك: أخبرتني.

«إن جَبْريلَ»: الفتحة من ح في الموضوعين، وانظر (٣٩٩٤، ٣٩٩٥).  
والحديث رواه مسلم والنسائي، وهكذا وقع «تحت بساط»، وفي صحيح مسلم: تحت فُسطاط لنا. [٣٩٩٤].

٤١٥٥ - «حدثنا أبو إسحاق»: من ص، ع، وفي غيرهما: أخبرنا.  
«الذي في باب البيت»: في غير ص: الذي في البيت.  
«وسادتان منبوذتان يوطآن»: من ص، وفي غيرها: وسادتان منبوذتين توطآن.

«تحت نَصْدٍ»: في متن «عون المعبود» ١١: ٢١٥، والتعليق على «بذل المجهود» ١٧: ٤٢، وطبعة حمص زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: والنَّصْدُ شيءٌ توضع عليه الثياب شبه السرير».

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٩٩٥].

يُمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمُرَّ برأسِ التمثال الذي في باب البيت يقطعُ فيصيرُ كهيئةَ الشجرة، ومُرَّ بالسِّتر فيقطعُ فيجعلُ منه وسادتانِ منبوذتانِ يوطآن، ومُرَّ بالكلبِ فليُخرَجَ» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين، كان تحت نَضْدٍ لهم، فأمر به فأُخرج.

آخر كتاب اللباس

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

## ٢٨ - أول كتاب الترجل

٤١٥٦ - حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً.

٤١٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عُبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله ﷺ رجوتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فمالي أراك شعثاً وأنتَ أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفه، قال: لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

٤١٥٦ - «بن مغفل قال: نهى . .»: في ك: بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى. «الترجل»: على حاشية ص: «ترجل الرجل: إذا رَجَل شعره، كقولك: تخمّرت المرأة، إذا خمّرت رأسها، وتطيّب: إذا طيّب نفسه. فائق». الذي فيه ١: ٢٧١: رُجَل شعره: سُرح. فقط. «غيباً»: أن يفعل يوماً ويترك يوماً.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٣٩٩٦]. ٤١٥٧ - «الأرفه»: في ك، وحاشية ص، س: الإرفاه، ورمز عليها في س بأنها كذلك في أصل التستري، وفي ع: الأرفاه، وبجانبيها: «هو كثرة التدهن، وقيل: الترجل كل يوم. منذري».

٤١٥٨ - حدثنا ابن نُفيل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذَكَرَ أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان». يعني التفخّل.

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

### ١ - باب في استحباب الطيب

٤١٥٩ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، عن شيان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس

٤١٥٨ - «حدثنا ابن نُفيل»: في غير ص: حدثنا النُّفيلي.

«إن البَذَاذة»: قال في «النهاية» ١: ١١٠: «أراد: التواضع في اللباس وترك التبجُّح به».

«يعني التفخّل»: جعله في «بذل المجهود» ١٧: ٤٥ من كلام أبي داود، وعلى حاشية ص: «عود قاحل: يابس. ومن المجاز: تَفَخَّل في لبوسه وحاله. أساس» ٢: ٢٣١.

وإذا كان كذلك: فالمراد بالبذاذة التبخُّن في المطعم والمشرب والملبس، تزهداً وتواضعاً وتركاً للإرفاه، كما تقدم، وليس المراد رثاء الهيئة والملبس، فضلاً عن الوساخة!

ويؤيد هذا أنها في ع: التفحل - بالفاء -، وعلى حاشيتها: «التفخّل - بالفاء -: التبذل وترك التزُّن. نهاية» ٣: ٤١٧ بتصرف.

والحديث رواه ابن ماجه. [٣٩٩٨].

٤١٥٩ - «سُكَّة»: وعاء للطيب، أو نوع منه، وقد وصف في «القاموس» طريقة صنعه.

وإذا كان هذا من هديه ﷺ، فكيف تكون الرثاء والوساخة من الإيمان؟! والحديث رواه الترمذي. [٣٩٩٩]، وقَيَّده المزي (١٦١١) بكتاب السمائل، وهو فيه أول باب ماجاء في تعطُّر رسول الله ﷺ صفحة ١٥٦.

ابن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سُكَّةٌ يتطَيَّبُ منها.

## ٢ - باب إصلاح الشَّعر

٤١٦٠ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

## ٣ - باب الخضاب للنساء

٤١٦١ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي ابن المبارك، حدثني كريمة بنت هُمَام، أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحِثَاء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي ﷺ يكره ريحه.

٤١٦٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا غِبْطَةُ بنت عمرو المُجَاشِعِيَّة، حدثني عمّتي أم الحسن، عن جدّتها، عن عائشة، أن هنداً بنت عُثْبَةَ قالت: يا نبيَّ الله بايعني، فقال: «لا أبايعك حتى تُغَيِّرِي كَفْمِيكَ فَكَأَنَّهُمَا كَفًّا سَبْعُ!».

٤١٦٣ - حدثنا محمد بن محمد الصُّورِي، حدثنا خالد بن عبد الرحمن،

٤١٦٠ - «أخبرني ابن أبي الزناد»: في ك: أخبرنا.

٤١٦١ - «كان حبيبي ﷺ يكره ريحه»: الصلاة والسلام من غير ص، وفي رواية ابن العبد، وك: كان حَبِّي.

وزاد آخره في متن «عون المعبود» ١١: ٢٢٢، والتعليق على «بذل المجهود» ١٧: ٤٨، وطبعة حمص: «قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس».

٤١٦٢ - «حدثنا غبطة»: في الأصول الأخرى: حدثني.

«أن هنداً»: من ص، ح.

«فكأنهما كفًا سبع»: لأنهما غير مخضوبتين.

٤١٦٣ - «أومت»: نسخة في ك: أو مأت.

حدثنا مُطِيع بن ميمون، عن صفية بنت عصفمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُوْمِتِ امرأةٌ من وراء سِتْرِ بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، فقال: «ما أدري أيُّ رجلٍ أم يدُ امرأة؟» قالت: بل امرأة! قال: «لو كنتِ امرأةً لغيرتِ أظفاركِ» يعني بالحِناء.

#### ٤ - باب في صِلَةِ الشعر

٤١٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عامَ حجِّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعرٍ كانت في يدِ حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة، أين علماءؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكتُ بنو إسرائيل حين اتَّخذَ هذه نساؤهم».

٤١٦٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد، قالوا: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

٤١٦٦ - حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى،

= ورواه النسائي. [٤٠٠٣].

٤١٦٤ - «تناول قُصَّةً»: القُصَّةُ: الخُصْلَةُ من الشعر.

«يَدِ حَرَسِيٍّ»: يَدِ جُنْدِيٍّ من الحَرَّاسِ.

والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٠٠٤].

٤١٦٥ - رواه الجماعة. [٤٠٠٥]. وعبدالله: هو ابن عمر رضي الله عنهما.

٤١٦٦ - «قال عثمان: والمنتَّمَّصات» المرة الأولى: في س: قال عثمان:

والمستوصِلات والمنتَّمَّصات. وتفسير الحديث سيأتي في كلام أبي داود.

«فقلت: إنني أرى بعض هذا»: الضبط من ح، س.

والآية الكريمة من سورة الحشر: ٧، وجاءت في ح، ك: ماأتاكم..،

= دون واو وعليها ضبة في ح.

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمة والمستوشمة - قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتمنصات، ثم اتفقا -: والمتفلجات للحسن، المغييرات خلق الله.

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب - زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا -، فأنته فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمة والمستوشمة - قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتمنصات، ثم اتفقا - والمتفلجات - قال عثمان: للحسن المغييرات خلق الله! - فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟.

قالت: لقد قرأت ما بين لوحَي المصحف فما وجدته!، فقال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته، ثم قرأ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ فقالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ - وقال عثمان: فقالت: ما رأيت -، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا.

٤١٦٧ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء.

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرْفَه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

٤١٦٨ - [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس بالقرامل.

قال أبو داود: وكان أحمد يرخص في القرامل.

قال أبو داود: كأنه يذهب أن المنهية عنه شعور الناس].

### ٥ - باب في رد الطيب

٤١٦٩ - حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله، أن أبا عبد

الرحمن المقرئ حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرض عليه طيبٌ فلا يردُّه، فإنه طيبٌ الريح خفيف المَحْمِل».

### ٦ - باب في المرأة تطيب للخروج

٤١٧٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عمار، حدثني

٤١٦٨ - هذا الحديث من ص برمز ابن العبد، وحاشية ك، وفي «التحفة» (١٨٦٧٩) أنه من رواية ابن العبد وغيره، ونقل أبي داود عن أحمد من ص فقط، وعلى الحاشية مغايرة لفظية مع رواية ابن العبد لم ينسبها إلى رواية أخرى، وهي: «كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس». وترتب على هذا النقل عن أحمد: أن قوله: «كأنه يذهب إلى...»: أن الضمير يعود إلى أحمد، وعلى ما في ك يعود إلى سعيد بن جبيرة. والقرامل: جاء على حاشية ع: «ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. والقرمل - بالفتح -: نبات طويل الفروع ليّن. نهاية» ٤: ٥١.

٤١٦٩ - رواه مسلم والنسائي. [٤٠٠٨].

٤١٧٠ - «فوجدوا ريحها»: من ص، وفي غيرها: ليجدوا ريحها.

«كذا وكذا»: كأن هذه الكناية ليست من أبي داود. ففي رواية الترمذي (٢٧٨٦): «فهي كذا وكذا. يعني زانية» وهي من رواية يحيى القطان =



عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرْتَ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ فوجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيْتَهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ وَلذِيْلَهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلِهَ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسَلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا

= - كَالْمَصْنَفِ - عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ (٩٤٢٢) فَلَيْسَ فِيهَا كِنَايَةٌ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٤٠٠٩].

٤١٧١ - «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ»: مِنْ ص، س، وَفِي غَيْرِهِمَا: عَنْ عُبَيْدٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (بَعْدَ ٤٣٥٦): «عُبَيْدُ اللَّهِ، صَوَابُهُ: عُبَيْدٌ، بَلَا إِضَافَةٌ»، ثُمَّ تَرَجَمَهُ (٤٣٨٣) فِي: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ.

«وَلذِيْلَهَا إِعْصَارٌ»: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «أَيُّ: غِبَارٌ تَرْفَعُهُ الرِّيحُ. مَنْذَرِيٌّ». وَهُوَ لَفْظُ الْخُطَابِيِّ فِي «المَعَالِمِ» ٤: ٢١٠.

وَجَاءَ زِيَادَةٌ فِي مِثْنِ «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» ١١: ٢٣١، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى «بِذْلِ الْمَجْهُودِ» ١٧: ٦٢، وَطَبْعَةُ حَمَصٍ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ: غِبَارٌ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. [٤٠١٠].

٤١٧٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [٤٠١١]، وَزَادَ الْمِزِّي (١٢٢٠٧) عَزَوَهُ إِلَى مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهِ (٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا، عَنْ يَزِيدٍ، بِهِ.

تشهدنَّ معنا العشاءَ».

قال ابن نُفَيْل: «الآخرة».

## ٧ - باب الخَلْق للرجال\*

٤١٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تشققتُ يداي، فخلقتوني بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ ولم يُرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقيَ عليَّ منه، وجئت فسلمت على النبي ﷺ، فلم يردَّ عليَّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك».

فذهبت ثم غَسَلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ ورَحَّب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضُّرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضمَّنُ بالزعفران، ولا الجنبِ»، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

---

\* - الخَلْق: «طيب معروف مركَّب من الزعفران وغيره من أنواع الطَّيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء. وقيد (الرجال) يُخرج المرأة، فإنه أبيع لها التزعفر، كما أبيع لها الذهب والحريز وغير ذلك من الزينة». من «بذل المجهود» ١٧: ٦٧.

٤١٧٣ - «فخلقتوني بزعفران»: لطحوني به.

«بقي علي منه»: في غير ص: بقي عليَّ منه رَدَع. أي: أثر وبقية.

«وجئت فسلمت على النبي ﷺ»: من ص، وفي غيرها: فسلمت، فقط، دون ما قبلها وما بعدها.

«ثم غسَلته»: في غير ص: فغسلته.

والحديث سيأتي مطولاً (٤٥٩١).

٤١٧٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر، يُخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر - زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمرُ اسمه - أن عماراً قال: تخلّقتُ، بهذه القصة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهم حُرْم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

٤١٧٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جدّيه، قالوا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ عزَّ وجلَّ صلاةَ رجلٍ في جسده شيءٌ من خَلوقٍ».

قال أبو داود: اسمهما يعني جدّيه: زيد وزباد.

٤١٧٦ - حدثنا مسدد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزَعُّفُ للرجال. وقال عن إسماعيل: أن يتزعفر الرجل.

٤١٧٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

٤١٧٤ - «أخبرنا محمد بن بكر»: في غير ص: حدثنا.

«حدثنا ابن جريج»: في غير ص: أخبرنا.

«بن أبي الخوار»: هكذا في الأصول سوى ص ففيها: بن أبي الحواري الحواي! وليس في نسب هذا الرجل شيء من هذا ولا ما يقرب منه.

«زعم عمر»: هو عمر بن عطاء الراوي.

٤١٧٥ - «زهير بن حرب»: زاد في ك: الأسدي!!.

«قال أبو داود»: في ح، س، ع: سمعت أبا داود يقول.

٤١٧٦ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٠١٥].

٤١٧٧ - «المتضمخ بالخلوق»: المتلطح به، وهذا يكون مع ظهور لونه، أما مجرد=

الأويسى، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقرُّ بهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمَّن بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

٤١٧٨ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح نبيُّ الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مُخلَّق، فلم يمسنِّي من أجل الخلق.

٤١٧٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سلم العلوي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفرة، وكان النبي ﷺ قلماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتُم هذا أن يغسل ذا عنه».

### ٨ - باب في الشعر

٤١٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري،

= التطيب بطيبٍ رائحته ظاهرة فلا شيء فيه. والمراد بالملائكة هنا: ملائكة الرحمة.

٤١٧٨ - في الحديث نكارة واضطراب، والمعروف أن الوليد بن عقبة - وهو ابن أبي مُعيط - كان كبير السن في تلك الفترة، لعدة شواهد وأخبار. وانظر كلام المنذري (٤٠١٧).

٤١٧٩ - «سلم العلوي»: اتفقت الأصول الخمسة على ضبطه بالقلم هكذا، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٢٤٧٣)، وما سيأتي (٤٧٥٦).

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٤٠١٨]. الترمذي في «الشمال» باب ما جاء في خُلُق رسول الله ﷺ ص ٢٥٣، والنسائي (١٠٠٦٥). هذا، وعلى حاشية ح بخط الملك المحسن: «بلغ عَرْضاً».

٤١٨٠ - «ذي لَمَّة»: اللَّمَّة: ما زاد من الشعر عن شحمة الأذن، ولم يصل إلى =

قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حلَّةٍ حمراء من رسول الله ﷺ. زاد محمد ابن سليمان: له شَعْرٌ يَضْرِبُ منكيه.

قال أبو داود: كذا قال: يضرب منكيه، وقال إسرائيل: شحمة أذنيه.

٤١٨١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يبلغ شحمة أذنيه.

قال أبو داود: وهم شعبة فيه.

٤١٨٢ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه.

٤١٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا حميد، عن أنس بن

المنكب. وانظر (٤١٨٤).

«قال أبو داود: كذا قال: يضرب منكيه»: من ص، وفي غيرها: قال أبو

داود: كذا رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: يضرب منكيه.

«وقال إسرائيل: شحمة أذنيه»: في غيرها أيضاً: وقال شعبة: يبلغ شحمة

أذنيه.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٠١٩].

قلت: رواية إسرائيل عند النسائي (٩٣٢٦): وجُمِّتَه تضرب منكيه،

ورواية شعبة هي التالية، فهذا يؤيد صحة ما جاء في الأصول الأخرى.

٤١٨١ - قول أبي داود من ص فقط، وتقدم الحديث (٤٠٦٩) بأنم من هذا.

٤١٨٢ - أخرجه النسائي. [٤٠٢١]، وعزاه المزي (٤٦٩) أيضاً إلى «الشمائل»

للترمذي، وهو فيه، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ ص ٤٧،

ولفظهما: إلى أنصاف أذنيه.

٤١٨٣ - «أخبرنا حميد»: في ك: حدثنا.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٤٠٢٢]. وعزاه المزي أيضاً (٥٦٧) إلى

«الشمائل» وهو فيه ص ٤٥.

مالك قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

٤١٨٤ - حدثنا ابن نفييل، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة.

### ٩ - باب في الفرق

٤١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب - يعني يسدّلون أشعارهم - وكان المشركون يفرّقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدّل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرّق بعد.

٤١٨٦ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد - يعني ابن إسحاق - قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت إذا أردت أن أفرّق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه.

---

٤١٨٤ - أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٤٠٢٣].  
والوفرة: إذا كان الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا طال وزاد وقرب من المنكبين سُمِّي لِمّة، لأنه ألمّ وقرب من المنكبين، فإذا بلغهما وسقط عليهما سُمِّي جُمّة.

وكلمة «دون» هنا: معناها أقصر. أما في رواية الترمذي فمعناها: أنزل وأطول، ونحو ذلك، ولفظه في «سننه» (١٧٥٤) و«الشماثل» ص ٤٥: «.. فوق الجمّة ودون الوفرة».

٤١٨٥ - رواه الجماعة. [٤٠٢٤].

## ١٠ - باب في تطويل الجُمَّة

٤١٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السَّوَّائِي وحميد بن خُوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويلٌ، فلما رأني رسول الله ﷺ قال: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». قال: فرجعت فجززته، ثم أتيت من الغدِ فقال: «إني لم أعنك، وهذا أحسن».

## ١١ - باب في الرجل يضرُّ شعره\*

٤١٨٨ - حدثنا النفيلى، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربع غَدَائِر. تعني عَقَائِص.

٤١٨٧ - «ذبابٌ ذبابٌ»: على حاشية ك: «أي: أمر شؤم». وهو كذلك في «النهاية» ١٥٢:٢.

«لم أعنك»: من الأصول، وعلى حاشية ص بخط الحافظ إشارة إلى نسخة فيها: لم أعيك، بنقطتين للياء آخر الحروف، فما في التعليق على «بذل المجهود» ٧٥:١٧ «لم أعبك»: تحريف مطبعي من جملة التحريفات الكثيرة جداً في هذه الطبعة. والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٠٢٦].

\* - «يضرُّ شعره»: من ص، ك، وحاشية س وأنه أصل التستري، وفي غيرها: يعقص.

٤١٨٨ - الغدائر والعقائص هي الصفائر.

«إلى مكة»: على حاشية س: سقط «إلى» عند التستري.

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - وابن ماجه. [٤٠٢٧]، وأعقبه الترمذي بروايته من وجه آخر عن ابن أبي نَجِيح، وقال: حسن، على ما في «التحفة» (١٨٠١١)، أو: حسن غريب، على ما في مطبوعة الترمذي الحمصية (١٧٨٢)، والبيروتية (١٧٨١).

## ١٢ - باب في حَلَقِ الرَّأْسِ

٤١٨٩ - حدثنا عقبه بن مُكْرَم وابن المشنى، قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليوم» ثم قال: «أُدعوا لي بَنِي أَخِي» فجيء بنا أفرخاً، فقال: «ادعوا الحلاق» فأمره فحلق رؤوسنا.

## ١٣ - باب في الذَّوْبَةِ\*

٤١٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عثمان بن عثمان - قال أحمد: كان رجلاً صالحاً - أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر

٤١٨٩ - «فجيء بنا أفرخاً»: من ص، وفي غيرها: فجيء بنا كأنا أفرخ، وفي س: أفراخ.

«أُدعوا الحلاق»: في غير ص: ادعوا لي الحلاق.

والحديث رواه النسائي. [٤٠٢٨].

\* - الذَّوْبَةُ: الشعر المضمفور من شعر الرأس، قاله في «النهاية» ٢: ١٥٠، ونحوه في «المصباح»، أما في «القاموس» فخصه بالناصية.

٤١٩٠ - «أخبرنا عمر بن نافع»: في ع: حدثنا، وفيها وفي الأصول الأخرى قبلها: قال..

«أن يُحَلَّقَ رأس الصبي»: تقييده بالصبي للعادة الغالبة. وهذا التفسير من كلام نافع أو عبيد الله بن عمر، على ما في صحيح مسلم (٢١٢٠). قاله المنذري (٤٠٢٩).

وأصل القزع: للسحاب المتفرق في السماء، فكل حَلَقٍ فيه ترك للبعض وأخذ للبعض فهو قَزَعٌ، ولا يخصُّ بحلق الرأس وترك الناصية، أو حلق الوسط دون الأطراف، أو حلق الأطراف دون الوسط.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٠٢٩].



قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

والقزع: أن يُحلقَ رأس الصبي فيترك بعض شعره.

٤١٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، حدثنا أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن القزع.

وهو: أن يُحلقَ رأس الصبي فتترك له ذؤابة.

٤١٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِقَ

بعض شعره وتُرك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كلّه أو

اتركوا كلّه».

#### ١٤ - باب الرخصة

٤١٩٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن ميمون

ابن عبد الله، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذؤابةٌ

فقال لي أُمي: لا أجزّها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذُ بها.

٤١٩١ - «أخبرنا حماد»: في الأصول الأخرى: حدثنا حماد.

«أن يحلق رأس الصبي»: في س، ك: أن يحلق الصبي.

٤١٩٢ - «أخبرنا معمر»: في غير ص: حدثنا.

«حلق بعض شعره»: في ك: بعض رأسه.

«احلقوا.. اتركوا»: في غير ص: احلقوه.. اتركوه.

والحديث أخرجه النسائي. وأخرج مسلم إسناده كإسناد المصنف ولم

يذكر لفظه. [٤٠٣١].

قلت: هذا تنبيه هام من الإمام المنذري رحمه الله، انظر «هَدْي الساري»

ص ٣٥٩: الحديث السابع والعشرون من كتاب الصيام، وإسناد مسلم

هو: وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد..

٣: ١٦٧٥ آخر طُرُق (٢١٢٠).

٤١٩٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بن حسان قال: دخلتُ على أنس بن مالك فحدثتني أُختي المغيرة قالت: وأنتَ يومئذ غلام ولكَ قرنان، أو قُصَّتان، فمسح رأسك، وبرِّك عليك، وقال: «احلقوا هذين، أو قُصُّوهما، فإن هذا زِيُّ اليهود».

### ١٥ - باب الأخذ من الشارب

٤١٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «الفِطْرَةُ خمسٌ - أو: خمس من الفِطْرَةِ -: الخِتَانُ، والاستحداد، ونتفُ الإبط، وتقليم الأظفار، وقصَّ الشارب».

٤١٩٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللِّحى.

٤١٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صدقة الدَّقِيقِي، حدثنا أبو

٤١٩٤ - «دخلت على أنس»: في غير ص: دخلنا، وهو الظاهر من السياق.

«قرنان أو قُصَّتان»: القَرْن: الذَّوَابَةُ أو الخُصْلَةُ من الشعر. والقُصَّة: الناصية.

«المغيرة»: رواية ابن داسه: الثُّغَيْرَةُ. لكن ترجمتها في الكتب باسم: المغيرة.

٤١٩٥ - «الفِطْرَةُ»: قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٢١١: «الفِطْرَةُ ها هنا: السنة.

والاستحداد: حلق العانة بالحديد» وهي الموسى.

والحديث رواه الجماعة. [٤٠٣٤].

٤١٩٦ - «القعني»: من ص، زاد في غيرها: عبد الله بن مسلمة.

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٠٣٥].

٤١٩٧ - «لأربعين يوماً»: في غير ص: أربعين يوماً. وهذا تحديد لأكثر المدة،

والضابط: طول هذه الأجزاء.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإن اختلفت =

عمران الجَوْنِي، عن أنس بن مالك قال: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ العانة، وتقليم الأظفار، وقصَّ الشارب، وبتف الإبط: لأربعين يوماً مرةً.

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ، قال: وَقَّتْ لَنَا.

[صدقة: ليس بالقوي].

٤١٩٨ - حدثنا ابن نُفَيْل، حدثنا زهير قال: قرأت على عبد الملك ابن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ.

#### ١٦ - باب نتف الشيب

٤١٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

وحدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ» قال عن سفيان «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال في حديث يحيى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ».

= طرفهم. [٤٠٣٦].

٤١٩٨ - «السَّبَالَ»: على حاشية ك: «طَرَفُ الشَّارِبِ»، وقيل غير ذلك، والسبال: جمع مفردة سَبَلَةٌ، قيل: إنه من الجمع المراد به التثنية، إذ ليس للإنسان إلا سَبَلَتَانِ. انظر «بذل المجهود» ١٧: ٨٨.

وجاء في ع زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: الاستحداد: حلق العانة». ومحلها (٤١٩٥).

٤١٩٩ - «حدثنا سفيان»: في غير ص زيادة بعدها: المعنى.

ورواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٤٠٣٨].

## ١٧ - باب في الخضاب

٤٢٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم».

٤٢٠١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

٤٢٠٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريدي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدبلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيّر به هذا الشيب الحناء والكتم».

٤٢٠٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله - يعني ابن إيراد -،

٤٢٠٠ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٠٣٩].

٤٢٠١ - «كالثغامة»: الثغامة نبات أبيض الزهر والثمر.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٤٠٤٠].

٤٢٠٢ - «أخبرنا معمر»: في ك: حدثنا.

«والكتم»: نبات يُصبغ به الشعر مع الحناء لتشتد حمرة كالأسود، ويقال: إنه الوُسمة.

والحديث عند بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٤٠٤١].

٤٢٠٣ - حدثنا إيراد: سقط من س.

«رَدَعٌ من حِنَاء»: في الأصول الأخرى: رَدَعٌ حِنَاء، والرَدَع: الأثر الباقي. والحديث تقدم (٤٠٦٢)، وستأتي أول قصته (٤٤٨٩).

حدثنا إياد، عن أبي رُمثة قال: انطلقت مع أبي، نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وَفْرة بها رَدْعٌ من حِنَاءٍ وعليه بُرْدانٍ أخضران.

٤٢٠٤ - حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رُمثة، في هذا الخبر، قال: فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طيب، قال: «الله عزَّ وجلَّ الطيب، بل أنت رجلٌ رفيق، طيبها الذي خلقها».

٤٢٠٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رُمثة قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجلٍ أو لأبيه: «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لا تجني عليه» وكان قد لطح لحيته بالحِناء.

٤٢٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، سئل عن خضاب النبي ﷺ، فذكر أنه لم يَخْضِب، ولكن قد خَضَب أبو بكر وعمر.

ع ب لا

### ١٨ - باب [ما جاء في] خضاب الصُّفْرة

٤٢٠٧ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرّف أبو سفيان، حدثنا عمرو بن

٤٢٠٥ - «لا تجني عليه»: أي: لا تؤخذ بجنايته.

«وكان قد لطح»: فاعله هو النبي ﷺ.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٤٠٤٤]، وقيدته المزي (١٢٠٣٧)

بالشمائل، وهو فيه أول: باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ ص ٥٨.

٤٢٠٦ - رواه البخاري - دون ذكر أبي بكر وعمر - ومسلم. [٤٠٤٥].

٤٢٠٧ - «يعني العنقزي»: من ص.

«حدثنا ابن أبي رواد»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«النعال السُّبْتِيَّة»: النعال المصنوعة من جلد البقر المدبوغ.

والحديث رواه النسائي. [٤٠٤٦].

محمد - يعني العَنْقَزِي -، حدثنا ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبَّيَّةَ ويصْفُرُ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

٤٢٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خَضَبَ بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!» قال: ومَرَّ آخِرُ قد خَضَبَ بالحناء والكَتَمَ فقال: «هذا أحسنُ من هذا» قال: ومَرَّ آخِرُ قد خَضَبَ بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كلِّه» .

#### ١٩ - باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢٠٩ - حدثنا أبو توبة، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قومٌ يَخْضِبُونَ في آخر الزمانِ بالسواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحُونَ رائحة الجنة» .

#### ٢٠ - باب الانتفاع بمداهن العاج\*

٤٢١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن

٤٢٠٨ - رواه ابن ماجه . [٤٠٤٧] .

٤٢٠٩ - «قوم يخضبون . . .»: في غير ص: يكون قوم . . .

والحديث في سنن النسائي . [٤٠٤٨] .

\* - في الأصول الأخرى: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج .

٤٢١٠ - «وأول ما - أو: من - يدخل عليها»: في غير ص: وأول من يدخل عليها .

«عَلَّقَتْ مِسْحاً»: المِسْحُ: البِلاَس المنسوج من شعر .

«قُلْبَيْنِ من فضة»: سِوَارَيْنِ من فضة .

«فَطَنْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ»: في غير ص: فَطَنْتَ أَن مَانَعَهُ .

«وَقَطَعْتَهُ مِنْهُمَا»: في الأصول الأخرى: وَقَطَعْتَهُ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ عَلَيْهَا ضَبَّة =

جُحادة، عن حُميد الشامي، عن سليمان المُنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخرَ عهده بإنسانٍ من أهله فاطمةً، وأولُ ما - أو مَنْ - يدخل عليها إذا قدم فاطمةً، فقدم من غزاة له وقد عقلتِ مسحاً أو سترأ على بابها، وحَلَّتِ الحسنَ والحسين قُلبين من فضةٍ، فقدم فلم يدخل! .

فظننتُ أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكتِ السُّترَ وفكَّتِ القُلبين عن الصبيَّين، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان» قال: أهل بيت بالمدينة «إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشترِ لفاطمة قِلادة من عَصَبٍ وسوارين من عاجٍ» .

### آخر كتاب الترجل

\* \* \*

في ح، س .

«قال: أهل بيت بالمدينة»: من ص مع الضبط، وليس في غيرها: قال .  
«من عَصَبٍ وسوارين من عاجٍ»: السكون على الصاد من ح، س،  
والفتحة من ك .

وقال أبو موسى المدني في «المجموع المغيث» ٢: ٤٥٨: «العاج: عظم ظهر السُلُخفاة البحرية». ثم قال عن العَصَبِ: «يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ الرَّوَايَةَ إِنَّمَا هُوَ الْعَصَبُ - بفتح الصاد - وهو أطناب مفاصل الحيوانات. . . ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سُنُّ دابة بحرية تُسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز، يكون أبيض، ويتخذ منها غير الخرز أيضاً، من نصاب السكين وغيره» .

فهل هذه الدابة البحرية بسكون الصاد أو بفتحها؟، وضبطها محقق الكتاب الدكتور عبد الكريم العزباوي بالفتح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٩ - أول كتاب الخاتم

### ١ - [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم]\*

٤٢١١ - حدثنا عبد الرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤَاسِي، حدثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتَّخَذَ خاتماً من فضة، ونقش فيه: «محمد رسول الله».

٤٢١٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى الحديثِ حديثِ عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قُبِضَ، وفي يد أبي بكر حتى قُبِضَ، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يُقَدِّرَ عليه.

\* - من ك فقط.

٤٢١١ - «الرؤاسي»: من ص.

«فقبل: إنهم»: في الأصول الأخرى: فقبل له: إنهم.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً. [٤٠٥١].

٤٢١٢ - «بمعنى الحديث، حديث عيسى»: في رواية ابن العبد: بمعناه، حديث عيسى، وفي الأصول الأخرى: بمعنى حديث عيسى.

«فلم يُقَدِّرَ عليه»: هو بالبناء للمعلوم في ح، ولما لم يُسم فاعله في ك.

وكان ذلك بعد ست سنوات من خلافته رضي الله عنه. انظر سنن النسائي

(٩٥٥٠)، و«طبقات ابن سعد» ١: ٤٧٦.



٤٢١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك قال: كان خاتم النبي ﷺ من ورقِ فصّه حبشيّ.

٤٢١٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كلّه، فصّه منه.

٤٢١٥ - حدثنا نصير بن الفرج، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتّخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فصّه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبداً».

ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه «محمد رسول الله»، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان

٤٢١٣ - «أخبرني يونس»: زاد في ك: بن يزيد.

«بن مالك»: من ص.

«فصّه حبشي»: فصّ الخاتم: ما يركب فيه من غيره. «المصباح المنير». وكونه حبشياً: أي على هيئة صنّع أهل الحبشة لخواتيمهم، أو صانعه حبشيّ، أو لونه حبشيّ، أي: أسود. والحديث رواه الجماعة. [٤٠٥٢].

٤٢١٤ - رواه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه. [٤٠٥٣].

٤٢١٥ - «نصير بن الفرج»: الضبط بالتصغير من ح، ك، وهو المعروف، انظر «المؤتلف» للدارقطني ١: ٢٢٥، ٤: ٢٢٤٠، ومصادره، وفي س: نصيراً!

«بئر أريس»: غربي مسجد قباء، كان قائماً إلى عهد قريب.

وفي ع، وحاشية ك زيادة: «قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده».

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي بنحوه. [٤٠٥٤].

حتى وقع في بئر أريس .

٤٢١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر، عن النبي ﷺ فنقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا» ثم ساق الحديث .

٤٢١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، في هذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله» .

قال: فكان عثمان يختم به، أو يتختم به .

## ٢ - باب ترك الخاتم

٤٢١٨ - حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن إبراهيم بن سعد، عن

٤٢١٦ - «ثم ساق الحديث»: رواية ابن العبد: وساق الحديث .

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي منهم في «الشمال» باب

ما جاء أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ص ٩٢ .

٤٢١٧ - «في هذا الخبر»: في الأصول الأخرى: بهذا الخبر .

«فكان عثمان يختم به»: في غير ص: فكان يختم به .

والحديث رواه النسائي . [٤٠٥٦] .

٤٢١٨ - «رواه عن الزهري: زياد .»: في ك: رواه الزهري وزياد، وهو خطأ،

فالمذكورون الثلاثة كلهم من الرواة عن الزهري، وثبته في حاشيته إلى

نسخة فيها ما في الأصول .

و«ابن أبي حمزة»: من ص فقط، وابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد

ابن مسافر .

والحديث رواه الشيخان والنسائي . [٤٠٥٧] .

ابن شهاب، عن أنس، أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ وطرح الناس.

قال أبو داود: رواه عن الزهري: زياد بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن مسافر، كلُّهم قال: من وَرِقٍ.

### ٣ - باب خاتم الذهب

٤٢١٩ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر قال: سمعت الرُّكَيْن بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبيُّ الله ﷺ يكره عشرة خلال: الصُّفْرَةَ - يعني الخَلُوقَ -، وتغييرَ الشيب، وجرَّ الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلِّها، والضرب بالكعاب، والرُّقَى إلا بالمعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير محلِّه، وفساد الصبيِّ، غير مُحَرَّمِه.

٤٢١٩ - «عشرة خلال»: في الأصول الأخرى: عشر خلال.

«الضرب بالكعاب»: هو اللعب بالنُّرد.

«لغير محلِّه»: من ص، وفي غيرها: لغير أو غير محله، وزاد بعده في ك: أو عن محله.

«وفساد الصبي»: وذلك بالغيلة التي تقدم تفسيرها (٣٨٧٧): أن يأتي الرجل أهله وهي مرضع، أو أن تحمّل وهي مرضع.

«غير مُحَرَّمِه»: الضبط بالكسرة من ص، ح، س، وفي ك مفتوحة. والمعنى: أن الغيلة مكروهة غير محرّمة، وهي كراهة تنزيهية. «بذل المجهود» ١٧: ١١١.

وفي متن «عون المعبود» ١١: ٢٨٠، والتعليق على «بذل المجهود»، طبعة حمص: «قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. والله أعلم».

## ٤ - باب خاتم الحديد

٤٢٢٠ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أن زيد بن حُباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السُّلَمي المَرُوزي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَّه، فقال: «مالي أجدُّ منك رِيحَ الأصنام؟!» فطرَّحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟!» فطرَّحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتخذُه؟ قال: «اتخذُه من وَرِقٍ ولا تُتَمِّهْ مِثقالاً».

ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، [ولم يقل الحسن: السُّلَمي المَرُوزي].

٤٢٢١ - حدثنا ابن المثنى وزياذ بن يحيى والحسن بن علي، قالوا: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب، حدثنا أبو مَكِين نوح بن ربيعة، حدثني إياس بن الحارث بن المُعَيِّب - وجدُّه من قِبَل أمه أبو ذُباب - عن جدِّه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد، مَلُويٌّ عليه فضة، قال: فربَّما كان في يدي، قال: وكان المُعَيِّب على خاتم رسول الله ﷺ.

٤٢٢٢ - حدثنا مسدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عاصم بن

٤٢٢٠ - «أبي طيبة»: من ص، وهو في ك بعد قوله: المَرُوزي.

«من شَبَّه»: الضبط من ح، وهو النحاس، سُمي بذلك لشبهه بالذهب.

«مِثقالاً»: المِثقال عند الحنيفة يساوي ٥ غرامات، وعند غيرهم: ٣,٦.

٤٢٢١ - «حدثنا سهل»: في ع: أخبرنا.

والحديث أخرجه النسائي. [٤٠٦٠].

٤٢٢٢ - «واذكر بالهداية»: في الأصول الأخرى ورواية ابن العبد: واذكر بالهدى.

«تسديد السهم»: من ص، وفي غيرها: تسديدك السهم.

«القَسِيَّة»: هكذا في ص في الموضع الثاني، فما هو ضبطها عنده في =

كَلَيْب، عن أبي بُردة، عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهْدِنِي وسدّدْني، واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسّداد تسديدَ السهم» قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه: السبابةِ والوسطى - شك عاصم -، ونهاني عن القسيّة والمِثْرة.

قال أبو بردة: قلت لعليّ: ما القسيّة؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلّعة فيها أمثال الأترج، قال: والمِثْرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن.

[قال أبو داود: ويقال: صوابه: القسيّة، وقسّ قرية بالصعيد].

### ٥ - باب في التختم في اليمين واليسار

٤٢٢٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان ابن بلال، عن شريك ابن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي ﷺ.

قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

٤٢٢٤ - حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره،

= الموضوع الأول ليكون هذا هو الصواب؟ وهي في ح في الموضوعين: القسيّة، بتخفيف السين، وفي ك: القسيّة. والله أعلم.

«قلت لعليّ. .»: في غير ص: فقلنا لعليّ.

وتقدم ذكر القسيّ والمِثْرة في حديث عليّ رضي الله عنه (٤٠٤١)، (٤٠٤٨).

وقول أبي بردة علّقه البخاري، والحديث فرّقه مسلم في اللباس والدعوات، ورواه بقية أصحاب السنن مختصراً ومطولاً. [٤٠٦١].

٤٢٢٤ - «قال ابن إسحاق»: رواية ابن العبد: رواه ابن إسحاق.

وكان فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ .

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة بن زيد، عن نافع: في يمينه .

٤٢٢٥ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، أن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى .

٤٢٢٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت علي الصلّ بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصّه على ظهرها، قال: ولا نخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك .

### ٦ - باب في الجلاجل

٤٢٢٧ - حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالوا: حدثنا

٤٢٢٥ - «بن السري»: من ص .

«أن عمر كان»: من ص، وفي غيرها: أن ابن عمر، وهو كذلك في «التحفة» (٧٧٦٦) في مسند ابن عمر، و«تهذيب السنن» للمنذري (٤٠٦٤) .

٤٢٢٦ - «بن الحارث»: من ص، وهو كذلك في مصادر ترجمته .

«ولا نخال ابن عباس»: في ح، ع: ولا يُخال، والضبط من ح .  
«إلا وقد كان»: الواو من ص .

والحديث رواه الترمذي ونقل عن البخاري تحسينه . [٤٠٦٥] .

٤٢٢٧ - «قال عليّ»: عامر بن عبد الله بن الزبير: في غير ص: قال علي بن

سهل: ابن الزبير . وضبطها في ح بفتح على النون .

«وفي رجلها»: في غير ص: وفي رجلها .

«.. شيطاناً»: في ح: شيطان، وعليها ضبة، وعلى الحاشية تصحيحه:

شيطاناً . وقد تُصوّب على وفق ماتقدم تعليقاً (٢٧٣) .

حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله - قال علي: عامر بن عبد الله بن الزبير - أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطانا».

٤٢٢٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا روح، أخبرنا ابن جريج، عن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجارية وعليها جلاجلٌ يُصَوِّتُن، فقالت: لا تُدخليها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه جرس».

#### ٧ - باب في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جدّه عَرَفَجَة ابن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتَّخَذَ أنفاً من ورق، فأتَتْ عليه، فأمره النبي ﷺ فاتَّخَذَ أنفاً من ذهب.

٤٢٣٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم،

٤٢٢٨ - «البزاز»: من ص.

«أخبرنا روح، أخبرنا»: من ص، وفي غيرها في الموضوعين: حدثنا.

«عليها جلاجل»: في «القاموس»: الجُلْجُل: الجرس الصغير.

«لا تدخلها علي»: من ص، وفي ح: لا تُدْخِلْنَهَا، وفي ك: لا تُدْخِلْنَهَا.

ورسمها في ع كذلك دون ضبط.

٤٢٢٩ - «الخرزاعي، قالا»: في الأصول الأخرى: الخزازي، المعنى، قالا.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٤٠٦٩].

٤٢٣٠ - «حدثنا الحسن بن علي»: هل هو الحسن بن علي بن محمد الخلال

الخلواني، أو: الحسن بن علي بن عفان العامري؟ رواية ابن داسه عن =

قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عَرْفَجَةَ بن أسعد.

قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبدُ الرحمن بن طرفة جدّه؟ قال: نعم.

٤٢٣١ - حدثنا مؤمّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، أن عرفجة، بمعناه.

قال الخطيب: كذا عند القاضي، والصواب: ابن طرفة بن عرفجة.

= المصنف أنه ابن عفان العامري، وتبعه ابن عساكر في «المعجم المشتمل» (٢٥٤)، ورجّح ابنُ عساكر نفسه في «أطرافه» والمزيُّ في «التحفة» (٩٨٩٥) و«التهذيب» ٦: ٢٥٩، والذهبي في «السِّيَر» ١٣: ٢٥، و«الكاشف» (١٠٤٨)، وسبط ابن العجمي في «نهاية السؤل»، وابن حجر في كتابيه «التهذيب» ٢: ٣٠١، و«التقريب» (١٢٦١) أنه الخلال الحلواني.

وحكم الذهبي في «السِّيَر» على أن «بن عفان» في رواية ابن داسه من زياداته، بل قال «من كيسه»!، ورمز له في «تذهيب تهذيب الكمال» ١: ١٧٣ من نسخة دار الكتب المصرية: «ق د» هكذا، وكأن الدال مقحمة، لكونها ذكرت متأخرة، على خلاف المتَّبِع، ثم جاء تمام كلامه على وَفْق ما في «السير» تماماً، مما يؤيد إقحام الدال أيضاً. والله أعلم.

«قالا: حدثنا أبو الأشهب»: على حاشية س: «عند التستري: حدثنا يزيد ابن هارون وأبو عاصم، قال يزيد: أخبرنا أبو الأشهب».

«عن عرفجة بن أسعد»: من ص، وبعده في غيرها: بمعناه.

«جدّه؟ قال»: في غير ص: جدّه عرفجة؟ قال.

٤٢٣١ - «بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه»: رواية ابن العبد: بن طرفة، عن أبيه.

ومقولة الخطيب ثبتت في ص، ح، س، وحاشية ك، وضرب عليها في ع.



## ٨ - باب في الذهب للنساء

٤٢٣٢ - حدثنا ابن نُفيل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على رسول الله ﷺ حليّة من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فصّ حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ مُعْرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص - ابنة بنته زينب - فقال: «تحلّي بهذا يا بُنية».

٤٢٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن أسيد بن أبي أسيد البرّاد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيْبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوقَ حَبِيْبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيَطُوقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أُخْتِ لَحْدِيْفَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ

٤٢٣٢ - «عباد بن عبد الله»: زاد في س: بن الزبير.

والحديث رواه ابن ماجه. [٤٠٧٠].

٤٢٣٣ - «نافع بن عياش»: في ح: بن عباس. وعلى حاشية س: «قال ابن ناصر:

ابن عباس: بالباء والسين، للخطيب». وعلى حاشية ع: «نافع بن عباس،

بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة. تقريب» (٧٠٧٤).

«حَلْقَةً مِنْ نَارٍ»: في ح، ع: بحلقة من نار.

«سواراً من ذهب»: من ص، وفي غيرها: بسوار.

٤٢٣٤ - ورواه النسائي. [٤٠٧٢].

تَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدْبَتَ بِهِ» .

٤٢٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه، أن أسماء بنت يزيد حدثته، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٤٢٣٦ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن

٤٢٣٥ - «في أذنها مثلها من نار»: في الأصول الأخرى: في أذنها مثله من النار. والخُرْص: الحلقة.

والحديث رواه النسائي أيضاً. [٤٠٧٣].

٤٢٣٦ - «ركوب النمار»: أي: ركوب جلود النمر - جمع نمر أو نمر -، وتقدم (٤١٢٦).

«إلا مقطعاً»: إلا ما كان شيئاً يسيراً.

وقد أورد المنذري أحاديث الباب - سوى الأول منها - وغيرها في «الترغيب والترهيب» ١: ٥٥٥، فما بعدها، ثم قال: إنها «تحتمل وجوهاً من التأويل» فذكر أربعة: أنها منسوخة، أو أنها في حق من لا تؤدي زكاة حليها، وهذان سبقه إليهما الخطابي في «المعالم» ٤: ٢١٦، أو أنها في حق من تزينت به وأظهرته، للحديث السابق (٤٢٣٤)، أو نهي عما كان فيه غلظ وضخامة، لما فيه من مظنة الخيلاء. وانظر كلامه وتفصيله.

وقد لخصه ابن رسلان في «شرحه على السنن»، ونقله في «بذل المجهود» ١٧: ١٢٧، وأدعى الإجماع على حل الذهب للنساء البيهقي في «سننه» ٤: ١٤٠، وتوبع، وإن سلم وجود مخالف، فهي مسألة «تدرة المخالف» عند الأصوليين، وهي حجة عندهم، وإن كانوا لا يحكمون على مخالفها بما يحكمون به على مخالف الإجماع. ولا يأتيك الرأي الشاذ إلا من الرجل الشاذ!

هذا، ومقولة أبي داود من ص، ك، وحاشية ح، وفي نسخة على حاشية =

ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النّمار، وعن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً.  
قال أبو داود: أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً.

### آخر كتاب الخاتم

\* \* \*

---

ك: .. لم يلتق معاوية. =  
والحديث رواه النسائي. [٤٠٧٤].

# فهرس

## الكتب والأبواب الرئيسية



## فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

٥	١٦ - كتاب الجنائز
٧٢	١٧ - كتاب الأيمان والندور
١١١	١٨ - كتاب البيوع
١٣٨	باب المزارعة
١٤٦	باب في المخابرة
١٤٨	باب المساقاة
١٦٩	باب في السلف
١٨٥	باب في الشفعة
١٩٠	باب في الرهن
١٩٣	باب في قبول الهدايا
١٩٨	باب في العمري
٢٠١	باب في الرقبى
٢٠٧	١٩ - كتاب الأفضية
٢٣٢	باب في الوكالة
٢٣٧	٢٠ - كتاب العلم
٢٤٨	٢١ - كتاب الأشربة
٢٧٤	٢٢ - كتاب الأطفمة
٣١٨	٢٣ - كتاب الطب

٣٤٩	٢٤ - أبواب العتق
٣٦٧	٢٥ - كتاب الحروف والقراءات
٣٨٢	٢٦ - كتاب الحمام
٣٨٧	٢٧ - كتاب اللباس
٤٤٤	٢٨ - كتاب الترجل
٤٦٥	٢٩ - كتاب الخاتم

\* \* \*

## فهرس الجزء الرابع

- ٥ - ١٦ - كتاب الجنائز
- ٥ - ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب
- ٧ - ٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر
- ٨ - ٣ - باب عيادة النساء
- ٩ - ٤ - باب فضل العيادة
- ١٠ - ٥ - باب في عيادة الذمي
- ١٠ - ٦ - باب في المشي في العيادة
- ١٠ - ٧ - باب في فضل العيادة
- ١٢ - ٨ - باب في العيادة مراراً
- ١٣ - ٩ - باب العيادة من الرمد
- ١٣ - ١٠ - باب الخروج من الطاعون
- ١٤ - ١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
- ١٤ - ١٢ - باب كراهية تمنى الموت
- ١٥ - ١٣ - باب الدعاء للمريض عند العيادة
- ١٥ - ١٤ - باب في موت الفجأة
- ١٦ - ١٥ - باب ماجاء في فضل من مات في الطاعون
- ١٧ - ١٦ - باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته
- ١٨ - ١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت



- ١٨ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت
- ١٨ - باب ما يستحب أن يُحضر الميت من الكلام
- ١٩ - باب في التلقين
- ١٩ - باب تغميض الميت
- ٢٠ - باب في الاسترجاع
- ٢١ - باب في الميت يُسجى
- ٢١ - باب القراءة عند الميت
- ٢١ - باب الجلوس عند المصيبة
- ٢٢ - باب التعزية
- ٢٣ - باب الصبر في المصيبة
- ٢٤ - باب في البكاء على الميت
- ٢٥ - باب في النوح
- ٢٧ - باب في صنعة الطعام لأهل الميت
- ٢٧ - باب الشهيد يغسل
- ٢٩ - باب في ستر الميت عند غسله
- ٣١ - باب كيف غسل الميت
- ٣٢ - باب في الكفن
- ٣٤ - باب كراهية المغالاة في الكفن
- ٣٦ - باب في كفن المرأة
- ٣٧ - باب المسك للميت
- ٣٧ - باب التعجيل بالجنائز

- ٣٧ - ٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت
- ٣٩ - ٤٠ - باب في تقبيل الميت
- ٣٩ - ٤١ - باب في الدفن بالليل
- ٣٩ - ٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض
- ٤٠ - ٤٣ - باب في الصفوف على الجنائز
- ٤٠ - ٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز
- ٤١ - ٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها
- ٤٢ - ٤٦ - باب النار يتبع بها الميت
- ٤٢ - ٤٧ - باب القيام للجنائز
- ٤٤ - ٤٨ - باب الركوب في الجنائز
- ٤٥ - ٤٩ - باب المشي أمام الجنائز
- ٤٦ - ٥٠ - باب الإسراع بالجنائز
- ٤٧ - ٥١ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه
- ٤٨ - ٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود
- ٤٨ - ٥٣ - باب الصلاة على الطفل
- ٤٩ - ٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٥١ - ٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٥١ - ٥٦ - باب إذا حضر الجنائز رجال ونساء، من يقدم؟
- ٥٢ - ٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟
- ٥٤ - ٥٨ - باب ما يقرأ على الجنائز
- ٥٤ - ٥٩ - باب الدعاء للميت

- ٥٦ - ٦٠ باب الصلاة على القبر
- ٥٧ - ٦١ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر
- ٥٧ - ٦٢ باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعلم
- ٥٨ - ٦٣ باب في الحفار يجد العظم، يتكَب ذلك المكان
- ٥٨ - ٦٤ باب في اللحد
- ٥٩ - ٦٥ باب كم يدخل القبر؟
- ٥٩ - ٦٦ باب في الميت يُدخل من قِبَل رجليه القبر
- ٦٠ - ٦٧ باب الجلوس عند القبر
- ٦٠ - ٦٨ باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره
- ٦٠ - ٦٩ باب الرجل يموت له القرابة المشرك
- ٦١ - ٧٠ باب في تعميق القبر
- ٦٢ - ٧١ باب في تسوية القبر
- ٦٤ - ٧٢ باب الاستغفار عند القبر للميت
- ٦٤ - ٧٣ باب كراهية الذبح عند القبر
- ٦٥ - ٧٤ باب يصلى على قبره بعد حين
- ٦٥ - ٧٥ باب في البناء على القبر
- ٦٦ - ٧٦ باب كراهية القعود على القبر
- ٦٧ - ٧٧ باب المشي في الحذاء بين القبور
- ٦٨ - ٧٨ باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
- ٦٨ - ٧٩ باب في الثناء على الميت
- ٦٨ - ٨٠ باب في زيارة القبور

- ٦٩ - ٨١ - باب في زيارة النساء القبور
- ٦٩ - ٨٢ - باب مايقول إذا زار المقابر أو مر بها
- ٧٠ - ٨٣ - باب في المحرم يموت كيف يصنع به؟
- ٧٢ - ١٧ - كتاب الأيمان والنذور
- ٧٢ - ١ - باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد
- ٧٤ - ٢ - باب التغليظ في اليمين الفاجرة
- ٧٤ - ٣ - باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ
- ٧٥ - ٤ - باب الحلف بالأنداد
- ٧٦ - ٥ - باب في كراهية الحلف بالآباء
- ٧٧ - ٦ - باب كراهية الحلف بالأمانة
- ٧٧ - ٧ - باب اللغو في اليمين
- ٧٨ - ٨ - باب المعارض في اليمين
- ٧٩ - ٩ - باب فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام
- ٨٠ - ١٠ - باب من حلف أن لايتأدم
- ٨٠ - ١١ - باب الاستثناء في اليمين
- ٨١ - ١٢ - باب أيمان النبي ﷺ
- ٨٣ - ١٣ - باب في القسم هل تكون يميناً؟
- ٨٣ - ١٤ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
- ٨٤ - ١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم
- ٨٦ - ١٦ - باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً
- ٨٦ - ١٧ - باب الرجل يكفر قبل الحنث

- ٨٧ - ١٨ - باب كم الصاع في الكفارة
- ٨٩ - ١٩ - باب الرقبة المؤمنة
- ٩٠ - ٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
- ٩١ - ٢١ - باب النهي عن النذر
- ٩٢ - ٢٢ - باب لانذر في المعصية
- ٩٢ - ٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
- ٩٨ - ٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
- ٩٩ - ٢٥ - باب في النذر فيما لا يملك
- ١٠١ - ٢٦ - باب ما يؤمر بوفائه من النذر
- ١٠٤ - ٢٧ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
- ١٠٦ - ٢٨ - باب قضاء النذر عن الميت
- ١٠٨ - ٢٩ - باب النذر لا يسمى
- ١١٠ - ٣٠ - باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام
- ١١١ - ١٨ - كتاب البيوع
- ١١١ - ١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
- ١١٢ - ٢ - باب في استخراج المعادن
- ١١٢ - ٣ - باب اجتناب الشبهات
- ١١٥ - ٤ - باب في آكل الربا وموكله
- ١١٥ - ٥ - باب في وضع الربا
- ١١٦ - ٦ - باب في كراهية اليمين في البيع
- ١١٦ - ٧ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

- ١١٧ - ٨ - باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة
- ١١٨ - ٩ - باب التشديد في الدين
- ١١٩ - ١٠ - باب في المَطل
- ١٢٠ - ١١ - باب في حسن القضاء
- ١٢٠ - ١٢ - باب في الصرف
- ١٢٢ - ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم
- ١٢٤ - ١٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق
- ١٢٤ - ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١٢٥ - ١٦ - باب في الرخصة فيه
- ١٢٥ - ١٧ - باب في ذلك إذا كان يدأ بيد
- ١٢٥ - ١٨ - باب في التمر بالتمر
- ١٢٦ - ١٩ - باب في المزبنة
- ١٢٧ - ٢٠ - باب في بيع العرايا
- ١٢٧ - ٢١ - باب في مقدار العرية
- ١٢٨ - ٢٢ - باب تفسير العرايا
- ١٢٨ - ٢٣ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
- ١٣٢ - ٢٤ - باب في بيع السنين
- ١٣٣ - ٢٥ - باب في بيع الغرر
- ١٣٥ - ٢٦ - باب بيع المضطر
- ١٣٥ - ٢٧ - باب في الشركة
- ١٣٦ - ٢٨ - باب المضارب يخالف

- ١٣٧ - ٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
- ١٣٧ - ٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال
- ١٣٨ - ٣١ - باب المزارعة
- ١٤٢ - ٣٢ - باب التشديد في ذلك
- ١٤٦ - ٣٣ - باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها
- ١٤٦ - ٣٤ - باب في المخابرة
- ١٤٨ - ٣٥ - باب المساقاة
- ١٥٠ - ٣٦ - باب في الخرص
- ١٥١ - ٣٧ - باب في كسب المعلم
- ١٥٢ - ٣٨ - باب كسب الأطباء
- ١٥٣ - ٣٩ - باب كسب الحجام
- ١٥٤ - ٤٠ - باب في كسب الإماء
- ١٥٥ - ٤١ - باب في عسب الفحل
- ١٥٦ - ٤٢ - باب في الصائغ
- ١٥٧ - ٤٣ - باب العبد يباع وله مال
- ١٥٨ - ٤٤ - باب في التلقي
- ١٥٩ - ٤٥ - باب في النهي عن النجش
- ١٥٩ - ٤٦ - باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد
- ١٦١ - ٤٧ - باب من اشترى مصراة فكرهها
- ١٦٢ - ٤٨ - باب النهي عن الحكرة
- ١٦٤ - ٤٩ - باب كسر الدراهم

- ١٦٤ - ٥٠ - باب في التسعير
- ١٦٥ - ٥١ - باب في النهي عن الغش
- ١٦٦ - ٥٢ - باب خيار المتبايعين
- ١٦٨ - ٥٣ - باب في فضل الإقالة
- ١٦٨ - ٥٤ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة
- ١٦٨ - ٥٥ - باب النهي عن العينة
- ١٦٩ - ٥٦ - باب في السلف
- ١٧١ - ٥٧ - باب السلم في ثمرة بعينها
- ١٧١ - ٥٨ - باب السلم يحول
- ١٧١ - ٥٩ - باب في وضع الجائحة
- ١٧٢ - ٦٠ - باب تفسير الجائحة
- ١٧٢ - ٦١ - باب منع الماء
- ١٧٤ - ٦٢ - باب في بيع فضل الماء
- ١٧٤ - ٦٣ - باب في ثمن السنور
- ١٧٥ - ٦٤ - باب في أثمان الكلاب
- ١٧٦ - ٦٥ - باب في ثمن الخمر والميتة
- ١٧٧ - ٦٦ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى
- ١٨٠ - ٦٧ - باب في الرجل يقول عند البيع «لاخلابة»
- ١٨١ - ٦٨ - باب في العربان
- ١٨١ - ٦٩ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
- ١٨٢ - ٧٠ - باب في شرط في بيع



- ١٨٢ - باب في عهدة الرقيق
- ١٨٣ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
- ١٨٤ - باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم
- ١٨٥ - باب في الشفعة
- ١٨٧ - باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده
- ١٨٩ - باب فيمن أحيا حسيراً
- ١٩٠ - باب في الرهن
- ١٩١ - باب في الرجل يأكل من مال ولده
- ١٩٢ - باب الرجل يجد عين ماله عند رجل
- ١٩٢ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
- ١٩٣ - باب في قبول الهدايا
- ١٩٤ - باب الرجوع في الهبة
- ١٩٥ - باب الهدية لقضاء الحاجة
- ١٩٥ - باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النخل
- ١٩٨ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها
- ١٩٨ - باب في العمري
- ١٩٩ - باب من قال فيه: ولعقبه
- ٢٠١ - باب في الرقبي
- ٢٠٢ - باب في تضمين العارية
- ٢٠٤ - باب من أفسد شيئاً يضمن مثله
- ٢٠٥ - باب المواشي تفسد زرع قوم

## ١٩ - كتاب الأفضية

- ٢٠٧ - باب طلب القضاء
- ٢٠٧ - باب في القاضي يخطيء
- ٢٠٩ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه
- ٢١٠ - باب كراهية الرشوة
- ٢١٠ - باب هدايا العمال
- ٢١١ - باب كيف القضاء
- ٢١١ - باب قضاء القاضي إذا أخطأ
- ٢١٣ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
- ٢١٣ - باب القاضي يقضي وهو غضبان
- ٢١٣ - باب في الحكم بين أهل الذمة
- ٢١٥ - باب اجتهاد الرأي في القضاء
- ٢١٦ - باب في الصلح
- ٢١٧ - باب في الشهادات
- ٢١٨ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
- ٢١٩ - باب في شهادة الزور
- ٢١٩ - باب من تُرد شهادته
- ٢٢٠ - شهادة البدوي على أهل الأمصار
- ٢٢٠ - باب الشهادة في الرضاع
- ٢٢١ - باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر
- ٢٢٣ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

- ٢٢٤ - ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد
- ٢٢٦ - ٢٢ - باب في الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
- ٢٢٧ - ٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه
- ٢٢٨ - ٢٤ - باب كيف اليمين؟
- ٢٢٨ - ٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً فيُحلف؟
- ٢٢٨ - ٢٦ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه
- ٢٢٩ - ٢٧ - باب كيف يحلف الذمي؟
- ٢٣٠ - ٢٨ - باب في الرجل يحلف على حقه
- ٢٣١ - ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره
- ٢٣٢ - ٣٠ - باب في الوكالة
- ٢٣٣ - ٣١ - أبواب من القضاء
- ٢٣٧ - ٢٠ - كتاب العلم
- ٢٣٧ - ١ - باب الحث على طلب العلم
- ٢٣٨ - ٢ - باب في رواية حديث أهل الكتاب
- ٢٣٩ - ٣ - باب في كتاب العلم
- ٢٤١ - ٤ - باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
- ٢٤١ - ٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم
- ٢٤٢ - ٦ - باب في تكرير الحديث
- ٢٤٢ - ٧ - باب في سرد الحديث
- ٢٤٣ - ٨ - باب التوقي في الفتيا
- ٢٤٤ - ٩ - باب كراهية منع العلم

- ٢٤٤ - ١٠ - باب فضل نشر العلم
- ٢٤٥ - ١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل
- ٢٤٥ - ١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى
- ٢٤٦ - ١٣ - باب في القصص
- ٢٤٨ - ٢١ - كتاب الأشربة
- ٢٤٨ - ١ - باب في تحريم الخمر
- ٢٤٨ - ٢ - باب\*
- ٢٥٠ - ٣ - باب العنب يعصر للخمر
- ٢٥١ - ٤ - باب في الخمر تخلل
- ٢٥١ - ٥ - باب في الخمر مما هي؟
- ٢٥٢ - ٦ - باب النهي عن المسكر
- ٢٥٦ - ٧ - باب في الداذي
- ٢٥٧ - ٨ - باب في الأوعية
- ٢٥٧ - ٩ - باب وفد عبدالقيس
- ٢٦٢ - ١٠ - باب في الخليطين
- ٢٦٤ - ١١ - باب نبيذ البسر
- ٢٦٤ - ١٢ - باب في صفة النبيذ
- ٢٦٦ - ١٣ - باب شراب العسل
- ٢٦٧ - ١٤ - باب كراهية النبيذ إذا غلى
- ٢٦٨ - ١٥ - باب الشرب قائماً
- ٢٦٨ - ١٦ - باب الشرب من في السقاء

- ٢٦٨ - ١٧ - باب في اختناث الأسقية
- ٢٦٩ - ١٨ - باب في الشرب من ثلثة القدح والنفخ في الشراب
- ٢٦٩ - ١٩ - باب الشرب في آنية الذهب والفضة
- ٢٧٠ - ٢٠ - باب في الكرع
- ٢٧٠ - ٢١ - باب الساقى متى يشرب
- ٢٧١ - ٢٢ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
- ٢٧١ - ٢٣ - باب مايقول إذا شرب اللبن
- ٢٧٢ - ٢٤ - باب إيكاء الآنية
- ٢٧٤ - ٢٢ - كتاب الأطعمة
- ٢٧٤ - ١ - باب ماجاء في إجابة الدعوة
- ٢٧٥ - ٢ - باب استحباب الوليمة عند النكاح
- ٢٧٦ - ٣ - باب كم تستحب الوليمة؟
- ٢٧٦ - ٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر
- ٢٧٧ - ٥ - باب في الضيافة
- ٢٧٧ - ٦ - باب من الضيافة أيضاً
- ٢٧٩ - ٧ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره
- ٢٨١ - ٨ - باب في طعام المتبارين
- ٢٨١ - ٩ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
- ٢٨٢ - ١٠ - باب إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟
- ٢٨٢ - ١١ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
- ٢٨٣ - ١٢ - باب غسل اليد عند الطعام

- ٢٨٤ - ١٣ - باب غسل اليد قبل الطعام
- ٢٨٤ - ١٤ - باب طعام الفجاءة
- ٢٨٤ - ١٥ - باب في كراهية ذم الطعام
- ٢٨٥ - ١٦ - باب في الاجتماع على الطعام
- ٢٨٥ - ١٧ - باب التسمية على الطعام
- ٢٨٧ - ١٨ - باب ماجاء في الأكل متكئاً
- ٢٨٨ - ١٩ - باب الأكل من أعلى الصفحة
- ٢٨٩ - ٢٠ - باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره
- ٢٨٩ - ٢١ - باب الأكل باليمين
- ٢٩٠ - ٢٢ - باب في أكل اللحم
- ٢٩١ - ٢٣ - باب في أكل الدباء
- ٢٩٢ - ٢٤ - باب في أكل الثريد
- ٢٩٢ - ٢٥ - باب كراهية التقذر للطعام
- ٢٩٣ - ٢٦ - باب النهي عن أكل الجلالة
- ٢٩٤ - ٢٧ - باب في أكل لحوم الخيل
- ٢٩٥ - ٢٨ - باب في أكل الأرنب
- ٢٩٦ - ٢٩ - باب في أكل الضب
- ٢٩٧ - ٣٠ - باب في أكل لحم الحبارى
- ٢٩٧ - ٣١ - باب في أكل حشرات الأرض
- ٢٩٨ - ٣٢ - باب ما لم يذكر تحريمه
- ٢٩٨ - ٣٣ - باب في أكل الضبع

- ٢٩٩ - ٣٤ - باب النهي عن أكل السباع
- ٣٠١ - ٣٥ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٣٠٢ - ٣٦ - باب في أكل الجراد
- ٣٠٣ - ٣٧ - باب في أكل الطافي من السمك
- ٣٠٤ - ٣٨ - باب في المضطر إلى الميتة
- ٣٠٥ - ٣٩ - باب في الجمع بين لونين من الطعام
- ٣٠٦ - ٤٠ - باب في أكل الجبن
- ٣٠٦ - ٤١ - باب في الخل
- ٣٠٧ - ٤٢ - باب في أكل الثوم
- ٣٠٩ - ٤٣ - باب في التمر
- ٣١٠ - ٤٤ - باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل
- ٣١٠ - ٤٥ - باب الإقران في التمر عند الأكل
- ٣١٠ - ٤٦ - باب الجمع بين اللونين في الأكل
- ٣١١ - ٤٧ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس، والطبخ فيها
- ٣١٢ - ٤٨ - باب في أكل دواب البحر
- ٣١٣ - ٤٩ - باب في الفأرة تقع في السمن
- ٣١٤ - ٥٠ - باب في الذباب يقع في الطعام
- ٣١٤ - ٥١ - باب في اللقمة تسقط
- ٣١٥ - ٥٢ - باب في الخادم يأكل مع المولى
- ٣١٥ - ٥٣ - باب في المنديل بعد الطعام
- ٣١٥ - ٥٤ - باب مايقول إذا طعم

- ٣١٧ - ٥٥ - باب غسل اليد من الطعام
- ٣١٧ - ٥٦ - باب في الدعاء لرب الطعام
- ٣١٨ - ٢٣ - كتاب الطب
- ٣١٨ - ١ - باب الرجل يتداوى
- ٣١٨ - ٢ - باب الحمية
- ٣١٩ - ٣ - باب في الأمر بالحجامة
- ٣٢٠ - ٤ - باب في موضع الحجامة
- ٣٢١ - ٥ - باب متى تستحب الحجامة
- ٣٢١ - ٦ - باب في قطع العرق وموضع الحجم
- ٣٢٢ - ٧ - باب في الكي
- ٣٢٢ - ٨ - باب في السعوط
- ٣٢٣ - ٩ - باب في الثُّسرة
- ٣٢٣ - ١٠ - باب في شرب الترياق
- ٣٢٤ - ١١ - باب في الأدوية المكروهة
- ٣٢٥ - ١٢ - باب تمر العجوة
- ٣٢٦ - ١٣ - باب العلاق
- ٣٢٧ - ١٤ - باب في الأمر بالكحل
- ٣٢٧ - ١٥ - باب ماجاء في العين
- ٣٢٨ - ١٦ - باب الغيل
- ٣٢٨ - ١٧ - باب في تعليق التمام
- ٣٢٩ - ١٨ - باب ماجاء في الرقي



- ٣٣٢ - ١٩ - باب كيف الرقى
- ٣٣٨ - ٢٠ - باب في السمنة
- ٣٣٨ - ٢١ - باب في الكاهن
- ٣٣٩ - ٢٢ - باب النظر في النجوم
- ٣٣٩ - ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير
- ٣٤١ - ٢٤ - باب في الطيرة
- ٣٤٩ - ٢٤ - أبواب العتق
- ٣٤٩ - ١ - في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت
- ٣٥٠ - ٢ - باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة
- ٣٥٢ - ٣ - باب العتق على الشرط
- ٣٥٣ - ٤ - باب من أعتق نصيباً في مملوك له
- ٣٥٣ - ٥ - باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر
- ٣٥٤ - ٦ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث
- ٣٥٥ - ٧ - باب من روى أنه لا يستسعى
- ٣٥٨ - ٨ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم
- ٣٥٩ - ٩ - باب عتق أمهات الأولاد
- ٣٦٠ - ١٠ - باب بيع المدبر
- ٣٦١ - ١١ - باب من أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث
- ٣٦٣ - ١٢ - باب فيمن أعتق عبداً وله مال
- ٣٦٣ - ١٣ - باب في عتق ولد الزنا
- ٣٦٤ - ١٤ - باب في ثواب العتق

- ٣٦٤ - ١٥ - باب في أي الرقاب أفضل؟
- ٣٦٥ - ١٦ - باب في فضل العتق في الصحة
- ٣٦٧ - ٢٥ - كتاب الحروف والقراءات
- ٣٨٢ - ٢٦ - كتاب الحمام
- ٣٨٣ - ١ - باب النهي عن التعري
- ٣٨٤ - ٢ - باب في التعري
- ٣٨٧ - ٢٧ - كتاب اللباس
- ٣٨٨ - ١ - باب ما يدعى لمن لبس جديداً
- ٣٨٩ - ٢ - باب في القميص
- ٣٩٠ - ٣ - باب ماجاء في لبس الأفيية
- ٣٩١ - ٤ - باب في لبس الشهرة
- ٣٩١ - ٥ - باب في لبس الشعر والصوف
- ٣٩٢ - ٦ - باب لباس المرتفع من الثياب
- ٣٩٣ - ٧ - باب لباس الغليظ
- ٣٩٤ - ٨ - باب في الخبز
- ٣٩٦ - ٩ - باب في الحرير
- ٣٩٨ - ١٠ - باب من كرهه
- ٤٠٢ - ١١ - باب الرخصة في المُعلم وخياطة الحرير
- ٤٠٣ - ١٢ - باب في لبس الحرير لعذر
- ٤٠٣ - ١٣ - باب الحرير للنساء
- ٤٠٤ - ١٤ - باب لبس الحبرة

- ٤٠٤ - باب في البياض ١٥
- ٤٠٥ - باب في غسل الثوب وفي الخُلُقَان ١٦
- ٤٠٦ - باب المصبوغ ١٧
- ٤٠٦ - باب في الخضرة ١٨
- ٤٠٦ - باب في الحمرة ١٩
- ٤٠٩ - باب الرخصة في الحمرة ٢٠
- ٤٠٩ - باب في السواد ٢١
- ٤١٠ - باب في الهدب ٢٢
- ٤١٠ - باب في العمائم ٢٣
- ٤١٢ - باب في لبسة الصماء ٢٤
- ٤١٢ - باب في حل الأزرار ٢٥
- ٤١٣ - باب في التفتح ٢٦
- ٤١٣ - باب في إسبال الإزار ٢٧
- ٤١٧ - باب في الكبير ٢٨
- ٤١٨ - باب في قدر موضع الإزار ٢٩
- ٤٢١ - باب في لباس النساء ٣٠
- ٤٢١ - باب في قوله تعالى ﴿يَدْنِينِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ ٣١
- ٤٢٢ - باب في قوله ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٣٢
- ٤٢٣ - باب فيما تبدي المرأة من زيتها ٣٣
- ٤٢٣ - باب في العبد ينظر إلى مولاته ٣٤
- ٤٢٤ - باب في قوله ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ ٣٥

- ٤٢٥ - ٣٦ - باب في قوله ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾
- ٤٢٧ - ٣٧ - باب في الاختمار
- ٤٢٧ - ٣٨ - باب القباطي للنساء
- ٤٢٨ - ٣٩ - باب في الذيل
- ٤٢٩ - ٤٠ - باب في أهب الميتة
- ٤٣١ - ٤١ - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة
- ٤٣٢ - ٤٢ - باب في جلود النمر
- ٤٣٤ - ٤٣ - باب في الانتعال
- ٤٣٦ - ٤٤ - باب في الفرش
- ٤٣٨ - ٤٥ - باب في اتخاذ الستور
- ٤٣٩ - ٤٦ - باب في الصليب في الثوب
- ٤٣٩ - ٤٧ - باب في الصُّور
- ٤٤٤ - ٢٨ - كتاب الترجل
- ٤٤٥ - ١ - باب في استحباب الطيب
- ٤٤٦ - ٢ - باب إصلاح الشعر
- ٤٤٦ - ٣ - باب الخضاب للنساء
- ٤٤٧ - ٤ - باب في صلة الشعر
- ٤٤٩ - ٥ - باب في رد الطيب
- ٤٤٩ - ٦ - باب في المرأة تطيب للخروج
- ٤٥١ - ٧ - باب الخلق للرجال
- ٤٥٣ - ٨ - باب في الشعر
- ٤٥٥ - ٩ - باب في الفرق
- ٤٥٦ - ١٠ - باب في تطويل الجمّة

- ٤٥٦ - ١١ - باب في الرجل يُضَفَّر شعره
- ٤٥٧ - ١٢ - باب في حلق الرأس
- ٤٥٧ - ١٣ - باب في الذؤابة
- ٤٥٨ - ١٤ - باب الرخصة
- ٤٥٩ - ١٥ - باب الأخذ من الشارب
- ٤٦٠ - ١٦ - باب نتف الشيب
- ٤٦١ - ١٧ - باب في الخضاب
- ٤٦٢ - ١٨ - باب ماجاء في خضاب الصفرة
- ٤٦٣ - ١٩ - باب ماجاء في خضاب السواد
- ٤٦٣ - ٢٠ - باب الانتفاع بمداهن العاج
- ٤٦٥ - ٢٩ - كتاب الخاتم
- ٤٦٥ - ١ - باب ماجاء في اتخاذ الخاتم
- ٤٦٧ - ٢ - باب ترك الخاتم
- ٤٦٨ - ٣ - باب خاتم الذهب
- ٤٦٩ - ٤ - باب خاتم الحديد
- ٤٧٠ - ٥ - باب في التختم في اليمين واليسار
- ٤٧١ - ٦ - باب في الجلاجل
- ٤٧٢ - ٧ - باب في ربط الأسنان بالذهب
- ٤٧٤ - ٨ - باب في الذهب للنساء
- ٤٧٩ - فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
- ٤٨١ - فهرس الجزء الرابع

# كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٢٠٢ هـ وَالتَّوْفِيقِ سَنَةَ ٢٧٥ هـ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَسَبَّعَهُ أَصُولُ أُخْرَى

مُحَمَّدُ عَوَامَةٌ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

المكتبة المكيّة  
مكة

مؤسسة الريان  
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية  
جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب السنن  
سنن ابی داؤد



حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية، جدة، ص.ب. ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢١٤٤٣، ت. ٦٠٢١٤٤٣ / ٦٦٥٢٤٠٦ / ٦٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٦٦٥٩٤٢٦

مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ٥١٣٦١ / ١٤ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

الكتبة الكلية

حي الهجره - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

[بسم الله الرحمن الرحيم]

### ٣٠ - أول كتاب الفتن

#### ١ - ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.

٤٢٣٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الحفري، عن بدر ابن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة أربع فتن، في آخرها الفناء».

٤٢٣٩ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، حدثنا أبو

٤٢٣٧ - «قد علمه أصحابي»: من ص، ك، وفي غيرهما: أصحابه.

«الشيء فأذكره»: في ع: الشيء فأعرفه فأذكره.

والحديث رواه الشيخان. [٤٠٧٥].

٤٢٣٨ - «عن عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٢٣٩ - «فتنة الأحلاس»: يريد الفتنة الطويلة الزمن، تشبيهاً لها بمن يلزم بيته

فيقال فيه: هو جلس بيته، أو شُبِّهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

هذا تلخيص كلام الخطابي في «المعالم» ٤: ٣٣٧.

وقال شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في تعليقه على «بذل =

المغيرة، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانيء العنسي، سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟.

قال: «هي هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثم فتنة السراء دَخْنُهَا من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم

المجهود» ١٧: ١٣٣: «المشهور في وجه تسميتها بذلك أن المأمور به فيها أن تكون جلس بيتك».

أو يقال: الفتنة التي تنزل بالناس جميعهم حتى تصيب من اعتزلها ولزم بيته فكان جلسه، وسيأتي برقم (٤٢٥٧): «وتكون جلساً من أحلاس بيتك». «هي هَرَبٌ وَحَرَبٌ»: أي: فرار الناس من بعضهم، وهي سلب للمال والأهل.

«فتنة السراء»: الضمة من ح، والفتحة من ك. والمراد النعمة والرخاء التي تكون سبباً للوقوع في المعاصي والمنكرات.

«دَخْنُهَا»: هو الدخان، والمعنى: أنها تثور كالدخان من تحت قدمي هذا الرجل. ومثيرها وسببها هو هذا الرجل.

«يزعم أنه مني»: نسباً، «وليس مني» فعلاً وسلوكاً، أو: ليس مني نسباً كما يزعم.

«كَوْرِكَ عَلَى ضِلَعٍ»: أي على من لا يستقيم له الأمر، وليس هو بأهل له.

«فتنة الدُهيَاء»: الضمة من ح، والفتحة من ك أيضاً، والمراد التي لاتدع أحداً إلا أصابته.

«فُسطاطين»: جانبيين، أو معسكرين، بلغة العصر ومصطلح أهله.

«إذا قيل انقضت تماذت»: الفتحة من ح، والمعنى: إذا ظن الناس انقضاء الفتنة زادت، ويجوز تشديد الدال مع فتحها، والمعنى: استطلت واستمرت. انظر «عون المعبود» ١١: ٣١١.

يُصطَلح النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكَ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فَتَنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطْمَتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تِمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمَسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُم فَانظُرُوا الدِّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ [مَنْ] غَدِهِ».

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُرُوخَ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقْبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أُنْسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟! وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فَتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا سَمَاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمَ أَبِيهِ وَاسْمَ قَبِيلَتِهِ!

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [وَقْتِيْبَةٌ] بِنِ سَعِيدٍ - دَخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

٤٢٤٠ - «أَخْبَرَنَا ابْنُ فُرُوخَ، أَخْبَرَنِي»: فِي ع: حَدَّثَنَا ابْنُ فُرُوخَ، أَخْبَرَنَا.

«إِلَّا سَمَاهُ لَنَا»: فِي س، ع: إِلَّا وَقَدْ، وَفِي ح، ك: إِلَّا قَدْ.

٤٢٤١ - «صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ»: الضُّبْطُ مِنْ ح، ك. وَالْمَعْنَى الْمَتَبَادِرُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ. انظُرِ التَّعْلِيْقَ عَلَى «النِّهَايَةِ» ٣: ١٧، وَ«مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» ٣: ٣٠١.

«فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ»: كَرِهُوا سُؤَالِي، إِذْ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ.

«هُدَنَةٌ عَلَى دَخْنٍ»: الدَّخْنُ: الْحَقْدُ وَنَحْوُهُ، وَالْمَعْنَى: صَلَحَ عَلَى بَقَايَا شَرِّ كَامِنٍ مُسْتَوْرٍ.

«عَاضٌ بِجَذَلٍ شَجْرَةٌ»: عَاضٌ: مَتَمَسَّكَ، جِذَلٌ شَجْرَةٌ: هُوَ جَذَعُهَا إِذَا قَطَعْتَ أَغْصَانَهُ. وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْعِزْلَةِ التَّامَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْفِتَنِ وَمَشَاقِقِهَا. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [٤٠٨١].

سُبَيْعُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكَوْفَةَ فِي زَمَنِ زَمَنْ فُتِحَتْ تُسْتَرُّ أَجْلِبُ مِنْهَا بَغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: مَا تَعْرِفُ هَذَا؟! هَذَا حَذِيفَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ حَذِيفَةَ: إِنْ النَّاسُ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحَدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تَنْكُرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَانَاهُ اللَّهُ أَيْكُونَ بَعْدَهُ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السِّيفُ». [قَالَ قَتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَقُلْتُ: وَهَلْ لِلسِّيفِ؟ - يَعْنِي مِنْ بَقِيَّةٍ - قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَاذَا؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ».

قَالَ: [ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَضْرِبْ ظَهْرَكَ وَأَخِذْ مَالَكَ فَأَطْعِمَهُ، وَإِلَّا فَمِتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ شَجْرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجِبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزَرَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجِبَ وَزَرَهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

٤٢٤٢ - «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى»: فِي الْأَصُولِ الْأُخْرَى زِيَادَةٌ: بِنِ فَارِسٍ.

«تَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ»: مِنْ ص، ح. وَالْأَقْدَاءُ جَمْعُ قَدَى، وَهُوَ مَا يَصِيبُ الْعَيْنَ مِنْ وَسَخٍ، وَهُوَ عَادَةٌ شَيْءٌ لَطِيفٌ جَدًّا لَا يُوَثِّرُ عَلَى غَيْرِهَا فِي جَسْمِ الْإِنْسَانِ، لَكِنَّهُ شَدِيدُ الْأَثَرِ عَلَى الْعَيْنِ، كَثِيرًا مَا يَمْنَعُ مِنْ انْفِتَاحِهَا. فَالْمَعْنَى: صَلَحَ عَلَى فِسَادِ فِي الْقُلُوبِ كَقَوْلِهِ: وَهَدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ.

وَفِي الْأَصُولِ الْأُخْرَى: بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، أَي: تَبَقَى مِنَ النَّاسِ بَقِيَّةٌ عَلَى فِسَادِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ تَبَقَى فِي النَّاسِ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ.

«كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ»: أَي يَفْسِرُهُ وَيَحْمِلُهُ.

قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، بهذا الحديث، قال: قلت: بعد السيف؟ قال: «تقيّة على أقذاء، وهُدنة على دخن» ثم ساق الحديث.

قال: كان قتادة يضعه على الرّدة التي في زمن أبي بكر. «على أقذاء»: يقول: قَدَى. و«هدنة»: يقول: صلح «على دَخْنٍ» على ضغائن.

٤٢٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد، عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال: مَنْ القوم؟ فقلنا: بنو ليث. فقلنا: أتيناك نسألك عن حديث حذيفة، فذكر الحديث.

قال: أقبلنا مع أبي موسى [قافلين<sup>١</sup> وغارت الدوابُّ بالكوفة، قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذن لنا، فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخلُ المسجد، فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد، فإذا فيه حلقة كأنما قُطعت رؤوسهم يستمعون إلى

٤٢٤٣ - «قافلين، وغارت.. يسبقني»: من ص فقط، وعليه من الرمز ما ترى، ومعناه: أنه في رواية ابن العبد دون غيره، لكن كتب الحافظ على الحاشية ما مفاده: ثبتت الزيادة في رواية ابن العبد وابن داسه.

«هل بعد هذا الخير شر؟» - المرة الأولى -: جاء جوابه: «يا حذيفة تعلم كتاب الله»، فلما أعاد حذيفة السؤال جاء الجواب: «فتنة وشر» هكذا في ص، وفي ح، ك جاء الجواب من أول مرة: فتنة وشر، وسقط ما قبله. ثم سأل حذيفة: بعد هذا الشر خير؟ فجاءه الجواب: تعلم كتاب الله، فكرر حذيفة السؤال، فأجابه: هدنة على دَخْنٍ، هكذا هنا في ص، ك، وفي ح تكرار السؤال ثانية وثالثة حتى جاءه الجواب: هدنة على دخن، وكتب على المرة الثالثة: في نسخة الخطيب.

«لا ترجع قلوب أقوام..» هذا يؤيد ما تقدم: تبقى من الناس بقية على فساد في قلوبهم. لا أنه: تبقى في الناس بقية خير. والله أعلم.

حديث رجل! قال: فقمتم عليهم، فجاءني رجل فقام إلى جنبي فقلت: من هذا؟ قال: أبصري أنت؟ قلت: نعم، قال: قد عرفت، لو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا. قال: فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفت أن الخير لن يسبقني].

قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: فقال: «يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه» ثلاث مرات. قال: قلت: يا رسول الله بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فتنةٌ وشرٌّ» قال: قلت: يا رسول الله بعد هذا الشر خيرٌ؟ قال: «يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه» ثلاث مرات. قال: قلت: يا رسول الله بعد هذا الشر خيرٌ؟ قال: «هُدنةٌ على دخنٍ، وجماعةٌ على أقذاء فيها - أو: فيهم -». قلت: يا رسول الله الهدنةُ على الدخنِ ما هي؟ قال: «لا ترجعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه».

قال: قلت: يا رسول الله بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه» ثلاث مرات. قال: قلت: يا رسول الله بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فتنةٌ عمياءُ صماءُ، عليها دعاةٌ على أبواب النار، فإن ميتاً يا حذيفةً وأنتَ عاصٌّ على جذلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم».

ع

٤٢٤٤ - [حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن

٤٢٤٤ - هذا الحديث من ص فقط، ورمزه كما ترى، وذكره المزي في «التحفة» (٨٨٩٣) ولم ينسبه إلى ابن العبد ولا إلى غيره.

«عن عمارة، عن عمرو»: هكذا، وسيأتي في آخره قول أبي داود: عن عبدالله بن عمرو، وهو الصواب، لهذا التصريح من أبي داود، ولما سيأتي (٤٣٤٢)، ولأنه لا تعرف رواية بين عمارة هذا - وهو ابن عمرو بن حزم - =

أبي حازم -، عن أبيه، عن عُمارة، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ» أو «يُوشِكُ أن يأتي زمانٌ» يُغربل فيه الناس غربةً يبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرَجَتْ عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشبَّك بين أصابعه. قالوا: كيف بنا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتَدْرُونَ ما تُنْكِرُونَ، وتُقبِلُونَ على أمرٍ صاحبكم، وتَدْرُونَ أمرَ عامتكم».

قال أبو داود: هكذا روي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ من غير وجه.

٤٢٤٥ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا

وبين عمرو بن العاص، ولأن المزي أورده في مسند عبدالله (٨٨٩٣).  
 «كيف بنا رسول الله»: هكذا في ص، وستأتي (٤٣٤٢): يارسول الله.  
 والحديث رواه النسائي. [٤١٧٦]. وهو فيه من رواية عكرمة، عن عبدالله بن عمرو (١٠٠٣٣) كآلاتي عقبه، وعزاه المزي (٨٨٩٢) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٣٩٥٧) من رواية عمارة. وسيأتي (٤٣٤٢).  
 ٤٢٤٥ - وهذا الحديث من ص فقط، وهو تابع في الرمز للذي قبله، ولم ينسبه المزي (٨٨٩٢) إلى رواية أحد أيضاً.

«واملك عليك لسانك»: ليس على ألف «املك» همزة هنا، ولا فيما يأتي (٤٣٤٣) في الأصول كلها، وكذلك جاءت في «لسان العرب»، وفي «مجمع بحار الأنوار» ٤: ٦١١: «هو أمر من الثلاثي، أي: احفظها عما لا خير فيها»، ورمز له «ط» أي: من «شرح الطيبي على المشكاة»، ولم أر فيه هذا، إنما فيه ١٠: ٦٣: «أمر من الإملاك، بمعنى الشد والإحكام»، ومثله في «المرقاة» ١٠: ١٢٩، فقوله «الإملاك» يفيد أن الفعل: أملك، بالهمزة، وهكذا جاء في «النهاية» لابن الأثير ٤: ٣٥٨. وهكذا كان يقرؤه شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى.

هذا، والحديث رواه غير المصنف: النسائي، كما تقدم، لكن عزاه في =



يونس - يعني ابن أبي إسحاق -، عن هلال بن خبّاب أبي العلاء، حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذُكرَ الفتنة - أو ذُكرت عنده - قال: «ورأيتم الناس قد مَرِجت عهودهم وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا» وشبَّك بين أصابعه.

قال: فقمتم إليه فقلت: فكيف أفعُلُ عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع أمر العامة».

٤٢٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التَّيَّاح، عن صخر بن بدر العجلي، عن سُبَّيع بن خالد، بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم تجد يوماً خليفَةً فاهرب حتى تموت، وأنت عاضٌّ» وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لو أن رجلاً نتج فرساً لم تُنتج حتى تقوم الساعة».

٤٢٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن

= «المشكاة» (٥٣٩٨) إلى «الترمذي وصححه»، ولم أره فيه. وسيأتي (٤٣٤٣).

ثم إن هذين الحديثين جاء في ص هنا بين روايات حديث حذيفة، على أنهما من رواية ابن العبد، وقد تركتهما مراعاة للالتزامي بما في هذا الأصل. ٤٢٤٦ - «حتى تموت وأنت عاضٌّ»: من ص، ح، ع، وفي س، ك: حتى تموت، فأنت تموت وأنت عاضٌّ»: والخبر: خير لك.

«لو أن رجلاً نتج فرساً..»: أي: لو أنه سعى في تحصيل ولدٍ فرسه لكان قيام الساعة أقربَ زمنًا ووقوعاً من حمل الفرس وولادتها.

٤٢٤٧ - «فليطعه ما استطاع»: هكذا في الأصول سوى س فيها: فليعطه، وعلى حاشيتها: فليطعه، برمز نسخة التستري، كما أفاد على حاشية ح أن: فليعطه، هو كذلك في نسخة الخطيب.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه مطوَّلاً بمعناه. [٤٠٨٣].

زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر».

قلت: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتهُ أذناي، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

[قال أبو داود: وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبل هذين الحديثين].

٤٢٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده».

٤٢٤٩ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان

٤٢٤٨ - الشطر الأول من الحديث رواه الشيخان والترمذي عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها. [٤٠٨٤]. وكذا هو عند ابن ماجه (٣٩٥٣).

٤٢٤٩ - «فرأيت مشارقتها ومغارها»: في ك: فأريت. «بسنة بعامة»: أي: بقحط عام شامل. والباء الجارّة الثانية زائدة، فالتقدير: بسنة عامّة.

«من سوى أنفسهم»: أي: من غيرهم، بل عدوهم من أنفسهم. «فيسْتَبِيحُ بِيضَتَهُم»: الضمة من ح، والفتحة من ك. وبيضتهم: جماعتهم وأصلهم وملكهم.

وهذا الحديث هو الحديث السابع والعشرون في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» مع شرحها، فينظر شرحه فيه. والحديث رواه مسلم - والترمذي مختصراً - وابن ماجه. [٤٠٨٥].

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذكره زَوَى لِي الأَرْض» أو قال: «إن رَبِّي عزَّ وجلَّ زَوَى لي الأَرْض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن مُلْكَ أُمْتِي سيبلغ ما زَوَى لي منها، وأُعْطيت الكنزَيْن: الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألت ربي عز وجل لأُمْتِي أن لا يُهْلِكها بسنةٍ بعامَةٍ، ولا يسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيحَ بيضَتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُردُّ، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامَةٍ، ولا أسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيحَ بيضَتهم، ولو اجتمعَ عليهم من بين أقطارها - أو قال: بأقطارها - حتى يكونَ بعضهم يُهلكُ بعضاً، وحتى يكونَ بعضهم يَسبي بعضاً.

وإنما أخاف على أُمْتِي الأئمةَ المُضَلِّين، وإذا وُضِعَ السيف في أُمْتِي لم يُرْفَع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقومُ الساعة حتى تلحقَ قبائلُ من أُمْتِي بالمشركين، وحتى تعبدَ قبائلُ من أُمْتِي الأوثان، وإنه سيكون في أُمْتِي كذابون ثلاثون كلُّهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي، ولا تزالُ طائفة من أُمْتِي على الحق» - قال ابن عيسى «ظاهرين» ثم اتفقا: «لا يَضُرُّهم مَنْ خالفهم حتى يأتي أمر الله».

٤٢٥٠ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي - قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل - حدثني صَمُصَم، عن شُريح، عن أبي مالك - يعني الأشعري - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أجاركم من ثلاث خِلال: أن لا يدعُوَ عليكم نبيكم فتَهلكوا جميعاً، وأن لا يُظهر أهلَ الباطلِ على أهلِ الحق، ولا تجتمعوا على ضلالة».

٤٢٥٠ - «ولا تجتمعوا على ضلالة»: في الأصول الأخرى: وأن لا تجتمعوا...  
وهنا بداية خرم طويل في ح ينتهي أثناء حديث (٤٣٨٢).

٤٢٥١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدورُ رَحَى الإسلامِ لخمسٍ، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يَهْلِكُوا فسيبِلُ مَنْ هلك، وإن يَقُم لهم دينُهُم يقيم لهم سبعين عاماً» قال: قلت: أممًا بقي أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

٤٢٥٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقاربُ الزمان، وينقصُ العلم، وتظهرُ الفتن، ويُلْقَى الشخ، ويكثرُ الهَرَج» قال: يا رسول الله، آيَةُ هو؟ قال: «القتلُ القتلُ».

٤٢٥٣ - حُدِّثت عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله

٤٢٥١ - «تدور رَحَى الإسلام»: قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٣٤٠: «دوران الرحى: كناية عن الحرب والقتال...»، وتبعه البغوي - كعاداته - في «شرح السنة» ١٥: ١٨، ورجَّح الشراح معنى آخر، هو: استقامة أمر الدين واستمراره، وانظر «عون المعبود» ١١: ٣٢٧.

«لخمسٍ، أو ست وثلاثين»: في الأصول الأخرى: لخمس وثلاثين، أو... «أممًا بقي...»: يعني: تنتهي السبعون سنة بعام ١٠٥ للهجرة، مجموعة من ٣٥ سنة، وبعدها ٧٠، أو تنتهي بعام سبعين للهجرة؟

«قال: مما مضى»: من الأصول، وعليها ضبة في س، وفوقها: «صوابه: بقي».

هذا، وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ١١: ٣٢٩، وطبعة حمص: «قال أبو داود: من قال حِراش: فقد أخطأ».

٤٢٥٢ - «قيل: يا رسول الله»: رواية ابن العبد: قال: يا رسول الله.

«آيَةُ هو»: رواية ابن العبد أيضاً: أيُّس هو.

والحديث رواه الشيخان. [٤٠٨٨].

٤٢٥٣ - «حُدِّثت عن ابن وهب»: هكذا في الأصول، والحديث رواه الحاكم =

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكونَ أبعدَ مسالِحهم سَلَاَحٌ».

٤٢٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح، عن عَنبَسَة، عن يونس، عن الزهري قال: سَلَاَحٌ: قريب من خبير.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة\*

٤٢٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عثمان الشَّحَام، حدثني مسلم بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

٥١١:٤ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب - وهو ابن أخي عبد الله ابن وهب - عن عمِّه عبد الله، عن جرير، به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فلعل محدث أبي داود هنا هو أحمد هذا، وإنما لم يسمِّه أبو داود لِمَا قيل من اختلاطه، ورواية مسلم عنه كانت قبل ذلك. «حدثني جرير»: في ك: قال: حدثنا.

«سَلَاَحٌ»: بفتح على السين من ص، س، ك، وعلى حاشية ك: «ضبطه السيوطي - تبعاً للخطابي - بضم السين. وقال في «القاموس»: سَلَاَح - كَسَحَابٍ أو قَطَامٍ -: موضع دون خبير». ونقل على حاشية ص كلام «القاموس» فقط وكلامه الآخر: «المسلحة - بالفتح -: الثغر، والقوم ذُوو سلاح».

وسأتي هذا الحديث والذي بعده برقم (٤٢٩٩، ٤٣٠٠).

هذا، وفي ص: آخر الجزء السادس والعشرين، وليس في ح شيء، للخرم الطويل هنا من أثناء حديث ٤٢٥٠ إلى أثناء حديث ٤٣٨٢.

\* - «في الفتنة»: رواية ابن داسه: في الشرِّ. والبسملة من ص.

٤٢٥٥ - «ثم لينجو»: هكذا في الأصول، وأشار في حاشية ك إلى نسخة فيها: ثم لِيُنَجِّجُ، ومثلها رواية مسلم (٢٨٨٧).

والحديث رواه مسلم، ورواه الشيخان عن أبي هريرة. [٤٠٩٠].

«إنها ستكون فتنةً يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي» قال: يا رسول الله ما تأمرني؟ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبْلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قال: فمن لم يكن له شيءٌ من ذلك؟ قال: «فَلْيَعِمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بَعْدَهُ عَلَى حَزْرَةٍ، ثُمَّ لِيُنْجُو مَا اسْتَطَاع النَّجَاءَ».

٤٢٥٦ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا المفضل، عن عياش بن عباس، عن بكير، عن بُسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل عليّ بيتي وبسط إليّ يده ليقتلني؟ قال: «كُنْ كَابِنِي آدَمَ» وتلا يزيد: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية.

٤٢٥٧ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن غزوان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، حدثني عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر بعض حديث أبي

٤٢٥٦ - «عياش بن عباس»: من ص، وفي غيرها: عياش، فقط.

«وبسط إليّ يده»: «إليّ» من ص فقط.

«قال: كُنْ كَابِنِي آدَمَ»: في الأصول الأخرى: قال: فقال رسول الله ﷺ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ.

وفي س، ك زيادة في تلاوة الآية كلمة: ﴿لِئَقْتَلَنِي﴾. وهي الآية ٢٨ من سورة المائدة.

٤٢٥٧ - «بن راشد الجزري»: في رواية ابن العبد: الحُبْراني، ولو كانت: الحُرّاني: لكان لها وجه.

«جلساً من أحلاس بيتك»: كناية عن شدة الملازمة للبيت واعتزال الفتنة.

بكرة، قال: «قتلها كلهم في النار».

قال فيه: قلت: متى ذاك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الهزج حيث لا يأمن الرجلُ جلسه، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكفُّ لسانك ويدك، وتكون حلساً من أحلاس بيتك.

فلما قُتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتك الأسديّ فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود.

٤٢٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزيل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً! ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً! القاعدُ فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِلَ» - يعني على أحد منكم - «فليكن كخير ابني آدم».

٢٤٥٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن رقة بن

٤٢٥٨ - «قسيكم»: القاف مكسورة في س، ك، ويجوز ضمها لفة، وهي جمع قوس.

«فليكن كخير»: أي: فليكن المقتول لا القاتل.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٤٠٩٣].

٤٢٥٩ - «رقة بن مسقلة»: على حاشية ك: «بقاف وموحدة مفتوحتين. تقريب»

(١٩٥٤)، وهكذا كتب في ص: مسقلة، والمشهور بالصاد.

«إذ أتى على رأس»: في رواية ابن العبد: إذا برأس.

«ما أرى هذا إلا وقد شقي»: الواو: من ص.

«فليقل هكذا»: يعني فليفعل هكذا، وزاد في س، ع: يعني: فليمدّ عنقه.

«الثوري رواه عن عون قال: عبد الرحمن»: في الأصول الأخرى: رواه =

مَسْقَلَةٌ، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طُرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب، فقال: شَقِيَّ قَاتِلَ هَذَا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا وقد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة».

قال أبو داود: الثوري رواه عن عون قال: عن عبد الرحمن بن سُمير، أو سُميرة، ورواه ليث بن أبي سليم، عن عون، عن عبد الرحمن ابن سُميرة.

قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أبو الوليد - يعني بهذا الحديث - عن أبي عوانة، فقال: هو في كتابي: عن ابن سبرة، وقالوا: سُمرة، وقالوا سُميرة، هذا كلام أبي الوليد [اختلفوا فيه].

٤٢٦٠ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن المُشَعَّث بن طَريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي

الثوري عن عون، عن عبد الرحمن.

«بن سُمير أو سُميرة»: الضبط من ص، ك، وعلى حاشية ص عن نسخة:

س م ي ر ه .

«في كتابي: عن ابن سبرة»: «عن» من ص فقط.

٤٢٦٠ - الوصيف: الخادم. والمعنى: أن يُشغَل الناس عن دفن موتاهم، فلا يحفر للميت قبر أو يدفن فيه إلا بوصيف أو قيمته، أو: يُشترى القبر بوصيف، وجاء هذا المعنى الثاني في رواية أخرى: «يباع القبر بالعبد». ويحتمل وجهاً آخر: أن تصير البيوت رخيصة الثمن، لكثرة الموت - أو سبب آخر - فباع البيت بوصيف، مع أن المعتاد غير ذلك، والله أعلم. وانظر «عون المعبود» ١١: ٣٤١.

«يبهرك شعاع السيف»: يغلبك ضوءه وبريقه.

والحديث رواه ابن ماجه. [٤٠٩٥]، وسيأتي مختصراً (٤٤٠٩).



ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيئ فيهِ بالوصيف؟» [يعني القبر] قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خارَ اللهُ لي ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر».

ثم قال لي: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟» قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه» قلت: يا رسول الله أفلا أخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذن» قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلتزم بيتك» قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ثوبك على وجهك يَبُؤْ بِأثْمِكَ وإثمه».

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

٤٢٦١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافرأ، ويُمسي مؤمناً ويصبح كافرأ، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاسَ بيوتكم».

٤٢٦٢ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج - يعني

٤٢٦٢ - «أخبرنا الليث»: في ك: حدثنا.

«أخبرنا معاوية»: في الأصول الأخرى: قال: حدثني.

«فَوَاهَا»: منونة في ص، س، ع، ويجوز عدم تنوينها، وهي كلمة تلهف، لمن باشر الفتنة وسعى فيها، أو تعجب واستحسان لمن صبر عليها. انظر «عون المعبود» ١١: ٣٤٥، أو «بذل المجهود» ١٧: ١٦٩.

ابن محمد-، أخبرنا الليث بن سعد، أخبرنا معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: أَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا».

### ٣ - باب في كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٣ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءِ عَمِيَاءِ، مِنْ أَشْرَفِ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السِّيفِ».

٤٢٦٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ليث، عن طاوس، عن رجل يقال له زياد، عن عبد الله بن عمرو قال:

٤٢٦٣ - «حدثنا ابن وهب»: في الأصول الأخرى: حدثني.

٤٢٦٤ - «تستظف العرب»: على حاشية ع: «تستظف - بالطاء المعجمة - : تستوعب».

وعلى حاشية ك: «الأعجم: لقب زياد، وسيمين كوش: معناه أبيض الأذن، وبالفارسية: أذن من فضة».

والحديث رواه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي، ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يعرف لزياد هذا غير هذا الحديث. [٤٠٩٩]. وتعقبه مغلطاي بذكر حديث ثانٍ هو حبس سليمان عليه الصلاة والسلام للجن، انظره في «إكمال تهذيب الكمال» ٤٦/ب من نسخة قَلِيحٍ علي، ونقله عنه ابن حجر في «النكت الطراف» (٨٦٣١).

وعزا المزي (٨٦٣١) الحديث إلى الترمذي وابن ماجه، وهو فيه (٣٩٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ليث، به.

قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف».

قال أبو داود: رواه الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن الأعجم.  
[قال: إنما هو زياد الأعجمي].

٤٢٦٥ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس قال: زياد سيمين كوش.

#### ٤ - باب ما يُرخص فيه من البِدَاوة في الفتنة\*

٤٢٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُؤُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٤٢٦٥ - هذا الإسناد ليس في رواية ابن العبد، والجملة التي قبله بين معقوفين بدل عنه، وانظر كلاماً طويلاً للحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٧٠ في تحرير الفرق بين الأعجم، وسيمين كوش، وأصله لمغلطاي في «إكماله».

\* - في ك، وحاشية س، ع: الرخصة في التبدي في الفتنة. وعلى حاشية س: «البداوة: خلاف الحضر. وتبدي: أقام بها. قاموس».

٤٢٦٦ - .. عبد الله بن أبي صعصعة: هكذا نُسب إلى جده في ص. وفي الأصول الأخرى: .. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. «شعف الجبال»: أعاليها.

«مواقع القطر»: في ك: مواقع المطر.

والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٤١٠٠].

## ٥ - باب في النهي عن القتال في الفتنة\*

٤٢٦٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوبَ ويونسَ، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا - يعني في قتال - فلقيني أبو بكرُ فقال: ارجع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال: يارسول الله، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه!».

٤٢٦٨ - حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه مختصراً.  
[قال أبو داود: لمحمد أخ ضعيف - يعني ابن المتوكل - يقال له: حسين].

## ٦ - باب تعظيم قتل المؤمن

٤٢٦٩ - حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني، حدثنا محمد بن شعيب،

\* - رواية ابن العبد: باب في قتلى الفتنة.

٤٢٦٧ - «خرجت وأنا، يعني في قتال»: رواية ابن العبد - وهو كذلك في س، وحاشية ك -: خرجت أريد هذا الرجل لأنصره، يعني في قتاله. وكان ذلك يوم وقعة الجمل، كما جاء في بعض النسخ، على ما حكاه الشارحان.

والحديث في الصحيحين والنسائي. [٤١٠١].

٤٢٦٨ - «بن المتوكل»: نُسِبَ في الأصول الأخرى: العسقلاني.

«أخبرنا معمر»: في غير ص: حدثنا.

٤٢٦٩ - «القُسْطَظِينِيَّة»: في س: القُسْطَظِينِيَّة.

«بدلقيه»: هكذا كتب في ص، وفي ك: بِدَلِقِيَّة، وعلى حاشيتها:

«بِدَلْقِيَّة، بِدَلْقِيَّة، بالباذقية. كذا وجدت هذه الألفاظ في نسخ قديمة

مضبوطة هكذا».

عن خالد بن دِهقان قال: كنا في غزوة القُسطنطينية بدلقيه، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هانيء بن كُلثوم بن شريك الكِناني، فسَلَّم على عبد الله بن أبي زكريا - وكان يعرف له حَقَّه - فقال لنا خالد: وحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو من قتل

= وضبطها في «مجمع بحار الأنوار» ٢: ٢٤٥: «بضم ذال، وسكون قاف، وفتح تحتية، مدينة بالروم»، ولم يتعرض لضبط اللام، ومثل هذا الضبط تماماً في «شرح القاموس» ٢٥: ٣٢٥ مع زيادة ضم اللام، فهي: دُلُقِيَّة، فلعل ضبط اللام سقط من مطبوعة «المجمع»؟، ولم يذكر ياقوت اسم هذه المدينة في «معجمه».

«فقال لنا خالد: وحدثنا»: في غير ص: قال لنا خالد: فحدثنا.

«كل ذنب..»: قبلها في الأصول الأخرى: يقول.

«أو من قتل»: في الأصول الأخرى: أو مؤمن قتل.

«فاعتبط بقتله»: هكذا في ص، ع، وحاشية ك: بالغين المعجمة، وفي غيرهما: فاعتبط، والمعنى على الوجه الأول: من الغبطة، وهي السرور بقتله. وعلى الوجه الثاني: من الاعتباط، وهو القتل ظلماً لا لسبب موجب. وانظر التعليق على الحديث الآتي.

«صرفاً ولا عدلاً»: لا نافلةً ولا فريضةً.

«عن رسول الله.. أنه قال»: في غير ص: أن رسول الله.. قال.

«مُعِنَقاً»: أي: خفيف الحمل والعبء يستطيع السرعة في مشيه، لأن العَنَق نوع من السير السريع. وعلى حاشية ع: «معنقاً: مسرعاً في طاعته».

«بَلَحَ»: على حاشية ع أيضاً: «بَلَحَ الفرس: انقطع جَرْيَه». وعلى حاشية ك: «بَلَحَ: بالحاء المهملة، أعبأ وانقطع»، ونحوه على حاشية س.

في آخره: «عن محمود بن الربيع»: رواية ابن العبد: عن عمرو بن الوليد، وزاد فيها في آخره: «ويقال: محمود بن الربيع موضع عمرو بن الوليد».

مؤمناً متعمداً» .

فقال هانيء بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» .

قال لنا خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ» .

وحدّث هانيء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثله سواءً .

٤٢٧٠ - حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، عن محمد بن المبارك، أخبرنا صدقة بن خالد، أو غيره، قال: قال خالد بن دِهْقَان: سألت يحيى بن يحيى الغَسَّانِي عن قوله «فاغتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في

٤٢٧٠ - «أخبرنا صدقة»: في غير ص: حدثنا .

«أو غيره»: في «التحفة» (١٩٥٤٤): «ويقال محمود بن الوليد» .

«فاغتبط بقتله»: من ص، بالغين المعجمة، ومثلها ك، ع، وفي س: اعتبط، بالمهملة، ونقل ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٧٢ هذا الكلام وقال: «هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة، بالغين المعجمة»، فهذا القول منه يؤيد ما في الأصول الأخرى .

وعلى حاشية ص نقل طويل عن السيوطي، في أوله كلام الخطابي في تفسير الكلمة على أنها بالغين المهملة، ثم كلام ابن الأثير بطوله .

«فَيَقْتُلُ .. فَيَرَى»: الضبط من ص، وفي س: فَيُرَى .

«لا يستغفر»: في ك: فلا يستغفر .

وفي آخره في متن «عون المعبود» ١١: ٣٥٤ وطبعة حمص: «قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يصبُّ دمه صبًّا» .

الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله! يعني من ذلك .

٤٢٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ لسته أشهر.

٤٢٧٢ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فهذه لأولئك.

قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية، قال: الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، فلا توبة له . فذكرت هذا لمجاهد فقال: إلا من ندم.

٤٢٧١ - الآية الأولى من سورة النساء: ٩٣، والثانية: من سورة الفرقان: ٦٨ .

والحديث رواه النسائي . [٤١٠٣] .

٤٢٧٢ - «النفس التي حرم الله»: رواية ابن العبد: النفس الحرام .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه . [٤١٠٤] ، وعزاه المزي (٥٦٢٤) إلى النسائي، وهو فيه بنحوه ومعناه (٣٤٦٥، ١١١١٤)، وطرق أخرى عديدة .

٤٢٧٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة في ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أهل الشرك، قال: فنزل: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.

٤٢٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: ما نسخها شيء.

٤٢٧٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه ففعل.

## ٧ - باب ما يُرجى في القتل

٤٢٧٦ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو الأحوص سَلَامُ بن سُلَيْم، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلت - أو قالوا -: يارسول الله، لئن أدركتنا هذه لتُهْلِكَنَا، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ».

قال سعيد: فرأيت إخواني قُتِلُوا.

٤٢٧٣ - الآية الثانية من سورة الزمر: ٥٣.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. المزي في «التحفة» (٥٦٥٢).

٤٢٧٤ - رواه البخاري ومسلم أتم منه. [٤١٠٦].

٤٢٧٥ - «عن جزائه فعل»: وفي الأصول الأخرى: عنه فعل.

٤٢٧٦ - لئن أدركتنا هذه لتُهْلِكَنَا: رواية ابن العبد: لئن أدركنا هذا لنُهْلِكَنَّ.

«فقلت - أو قالوا -:»: من ص، وفي غيرها: فقلنا...



٤٢٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي أمة مرحومةٌ ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابُها في الدنيا الفتنُ والزلازل والقتل».

### آخر كتاب الفتن

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣١ - أول كتاب المهدي

#### ١ - [باب الملاحم]\*

٤٢٧٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد-، عن أبيه، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزالُ هذا الدينُ قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشرَ خليفةً، كلُّهم تجتمع عليه الأمة» فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلُّهم من قريش».

٤٢٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدينُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً» قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبة ما قال؟ قال: «كلهم من قريش».

٤٢٨٠ - حدثنا ابن نُفَيْل، حدثنا زهير، حدثنا زياد بن خيثمة، حدثنا

---

\* - التويب من س، ك، وعلى حاشية س أنه كذلك في أصل التستري.

٤٢٧٨ - «حدثنا عمرو بن عثمان»: من الأصول كلها، وفي رواية ابن العبد: عثمان بن أبي شيبة.

«تجتمع عليه الأمة»: في ك: تجتمع عليهم الأمة.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤١١٠].

٤٢٧٩ - رواه مسلم. [٤١١١].

٤٢٨٠ - أخرجه مسلم والترمذي من حديث سِماك، عن جابر بن سمرة. [٤١١٢].

الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة، بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى منزله أته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهَرْج».

## ٢ - [باب في ذكر المهدي]\*

٤٢٨١ - حدثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدثهم،

وحدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش -،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان،

وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة،

وحدثنا أحمد بن إبراهيم أيضاً، حدثني عبيد الله، عن فطير، المعنى

واحد، كلهم عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لو

لم يبقَ من الدنيا إلا يومٌ» قال زائدة «لطَوَّلَ الله ذلك اليوم» ثم اتفقوا

«حتى يُبعثَ فيه رجلٌ مني، أو: من أهل بيتي، يُواطىء اسمه اسمي،

واسمُ أبيه اسمَ أبي».

زاد في حديث فطير: «يملاً الأرض قسْطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً

وجوراً».

\* - التبويب من ك.

٤٢٨١ - «وحدثنا ابن العلاء»: في غير ص: ح، وحدثنا محمد بن العلاء.

«حدثني عبيدالله»: في غير ص: حدثنا.

«المعنى واحد، كلهم عن عاصم»: في ك: المعنى، كلهم عن عاصم،

المعنى.

«حتى يُبعثَ فيه رجلٌ»: رواية ابن داسه: حتى يبعث الله رجلاً.

«قال: عن عمر بن عبيد»: في الأصول الأخرى: لفظ عمر.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤١١٣].

وقال في حديث سفيان: «لا تذهب، أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطىءُ اسمه اسمي».

قال أبو داود: قال: عن عمر بن عبيد وأبي بكر بمعنى سفيان.  
[ولم يقل أبو بكر: العرب].

٤٢٨٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا فطر، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدهر إلا يومٌ لبعث الله عز وجل رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً».

٤٢٨٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرنا أبو المَليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن علي بن نَفيِل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهديُّ من عترتي، من ولد فاطمة».

قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المَليح يثني على علي بن نَفيِل ويذكر منه صلاحاً.

٤٢٨٤ - حدثنا سهل بن تَمّام بن بَرّيع، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ منِّي أجلى الجبهة، أفنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين».

---

٤٢٨٣ - «أخبرنا أبو المَليح»: من ص، وفي غيرها: حدثنا. والحديث رواه ابن ماجه. [٤١١٥].

٤٢٨٤ - «أجلى الجبهة»: أي: حسن الوجه وفي شعر مقدّم رأسه انحسار، وهو دون الصَّلَع.

«أفنى الأنف»: أي: في أنفه احديداب في وسطه، مع دقة أرنبته.

٤٢٨٥ - حدثنا محمد بن المشنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يكون اختلافٌ عند موت خليفة، فيخرجُ رجلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيُخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبعث إليه بعثٌ من الشام فيُخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاه أبدال الشام وعصائبُ أهل العراق، فيبايعونه.

ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب، فيبيعت إليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعثُ كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسمُ المال، ويعملُ في الناس بسنة نبينهم ﷺ، ويُلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبثُ سبع سنين، ثم يُتوفى ويصلي عليه المسلمون».

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام: «تسع سنين»، وقال بعضهم: «سبع سنين».

٤٢٨٥ - «أبدال الشام»: الأبدال: هم الأولياء والعباد، الواحد بذل - كحِمل وأحمال -، وبذل: كجَمَل، سُموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر». «النهاية» ١: ١٠٧.

«عصائب أهل العراق»: أي: خيارهم، من قولهم: عصبة القوم، خيارهم» من «المرقاة» ١٠: ١٧٧، وذكر غير هذا.

«فبيعت إليهم بعثاً»: أي: فبيعت هذا القرشي جيشاً لقتال أتباع المهدي، فيظهر جيش المهدي على ذاك البعث.

«ويُلقي الإسلام بجرانه»: هذا مثل وكناية عن استقرار الإسلام واطمئنان أهله، وأصله: أن البعير إذا طال مُنأخه في مكان مدَّ عنقه على وجه الأرض، ومقدّم عنق البعير وأصله يقال له: جِران.

٤٢٨٦ - حدثناه هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، بهذا الحديث، وقال: «تسع سنين».

وقال غير معاذ: عن هشام: «تسع سنين».

٤٢٨٧ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وحديث معاذ أتم.

٤٢٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد الله بن القُبَيطية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بقصة جيش الخسف، فقلت: يارسول الله، كيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسفُ بهم، ولكن يُبَعث يومَ القيامة على نيته».

٤٢٨٩ - حَدَّثت عن هارون بن المغيرة، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ - ونظر إلى ابنه الحسن فقال -: إن ابني هذا سيد، كما سماه النبي ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يُسمَى باسم نبيكم ﷺ، يُشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخُلُق، ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً.

٤٢٨٦ - «حدثناه هارون»: في غير ص: حدثنا هارون.

«وقال غير معاذ»: قبلها في الأصول الأخرى: قال أبو داود.

٤٢٨٧ - «بهذا الحديث»: في الأصول الأخرى: بهذا، فقط.

٤٢٨٨ - رواه مسلم. [٤١٢٠].

٤٢٨٩ - «حَدَّثت عن هارون»: قبله في الأصول الأخرى: قال أبو داود.

«قال عليّ»: في س: عليه السلام.

«يشبهه في الخُلُق ولا يشبهه في الخُلُق»: الضبط من ص، ع، ك، وعلى

حاشيتها: «كذا ضبط الخلق الأول بالضم، والثاني بالفتح، في نسخة

صحيحة مصححاً عليهما». وكذلك ضبطه الشارحان، وفي س بالعكس.

٤٢٩٠ - وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن الحسن، عن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث، حَرَاثٌ، على مقدّمته رجل يقال له منصور، يُوطىء، أو يمكن لآل محمد ﷺ، كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجب على كل مؤمن نصره» أو قال «إجابته».

### آخر كتاب المهدي

\* \* \*

---

٤٢٩٠ - «عن الحسن»: من الأصول، ورواية ابن العبد: عن أبي الحسن، وهو مترجم في كتب الرجال بكنيته: أبو الحسن الكوفي.  
«الحارث، حَرَاثٌ» أي: اسمه: الحارث، وعمله الحِرَاثَة والزراعة، هكذا في الأصول إلا س ففيتها مع الضبط: الحارث بن حُرَاث! وقال في «عون المعبود» ١١: ٣٨٣: هو في بعض النسخ.  
«وجب على كل مؤمن نصره»: رواية ابن العبد: وجبت على كل مؤمن نصرته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٢ - أول كتاب الملاحم

### ١ - باب ما يذكر في قرن المئة\*

٤٢٩١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المَعَاْفَرِي، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة - فيما أعلم -، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعثُ لهذه الأمة على رأس كل مئة سنةٍ مَنْ يُجدِّد لها دينها». قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يَجْزُ به شراحيل.

### ٢ - باب ما ذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ - حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي،

\* - هذا العنوان ليس في أصل التستري، كما أفاده على حاشية س، وفيها وفي ع: باب ما يذكر في قدر المئة، وعلى حاشيتهما: في قرن المئة. والملاحم: جمع ملحمة، وهي «الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لُحمة الثوب بالسدى، وقيل: هو من اللحم، لكثرة لحوم القتلى فيها». «النهاية» ٤: ٢٤٠.

٤٢٩١ - «حدثنا ابن وهب»: في الأصول الأخرى: أخبرنا.

«لم يَجْزُ به شراحيل»: على حاشية ك: «أي: لم يتجاوز، بل وَقَّفه على شراحيل».

٤٢٩٢ - «إلى ذي مَخْبَرٍ»: في نسخة على حاشية ك: «أو قال: ذي مِخْمَر. الشك =



عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْتُ معهم، فحدثنا عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال: قال جبیر: انطلق بنا إلى ذي مِخْبَرٍ: رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناها، فسأله جبیر عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمَرْجٍ ذي ثُلُولٍ، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصليبَ فيقول: غَلَبَ الصليبُ! فيغضب رجلٌ من المسلمين فيدُفِّقُه، فعند ذلك يَغْدِرِ الروم وتَجْمَعُ للملحمة».

٤٢٩٣ - حدثنا مؤمِّل بن الفضل الحرَّاني، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن حسان بن عطية، بهذا الحديث، زاد فيه: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة».

إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبیر، عن ذي مِخْبَرٍ، عن النبي ﷺ.  
[ذو مخبر، بالباء، والأول بالميم].

قال أبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، كما قال عيسى.

### ٣ - باب أمارات الملاحم

٤٢٩٤ - حدثنا عباسُ العنبري، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا

= من أبي داود». وانظر زيادة ابن العبد في الحديث الآتي.

وتقدم الحديث في الجهاد (٢٧٦١).

٤٢٩٣ - «فيقتلون»: في ك: فيقتلون.

٤٢٩٤ - «وخراب يثرب خروج الملحمة»: كلمة «خروج» ليست في ك.

«القسطنطينية» في الموضوعين: من ص، ك، وفي غيرهما: القسطنطينية.

«ثم ضرب بيده.. ثم قال»: أعاد في «عون المعبود» ١١: ٤٠١ ضمير =

عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نقيير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمرانُ بيت المقدس خرابٌ يثرب، وخراب يثربَ خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القُسطنطينية، وفتح القُسطنطينية خروج الدجال». ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبيه ثم قال: «إن هذا لحقٌّ كما أنت هاهنا، أو: كما قال قاعد»، يعني معاذ بن جبل.

#### ٤ - باب تواتر الملاحم

٤٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قُطيب السَّكُونِي، عن أبي بَحْرِيَّة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمةُ الكبرى وفتح القُسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر».

٤٢٩٦ - حدثنا حَيَّوَة بن شَرِيح الحمصي، حدثنا بقيَّة، عن بَحِير، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بُسر، أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة».

قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى.

الفاعل على النبي ﷺ.

«كما أنت هاهنا»: في الأصول الأخرى: كما أنك هاهنا.

«أو كما قال قاعد»: فيها أيضاً: أو كما أنك قاعد.

٤٢٩٥ - رواه الترمذي - وقال: غريب - وابن ماجه. [٤١٢٧].

٤٢٩٦ - عزاه المزي (٥١٩٤) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٤٠٩٣)، وفيه: «عن خالد

ابن أبي بلال»، قال المزي: «كذا عنده، وهو وهم، والصواب الأول»

أي: خالد، عن ابن أبي بلال. انظر «التقريب» بعد (١٦١٨) وأصوله.

## ٥ - باب تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا ابن جابر، حدثني أبو عبد السلام، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» فقال قائل: ومن قلّة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم كثير، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، وليُنزِعَنَّ اللهُ من صدور عدوّكم المهابة منكم، وليَقْدِرَنَّ في قلوبكم الوهنُ». فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حبُّ الدنيا وكرهية الموت».

## ٦ - باب المَعْقِلِ مِنَ المَلاحِمِ

٤٢٩٨ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا ابن جابر، حدثني زيد بن أرقطاة قال: سمعت جبير بن نفير يحدث، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «إن فُسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق، من خير مدائن الشام».

٤٢٩٩ - وحدثت عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن عبيدالله

٤٢٩٧ - «كما تداعي الأكلة»: الضبط من ص، وفي ك: الأكلة. وأشار الطيبي في «شرح المشكاة» ١٠: ٣٦ إلى الضبط الأول وقال: «كذا روي لنا عن كتاب أبي داود».

«بل أنتم كثير»: على حاشية ص كلمة لم تظهر في الصورة، وأحتمل أن تكون: جمع، أي: بل أنتم جمع كثير؟. وفي غير ص: بل أنتم يومئذ كثير.

«الوهن»: السكون من ص، والفتحة من س، ك، والأول هو الأكثر لغةً.

٤٢٩٨ - «حدثنا يحيى بن حمزة»: في ك: حدثني.

٤٢٩٩ - «وحدثت»: فوقها في ص: تكرر. وقبلها في غير ص: قال أبو داود.

والحديث تقدم (٤٢٥٣).

ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ المسلمون أن يُحصروا إلى المدينة حتى يكونَ أبعَدَ مسألِحهم سَلَاحٌ».

٤٣٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، عن عَنبَسَة، عن يونس، عن الزهري، قال: وسَلَاحٌ قَرِيبٌ من خيبر.

### ٧ - [باب ارتفاع الفتنة في الملاحم]\*

٤٣٠١ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا إسماعيل، ح، وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الحسن بن سَوَّار، حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان بن سُلَيم، عن يحيى بن جابر الطائي - قال هارون في حديثه - : عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجمعَ الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسيفاً من عدوِّها».

### ٨ - باب النهي عن تهيج الترك\*

٤٣٠٢ - حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضَمْرَة، عن السَّيْبَانِي، عن

٤٣٠٠ - تقدم (٤٢٥٤).

\* - التبويب من ك.

٤٣٠١ - «سيفاً منها، وسيفاً من عدوِّها»: رواية ابن العبد: سيف منهم، وسيف من عدوِّهم.

\* - زاد في غير ص: والحبشة، مع أنه سيأتي بعد بايين: النهي عن تهيج الحبشة.

٤٣٠٢ - «حدثنا عيسى بن محمد»: في غير ص زيادة: الرملي. وفي ص فوق «حدثنا» رمز ابن العبد «عب» ولم يختمها كعادته ب: إلى، فهل يقصد كلمة «حدثنا» فقط؟ أو الحديث كلُّه؟ لكن لم ينبه المزني في «التحفة» (١٥٦٨٩) إلى شيء من هذا.

«عن السَّيْبَانِي»: على حاشية ك: «هو بالسَّيْن المَهْمَلَة، وهو أبو زرعَة يحيى بن أبي عمرو، كذا نَسَبه في الأَطْرَاف» (١٥٦٨٩).

والحديث أخرجه النسائي أتم منه. [٤١٣٣].

أبي سُكَيْنَةَ: رجلٍ من المحرّرين، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الحِجْبةَ ما ودَعَوْكم، واطرکوا التُّركَ ما ترکوکم».

### ٩ - باب في قتال الترك

٤٣٠٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني -، عن سهيل<sup>لا: ع</sup> - [يعني ابن أبي صالح] -، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قومٌ وجوههم كالمجان المطرقة، يلبسون الشعر».

٤٣٠٤ - حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رواية - قال ابن السرح -: أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين، ذُلف الأنف كأن وجوههم المجان المطرقة».

٤٣٠٣ - «قومٌ وجوههم»: في س، ع: قوماً. . .

«المجان المطرقة»: الفتحة على الطاء، والشدة على الراء من ص، والوجه الثاني من ك، وكلاهما ذكره الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ١٤٩، وابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٢٢، ولفظه: «رواه بعضهم بتشديد الراء، للتكثير، والأول - التخفيف - أشهر».

والمجان: جمع مجن، وهو الترس، والمعنى: وجوههم كالتراس التي جعل لها طاق فوق طاقٍ ورُكبت بعضها فوق بعض. قال الخطابي ٤: ٣٤٥: «شبهه وجوههم في عرضها وتواء وجناتها بالترسة قد ألبست الأشرطة».

والحديث في صحيح مسلم وسنن النسائي. [٤١٣٤].

٤٣٠٤ - «حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً»: من ص، وفي غيرها: حتى تقاتلوا قوماً. وأول الحديث في ك: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغاراً. . .».

«ذُلف الأنف»: في ك: ذلف الأنوف، والمعنى: أنوفهم غليظة منبطحه.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٤١٣٥].

٤٣٠٥ - حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قومٌ صغارُ الأعين» يعني الترك، قال: «تسوقونهم ثلاثَ مرارٍ حتى تُلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعضٌ ويهلك بعضٌ، وأما في السياقة الثالثة فيُصطَلَمون» أو كما قال.

### ١٠ - باب ذكر البصرة\*

٤٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا سعيد بن جُمهان، حدثنا مسلم بن أبي بكر، سمعت أبي يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل أناسٌ من أمتي بغائطٍ يسمونه البصرة، عند نهرٍ يقال له دجلة، يكون عليه جسرٌ يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين». قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراضُ الوجوه صغارُ الأعين حتى ينزلوا على شطِّ النهر، فيتفرق أهلها ثلاثَ فرق: فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية فهلكوا، وفرقة يأخذون

٤٣٠٥ - «وأما في السياقة الثالثة»: كلمة «السياقة» من ص.  
«فُيُصطَلَمون»: الضبط من س، ك، والمعنى: يُستأصلون.

\* - رواية ابن العبد: في خبر البصرة.

٤٣٠٦ - «ينزل أناس»: من ص، وفي غيرها: ينزل ناس.

«بغائط»: الغائط في أصل اللغة: الأرض المطمئنة المنخفضة الواسعة.  
قال في «المصباح»: «كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه...».  
«قال أبو معمر»: قال في «بذل المجهود» ١٧: ٢٢٠: «ليس له ذكر في السند...».

لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

٤٣٠٧ - حدثنا عبدالله بن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبدالصمد، حدثنا موسى الحنَّاط، لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، إنَّ الناس يُمَصِّرُونَ أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له البصرة أو البُصيرة، فإنَّ أنت مررتَ بها، أو دخلتها، فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ، وقوم يبيتون يُصبحون قردةً وخنازير».

٤٣٠٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجين، فإذا رجلٌ فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يقال لها الأُبُلَّة؟ قلنا: نعم، قال: مَنْ يضمنُ لي منكم أن يصليَ في مسجد العِشَّار ركعتين أو أربعاً ويقول هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي ﷺ يقول: «إن الله يبعثُ من مسجد العِشَّار يومَ القيامة شهداء لا يقومُ مع شهداء بدرٍ غيرهم».

٤٣٠٧ - «أو البُصيرة»: الضبط من ص، س. «وسباخها وكلاءها»: السَّبَاخ: جمع سَبِيخة: وهي الأرض المِلْحَة. والكلاء: قال في «النهاية» ٤: ١٩٤: «هو شاطئ النهر، والموضع الذي تربط فيه السفن، ومنه سوق الكلاء بالبصرة».

٤٣٠٨ - «حدثنا ابن المثنى»: في الأصول الأخرى: حدثنا محمد بن المثنى. «مسجد العِشَّار»: الضبط من س، وفي ص وحاشية ك كسرة للعين فقط. «سمعت خليلي»: في غير ص زيادة: أبا القاسم. وفي آخر الحديث زيادة في ك: «قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر».

## ١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة\*

٤٣٠٩ - حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرجُ كنز الكعبة إلا ذو السُّويقتين من الحبشة».

## ١٢ - باب علامات الساعة

٤٣١٠ - حدثنا مؤمّل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زُرعة قال: جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو، فحدثته، فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أوّل الآيات خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، أو الدابةُ على الناس ضُحىً، فأيتُهُما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها» قال عبد الله - وكان يقرأ الكتب -: وأظن أولهما خروجاً طلوعَ الشمس من مغربها.

\* - في ك: باب ذكر الحبشة.

٤٣٠٩ - «حدثنا زهير بن محمد»: في الأصول الأخرى: عن زهير بن محمد.

«عن موسى بن جبير»: في س: عن محمد . . .

«ذو السُّويقتين»: مثني مصغّر، المفرد المكبّر: ساق، وعامة الحبشة في سؤوفهم دقة وحُموشة.

وللحديث أصل في الصحيحين من رواية أبي هريرة. [٤١٤٠].

٤٣١٠ - «حدثنا إسماعيل»: في ك: حدثني.

«وكان يقرأ الكتب»: أي الكتب السالفة، كالتوراة.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٤١٤١].



٤٣١١ - حدثنا مسدّد وهناد، المعنى، قال مسدّد: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا قُرّات القُرّاز، عن عامر بن وائلة - وقال هناد: عن أبي الطفيل -، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: كنا قُعوداً نتحدث في ظل غرفةٍ لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعةَ، فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله ﷺ: «لن تكون، أو لن تقوم، حتى يكون قبلها عشرُ آيات: طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدابة، وخروجُ يأجوجَ ومأجوجَ، والدجال، وعيسى ابنُ مريم، والدخانُ، وثلاث خسوف: خسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخرُ ذلك: تخرج نار من اليمن من قعرِ عدنَ تسوقُ الناس إلى المحشر».

٤٣١٢ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا محمد بن الفضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتى تطلُعَ الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنَ مَنْ عليها، فذاك حينٌ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً».

### ١٣ - باب حسر الفرات عن كنز

٤٣١٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكِندي، حدثني عقبه بن خالد

- 
- ٤٣١١ - «أبي الطفيل»: هو عامر بن وائلة، لكن ذكره هناد بكنيته، ومسدّد باسمه. «حذيفة بن أسيد»: الضبط من ص، وبه صرّح الحافظ في «التقريب» (١١٥٤) وغيره، وفي ك: أسيد، وهو من نوادر غلظه في الضبط. «وثلاث خسوف»: في الأصول الأخرى: وثلاثة خسوف. والحدِيث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤١٤٢].
- ٤٣١٢ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤١٤٣].
- ٤٣١٣ - «فلا يأخذ منه»: في س: فلا يأخذنّ منه. والحدِيث رواه الشيخان والترمذي. [٤١٤٤].

السُّكُونِي، حدثنا عبيد الله، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

٤٣١٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثني عقبه - يعني ابن خالد -، حدثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

### ١٤ - باب خروج الدجال\*

٤٣١٥ - حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا جرير، عن منصور، عن ربِيعِ بنِ حِرَاشٍ قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأننا بما مع الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ: إِنْ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ: مَاءٌ، وَالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ: نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قال أبو مسعود البدرى: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٤٣١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة،

٤٣١٤ - «بن سعيد»: في الأصول الأخرى زيادة: الكندي.

«حدثنا عبيدالله»: فيها أيضاً: حدثني.

والحديث رواه مسلم والترمذي، وذكره البخاري تعليقاً. [٤١٤٥].

\* - في رواية ابن العبد: باب في الدجال.

٤٣١٥ - «فمن أدرك ذلك منكم»: في س، ك: فمن أدرك منكم ذلك.

«فأراد الماء»: ليست في ع.

«فإنه سيجده ماء»: في ك: فإنه سيجد ماء.

والحديث رواه الشيخان بمعناه مختصراً ومطوّلاً. [٤١٤٦].

٤٣١٦ - «إلا وقد أنذر»: الواو من ص فقط.

والحديث في الصحيحين والترمذي. [٤١٤٨].

سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بُعث نبيٌّ إلا وقد أُنذرت أُمته الدجالَ الأعورَ الكذابَ، ألا وإنه أعورٌ، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً: كافر».

٤٣١٧ - حدثنا ابن المنى في هذا الحديث، عن محمد بن جعفر، عن شعبة: (ك ف ر).

٤٣١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: «يقرؤه كل مسلم».

٤٣١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي الدُّهْمَاء قال: سمعت عمران بن حُصَيْن يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْجَالِ فَلْيُنْأَمِ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ. أَوْ: لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ». هكذا قال.

٤٣٢٠ - حدثنا حَيَوَةَ بن شُرَيْح، حدثنا بَقِيَّة، حدثني بَحِير بن سَعْد،

٤٣١٧ - «حدثنا ابن المنى في هذا الحديث»: في الأصول الأخرى: حدثنا محمد ابن المنى، فقط.

٤٣١٨ - «في هذا الحديث»: ليست في ك. والحديث رواه مسلم. [٤١٤٩].

٤٣٢٠ - «بحير بن سعد»: من ص، وفي غيرها: بحير، فقط.

«حسبت أن لا تغفلوا»: في غير ص: خشيت أن لا تغفلوا.

«أفحج أجعد»: في غير ص: جعد. والأفحج: من يباعد بين رجله في المشي.

«ولا جحراء»: من الأصول إلا ك ففيها: جحراء، وعلى حاشيتها:

«يروى بالحاء المهملة والمعجمة، بعد الجيم». أي: جحراء وجحراء،

وذكر ذلك في «النهاية»: ١: ٢٤٠ ويصحح، ٢٤٢ وفسرها بالعين الضيقة =

عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «إني قد حدثتكم عن الدجال حتى حسبت أن لا تَعْفُلُوا: إن مسيح الدجال رجلٌ قصيرٌ أفحجٌ أجعدٌ أعورٌ مطموسُ العين ليس بناتئةٍ ولا جَحْرَاءَ، فإن لَبَسَ عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور».

لا : عب

[قال أبو داود: عمرو بن الأسود وَلِيَّ القضاء].

٤٣٢١ - حدثنا صفوان بن صالح المؤذن، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قال: ذَكَرَ رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته».

قلنا: وما بُئِثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنةٍ يكفيننا فيه صلاةٌ يومٍ وليلة؟ قال: «لا، أقدروا له

التي لها غَمَصٌ ورَمَصٌ.

والعين الجحراء: التي ذهبت فبقي مكانها غائراً فارغاً كالجُحْر، لكن عينه مطموسة، لاناتئة ولا منخسفة.

«لَبَسَ»: من ص مع الضبط، وفي غيرها: ألبس.

والحديث رواه النسائي. [٤١٥١].

٤٣٢١ - «المؤذن»: في س، ع زيادة: الدمشقي.

«يكفيننا فيه»: في الأصول الأخرى: أتكفيننا فيه، وسقطت «فيه» من ك.

«باب لُدَّ»: قرية في فلسطين.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤١٥٢].

قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزُلُ عَيْسَى عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيَدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة، إلا أنه قال: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ» وقال شعبة، عن قتادة: «مَنْ آخَرَ الْكَهْفِ».

٤٣٢٢ - «السيباني»: على حاشية ك: «هو بالسین المهملة، أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو، كذا نسبه في الأطراف» (٤٨٩٦)، وتحرف في ع، ومطبوعة «سنن ابن ماجه» (٤٠٧٧) إلى: السيباني. «نحوه»: انتهى الحديث في ص، وفي غيرها زيادة: وذكر مثل الصلوات معناه.

وليس في مطبوعة المنذري عزو الحديث إلى أحد، وعزاه المزي (٤٨٩٦) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٤٠٧٧) مطولاً في أزيد من ثلاث صفحات، وهو الحديث الذي كان يقول فيه أحد رواه عبد الرحمن المحاربي: ينبغي أن يُدفع هذا الحديث إلى المؤدّب، حتى يعلمه الصبيان في الكتاب. ذكره ابن ماجه آخر الحديث.

٤٣٢٣ - «حدثنا سالم»: في س، ع: عن سالم. في آخره: «من حفظ من خواتيم»: من ص، وفي غيرها زيادة: سورة الكهف.

«عن قتادة»: ليست في الأصول الأخرى.

والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي بألفاظ متعددة. [٤١٥٦].

٤٣٢٤ - حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبيٌّ - يعني عيسى ابن مريم -، وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجلٌ مَرْبُوعٌ إلى الحُمْرة والبياض، بين مُمَصَّرَتَيْنِ، كأن رأسه يقطر وإن لم يُصبه بَلَلٌ، فيقاتل الناسَ على الإسلام، فيدُقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه المِللَ كُلَّهَا إلا الإسلام، ويهلكُ المسيحُ الدجالُ، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يُتَوَفَّى فيصلي عليه المسلمون».

#### ١٥ - باب في خبر الجساسة

٤٣٢٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ أحرَّ العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: «إنه حسني حديثٌ كان يحدثنيهِ تميمُ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائر البحر، فإذا بامرأة تجرُّ شعرها، قال: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجساسةُ، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره مسلسلٌ في الأغلال يتزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبيُّ الأميين؟ قلت: نعم، قال: فأطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم».

٤٣٢٦ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا

٤٣٢٤ - «مُصَّرَتَيْنِ»: أي ثوبين مصبوغين بالأصفر غير المُشْبَع.

«ويهلكُ المسيحُ الدجالُ»: الضبط كله من ص.

٤٣٢٥ - «فإذا بامرأة»: في غير ص: فإذا أنا بامرأة.

«خرج نبيُّ الأميين؟»: في غير ص زيادة: بعد.

٤٣٢٦ - «سمعت حسين المعلم»: هكذا رسمت «حسين» في ص، وانظر (٢٧٣).

أبي قال: سمعت حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: «أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ، فَصَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصَلَاةً» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُمْكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنِ الدَّجَالِ.

حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْسَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ

«حدثنا عبد الله بن بريدة»: سقط من ع.

«وَأَرْسَوْا»: في غير ص: وَأَرْفَتْوَا، والمعنى: قَرَّبُوا، وضبطها في «بذل المجهود» ١٧: ٢٤٩ «بصيغة المجهول».

«أَقْرُبُ السَّفِينَةِ»: جمع قارب، على غير قياس، وهو زورق صغير يكون مع السفن الكبيرة.

«كثيرة الشعر»: تفسير لقوله: أَهْلَبَ.

«لَمَّا سَمَّتْ رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ شَيْطَانَهُ»: من ص، وفي غيرها: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

«فذكر الحديث»: هو بطوله في مسلم (٢٩٤٢).

«بَيْسَانَ»: مدينة في فلسطين، كانت ذات نخل كثير.

«وعن عين زَعْرَ»: عين جارية في تلك الجهة، وعلى حاشية ع: «بضم الزاي، وفتح الغين المعجمة. منذري»، وهي غير مصروفة، فعلى الراء فتحة في ص، س، ك، وكلام الناجي المنقول في حاشية العلامة البصري على «تقريب التهذيب» (٢٥٧٤) يدل على أنها مصروفة؟.

والحديث في صحيح مسلم. [٤١٥٩].

الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةً أهلب كثيرة الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟! قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سممت رجلاً فرقنا منه أن يكون شيطانه، فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً! مجموعة يده إلى عنقه، فذكر الحديث، وسألهم عن نخل بيسان، وعن عين زغر، وعن النبي ﷺ الأمي، قال: إني أنا المسيح الدجال، وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج.

قال النبي ﷺ: «وإنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قبل المشرق ما هو» مرتين، وأوماً بيده قبل المشرق.

قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث.

٤٣٢٧ - حدثنا محمد بن صُدْران، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مُجالد بن سعيد، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يومَ جمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة.

قال أبو داود: ابن صُدْران: بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره.

٤٣٢٨ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن الوليد

٤٣٢٧ - «بن سليمان»: من ص.

«حدثتني فاطمة»: في ك، وحاشية ع: أخبرتني.

والحديث رواه ابن ماجه عن مجالد، والترمذي عن قتادة، والنسائي عن داود بن أبي هند، ثلاثهم عن الشعبي، بنحو من حديث مسلم. [٤١٦٠].

٤٣٢٨ - «حدثنا ابن فضيل»: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

«يريدون الخبر»: الخبر بالراء المهملة في الأصول كلها، وعليها علامة =



ابن عبد الله بن جُمَيْع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ على المنبر: «إنه بينما أناسٌ يسرون في البحر فنقد طعامهم، فرُفِعَتْ لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبر، فلقيتهم الجساسة». قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجرُّ شعرَ جلدها ورأسها! قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان، وعين زُغَر، قال: هو المسيح. فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات! قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم! قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة!.

### ١٦ - خبر ابن صياد\*

٤٣٢٩ - حدثنا أبو عاصم خُشَيْش بن أَصْرَم، حدثنا عبد الرزاق،

= الإهمال في ص، وفي الشرحين و«تهذيب» المنذري (٤١٦١): الخُبز.

«وعين زُغَر»: في غير ص: وعن عين زُغَر.

«أنه ابن صياد»: في ك: أنه هو ابن صائد.

\* - في الأصول الأخرى: باب خبر ابن صائد.

٤٣٢٩ - «بني مَعَالَة»: على حاشية ع: «بنو مَعَالَة: بفتح الميم، وغين معجمة

مفتوحة، من الأنصار، ومَعَالَة: اسم امرأة نُسبوا إليها. منذري».

«وهو غلام»: على حاشية ك: قريب البلوغ.

«الدُّخُّ»: الخاء مضمومة غير مشددة في ك، إنما ضبطتها بالتشديد من

قول القاضي عياض رحمه الله في «المشارك» ١: ٢٢٤: «بضم الدال،

مشددة الخاء»، وهكذا ضبطت في متن البخاري ومسلم.

«إخْسَ»: من ص، س، وفي غيرهما: اخسأ.

«يكن هو» في الموضوعين: من ص، وليس في غيرها «هو».

والآية الكريمة من سورة الدخان: ١٠.

والحديث أخرجه الشيخان والترمذي وليس عندهم أنه خبا له الآية =

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مرَّ بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطْمِ بني مَعَالَةَ، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أشهدُ أني رسول الله؟» قال: فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: «أشهد أني رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: «آمنتُ بالله ورسله».

ثم قال له النبي ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال له النبي ﷺ: «خُلِّطَ عليك الأمر» ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خبأتُ لك خبيئةً» وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾، قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إخسَ فلن تعدوَ قدرك!» فقال عمر: يارسول الله ائذن لي فأضربَ عنقه! فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تَسَلِّطَ عَلَيْهِ» يعني الدجال «وإلا يَكُنْ هُوَ فلا خيرَ في قتله».

٤٣٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبدالرحمن -، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابنُ صائد.

٤٣٣١ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابنَ صائدِ الدجال، فقلت: تحلفُ بالله؟! فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم يُنكره رسول الله ﷺ.

= الكريمة. [٤١٦٢].

٤٣٣٠ - «ابن صائد»: من ص، وهو كذلك في أصل التستري، كما هو على حاشية س، وفي غيرهما: ابن صياد، وهو رواية ابن العبد.

٤٣٣١ - رواه الشيخان. [٤١٦٤].

٤٣٣٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرّة.

٤٣٣٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون، كلهم يزعم أنه رسول الله!». .

٤٣٣٤ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد - يعني ابن عمرو -، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله».

٤٣٣٥ - حدثنا ابن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبيدة السلماني، بهذا الخبر، فذكر نحوه، قال: فقلت له: أترى هذا منهم؟ - يعني المختار - فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس.

### ١٧ - باب في الأمر والنهي

٤٣٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا يونس بن راشد،

٤٣٣٣ - «ثلاثون دجالون»: في ع: دجالاً.

٤٣٣٤ - «ابن معاذ»: من ص، وفي غيرها: عبيد الله بن معاذ. «كذاباً»: ليست في ك.

٤٣٣٥ - «ابن الجراح»: في غير ص: عبدالله بن الجراح. «بهذا الخبر»: رواية ابن العبد: بهذا الحديث.

«فذكر نحوه، قال»: في غير ص: قال: فذكر نحوه.

٤٣٣٦ - «أتق الله، ماتصنع؟»: في الأصول الأخرى: اتق الله، ودع ماتصنع.

«وشربيه وقعيده، ثم قال»: في الأصول الأخرى زيادة بين الجملتين:

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال. . . =

عن علي بن بَدِيمة، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقصُ على بني إسرائيل كان الرجلُ يلقى الرجلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ الله، ما تصنعُ؟ فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغدِ فلا يمنعه ذلك أن يكونَ أكيَلُهُ وشَريبه وقَعِيدَه، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَنَسِفُونَ﴾. ثم قال: «كلا والله لتأمرنَّ بالمعروف ولتَنَاهَوْنَ عن المنكر ولتأخذنَّ على يَدِي الظالم ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً، وتَقْصُرُنَّه على الحقِّ قَصْراً».

٤٣٣٧ - حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب الحنَّاط، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عُبَيْدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد: «أو ليضربنَّ الله بقلوبِ بعضكم على بعض، ثم لِيَلْعَنَنَّكُمْ كما لَعَنَهُمْ».

قال أبو داود: رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله ابن عمرو بن مرة، عن سالم الأَفسس، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله، ورواه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبَيْدة.

= «ولتَنَاهَوْنَ عن المنكر»: من ص مع الضبط، وفي غيرها: ولتَنهَوْنَ.  
 «على يَدِي الظالم»: على حاشية ك: على يَدِ الظالم.  
 «ولتأطرنَّه»: على حاشية ك: «أي: لتَجبرنَّه جبراً». وعلى حاشية س:  
 «أَطَرْتُ القوسَ أَطَرها، أَطراً: إذا حَنِيتْها».  
 «وتَقْصُرُنَّه.. قَصراً»: من ص، وفي غيرها: ولتَقْصُرُنَّه، أي تَحِسُّنَّه.  
 ورواية ابن العبد: أو تقهرونه على الحق قهراً.  
 والآية الكريمة من سورة المائدة: ٧٨.  
 والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٤١٧٠].

٤٣٣٨ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد،

وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشيم، المعنى، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمَ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

وقال عمرو عن هُشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يَغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمَ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

قال أبو داود: رواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة، وقال شعبة فيه: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق، عن

٤٣٣٨ - «أخبرنا هُشيم»: في ع: حدثنا.

«على غير موضعها»: في غير ص: موضعها.

«يقدرُونَ على أن..»: في غير ص: ثم يقدرُونَ على أن.

«يعمَّهُم الله بعقاب» الثانية: من ص، ك، وفي غيرهما زيادة: منه.

«هم أكثر ممن يعملُهُ»: هم: أي: القادرون على التغيير أكثر من العاصين.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٤١٧٢].

٤٣٣٩ - «عن ابن جرير»: سُمِّي في رواية ابن ماجه (٤٠٠٩): عُبيدالله، وأفاد

المزي (٣٢٤٢) أن سهل بن عثمان وحَكَّام بن سَلَم سمياه عبدالله، وأشار

المنذري (٤١٧٣)، وابن حجر في «النكت الظراف» إلى احتمال أنه =

ابن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يُغيّروا عليه ولا يغيروا: إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا».

٤٣٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى مُنكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده».

وقطع هناد بقية الحديث: «فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٤٣٤١ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا ابن

المنذر بن جرير، كما جاء في رواية الطبراني (٢٣٧٩)، قال الحافظ: «ورجح الدارقطني قول إسرائيل» كما هو عند ابن ماجه، أي: عبيدالله. «أصابهم الله بعقاب قبل»: في ع: أصابهم الله منه.. وفي س، ك: أصابهم الله بعقاب من قبل.

٤٣٤٠ - «وعن قيس بن مسلم»: معطوف على: إسماعيل بن رجاء، فالأعمش يرويه عن كليهما، كما قدّمته، وأزيد هنا: أن الإمام النووي رحمه الله نصّ على هذا في «شرح مسلم» ٢: ٢٦.

«وقطع هناد بقية الحديث»: زاد في ع، وحاشية ك: «ومرّ فيه ابن العلاء». أي: أتّمه. وتقدم الحديث (١١٣٣).

٤٣٤١ - «قال غيره: عن أبي المصّب»: زيادة من ص.

«أخبرني أبو أمية»: في غير ص: حدثني.

«فعلبك بنفسك»: في غير ص: فعلبك، يعني بنفسك.

«أيام الصبر، الصبر»: في ك: أيام الصبر. وعلى حاشيتها: أياماً، فيكون =

المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال غيره: عن أبي المصباح، أخبرني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخُشَني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾.

قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». وزادني غيره: قال: يارسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «خمسين منكم».

٤٣٤٢ - حدثنا القعنبى، أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم، عن أبيه، عن عُمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان» أو: «يوشك أن يأتي زمان يُغربلُ الناس فيه غربلةً تبقى حُثالةً من الناس قد مَرَجَت عهودُهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تُنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم».

= مابعدھا: الصبرُ...، ولعل «أيام» هذه ترسم هكذا وتقرأ: أياماً، كما تقدم (٢٧٣).

في آخره «خمسين منكم»: وفي غير ص: أجر خمسين منكم. وفي «عون المعبود» ٤٩٦: ١١: «قال في فتح الودود»: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام. لامطلقاً، وانظره.

٤٣٤٢ - تقدم (٤٢٤٤).

٤٣٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خبّاب أبي العلاء، حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حولَ رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناسَ قد مرجت عهودُهم، وخفّت أماناتهم فكانوا هكذا» وشبّك بين أصابعه، قال: فقمتم إليه فقلت: كيف أفعال عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخُذ بما تعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمرَ العامة».

٤٣٤٤ - حدثنا محمد بن عبّادة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسرائيل، حدثنا محمد بن جُحادة، عن عطية العوّفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الجهاد كَلِمَةُ عدل عند سلطان جائر» أو «أمير جائر».

٤٣٤٥ - حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العُرس، عن النبي ﷺ قال: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شهدها كرها» وقال مرة «فأنكرها» «كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

٤٣٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: «من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها».

٤٣٤٣ - تقدم برقم (٤٢٤٥).

٤٣٤٤ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٤١٧٨].

٤٣٤٥ - «حدثنا ابن العلاء، حدثنا»: في غير ص: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا.

«كرها.. فأنكرها»: من ص، وفي غيرها: فكرها.. أنكرها.



٤٣٤٧ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول - وقال سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي أن النبي ﷺ قال:- «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسَ حَتَّى يَعْذِرُوا - أَوْ يُعْذِرُوا - مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

### ١٨ - باب قيام الساعة

٤٣٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون به عن هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن.

٤٣٤٧ - «يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا»: قال في «النهاية»: ٣: ١٩٧: «يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها، يعني: أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعبوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك. يروى بفتح الياء، من: عَدَّرته، وهو بمعناه. وحقيقة عذرت: محوت الإساءة وطمستها».

٤٣٤٨ - «عن معمر»: وفي س، ك، ع: أَخْبَرْنَا.  
«أرأيتم»: على حاشية ك: «أي: احفظوها».  
«ممن هو على ظهر»: في ع: ممن هو اليوم على ظهر.  
«فوهل الناس»: سبق ذهنهم ووهمهم، توهموا. قال في «بذل المجهود» ١٧: ٢٨٠: «كأنهم فهموا أنه تقوم القيامة على رأس مئة سنة».  
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤١٨٢].

٤٣٤٩ - حدثنا موسى بن سهل، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الحُشَني قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يُعجز الله هذه الأمة من نصف يوم».

٤٣٥٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، أخبرنا أبو المغيرة، حدثني صفوان، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأرجو أن لا يُعجز أمتي عند ربها عز وجل أن يؤخرهم نصفَ يوم». قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسُ مئة سنة.

### آخر كتاب الملاحم

\* \* \*

٤٣٤٩ - «حدثنا ابن وهب»: سقط من ع.

«بن نُفير»: من ص.

«لن يُعجز الله هذه الأمة»: الضبط من ص، وكذلك الكلمة الأولى في س، ك.

وتفسيره من الحديث الآتي.

٤٣٥٠ - «أن لا يُعجز أمتي...»: من ص، وفي غيرها: أن لا تعجز أمتي، أي:

بفتح التاء وكسر الجيم حينئذ، كما ضبطه المناوي في «فيض القدير» ٣: ١٥، أي: أن لا تُضعف أمتي، والمعنى على الأول: أن لا يُضعف أمتي تأخيرهم ووقوفهم للحساب هذه المدة المديدة، ٥٠٠ سنة من سنوات الدنيا، بل يُعينهم الله عليها. انتهى من «عون المعبود» ١١: ٥٠٩ بتصرف شديد، ناقلاً له عن شرح العلقمي على الجامع الصغير، وانظره، وانظر «فتح الباري» شرح الحديث (٦٥٠٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٣ - أول كتاب الحدود

#### ١ - [باب الحكم فيمن ارتدّ]\*

٤٣٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، أن علياً أحرق ناساً ارتدّوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعذبوا بعذاب الله» وكنت قاتلهم لقول النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه»، فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح أمّ ابنِ عباسٍ.

٤٣٥٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش،

\* - الباب من الأصول سوى ص.

٤٣٥١ - «أحمد بن محمد بن حنبل»: في ص، ك: أحمد بن حنبل.  
«أن علياً أحرق»: في غير ص: أن علياً عليه السلام أحرق، وكذلك في  
الموضع الثاني.

«لقول النبي»: في الأصول الأخرى: بقول النبي.  
«ويح أمّ ابنِ عباس»: من ص، وحاشية ع، وفي غيرهما: ويح ابن أمّ  
عباس. ويح: كلمة ترخم، وهنا: للمدح، يريد: ما علمه وأصوب  
رأيه. من «معالم السنن» ٣: ٢٩٢.

والحديث أخرجه الجماعة إلا مسلماً مختصراً ومطولاً. [٤١٨٥].

٤٣٥٢ - رواه الجماعة. [٤١٨٦].

عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٤٣٥٣ - حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا في ثلاث: رجلٌ زنى بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو يُنقى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».

٤٣٥٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: قال: أخبرنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا أبو بُردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعِيَ رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ ساكت، فقال: «ما تقول يا أبا موسى» أو «يا عبدالله ابن قيس؟» قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت

---

٤٣٥٣ - «إلا في ثلاث»: في ك، وحاشية ع: إلا في إحدى، وفي ع: بإحدى، وفي س: إلا أحد، وعلى حاشيتها عن أصل التستري: إلا إحدى. والحديث رواه النسائي. [٤١٨٧].

٤٣٥٤ - «قال: أخبرنا قرة»: في غير ص: حدثنا قرة. «فبعثه إلى اليمن»: في الأصول الأخرى: فبعثه على اليمن. «ثم أمر به فقتل»: من ص، وفي غيرها: فأمر به فقتل. والحديث تقدم طرف منه (٣٥٧٤).

شَفْتَهُ قَلَصَتْ، قال: «لن نستعمل - أو: لانستعمل - على عملنا من أَرَادَهُ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس» فبعثه إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل.

قال: فلما قَدِمَ عليه معاذ قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده مُوتِقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يُقتل، قضاءُ الله عزَّ وجلَّ ورسولِهِ، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلسُ حتى يقتل، قضاءُ الله ورسولِهِ، ثلاث مرار، ثم أمر به فقتل.

ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما - معاذُ بنُ جبلٍ -: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنا، وأرجو في نَومتي ما أرجو في قَومتي.

٤٣٥٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحِمْيَاني - يعني عبد الحميد ابن عبد الرحمن -، عن طلحة بن يحيى وبُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قدم عليٌّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم، فارتدَّ عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل. قال أحدهما: وكان قد استُتِيب قبل ذلك.

٤٣٥٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني، عن أبي بردة، بهذه القصة، قال: فأتني أبو موسى برجلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أوقريباً منها، وجاء معاذٌ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عُمير، عن أبي بُرْدَةَ، لم يذكر

٤٣٥٥ - «قال أحدهما»: على حاشية ك: «أي طلحة أو بُريد».

٤٣٥٦ - «قال أبو داود: رواه عبد الملك...»: أخرجه البخاري مرسلاً. [٤١٩٠].

«ورواه ابن فضيل...»: أخرجه الشيخان. [٤١٩٠].

الاستتابة، ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر الاستتابة.

٤٣٥٧ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضُرب عنقه، وما استتابه.

٤٣٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فليحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره رسول الله ﷺ.

٤٣٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السُّدي، عن مُصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رأيتُ رآني كفتُ يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأتُ إيلنا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين».

٤٣٦٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن

٤٣٥٨ - رواه النسائي. [٤١٩٢].

٤٣٥٩ - تقدم الحديث (٢٦٧٨).

٤٣٦٠ - «إلى أرض الشرك»: من ص، وفي غيرها: إلى الشرك.

والحديث رواه النسائي، وهو في مسلم بالفاظ أخرى. [٤١٩٤].

أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبقَ العبد إلى أرض الشرك فقد حلَّ دمه».

## ٢ - باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ

٤٣٦١ - حدثنا عبّاد بن موسى الخُتَلَيّ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشَّحَام، عن عكرمة، حدثنا ابن عباس، أن أعمى كانت له أمٌ ولد كانت تشتم النبي ﷺ وتقعُ فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر! قال: فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتّمه، فأخذ المِغُول فوضعه في بطنها، واتكأ عليه فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هنالك بالدم!

فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناسَ فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حقٌ إلا قام» فقام الأعمى يتخطى الناسَ وهو يتزلزل حتى قعدَ بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقعُ فيك، فأخذت المِغُول فوضعتُه في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها! فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ».

٤٣٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عليّ، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ

٤٣٦١ - «أم ولد كانت تشتم»: «كانت» من ص فقط.

«المِغُول»: هكذا في ص بالعين المهملة، في المرتين، وهو آلة حديدية تستعمل للحفر في الأرض أو الجبل. وفي غيرها: المِغُول، بالغين المعجمة، ومن معانيه: سيف دقيق، ونصل عريض. وهذا أقرب إلى الحادثة. والحديث رواه النسائي. [٤١٩٥].

وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دمها.

٤٣٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي ﷺ،

وحدثنا هارون بن عبد الله ونُصير بن الفرج، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مُطَرِّف، عن أبي بَرْزَةَ قال: كنت عند أبي بكر فتغَيِّظَ علي رجلٍ فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذُنُ لي يا خليفة رسول الله فأضربَ عنقه؟ قال: فأذهبتُ كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفًا؟ قلت: ائذن لي فأضربَ عنقه، قال: أكنتَ فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كانت لبشرٍ بعد محمد ﷺ.

هذا لفظ يزيد.

### ٣ - باب المحاربة

٤٣٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي

٤٣٦٣ - «كنت عند أبي بكر»: في غير ص: رضي الله عنه.

«ياخليفة رسول الله»: في غيرها أيضاً: ﷺ.

«فأذهبت كلمتي غضبه»: في حاشية ك: غيظه.

وفي حاشية ك زيادة آخره: «قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل».

والحديث رواه النسائي. [٤١٩٧].

٤٣٦٤ - «فاجتوا المدينة»: عافوها وكرهوا سكنها، لمرض أصابهم في بطونهم.

=

«بلقاح»: اللقاح: النوق ذوات اللبن.



قِلَابَةَ، عن أنس بن مالك، أن قوماً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرينة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتَوُوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحَّحُوا قَتَلُوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم فُقُطعت أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم وألقوا في الحِرَّةِ يَسْتَسْقون فلا يُسْقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سَرَقوا وقَتَلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

٤٣٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال فيه: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حَسَمهم.

٤٣٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا،

وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافَّةً، فأتى بهم، قال: فأنزل الله عز

= «وسُمرت أعينهم»: في غير ص: وسَمَر أعينهم. أي: كحلهم بمسامير مُخَمَّة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٢٠٠].

٤٣٦٥ - «وما حَسَمهم»: وما كوى عروقهم بالنار لينقطع الدم.

٤٣٦٦ - «فبعث... في طلبهم قافَّةً»: القافة: جمع قائف، وهو من يتبع الأثر ويطلب الهارب.

والآية من سورة المائدة: ٣٣.

وجل في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية.

٤٣٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمُ الأرضِ بِفِيهِ عطشاً حتى ماتوا.

٤٣٦٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثم نُهي عن المثلة.

٤٣٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

٤٣٦٧ - «يَكْدِمُ الأرضِ»: يضع فمه على الأرض كأنه يريد أن يأخذ منها شيئاً أو أن يَعَضَّهَا.

وهذا الطرف رواه الجماعة إلا البخاري فتعليقاً. [٤٢٠١].

٤٣٦٨ - رواه النسائي. [٤٢٠٢].

وزاد على حاشية ك: «ولم يذكر «من خلاف». ورواه شعبه، عن قتادة، وسلام بن مسكين، عن ثابت، جميعاً عن أنس، لم يذكر «من خلاف»، ولم أجد في حديث أحد: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إلا في حديث حماد بن سلمة».

٤٣٦٩ - «هو عبيدالله بن عمر»: في الأصول الأخرى: هو يعني عبدالله بن عبيدالله ابن عمر.

«الآية المحاربة»: كذا في ص، وفي غيرها: آية المحاربة.

والحديث رواه النسائي. [٤٢٠٣].

وفي «تحفة الأشراف» (٧٢٧٥) طريق أخرى للحديث من رواية ابن داسه، رواها أبو داود عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

وانظر «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي بتخريجي (٦، ٧).

عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبدالله ابن عبيدالله - قال أحمد: هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب -، عن ابن عمر، أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ واستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، قال: ونزلت فيهم الآية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

٤٣٧٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن العجلان، عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقَاحَهُ وَسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآية.

٤٣٧١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، عن محمد ابن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود. يعني حديث أنس.

٤٣٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ إلى ﴿ غَفُورٌ

٤٣٧٠ - «عن أبي الزناد»: كتبها في ك ثم ضرب عليها.

والحديث مرسل، وأخرجه النسائي مرسلًا. [٤٢٠٤].

٤٣٧١ - عزاه المزي (١٩٢٩١) إلى البخاري، وهو فيه (٥٦٨٦).

٤٣٧٢ - «حدثني علي بن حسين»: في س، ع: حدثنا.

والحديث رواه النسائي. [٤٢٠٦].

رَجِيمٌ»: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحدّ الذي أصابه.

#### ٤ - باب الحد يُشفع فيه

٤٣٧٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مَوْهَب الهَمْداني، حدثني،

وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن قريشاً أهمّمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلمه فيها؟ يعني رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟! فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة، أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟!» ثم قام فاخطب فقال: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

٤٣٧٤ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا

٤٣٧٣ - «الهمداني، حدثني، وحدثنا»: في غير ص: الهمداني قال: حدثني، ح، وحدثنا:

«من يكلمه فيها»: في الأصول الأخرى: من يكلم فيها.

«ومن يجترىء عليه»: من ص، س، وليس في غيرهما «عليه».

والحديث رواه الجماعة. [٤٢٠٧]. وانظر التعليق على (٣١١٤)، أو «فتح الباري» ١٢: ٩٥ (٦٧٨٨).

٤٣٧٤ - أخرجه مسلم. [٤٢٠٨].

وقد علّق أبو داود رواية ابن وهب، وهي عند الشيخين والنسائي، ورواية الليث، عن يونس، وقد علّقها البخاري أيضاً، ولم يذكر لفظه، ورواية مسعود بن الأسود رضي الله عنه، وهي عند ابن ماجه.

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي أن المرأة عاذت بأُم سلمة، ويَحتمل أن =

عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتَجْحُدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقصَّ نحو حديث الليث، قال: فقطع النبي ﷺ يدها.

قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح. ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، بإسناده، قال: استعارت امرأة. وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سُرقت قَطِيفَةٌ من بيت رسول الله ﷺ. ورواه أبو الزبير، عن جابر أن امرأة سرقت فعادَت بزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ، وساق نحوه.

#### ٥ - باب السَّتر على أهل الحدود

٤٣٧٥ - حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان، قالا: حدثنا ابن أبي فُديك، عن عبد الملك بن زيد - نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل -، عن محمد بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ».

#### ٦ - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، سمعت ابن جُريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَافُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ،

= تكون قد عاذت بهما. [٤٢٠٨]. وسيأتي الحديث ثانية (٤٣٩٧).

٤٣٧٥ - رواه النسائي. [٤٢٠٩]، وانظر الحديث الخامس من جزء العلائي «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح»، و«أجوبة الحافظ ابن

حجر» المطبوعة آخر «مشكاة المصابيح» ٣: ١٧٨٣.

٤٣٧٦ - رواه النسائي. [٤٢١٠].

فما بلغني من حدّ فقد وَجِبَ».

### ٧ - [باب الستر على أهل الحدود]\*

٤٣٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فأقرّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزّال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

٤٣٧٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا يحيى، عن محمد بن المنكدر، أن هزّالاً أمر ماعز بن مالك أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

### ٨ - باب صاحب الحدّ يجيء فيقرّ

٤٣٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، حدثنا

\* - من الأصول إلا ص، وتقدم قبل باب واحد من ص، س، وهنا بجانبه إشارة في س لم تتضح في الصورة.

٤٣٧٧ - «عن يزيد بن نعيم، أن ماعزاً: من ص، وفي الأصول الأخرى، و«التحفة» (١١٦٥١)، والشرحين، و«تهذيب» المنذري (٤٢١١): عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، أن ماعزاً. والحديث رواه النسائي. [٤٢١١].

٤٣٧٨ - «أخبرنا يحيى»: في الأصول الأخرى: حدثنا يحيى.

ولم يخبره المنذري، وعزاه المزي (١١٧٢٩) إلى النسائي، وهو فيه (٧٢٧٥)، لكن لم ينسبه إلى أبي داود!

٤٣٧٩ - «فتجلّ لها»: على حاشية ص: «بالجيم، أي علاها، وهو كناية عن الجماع. ط».

«إن ذلك الرجل»: في غير ص: إن ذلك، فقط.

«فقلت: هو هذا»: في غير ص: فقلت: نعم، هو هذا.

«وقال للرجل قولاً حسناً»: بعده في س، وحاشية ك جملة اعتراضية:

«قال أبو داود: يعني للرجل المأخوذ»:

إسرائيل، حدثنا سِماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجلَّلها، ففضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، ومرَّ عليها رجل، فقالت: إن ذلك الرجل فعلَ بي كذا وكذا، ومرَّت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعلَ بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولاً حسناً. فقالوا للرجل الذي وقع عليها: أَرُجْمُهُ! فقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لُقِبِل منهم».

قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سِماك.

#### ٩ - باب في التلقين في الحدِّ

٤٣٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذرّ، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تُبْ عليه» ثلاثاً.

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن

---

= والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح غريب - والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن وائل بن حُجر، وضعفه الترمذي. [٤٢١٣].

٤٣٨٠ - فأعاد مرتين أو ثلاثاً: في غير ص: فأعاد عليه..  
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٢١٥].

عبدالله، قال: عن أبي أمية رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ.

### ١٠ - باب الرجل يعترف بحدّ، ولا يسمّيه

٤٣٨١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، حدثني أبو عمار، حدثني أبو أمامة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقّمه عليّ، قال: «توضأت حين أقبلت؟» قال: نعم، قال: «هل صليتَ معنا حين صلينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب فإن الله عز وجل قد عفا عنك».

### ١١ - باب الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقیة، حدثنا صفوان، حدثنا أزهر بن عبد الله الحرازي، أن قوماً من الكلاعيين سُرِق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان! فقال النعمان: إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظهوركم مثل ما أخذتُ من ظهورهم! فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ.

٤٣٨١ - رواه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. [٤٢١٦].

٤٣٨٢ - «فقال النعمان: إن شئتم...»: في الأصول الأخرى ومنها ح - القسم

المعتمد -: فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم... .

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: إنما أُرهبهم بهذا

القول. أي: لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف».

والحديث رواه النسائي. [٤٢١٧]. وهنا ينتهي الخرم الطويل في ح،

وكان أوله (٤٢٥٠).



## ١٢ - باب ما يُقطع فيه السارق

٤٣٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري - قال: سمعته منه -، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقطع في رُبُع دينارٍ فصاعداً.

٤٣٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، قالوا: حدثنا،

وحدثنا ابن السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «يُقطعُ السَّارِقُ في رُبُع دينارٍ فصاعداً».

قال ابن صالح: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

٤٣٨٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهم.

٤٣٨٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثهم، أن النبي ﷺ قَطَعَ يدَ رجلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ

٤٣٨٣ - «قال: سمعته منه»: القائل: هو سفيان بن عيينة.

والحديث رواه الجماعة. [٤٢١٨].

٤٣٨٤ - «يُقطع السارق...»: في الأصول الأخرى: تُقطع يدُ السارقِ.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٢١٩].

٤٣٨٥ - «عن نافع، عن ابن عمر»: هكذا في غير ص، و«التحفة» (٨٣٣٣)،

والشرحين، و«تهذيب» المنذري (٤٢٢٠)، وهو كذلك في رواية «الموطأ»

٢: ٨٣١ (٢١) رواية يحيى الليثي، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)،

والنسائي (٧٣٩٥). وفي ص: عن نافع، أن رسول الله!.

والحديث عزاه المزي إلى الشيخين والنسائي. [٤٢٢٠].

٤٣٨٦ - رواه مسلم والنسائي بمعناه. [٤٢٢١].

النساء ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَمٌّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعيد بن يحيى، عن ابن إسحاق، بإسناده.

### ١٣ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغْرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهَ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعَدَى عَلَى الْعَبْدِ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مِرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاذْهَبَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» [وَالْكَثْرُ هُوَ الْجُمَارُ] فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ مِرْوَانَ أَخَذَ

٤٣٨٧ - «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا»: فِي الْأَصُولِ الْأُخْرَى: . . يَدَ رَجُلٍ.

«وسعيد بن يحيى»: فِي الْأَصُولِ الْأُخْرَى: وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ هُوَ، فَهَذَا لِقَبِّهِ، وَذَلِكَ اسْمُهُ، انظر «التقريب» (٢٤١٦).

٤٣٨٨ - «سَرَقَ وَدِيًّا»: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «الْوَدِيُّ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ - صَغَارُ النَّخْلِ. نِهَاطَةٌ ٥: ١٧٠.

«فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ»: فِي ح، س: فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

«قال أبو داود: الكثر: الجمار»: من الْأَصُولِ سَوَى ح. وَجُمَارُ النَّخْلَةِ:

قَلْبُهَا، وَمِنْهُ يُخْرَجُ الثَّمَرُ وَالسَّعْفُ. «المصباح المنير».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا. [٤٢٢٤].

غلامي وهو يريدُ قطع يده، وأنا أحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان ابن الحكم، فقال له رافع: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ»، فأمر مروان بالبعد فأرسل.

قال أبو داود: الكَثْر: الجُمَار.

٤٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، بهذا الحديث، قال: فجلده مروان جلداتٍ وخلقى سبيله.

٤٣٩٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثَمَرِ المعلقِ فقال: «مَنْ أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فلا شيءَ عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجَريْنِ فبلغ ثمنَ المَجْنُوعِ عليه القطع».

[«ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة». وسئل عن اللُقطة فقال: «ماكان منها في طريق المِيتاء والقريّة الجامعة»، وساق الحديث]\*.

٤٣٩٠ - «سئل عن الثمر المعلق»: في س، ك: عن التمر.

«غرامة مثليه والعقوبة»: في س، وحاشية ك: مثله.

وتقدم الحديث (١٧٠٧)، وفيه تمامه المشار إليه في زيادة ابن العبد.

وعلى حاشية ك زيادة: «قال أبو داود: الجَريْنِ الجَوَّحان».

\* - هنا في ص: آخر الجزء السابع والعشرين.

وفي ح: آخر الجزء السابع والعشرين من أصل الخطيب، ويتلوه في أول (كلمات طمست بسبب كثرة الخبر، فيها - كالعادة - الباب الآتي وأول السند) الحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله =

وصحبه وأزواجه وسلم تسليماً دائماً.

وبجانبه على الحاشية مانصه: عارضت به كتاب الخطيب نفسه من أوله إلى هنا وصحّ، وعلامته: خ ط، والله الحمد، ثم عارضت به كتاب الخطيب.. ثانيةً وصحّ.

ثم عنوان الجزء وفوقه النص على معارضته: عارضت به وصح.

الجزء الثامن والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن طَبْرَزَدَ عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب، ولولديه محمد وعلي نفعهم الله به.

ثم على الصفحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد البغدادي المؤدّب، قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها في يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة من سنة أربع وست مئة، قلت له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بالكرخ، وغير واحد ذكروا في التسميع، فأقرّ به، قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه ونحن نسمع، في يوم الأحد الثاني عشر من شهر رجب من سنة ثلاث =

بسم الله الرحمن الرحيم\*

## ١٤ - باب القطع في الخُلُسة والخيانة

- ٤٣٩١ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المُتَّهَبِ قطعٌ، ومَنْ انتهب نُهْبَةً مشهورةً فليس منا».
- ٤٣٩٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطعٌ».

وستين وأربع مئة قال: قرأت على القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال: باب القطع في الخُلُسة والخيانة.

\* - البسمة من ص. ثم: ضبط الخُلُسة من ح، ك، وهي: ما يُخْلَس، أي: يؤخذ خطفاً وسلباً بسرعة.

٤٣٩١ - «حدثنا محمد بن بكر»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«حدثنا ابن جريج»: في ع: أخبرنا.

«ليس على المتَّهَب»: الانتهاب: هو «الغلبة على المال والقهر». قاله في «المصباح». والغلبة تكون في العلانية، وقوله في الحديث «نُهْبَةٌ مشهورة»: تأكيد على معنى العلانية.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [٤٢٢٨].

٤٣٩٢ - قال في «المصباح»: «الخائن الذي خان ما جعل عليه أميناً»، فلذلك لا قَطْع عليه.

وتخرجه كسابقه.

٤٣٩٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله، زاد: «ولا على المُخْتَلِسِ قطع».

قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

### ١٥ - باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حَرْزِ

٤٣٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خَمِيصَةٍ ثَمَنٍ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا، فجاء رجل فاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: أُنْقِطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا، أَنَا

٤٣٩٣ - «وقد رواهما المغيرة بن مسلم»: عزاها المنذري (٤٢٢٨) إلى سنن النسائي (٧٤٦٧، ٧٤٦٨).

٤٣٩٤ - «حدثنا أسباط»: الضمة من ح، وسيأتي منوناً (٤٥٦٣، ٥٢٠٥).  
 «ثَمَنٍ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا»: الفتححة على النون من ح، والكسرة من ص.  
 «قبل أن تأتي به»: من ص، وفي غيرها: تأتيني.  
 «قال: فاستلبه من»: في غير ص: فاستلّه، وضبطت هكذا في ك.  
 «فصاح به فأخذه»: من ص، في غيرها: .. فأخذ.  
 «فأخذ السارق فجاء به»: في ك، ع: فجاء به، فيضبط الفعل الأول حيثئذ: فأخذ السارق.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٢٣٢].

أبيعه وأَنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتي به!».

قال أبو داود: رواه زائدة، عن سماك، عن جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ، قال: نام صفوان. ورواه مجاهد وطاوس، أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصَةً من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: فاستلبه من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخذه. ورواه الزهري، عن صفوان ابن عبدالله قال: فنام في المسجد وتوسّد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخَذَ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ.

### ١٦ - باب القطع في العارية إذا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ - حدثنا الحسن بن علي ومَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر - قال مخلد: عن معمر -، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بها فُقِطِعَتْ يَدُهَا.

قال أبو داود: ورواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه: وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: «هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله»، ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم. ورواه ابن غَنْجٍ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَدَنِي، كان بمصر]، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قال: قال فيه: فشهد عليها.

٤٣٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة

٤٣٩٥ - «ورواه ابن غَنْجٍ»: هكذا في ص، ك، بغين معجمة، وفتحتين، وفي ح، ع:

عَنْجٍ، مع علامة الإهمال للعين، وسكون النون، وضبطها على حاشية ك

كما في «التقريب» (٦٠٧٩)، وعلى حاشية ع: «بفتح المهملة، وسكون

النون بعدها جيم»، وانظر ما تقدم (٣٤٠٢)، والتعليق على «التقريب».

٤٣٩٦ - ورواه النسائي. [٤٢٣٤].

قالت: استعارت امرأة - تعني حلياً - على السنة ناس يُعرفون ولا تُعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها رسول الله ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال.

٤٣٩٧ - حدثنا عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعيرُ المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقصَّ نحو حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، زاد: فقطع رسول الله ﷺ يدها.

#### ١٧ - باب في المعجون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

٤٣٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتيتُ عمرَ بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن تُرجم، فمَرَّ بها عليُّ بن أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها أن تُرجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما

٤٣٩٧ - تقدم الحديث (٤٣٧٤).

٤٣٩٨ - رواه النسائي وابن ماجه. [٤٢٣٦].

٤٣٩٩ - «فَمَرَّ بها عليُّ»: في ك، ع: فَمَرَّ بها عليُّ، وهي كذلك في نسخة

التستري، وفي الأصول سوى ص زيادة: رضوان الله عليه.

«فَأَمَرَ بها أن تُرجمَ»: في ك: فَأَمَرَ بها عمر..

والحديث رواه النسائي. [٤٢٣٧]، وأشار إليه الترمذي أول كتاب الحدود.



علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكَبِّرُ.

٤٤٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، نحوه، وقال أيضاً: حتى يعقل، وقال: عن المجنون حتى يُفَيِّقَ، قال: فجعل عمر يكبِّرُ.

٤٤٠١ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مرَّ على علي بن أبي طالب، بمعنى عثمان، قال: وما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقت، قال: فخلَّى عنها.

٤٤٠٢ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص،

٤٤٠١ - «مُرَّ على علي»: في ع: مرَّ عليّ، وفي الأصول إلا ص زيادة: رضي الله عنه.

«قال: وما تذكر..»: في الأصول الأخرى: قال: أو ما تذكر.

«المغلوب على عقله»: زاد في س: حتى يفَيِّقَ.

والحديث رواه النسائي. [٤٢٣٩].

٤٤٠٢ - «بن السري»: من ص.

ومع ذكر عليّ في المرة الأولى والثانية: رضي الله عنه، وفي الثالثة: عليه السلام، هكذا في غير ص.

وقوله في آخره: «وأنا لا أدري»: في ك: وأنا أدري. فتقرأ على سبيل

الاستفهام، وتحتمل القراءة على سبيل الجزم.

والحديث رواه النسائي. [٤٢٤٠].

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، المعنى، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان - قال هناد: الجَنَبِيُّ - قال: أتيتُ عمرَ بامرأةٍ قد فَجَرَتْ، فأمرَ بَرَجْمَها، فمَرَّ عليّ فأخذها فخلّى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء عليّ فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلُغ، وعن النائم حتى يَسْتَيْقِظ، وعن المعتوه حتى يَبْرَأ» وإن هذه معتوهةٌ بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها! قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ: وأنا لا أدري.

٤٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِم، وعن المجنون حتى يَعْقِل».

قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن عليّ، عن النبي ﷺ، زاد فيه: «والخَرْفِ».

= وذكره المزني في «التحفة» (١٠٠٧٨) وزاد رواية أبي داود له: عن محمد ابن المثنى، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، به، وقال: «حديث محمد بن مثنى في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

٤٤٠٣ - «عن عليّ»: في الأصول الأخرى: عليه السلام. وفي المرة الثانية: عن علي رضي الله عنه.

في آخره: «والخَرْفِ»: في ع مع الضبط: والخُرْق، وفي «المُغْرِبِ» ١: ٢٥٢: الأخرق: الأحمق.

وهذا المعلقٌ أخرجه ابن ماجه مسنداً. [٤٢٤١]، لكن لفظه في طبعته (٢٠٥٢، ٢٠٤٢): وعن المجنون.

## ١٨ - باب في الغلام يصيب الحدّ

٤٤٠٤ - حدثني محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الملك ابن عمير، حدثني عطية القرظي قال: كنتُ من سبي قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعرَ قُتل، ومن لم يُنبت لم يقتل، فكنت فيمن لم يُنبت.

٤٤٠٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الحديث، قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت، فجعلوني في السبي.

٤٤٠٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يومَ أحدِ ابنَ أربعِ عشرةِ سنةً فلم يُجِزْهُ، وعرضه يومَ الخندق وهو ابن خمس عشرة، فأجازه.

٤٤٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ابن عمر، قال: قال نافع: حدّثُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير.

---

٤٤٠٤ - «فمن أنبت الشعر»: على حاشية ص: «أنبت الغلام: إذا نبتت عانته. صحاح» ١: ٢٦٨.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٤٢٤٣].

٤٤٠٦ - «أخبرنا نافع»: في الأصول الأخرى: قال: أخبرني نافع.

«ابن خمس عشرة»: في ك، ع زيادة: سنة.

والحديث تقدم (٢٩٥٠).

٤٤٠٧ - رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه. [٤٢٤٥].

## ١٩ - باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟

٤٤٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حَيَوَة، عن عياش بن عباس القُتَيْباني، عن شَيْمِ بن بَيْتَان ويزيد بن صُبْح [الأصْحَبِي]، عن جُنَادَة بن أَبِي أُمِيَة قال: كنا مع بُسْر بن أَبِي أَرْطَاةَ فِي الْبَحْر، فَأَتَيْ بِسَارِق يُقَال لَهُ مِضْدَر، قَدْ سَرَق بُخْتِيَّةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ» وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتَهُ.

## ٢٠ - باب في قطع النباش

٤٤٠٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن

٤٤٠٨ - «أخبرني حَيَوَة»: فِي س، ك زِيَادَة: بِن شُرَيْح.

«مِضْدَر»: الرَّاء وَاضِحَة فِي الْأَصُول كُلهَا سَوَى ك فِيهَا: مِضْدَع.

«سَرَق بُخْتِيَّةَ»: الْبَخْتِيَّة الْأَثْنَى مِنَ الْإِبِل الْخِرَاسَانِيَّة. وَعَلَى حَاشِيَةِ ح عَنْ الْخَطِيب: «بَخْتِيَّة، كَذَا عِنْد الْقَاضِي وَغَيْرِهِ». وَعَلَى حَاشِيَةِ س: «قَالَ الْخَطِيب: كَذَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِهِ: قَدْ سَرَق بَخْتِيَّةَ. كَذَا. . وَغَيْرِهِ. كَلِمَتَانِ لَمْ تَظْهَرَا.

وَبِجَانِبِهَا حَاشِيَةٌ أُخْرَى لَفْظُهَا: «قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: كَانَ فِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ قَبْلَ أَنْ يَعارِضَ بِهَا رِوَايَةَ اللَّوْلُؤِيِّ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْعَبْدِ -: سَرَقَ عَيْبَةَ، فَغَيَّرَهُ الْخَطِيبُ وَجَعَلَهُ: بَخْتِيَّةَ، وَالصَّوَابُ: مَارَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْعَبْدِ: عَيْبَةَ، لِأَنَّ الْعَيْبَةَ. وَانْقَطَعَ بَقِيَّةُ كَلَامِهِ».

قَلْتُ: وَالْعَيْبَةُ: مَسْتُودِعُ الثِّيَابِ. وَتَغْيِيرُ الْخَطِيبِ كَلِمَةَ «عَيْبَةَ» إِلَى «بَخْتِيَّةَ»: لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ مَسْتَنْدٍ، وَصَنَعَ الْخَطِيبِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» ٣: ٣١٢ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ دَاسَةَ: بَخْتِيَّةَ.

«لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَخَذَ بِهَذَا الْأَوْزَاعِي، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. ط».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: غَرِيبٌ - وَالنَّسَائِيُّ. [٤٢٤٦].

٤٤٠٩ - «الْمَشْعُتُ»: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «بِتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِثْلُهَا، وَيُقَالُ: =

المُشَعَّث بن طَرِيف، [هذا قاضي هراة<sup>لا: عب</sup>]، عن عبادة بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصِيف» يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو: ماخار الله لي ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تَصَبَّر».

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يُقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته.

## ٢١ - باب في السارق يسرق مراراً

٤٤١٠ - حدثنا محمد بن عبدالله بن عُبَيْد بن عَقِيل الهلالي، حدثني جدّي، عن مُصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق! فقال: «اقتلوه» قال: ففُطِع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق! فقال: «اقتلوه» قال: ففُطِع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق! فقال: «اقتلوه» ثم أتى به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق! قال: «اقتلوه» فأُتِيَ به الخامسة فقال: «اقتلوه».

= مُنْبِئٌ: بسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة، ثم مثلثة. تقريب (٦٦٨٠).

«عن عبادة بن الصامت»: من ص، وفي غيرها: عن عبد الله بن الصامت، وهو الصواب الذي تقدم (٤٢٦٠).  
«أو ما خار الله»: في س: خاره.  
٤٤١٠ - «حدثني جدّي»: في الأصول الأخرى: حدثنا.  
«ورمينا عليه الحجارة»: في س: بالحجارة.  
والحديث رواه النسائي وضعفه. [٤٢٤٨].

قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترزناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

## ٢٢ - باب تعليق يد السارق في عنقه

٤٤١١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عمر بن علي، حدثنا حجاج، عن مكحول، عن عبدالرحمن بن مُحَيْرِيز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمِن السنة هو؟ قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه.

## ٢٣ - [باب بيع المملوك إذا سرق]\*

٤٤١٢ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل -، حدثنا أبو عَوَانة، عن عمر - يعني بن أبي سلمة -، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوكُ فَبِعْهُ ولو بِنَشْئٍ».

[قال أبو داود: النَّشْءُ: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً. النصف أوقية من ذلك عشرون درهماً.

قال: وابنُ مُحَيْرِيز: عبدالله].

## ٢٤ - باب في الرَّجْم

٤٤١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن

٤٤١١ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٤٢٤٩].

\* - التبويب من حاشية ك.

٤٤١٢ - «وابن محيريز: عبد الله»: هذا التنبيه يتعلق بالحديث السابق حيث سُمِّي فيه: عبد الرحمن بن محيريز.

والدرهم عند الحنفية ٣,٥ غرام، وعند غيرهم ٢,٥٢ غرام.

هذا، وعلى حاشية ح: «بلغ عرضاً بكتاب الخطيب ثانياً».

والحديث رواه النسائي وضعفه وابن ماجه. [٤٢٥٠].

الحسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِي مِنْكُمْ فَتَأْذَاهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ نسخ ذلك بآية الجلد فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

٤٤١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن ثابت، حدثني موسى - يعني ابن مسعود-، عن شبلى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: السبيل: الحد.

٤٤١٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب: جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة».

٤٤١٦ - حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان، قالوا:

٤٤١٤ - «حدثني موسى»: في الأصول الأخرى: حدثنا.

وعلى حاشية ك زيادة: «قال سفيان: «فأذوهما»: البكران، «فأمسكوهنَّ في البيوت»: الثيبان». وهذا متعلق برقم (٤٤١٣)، لكن من عادة أبي داود أن يؤخر كلامه على الحديث إلى ما بعده.

٤٤١٥ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٢٥٤]، وزاد المزي (٥٠٨٣) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٥٥٠) بلفظ الرواية الآتية: «جلد مئة والرجم».

٤٤١٦ - «حدثنا هشيم»: في س، ع: أخبرنا.

وجاء بعد هذا الحديث على حاشية ك عن نسخة ما لفظه:

٥١ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خُليد، حدثنا محمد بن خالد - يعني الوهبي-، حدثنا الفضل بن ذُلم، عن =

حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قالاً:  
جلد مئة والرجم.

٤٤١٧ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، أخبرنا  
الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن عمر  
- يعني ابن الخطاب - خطب فقال: إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ

الحسن، عن سلمة بن المحبِّق، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ،  
بهذا الحديث، فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود،  
لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما  
بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهبُ فأجمعُ أربعةَ شهداء؟! وآتي ذلك قد  
قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا  
رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟! فقال رسول الله ﷺ:  
«كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، لا، أخاف أن يتتبع فيها السكران  
والغيران».

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دَلم، عن  
الحسن، عن قبيصة بن حُرِيث، عن سلمة بن المحبِّق، عن النبي ﷺ،  
وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبِّق، أن رجلاً وقع على جارية امرأته.  
قال أبو داود: الفضل بن دلم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط.

وكتب بجانبه: «أوردَ هذا الحديث في «الأطراف» - (٥٠٨٨) - ثم قال:  
وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه عن أبي  
داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وقوله «أخاف أن يتتبع»: بالياء المشناة من تحت، وهو: التتابع في الفساد  
والشر من غير رويّة، كما تقدم (٢١٩٢).

٤٤١٧ - «عن ابن عباس»: في غير ص: عن عبد الله بن عباس.  
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه مختصراً ومطولاً. [٤٢٥٦]، وعزاه  
المزي (١٠٥٠٨) إلى ابن ماجه، وهو فيه (٢٥٥٣) مختصراً من قوله:  
لقد خشيت إن طال بالناس..



بالحق، وأُنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجمُ حقٌّ على مَنْ زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصَنًا إذا قامت البينة أو كان حَمَلًا أو اعتراف، وأيمُّ الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله: لكتبتهَا.

### ٢٥ - [باب رجم ماعز بن مالك]\*

٤٤١٨ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام ابن سعد قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هَزَّال، عن أبيه قال: كان ماعزُ ابن مالك يتيماً في حَجْر أبي فأصاب جاريةً من الحي، فقال له أبي: إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاءً أن يكون له مخرجاً.

قال: فاتاه فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: «إنك قد قُلْتَهَا أربَع مراتٍ، فبِمَنْ؟» قال: بفلانة، فقال: «هل ضاجعتَهَا؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتَهَا؟» قال: نعم، قال: «هل جامعْتَهَا؟»، قال: نعم، قال: فأمر به أن يُرْجَم، فأُخرج به إلى الحرّة، فلما رُجم فوجد مسَّ الحجارة [فجزع<sup>س</sup>] فخرج

\* - من حاشية ك.

٤٤١٨ - «أخبرني يزيد»: من ص، س، وفي غيرهما: حدثني.

«أن يكون له مخرجاً»: كذا في الأصول.

«فتزح له بوظيف بعير»: فتزح: هكذا في ص، وفي غيرها: فتزع، والوظيف: خف البعير.

يشتدّ، فلقية عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزح له بوظيفٍ بعيرٍ فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هلاً تركتموه لعله أن يتوبَ فيتوبَ الله عز وجل عليه!».

٤٤١٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة قصةَ ماعز، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ «فهلاً تركتموه»: مَنْ شئتَ من رجال أسلمَ ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلمَ يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألاً تركتموه» وما أعرف هذا الحديث؟!.

قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وعزوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي!! فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما

---

٤٤١٩ - «من شئت»: في غير ص: من شئتم، و«مَنْ» هو فاعل «حدثني ذلك». والمعنى: حدثني كثيرون من رجالِ أسلمَ قومِ ماعز أن رسول الله ﷺ قال لهم: «فهلاً تركتموه». وأشكل على حسن بن محمد رضي الله عنهما هذا القول، ظناً منه أنه ﷺ أراد إعفاء ماعزٍ من إقامة الحدِّ عليه، فيبين له جابر رضي الله عنه المراد: ليستثبتَ منه، لا ليُعفَىه. «إن رجالاً من أسلمَ يحدثون»: في أصل التستري - كما على حاشية س-: .. يحدثوا؟.

والحديث رواه النسائي، وعند الشيخين والترمذي والنسائي من حديث جابر طرف منه. [٤٢٥٨].

رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلأ تركتموه وجثتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدّ فلا.

قال: فعرفت وجه الحديث.

٤٤٢٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد - يعني الحدّاء -، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زني، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: «أمجنونٌ هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلتَ بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يُرجم، فانطَلقَ به فرُجم، ولم يُصلَّ عليه.

٤٤٢١ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن

٤٤٢٠ - «إنه زني»: هذا من أدب القول، لم يشأ ابن عباس رضي الله عنهما أن يحكي قول ماعز بضمير المتكلم.

والحديث رواه النسائي مراسلاً. [٤٢٥٩].

٤٤٢١ - «رجلاً قصيراً»: في ك: رجل قصير.

«أعضل»: كثير اللحم.

«فلعلك»: في ع: فلعلك قبلتها؟.

«الأخر»: على حاشية ع: «بوزن الكبد، هو الأبعد المتأخر عن الخير. نهاية». ٢٩: ١.

«نبيب كنيب التيس»: هو صوت التيس عند السَّفاد. وضبطت هذه الكلمة في ع في المرتين هكذا: نَبِيبٌ كَنَيْبِ التيس، وعلى الحاشية كلمات ظهر منها: «النبيب: بفتح النون وتشديد الباء الموحدة .. التيس .. بفتح» والمعروف تخفيف الباء.

والكُثْبَة: سيأتي أنه اللبن القليل، وتقال لكل قليل جمعته من طعام وغيره.

«إن يمكّني»: على حاشية ك: إن «نافية، بمعنى ما».

= «نكّلته عنهن»: ردهن عنهن بإقامة الحدّ عليه.

سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضلاً ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر؟ فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كُلمنا نَفَرنا في سبيل الله عز وجل خَلَفَ أحدهم له نَيْبٌ كَنِيْبِ التيس يمنحُ إحداهنَّ الكُتْبَةَ، أما إن الله عز وجل إن يُمَكِّنِي من أحدٍ منهم إلا نَكَلْتُهُ عنهنَّ».

٤٤٢٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: فردّه مرتين، قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبیر فقال: إنه ردّه أربع مرات.

٤٤٢٣ - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن -، قال: قال شعبة: فسألت سماك عن الكُتْبَةَ، فقال: اللبِن القليل.

٤٤٢٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحقُّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان؟» قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم.

٤٤٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل،

= والحديث رواه مسلم والنسائي. [٤٢٦٢].

٤٤٢٢ - «حدثنا محمد بن جعفر»: في الأصول الأخرى: عن محمد بن جعفر.

٤٤٢٣ - فسألت سماك: هكذا رسم في ص، وانظر (٢٧٣).

٤٤٢٤ - رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٢٦٣].

٤٤٢٥ - عزاه المزي (٥٥٢٠) إلى النسائي.

عن سِماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدت على نفسك أربع مراتٍ، اذهبوا به فارجموه».

٤٤٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثني يعلى، عن عكرمة، أن النبي ﷺ،

وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مُكرّم، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا، قال: «أفَنَكْتَهَا؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

قال أبو داود: ولم يذكر موسى ابنَ عباس، وهذا لفظ حديث وهب.

٤٤٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج،

٤٤٢٦ - رواه البخاري والنسائي. [٤٢٦٥].

٤٤٢٧ - «قال: تدري ما الزنا؟»: في غير ص: قال: فهل تدري ما الزنا؟.

«ما يأتي الرجل من امرأته»: في الأصول الأخرى زيادة: حلالاً.

«ينغمس فيها»: رواية ابن العبد: ينغمس فيها، وبجانها على حاشية ص:

«بالقاف. قال الخطابي: «معناه: ينغمس ويغوص فيها»، ويروى بالصاد،

وهو بمعناه. ط». «المعالم» ٣: ٣٢٠.

وعلى حاشية ك بعد هذا الحديث ما نصه:

٥٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير، عن ابن عمّ أبي هريرة، بنحوه، زاد: «واختلفوا: فقال

بعضهم: رُبط على شجرة، وقال بعضهم: وُفِّف».

=

أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامتِ ابنَ عمِّ أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأَسلميُّ [إلى] نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه فأقبل في الخامسة فقال: «أُنكثها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم: قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحَلَة والرِّشَاءُ في البئر؟» قال: نعم، قال: «تدري ما الزنا؟» قال: نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به فرُجم.

فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعْه نفسه حتى رُجم رَجْم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ شائلٍ برجله، فقال: «أين فلانٌ وفلان؟» فقالا: نحن ذانٍ يا رسول الله، قال: «إنزِلا فكلّا من جيفة هذا الحمار!» فقالا: يا نبي الله، من يأكلُ من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يَنغمَس فيها!».

٤٤٢٨ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلمٍ جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على

= وكتب بجانبه: «أورده في «الأطراف» ثم قال: حديث الحسن بن علي، عن أبي عاصم: في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». قلت: هو في «التحفة» (١٣٥٩٩). وعزاه معه إلى النسائي.

٤٤٢٨ - «أذلقته الحجارة»: أصابته بحدّها وآلمته.

ورواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٢٦٨]، وانظر (٣١٧٨).

نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبِكَ جنون؟» قال: لا، قال: «أُحصنت؟» قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه.

٤٤٢٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -،

وحدثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لما أمر النبي ﷺ بـرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: قال: فرمينا بالعظام والمدّر والخزف، فاشتدّ واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرمينا بجلاميد الحرة حتى سكت، قال: فما استغفر له ولا سبّه.

٤٤٣٠ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، نحوه وليس بتمامه، قال: فذهبوا يسبّونه فنهاهم، قال: فذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: «هو

٤٤٢٩ - «عن يحيى بن زكريا»: هو ابن زكريا بن أبي زائدة، وجاء في أصل «تحفة الأشراف» (٤٣١٣): عن ابن أبي عدي، فنبّه محققه رحمه الله إلى خطئه فوضع بين معقوفين [وزائدة]، وصوابه أن يقول: زائدة، أي: عن ابن أبي زائدة الذي هو يحيى بن زكريا، أما مع الواو فأوهم أنه أضاف رجلاً آخر.

«المدّر»: هو الطين الجافّ المستحجر.

«فاشتدّ»: ذهب يركض.

«حتى أتى عرض الحرة»: حتى وصل إلى طرف الحرة.

«بجلاميد الحرة حتى سكت»: الجلاميد: واحدها الجلمود، وهي الحجرة الكبيرة، وسكت: مات.

رجلٌ أصاب ذنباً، حسيبه الله».

٤٤٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أبي، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ استنكّه ماعزاً.

٤٤٣٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدثُ أن الغامديةَ وماعزَ بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما - أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما - لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة.

٤٤٣١ - «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة»: هكذا في ص، وفي الأصول الأخرى: حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو الذي في «التحفة» (١٩٣٤)، وهو الذي يساعد عليه رموز المزي في ترجمة محمد هذا وترجمة يحيى ابن يعلى في «التهذيب»، بل هو الذي يستفاد من ترجمتهما في «تهذيب التهذيب» أيضاً.

ومحمد بن أبي بكر هذا قال عنه في «الكاشف» (٤٧٤٧): «لا يكاد يعرف». وكونُ أبي داود لا يروي إلا عن ثقة: لا يسمح بتوثيقه، كما فعل من عَثَبَ بـ: «تقريب التهذيب»! وانظر ما كتبه في «دراسات الكاشف» ص ٤٢، أما قول صاحب «الخلاصة» «موثق»: فقد يقبل منه على تجوُّز أيضاً.

«استنكّه ماعزاً»: «طلب نكته فم ماعز ليعلم أنه ليس بسكران، فإن إقرار السكران لا يعتبر». «بذل المجهود» ١٧: ٣٩٠.

وأخرجه مسلم بطوله. [٤٢٧١]، وعزاه في «التحفة» إلى النسائي وهو فيه (٧١٦٣).

٤٤٣٢ - رواه النسائي بنحوه. [٤٢٧٢].



٤٤٣٣ - حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَّامة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللُّجلاج حدثه، أن اللُّجلاج أباه أخبره، أنه كان قاعداً يعمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها وثرثُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معكِ؟» فسكتت، فقال شابٌ حذوها: أنا أبوه يارسول الله، فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معكِ؟» قال الفتى: أنا أبوه يارسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أحصنتَ؟» قال: نعم، فأمر به فرجم.

قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «لَهُو أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» فإذا هو أبوه، فأعْتَاهُ عَلَى غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟. وهذا حديث عبدة، وهو أتم.

٤٤٣٤ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد،

ح، وحدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا الوليد، قالاً جميعاً: حدثنا محمد - وقال هشام: محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِي -، عن مسلمة

٤٤٣٣ - «يعمل في السوق»: في الأصول الأخرى: يعتل في السوق، والمعنى قريب.

«شابٌ حذوها»: بالحاء المهملة، أي: بجانبها.

والحديث أخرجه النسائي. [٤٢٧٣].

ابن عبد الله الجُهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ببعض هذا الحديث.

٤٤٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا،

وحدثنا ابن السرح، المعنى، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدَّ، ثم أخبر أنه مُحصَن، فأمر به فرجم.

٤٤٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يُعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرُجم.

٢٦ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٣٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، أن هشاماً الدَّستَوائي وأبان بن يزيد حدثاهم، المعنى، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصين، أن امرأة - قال في حديث أبان: من جهينة -

٤٤٣٥ - رواه النسائي. [٤٢٧٤].

وفي آخره زيادة جاءت على حاشية ك ونصُّها: «قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البُرْساني، عن ابن جريج، موقوفاً على جابر. ورواه أبو عاصم، عن ابن جريج بنحو ابن وهب - لم يذكر النبي ﷺ - قال: إن رجلاً زنى، فلم يُعلم بإحصانه، ثم علم بإحصانه فرُجم». وأبو عاصم: هو الصواب، وهو الضحاك بن مخلد، وعلى الحاشية المذكورة: ورواه عاصم، خطأ، وهو الإسناد الآتي عقبه.

٤٤٣٦ - «أخبرنا أبو عاصم»: في ع: أخبرني.

٤٤٣٧ - «فشكَّت عليها ثيابها»: أي: شدَّت عليها، كما سيأتي.

«نصلي عليها»: النون واضحة في ك، وفي س، ع كأنها: نُصَلِّي؟.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٢٧٦].

أنت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها».

فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله نُصَلِّي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟!».

لم يقل عن أبان: فشكَّت عليها ثيابها.

٤٤٣٨ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكَّت عليها ثيابها، يعني: فشُدَّت.

٤٤٣٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن بشير ابن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة - يعني من غامد - أنت النبي ﷺ فقالت: إني قد فَجَرْتُ، فقال: «ارجعي» فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَدت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لِحُبلى! فقال لها: «ارجعي» فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: «ارجعي حتى تلدي» فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: [هذا] قد ولدته.

فقال: «ارجعي فأرضعيه حتى تَقْطِميهِ» فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدُفِع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها

٤٤٣٩ - «حدثنا عبد الله بن بريدة»: في ك: قال عبد الله بن بريدة.

«فلما كان الغد» المرة الأولى: من ص، ك، وفي غيرهما: فلما أن كان الغد.

والحديث رواه مسلم - بآتم منه - والنسائي. [٤٢٧٧].

فحُفِرَ لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر فوقعت قطرةً من دمها على وجنته، فسبَّها، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له» وأمر بها فصلِّي عليها ودفنت.

٤٤٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَجَمَ امرأةً فحُفِرَ لها إلى التُّدُوَّةِ.

قال أبو داود: أفهمني «ابن» رجلٌ عن عثمان.

[قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق: واحدٌ].<sup>س</sup>

٤٤٤١ - قال أبو داود: حدَّثت عن عبدالصمد بن عبدالوارث: حدثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحِمَصَةِ، ثم قال: «أرُموا واتَّقوا الوجه» فلما طَفِثَتْ أخرجها فصلِّي عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

٤٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن

٤٤٤٠ - «إلى التُّدُوَّةِ»: كتبت في ص هكذا دون همزة على الواو، والذي في «النهاية» ١: ٢٢٣ أنها مع ضم التاء تهمز الواو، ومع فتحها تحذف الهمزة، ولذلك همز الواو في ك، وفتح التاء في س فلم يهمز الواو. وعلى حاشية ع: «التدوة - بالتاء المثناة - للرجل كالتدي للمرأة»، والجملة الأخيرة منها على حاشية ك.

«قال أبو داود: أفهمني...»: رواية ابن العبد: «قال أبو داود: إني لم أفهمه عن عثمان، يعني قوله «ابن أبي بكرة»، وأفهمنيه رجل عن عثمان». «قال الغساني»: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم. قاله الشارحان. «وغامد»: في نسخة على حاشية ك: وعامر.

٤٤٤٢ - «فأخبروني أنما على ابني»: كتبها في س: أن ما.

شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، إقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان أفقهما -: أجل يارسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي أن أتكلم، قال: «تكلّم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف الأجير - فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنما الرجم على امرأته.

فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك» وجلد ابنه مئة وغرّبه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها.

## ٢٧ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس،

= «وجاريتك فردّ عليك»: في غير ص: فردّ إليك.

«وأمر أنيس»: هكذا في ص، وانظر (٢٧٣).

والحديث رواه الجماعة. [٤٢٨٠].

٤٤٤٣ - «فقال: صدق يامحمد، فيها آية الرجم»: في الأصول الأخرى: فقالوا، والجملة كلها ليست في ك.

«يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ»: في ك مع الضبط: يَخْنِي، وهكذا رَجَحَ الْخَطَابِيُّ

٣: ٣٢٥، وعلى حاشية ع: «يجنأ: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون

الجيم، وبعدها نون مفتوحة، وهمزة، يقال: جَنَأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ

وَجَانَأَ وَتَجَانَأَ عَلَيْهِ: إِذَا أَكَبَّ عَلَيْهِ. منذري. وجعله في «النهاية»

١: ٣٠٢: أَجْنَأَ يُجْنِيءُ.

= والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٢٨١].

عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يَجْنَأُ على المرأة يقيها الحجارة.

٤٤٤٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ يهودي مُحَمَّم، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني؟» قالوا:

وجاء بعد هذا الحديث على حاشية ك حديث آخر، ونصه: =  
٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مرَّوا على رسول الله ﷺ يهودي قد حُمِّم وجهه وهو يطاف به، فنأشدهم ما حدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده النبي ﷺ: ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكنَّ ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن نترك الشريف ويقام على مَنْ دونه، فوضعنا هذا عنا، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم، ثم قال: «اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك».

وبجانبه: «قال في «الأطراف»: حديث مسدَّد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» (١٧٧١) وعزاه أيضاً إلى مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٤٤٤ - «مُحَمَّم»: سُود وجهه بِالْحَمَم، وهو الفَحْم.

«تعالوا فلنجتمع على شيء»: في غير ص: فنجتمع.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٤٢٨٣].

نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟» فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك، نجد حدّ الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نُقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم!

فقال رسول الله ﷺ: «اللهمّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرّسولُ لَا يَحزُنكَ الَّذِينَ يُسكِرُونَ فِي الكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فأحذروا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلّها، يعني هذه الآية.

٤٤٤٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر قال: أتى نفرٌ من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القفّ فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منّا زنى بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها، ثم قال: «اتنوني بالتوراة» فأتى بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «اتنوني بأعلمكم» فأتى بفتى شاب، ثم ذكر قصة

٤٤٤٥ - «فدعوا... إلى القفّ»: كلام السّمهودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٢٩١ صريح في أن القفّ عند مشربة أم إبراهيم السيدة مارية رضي الله عنها في الطريق المتفرّع إلى اليسار آخر شارع العوالي.  
«بيت المدراس»: مكان مدرسة اليهود فيما بينهم.

الرجم نحوَ حديث مالك عن نافع.

٤٤٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،  
عن الزهري، حدثنا رجل من مُزينة،

وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبَسَةَ، حدثنا يونس قال: قال  
محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مُزينة ممن يَتَّبِعُ العلم وَيَعِيهِ، ثم  
اتفقا: ونحن عند ابن المسيب، عن أبي هريرة - وهذا حديث معمر وهو  
أتم - قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا  
إلى هذا النبي، فإنه نبي بُعث بالتخفيف، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ  
قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قلنا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ!.

قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا  
أبا القاسم، ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنيًا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى  
أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل  
التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُحصن؟»  
قالوا: يُحْمَمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجَلَّدُ - وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ  
يُقَابِلُ أَقْفَيْتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي  
ﷺ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ، فقال: اللهم إِنْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ  
الرَّجْمَ.

٤٤٤٦ - «يَتَّبِعُ العلم ويعيه»: في س: ويغيه.

«ونحن عند ابن المسيب»: في ك: ونحن عند سعيد بن المسيب، وعلى  
حاشية ك: زيادة: فحدثنا.

«أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ»: على حاشية ص: «أي: ألزمه القسم وألحف عليه في  
ذلك. ط».

«فما أول ما ارتخصتم»: ما أول تساهلكم.

وتقدم طرف من الحديث (٣٦١٩).



فقال النبي ﷺ: «فما أوَّلُ ما ارتَخَصْتُم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملكٍ من ملوكنا فأخَّر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه! فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا﴾ كان النبي ﷺ منهم.

٤٤٤٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصْبَغ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتَّجْبِيهِ: يُضْرَب مئةً بحبل مطليٍّ بقرٍ ويحمل على حمارٍ وجهه مما يلي دُبُر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق الحديث، قال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم، فحُيِّر في ذلك، قال: ﴿فَإِنْ

٤٤٤٧ - «أبو الأصْبَغ»: في الأصول الأخرى زيادة: الحراني.

«فاجتمع أحبارٌ من أحبارهم»: رواية ابن العبد: فاجتمع نفر...

«وساق الحديث»: أي ساق محمد بن إسحاق الحديث.

«لم يكونوا من أهل دينه»: أي لم يكن الذين استفتوا رسول الله ﷺ من المسلمين ليحكم بينهم.

«فحُيِّر في ذلك»: بالحكم أو الإعراض، وذلك في الآية المذكورة.

والآية من سورة المائدة: ٤٤.

وتقدم طرف منه (٣٦٢٠).

جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴿٤٤٤٨﴾ .

٤٤٤٨ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أسامة، قال مجالدٌ: أخبرنا عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: جاء اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «اتنوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صُورِيا، قال: فَشَدَّهُمَا كَيْفَ تَجْدَانُ أَمْرَ هَذِينَ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرَهُنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

٤٤٤٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن هُشَيْمٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا.

٤٤٥٠ - حدثنا وهب بن بقية، عن هُشَيْمٍ، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي، بنحوٍ منه.

٤٤٤٨ - «فجاء أربعة فشهدوا»: في ك: فجاؤوا أربعةً.

والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٤٢٨٧].

٤٤٥٠ - جاء بعد هذا الحديث في متن «عون المعبود» ١٢: ١٤٥، والتعليق على «بذل المجهود» ١٧: ٤٢٠، وطبعة حمص، حديثٌ آخر، نصُّه:

٥٤ - «حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصْبِيعِي، حدثنا حجاج بن محمد قال: ابن جريج أنه سمع أبا الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنياً». وفي «عون المعبود»: أخبرنا حجاج، بدل: حدثنا.

والحديث ذكره المزي في «التحفة» (٢٨١٤)، وقال آخر الذي قبله (٢٨١٣): لم يذكره أبو القاسم، وهو من رواية ابن الأعرابي وابن داسه. وعزاه إلى مسلم أيضاً.

## ٢٨ - باب في الرجل يزني بحريمه

٤٤٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوفُ على إبل لي صَلَّتُ إذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ، أو فوارسٌ، معهم لواء، فجعل الأعراب يُطِيفُونَ بي لمنزلي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبةً فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرسَ بامرأة أبيه.

٤٤٥٢ - حدثنا عمرو بن قُسيطِ الرَّقِي، حدثنا عبيدالله - يعني ابن عمرو-، عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة-، عن عدي بن ثابت، عن يزيد ابن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمِّي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضربَ عنقه وأخذَ ماله.

## ٢٩ - باب الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبانٌ، حدثنا قتادة، عن

٤٤٥١ - «أعرس»: على حاشية ص: «أعرس بأهله: إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيتها. صحاح» ٣: ٩٤٨.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٤٢٩٢].

٤٤٥٢ - «يعني» في المرتين من ص فقط.

والحديث تخريجه كسابقه.

٤٤٥٣ - «عبد الرحمن بن حنين»: في نسخة في ك: بن جبير، وفي التعليق على «بذل المجهود» ١٧: ٤٢٣: «وقيل: ابن جبيرة. كذا في «التلقيح».

«إن كانت أحلتها لك»: أي: إن كانت زوجته أذنت له بوطء مملوكتها.

وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. ط». «المعالم» ٣: ٣٣٠.

خالد بن عُرْفُطَة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حُنين وقع على جارية امرأته، فَرُفِعَ إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مئة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مئة.

قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليّ بهذا.

٤٤٥٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان ابن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

٤٤٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المُحَيَّبِ، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.

= والحديث رواه بقية أصحاب السنن وأعلّه الترمذي. [٤٢٩٤].

٤٤٥٤ - تخريجه كسابقه.

٤٤٥٥ - على حاشية ص: «قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. وخليق أن يكون منسوخاً، وقال البيهقي في «سننه»: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به: دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود، ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود. سيوطي». «المعالم» ٣: ٣٣٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ٢٤٠.

والحديث أخرجه النسائي وقال: لا تصح هذه الأحاديث. [٤٢٩٥].

قال أبو داود: روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام، عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

٤٤٥٦ - حدثنا علي بن الحسين الدّرهمي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: وإن كانت طاوعته فهي له ومثلها من ماله لسيدتها.

### ٣٠ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النقيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

٤٤٥٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن رَاهُوِيَةَ الحنظلي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن

٤٤٥٦ - رواه النسائي وابن ماجه. [٤٢٩٦].

٤٤٥٧ - رواه بقية أصحاب السنن. [٤٢٩٧].

٤٤٥٨ - «الحنظلي»: من ص، وحاشية ك.

«يوجد على اللوطية»: في س، ع: يؤخذ.

وهنا في الأصول سوى ص زيادة: «قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو». قلت: لم يأت بعد حديث عاصم ولا حديث عمرو، وسياتي هذا القول آخر (٤٤٦٠) وهو الموضع المناسب له.

جبير ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس، في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرحم.

### ٣١ - باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قال: قلت له: ما شأنُ البهيمَةِ؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عَمِلَ بها ذلك العمل!.

٤٤٦٠ - حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر ابن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمَةَ حدٌ.

---

٤٤٥٩ - في متن «عون المعبود» ١٢: ١٥٨، والتعليق على «بذل المجهود» ١٧: ٤٣١، وطبعة حمص زيادة في آخر الحديث نصها: «قال أبو داود: ليس هذا بالقوي».

والحديث رواه النسائي، ورواه ابن ماجه بزيادة. [٤٢٩٩]، وعزاه المزي (٦١٧٦) إلى الترمذي، وهو فيه (٥٥٤١).

٤٤٦٠ - «حديث عاصم عن أبي رَزِين يَضَعُ حديث عمرو»: جاء هذا التنبيه هنا في ص، وحاشية ك، وتقدم في غيرهما (٤٤٥٨)، وكتب الحافظ على حاشية نسخته ص بجانب هذا الحديث: «وقع هذا قبل الباب في الأصل، والصواب ما عند ابن العبد»، وكأنه يريد كلام أبي داود على الحديث، لا الحديث نفسه، يريد أن وضع كلام أبي داود هنا - كما جاء في رواية ابن العبد - أولى من وضعه آخر الحديث (٤٤٥٨)، وانظر التعليق عليه. والحديث رواه النسائي. [٤٣٠٠]، وعزاه المزي (٦١٧٦) إلى الترمذي وهو فيه (١٤٥٦) أيضاً.

قال أبو داود: حديث عاصم عن أبي رزين يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يُجلد ولا يُبلغ الحدَّ، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

### ٣٢ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرّ المرأة

٤٤٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلق بن غثام، حدثنا عبدالسلام بن حفص، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة، سمّاها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها.

٤٤٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا موسى بن هارون البرّدي، حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبنّوي، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيّب، عن ابن عباس، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة، أربع مرات، فجلده مئة، وكان بكراً، فسأله البيّنة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حدّ الفرية ثمانين.

٤٤٦١ - «بامرأة سماها»: في الأصول الأخرى زيادة: له، وفي ك: فسمّاها.

٤٤٦٢ - «البرّدي»: ضبط في ك بفتح على الدال وكسرة أيضاً؟، وعلى حاشية

س: «بضم الموحدة، نوع من تمر المدينة ينسب إليه».

قلت: هذا كلام ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٦٠، وانظر «الأنساب»

٣١٥، ٣١٦، و«اللباب» ١: ١٣٦.

«الأبنّوي»: هو الصواب، وتحرف في ع - وبعض المطبوعات - إلى:

الأبّاري.

والحديث رواه النسائي وضعّفه. [٤٣٠٢].





قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة. والضَّفِير: الحبل.

٤٤٦٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدْها ولا يُعَيِّرْها، ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فليَحُدِّها وليبغها بضمير، أو بحبلٍ من شعر».

٤٤٦٦ - حدثنا ابن نَفيْل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال في كل مرة: «فليضربها كتابَ الله ولا يُثْرَبَ عليها»، وقال في الرابعة: «فإن عادت فليضربها كتابَ الله، ثم لِيَبْغها ولو بحبلٍ من شعر».

٤٤٦٥ - «حدثني سعيد»: في ع: حدثنا سعيد.

«فليجلدْها»: من ص، ع، وعلى اللام في ص ضمة! وفي الأصول الأخرى: فليَحُدِّها.

«فليَحُدِّها»: في الأصول الأخرى أيضاً: فليجلدْها.

والحديث عند مسلم والنسائي وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً. [٤٣٠٥].

٤٤٦٦ - «عن أبيه»: من الأصول جميعها، لكن عليها في س ضبة.

«ولا يُثْرَبُ»: ولا يُعَيِّرُ. «أي: ولا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتعير، وقيل: لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد». «عون المعبود» ١٢: ١٦٩.

«فليضربها كتابَ الله»: أي: فليضربها بحكم كتاب الله، فهو منصوب بنزع الخافض.

والحديث رواه الشيخان والنسائي بنحوه، وله طرق أخرى عند مسلم والنسائي. [٤٣٠٦].

### ٣٥ - باب في إقامة الحدّ على المريض

٤٤٦٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضنيَ فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسّخت عظامه! ما هو إلا جلد على عظم! فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شِمْرَاح فيضربوه بها ضربةً واحدة.

٤٤٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليّ قال: فَجَرْتُ جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا عليّ، انطلق فأقم عليها الحدّ» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: «يا عليّ أفرغت؟» فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، ورواه شعبة، عن عبد الأعلى فقال فيه: «لا تضربها حتى تَصْعَ» والأول أصح.

٤٤٦٧ - «حتى أُضنيَ»: أي: مرض مرضاً شديداً وكلما طُنَّ شفاؤه انتكس.

«فعاد جلده»: هكذا في ص، وفي غيرها: فعاد جِلْدَةً، مع الضبط.

«شِمْرَاح»: الغصن الذي يكون فيه الرُّطْب.

٤٤٦٨ - رواه النسائي، وعند مسلم والترمذي معناه. [٤٣٠٨].

### ٣٦ - باب حدّ القذف

٤٤٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المِسمعي، وهذا حديثه، أن ابن أبي عديّ حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم.

٤٤٧٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة.  
قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

### ٣٧ - باب الحدّ في الخمر

٤٤٧١ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن رُكّانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حدّاً.

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلُقّيَ يميل في الفجّ، فانطلق به

٤٤٦٩ - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٤٣١٠].

٤٤٧١ - «لم يوقّت»: في س: لم يِقّت، وعلى حاشيتها: «قوله «لم يقت»: أي: لم يوقّت، يقال: وقت يقت. قاله أبو سليمان رضي الله عنه». وأبو سليمان: هو الخطابي، وكلامه في «المعالم» ٣: ٣٣٨.  
«حديث الحسن بن علي هذا»: ليس في س.

ولم ينسبه المنذري والمزي لغير أبي داود، فاستدرك الحافظ في «النكت الظراف» (٦٢١٢) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٥٢٩٠).

إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه،  
وذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء.

[قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة: حديث الحسن بن علي هذا].

٤٤٧٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صُمرة، عن يزيد بن  
الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن  
رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة:  
فمنا الضارب بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرف قال  
بعض القوم: أخزاك الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا،  
لا تُعينوا عليه الشيطان».

٤٤٧٣ - حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، حدثنا  
ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب وخينة بن شريح وابن لهيعة، عن  
ابن الهادي، بإسناده ومعناه، فقال فيه بعد الضرب:

ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون:  
ما اتقيت الله عز وجل، ما خشيت الله جل ثناؤه، ما استحييت من رسول الله  
ﷺ، ثم أرسلوه، وقال في آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم  
ارحمه» وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها.

٤٤٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

٤٤٧٢ - رواه البخاري. [٤٣١٢]، وعزاه المزي (١٤٩٩٩) إلى النسائي، وهو فيه  
(٥٢٨٧) من طريق أبي صُمرة، به.

٤٤٧٣ - «ثم أرسلوه»: في س ضبة فوق «ثم». وفي ح - من القسم المخروم غير  
المعتمد -: ثم قال رسول الله ﷺ: «أرسلوه»، ومثله في التعليق على  
«بذل المجهود» ١٧: ٤٤٩ عن نسخة.

٤٤٧٤ - روى ابن ماجه منه فعل النبي ﷺ، ومثله في البخاري وزيادة فعل الصديق  
رضي الله عنه، ورواه مسلم بتمامه. [٤٣١٤]. =

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، المعنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ووجد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد ذنوا من الرِّيف - وقال مسدد: من القرى والريف - فما ترون في حدّ الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي ﷺ، أنه جلد بالجريد والنعال أربعين، ورواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: ضرب بجريدين نحو الأربعين.

٤٤٧٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله الداناج، حدثني

«ورواه شعبة..»: هذا التعليق رواه مسلم والترمذي، وأخرجه البخاري ولم يذكر لفظه. [٤٣١٤].

٤٤٧٥ - «ول حارها من تولي قارها»: أي: «ولّ مكروه الأمر من تولي محبوبه». قاله العسكري في «جمهرة الأمثال» ٢: ٢٦٤، قال: «والحارّ مكروه عندهم، والبارد محمود».

وسياتي تفسير الأصمعي له. وذكر الميداني في «مجمعه» (٤٣٨٨) أن عمر قاله لعتبة بن غزوان أو لأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم. والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٤٣١٥]، واستدرك المزي بأخرة فعزاه في «التحفة» إلى النسائي، وهو فيه (٥٢٦٩)، انظر «النكت الطراف» (١٠٠٨٠).

وجاء هنا في ك باب فاصل بين هذه الطريق والطريق الأخرى للحديث نفسه، ولفظه: «باب إذا تتابع في شرب الخمر»، ونبه على حاشيتها: «هذه الترجمة ساقطة من بعض الأصول».

وكذلك جاء الباب هنا في «بذل المجهود» ١٧: ٤٥٤، ولا وجه له.

حُضَيْنَ بن المنذر الرَّقَاشِيَّ أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد بن عقبة فشهد عليه حُمْرَانُ ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها - يعني الخمر -، وشهد الآخر أنه رآه يَتَقَيَّوْهَا.

فقال عثمان: إنه لم يتقياها حتى شربها، فقال لعلِّي: أقم عليه الحد، فقال عليّ للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: وَلَّ حَارَّهَا من تُوَلِّي قَارَّهَا، فقال عليّ لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعليّ يُعَدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين، - أحسبه قال: ووجد أبو بكر أربعين -، ووجد عمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ.

٤٤٧٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن الداناج، عن حُضَيْنَ بن المنذر، عن عليّ قال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلُّ سنة. قال أبو داود: وقال الأصمعي: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تُوَلِّي قَارَّهَا: وَلَّ شديدها من تُوَلِّي هيئها.

### ٣٨ - [باب إذا تتابع في شرب الخمر]\*

٤٤٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن عاصم، عن

٤٤٧٦ - زاد على حاشية ك: «قال أبو داود: وهذا كان سيد قومه: حُضَيْنَ بن المنذر أبو ساسان».

\* - الباب من ح القسم المخروم غير المعتمد، ومثله في «عون المعبود» ١٢: ١٨٤، ونبه أن لفظه في بعض النسخ: إذا تتابع، بالياء التحتية، وهو الإسراع في الشرُّ من غير رويّة، كما تقدم (٢١٩٢)، وهنا المكان المناسب للباب، لا الذي قبله.

٤٤٧٧ - «ثم إن شربوا فاجلدوهم»: اتفقت الأصول على هذا التكرار ثلاث مرات، والقتل في الرابعة، سوى ع فتكرر الشرب أربع مرات، والقتل في المرة =

أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم».

٤٤٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، بهذا المعنى، قال: وأحسبه في الخامسة قال: «إن شربها فاقتلوه».

لا: عب  
[قال أبو داود: وكذا حديث أبي عَطِيف: في الخامسة].

٤٤٧٩ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: كذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي

= الخامسة! ثم تكررت هذه الجملة مرة خامسة في ح - القسم غير المعتمد -، فيكون القتل في المرة السادسة!!، وهذا مخالف للرواية الآتية (٤٤٧٩): «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». وهو كذلك - القتل في الرابعة - في رواية الترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٢٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وكلهم من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية.

٤٤٧٩ - «حدثنا ابن أبي ذئب»: في س، ع: أخبرنا. «فإن عاد في الرابعة»: في ع: فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة...»

«وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح»: هكذا في الأصول سوى ص ففيها: .. سهيل بن أبي صالح، ولا يستقيم، فهيل لا يروي عن أبي هريرة مباشرة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٣١٩].

هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوه» وكذا حديث ابن أبي نُعم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، والشريد، عن النبي ﷺ، وفي حديث الجدلي، عن معاوية، أن النبي ﷺ: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه».

٤٤٨٠ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم عاد فاقتلوه» في الثالثة أو الرابعة. فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورُفِعَ القتل، وكانت رخصة.

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر

٤٤٨٠ - «ومخول بن راشد»: الضبط من ص، وفي ك: مُخَوَّل، وكلاهما صحيح، انظر «التقريب» (٦٥٤٣).

وفي آخره زيادة جاءت في متن «عون المعبود» ١٢: ١٩٢، والتعليق على «بذل المجهود» ١٧: ٤٥٩، وطبعة حمص: «قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة».

والمسألة فقهياً طويلة متشعبة، وكان الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله أسهب في الكلام عليها في تعليقه على «المسند» (٦١٩٧)، ثم أفرده بالطبع في رسالة لطيفة بعنوان «القول الفصل في قتل مدمني الخمر»، أتى فيه بفوائد جانبية كثيرة، وتحقيقات لطيفة، أما اختياره في أصل المسألة فللكلام مجاله. والله أعلم.



ومِخْوَل بن راشد، فقال لهما: كُونا وافديني أهل العراق بهذا الحديث.

٤٤٨١ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن عُمير بن سعيد، عن عليّ قال: لا أدِي، أو ما كنت لأدِي من أقمْتُ عليه حداً إلا شاربَ الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن.

٤٤٨٢ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي المصري ابن أخي رِشْدِين بن سعد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبدالرحمن بن أزهر قال: كَأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رَحْلَ خالد بن الوليد، فبينا هو كذلك إذ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمِيتَحَة - قال ابن وهب: بالجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

٤٤٨١ - «ما كنت لأدِي»: في ك: ما كنت أدِي. والمعنى: ما كنت لأدفع ديتَه لو مات تحت الحدّ.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٤٣٢١]، وهكذا قال المزي في «التحفة» (١٠٢٥٤)، واستدرك عليه الحافظ في «النكت الظراف» عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٥٢٧١).

٤٤٨٢ - «المصري.. ابن سعد»: من ص فقط.

«بالمِيتَحَة»: هكذا في الأصول مع الضبط إلا ع فليس فيها ضبط، وذكر ابن الأثير ٤: ٢٩١ لها وجوهاً من الضبط، والمعنى: العصا ونحوها من جريد النخل والعُرجون، وكلمة ابن وهب للتفسير، لا لحكاية رواية أخرى.

والحديث عزاه المزي (٩٦٨٥) إلى النسائي، وهو فيه (٥٢٨١)، ونَبّه إلى أنه في «رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم»، ولهذا لم ينسبه المنذري إلى أحد.

٤٤٨٣ - حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن ابن عبد الحميد، عن عَقِيل، أن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ بشارب، وهو بَحْنِين، فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التَّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِعِصَاهِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عِثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا: ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أُثْبِتَ مَعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

٤٤٨٣ - «ارفعوا، فرفعوا»: في ك: ارفعوا، ارفعوا، فالكلمتان حينئذ من الكلام النبوي.

والحديث رواه النسائي بمثل إسناد المصنف (٥٢٨٣) مقتصرًا على القدر المرفوع منه.

وبعد هذا الحديث جاء على حاشية ح - القسم غير المعتمد - و متن «عون المعبود» ١٢: ١٩٧، والتعليق على «بذل المجهود» ١٧: ٤٦٣، وطبعة حمص مايلي:

٥٥ - «حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ - وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ - يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَحِثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ.

فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم عن ضرب رسول الله ﷺ الذي ضربه، فَحَرَّزُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فلما كان عمر كتب إلى خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ! قال: هم عندك فاسألهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يُضْرَبَ ثَمَانِينَ. قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب =

### ٣٩ - باب إقامة الحد في المسجد

٤٤٨٤ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة - يعني ابن خالد -، حدثنا الشُعَيْبِيُّ، عن زُفَرِ بْنِ وُثَيْمَةَ، عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تَقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

### ٤٠ - باب في التعزير

٤٤٨٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله، عن أَبِي بُرْدَةَ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

= افتري، فأرى أن تجعله حدًّا الفرية.  
قال أبو داود: أدخل عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الزُهْرِيِّ وابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.  
وذكره المزي في «التحفة» (٩٦٨٥) وقال: «حديث الحسن بن علي في رواية ابن داسه وغيره، ولم يذكره أبو القاسم».  
وقوله «فَحَرَّزُوهُ»: الحِزْزُ، وهو الحفظ، أي: فحفظوه وَوَعَوْهُ.  
٤٤٨٤ - «بن وُثَيْمَةَ»: هكذا ضبطه الحافظ في ص، مع أنه ضبطه في «التقريب» (٢٠١٩): «بفتح أوله وكسر المثلثة»، وهكذا في س، ك، وهكذا كتبه وضبطه بالفتح البرهان سبط ابن العجمي على حاشية نسخته من «الكاشف»، وكذلك وضع فتحة على الواو فقط في «نهاية السؤل»، وفي «القاموس»: «الوُثَيْمَةُ: الحجارة، والجماعة من الحشيش والطعام، واسم». فينظر في ضبط الحافظ له هنا!  
٤٤٨٥ - رواه الجماعة إلا مسلماً. [٤٣٢٦]، وعزاه المزي (١١٧٢٠) إلى مسلم أيضاً، وهو فيه (١٧٠٨).

٤٤٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير ابن الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، حدثني عبد الرحمن ابن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معناه.

قال أبو داود: أبو بردة اسمه هانيء.

#### ٤١ - [باب في ضرب الوجه في الحدّ]\*

٤٤٨٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر - يعني ابن أبي سلمة -، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتقِ الوجه».

#### آخر كتاب الحدود

\* \* \*

---

٤٤٨٦ - رواه الشيخان والنسائي. [٤٣٢٧]، وهو والذي قبله واحد. وكلمة أبي دواد من ص فقط، وهو: هانيء بن زيار الأنصاري، لا: ابن دينار.

\* - التبويب من ك.

٤٤٨٧ - أخرجه مسلم. [٤٣٢٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٤ - أول كتاب الديات

### ١ - باب النفس بالنفس \*

٤٤٨٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى -، عن علي بن صالح، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجلاً من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِيرِ قُتِلَ به، وإذا قتل رجلاً من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ فَوُدِيَ بمئة وَسُق من تمر، فلما بُعث النبي ﷺ قتل رجل من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا:

\* - وعلى حاشية ك: باب تفسير قول الله عز وجل: النفس بالنفس.

٤٤٨٨ - «فَوُدِيَ بمئة وَسُق»: الضبط من ك، ع، أي: دُفعت ديته إلى أهله بمئة وَسُق، ويؤيده نسخة في ك: يُودَى بمئة وَسُق. وفي س: فَوُدِيَ، من الفداء، وعلى هذا المعنى جرى الشارحان. وكلمة «بمئة»: في ك: مئة.

والوسق: تقدم (١٥٥٣، ٢٢٠٨) أنه ستون صاعاً، وأنها تعدل عند الحنفية ٢١٨،٤٠٠ كيلو غراماً، وعند المالكية ١٧٢٠،٣٢، وعند الشافعية ١٧٢٨، وعند الحنابلة ١٧٤٧،٢٠.

«وبينكم النبي»: في الأصول الأخرى زيادة: ﷺ.

وفي آخر الحديث زيادة في ع: «قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون عليه السلام».

والحديث رواه النسائي. [٤٣٢٩].

بيننا وبينكم النبي، فاتوه، فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾  
والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾.

## ٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه\*

٤٤٨٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله - يعني ابن إيراد -،  
حدثنا إيراد، عن أبي رُمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن  
رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة، قال:  
«حقاً؟» قال: أشهدُ به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبوت  
شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنَّه لا يجني عليك  
ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

## ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن  
إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي  
شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار  
إحدى ثلاث: إما أن يقتصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن

\* - «أخيه أو أبيه»: «أبيه» أثبتُّها من ك، ع، ح - القسم غير المعتمد -، وهي  
غير منقوطة في ص، وفي س: ابنه. ورواية ابن العبد: بجريرة أحد.

٤٤٨٩ - «من ثبَّت شبهي»: من ثبوت شبهي، بحيث لا يُحتاج إلى حلف.

«ولا تَزِرُ وازرة وِزرَ أُخرى»: طرف من آية من سورة الأنعام، ١٦٤،  
وغيرها.

والحديث تقدم طرف منه (٤٠٦٢، ٤٢٠٣ - ٤٢٠٥).

٤٤٩٠ - «خبل»: على حاشية ع: «بفتح الخاء المعجمة، وسكون الموحدة: فساد  
الأعضاء. منذري».

«فإن أراد الرابعة»: أي الزيادة على القصاص والدية.

والحديث رواه ابن ماجه. [٤٣٣١].

أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم».

٤٤٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

٤٤٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قُتِلَ رجلٌ على عهد النبي ﷺ، فُرفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يارسول الله، والله ما أردتُ قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار» قال: فخلّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجرُّ نسعته، فسُمِّيَ ذا النسعة.

٤٤٩٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، حدثنا حمزة أبو عمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل، حدثني وائل بن حُجر قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، فدعا وليِّ المقتول فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال:

٤٤٩١ - رواه النسائي وابن ماجه . [٤٣٣٢].

٤٤٩٢ - «قُتِلَ رجلٌ»: الضبط بالوجهين من ك، وفي س ضمة فقط.

«بنسعة»: على حاشية ص: «بكسر النون، سَيَّرَ مضمفور زماماً للبعير وغيره. ط».

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٤٣٣٣].

٤٤٩٣ - «بن ميسرة»: في الأصول الأخرى زيادة: الجُشَمِي.

«حدثنا حمزة»: في س: أخبرنا.

«فلما كان في الرابعة»: تقدم قبلها مرتان. والمرة الثالثة هي في ح القسم غير المعتمد.

والحديث رواه النسائي . [٤٣٣٤].

«أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «أذهب به». فلما ولى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «أذهب به» فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه» قال: فعفا عنه. قال: فأنا رأيتَه يجزُّ النَّسْعَةَ.

٤٤٩٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني جامع بن مَطَر، حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه.

٤٤٩٥ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: «كيف قتلتَه؟» قال: ضربتُ رأسه بالفأس ولم أُرد قتله، قال: «هل لك مال تؤدِّي ديتَه؟» قال: لا، قال: «أفرايتَ إن أرسلتكَ تسأل الناسَ تجمعُ ديتَه؟» قال: لا، قال: «فمواليك يعطونك ديتَه؟» قال: لا، قال للرجل: «خذه».

فخرج به ليقته، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله»، فبلغ به الرجلُ حيثُ يسمع قوله، فقال: «هو ذا فَمُرُّ فيه ما شئتَ» فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يَبُوُّ بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار» قال: فأرسله.

٤٤٩٤ - «بن عمر»: في الأصول الأخرى زيادة: بن ميسرة.

٤٤٩٥ - رواه مسلم والنسائي. [٤٣٣٥].

وبعده على حاشية ك:

٥٦ - «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في =



٤٤٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا محمد

الدار، وكان في الدار مدخلٌ مَنْ دخله سمع كلام مَنْ على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغيّر لونه فقال: إنهم لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً!

قال: قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين.

قال: ولمَ يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل».

فوالله ما زانيت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فيم يقتلونني؟! .

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر تركا الخمر في الجاهلية.

وبعده على الحاشية المذكورة: «عزاه في «الأطراف» لأبي داود ثم قال: حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه وغيره، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» (٩٧٨٢) وعزاه إلى بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي (٢١٥٨): حديث حسن. وانظر «وفاء الوفا» ٢: ٧٣٢، ٧٣٧ من أجل قوله أول الحديث: «.. سمع كلام مَنْ على البلاط».

٤٤٩٦ - «وحدثنا وهب»: في الأصول الأخرى: ح، وحدثنا وهب.

«يحدث عروة.. عن أبيه.. وجدّه»: الضبط من ك، وعلى الحاشية: «قوله «يحدث»: فاعله زياد بن سعد بن ضُميرة، وعروة: مفعوله، وقوله «عن أبيه»: أي: عن أبي زياد، وهو سعد، وجدّه: هو ضُميرة، وسعد وأبوه ضُميرة صحابيان شهدا حنيناً».

«ثم رجعت إلى»: في غير ص: ثم رجعنا إلى.

«أولٌ غَيْرٍ»: سيأتي آخر الحديث أن الغَيْر: الدية. وعلى حاشية ع: «غَيْرٍ: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة، جمع الغيرة، وهي الدية. منذري». وانظر «النهاية» ٣: ٤٠٠.

«خِنْدِفٌ»: هي امرأة الياص بن مضر، وولده ينتسبون إليها.

«الْحَرَبُ»: الضبط من ك، والمعنى: حتى أنهب ماله وأتركه بلا مال، =

-يعني ابن إسحاق-، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت  
زياد بن ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِي،

وحدثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: حدثنا ابن  
وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن  
الحارث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن سعد بن ضُمَيْرَةَ  
السُّلَمِي - وهذا حديث وهب وهو أتم - يُحدث عروة بن الزبير، عن  
أبيه - قال موسى: وجدّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيناً، ثم  
رجعتُ إلى حديث وهب :-

أن مُحَلِّمَ بن جَثَامَةَ الليثي قتل رجلاً من أشجعَ في الإسلام، وذلك  
أولُ غَيْرِ قَضَى به رسول الله ﷺ، فتكلّم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من

= وضبطه في «عون المعبود» ١٢: ٢١٩ بسكون الراء وفسره بالمقاتلة.  
«والحُزن»: الضمة من ص.

«شكّة»: سلاح.

«وفي يده دَرَقَةٌ»: الدرقة تُرس من جلد ليس فيها خَشَبٌ ولا عَصَب.  
«غرة الإسلام»: أوله.

«أُسُنِّنَ اليوم وغيره غداً»: من ص، وفي غيرها: وغيرَ غداً، وفي ع:  
استن اليوم.

وضبط الفعلين في «عون المعبود» بأنهما فعل أمر، قال في «النهاية»  
٢: ٤١٠: «أي: اعمل بسننك التي سننتها في القصاص، ثم بعد ذلك إن  
شئت أن تغيرَ غيرَ، أي: تغيرَ ما سننت، وقيل: «تغيرَ»: من أخذِ الغيرِ،  
وهي الدية». وانظر منه ٣: ٤٠٠ أيضاً.

«في قورنا هذا»: أي: في الوقت الحاضر.

وفي آخر الحديث زيادة جاءت على حاشية ك: «قال أبو داود: قال النضر  
ابن شميل: الغير: الدية».

والحديث رواه ابن ماجه مختصراً. [٤٣٣٧].

عَظْفَان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محمّم لأنه من خِنْدِف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغَطُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبلُ العَيْرَ؟» فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرَب والحُزن ما أدخل على نسائي.

قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغَطُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبلُ العَيْرَ؟» فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكَيْتِلٌ عليه شِكَّةٌ وفي يده دَرَقَةٌ، فقال: يارسول الله إني لم أجد لِمَا فعل هذا في غُرّة الإسلام مثلاً إلا غنماً وَرَدْتُ فَرُومي أولها فنفر آخرها، أُسْنُنِ اليوم وغيره غداً! فقال رسول الله ﷺ: «خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة» وذلك في بعض أسفاره.

ومحمّم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلّص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يارسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله عزّ وجلّ، فاستغفر الله لي يارسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بسلاحك في غُرّة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحمّم» بصوت عالٍ، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقّى دموعه بطرف رداثه.

قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

#### ٤ - باب وليّ العمد يرضى بالدية

٤٤٩٧ - حدثنا مسدد بن مُسرهد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شُرَيْح الكعبي

٤٤٩٧ - «أن يأخذوا العقل»: أي: الدية.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٣٣٨].

يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيلَ من هذيل، وإني عاقِلُهُ، فمن قُتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العَقْل، أو يقتلوا».

٤٤٩٨ - حدثنا عباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي،  
حدثني يحيى،

ح، وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة قال: لما فُتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إمَّا أن يُودَى، وإمَّا أن يُقَاد». فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتب لي - قال العباس: اكتبوا لي - فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

٤٤٩٨ - «بن الوليد»: في غير ص زيادة: بن مزيد.

«أخبرني أبي»: في ع: أخبرنا.

«حدثني الأوزاعي»: في الأصول الأخرى: حدثنا.

«وإمَّا أن يُقَاد»: من ص، ك، وفي غيرهما: أو يُقَاد.

والحديث تقدم (٢٠١٠)، وانظره تعليقا (٣٦٤٢).

وذكر المزي في «التحفة» (٨٧٠٨) حديثاً وعزاه إلى رواية ابن داسه وابن الأعرابي، وهو في متن «عون المعبود» ١٢: ٢٢٥، والتعليق على «بذل المجهود» ١٨: ١٩، وهذا لفظ «عون المعبود»:

٥٧ - حدثنا مسلم، أخبرنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قُتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية».

وعزاه المزي إلى الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه، ولفظ الحديث عنده: «فمن قُتل متعمداً.. فإن شاؤوا قتلوا..».

وهذا لفظ حديث أحمد.

قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خطبة النبي ﷺ.

### ٥ - باب هل يقتل بعد أخذ الدية

٤٤٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا مطر<sup>١</sup> الوراق، وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأُعْفِيَّ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

### ٦ - باب فيمن سُقِيَ سَمًا فَمَاتَ، أُيْقَادُ مِنْهُ؟\*

٤٥٠٠ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِيٍّ، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت: أردتُ لأقتلك، فقال: «ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ» أو قال: «عَلَيَّ». قال فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فما زلتُ أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

٤٤٩٩ - «أخبرنا مطر»: في س: حدثنا.

«لَأُعْفِيَّ مَنْ»: الضبط هكذا في ك، ع، وفي س: أعفي. وعلى حاشية ك: «قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه، أي: لاكثر ماله ولاستغنى. انتهى. وهذا يدل على أن «أعفى» ماضٍ مبنٍ للفاعل، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض الأصول الصحيحة: لأعفي، بضم الهمزة، وكسر الفاء». «النهاية» ٣: ٢٦٦، وكلامه جاء على حاشية ع غير معزو لأحد. «بعد أخذ الدية»: في س، ع، وحاشية ك: أخذه.

\* - من ص مع الضبط، وفي غيرها: .. سَقَى رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ .. .

٤٥٠٠ - «لَا نَقْتُلُهَا»: في ع: ألا تقتلها.

«لهوات»: جمع لهاة، وهي اللحمة التي في أقصى الحلق.

والحديث رواه الشيخان. [٤٣٤٢].

٤٥٠١ - حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا عباد بن العوام،

ح، وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، - قال هارون: عن أبي هريرة-: أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ.

٤٥٠٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهوديةً بخير شاةٍ مَصْلِيَّةٍ، نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعتِ؟» فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة.\*

٤٥٠١ - في الأصول الأخرى زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: هذه أخت مَرَحَبِ اليهودية التي سَمَّتِ النبي ﷺ». وزاد المنذري (٤٣٤٣): «وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب، وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت». وانظر ترجمتها في «الإصابة» - القسم الأول، - وانظر آخر الحديث الآتي.

٤٥٠٢ - «عن خالد»: في الأصول الأخرى: حدثنا خالد. «عن أبي سلمة، أن»: من الأصول، وزاد بينهما في ك عن نسخة: عن أبي هريرة.

«شاةٍ مَصْلِيَّةٍ»: على حاشية ص: «هي: المشوية. ط».

وهذا الحديث قَدَّمته تبعاً لإشارة الحافظ على حاشية نسخته ص، وأُخِّرته الذي بعده، في حين أن ترتيبهما في الأصول الأخرى على خلافه، ويؤيدها قوله في آخر هذه الرواية: «ولم يذكر أمر الحجامة»، ولم يتقدم للحجامة ذكراً، إنما جاء ذكرها آخر الرواية الآتية.

\* - وجاء على حاشية ك، ح - القسم غير المعتمد - مانصه: «حديث وهب بن بقية هذا وقع هاهنا مختصراً لابن داسه، وهو في رواية ابن الأعرابي =

أكملُ من هذا، وهو:

٥٨ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

٥٩ - حدثنا وهب بن بقية في موضع آخر، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرختُ الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ، فقُتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: «مازلت أجدُ من الأكلة التي أكلت بخير، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبهري».

٦٠ - حدثنا مخلد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ماتتْهم بك يا رسول الله؟ فإني لأتْهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخير، فقال النبي ﷺ: «وأنا لأتْهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قَطَعْ أبهري».

قال أبو داود: ربما حدث عبدالرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبدالرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسندُه فيكتبونه، وكلُّ صحيح عندنا. قال عبدالرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن =

٤٥٠٣ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث: أن يهوديةً من أهل خيبر سَمَّتْ شاة مَصْلِيَّةً ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «إرفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال: «أَسَمَّتِ هذه الشاة؟» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي: الذراع»، قالت: نعم، قال: «فما أردتِ إلى ذلك؟» قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضروه، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه! فعضا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها.

وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قال أبو داود: هذه اليهودية أختُ مَرْحَبِ الذي قتله محمد بن مسلمة التي سَمَّتْ الشاة.\*

أمه أم مبشر أنها دخلت على النبي ﷺ، فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال: عن أمه، والصواب عن أبيه، عن أم مبشر. ثم نقل على حاشية ك كلام المزي المفرق حسب مسانيد هذه الأحاديث، أذكر أرقام مواضعها، وأحيل القارئ عليه لينظرها، ففيها فوائد، أما الأول والثاني فهما في «التحفة» (١٥٠٢٥) وعزاها إلى رواية ابن الأعرابي. والثالث والرابع فيه (١١١٣٩) وعزاها إلى ابن داسه وابن الأعرابي.

٤٥٠٣ - «الذراع»: بدلٌ من الفاعل: «هذه»، وفي الأصول الأخرى: للذراع، أي: أشار ﷺ للذراع، فهي حينئذ ليست من النص النبوي.

\* كتب الحافظ رحمه الله آخر الحديث: «آخر الجزء الثامن والعشرين، والحمد لله رب العالمين».

وفي ح بالقلم الجديد: «آخر الجزء الثامن والعشرين، ويتلوه في أول =



التاسع والعشرين: باب من قتل عبداً أو مثلاً به أيقاد منه؟. حدثنا علي  
ابن الجعد، حدثنا شعبة . . .

ثم يأتي بالخط القديم المتقن: عارضت به، وصح.

الجزء التاسع والعشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن طَبْرَزَدَ عنه،

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب ولولديه محمد وعلي نفعهم الله بالعلم.

ثم في أول اللوحة الأخرى:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن

حسان بن طَبْرَزَدَ البغدادي، قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها، في يوم

السبت الثاني عشر من شعبان، من سنة أربع وست مئة، قلت له: أخبرك

الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي قراءةً عليه

وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة فأقرّ به،

قيل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءةً

عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الثاني عشر من شهر رجب من سنة

ثلاث وستين وأربع مئة فأقرّ به قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر

القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن

سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري

بالبصرة في جمادى الآخرة . . . حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن

إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني . . .

## بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - باب من قتل عبده أو مثله به، أيقاد منه؟

٤٥٠٤ - حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة،

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ».

٤٥٠٥ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ». ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد.

قال أبو داود: رواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، مثل حديث معاذ.

٤٥٠٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يُقتلُ حرٌّ بعبد.

٤٥٠٤ - «ومن جدع عبده»: بمعنى: ومن قطع عبده. قالوا: هو محمول على التخليط والتشديد.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [٤٣٥٠].

٤٥٠٥ - «ابن المثنى»: في الأصول الأخرى: محمد بن المثنى. والحديث أخرجه النسائي. [٤٣٥١].

٤٥٠٦ - «إن الحسن نسي»: الحسن هنا وفي الأثر الذي بعده هو الحسن البصري المذكور في الإسناد السابق، وقال الخطابي في «المعالم» ٨: ٤ عن الحُكْم على الحسن بالنسيان: «قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب...».

٤٥٠٧ - حدثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم -، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا يُقَاد الحرّ بالعبد.

٤٥٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوار أبو حمزة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاء رجل مُستصرخ إلى النبي ﷺ، فقال: [جارية] له يارسول الله، فقال: «ويحك مالك؟» قال: شرأ، أبصرَ لسيدهِ جاريةً فغار فجبّ مذاكيره! فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل» فطلب فلم يُقدّر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حرٌّ» فقال: يارسول الله على من نُصرتي؟ قال: «على كلِّ مؤمن» أو قال: «كل مسلم».

٤٥٠٧ - «يعني»: من ص فقط.

٤٥٠٨ - «فقال: جارية له»: في ح ضبة فوق: جارية له، وعلّق عليها في حاشية ك: «كذا هو في جميع النسخ، وفي بعضها: جارية لي، ولم يتضح معناه، ورأيت في بعض هوامش بعض الأصول مانصه: جارية، ثبت عند أبي علي، وعليها تمييز، ولم يثبت لها معنى، انتهى. والحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ. . فذكره، انظره (٢٦٨٠) ليتّضح المعنى، وأبو علي: هو اللؤلؤي، والتمييز: هو الذي أُسميه دائماً في هذه الحواشي: ضبة.

«شرأ»: فوقها في ص: كذا، وعلى الحاشية بقلم الحافظ: شر، وأنها رواية ابن داسه.

«على من نُصرتي»: يعني: لو استرقّني سيدي بعد هذا الإعتاق.

وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» ١٢: ٢٤، والتعليق على «بذل المجهود» ٣٢: ١٨، وطبعة حمص: «قال أبو داود: الذي عتق: كان اسمه رُوح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبّه: زُبَاع. قال أبو داود: هذا زُبَاع أبو رُوح، كان مولى العبد».

والحديث لم يعزه المنذري لأحد، وعزاه المزي (٨٧١٦) لابن ماجه، وهو فيه، كما رأيت.

## ٨ - باب القتل بالقسامة

٤٥٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ورافع بن خَدِيج، أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبدَ الله بن سهل، انطلقا قِبَلَ خَيْر، فتفرقا في النخل، فقتلَ عبد الله ابنُ سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمّه: حُوَيْصَةُ ومُحَيِّصَةُ، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبرُ الكُبرُ» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم فيُدْفَعُ برُمْتِهِ» قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبَرِّئُكم يهودُ بأيمانِ خمسين منهم» قالوا: يارسول الله، قوم كفار، قال: فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ، قال: قال سهل: دخلت

٤٥٠٩ - «فيدفع برمته»: الرُّمَّةُ: قطعة حبل يُشدُّ بها الأسير.

«قال: فتبرئكم يهود»: هذا الضبط أثبتّه تبعاً لضبط ح لهذه الكلمة آخر الحديث، وهو كذلك في س هنا، لكن على الباء سكون في ك، فيكون ضبطها بتخفيف الراء.

«وتستحقون دم صاحبكم»: في الأصول الأخرى زيادة: أو قاتلكم.

«وقال عدّة»: من ص، ح، س، وعلى حاشية ص: عبدة، وفي ك: غيره.

«يميناً تحلفون»: من غير ص، وفيها: يوماً تحلفون!.

وذكر المزيّ (٤٦٤٤) طريقاً أخرى للحديث عند أبي داود فقال: «وعن

الحسن بن علي، عن بشر بن عمر، به» أي: عن مالك، عن أبي ليلى بن

عبدالله، ثم قال آخره: «حديث الحسن بن علي.. في رواية أبي سعيد بن

الأعرابي، وأبي بكر بن داسه، وأبي عمرو البصري عن أبي داود، بدل

حديث أبي الطاهر بن السَّرْحِ». وحديث أبي الطاهر هو التالي عقبه.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٣٥٥].

مَزِيداً لَهُمْ يَوْمَافِرْكُضْتِنِي نَاقَةً مِنْ تَلِكِ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك، عن يحيى بن سعيد قال فيه: قال: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» ولم يذكر بشرٌ دماً، وقال عِدَّةٌ عن يحيى كما قال حماد.

ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً تَحْلِفُونَ» ولم يذكر الاستحقاق.

وهذا وهَمٌ من ابن عيينة.

٤٥١٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كُبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ

٤٥١٠ - «أخبره هو ورجال من»: رواية ابن داسه: هو ورجل.

«من جهد أصابهم»: رواية ابن داسه: عن جهد أصابهم.

«طرح في فقير»: أي في بئر واسعة الفم قريبة القعر.

«إما أن يدوا»: أي: يدفعوا الدية.

«وإما أن يؤذونا بحرب»: الضبط من ح.

«فبعث إليهم مئة ناقة»: في س، ك، ع: فبعث إليهم رسول الله ﷺ بمئة ناقة.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٣٥٦].

ليتكلّم - وهو الذي كان بخير - فقال له رسول الله ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ» يريد السنّ، فتكلّم حُوَيْصَةَ، ثم تكلم مُحَيصَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِذَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه.

فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ» قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِثَّةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلْتَ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

٤٥١١ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد، قالوا: حدثنا،

٤٥١١ - «بن شعيب، عن»: بينهما ضبة في ح، ك، تنبيهاً على أنه معضل، وما جاء في «بذل المجهود» ٣٨: ١٨ زيادة: عن أبيه، عن جده، فهي مقحمة خطأ، لاتصح أبداً، وليست في «عون المعبود» أيضاً. «بحرة الرِّغَاء»: الكسرة من ص، ح، والضمة من ك، وعلى حاشيتها: «بالضم موضع بِلَيْتَةِ الطائف، بنى بها النبي ﷺ مسجداً عامراً يُزار. قاموس». وقال: وليّة - بالكسر - وإِدِ لثيف، أو جبل بالطائف، أعلاه لثيف، وأسفله لنصر بن معاوية».

والبَحْرَةُ فِي الْأَصْلِ: مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ، وَالرَّوْضَةُ. وَفِي «الإسعاد»: وأما حديث أبي داود أنه قُتِلَ بِالْقَسَامَةِ: فليس صريحاً في الدلالة، لاحتمال أنه قتل بالأيمان المردودة في دعوى قتلٍ بغير لوث. انتهى». واللوث: البيّنة الضعيفة.

«فقال: القاتل والمقتول منهم»: أي: قال محمد بن الصباح بن سفيان: إن القاتل والمقتول كانا من بني نصر بن مالك.

«هذا لفظ محمد...»: في الأصول الأخرى بدلاً عن هذا: «وهذا لفظ محمود: ببخرة، أقامه محمود وحده، على شط لية». ولهذا فسّر في =

وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، [وهو ابن عمرو]، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببخرة الرِّغَاء على شَطِّ لِيَةِ الْبَحْرَةِ، فقال: القاتل والمقتول منهم.

هذا لفظ محمد. والبحرة: أقامه محمود وحده. [قال بعضهم: بنحوه].

### ٩ - باب ترك القَوَد بالقسامة

٤٥١٢ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الرَّغْفَرَانِي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عُبَيْد الطَّائِي، عن بُشَيْر بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمَةَ، أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا! فقالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً! فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل هذا؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره

= «عون المعبود» ١٢: ٢٤٨ القائل بأنه محمود بن خالد.

ولِيَةِ: تقدم عن «القاموس» أن اللام مكسورة، وهي كذلك في ص، وهي في ح مفتوحة، ويمثلها ضبطه المنذري في «تهذيبه» (٤٣٥٧)، ونقل كلامه على حاشية ع.

والحديث عزاه المزي (١٩١٧٣) إلى مراسيل أبي داود (٢٧٠)، ولم يعزه إلى السنن!

٤٥١٢ - «فقالوا: ما قتلنا»: من ص، ح، وفي غيرهما: ما قتلناه.

«فانطلقنا إلى»: في رواية ابن العبد: فانطلقوا إلى.

«تأتون بالبينة»: في غير ص: تأتونني بالبينة.

«فوداه مئة»: في ع: بمئة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٣٥٨].

نبيُّ الله ﷺ أن يُبطل دمه، فَوَدَاه مئة من إبل الصدقة .

٤٥١٣ - حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هُشيم، عن أبي حيان التَّيمي، حدثنا عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصار بخبيرٍ مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟» فقالوا: يارسول الله، لم يكن ثمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهودٌ، وقد يَجترئون على أعظمَ من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم» [فأبوا<sup>س</sup>]، فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده .

٤٥١٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بُجيد قال: إن سهلاً - والله - أوهمَ الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهودَ: إنه قد وُجد بين أظهركم قتيل، فدُوهُ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، قال: فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة .

٤٥١٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجالٍ من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «أيحلفُ منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على

٤٥١٣ - «لكم شاهدان . .»: رواية ابن داسه: ألكم شاهدان .

«على قاتل صاحبكم»: من ص، وفي غيرها: على قتل صاحبكم .

«فاستحلفهم»: في ك، وحاشية س: فاستحلفوهم .

٤٥١٤ - «فدُوهُ»: فعل أمر بالدَّية .

«ما قتلنا ولا علمنا»: في ك: ما قتلناه ولا علمنا .

٤٥١٥ - «أيحلف منكم»: الهمزة من ص فقط .



الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود، لأنه وُجد بين أظهرهم.

### ١٠ - باب يُقاد من القاتل [أو يُقتل بحجر]\*

٤٥١٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن جاريةً وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة.

٤٥١٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن يهودياً قتل جاريةً من الأنصار على حُلِيِّ لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأُتِيَ به النبي ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أيوب نحوه.

٤٥١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة،

\* - زيادة ابن العبد ليست في الأصول الأخرى، وعلى حاشية ك من نسخة: أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل؟.

٤٥١٦ - «من فعل هذا بك»: في غير ص: من فعل بك هذا. «فأومت»: في ع، وحاشية ك: فأومات.

والحديث رواه الجماعة. [٤٣٦٢]، وانظر التعليق على (٤٥٢٣).

٤٥١٧ - «أخبرنا معمر»: من ص، ك، وفي غيرهما: عن معمر.

«عن أيوب، عن أبي قلابة»: فوق «عن» الثانية في ح: لا خ ط، أي: ليست في أصل الخطيب، وهو مشكل.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٤٣٦٣].

٤٥١٨ - «عليها أوضاح لها»: جمع وَصَح، وهو الحُلِّي من الفضة.

«فلان قتلك؟ فلان»: فلان الثانية من ص فقط.

عن هشام بن زيد، عن جدّه أنس، أن جاريةً كان عليها أوضاحٌ لها، فرضخَ رأسها يهوديًّا بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رمقٌ، فقال لها: «من قتلِك؟ فلانٌ قتلِك؟ فلان» فقالت: لا، برأسها، قال: «من قتلِك؟ فلان قتلِك؟» قالت: لا، برأسها، قال: «فلان قتلِك؟» قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين.

### ١١ - باب أيقادُ المسلم بكافر؟\*

٤٥١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومسدّد، قالوا: حدثنا يحيى

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٣٦٤].

\* - على حاشية س برمز التستري: أيقاد مسلم بكافر، وفي ك إشارة إلى نسخة: أيقاد المسلم من الكافر.

٤٥١٩ - «حدثنا قتادة»: من ص، ك، وفي ح، ع: عن قتادة.

«إلى علي»: في الأصول الأخرى زيادة: عليه السلام.

«فأخرج كتاباً»: في الأصول الأخرى: قال: فأخرج كتاباً، فأفادت أن القائل غير مسدّد، ولكن من هو؟ وانظر المقولة التالية.

في آخره: «عن ابن أبي عروبة» فقط، فالمعنى: أن الإمام المصنف أراد أن يشير إلى أن يحيى بن سعيد قال: عن ابن أبي عروبة، وأن أحمد بن حنبل روى عن يحيى أنه قال: حدثنا ابن أبي عروبة، وهذه طريقة مألوفة له جداً.

إلا أن في ك، ع، وحاشية س مع الرمز لنسخة التستري زيادة، ونص المقولة كاملاً: قال مسدّد عن ابن أبي عروبة: فأخرج كتاباً. فأفادت هذه الزيادة

أن صاحبها ابن أبي عروبة. لكن المصنف يريد أن ينبه إلى الفرق بين رواية مسدّد ورواية قرينه أحمد: أن رواية الأول فأخرج كتاباً، فقط، ورواية الثاني

تبيّن أن الكتاب كان في قراب السيف، وهذا يتناسب مع التفسير الأول.

ولما التقت الزيادتان في أصل صاحب «بذل المجهود» ١٨: ٥٢ - الزيادة الأولى «قال» والثانية «فأخرج كتاباً» - قال عن الثانية: «هذا مكرر لا حاجة إليه».

والحديث رواه النسائي. [٤٣٦٥].

ابن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد: فأخرج كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه - فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، مَنْ أحدث حَدَثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُخَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال مسدد: عن ابن أبي عروبة.

٤٥٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيُرَدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمَتَسَّرِيهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ».

١٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله\*

٤٥٢١ - حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهّاب بن نجدة الحَوَطي، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن سهيل،

٤٥٢٠ - «وَيُرَدُّ مُشَدُّهُمْ»: الضبط من ص، وتقدم (٢٧٤٥) مثله في ظ، وفي ح - هنا وهناك -، ك: يَرُدُّ.

«ومتسرّيهم»: اتفقت الأصول هنا على هذا، وانظر (٢٧٤٥)، وعلى حاشية س برمز التستري: ومتسرّيهم.

والحديث رواه المصنف فيما تقدم عن عبيد الله بن عمر وقتيبة.

\* - «فقتله»: في ك: أيقته؟.

٤٥٢١ - «قال: لا»: في الأصول الأخرى: قال رسول الله ﷺ: لا.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٤٣٦٧].

عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، الرجلُ يجد مع أهله رجلاً، أيقنُّه؟ قال: «لا»، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق! قال النبي ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيديكم!».

قال عبد الوهاب: «إلى ما يقول سعد».

٤٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟! قال: «نعم».

### ١٣ - باب العامل يُصاب على يده خطأ\*

٤٥٢٣ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، أخبرنا عبد الرزاق،

٤٥٢٢ - «لو وجدت...»: على حاشية ك في أوله: أريت لو وجدت.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٤٣٦٨].

\* - «على يده خطأ»: في الأصول الأخرى: على يديه، والضبط من ح، وفي س: خطأ.

٤٥٢٣ - «فلاجه»: من اللجاج والمخاصمة. وهكذا أثبتة الحافظ على حاشية

نسخته ص وصحح عليه، وفي صلب النص: فلاحاه، وكأنها رواية ابن

داسه، ففي «معالم السنن» ٤: ٢٠: فلاجه رجل، أو لاحاه، وفي س:

فلاجه، أي: اختصما حتى أخذ بتلايبه، وفي ع: فلاجه، من الملاحاة.

«فروضوا، أرضيتم»: الخطاب لليثيين أيضاً.

«فخطب النبي»: رواية ابن العبد: فخطب رسول الله.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٣٦٩].

وجاء بعد هذا الحديث في ك، وحاشية س برمز التستري: باب القود

بغير حديد، وتحتة الحديث الذي تقدم (٤٥١٦)، عن قتادة، عن أنس،

أن جارية، لكن ليس في حاشية ك ذكر أنس، وبعد الحديث مانصه:

«هذه الترجمة مع حديثها ساقطان في بعض الأصول، وحديث محمد بن

كثير تقدم أيضاً في: باب يقاد من القاتل».

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرِهِمْ بِرِضَاكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ.

فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرِهِمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

#### ١٤ - باب [القود من الضربة، وقصص الأمير من نفسه]\*

٤٥٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقذ» فقال: بل عفوتُ يا رسول الله.

٤٥٢٥ - حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن

\* - الباب من حاشية ك، وهو المناسب هنا، وجاء في الأصول الأخرى، وحاشية ك أيضاً: باب عفو النساء، ولا مناسبة له هنا، وسيأتي في ك بعد حديثين، وهناك مكانه اللائق.

٤٥٢٤ - رواه النسائي. [٤٣٧٠].

٤٥٢٥ - «حدثنا أبو إسحاق الفزاري»: في الأصول الأخرى: أخبرنا.

الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي فِرَاس قال: خطبنا عمر بن الخطاب: إني لم أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فَعَلَ به [غير<sup>١</sup>] ذلك فليرفعه إليَّ أِقْصُهُ منه، فقال عمرو ابن العاص: لو أن رجلاً أَدَبَ بعض رعيته أُنْقِصَهُ منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أِقْصُهُ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقْصَّ من نفسه.

### ١٥ - [باب عفو النساء]\*

٤٥٢٦ - حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، سمع حِصْنًا، أنه سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة، عن

«خطبنا عمر بن الخطاب»: وفيها أيضاً زيادة: رضي الله عنه. «فُعل به غيرُ ذلك»: «غير» نفاها عن رواية ابن العبد، كما ترى، وهي كذلك ليست في ك، ولا في أصل التستري، وثبتت في س، ع، ح، لكن على حاشيتها إشارة إلى أنها ساقطة من نسخة. «أَقْصُهُ، وقد رأيت»: في ك، ع، وأصل التستري: أَلَا أِقْصُهُ وقد رأيتُ. والحديث رواه النسائي. [٤٣٧١]. والإسناد يشبه أن يكون مسلسلاً بالمَكْنُتَيْنِ: أبو صالح: هو محبوب بن موسى الأنطاكي، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَوْقي، وأبو فراس: هو الربيع بن زياد الحارثي.

\* - الباب من ك، كما تقدم التنبيه إليه.

٤٥٢٦ - «أن ينحجزوا»: في س: أن ينحجز، وعلى حاشيتها أن في نسخة التستري: أن يتحجّزوا.

ومقولة أبي داود هكذا جاءت في الأصول الخمسة، لكن على حاشية ك عن نسخة: «قال أبو داود: يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد قال: ينحجزوا: يكفّوا عن القود». «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢: ١٦١.

والحديث رواه النسائي [٤٣٧٢].

رسول الله ﷺ قال: «على المُقتتلين أن يَنحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة».

قال أبو داود: «ينحجزوا» يعني: يكفُّوا عن القود.

٤٥٢٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد،

وحدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس، قال: من قُتل - وقال ابن عبيد: قال: قال رسول الله ﷺ -: «مَنْ قُتل في عَمِيًّا في رَمِي يكون بينهم: بحجارةٍ أو بالسياطِ أو ضربٍ بعضاً: فهو خطأ، وعَقْلُه عَقْلُ الخطأ، ومن قُتل عَمْدًا فهو قَوْدٌ» قال ابن عبيد «قودُ يدٍ» ثم انفقا: «ومن حال دونه فعليه لعنةُ الله و غضبُه، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ».

وحديث سفيان أتم.

٤٥٢٨ - حدثنا محمد بن أبي غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، عن

سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس،

٤٥٢٧ - «من قُتل» الأولى: الضمة من ص، ح، ثم تكررت الكلمة مرتين

وضبطت القاف بالضم في ح فيهما.

«في عَمِيًّا»: ضبطها في ح: عَمِيًّا، وكأنها في س كذلك، وضبطها على

الحاشية عن نسخة التستري: عَمِيًّا، وفي أعلى الحاشية: «قتيل عَمِيًّا

كِرْمِيًّا: لم يُدر من قتله. قاموس». ولفظ «القاموس»: قُتِل..

«يكون بينهم بحجارة»: على حاشية س: «سقط «بينهم» عند التستري».

والحديث من رواية ابن عبيد مرسل مرفوع، ومن رواية ابن السرح

موقوف على طاوس، وسيسنده المصنف مرفوعاً من حديث ابن عباس.

٤٥٢٨ - «سعيد بن سليمان»: في ع فقط: ابن سليم!

والحديث رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً. [٤٣٧٤]، أي: موصولاً

مسنداً، وانظر (٤٥٨٤).

قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سفیان.

## ١٦ - بابُ الديةِ كم هي؟

٤٥٢٩ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قضى أن مَنْ قُتِلَ خطأ فديته مئة من الإبل: ثلاثون بنت مَخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقَّةً، وعشرُ بنو لبونٍ ذُكْرٌ.

٤٥٣٠ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان،

٤٥٢٩ - «حدثنا هارون»: هكذا بداية السند في الأصول سوى ك، ففيها: «حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن راشد، ح، وحدثنا هارون..»، وأشار إلى أنه كذلك في نسخة، وعلى الحاشية: «قال في «الأطراف» - (٨٧٠٩)-: حديث مسلم بن إبراهيم في رواية ابن الأعرابي وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

وبنت المخاض: التي دخلت في السنة الثانية من عمرها، وبنت اللبون: دخلت في الثالثة، والحِقَّة: دخلت في الرابعة، وحُقُّ لها أن تُركب. «وعشرُ بنو لبون»: من ص، وفي غيرها: بني، فيكون النص: وعشرُ بني لبونٍ ذُكْرٌ.

«ذُكْرٌ»: الضبط بالوجهين من ح، وفي س، ك: ذُكْرٌ، وعلى الذال فتحة في ص، أي: ذُكْرٌ، وعلى حاشية ك: «لعله تخفيف ذكور».

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٣٧٥]، وقال الخطابي في «المعالم» ٤: ٢٣: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء».

٤٥٣٠ - «أو ثمانية»: «أو» من رواية ابن داسه، وهي للتخيير، بناء على أن الدينار عشرة دراهم.

«إن الإبل قد غَلَّت»: في س، ع: ألا إن..

«على الذهب ألف»: في الأصول الأخرى: على أهل الذهب..

«ألف درهم»: في الأصول الأخرى: ألفاً.



حدثنا حسينُ المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت قيمةُ الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار [أو] ثمانية آلاف درهم، وديةُ أهل الكتاب يومئذ النصفُ من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غَلَّتْ، ففرضها عمر على الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّة.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رَفَع من الدية.

٤٥٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد.

٤٥٣٢ - قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا أبو تَمِيْلَة، حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث موسى، قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

٤٥٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد

٤٥٣١ - هذا مرسل، وسيُسنده المصنف عقبه.

٤٥٣٣ - «وعشرون بني مخاض ذُكر»: هكذا في الأصول: بني، وعليها ضبة في ح، لأنه ضبط كل ما قبلها بالرفع: حِقَّةٌ، جَدَعَةٌ.. كما ضبطته، أما في ع فإنه ضبط الكل بالنصب تبعاً لهذه: بني مخاض، وكذا في ك ضبط الأولى والأخيرة بالنصب.

ابن جبير، عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنتُ مَخَاضٍ، وعشرون بنت لَبُونٍ، وعشرون بني مَخَاضٍ ذُكْرٌ».

٤٥٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس.

### ١٧ - باب [في دية الخطأ شبه العمد]\*

٤٥٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا

وزاد في آخر الحديث في متن «عون المعبود» ١٢: ٢٨٧، والتعليق على «بذل المجهود» ١٨: ٦٧، وطبعة حمص: «وهو قول عبد الله» أي: ابن مسعود.

والحديث في بقية السنن، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. [٤٣٧٩].

٤٥٣٤ - قوله في آخره: «عن النبي ﷺ»: زيادة من ص، ع، وحاشية ح، ك، س برمز التستري.

والحديث رواه الترمذي مرفوعاً مرسلأً، والنسائي وابن ماجه مرفوعاً. [٤٣٨٠].

\* - من حاشية ك، وسيكرر قبل (٤٥٧٨).

٤٥٣٥ - «لا إله إلا الله»: في الأصول الأخرى زيادة: وحده.

«إن كلَّ مأثرة كانت»: «كانت» ليست في ح. والضممة على الثاء منها ومن س، والمعنى: المكرمة المتوارثة.

حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

إلى هذا حفظته عن مسدد، ثم اتفقاً:

«ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها».

وحديث مسدد أتم.

٤٥٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن

«تذكر وتدعى»: في س: أو تدعى.

«شبه العمد»: الضبط من ح.

«والعصا»: في س: أو العصا.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه، ويين البخاري في «التاريخ الكبير» ٨(٣٤٤٨)، والدارقطني في «السنن» ٣:١٠٣ اختلاف الرواة فيه.

[٤٣٨١].

وجاء بعد هذا الحديث على حاشية ك ما نصه:

«حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه»، وهذا الحديث وهذه الزيادة يأتيان برقم (٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

٤٥٣٦ - «عن ابن عمرو» في أوله: من ص، وقد ألحق الحافظ الواو إلحاقاً، وفي

سائر الأصول: ابن عمر، وعلى العين ضمة في ح، وقد ذكر المزي

الحديث في «التحفة» (٧٣٧٢) في مسند القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر،

ثم ذكر هذا الإسناد - عبد الوارث، عن علي، به - مع رقم (٨٨٨٩)

وجاء فيه: «عن ابن عمرو، وقد تقدم» يريد (٧٣٧٢)، والذي تقدم: ابن =

القاسم بن ربيعة، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو: فتح مكة على درجة البيت، أو الكعبة.

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: ورواه أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمرو، مثل حديث خالد.

وقولُ زيد وأبي موسى مثلَ حديثِ النبي ﷺ وحديثِ عُمر.

ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

٤٥٣٧ - حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

عُمر، فالواو في قوله «عن ابن عمرو» خطأ مطبعي. والله أعلم. ومثل هذا تماماً في مقولة أبي داود الأولى «عن ابن عمرو» فإن الحافظ ألحق الواو والفتحة على العين إلحاقاً، وفي سائر الأصول: ابن عمر. «ورواه أيوب، عن القاسم»: في الأصول الأخرى: ورواه أيوب السخيتاني...

«عن ابن عمرو»: في غيرها أيضاً: عن عبد الله بن عمرو. في آخره «مثل حديث النبي ﷺ وحديث عُمر»: الضبط من ح، وبعد «عمر» ثلاث نقط علامة الانتهاء، كما ترك الحافظ فاصلاً يسيراً بعده ليتنبه القارئ إلى الفصل بينه وبين قوله: ورواه حماد، فترتيب النص وتفقيره في «تهذيب» المنذري ٦: ٣٥٥ السطر الخامس: غير صحيح، نعم جاء فيه «وحديث عمرو» وهو كذلك في ع، وسواء كان «حديث عُمر» أو «حديث عمرو» فهي جملة معطوفة على ما قبلها لا مستأنفة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابن عمر وابن عمرو. [٤٣٨٢].

٤٥٣٧ - الخَلْفَةُ: الناقة الحامل نصف أجل الحمل. والثنية: إذا دخلت في السنة السادسة من عُمرها، والبازل: بنت تسع. وانظر (٤٥٤٣).

مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفاً ما بين ثنية إلى بازلٍ عامها.

٤٥٣٨ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ أنه قال: في شبه العمدة أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازلٍ عامها، كلها خلفاً.

٤٥٣٩ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبد الله: في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون لبون، وخمس وعشرون بناتٍ مخاض.

٤٥٤٠ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال عليّ: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بناتٍ لبون، وخمس وعشرون بناتٍ مخاض.

٤٥٤١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا

= وكتب الملك المحسن آخره: «بلغ عرضاً بكتاب الخطيب».

٤٥٣٨ - «حقة.. جذعة.. ثنية»: ضبط آخر كل كلمة في ح بضمه واحدة وفتحة واحدة، يشير إلى جواز الوجهين: حقة وحقة، وهكذا. وانظر (٤٨٢٢)، (٤٨٥٢).

٤٥٣٩ - الخبر في الأصول إلا ك فعلى حاشيتها، وقوله: «حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص»: من ص، ع، وفي غيرهما: وبه عن أبي إسحاق.. «قال عبد الله»: في س: قال: قال عبد الله.

و«حقة.. جذعة» ضبطنا في ح كما تقدم في الخبر السابق.

٤٥٤١ - في آخره «بنو لبون ذُكِر»: من ص، وفي غيرها: ذكور.

سعيد، عن قتادة، عن عبد ربّه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفانٍ وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جذعةً خلفه، وثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذُكر، وعشرون بنات مخاض.

٤٥٤٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: في الدية المغلظة، فذكر مثله سواءً.

### ١٨ - [باب أسنان الإبل]\*

٤٥٤٣ - قال أبو داود: قال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخلت

\* - الباب من ع، وحاشية ك.

٤٥٤٣ - «أبو عبيد عن غير واحد»: رواية ابن العبد: أبو عبيد وغير واحد. والنقل من «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٧٠ بتصرف واختصار شديد. «فهو حق»: من ص، ك، ع، و«غريب الحديث»، وفي ح، س: فهي. «فهو ثني»: زاد في ع: وثنية. «السن الذي بعد»: في س، ك، وحاشية ح، و«الغريب»: السن التي بعد.

«وسدس»: ضُبِطت الدال بالكسرة في ص فيما تقدم (١٥٨٦)، وضبِطت هنا وهناك بالفتح في ح، س، ك.

«وطرح نابه»: في ح: فَطَرَ نَابَهُ، وفي س: فطر نابه، وفي ك: وفطر نابه، وكذا في ع دون ضبط. وفَطَرَ نابُ البعير: طَلَعَ.

«وقال: قال النضر»: «قال» الثانية من ص فقط.

«قال: وقال أبو حاتم»: في غير ص: قال أبو داود: قال..

«إذا لُقِحت»: الضمة من ص، وعلى حاشية ك: لَقِحَتْ، وفي ك: أَلْقِحَتْ.

«فهي عشراء»: في ح، س: فهو عشراء.

الناقة في السنة الرابعة فهو حِقٌّ والأُنثى حِقَّةٌ، لأنه يستحقُّ أن يُحمل عليه ويُركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِيٌّ، فإذا دخل في السابعة فهو رِبَاعٌ ورِبَاعِيَّةٌ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنَّ الذي بعد الرِّبَاعِيَّةِ فهو سَدِيسٌ وسَدِيسٌ، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه وطلع فهو بازلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخَلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلٌ عامٍ، وبازلٌ عامين، ومُخَلِفٌ عامٍ، ومخلف عامين، إلى ما زاد.

وقال: قال النضر بن شُمَيْلٍ: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لستين، وحِقَّةٌ لثلاث، وجذعةٌ لأربع، والثنيّ لخمس، ورباعٌ لست، وسدِيسٌ لسبع، وبازلٌ لثمانٍ.

قال: وقال أبو حاتم والأصمعي: الجذوعة وقتٌ وليس بسِنَّ.

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباعٍ.

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ فهي خَلِفةٌ، فلا تزالُ خلفه إلى عشرة أشهر، فإذا بلغ عشرة أشهر فهي عُشراء.

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثَنِيٌّ، وإذا ألقى رباعيته فهو رباعٍ.

#### ١٩ - باب ديات الأعضاء

٤٥٤٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، عشرٌ عشرٌ من الإبل».

٤٥٤٥ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء» قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم».

قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس. ورواه إسماعيل، حدثنا غالب التمار، بإسناد أبي الوليد. ورواه حنظلة بن أبي صفية، عن غالب، بإسناد إسماعيل.

٤٥٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،

وحدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي،

وحدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» قال: يعني الإبهام والخنصر.

٤٥٤٧ - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء»، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء».

قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل، عن شعبة، بمعنى عبد الصمد.

٤٥٤٨ - حدثنا الدارمي أبو جعفر، عن النضر.

٤٥٤٥ - في آخره «حدثنا غالب التمار»: في الأصول الأخرى: حدثني.

٤٥٤٦ - «وحدثنا نصر بن علي»: في الأصول الأخرى: ح، وحدثنا... والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٤٣٩١].

٤٥٤٧ - رواه بنحوه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، ورواه ابن ماجه. [٤٣٩٢].

٤٥٤٨ - هذا ثابت في الأصول إلا ك فعلى حاشيتها بزيادة «قال أبو داود» في =



٤٥٤٩ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن، أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

٤٥٥٠ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان<sup>عَب</sup> [مُشْكَدَانَةٌ]، حدثنا أبو ثَمِيلَةَ، عن حسين المعلم، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ الأصابع - اليدين والرجلين - سواءً.

٤٥٥١ - حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا همام، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة: «في الأصابع عشر عشر».

٤٥٥٢ - حدثنا زهير بن حرب أبو خثيمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس».

---

= أوله، وانفردت ص ب: عن النضر، وفي غيرها: حدثنا النضر.

٤٥٥٠ - «أبو ثَمِيلَةَ، عن حسين المعلم»: من الأصول كلها، لكن قال المزي في «التحفة» (٦٢٤٩): «وقع في رواية اللؤلؤي عن حسين المعلم، وهو وَهَمٌ، وفي باقي الروايات: عن يسار المعلم، وهو الصواب، ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في «كتاب التفرد» على الصواب».

«الأصابع...»: في الأصول الأخرى: أصابع اليدين... .

وعزا المزي هذا الحديث في «التحفة» إلى الترمذي، أما المنذري فجعل (٤٣٩٢) رواية الترمذي للمتقدم (٤٥٤٧).

٤٥٥١ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٣٩٥].

٤٥٥٢ - «أخبرنا حسين»: في الأصول الأخرى: حدثنا. والحديث رواه النسائي. [٤٣٩٦].

٤٥٥٣ - قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان - ولم أسمعه

منه -،

وحدثنا أبو بكر، صاحب لنا ثقة، قال: حدثنا شيبان، حدثنا محمد - يعني ابن راشد -، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلّت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفني شاة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة.

٤٥٥٣ - «صاحب لنا ثقة»: على حاشية ك زيادة بعد «ثقة»: «مأمون. من «الأطراف»

بخطه رحمه الله». «تحفة الأشراف» (١٧١٠)، وتفسير صاحب «عون

المعبود» ١٢: ٣٠٣ للمصاحب بالتلميذ: فيه نظر.

«ويقومها على أثمان الإبل»: الواو ليست في ح، ك.

«أربع مئة دينار أو عدلها»: الضبط من ح، وفي «عون المعبود»

١٢: ٣٠٣: «بفتح أوله ويكسر، قيل: العدل بالفتح مثل الشيء في

القيمة، وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: بالفتح: ما عدل الشيء

من غير جنسه، وبالكسر: من جنسه، قال الحافظ ابن حجر: في هذه

الرواية للأكثر بالفتح، فالمعنى: أو مثلها في القيمة».

«وإذا هاجت رخصاً»: على حاشية ص: «أي: رخصت ونقصت قيمتها.

ط».

«قال: وقضى رسول الله . . أن العقل»: في الأصول الأخرى: قال: وقال =

قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الديةَ كاملةً، وإن جُدعت تُنْدُوته فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عَدْلُها من الذهب أو الورق، أو مئةُ بقرة أو ألفُ شاة، وفي اليد إذا قُطعت نصف العقل، وفي الرَّجْل نصف العقل، وفي المأمومة ثُلثُ العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلثُ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفةُ مثلُ ذلك، وفي الأصابع في كل إصبعٍ عشرٌ من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سنٍّ.

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عَصَبَتِها مَنْ كانوا: لا يرثون منها شيئاً إلا ما فَضَّلَ عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.

وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقربُ الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قال محمد: هذا كُلُّه حدثني سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ.

= رسول الله . . : إن العقل . والعقل هنا: الدية .  
«وإن جُدعتُ تُنْدُوته»: الضبط من ح، س، ك، والشندوة: لحم الثدي أو أصله، وقال الخطابي في «المعالم» ٤: ٢٩: «. . إن كان يراد بها رَوْثَةُ الأنف فقد قال أكثر الفقهاء . .»، فلم يجزم بأن المراد هنا رَوْثَةُ الأنف، أي طرفه، وجزم به ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٢٣ وغيره، وكان ذلك لقرينة ما قبله.

«وفي المأمومة»: هي الشَّجَّة إذا بلغت أمَّ الرأس .  
«وفي الجائفة»: هي الطعنة التي تبلغ الجوف .  
ومقولة أبي داود من ص، وحاشية ك، وفي آخرها زيادة: «من القتل» .  
والحديث رواه النسائي . [٤٣٩٧].

ع<sup>ب</sup> لا  
[قال أبو داود]: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة.

٤٥٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس [النيسابوري]، أخبرنا محمد بن بكّار بن بلال العاملي، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقلٌ شبه العمدِ مُغلَطٌ، مثلُ عقلِ العمدِ فلا يُقتل صاحبه».

قال: وزاد خليل، عن ابن راشد: «وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس، فتكون دماءً في عَمِيَاءَ في غير ضَغِينَةٍ ولا حملٍ سلاح».

محمد بن بكار يقول.

٤٥٥٥ - حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين، أن خالد بن الحارث

٤٥٥٤ - أخبرنا محمد بن بكار: في الأصول الأخرى: حدثنا.

«حدثنا محمد بن راشد: فيها أيضاً: أخبرنا محمد، يعني ابن راشد.

«فلا يقتل صاحبه»: فيها كذلك: ولا يقتل صاحبه.

«وزاد خليل»: في الأصول الأخرى: وزادنا خليل، وقال المنذري في

«تهذيبه» (٤٣٩٨): «وخليل هذا لم ينسب».

«فتكون دماءً في عَمِيَاءَ»: في ح، س: فيكون دماً. وفي ح: في عَمِيَاءَ.

في آخره «محمد بن بكار يقول»: جاءت هذه الجملة في ص وسط السطر

مع ما قبلها وبعدها، وجاءت في حاشية ح عن نسخة، ووضع اللّحق قبل

النقط الثلاث. التي يُختم بها كل حديث عادةً، فهي إشارة إلى أن هذه

الجملة تابعة لما قبلها، وينظر موقعها من حيث المعنى؟.

٤٥٥٥ - «حدّثهم، حدثنا»: في الأصول الأخرى: حدّثهم قال: حدثنا.

«في المَوَاضِحِ خمس»: المواضع جمع مُوضِحَة، وهي ما كَشَفَتْ عن

العظم وأبدت وَصَحَته، أي: بياضه.

والحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وقال الترمذي منهم: حسن.

[٤٣٩٩].

حدثهم، حدثنا حسين - يعني المعلّم -، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضع خمّس».

٤٥٥٦ - حدثنا محمود بن خالد السّلميّ، حدثنا مروان - يعني ابن محمد -، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السّادّة لمكانها بثلث الدية.

### ٢٠ - باب دية الجنين

٤٥٥٧ - حدثنا حفص بن عمر النّمري، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة، عن المغيرة بن شُعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف ندي مَنْ لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهلّ!! فقال: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟» ف قضى فيه غُرّة، وجعلَ على عاقلة المرأة.

٤٥٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور،

٤٥٥٦ - «العين القائمة السّادّة لمكانها»: هي العين التي فقدت بصرها فقط وبقيت صحيحة لم يشوّه الوجه بفراغ مكانها. والحديث أخرجه النسائي. [٤٤٠٠].

٤٥٥٧ - «فاختصموا إلى»: في ك: فاختصما. «فقال أحدُ الرجلين»: على حاشية ح برمز لأصل الخطيب: إحدى!. «ف قضى فيه غُرّة»: أي: يُعتق عاقلةُ المرأة عبداً أو أمة، ديةً عن الجنين. «كيف ندي»: كيف ندفع دية.

«وجعلَ على»: من ص، وفي غيرها: وجعله على. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٤٠٢].

بإسناده ومعناه، زاد: فجعل النبي ﷺ ديةً المقتولة على عَصَبَةِ القاتلة،  
وَعُرَّةً لما في بطنها.

قال أبو داود: وكذا رواه الحكم، عن مجاهد، عن مغيرة.

٤٥٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي،  
المعنى، قالوا: حدثنا وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المسور بن  
مخرمة، أن عمر استشار الناس في إِمْلَاصِ المرأة، فقال المغيرة بن  
شعبة: شهدتُ رسول الله ﷺ قضى فيها بَعْرَةَ: عبيدٍ أو أمّة، فقال: ائتني  
بمن يشهدُ معك، فأتى بمحمد بن مسلمة. زاد هارون: فشهد له.  
يعني ضَرَبَ الرجل بطنَ امرأته.

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد [أنه قال]: إنما سُمِّيَ إِمْلَاصٌ لأن  
المرأة تُزَلِّقُهُ قبل الولادة، وكذلك كل ما زَلِقَ من اليد وغيره فقد مَلِصَ.  
٤٥٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام، عن  
أبيه، عن المغيرة، عن عمر، بمعناه.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن هشام بن  
عروة، عن أبيه، أن عمر قال.

٤٥٦١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ

٤٥٥٩ - «إِمْلَاصِ المرأة»: أي: إسقاطها مافي بطنها قبل حين الولادة.  
في آخره «سُمِّيَ إِمْلَاصٌ»: من ص، ح، وعليها في ح ضبة، وانظر  
(٢٧٣).

وكلام أبي عبيد في «غريب الحديث» له ١: ١٧٧، ٣: ٣٧٧.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٤٤٠٣].

٤٥٦٠ - رواه البخاري. [٤٤٠٤].

٤٥٦١ - «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ»: الواو من ص، وفي غيرها زيادة: =

جُريج، أخبرني عمرو بن دينار، سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر، أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بِمِصْطَحٍ فقتلتها وجنينها، ففضى رسول الله ﷺ في جنينها بَغْرَةً، وأن تُقتل.

قال أبو داود: قال النضر بن شُميل: المِصْطَح: عُوْدٌ يَرُقُّقون به الخبز. - يعني الصُّوبِج. -

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المِصْطَح: عُوْدٌ من عِيدان الخِباء.

٤٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر، فذكر معناه، لم يذكر «وأن تقتل» زاد: بَغْرَةً: عبيد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع هذا لقضينا بغير هذا.

المِصْطَحِي.

«بِمِصْطَحٍ»: هكذا في ص في المواضع الثلاثة، وفي غيرها بالسين المهملة.

«المِصْطَح: عُوْدٌ». المرة الأولى: بدله في الأصول الأخرى: المِصْطَح: هو الصُّوبِج.

«الصُّوبِج»: الضمة من ح، س، والفتحة من ك، وعلى حاشيتها: «الصُّوبِج، ويضم، الذي يُخَبز به، معرَّب. قاموس».

وعلى حاشية س تفسيره وتفسير تفسيره: «الصُّوبِج، ويضم، الذي يخبز به. المِصْطَح - كَمِنْبَرٍ - المِخْوَرُ يُبْسَطُ به الخبز. والمِخْوَر - كَمِنْبَرٍ - حَشْبَةٌ يُبْسَطُ بها العجين. قاموس».

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٤٠٥].

٤٥٦٢ - «لو لم أسمع هذا» في ع: لو لم نسمع، وفي الأصول الأخرى: بهذا.

والحديث رواه النسائي. [٤٤٠٦].

٤٥٦٣ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، أن عمرو بن طلحة حدثهم، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً وقد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، ففضى على العاقلة الدية، قال: فقال عمُّها: إنها قد أسقطت يانبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شربَ ولا أكل، فمثله يُطلُّ، فقال النبي ﷺ: «أسجعَ الجاهلية وكهانتها، أدِّ في الصبي غُرَّة».

قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة، والأخرى أمُّ غُطَيْف.

٤٥٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا المُجالد، حدثني الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هُذَيْل قَتَلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ ديةَ المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها».

٤٥٦٥ - حدثنا وهب بن بيان وابن السرح، قالوا: حدثنا ابن وهب،

٤٥٦٣ - «حدثنا أسباط»: التنوين من ح، وانظر (٤٣٩٤، ٥٢٠٥).

«وقد نبت شعره»: في غير ص: قد نبت شعره.

«ولا أكل»: ليست في ح.

«فمثله يُطلُّ»: أي: يُهدر دمه. وفي ح، س، وحاشية ك: فمثله بَطَل.

«أسجعَ الجاهلية وكهانتها»: الوجهان من ك، وفي ح ضمة فقط. وفي

رواية ابن العبد: وكهانته.

«أدِّ في الصبي»: في ح: أدى، وعليها ضبة، وفي الحاشية عن نسخة:

أدِّ.

٤٥٦٤ - رواه ابن ماجه مختصراً. [٤٤٠٨].

٤٥٦٥ - «فقال حَمَلِ ابن النابغة»: نسبه إلى جدّه، فإنه حَمَلِ بن مالك بن النابغة، =



أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هُدَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقاضى رسول الله ﷺ ديةً جنيهاً غرةً عبدٍ أو وليدة، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

فقال حمَل ابن النابغة الهذلي: يارسول الله، كيف أغرم ديةً من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطلُّ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهّان». من أجل سَجَعه الذي سَجَع.

٤٥٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقاضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، والعقل على عصبتها.

٤٥٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عبيد الله بن موسى،

= كما في نسخة ك، وتقدم.

«فمثل ذلك يُطلُّ»: في ح: بطل.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٤٤٠٩].

٤٥٦٦ - «والعقل على عصبتها»: في غير ص: وأن العقل..

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٤١٠].

٤٥٦٧ - «حذفت امرأة»: على حاشية ص: «أي: رمّتها. والذال معجمة، وفي

الحاء الإهمال والإعجام. ط»، وهو بالحرف على حاشية ك وختم بـ:

سيوطي، بدلاً من: ط.

«ونهى يومئذ عن الحذف»: من الأصول إلح ففيها: الحذف - بالمعجمة -.

«كذا ذكر هنا: خمس مئة شاة»: رواية ابن العبد: كذا قال عباس، وهو

وهم..

حدثنا يوسف بن صُهيب، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن امرأة حَذَفَت امرأة فأسقطت، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمس مئة شاة، ونَهَى يومئذ عن الحَذَفِ.

قال أبو داود: كذا ذكر هنا: خمس مئة شاة، والصواب: مئة شاة.

٤٥٦٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس أو بغل.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، لم يذكر: أو فرس أو بغل.

٤٥٦٩ - حدثنا مسدد، عن يحيى وإسماعيل، عن هشام، نحوه.

٤٥٧٠ - حدثنا محمد بن سنان، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن

٤٥٦٨ - «بن موسى»: في غير ص زيادة: الرازي.

«أخبرنا عيسى»: في غيرها أيضاً: حدثنا.

«أو فرس أو بغل»: «أو» الأولى من ص فقط، وفي ع، س، وحاشية ح، ك: فرساً أو بغلاً.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [٤٤١٢].

٤٥٦٩ - هذا الإسناد من ص فقط، وجعله في «التحفة» (٦٢٤٢) تابعاً للحديث الآتي (٤٥٧١) في أوله، ولم يذكره مع (١٥٠٧٨)، وانظر «عون المعبود» ١٢: ٣٢١، والتعليق على «بذل المجهود» ١٨: ١٠٠.

٤٥٧٠ - «بن سنان»: زاد في ك: العَوْقي.

«عن إبراهيم قال»: في ك، ع زيادة: عن إبراهيم وجابر، عن الشعبي قال. وعلى الحاشية بجانبه: «حديث محمد بن سنان عن الشعبي لم يذكره في «الأطراف»، وهو ساقط في أصول مصححة، وإنما ذكر حديث محمد بن سنان، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، الآتي في الباب بعده، لكنه في بعض الأصول ثابت هنا، ساقط هناك». «التحفة» (١٨٤٠٣). =

إبراهيم قال: الغرّة خمس مئة.

قال أبو داود: قال ربيعة: الغرّة خمسون ديناراً.

## ٢١ - باب دية المكاتب

٤٥٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل: يُودى ما أدى من مكاتبته دية الحرّ، وما بقي: دية المملوك.

٤٥٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ورث ميراثاً: يرث على قدر ما عتق منه».

قال أبو داود: رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل قولَ عكرمة.

= وانظر التعليق الآتي (٤٥٧٢).

٤٥٧١ - «يُودى ما أدى من...»: على حاشية س: «قال ابن ناصر: رواية الخطيب: المكاتب يُقتل: يُودى ما أدى من مكاتبته. ورواية التستري: في دية المكاتب: يُودى ما أدى من مكاتبته».

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٤٤١٤].

٤٥٧٢ - «حماد - يعني ابن سلمة -»: في غير ص: حماد بن سلمة.

«يرث على قدر ما عتق منه»: «يرث» من الأصول الأخرى، وليست في ص.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي. [٤٤١٥].

وجاء في ك بعد هذا الحديث أثر إبراهيم النخعي الذي تقدم (٤٥٧٠).

## ٢٢ - باب دية الذمي

٤٥٧٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن مؤهَّب الرملي، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ المَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحَرِّ». قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، مثله.

## ٢٣ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

عب لا  
[فيعتبه المدفوع]\*

٤٥٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قاتل أجيرٌ لي رجلاً فعضَّ يده، فانتزعها، فابتدرت ثنيته، فأتى النبي ﷺ، فأهدرها، وقال: «أتريدُ أن يضعَ يده في فيك تَقْضُمُها كالفحل؟».

٤٥٧٣ - في آخره «الليثي» من ص، و«مثله» ليست في ك.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٤٤١٦].

\* - «فيعتبه المدفوع»: في «النهاية» ١٧٥:٣: «أعتبني فلان: إذا عاد إلى

مَسْرَتِي». فالمعنى: يسترضي المدفوعَ الدافعَ ويعتذر إليه.

٤٥٧٤ - «فابتدرت ثنيته»: في الأصول الأخرى: فَتَدْرَت ثَنِيَّتَهُ.

«تَقْضُمُها كالفحل»: القَضْمُ: الأكل بأطراف الأسنان. والفحل: المراد هنا: الذكر من الإبل.

«قال: وأخبرني»: القائل هو ابن جريج.

«فَدَدَت سُنَّتَهُ»: من ص، س، والمعنى: هكذا جرت سُنَّةُ النبي ﷺ. وفي

غيرهما: بَعَدَت سِنَّتَهُ، دعاء عليه.

والحديث رواه الشيخان والنسائي وليس فيه قضية أبي بكر، ورواه ابن

ماجه من وجه آخر. [٤٤١٧].

قال: وأخبرني ابن أبي مليكة، عن جدّه، أن أبا بكر أهدرها، وقال: نَفَذَتْ سُنَّةً.

٤٥٧٥ - حدثنا زياد بن أيوب، أخبرنا هُشيم، حدثنا حجاجٌ وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، بهذا، زاد: ثم قال - يعني النبي ﷺ - للعاص: «إن شئتَ أن تُمكنه من يدك فَيَعَضَّهَا ثم تَنزِعَهَا من فِيهِ» وأبطل ديةَ أسنانه.

#### ٢٤ - باب فيمن تطبَّبَ بغير علم\*

٤٥٧٦ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبَّبَ ولم يُعَلِّمْ منه طبُّ فهو ضامنٌ».

قال نصر: قال الوليد: حدثني ابن جريج.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، ولا يُدرى أصحح هو أم لا.

٤٥٧٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز

\* - في ك: ولا يعلم منه طب، وهي نسخة على حاشية ع.

٤٥٧٦ - «قال الوليد»: «الوليد» من ص.

«ولا يُدرى أصحح هو أم لا»: في الأصول الأخرى: ولا ندرى هو صحيح أم لا.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومنقطعاً وابن ماجه. [٤٤١٩].

٤٥٧٧ - «فأعنت»: على حاشية ص: «أي: ضرَّ المريض وأفسده».

«قال عبد العزيز: أما إنه...»: يريد أن الذي يضمن هو الذي يتعاطى طبَّ الجراحة وليس بطبيب جراح، لا الطبيب المعالج الذي يصف الدواء فيخطيء.

«والبَطُّ»: عليها أيضاً: «بَطُّ الجرح: شقُّه. مُغْرَبٌ ١: ٧٨».

ابن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعضُ الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَيِّبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالتَّعْتِ، إنما هو قطعُ العروق والبَطُّ والكَيُّ.

## ٢٥ - باب في دية الخطأ شبه العمد

عب ل لا: س

٤٥٧٨ - [حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ - قال مسدد: خطب يوم الفتح - فقال: «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تُذكر وتُدعى تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسِدانة البيت». ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوْط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها»].

٤٥٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه.

---

٤٥٧٨ - هذا الحديث والذي بعده والباب من الأصول سوى ك، فإنه جاء على حاشيتها، وتحت: «تقدم في: باب الدية كم هي، في جميع الأصول أتم من هذا إلا أنه بدون ترجمة بعضها» انظره (٤٥٣٥) مع التعليق. وعلى الحديث في ص من الرموز ما ترى: عب ل، وتقدم أنه لم يتضح لي مَنْ المرادُ برمز ل، ومعنى ما بعدها: أنه ليس في رواية ابن داسه. ٤٥٧٩ - انظر التعليق على (٤٥٣٥).

## ٢٦ - باب في الدابة تنفخ برجلها\*

٤٥٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ، والمعدن جبار».

## ٢٧ - باب العجماء والمعدن والبئر جبار\*

٤٥٨١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد

\* - في رواية ابن العبد: باب ما يكون جُبَاراً لا يضمن صاحبه. ومعنى جُبَارٌ: هَدَّرَ باطل.

٤٥٨٠ - «الرَّجُلُ جُبَارٌ»: أي: إذا ضربت الدابة إنساناً برجلها فهو هَدَّرَ. «والمعدن جُبَارٌ»: من ص فقط، والمعنى: إذا حفر إنسان حفرة لاستخراج المعدن منها فسقط فيها آخر فهو هَدَّرَ.

وفي آخر الحديث زيادة في ح - من القسم غير المعتمد -، وهي في متن «عون المعبود» ١٢: ٣٣٥، والتعليق على «بذل المجهود» ١٨: ١١١، وطبعة حمص: «قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب».

\* - من ح فقط - القسم غير المعتمد -.

٤٥٨١ - «أن رسول الله»: في الأصول الأخرى: عن رسول الله.

«العجماء جرحها جبار»: الفتحة من ص، ع، والضمة من س، ك. وعلى حاشية ص في تفسير «العجماء»: «أي: البهيمة. ط». وعليها في ضبط «جرحها»: «قال الأزهري: بفتح الجيم على المصدر لا غير. ط». قلت: لفظ الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤: ١٤٠ أوضح في الدلالة على أنه ضبط لهذا الحديث، قال: «وقول النبي ﷺ «العجماء جرحها جبار»: بفتح الجيم لا غير، لأنه مصدر، وبالضم اسم مصدر، كما أفاده في «النهاية» ١: ٢٥٥.

«والمعدن جبار»: زاد بعده في الأصول الأخرى: «والبئر جبار».

«وفي الركاز الخمس»: قال في «النهاية» ٢: ٢٥٨: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: =

ابن المسيَّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُرَّحها جُبَّار، والمعدن جُبَّار، وفي الرِّكاز الخُمُس». قال أبو داود: العجماء: التي تكون منفلةً ولا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.

### ٢٨ - [باب في النار تَعَدَّى]\*

٤٥٨٢ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، وحدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِي، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النارُ جُبَّار».

### ٢٩ - باب جناية العبد تكون للفقراء

٤٥٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نَضْرَةَ، عن عمران بن حُصَيْن، أن غلاماً لأناس فقراء قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يارسول الله، إنا أناسٌ فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

= المعادن، والقولان تحتملها اللغة . . .

والحديث رواه الجماعة . [٤٤٢٥].

\* - الباب من ك .

٤٥٨٢ - «النار جُبَّار»: أي: إذا أوقد إنسان ناراً، فتطاير شررها إلى غيره فأتلفت بعض ماله: فهو هَدَّر غير مضمون عليه، هكذا أطلق بعضهم، وقيده آخرون بأنه إذا لم يكن منه تساهل، بأن يُوقد النار والريح هائجة - مثلاً -، فعليه الضمان حينئذ.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه . [٤٤٢٦].

٤٥٨٣ - «فلم يجعل عليه شيئاً»: في ع: فلم يجعل عليهم شيئاً.

والحديث رواه النسائي . [٤٤٢٧].



### ٣٠ - باب فيمن قُتل في عَمِيًّا بين قوم

٤٥٨٤ - حَدَّثت عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا يكون بحجر أو سوط فعقله عقلُ خطيِّ، ومن قُتل عمداً ففوقُ يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين».

### ٣١ - باب القصاص في السنّ

٤٥٨٥ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك قال: كَسَرَت الرُّبَيْعُ أُخْتُ أنس بن النضر ثنيةً امرأة، فأتوا النبي ﷺ، فقاضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تُكسّر ثنيتها اليوم! فقال: «يا أنس! كتابُ الله القصاصُ» فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخْذُوهُ، فعجب نبي الله ﷺ وقال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله عز وجل لأبرّه».

٤٥٨٤ - «حَدَّثت عن سعيد . .»: تقدم (٤٥٢٨) رواية المصنف للحديث عن محمد ابن أبي غالب، عن سعيد بن سليمان، به .  
«من قُتل في عَمِيًّا»: الفتحة على القاف من ص في الباب والحديث، لكنها مضمومة في س، ع في الموضعين، وفي ك الموضع الثاني، وتقدم الحديث (٤٥٢٧) وأنها ضبطت بضمه عليها في ص مرة واحدة، وفي ح ثلاث مرات.

٤٥٨٥ - «فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخْذُوهُ»: الأرش: دية الجراحة .  
«تُبرد»: إذا كان القصاص في حال الكسر، أما في حال قلع السنّ فالقصاص يتم بقلعه .  
والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه . [٤٤٢٧].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل: كيف يُقتصرُ من السنِّ؟  
قال: تُبرَد.

آخر كتاب الديات

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - أول كتاب السنة\*

١ - [باب شرح السنة]

٤٥٨٦ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

٤٥٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس، قالوا: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان،

وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني صفوان، نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرّازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية ابن أبي سفيان أنه قام فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه

\* - في ع: كتاب شرح السنة، وهو نسخة على حاشية ك، والتبويب من ك.

٤٥٨٦ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه مختصراً. [٤٤٢٨].

٤٥٨٧ - «بن فارس»: من ص.

«وإن هذه الأمة»: من ص، وحاشية ك، وفي غيرهما: وإن هذه الملّة.  
«الكلب»: داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلب، والكلب الكلب: هو الذي أصابه مرض كالجنون، تحمرّ منه عيناه ويدخل ذنبه بين رجله، فتعرض للإنسان من عضة الكلب الكلب عوارض رديئة تزيد وتزيد حتى يهلك.

الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه» وقال عمرو: «الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

## ٢ - باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن\*

٤٥٨٨ - حدثنا القعني، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ﴾ - قرأ القعني إلى: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ الآية - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم».

## ٣ - باب مجانبة أهل الأهواء\*\*

٤٥٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال: الحب في الله، والبغض في الله».

٤٥٩٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن

\* - هذا الباب من ك، وجاء في ص: باب مجانبة أهل الأهواء، ولا وجه له،

فعدلت عما في ص لوضوح مناسبة تبويب ك.

٤٥٨٨ - «قرأ القعني»: من ص فقط.

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٤٣٠].

\*\* - هذا الباب من ك أيضاً، وجاء في ص قبل الحديث السابق.

٤٥٩٠ - «ابن وهب، أخبرني.. ابن شهاب، أخبرني»: في الأصول الأخرى زيادة

=

«قال» قبل: أخبرني، في الموضعين.

ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك - وذكر ابنُ السرح قصةَ تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك - قال: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثة، حتى إذا طال عليّ تَسَوَّرْتُ جدار حائطِ أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسَلَّمْتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليّ السلام، ثم ساق خبرَ تنزيلِ توبته.

#### ٤ - باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٥٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرِدْ عليّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك».

٤٥٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البُناني، عن سُمَيَّة، عن عائشة، أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فضلٌ ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرّم وبعضَ صَفْرٍ.

= «ابن كعب، وكان»: فيها أيضاً: ابن كعب بن مالك، وكان. وتقدم الحديث (٢١٩٠)، وعزا المزي الحديث إلى ذلك الموضع، ولم يذكر هذا.

٤٥٩١ - تقدم بهذا الإسناد أتم منه (٤١٧٣).

٤٥٩٢ - «فَضْلُ ظَهْرٍ»: أي مركوب زائد.

«فقال.. لزينب»: «لزينب» كتبها الحافظ في ص على الحاشية وفوقها: ع، ولم أعرف لمن هذا الرمز؟ وهي ثابتة في الأصول كلها حتى ح القسم المعتمد.

## ٥ - باب النهي عن الجدل

٤٥٩٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَفْرٌ».

## ٦ - باب في لزوم السنة

٤٥٩٤ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، أخبرنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ، عن عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ».

٤٥٩٣ - «حدثنا يزيد، أخبرنا محمد»: في ح، س، ع: يزيد، يعني ابن هارون، وفي ع أيضاً: حدثنا محمد.

٤٥٩٤ - «أخبرنا أبو عمرو»: في الأصول الأخرى: حدثنا أبو عمرو.  
«عن عبدالرحمن بن أبي عوف»: من الأصول إلا ص ففيها: عن عبدالله، وليس في كتب التراجم ما يؤيدها، فلذا عدلت عما فيها.  
«لا يحل لكم لحم الحمار»: «لحم» من ص.  
«ذي ناب من السبع»: رواية ابن العبد: .. السباع.  
«فعلية أن يعقبهم»: في غير ص: فله ..، والفتحة على الياء من ص، والضممة من سواها وانظر (٣٧٩٨).  
«يقروه»: الضبط من ص، ح، ك، وانظر (٣٧٩٨).  
والحديث تقدم مختصراً بالرقم المذكور.

ع ب لا

٤٥٩٥ - [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، أخبرني أبو صخر، عن نافع قال: كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشام يُكاتبه، فكتب إليه: من عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فأياك أن تكتب إليّ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوامٌ يكذبون بالقدر»].

٤٥٩٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عاثرَ الله

٤٥٩٥ - «أبو صخر»: على حاشية ك: «هو حميد بن زياد».

«سيكون في أمتي»: في ك، ع: إنه سيكون...

وهذا الحديث من ص - ع، ك - ورمز عليه رواية ابن العبد ونفاه عن غيرها، مع أن المزي (٧٦٥١) جعله من رواية ابن الأعرابي وابن داسه، وعزاه إلى الترمذي - وقال: حسن صحيح غريب - وابن ماجه.

٤٥٩٦ - «ماللناس لا يتبعوني»: الشدة على النون من ح.

«فأياكم وما يتبع»: من ص مع ضمة الياء، وفي غيرها: فأياكم وما ابتدع، والضبط من ح، ك، وفي س: وما ابتدع.

«وأحذركم فتنة الحكيم»: في غير ص: زينة الحكيم.

«قد يقول كلمة الضلالة»: زادت الأصول الأخرى بعدها: على لسان الحكيم، فأثبتها لأهميتها.

«وإن المنافق يقول»: في غير ص: وقد يقول المنافق.

«ولا يُثنيك ذلك عنه» المرة الأولى: في ك، وحاشية ح: ولا يُثنيك.

«قال أبو داود: .. ولا يُثنيك»: في ح، س: ولا يُثانيك، وفي ك، ع:

ولا يُثنيك. وثناه يثنيه: أرجعه عن الأمر وصرّفه عنه. ويثانيه: من باب

المفاعلة ومحاولة الصّرف عن الشيء. وهي بالهمزة وبالياء الموحدة

بمعنى واحد، هو البعد.

أخبره، أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ قَسَطٌ، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحرّ، فيوشك قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتبعونني وقد قرأت القرآن؟! ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره! فإياكم وما يُبتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم فتنة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وإن المنافق يقول كلمة الحق.

قال: قلت لمعاذ: ما ندري - يرحمك الله - إن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وإن المنافق يقول كلمة الحق؟! قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال: ما هذه؟! ولا يُثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

قال أبو داود: قال معمر، عن الزهري في هذا: ولا يُثنيك ذلك عنه، مكان: يثنيك. قال صالح بن كيسان، عن الزهري في هذا: بالمشتهيات، مكان: المشتهرات، وقال: لا يثنيك، كما قال عُقيل. وقال ابن إسحاق، عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟! \*

\* - جاء بعد هذا الحديث في ك، ع الأحاديث التالية:

٦٢ - حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر ابن عبدالعزيز يسأله عن القَدَر، ح، وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن دُليل قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر، ح، وحدثنا هناد بن السري، عن قبيصة قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي =



الصلت - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم -، قال: كتب رجل إلى عمر ابن عبدالعزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد: أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه، وترك ما أحدث المحدثون بعد ماجرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك - بإذن الله - عصمة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنّها من قد علم مافي خلفها - ولم يقل ابن كثير «من قد علم» - من الخطأ والزّل والحمق والتعمق، فأرض لنفسك ماضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفا، وببصر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم: فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من مخسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير - بإذن الله - وقعت: ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة هي أئين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يُعزّون به أنفسهم على مافاتهم، ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم، أن يكون شيء لم يُحط به علمه، ولم يُحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي مُحكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلت: (لم أنزل الله آية كذا؟) ولم قال كذا؟): لقد قرؤوا منه ما قرأتهم، وعلموا من تأويله ما جهلتهم، وقالوا بعد ذلك: كلّه بكتابٍ وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يُقدّر يكن، وما شاء الله =

كان، ومالم يشأ لم يكن، ولانملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا».

ومعنى قوله «والاقتصار في أمره»: أي: الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط.

و«مَقْصَرٌ»: بمعنى تقصير، و«مَخْسَرٌ»: من حَسَرَ البصر حُسُوراً: إذا كَلَّ وانقطع، والمراد: أن الإفراط والتفريط يكون صاحبه على غير هدى مستقيم.

«كلُّه بكتاب وقَدَر»: في ع، وحاشية ك بعده: وكتبت الشقاوة. ويجانبه على حاشية ك مانصه: «حديث محمد بن كثير ساقط في كثير من النسخ، وذكره المزي في «الأطراف» في المراسيل - (١٩١٤٥) - وعزاه لأبي داود ثم قال: في رواية ابن الأعرابي وابن داسه. وفي هامش بعض الأصول القديمة: من هاهنا سقط من نسخة أبي عيسى وكذلك الأحاديث الآتية بعده، وهي حديث ابن عُمر والأحاديث التي تتعلق بالحسن، إلى قوله: حدثنا أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلي، فكلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر ابن داسه. تبَّه على ذلك في «الأطراف».

قلت: أبو عيسى: هو الرملي، أحد رواة السنن عن الإمام أبي داود، وحديث ابن عمر هو المتقدم (٤٥٩٥)، وأثبتُّه فوق كما ورد في ص، وحديث أحمد والنفيلي هو المذكور (٤٥٩٧).

وأما تنبيه المزي على أن هذه الأحاديث كلها من رواية ابن الأعرابي وابن داسه: فذلك في «التحفة» (١٩١٤٥)، ١٨٥١٧، ١٨٥١٦، ١٨٥١٨، ١٨٥١٠، ١٨٥٠٩، ١٨٥١١، ١٨٥٢٤، ١٨٦٣٩، ١٨٤٥٠، ١٩٢٣٢، ١٨٩٢٢، ١٨٥٠٢، (١٩٠٠٤).

وهاهي ذي أحاديث الحسن - وهو البصري - مع التعليق عليها بما يلزم: ٦٣ - حدثنا عبدالله بن الجراح قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد أخبرني عن آدم عليه السلام، =

السمااء خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قال: قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتِينٍ﴾ \* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿ قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه.

٦٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إسماعيل، أخبرنا خالد الحذاء قال: قلت للحسن: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتِينٍ﴾ \* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿ قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم.

«أخبرنا خالد الحذاء»: من ك، وفي ع: حدثنا خالد، فقط.

٦٦ - حدثنا هلال بن بشر قال: حدثنا حماد قال: أخبرني حميد، كان الحسن يقول: لأن يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمر بيدي.

«حدثنا حماد»: على حاشية ك: «هو ابن زيد، نسبه في الأطراف» (١٨٥١٠).

٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، حدثنا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه، فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحانه الله!! هل من خالقي غير الله؟ خلق الله الشيطان، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟.

«حدثنا حماد»: هو ابن سلمة، نسبه في «الأطراف» (١٨٥٠٩).

«يعظهم فيه.. فخطبهم»: في ع: يخطبهم فيه.. فخطب.

٦٨ - حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن: ﴿كَذَلِكَ نَسْأَلُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قال: الشرك.

٦٩ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن رجلٍ قد سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عُبَيْدِ الصَّيْدِ، عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قال: بينهم وبين الإيمان.

٧٠ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا سُلَيْمٌ، عن ابن عون قال: كنت أسيّرُ بالشام، فناداني رجلٌ من خلفي، فالتفتُ فإذا رجاء بن حَيَوَةَ فقال: يا أبا عون، ماهذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

«حدثنا سُلَيْمٌ»: من ع، قال المزي (١٨٦٣٩): هو ابن أخضر، وفي ك: سليمان؟.

٧١ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد قال: سمعت أيوب يقول: كَذَّبَ على الحسن ضربان من الناس: قومٌ القَدْرُ رأيهم وهم يريدون أن يُنْفَقُوا بذلك رأيهم، وقومٌ له في قلوبهم شنانٌ وبغض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟.

٧٢ - حدثنا ابن المنثى، أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال: كان قُرَّة ابن خالد يقول لنا: يافتيان، لَأَتَغْلَبُوا على الحسن، فإنه كان رأيه السنة والصواب.

٧٣ - حدثنا ابن المنثى وابن بشار، قالوا: حدثنا مؤمِّل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً، ولكننا قلنا: كلمة خرجت لأتحمّل.

٧٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ماأنا بعائدٍ إلى شيء منه أبداً.

٧٥ - حدثنا هلال بن بشر قال: حدثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البتِّي قال: ما فسّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الإثبات.

«إلا عن الإثبات»: في ع: إلا على الإثبات، وعلى حاشية ك: «قوله «إلا عن الإثبات»: كذا هو في أصل هذا الفرع، وهو أصل صحيح، وفي =

٤٥٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلي، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مَتَكْتَأَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ!».

٤٥٩٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إبراهيم بن سعد،

وحدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي وإبراهيم ابن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٥٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور ابن يزيد، حدثني خالد بن معدان، حدثني عبد الرحمن بن عمرو

= بعض الأصول: إلا على ثبات، وفي «الأطراف» - (١٩٠٠٤) -: إلا على الإثبات، يعني: إثبات القدر. انتهى.

وجاء بعد هذا الأثر على حاشية ك الحديث الآتي (٤٦٠٢)، وتبّه إلى أنه سيأتي.

٤٥٩٧ - «أحمد بن حنبل»: من ص، ك، وفي غيرهما: أحمد بن محمد بن حنبل. «لا أَلْفَيْنَ»: الضبط هكذا من ص، وفي ح، س، ك: لا أَلْفَيْنَ، بضم الهمزة، والمعنى: لا أجدنّ.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٤٤٤١].

٤٥٩٨ - «ماليس فيه فهو. .»: في س، وحاشية ك: ماليس منه فهو.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه بنحوه. [٤٤٤٢].

٤٥٩٩ - «وإن عبد حبشي»: في ك: وإن عبداً حبشياً.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٤٤٤٣].

السَّلْمِي وَحِجْرُ بْنُ حِجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرِيْبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِنْ مَنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا، وَقَلْنَا: أَتَيْتَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ.

فَقَالَ الْعَرِيْبِيُّ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعْيُونَ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قَالَ قَائِلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَيَسْرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، حَدَّثَنِي سَلِيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَتِيْقٍ -، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

## ٧ - بَابُ لَزُومِ السَّنَةِ

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -،

٤٦٠٠ - «يَعْنِي ابْنَ عَتِيْقٍ»: كَتَبَهَا الْحَافِظُ عَلَى الْحَاشِيَةِ وَعَلَيْهَا: ع، وَمَا الْمُرَادُ؟ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٤٤٤٤].

٤٦٠١ - «أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ»: فِي الْأَصُولِ الْأُخْرَى: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ . وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجُورِهِمْ»: فِيهَا أَيْضًا: لَا يَنْتَقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ . كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ»: فِي ح، ع: فَإِنَّ عَلَيْهِ . . . . «لَا يَنْتَقِصُ مِنْ آثَامِهِمْ»: فِي غَيْرِ ص: لَا يَنْتَقِصُ ذَلِكَ . . . . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . [٤٤٤٥].

أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هَدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

٤٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْماً: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

#### ٨ - باب في التفضيل

٤٦٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرِكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

٤٦٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله: إِنْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ.

٤٦٠٥ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا جامع بن أبي راشد،

---

٤٦٠٢ - «فَحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ»: الضبط من ح، وفي س: فحَرِّمْ.

والحديث رواه الشيخان. [٤٤٤٦].

وهذا الحديث جاء هنا في الأصول كلها حتى ك، لكنه جاء على حاشيتها قبل. انظر السطر الذي قبل حاشية الحديث المتقدم برقم (٤٥٩٧).

٤٦٠٣ - رواه البخاري والترمذي. [٤٤٦٢].

٤٦٠٥ - «حدثنا ابن كثير، أخبرنا»: في غير ص: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا. =

حدثنا أبو يعلى، عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أيُّ الناس خيراً بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت أن أقول ثم من؟ فيقول: عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين.

٤٦٠٦ - حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا محمد - يعني الفريابي - قال: سمعت سفيان يقول: مَنْ زعم أن علياً كان أحقَّ بالولاية منهما فقد خطأً أبا بكرٍ وعمرَ والمهاجرين والأنصار، وما أرى يرتفع له مع هذا عملٌ إلى السماء.

٤٦٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثني عبّاد السّمّاك قال: سمعت سفيان يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز.

### ٩ - باب في الخلفاء

٤٦٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق - قال محمد: كتبه من كتابه -، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن

= والحديث رواه البخاري. [٤٤٦٤]. وانظر سنن ابن ماجه (١٠٦).

٤٦٠٦ - «من زعم أن علياً: في الأصول الأخرى زيادة: عليه السلام.

«وما أرى يرتفع»: فيها أيضاً: وما أراه يرتفع.

٤٦٠٧ - «حدثني عباد»: في غير ص: حدثنا. وفيها أيضاً في آخر الخبر زيادة:

رضي الله عنهم.

٤٦٠٨ - «أتى النبي»: من ص، ك، وفي غيرها: أتى إلى رسول الله.

«ثم وُصل فعلاً به»: في ح: فعلي به.

«فلأعبرها»: من ص، وفي غيرها: فلأعبرنّها، وضبط اللام في ح بفتحة

وكسرة.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٤٦٧]، وتقديم مختصراً (٣٢٦٢).



عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظُلَّةً يَنْطِفُ منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفّفون بأيديهم، فالمُستكثِر والمُستقلُّ، وأرى سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم وُصِلَ فعلا به.

قال أبو بكر: بأبي وأمي لتَدَعَنِي فَلَا عُبْرُهَا، فقال: «أعبرها».

فقال: أما الظُّلة: فظلة الإسلام، وأما ما يَنْطِفُ من السمن والعسل: فهو القرآن لِيَنَّهُ وحلاوته، وأما المستكثِرُ والمستقلُّ: فهو المستكثِر من القرآن والمستقلُّ منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض: فهو الحق الذي أنت عليه: تأخذ به فيُعَلِّك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يُوصَلُ له فيعلو به. أي رسول الله لتُحَدِّثَنِي أصبت أم أخطأت؟ فقال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً».

قال: أقسمتُ يا رسول الله لتُحَدِّثَنِي ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تُقسم».

٤٦٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا، زاد: فأبى أن يخبره.

٤٦١٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري،

٤٦٠٩ - «أخبرنا سليمان»: في غير ص: حدثنا.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٤٦٨]، وتقدم هكذا (٣٢٦٣).

٤٦١٠ - «ثم وزن عمر وأبو بكر»: في الأصول الأخرى: ووزن عمر وأبو بكر. =

حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فَوُزِنَتْ أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وُزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر، ثم رفع الميزان! فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.

٤٦١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟» فذكر معناه، لم يذكر الكراهية، قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ، يعني فسأه ذلك، فقال: «خِلافَةُ نَبْوَةٍ، ثم يوتي الله الملك من يشاء».

٤٦١٢ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أبا بكر نِيَطَ برسول الله ﷺ، وأن عمر نِيَطَ بأبي بكر، ونِيَطَ عثمانُ بعمر» قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل

= وعلى حاشية ك: «حديث محمد بن المثنى المذكور في بعض الأصول في الباب قبله عقب: حدثني محمد بن يحيى بن فارس، وهو أليق، للإحالة التي في حديث موسى بن إسماعيل عقبه - (٤٦١١) -، فإنه لا مناسبة لها في: حدثني محمد بن يحيى، وفي بعضها عقب حديث ابن المثنى، عن عفان - (٤٦١٣) -، وفي بعضها مكرر هنا وثم».

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [٤٤٦٩].

٤٦١١ - «قال ذات.. رؤيا»: ليس في ح.

٤٦١٢ - «وأن عمر نِيَطَ»: في غير ص: ونِيَطَ عمر. و«نِيَطَ»: عُلِقَ. وكذا التَّنَوُّطَ. في آخره «لم يذكر أعمراً»: هو عمرو بن أبان بن عثمان.

الصالح: فرسول الله ﷺ، وأما تنوُّط بعضهم ببعض: فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه.

قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب، لم يذكره عمراً.

٤٦١٣ - حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عفان بن مسلم، حدثنا حماد ابن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، أريت كأن دلواً دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تَصَلَّعَ، ثم عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تَصَلَّعَ، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعراقيها فانتَشَطَّتْ وانتَصَحَ عليه منها شيء.\*

٤٦١٣ - «حدثنا ابن المثنى»: في غير ص: حدثنا محمد بن المثنى.

«أريت كأن دلواً»: في غير ص أيضاً: رأيت . . .

«بعراقيها»: على حاشية ع: «العراقي: جمع عَرَقُوهُ الدلو، وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو، وهما عَرَقُوتَان كالصليب، وقد عَرَقَيْتُ الدلو إذا رَكَبْتَ العَرَقُوهُ فيها. نهاية» ٣: ٢٢١.

«حتى تَصَلَّعَ»: حتى شرب كثيراً وتمدَّدت أضلاعه.

«ثم عثمان»: في الأصول الأخرى: ثم جاء عثمان.

«فانتَشَطَّتْ وانتَصَحَ عليه»: اضطربت الدلو وأصابه رشاشها.

\* - جاء بعد هذا الحديث على حاشية ص بخط الحافظ: «وقع هنا أحاديث

مقطوعة في رواية» هكذا دون تسمية راوٍ معيَّن، وعلى حاشية ك: «من حديث علي بن سهل الرملي إلى آخر الباب ساقط في أصول كثيرة، وقد ذكرها كلها في «الأطراف» وعزاها إلى أبي داود وقال في كل حديث: قيل إنه في رواية اللؤلؤي وحده، إلا في حديث علي بن سهل فإنه عراه إليه ولم يقل: إنه في رواية فلان».

قلت: وسيأتي سرد أرقامها من «التحفة»، وهذه الأحاديث جاءت في ك، ع، إلا حديث أبي ظَفَرٍ فمن ك وحدها، وها هي ذي مع التعليق عليها مني بما يلزم:

٧٦ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول قال: لَتَمَخَّرَنَّ الرومُ الشامَ أربعين صباحاً لا يمتنع منها إلا دمشق وعمَّان.

«لَتَمَخَّرَنَّ الروم الشام»: «أراد أنها تدخل الشام وتخوضه، وتَجوس خلاله وتمكَّن منه، فشبَّهه بمخر السفينة البحر». «النهاية» ٤: ٣٠٥. وضبط «عمَّان» من ك.

٧٧ - حدثنا موسى بن عامر المرِّي، حدثنا الوليد، حدثنا عبدالعزيز بن العلاء، أنه سمع أبا الأغيَّس عبدالرحمن بن سلمان يقول: سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

«عبدالعزيز بن العلاء»: هكذا في ك، ع، و«عون المعبود» ١٢: ٣٩١، و«بذل المجهود» ١٨: ١٦٢، وليس في كتب رجال الستة مترجم بهذا الاسم، وجاء في «التحفة» (١٨٩٦٢): عبدالله بن العلاء بن زبر، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» ١٥: ٤٠٥ وفروعه.

٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا بُرْدُ أبو العلاء، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فُسطاط المسلمين في الملاحم أرضٌ يقال لها الغُوطَة».

«فُسطاط المسلمين»: محل اجتماعهم. والغوطة: اسم البساتين والمياه التي حول دمشق.

والحديث مرسل، وتقدم نحوه مسنداً (٤٢٨٠).

٧٩ - حدثنا أبو ظفر عبدالسلام، حدثنا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسرها: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَاذْفَعَكَ إِلَيْنَا وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يشير إلينا بيده إلى أهل الشام.

هذا في ك فقط كما قدمته قبل أسطر، وعزاه المزني في «التحفة» (١٩١٨٣) إلى «رواية ابن داسه وغيره» عن أبي داود. وعلى الحاشية:

«عوف: هو ابن أبي جميلة». وانظر أوائل التعليق على (٤٧٣٩). =

٨٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا جرير، وحدثنا زهير ابن حرب قَالَا: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضبي قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرمُ عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليّ أن لا أصليّ خلفك صلاة أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدك معهم. زاد إسحاق في حديثه: قال: فقاتل في الجماجم حتى قُتل.

«قالا: حدثنا جرير»: نَبّه في «بذل المجهود» ١٨: ١٦٤ إلى أن الأولى: قال، بالإنفراد.

«رسول أحدكم في حاجته...»: هذا تعريض من الحجاج بتفضيل عثمان على عليّ رضي الله عنهما، إذ ترك رسولُ الله ﷺ عثمانَ يوم بدر يمرض زوجته، وأرسل علياً يوم الحج بعد أبي بكر ينادي: ألا لا يطوفن بالبيت عُريان، وجَهَل الحجاج أنه صدر من النبي ﷺ يوم الحديبية خلاف ذلك فأرسل عثمان، وترك علياً خليفته في أهله في بعض الغزوات. انظر «بذل المجهود»، وهذا أوضح مما في «عون المعبود» ١٢: ٣٩٤.

والجماجم: موضع بين الكوفة والبصرة، وهو إلى الكوفة أقرب، وكانت فيه الوقعة بين عبدالرحمن بن الأشعث والحجاج.

٨١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، عن عاصم قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية، واسمعوا وأطيعوا - ليس فيها مثنوية - لأمر المؤمنين عبدالملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب آخر لحلّت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر، لكان ذلك لي من الله حلال، وياعذيري من عبدٍ هُذيل يزعم أن قرآنه من عند الله، والله ماهي إلا رَجَزٌ من رَجَزِ الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمرٌ، فوالله لأدعّتهم كالأمس الدابر.

قال: فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته منه.

«ليس فيها مثوية»: ليس فيها استثناء، والاستثناء في الأيمان: أن يقول: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله، يريد الحجاج: الجزم والقطع فيما يطلبه من الناس في تمام كلامه الآتي.

«لو أخذت ربيعة بمضر»: لو أخذت ربيعة فقتلتهم، بجريرة مضر - مع أنهما قبيلتان متغايرتان - لحلّ لي ذلك.

«وياعذيري»: ويامن يعذرنني. و«عبد هذيل»: يريد به سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، وحاشاه مما يتهمه هذا الظالم، بكلمات مخرجة عن الملة!

و«الحمراء»: يريد الموالي من العجم.

«يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر...»: يعرّض الحجاج بكلام الناس فيما بينهم إذ يقولون: كثرت الفتن أيام عبدالملك وواليه الحجاج، بحيث إنه ما تمرّ لحظة إلا وتحدث فيه فتنة، ويعبرّون عن ذلك بقولهم: ما بين رمية الإنسان الحجرَ ووصولها إلى الأرض تحصل فتنة!

«الأمس الدابر»: اليوم الماضي لا يعرف على التعيين، لأن كلمة «أمس» إذا نُكِّرت أريد بها اليوم السابق على التحديد، وإذا عُرِّفت فأدخل عليها آل التعريف «الأمس» أطلقت على يوم غير معيّن.

هذا، وقد أدرج المزي مع هذا الحديث الحديث الآتي بعد الذي يليه، وذكر له إسناداً آخر فقال (١٨٨٥١): «وعن سليمان بن داود، عن شريك، كلاهما عن الأعمش».

٨٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً، لأدزّتهم كالأمس الذاهب. يعني الموالي.

«هَبْرٌ هَبْرٌ»: على حاشية ك: «قطعٌ قطعٌ». يريد: أنهم يستحقون القتل والتقطيع!

٨٣ - حدثنا قطن بن نُسَير، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان -، حدثنا =

٤٦١٤ - حدثنا سَوَّار بن عبدالله بن سَوَّار، حدثنا عبدالوارث بن سعيد،

داود بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش قال: جَمَعْتُ مع الحجاج فخطب، فذكر حديث أبي بكر بن عياش قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصَفِيه عبدالملك بن مروان، وساق الحديث، قال: ولو أخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء.

«جَمَعْتُ مع الحجاج»: صَلَّيْتُ معه الجمعة.

وهذه أرقام هذه الأحاديث الثمانية في «التحفة» حسب ورودها هنا: (١٩٤٦٤، ١٨٩٦٢، ١٩٤٥٩، ١٩١٨٣، ١٨٦٣٢، ١٨٨٥١، ١٨٧٨٤، ١٨٨٥١ أيضاً).

٤٦١٤ - «بن سَوَّار»: من ص.

«وحدثنا عمرو بن عثمان.. جميعاً»: هكذا في ص، وجاء حديثاً مستقلاً عقب هذا الحديث في ك بزيادة في آخره: «أو ملكه من يشاء».

ثم إنه جاء في ص «عمرو بن عثمان»، وفي ك: بن عون، وهو في «التحفة» مثل ك، وعمرو بن عثمان هو ابن سعيد، وعمرو بن عون هو ابن أوس، شيخان لأبي داود، لكن الذي يروي عن هشيم هو ابن عون، حسبما في «تهذيب الكمال» ٢٢: ١٧٨. والله أعلم.

«الملك من يشاء»: بعدها في ك: «إلى آخر الحديث، ح وحدثنا عمرو ابن عون..» إلى آخر ماتقدم التنبيه إليه، ثم بعده: «قال سعيد: قال لي سفينة» إلى آخر الحديث.

وعلى حاشية ك بجانب هذا التكرار: «من قوله: إلى آخر الحديث، إلى قوله: ملكه من يشاء، ساقط في بعض الأصول الصحيحة، وقد عزاه في «الأطراف» - (٤٤٨٠) - لأبي داود، ثم قال: حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

«أبو بكر: سنتين»: من ص، وفي س، ك: أبا بكر: سنتين.

«وعليّ كذا»: أي: كذلك عُدَّ خلافته إلى خلافة من دُكِر.

«أن علياً لم يكن»: في غير ص: أن علياً عليه السلام..

هذا، والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٤٤٨١].

وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا هُشيم، عن العوام بن حَوَّشب، المعنى، جميعاً عن سعيد بن جُمهان، عن سَفينة قال: قال رسول الله ﷺ: «خِلافةُ النبوةِ ثلاثون سنة، ثم يُؤتي الله المُلْك من يشاء».

قال سعيد: قال لي سفينة: أَمْسِكْ: أبو بكر سنتين، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتي عشرة، وعليّ كذا.

قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة! قال: كذبت أَسْناهُ بني الزَّرْقاء. يعني: بني مروان.

عب لا

٤٦١٥ - [حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، حدثنا حماد بن

٤٦١٥ - الحديث من ص، ك، ع، ورمزه كما ترى، وعلى حاشية ك: «حديث حفص بن عمر ساقط من بعض الأصول الصحيحة، ثابت في بعضها، وقد عزاه في «الأطراف» - (١٠٤٠٨) - بهذا السند لأبي داود، ثم قال: لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية». ولم يعزه المزني لرواية معيَّنة من روايات أبي داود.

«الأسْقُفَت»: شَدَّدت الفاء في ك، ويجوز فيها التخفيف، وهو لقب رئيس النصارى، وسماه في «بذل المجهود» ١٨: ١٨٢: كعب الأخبار!.

«قرناً من حديد»: في غير ص: قرناً، فقط، ومعناه: حصناً من حديد. «فرفع عليه الدِّرة»: الدِّرة: شيء كالسَّوط كان يحمله عمر في يده يؤدِّب به، في العهد النبوي وفي أيام خلافته، وكان مثله لعثمان وعليّ رضي الله عنهما. انظر لزاماً «التراتب الإدارية» ١: ٢٨٨ - ٣٠٠.

«يادفراه»: يانتناه، والدَّفْر: التَّن، وهو الرائحة الكريهة. قال في «عون المعبود» ١٢: ٤٠٨: «المراد: أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربه به يتوسَّخ بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصِّدأ».

«والدمُّ مُهْرَاق»: السكون على الهاء من ك، ويجوز فيه: مُهْرَاق. أي: مسفوك مُرَاقٌ.

وفي آخره زيادة في ك: «قال أبو داود: والدَّفْر: التَّن».



سلمة، أن سعيد بن إياس الجُريري أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، عن الأقرع مؤذّن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف، فدعوته، فقال له عمر: هل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً من حديد، قال: فرفع عليه الدرّة، فقال: قرنٌ مه؟ فقال: قرنٌ حديدٌ، أمين شديد، قال: فكيف تجد الذي بعدي؟ قال: أجدُ خليفة صالحاً غيرَ أنه يُؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً.

قال: كيف تجدُ الذي بعده؟ قال: أجده صدأً حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دَفْراه يا دَفْراه، قال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يُستخلفُ حيث يُستخلفُ والسيفُ مسلوكٌ والدم مُهراق.

٤٦١٦ - حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حُصَيْن،

٤٦١٦ - «وسفيان، عن منصور»: الضبط من ح، وانفق الشارحان على أنه معطوف على «ابن إدريس»، بدليل رواية الإمام أحمد له ١: ١٨٧ آخر الصفحة. «بن ظالم المازني، سمعت سعيد..»: من ص، وفي غيرها: بن ظالم المازني، ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبدالله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد..، وهذا الرجل هو ابن حيان الآتي في كلام أبي داود آخر الحديث.

«لما قدم فلان.. أقام فلان»: الأول: هو معاوية بن أبي سفيان، والثاني: هو المغيرة بن شعبة، كما جاء مبيّناً على حاشية ح، ك. وفي الشرحين نقلاً عن «فتح الودود»: «لقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بـ: فلان، سترأ عليهما في مثل هذا المحل، لكونهما صحابيين».

«لم آثم»: من ص، وفي ح، ع: لم إِيثَم، وفي س، ك: لم أَيْثَم.  
«على حراء»: على حاشية ح برمز نسخة الخطيب: حرى، بالألف المقصورة.

عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم؛ وسفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، سمعت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم آثم - قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم - قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء: «أثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن ابن عوف، قلت: ومن العاشر؟ قال: فتلكاً هنيئة ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم، بإسناده نحو معناه.

٤٦١٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن الحر بن الصياح، عن عبد الرحمن بن الأحنس، أنه كان في المسجد فذكر رجل علياً، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة» ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ قال: هو سعيد بن زيد.

= والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح، ونحوه عند مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة. [٤٤٨٣].  
٤٦١٧ - (فذكر رجل علياً): في الأصول الأخرى زيادة: عليه السلام.  
والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٤٤٨٤].

٤٦١٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة ابن المثنى النخعي قال: حدثني جدِّي رِيَّاح بن الحارث قال: كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة، وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحَّب به وحيَّاه وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله، فسبَّ وسبَّ! فقال له سعيد: من يسبُّ هذا الرجل؟ فقال: يسبُّ علياً، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يُسبِّون عندك ثم لا تُنكر ولا تُغيِّر! أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول - وإني لغنيُّ أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته -: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة» وساق معناه، ثم قال: لَمَشْهُدُ رجلٍ منهم مع رسول الله ﷺ يَغْبِرُّ فيه وجهه خيراً من عملٍ أحدكم ولو عُمِّرَ عُمَرَ نوح!

٤٦١٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع،

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، المعنى، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن نبي الله ﷺ صعد أهدأ، ف تبعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه نبيُّ الله ﷺ

٤٦١٨ - «كنت قاعداً عند فلان..»: على حاشية ح: هو المغيرة بن شعبة، ومثله على حاشية ك وزاد: كذا بخط بعضهم.

«من عمل أحدكم ولو..»: من ص، ح، وفي غيرهما: من عمل أحدكم عُمُرُه ولو..

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٤٨٥].

٤٦١٩ - «أن أنس بن مالك»: في س: عن أنس..

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٤٤٨٦]. وفي هذا الحديث أنه ﷺ كان على أحد، وفي الحديث السابق (٤٦١٦) أنه كان على حراء، وفي غيرهما أنه كان على ثبير مقابل حراء. وانظر معلقته على «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي (٣٠).

برجله وقال: «أثبتُّ أحدًا! إنما عليك نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان».

٤٦٢٠ - حدثنا هناد بن السري، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جَعْدَة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأخذ بيدي، فأراني بابَ الجنة الذي تدخل منه أمتي»، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكرٍ أولُ من يدخلُ الجنةَ من أمتي».

٤٦٢١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدثهما، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخلُ النارَ أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة».

٤٦٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة،

عب

ح، وحدثنا أحمد بن سنان [القطان]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - قال موسى: «فعل الله»، وقال ابن سنان -: «أطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم».

٤٦٢٣ - حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن

٤٦٢٠ - «تدخل منه أمتي». فقال رسول الله: «في الأصول الأخرى زيادة بين هاتين الجملتين: «تدخل منه أمتي». فقال أبو بكر: يا رسول الله، وِدِدْتُ أَنْ كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . . .»

٤٦٢١ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٤٤٨٨]، وانظر تخريجه فيما علّقته على «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: لقد منّ الله على المؤمنين» ص ٦٤، ٢٢٧.

٤٦٢٣ - نبّه في «بذل المجهود» ١٨: ١٧٩ إلى وجه اقتصار الإمام أبي داود على هذا الطرف من القصة فقال: «وإنما ذكّر هذا الحديث بعد ما ذكر قصة =

معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية، فذكر الحديث، قال: فاتاه - يعني عروة ابن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة ابن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيفُ وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة.

### ١٠ - باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٢٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا،

وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بُعث فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - والله أعلم أذكر الثالث أم لا - «ثم يظهر قوم يشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويفشو فيهم السمن».

### ١١ - باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٢٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

سب علي رضي الله عنه ليعلم أن المغيرة ممن بايع تحت الشجرة، فلا يحط من منزلته ولا يقصر في توقيره وإكرامه.  
ورضي الله عن الإمام أبي داود.

والحديث طرف من الحديث السابق (٢٧٥٩).

٤٦٢٤ - «خير أمتي القرن الذي ..»: في ح، ع: .. الذين.

والحديث رواه مسلم والترمذي، ورواه الشيخان من وجه آخر عن عمران. [٤٤٩٢].

٤٦٢٥ - رواه الجماعة إلا مسلماً. [٤٤٩٣]، وعزاه المزي (٤٠٠١) إلى مسلم أيضاً، وهو فيه (٢٥٤١) من حديث الأعمش، به. واختلفت نسخ ابن =

صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

٤٦٢٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي، حدثنا عمر بن قيس الماصر، عن عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون: لقد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك!.

فأتى حذيفة سلمان وهو في مَبَقْلَةٍ فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ

= ماجه، كما نبه في التعليق على «التحفة»، وهو في طبعة عبد الباقي (١٦١) عن أبي هريرة، وفي طبعة الدكتور الأعظمي (١٤٨) عن أبي سعيد، لكن اعجب من نقل الأول عن الزوائد، وتقليد الثاني له!!.

٤٦٢٦ - «الماصر»: الرء مضمومة في ح، س، ع، وهو صريح كلام الحافظ في «نزهة الألباب» (٢٤٦٥)، لكن انظر «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٢: ٣٤٦، ففيه أنه لقب أبيه قيس، لأنه أول من مصر الفرات ودجلة.  
«عن عمرو بن أبي قرة»: على حاشية ك فقط عن نسخة: عمر.  
«في مَبَقْلَةٍ»: في مزرعة بقل.

«وإنما بعثني رحمة»: في س: وإنما بعثني الله رحمة. وفي ح ضبة فوق: بعثني، وعلى الحاشية من نسخة: بعثني.

في آخره «رضي الله عنه»: في ح: رضي الله عنهم، وكتبها بعد أن وضع علامة ختم الحديث: هـ.

ورواية سلمان عنه ﷺ أنه قال «أيما رجل من أمتي سببته...»: هذه رواها الشيخان من حديث أبي هريرة. [٤٤٩٤].

يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حُبَّ رجالٍ، ورجالاً بغضِ رجالٍ، وحتى تُوقع اختلافاً وفُرقة؟! ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أئما رجلٍ من أمتي سبَّته سبّةً أو لعنته لعنةً في غضبي فإنما أنا من ولد آدم، أغضبُ كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة؟» والله لتنتهين أو لاكتبنَّ إلى عمر رضي الله عنه.

## ١٢ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، حدثني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، قال: لما استُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفرٍ من المسلمين دعاه بلالٌ إلى الصلاة، فقال: «مُرُوا من يصلِّي للناس»، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمرٌ في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قُمْ فصلِّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته - وكان عمر رجلاً مُجْهراً - قال: «فأين أبو بكر؟ يَأبى الله ذلك والمسلمون، يَأبى الله ذلك والمسلمون» فبُعِثَ إلى أبي بكر بعد أن صلى عمرُ تلك الصلاة، فصلَّى بالناس.

٤٦٢٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُديك، حدثني

٤٦٢٧ - «حدثني الزهري، حدثني»: في الأصول الأخرى: قال.. قال.

«لما استُعِزَّ»: لما غلبه المرض.

«وكان رجلاً مُجْهراً»: جهير الصوت عاليه.

٤٦٢٨ - «حدثني موسى»: في غير ص: قال حدثني موسى، إلا ك ففيها: قال

حدثنا.

موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر، قال: لما سمع النبي ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حُجْرته ثم قال: «لا، لا، لا، لا، ليصل للناس ابنُ أبي قحافة» يقول ذلك مُغْضَباً.

### ١٣ - باب ترك الكلام في الفتنة الأولى\*

٤٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّد ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكر،

ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيّد، وإني لأرجو أن يُصلح الله به بين فئتين من أمتي».

قال أبو داود: وفي حديث حماد بن زيد: «ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين».

\* - «الأولى»: من ص فقط.

٤٦٢٩ - «حدثنا محمد بن عبد الله»: في غير ص: عن محمد...

«حدثني الأشعث»: في غيرها: قال: حدثني الأشعث، إلا ك ففيها: قال: حدثنا.

«وإنني لأرجو أن»: في الأصول الأخرى: وإنني أرجو أن.

«بين فئتين من أمتي... من المسلمين عظيمتين»: في س: بين فئتين من المسلمين عظيمتين، وما بينهما غير موجود فيها.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي من غير وجه عن الحسن البصري، به. [٤٤٩٧].



٤٦٣٠ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة: ما أحدٌ من الناس تُدرّكه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمدَ بن مسَلَمَة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَصْرُكُ الفتنة».

٤٦٣١ - حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن أبي بُرْدَة، عن ثعلبة بن صُبيعة قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تَصْرُهُ الفتن شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فُسطاط مَضْرُوبٌ، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يَشْتَمِلَ عليّ شيء من أمصارهم حتى تَنْجَلِيَ عما انجلت.

٤٦٣٢ - حدثنا مسدّد، حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سُلَيْم، عن أبي بردة، عن صُبيعة بن حصين الثعلبي، بمعناه.

٤٦٣٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر، حدثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: أخبرنا عن مَسِيرِكَ هذا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رسول الله ﷺ أم رأيي رأيتَه؟ فقال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء، ولكن رأي رأيتَه.

٤٦٣٠ - «يقول: لا تَصْرُكُ»: في ع: يقول له: لا تَصْرُكُ.

٤٦٣١ - «حدثنا شعبة»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«من أمصارهم حتى»: في غير ص: من أمصاركم حتى.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو عوانة: صُبيعة بن حُصَيْن الثعلبي». وكان الإسناد الآتي ساقه ليشير إلى الاختلاف في اسمه، ثم أيّد ذلك بالنقل عن «التقريب» (٢٩٦٤): «صُبيعة، بالتصغير، ابن حُصَيْن الثعلبي، ويقال: ثعلبة بن صُبيعة، مقبول، من الثالثة».

٤٦٣٣ - «الهذلي أبو معمر»: الكنية من ص فقط.

«أخبرنا عن»: في ع: أنبئنا عن.

٤٦٣٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

#### ١٤ - باب التخيير بين الأنبياء

٤٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو - يعني ابن يحيى -، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

٤٦٣٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٣٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ

٤٦٣٤ - «تقتلها أولى الطائفتين»: في الأصول الأخرى: يقتلها... .

والحديث لم يخرج المنذري حسب المطبوع من «تهذيبه» (٤٥٠٢)، وعزاه المزي (٤٣٧٠) إلى مسلم، وهو فيه ٢: ٧٤٥ - ٧٤٦ (١٥٠ - ١٥٤).

٤٦٣٥ - رواه البخاري ومسلم أتم منه. [٤٥٠٣].

٤٦٣٦ - رواه الشيخان أيضاً. [٤٥٠٤]، وذكره في «التحفة» (٥٤٢١) ونقل عن أبي داود أنه قال هنا: «لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، هذا أحدها»، ثم نَبَّهَ إلى ما نقله أبو داود (٢٠٤) عن شعبة أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث وعدّها.

٤٦٣٧ - «بن يحيى، حدثني محمد»: في غير ص: بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد.

«إسماعيل بن أبي حكيم»: من ص، وهو الصواب، واتفقت الأصول الأخرى على: إسماعيل بن حكيم!.

يقول: إني خير من يونس بن مَتَّى». .

٤٦٣٨ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس، قالوا: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى، فرفع المسلمُ يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا تُخَيروني على موسى، فإن الناس يَصْعَقون فأكون أولَ من يُفَيِّق، فإذا موسى باطشٌ في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صَعِقَ قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل».

قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتم.

٤٦٣٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار ابن فُلْطُل، يذكر عن أنس قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم».

٤٦٤٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فَرَوَخ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيدُ ولد آدم، وأولُ من تنشقُّ الأرض عنه، وأولُ شافع، وأولُ مُشَفَّع».

٤٦٣٨ - رواه الشيخان والنسائي. [٤٥٠٦].

٤٦٣٩ - رواه مسلم والترمذي. [٤٥٠٧]، وزاد المزي عزوه إلى النسائي، وهو فيه في تفسير سورة البينة (١١٦٩٢)، ثم قال المزي: «حديث النسائي ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم» فلذلك لم يذكره المنذري.

٤٦٤٠ - «تنشقُّ الأرض عنه»: في غير ص: تنشق عنه الأرض.

والحديث رواه مسلم. [٤٥٠٨].

٤٦٤١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومُخَلَّد بن خالد الشَّعِيرِي، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تُبَعُّ أَلْعِينُ هو أم لا؟ وما أدري أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هو أم لا؟».

٤٦٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابنِ مريمَ، الأنبياءُ أولادِ عَلَاتٍ، وليس بيني وبينه نبيٌّ».

٤٦٤١ - «تُبَعُّ أَلْعِينُ»: في ك: أُنْبَعُّ لَعِينٌ. وذكروا أن هذا قبل أن يُوحى إليه ﷺ بإيمان تُبَعُّ، وذكروا حديث الإمام أحمد في «المسند» ٥: ٣٤٠ عن سهل الساعدي مرفوعاً: «لاتسبوا تُبَعاً، فإنه كان قد أسلم». قلت: فيه عمرو بن جابر الحضرمي، وقد كُذِّبَ، ومثله في الطبراني الكبير (٦٠١٣)، وفيه عندهما ابن لهيعة، ولم يعزه الهيثمي ٧٦: ٨ إلى أحمد، ورواه الطبراني (١١٧٩٠) من حديث ابن عباس، وفيه البَرَزِيُّ المقرئ المكي، وهو إمام في القراءات ضعيف في الحديث، له ترجمة في «الميزان» (٥٦٤)، و«معرفة القراء الكبار» (٧٧)، وتوقَّف في الهيثمي فقال: لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. فالحديث ضعيف من هذا الوجه، وضعيف جداً من ذلك، لكن لعله يقوى بالموقوفات التي ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» في تفسير سورة الكهف - عند قصة ذي القرنين - والدخان، والله أعلم.

٤٦٤٢ - «الأنبياء أولادِ عَلَاتٍ»: أي: أولادِ ضرائر، فهم كالأخوة لأب، أبوهم واحد. والمراد: أنهم متفقون في أصول الدين، دينهم واحد، أما في فروع الدين فيختلفون. والحديث رواه الشيخان. [٤٥١٠].

## ١٥ - باب في ردّ الإرجاء

٤٦٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضعٌ وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة العظم عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

## ١٦ - [باب الدليل على الزيادة والنقصان]\*

٤٦٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

٤٦٤٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة».

٤٦٤٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ولا دينٍ

٤٦٤٣ - «أخبرنا سهيل»: رواية ابن العبد: عن سهيل.

والحديث رواه الجماعة. [٤٥١١].

\* - الباب من ك فقط.

٤٦٤٤ - رواه الترمذي. [٤٥١٢].

٤٦٤٥ - رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٥١٣].

٤٦٤٦ - «شهادة رجل»: من ص، ح، وفي غيرهما: بشهادة.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه، ورواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري. [٤٥١٤].

أغلبَ لذي لُبِّ منكَنَ» قالت: وما نقصانُ العقل والدين؟ قال: «أما نقصانُ العقل: فشهادة امرأتين شهادة رجلٍ، وأما نقصان الدين: فإن إحدائكنَّ تُفطِرَ رمضانَ وتُقيمَ أياماً لا تُصَلِّي».

٤٦٤٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما وُجِّهَ النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يارسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلُّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

٤٦٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر قال: وأخبرني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أعطى رسول الله ﷺ رجلاً ولم يُعْطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يارسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً، ولم تُعْطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ [هُوَ]» حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أَوْ مُسْلِمٌ [هُوَ]» ثم قال النبي ﷺ: «إني أُعْطِي رجلاً وأدعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَأُعْطِيَهُ شيئاً، مخافةً أن يُكَبِّوا في النار على وجوههم».

٤٦٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، وقال

٤٦٤٧ - «ابن أبي شيبة، قالوا»: في ك، ع: ابن أبي شيبة، المعنى، قالوا.

«لما وُجِّهَ النبي»: في غير ص: لما توجَّه النبي.

والآية من سورة البقرة: ١٤٣.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٥١٥].

٤٦٤٨ - «أَوْ مُسْلِمٌ»: على الواو سكون في ح، س.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٥١٦].

٤٦٤٩ - ذكر المزي هذا الأثر في «التحفة» (١٩٣٧٧) بهذا الإسناد، وزاد إسناداً =

الزهري: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِسُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

٤٦٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق،

ح، وحدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قَسَمَ بين الناس قَسْمًا، فقلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: «أو مسلم» [قلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: «أو مسلم»]، إني لأعطي الرجل العطاء، وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يُكَبَّ على وجهه».

٤٦٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد،

عن شعبة، أخبرني أبو جَمْرَةَ قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخُمُس من المَغْنَم».

= آخر: «عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق».

٤٦٥٠ - «حدثنا سفيان، قال»: رواية ابن العبد: حدثنا سفيان، كلاهما. وفي غير ص: حدثنا سفيان، المعنى، قال.

والحديث تخريجه كالذي سبق. (٤٦٤٨)، وينظر لم فصل بينهما بهذا الفاصل؟.

٤٦٥١ - «حدثنا يحيى بن سعيد»: على حاشية ك: حدثني يحيى . . .

«أخبرني أبو جَمْرَةَ»: في غير ص: قال: حدثني أبو جَمْرَةَ.

«أتدرون ما الإيمان»: في ح: تدرون . . .

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٥١٩].

٤٦٥٢ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب - يعني ابن شابور-، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحبَّ الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله: فقد استكمل الإيمان».

٤٦٥٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال: واقد ابن عبدالله أخبرني، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَرَجِعُوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقاب بعض».

٤٦٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أئِما رجُلٍ مسلم أكفر رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر».

٤٦٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا

٤٦٥٢ - «يعني ابن شابور»: «يعني» من ص فقط.

«عن القاسم»: زيادة من الأصول على ص، ويحيى لا يروي مباشرة عن أبي أمامة، وقد ثبت ذكره أيضاً في رواية الطبراني للحديث في «المعجم الكبير» (٧٦١٣، ٧٧٣٧، ٧٧٣٨)، والبعثي في «شرح السنة» (٣٤٦٩) من طريق يحيى هذا، عن القاسم.

وكلام المنذري في «تهذيبه» (٤٥٢٠) صريح في ثبوته في السند. وهو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، اشتهر بالرواية عن أبي أمامة.

٤٦٥٣ - «أخبرني، عن أبيه»: في ع: أخبرني أبي، عن أبيه. وعلى حاشية ح: «هذا واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر»، وواقد يروي عن أبيه محمد، ومحمد يروي عن جده ابن عمر، فكان زيادة ع مقحمة، إذ لم يذكروا رواية بين محمد وأبيه زيد.

والحديث رواه الجماعة - إلا الترمذي - مختصراً ومطولاً. [٤٥٢١].

٤٦٥٥ - «من إذا حدّث كذب»: «من» من ص فقط.



الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خَلَّةٌ منهِنَّ كان فيه خَلَّةٌ من نفاق حتى يدَعها: مَنْ إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

٤٦٥٦ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضةٌ بعد».

٤٦٥٧ - حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع - يعني ابن يزيد -، أخبرني ابن الهادي، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجلُ خرج منه الإيمانُ كانَ عليه كالظَّلَّةِ، فإذا أقبلَ رجع إليه الإيمانُ».

### ١٧ - باب في القدر

٤٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدَّثني بمنى عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مجوسٌ هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

٤٦٥٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد،

---

= وعزاه المنذري (٤٥٢٣) إلى الجماعة إلا النسائي، مع أن المزني (٨٩٣١) عزاه إلى النسائي، وهو فيه (٨٧٣٤، ١١٧٥١)، ولم يعزه إلى ابن ماجه، مع تصريح المنذري بأنه فيه، ولم أره؟.

٤٦٥٦ - «حدثنا أبو إسحاق»: في غير ص: أخبرنا.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٥٢٤].

٤٦٥٧ - «أخبرني ابن الهادي»: في الأصول الأخرى: قال حدثني.

= «فإذا أقبل» فيها أيضاً: فإذا انقلع.

عن عمر مولى عُفْرَةَ، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمة الذين يقولون: لا قَدْر! من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعةُ الدجال، وحقُّ على الله أن يُلحقهم بالدجال».

٤٦٦٠ - حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم، قالوا: حدثنا عوف، حدثنا قَسَامَةُ بن زهير، حدثنا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قَبْضَةِ قَبْضِهَا من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأَرْضِ: جاء منهم الأحمر والأبيض، والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب».

زاد في حديث يحيى: «وبين ذلك». والإخبار في حديث يزيد.\*

٤٦٦٠ - «زاد يحيى..»: أي: بعد قوله: والطيب.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٥٢٨].

\* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء التاسع والعشرين.

وفي ح: آخر الجزء التاسع والعشرين من أجزاء الخطيب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائماً. ويتلوه في أول الثلاثين: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا المعتمر قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سَعْدِ بن عُبيدة، عن عبدالله بن حبيب أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي كرم الله وجهه. ثم جاء في أعلى الصفحة اليسرى: عارضت به وصح. ثم:

الجزء الثلاثون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

= رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي عنه،

## بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦٦١ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر قال: سمعت منصور بن

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد عنه،  
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه،  
ثم في اللوحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عُدَّةً للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
ابن طَبْرَزْدَ، بقراءتي عليه في يوم الاثنين الرابع عشر من شعبان من سنة  
أربع وست مئة بدمشق قلت له: أخبرك الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد  
ابن منصور بن عمر الكرخي قراءة عليه وأنت تسمع، في شهر رجب من  
سنة خمس وثلاثين وخمس مئة فأقرَّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد  
ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في مجلسين  
آخرهما يوم الأحد العشرين من شهر رجب من سنة ثلاث وستين وأربع  
مئة فأقرَّ به قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر  
ابن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن  
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى  
الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن  
أحمد [بن عمرو اللؤلؤي]، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن  
إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني  
في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

٤٦٦١ - «مسدد»: في الأصول الأخرى زيادة: بن مسرهد.

«أبي عبدالرحمن»: السَّلْمِي، كما في الأصول الأخرى.

«عن علي»: عليه السلام، من غير ص.

«ومعه مِخْصَرَةٌ»: المِخْصَرَةُ: عصا طولها إلى حدّ خصر الرجل ليتكىء

المعتمر يحدث، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: كنا في جنازة فيها رسولُ الله ﷺ ببقيع الغرقد، فجاء رسولُ الله ﷺ، فجلسَ ومعه مِخْصَرَةٌ، فجعلَ يَنْكُثُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ النَّارِ أَوِ الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ».

قال: فقال رجل من القوم: يا نبيّ الله أفلا نمكثُ على كتابنا وندعُ العمل، فمن كان من أهل السعادة لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ؟ قال: «اعملوا فكلُّ ميسرٍ: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشَّقْوَةِ فييسرون للشقوة» ثم قال نبي الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

٤٦٦٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهَمَس، عن

= «ومَن كان من أهل الشَّقْوَةِ»: في غير ص: «ومَن كان منّا من . . . والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٤٥٢٩]، لكن عزاه المزي (١٠١٦٧) إلى النسائي وهو فيه (١١٦٧٨) وقال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، فلذا لم يذكره المنذري.

٤٦٦٢ - «أخبرني عمر بن الخطاب»: في غير ص: حدثني. «ويَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ»: كتب الحافظ على حاشية ص: ق ف، يريد تقديم القاف على الفاء، وعلى حاشية ع: «بتقديم القاف على الفاء، أي: يطلبونه».

«وَالأَمْرُ أُنْفٌ»: في ك سكون على النون، فينظر وجهه؟. والمعنى - كما قال النووي في شرح مسلم ١: ١٥٧ - «مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه».

= «ولانعرفه، حتى جلس»: في س: ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس.

ابن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يَعْمُرٍ قال: كان أول من تكلم بالقدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحُميدُ بن عبد الرحمن الحميري حاجين، أو مُعْتَمِرِينَ، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فَوَفَّقَ اللهُ لنا عبد الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، فظننت أن صاحبي سيَكِلُ الكلامَ إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قَبَلنا ناسٌ يقرؤون القرآن، وَيَتَقَرَّون العلم، يزعمون أن لا قدرَ، والأمرُ أنْفُ!.

فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وهم بُرَاءٌ مني، والذي يَحْلِفُ به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثلَ أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قَبِلَ اللهُ منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال:

أخبرني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثياب، شديدُ سوادِ الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا نعرفه، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت، قال: فعجبنا له: يسأله ويصدقه!.

قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه،

قال: تؤمن بالله»: في غير ص: قال: أن تؤمن بالله.

عن أمارتها»: في س: عن أمارتها.

«فلبث ثلاثاً، قال»: في الأصول الأخرى: فلبث ثلاثاً، ثم قال.

«تدري من السائل»: في ك: هل تدري... .

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٥٣٠].

ورسله، واليوم الآخر، وتؤمنُ بالقدر خيره وشره».

قال: صدقت، فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «المسئول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان».

قال: ثم انطلق، فلبث ثلاثاً، قال: «يا عمر، تدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

٤٦٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، حدثني عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن: لقينا عبدالله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد: وسأله رجل من مؤتبه، أو جُهينة فقال: يا رسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو مضى، أو شيء يُستأنف الآن؟ قال: «في شيء قد خلا ومضى» فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: «إن أهل الجنة يُيسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار يُيسرون لعمل أهل النار».

٤٦٦٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن سفيان، حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن عمر، بهذا الحديث

٤٦٦٣ - «عثمان بن غياث»: من الأصول الأخرى، و«التحفة» (١٠٥٧٢)،

ومصادر ترجمة الرجل، وفي ص فقط: عثمان بن أبي غياث!

«قد خلا أو مضى»: في ك: .. ومضى.

«أو شيء يُستأنف»: في ك، ع: أو في شيء يستأنف.

«يُيسرون» في الموضوعين: في ك، ع: ميسرون.

٤٦٦٤ - «إقامة الصلاة»: في غير ص: إقام الصلاة.

«وصوم رمضان»: من ص، ح، وفي غيرهما: وصوم شهر رمضان.

يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، والاعتسال من الجنابة».

قال أبو داود: علقمة مرجيء.

٤٦٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذرّ وأبي هريرة، قالوا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرائي أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيّهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين، فجلس تحته، وكنا نجلس بجنبتيه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل الرجل - فذكر هيئته - حتى سلّم من طرف السّماط، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فردّد عليه النبي ﷺ.

٤٦٦٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الدّيلمى قال: أتيت أبيّ بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدّثني بشيء فعله الله عز وجلّ أن

٤٦٦٥ - «بين ظهرائي أصحابه»: في الأصول الأخرى: بين ظهري أصحابه. «فبنينا له دكاناً»: أي: دكّة، وهي المكان المرتفع للجلوس عليه، كالمصطبة.

«فجلس تحته»: في غير ص: فجلس عليه.

«فأقبل الرجل»: في غيرها أيضاً: فأقبل رجل.

والحديث رواه النسائي مختصراً، ومسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده. [٤٥٣٣].

٤٦٦٦ - وما أخطاك لم يكن ليصيبك»: في ك، ع: وأن ما أخطاك...

«ثم أتيت زيد»: في غير ص: قال: ثم...

والحديث في سنن ابن ماجه. [٤٥٣٤].

يُذهبه من قلبي، قال: لو أن الله عَذَّبَ أهلَ سمواته وأهل أرضه: عَذَّبهم وهو غيرُ ظالمٍ لهم، ولو رَحِمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثلَ أحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلمَ أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فلو متَّ على غير هذا لدخلت النار.

قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

عب

٤٦٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله [بن يزيد المقرئ] أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرَشِيِّ، عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تُجالسوا أهلَ القدرِ، ولا تفتاحوهم».

٤٦٦٨ - حدثنا جعفر بن مسافر الهُدَلِي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن تجدَ طعمَ حقيقة الإيمان حتى تعلمَ أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أولَ ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: ربِّ ماذا أكتبُ؟ قال: اكتبْ مقادير كلِّ شيء حتى تقوم الساعة». يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن مات على غير هذا فليس مني».

٤٦٦٧ - الحديث سيأتي ثانية (٤٦٨٧) بلفظ: «ولا تفتاحوهم الحديث».

٤٦٦٨ - «قال عبادة بن الصامت لابنه»: «لابنه» ليست في ح.



## ٤٦٦٩ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان،

ح، وحدثنا أحمد بن صالح، المعنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع طاوساً يقول: سمعت أبا هريرة يقول يخبر عن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده، تلومني على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! فحج آدم موسى، فحج آدم موسى».

قال أحمد بن صالح: عمرو، عن طاوس، سمع أبا هريرة.

٤٦٧٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى قال: يارب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله عز وجل آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟».

٤٦٦٩ - «سمعت أبا هريرة يقول يخبر»: «يقول» من ص.

«خيبتنا وأخرجتنا»: من ص، ك، وفي غيرهما: خُبتنا. . .

«وخط لك التوراة»: من ص، س، وفي غيرهما بدون: التوراة.

«فحج آدم موسى»: المرة الثانية من ص فقط.

«عمرو، عن طاوس، سمع»: في س: قال عمرو: عن طاوس، أنه سمع.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٥٣٧].

٤٦٧٠ - «أنت أبونا آدم؟ فقال آدم»: في غير ص: . . فقال له آدم.

«فبم تلومني في . .»: من ص، ع، وفي غيرهما: فبم. . .

قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبيُّ بني إسرائيل الذي كلّمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أُخلَق؟ قال: نعم، قال: فبِمَ تلوُمُني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟».

قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى».

٤٦٧١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره، عن مسلم بن يسار الجُهَني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ - قرأ القَعْنَبِيُّ الآية - فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون».

فقال رجل: يا رسول الله، ففيمَ العملُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبدَ للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيُدخِلَه به الجنة، وإذا خلق العبدَ للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيُدخِلَه به النار».

٤٦٧١ - «حدثنا القَعْنَبِيُّ»: في ك: حدثنا عبد الله القَعْنَبِيُّ.

«خلق الله آدم»: في غير ص: إن الله عز وجل خلق آدم.

«على عمل من أعمال أهل النار»: في س: على عمل أهل النار.

والآية من سورة الأعراف: ١٧٢.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٤٥٣٩].

٤٦٧٢ - حدثنا محمد بن المصْفَى، حدثنا بَقِيَّة، حدثني عمر بن جُعْثُم القرشي، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

٤٦٧٣ - حدثنا القَعْنَبِي، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن رَقَبَة بن مَصْقَلَة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي ابن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً».

٤٦٧٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفِزْيَابِي، عن إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، حدثنا أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله ﴿وَأَمَّا الْفُلُكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾: «وكان طبع يوم طبع كافراً».

٤٦٧٢ - «عمر بن جُعْثُم»: أما عمر: فكذلك في الأصول إلاك، ففيها: عمرو، وصححه على الحاشية إلى: عمر، وأما جُعْثُم: ففي الأصول كلها: جعفر، وصوّبه على حاشية ك إلى: جُعْثُم، وكتب على الاسمين: «كذا في بعض النسخ: عمرو، وفي بعضها: عُمر. وفي الأصول التي اطلعت عليها كلها: بن جعفر، وليس لهم عمر بن جعفر، ولا عمرو بن جعفر، إنما هو عمر بن جُعْثُم، وضبطه في «التقريب» - (٤٨٧٢) - فقال: بضم الجيم، وسكون المهملة، وضم المثناة، كذا هو في «الأطراف» - (١٠٦٥٤) -: جعثم».

وسياتي هذا الاسم ثانية (٥٠٤٤)، وأنه في بعض النسخ: خعثم.

٤٦٧٣ - رواه مسلم والترمذي. [٤٥٤١].

٤٦٧٤ - «حدثنا أبي»: في غير ص: قال: حدثنا أبي بن كعب.

والآية من سورة الكهف: ٨٠.

وهنا على حاشية ح: «بلغ عراضاً».

٤٦٧٥ - حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان، فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى: ﴿أَقْنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾» الآية.

٤٦٧٦ - حدثنا حفص بن عمر الثمري، حدثنا شعبة،

وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان - المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان -، عن الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، حدثنا عبد الله بن مسعود، حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «أَنْ خَلَقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَوْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ثُمَّ يَكْتُبُ أَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ

٤٦٧٥ - الآية الكريمة من سورة الكهف: ٧٤، وجاءت في ك: زاكية، وهي قراءة المدنيين: نافع وأبي جعفر، وابن كثير المكي، والبصريين: يعقوب وأبي عمرو.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٥٤٣].

٤٦٧٦ - «بن مسعود، حدثنا»: في الأصول الأخرى: بن مسعود قال: حدثنا، وعلى حاشية ك بدل «حدثنا»: قال. أي: ابن مسعود قال: قال رسول الله، وهذا يرجح كسر همزة «إن» الآية.

«أَنْ خَلَقَ أَحَدِكُمْ»: هكذا في ح: أَنْ . . .

«ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ»: رواية ابن العبد - ومثلها في س، ك: -: ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا. ورسمت في س: مَلَكٌ، وانظر (٢٧٣).

«ثُمَّ يَكْتُبُ أَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا»: رواية ابن العبد: وشقيٌّ أم سعيد.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٤٥٤٤]، وعزاه إليه المزي (٩٢٢٨)، وهو فيه (١١٢٤٦) إلى قوله «وشقيًّا أم سعيداً»، ثم قال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، فلذا لم يذكره المنذري.

أحدكم ليعملُ عملَ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ - أو قيدُ ذراعٍ - فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُها، وإن أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ - أو قيدُ ذراعٍ - فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُها».

٤٦٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرّشك، حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله ﷺ: يارسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم» قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلُّ مُيسرٍ لما خُلِق».

### ١٨ - باب في ذراريّ المشركين

٤٦٧٨ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أولاد المشركين فقال: «اللهُ أعلم بما كانوا عاملين».

٤٦٧٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجدة، حدثنا بقرية،

وحدثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المَدْحَجِيّ، قالوا: حدثنا محمد بن حرب، المعنى، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، ذراريّ المؤمنين؟ فقال: «مِن آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يا رسول الله، فذراريّ المشركين؟ قال: «مِن

٤٦٧٧ - رواه الشيخان. [٤٥٤٥]، وعزاه المزي (١٠٨٥٩) إلى النسائي أيضاً، وهو فيه (١١٦٨٠)، وقال المزي: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، فتبعه المنذري.

٤٦٧٨ - رواه الشيخان والنسائي. [٤٥٤٦].

٤٦٧٩ - «وحدثنا موسى بن مروان»: في الأصول الأخرى: ح، قال أبو داود: وحدثنا... .

آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٦٨٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أتى النبي ﷺ بصبي من الأنصار يُصَلِّي عليه، قالت: قلت: يا رسول الله، طُوبى لهذا لم يعمل شراً ولم يَدْر به، قال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٤٦٨١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودِيَّةً وَيَنْصُرَانَهُ، كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٦٨٢ - قرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع: أخبرك يوسف ابن عمرو، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا، قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث! قال مالك: نحتج عليهم

٤٦٨٠ - «لم يعمل شراً، ولم يَدْر به»: في س، ك: .. ولم يدره. والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٤٥٤٨].

٤٦٨١ - «تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ»: أي تَلدُ الْإِبِلُ أَوْلَادَهَا تَامَةً الْخِلْقَةَ. «هل تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ»: هل ترى فيها واحداً مقطوع الأذن؟

والحديث رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة. [٤٥٤٩].

٤٦٨٢ - «قرىء على الحارث»: قبله في س، ع: حدثنا أبو داود - وهي عادة مطردة في س أول كل حديث - وفي ك: قال أبو داود.

«وأنا أسمع»: في ع: وأنا شاهد أسمع، وفي ك: وأنا شاهد.

«قال مالك: نحتج عليهم»: في غير ص: قال مالك: إحتج عليهم.

بآخره: قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٦٨٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حجاج بن منهل قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة» قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.

٤٦٨٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثني

٤٦٨٣ - الآية من سورة الأعراف: ١٧٢.

٤٦٨٤ - «الوائدة»: الأم، و«الموودة»: المولودة، هذا ظاهر فهم المصنف للحديث، بدليل ذكره الحديث تحت: باب في ذراريّ المشركين، ويشكل عليه الحديث المتقدم (٢٥٠٦): أن الوئيد - وهو الموؤد - في الجنة، كما تَبَّه إلى هذا في التعليق على «بذل المجهود» ١٨: ٢٥١. وفي «شرح الطيبي على المشكاة» ١: ٢٦٣، و«المرقاة» ١: ١٨٢، و«فيض القدير» ٦: ٣٧٠ كلام كثير، وأولى الأجوبة - والله أعلم - أن الحديث وارد على واقعة معيَّنة، ففي «سنن النسائي» (١١٦٤٩)، و«المسند» ٣: ٤٧٨ عن سلمة بن يزيد الجعفي أنه وأخاه ذَكَرَا للنبي ﷺ من مكارم أخلاق أمهما مُليكة مذكراه، إلا أنها وأدت بنتاً لها في الجاهلية، فقال ﷺ: «الوائدة والموودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها». والحديث من رواية الشعبي، عن علقمة أيضاً، عن سلمة بن يزيد. وبهذا يتم للإمام أبي داود ذكره الحديث تحت: باب في ذراريّ المشركين، وهذا اللفظ من الحديث لا يعترض عليه بما ذكره الطيبي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لكن يبقى الأمر محتاجاً إلى الجمع بين هذا وبين أدلة من ذهب إلى أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل البلوغ هم في الجنة، ومنها: «الوئيد في الجنة». وانظر «فتح الباري» ٣: ٢٤٥: باب ما قيل في أولاد المشركين. وآخر حديث في كتاب التعبير منه.

أبي، عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموؤدة في النار» قال يحيى: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق، أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

٤٦٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «أبوك في النار» فلما قَفَى قال: «إن أبي وأباك في النار».

٤٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدم».

٤٦٨٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجُرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجالسوا أهل القدر، ولا تُفاتحوهم الحديث».

### ١٩ - باب في الجهمية

٤٦٨٨ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله عز وجل الخلق، فمن خلَقَ

٤٦٨٥ - «فلما قَفَى»: أدار ظهره لينصرف.

والحديث في صحيح مسلم. [٤٥٥٣].

٤٦٨٦ - رواه مسلم أيضاً مطولاً. [٤٥٥٤].

٤٦٨٧ - «عن عمر بن الخطاب»: في الأصول الأخرى بعده: عليه السلام.

والحديث تقدم (٤٦٦٧).

٤٦٨٨ - رواه الشيخان والنسائي. [٤٥٥٦].



الله؟ فمن وَجَدَ من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله».

٤٦٨٩ - حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -، حدثني محمد - يعني ابن إسحاق - قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، «فإذا قالوا ذلك فقولوا ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اللَّهُ الْأَحَدُ ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ ثم لِيَتَفَلَّ عن يساره ثلاثاً وَلِيَسْتَعِذَّ من الشيطان».

٤٦٩٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس ابن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيها رسول الله ﷺ،

٤٦٨٩ - «يعني ابن الفضل»: ليست في ك.

«لِيَتَفَلَّ . . وليستعذ من»: الضبط من ح، وفيها: ويستعيذ، وعليها ضبة، وعلى «من» ضبة أخرى؟.

والحديث رواه النسائي. [٤٥٥٧].

٤٦٩٠ - «في عصابة فيها»: في الأصول الأخرى: في عصابة فيهم.

«هل تدرون بُعد ما . .»: «ما» ليست في س، ك.

«ما بين أسفله وأعله مثل»: «ما» من ص، والفتحة على «مثل» من ح. «ثمانية أوعال»: جمع وعِل، وهو تيس الجبل، والمراد هنا: ملائكة على صورة الأوعال.

«العرش بين أسفله وأعله مثل»: «مثل» ليست في ح.

«ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك»: على حاشية ك: «أولّه بعضهم فقال: معناه: أن علوّ شأنه تعالى عظيم، ورفعته وقدرته أعظم وأرفع وأجلّ من هذه المخلوقات العظيمة».

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه. [٤٥٥٨]. وفي الحديث كلام كثير.

فمرّت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تُسمونَ هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمزن» قالوا: والمزن، قال: «والعنان» قالوا: والعنان - قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً - قال: «هل تدرّون بُعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بُعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك» حتى عدّ سبع سموات «ثم فوق السابعة بحر ما بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعالٍ بين أظلافهم ورُكَبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

٤٦٩١ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن سَعْد ومحمد بن سعيد، قالوا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك، بإسناده ومعناه.

٤٦٩٢ - حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن سماك، بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

٤٦٩٣ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرِّبَاطِي، قالوا: حدثنا وهب بن جرير - قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه - حدثنا أبي قال: سمعت محمد

---

٤٦٩٣ - «جهدت الأنفس.. ونهكت»: الضبط من ح، ك، وعلى الجيم ضمة من س، وعلى النون ضمة فيها، وفي ك، س، ع، ومعناها: نَقَصت. «حتى عَرَف ذلك في»: الضبط من ح.

«تدرّي ما الله عز وجل» المرة الثانية: في غير ص: أتدرّي...  
«ليبط به أطيظ الرحل»: الأطيظ: صوت الخشب إذا نُقِل عليه الحمل.  
والنقل الذي نقله المنذري (٤٥٥٩) عن ابن عساكر كأنه من جزئه «تبيان الوهم والتخليط فيما أخرجه أبو داود من حديث الأطيظ».

ابن إسحاق يحدث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير ابن مُطعم، عن أبيه، عن جدّه قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جَهِدْتَ الأنفسَ، وضاعَت العيالُ، ونُهَكت الأموالُ، وهلكت الأنعامُ، فاستسقى اللهَ عز وجل لنا، فإننا نستشفعُ بك على الله، ونستشفعُ بالله عليك!

فقال رسول الله ﷺ: «ويحك!! أتدري ما تقول؟» وسبَّح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عَرَفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك!! إنه لا يُستشفعُ بالله على أحد من خلقه، إن شأن الله أعظمُ من ذلك، ويحك!! تدري ما اللهُ عز وجل، إن عرشه على سمواته لَهكذا» وقال بأصابعه مثل القبة عليه: «وإنه لَيَكُطُّ به أطيَطَ الرَّحْلُ بالراكب».

قال ابن بشار في حديثه: «إن الله عز وجل فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته» وساق الحديث.

وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار: عن يعقوب بن عتبة وجبير ابن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جدّه، والحديثُ بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم: يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق، كما قال أحمد أيضاً.

وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

٤٦٩٤ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني

---

٤٦٩٤ - «بن عبدالله، حدثني»: «بن عبدالله» من ص، وفي غيرها زيادة: قال، وفي ك: حدثنا.

«جابر بن عبدالله، أن»: في غير ص: جابر بن عبدالله، عن.

إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أُذِنَ لي أن أُحَدِّثَ عن ملكٍ من ملائكة الله من حملة العرشِ: إن ما بينَ شحمةِ أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعِ مئةِ عامٍ».

## ٢٠ - باب في الرؤية

٤٦٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٍ رَيْكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

٤٦٩٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن سهيل بن

٤٦٩٥ - «إلى القمر ليلة أربع عشرة»: من ص، ح، وفي غيرهما: إلى القمر ليلة البدر، ليلة . . .

«لأتضامون»: ضمة الميم من ص، ح، وعليها شدة في ك، ع. وعلى الضبط الأول: معناه: لا يلحقكم صنيم ولا مشقة، وعلى الثاني: لاتزاحمون ولا حاجة أن ينضم بعضكم إلى بعض.

وانظر «فتح الباري» ١١: ٤٤٦ (٦٥٧٣)، ١٣: ٤٢٧ (٧٤٣٤).

«وقبل غروبها» من الآية: في ح ضبة فوق: غروبها!.

والآية من سورة طه: ١٣٠.

والحديث رواه الجماعة. [٤٥٦١].

٤٦٩٦ - «هل تضارون»: أي: هل يصيبكم ضرر، وهذا على ضم التاء، كما هو

في ح، وظاهر تفسير الخطابي لها في «المعالم» ٤: ٣٣٠ أن التاء مفتوحة:

تضارون، قال: «وزنه تفاعلون، من الضرار، والضرار: أن يتضاراً =

أبي صالح، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة قال: قال ناس: يارسول الله، أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال: «هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس في الظهرية، ليست في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيده لا تُضَارُونَ في رؤيته، إلا كما تُضَارُونَ في رؤية أحدهما».

٤٦٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، المعنى، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع - قال موسى: ابن حُدَسٍ، عن أبي رَزِين - قال موسى: العُقَيْلي - قال: قلت: يا رسول الله، كلُّنا يرى ربَّه جل ثناؤه، قال ابن معاذ: مَخْلِيًّا به يوم القيامة، وما آيةُ ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رَزِين، أليس كلُّكم يرى القمر؟» - قال ابن معاذ: «ليلةُ البدر مَخْلِيًّا به» ثم اتفقا - قلت: بلى، قال: «فالله أعظم» قال ابن معاذ: «فإنما هو خلق من خلق، واللهُ أجلُّ وأعظم».

٤٦٩٨ - حدثنا علي بن نصر بن عليّ ومحمد بن يونس النسائي،

الرجلان عند الاختلاف في الشيء». وانظر الموضوعين السابقين من «الفتح» والحديث رواه مسلم. [٤٥٦٢].

٤٦٩٧ - «وحدثنا ابن معاذ»: في غير ص، ح: وحدثنا عبيدالله بن معاذ.

«ابن حُدَسٍ»: الضبط مع عدم الصرف من ح، ك، ومع الصرف من ع. «مَخْلِيًّا»: من ح، وفي س، ك: مُخْلِيًّا.

٤٦٩٨ - «وهذا لفظه، حدثنا»: في غير ص: المعنى، قالوا: أخبرنا.

«حدثنا حرملة»: في غير ص أيضاً زيادة: يعني ابن عمران.

«يقول - قال ابن يونس»: من ص فقط.

«يقرؤها ويضع إصبعيه»: في ح، س: .. إصْبَعَهُ.

«قال ابن يونس: هذا رد». في ح، س زيادة: قال المقرئ، وبعدها في س فقط: يعني أن الله سميع بصير، يعني أن الله سمعاً وبصراً. قال أبو=

وهذا لفظه، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حرمله، حدثني أبو يونس سليم بن جُبَيْر مولى أبي هريرة، سمعت أبا هريرة يقول - قال ابن يونس يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ -: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه والتي تليها قال: على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرأها ويضع إصبعيه.

قال ابن يونس: هذا ردّ على الجهمية.

### ٢١ - [باب في الرد على الجهمية]\*

٤٦٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطْوِي اللهُ عِزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي اللهُ عِزَّ وَجَلَّ الْأَرْضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ» قال ابن العلاء: «بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملك، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِّرُونَ؟».

٤٧٠٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

= داود: وهذا ردّ.. .

\* - الباب من حاشية ك.

٤٦٩٩ - «المعنى، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن»: من ص، وفي غيرها: أن أبا أسامة أخبرهم عن.

«ثم يطوي الله عز وجل الأرضين»: في الأصول الأخرى: ثم يطوي الأرضين. والحديث أخرجه مسلم، وعلّقه البخاري. [٤٥٦٥]، انظر البخاري (٧٤١٣)، وانظر سنن ابن ماجه (١٩٨).

٤٧٠٠ - «وعن أبي عبد الله»: معطوف على أبي سلمة، وكلاهما يروي هذا =

ابن عبد الرحمن وَعَن أَبِي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ الله عز وجل كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخرِ، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفرَ له».

## ٢٢ - باب في القرآن

٤٧٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرضُ نفسه على الناس بالموقف، فقال: «ألا رجلٌ يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغَ كلام ربي عز وجل».

٤٧٠٢ - حدثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة، وكلُّ حديثي طائفةٌ من الحديث، قالت: ولشأنني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلّم الله تعالى ذكره فيَّ بأمرٍ يُتلى.

٤٧٠٣ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا

= الحديث عن أبي هريرة.

«حين يبقى ثلث الليل الآخر»: «الآخر» ليست في س.

والحديث رواه الجماعة. [٤٥٦٦].

٤٧٠١ - «على الناس بالموقف»: في غير ص: .. في الموقف.

والحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

[٤٥٦٧].

٤٧٠٢ - رواه الشيخان مطولاً ومختصراً. [٤٥٦٨]، وهو طرف يسير من حديث

الإفك.

٤٧٠٣ - «حدثنا إبراهيم بن موسى»: في الأصول الأخرى: أخبرنا... .

= «أخبرنا ابن أبي زائدة»: في ك: حدثنا.

ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر، عن عامر بن شهر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضحكْتُ، فقال: أتضحكُ من كلام الله تبارك وتعالى؟! .

٤٧٠٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُعوذُ بالحسن والحسين: «أُعِيدُكُمَا بكلماتِ الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عينٍ لامة» ثم يقول: «كان أبوكم يُعوذُ بهما إسماعيلَ وإسحاق».

٤٧٠٥ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهلُ السماء للسماء صلصلةً كجَرِّ السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل عليه السلام، حتى إذا

= «عامر الأول هو الشعبي، نبّه عليه في «الأطراف» - (٥٠٤٤) -، وهو ساقط في كثير من الأصول» كما جاء على حاشية ك.

٤٧٠٤ - «شيطان وهامة»: الهامة: من ذوات السموم كالحية والعقرب.  
«عين لامة»: في «القاموس»: «العين اللامة: المصيبة بسوء، أو هي كل ما يخاف من فزع وشر».

وعلى حاشية س آخر الحديث: «قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق»، ولم يظهر مع هذه الجملة لَحَق ولا تصحيح آخرها، لأنسبها إلى أصل النسخة.

والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٤٥٧٠].

٤٧٠٥ - «حدثنا الأعمش»: رواية ابن العبد: عن الأعمش.

«حتى إذا أتاهم جبريل»: في غير ص: حتى إذا جاءهم جبريل.  
والحديث علّقه البخاري تحت الباب ٣٢ من كتاب التوحيد.



أناهم جبريل فزَعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريلُ ماذا قال ربُّك؟  
فيقول: الحقُّ، فيقولون: الحقُّ، الحقُّ».

### ٢٣ - باب في الشفاعة

٤٧٠٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا بسطام بن حريث، عن  
أشعث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي  
لأهل الكبائر من أمتي».

٤٧٠٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحسن بن ذكوان، حدثنا  
أبو رجاء، حدثني عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ قَوْمٌ  
من النار بشفاعة محمد ﷺ فيُدْخَلُونَ الجنة يُسَمَّوْنَ الجهنَّمِيِّينَ».

٤٧٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن  
أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهل الجنة  
يأكلون فيها ويشربون».

---

٤٧٠٦ - رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٦:٢ (١٩٢٠) بمثل إسناد  
المصنف. [٤٥٧٢].

٤٧٠٧ - «يُخْرَجُ قَوْمٌ.. فيُدْخَلُونَ الجنة»: الضبط من ح، وفي ك: يَخْرُجُ..  
فيُدْخَلُونَ. والصلاة والسلام من ص.

«يُسَمَّوْنَ»: في الأصول الأخرى: ويسمَّون. وعلى حاشية ك نقلاً عن

«مجمع بحار الأنوار» ١: ٤٢٥ «ليس التسمية بها تنقيصاً لهم، بل

استذكارة، ليزيدوا فرحاً على فرح، وليكون عَلماً لكونهم عتقاء الله

تعالى، وروي: ويسمَّون الجهنميون، بالواو، لأنه عَلم لهم».

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٤٥٧٣].

٤٧٠٨ - رواه مسلم أتم منه. [٤٥٧٤].

## ٢٤ - [باب في ذكر البعث والصور]\*

٤٧٠٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا معتمر، سمعت أبي، حدثنا أسلم، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الصُّورُ قرنٌ يُنْفَخُ فيه».

٤٧١٠ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ابنِ آدمٍ تأكلُ الأرضُ، إلا عَجَبَ الذنْبِ، منه خُلِقَ، وفيه يُرْكَبُ».

## ٢٥ - [باب في خلق الجنة والنار]\*

٤٧١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله عز وجل الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رَبِّ وعزَّتْك لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دخلها؛ ثم حقها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رَبِّ وعزَّتْك لقد خشيتُ أن لا يدخلها أحد».

قال: «فلما خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب

---

\* - هذا الباب من ك فقط، وهو مناسب للحديثين بعده، وفي غيرها: باب في خلق الجنة والنار، وسيأتي في ك بعد حديثين، وهناك مناسبتة، فعدلت عما في الأصول الأخرى لذلك.

٤٧٠٩ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٤٥٧٥].

٤٧١٠ - أخرجه مسلم والنسائي. [٤٥٧٦].

\* - من ك فقط، كما تقدم.

٤٧١١ - «أي ورب» في المواضع الثلاثة: من ص، وفي غيرها بحذف الواو.

في آخره «وعزتك»: زاد في ك: وجلالك.

وأخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٤٥٧٧].

فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعزتك لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخلها؛ فحفَّها بالشهوات، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أَي وَرَبِّ وَعَزَّتْ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

## ٢٦ - باب في الحوض

٤٧١٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد [بن مُسرهد]، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٤٧١٣ - حدثنا حفص بن عمر النَمِرِي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: «مَا أَنْتُمْ جَزَاءٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جَزَاءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» قال: قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: سبع مئة، أو ثمان مئة.

٤٧١٤ - حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن قُلْفُل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسمًا، فإما قال لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لم ضحكت؟ فقال: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ أَنْفَأَ سُورَةَ» فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، فلما قرأها قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ»

٤٧١٢ - «جَرَبَاءَ وَأَذْرُحَ»: من بلاد الأردن، وفي صحيح مسلم عقب روايته للحديث (٢٢٩٩) ذكر عن نافع أن بينهما مسيرة ثلاث ليال، أو ثلاثة أيام، وأكد ياقوت في «معجمه» أن بينهما قدر ميل أو أقل، ولا يتحقق المراد من الحديث بهذا المقدار.

٤٧١٤ - «أَيْتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ»: الضبط من ح.

والحديث تقدم (٧٨٠).

القيامة، آتيته عدد الكواكب».

٤٧١٥ - حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما عُرج بنبي الله ﷺ في الجنة - أو كما قال - عَرَضَ له نهر حافتاه الياقوت المُجَيَّبُ - أو قال المجوَّب - ففُضِرِبَ المَلِكُ الذي معه يده، فاستخرج مِسْكَاً، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: «ما هذا؟» قال: الكوثر الذي أعطاك الله تعالى ذِكره.

٤٧١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت، قال: شهدت أبا بَرْزَةَ دخل على عُبيد الله بن زياد فحدثني فلان - سماه مسلم - وكان في السَّمَاط: فلما رآه عبيد الله قال: إن

٤٧١٥ - «المجَيَّب»: في س: المَجَبَّب، وعلى حاشيتها: المَجَيَّب، وعلى حاشية ص: «أي: المجوف. ط».

«أو قال: المجوَّب»: من ص، وفي غيرها: المَجْوَف. وعلى حاشية ك: «في صفة نهر الجنة: حافتاه الياقوت المَجَيَّب. الذي جاء في كتاب البخاري: اللؤلؤ المَجْوَف، وهو معروف، والذي جاء في «سنن أبي داود»: المَجَيَّب أو المَجْوَف، بالشك، والذي جاء في «معالم السنن»: المَجِيْب أو المَجْوِب، بالباء فيهما على الشك، وقال: معناه الأجوْف، وأصله من جَبْتُ الشيءَ إذا قطعته، والشيء مَجِيْب أو مَجْوِب، كما قالوا: مَشِيْب أو مَشُوْب، وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم، فأما مَجِيْب - مشدداً - فهو من قولهم: جُيِبَ فهو مَجِيْب، أي: مقوَّر، وكذلك بالواو. نهاية» ١: ٣٢٣.

«الكوثر الذي أعطاك»: في الأصول الأخرى: هذا الكوثر.. .

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٤٥٨١].

٤٧١٦ - «سماه مسلم»: هو مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف.

«وكان في السَمَاط .. هذا الدحداح»: على حاشية ك: «الدحداح:

القصير السمين، والسَمَاط: هو الجماعة من الناس».

«ولائنتين»: رواية ابن العبد: ولا مرتين.

محمَّدَيْكُمْ هَذَا الدَّخْدَاحَ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يَعِيرُونِي بِصَحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ! فَقَالَ لَهُ عبيد الله: إِنْ صَحْبَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً وَلَا خَمْساً، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مَغْضَباً.

### ٢٧ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧١٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

٤٧١٨ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب

٤٧١٧ - «عن البراء»: في غير ص زيادة: بن عازب.

والآية من سورة إبراهيم: ٢٧.

والحديث رواه الجماعة. [٤٥٨٣].

٤٧١٨ - «عبد الوهاب الخفاف»: في س: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

«عن أنس»: في غير ص: بن مالك.

«ومن ذاك يارسول الله»: في غير ص أيضاً: وممّ ذاك . . .

«هذا بيتك كان في النار»: في ك: هذا بيتك كان لك . . .

«لادريت ولا تليت»: أي لابحث عن الحقيقة ولا تلوت القرآن لتفهم،

وإنما قلبت الواو ياء للاتباع، أو معناها: ولا تليت: ولا تبع من يدري.

والدراية: الوصول إلى العلم بالشيء بعد بحث وتعمّل وتكلف. ولذلك

يقال: الله يعلم، ولا يقال: الله يدري. انظر «مفردات الراغب».

«فيقال له: ما كنت تقول»: «له» ليست في ح، س. وفي غير ص: فما

كنت تقول.

الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع! فقال: «مَنْ أصحابُ هذه القبور؟» فقالوا: يا رسول الله ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال» قالوا: وَمَنْ ذاك يارسول الله؟ قال:

«إن المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه ملكٌ فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يُسأل عن شيءٍ غيرها، فَيُنطَلق به إلى بيتٍ كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشّر أهلي، فيقال له: اسكُنْ.

وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه ملكٌ فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريتَ ولا تليتَ، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس! فيضربه بمِطْرَاقٍ من حديد بين أذنيه، فيصيحُ صيحةً يسمَعُها الخلقُ غيرَ الثقلين».

٤٧١٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، بمثل هذا الإسناد، نحوه، قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نعالهم، فيأتيه ملكان فيقولان له» فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه: «وأما الكافرُ والمنافقُ فيقولان له» زاد: «المنافق» وقال: «يسمعها مَنْ يليه غيرَ الثقلين».

= وتقدم طرف منه (٣٢٢٣).

٤٧١٩ - «زاد: المنافق»: الفتحة من ح.

٤٧٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،

وحدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدُ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير هاهنا وقال: «فإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولَّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، مَنْ ربُّك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟».

قال هناد: «ويأتيه ملكان فيُجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت». زاد في حديث جرير: «فذلك قول الله عز وجل ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾» الآية، ثم اتفقا: «فينادي منادي من السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة». قال: «فيأتيه من رَوْحها وطيبها». قال: «ويفتح له فيها مدَّ بصره».

قال: «وإن الكافر» فذكر موته، قال: «وتُعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيُجلسانه فيقولان: مَنْ ربك؟ فيقول: هاهاه، لا أدري!

٤٧٢٠ - «قرأت القرآن كتاب الله»: «القرآن»: من ص.

«فينادي منادي»: في الموضوعين: من ص، وفي غيرها: منادٍ.

«فأفرشوه من الجنة»: الضبط من ح هنا، وفي الموضوع التالي.

«هاههاه» الضبط في المواضع الثلاثة من ح.

وتقدم أول الحديث برقم (٣٢٠٤).

فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري! فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري! فينادي منادي من السماء: أن كَذَب، فأفْرِشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار». قال: «فيأتيه من حرّها وسَمومها». قال: «ويُضَيِّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه!».

زاد في حديث جرير قال: «ثم يُقَيِّضُ له أعمى أبكمُ معه مِرْزَبَةٌ من حديدٍ لو ضُرب بها جبلٌ لصار تراباً» قال: فيضربه بها ضربةً يسمَعُها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم تُعاد فيه الروح».

٤٧٢١ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان، سمعت البراء، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه.

## ٢٨ - باب في ذكر الميزان

٤٧٢٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحמיד بن مسعدة، أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يُبيكيك؟» فقالت: ذكرتُ النار فبكيت، فهل تذكرون أهلكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمّا في ثلاثة مواطنَ فلا يذكر أحدٌ أحداً: عند الميزان حتى يعلمَ أيخفُ ميزانه أو يثقلُ؟ وعند الكتاب حتى يقال ﴿هَؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾ حتى يعلمَ أين يقعُ كتابه: أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظهري جهنم».

٤٧٢٢ - «وعند الكتاب حتى يقال»: في غير ص: .. حين يقال، وفي ع: حين يقال له.

«بين ظهري جهنم»: في نسخة على حاشية ك: ظهرائي.



قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

### ٢٩ - باب في الدجال

٤٧٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سُرَاقَة، عن أبي عبيدة ابن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا وقد أُنذِرَ الدجالَ قومَه، وإني أُنذِرُكموه» فوصفه لنا رسول الله ﷺ، وقال: «لعله سيدركُه مَنْ قد رآني وسمع كلامي» قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذٍ؟ أمثلها اليوم؟ قال: «أو خير».

٤٧٢٤ - حدثنا مَحَلَّد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبيٍّ إلا وقد أُنذره قومَه، لقد أُنذره نوحٌ قومَه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومه: تَعَلَّمون أنه أعور، وأن الله عز وجل ليس بأعور».

### ٣٠ - باب في الخوارج\*

٤٧٢٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير وأبو بكر بن عياش

٤٧٢٣ - «أو خير»: في ك فقط: وأخيرٌ، مع الضبط.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٤٥٨٨].

٤٧٢٤ - «ما من نبي إلا وقد أُنذِر»: الواو من ص فقط.

«تَعَلَّمون أنه.. وأن»: من الأصول إلحاح، س ففيهما: إنه.. وإن، دون

«تَعَلَّمون»، وعلى حاشية ك: «ليس في أصول صحيحة، والمشهور في

الحديث: تَعَلَّموا، بمعنى: اعلَموا».

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٥٨٩].

\* - في ك: باب في قتال الخوارج.

٤٧٢٥ - «شِبْرًا»: في ك: قيد شبر.

وَمِنْ دَلِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ اللَّهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟!» قُلْتُ: إِذْنٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ - أَوْ أَلْحَقَكَ! - قَالَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ» قَالَ هَشَامٌ: «بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَىءٌ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» فَقِيلَ:

= «خَلَعَ اللَّهُ»: لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنْ ص فَفَقَطُ، وَالرَّبْقَةُ: مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ كَالطَّرِيقِ يَمْسُكُهَا، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ كَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتْ هَذِهِ الْقِلَادَةَ مِنْ عُنُقِهَا، مَعْرُضَةً لِلْهَلَاكِ.

٤٧٢٦ - «قُلْتُ: إِذْنٌ، وَالَّذِي»: فِي ك. . . أَمَا وَالَّذِي. وَرَسَمْتُ إِذْنَ فِي ح: إِذْنٌ. «أَضْرِبُ بِهِ»: الضَّمَّةُ مِنْ ح، فَضَبِطْتُ «أَضْعُ» مِثْلَهُ.

٤٧٢٧ - «قَالَ هَشَامٌ: بِلِسَانِهِ»: فِي ك قَبْلُهَا: قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي س: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ. «وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ»: «بِقَلْبِهِ»: مِنْ ص، ك، ع، وَحَاشِيَةٌ ح. «أَفَلَا نَقَاتَلَهُمْ»: فِي الْأَصُولِ الْأُخْرَى: «أَفَلَا نَقَاتَلَهُمْ؟ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نَقَاتَلَهُمْ».

«وَقَالَ مَرَّةً: نَقَاتَلَهُمْ»: مِنْ ص. وَالْقَائِلُ هَشَامٌ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. [٤٥٩٢].

يارسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا». وقال مرة: نقتلهم.

٤٧٢٨ - حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، حدثنا الحسن، عن ضبّة بن مخصن العنزّي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلّم»، قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

٤٧٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون في أمتي هناتٌ وهناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يفرّق أمرَ المسلمين وهم جميعٌ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

### ٣١ - باب في قتل الخوارج\*

٤٧٣٠ - حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا:

٤٧٢٨ - «بن هشام، حدثنا أبي»: في غير ص: بن هشام قال: حدثني أبي.

٤٧٢٩ - «هنات»: الضبط ثلاث مرات من ح، س، والمعنى هنا: فتن وحوادث. والحديث رواه مسلم والنسائي. [٤٥٩٤].

\* - هذا لفظ ص، وسقط الباب من ك، وفي غيرها: باب في قتال الخوارج.

٤٧٣٠ - «مؤذن اليد، أو مُخَدَج اليد، أو مَثْدُون اليد»: جاء ضبطها وتفسيرها على

حاشية ع: «مؤذن»: بضم الميم، وبعدها واو ساكنة، ودال مهملة مفتوحة،

ونون. ويروى: مودون، من قولهم: ودنتُ الشيء وأودنته، إذا نقصته

وصغرتَه، وحكي فيه الهمز والتسهيل. ومُخَدَج اليد: ناقصها. منذري.

«مَثْدُون»: بفتح الميم، وسكون التاء المثناة، وبعدها دال مهملة مضمومة،

وواو، ونون، ويروى: مُثْدَن، أي: صغير اليد. منذري.

«لولا أن تبطروا لأبأتكم»: في غير ص: لنبأتكم. وفي «عون المعبود»

١٣: ١٠٨: «لولا خوفُ البطر منكم بسبب الثواب الذي أعدَّ لقائليهم...».

«قال: قلنا»: من ص، وفي غيرها: قال: قلت.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٤٥٩٥].

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، أن علياً ذكر أهل النَّهْرَوَانَ، فقال: فيهم رجلٌ مُؤَدَّنُ اليدِ، أو مُخَدَّجُ اليدِ، أو مَثْدُونُ اليدِ، لولا أن تَبْطَرُوا لأنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ. قال: قلنا: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إي ورب الكعبة.

٤٧٣١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَةٍ في تربتها، فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المُجَاشِعِيِّ، وبين عُيَيْنَةَ بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نُهَانَ، وبين علقمة بن عُلائَةَ العامري ثم أحد بني كِلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار وقالوا: أيعطي صنائيدَ أهل نجد ويَدَعُنَا؟ فقال: «إنما أتألفهم».

٤٧٣١ - «بذُهَيْبَةٍ في تربتها»: على حاشية ع: «ذُهَيْبَةٍ: تصغير ذُهَبَةٍ، أدخل الهاء على نية القِطْعَةِ، وقد يؤنَّث الذهب فيكون على هذا تصغير: ذُهَبٌ. منذري». والمراد هنا: ذُهَبَةٌ مخلوطة في تربتها لم تميّز بعد.  
«زيد الخيل»: في ك، وحاشية ح، س: زيد الخير. والأول اسمه في الجاهلية، والثاني في الإسلام.  
«وقالوا: أيعطي صنائيد..»: في غير ص: وقالت: يعطي صنائيد. والصنائيد: جمع صِنْدِيدٍ، وهو السيد الشجاع.  
«إن من ضِئْضِيءٍ هذا.. قوم»: «قوم» من الأصول - وعليها في ح ضبة - إلّا ع فيها: قوماً، وعلى ما وضعت من علامات الترقيم فهي مبتدأ مؤخر، لا إشكال فيه. ومن ضِئْضِيءٍ هذا: أي: من أصله ونسله.  
«كما يمرق السهم من الرَمِيَّة»: في غير ص: مروق السهم..، والرمية: الحيوان الذي يطارده الصياد ويرميه. والمراد: ليس عليهم مَسْحَةٌ إسلام، كما أن السهم يخرج من الرمية وليس عليه من الرمية أثر.  
«والله لئن أنا أدركتهم»: لفظة القسم من ص فقط.  
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٥٩٦].

قال: فأقبل رجل غائر العينين، مُشرف الوجنتين، ناتيء الجبين، كَثُ اللحية مخلوقٌ، فقال: اتقِ الله يا محمد! فقال: «من يطيعُ الله إذا عصيته؟ أَيَأْمَنُني اللهُ عز وجل على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» قال: فسأله رجلٌ قتله - أحسبه خالد بن الوليد - قال: فمنعه، قال: فلما ولَّى قال: «إِنَّ من ضِئْضِيءِ هذا»، أو «في عَقَبِ هذا قومٌ يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يَمرق السهم من الرَمِيَّة، يقتلون أهلَ الإسلام ويدعون أهل الأوثان، والله لئن أنا أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ».

٤٧٣٢ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا الوليد ومبشر - يعني ابن إسماعيل - الحلبي، عن أبي عمرو - قال الوليد: حدثنا أبو عمرو -، حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكونُ في أمتي اختلافٌ وفُرقة، قومٌ يحسنون القيلَ ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يَمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة، ثم لا يرجعون حتى يرتدَّ على فُوقِهِ، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم، يَدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق».

٤٧٣٢ - «حتى يرتدَّ على فُوقِهِ»: الفُوق: موضع الوتر من السهم، وهذا تعليقٌ على مستحيل.

«لا يجاوز تراقيهم»: التراقي: جمع تَرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق، وللإنسان ترقوتان، وهما العظمان اللذان في أعلى الصدر يتصل كل منهما بالكتف. والمراد: أنه لا أثر لقراءتهم القرآن - ومثله عباداتهم الأخرى - في قلوبهم وسلوكهم، إنما يحسنون الجدل والخصام والقيل والقال!

«طوبى لمن قتلهم»: في الأصول الأخرى زيادة: وقتلوه.

٤٧٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ، ذكر نحوه، قال: «سِيماهم التحليق والتسييد، فإذا رأيتموهم فأنيموهم».

[قال أبو داود: التسييد: استئصال الشعر].

٤٧٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن خيشمة، عن سويد بن غفلة قال: قال عليّ: إذا حدثتكم عن رسول الله حديثاً فلائنّ أخراً من السماء أحبُّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحربُ خدعةٌ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حُدث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

٤٧٣٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك

٤٧٣٣ - «التحليق والتسييد»: على حاشية ح، ك: والتسميد، وكذلك في مقولة أبي داود.

«فأنيموهم»: رواية ابن العبد: فاقتلوهم، وهي معنى: فأنيموهم.

ومقولة أبي داود جاءت أيضاً على حاشية ح، س، ك.

والحديث عزاه المزي (١٣٣٧) إلى ابن ماجه، وهو فيه (١٧٥) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، به.

٤٧٣٤ - «قوم حُدث الأسنان»: في الأصول الأخرى: حُدثاء.

والحديث في الصحيحين وسنن النسائي. [٤٥٩٩].

٤٧٣٥ - «مع عليّ.. فقال عليّ» في أوله وفي آخره: في الأصول الأخرى زيادة: عليه السلام.

«ليست قراءتكم.. شيء.. ولاصيامكم.. شيء» الضبط من ص، وفي

غيرها: شيئاً، وانظر (٢٧٣).

ابن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، أخبرني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال عليّ: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمّتي يقرؤون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيء، ولا صيامكم إلى صيامهم شيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تُجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لَنَكَلُوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ وليست له ذراع، على عضده مثل حَلْمَةِ الثَّدي، عليه شَعْرَاتٌ بِيضٌ» أفْتَذْهَبُونَ إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم؟! والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا

= «لَنَكَلُوا عن العمل»: في ك: لا تَنَكَلُوا على العمل، مع الضبط، لكن على حاشية ح: لا تَنَكَلُوا، وعلى حاشية ع: «نَكَلٌ عن الأمر: إذا امتنع منه. منذري».

«فَنَزَلَنِي زيد.. حتى مرّ بنا»: الضبط من ح، وفيها وفي ك: حتى مررنا.

«فَوَحَّشُوا برماحهم»: أي رموها بعيداً.

«وَشَجَرَهُم الناس»: طعنوهم.

«وَقَتَلُوا بعضهم على بعض»: الضمة على القاف من ح، س، والفتحة من ص، وهو ظاهر ك، فإنه ضبط الكلمة التي بعدها بالفتح: بعضهم.

«المُخَدَج»: تقدم وصفه قبل أسطر: له عضد وليست له ذراع.

«فلم يجدوا»: عليها ضبة في ح، و«صح» في ك، لثلاثا يظن الغلط في كتابتها وأن صوابها: فلم يجدوه.

«صدق الله ورسوله»: في الأصول الأخرى: صدق الله.

والحديث رواه مسلم. [٤٦٠٠].

على اسم الله .

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مرّ بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدُ الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسُلّوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حَرُوراء، قال: فوحشُوا برماحهم، واستلّوا السيوف، وشَجَرهم الناسُ برماحهم، وقُتلوا بعضهم على بعضهم.

قال: وما أصيب يومئذ من الناس إلا رجلاً، فقال عليّ: التمسوا فيهم المُخَدَج، فلم يجدوا، فقام عليّ بنفسه، حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق الله ورسوله، وبلغ رسوله.

فقام إليه عبيدة السِّلْماني فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إني والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف.

٤٧٣٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: حدثنا أبو الوضيء قال: قال عليّ: اطلبوا المُخَدَج، فذكر

٤٧٣٦ - «أبو الوضيء»: في ص فوق الضاد والياء ما يشبه المدّة أو الشدّة، وفي ك: الوضيء، وكذا هو مقتضى قول الحافظ في «التقريب» في الكنى: «مهموز»، لكن على حاشية ع: «الوضيء»: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، وتشديد الياء آخر الحروف. منذري»، وانظر ما تقدم (٣٤٥١).

«قال عليّ»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

«فإني أنظر إليه»: في غير ص: فكأنني.

«قُرَيْظِق»: تصغير قُرَظِق، وهو القباء.



الحديث، فاستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال أبو الوضيء: فإنني أنظر إليه: حبشي عليه قُرَيْطُقٌ له إحدى يديه مثلُ ثدي المرأة عليها شعيرات مثلُ شعيراتِ التي تكون على ذَنبِ اليربوع.

٤٧٣٧ - حدثنا بشر بن خالد، حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: إن كان ذلك المُخْدَجُ لَمَعْنَا يومئذ في المسجد، نجالسُه بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيتُه مع المساكين يشهد طعامَ عليّ مع الناس، وقد كسوته بُرُئْساً لي.

قال أبو مريم: وكان المُخْدَجُ يُسمى نافعاً ذا الثُدَيَّةِ، وكان في يده مثلُ ثدي المرأة، على رأسه حَلَمَةٌ مثلُ حَلَمَةِ الثدي، عليه شعرات مثل سِبَالَةِ السَّنُورِ.

### ٣٢ - باب في قتال اللصوص

٤٧٣٨ - حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن حسن، حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغيرِ حقٍ فقاتل فقتل فهو شهيد».

٤٧٣٩ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الطيالسي

٤٧٣٧ - «يشهد طعام عليّ»: في الأصول الأخرى زيادة: عليه السلام.

«سِبَالَةِ السَّنُورِ»: السَّبَالَةُ: الشعر الذي في طرفي الشارب.

وبعده على حاشية ك: «قال أبو داود: هو عند الناس اسمه خرقوص».

٤٧٣٨ - «حدثني عبد الله بن حسن، حدثني عمي»: في الأصول الأخرى زيادة «قال» قبل: حدثني.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٤٦٠٣].

٤٧٣٩ - «وسليمان بن داود، يعني أبا أيوب الهاشمي»: على أولها وآخرها في ح: لا إلى، وعلى الحاشية: «سقط من كتاب الخطيب»، وهي في ك عن =

نسخة، وكتب على الحاشية: «ما في هذه النسخة في «الأطراف»  
- (٤٤٥٦) - وليس في غالب النسخ».

«ومن قتل دون أهله، أو»: في س: . . . دون أهله فهو شهيد، أو  
دون . . .

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح،  
والجملة الأولى منه رواها البخاري من حديث عكرمة، عن عبدالله بن  
عمرو. [٤٦٠٣، ٤٦٠٤].

وبعده في ح: «بلغ عراضاً بكتاب الخطيب نفسه».  
ثم في ص، ح، س، وحاشية ك: آخر كتاب السنة.

\* \* \*

وهنا في ك، وحاشية س - من نسخة أبي علي التستري -، ع - عن بعض  
النسخ - زيادةٌ وهذا نصها:

\* - حدثنا أبو ظفر عبدالسلام، حدثنا جعفر، عن عوف قال: سمعت  
الحجاج يخطب وهو يقول: «إن مثلَ عثمان عند الله كمثل عيسى ابن  
مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسرها: ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ  
وَرَأَيْكَ إِلَىٰ مَطْعَمِكُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام.

وعلى حاشية ك: «من «حدثنا أبو ظفر» إلى آخر الباب ليس في أصول  
كثيرة صحيحة». قلت: وتقدم هذا في أوائل التعليق على حديث  
(٤٦١٣)، ولذا لم أضع له رقماً جديداً هنا.

٨٤ - قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال عفان: كان يحيى  
لا يحدث عن همام.

قال أحمد: قال عفان: فلما قدم معاذ بن هشام وافق هماماً في أحاديث،  
كان يحيى ربما قال بعد ذلك: كيف قال همام في هذا؟

«وافق هماماً»: هكذا في س، وفي ك، ع: همام.

٨٥ - قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سماع هؤلاء - عفان وأصحابه -  
من همام، أصلح من سماع عبدالرحمن، وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك. =

٨٦ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا عفان - إن شاء الله - قال: قال لي همام: كنت أخطيء ولا أرجع، وأستغفر الله تعالى. ذكره في «التحفة» (١٩٥١٥).

٨٧ - قال أبو داود: سمعت علي بن عبد الله يقول: أعلمهم بإعادة ما يُسمع مما لم يُسمع: شعبة، وأرواهم: هشام، وأحفظهم: سعيد بن أبي عروبة. قال أبو داود: فذكرت ذلك لأحمد فقال: سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام، هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام، أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له!

قلت: المعنى: كيف ذكر ابن المدني سعيداً مساوياً لهشام الدستوائي، إنما هذا ادعاء معاذ بن هشام يساوي أباه بسعيد بن أبي عروبة. هذا ملخص ما في الشرحين، والله أعلم.

٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «اشفعوا تُؤجروا» فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا».

٨٩ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا سفيان، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله.

وأفاد في «بذل المجهود» ٢٨: ١٩ أن قوله «فإني لأريد..» من كلام معاوية رضي الله عنه، وأنه كرر الجملة النبوية أول كلامه وآخره.

وعلى حاشية ك كلام طويل خلاصته أن هذا الحديث بإسناده مذكور في بعض الأصول في كتاب الأدب، وأن المزي ذكر في «الأطراف» الإسناد الأول (١١٤٤٧) وقال: هو «في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي، ولم يذكره أبو القاسم»، وعزاه إلى الجماعة سوى ابن ماجه. وذكر الإسناد الثاني (٩٠٣٦) وقال: هو «في رواية أبي بكر بن داسه، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم». وانظر التعليق على (٥٠٩٠).

وسليمان بن داود - يعني أبا أيوب [الهاشمي] - عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه: فهو شهيد».

### آخر كتاب السنة

\* \* \*

هذا، وعلى حاشية ك أيضاً: =

٩٠ - «حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: المعتزلة تروي ألفي حديث من حديث النبي ﷺ، أو: نحو ألفي حديث».

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٦ - أول كتاب الأدب

### ١ - باب في الحلم [وحسن الهدي]\* وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٤٠ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة - يعني ابن عمار -، حدثني إسحاق - يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة - قال: قال أنس: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب. وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، قال: فخرجت، حتى أمرت على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسولُ الله ﷺ قابضٌ بقفائي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال لي: «يا أنيسُ اذهب حيث أمرتك» قلت: نعم، أنا أذهب يارسول الله.

قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمتُ قال لشيء صنعته: لمَ فعلتُ كذا وكذا، ولا لشيء تركتُ: هلاً فعلتُ كذا.

\* - من حاشية ك.

٤٧٤٠ - «بن خالد»: زاد على حاشية ك: الشّعيري.

«قابضٌ بقفائي»: رواية ابن العبد: قبض. . .

«لشيء صنعته»: في الأصول الأخرى: لشيء صنعتُ.

«هلا فعلت كذا»: فيها أيضاً: . . كذا وكذا.

والحديث رواه مسلم وفيه: «تسع سنوات» من غير شك. [٤٦٠٥].

٤٧٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: خدمتُ النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس كلُّ أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها أفُّ قطُّ، وما قال لي: لمَ فعلتَ هذا؟ ألا فعلتَ هذا.

٤٧٤٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر، حدثنا محمد بن هلال، سمع أباه يحدث، قال أبو هريرة وهو يحدثنا: كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداء النبي

٤٧٤١ - «ألا فعلت هذا»: في ح، ك: أو ألا... .

٤٧٤٢ - «يحدث قال أبو هريرة»: في غير ص: يحدث قال: قال أبو هريرة.

«يجلس معنا في المجلس»: في ك:.. في المسجد، وعليها: صح، وعلى الحاشية عن نسخة: في المجلس.

«وكان رداء النبي ﷺ خشناً»: في غير ص: وكان رداءً خشناً.

«احمل لي على بعيري»: في س: احملني... .

«فإنك لاتحملني من»: في غير ص: فإنك لاتحمل لي من.

«لاأحمل لك حتى»: في ك: لاأحملك حتى.

«لا والله لا أقيدكها»: «لا» الأولى من ص.

«فذكر الحديث»: هو في رواية النسائي (٦٩٧٨): «فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات. كلُّ ذلك يقول: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «عزمتُ على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له»، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: «يافلان احمل له...».

«وعلى بعير تمراً»: في الأصول الأخرى: وعلى الآخر تمراً.

والحديث رواه النسائي كما تقدم. [٤٦٠٧].

ﷺ خَشِينًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: إِحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُنِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمَلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبَذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي» فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال: ثم دعا رجلاً فقال له: «احملْ له على بعيره هذين: على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرأ» ثم التفتَ إلينا فقال: «انصرفوا على بركة الله عز وجل».

## ٢ - باب في الوقار

٤٧٤٣ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه، حدثنا عبد الله بن عباس، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

## ٣ - باب من كظم غيظاً

٤٧٤٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن

٤٧٤٣ - «أن أباه حدثه»: من الأصول - و«التحفة» (٥٤٠٢) - إلا ص ففيها: أنه حدثه، فيكون المعنى: حدث قابوسُ زهيراً عن ابن عباس، وقابوس لم يدرك ابن عباس، إنما يروي عنه بواسطة أبيه أبي ظبيان: حصين بن جندب.

٤٧٤٤ - «قادر على أن يُنْفِذَهُ»: التخفيف من ك، والتشديد من س. «من الحور العين ماشاء»: في ك: من أيّ الحور شاء. وفي ح: من الحور ماشاء.

ومقولة أبي داود من ص، س، ك، وعبدالرحيم: من ص، وهو الصواب، وفي غيرها: عبدالرحمن.

سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، عن أبي مرحوم، عن سهل بن مُعاذ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخِيرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ».

قال أبو داود: اسم أبي مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون.

٤٧٤٥ - حدثنا عقبه بن مُكْرَم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن بشر - يعني ابن منصور -، عن محمد بن عجلان، عن سُويد بن وهب، عن رجلٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه، قال: «مَلَأَهُ اللهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» لم يذكر قصة «دعاه الله». زاد: «ومَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» قال بشر: أحسبه قال: «تواضعاً، كساه الله حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ اللهُ تَعَالَى تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ».

٤٧٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قالوا: الذي لا تصرعه الرجال! قال: «لا، ولكنه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

= والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - وابن ماجه . [٤٦٠٩].  
٤٧٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: هكذا في ص، وفي غيرها: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. وهو في «صحيح مسلم» (٢٦٠٨) من روايته عن عثمان، عن جرير، عن الأعمش، ثم رواه عن أبي بكر، عن أبي معاوية، عن الأعمش.  
«الذي لا تصرعه الرجال»: في ح: لا تصرعه، بالوجهين: هكذا، و: لا يصرعه.

والحديث أخرجه مسلم أتم منه. [٤٦١١].



## ٤ - [باب ما يقال عند الغضب]\*

٤٧٤٧ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل قال: استَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خُيِّلَ إليَّ أن أنفه يتمرُّعُ من شدة غضبه! فقال النبي ﷺ: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجدُ من الغضب!» فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: «يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال: فجعل معاذ يأمره، فيأبى ومَحَكَ، وجعل يزداد غضباً.

٤٧٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد قال: استَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمُّرُ عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقال الرجل: هل ترى بي من جنون؟! .

\* - من حاشية ك فقط .

٤٧٤٧ - «أنفه يتمرُّعُ»: يتشقق ويتقطع .

«فيأبى ومَحَكَ»: في غير ص: فأبى . ومَحَكَ: بكسر الحاء من ح، وبفتحةا من س، ك، ع، وعلى حاشية ك: «قوله فأبى ومَحَكَ: ضبطها المنذري في «حواشي مختصر السنن» بكسر الحاء في الماضي وبفتحةا في المضارع، وقال في «القاموس»: مَحَكَ: كَمَنَعَ، لَجَّ، أي: في الخصومة، وقد ذكرها المنذري في «الترغيب» - ٤٥٠:٣ - بلفظ: وضحك، قال الناجي: وهو تصحيف من النساخ» .

والحديث رواه الترمذي - وقال: مرسل - والنسائي متصلاً . [٤٦١٢] .

٤٧٤٨ - رواه مسلم والنسائي . [٤٦١٣]، وعزاه المزي (٤٥٦٦) إلى البخاري في بدء الخلق، والأدب، وهو فيهما (٦٠٤٨، ٣٢٨٢) .

٤٧٤٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضِبَ أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع».

٤٧٥٠ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر، أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، بهذا الحديث.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٤٧٥١ - حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي، المعنى، قالوا: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل - قال أبو داود: يعني القاص، من أهل صنعاء. قال: هو، أرى، عبدُ الله بنُ بحير -، قال: دخلنا على عروة بن مسعود بن محمد السَّعدي فكلّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ،

٤٧٤٩ - هذا الحديث رواه المصنف عن الإمام أحمد، وهو في «المسند» ١٥٢:٥ بزيادة في سنده: عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، وفيه سبب رواية أبي ذر لهذا الحديث، وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٤٧٥٠ - قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين: هكذا في الأصول، ونقله المزي في «التحفة» (١٢٠٠١) بزيادة فيها بيان سبب ترجيح هذا الإسناد على الذي قبله، قال: «وهذا أصح الحديثين. إنما يروي أبو حرب، عن عمه، عن أبي ذر، ولا يُحفظ له سماع من أبي ذر». ثم ذكر المزي سند الإمام أحمد الذي ذكرته قبل، ونحوه عند المنذري (٤٦١٥). وقد نقل على حاشية ك ما نقلته عن «التحفة».

٤٧٥١ - قال أبو داود.. بن بحير: من ص فقط، وضبط «أرى» منه.

«عروة بن مسعود بن محمد السعدي»: كذا في ص، وفي غيرها: عروة ابن محمد السعدي، وسيأتي في السند أن جده عطية، وهو الذي في كتب التراجم: عروة بن محمد بن عطية السعدي.

قال: حدثني أبي، عن جدِّي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

### ٥ - باب في التجاوز في الأمر

٤٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خيَّر رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله عزَّ وجلَّ بها.

٤٧٥٣ - حدثنا مُسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط.

٤٧٥٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطَّفَّاءوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله - يعني ابن الزبير - في قوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قال: أمر نبيُّ الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس.

### ٦ - باب في حسن العشرة

٤٧٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الحميد - يعني

٤٧٥٢ - رواه الشيخان والترمذي . [٤٦١٧].

٤٧٥٣ - «عن عائشة»: في غير ص زيادة: عليها السلام.

والحديث رواه مسلم والنسائي . [٤٦١٨].

٤٧٥٤ - رواه البخاري والنسائي . [٤٦١٩].

٤٧٥٥ - رواه النسائي بمعناه . [٤٦٢٠].

الحِمْيَانِي -، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟.

٤٧٥٦ - حدثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سلم العَلَوِي، عن أنس، أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثرٌ صُفْرَةٍ، وكان رسول الله ﷺ قلماً يُواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه».

قال أبو داود: سلم ليس هو علوي، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يُجزَّ شهادته.

٤٧٥٧ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثني سفيان،

٤٧٥٦ - «سلم ليس هو علوي»: ضبط «سلم» من ح، ك، وانظر (٤١٧٩)، وفي ع فقط: علويًا، وانظر (٢٧٣). وعلى حاشية ح بخط الحافظ يوسف بن خليل، وإملاء الملك المحسن عليه: «قال أحمد بن يوسف: سلم العَلَوِي ليس هو من ولد علي بن أبي طالب عليه السلام، كما قال أبو داود، وأما هو منسوب إلى بني علي بن سُود، وهو معروف بهم. وقول أبي داود: يبصر في النجوم: سهو منه، وأما علي: يبصر الهلال قبل الناس بيوم لحدّة بصره، وهو معروف بذلك، وقيل: إنه كان يبصر النجوم كالذلاء لحدّة بصره، ولقد قال له أنس بن مالك: ياسلم خل بين الناس وبين هلالهم حتى يروه. وهو ضعيف».

فهو حديد البصر: يبصر النجوم، لا: يبصر في النجوم، بمعنى أنه كان منجماً.

٤٧٥٧ - «حدثني سفيان»: في غير ص: حدثنا.

«خَبَّ لثيم»: الكسرة من ص، والفتحة من ح، ك.

ومعنى الحديث: أن المؤمن المحمود: من كان قليل الفطنة للشّر، لتركه البحث عنه، لاجهلاً وغفلة، والفاجر: من كان عادته الوغول في الشر، =

عن الحجاج بن فُرَافِصَةَ، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،  
وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا  
بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،  
رَفَعَاهُ جميعاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غِرٌّ كريمٌ، والفاجر  
خَبٌ لثيم».

٤٧٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن  
عروة، عن عائشة قالت: استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال:  
«بئس ابنُ العشيرة» أو «بئس رجلُ العشيرة» ثم قال: «ائذنوا له» فلما  
دخل الآن له القول، فقالت عائشة: يا رسول الله، أَلنَّتْ له القولَ وقد  
قلتَ له ما قلتَ؟! قال: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عندَ الله منزلةٌ يومَ القيامةِ مَنْ  
وَدَعَهُ - أو تركه - النَّاسُ لَاتِّقَاءِ فُحْشِهِ».

٤٧٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن

= لاعقلاً منه ويقظة، لكنه لؤم وخَبٌ - أي: خداع.. من «معالم السنن»  
١٠٨: ٤ بتصرف.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٤٦٢٢].

٤٧٥٨ - «لاتقاء فحشه»: في س، ع: اتقاء فحشه.

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٦٢٣]، وهو أصل في مشروعية  
الجرح والتعديل، وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٤٧٥٩ - «فقال: يا عائشة»: في س، ك، ع: فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة.

وبعده على حاشية ك: «سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ: «بئس  
أخو العشيرة؟» فقال: ذاك للنبي ﷺ خاصة».

وهذا الحديث ذكره المزني في «التحفة» (١٥٠١٨) ونسبه إلى أبي داود  
في كتاب الأدب، وأن إسناده: موسى، عن حماد بن سلمة، عن محمد  
ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، هكذا: عن أبي هريرة، وأنت  
ترى أنه هنا: عن عائشة، باتفاق الأصول، وأفاد محقق «التحفة» أن =

عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله، لما استأذن قلت: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسطت إليه! فقال: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش».

٤٧٦٠ - حدثنا عباسُ العنبري، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، في هذه القصة، قالت: فقال: - تعني النبي ﷺ -: «إن شرار الناس الذين يُكرّمون اتقاءً ألسنتهم».

٤٧٦١ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو قطن، حدثنا مبارك، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحّي رأسه، حتى يكون الرجلُ هو ينحّي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجلُ هو الذي يدعُ يده.

### ٧ - باب في الحياء

٤٧٦٢ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن

= المزي تبع في هذا الوهم ابن عساكر في «أطرافه». والله أعلم.  
ثم إن محقق «التحفة» استدركه من عنده في مسند السيدة عائشة (١٧٧٥٥/ألف).

٤٧٦٠ - «إن شرار الناس»: في غير ص: ياعائشة إن من شرار الناس، إلا ح فليس فيها: من.

٤٧٦١ - «حدثنا مبارك»: في غير ص أيضاً: أخبرنا مبارك.

«هو ينحّي»: في س: هو الذي ينحّي.

٤٧٦٢ - «عن ابن عمر قال: مرّ رجل»: «قال»: من ص، وفي غيرها: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مرّ على رجل.

عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: مرّ رجل من الأنصار وهو يعِظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤٧٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن إسحاق بن سويد، عن أبي قتادة قال: كنا مع عمران بن حصين وثُمَّ بُشَيْرُ بن كعب، فحدث عمرانُ بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياءُ خيرُ كُلِّهِ» أو قال: «الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ» فقال بُشيرُ بن كعب: إنا نجدُ في بعض الكتب: إن منه سكينَةٌ ووقاراً، ومنه ضعفٌ، فأعاد عمران بن حصين الحديث، فأعاد بُشيرُ الكلامَ، قال: فغضب عمران بن حصين حتى احمرَّت عيناه وقال: ألا أراني أحدثُك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن كُتُبِك!! قال: قلنا: يا أبا نُجَيد، إنه، إنه.

٤٧٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا شعبة، عن منصور، عن

= والحديث رواه الجماعة إلا النسائي . [٤٦٢٧].

٤٧٦٣ - «أو قال: الحياء كله خير»: ليست في س.

«إن منه سكينه ووقاراً»: كسرة الهمزة من ح، وزاد في س: لله.

«ومنه ضعف»: من ص، وفي غيرها: ومنه ضعفاً.

«إنه، إنه»: من ص، ح، ع، على معنى: إنه موثوق به معروف عندنا،

ونحو ذلك، وفي س، ك: إيه إيه، والضبط من ك، والمعنى: حسبك

ويكفيك ما صدر منك تُجاهه. وانظر شرح النووي على مسلم ٢: ٧.

والحديث رواه مسلم بمعناه. [٤٦٢٨]، وهو في البخاري من رواية أبي

السوّار العدوي، عن عمران (٦١١٧).

٤٧٦٤ - «إن مما أدرك الناس»: الضمة من ح، وجوّز الحافظ في «الفتح»

(٦١٢٠) الرفع والنصب، لكنه في (٣٤٨٣) أشار بقوله «ويجوز النصب»

إلى أن الرواية - أو الأولى - الرفع.

«من كلام النبوة»: زاد في س، ع: الأولى.

«إذا لم تستحي فافعل»: في نسخة على حاشية ك: إذا لم تستح فاصنع. =

رُبَيْعِي بن حِرَاش، عن أَبِي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَمَّا  
أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاغْفِرْ مَا شِئْتَ».

### ٨ - باب في حسن الخلق

٤٧٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني -،  
عن عمرو، عن المطلّب، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: «إِنْ الْمُؤْمِنُ لَيَدْرِكُ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ».

٤٧٦٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر، قالوا: حدثنا  
شعبة،

وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن القاسم بن  
أبي بزة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن

والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه . [٤٦٢٩].

وعلى حاشية ك أيضاً: «سئل أبو داود: أعند القعني عن شعبة شيء غير  
هذا الحديث؟ قال: لا».

قلت: وتحكى له قصة، انظرها في «معجم أصحاب أبي علي الصّدّفي» لابن  
الأبار صفحة ١٤٨، ترجمة (١٢٥). لكن انظر «السّير» ١٠: ٢٦١، ٢٦٣.

٤٧٦٥ - «درجة القائم الصائم»: من ص، وفي غيرها: درجة الصائم القائم.

٤٧٦٦ - «قالا: حدثنا شعبة»: من ص، وفي غيرها: قالوا: حدثنا، فقط، وأراد  
الإمام أبو داود بهذا التنبية إلى مغايرة روايتهما لرواية محمد بن كثير  
بعدهما، وفيها - كما ترى - : أخبرنا شعبة.

«وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة بن الحجاج»: في غير ص: ح،  
وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، فقط.

«أثقل في الميزان»: في غير ص: في الميزان أثقل . . .

وبعده على حاشية ك: «قال أبو داود: هو عطاء بن يعقوب، وهو خال  
إبراهيم بن نافع، يقال: كيخاراني، وكوخاراني».

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح . [٤٦٣١].



النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقلُ في الميزان من حسن الخلق».

قال أبو الوليد: قال: سمعت عطاء الكيخاراني.

٤٧٦٧ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: حدثنا

أبو كعب أيوب بن محمد السَّعدي قال: حدثني سليمان بن حبيب المُحاربي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيمٌ بيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وَسَطِ الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حَسَنَ خلقه».

٤٧٦٨ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع،

عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجَوَاطُ، ولا الجَعْظَرِيُّ».

قال: الجَوَاطُ: الغليظ الفظ.

#### ٩ - [باب في كراهية الرِّفعة من الأمور]\*

٤٧٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن

٤٧٦٧ - «أنا زعيم بيت»: أنا كفيل ضامن بقصر، والبيت هاهنا: القصر، كما

حكاه الخطابي في «المعالم» ٤: ١١٠ عن ابن الأعرابي.

«رَبَضِ الجنة»: حوالها.

«لمن ترك المراء...»: وذلك لأنه ترك المراء «كسراً لنفسه، كيلا يرفع

نفسه على خصمه بظهور فضله»: «عون المعبود» ١٣: ١٥٦.

٤٧٦٨ - «الجَعْظَرِيُّ»: من معانيها: المتكبر.

والحديث في الصحيحين بنحوه أتم منه دون لفظ «الجعظري». [٤٦٣٣].

\* - الباب من الأصول سوى ص.

٤٧٦٩ - «العضباء»: اسم ناقة النبي ﷺ.

«قعود»: القعود من الإبل ما كان بين السنة الثالثة والسادسة.

«أن لا يرفع شيئاً»: في ح، س، ع: أن لا يرفع شيء. وزاد بعدها في =

أنس قال: كانت العضباء لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسابقها الأعرابي، فكان ذلك شَقًّا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «حقٌّ على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وَضَعَهُ».

٤٧٧٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا حميد، حدثنا أنس، بهذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ حَقًّا على الله عَزَّ وَجَلَّ أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه».

### ١٠ - باب كراهية التمداح

٤٧٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المِقْدَادُ بن الأسود تراباً فَحَثَا في وجهه وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ».

٤٧٧٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن الحَدَّاءِ، عن

س: من الدنيا.

والحديث ذكره البخاري تعليقاً. [٤٦٣٤].

٤٧٧٠ - «حدثنا أنس»: في غير ص: عن أنس.

«أن لا يرفع شيئاً»: في ح، ع: أن لا يرتفع شيء.

والحديث رواه البخاري والنسائي. [٤٦٣٥].

٤٧٧١ - «إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ»: قال الخطابي في «المعالم» ٤: ١١: ما خلاصته: المراد: الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود، ترغيباً وتحريضاً على الاقتداء به فليس داخلًا تحت هذا.

٤٧٧٢ - «إِنِّي أَحْسِبُهُ أَنَّهُ»: «أنه» من ص، والمعنى: إني أحسبه أنه كذا وكذا، وليقل فيه ما يريد أن يقول، ويختتم وصفه ومدحه له بقوله: ولا أزكي على الله.

«ولا أزكي»: في غير ص: ولا أزكيه. والمعنى: لا أقطع بعاقبته، ولا أشهد =

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: «قطعتَ عنقَ صاحبك» ثلاث مرات، ثم قال: «إذا مدح أحدُكم صاحبه لا محالةً فليقل: إني أحسبه أنه، كما يريد أن يقول، ولا أزرُكي على الله عز وجل».

٤٧٧٣ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -، حدثنا أبو مَسَلمة سعيدُ بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله» قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظماً طولاً، فقال: «قولوا بقولكم» أو «بعضِ قولكم، ولا يَسْتَجْرِيكُم الشيطانُ».

### ١١ - باب في الرفق

٤٧٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يُحبُّ الرفق، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العُنْفِ».

= على الله بتزكيتِهِ، فعلم حقائق الأمور عنده سبحانه وتعالى. والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٤٦٣٧].

٤٧٧٣ - «السيد الله»: منعهم من ذلك لأنهم - والله أعلم - كانوا حديثي عهد بإسلام، وإلا فيجوز أن يقال «السيد» لغيره تعالى. «المعالم» ٤: ١١٢ بتصرف.  
«أو: بعضِ قولكم»: الفتحة من س، وهو الظاهر، والكسرة من ح.  
«ولا يَسْتَجْرِيكُم الشيطانُ»: من ص، وفي غيرها وعلى حاشيتها أيضاً:  
ولا يَسْتَجْرِيكُم. قال في «النهاية» ١: ٢٦٤: «أي: لا يستغلبكم فيتخذكم جَرِيّاً، أي رسولاً ووكيلاً...، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه».

والحديث رواه النسائي. [٤٦٣٨].

٤٧٧٤ - رواه مسلم عن عائشة. [٤٦٣٩].

٤٧٧٥ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز، قالوا: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن البِداوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ ييدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البِداوة مرةً فأرسل إلى ناقةٍ مُحَرَّمَةٍ من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشة، إرفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزع من شيء قط إلا شأنه».

قال ابن الصبّاح في حديثه «مُحَرَّمَةٌ»: تعني: لم تُركب.

٤٧٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحرّم الرفقَ يحرم الخيرَ كلّهُ».

٤٧٧٧ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «التَّؤَدَةُ في كل شيء، إلا في عمل الآخرة».

٤٧٧٥ - «البِداوة»: ضبطت الباء في س بالوجهين، ومعناها: الإقامة في البادية. «التلاع»: مجاري الماء من فوق إلى أسفل (مايشبه الشلال) وهي جمع تَلْعَة.

«فأرسل إلى ناقةٍ مُحَرَّمَةٍ»: هكذا في ص، ومقتضاه أن (إلى) حرف جر فقط، وضبطها في ك: إليّ، وضبط الجملة بتمامها في ح: إليّ ناقةً مُحَرَّمَةً. والحديث تقدم أول كتاب الجهاد (٢٤٧٠).

٤٧٧٦ - لم يخرج المنذري حسب المطبوع من «تهذيبه»، وعزاه المزي في «التحفة» (٣٢١٩) إلى مسلم وابن ماجه، وهو في مسلم (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٣٦٨٧).

## ١٢ - باب في شكر المعروف

٤٧٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناسَ».

٤٧٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهب الأُنصار بالأجر كلُّه! قال: «لا، ما دعوتُم اللهَ لهم وأنيتُم عليهم».

٤٧٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فوجد: فليجزِ به، فإن لم يجد فليُتِنِّ به، فمن أتني به فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره».

قال أبو داود: هو شُرْحَبِيل، يعني رجلاً من قومي، كأنهم كرهوه فلم يُسَمُّوه.

٤٧٧٨ - رواه الترمذي وقال: صحيح. [٤٦٤٤].

٤٧٧٩ - رواه النسائي. [٤٦٤٥].

٤٧٨٠ - «من أُعْطِيَ عَطَاءً فوجد..»: من أُعْطِيَ مَالاً فوجد بعدُ ما يكافئ به فليكافئ، وإلا فليكافئ بالثناء والمديح.

وقول أبي داود: هو شُرْحَبِيل: تعريف بالرجل المبهم في الإسناد، وهو ابن سعد الخَطْمِي، وفيه كلام، كما أشار إليه، وهذه المقولة قَدِّمَتْ في ص، وأخَّرت في رواية ابن العبد، كما نَبَّه إليه الحافظ على الحاشية، وهي كذلك مؤخَّرة في ح، س، ع، وسقطت من أصل ك وكتبت على الحاشية من نسخة.

وأما رواية يحيى بن أيوب: فأفاد الحافظ في «النكت الظراف» (٢٢٧٧) أن البخاري وصلها في «الأدب المفرد» (٢١٥).

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر.

٤٧٨١ - حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُبْلِيَ بِلَاءٍ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

### ١٣ - باب في الجلوس بالطرقات

٤٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن زيد - يعني ابن أسلم -، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قالوا: يا رسول الله ما بُدُّ لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إِذْ أُبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، والأمر بالمعروفِ، والنهي عن المنكر».

٤٧٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قال: «وإرشادُ السبيل».

٤٧٨٤ - حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حُجَّير العَدَوِي

٤٧٨١ - «مَنْ أُبْلِيَ بِلَاءٍ»: من أنعم عليه نعمة.

«ومن كتّمه...»: من ص، وفي س: فإن كتّمه، وفي غيرهما: وإن.

٤٧٨٢ - «إِذْ أُبَيْتُمْ»: في غير ص: إن أُبَيْتُمْ.

والحديث رواه الشيخان. [٤٦٤٨].

٤٧٨٤ - «وتغيثوا الملهوف»: في ك: وتعينوا.

قال: سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، في هذه القصة، قال: «وتُغِيثُوا الملهُوفَ، وتَهْدُوا الضالَّ».

٤٧٨٥ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد، عن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السُّكك حيثُ شئتِ حتى أجلسَ إليك» قال: فجلستُ، فجلس النبي ﷺ إليها حتى قضت حاجتها.

لم يذكر ابن عيسى «حتى قضت حاجتها» وقال كثير: عن حميد، عن أنس.

٤٧٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن امرأةً كان في عقلها شيء، بمعناه.

#### ١٤ - [باب في سعة المجلس]\*

٤٧٨٧ - حدثنا القعنبى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَالِ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالس أوسعُها».

٤٧٨٥ - «بن الطباع»: من ص.

«حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا»: في غير ص: حدثنا مروان، قال ابن عيسى: قال: حدثنا.

«حيثُ شئتِ»: «حيثُ» من ص فقط.

والحديث رواه الترمذي. [٤٦٥١].

٤٧٨٦ - «أخبرنا حماد»: في ك: حدثنا.

\* - الباب من حاشية ك.

قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

### ١٥ - باب الجلوس بين الظل والشمس

٤٧٨٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومُخَلد بن خالد، قالوا: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا كان أحدكم في الشمس» وقال مُخَلد «في الفيء، فقلص عنه الظلُّ وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظلُّ فليقم».

٤٧٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، عن أبيه، أنه جاء ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظلِّ.

### ١٦ - باب في التحلُّق

٤٧٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني المسيّب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله

٤٧٨٨ - «أحمد بن عمرو»: من ص.

«قال أبو القاسم»: في رواية ابن العبد: قال رسول الله.

٤٧٨٩ - «حدثني قيس، عن أبيه»: على حاشية ك زيادة: «عن جده»، وكتب بجانبها: «هو قيس بن أبي حازم، ذكر حديثه في «الأطراف» - (١١٨٨٨) - في ترجمة أبيه أبي حازم الأحمسي، في الكنى، وما في بعض النسخ: عن أبيه، عن جده: خطأ، وإسماعيل الراوي عن قيس: هو ابن أبي خالد».

«فأمر به فحوّل»: رواية ابن العبد: فأمره أن يتحول.

٤٧٩٠ - «عزّين»: أي: حَلَقًا متفرقين.

أخرجه مسلم بمعناه أتم منه. [٤٦٥٦]، وعزاه المزي (٢١٢٩) إلى النسائي وهو فيه (١١٦٢٢)، وقال آخره: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، فلذا لم يذكره المنذري.



ﷺ المسجد وهم حَلَقٌ فقال: «مالي أراكم عِزِينَ؟!».

٤٧٩١ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش، بهذا، قال: كأنه يحب الجماعة.

٤٧٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر وهناد، أن شريكاً أخبرهم، عن سِمَاك، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي.

### ١٧ - [باب الجلوس وسط الحلقة]\*

٤٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة قال: حدثني أبو مَجَلَز، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ من جلس وَسَطَ الحَلَقَةِ.

### ١٨ - [باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه]\*

٤٧٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن

٤٧٩٢ - «محمد بن جعفر»: على حاشية ك زيادة: الوَزَكَني. وانظر ضبطه فيما تقدم (١٣٢١).

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٤٦٥٨].

\* - من حاشية ك.

٤٧٩٣ - «وسط الحلقة»: الضبط من ح، والمعنى: بين أفراد القوم المتحلِّقين.

وزاد آخره على حاشية ك: «قال أبو داود: كان حماد يقول: أبو مَجَلَز، وذكره عند الأصمعي. يريد بفتح الميم».

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٦٥٩].

\* - الباب من ص - وعليه ماترى - ك، وجاء في ص أيضاً والأصول الأخرى

- سوى ك - عقب الحديث التالي.

٤٧٩٤ - «سعيد بن أبي الحسن»: على حاشية ك: هو أخو الحسن البصري.

«نهى عن ذا»: قال في «عون المعبود» ١٣: ١٧٤: «إذا علم أن الشخص =

سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسّه.

### ١٩ - باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه\*

٤٧٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، سمعت أبا الخصب، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل عن مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: أبو الخصب: اسمه زياد بن عبد الرحمن.

### ٢٠ - باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يَجَالِسَ

٤٧٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس،

= قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه.. « وذكر الأدلة. «وأن يمسح الرجل يده..»: لأنه تصرف في مال الغير وتحكم على من لا ولاية عليه. منه أيضاً.

\* - هكذا في الأصول سوى ك، وتكرر في ص، فكررته وانظر التنبيه الذي قبله.

٤٧٩٥ - «أن محمد بن جعفر»: على حاشية ك: هو غندر.

«فذهب ليجلس»: في الأصول الأخرى زيادة: فيه.

«اسمه زياد بن»: «اسمه» ليس في ح، س. ووقع في رواية ابن العبد عن

أبي داود: اسمه رزين بن عبدالرحمن، وقال ابن الأعرابي وابن داسه

واللؤلؤي وسائر الرواة عن أبي داود: زياد بن عبدالرحمن، وهو

الصحيح، وكذلك ذكره مسلم في الكنى (١٠٤٢) وغير واحد. قاله

المزي في «التهذيب» ٩: ١٩٠ باختصار.

٤٧٩٦ - «ومثل جليس الصالح»: على حاشية ك فقط: ومثل الجليس الصالح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مَرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا.

وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٤٧٩٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة،

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن

أبي موسى، عن النبي ﷺ، بالكلام الأول إلى قوله: «وطعمها مرّ».

[وزاد ابن معاذ]: قال أنس: وكنا نتحدّث: أن مَثَلِ جَلِيسِ الصَّالِحِ،

وساق بقية الحديث. [وزاد ابن معاذ في حديثه: قال أنس].

٤٧٩٨ - حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، حدثنا سعيد بن عامر،

عن شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ

الجلِيسِ الصَّالِحِ»، نحوه.

٤٧٩٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن حيوة بن

= في آخره: «مَثَلِ الْكَبِيرِ». من سواده: من ص، ح، وفي غيرهما:

كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ، وعلى حاشية ك: من شَرَّه.

والحديث رواه النسائي. [٤٦٦٢].

٤٧٩٧ - «حدثنا يحيى، عن شعبة»: في ك، ع: حدثنا يحيى، المعنى، قال: عن

شعبة.

والحديث رواه الجماعة، وليس فيه كلام أنس. [٤٦٦٣].

٤٧٩٩ - رواه الترمذي. [٤٦٦٥].

شُريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد - أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد - عن النبي ﷺ قال: «لا تُصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً».

٤٨٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر وأبو داود، قالوا: حدثنا زهير بن محمد، حدثني موسى بن وِردان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرجلُ على دينِ خليله، فليَنظُرْ أحدكم من يُخالِل».

٤٨٠١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر ابن بُزقان، عن يزيد - يعني ابن الأصم -، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «الأرواح جنودٌ مُجنَّدةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

#### ٢١ - باب في كراهية المرء

٤٨٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُريد بن عبد الله، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تُعسّروا».

٤٨٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إبراهيم بن

٤٨٠٠ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٤٦٦٦].

٤٨٠١ - رواه مسلم من وجهين. [٤٦٦٧].

٤٨٠٢ - رواه مسلم أيضاً. [٤٦٦٨].

٤٨٠٣ - «فنعمة الشريك كنت لا..»: ويمكن أن تجعل علامات الترفيم هكذا: فنعمة الشريك، كنت لا..

«لاتداري»: أصلها: لاتداريء، بمعنى لاتخالف ولا تمنع. و«لاتماري»: لاتخاصم ولا تجادل. وقالوا في ترجمة الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: كان قليل الخِلاف على أصحابه.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٦٦٩].

مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب قال: أتيتُ النبي ﷺ، فجعلوا يُثنون عليَّ ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني: به، قلت: صدقتَ بأبي وأمي! كنتَ شريكي فنعمَ الشريكُ كنتَ: لا تُداري ولا تُماري.

## ٢٢ - باب في الهَدْي في الكلام

٤٨٠٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدّثُ يُكثر أن يرفع طرفه إلى السماء.

٤٨٠٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن بشر، عن مسعر قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيلٌ. أو: ترسيل.

٤٨٠٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

٤٨٠٤ - صرح ابن إسحاق بالسمع من يعقوب بن عتبة في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي بتخريجي، لكن في الإسناد إليه راو ضعيف، انظر الحديث الثالث منه.

٤٨٠٥ - «أخبرنا ابن بشر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا، وفي س، ك: محمد ابن بشر.

٤٨٠٦ - «عن عائشة»: في الأصول الأخرى: رحمها الله. «كل من يسمعه»: فيها أيضاً: كل من سمعه.

والحديث لم يخرجهُ المنذري، وعزاه المزي (١٦٤٠٦) إلى الترمذي - وقال: حسنٌ صحيح - والنسائي نحوه، وهو في الترمذي (٣٦٣٩)، والنسائي (١٠٢٤٦).

كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فضلاً يفهمه كلُّ من يسمعه .

٤٨٠٧ - حدثنا أبو توبة قال: زعم الوليد، عن الأوزاعي، عن قُرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

قال أبو داود: رواه يونس وعُقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

### ٢٣ - باب في الخُطبة

٤٨٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسدد، قالا: حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهُدٌ فهي كاليدِ الجذماء».

### ٢٤ - باب تنزيل الناس منازلهم

٤٨٠٩ - حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خَلَف، أن يحيى بن

٤٨٠٧ - «بالحمد لله»: الضبط من س، وفي ك: بحمد الله، وفي ح: بالحمد، فقط.

والحديث رواه النسائي مسنداً ومرسلًا، وابن ماجه ولفظه: أقطع. [٤٦٧٣].

٤٨٠٨ - «حدثنا عاصم»: في ح: عن عاصم.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٤٦٧٤].

٤٨٠٩ - «أن عائشة»: في غير ص: عليها السلام.

«وحدث يحيى مختصر»: من الأصول جميعها، لكن على حاشية ك:

«بن يمان، مختصر». وبجانبه: «كذا وقع في رواية اللؤلؤي: يحيى بن يمان، وصوابه: يحيى بن إسماعيل».

والحديث رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١: ٦ بلفظ: «وقد ذُكر عن عائشة»، وعلى حاشية ك: «قوله: ميمون لم يدرك عائشة: قال النووي =

يَمَانٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّتْ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مِنْزِلَهُمْ».

قال أبو داود: وحديث يحيى مختصر.

قال أبو داود: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة.

٤٨١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عبد الله بن

في «شرح مسلم» عند قول مسلم في خطبة كتابه: «وقد ذكر عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، قال الشيخ - يعني ابن الصلاح -: وفيما قاله أبو داود نظراً، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألقَ عائشة: استقام لأبي داود الجزمُ بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. هذا آخر كلام الشيخ.

قلت - هو النووي -: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في «مسنده» وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. انتهى كلامُ شرح مسلم» ١: ١٩، وكلام ابن الصلاح في شرحه على مسلم أيضاً ص ٨٤.

قلت: في كلام ابن الصلاح غرابة، وكذا موافقة النووي له!، وذلك في الاحتجاج على أبي داود - الإمام المجتهد في هذا الفن - بكلام مسلم الإمام المجتهد أيضاً، وهذا لا يصح، وأبو داود يشترط لثبوت الاتصال ثبوت السماع، وهو أمر زائد على اللقاء الذي يشترطه البخاري، وأبو داود في هذا على مذهب شيخه الإمام أحمد، على ما حققه ابن رجب في «شرح العلل» ١: ٣٦٥ والمتأمل في تمييز الإمام أبي داود لألفاظ الأداء في الأسانيد: يتجلى له مذهبه في هذه المسألة بوضوح.

٤٨١٠ - «عبدالله بن حمران»: في ك: عبدالرحمن، وضبب عليه، وكتب: «كذا =

حُمران، أخبرنا عوف بن أبي جَميلة، عن زياد بن مِخراق، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السُّلطانِ المُقسِطِ».

## ٢٥ - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بإذنهما

٤٨١١ - حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، حدثنا عامرُ الأحول، عن عمرو بن شعيب، قال ابن عبدة: عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجلَسُ بين رجلين إلّا بإذنهما».

٤٨١٢ - حدثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يفرِّقُ بين اثنين إلّا بإذنهما».

## ٢٦ - باب جلوس الرجل

٤٨١٣ - حدثنا سلمةُ بن شبيب، حدثنا عبد الله بن إبراهيم قال:

= في بعض النسخ: عبدالرحمن، والصواب ما في أصول أخرى: عبدالله، وهو الذي في «التقريب» - (٣٢٨٢) - و«الأطراف» - (٩١٥٠) - .  
«والجافي عنه»: في س: ولا الجافي عنه.

٤٨١١ - «لا يُجلَسُ بين رجلين»: في س: لا يجلس الرجل...، وفي ع: لا تجلس بين... .

٤٨١٢ - «لا يحل لرجل يفرِّقُ»: في ع: .. أن يفرِّقَ.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن، وأشار إلى الرواية السابقة.  
[٤٦٧٨].

= ٤٨١٣ - «حدثنا إسحاق بن محمد»: في الأصول الأخرى: حدثني.



حدثنا إسحاق بن محمد الأنصاري، عن رُبيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدّه أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده.

٤٨١٤ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدّتي صفية ودُحية بنتا عليّة - قال موسى: بنتِ حرملة - وكانتا ابنتي قبيلة بنت مخرمة، وكانت جدّة أبيهما، أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله

والحديث أخرجه الترمذي. [٤٦٧٩]، وقَيّده المزي (٤١٢٠) بالشمائل، وهو فيه بلفظه سنداً وممتناً ص ١٠٧ باب ماجاء في جلسة رسول الله ﷺ. وفي الأصول الأخرى زيادة: «قال أبو داود: عبدالله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث».

٤٨١٤ - «وكانتا ابنتي قبيلة»: في غير ص: وكانتا ربييتي قبيلة، وهو الظاهر، فصية ودحية بنتان لعليّة، لا لقبيلة. وعلى القول ب: ابنتي قبيلة، فالمراد أنهما في حكم البنتين لها، لقيامها بتربيتهما في بيتها، انظر «بذل المجهود» ١٩: ٩٤: «أي في تربيتها» يريد ليست ربيبة زواج.

«القرفصاء» على حاشية ع: يمدّ ويُقصر، وهي بضم القاف والفاء، ويقال أيضاً بكسر القاف والفاء، وهي جلسة المحتبى بيديه. منذري». قلت: وزاد في «القاموس» صورة أخرى للقرفصاء، قال: «أو يجلس على ركبتيه منكباً، ويلصق بطنه بفخذيه، ويتأبط كفيه»، فينظر أيّ الجلستين كانت أقرب إلى هيئة المتخشع عند العرب؟.

وهذا طرف من الحديث المتقدم (٣٠٥٣)، وقد ذكر المزي (١٨٠٤٧) الموضوع السابق ولم يذكر هذا، ولم يستدركه عليه الحافظ في «النكت الظراف».

وهو باختصار شديد في سنن الترمذي (٢٨١٤) و«الشمائل» له ص ٧٣ باب ماجاء في لباس رسول الله ﷺ، و ص ١٠٦ باب ماجاء في جلسة رسول الله ﷺ.

ﷺ الْمُخْتَشِع - وقال موسى: الْمُتَخَشِّع - في الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ من الفرق.

### ٢٧ - [باب في الْجِلْسَةِ المَكْرُوهُة]\*

٤٨١٥ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد ابن سويد قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على إلية يدي، فقال: «أتقعدُ قعدة المغضوب عليهم؟!».

### ٢٨ - باب النهي عن السمر بعد العشاء

٤٨١٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عوف، حدثني أبو المنهال، عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها.

### ٢٩ - باب في التناجي

٤٨١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا ينتجى اثنان دون الثالث فإنَّ ذلك يُحزَنه».

\* - من حاشية ك.

٤٨١٥ - «واتكأت على إلية يدي»: على حاشية ك: واتكيت. وإلية: الهمزة مكسورة في ص، ومفتوحة في ح، وهو المعروف.

٤٨١٦ - هذا طرف من الحديث المتقدم (٤٠٠).

٤٨١٧ - «لا ينتجى اثنان دون الثالث»: في ك: .. دون صاحبهما.

وهو عند الجماعة إلا النسائي. [٤٦٨٣].

٤٨١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، مثله، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك.

٣٠ - باب من قام من مجلسه ثم رجع

٤٨١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح قال: كنت عند أبي جالساً وعنده غلام، فقام ثم رجع، فحدث أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به».

٤٨٢٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب الإيادي قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام، فأراد الرجوع: نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون.

٣١ - [باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه

ولا يذكر الله عز وجل]\*

٤٨٢١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه: إلا قاموا عن

٤٨١٨ - «حدثنا الأعمش»: في س: عن الأعمش.

٤٨١٩ - «من مجلسه ثم رجع»: في غير ص: من مجلس...

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [٤٦٨٥].

\* - من حاشية ك.

٤٨٢١ - «وكان لهم حسرة»: في ك: وكان عليهم حسرة، وفوقها: صح، وعلى

الحاشية: «في الأصل: لهم».

والحديث رواه النسائي. [٤٦٨٧].

مثل جيفة حمار! وكان لهم حسرة!». .

٤٨٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»، ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة». .

### ٣٢ - باب الرجل يجلس متربّعاً

٤٨٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفیان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء. .

٤٨٢٢ - «عليه من الله ترة»: الترة: التبعة والمواخذة. والضبط من ح، يريد التنبيه إلى جواز الوجهين، كما تقدم (٤٥٣٨)، وقد نصّ السخاوي رحمه الله على جواز الوجهين في «القول البديع» ص ٢٢٤ آخر الباب الثالث منه. «ومن اضطجع مضجعاً لم»: من الأصول، وأشار في حاشية ص إلى نسخة: مضطجعاً، وفي غير ص: مضجعاً لا. والحديث رواه النسائي [٤٦٨٨]. وسيأتي من طريق ابن عجلان به. (٥٠٢٠).

٤٨٢٣ - «تطلع الشمس حسناء»: من الأصول إلّاع ففيها: حسناً، مع الضبط، وعلى الحاشية: «حسناً: بفتح الحاء، وفتح السين المهملتين، أي: طلوعاً حسناً، يعني: بيتاً، وهو الأكثر في الرواية، ورواه بعضهم: حيناً، بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، أي: زمناً، كأنه يريد مدة جلوسه، ورواه بعضهم: حسناء، بفتح الحاء المهملة، وبعدها سين ساكنة مهملة، على وزن فعلاء، ممدودة. منذري». . والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي [٤٦٨٩]. .

### ٣٣ - باب في كفارة المجلس

٤٨٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كلمات لا يتكلمُ بهنَّ أحدٌ في مجلسه عند قيامه ثلاثَ مراتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنه، ولا يقولهنَّ في مجلسٍ خيرٍ ومجلسٍ ذكرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ، كما يُختم الخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

٤٨٢٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب قال: قال عمرو، حدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٤٨٢٦ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة المعنى، أن عبدة بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي بزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ

٤٨٢٤ - «خُتِمَ له بهنَّ كما»: في غير ص: .. بهنَّ عليه. «يختم الخاتم، في غير ص: يُختم بالخاتم.

والحديث موقوف، لذا أعقبه المصنف بالرواية المرفوعة.

٤٨٢٥ - «حدثني ابن وهب»: في الأصول الأخرى: حدثنا.

«مثله»: في س، ك: بنحو ذلك.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح غريب - والنسائي. [٤٦٩١].

٤٨٢٦ - «يقول بأخرة»: من الأصول إلح ففيها: بأخرة، وعلى حاشية ع عن «النهاية» ١: ٢٩: «أي: في آخر جلوسه، ويجوز أن يكون في آخر عمره، وهي بفتح الهمزة والخاء». وسياق الحديث يرجح الاحتمال الثاني.

والحديث رواه النسائي. [٤٦٩٢].

يقول بأخـرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل يا رسول الله: إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى؟ قال: «كفارة لما يكون في المجلس»\*.

\* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الثلاثين من سنن أبي داود من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله رب العالمين.

وفي ح: آخر الجزء الثلاثين من كتاب الخطيب، ويتلوه في أول الحادي والثلاثين: باب في رفع الحديث. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد - قال أبو داود: نَسَبه لنا زهير ابن حرب - عن حسين بن محمد، عن إسرائيل، في هذا الحديث، قال الوليد: ابن أبي هاشم، عن زيد بن زائد، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله. الحديث.

والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلامه.

وعلى الحاشية: عارضت به من أوله إلى آخره بكتاب الخطيب نفسه معارضة شافية وصحّ، والله أحمد.

ثم في يمين أعلى الصفحة اليسرى: عارضت به، وصحّ. ثم:

الجزء الحادي والثلاثون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،

رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الذؤمي الوراق عنه،

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - باب رفع الحديث [والحذر من الناس]\*

٤٨٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، عن

ثم في اللوحة التي بعدها مانصه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِدَّةً لِلْقَاءِ اللَّهُ

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد البغدادي بقراءتي عليه، في يوم الخميس السابع عشر من شعبان من سنة أربع وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح ابن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة بعد الصلاة الخامس والعشرين من شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة فأقرّ به، قيل له: أخبرك الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع في مجلسين [في يوم] الأحد العشرين من شهر رجب من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، فأقرّ به قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.

\* - باب «رفع الحديث»: أي: نقل الحديث وسقّطات المجلس.

٤٨٢٧ - «عن إسرائيل قال: الوليد بن أبي هشام»: في غير ص: «عن إسرائيل، في هذا الحديث، قال» وهذه الجملة جاءت في ص قبل: عن حسين بن محمد. وفي ح، س: بن أبي هاشم، وعلى حاشيتهما: هشام. «عن زيد بن زائد»: فوق الاسمين في ح ضبة، وفي «التقريب» (٢١٣٧) =

إسرائيل، عن الوليد - قال أبو داود: ونسبه لنا زهير بن حرب، في هذا الحديث: عن حسين بن محمد، عن إسرائيل، قال: الوليد بن أبي هشام - عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحبُّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

### ٣٥ - باب في الحذر من الناس\*

٤٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن إسحاق، عن عيسى بن مَعْمَر، عن عبد الله بن عمرو ابن الفغواء الخُزاعي، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ - وقد أراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح - فقال: «التمس صاحباً» قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب.

قال: فجئت رسول الله ﷺ، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال:

= يقال: بن زائدة، وزائد.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه. [٤٦٩٣].

\* - «من الناس»: من حاشية س، ك.

٤٨٢٨ - «فأنا لك صاحب»: رواية ابن العبد: فإني . . .

«قلت: عمرو بن أمية الضمري»: الضبط بالوجهين من ح.

«أخوك البكري ولا تأمنه»: في ك: فلا تأمنه، ومنها ضبطت البكري بكسر الباء، وعلى حاشيتها: «ضبط الشيخ عبدالرؤوف المناوي في شرحه على «الجامع الصغير»: البكري بكسر الباء وقال: أي الذي ولده أبواك أولاً، وهذا على المبالغة في التحذير، أي: أخوك شقيقك خفه واحذر منه. انتهى». «فيض القدير» ١: ٢٢٢، و«التيسير» ١: ٥٢.

«خرجت أوضعه»: الإيضاع: الإسراع في السير.



«مَنْ؟» قلت: عَمْرُو بْنُ أُمِيَةِ الضَّمْرِيُّ، قال: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذِرْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخْوَكُ الْبِكْرِيِّ وَلَا تَأْمَنَّهُ».

فخرجنا حتى إذا كنتُ بالأبواء قال: إني أريد حاجةً إلى قومي بَوَدَّانَ، فتلبَّثُ لي، قلت: راشدًا، فلما ولى ذكرت قول النبي ﷺ، فشددتُ على بعيري حتى خرجت أَوْضِعُهُ، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يُعارضني في رهطٍ، قال: فأوضعتُ، فسبقتُهُ، فلما رأني قد فُتُّهُ انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجلُ، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

٤٨٢٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

### ٣٦ - باب في هَدْيِ الرَّجُلِ\*

٤٨٣٠ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ.

٤٨٢٩ - «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ»: الضبط من ح، وجوز الخطابي وجهاً آخر: لا يلدغ، على معنى: «لَا يُخْدَعَنَّ وَلَا يُؤْتَيْنَنَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ...»، وليكن متيقظاً حَذِرًا. «المعالم» ٤: ١١٩. وفي س، وحاشية ك: لا يلدغ مؤمن. والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٤٦٩٥].

\* - «في هدي الرجل»: لم تضبط في الأصول، وفي «عون المعبود» ١٣: ٢١٢: الرَّجُلُ «بسكون الجيم، جمع راجل، وهو خلاف الفارس.. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: الرَّجُلُ.. والمراد منه هو الراجل خلاف الفارس». والمراد بالباب: سيرة الرجل في المشي وهديه.

٤٨٣٠ - «حدثنا خالد»: في غير ص: أخبرنا.

٤٨٣١ - حدثنا حسين بن معاذ بن خُليفة، حدثني عبدالأعلى، حدثنا سعيد الجُريري، عن أبي الطَّفيل قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، قلت: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صَبُوب.

٣٧ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

٤٨٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث،

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل - وقال قتيبة: يرفع الرجل - إحدى رجله على الأخرى. زاد قتيبة: وهو مُستلقي على ظهره.

٤٨٣٣ - حدثنا الثَّقيلي، حدثنا مالك،

ح، وحدثنا القَعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه، أنه رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً - قال القعنبي: في المسجد - واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

٤٨٣٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

٤٨٣١ - «حدثني عبدالأعلى»: في غير ص: حدثنا.

«يهوي في صَبُوب»: الفتحة من ص، ح، ك، وكلام الخطابي ٤: ١١٩ يفيد أنه روي بالضم أيضاً: صُبُوب، وأن المحفوظ: في صَبَب، وهي رواية ابن العبد، بمعنى: كأنه يمشي في طريق منحدر.

والحديث رواه مسلم والترمذي بنحوه. [٤٦٩٧].

٤٨٣٢ - «وهو مستلقي»: الباء ثابتة في ص.

والحديث رواه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً. [٤٦٩٨]، وزاد المزي

(٢٩٠٥) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٩٧٥١).

٤٨٣٣ - «عن عمّه»: هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٦٩٩].

٤٨٣٤ - رواه البخاري مع الحديث المتقدم. [٤٧٠٠].

المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك .

### ٣٨ - باب في نقل الحديث

٤٨٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ» .

٤٨٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفكُ دم حرام، أو فرجٌ حرام، أو اقتطاعُ مالٍ بغير حق» .

٤٨٣٧ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازي، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عمر - قال إبراهيم: ابن حمزة بن عبد الله العمري - عن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .

### ٣٩ - باب في القَتَات

٤٨٣٨ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا أبو

٤٨٣٥ - رواه الترمذي وقال: حسن. [٤٧٠١].

٤٨٣٦ - «قرأت على عبد الله.. أخبرني ابن أبي ذئب»: قبلهما في الأصول الأخرى: قال.. قال.

«سفكُ دم..»: ضبطت الكلمات الثلاث في ح، ك بالرفع.

٤٨٣٧ - «حدثنا أبو أسامة»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

والحديث رواه مسلم. [٤٧٠٣].

٤٨٣٨ - «قَتَات»: نَمَام.

معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتاتٌ».

#### ٤٠ - باب في ذي الوجهين

٤٨٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مِن شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ: الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بُوْجِهٍ، وَهُوَ لَاءَ بُوْجِهٍ».

٤٨٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن الرُّكَيْنِ، عن نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

#### ٤١ - باب في الغيبة

٤٨٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَه».

٤٨٤٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علي بن

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٧٠٤]، وعزاه المزي (٣٣٨٦) إلى النسائي، وهو فيه (١١٦١٤)، وقال: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، فلذا لم يذكره المنذري.

٤٨٣٩ - رواه مسلم، ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أيضاً من وجه آخر. [٤٧٠٥].

٤٨٤١ - «عبدالله بن مسلمة»: زاد في س، ك: القعني.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٧٠٧].

٤٨٤٢ - «حدثنا يحيى»: ليس في ص، لكنه ثبت في الأصول الأخرى، و«التحفة»=

الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - قال غير مسدد: تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته!».

قالت: وحكيثُ له إنساناً، فقال: «ما أحبُّ أني حكيثُ إنساناً وأن لي كذا وكذا».

٤٨٤٣ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا ابن أبي حسين، حدثنا نوفل بن مُساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ من أربى الرِّبَا الاستطالةُ في عرضِ المسلمِ بغيرِ حقٍّ».

٤٨٤٤ - حدثنا محمد بن المصفَّى، حدثنا بقرية وأبو المغيرة، قالوا: حدثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبدالرحمن بن جبير، عن أنس

= (١٦١٣٢)، وسفيان هو الثوري، ومسدد لا يروي عنه إلا بواسطة، فلذا أثبته.

«لو مُزجت بماء البحر»: في ك: لو مُزج بها البحر.

«وحكيثُ إنساناً»: أي: حاكيت إنساناً في فعله على سبيل الانتقاد.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٧٠٨].

٤٨٤٣ - «أخبرنا شعيب»: في غير ص: حدثنا شعيب.

وبعد هذا الحديث حديث جاء في «عون المعبود» ١٣: ٢٢٢ ونصه:

٩١ - حدثنا جعفر بن مسافر، أخبرنا عمرو بن أبي سلمة قال: أخبرنا

زهير، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم

بغير حق، ومن الكبائر السببان بالسبّة».

وهو في التعليق على «بذل المجهود» ١٩: ١١٨، وفيه من المغايرات: حدثنا

عمرو، حدثنا زهير، وذكره المزي في «التحفة» (١٤٠٢٠) وقال: «هذا

الحديث فيه رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

٤٨٤٤ - «لهم أظفار نحاس»: من ص، وفي غيرها: أظفار من نحاس.

ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عُرج بي مررتُ بقوم لهم أظفارٌ نحاسٌ يخمشون [بها] وجوههم وصدورهم، فقلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

قال أبو داود: وحدثناه يحيى بن عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس.

٤٨٤٥ - حدثنا عيسى بن أبي عيسى السَّيْلِحِينِي، عن أبي المغيرة، كما قال ابن المصْفَى.

٤٨٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جُريج، عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبِعُوا عوراتهم، فإنه من اتَّبَعَ عوراتهم يَتَّبِعِ اللهُ عز وجل عورته، ومن يَتَّبِعِ اللهُ عورته يفضحه في بيته».

٤٨٤٧ - حدثنا حَيَّوَة بن شُرَيْح، حدثنا بَقِيَّة، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، عن المُسْتَوْدِد، أنه حدثه أن النبي ﷺ قال: «من أكل برجلٍ مُسلمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ الله عز وجل يُطعمه مثلها».

٤٨٤٥ - «السَّيْلِحِينِي»: هكذا في ص، وحاشية س برمز التستري، وك - مع الضبط الكامل فيها -، وفي ح، مع الضبط، س، ع: السَّيْلِحِي، وبهذا الضبط ضبطه الحافظ نفسه في «التقريب» (٥٣١٨).

قلت: والسَّيْلِحِينِي رجل آخر غير هذا، اسمه: يحيى بن إسحاق، وهو من شيوخ شيوخ المصنف.

٤٨٤٧ - «من أكل.. أكلة»: الهمزة مفتوحة في ك، فالمعنى: أكل حتى شبع، أما معناها مع ضم الهمزة: فاللقمة الواحدة.

ومعنى الحديث: أن يأكل أو يلبس - ونحو ذلك - بسبب طعنه في رجل مسلم أمام خصمه.

من جهنم، ومن كُسي ثوباً برجلٍ مسلمٍ فإن الله يكسوه مثله من جهنم،  
ومن قام برجل مسلم مقام سُمعةٍ ورياءٍ فإن الله عز وجل يقومُ به مقام  
سُمعةٍ ورياءٍ يوم القيامة».

٤٨٤٨ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أسباط بن محمد، عن  
هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: ماله،  
وعرضه ودمه، حسبُ امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم».

٤٢ - باب من ردَّ عن مسلم غيبة\*

٤٨٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، حدثنا ابن  
المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل  
ابن يحيى المَعافري، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن  
النبي ﷺ قال: «مَنْ حمى مؤمناً من مُناقٍ أراه قال «بعث الله عز وجل  
ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء  
يُرِيدُ شَيْئَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٤٨٥٠ - حدثنا إسحاق بن الصباح، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا  
الليث، حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول:

٤٨٤٨ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي  
هريرة. [٤٧١٤].

\* - في ك: الرجل يذب عن عرض أخيه.

٤٨٥٠ - «ممن امرئ مسلم»: «مسلم»: من ص.

«وما من امرئ ينصر مسلماً»: في ع: امرئ مسلم، وفي س: ينصر  
امرءاً مسلماً.

في آخره: «هو ابن زيد مولى»: في ح: هو أبو زيد مولى.

وبعده: «موضع عقبة»: الضبط من ح.

سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمة ويُنقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يُحبُّ فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمة إلا نصره الله عز وجل في موطن يُحبُّ فيه نصرته». قال يحيى: وحدثني عبید الله بن عبد الله بن عمر وعقبه بن شداد. قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد، موضع: عقبه.

#### ٤٣ - [باب من ليست له غيبة]\*

٤٨٥١ - حدثنا علي بن نصر، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال: حدثني أبي، حدثنا الجريري، عن أبي عبد الله الجشمي، حدثنا جندب قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقّلها، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تُشرك في رحمتنا أحداً! فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بغيره، ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى.\*

\* - من حاشية ك.

٤٨٥١ - «بن عبد الوارث من كتابه»: رواية ابن العبد: من كتاب. ومحل الشاهد في هذا الحديث «أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة»، كما قال ابن القيم في حاشيته على «تهذيب المنذري» (٤٧١٧)، وذكر عدة أحاديث تؤيد هذا المعنى، وهذا دليل من أدلة مشروعية الجرح والتعديل.

=

\* - جاء على حاشية ك بعد هذا الحديث مانصه:



## ٤٤ - باب في النهي عن التجشس

٤٨٥٢ - حدثنا عيسى بن محمد الرملي ومحمد بن عوف، وهذا لفظه، حدثنا الفريابي، عن سفیان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أو «كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».

فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

### باب ماجاء في الرجل يُحَلِّ الرجلَ قد اغتابه

٩٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم - أو ضَمُضَم، شك ابن عبيد -، كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك.

٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال: «عرضي لمن شتمني».

قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم قال: عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت قال: حدثنا أنس، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصح.

ثم قال: «قال في «الأطراف» - (٤٦٧) - بعد أن عزا ذلك كله لأبي داود: «في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم»، وعزاه إلى رواية ابن العبد في «التهذيب» أيضاً ١٧: ٢٧٧. وعبد الرحمن بن عجلان تابعي، وحديثه مرسل.

٤٨٥٢ - «كلمة»: الضبط من ح، يشير إلى جواز الوجهين، كما تقدم (٤٨٢٢)، (٤٥٣٨).

٤٨٥٣ - حدثنا سعيد بن عمرو الحَضْرَمِي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني ضَمُضَم بن زُرْعَة، عن شُرَيْح بن عبيد، عن جُبَيْر بن نُفَيْر وكثير بن مرّة وعمرو بن الأسود والمِقْدَام بن مَعْدِي كَرَبَ وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الرّيبَةَ في الناس أفسدهم».

٤٨٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد قال: أتني ابن مسعود فقيل: هذا فلانٌ تَقَطَّرُ لحيته خمرًا! فقال عبد الله: إنا قد نُهينا عن التَّجَسُّس، ولكن إن يَظْهَر لنا شيء نأخذ به.

#### ٤٥ - باب في السّتر على المسلم

٤٨٥٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى عورةَ أخيه فسترها كمن أحيا مَوْتِدَةً».

٤٨٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا

٤٨٥٣ - «حدثني ضمضم»: في غير ص: حدثنا.

٤٨٥٤ - «إن يظهر لنا شيء...»: رواية ابن العبد: إن يظهر لنا بشيء نأخذه به.

٤٨٥٥ - «عورة أخيه فسترها»: «أخيه» من ص.

والحديث رواه النسائي. [٤٧٢٣].

٤٨٥٦ - «سمع دُخَيْناً»: على حاشية ع: «دخين: بالخاء المعجمة، وسكون الياء

آخر الحروف، وبعدها نون. منذري».

«وأنا داعي لهم» في المرتين: بإثبات الياء، وضبطت في ح: داعي، لتقرأ

بالوجهين.

في آخره: «قال: لا تفعل...»: القائل: هو عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الليث، حدثني إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، أنه سمع أبا الهيثم يذكر، أنه سمع دُخِيناً كاتبَ عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داعي لهم الشرط، فقال: دَعَهُمْ، ثم رجعتُ إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داعي لهم الشرط! قال: ويحك دَعَهُمْ فإني سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مسلم.

قال أبو داود: وقال هاشم بن القاسم: عن ليث، في هذا الحديث، قال: لا تفعل ولكن عِظْهُمْ وتهذِّدْهُمْ.

#### ٤٦ - [باب المؤاخاة]\*

٤٨٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عُقَيْل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يُسْلِمُهُ، ولا يَظْلِمُهُ، من كان في حاجة أخيه فإن الله في

«بذل المجهود» ١٩: ١٣١.

«وتهذِّدْهُمْ»: هكذا ضبطت في ك، وعلى الحاشية: «في نسخة الشيخ ضبط بفتح الدال فقط». أي: ضبطت الدال الأولى بالفتح، فأتَمَّ من عنده ضبط باقي الأحرف، والله أعلم. وينظر من مراده بـ: الشيخ. والحديث رواه النسائي. [٤٧٢٤].

\* - الباب من نسخة في ك.

٤٨٥٧ - «لا يُسْلِمُهُ ولا يَظْلِمُهُ» من ص، وفي غيرها تقديم وتأخير.

«فإن الله في حاجته»: رواية ابن العبد: كان الله في حاجته.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة. [٤٧٢٥]، وعزاه المزي (٦٨٧٧) إلى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أيضاً، وهو في البخاري (٦٩٥١، ٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

حاجته، ومَنْ فَرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللهُ عنه بها كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامة، ومَنْ ستر مسلماً ستره اللهُ يومَ القيامة».

#### ٤٧ - باب المُستَبان

٤٨٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسَلَمَة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد-، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المُستَبان: ما قالوا: فعلى البادي منهما، ما لم يَعْتَدِ المظلوم».

#### ٤٨ - [باب في التواضع]\*

٤٨٥٩ - حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عِيَاضِ بن حِمَارٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أوحى إليّ أن تَوَاضَعُوا حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ».

#### ٤٩ - باب في الانتصار

٤٨٦٠ - حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرّر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ومعه أصحابُه وقع رجل بأبي بكر، فأذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فقال أبو

٤٨٥٨ - «فعلى البادي»: رسمها في ح بالوجهين: الباديء.

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٧٢٦].

\* - الباب من نسخة على حاشية ك.

٤٨٥٩ - رواه ابن ماجه. [٤٧٢٧].

٤٨٦٠ - «حدثنا الليث»: من ص، س، ع، وحاشية ك، وفي ح، ك: أخبرنا.

«بن المسيب أنه»: فوق «أنه» ضبة في ح، تنبيهاً على أن الحديث مرسل.

بكر: أوجدت عليّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نزل ملك من السماء يكذّبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان!». .

٤٨٦١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر، وساق نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، كما قال سفيان.

٤٨٦٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

٤٨٦١ - ذكر البخاري في «تاريخه» ٢ (١٨٤١) المرسل والمسند بعده وقال: الأول أصح. [٤٧٢٩].

٤٨٦٢ - «تدخل على أم المؤمنين»: على حاشية ع: «أي عائشة رضي الله عنها»، وهكذا قال المنذري في «تهذيبه» (٤٧٣٠).

«قالت: قالت أم المؤمنين»: في ك: قال: قالت أم المؤمنين. «فقلبت بيده»: هكذا في ص بالتاء وبالباء معاً، والفتحة على تقدير أنها: فقلب، وفي ح: فقلبت - دون نقط، مع الشدة - وهي على حاشية س: فقلبت، وفي ك، ع، س: فقلت، وفي الشرحين: «فقلت أي: أشرت»، ولعلها: فقلت بيده، أي: فعلت بيده فعلاً بحيث يتفطن ويتنبه ليمسك عما هو فيه من الاستغراق في أمر من الأمور، كما يحصل لكل مستغرق في أمر ما.

«وأقبلت زينب تَقَحَّمُ»: الضبط من ص، ك، س، وفصلها الحافظ على حاشية ص كل حرف مع ضبطه، وقال: «أي: تَهَجَّم عليها بالإساءة»، وفي ح: تَقَحَّم.

«فقالت: إن عائشة»: في غير ص: «عليها السلام».

«وجاء عليّ إلى»: في غير ص: وجاء علي رحمه الله إلى =

ح، وحدثنا عبيد الله بن عمر بن مسيرة، حدثنا معاذ بن معاذ،  
 [المعنى واحد]، قال: حدثنا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار  
 ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فحدثني علي بن زيد بن  
 جُدعان، عن أم محمد امرأة أبيه - قال ابن عون: وزعموا أنها كانت  
 تدخل على أم المؤمنين - قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليّ  
 رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت  
 بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تفحّم لعائشة، فنهاها،  
 فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: «سبّتها» فسبّتها، فغلبتها.

فانطلقت زينب إلى عليّ فقالت: إن عائشة وقعت بكم، وفعلت!  
 فجاءت فاطمة فقال لها: «إنها حبة أبيك وربّ الكعبة» فانصرفت،  
 فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء  
 عليّ إلى النبي ﷺ فكلّمه في ذلك.

### ٥٠ - باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٦٣ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة،  
 عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم  
 فدعوه لا تقفوا فيه».

٤٨٦٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن  
 عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «أذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساويهم».

= والآية الكريمة من سورة الشورى: ٤١.

٤٨٦٣ - «عن عائشة»: في غير ص زيادة: عليها السلام.

٤٨٦٤ - رواه الترمذي وقال: غريب. [٤٧٣٢].

## ٥١ - باب النهي عن البغي

٤٨٦٥ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا علي بن ثابت، عن عكرمة بن عمار، حدثني صَمُضَم بن جَوْسٍ قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان في بني إسرائيل مُتَوَاحِشِينَ، فكان أحدهما يُذنب، والآخرُ مجتهدٌ في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخرَ على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خَلَنِي وربي، أَبَعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟ فقال: والله لا يغفرُ الله لك، أو: لا يُدْخِلُكَ اللهُ تعالى الجنة.

فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنتَ عالماً بي؟ أو: كنتَ على ما في يديَّ قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادْخُلِ الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار.

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أُوْبِقَتْ دنياه وآخرته.

٤٨٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنبٍ أجدرُ أن يُعْجَلَ اللهُ تعالى لصاحبه العقوبةَ في الدنيا مع ما يدَّخِرُ له في الآخرة: مثلُ البغيِ وقطيعَةِ الرَّحِمِ».

٤٨٦٥ - «أكنتَ عالماً بي»: في الأصول الأخرى: أكنتَ بي عالماً. والكلمة التي أُوْبِقَتْ هي قوله: والله لا يغفر الله لك، لا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنهما واجبان على كل ذي علم وحكمة وقدرة على تغيير المنكر.

٤٨٦٦ - «أن يُعْجَلَ اللهُ.. يدَّخِرُ»: لفظ الجلالة ليس في ح، ومع ذلك صَبَطَ الفعلَ الثاني كما ضبطته، وهو مذكور في ك، ومع ذلك ضبط الفعل الثاني: يُدَّخِرُ. وضبطه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٧: ٢١٤ بكسر الخاء. والحديث رواه الترمذي - وقال: صحيح - وابن ماجه. [٤٧٣٤].

## ٥٢ - باب في الحسد

٤٨٦٧ - حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا أبو عامر - يعني عبد الملك ابن عمرو -، حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ» أو قال «العُشب».

٤٨٦٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

٤٨٦٧ - «حدثنا أبو عامر»: في ك: أخبرنا.

٤٨٦٨ - «حدثه أنه دخل هو»: رواية ابن العبد: أخبره... .

«على أنس بن مالك بالمدينة، فقال...»: هكذا في الأصول كلها، لكن في «عون المعبود» ١٣: ٢٤٦، والتعليق على «بذل المجهود» ١٩: ١٤٥ زيادة، وجاء طرفها في رواية الخطابي ٤: ١٢١ الذي يعتمد رواية ابن داسه وهذا نصها:

«.. بالمدينة في زمان عمر بن عبدالعزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر، أو قريب منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله! رأيت هذه الصلاة: المكتوبة أو شيء تَقَلَّتَهُ؟! قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت، إلا شيئاً سهوتُ عنه».

وليس فيها ارتباط بالباب أيضاً. وقوله «خفيفة دقيقة»: ضبطها في الشرح بالبدال المهملة، والقاف. وهي عند الخطابي: ذفيفة بالذال المعجمة، وفاءين، وهي بمعنى خفيفة أيضاً.

لكن جاء بعدها تنمة للحديث على حاشية ك، تربط الحديث بالباب، ونصها: «ثم غداً من الغد فقال: ألا تَرَكْبُ لتَنْظُرَ وتعتبر! قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديار بادَ أهلها وانقَضُوا وفَنُوا خاوية على عروشها، فقال: أتَعرَفُ هذه الديار؟ فقال: ما أعرفني بها وبأهلها! هذه ديار قوم أهلکهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكفّ والقدم والجسد واللسان، والفرج =



سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشَدُّدوا على أنفسكم فيُشدَّد عليكم، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشَدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهُمَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ﴾».

### ٥٣ - باب في اللعن

٤٨٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح، سمعت نمران يذكر، عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئاً صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، وسمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

٤٨٧٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَغُضْبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

٤٨٧١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا

= يصدَّق ذلك أو يكذبه».

٤٨٦٩ - في آخره «وسمع منه»: على حاشية ك: «قوله: سمع منه: أي سمع من نمران، وأن يحيى بن حسان وهم فيه: سماه الوليد بن رباح».

٤٨٧٠ - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٧٣٨].

٤٨٧١ - «اللعانون»: رواية ابن العبد: اللاعنون.

والحديث رواه مسلم. [٤٧٣٩].

هشام بن سعد، عن أبي حازم وزيد بن أسلم، أن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون اللعان شُفَعَاءَ ولا شهداء».

٤٨٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان،

ح، وحدثنا زيد بن أخزم الطائي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا أبان ابن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح - وقال مسلم: إن رجلاً نازعته الريح رداءً على عهد النبي ﷺ فلعنها -، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

٥٤ - باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٨٧٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تُسبِّخي عنه».

٥٥ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٨٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

٤٨٧٢ - «عن أبي العالية، عن»: من صر، وفي غيرها: عن أبي العالية، قال زيد: عن...

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [٤٧٤٠].

٤٨٧٣ - «لا تُسبِّخي عنه»: على حاشية ع: «لا تسبِّخي: بالخاء المعجمة، أي: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة، بدعائك. يقال: سبَّخ الله عنك الحمى: أي خفَّفها. منذري». ونحوه باختصار على حاشية ك. والحديث تقدم (١٤٩٢).

٤٨٧٤ - «فوق ثلاث ليال»: من الأصول كلها إلا ص ففيها: ثلاثة أيام، وفوقها دون أي رمز: ليال، فأثبتهُ.

أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا تَبَاغضُوا، ولا تَحَاسدُوا، ولا تَدَابِرُوا، وكونوا - عبادَ الله - إخواناً، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ».

٤٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، يلتقيان فيعرضُ هذا ويُعرضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام».

٤٨٧٦ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي الرباطي، أن أبا عامر أخبرهم، حدثنا محمد بن هلال، حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرث به ثلاثٌ فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، فإن لم يرُدَّ عليه فقد باء بالإثم» زاد أحمد: «وخرجَ المسلمُ من الهجرة».

٤٨٧٧ - حدثنا محمد بن المشني، حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة، حدثنا عبد الله بن المنيب المدني، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكونُ لمسلم أن

= والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٧٤٢].

٤٨٧٥ - رواه الشيخان والترمذي أيضاً. [٤٧٤٣].

٤٨٧٦ - «أحمد بن سعيد السرخسي الرباطي»: في ع: بن سعد، تحريف، و«الرباطي» من ص فقط، وهي زيادة خطأ، فالسرخسي هو أبو جعفر الدارمي، غير أبي عبدالله الرباطي المروزي الأشقر، والسرخسي هو الذي يروي عن أبي عامر هنا، وهو العَقْدِي عبد الملك بن عمرو. والله أعلم.

٤٨٧٧ - «ابن عثمة»: الألف زيادة مني، وانظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٥٨٤٧).

يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سَلَّم عليه ثلاث مرار كلُّ ذلك لا يردُّ عليه: فقد باء يائمه».

٤٨٧٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخل النار».

٤٨٧٩ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هجر أخاه سنةً فهو كسفك دمه».

٤٨٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُفتح أبواب الجنة كلَّ يوم اثنين وخميس، فيُغفرُ في ذلك اليومين لكلِّ عبد لا يُشرك بالله شيئاً إلا مَنْ بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، عمر بن عبدالعزيز غطى وجهه عن رجل، [وابن عمر هَجَرَ ابنه، وقال ميمون ابن مهران: أهُجِرُ الأحمق، فليس له خير من الهجران<sup>إلى</sup>].

٤٨٧٨ - رواه النسائي . [٤٧٤٦].

٤٨٨٠ - كلام أبي داود جاء على حاشية ص، وجاء بعضه على حواشي غيرها، والفقرة الأخيرة منه على حاشية ح، وبعدها: «هذا ليس في كتاب الخطيب»، ولذا تجد عليه رمز لا إلى.

وعلى حاشية ك زيادة أيضاً عن نسخة: «قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابنُ عمر هجر ابناً له حتى مات».

والحديث رواه مسلم والترمذي . [٤٧٤٨].

## ٥٦ - باب في الظن

٤٨٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَجَسَّسوا، ولا تَحَسَّسوا».

## ٥٧ - باب في النصيحة للمؤمنين

٤٨٨٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي

٤٨٨١ - «إياكم والظنَّ»: يعني: إياكم وسوء الظن.

«ولا تَجَسَّسوا ولا تَحَسَّسوا»: بالجيم أولاً ثم بالحاء المهملة، هكذا في ص، وفي غيرها بالعكس، والفرق بينهما: أن التجسس: يكون لمصلحة غير المتجسس، والتحسس: يكون لمصلحته. وقيل غير ذلك. والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٧٤٩].

٤٨٨٢ - «المرادي»: من ص، وفي غيرها: المؤذن، وتحرف في «التحفة» (١٤٨٠٧) إلى: المؤدب.

«المؤمن مرآة المؤمن»: قال في «عون المعبود» ١٣: ٢٦٠: «إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه، كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة». قلت: وإنما اختار ﷺ تشبيه المؤمن الناصح لأخيه المؤمن بالمرأة: لأن المرأة المجلوبة تتصف بصفتين: صامته، وصادقة، فكانه ﷺ يقول للمؤمن الناصح: كن لأخيك كالمرأة، إذا رأيت فيه ما يحتاج إلى نصح: انصحه في السر دون العلانية، وكن صادقاً دقيقاً في دلالته على خلله، كما أن المرأة لاتزيد ولا تنقص على ما يُعرض أمامها.

وانظر كلام المنذري في التعليق على «تهذيب السنن» ٧: ٢٣٤ (٤٧٥٠).

«يكفُّ عليه ضيعته»: في ك: يكف عنه. وضيعة الرجل: مكان معاشه وارتزاقه.

«ويحوطه»: على حاشية ك: ويحفظه.

هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكفُّ عليه ضيعته، ويحوطُه من ورائه».

### ٥٨ - باب في إصلاح ذات البين

٤٨٨٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين؛ وفساد ذات البين: الحالقة».

٤٨٨٤ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن الزهري،

٤٨٨٣ - «ذات البين»: الألف واللام بدل الإضافة في قولك: بينكم، و«ذات»: بمعنى: التي، والتقدير: إصلاح الأحوال التي بينكم. ملخصاً من «تحفة الأحوذى» ٧: ٢١٢، وهو أخذه من «الكشاف» للزمخشري أول سورة الأنفال.

والحديث رواه الترمذي وقال: صحيح. [٤٧٥١]، وقال بعده (٢٥٠٩): «ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة، لأقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين». هذا لفظه، وعبارة الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٥٤ قاصرة موهمة، وجاء نقل المنذري لها سليماً في «تهذيب السنن» (٤٧٥١)، وفي «الترغيب» ٣: ٤٨٨، ٥٠٠، ولم يعلق الشارح المباركفوري ٧: ٢١٢ على هذه الزيادة بتخريجها. ولم أرها في مصدر آخر.

٤٨٨٤ - «قالا»: أي إسماعيل وعبدالرزاق.

«حدثنا سفيان»: في غير ص: أخبرنا.

«عن أمه»: سيأتي عقبه أنها أم كلثوم بنت عقبة، أي: ابن أبي معيط القرشية الأموية.

«لم يكذب من نَمَى..»: على حاشية س مانصه: «قال ابن ناصر - ونقلت من خطه -: نَمَى، مشدّد عند الخطيب، وهو خطأ، لأن نَمَى =

وحدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل،

ح، وحدثنا أحمد بن محمد ابن شَبُّويه المَرُوزي، حدثنا عبد الرزاق، قالوا: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أمه، أن النبي ﷺ قال: «لم يكذب من نَمَى بين اثنين ليصلح». وقال أحمد ومسدد: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً» أو «نَمَى خيراً».

٤٨٨٥ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا أبو الأسود، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهادي، أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيء من الكذب إلا في ثلاثٍ، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعدُّه كاذباً: الرَّجُلُ يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يُحدِّث امرأته، والمرأة تُحدِّث زوجها».

= - بالتشديد - إذا كان في الشر، ونَمَى - بالتخفيف - إذا كان في الخير والإصلاح. قاله ابن ناصر. وكان الخطيب قد أصلحه قديماً في كتابه بخطه، ولم يعرف الفرق بينهما، وإنما العجب أنه قد قرأه مراراً وقرىء عليه. قلت: التشديد حكاه في «النهاية» ١٢١:٥ عن الحرابي، وردّه.

«أو نَمَى خيراً»: «أو» هذه شك من الراوي. «فتح الباري» ٢٩٩:٥ (٢٦٩٢).

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه مختصراً ومطوّلاً. [٤٧٥٣].  
٤٨٨٥ - «الربيع بن سليمان»: هذا غير المرادي المؤذن الذي تقدم (٤٨٨٢)، وكلاهما تلميذ للشافعي، وذاك المراديّ أخصّ به.

## ٥٩ - باب في النهي عن الغناء

٤٨٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيِّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلْتُ جُوَيْرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بَدْفٍ لَهْنًا، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وفينا نبيُّ يعلم ما في الغدِ

فقال: «دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

٤٨٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحاً بذلك، لعبوا بحرابهم.

## ٦٠ - [باب كراهية الغناء والرَّمْرُ\*]

٤٨٨٨ - [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يُغنون، فحلَّ أبو وائل حُبُوتَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»].

٤٨٨٦ - «فجعلت جوويريات»: في س، ك: جُوَيْرَاتٌ.

«ما في الغدِ»: على حاشية س من رواية التستري: ما في غدِ.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٤٧٥٤]، وزاد المزني

(١٥٨٣٢) عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٥٥٦٣)، وقال: هو «في رواية

ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم».

٤٨٨٧ - «لعبوا بحرابهم»: جمع حَرَبَةٍ، وهي الرمح الصغير.

\* - الباب من ك، ع، وحاشية س برمز التستري.

٤٨٨٨ - الحديث من ص - مع رمزه - وحاشية ك، وفيها بعده حديثان انظرهما بعد

أسطر.



٤٨٨٩ - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُدَّاني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سمع ابنُ عمر مزمراً، قال: فوضع إصبعيه في أُذنيه، ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافعُ هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، فرفع إصبعيه من أُذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثلَ هذا، فصنع مثلَ هذا.

قال أبو داود: هذا حديث منكر\* .

٤٨٨٩ - «أحمد بن عبيد الله الغُدَّاني»: في س، وحاشية ك: بن عبد الله.

«فوضع إصبعيه على»: رواية ابن العبد: .. في.

«ونأى عن الطريق»: في ح، س: وناء.. والمعنى واحد.

«قال أبو داود..»: قبلها في ح، س، ع: قال أبو علي: سمعت أبا داود. وخولف الإمام أبو داود في الحكم على الحديث بالنكارة، بأن الرواة ثقات، ولم يخالفوا غيرهم، وبأن سليمان بن موسى الذي تمسك ابن طاهر المقدسي بتضعيف الحديث به، قد توبع، تابعه مطعم بن المقدم وميمون بن مهران، وحديثهما سيأتي بعد سطرين.

قلت: وكان أبا داود حكم على الحديث بالنكارة من حيثُ المعنى

لاالسند. انظر «عون المعبود» ١٣: ٢٦٧.

\* - على حاشية ك الحديثان المشار إليهما قبل قليل، وهما متابعة المطعم

وميمون:

٩٤ - «حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا المطعم بن المقدم

قال: حدثنا نافع قال: كنت رِدْفَ ابن عمر، إذ مرَّ براع يُرْمَر، فذكر نحوه.

قال أبو داود: أدخل بين مُطعم ونافع: سليمان بن موسى.

٩٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال:

حدثنا أبو المَليح، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمع

صوتَ مِزمارٍ راع، فذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

وكتب بعد هذه الأحاديث الثلاثة مانصه: «أورد هذه الأحاديث في =

## ٦١ - باب الحكم في المختئين

٤٨٩٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحِجَاءِ، فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» فقيل: يارسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فُتِيَ إلى النقيع، قالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المُصلين».

قال أبو أسامة: النقيع ناحية عن المدينة، وليس بالنقيع.

٤٨٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام - يعني ابن عروة -، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائفَ غدًا دلتك على امرأة تُقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم».

= «الأطراف» وعزاها لأبي داود وقال في كلٍّ من الأولين: هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي سعيد ابن الأعرابي وأبي بكر ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم، وقال في الثالث: لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره. «التحفة» (٨٤٤٨، ٨٥١٠، ٩٣١٥).

٤٨٩٠ - «ألا نقتله»: في ك، ع: ألا تقتله.

وعلى حاشية ع: «النقيع - بالنون - موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع. نهاية» ١٠٨: ٥.

٤٨٩١ - «وعندها مخنث»: في س، ك: وعندهم مخنث.

ومقولة أبي داود على حاشية ص، ح وعليها فيهما ماتراه، وتحتها على الحاشية الداخلية في ح كلمات كأنها: «مضروب عليه في كتاب الخطيب»؟. والحديث تقدم (٤١٠٤) من حديث السيدة عائشة.

[قال أبو داود: كان لها أربع عُكَن في بطنها].<sup>إلى</sup>

٤٨٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً» يعني المخنثين.

٦٢ - [باب تغيير الاسم القبيح]

٤٨٩٣ - [حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجلٌ تسمى ملك الأملاك»].

قال أبو داود: أخنع.

قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد بإسناده قال: أخناً اسم.

٦٣ - باب اللعب بالبنات

٤٨٩٤ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن

٤٨٩٢ - تقدم نحوه (٤٠٩٤)، وقال المنذري في «تهذيبه» (٤٧٦١): «المخنث: اسمه هيت..، وقيل اسمه ماتع، وقيل: أنه، وقيل: هنب، وذكر بعضهم أن هيتاً وماتعاً وأنه أسماء لثلاثة من المخنثين..».

٤٨٩٣ - هذا الباب وحديثه جاء هنا في رواية ابن العبد كما ترى الرمز عليه، وسيأتي على أنه من رواية اللؤلؤي (٤٩٢٢)، وتركته هنا كما جاء في ص.

٤٨٩٤ - «العب بالبنات»: على حاشية ص: «قال في «النهاية» - ١٥٨: ١ -: أي التماثيل التي تلعب بها الصبايا. ط.».

«فربما دخل..»: في س، ك: وربما دخل علي.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٤٧٦٣].

عائشة قالت: كنت أَلعب بالبنات، فربما دخل رسول الله ﷺ وعندي الجوارى، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن.

٤٨٩٥ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عُمارة بن غَزِيَّة، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سَهوتها سِتْر، فهبت رِيحٌ فكشفت ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً له جناحانٍ من رِقاغ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسَطهنَّ؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان! قال: «فرسٌ له جناحان؟» قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟! قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه!.

### ٦٤ - باب في الأرجوحة

٤٨٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة

٤٨٩٥ - «حدثنا يحيى بن أيوب»: في الأصول الأخرى: أخبرنا. «وفي سَهوتها سِتْر»: على حاشية ص: «السَّهْوَةُ: بالسين المهملة، شيء شبيه بالرفِّ والطاق يوضع فيه الشيء». «عن بناتٍ لعائشة»: في غير ص زيادة: لُعبٍ. والرقاع هنا: قِطْع من نسيج (قماش).

«فضحك حتى رأيت»: في ع، ونسخة في ك: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت.. ورواية ابن العبد: حتى بَدَتْ، وكذلك في س. والحديث رواه النسائي. [٤٧٦٤].

٤٨٩٦ - «عن عائشة»: في الأصول الأخرى: عليها السلام. «مُجَمِّمة»: ذات جُمَّة، وهي شَعْر يصل إلى المنكبين. والحديث تقدم طرف منه (٢١١٤).

وأنا أَلعب على أَرْجوحة، وأنا مُجمِّمةٌ، فذهبن بي، فهَيَّأَنِي وصنَّعَنِي، ثم أتين بي رسول الله ﷺ فبنى بي وأنا بنت تسع سنين\* .

٤٨٩٧ - حدثنا بشر بن خالد، حدثنا أبو أسامة، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت في هذا الحديث: وأنا على الأرجوحة، ومعى صواحباتي، فأدخلني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة.

\* - بعد هذا جاء على حاشية ك حديثان، هذا نصهما:

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا بشر بن خالد، حدثنا أبو أسامة قالاً: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع أو ست، فلما قدمنا المدينة أتين نسوة - وقال بشر: فأتني أم رومان - وأنا على أرجوحة، فذهبن بي، وهَيَّأَنِي، وصنَّعَنِي، فأتني بي رسول الله ﷺ، فبنى بي وأنا ابنة تسع، فوقفن بي على الباب، فقلت: هَيْه هَيْه - قال أبو داود: أَي تَنَفَّسْتُ - فأدخلتني بيتاً فإذا فيه نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة.

دخل حديث أحدهما في الآخر.

٩٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، مثله، قال: على خير طائر، فسَلَّمَتْنِي إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسَلَمَتْنِي إليه.

وكتب بعدهما: «ذكره في «الأطراف» - (١٦٨٥٥) - وعزاه لأبي داود ثم قال: حديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». أما طريق موسى بن إسماعيل وبشر ابن خالد فسيأتيان في أصل الرواية.

٤٨٩٧ - «أخبرنا هشام»: من ص، وفي غيرها: حدثنا هشام.

«عن عائشة قالت»: رواية ابن العبد: بإسناده، بدل: قالت.

٤٨٩٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد - يعني ابن عمرو - عن يحيى - يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب - قال: قالت عائشة: فقدنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله إني لعلى أرجوحة بين عذقين، فجاءتني أمي، فأنزلتني ولي جُميمة، وساق الحديث.

### ٦٥ - باب في النهي عن اللعب بالنرد

٤٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٩٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خنزير ودمه».

### ٦٦ - باب في اللعب بالحمام

٤٩٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

٤٨٩٨ - «بين عذقين»: الفتحة على العين من ص، ك، ع، وهو مقتضى تفسير الخطابى، والكسرة من ح، وعلى حاشية ص: «بفتح العين، أي: نخلتين. ط». وعلى حاشية ع: «العذق: بالفتح، النخلة، وبالكسر: العُرجون بما فيه من الشماريخ. نهاية» ٣: ١٩٩.

«جُميمة»: على حاشية ص: «تصغير الجُمَّة من الشعر. ط».

٤٨٩٩ - رواه ابن ماجه. [٤٧٧٠].

٤٩٠٠ - رواه مسلم وابن ماجه. [٤٧٧١].

٤٩٠١ - رواه ابن ماجه أيضاً. [٤٧٧٢].

يتبعُ حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبعُ شيطانة».

### ٦٧ - باب في الرحمة

٤٩٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوسَ مولىَ لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغُ به النبي ﷺ: قال «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء».

لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ.

٤٩٠٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا،

وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة قال: كتب إلي منصور - قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه، وقلت: أقول: حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأته عليّ فقد حدثتكَ، ثم اتفقا: عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ الصادق المصدق صاحب هذه الحُجرة يقول: «لا تُنزع الرحمةُ إلا من شقي».

٤٩٠٢ - «يرحمكم من في السماء»: يجوز الرفع والجزم في الميم، وقال الكوثري في ثبته «التحرير الوجيز» ص ٨: «الرفع أقوى من الجزم روايةً، وأبلغ درايةً».

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٧٧٤]، وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى كلام كثير عليه من حيث الإسناد والمعنى في مجالسه التي أملاها في تفسير قوله تعالى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقد حقّقه والله الحمد، فينظر فهرسه الموضوعي.

٤٩٠٣ - «فقد حدثتكَ»: زاد في ع: به.

أبا القاسم ﷺ: الصلاة والسلام في غير ص بعد: المصدق. والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن. [٤٧٧٥].

٤٩٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال: «مَنْ لم يرحم صغيرنا ويعرف حَقَّ كبيرنا فليس منا».

### ٦٨ - باب في النصيحة

٤٩٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النِّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النِّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النِّصِيحَةَ» قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم» أو «أئمة المسلمين وعامتهم».

٤٩٠٦ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن يونس، عن عمرو ابن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم. قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فاختر.

---

٤٩٠٤ - «عن ابن عامر»: قال في «التحفة» (٨٨٨٠): «قال أبو داود - فيما رواه عنه أبو الحسن ابن العبد وغيره -: هو عبدالرحمن بن عامر» ثم نقل عن ابن عساكر ظنّه أنه: عبيدالله بن عامر، وأيّدته برواية البخاري له في «الأدب المفرد» (٣٥٤) كذلك.

٤٩٠٥ - رواه مسلم والنسائي. [٤٧٧٧].

٤٩٠٦ - رواه النسائي، وروى الشيخان والنسائي القسم المرفوع منه من حديث الشعبي عن جرير. [٤٧٧٨]. قلت: وانظر شرح النووي على مسلم ٢: ٤٠، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٣٩٥)، وأبعد الحافظ في «الفتح» ١: ١٣٩ (٥٧) التُّجعة فعزا هذا الحديث إلى ابن حبان، وهو في أحد الكتب الستة!.



## ٦٩ - باب في المعونة للمسلم

٤٩٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعثمان، قالا: حدثنا أبو معاوية، قال عثمان: وجريرو،

وحدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح - وقال واصل: قال: حدثت عن أبي صالح، ثم اتفقوا: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من نفس عن مسلم كربةً من كُرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

لم يذكر عثمان، عن أبي معاوية: «ومن يسر على معسر».

٤٩٠٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ».

## ٧٠ - باب تغيير الأسماء

٤٩٠٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا،

وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن

٤٩٠٧ - «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعثمان، قالا: في غير ص: حدثنا أبو بكر

وعثمان ابنا أبي شيبة، المعنى، قالا».

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٧٧٩].

٤٩٠٨ - رواه مسلم. [٤٧٨٠].

٤٩٠٩ - في متن «عون المعبود» ١٣: ٢٩٢، والتعليق على «بذل المجهود»

١٩: ١٨٥، وطبعة حمص، بل هو في «تحفة الأشراف» (١٠٩٤٩)

أيضاً زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا

الدرداء».

أبي زكريا، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدَعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

٤٩١٠ - حدثنا إبراهيم بن زياد، حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن».

٤٩١١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأصدقُها حارثٌ وهَمَامٌ، وأقبحُها حربٌ ومُرَّةٌ».

٤٩١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين وُلِدَ، والنبيُّ

٤٩١٠ - رواه مسلم. [٤٧٨٢].

٤٩١١ - «وأصدقها: حارث وهَمَامٌ»: على حاشية ص: «لما فيه من مطابقة الاسم معناه الذي اشتقَّ منه، إذ مامن أحد إلا وهو يحرث - أي يكسب - ويهم بشيء. ط».

والحديث تقدم طرف منه (٢٥٣٦، ٢٥٤٦).

٤٩١٢ - «يَهْنَأُ بعيراً له»: أي: يَطْلِيهِ بالهَنَاءِ، وهو القَطْرَان.

«فلاكهنَّ»: فمضغهنَّ مضغاً خفيفاً.

«ثم فَرَّ فاه فأزجرهنَّ»: أي: فتح فم الصبي ووضع فيه التمرات.

«الصبيُّ يَتَلَمَّظُ»: أي: يدير لسانه داخل فمه يتذوق حلاوة التمر.

«حُبُّ الأنصارِ التمر»: الضبط من ح، فالتقدير: انظر حُبَّ الأنصارِ التمر.

وفي ك: حُبُّ. وجوز الخطابي كسر الحاء: حِبُّ الأنصارِ التمر، أي:

محبوبهم التمر.

والحديث رواه مسلم. [٤٧٨٤].

ﷺ في عِبَاءة يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ قَالَ: «هل معك تمر؟» قلت: نعم، فناولته تمراتٍ، فألقاهنَّ في فيه، فلاكهنَّ، ثم فغرَّ فاه، فأوجرهنَّ إياه، فجعل الصبي يتلَمَّظُ، فقال النبي ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وسماه عبدالله.

### ٧١ - باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصية، وقال: «أنتِ جميلة».

٤٩١٤ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سُمِّيَتْ ابنتك؟ قال: سميتها بَرَّةَ، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سُمِّيَتْ بَرَّةَ، فقال النبي ﷺ: «لا تزكُّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم» فقال: ما نسميها؟ فقال: «سمُّوها زينب».

٤٩١٥ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -، حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدرِيٍّ أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمُك؟» قال: أنا أصرم، قال: «بل أنت زُرْعَة».

٤٩١٦ - حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد - يعني ابن المقدام بن

٤٩١٣ - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٤٧٨٥].

٤٩١٤ - «سُمِّيَتْ بَرَّةَ»: الضبط من الأصول، ويؤيدها رواية مسلم (٢١٤٢): كان اسمي بَرَّةَ، وفي ك: سُمِّيَتْ، وهو سبق قلم. والحديث رواه مسلم. [٤٧٨٦].

٤٩١٥ - «بن أخدرِيٍّ»: الياء مشددة منونة من ح، ك.

٤٩١٦ - «فلم تكني»: الضمة من ص، وفي ك: تُكْنَى، وفي ح: تُكْنَى. =

شُريح -، عن أبيه، عن جدّه شُريح، عن أبيه هانيء، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يَكنونَه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحَكم، وإليه الحُكم، فلم تُكني أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضيَ كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا، فمالك من الولد؟» قال: لي شُريح ومسلم وعبد الله، قال: «فمن أكبرُهم؟» قال: قلت: شُريح، قال: «فأنت أبو شُريح».

٤٩١٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

وعلى حاشية ك زيادة: «قال أبو داود: شُريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تُسْتَر. قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تُسْتَر، وذلك أنه دخل من سَرَب». والحديث رواه النسائي. [٤٧٨٨].

٤٩١٧ - «أخبرنا معمر»: في غير ص: عن معمر.

«وعَتَلَة»: التاء مفتوحة في ح، ع، وساكنة في س، وهي بالوجهين في ك، وعلى الحاشية: «في «أذكار» النووي: قلت: عَتَلَة بفتح العين وإسكان التاء المثناة من فوق، وقال عبدالغني: عَتَلَة، يعني بفتح التاء أيضاً». «الأذكار بشرحه» ٦: ١٣١، «الإكمال» لابن ماكولا ٦: ٣٠٨، «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني الأزدي ص ٩٣.

وعلى حاشية ع: «العَتَلَة: عمود حديد يهدم به الحيطان. نهاية» ٣: ١٨٠. «أرضاً عَقْرَة»: الضبط من ص، وهي بالقاف في ص، ح، ع - وفيهما: عَقْرَة - وفي س بالفاء، وهي غير واضحة في ك، لكن على حاشيتها: «عَقْرَة: بفتح العين وكسر الفاء. وقال الناجي: ذكر ابن الأثير هذه اللفظة في مادة القاف - ٣: ٢٧٣ - وقال: إنها تُروى عقرة أيضاً، كأنه كره لها اسم العَقْر، لأن العاقرة المرأة التي لاتحمل، وشجرة عاقرة لاتحمل، فسمها حَضْرَة، تفاعلاً بها، قال: ويجوز أن يكون من قولهم: نخلة عَقْرَة: إذا قُطع رأسها فيست. انتهى». انتهى.

عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك؟» قال: حَزَنٌ، قال: «أنت سهل» قال: لا، السهلُ يُوطأ ويُمْتَهَن، قال سعيد: فظننتُ أنه سيصينا بعده حُزُونَةٌ.

قال أبو داود: غيّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعنتلة وشيطان والحكم وغراب وحُباب، وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً: سلماً، وسمى المضطجع: المنبعث، وسمى أرضاً عقرّة سماها خضيرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزّنية سماهم بني الرّشدة، وسمى بني مُغوية: بني رشدة.

قال أبو داود: تركت أسانيدھا للاختصار.

٤٩١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل، حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع،

= قلت: الجملة الأولى المنسوبة إلى ابن الأثير ليست في المطبوع، نعم ذكر الحديث في فصل الفاء مع العين ٣: ٢٦١ على أن العقرّة لون الأرض.

في آخره: «للاختصار»: رواية ابن العبد: اختصاراً.

والقسم المرفوع من الحديث رواه البخاري. [٤٧٨٩].

٤٩١٨ - هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل: من الأصول كلها، و«مصنف» ابن أبي شيبة ٨: ٤٧٧ (٥٩٥٣)، و«سنن» ابن ماجه (٣٧٣١)، و«تحفة الأشراف» (١٠٦٤١)، وجاء هذا في ح وسط السطر: هاشم بن القاسم أبو عقيل، دون: حدثنا، ولاحتمال لعدم ظهورها في آخر السطر أو أوله، وهذا من نواذر أغلاطها، فهو كما يقولون: رُفِيَة عين الكمال! وهاشم ابن القاسم كنيته: أبو النضر. وأبو عقيل: هو عبدالله بن عقيل الثقفي الكوفي.

والحديث رواه ابن ماجه. [٤٧٩١].

فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدعُ شيطان».

٤٩١٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زهير، حدثنا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يَسَاف، عن رَبِيع بن عُمَيْلَةَ، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَمِّنَنَّ غُلامَكَ يَساراً ولا رِباحاً ولا نَجِيحاً ولا أَفْلَحَ، فإنك تقول: أئِمٌّ هو؟ فيقول: لا». إنما هنَّ أربعٌ فلا تزيدُنَّ عليَّ.

٤٩٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا المعتمر، سمعت الرُّكَيْن بن الربيع، عن أبيه، عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن نُسمِّيَ رقيقنا أربعة أسماء: أفْلَحَ، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً.

٤٩٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شاءَ اللهُ أَنهى أُمَّتي أَنْ يُسَمُّوا نافعاً وأفْلَحَ وبرَكَةَ» قال الأعمش: ولا أدري أذكر نافعاً أم لا «فإن الرجل يقول إذا جاء: أئِمٌّ

٤٩١٩ - «بن عُمَيْلَةَ»: هكذا الضبط في ص، ح، و«التقريب» (١٨٩٧)، وهو الضبط المتأخر من الحافظ رحمه الله، الذي ينبغي أن يعول عليه، وفي (٧٨٠٩، ١٩٥٦) ضبطه: عَمَيْلَةَ، وانظر التعليق على الموضع الأول من إخراجي الجديد للتقريب بحاشية العلامة البصري وتلميذه الميرغني. «فلا تزيدُنَّ عليَّ»: الضمة على الدال من س، ع، وهكذا قال النووي في «شرح مسلم» ١٤: ١١٨ وأفاد أن قوله: إنما هنَّ أربع..، أنه من كلام الراوي.

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٧٩٢].

٤٩٢٠ - «بن الربيع»: من ص، وعلى حاشية ك: يعني ابن الربيع.

والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [٤٧٩٣].

٤٩٢١ - «أنهى أُمَّتي»: في ح: أن أنهى أُمَّتي.

«أَذْكَرُ نافعاً»: من ص، ك، وفي غيرهما: ذكر نافعاً.

«عن جابر نحوه»: في ع، ونسخة في ك: عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

بركة؟ فيقولون: لا».

قال أبو داود: رواه أبو الزبير، عن جابر نحوه، ولم يذكر: بركة.

٤٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «أخنع اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجلٌ سمى ملك الأملاك».

قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، بإسناده، قال: «أخنا اسم».

## ٧٢ - باب في الألقاب

٤٩٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر قال: حدثني أبو جُبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: «يا فلان» فيقولون: مَهْ يارسول الله، إنه يغضب من هذا

٤٩٢٢ - اتفقت الأصول على ذكر هذا الحديث هنا، وتقدم (٤٨٩٣) هناك من رواية ابن العبد.

«أخنعُ الأسماء»: أذلها وأحقرها عند الله.

«أخنى اسم»: في «النهاية» ٢: ٨٦: «الخنأ: الفُحش في القول، ويجوز أن يكون من: أخنى عليه الدهر: إذا مال عليه وأهلكه». والفعل واريٌّ على المعنى الأول، ويأتي على المعنى الثاني، كما يظهر من «القاموس». والحديث رواه الشيخان والترمذي. ورواية شعيب علّقها المصنف وهي مسندة عند البخاري أيضاً. [٤٧٩٦].

٤٩٢٣ - «فيقولون: مَهْ»: رواية ابن العبد: فيقول.

والآية الكريمة من سورة الحجرات: ١١.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن. [٤٧٩٧].

الاسم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

### ٧٣ - باب فيمن يكنى أبا عيسى

٤٩٢٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له يُكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبدالله؟ فقال: رسول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه وماتأخر، وإنا في جَلَجَلَتِنَا، فلم يزل يكنى بأبي عبدالله حتى هلك.

### ٧٤ - باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٤٩٢٥ - حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا،

٤٩٢٤ - «هارون بن زيد»: هو المعروف، والذي في الأصول سوى ك: بن زايد؟  
«وإنا في جَلَجَلَتِنَا»: من ص، والجلجلة: حركة مع صوت، كأنه يقول:  
بقينا نحن في اضطراب. وفي الأصول الأخرى: جلجتنا، مع اختلاف في الضبط. ففي ح - وحاشية ك -: جَلَجَلَتِنَا، وفي حاشيتها: جلجتنا، جلجينا، دون ضبط، وفي ك، ع: جَلَجَلَتِنَا، وفي حاشية ع: «أي: في عدد من أمثالنا من المسلمين لاندرى مايصنع بنا. مندرى». وفي س: جُلُجُّبِنَا، وعلى حاشيتها عن ابن ناصر أنها ضبطت في أصل الخطيب: جَلَجَلَتِنَا، وعلى حاشية أخرى منها: «قال ابن ناصر: الصواب: في جَلَجَلَتِنَا، والجلجلة: ...، والمعنى: أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين، وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى عامله بمصر: أن خذ من كل جَلَجَة من القبط كذا وكذا».

٤٩٢٥ - الحديث وبابه ساقطان من س، وفي متن «عون المعبود» ١٣: ٣٠٤، والتعليق على «بذل الجهد» ١٩: ١٩٩ زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يُثني على محمد بن محبوب ويقول: كثير الحديث». والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٧٩٩].



وحدثنا مسدد وابن محبوب، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، - وسماه ابنُ محبوب: الجعدَ-، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ».

### ٧٥ - باب في الرجل يكنى بأبي القاسم\*

٤٩٢٦ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمّوا باسمي ولا تكتنّوا بكنيتي».

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح، عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان، عن جابر، وسالم بن أبي الجعد، عن جابر، وسليمان الشُّكْرِي، عن جابر، وابن المنكدر، عن جابر، نحوه، وأنس بن مالك.

### ٧٦ - باب من روى أن لا يُجمع بينهما\*

٤٩٢٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من تسمّى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمّى باسمي».

\* - رواية ابن العبد: باب فيمن يكنى بأبي القاسم.

٤٩٢٦ - «ولا تكتنّوا»: من ص، س، ع، وفي ح، ك: ولا تكتنوا.

.. عن جابر، نحوه: من ص، وفي غيرها: نحوهم.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. وحديث أبي هريرة المعلق: رواه الشيخان، وحديث جابر الأول رواه ابن ماجه، وحديثه الثاني رواه الشيخان، وحديثه الرابع رواه بنحوه، وحديث أنس رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه. [٤٨٠٠]. ولم يخرج حديث جابر الثالث.

\* - من ص، وفي غيرها: من رأى..

٤٩٢٧ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواية ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجها الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٨٠١].

قال أبو داود: رَوَى بهذا المعنى ابنُ عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وزُوي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مختلفاً على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة اختلف فيه، ورواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيدالله على ما قال ابن سيرين، واختلف على موسى بن يسار، عن أبي هريرة أيضاً، على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي قُديك .

### ٧٧ - باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٢٨ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن فطر، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليّ: قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأُكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم».

لم يقل أبو بكر: «قلت». قال: قال عليّ للنبي ﷺ.

٤٩٢٩ - حدثنا النفيلى، حدثنا محمد بن عمران الحَجَبِيّ، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وُلدت غلاماً فسمّيته محمداً وكُنّيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كُنّيتي؟» أو «ما الذي حرّم كُنّيتي وأحلّ اسمي؟».

### ٧٨ - باب في الرجل يكنى وليس له ولد

٤٩٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن

٤٩٢٨ - «قال عليّ» الأولى: في غير ص زيادة: رحمه الله. وفي الثانية زيادة: عليه السلام.

والحديث رواه الترمذي وقال: صحيح. [٤٨٠٢].

٤٩٣٠ - «له نُغْر»: الثُّغْر: طائر صغير.

أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نُغْرٌ يلعب به، فمات، فدخل عليه رسول الله ﷺ ذات يوم فرآه حزينا، فقال: «ما شأنه؟» قالوا: مات نُغْرُهُ، فقال له: «أبا عمير، ما فعل النُّغْر؟».

### ٧٩ - باب في المرأة تكنى

٤٩٣١ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، كُلُّ صواحيبي لهنَّ كُنْي، قال: «فاكُنِّي بابنك عبد الله» قال مسدد: «عبد الله بن الزبير»، قال: فكانت تُكنى بأُم عبد الله.

قال أبو داود: وهكذا قال قُرَّان بن تَمَّام ومَعْمَر جميعاً عن هشام نحوه، وقال أبو أسامة: عن هشام، عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد ابن سلمة، ومسلمة بن قَعْنَب، عن هشام. [والصَّواب] كما قال أبو أسامة.

### ٨٠ - باب في المعارض\*

٤٩٣٢ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، عن ضُبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نَفِير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله

والحديث رواه الجماعة. [٤٨٠٤]. =

\* - قال في «النهاية» ٣: ٢١٢: «المعارض: جمع مغراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول». وذلك بأن يريد من كلامه خلاف ما هو ظاهر له. كقول الصَّدِّيق رضي الله عنه يوم الهجرة عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل، رواه البخاري (٣٩١١).

٤٩٣٢ - «سفيان بن أسيد»: الضبط من ص، س، وضبطه في ح هكذا وزاد فتحة على السين ليقراً بالوجه الآخر في اسمه: أسد.

ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

### ٨١ - باب قول الرجل «زعموا»

٤٩٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في: زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل». قال أبو داود: أبو عبد الله: حذيفة.

### ٨٢ - باب في «أما بعد» في الخطب

٤٩٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ خطبهم فقال: «أما بعد».

### ٨٣ - باب في حفظ المنطق

٤٩٣٥ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث،

---

٤٩٣٤ - رواه مسلم أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت. [٤٨٠٨]، ورقمه فيه (٢٤٠٨)، وهو الحديث المعروف بحديث غدير حُجَم. ولم يعزه المنذري إلى غير مسلم، ولاعزاه المزي (٣٦٨٩) إلى غير أبي داود، فاستدرك على حاشية نسخة «ل» من «التحفة» - وقد كانت بحيازة الحافظ ابن حجر- بأن هذا الحديث طرف من الذي قبله (٣٦٨٨) الذي عزاه المزي إلى مسلم والنسائي، وهو كذلك فيه برقم (٨١٧٥). وجاء استفتاح النبي ﷺ خطبه بأما بعد في مواقف كثيرة، إنما التخريج لحديث زيد بن أرقم هذا، فقط.

٤٩٣٥ - «أخبرني الليث»: في غير ص زيادة: بن سعد.

= «الكرم»، فإن.. حدائق: الضبط بالوجهين من ح.

عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم الكَزْمُ، فإنَّ الكرم الرجل المسلم، ولكنَّ قولوا حدائق الأعناب».

#### ٨٤ - باب لا يقول المملوك: ربي، وربتي

٤٩٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوبَ وَحبيب ابن الشهيد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأمّتي، ولا يقولن المملوك: ربّي وربّتي، وليقل المالك: فتايّ وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون، والربُّ: الله عزَّ وجلَّ».

٤٩٣٧ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ، قال: وليقل: سيدي ومولاي.

٤٩٣٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إن يك سيّداً فقد أسخطتم ربّكم عز وجل».

= وقد روى مسلم نحوه من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وروى الشيخان بمعناه من حديث سعيد بن المسيّب، وعند مسلم نحوه من حديث وائل بن حُجر. [٤٨٠٩]، وعزاه المزي (١٣٦٣٢) إلى النسائي، وهو فيه (١١٦٤٤)، وقال المزي: «ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

٤٩٣٦ - رواه النسائي. [٤٨١٠].

٤٩٣٧ - روى الشيخان معناه من وجه آخر عن أبي هريرة. [٤٨١١].

٤٩٣٨ - رواه النسائي. [٤٨١٢].

## ٨٥ - بابٌ لا يقال خَبِثْتُ نفسي

٤٩٣٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: خَبِثْتُ نفسي، وليقل: لَقِسْتُ نفسي».

٤٩٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: جاشت نفسي، وليقل: لَقِسْتُ نفسي».

٤٩٤١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لاتقولوا: ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء فلان».

## ٨٦ - بابٌ

٤٩٤٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم، أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يطع الله ورسوله، ومن يعصهما، فقال: «قم» أو قال: «اذهب، بش الخطيب».

٤٩٣٩ - «لَقِسْتُ نفسي»: هي بمعنى خَبِثْتُ، والمقصود الأدب في المنطق واستعمال اللفظ الحسن وتجنب القبيح منه.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٨١٣].

٤٩٤٠ - تخريجه كسابقه، لكن عندهم بلفظ: خَبِثْتُ، دون: جاشت.

٤٩٤١ - «لا تقولوا»: رواية ابن العبد: لا يقولنَّ أحدكم.

والحديث رواه النسائي. [٤٨١٥].

٤٩٤٢ - «بش الخطيب»: من صر، وفي غيرها: فبش الخطيب أنت.

والحديث رواه مسلم. [٤٨١٦]، والحديث تقدم (١٠٩٢) بسنده ومثته،

فانظر التعليق عليه وعلى (١٠٩٠) لزماً.

٤٩٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد - يعني ابن عبد الله -، عن خالد - يعني الحداء -، عن أبي تميمه، عن أبي المَلِيح، عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ، فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان! فقال: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

٤٩٤٤ - حدثنا القعنبى، عن مالك،

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت الرجل يقول» وقال موسى: «إذا قال الرجل هلك الناس: فهو أهلكهم».

قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس - يعني في أمر دينهم - فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نُهي عنه.

٤٩٤٣ - «تعظم حتى يكون»: في ع: تعظم الشيطان حتى يكون.

والحديث أخرجه النسائي. [٤٨١٧].

٤٩٤٤ - «فهو أهلكهم»: الضمة من ص، ح. وانظر ما يأتي.

«قال مالك»: قبله في ك: قال أبو داود.

والحديث رواه مسلم (٢٦٢٣) وفي آخره: قال أبو إسحاق - وهو إبراهيم ابن محمد بن سفيان راوية الصحيح عن الإمام مسلم -: لا أدري: أهلكهم، بالنصب، أو: أهلكهم، بالرفع». يعني: كيف كان تحمله للرواية.

قلت: ورواية أبي نعيم للحديث في «الحلية» ٧: ١٤١ ترجح الرفع، ولفظه: «إذا قال المرء: هلك الناس: فهو من أهلكهم». والله أعلم.

## ٨٧ - باب في صلاة العتمة

٤٩٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا تَغْلِبِنكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتكم، ألا وإنها العِشاءُ، ولكنهم يُعْتَمُونَ بالإبل».

٤٩٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى، حدثنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خُزاعة - : ليتني صليت فاسترحتُ، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلالُ أقمِ الصلاة، أرحنا بها».

٤٩٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة».

٤٩٤٨ - حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد،

---

٤٩٤٥ - «ولكنهم يُعْتَمُونَ بالإبل»: الضبط من ص، ح. والمعنى: يؤخرون حَلْب الإبل.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٤٨١٩].

٤٩٤٦ - «حدثنا عيسى»: في غير ص زيادة: بن يونس.

٤٩٤٧ - «فأنكرنا ذلك»: الإنكار على من قال: أستريح من الصلاة، أما من استراح بها - كما هو لفظ الحديث - : فهذا محمود غير مذموم.

«قم يا بلالُ فأرحنا»: في ك: أقمِ فأرحنا.

٤٩٤٨ - «عن عائشة»: في الأصول الأخرى: عليها السلام.



عن زيد بن أسلم، عن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين.

### ٨٨ - باب ما روي من الترخيص في ذلك \*

٤٩٤٩ - حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان فرعٌ بالمدينة، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: «ما رأينا. وما رأينا من فرع، وإن وجدناه لبحراً».

### ٨٩ - باب في النهي عن الكذب

٤٩٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش،

= ونقل في «بذل المجهود» ١٩: ٢٢٤ في توجيه ذكر هذا الحديث تحت الباب: «أن مطمح نظره ﷺ كان هو الدين، فكان ينسبهم في أسمائهم وأفعالهم وأحوالهم إلى الدين ويحملهم عليه». ومن ذلك نهيه ﷺ عن تغيير اسم صلاة العشاء المذكور في القرآن الكريم - سورة النور: ٥٨ - إلى تسميتها بالعمرة كتسمية الأعراب لها، فإذا كان ﷺ قد عرّض لهذه الجزئية بهذا الأسلوب - «لاتغلبنكم الأعراب» - فيكون اهتمامه بما هو أكثر وأكبر من باب أولى. وكذلك يقال في تعليقه ﷺ لقلوبهم بالصلاة وأنها راحتهم. \* - الترخيص في ذلك: أي في المبالغة في الكلام إذا لم يلتبس المراد على المخاطب.

٤٩٤٩ - «حدثنا شعبة»: في غير ص: أخبرنا شعبة.

«مارأينا، ومارأينا»: من ص، وفي غيرها: مارأينا شيئاً، أو: مارأينا. . . والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٨٢٣]. قلت: وهو عند ابن ماجه (٢٧٧٢) عن أنس بلفظ قريب منه.

٤٩٥٠ - «حدثنا الأعمش» المرة الأولى: في غير ص: أخبرنا.

«وحدثنا مسدد. . الأعمش»: هذا ليس في س، إنما تكرر بدلاً عنه ذكر من قبله!.

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٨٢٤].

وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا؛ وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا».

٤٩٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

٤٩٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوِي حدثه، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: دعنتني أُمِّي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تُعْطِه شيئاً كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذْبَةٌ».

٤٩٥٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

---

٤٩٥١ - «بهز»: هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القُشَيْرِي. والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٤٨٢٥].

٤٩٥٢ - «فقلت: تعال»: في الأصول الأخرى: فقالت: ها، تعال.

«لو لم تُعْطِه شيئاً»: الضبط من ص، وفي غيرها: لو لم تُعْطِه شيئاً.

٤٩٥٣ - «لم يذكر حفص بن عمر»: قبله في ك، ع: قال أبو داود.

وفي آخره على حاشية ك: «قال أبو داود: لم يسنده إلا هذا الشيخ. يعني علي بن حفص المدائني». فينظر هذا مع ماتراه أمامك في الإسناد! والحديث رواه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلاً. [٤٨٢٧].

وحدثنا محمد بن الحسين، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن حُبيِّب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم - قال ابن حسين: عن أبي هريرة -، أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع». ولم يذكر حفصُ بنُ عمرَ أبا هريرة.

### ٩٠ - باب في حسن الظنِّ

٤٩٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا نصر بن علي، عن مَهَنَّا أَبِي شِبْلٍ - ولم أفهمه منه جيداً -، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شُتَيْرٍ - قال نصر: بن نهار -، عن أبي هريرة - قال نصر: عن رسول الله ﷺ - قال: «حسنُ الظنِّ من حسن العبادَةِ».

### ٩١ - بابٌ\*

٤٩٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد المَرُوزِي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزورُه ليلاً، فحدَّثته وقمتُ، فانقلبت، فقام معي ليقلِبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنَّها صفية بنت حُيَيٍّ» قالوا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدم، فخشيْتُ أن يَقذِف في قلوبكما شيئاً» أو قال «شراً».

٤٩٥٤ - في حاشية ك زيادة في آخره: «قال أبو داود: مَهَنَّا: ثقة بصري».

\* - من ص فقط.

٤٩٥٥ - تقدم (٢٤٦٢).

## ٩٢ - باب في العِدَّة\*

٤٩٥٦ - حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ، فَلَمْ يَفِيَّ، وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٤٩٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن بُدَيْل، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحَمَسَاء قال: بايعتُ النبي ﷺ ببيع قبل أن يُبعث، وبقيت له بقية، فوعدهُ أن آتِيَه بها في مكانه، فنسيتُ، ثم ذكرتُ بعد ثلاث، فجئتُ فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى، لقد شققتَ عليَّ، أنا هاهنا منذ ثلاثٍ أنتظرُك!».

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبدالكريم بن عبد الله ابن شقيق.

\* - رواية ابن العبد: باب في الوفاء بالمواعيد.

٤٩٥٦ - «فلم يفي» بإثبات الباء: من ص، وهو أمر مألوف من الحافظ رحمه الله. والحديث رواه الترمذي وضعفه. [٤٨٣٠].

٤٩٥٧ - على حاشية ك زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي ابن عبد الله».

قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبدالكريم بن عبد الله بن شقيق».

وكتب بعده: «وفي «الأطراف» هنا كلام طويل فراجع». «التحفة» (٥٢٤٥)، وفيه اختلاف الروايات، ونسب حكاية رواية بشر بن السري إلى رواية ابن داسه.

وأنبه للفائدة: أن في «التحفة»: يزيد بن ميسرة، وهو تحريف مطبعي، صوابه: بديل بن ميسرة.

### ٩٣ - باب في المتشبع بما لم يُعطه

٤٩٥٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة - تعني ضرة - هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يُعط زوجي؟ قال: «المتشبع بما لم يُعطه كلابس ثوبي زور».

### ٩٤ - باب في المزاح

٤٩٥٩ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إحملني، فقال النبي ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقية» قال: وما أصنع بولد الناقية؟ فقال النبي ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟!».

٤٩٦٠ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكرٍ على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك

---

٤٩٥٨ - «المتشبع بما لم يعطه كلابس...»: في ك: بما لم يعط، وعلى حاشية ك، ع: كاللابس. وتوين السنين من ع، مع أنه ضبط في متن صحيح البخاري من الطبعة البolognaية ٤٥:٧، و متن صحيح مسلم (٢١٢٩) بكسرة واحدة، على الإضافة.

والحديث في الصحيحين و سنن النسائي. [٤٨٣٢].

٤٩٥٩ - رواه الترمذي وقال: صحيح غريب. [٤٨٣٣].

٤٩٦٠ - «استأذن أبو بكر»: في غير ص زيادة: رحمة الله عليه.

«لا أراك ترفعين»: فيها أيضاً: ألا أراك... .

والحديث رواه النسائي. [٤٨٣٤].

على رسول الله ﷺ! فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مُغْضَبًا، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟» فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: «أدخِلاني في سِلْمِكُما كما أدخلتُماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، [قد فعلنا]».

٤٩٦١ - حدثنا مؤمّل بن الفضل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله ابن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فسلمتُ فردّ وقال: «ادخل» فقلت: «أكلّي يا رسول الله؟ قال: «كُلْكِ» فدخلت.

٤٩٦٢ - حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: «أدخل كلّي» من صِغَرِ القبة.

٤٩٦٣ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ياذا الأذنين».

### ٩٥ - باب من يأخذ الشيء على المزاح

٤٩٦٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب،

٤٩٦١ - رواه البخاري - دون قصة الدخول - وابن ماجه مطوّلاً. [٤٨٣٥].

٤٩٦٣ - رواه الترمذي. [٤٨٣٧] وقال (١٩٩٢): صحيح غريب.

٤٩٦٤ - «حدثنا ابن أبي ذئب»: زيادة من ص.

«لأعباً ولا جاداً»: من ص، ح، وفي س: لأعباً وجاداً، وفي ك، ع: لأعباً جاداً.

«وقال سليمان»: رواية ابن العبد: وقال أحدهما.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٤٨٣٨].

وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جدّه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لِعِباً ولا جِاداً» وقال سليمان: «لِعِباً ولا جِداً»، «ومن أخذ عصا أخيه فليردّها».

لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله ﷺ.

٤٩٦٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً».

#### ٩٦ - باب في المتشدد في الكلام\*

٤٩٦٦ - حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ يُبغِضُ البليغ من الرِّجالِ: الذي يتخلَّل بلسانه

٤٩٦٥ - «أن يروِّع مسلماً»: في ح: يروِّع مسلماً.

\* - رواية ابن العبد: باب في تعلُّم الخطب.

٤٩٦٦ - «عن عبد الله بن عمرو»: من ص، وفي غيرها: عن عبد الله، قال أبو داود: هو ابن عمرو.

«يبغض البليغ»: المبالغ المتكلف لفصاحة كلامه.

«يتخلَّل بلسانه تخلَّل الباقرة»: قال في «النهاية» ٢: ٧٣: «هو الذي يتشدد

في الكلام ويفحِّم به لسانه ويلقُّه، كما تلفُّ البقرة الكلاً بلسانها لفاً».

«والباقرة»: جماعة البقر، وخصَّ البقرة من بين البهائم: لأن سائرهما تأخذ

النبات بأسنانها، والبقرة لاتحتشُّ إلا بلسانها». قاله المناوي في «فيض

القدير» ٢: ٢٨٣.

تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا» .

٤٩٦٧ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شُرْحَبِيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسَبِيَّ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» .

٤٩٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قدم رجلان من المشرق، فَحَطَبَا، فعجب الناس [يعني لبيانهما]، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أَوْ «إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» .

٤٩٦٩ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد، أنه قرأ في أصل إسماعيل

٤٩٦٧ - «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ»: على حاشية ع: «صرف الكلام: فَضَّلَهُ وَمَا يَتَكَلَّفُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ فَوْقَ الْحَاجَةِ. منذري». وأصله للخطابي ٤: ١٣٦، وزاد فائدة: «ومن هذا سُمِّيَ الْفَضْلُ بَيْنَ النَّقْدَيْنِ صَرْفًا». وعلى حاشية ك بعد أن ضبطت الكلمة في نصّ الحديث «صَرْفًا» قال: «ضبطه الناجي في حاشية الترغيب والترهيب بكسر الصاد، ومقتضى «النهاية» - ٣: ٢٤ - و«القاموس» أنه بفتح الصاد، وعبارة «القاموس»: وَصَرْفُ الْحَدِيثِ: أَنْ يَزَادَ فِيهِ وَيُحَسِّنَ، مِنَ الصَّرْفِ فِي الدَّرَاهِمِ، وَهُوَ فَضْلٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِيَمَةِ، وَكَذَلِكَ صَرْفُ الْكَلَامِ، وَلَهُ عَلَيْهِ صَرْفٌ: شَفٌّ وَفَضْلٌ» .

«صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»: فريضة ولا نافلة .

٤٩٦٨ - «سِحْرٌ»: في غير ص: لَسِحْرٌ .

والحديث أخرجه البخاري والترمذي . [٤٨٤٢] .

٤٩٦٩ - سليمان بن عبد الحميد: في ك، وحاشية س من أصل التستري زيادة: الْبَهْرَانِي .

«حدثنا أبو طيبة»: من ص، وفي غيرها: أبو ظبية، وهما وجهان حكاهما =



ابن عياش، وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه، قال: حدثني أبي، حدثني صَمُضَم، عن شريح بن عبيد قال: حدثنا أبو طيبة، أن عمرو بن العاص قال يوماً - وقام رجلٌ فأكثر القولَ - فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ، أو أمرتُ، أن أتجوّزَ في القول، فإنَّ الجواز هو خيرٌ».

### ٩٧ - باب في قول الشعر

٤٩٧٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يمتليء جوفُ أحدِكُم قبحاً خيراً له من أن يمتليءَ شعراً».

قال أبو علي اللؤلؤي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتليء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلمُ الغالبَ فليس جوفُ هذا عندنا ممتلئاً من الشعر.

و«إن من البيان سحراً» قال: المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرفَ القلوب إليه، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرفَ القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين بذلك!

٤٩٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن المبارك، عن

= الحافظ في «التقريب» (٨١٩٢) ورجَّح: أبو ظبية، وانظر (٥٠٠٣).

«لو قصد في قوله»: أي: لو اقتصد وقتل وتجوّز في قوله.

٤٩٧٠ - «قال أبو علي اللؤلؤي...» إلى آخره: هذا في الأصول كلها، لكنه في ص على الحاشية وفوقه: «أصل» وآخره: صح.

«قال: المعنى: أن يبلغ...»: في ك، ع: كأن المعنى... .

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٤٨٤٤].

٤٩٧١ - «أخبرنا أبو بكر بن عبد الرحمن»: في غير ص: حدثنا.

= «عن أبي»: في ك، ع زيادة: بن كعب.

يونس، عن الزهري قال: أخبرنا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٤٩٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا».

٤٩٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو تميلة، حدثني أبو جعفر النخوي: عبد الله بن ثابت، حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا».

فقال صَعَصَعَةُ بن صُوحَانَ: صدق نبي الله ﷺ. أما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»: فالرجل يكون عليه الحقُّ وهو ألحنُّ بالحُجَجِ من صاحب الحقِّ، فيسحرُ القومَ ببيانه فيذهبُ بالحق. وأما قوله: «مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا»،

والحديث رواه البخاري وابن ماجه. [٤٨٤٥].

٤٩٧٢ - «وإن من الشعر حُكْمًا»: الضبط من ح، ك، وفي س، ع: حِكْمًا. وأسند ابن الصلاح في «شرح على مسلم» ص ٢١٥ إلى ابن دُرَيْدِ قوله: «كل كلمة وعظمتك في آخرتك، أو دَعَتِكَ إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح: فهي حكمة وحِكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»، وجاء في بعض الألفاظ: حِكْمًا».

٤٩٧٣ - «وإن من القول عِيَالًا»: في «بذل المجهود» ١٩: ٢٤٩: «أي: وبالآ. كما جاء: البلاء موكَّل بالمنطق». قلت: وهو أثر ضعيف يُروى مرفوعاً وموقوفاً، وقد خرَّجته في تعليقي على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: لقد من الله على المؤمنين» ص ٨٥.

جهلاً»: فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهله ذلك. وأما قوله: «من الشعر حكماً»: فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله «من القول عيالاً»: فَعَرَضُكَ كَلَامُكَ وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد.

٤٩٧٤ - حدثنا ابن أبي خلفٍ وأحمد بن عبدة، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: مرَّ عمر بحسَّانٍ وهو يُنشدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ فيه مَنْ هو خير منك.

٤٩٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمعناه، زاد: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه.

٤٩٧٦ - حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة؛ وهشام، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن رُوحَ القُدسِ مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ».

٤٩٧٤ - «أنشد فيه من...»: من ص، ح، ع، وعلى الدال ضبة في ح، إشعاراً بما في س، ك: أنشد وفيه من... .

والحديث رواه النسائي. [٤٨٤٨]، وعزاه المزي (٣٤٠٢) إلى البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) بأزيد مما هنا.

٤٩٧٥ - معنى الحديث: أن عمر أجاز حسان بن ثابت رضي الله عنهما قبل أن يحتج حسان عليه بإقرار رسول الله ﷺ له. والإجازة هنا: العطفة.

٤٩٧٦ - «وهشام، عن عروة»: معطوف على: أبي الزناد، عن عروة. والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٨٥٠].

٤٩٧٧ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْى فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

### ٩٨ - باب في الرؤيا

٤٩٧٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زُفَر بن صَعَصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا». ويقول: «لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

٤٩٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٤٩٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن

٤٩٧٧ - «حدثنا علي بن حسين»: في غير ص: حدثني.

والآيتان من آخر سورة الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٧.

٤٩٧٨ - «عن النبي ﷺ أنه كان»: في الأصول الأخرى: أن رسول الله ﷺ كان.

«من صلاة الغداة»: من صلاة الفجر.

«لم يبق بعدي من النبوة إلا...»: وفيها أيضاً: إنه ليس يبقى بعدي... .

والحديث رواه النسائي. [٤٨٥٢].

٤٩٧٩ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٨٥٢].

٤٩٨٠ - «والرؤيا تحزين»: جاءت الكلمة الأولى في ح وأخر السطر، وترك بقيته

يباضاً ووضع ضبة، يشير إلى احتمال وجود كلمة هي وصف لهذا النوع

من الرؤى، كما وصف النوع الأول بأنه: رؤيا صالحة. والله أعلم. =

محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن أن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بُشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يُحدّث بها المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليُصلِّ ولا يحدّث بها الناس».

قال: وأحبُّ القيدَ وأكرهُ الغُلَّ، والقيد: ثبات في الدين.

٤٩٨١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن عمِّه أبي رَزِين قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رجلٍ طائرٍ ما لم تُعبِّر، فإذا عبِرت وقعت» وأحسبه قال: «ولا تقصّها إلا على وادٍ أو ذي رأي».

قال أبو داود: إذا اقترب الزمان يعنون: إذا اقترب الليل والنهار إذا استويا.

٤٩٨٢ - حدثنا النفيلي، سمعت زهيراً يقول: سمعت يحيى بن سعيد

قال: وأحبُّ القيد..»: قال المنذري: «ذكر القيد والغُلّ قول أبي هريرة أدرج في الحديث». وانظر «صحيح مسلم» (٢٢٦٣) وطرقة، و«الفتح» ١٢: ٤٠٨ (٧٠١٧)، ولذا لم أضعه بين هلالين صغيرين. والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٤٨٥٤].

٤٩٨١ - «ما لم تُعبِّر.. عبِرت»: الضبط من ص. «على وادٍ»: أي على محب، ليعبرها لك على وجه حسن، لأنها تقع كما تعبّر.

ومقولة أبي داود جاءت هنا في ص، وفي غيرها جاءت عقب الحديث السابق، وهي هناك أليق، لكن مألوف من أبي داود رحمه الله أن يؤخر كلاماً له على حديث إلى ما بعده.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٤٨٥٥].

٤٩٨٢ - «فلينبث عن يساره»: الضمة من ك، والكسرة من ح، ورواية ابن =

يقول: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات، ثم ليتعوذ من شرها، فإنها لا تضره».

٤٩٨٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، قالوا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحوّل عن جنبه الذي كان عليه».

٤٩٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» أو: «لَكأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثلُ الشيطان بي».

٤٩٨٥ - حدثنا مسدد وسليمان بن داود، قالوا: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من صورَّ

= العبد: فليقتل.

والحديث عند الجماعة. [٤٨٥٦].

٤٩٨٣ - «بن موهب»: من ص، و«الثقفي» من ص، ك.

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٤٨٥٧].

٤٩٨٤ - رواه الشيخان. [٤٨٥٨].

٤٩٨٥ - «ومن تحلم..»: أي: من زعم أنه رأى رؤيا كذا وكذا وهو كاذب لم ير شيئاً.

«الآنك»: الرصاص الأبيض، أو الأسود، أو الخالص منه. «نهاية» ١: ٧٧.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٤٨٥٩]. وعزاه المزي (٥٩٨٦) إلى ابن ماجه، وفيه محل الشاهد (٣٩١٦).

صورةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفَّ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُؤُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ ابْنِ رَافِعٍ، وَأُتِينَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

#### ٩٩ - بَابُ فِي التَّأْوُبِ

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَيَّ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَهِيلٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّأْوُبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَا هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٤٩٨٦ - رواه مسلم والنسائي. [٤٨٦٠].

٤٩٨٧ - رواه مسلم. [٤٨٦٢].

٤٩٨٩ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٤٨٦٣].

## ١٠٠ - [باب في العطاس]\*

٤٩٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عَجَلان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض - أو غص - بها صوته. شك يحيى.

٤٩٩١ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العطس، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريض، وأتباعُ الجنازة».

## ١٠١ - باب في تشميت العطاس\*

٤٩٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، قال: كان سالم بن عبيد - يعني جالساً - فعطسَ رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك! ثم قال بعد: لعلك وجدتَ مما قلتُ لك؟! قال: لوددتُ أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر؟ قال: إنما قلتُ لك كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ عطسَ رجلٌ من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك» ثم قال: «إذا عطسَ أحدكم فليحمد الله» قال: فذكر بعض المحامد، «وليقُلْ له مَنْ عنده: يرحمك

\* - الباب من غير ص.

٤٩٩٠ - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٨٦٤].

٤٩٩١ - رواه الشيخان والنسائي. [٤٨٦٥].

\* - رواية ابن العبد: باب كيف يشمت العطاس.

٤٩٩٢ - رواه الترمذي - وأشار إلى بعض اضطراب فيه - والنسائي. [٤٨٦٦].



الله، وليرُدَّ - يعني عليهم -: يغفرُ الله لنا ولكم».

٤٩٩٣ - حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف -، عن أبي بشرٍ ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عُرْفُطَة، عن سالم بن عبيد الأشجعي، بهذا الحديث، عن النبي ﷺ.

٤٩٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

### ١٠٢ - باب كم يشمت العاطس

٤٩٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكّام.

٤٩٩٦ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال - لا أعلمه إلا أنه

٤٩٩٣ - «عن أبي بشرٍ: ورقاء، عن منصور»: من الأصول - و«التحفة» (٣٧٨٦) -

سوى ص ففيها: عن أبي مسرور، عن هلال، عن منصور، وليس في رجال الستة من يكنى أبا مسرور، فأثبت ما تراه.

وفي ك إشارة إلى خطأ آخر، هو: عن أبي بشر، عن ورقاء، ونَبّه على الحاشية إلى خطئه، معتمداً على «التحفة».

«خالد بن عُرْفُطَة»: من ص، وفي غيرها: بن عَرَفْجَة، والأول الصواب على ما في «التقريب» (١٦٥٥).

والحديث رواه النسائي. [٤٨٦٧].

٤٩٩٤ - رواه البخاري والنسائي. [٤٨٦٨].

٤٩٩٦ - «. . يعني ابن قيس، عن ابن عجلان»: «يعني» من ص، وفي غيرها: عن محمد بن عجلان.

رفع الحديث إلى النبي ﷺ -، بمعناه.

قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى - يعني ابن قيس -، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٤٩٩٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حُميدة - أو عُبيدة - بنت عُبيد بن رفاعة الرُّزَقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «سُمَّتِ العاطس ثلاثاً، فإن شئت فسمَّته، وإن شئت فكُفَّ».

٤٩٩٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن

٤٩٩٧ - «حُميدة، أو عُبيدة»: الأكثر على ضم الحاء المهملة، وشذَّ يحيى الليثي من بين رواة «الموطأ» فرواها بالفتح، انظر الزرقاني على «الموطأ» ١: ٥٣، في حديث إصغاء الإناء للهرة، ثم انظر «الاستذكار» طبعة الأستاذ عليّ النجدي ١: ٢٠٧، و٢: ١١٤ طبعة الدكتور القلعجي، وقد تابع الثاني الأول على الخطأ في الضبط.

وأما عُبيدة: فهي بضم العين أيضاً بقلم الحافظ في ص، وكتابه «التقريب» (٨٦٣٨)، وكذلك بقلم الإمام سبط ابن العجمي في كتابه «نهاية السؤل»، والعلامة عبدالله بن سالم البصري وتلميذه محمد أمين ميرغني في أصليهما من «التقريب»، وانظر ماعلقته على «الكاشف» (٧٠٤٢).

«سُمَّتِ العاطس»: في ح، س، ك: يُسَمَّتُ.

«فإن شئت فسمَّته»: في ع، ونسخة في ك: فإن شئت أن تُسمَّته فسمَّته.

ولم يخرج المنذري (٤٨٧١) ولا المزي (٩٧٤٦) واستدرك الحافظ عزوه إلى الترمذي (٢٧٤٤) وقال الترمذي: حديث غريب وإسناده مجهول. واستدرك عليه الحافظ هذا الحكم، فانظر «الفتح» ١٠: ٦٠٦ (٦٢٢٢)، و«النكت الظراف» (٩٧٤٦).

٤٩٩٨ - «الرازي، حدثنا»: «الرازي»: من ص، و«حدثنا»: منها ومن ك، وفي =

عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم».

### ١٠٣ - باب تشميت الذمي

٤٩٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلمى، عن أبي بردة، عن أبيه قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها: يرحمك الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

قال أبو داود: هذا حكيم بن الديلمى.

### ١٠٤ - باب من يعطس فلا يحمده الله؟

٥٠٠٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير،

ح، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، المعنى، قالوا: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عطسا فشمت أحدهما - قال أحمد: فسمت أحدهما - وتركت الآخر! فقال: «إن هذا حميد الله،

= غيرهما: أخبرنا.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٨٧٢].

٤٩٩٩ - «حدثنا سفيان»: في ع: أخبرنا.

«بن الديلمى»: هكذا في ص، ح، س، وعلى حواشيتها: الديلم، وعليها في ص: صح، وفي س: أصل، ورمز نسخة الخطيب في ح، وهو المتلائم مع قول أبي داود الذي جاء آخر الحديث في ص فقط.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٤٨٧٣].

٥٠٠٠ - رواه الشيخان والترمذي. [٤٨٧٤]، وزاد المزي (٨٧٢) عزوه إلى

النسائي وابن ماجه، وهو عند النسائي (١٠٠٥٠)، وابن ماجه (٣٧١٣).

وإن هذا لم يحمده الله تبارك وتعالى».

### [أبواب النوم]\*

#### ١٠٥ - باب فيمن ينبطح على بطنه

٥٠٠١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا، فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحنيسة مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بئم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد».

\* - العنوان من حاشية ك.

٥٠٠١ - «حدثنا أبي»: في غير ص: قال: حدثني أبي.

«بحنيسة»: الحنيسة: القمح يطحن طحناً خفيفاً ويطبخ، وقد يقال له: الدشيشة.

«بحنيسة مثل القطاة»: الحنيس: أخلاط من تمر وسمن وسويق وأقط تجمع على بعضها، وتجعل قطعاً قطعاً، شبه حجم القطعة الواحدة بالقطاة الواحدة، وهي نوع من الحمام.

«فجاءت بعس»: العس: القدر الكبير.

«إن شئتم بئم»: في ك: إن شئتم بئم.

«ضجعة»: هيئة الاضطجاع.

وعلى حاشية ع نقل كلام المنذري في ضبطه وتفسير هذه الكلمات، وهو في التعليق على «تهذيب السنن» (٤٨٧٥).

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٨٧٥].

قال: فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجلٌ يحرّكني برجله، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» فنظرت فإذا رسولُ الله ﷺ.

### ١٠٦ - باب في النوم على سطح غير محجّر\*

٥٠٠٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سالم - يعني ابن نوح -، عن عمر بن جابر الحنفي، عن وَعَلَةَ بن عبد الرحمن بن وثّاب، عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيبان -، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَازٌ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةَ».

### ١٠٧ - باب في النوم على طهارة\*

٥٠٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن

\* - «غير محجّر»: في ك: ليس عليه حِجَار.

٥٠٠٢ - «من بات.. ليس له حِجَاز»: من ص، وعلى الحاشية من نسخة: حجاب، وفي ح، س: حِجَار، بالمهمل، وعلى حاشية س: «الحُجْرَة - بالضم -: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار، تقول: احتجرت حجرة». وفي ك، وحاشية ح: حِجَا، والضبط من ك، وعليها: معاً، وعلى حاشيتها: «قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا: حِجَار، بالراء بعد الألف، وفي بعض النسخ: حِجَاب، بالباء الموحدة، وهو بمعناه. انتهى. وقال في «جامع الأصول»: الذي قرأته في كتاب أبي داود: حِجَاب، يعني بالباء، وفي نسخة أخرى: حِجَار، ومعناها ظاهر، والذي رأيتُه في «المعالم» للخطابي - ٤: ١٤٢ -: حِجَى، وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها، فمن كسر شَبَّهه بالحِجَا الذي هو العقل، لأن الستر يمنع من الوقوع، كما أن العقل يمنع من الفساد، ومَنْ فَتَحَ قَالَ: الحِجَى، مقصور، وهو الطرف والناحية. انتهى».

\* - «على طهارة»: عند ابن العبد: على غير طهارة.

٥٠٠٣ - «فيتعازّ من الليل»: معناه: يستيقظ من النوم.

بَهْدَلَةَ، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أَبِي ظُيَيْبَةَ، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يبيتُ على ذِكْرِ طاهرٍ فيتعارَّ من الليل فيسألَ الله عز وجل خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

قال ثابت: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعثُ فما قَدَرْتُ عليها.

### ١٠٨ - [باب كيف يتوجّه]\*

٥٠٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن بعض آل أم سلمة قال: كان فراشُ النبي ﷺ نحواً مما يُوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه.

٥٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

«أبو ظبية»: اتفقت الأصول على هذا، وانظر (٤٩٦٩).

«حين أنبعث»: على حاشية ع: «حين أستيقظ من نومي. منذري».

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٤٨٧٧].

\* - الباب من ك.

٥٠٠٤ - «وكان المسجد»: في التعليق على «تهذيب السنن» للمنزدي (٤٨٧٨) نقلاً عن المنزدي نفسه قال: «المسجد هنا: موضع صلاته وسجوده، والمسجد - بفتح الجيم وكسرهما -: واحد المساجد، والمسجد - بالفتح - جبهة الرجل».

٥٠٠٥ - «فغسل وجهه...»: في س فقط: فغسل وجهه ويديه. قال أبو داود:

يعني: بال ثم نام.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٤٨٧٩]، إلا أن المزي (٦٣٥٢)

قيّد عزوه إلى «الشمائل» للترمذي، وهو فيه ص ١٩٨ باب ماجاء في نوم =

سلمة بن كهيل، عن كُريب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام من الليل فغسل وجهه ويديه، ثم نام.  
يعني: بال.

### ١٠٩ - باب ما يقال عند النوم

٥٠٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن مَعْبَد بن خالد، عن سَوَاءٍ، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقُد وضع يده اليمنى تحت خدّه ثم يقول: «اللهم قِنِي عذابك، يوم تبعثُ عبادك» ثلاث مرار.

٥٠٠٧ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، سمعت منصوراً يحدث، عن سعد بن عُبَيْدة، حدثني البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن، وقل: اللهم أسلمتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رهبةً ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ» قال: «فإن مُتَّ مُتَّ على الفطرة، واجعلهنَّ آخرَ ما تقول».

قال البراء: فقلت: أستذكرهنَّ: وبرسولك الذي أرسلتَ، قال: «لا، ونيك الذي أرسلت».

= رسول الله ﷺ، وزاد عزوه إلى النسائي، وهو فيه (٧٠٨)، والحديث طرف من حديث مبيت ابن عباس عند خالته السيدة ميمونة رضي الله عنهم.

٥٠٠٦ - رواه النسائي. [٤٨٨٠].

٥٠٠٧ - «قال: قال رسول الله»: في غير ص: قال: قال لي رسول الله.

«ونبيك الذي أرسلت» جاءت في س في الموضوعين: ونبيك. . .  
والحديث عند الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٨٨٣].

٥٠٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن فطر بن خليفة، سمعت سعد بن عبيدة، سمعت البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أويتَ إلى فراشك وأنت طاهر فتوسدُ يمينك» ثم ذكر نحوه.

٥٠٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزالي، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، بهذا. قال سفيان: قال أحدهما: «إذا أتيت فراشك طاهراً» وقال الآخر: «توضأ وضوءك للصلاة» وساق معنى معتمر.

٥٠١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا نام قال: «اللهم باسمك أحيا وأموت» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور».

٥٠١١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال

٥٠١٠ - «عن ربيعي»: في حاشية س: «للخطيب: بن حراش». والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً. [٤٨٨٤].

٥٠١١ - «بداخلة إزاره»: داخلة الإزار: طرفه وحاشيته.

«ماخلفه عليه»: على حاشية ع: «بتخفيف اللام: أي صار عليه بعد قيامه عنه من الهوام. منذري».

«بما تحفظ به الصالحين»: على حاشية ك فقط زيادة بعده: من عبادك، والمعروف رواية البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤): .. به عبادك الصالحين.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٤٨٨٥]، ولم ينسبه المنذري ولا المزي (١٤٣٠٦) إلى ابن ماجه، ولا استدركه الحافظ في «النكت الظراف»، وهو فيه (٣٨٧٤) من حديث عبيدالله، به.



رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفُض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقُل: باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرفَعُه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به الصالحين».

٥٠١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب،

ح، وحدثنا وهب بن بقية، عن خالد، نحوه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم ربَّ السموات والأرض، وربَّ كلِّ شيءٍ»، فالتَّوَّابُ والذَّوْبُ، مُنْزَلُ التَّوْرَةِ والإنجيل والقرآن، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» زاد وهب في حديثه: «اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠١٣ - حدثنا عباس العنبري، حدثنا الأحوص بن جَوَّاب، حدثنا

٥٠١٢ - «اللهم رب السموات والأرض»: في الأصول الأخرى: اللهم رب السموات ورب الأرض.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٨٨٦].

٥٠١٣ - «حدثنا عباس العنبري»: من ص، وفي غيرها: حدثنا العباس بن عبد العظيم، فقط.

«عن علي»: فيها أيضاً زيادة: رحمه الله.

«وكلماتك التامات»: فيها أيضاً: التامة.

«تكشف المغرم والمأثم»: أي تقضي الدَّيْنَ وتغفر الذنب.

«لا ينفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»: الجَدُّ: الغنى، أي: لا ينفَعُ الغنْيَ غناه، إنما ينفَعُه عمله الصالح.

والحديث رواه النسائي. [٤٨٨٧].

عمار بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن الحارثِ وأبي مسيرة، عن عليّ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذُ بوجهك الكريم، وكلماتك التامات، من شرِّ ما أنت آخذٌ بناصيته، اللهم أنت تكشفُ المغرَمَ والمأثمَ، اللهم لا يُهزمُ جندُك، ولا يُخلفُ وعدك، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجدُّ، سبحانك وبحمدك».

٥٠١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممّن لا كافي له ولا مؤوي».

٥٠١٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسافر التّيسّي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخس شيطاني، وفكّ رهاني، واجعلني في النّديّ الأعلى».

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي، عن ثور، قال: أبو زهير الأنماري.

٥٠١٦ - حدثنا النّفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لنوفل: «اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»

٥٠١٤ - «أخبرنا حماد»: في س: حدثنا.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٨٨٨].

٥٠١٥ - «النديّ الأعلى»: الملاء الأعلى من الملائكة.

٥٠١٦ - رواه (الترمذي و) النسائي مرسلًا، وأشار هو والترمذي إلى اضطراب فيه. [٤٨٩٠]. وما بين الهلالين سقط من الطبع، انظر «عون المعبود»

ثم نمّ على خاتمتها، فإنها براءةٌ من الشرك».

٥٠١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قالوا: حدثنا المفضل - يعينان ابن فضالة -، عن عقيّل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كلّ ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسحُ بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

٥٠١٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عزباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحاتِ قبل أن يَرقد، وقال: «إن فيهنّ آيةٌ أفضلَ من ألف آية».

٥٠١٧ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٨٩١]، وعزاه المزي (١٦٥٣٧) إلى البخاري والسنن الأربعة، وهو في ابن ماجه (٣٨٧٥): وقرأ بالمعوذتين دون: قل هو الله أحد، من طريق الليث بن سعد، عن عقيّل، به. وأما عزوه إلى مسلم فينظر؟.

٥٠١٨ - «ابن أبي بلال»: هو المعروف، واسمه عبد الله، وفي س: ابن أبي ليلي؟.

والمُسَبِّحات: الشُور المفتحة بذكر التسبيح، وهي: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى. والآية المشار إليها: لعلها الآيات التي في خاتمة سورة الحشر؟ قاله في «بذل المجهود» ١٩: ٢٩٢، لكن انظر «المرقاة» ٤: ٣٦٥.

«إن فيهنّ آيةٌ أفضلُ» على اللام فتحة في ح، وكلام «المرقاة» يفيد أنها خبر لمبتدأ مقدّر: هي أفضلُ.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٤٨٩٢].

٥٠١٩ - حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مَضَجَعَهُ: «الحمدُ لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضلَ، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَه وإلَه كلِّ شيءٍ، أعوذ بك من النار».

٥٠٢٠ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اضطجع مَضَجَعاً لم يذكر الله فيه كان عليه تِرَةٌ يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه تِرَةٌ يوم القيامة».\*

٥٠١٩ - رواه النسائي. [٤٨٩٣].

٥٠٢٠ - «لم يذكر الله فيه: كان»: من ص، وفي غيرها: لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان.

«تِرَةٌ»: تَبَعَةٌ ومُواخِذَةٌ. وضبطها بهذا الوجه الواحد من ح، وانظر ماتقدم (٤٨٢٢).

\* - جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الحادي والثلاثين، والحمد لله رب العالمين.

وفي ح: آخر الجزء الحادي والثلاثين من الأصل، ويتلوه في أول الثاني والثلاثين منه:

باب مايقول الرجل إذا تعارَّ من الليل

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير بن هانيء قال: حدثني جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ. الحديث. والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلامه.

عارضت به من أوله إلى آخره كتاب الخُطيب نفسه معارضة شافية وصحَّ، =

ولله الحمد .

ثم في أعلى الصفحة المقابلة: عارضت به، وصحّ. ثم:  
الجزء الثاني والثلاثون من كتاب السنن  
وهو آخره

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،  
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه،  
رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب عنه،  
رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الفقيه عنه،  
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طبرزد  
عنه،

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه.  
وفي الصفحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان  
ابن طَبْرَزْدَ، قدم عليّ دمشق، بقراءتي عليه بها في يوم الجمعة بعد  
الصلاة، الثاني من شهر رمضان من سنة أربع وست مئة، قلت له: أخبرك  
الفقيه أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي، قراءة عليه  
وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة فأقرّ به،  
قيل له: أخبرك الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي  
قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد العشرين من شهر رجب من سنة  
ثلاث وستين وأربع مئة، فأقرّ به، قال قرأت على القاضي الشريف أبي  
عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد بن جعفر  
ابن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي البصري  
بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو  
علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١١٠ - باب ما يقول إذا تعارَّ من الليل\*

٥٠٢١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي دُحيم، حدثنا الوليد قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير بن هانيء، حدثني جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارَّ من الليلِ فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رب اغفر لي» قال الوليد: أو قال «دعا: استُجيب له، فإن قام فتوضأ ثم صلى قُبِلت صلاته».

٥٠٢٢ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، حدثني عبد الله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك،

= الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين ومثتين قال.

\* - «ما يقول إذا تعارَّ» في غير ص: ما يقول الرجل...، وعلى حاشية ع: «تعارَّ: أي استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل: هو تمطى. نهاية» ٣: ٢٠٤.

٥٠٢١ - «دُحيم»: من ص.

والحديث رواه الجماعة - إلا مسلماً - بنحوه. [٤٨٩٥]، وقال المزي في «التحفة» (٥٠٧٤): «رواية أبي علي اللؤلؤي وحده: قال: قال الأوزاعي» والباقون: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

٥٠٢٢ - رواه النسائي. [٤٨٩٦].

اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب».

### ١١١ - باب التسبيح عند النوم

٥٠٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، المعنى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال مسدد: قال: حدثنا عليّ، قال: شكت فاطمة إلى النبي ﷺ ما تَلَقَى في يدها من الرَّحَى، فَأَتَى بِسَنِي، فَأَتَهُ تَسْأَلُهُ فلم تَرَهُ، فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ عائشة، فلما جاء النبي ﷺ أَخْبَرْتَهُ، فَأَتَانَا وقد أَخَذْنَا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيننا حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلُّكما على خيرٍ مما سألتماه؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم».

٥٠٢٤ - حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، حدثنا إسماعيل بن

٥٠٢٣ - رواه الشيخان والنسائي. [٤٨٩٧].

٥٠٢٤ - «حتى أئرت في نحرها»: رواية ابن العبد: في عنقها.

«حتى غبرت ثيابها»: في غير ص: اغبرت.

«دكنت ثيابها»: ضبط الفعل على حاشية ع ثم قال: «والدُّكنة لون يضرب إلى السواد. منذري».

«أَتَى بهم النبي»: الفتحة على الهمزة من ح، فالفعل مبني للفاعل: أتى، وفي ك ضمة، فالفعل مبني لما لم يُسم فاعله: أتى.

«عنده حداثاً»: على حاشية ع: «أي: جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس. منذري».

«في اللفَاع»: على حاشية ع أيضاً: «اللفاع: بكسر اللام، وبعدها فاء وألف وعين مهملة، اللحاف، وكل ثوب يُجَلَّلُ الجسد كله من كساء أو =

إبراهيم، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال عليّ لابن أعبد: ألا أُحدّثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحبّ أهله إليه، وكانت عندي، فجزّرت بالرحى حتى أثّرت بيدها، واستقتت بالقربة حتى أثّرت في نحرها، وقمّت البيت حتى غيّرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرّ، فسمعنا أن رقيقاً [أو خدماً] أتى بهم النبيّ ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك، فأتته، فوجدت عنده حدّثاً، فاستحيت، فرجعت.

فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللّفاع حياةً من أبيها، فقال: «ما كان حاجتكِ أمسٍ إلى آل محمد؟» فسكتت، مرتين، فقلت: أنا والله أُحدّثك يا رسول الله، إن هذه جرّرت عندي بالرحى حتى أثّرت بيدها، واستقتت بالقربة حتى أثّرت في نحرها، وكسّحت البيت حتى اغيّرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وبلغنا أنه أتاك رقيق أو خدم، فقلت لها: سلّيه خادماً، فذكر معنى حديث الحكم وأتم.

٥٠٢٥ - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن كعب القرظي،

غيره. منذري).

«وكسّحت البيت»: رواية ابن العبد: وكنت.

والحديث تقدم (٢٩٨١)، وسها المزي رحمه الله في «التحفة» (١٠٢٤٥) فنسب هذا الإسناد إلى كتاب الخراج، فوضع محققه إشارة استفهام بجانبه، لأنه لم يره هناك، فكان ينبغي له استدراك اسم الكتاب، كما هي عادته.

٥٠٢٥ - «عن عليّ»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

والحديث رواه النسائي. [٤٨٩٩].



عن شَبَث بن رِبْعِيٍّ، عن عَلِيٍّ، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، قال فيه: قال علي: فما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ إلا ليلةَ صَفين، فإنِّي ذكرتها من آخر الليل فقلتُها.

٥٠٢٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «خَصَلتان - أو خَلتان - لا يُحافظ عليهما عبدٌ مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعملُ بهما قليل: يسبِّح في دُبُر كل صلاةٍ عشراً، ويحمدُ عشراً، ويكبرُ عشراً، فذلك خمسون ومئةٌ باللسان، وألفٌ وخمس مئة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مئة باللسان، وألف في الميزان». فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدُها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسيرٌ ومن يعملُ بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم» يعني الشيطان «في منامه فينومُه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكرُه حاجةً قبل أن يقولها».

٥٠٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني

٥٠٢٦ - في آخره «فيذكره حاجةً»: في ك: حاجته.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٤٩٠٠]، واستدرك الحافظ ابن كثير على حاشية نسخته من «تحفة» المزي (٨٦٣٨) عزوه إلى ابن ماجه، وهو فيه (٩٢٦).

٥٠٢٧ - كلمة «ابن» ثبتت في الأصول الأخرى، وكتبها الحافظ على الحاشية، وكتب بجانبها حاشية طولانية: «ثَبَّتَ لابن الأعرابي واللؤلؤي، وسقط للباقيين».

«ضباعة بنت الزبير»: من ص، ح، ع، وفي غيرها: ابنتي الزبير.

«حدثته عن أحدهما»: من ص، وفي غيرها: حدثه عن أحدهما.

«أنا وأختي وفاطمة بنت»: من ص، ح، وفي غيرها: أنا وأختي فاطمة بنت، وعلى حواشيتها الإشارة إلى ما في ص، ح، وفي حاشية س أنها =

عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري، أن ابن أم الحكم أو صُباعة بنت الزبير حدثته، عن أحدهما، أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السببي، فقال رسول الله ﷺ: «سَبَقَكُمْ يَتَامَى بَدْرٍ» ثم ذكر قصة التسييح، قال: على أثر كل صلاة، لم يذكر النوم.

[قال عياش: هما ابنتا عم النبي ﷺ].

### ١١٢ - باب ما يقول إذا أصبح\*

٥٠٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو ابن عاصم، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله مُرْنِي بكلمات أقولهنَّ إذا أصبحتُ وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، وشرِّ الشيطانِ وشركه»

= كذلك في نسخة التستري. فكان فاطمة رضي الله عنها أخت من الرضاعة لصباعة وأختها.

«سبقكم يتامى بدر»: في غير ص: سبقكن.

والحديث تقدم (٢٩٨٠) فانظره لزاماً للمغايرات المشار إليها.

\* - من هنا بداية القسم الذي سَقَطَ على ابن داسه سماعه من أبي داود. ويتتهي بالحديث (٥٠٧٤)، فانظره، وانظر الكلام على رواية ابن داسه من الدراسة: الجانب الأول: رواة سنن أبي داود.

٥٠٢٨ - «حدثنا مسدد»: سقط من س.

«وشركه»: الضبط من ك، وبه ضبطه في «عون المعبود» ١٣: ٤٠٦ وزاد:

«ويروى بفتحيتين، أي: مصائده وحبائله»، وتبعه في «بذل المجهود» ٣: ٢٠.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٤٩٠٢].

قال: «قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك».

٥٠٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

٥٠٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يُصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبداً ورسولك، أعتق الله رُبْعَهُ من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار».

٥٠٢٩ - هكذا اقتصر في ص على ما يقال «إذا أصبح»، وزادت الأصول الأخرى: «وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن. [٤٩٠٣].

٥٠٣٠ - «أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد»: هكذا في الأصول، ومثله أصل سماع المنذري، وعلى حاشية ح، س برمز التستري: بن عبد الحميد، ونَبّه المنذري إلى أنه هو الصواب، وما وقع في سماعه - وأصولنا - خطأ، فهُما عنده رجل واحد، أما المزي فقال في «التحفة» (١٦٠٣): «ويقال: ابن عبد الحميد»، وفرّق بينهما في «تهذيبه» ١٧: ٢٥٥، ٢٥٠، وتبعه الحافظ في «التقريب» (٣٩٣١، ٣٩٣٤)، لكن كلامه في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٢١ يميل إلى كلام المنذري.

«وجميع خلقك بأنك»: في غير ص: وجميع خلقك أنك.

وانظر التعليق على (٥٠٣٨).

٥٠٣١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ بنعمتك، وأبوءُ بذنبي، فاغفرْ لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة».

٥٠٣٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد،

وحدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له».

وأما زُبيد كان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

زاد في حديث جرير: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ربِّ أسألك خيراً ما في هذه الليلة وخيراً ما بعدها، وأعوذ بك من شرِّ ما في هذه الليلة وشرِّ ما بعدها، ربِّ أعوذ بك من الكسل، ومن

---

٥٠٣١ - «أبوء بنعمتك..»: أقرُّ وأعترف بنعمتك عليّ، وبذنبي وعصيانِي لك. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه، كما رواه البخاري والترمذي عن شداد بن أوس، وأنه «سيد الاستغفار». [٤٩٠٥].

٥٠٣٢ - «.. ومن سوء الكفر»: في ك: ومن سوء الكبر، أو: الكفر. «قال أبو داود: .. من سوء الكبر»: الضبط من ح وعليه: معاً. والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٩٠٦]. وفقرت الحديث حسبما بدا لي، وانظر رواياته عند مسلم (٢٧٢٣)، والنسائي (٩٨٥١)، (١٠٤٠٨، ١٠٤٠٩).

سوء الكفر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

قال أبو داود: رواه شعبة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن إبراهيم بن سويد، قال: «من سوء الكِبَر» ولم يذكر: سوء الكفر.

٥٠٣٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي عَقيِل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، أنه كان في مسجد حمصَ فمرَّ به رجل فقالوا: هذا خَدَم رسول الله ﷺ، فقام إليه فقال: حدَّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه».

٥٠٣٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان وإسماعيل، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَبَسَةَ، عن عبد الله بن غَنَام البِيَّاضي، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمدُ ولك الشكر، فقد أدَّى شكرَ يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدَّى شكرَ ليلته».

٥٠٣٥ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا وكيع،

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نُمير، قالوا: حدثنا عبادة بن مسلم الفَزَارِي، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مُطِعم قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يَدْعُ هؤلاء الدعواتِ حين

٥٠٣٣ - رواه النسائي. [٤٩٠٧].

٥٠٣٤ - هو في سنن النسائي كذلك. [٤٩٠٨].

٥٠٣٥ - وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: زاد في ك: المعنى.

وأخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٩٠٩].

يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودُنْيَاي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتِي» وقال عثمان: «عوراتي، وأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقِي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي».

قال وكيع: يعني الخسف.

٥٠٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن سالمَ الفراء حدثه، أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه، أن أمه حدثته - وكانت تَخْدُمُ بعضَ بنات النبي ﷺ - أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوَّةَ إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلمُ أن الله على كل شيء قدير، وأنَّ الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يُصبحُ حُفِظَ حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حُفِظَ حتى يُصبح».

٥٠٣٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا،

- 
- ٥٠٣٦ - «أن سالمَ الفراء»: الضبط من ص، وتقدم نظيره (٢٧٣).  
 «أن أمه حدثته»: على حاشية ك: «أم عبد الحميد، عن بعض بنات النبي ﷺ، لم أقف على اسمها. تقريب» (٨٨٢٢).  
 «ومن قالها»: من ص، وفي غيرها: ومن قالهن.  
 وأخرجه النسائي. [٤٩١٠].
- ٥٠٣٧ - «يُخْرِجُ»، إلى قوله: تُخْرَجُونَ: من ص، وفي غيرها: إلى: وكذلك تخرجون، وليس فيها: «يُخْرِجُ».  
 «ما فاته.. في ليلته»: سقط ما بينهما من س.  
 ومقولة أبي داود من ص، وحاشية ح مع الرمز لنسخة.

وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن سعيد بن بشير النجاري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني - قال الربيع: ابن البيلماني - عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يُصبح ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ \* يُخْرِجُ ﴿ إلى قوله: ﴿ تَخْرُجُونَ ﴾: أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته».

قال الربيع: عن الليث.

[قال أبو داود: النجاري: من بني النجار، من الأنصار].<sup>ع ب لا</sup>

٥٠٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمادٌ ووهيبٌ، نحوه،

٥٠٣٨ - «وقال عن حماد»: من ص، فالقائل: موسى بن إسماعيل، وفي غيرها: وقال حماد، فهو القائل.

«عن أبي عياش»: في س: عن أبي عياش.

«عن رسول الله»: في غير ص: أن رسول الله.

«وموسى الزمعي»: السكون من ص، س، ك، والفتحة من ح، وهما وجهان مشهوران.

في آخره: «عن ابن عياش»: رواية ابن العبد: أبي عياش، وفي ع: ابن أبي عياش.

وعلى حاشية ص بخط الحافظ إفادة: «وجاء في «الأفراد» والطبراني في «الأوسط» من حديث أنس».

وجاء بعد هذا الحديث على حاشية ك مانصه:

٩٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن مسلم - يعني ابن زياد -

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين

يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك

وجميع خلقك: أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن =

عن سهيل، عن أبيه، عن ابن أبي عائش - وقال عن حماد: عن أبي عيَّاش - عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمَسَ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ».

قال في حديث حماد: فرأى رجلٌ رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله، إن أبا عيَّاش يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قال: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزَّرْمَعِيُّ وعبد الله بن جعفر، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عيَّاش.

٥٠٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي، حدثنا محمد ابن شعيب، أخبرني أبو سعيد الفِلسْطِينِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن حسان، عن

محمدًا عبدك ورسولك، إلا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

ثم قال: «عزاه في «الأطراف» - (١٥٨٧) - لأبي داود والترمذي والنسائي ثم قال: وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: وقال الترمذي (٣٥٠١): حديث غريب. وانظر (٥٠٣٠).

٥٠٣٩ - «ثم مُتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ»: في الأصول الأخرى: .. في ليلتك.

«الصبح فقل ذلك»: فيها أيضاً: فقل كذلك.

«فإنك إن متَّ في يومك»: في ح، ع: من يومك.

ولم ينسبه المنذري لأحد، وعزاه المزي (٣٢٨١) إلى النسائي، وهو فيه (٩٩٣٩). وعزاه المزي في الموضع المذكور إلى كتاب الصلاة من هذه «السنن» فينظر؟.



الحارث بن مسلم أنه أخبره، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفتَ من صلاة المغرب فقل: اللهم أَجِرْني من النار، سبعَ مراتٍ، فإنك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ من ليلتك كُتِبَ لك جوارُ منها، وإذا صليتَ الصبح فقل ذلك، فإنك إن مُتَّ في يومك كُتِبَ لك جوارُ منها».

أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال: أسرَّها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نخصُّ بها إخواننا.

٥٠٤٠ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرَّملي ومحمد بن المصطفى الحمصي، قالوا: حدثنا الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكِناني، حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال نحوه، إلى قوله «جوارُ منها» إلا أنه قال فيهما «قبل أن يكلمَّ أحداً».

قال علي بن سهل فيه: إن أباه حدثه، وقال عليُّ وابن المصطفى: بَعَثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المَغَارَ استحثتُ فرسي فسبقتُ أصحابي وتلقَّاني الحيُّ بالرَّنين، فقلت لهم: قولوا لا إله إلا الله تُحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: أحرمتنا الغنيمة! فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني، فحسَّن لي ما

---

٥٠٤٠ - «فلما بلغنا المَغَارَ»: ضم الميم من ح، س، ع، وفي ك فتحة عليها، وعلى حاشية ع: «المَغَارَ»: بضم الميم، وبعدها غين معجمة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة، هو الغارة، كالمقام موضع الإقامة، وهو الإغارة نفسها».

«وتلقَّاني»: في ح: ويلقاني.

«فلما قدمنا على»: في ك: قدموا.

«كتب لك من أجر كل إنسان»: «أجر» من ص فقط.

صنعت، وقال: «أما إنَّ الله عز وجل قد كتَّب لك من أجرِ كلِّ إنسان منهم كذا وكذا»، قال عبد الرحمن: فأنا نسيْتُ الثواب.

ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إني سأكتبُ لك بالوَصَاة بعدي» قال: ففعل وختَم عليه، ودفعه إليَّ، وقال لي، ثم ذكر معناهم.

قال ابن المصنِّف: قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه\*.

٥٠٤١ - حدثنا محمد بن المصنِّف، حدثنا ابن أبي فُديك، أخبرني

\* - جاء بعده على حاشية ك حديث آخر موقوف، ونصه:

٩٩ - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا عبدالرزاق ابن مسلم الدمشقي - وكان من ثقات المسلمين من المتعبدين - قال: حدثنا مدرك ابن سعد - قال يزيد - شيخ ثقة - عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو ربُّ العرش العظيم، سبع مرات: كفاه الله ماأهمه، صادقاً كان أو كاذباً.

وكتب بعده: «عزاه في «الأطراف» لأبي داود ثم قال: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم». «التحفة» (١١٠٠٤).

قلت: وعبدالرزاق: هو ابن عمر بن مسلم، لذا وضعت ألفاً لكلمة: ابن ومدرك: يقال له: بن سعد، وابن أبي سعد.

وقوله «صادقاً كان أو كاذباً» معناه: موقناً بها قاصداً لها، أو أنها جرت على لسانه على سبيل العادة ظاناً فيها الأثر والإفادة غير موقن يقين المخلصين الصادقين!. قاله في «عون المعبود» ١٣: ٤٢٧ باختصار، وانظر لزاماً تفسير ابن كثير آخر سورة براءة، وهو عند ابن السني مرفوعاً (٧١) دون هذه الجملة.

٥٠٤١ - «أبي أسيد البراد»: اتفقت الأصول على هذا إلا س ففيها: أبو سعيد، ومثله في أصل الحافظ المنذري بدليل قوله في «تهذيبه» (٤٩١٨): «أبو سعيد البراء: هو أسيد بن أبي أسيد، مديني»، وهو الصواب، حسب =

ابن أبي ذئب، عن أبي أسيد البرّاد، عن معاذ بن عبد الله بن حُبيّ، عن أبيه أنه قال: خرجنا في ليلةٍ مطرٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلب رسول الله ﷺ ليصليَ لنا، فأدركناه، فقال: «قل» فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل» فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل» يا رسول الله ما أقول؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تُمسي وحين تُصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

٥٠٤٢ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي - قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل - حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك قال: قالوا: يا رسول الله، حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت، فإننا نعوذُ بك من شرِّ أنفسنا ومن شرِّ الشيطان الرجيم وشرِّك، وأن نقترفَ سوءاً على أنفسنا أو نجرَّه إلى مسلم».

٥٠٤٣ - وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير

= كلام الحافظ ابن حجر في «تقريبه» بعد (٧٩٤٣): «أبو أسيد البراد: صوابه: أبو سعيد بن أبي أسيد».

والحديث رواه الترمذي والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [٤٩١٨].

٥٠٤٢ - «حدثني ضمضم»: الضمة الواحدة من ح، وانظر (٥٠٥٥).  
«وشرِّك»: انظر (٥٠٢٨).

٥٠٤٣ - «وبهذا الإسناد»: قبله في غير ص: قال أبو داود.  
«فَتَّحَهُ ونصره»: في س: وفتح ونصره.

هذا اليوم: فتحه ونصره ونوره وبركته وهُدايه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك».

٥٠٤٤ - حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن عمر بن جُعْثُم، حدثني الأزهر بن عبد الله الحَرَّازي، حدثني شَرِيْقُ الهَوْزَنِي قال: دخلت على عائشة، فسألتهَا: بِمَ كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كَبَّرَ عشرًا، وحَمِدَ الله عشرًا، وقال «سبحان الله وبحمده عشرًا»، وقال: «سبحان القُدُّوس» عشرًا، واستغفر عشرًا، وهلَّلَ عشرًا، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة» عشرًا، ثم يفتتح الصلاة.

لا: ع

٥٠٤٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا [عبد الله] بن وهب، أخبرني

٥٠٤٤ - «عن عمر بن جُعْثُم»: على حاشية ص، ح، ك من نسخة: بن خثعم، وانظر (٤٦٧٢).

«وحَمِدَ الله عشرًا»: لفظ الجلالة من ص.

«سبحان القُدُّوس» في ك، ع: سبحان الملك القدوس.

والحديث رواه النسائي. [٤٩٢١].

٥٠٤٥ - «عن سهيل» في غير ص زيادة: بن أبي صالح.

«فأسحر»: دخل في وقت السحر.

«سَمِعَ سامعٌ»: ضبط: سَمِعَ من ح، والمعنى: ليسمع كلُّ سامعٍ وليشهد

علينا بما نقول. وفي س: سَمِعَ، والمعنى: بَلِّغْ سامعٌ قولي هذا إلى

غيره. «عون المعبود» ١٣: ٤٣٠.

«وحسن بلائه»: البلاء هنا: النعمة، وتفرق عن النعمة المذكورة قبلها بأن

البلاء إنعام لاختبار العبد وامتحانه بالنعمة.

«اللهم صاحِبِنَا وأفْضِلْ علينا»: من ص، وفي غيرها: .. فأفْضِلْ.

=

«عائذًا بالله»: في ع: عائذ بالله.

سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فأسحرَ قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٥٠٤٦ - [حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا المسعودي، حدثنا القاسم قال: كان أبو ذرٍ يقول: مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ قَلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيَّتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوِزْ عَنِّي، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلِيهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلِيهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٥٠٤٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبو مودود، عمَّن سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان يقول: سمعت رسول الله ﷺ

= والحديث رواه مسلم والنسائي. [٤٩٢٢].

٥٠٤٦ - هذا الحديث من ص، س، وحاشية ك، وعليه في ص ما ترى، وعلى حاشيتها بخط الحافظ: «سقط لابن داسه واللؤلؤي»، وعلى أوله وآخره في س: لا إلى، وقال عقبه - وليس على الحاشية -: «هذا الحديث ثابت عند التستري عن أبي عمر». وأبو عمر هو القاضي أبو عمر الهاشمي شيخ التستري والخطيب، وراوية السنن عن اللؤلؤي. والقاسم الراوي عن أبي ذر: هو القاسم بن عبد الرحمن المسعودي حفيد عبدالله بن مسعود، وروايته عن أبي ذر مرسلّة، كما قال المزني في «تهذيبه» ٢٣: ٣٨٠.

«اللهم اغفر لي وتجاوز عني»: من ص، وفي غيرها: اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه.

«يومه ذلك»: إلى هنا في ص، وبعده في س، وحاشية ك: أو قال: ذلك اليوم.

٥٠٤٧ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح غريب - والنسائي وابن ماجه. [٤٩٢٥].

يقول: «من قال: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تُصبه فجأةٌ بلاءٌ حتى يُصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تُصبه فجأةٌ بلاءٌ حتى يمسي».

قال: فأصاب أباَن بن عثمان الفالجُ، فجعل الرجلُ الذي سمع منه الحديثَ ينظر إليه، فقال له: مالكَ تنظرُ إليّ؟ فوالله ما كذبتُ على عثمان، ولا كذب عثمانُ على النبي ﷺ، ولكن اليومَ الذي أصابني فيه ما أصابني غضبتُ فنسيتُ أن أقولها.

٥٠٤٨ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا أنس بن عياض، حدثني أبو مودود، عن محمد بن كعب، عن أباَن بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

٥٠٤٩ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثني، قالوا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكره أنه قال لأبيه: يا أبةَ إني سمعتك تدعو كلَّ غداةٍ: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تُعيدها ثلاث مرات حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أحب [أن أستنَّ بسنته].

قال العباس فيه: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر،

٥٠٤٩ - «إني سمعتك»: من ص، س، وفي غيرهما: إني أسمعك.

قال العباس فيه: وتقول.. تعيدها..: هكذا بناء الخطاب إلى آخر هذه الفقرة، وفي س فقط بياء الغائب، وهذا مارجحهُ الشارحان من حيث المعنى. «عون المعبود» ١٣: ٤٣٣، و«بذل المجهود» ٢٠: ٣٠.

«فتدعو بهنَّ، فأحبُّ»: فوق «بهنَّ» ضبة في ح.

والحديث رواه النسائي. [٤٩٢٧].

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهنّ، فأحب أن أستنّ بسنته.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «دعواتُ المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت». وبعضهم يزيد على صاحبه.

٥٠٥٠ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رَوْح ابن القاسم، عن سهيل، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبح: سبحان الله العظيم وبحمده، مئة مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يُوفِّ أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافي».

### ١١٣ - باب ما يقول إذا رأى الهلال

٥٠٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أنه بلغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلالٌ خير ورُشدٌ، هلالٌ خير ورُشدٌ، هلالٌ خير ورُشدٌ، آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهبَ بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

٥٠٥٠ - «لم يُوفِّ»: لم يأت ولم يعمل أحدٌ مثل عمله إلا أن يكون قال مثل قوله.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. [٤٩٢٨].

٥٠٥١ - «هلالٌ خير ورُشدٌ»: تكررت في الأصول ثلاث مرات إلا س فمرتين، وعلى اللام ضمة في ح، وفتحة في س، ك.

والحديث في هذه «السنن» كما ترى، ومع ذلك اقتصر المزي (١٩٢٢٤) على عزوه إلى «المراسيل» (٥٢٧) وقال المصنف هناك: «روي متصلاً، ولا يصح». ونحوه قوله الآتي (٥٠٥٢).

٥٠٥٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حُبَاب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صَرَف وجهه عنه.  
 [قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسندٌ صحیح].

### ١١٤ - باب من دخل إلى بيته، ما يقول؟

٥٠٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلمَّ أو أُظلمَّ، أو أجهلَّ أو يُجهلَّ عليَّ».

٥٠٥٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

٥٠٥٢ - «عن قتادة، أن»: بينهما ضبة في ح، للتنبيه على إرساله.  
 وقول أبي داود من ص، وحاشية ك، واقتصر المزي (١٩٢٢٣) على عزو الحديث إلى «المراسيل» (٥٢٨)!.  
 ٥٠٥٣ - «عن الشعبي، عن أم سلمة»: بينهما في ح ضبة، علامة عدم الاتصال بينهما.

«أو أجهلَّ أو يُجهلَّ عليَّ»: يريد الجهل العملي الأخلاقي.  
 والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه.  
 [٤٩٣١].

٥٠٥٤ - «فيتنحى له الشياطين»: في ح نقطتان كبيرتان للياء في «فيتنحى»، ونقطتان صغيرتان من فوق على أنها تاء، دلالة على أن الراجع عنده الياء، لذا وضع ضبة فوق: الشياطين.  
 «كيف له برجل»: في غير ص: كيف لك برجل.  
 والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٤٩٣٢].



أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» قال: «يُقال حينئذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فيتَنَحَّى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف له برجل قد هُدِي وَكُفِي وَوُقِي؟».

٥٠٥٥ - حدثنا ابن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل -: حدثني ضمضم، عن شُريح، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المَوْلَج وخير المَمْخَرَج، بسم الله وكَلَجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله».

### ١١٥ - باب القول إذا هاجت الريح

٥٠٥٦ - حدثنا أحمد بن محمد المَرُوزي وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني ثابت بن قيس، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريحُ من رَوْحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تُسبوا، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرّها».

٥٠٥٥ - «وقرأت في أصل إسماعيل»: من ص، وفي غيرها: ورأيت في . . . «ضمضم»: التنوين من ح، وانظر (٥٠٤٢).

«خير المَوْلَج وخير المَمْخَرَج»: في ص ضمة على الميم، وفي ح فتحة، وكلتاها في ك، وقال على الحاشية: «ضبط السيوطي المَوْلَج والمَمْخَرَج بضم الميم وفتحها».

٥٠٥٦ - «الريح من رَوْحِ الله»: أي: من رحمته بعباده. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٩٣٤].

٥٠٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يبتسم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناسُ، إذا رأوا الغيم فرحوا رجاءً أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِفَتْ في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة، ما يُؤمِنُنِي أن يكون فيه عذابٌ؟! قد عُدِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا﴾».

٥٠٥٨ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرِّها»، فإن مُطِرَ قال: «اللهم صَيِّباً هنيئاً».

### ١١٦ - باب في المطر

٥٠٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد بن مسرهد، قالوا: حدثنا جعفر

٥٠٥٧ - «مستجمعاً ضاحكاً»: أي مبالغاً في الضحك.

«لهواته»: جمع لهأة، وهي اللحمية التي في أقصى الحلق.

«إنما كان يبتسم»: في الأصول الأخرى: يبتسم.

«ما يؤمِنُنِي»: في ح، ع: ما يؤمِنِي.

والحديث رواه الشيخان. [٤٩٣٥].

٥٠٥٨ - «إذا رأى ناشئاً»: أي سحاباً لم يتكامل بعد.

«اللهم صَيِّباً»: الصيب: ماسال من المطر وجرى.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٩٣٦].

٥٠٥٩ - «ومسدد بن مسرهد»: «بن مسرهد»: من ص، وبعده في ح، ك:

المعنى.

«فحَسَرَ بثوبه»: في غير ص: فحسر ثوبه.

ابن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فخرج رسول الله ﷺ فحسر بثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربه عز وجل».

### ١١٧ - باب في الديك والبهائم

٥٠٦٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظُ للصلاة».

٥٠٦١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأَتْ ملكاً، وإذا سمعتم نَهيقَ الحمارِ فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأَتْ شيطاناً».

٥٠٦٢ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحُمُرِ بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون».

والحديث رواه مسلم. [٤٩٣٧]، وزاد المزي (٢٦٣) عزوه إلى النسائي، وهو فيه من حديث قتيبة، عن جعفر، به، وقال المزي: هو من رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٩٥: «ومعنى «حديث عهد بربه»: أي بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قربة العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها».

٥٠٦٠ - أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٤٩٣٨].

٥٠٦١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٩٣٩].

٥٠٦٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله،

وحدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أَقْلُوا الخُروجَ بعدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ، فإنَّ لله دواباً يبيْهُنَّ في الأرضِ» قال ابن مروان: «في تلك الساعة» وقال: «إنَّ لله خلقاً».

ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهادي: وحدثني شرحبيلُ الحاجبُ، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله.

### ١١٨ - باب الصبي يُولد فيؤدَّن في أذنه\*

٥٠٦٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أَدَّنَ في أذنِ الحسن بن علي حين وُلِدته فاطمة بالصلاة.

٥٠٦٣ - «علي بن عمر بن حسين بن علي»: فيه نسبة عمر إلى جده الحسين، وجاء على التمام في س: علي بن عمر بن علي بن حسين بن علي.  
«قالا»: ضمير الثنية يعود على جابر، وحديثه مسند، وعلى علي بن عمر، وحديثه معضل.

«دواباً يبيْهُنَّ»: في غير ص: دوابٌ يبيْهُنَّ.

«ثم ذكر نباح الكلب»: في ح، س: الكلاب.

والحديث لم يخرج المنذري، وعزاه المزي (٢٢٥٥) إلى النسائي، وهو فيه (١٠٧٧٨) بمثل إسناد المصنف.

\* - ولفظ الباب عند ابن داسه: باب في الصبيان يولدون فيؤدَّن في أذنه.

٥٠٦٤ - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٩٤٢].

٥٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل،

وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف: وَيُحَنِّكُهُمْ، ولم يذكر البركة.

٥٠٦٦ - حدثنا ابن المنثى، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أم حميد، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رُئِيَ» أو كلمة غيرها «فيكم المُغْرَبُونَ؟» قلت: وما المُغْرَبُونَ؟ قال: «الذين يشتركون فيهم الجن».

### ١١٧ - باب الرجل يستعيد من الرجل

٥٠٦٧ - حدثنا نصر بن علي وعبيدالله بن عمر، قالوا: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد - قال نصر: ابنُ أبي عروبة -، عن قتادة، عن أبي نَهِيك، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه». وقال عبيدالله: «من سألكم بالله».

٥٠٦٨ - حدثنا مسدد وسهل بن بكار، قالوا: حدثنا أبو عوانة،

٥٠٦٥ - التحنيك: يكون بمضع تمر أو نحوها ثم ذلك حنك المولود بهذا الممضوغ.

٥٠٦٦ - «المُغْرَبُونَ»: الضبط كاملاً من ح، ك، ع، وفي س: المُغْرَبُونَ، وفي ص كسرة تحت الراء فقط، فهي محتملة للوجهين، وعلى حاشية ك: «قال في «القاموس»: والمُغْرَبُونَ: بكسر الراء المشددة، في الحديث: الذين تَشْرِكُ فيهم الجن، سُمُّوا به لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو لمجيئهم من نسب بعيد». وأصله للنهية - كما هو معروف - ٣: ٣٤٩.

٥٠٦٧ - «حدثنا سعيد»: في س: بن سعيد.

٥٠٦٨ - «ومن أتى إليكم»: على حاشية ع: «أتى: بمد الهمزة، بمعنى أعطى.

منذري».

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، المعنى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه» - وقال سهل وعثمان: «ومن دعاكم فأجيبوه» ثم اتفقوا -: «ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه» قال مسدد وعثمان: «فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

### ١٢٠ - باب رد الوسوسة

٥٠٦٩ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة - يعني ابن عمار - قال: وحدثنا أبو زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجد في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلّم به، قال: فقال لي: شيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية، قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٥٠٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاءه أناس من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، نجد في أنفسنا شيء نَعْظِمُ أن نتكلّم به - أو الكلام به - ما نحبُّ

والحديث تقدم (١٦٦٩).

٥٠٦٩ - الآية الأولى من سورة يونس: ٩٤، والثانية من سورة الحديد: ٣.

٥٠٧٠ - «ذاك صريح الإيمان»: على حاشية ص: «قال الخطابي - ٤: ١٤٧ -: معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان إلى أنفسكم والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكّن من قلوبكم، ولا تنطمّن إليه نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان. ط».

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٤٩٤٨].

أن لنا وأنا تكلمنا به! قال: «أوَ قد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريحُ الإيمان».

٥٠٧١ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وابنُ قدامةَ بن أعين، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن ذرّ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجدُ في نفسه - يُعرِّضُ بالشيء - لأن يكونَ حُمَّةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به!! فقال: «الله أكبر! الله أكبر! الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة».

قال ابنُ قدامةَ بن أعين: «ردَّ أمره» مكان «ردَّ كيده».

### ١٢١ - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥٠٧٢ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصمُ الأحول، حدثني أبو عثمان، حدثني سعد بن مالك قال: سمعتهُ أذناي ووعاه قلبي من محمد عليه الصلاة والسلام، قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه فالجنةُ عليه حرام» قال: فلقيت أبا بكره فذكرت له ذلك،

٥٠٧١ - رواه النسائي . [٤٩٤٩].

٥٠٧٢ - «فقلت لأبي عثمان»: في غير ص: فقلت يا أبا عثمان.

«قال أبو داود»: قبل هذا في س، ك: قال أبو علي: سمعت أبا داود.

«قال النفيلي»: ورواية ابن العبد: سمعت النفيلي يقول حين قرأ هذا الحديث . . .

«وسمعت أحمد»: قبلها في س، ك: قال أبو علي: وسمعت أبا داود يقول: وسمعت أحمد.

في آخره «ليس فيها إخبار»: من ص فقط.

والحديث لم يخرجهُ المنذري، وعزاه المزي (٣٩٠٢) إلى الشيخين وابن ماجه، وهو كذلك، رواه البخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣) والذي بعده، وابن ماجه (٢٦١٠).

فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ.

قال عاصم: فقلت لأبي عثمان: لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين! فقال: أما أحدهما فأولُ من رمى بسهم في سبيل الله - أو قال: في الإسلام، يعني سعد بن مالك-، والآخرُ قديم من الطائف في بضعة وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.

قال أبو داود: قال النفيلى: هذا والله أحلى من العسل، يعني: حدثنا، قال: حدثني، قال: حدثني. [يعني في الإخبار].

وسمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل الكوفة نورٌ، ليس فيها إخبار، قال: وما رأيت مثل أهل البصرة، كانوا تعلموه من شعبة.

٥٠٧٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا معاوية - يعني ابن عمرو-، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٥٠٧٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

٥٠٧٣ - رواه مسلم. [٤٩٥١].

٥٠٧٤ - «حدثني سعيد بن أبي سعيد»: رواية ابن العبد: أخبرني.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه نحوه. [٤٩٥٢].

وبعده على حاشية ك: «قال أبو بكر بن داسه: إلى هنا أقول فيه: قال أبو داود، ومن هنا أقول: سمعت من أبي داود». وانظر التعليق على: باب مايقول إذا أصبح عند رقم (٥٠٢٨).



المتابعةُ إلى يوم القيامة».

## ١٢٢ - باب التفاخر بالأحساب

٥٠٧٥ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى،

وحدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، وهذا حديثه، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذكره قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجالٌ فخرهم بأقوام، إنما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننّ أهونَ على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التّن».

## ١٢٣ - باب في العصبية

٥٠٧٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: من نصرَ قومه على غير الحقّ فهو كالبعير الذي رديّ فهو يُنزعُ بذنبه.

٥٠٧٧ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، عن سماك

ابن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: انتهت إلى

٥٠٧٥ - «عبيّة الجاهلية»: كبرها وفخرها. وضبط العين بالوجهين من ص، ك،

ع، ونقل على حاشية ع كلام ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٦٩.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [٤٩٥٣].

٥٠٧٦ - «الذي رديّ»: الضبط من ص، ح، وفي س، ع: رديّ، وفي ك: رديّ.

وعلى حاشية ع: «رديّ»: هو بفتح الراء والدال المهملتين، وترديّ،

لغتان، إذا سقط في بئر أو نهر. منذريّ.

«يُنزعُ بذنبه»: في ص: ينزع، وفي ح، ك، ع: يُنزع. أي: يحاول

الخروج من هذه الحفرة فلا يستطيع، وكذلك حال ذاك، وقع في مهلكة

لا يستطيع النجاة منها.

النبي ﷺ وهو في قَبَّةٍ من أَدَمِ، فذكر نحوه.

٥٠٧٨ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الفريابي، حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت وائلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلتُ: يا رسول الله ما العصبيةُ؟ قال: «أن تُعينَ قومَكَ على الظلم».

٥٠٧٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سُراقَةَ بن مالك بن جُعْشُم المَدَلِجِي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيرُكم المُدافعُ عن عشيرته ما لم يَأْثم».

[قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف].

٥٠٨٠ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية».

[قال أبو داود: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير].

٥٠٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عوف،

---

٥٠٧٨ - «بنت وائلة بن الأسقع»: هي فُسَيْلَة، أو جَمِيلَة، أو خُصَيْلَة. «التقريب» (٨٦٦١).

والحديث رواه ابن ماجه. [٤٩٥٦].

٥٠٧٩ - كلمة أبي داود من ص، وحاشية ح، ك.

٥٠٨٠ - كلمة أبي داود من ص، وحاشية ح.

٥٠٨١ - «أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله ﷺ «ابن أخت القوم =

عن زياد بن مَخْرَاقٍ، عن أَبِي كِنَانَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِزَازُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مَنْ أَهْلَ فَارَسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ!».

#### ١٢٤ - بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ\*

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يَحِبُّهُ».

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

= منهم «مختصراً ومطولاً». [٤٩٥٩]، قلت: لكنه عندهم عن أنس رضي الله عنه، انظر مواضعه في «تحفة الأشراف» (١٢٤٤). ومن عادة المنذري التنبيه إلى اختلاف الصحابي

٥٠٨٢ - «فالتفت إليّ فقال»: في ك: فالتفت إليّ رسول الله ﷺ فقال. والحديث في سنن ابن ماجه. [٤٩٦٠].

\* - عنوان الباب في ك: باب الرجل يحب الرجل على خير يراه، ونبّه على الحاشية إلى مافي الأصول الأخرى.

٥٠٨٣ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي. [٤٩٦١].

٥٠٨٤ - «أحبك الذي أحببتي له»: في ع: أحبك الله... .

«أَعْلَمْتَهُ؟» قال: لا، قال: «أَعْلِمَهُ» قال: فلحقه فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتي له.

٥٠٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: يا رسول الله الرَّجُلُ يُحِبُّ القوم ولا يستطيعُ أن يعملَ كعملهم، قال: «أنت يا أبا ذرٍّ مع من أحببت» قال: فإني أحبُّ اللهَ ورسولَه، قال: «فإنك مع من أحببت» قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ.

٥٠٨٦ - حدثنا وهب بن بقیة، أخبرنا خالد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيت أصحابَ النبي ﷺ فرحوا بشيء ما رأيتهم فرحوا بشيء أشدَّ منه، قال رجل: يا رسول الله، الرجلُ يحبُّ الرجل على العمل من الخير يعملُ به ولا يعملُ بمثله، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ».

### ١٢٥ - باب في المَشُورَة

٥٠٨٧ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال

٥٠٨٦ - «أخبرنا خالد»: في غير ص: حدثنا.

«مارأيت أصحاب.. مارأيتهم»: من ص، وفي غيرها: رأيت أصحاب.. لم أرهم.

والحديث رواه الشيخان بمعناه وأتم منه. [٤٩٦٤].

٥٠٨٧ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي وابن ماجه. [٤٩٦٥].  
وللفائدة العابرة أقول: هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» وهو موجود في «موارد الظمآن» (١٩٩١)، وساقط من أصل النسخة التي حُقِّق عنها ترتيبه «الإحسان» لابن بَلْبَانَ، وقد ساقط منها نحو ١٥ ورقة، كما أخبرني به محققه فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط، يسر الله له تداركه.

رسول الله ﷺ: «المستشارُ مؤتمن».

### ١٢٦ - باب في الدّال على الخير [كفاعله]

٥٠٨٨ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أُبدعُ بي فاحملني، قال: «لا أجدُ ما أحملك عليه، ولكن ائتِ فلاناً فاعله أن يحملك» فأتاه، فحمله، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعله».

### ١٢٧ - باب في الهوى

٥٠٨٩ - حدثنا حَيَوَة بن شريح، حدثنا بقية، عن ابن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «حُبُّ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

### ١٢٨ - باب في الشفاعة

٥٠٩٠ - حدثنا مسدّد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن بُرَيْد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «اشفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

٥٠٨٨ - «أُبدعُ بي»: انقُطِعَ بي فلم يبقَ عندي مركوب. والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٩٦٦].

٥٠٨٩ - «عن ابن أبي مريم»: في ك: عن أبي بكر بن أبي مريم. ومعناه: يُعْمِي عن رؤية مساوئ المحبوب، ويُصِمُّ عن سماعها.

٥٠٩٠ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٤٩٦٨].

وأعاد بعده على حاشية ك ماتقدم آخر التعليق على حديث (٤٧٣٩) رواية أحمد بن صالح وابن السرح، وأبي معمر.

## ١٢٩ - باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٥٠٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين - قال أحمد: قال مرة: عن بعض ولد العلاء - أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

٥٠٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء - يعني ابن الحضرمي - أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه.

## ١٣٠ - باب كيف يكتب إلى الذمي

٥٠٩٣ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع الهدى».

قال ابن يحيى: عن ابن عباس، أن أبا سفيان أخبره قال: فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع الهدى، أما بعد».

٥٠٩١ - «قال مرة: عن بعض ولد العلاء»: من ص، وفي غيرها: قال مرة - يعني هشيم - عن... هكذا في ح: هشيم، وعليها ضبة. وانظر (٢٧٣).

٥٠٩٢ - «حدثنا هشيم»: في الأصول الأخرى: أخبرنا هشيم.

٥٠٩٣ - في آخره: «فأجلسنا بين يديه»: هكذا الضبط في ح، وفي س، ك: فأجلسنا... .

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي مطوّلًا ومختصرًا. [٤٩٧٣].

### ١٣١ - باب في برّ الوالدين

٥٠٩٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

٥٠٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني خالي الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبُّها، وكان عمرٌ يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيتُ، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «طلقها».

٥٠٩٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: «أمّك، ثم أمّك، ثم أمّك، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقرب».

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسألُ رجلٌ مولاَه من فَضْلٍ هو عنده فيمنعَه إياه إلا دُعِيَ له يومَ القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع».

٥٠٩٧ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا الحارث بن مرّة، حدثنا

٥٠٩٤ - «لا يجزي ولدٌ والدَه»: رواية ابن العبد: لا يجزي والدًا وُلدَه. والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٤٩٧٤].

٥٠٩٥ - رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه. [٤٩٧٥].

٥٠٩٦ - «الذي منعه شجاعاً أقرع»: من ص، ك، ع، وفي ح، س: شجاع أقرع، وعلى الأول في ح ضبة.

وفي آخره على حاشية ك: «قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السّم».

والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن. [٤٩٧٦].

٥٠٩٧ - «كليب بن منفعة، عن جدّه»: على حاشية ك: «لم يُسمَّ جدُّ كليب في =

كُليب بن مَنفَعَة، عن جدّه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أَبْرُؤُ؟ قال: «أُمَّكَ، وأَبَاكَ، وأَخَتَكَ، وأَخَاكَ، ومولَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ».

٥٠٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد،

وحدثنا عباد بن موسى، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يلعن أبا الرجل فيلعن [الرجل] أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه».

٥٠٩٩ - حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وصلّةُ الرحم التي لا تُوصل إلا

= كتب أسماء الرجال، ولا في «الأطراف» - (١٥٦٦٥) - وأتى بحديثه في المبهمات».

«ومولَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ...»: في ك: يلي ذلك، حقاً.. بالنصب.

والحديث علّقه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (٩٨٨).

٥٠٩٨ - «حدثنا إبراهيم»: في س: أخبرنا.

والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٤٩٧٨].

٥٠٩٩ - «إبراهيم بن مهدي»: في نسخة على حاشية ك: بن موسى، وقال: «في

«الأطراف» - (١١١٩٧) - عن إبراهيم بن مهدي، كما في هذا الأصل».

والحديث رواه ابن ماجه. [٤٩٧٩].



بهما، وإكرامُ صديقيهما».

٥١٠٠ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَّةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ».

٥١٠١ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو عاصم، حدثني جعفر بن يحيى بن عُمارة بن ثوبان، أخبرنا عُمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيل أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلامٌ أحمل عظمَ الجَزورِ، إذُ أقبلتِ امرأةٌ حتى دنتُ إلى النبي ﷺ، فبسطَ لها رداءه، فجلستُ عليه، فقلت: مَنْ هذه؟ فقالوا: هذه أمُّه التي أرضعته.

٥١٠٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عُمَرَ بن السائب حدثه، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه.

٥١٠٠ - «أهل وُدَّ أبيه»: الواو مفتوحة في ص، ومضمومة في ح، س، ك، وهي مثلثة إذا كانت بمعنى المحبة.

«بعد أن يُؤَلِّي»: الضبط من الأصول إلّا ح فيها: تَوَلَّى. والمراد: بعد وفاته.

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٩٨٠].

٥١٠١ - «بالجعرانة»: العين ساكنة في ح، فالراء مخففة.

«مَنْ هذه؟»: من ص، وفي غيرها: من هي؟.

٥١٠٢ - «هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين». [٤٩٨٢].

### ١٣٢ - باب في فضل من عال يتيماً

٥١٠٣ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حُدَيْر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يَبْدُهَا ولم يُهِنِّهَا ولم يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا» قال: يعني الذكور «أدخله الله الجنة».

ولم يذكر عثمان: يعني الذكور.

٥١٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا سُهَيْل - يعني ابن أبي صالح -، عن سعيد - يعني الأعشى، قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مُكَمِّل الزهري - عن أيوب بن بَشِير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عالَ ثلاثَ بناتٍ فأَدَبَهُنَّ وزَوَّجَهُنَّ وأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فله الجنة».

٥١٠٥ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل، بهذا الإسناد بمعناه، قال: «ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو ابنتان، أو أختان».

٥١٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا النَّهَّاس بن قَهْم، حدثني شداد أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة» وأوماً يزيدُ بالسبابة والوسطى: «امرأةٌ آمَتْ من زوجها ذاتُ منصبٍ وجمالٍ

٥١٠٣ - «فلم يَبْدُهَا»: فلم يَدْفنها وهي على قيد الحياة.

٥١٠٤ - رواه الترمذي. [٤٩٨٥].

٥١٠٦ - «سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ»: تَغَيَّرَ لونها إلى الشُّبْرَةِ من طول النَّائِمِ وترك التزويج، لأنها لم تتزوج بعد وفاة زوجها الأول، حرصاً على رعاية أولادها من الضياع لو تزوجت.

وحبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا» .

### ١٣٣ - باب في ضم اليتيم

٥١٠٧ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن أبي حازم -، حدثني أبي، عن سهل، أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافلُ اليتيم كهاتين في الجنة» وقرن بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام.

### ١٣٤ - باب في حق الجار

٥١٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى قلتُ ليورثه» .

٥١٠٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن بشيرِ أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أنه ذبح شاة فقال: «أهديتم لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه» .

٥١١٠ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: «أذهب فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: «أذهب فاطرح متاعك في الطريق» فطرح متاعه في الطريق، فجعل

٥١٠٧ - الحديث رواه البخاري والترمذي . [٤٩٨٧] .

٥١٠٨ - «أن النبي ﷺ»: رواية ابن العبد: أن رسول الله . . .

«يوصيني بالجار»: رواية ابن العبد أيضاً: يُوصي .

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي . [٤٩٨٨] .

٥١٠٩ - رواه الترمذي وقال: حسن غريب . [٤٩٨٩] .

الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه.

٥١١١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٥١١٢ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، أن الحارث بن عبيد حدثهم، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: «بأدناهما باباً».

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش.

### ١٣٥ - باب في حق المملوك

٥١١٣ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن عليّ قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم».

٥١١١ - «فلا يؤذي جاره»: هكذا في ص: بثبوت حرف العلة، ويتكرر نظائره بقلم الحافظ.

والحديث رواه الشيخان والترمذي بنحوه. [٤٩٩١].

٥١١٢ - «حدثنا مسدد»: في ك زيادة: بن مسرهد.

«رجل من قريش»: الضبط من ح، فضبطت «طلحة» لذلك.

والحديث رواه البخاري بنحوه. [٤٩٩٢].

٥١١٣ - «عن عليّ»: في غير ص زيادة: عليه السلام.

والحديث رواه بنحوه ابن ماجه. [٤٩٩٣].

٥١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المَعْرور بن سُويد قال: رأيت أبا ذرٍّ بالرَّبْدَةِ وعليه بُرْدٌ غليظٌ وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنتَ أخذتَ الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلّةً، وكسوت غلامك ثوباً غيره؟! قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كنتُ سايبتُ رجلاً، وكانت أمه أعجميةً، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إنك امرؤٌ فيك جاهلية» وقال: «إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيبعوه، ولا تعذبوا خلقَ الله».

٥١١٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن المَعْرور قال: دخلنا على أبي ذرٍّ بالرَّبْدَةِ فإذا عليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ لو أخذتَ بُرْدَ غلامك إلى بردك فكانت حلّةً وكسوته ثوباً غيره؟! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم

٥١١٤ - «فقال: يا أبا ذر»: في ع: فقال لي...

«إنهم إخوانكم»: زاد في س: في الدين، وكتب بجانبها على الحاشية جملة لم تتضح تماماً، كأنها: «في الدين» ليست في الأصل؟؟ .  
والحديث رواه الشيخان والترمذي بمعناه، وابن ماجه مختصراً، وليس عندهم «فمن لم يلائمكم...». والرجل الذي سابه أبو ذر: هو بلال بن رباح. [٤٩٩٤].

والحلّة: هي الإزار والرداء إذا كانا شيئاً واحداً.

٥١١٥ - «وليلسه مما يابس»: في الأصول الأخرى: وليكسه...

«نحوه، عن الأعمش»: في غير ص: عن الأعمش نحوه.

وبعد قوله «فليعنه» لَحَقَّ في ح نحو الحاشية الداخلية لم يظهر منه إلا قوله «يتلوه...»، وبعد الحديث في صلب الصفحة: حدثنا الحسن بن علي.. الحديث الآتي (٥١٢٧)، ولاذكر للأحد عشر حديثاً الآتية الثابتة في الأصول كلها.

جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه».

قال أبو داود: رواه ابن نُمير نحوه، عن الأعمش.

٥١١٦ - حدثنا محمد بن العلاء،

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود!» قال ابن المثنى: مرتين «للهُ أقدَرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُ فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يارسول الله هو حرٌّ لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعلْ للفعَتَكَ النار» أو «لمستك النار».

٥١١٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، نحوه، قال: كنت أضربُ غلاماً لي بالسَّوط، ولم يذكر أمر العتق.

٥١١٨ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُورِّق، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُلأثمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكتسون،

٥١١٦ - حدثنا محمد بن العلاء: على حاشية ك زيادة: قال أخبرنا أبو معاوية.

«أما لو لم تفعل»: في ك: أما إنك لو. . .

والحديث رواه مسلم والترمذي. [٤٩٩٧].

٥١١٨ - «من يُلأثمكم من مملوكيكم»: في غير ص: من لاءمكم، وفي رواية ابن العبد: .. ممن ملكتم.

«واكسوه مما تكتسون»: في س: مما تلبسون، ونسب اللفظ الثاني على

الحاشية إلى نسخة التستري.

ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تُعذبوا خلقَ الله».

٥١١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن زُفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث - وكان ممن شهد الحديبية - أن النبي ﷺ قال: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخَلْقِ سُؤْمٌ».

٥١٢٠ - حدثنا محمد بن المصْفَى، حدثنا بقية، حدثنا عثمان بن زفر، حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث - وكان رافعٌ من جُهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخَلْقِ سُؤْمٌ».

٥١٢١ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح

٥١١٩ - «وكان ممن شهد الحديبية»: زاد في ك: مع النبي ﷺ.

«حسن الملكة يمن»: «يمن» فوقها في ص دون إشارة أو رمز: نماء، وهو كذلك في الأصول الأخرى.

ومعنى «حسن الملكة»: إحسان الصنع والمعاملة مع المملوكين، ونحوهم الأجراء والخدم.

٥١٢٠ - «نماء»: في ك، ع: يمن.

٥١٢١ - «عن العباس بن جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ»: على حاشية ك: خليل، وتحت: «ضبط جليد في «التقريب» بالجيم لاغير» (٣١٦٤)، ونقل على حاشية ع لفظ «التقريب» في ضبطه بالجيم مصغراً، وضبط الْحَجْرِيِّ: «بفتح المهملة وسكون الجيم»، ونقل تحت أيضاً عن المنذري قوله: «بفتح الجيم، وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة. منذري». هكذا نقل: «بفتح الجيم»، وهو المقصود في النقل لمغايرته ضبط «التقريب». مع أن الذي قاله المنذري في «تهذيب السنن» (٥٠٠١): بضم الجيم، فكأنه حصل تحريف في نسخة الشيخ النابلسي رحمه الله من كتاب المنذري، فحرص على نقل الضبطين، للتنبيه إلى الاختلاف؟.

- وهذا حديث الهمداني وهو أتم - قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الحولاني، عن العباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعوذ عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «أغف عنه في كل يوم سبعين مرة!». .

٥١٢٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا،

وحدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال: جلد له يوم القيامة حدًا».

قال مؤمل: حدثنا عيسى، عن الفضيل.

٥١٢٣ - حدثنا مسدد، حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية، فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك

= «عبدالله بن عمر»: هكذا في الأصول - سوى ح -، وفوق «عمر» في ص: صح، وذكر المنذري أنه في بعض الروايات: بن عمرو، وأن ابن جليد يروي عن ابن عمر، وابن عمرو.

«أغف عنه»: في غير ص: اعفوا عنه. فالخطاب عام. والحديث رواه الترمذي عن ابن عمر. [٥٠٠١].

٥١٢٢ - في آخره: «عن الفضيل»: في ك، ع: يعني ابن غزوان. رواه الشيخان والترمذي والنسائي بمعناه. [٥٠٠٢].

٥١٢٣ - «عجز عليك»: على حاشية ع: «أي: عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حرًا وجهها؟! أي: صفحته وما رق من بشرته. منذري». والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٥٠٠٣].



اليوم! قال: عَجَزَ عليكِ إِلا حُرٌّ وجهها؟! لقد رأيتنا سبعَ سبعةٍ من ولد مُقرِّن وما لنا إِلا خادم، فلطمَ أَصغرنا وجهها، فأمرنا النبي ﷺ بِعَتَقِهَا.

٥١٢٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني معاوية بن سُويد بن مقرِّن قال: لطمْتُ مولى لنا، فدعاه أباي ودعاني فقال: اقتصِرْ منه، وإنا معشرَ بني مُقرِّن كنا سبعةً على عهد النبي ﷺ وليس لنا إِلا خادم، فلطمها رجل منا، فقال النبي ﷺ: «أعتقوها» فقالوا: إنه ليس لنا خادمٌ غيرها، قال: «فلتخديهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا فليعتقوها».

٥١٢٥ - حدثنا مسدد وأبو كامل، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح ذكوان، عن زاذان قال: أتيتُ ابنَ عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عُوداً، أو شيئاً، فقال: مالي فيه من الأجر مايسوى هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يُعتقه».

### ١٣٦ - باب في المملوك إذا نصح

٥١٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبدَ إذا نصحَ لسيِّده وأحسنَ عبادةَ الله فله أجره مرَّتين».

٥١٢٤ - تخريجه كسابقه.

٥١٢٥ - رواه مسلم. [٥٠٠٥].

٥١٢٦ - رواه الشيخان. [٥٠٠٦].

لا : عب

## ١٣٧ - باب فيمن يخبب مملوكاً [على مولاه]\*

٥١٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عمار ابن رُزَيْق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يَعْمُر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةً أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

## ١٣٨ - باب في الاستئذان

٥١٢٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، أن رجلاً أَطَّلَعَ من بعض حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فقام إليه رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، قال: فكأنني أنظر إليه يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٥١٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، حدثنا أبو هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

\* - «يخبب»: يُفْسِد. وبنهاية هذا التبويب تنتهي الأحاديث الأحد عشر التي ليست في ح.

٥١٢٧ - رواه النسائي. [٥٠٠٧].

٥١٢٨ - «بمشقص»: هو النصل العريض.

«أنظر إليه»: في س، ك، وحاشية ع: أنظر إلى رسول الله ﷺ.

«يختله»: يحاول أخذه على غفلة ليطعنه طعنة صائبة لا يستطيع ذاك الهرب منها.

والحديث أخرجه الشيخان. [٥٠٠٨].

٥١٢٩ - «هدرت عينه»: الضبط من ح، وفي ك: هُدَّت، فالدال مكسورة، والمعنى بَطَّلَ حَقُّهَا، أَوْ أَبْطَلَ.

٥١٣٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن كثير، عن وليد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصرُ فلا إذن».

١٣٩ - [باب كيف الاستئذان]\*<sup>ع</sup>

٥١٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،

ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هُزَيْل قال: جاء رجل - قال عثمان: سعد - فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مُستقبلَ الباب -، فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك، أو هكذا، وإنما الاستئذانُ من النظر».

٥١٣٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الحفَري، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن رجل، عن سعد، نحوه، عن النبي ﷺ.

٥١٣٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج،

٥١٣٠ - «إذا دخل البصر..»: المعنى: ما فائدة الاستئذان إذا أطلع الرجل على داخل البيت، فهذا كالتوبيخ لمن يفعل هذا، وليس من باب نفي الإذن.

\* - جاء هذا الباب في س، وحاشية ك بعد حديثين.

٥١٣١ - «فوقف.. يستأذن»: في س:.. ليستأذن.

«هكذا عنك، أو هكذا»: في ك: وهكذا، يريد أمره بالوقوف جانب الباب عن يمينه أو يساره.

٥١٣٣ - «حدثنا محمد بن بشار.. وحدثنا يحيى بن حبيب..»: حصل في ك، ع تقديم وتأخير في سياق هذين الإسنادين عما أثبتّه عن ص، ح، س.

«عمرو بن أبي سفيان»: في س: عمرو بن سفيان.

«جداية»: الكسرة من ح، والفتحة من ص، س، ك، وعلى حاشية ص: «هي الصغير من الظباء. ط». و«ضغابيس»: صغار القثاء. =

وحدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا روح، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن كَلْدَةَ بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضمغاييس، والنبئ ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع فقل: السلام عليكم» وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية.

قال عمرو: فأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كَلْدَةَ بن الحنبل، ولم يقل سمعته منه.

قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان أخبره، ولم يقل سمعته من كَلْدَةَ، وقال يحيى أيضاً: عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، أن كَلْدَةَ ابن الحنبل أخبره.

٥١٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رباعي، حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أَلَجُّ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أُخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

٥١٣٥ - حدثنا هناد [بن السري]، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن رباعي بن حراش قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ

= «قال يحيى بن حبيب: أمية»: قبله في ح، س: قال أبو داود، وضبط «أمية» من ح.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي. [٥٠١٣].

٥١٣٤ - «فقال أَلَجُّ»: في ع: أَلَجُّ.

«السلام عليكم، أَدْخُلْ» الأولى: من ص، س، وفي غيرهما: أَدْخَلَ. والثانية في س فقط: أَدْخَلَ، وفي غيرها: أَدْخَلَ.

والحديث رواه النسائي بنحوه. [٥٠١٤].

النبي ﷺ، بمعناه.

٥١٣٦ - وكذلك حدثناه مسدّد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، ولم يقل: عن رجل من بني عامر.

٥١٣٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربّعي، عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ، بمعناه، قال: فسمعتة فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟.

### ١٤٠ - باب كم مرّة يسلم الرجل في الاستئذان

٥١٣٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، عن يزيد ابن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزَعَا، فقلنا له: ما أفزَعَك؟ قال: أمرني عمر أن آتِيه، فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يُؤذَن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يُؤذَن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فليرجع» فقال: لتأتيني على هذا بالبينة، قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغرُ القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له.

٥١٣٩ - حدثنا مسدّد، حدثنا عبدالله بن داود، عن طلحة بن يحيى،

٥١٣٦ - «وكذلك حدثناه»: قبلها في غير ص: قال أبو داود.

٥١٣٨ - «حدثنا سفيان»: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.

«فاستأذنت ثلاثاً»: في ح: فاستأذنت، فقط.

«فقال: لتأتيني»: في غير ص: لتأتين.

والحديث أخرجه الشيخان. [٥٠١٨].

٥١٣٩ - «حدثنا عبدالله بن داود»: في نسخة على حاشية ك: حدثنا عبيدالله.

«لا تكن عذاباً على»: في ح: لا تكون، وعليها ضبة، وفي ع: لا تكونن.

والحديث أخرجه مسلم. [٥٠١٩].

عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنه أتى عمرَ فاستأذن ثلاثاً، فقال: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبِعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: ائْتَنِي بَيْنَةَ عَلِيٍّ هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٤٠ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهَا: فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي السَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمَ مَا شِئْتُ وَلَا تَسْتَأْذِنُ.

٥١٤١ - حدثنا زيد بن أَرْحَمٍ، حدثنا عبد القاهر بن شعيب، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، بهذه القصة، قال: فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتْهِمُكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي

٥١٤٠ - «قال فيها»: في غير ص: قال فيه.

«ألْهَانِي السَّفْقُ»: في ك، ع: الصَّفْقُ، وهما بمعنى واحد.

والحديث رواه الشيخان لكن دون الجملة الأخيرة: ولكن سلم... . [٥٠٢٠].

٥١٤١ - «ولكن خشيت أن...»: من ص، وفي غيرها: ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

٥١٤٢ - «عن غير واحد»: في الأصول الأخرى: وعن غير واحد.

عبدالرحمن، عن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتْهمك، ولكن خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ.

٥١٤٣ - حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى، المعنى، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة، عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» قال: فردّ سعدُ ردّاً خفياً، قال قيس: فقلت: ألا تأذنُ لرسول الله ﷺ! قال: ذرّه يكثرُ علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فردّ سعداً ردّاً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ، وأتبعه سعد، فقال: يارسول الله، إني كنت أسمعُ تسليمك وأردُّ عليه ردّاً خفياً لتكثرَ علينا من السلام.

قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، وأمر له سعدٌ بغُسل، فاغتسل، ثم ناوله مِلْحَفَةً مصبوغة بزعفران، أو وِزْس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة».

قال: ثم أصاب رسولُ الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرّب له سعد حماراً قد وطأ عليه قَطِيفَةٌ، فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: ياقيسُ، اصحب رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال رسول الله ﷺ:

٥١٤٣ - «قالا: حدثنا الوليد»: وفي الأصول الأخرى: قال محمد بن المثنى: حدثنا الوليد.

«وطأ عليه قَطِيفَةٌ»: في الأصول الأخرى: .. بقطيفة.  
والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. [٥٠٢٣].

«اركب» فأبيت، ثم قال: «إمّا أن تركبَ وإمّا أن تنصرف» قال: فانصرفت.

قال هشامٌ أبو مروان: عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة. قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة، عن الأوزاعي مرسلًا، لم يذكر قيس بن سعد.

٥١٤٤ - حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني في آخرين، قالوا: حدثنا بقرّة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدُّورَ لم يكن عليها يومئذ سُتور.

#### ١٤١ - [باب الرجل يستأذن بالدقّ]\*

٥١٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققتُ الباب، فقال: «مَنْ هذا؟» قلت: أنا، قال: «أنا، أنا!» كأنه كرهه.

#### ١٤٢ - [باب في الرجل يدقُّ الباب ولا يسلم]\*

٥١٤٦ - حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل - يعني

٥١٤٤ - «السلام عليكم»: ذكر مرة واحدة في ع.

\* - الباب من حاشية س، ك.

٥١٤٥ - رواه الجماعة. [٥٠٢٥].

\*\* - الباب من حاشية ص - مع رمزه - وحاشية ح، وفي حاشية ك: باب دقّ الباب عند الاستئذان.

٥١٤٦ - لم يخرج المندري، وعزاه المزي (١١٥٨٣) إلى النسائي، وهو فيه (٨١٣٢).



ابن جعفر -، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال: «أمسك الباب» فُضِرِبَ الباب فقلت: «مَن هذا؟» وساق الحديث.  
قال أبو داود: وفي حديث أبي موسى الأشعري: فدقَّ الباب.

### ١٤٣ - باب في الرجل يُدعى فيكون ذلك إذنه

٥١٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رسولُ الرَّجُلِ إلى الرجل إذنه».

عب

٥١٤٨ - حدثنا حسين بن معاذ [بن حليف]، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسول فإنَّ ذلك له إذن».

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع.

---

٥١٤٨ - «بن حليف»: هكذا جاء في ص بالحاء المهملة، على أنها من رواية ابن العبد، وقد حكى الحافظ نفسه في «التقريب» (١٣٥٠): أنه يقال فيه بالمهملة، وبالمعجمة، وهو المشهور. ولعل القول بالمهملة بناء على رواية ابن العبد؟.

«قال أبو علي..»: في س زيادة في آخره: شيئاً. ورواية ابن العبد بدلاً من هذا القول: «قال أبو داود: يقال إن قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً». وكلمة «يقال» هذه تحرفت في «النكت الظراف» (١٤٦٧٣) إلى: فقال.

## ١٤٤ - باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٤٩ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا،

وحدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثرُ الناس آيةُ الإذن، وإني لأمرُ جاريتي هذه تستأذن عليّ.

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس: يأمر به.

٥١٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن

محمد-، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرأ من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعملُ بها أحدٌ؟ قولِ الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ

٥١٤٩ - «حدثنا ابن السرح، أخبرنا»: في غير ص: حدثنا ابن السرح قال: حدثنا.

«قالا: حدثنا سفيان»: وفي غيرها: قالوا: أخبرنا.

«يقول: لم يؤمن بها»: من ص، ك، وفي غيرها: لم يؤمر بها (؟)، وأفاد في س أن «لم يؤمن» هي كذلك في نسخة التستري. وآية الإذن هي آية سورة النور: ٥٨: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾. «لأمر جاريتي»: في نسخة التستري أيضاً: جاريتي، وهي على حاشية ك. في آخره «يأمر به»: في «عون المعبود» ١٤: ٩٦: «أي: يأمر بالإذن جاريتي أيضاً». ونحوه في «بذل المجهود» ٢٠: ١٢٩.

٥١٥٠ - «أو الولد أو يتيمه»: من ص، وفي غيرها: .. أو يتيمة الرجل.

وفي آخر الحديث زيادة جاءت على حاشية ك: «قال أبو داود: وحديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث»، وتحت كلمة «يفسد» من نسخة أخرى: يفسر. وانظر «عون المعبود» ١٤: ٩٩.

جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴿١٤٥﴾ قرأ القعنبى إلى ﴿عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ﴾؟ قال ابن عباس: إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحبُّ السَّتر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربما دخل الخادم أو الولدُ أو يتيَّمه والرجلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أرَ أحداً يعمل بذلك بعدُ.

### [أبواب السلام]\*

#### ١٤٥ - باب في إفشاء السلام

٥١٥١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أفلا أدُلُّكم على أمر إذا فعلتموه تَحَابَبْتُمْ؟ أفشوا السلامَ بينكم».

٥١٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتُقرأُ السلامَ على من عرفتَ ومن لم تعرف».

#### ١٤٦ - باب كيف السلام؟

٥١٥٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوفٍ

\* - من حاشية ك. والباب تحته من الأصول إلا ك فعلى حاشيتها.

٥١٥١ - «لا تدخلوا الجنةَ حتى.. ولا تؤمنوا حتى»: من الأصول إلا ح ففيها: ولا تؤمنون، وهو شاهد مشهور.

والحديث عند مسلم والترمذي وابن ماجه. [٥٠٢٩].

٥١٥٢ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٥٠٣٠].

٥١٥٣ - «أخبرنا جعفر بن سليمان»: في ع: .. بن سليم!.

الأعرابي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حُصَيْن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه السلام، فجلس، فقال: «ثلاثون».

٥١٥٤ - حدثنا إسحاق بن سُويد الرملي، حدثنا ابن أبي مريم، ثم قال: أظن أني سمعتُ نافع بن يزيد، أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» ثم قال: «هكذا تكون الفضائل».

#### ١٤٧ - باب فضل من بدأ بالسلام

٥١٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي، حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناسِ باللهِ مَنْ بدأهم بالسلام».

#### ١٤٨ - باب مَنْ أُولَى بِالسَّلَامِ

٥١٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

= والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي . [٥٠٣١].  
هذا، وانتهت نسخة ح عند قوله: «ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله»، ويبدأ الخط الجديد بقوله «فردَّ عليه فجلس، فقال: عشرون...» إلى آخر الكتاب.  
٥١٥٤ - «ثم قال» في أول الحديث وآخره: «ثم» من ص فقط.  
٥١٥٦ - رواه مسلم والترمذي . [٥٠٣٤].

٥١٥٧ - حدثنا يحيى بن حبيب، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثم ذكر الحديث.

### ١٤٩ - باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، يسلم عليه؟\*

٥١٥٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حَجَرٍ ثم لقيه فليسلم عليه.

قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بُحْتِ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله سواء.

٥١٥٩ - حدثنا عباسُ العنبري، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حسن ابن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْرَبَةٍ له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

٥١٥٧ - «أخبرنا روح» في ع: حدثنا روح.

والحديث رواه الشيخان. [٥٠٣٥].

\* - لفظ ابن العبد: باب الرجل يفارق صاحبه. وفي غير ص: أيسلم عليه؟.

٥١٥٨ - «معاوية بن صالح، عن أبي مريم»: هكذا في ص، وقال المزي في «التحفة» (١٣٧٩٣): هو أشبه بالصواب، لكن في الأصول الأخرى بينهما «عن أبي موسى»، وانظر «التحفة» و«تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٣٥، ونقل على حاشية ك الكلام بطوله ثم قال بعده: «ورأيت في بعض الأصول مضروباً على قوله: عن أبي موسى».

٥١٥٩ - رواه النسائي. [٥٠٣٨].

## ١٥٠ - باب في السلام على الصبيان

٥١٦٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت قال: قال أنس: أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم.

٥١٦١ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، حدثنا حميد قال: قال أنس: انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظلّ جدار - أو قال: إلى جدار - حتى رجعت إليه.

## ١٥١ - باب السلام على النساء

٥١٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا.

## ١٥٢ - باب السلام على أهل الذمة

٥١٦٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرّون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، فإذا لقيتموهم في الطريق فاضطّروهم إلى أضيّق الطريق».

٥١٦٠ - رواه النسائي من هذا الوجه، ورواه الجماعة إلا ابن ماجه من وجه آخر عن ثابت البناني بنحوه. [٥٠٣٩].

٥١٦١ - أخرجه ابن ماجه. [٥٠٤٠].

٥١٦٢ - أخرجه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٥٠٤١].

٥١٦٣ - رواه مسلم والترمذي دون القصة. [٥٠٤٢].

٥١٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مسلم -، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فقولوا: عليكم».

قال أبو داود: وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم».

٥١٦٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا فكيف نردُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم».

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهنبي وأبي بصرة الغفاري.

### ١٥٣ - باب السلام عند القيام\*

٥١٦٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: حدثنا بشر - يعنيان

٥١٦٤ - «فقولوا: عليكم»: وفي غير ص: فقولوا: وعليكم. ورواية ابن عيينة بدون الواو، كما قال الخطابي ٤: ١٥٤، قال: «وهو الصواب». ووجهه بتوجيه قوي، كما أن لإثباتها وجهاً وجيهاً، انظر حاشية ابن القيم على «تهذيب السنن» للمنزدي ٨: ٧٥.

والسأم: اشتهر أنه الموت، وقيل عن ابن عمر: السامة: أي: تسأمون دينكم.

والحديث من حيث جملة طرقه أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٥٠٤٣].

٥١٦٥ - رواه الجماعة إلا الترمذي، وحديث عائشة أسنده الجماعة إلا المصنف. [٥٠٤٤].

\* - في الأصول الأخرى: باب في السلام إذا قام من المجلس.

٥١٦٦ - رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي. [٥٠٤٥].

ابن المفضل -، عن ابن عجلان، عن المقبري - قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المقبري -، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة».

### ١٥٤ - باب كراهية قول: عليك السلام

٥١٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى».

### ١٥٥ - باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥١٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي، حدثني عبد الله بن الفضل، حدثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - قال أبو داود: [رفعه] الحسن بن علي - قال: «يُجزىء عن الجماعة إذا مرّوا: أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرُدَّ أحدهم».

### ١٥٦ - باب المصافحة

٥١٦٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد

٥١٦٧ - «تحية الموتى»: الضبط من س؟.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والنسائي مختصراً ومطولاً. [٥٠٤٦]. وتقدم مطولاً (٤٠٨١).

٥١٦٨ - «عبدالله بن الفضل»: في ع: بن المفضل.

٥١٦٩ - «عمرو بن عون»: من الأصول، وتحرف في «التحفة» (١٧٦١) إلى: ابن



أبي الحكم العَنَزِي، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عزَّ وجل واستغفراه غُفِرَ لهما».

٥١٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد وابن نُمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يفترقا».

٥١٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهلُ اليمنِ وهم أولُ من جاء بالمصافحة».

#### ١٥٧ - باب المُعانقة

٥١٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو الحسين - هو خالد بن ذكوان -، عن أيوب بن بُشير بن كعب العدوي، عن رجل من عَنَزَة، أنه قال لأبي ذر حيث سُيِّرَ من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذا أُخبرك به إلا أن يكون سرا، قلت: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئتُ أُخبرت أنه أرسل إليّ، فأتيته وهو على سريره، فالتزمتني، فكانت تلك أجودَ وأجودَ.

[قال أبو داود: أبو الحسين: خالد بن ذكوان].

= «واستغفراه»: في س، ك: واستغفرا.

٥١٧٠ - «قبل أن يفترقا»: في ع: يتفرقا.

٥١٧١ - «أخبرنا حميد»: في ع: حدثنا.

## ١٥٨ - [باب ماجاء في القيام]\*

٥١٧٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، أن أهل قُرَيْظَةَ لما نزلوا على حُكْمِ سَعْدِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «إِلَى خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٧٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الحديث، قال: فلما كان قريباً من المسجد قال للأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

٥١٧٥ - حدثنا الحسن بن عليّ وابن بشار، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سَمْتاً وَهَدِيّاً وَدَلّاً - وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحَسَنَ السَّمْتَ وَالْهَدِيَّ وَالِدَلَّ -، برسول الله ﷺ من فاطمة: كانت إذا دخلت إليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

\* - الباب من الأصول سوى ص.

٥١٧٣ - «حمار أقمر»: شديد البياض.

رواه الشيخان. [٥٠٥٣]، وعزاه المزي (٣٩٦٠) إلى النسائي أيضاً، وهو فيه (٨٢٢٢).

٥١٧٥ - «مارأيت أحداً... من فاطمة»: في ك زيادة: كرم الله وجهها.

«إذا دخلت إليه»: في غير ص: إذا دخلت عليه.

والحديث رواه الترمذي والنسائي. [٥٠٥٤]، وطُبع هناك خطأ: ٥٠٥٦.

### ١٥٩ - باب قُبلة الرجل ولده

٥١٧٦ - حدثنا مسدّد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن الأقرع أبصرَ النبي ﷺ وهو يقبّل حَسَنًا فقال: إن لي عشرةً من الولد ما فعلتُ هذا بواحدٍ منهم! فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة قالت: ثم قال: - تعني النبي ﷺ - «أبشري يا عائشة فإن الله قد أنزل عذرك» وقرأ عليها القرآن، فقال أبوأي: قومي إليه فقبلي رأسَ رسول الله ﷺ، فقلت: أحمدُ الله لا إياكما.

### ١٦٠ - باب قُبلة ما بين العينين

٥١٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، أن النبي ﷺ تلقى جعفرَ بن أبي طالبٍ والتزمه وقبّل بين عينيه.

---

٥١٧٦ - «أخبرنا سفيان»: في غير ص: حدثنا.  
«يقبّل حَسَنًا»: في غيرها أيضاً: حُسِينًا.  
والحديث رواه الشيخان والترمذي. [٥٠٥٥]، وعندهم: يقبل الحسن.  
البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، والترمذي (١٩١١) إلا أنه أشار إلى أن رواية ابن أبي عمر جاءت بالشك: الحسن أو الحسين.  
٥١٧٧ - «عن أبيه»: من ص، وفي غيرها: عن عروة.  
«قومي إليه»: وفي غيرها: قومي، فقط.  
والحديث طرف من حديث الإفك، وهو في الصحيحين من هذه الطريق.  
[٥٠٥٦].

٥١٧٨ - «وقبّل بين عينيه»: في غير ص: وقبّل ما بين . . .

## ١٦١ - باب قُبلة الخَدِّ

٥١٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن إياس بن دَغْفَلٍ قال: رأيت أبا نَضْرَةَ قبل خَدِّ الحسن.

٥١٨٠ - حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال دخلت مع أبي بكر أولَ ما قدم المدينةَ فإذا عائشةُ ابنته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنتِ يا بنية؟ وقَبَّلَ خَدَّها.

## ١٦٢ - باب قُبلة اليد

٥١٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، وذكر قصةً، قال: فدنونا - يعني من النبي ﷺ - فقَبَّلْنَا يده.

## ١٦٣ - باب قُبلة الجسد

٥١٨٢ - حدثنا عمر بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حُضَيْر - رجلٍ من الأنصار - قال: بينما هو يحدثُ القوم - وكان فيه مُزَاحٌ - بينا يُضْحِكُهُمْ قطعنه النبي ﷺ في خاصرته بَعُودٍ، قال: أَصْبِرْني، فقال: «أَصْطَبِر» قال: أرى

---

٥١٧٩ - «قَبَّلَ خَدَّ الحسن»: في ك: رضي الله عنه، وعلى حاشية س: بن علي عليهما السلام.

٥١٨١ - هذا طرف من الحديث السابق (٢٦٤٠).

٥١٨٢ - «بينما يُضْحِكُهُمْ»: رواية ابن العبد: بينَ يضحك.

«أَصْبِرْني»: أي: ائذن لي أن آخذ حقي منك.

«أرى عليك قميصاً»: في غير ص: إن عليك قميصاً.

«يقَبَّلُ كشحه»: الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

عليك قميصاً وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كَشْحَه، قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله .

### ١٦٤ - باب قُبلة الرَّجُل

٥١٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مَطَر بن عبدالرحمن الأعتق، حدثني أم أبان بنتُ الوازع بن زارع، عن جدِّها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال: فجعلنا نتبادرُ من رواحلنا، فنُقِبَلُ يدَ رسول الله ﷺ ورجلَه، وانتظر المندرُ الأشجُّ حتى أتى عَيْتَه فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ» قال: يا رسول الله! أنا أتخلقُ بهما أم اللهُ جَبَلْنِي عليهما؟ قال: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ» قال: الحمدُ لله الذي جَبَلْنِي على خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ورسوله .

### ١٦٥ - باب الرجل يقول: جعلني الله فداك

٥١٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام جميعاً، عن حماد - يعنيان ابن أبي سليمان -، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال النبي ﷺ: «ياأبا ذرٍّ» فقلت: لبيك وسعديك وأنا فداؤك .

٥١٨٣ - «محمد بن عيسى»: زاد في س: بن الطباع.

«قال: فجعلنا نتبادر»: في ك، ع: قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا . . .

«حتى أتى عَيْتَه»: العيبة: حقيبة الثياب.

«جَبَلْنِي على خَلْتَيْنِ»: في ك: . . . خلقين.

٥١٨٤ - «بن إبراهيم . . . جميعاً»: هذه زيادة من ص.

«ياأبا ذر»: أداة النداء من ص فقط.

«لبيك وسعديك»: في الأصول الأخرى زيادة: يا رسول الله.

### ١٦٦ - باب الرجل يقول للرجل : أنعم الله بك عيناً

٥١٨٥ - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة - أو غيره-، أن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك. قال عبد الرزاق: قال معمر: يُكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

### ١٦٧ - باب قيام الرجل للرجل تعظيماً له\*

٥١٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبَّ أن يمثَّلَ له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

٥١٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنَّس، عن أبي العَدْبَس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً،

٥١٨٥ - «أنعم الله بك عيناً»: اتفقت الأصول على هذا، وانظر توجيهه عريئة في «الفاثق» ٦: ٤، ونقله في «النهاية» ٥: ٨٥ ووافقه.

\* - «تعظيماً له»: من ص.

٥١٨٦ - «من أحب أن يمثَّلَ له»: الضبط بالوجهين من ص، وفي رواية ابن العبد: يمثَّل. ومعنى مثل أو مثل: انتصب قائماً.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [٥٠٦٧]، وانظر ماعلقته على الحديث في «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي (١٣).

٥١٨٧ - «يعظَّم بعضها بعضاً»: رواية ابن العبد: يعظَّم بعضها لبعض. والحديث رواه ابن ماجه. [٥٠٦٨].

فقمنا إليه، فقال: «لاتقوموا كما تقومُ الأعاجمُ، يعظّم بعضها بعضاً».

### ١٦٨ - باب قول الرجل: حفظك الله\*

٥١٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابتِ البُناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، حدثنا أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له فعطشوا، فانطلق سَرْعاًنُ الناس، فلزمتُ رسول الله ﷺ تلك الليلة، فقال: «حفظك الله بما حفظتَ نبيّه».

### ١٦٩ - باب إبلاغ السلام\*

٥١٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل، عن غالب قال: إنا لَجُلوسٌ بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إئتِه فآقرئَه السلامَ، فأتيتُه، فقلتُ: إن أبي يُقرئُك السلام، فقال: «عليك وعلى أهلك السلام».

٥١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان،

\* - لفظ الباب في غير ص: باب في الرجل يقول للرجل . . .

٥١٨٨ - «سَرْعاًنُ الناس»: الفتحة من س، والسكون من ك، وهم السبّاقون إلى الأمور.

«بما حفظتَ نبيّه»: في غير ص: بما حفظت به نبيّه.

وهذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم (٤٣٩) وما بعده.

\* - لفظ الباب في الأصول الأخرى: باب في الرجل يقول: فلان يُقرئُك السلام.

٥١٨٩ - «فأتيتُه فقلتُ»: إلى آخر الحديث سقط من ع.

والحديث عزاه المزي (١٥٧١١) إلى النسائي، وهو فيه (١٠٢٠٥)، وهو طرف من الحديث المتقدم (٢٩٢٧) ولم يشر المنذري ولا المزي إلى ذلك.

٥١٩٠ - «عن عائشة»: في الأصول الأخرى: أن عائشة رضي الله عنها.

عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سلمة، عن عائشة حدثته، أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

### ١٧٠ - باب قول لبيك\*

٥١٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار، أن أبا عبد الرحمن الفهري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حُنيئاً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلّ الشجر، فلما زالت الشمس لبستُ لأمتي وركبت فرسي، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يارسول الله ورحمةُ الله وبركاته، قد حان الرّواح، قال: «أجل» ثم قال: «يابلال» فنار من تحت سَمرةٍ كأنّ ظلّه ظلُّ طائرٍ، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: «أسرج لي الفرس» فأخرج سرجاً دَفّاه من ليفٍ، ليس فيها أشرٌّ ولا بَطَرٌ! فركب وركبنا، وساق الحديث.

### ١٧١ - باب قول: أضحك الله سنك

٥١٩٢ - حدثني عيسى بن إبراهيم البركي، وسمعتُه من أبي الوليد،

= والحديث أخرجه بنحوه الجماعة إلا النسائي. [٥٠٦٩].

\* - هذا في ص، وفي غيرها: باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لبيك.

٥١٩١ - «ثم قال: يابلال»: في ك، ع: .. يابلال قُم.

«من تحت سَمرة»: في ع: من تحت شجرة.

وفي آخر الحديث زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة».

٥١٩٢ - هذا طرف من حديث عموم المغفرة للحجاج يوم عرفة، الذي كتب فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله جزأه «قوة الحجّاج في عموم المغفرة =



وأنا لحديث عيسى أضبط، قالوا: حدثنا عبد القاهر بن السري - يعني السلمي - حدثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده، قال: ضحك رسول الله، فقال أبو بكر، أو عمر: أضحك الله سنك! وساق الحديث.

### ١٧٢ - باب في البناء

٥١٩٣ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السَّفَر، عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أُطِين حائطاً أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبدالله؟» فقلت: يارسول الله شيء أصلحه، فقال: «الأمرُ أسرعُ من ذلك!».

٥١٩٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، المعنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده بهذا، قال: مرَّ عليّ رسول الله ﷺ ونحن نعالجُ حُصّاً لنا وهى، فقال: «ما هذا؟» قال: حُصٌّ لنا وهى فنحن نُصلحه، فقال: «ما أرى الأمرَ إلا أعجلَ من ذلك!».

٥١٩٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن

---

= للحجاج، وقواه، وطبعته مع «مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به» لابن ناصر الدين الدمشقي، وصَدَّرا عن دار القبلة بجدة سنة ١٤١٣. ٥١٩٣ - «أطِين حائطاً»: في الأصول الأخرى: .. حائطاً لي. «الأمر أسرع من ذلك»: في س: .. من ذاك.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٥٠٧٥]. ٥١٩٤ - «نعالج حُصّاً لنا وهى»: الحُصُّ: البيت من حُشْب أو قَصْب، ومعالجته: إصلاحه بعد أن كاد يخرب.

«فقال: ما أرى الأمر»: من ص، س، وفي غيرهما: فقال رسول الله

ﷺ ..

٥١٩٥ - «قبة مُشرفة»: أي: مرتفعة، وفي ع: مُشْرِعة - هكذا بالوجهين.. أي =

حكيم، أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج، فرأى قُبَّةً مُشْرِفةً، فقال: «ما هذه؟» قال له أصحابه: هذه لفلان، رجلٍ من الأنصار، قال: فسكتَ وحَمَلها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ في الناس أعرَضَ عنه، صَنَعَ ذلك مراراً، حتى عَرَفَ الرجلُ الغضبَ فيه والإعراضَ عنه، شكَا ذلك إلى أصحابه، قال: والله إنني لأنكر رسولَ الله ﷺ! قالوا: خرج فرأى قُبَّتِكَ، قال: فرجع الرجل إلى قُبَّتِه فهدمها، حتى سَوَّاهَا بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذاتَ يوم فلم يَرَهَا، قال: «ما فعلتِ القُبَّة؟» قالوا: شكَا إلينا إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إن كلَّ بناءٍ وبألَّ على صاحبه إلا مالا، إلا مالا».

### ١٧٣ - باب اتخاذ العُرف

٥١٩٦ - حدثنا عبد الرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤاسي، أخبرنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن دُكَيْن بن سعيد المُزني قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام، فقال: «يا عمرُ اذهب فأعطهم» فارتقى بنا إلى عَلِيَّةٍ

= نافذة مفتوحة، ومنه: الشارع، للطريق المفتوح غير المسدودة نهايته. «حتى إذا جاء... ﷺ، في الناس»: من ص، وفي غيرها: .. ﷺ، يسلم عليه في الناس. «شكَا إلينا إعراضك عنه»: من ص، وفي س زيادة: شكَا إلينا صاحبنا..، وفي ك، ع، وحاشية س: صاحبها. وفي غير ص زيادة في آخر الحديث لتفسير «إلا مالا، إلا مالا»: «يعني: مالا بدَّ منه».

٥١٩٦ - «أخبرنا عيسى»: في غير ص: حدثنا. «المفتاح من حُجرتِه»: من ص، وفي غيرها: حُجرتِه، وعلى حاشية ع ضبطها كذلك عن المنذري. والعُلِّيَّة: الغرفة المرتفعة.

فأخذ المفتاح من حُجرته ففتح.

### ١٧٤ - باب في قطع السِّدْرِ

٥١٩٧ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مُطعم، عن عبدالله بن حُبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سِدْرَةَ ضَرَبَ اللهُ رأسه في النار».

٥١٩٨ - حدثنا مَخْلَدُ بن خالد وسَلْمَةُ بن شبيب، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثَقِيف، عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، نحوه.

٥١٩٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن ميسرة وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قالوا: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السِّدْرِ وهو مستندٌ إلى قصر عروة، فقال: ترى هذه الأبواب والمَصَارِيح؟ إنما هي من سِدْرِ عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به.

زاد حميد فقال: هي يا عراقِي جِئْتَنِي ببِدْعَةٍ، قال: قلت: إنما البِدْعَةُ

٥١٩٧ - «ضَرَبَ اللهُ رأسه»: في الأصول الأخرى: صَوَّبَ..، أي: نَكَّسَ اللهُ رأسه. والحديث رواه النسائي. [٥٠٧٨].

وعلى حاشية ك زيادة آخر الحديث: «سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سِدْرَةَ في فلاة يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيل والبهائمُ عِبْثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها: صَوَّبَ اللهُ رأسه في النار». وأشار تحت كلمة «عِبْثًا» إلى نسخة فيها: عُبَيْثًا.

٥١٩٨ - «حدثنا عبدالرزاق»: في س، ع: أخبرنا.

٥١٩٩ - «عبيدالله بن ميسرة»: هكذا في ص منسوبا إلى جدّه، وفي غيرها: عبيدالله ابن عمر بن ميسرة، وتكرر كثيراً هكذا.

من قبلكم، سمعتُ من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السُّدر، ثم ساق معناه.

### ١٧٥ - باب إمطة الأذى عن الطريق

٥٢٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بُريدة، سمعت أبي: بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الناس ثلاثُ مئة وستون مَفْصِلاً، فعليه أن يتصدَّق عن كلِّ مَفْصِلٍ منه بصدقةٍ» قالوا: ومن يُطيق ذلك يا نبيَّ الله؟! قال: «النُّخاعةُ في المسجد يدفنها، والشيءُ يُنحيه عن الطَّرِيق، فإن لم تجدْ فركتي الضحى تُجزئك».

٥٢٠١ - حدثنا مسدَّد، حدثنا حماد بن زيد،

وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبَّاد - وهذا لفظه وهو أتم -، عن واصل، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصبح على كلِّ سُلّامى من ابن آدم صدقةٌ، تسليمه على

٥٢٠٠ - «في الناس ثلاث مئة..»: في غير ص: في الإنسان..، وهو المراد.

«النخاعة»: في ع: إن النخاعة.. .

«فركعتي الضحى»: في غير ص: فركعتا الضحى.

٥٢٠١ - «حدثنا عبَّاد»: في غير ص: عن عبَّاد بن عبَّاد.

«من ابن آدم»: في س، ع: من بني آدم.

«على مَنْ لِقِيَه»: في غير ص: على من لقي.

«وبُضِعَهُ أهله»: في س: وبُضِعَتْهُ أهله، وعلى حاشيتها ما أثبتته وأنه نسخة التستري.

وفي آخره زيادة على حاشية ك: «قال أبو داود: لم يذكر حمادُ الأمر والنهي».

والحديث رواه النسائي. [٥٠٨٢].

من لقيه صدقةً، وأمره بالمعروف صدقةً، ونهيه عن المنكر صدقةً، وإماطته الأذى عن الطريق صدقةً، وبُضْعُهُ أَهْلَهُ صدقةً» قالوا: يارسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم؟» قال: «ويُجزىء من ذلك كُلُّهُ ركعتان من الضُّحَى».

٥٢٠٢ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى ابن عَقِيل، عن يحيى بن يَعْمُر، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذر، بهذا الحديث، وذكر النبي ﷺ في وسطه.

٥٢٠٣ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن محمد بن عَجَلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَصْنَ شوكٍ عن الطريق، إما كان في شجرةٍ فقطعه وألقاه، وإمَّا كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بها، فأدخله الجنة».

### ١٧٦ - باب إطفاء النار بالليل

٥٢٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رواية - قال مرة: يبلغ به النبي ﷺ - قال: «لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون».

٥٢٠٥ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التَّمَار، حدثنا عمرو بن

٥٢٠٢ - رواه مسلم. [٥٠٨٣].

٥٢٠٤ - رواه الجماعة إلا النسائي. [٥٠٨٥].

٥٢٠٥ - «أسباط»: التنوين من ك، وانظر (٤٣٩٤، ٤٥٦٣).

«عمرو بن طلحة»: هو عمرو بن حماد بن طلحة القنَّاد، وانظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

«فيحرقكم»: في غير ص: فتحرقكم.

طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجرُّ الفتيلة، فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله ﷺ على الحُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع مثل درهم، فقال: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَيُحْرِقُكُمْ».

### ١٧٧ - باب قتل الحيات

٥٢٠٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا سَالِمَانُهُنَّ مِنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٥٢٠٧ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الشُّكْرِي، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحياتِ كلهنَّ، فمن خاف ثأرهنَّ فليس مني».

= والحديث بنحوه في الصحيحين من حديث أبي موسى، ومن حديث جابر. [٥٠٨٦].

٥٢٠٦ - «ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ»: ذلك أن المعادة بين الإنسان والحيّة جبليّة، فكلُّ منهما يطلب قتل الآخر. كذا قال الطيبي ٨: ١٢٥، وغيره. قلت: وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن ابن عباس عزاه السيوطي في «الدر المنثور» أوائل تفسير البقرة إلى ابن جرير.

وربط بعضهم بين هذا الحديث وبين ما روي عن ابن عباس وغيره موقوفاً أن الأمر بالهيوط من الجنة كان لآدم وحواء وإبليس والحيّة. انظر الآثار في المصدر السابق. والله أعلم.

٥٢٠٧ - «القاسم بن عبد الرحمن»: هو المسعودي: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فهو يروي عن أبيه، عن جده. والحديث رواه النسائي. [٥٠٨٨].

٥٢٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحياتِ مخافةً طلبهنَّ فليس مِنَّا، ما سالمناهنَّ منذُ حاربناهنَّ».

٥٢٠٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحان قال: حدثنا عبدالرحمن بن سابط، عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنسَ زمزم، وإن فيها من هذه الجِئانِ - يعني الحياتِ الصغار -! فأمر النبي ﷺ بقتلهنَّ.

٥٢١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقتلوا الحيات، وذا الطُفيتين، والأبترَ، فإنهما يلتَمسانِ البصرَ، ويُسقِطانِ الحَبَلَ».

قال: وكان عبد الله يقتل كلَّ حية وجدها، فأبصره أبو لُبابة، أو زيد ابن الخطاب، وهو يطاردُ حية، فقال: إنه قد نُهي عن ذوات البيوت.

٥٢١١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن أبي لُبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِئانِ التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطُفيتين والأبترَ، فإنهما يخطِطانِ البصرَ ويطرحانِ ما في بطون النساء.

٥٢١٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

٥٢١٠ - «ذا الطُفيتين»: قال في «النهاية» ٣: ١٣٠: «شبهه الخَطَّين اللذين على ظهر الحية بخصيتين من خصوص المُقْل». والمُقْل: ثمر شجر الدَّوم، يشبه النخلة.

«والأبتر»: القصير الذنب من الحيات.

«يلتمسانِ البصرَ»: يتطلَّبانِه فيخطِفانه، كما سيأتي.

والحديث رواه الجماعة إلا النسائي. [٥٠٩١].

٥٢١٢ - رواه الشيخان بنحوه. [٥٠٩٢].

عن نافع، أن ابن عمر وجد بعد ذلك - يعني بعد ما حدثه أبو لبابة - حية في داره، فأمر بها فأخرجت، يعني إلى البقيع.

٥٢١٣ - حدثنا ابن السرح وحدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة، عن نافع، في هذا الحديث، قال نافع: رأيتها بعد في بيته.

٥٢١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبي، أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودونه، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحب لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الهوامَّ من الجنِّ، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مراتٍ، فإن عاد فليقتله، فإنه شيطان».

٥٢١٥ - حدثنا يزيد بن موهب الرملي، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب قال:

٥٢١٣ - «وحدثنا أحمد بن سعيد»: في غير ص: وأحمد بن سعيد.

«أخبرنا ابن وهب»: في س: حدثنا.

٥٢١٤ - «فلقينا صاحب لنا»: من ص، س، وحاشية ك مع الضبط، وفي ك، ع،

وحاشية س وعليها: أصل: فلقينا صاحباً لنا.

«إن الهوامَّ من الجنِّ»: الهوامَّ جمع هامة، وهي كل ذي سم يقتل.

٥٢١٥ - «عن صيفي أبي سعيد»: من الأصول الأخرى، والذي في ص: عن

صيفي، أن سعيداً، فصارا رجلين، وفي ترجمته أنه: صيفي بن زياد، أبو

زياد أو أبو سعيد، فلذا عدلتُ عما في ص.

«لقاء بيته»: في غير ص: تلقاء بيته.

«تركض، فلا أدري..» في الأصول الأخرى: ترتكض، قال: فلا أدري.

وترتكض: تضطرب.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٥٠٩٦].



أتيت أبا سعيد الخُدري، فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريكَ شيء، فنظرت فإذا حيةٌ، فقممت، فقال أبو سعيد: مالك؟ قلت: حية هاهنا، قال: فتريدُ ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره لِقَاءَ بيته، فقال: إن ابن عمّ لي كان في هذا البيت، فلما كان يومُ الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديثَ عهدٍ بعُرسٍ، فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمةً على باب البيت، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجلُ حتى تنظرَ ما أخرجني! فدخل البيت فإذا حية منكرة! فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح تركض، فلا أدري أيُّهما كان أسرعَ موتاً: الرجلُ أو الحية، فأتى قومُه رسولَ الله ﷺ، فقالوا: أدعُ الله أن يرُدَّ صاحبنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم».

ثم قال: «إن نفرًا من الجنّ أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحدّروه ثلاث مراتٍ، ثم إن بدا لكم بعدُ أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث».

٥٢١٦ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، بهذا الحديث مختصراً، قال: «فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعدُ فليقتله فإنه شيطان».

٥٢١٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه وأتم منه، قال: «فأذنيه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

٥٢١٨ - حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، حدثنا ابن

٥٢١٧ - «قال فأذنيه»: في س: .. فأذنها.

٥٢١٨ - «إذا رأيتم منها.. أنشدكم.. عليكم»: في الأصول الأخرى في المرتين: =

أبي ليلى، عن ثابتِ البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذَ عليكم نوحٌ، أنشدكم بالعهد الذي أخذَ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عُذَنَ فاقتلوهن».

٥٢١٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحياتِ كلها إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قضيب فضة.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: إن الجانَّ لا يتعَوَّج في مِشيتِه، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامةً فيه إن شاء الله.

### ١٧٨ - باب في قتل الأوزاغ

٥٢٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فُوَيْسِقاً.

٥٢٢١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا،

= إذا رأيتم منهن . . أنشدكن . . عليكن .

«أنشدكم بالعهد»: من ص، وفي غيرها: . . العهد.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والنسائي . [٥٠٩٩].

٥٢١٩ - مقولة أبي داود في آخره من ص.

٥٢٢٠ - «أخبرنا معمر»: من ص، ك، وفي غيرها: حدثنا.

والحديث أخرجه مسلم . [٥١٠١].

٥٢٢١ - «ومن قتله في الضربة الثانية . .»: إنما نقص الأجر في الضربة الثانية

والثالثة لأنه قد يُفْلَت منه، كما قاله النووي في شرح مسلم ٢٣٦: ١٤، أو

لأن قتله من أول ضربة أرحمُ به، وإن كان فُوَيْسِقاً مأموراً بقتله، قال

الذهبي في أول معجم شيوخته الكبير ٢٤: ١: «إن قتله بضربة واحدة =

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وَرَغَةً في أول ضربةٍ فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتله في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً، أدنى من الأولى، ومن قتله في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةً، أدنى من الثانية».

٥٢٢٢ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، حدثني أخي - أو أختي -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربةٍ سبعون حسنةً».

### ١٧٩ - باب في قتل الدرّ

٥٢٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم

= أروح له من التعذيب بثلاث صرّبات». وانظر كلام العز ابن عبدالسلام في «بذل المجهود» ٢٠: ٢٠٣.

والحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٥١٠٢].

٥٢٢٢ - «حدثني أخي - أو أختي -»: رواية ابن العبد: حدثني أبي أو أخي. ونقلها في حاشية ك عن «أطراف» المزي (١٢٥٨٨)، ثم قال: «وقال النووي: قال القاضي: أخت سهيل: سودة، وأخواه: هشام وعباد». «شرح مسلم» ١٤: ٢٣٨. والقاضي: هو عياض.

وذكر المنذري في «تهذيبه» (٥١٠٣) أن إخوة سهيل: محمد وصالح وعبدالله الملقّب عباد، فتحصّل لنا أربعة: محمد، وصالح، وهشام، وعبدالله.

«سبعون حسنة»: في غير ص: سبعين حسنة.

٥٢٢٣ - رواه مسلم والنسائي. [٥١٠٤]، ورواه البخاري من هذا الوجه (٣٣١٩)، وعزاه إليه المزي (١٨٤٩)، ورواه من وجه آخر عنه (٣٠١٩). وانظر شرحه في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» ص ١٠٣ رقم ٢٢.

أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه: فهلاً نملةً واحدة!». .

٥٢٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملةً أهلكت أمة من الأمم تُسبَّح!!» .

٥٢٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ نُهِيَ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدْهُد، والصُّرْد.

٥٢٢٦ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد - قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد - عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحُمرة، فجعلت تُعرِّش، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فَجَع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد

٥٢٢٤ - رواه الجماعة إلا الترمذي. [٥١٠٥].

٥٢٢٥ - «أخبرنا معمر»: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

«قال: قال النبي.. نُهِيَ»: من ص مع الضبط، فهو في حكم الحديث القدسي: نُهِيَ الله عز وجل عن كذا، وفي ك، ع: قال: إن النبي.. نُهِيَ. والصُّرْد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.

والحديث رواه ابن ماجه. [٥١٠٦].

٥٢٢٦ - «فجعلت تُعرِّش»: على حاشية س: «قال ابن ناصر: كذا في الأصل: تُعرِّش، يعني: والمحمفوظ: تُقرِّش، بالقاف، أو تُفرِّش، بالفاء».  
والحديث تقدم (٢٦٦٨).

حَرَّقَها، فقال: «من حَرَّقَ هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يُعذَّب بالنار إلا ربُّ النار».

### ١٨٠ - باب قتل الضَّفدِع

٥٢٢٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفدِع يجعلُها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

### ١٨١ - باب في الخَذْف

٥٢٢٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة ابن صُهَبان، عن عبدالله بن مُغفَل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف، قال: «إنه لا يَصِيدُ صيداً ولا يَنْكأُ عدواً، وإنها تَفقأُ العين وتكسِرُ السنَّ».

### ١٨٢ - باب في الخَتان

٥٢٢٩ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن

٥٢٢٧ - تقدم (٣٨٦٧).

٥٢٢٨ - الخَذْف: رَمِي الآخِر بِحِصَاةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ نَوَاةٍ.

«لا يَنْكأُ عدواً»: لا يجرحه.

«وإنها تَفقأُ العين وتكسِرُ السنَّ»: في الأصول الأخرى: وإنما يَفقأُ..

ويكسر.

والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٥١٠٩].

٥٢٢٩ - «قال عبد الوهاب: الكوفي»: من ص، ع، وفي س، ك: حدثنا عبد الوهاب

الكوفي، ولا يصح، لأن المراد: أن عبد الوهاب الأشجعي قال عن محمد

ابن حسان: إنه كوفي، وهي من زيادات عبد الوهاب في الرواية على

سليمان الدمشقي، وهي زيادة هامة، فإنها تنفي أن يكون محمد بن =

عبدالرحيم الأشجعي، قالوا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، قال عبدالوهاب: الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختنُ بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ إلى البعل».

قال أبو داود: ورؤي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبدالملك، بمعناه، وإسناده ليس بالقوي.

### ١٨٣ - باب مشي النساء في الطرق

٥٢٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني بن محمد-، عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطرق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن

حسان هذا هو محمد بن سعيد بن حسان الشامي الأردني المصلوب على الزندقة.

«لاتنهكي»: لأتبالغي في ختان البنت.

«إسناده ليس بالقوي»: من ص، وفي غيرها: قال أبو داود: ليس هو بالقوي.

وعلى حاشية ك زيادة في آخره: «وقد روي مرسلًا. قال أبو داود: ومحمد ابن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

٥٢٣٠ - «الرجال مع النساء في الطرق»: من ص، وفي غيرها: .. في الطريق، واختلف التبويب حسب هذا الاختلاف.

«تحققن الطريق»: الضبط من ص، س، ك، والمعنى: لا يحق لكنَّ أن تمشين في وسط الطريق.

«عليكنَّ بحافات الطريق»: الفاء مخففة، وعليها في ك: خف، تنبيهاً لذلك، ومن الأخطاء الشائعة تشديدها.

تَحَقُّقَنَ الطَّرِيقَ، عَلِيكَنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ».

قال: فكانت المرأة تَلصَقُ بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلَّقُ بالجدار من لُصوقها به.

٥٢٣١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو قتيبة سَلَمُ بن قتيبة، عن داود بن أبي صالح المدني، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

#### ١٨٤ - باب الرجل يسبُّ الدهر

٥٢٣٢ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابنُ السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قال ابن السرح: ابن المسيب، مكان: سعيد.

#### آخر كتاب الأدب وهو آخر كتاب السنن

\* \* \*

٥٢٣١ - «بن أبي صالح المدني»: «المدني» من ص فقط، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٩٢).

والحديث رواه البخاري هناك وقال: لا يتابع عليه.

٥٢٣٢ - «يؤذني ابن آدم»: قبله في الأصول الأخرى: يقول الله عزَّ وجلَّ... ومعنى الإيذاء هنا: فعل العبد ما لا يرضاه الله تعالى.

«وأنا الدهر»: الضبط من س، ك، والدهر: هو الزمان، فقوله «أنا الدهر»: معناه: أنا خالقه، وأنا مدبِّرُ ما يكون فيه من حوادث، وأنا مصرِّفُ ما فيه ومقلِّبه. وانظر شرحه في كتابي «من صحاح الأحاديث =

القدسية» الحديث السابع ص ٥٦ .

ورواه بعضهم: وأنا الدهرَ بيدي الأمر، على تأويل: وأنا الذي بيدي الأمرُ طولَ الدهر والزمان.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٥١١٣].

\* \* \*

هذا، ومما يذكر للفائدة أن النسخة المطبوعة من «تهذيب السنن» للمنزري ليس فيها هنا تأريخ انتهاء الإمام المنذري من تأليفه، لكنني رأيت على وجه نسخة العلامة المدقق محمد أمين ميرغني من «تقريب التهذيب» مانصه: «فائدة: اختصر «سنن أبي داود» الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، وكان نجازُهُ في يوم الاثنين السابع من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وست مئة».

وختم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى نسخته المرموز لها ص بقوله: «آخر كتاب الأدب، وهو آخر كتاب السنن. والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام الأتمان من الملك الرحيم الرحمن، على أفضل المسلمين، وأشرف الخلق أجمعين محمد وآله وصحبه، وأزواجه وعترته وحزبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

علّقهُ لنفسه الفقيرُ إلى عفو ربه أحمدُ بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، وفرغ منه في يوم الجمعة سادسِ عِشْرِي ربيع الأول سنة ثمانِي مئة بزييد من بلاد اليمن حرسها الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً». وعلى الحاشية اليسرى: «ثم قابلت الجزء الأخير في يوم السبت تاسعِ عِشْرِي ذي القعدة سنة ثلاث وثمانِي مئة».

وفي الأصل الثاني المرموز له ح - القسم غير المعتمد :-

«آخر كتاب الأدب، وهذا آخر الكتاب، تم والله الحمد والمنة، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه في ٣ ش سنة ١٢٨٩» كأنه يريد في ٣ من شعبان أو شوال؟.



=

وفي خاتمة الأصل المرموز له س: «آخر كتاب السنن لأبي داود، والحمد لله وحده، وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلامه، كتبه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة ربه، المستغفر من زلته وذنبه يوسف بن محمد بن خلف الحنفي، عفا الله عنه، وذلك يوم الجمعة ثالث وعشرين من شعبان المكرم سنة ثلاث وسبعين وست مئة، بمنزله بالحسينية، حامداً لله ومصلياً على نبيه ومسلماً».

وفي خاتمة الأصل المرموز له ك: تمّ وكمل والحمد لله وحده. وعلى الحاشية: «آخر الجزء الثاني والثلاثين من سنن أبي داود، بتجزئة الخطيب، وبتمامه تمّ الكتاب، والله الحمد والمنة».

وفي آخر أصل العلامة عبد الغني النابلسي رحمه الله المرموز له ع: انتهى كتاب السنن لأبي داود السجستاني، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين، وذلك في صبيحة يوم الجمعة المبارك، سادس يوم من شهر شوال المبارك من شهور سنة ثمان وتسعين وألف، أحسن الله خاتمتها علينا وعلى المسلمين أجمعين، ونفعنا والمسلمين ببركات مؤلف هذا الصحيح (كذا) ورواته.

وقد نجز ذلك على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير كمال الدين بن السيد إبراهيم الدسوقي نسباً، والشافعي مذهباً، البقاعي بلداً، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وأناله مطلوبه، وفتح له الباب، وأزال عن قلبه ظلمة الحجاب، وفعل ذلك بجميع مشايخه وإخوانه وعشيرته، والمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وهو يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً.

ثم كتب مالك النسخة وصاحبها العلامة الشيخ عبدالغني النابلسي رحمه الله: «وقد فرغنا والله الحمد من مقابلة هذه النسخة من سنن أبي داود السجستاني وضبطها من أولها إلى آخرها في مجالس كثيرة، آخرها عشية =

يوم السبت العاشر من شوال سنة تسع وتسعين وألف، وكانت مقابلتها على نسخ متعددة تبلغ في بعض المواضع العشرة أو أكثر، وفي بعض المواضع أدنى من ذلك، بحسب ما وجدنا واجتمع عندنا من أجزاء هذا الكتاب.

وقد وجدنا النسخ كلها من هذه السنن مختلفةً اختلافاً كثيراً من حيث تقديم بعض الكتب فيها على بعض وتأخيرها، وتقديم بعض الأبواب وتأخيرها، وتقديم بعض الأحاديث وتأخيرها، واختلاف بعض متون الأحاديث، واختلاف بعض تراجم الكتب والأبواب.

وقد تحررنا ما هو الأقرب من ذلك والذي هو في غالب النسخ، وكتبنا الباقي على الهوامش، وضبطنا ما أشكل من متون الأحاديث ومن أسماء الرجال على حسب الإمكان، وأثبتنا الغالب من ذلك في الهوامش بصريح النقل من الكتب المتعلقة بذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه الفقير الحقير عبدالغني بن إسماعيل ابن النابلسي، أمده الله تعالى بمدده. آمين».

\* \* \*

هذا، ويقول المفتقر إلى رحمة الله ومغفرته: محمد بن محمد عوامة الحلبي المَدَنِي:

فرغتُ من كتابة حواشي هذه «السنن» المباركة بعد صلاة الظهر من يوم الأربعاء العاشر من ذي القعدة من شهور سنة ١٤١٧ هجرية، بالمدينة المنورة بساكنها، عليه من الله تعالى أفضل الصلاة والتسليم، راجياً من الله عز وجل القبول ونفع المسلمين به، والتجاوز عما سها فيه الفكر، أو زلَّ به القلم.

ثم إنه كان من تمام فضل الله عليّ في هذا اليوم - يوم ختم التعليق على هذه السنن - زيارة مولانا وشيخنا العلامة البارع المحدث الفقيه الشيخ محمد عبدالرشيد الثُّعْمَانِي، أحد كبار علماء باكستان ومحدثيها وصلحائها، قادماً لحج بيت الله الحرام، فتمنَّتُ بتشريفه، وسعدت =

بحضوره، وقرأت عليه طائفة من أحاديث الكتاب من أولها وآخرها، وجعلت ذلك مجلساً ختم السنن، وتفضّل بتكرار الإجازة لي ولجميع أولادي، أكرمه الله ومدّ في عمره المبارك بخير وعافية، وها أنا أسوق سندي إلى الإمام أبي داود رضي الله عنه من طريقه، فأقول:

أروي هذا الكتاب المبارك الجامع «سنن أبي داود» عن شيخنا محمد عبدالرشيد النعماني، وهو يرويه من طرق، منها - وهو أعلاها - عن شيخه محمود حسن الثُّونكي، عن عبدالرحمن الباتي بتي، عن الشاه عبدالعزيز الدهلوي، عن أبيه الشاه ولي الله الدهلوي، عن شيخه أبي الطاهر الكوراني، عن الحسن العُجيمي، عن عيسى المغربي، عن الشهاب الحَفَاجي، عن الحسن الكرخي، عن الجلال السيوطي، عن ابن مُقبل الحلبي، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن ابن البخاري، عن ابن طبرزد، عن أبي البدر الكرخي وأبي الفتح الدومي - ملفّقاً - كلاهما عن الخطيب البغدادي، عن القاضي أبي عمر الهاشمي، عن أبي علي اللؤلؤي، عن الإمام أبي داود صاحب السنن رحمهم الله تعالى. وأرويه أيضاً عن عدد كبير من أهل العلم وبُدوره في عصورهم، أسأل الله أن يحفظ من بقي منهم بخير وسرور، وأن يرحم من أكرمهم بالثقل إلى دار كرامته، وأن يلحقنا بهم على خير حال يرضيه، إنه سميع مجيب. كريم جواد.

اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمن له حقّ عليّ، وأهلي وذريتي، ولجميع المسلمين والمسلمات.

وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا وقدوتنا محمد، سيد السادات، جامع الفضائل والمكرمات، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، وأتباعه الأخيار، وعلينا معهم بمنّة وكرمه، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُنال الخيرات والبركات.

وكتبه

محمد عوامة

المدينة المنورة ١٤١٧/١١/١٠

**فهرس**  
**الكتب والأبواب الرئيسية**



## فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

٥	٣٠ - كتاب الفتن
٢٩	٣١ - كتاب المهدي
٢٩	باب الملاحم
٣٠	باب في ذكر المهدي
٣٥	٣٢ - كتاب الملاحم
٦٢	٣٣ - كتاب الحدود
٧٦	باب مايقطع فيه السارق
٨٩	باب في الرجم
١١٢	باب فيمن عمل عمل قوم لوط
١١٨	باب حد القذف
١١٨	باب الحد في الخمر
١٢٦	باب في التعزير
١٢٨	٣٤ - كتاب الديات
١٨٢	٣٥ - كتاب السنة
٢٦٤	٣٦ - كتاب الأدب
٣٦٧	٣٧ - أبواب النوم
٤٣٠	٣٨ - أبواب السلام

## فهرس الجزء الخامس

- ٥ - ٣٠ - كتاب الفتن
- ٥ - ١ - ذكر الفتن ودلائلها
- ١٦ - ٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة
- ٢١ - ٣ - باب في كف اللسان
- ٢٢ - ٤ - باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة
- ٢٣ - ٥ - باب في النهي عن القتال في الفتنة
- ٢٣ - ٦ - باب تعظيم قتل المؤمن
- ٢٧ - ٧ - باب ما يرجى في القتل
- ٢٩ - ٣١ - كتاب المهدي
- ٢٩ - ١ - باب الملاحم
- ٣٠ - ٢ - باب في ذكر المهدي
- ٣٥ - ٣٢ - كتاب الملاحم
- ٣٥ - ١ - باب ما يذكر في قرن المثة
- ٣٥ - ٢ - باب ما ذكر من ملاحم الروم
- ٣٦ - ٣ - باب أمارات الملاحم
- ٣٧ - ٤ - باب تواتر الملاحم
- ٣٨ - ٥ - باب تداعي الأمم على الإسلام
- ٣٨ - ٦ - باب المعقل من الملاحم

- ٣٩ - ٧ - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
- ٣٩ - ٨ - باب النهي عن تهيج الترك
- ٤٠ - ٩ - باب في قتال الترك
- ٤١ - ١٠ - باب ذكر البصرة
- ٤٣ - ١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة
- ٤٣ - ١٢ - باب علامات الساعة
- ٤٤ - ١٣ - باب حسر الفرات عن كنز
- ٤٥ - ١٤ - باب خروج الدجال
- ٤٩ - ١٥ - باب في خبر الجساسة
- ٥٢ - ١٦ - باب خبر ابن صياد
- ٥٤ - ١٧ - باب في الأمر والنهي
- ٦٠ - ١٨ - باب قيام الساعة
- ٦٢ - ٣٣ - كتاب الحدود
- ٦٢ - ١ - باب الحكم فيمن ارتد
- ٦٦ - ٢ - باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ
- ٦٧ - ٣ - باب المحاربة
- ٧١ - ٤ - باب الحد يُشفع فيه
- ٧٢ - ٥ - باب الستر على أهل الحدود
- ٧٢ - ٦ - باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان
- ٧٣ - ٧ - باب الستر على أهل الحدود
- ٧٣ - ٨ - باب صاحب الحد يجيء فيقر



- ٧٤ - ٩ - باب في التلقين في الحد
- ٧٥ - ١٠ - باب الرجل يعترف بحد ولا يسميه
- ٧٥ - ١١ - باب الامتحان بالضرب
- ٧٦ - ١٢ - باب مايقطع فيه السارق
- ٧٧ - ١٣ - باب ما لا قطع فيه
- ٨٠ - ١٤ - باب القطع في الخلسة والخيانة
- ٨١ - ١٥ - باب من سرق من حرز
- ٨٢ - ١٦ - باب القطع في العارية إذا جُحِدت
- ٨٣ - ١٧ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً
- ٨٦ - ١٨ - باب في الغلام يصيب الحد
- ٨٧ - ١٩ - باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟
- ٨٧ - ٢٠ - باب في قطع النباش
- ٨٨ - ٢١ - باب في السارق يسرق مراراً
- ٨٩ - ٢٢ - باب تعليق يد السارق في عنقه
- ٨٩ - ٢٣ - باب بيع المملوك إذا سرق
- ٨٩ - ٢٤ - باب في الرجم
- ٩٢ - ٢٥ - باب رجم ماعز بن مالك
- ١٠١ - ٢٦ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة
- ١٠٤ - ٢٧ - باب في رجم اليهوديين
- ١١٠ - ٢٨ - باب في الرجل يزني بحرمة
- ١١٠ - ٢٩ - باب الرجل يزني بجارية امرأته

- ١١٢ - ٣٠ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط
- ١١٣ - ٣١ - باب فيمن أتى بهيمة
- ١١٤ - ٣٢ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة
- ١١٥ - ٣٣ - باب الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام
- ١١٥ - ٣٤ - باب في الأمة تزني ولم تحصن
- ١١٧ - ٣٥ - باب في إقامة الحد على المريض
- ١١٨ - ٣٦ - باب حد القذف
- ١١٨ - ٣٧ - باب الحد في الخمر
- ١٢١ - ٣٨ - باب إذا تتابع في شرب الخمر
- ١٢٦ - ٣٩ - باب إقامة الحد في المسجد
- ١٢٦ - ٤٠ - باب في التميزير
- ١٢٧ - ٤١ - باب في ضرب الوجه في الحد
- ١٢٨ - ٣٤ - كتاب الديات
- ١٢٨ - ١ - باب النفس بالنفس
- ١٢٩ - ٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه
- ١٢٩ - ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
- ١٣٤ - ٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية
- ١٣٦ - ٥ - باب هل يقتل بعد أخذ الدية
- ١٣٦ - ٦ - باب فيمن سقى سمأ فمات، أيقاد منه؟
- ١٤١ - ٧ - باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟
- ١٤٣ - ٨ - باب القتل بالقسامة

- ١٤٦ - ٩ - باب ترك القود بالقسامة
- ١٤٨ - ١٠ - باب يقاد من القاتل أو يقتل بحجر
- ١٤٩ - ١١ - باب أيقاد المسلم بكافر؟
- ١٥٠ - ١٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله
- ١٥١ - ١٣ - باب العامل يصاب على يده خطأ
- ١٥٢ - ١٤ - باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه
- ١٥٣ - ١٥ - باب عفو النساء
- ١٥٥ - ١٦ - باب الدية كم هي؟
- ١٥٧ - ١٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد
- ١٦١ - ١٨ - باب أسنان الإبل
- ١٦٢ - ١٩ - باب ديات الأعضاء
- ١٦٨ - ٢٠ - باب دية الجنين
- ١٧٤ - ٢١ - باب دية المكاتب
- ١٧٥ - ٢٢ - باب دية الذمي
- ١٧٥ - ٢٣ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه فيعتبه المدفوع
- ١٧٦ - ٢٤ - باب فيمن تطبب بغير علم
- ١٧٧ - ٢٥ - باب في دية الخطأ شبه العمد
- ١٧٨ - ٢٦ - باب في الدابة تنفح برجلها
- ١٧٨ - ٢٧ - باب العجماء والمعدن والبثر جبار
- ١٧٩ - ٢٨ - باب في النار تعدى
- ١٧٩ - ٢٩ - باب جناية العبد تكون للفقراء

- ١٨٠ - ٣٠ - باب فيمن قتل في عميا بين قوم
- ١٨٠ - ٣١ - باب القصاص في السن
- ١٨٢ - ٣٥ - كتاب السنة
- ١٨٢ - ١ - باب شرح السنة
- ١٨٣ - ٢ - باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن
- ١٨٣ - ٣ - باب مجانبة أهل الأهواء
- ١٨٤ - ٤ - باب ترك السلام على أهل الأهواء
- ١٨٥ - ٥ - باب النهي عن الجدل
- ١٨٥ - ٦ - باب في لزوم السنة
- ١٩٣ - ٧ - باب لزوم السنة
- ١٩٤ - ٨ - باب في التفضيل
- ١٩٥ - ٩ - باب في الخلفاء
- ٢٠٨ - ١٠ - باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ
- ٢٠٨ - ١١ - باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ
- ٢١٠ - ١٢ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه
- ٢١١ - ١٣ - باب ترك الكلام في الفتنة الأولى
- ٢١٣ - ١٤ - باب التخيير بين الأنبياء
- ٢١٦ - ١٥ - باب في رد الإرجاء
- ٢١٦ - ١٦ - باب الدليل على الزيادة والنقصان
- ٢٢٠ - ١٧ - باب في القدر
- ٢٣٢ - ١٨ - باب في ذراري المشركين

- ٢٣٥ - ١٩ - باب في الجهمية
- ٢٣٩ - ٢٠ - باب في الرؤية
- ٢٤١ - ٢١ - باب في الرد على الجهمية
- ٢٤٢ - ٢٢ - باب في القرآن
- ٢٤٤ - ٢٣ - باب في الشفاعة
- ٢٤٥ - ٢٤ - باب في ذكر البعث والصور
- ٢٤٥ - ٢٥ - باب في خلق الجنة والنار
- ٢٤٦ - ٢٦ - باب في الحوض
- ٢٤٨ - ٢٧ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر
- ٢٥١ - ٢٨ - باب في ذكر الميزان
- ٢٥٢ - ٢٩ - باب في الدجال
- ٢٥٢ - ٣٠ - باب في الخوارج
- ٢٥٤ - ٣١ - باب في قتل الخوارج
- ٢٦٠ - ٣٢ - باب في قتال اللصوص
- ٢٦٤ - ٣٦ - كتاب الأدب
- ٢٦٤ - ١ - باب في الحلم وحسن الهدي وأخلاق النبي ﷺ
- ٢٦٦ - ٢ - باب في الوقار
- ٢٦٦ - ٣ - باب من كظم غيظاً
- ٢٦٨ - ٤ - باب ما يقال عند الغضب
- ٢٧٠ - ٥ - باب في التجاوز في الأمر
- ٢٧٠ - ٦ - باب في حسن العشرة

- ٢٧٣ - باب في الحياء
- ٢٧٥ - باب في حسن الخلق
- ٢٧٦ - باب في كراهية الرفعة من الأمور
- ٢٧٧ - باب كراهية التمايح
- ٢٧٨ - باب في الرفق
- ٢٨٠ - باب في شكر المعروف
- ٢٨١ - باب في الجلوس بالطرقات
- ٢٨٢ - باب في سعة المجلس
- ٢٨٣ - باب الجلوس بين الظل والشمس
- ٢٨٣ - باب في التحلق
- ٢٨٤ - باب الجلوس وسط الحلقة
- ٢٨٤ - باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه
- ٢٨٥ - باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه
- ٢٨٥ - باب من يؤمر أن يجالس
- ٢٨٧ - باب في كراهية المرء
- ٢٨٨ - باب في الهدي في الكلام
- ٢٨٩ - باب في الحُطبة
- ٢٨٩ - باب تنزيل الناس منازلهم
- ٢٩١ - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بإذنهما
- ٢٩١ - باب جلوس الرجل
- ٢٩٣ - باب في الجلسة المكروهة

- ٢٩٣ - ٢٨ - باب النهي عن السمر بعد العشاء
- ٢٩٣ - ٢٩ - باب في التناجي
- ٢٩٤ - ٣٠ - باب من قام من مجلسه ثم رجع
- ٢٩٤ - ٣١ - باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله عز وجل
- ٢٩٥ - ٣٢ - باب الرجل يجلس متربعا
- ٢٩٦ - ٣٣ - باب في كفارة المجلس
- ٢٩٨ - ٣٤ - باب رفع الحديث والحذر من الناس
- ٢٩٩ - ٣٥ - باب في الحذر من الناس
- ٣٠٠ - ٣٦ - باب في هدي الرجل
- ٣٠١ - ٣٧ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى
- ٣٠٢ - ٣٨ - باب في نقل الحديث
- ٣٠٢ - ٣٩ - باب في القتات
- ٣٠٣ - ٤٠ - باب في ذي الوجهين
- ٣٠٣ - ٤١ - باب في الغيبة
- ٣٠٦ - ٤٢ - باب من رد عن مسلم غيبة
- ٣٠٧ - ٤٣ - باب من ليست له غيبة
- ٣٠٨ - ٤٤ - باب في النهي عن التجسس
- ٣٠٩ - ٤٥ - باب في الستر على المسلم
- ٣١٠ - ٤٦ - باب المؤاخاة
- ٣١١ - ٤٧ - باب المُستَبان
- ٣١١ - ٤٨ - باب في التواضع

- ٣١١ - ٤٩ - باب في الانتصار
- ٣١٣ - ٥٠ - باب في النهي عن سب الموتى
- ٣١٤ - ٥١ - باب النهي عن البغي
- ٣١٥ - ٥٢ - باب في الحسد
- ٣١٦ - ٥٣ - باب في اللعن
- ٣١٧ - ٥٤ - باب فيمن دعا على من ظلمه
- ٣١٧ - ٥٥ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم
- ٣٢٠ - ٥٦ - باب في الظن
- ٣٢٠ - ٥٧ - باب في النصيحة للمؤمنين
- ٣٢١ - ٥٨ - باب في إصلاح ذات البين
- ٣٢٣ - ٥٩ - باب في النهي عن الغناء
- ٣٢٣ - ٦٠ - باب كراهية الغناء والزمر
- ٣٢٥ - ٦١ - باب الحكم في المخنثين
- ٣٢٦ - ٦٢ - باب تغيير الاسم القبيح
- ٣٢٦ - ٦٣ - باب اللعب بالبنات
- ٣٢٧ - ٦٤ - باب في الأرجوحة
- ٣٢٩ - ٦٥ - باب في النهي عن اللعب بالنرد
- ٣٢٩ - ٦٦ - باب في اللعب بالحمام
- ٣٣٠ - ٦٧ - باب في الرحمة
- ٣٣١ - ٦٨ - باب في النصيحة
- ٣٣٢ - ٦٩ - باب في المعونة للمسلم



- ٣٣٢ - ٧٠ - باب تغيير الأسماء
- ٣٣٤ - ٧١ - باب في تغيير الاسم القبيح
- ٣٣٨ - ٧٢ - باب في الألقاب
- ٣٣٩ - ٧٣ - باب فيمن يكنى أبا عيسى
- ٣٣٩ - ٧٤ - باب في الرجل يقول لابن غيره: يابني
- ٣٤٠ - ٧٥ - باب في الرجل يكنى بأبي القاسم
- ٣٤٠ - ٧٦ - باب من روى أن لا يجمع بينهما
- ٣٤١ - ٧٧ - باب في الرخصة في الجمع بينهما
- ٣٤١ - ٧٨ - باب في الرجل يكنى وليس له ولد
- ٣٤٢ - ٧٩ - باب في المرأة تكنى
- ٣٤٢ - ٨٠ - باب في المعارض
- ٣٤٣ - ٨١ - باب قول الرجل «زعموا»
- ٣٤٣ - ٨٢ - باب في «أما بعد» في الخطب
- ٣٤٣ - ٨٣ - باب في حفظ المنطق
- ٣٤٤ - ٨٤ - باب لا يقول المملوك: ربي، وربتي
- ٣٤٥ - ٨٥ - باب لا يقال خبثت نفسي
- ٣٤٥ - ٨٦ - باب
- ٣٤٧ - ٨٧ - باب في صلاة العتمة
- ٣٤٨ - ٨٨ - باب ما روي من الترخيص في ذلك
- ٣٤٨ - ٨٩ - باب في النهي عن الكذب
- ٣٥٠ - ٩٠ - باب في حسن الظن

- ٣٥٠ - ٩١ - بابٌ
- ٣٥١ - ٩٢ - باب في العِدَّة
- ٣٥٢ - ٩٣ - باب في المتشبع بما لم يعطه
- ٣٥٢ - ٩٤ - باب في المزاح
- ٣٥٣ - ٩٥ - باب من يأخذ الشيء على المزاح
- ٣٥٤ - ٩٦ - باب في المتشدد في الكلام
- ٣٥٦ - ٩٧ - باب في قول الشعر
- ٣٥٩ - ٩٨ - باب في الرؤيا
- ٣٦٢ - ٩٩ - باب في الثاؤب
- ٣٦٣ - ١٠٠ - باب في العطاس
- ٣٦٣ - ١٠١ - باب في تسميت العطاس
- ٣٦٤ - ١٠٢ - باب كم يشمت العطاس
- ٣٦٦ - ١٠٣ - باب تسميت الذمي
- ٣٦٦ - ١٠٤ - باب من يعطس فلا يحمد الله
- ٣٦٧ - \* - أبواب النوم
- ٣٦٧ - ١٠٥ - باب فيمن ينبطح على بطنه
- ٣٦٨ - ١٠٦ - باب في النوم على سطح غير محجر
- ٣٦٨ - ١٠٧ - باب في النوم على طهارة
- ٣٦٩ - ١٠٨ - باب كيف يتوجه؟
- ٣٧٠ - ١٠٩ - باب ما يقال عند النوم
- ٣٧٧ - ١١٠ - باب ما يقول إذا تعارَّ من الليل

- ٣٧٨ - ١١١ - باب التسبيح عند النوم
- ٣٨١ - ١١٢ - باب مايقول إذا أصبح
- ٣٩٤ - ١١٣ - باب مايقول إذا رأى الهلال
- ٣٩٥ - ١١٤ - باب من دخل إلى بيته، مايقول؟
- ٣٩٦ - ١١٥ - باب القول إذا هاجت الريح
- ٣٩٧ - ١١٦ - باب في المطر
- ٣٩٨ - ١١٧ - باب في الديك والبهائم
- ٣٩٩ - ١١٨ - باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه
- ٤٠٠ - ١١٩ - باب الرجل يستعيز من الرجل
- ٤٠١ - ١٢٠ - باب رد الوسوسة
- ٤٠٢ - ١٢١ - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه
- ٤٠٤ - ١٢٢ - باب التفاخر بالأحساب
- ٤٠٤ - ١٢٣ - باب في العصية
- ٤٠٦ - ١٢٤ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه
- ٤٠٧ - ١٢٥ - باب في المشورة
- ٤٠٨ - ١٢٦ - باب في الدال على الخير كفاعله
- ٤٠٨ - ١٢٧ - باب في الهوى
- ٤٠٨ - ١٢٨ - باب في الشفاعة
- ٤٠٩ - ١٢٩ - باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب
- ٤٠٩ - ١٣٠ - باب كيف يكتب إلى الذمي
- ٤١٠ - ١٣١ - باب في بر الوالدين

- ٤١٣ - ١٣٢ - باب في فضل من عال يتيماً
- ٤١٤ - ١٣٣ - باب في ضم اليتيم
- ٤١٤ - ١٣٤ - باب في حق الجار
- ٤١٥ - ١٣٥ - باب في حق المملوك
- ٤٢٠ - ١٣٦ - باب في المملوك إذا نصح
- ٤٢١ - ١٣٧ - باب فيمن يخيب مملوكاً على مولاه
- ٤٢١ - ١٣٨ - باب في الاستئذان
- ٤٢٢ - ١٣٩ - باب كيف الاستئذان
- ٤٢٤ - ١٤٠ - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان
- ٤٢٧ - ١٤١ - باب الرجل يستأذن بالدق
- ٤٢٧ - ١٤٢ - باب في الرجل يدق الباب ولا يسلم
- ٤٢٨ - ١٤٣ - باب في الرجل يدعى فيكون ذلك إذنه
- ٤٢٩ - ١٤٤ - باب الاستئذان في العورات الثلاث
- ٤٣٠ - \* - أبواب السلام
- ٤٣٠ - ١٤٥ - باب في إفشاء السلام
- ٤٣٠ - ١٤٦ - باب كيف السلام؟
- ٤٣١ - ١٤٧ - باب في فضل من بدأ بالسلام
- ٤٣١ - ١٤٨ - باب من أولى بالسلام
- ٤٣٢ - ١٤٩ - باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، يسلم عليه؟
- ٤٣٣ - ١٥٠ - باب في السلام على الصبيان
- ٤٣٣ - ١٥١ - باب السلام على النساء

- ٤٣٣ - ١٥٢ - باب السلام على أهل الذمة
- ٤٣٤ - ١٥٣ - باب السلام عند القيام
- ٤٣٥ - ١٥٤ - باب كراهية قول: عليك السلام
- ٤٣٥ - ١٥٥ - باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة
- ٤٣٥ - ١٥٦ - باب المصافحة
- ٤٣٦ - ١٥٧ - باب المعانقة
- ٤٣٧ - ١٥٨ - باب ماجاء في القيام
- ٤٣٨ - ١٥٩ - باب قبلة الرجل ولده
- ٤٣٨ - ١٦٠ - باب قبلة ما بين العينين
- ٤٣٩ - ١٦١ - باب قبلة الخد
- ٤٣٩ - ١٦٢ - باب قبلة اليد
- ٤٣٩ - ١٦٣ - باب قبلة الجسد
- ٤٤٠ - ١٦٤ - باب قبلة الرجل
- ٤٤٠ - ١٦٥ - باب الرجل يقول: جعلني الله فداك
- ٤٤١ - ١٦٦ - باب الرجل يقول للرجل: أنعم الله بك عيناً
- ٤٤١ - ١٦٧ - باب قيام الرجل للرجل تعظيماً له
- ٤٤٢ - ١٦٨ - باب قول الرجل: حفظك الله
- ٤٤٢ - ١٦٩ - باب إبلاغ السلام
- ٤٤٣ - ١٧٠ - باب قول لبيك
- ٤٤٣ - ١٧١ - باب قول: أضحك الله سنك
- ٤٤٤ - ١٧٢ - باب في البناء

- ٤٤٥ - ١٧٣ - باب اتخاذ الغرف
- ٤٤٦ - ١٧٤ - باب في قطع الصدر
- ٤٤٧ - ١٧٥ - باب إماطة الأذى عن الطريق
- ٤٤٨ - ١٧٦ - باب إطفاء النار بالليل
- ٤٤٩ - ١٧٧ - باب قتل الحيات
- ٤٥٣ - ١٧٨ - باب في قتل الأوزاغ
- ٤٥٤ - ١٧٩ - باب في قتل الذر
- ٤٥٦ - ١٨٠ - باب قتل الضفدع
- ٤٥٦ - ١٨١ - باب في الخذف
- ٤٥٦ - ١٨٢ - باب في الختان
- ٤٥٧ - ١٨٣ - باب مشي النساء في الطرق
- ٤٥٨ - ١٨٤ - باب الرجل يسب الدهر
- ٤٦٥ - فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
- ٤٦٦ - فهرس الجزء الخامس



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، لمحمد عوامة، الطبعة الرابعة ١٤١٨.
- ٢ - أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث في «مصايح السنة» ملحق آخر «مشكاة المصابيح» للتبريزي، الطبعة الثالثة ١٤١٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣ - أخبار القضاة، لوكيع، مصورة عالم الكتب، وهو تحقيق عبدالعزيز المراغي، وطبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٠.
- ٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الأولى ١٤١٦، مؤسسة الرسالة.
- ٥ - الأدب المفرد، للإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الثالثة ١٤٠٩، دار البشائر الإسلامية.
- ٦ - الأذكار، للنووي، تحقيق سبيع الحاكمي، الأولى ١٤١٢، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- ٧ - الأربعين في شيوخ الصوفية، لأبي سعد الماليني، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، الأولى سنة ١٤١٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٨ - أساس البلاغة، للزمخشري، الثالثة ١٩٨٥، الهيئة المصرية للكتاب.
- ٩ - الاستذكار، لابن عبد البر، طبعة الدكتور عبد المعطي قلعجي، الأولى سنة ١٤١٤، دار قتيبة، ودار الوعي.
- ١٠ - الاستيعاب لأسماء الأصحاب، لابن عبد البر، مطبوع على حاشية الإصابة، ١٣٩٨، مصورة دار الفكر.
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، طبعة دار الشعب.
- ١٢ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب، طبعة عز الدين علي السيد،



- الأولى ١٤٠٥، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ١٣- الإسناد من الدين، لعبدالفتاح أبو غدة، الأولى ١٤١٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٤- الاشتقاق، لابن دريد، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨.
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، مصورة دار الكتب العلمية.
- ١٦- إصلاح غلط المحدثين، للخطابي، تحقيق الدكتور حاتم ضامن، الثانية ١٤٠٥، مؤسسة الرسالة.
- ١٧- أطراف المسند، لابن حجر، تحقيق الدكتور زهير الناصر، الأولى ١٤١٤، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- ١٨- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الثامنة ١٩٨٩، دار العلم للملايين.
- ١٩- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الأولى ١٤٠٩، منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٠- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ، تصحيح محمد كمال، الثانية ١٤٠٨، دار القلم العربي بحلب.
- ٢١- أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، التاسعة ١٤٠٩، مؤسسة الرسالة.
- ٢٢- الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، تحقيق روزنثال، مصورة دار الكتب العلمية.
- ٢٣- الإكمال، لابن ماكولا، تحقيق المعلمي، مصورة محمد أمين دمج، بيروت، طبعة حيدر آباد.
- ٢٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، الأولى ١٣٨٩، دار التراث والمكتبة العتيقة.
- ٢٥- أماني الأحبار في شرح معاني الآثار، لمحمد يوسف الكاندهلوي، نشر إدارة تاليفات أشرفية، ملتان، باكستان.

- ٢٦- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تصحيح محمد حامد الفقي، الأولى ١٣٥٣، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- ٢٧- الأموال، لحמיד بن زنجويه، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، الأولى ١٤٠٦، نشر مركز الملك فيصل للبحوث، بالرياض.
- ٢٨- إنباء العُمر، لابن حجر، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة الهند، ١٤٠٦.
- ٢٩- الأنساب، للسمعاني، الأولى ١٤٠٨، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٣٠- الإيمان، لابن منده، تحقيق الدكتور علي ناصر الفقيهي، الأولى ١٤٠١.
- ٣١- البحر المحيط، في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، مصورة دار الفكر، الثانية ١٤٠٣.
- ٣٢- البداية والنهاية، لابن كثير، تصحيح الدكتور أحمد محمد أبو ملحم وزملائه، الأولى ١٤٠٥، دار الكتب العلمية.
- ٣٣- البدر الطالع، للشوكاني، مصورة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ٣٤- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنقوري، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم، تحقيق الدكتور سهيل زكار، الأولى، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الثانية ١٣٩٩، دار الفكر.
- ٣٧- بلغة الأريب، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الثانية ١٤٠٨، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، طبعة الكويت ١٣٨٥ فما بعدها.
- ٣٩- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الأولى ١٤٠٧، دار الكتاب العربي.
- ٤٠- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، مصورة دار الكتاب الإسلامي لطبعة ليدن ١٩٣٤.

- ٤١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر لطبعة الخانجي .
- ٤٢ - التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق المعلمي، مصورة المكتبة الإسلامية لطبعة حيدر آباد الدكن .
- ٤٣ - التبصرة والتذكرة، شرح العراقي على ألفيته، تحقيق محمد بن الحسين العراقي، طبعة فاس ١٣٥٤ .
- ٤٤ - تبصير المتب به تحرير المشتبه، لابن حجر، تحقيق على البجاوي، ومراجعة محمد علي النجار، المكتبة العلمية .
- ٤٥ - تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، مصورة دار المعرفة لطبعة الهند .
- ٤٦ - التعبير في المعجم الكبير، للسمعاني، تحقيق الدكتور منيرة ناجي سالم، طبعة العراق .
- ٤٧ - التحرير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
- ٤٨ - التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز، للكوثري، اعتناء عبدالفتاح أبو غدة، الأولى ١٤١٣ .
- ٤٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الثانية ١٣٨٣، نشرة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٥٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الثانية ١٤٠٣ . المكتب الإسلامي .
- ٥١ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، تحقيق المعلمي، مصورة دار إحياء التراث العربي .
- ٥٢ - ترتيب مسند الإمام الشافعي، لمحمد عابد السندي، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة السيد عزت العطار ١٣٧٠ .
- ٥٣ - الترغيب والترهيب، للمنذري، تعليق مصطفى عمارة، مصورة دار الجيل .
- \* - تفسير الألوسي = روح المعاني .
- \* - تفسير ابن عطية = التحرير الوجيز .
- \* - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .

- ٥٤ - تفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور.
- \* - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- ٥٥ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة دار القلم، الثانية.
- \* - تفسير القرطبي = جامع أحكام القرآن.
- ٥٦ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، السادسة ١٤١٢، دار الرشيد بحلب.
- ٥٧ - التقييد، لابن نقطة، ١٤٠٧، مصورة دار الحديث بيروت لطبعة الهند.
- ٥٨ - التقييد والإيضاح، للعراقي، ومعه مقدمة ابن الصلاح، مصورة دار الحديث لطبعة حلب، الثانية ١٤٠٥.
- ٥٩ - تكملة الإكمال، لابن نقطة، تحقيق الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي، ومحمد صالح المراد، الأولى ١٤٠٨ فما بعدها، منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٦٠ - التكملة لوفيات النقلة، للمنذري، تحقيق الدكتور بشار عواد، الثالثة ١٤٠٥، مؤسسة الرسالة.
- ٦١ - التلخيص الحبير، لابن حجر، تصوير طبعة السيد عبدالله هاشم يماني.
- ٦٢ - تلخيص المستدرك، للذهبي = المستدرك.
- ٦٣ - التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق جماعة من المغرب، تصوير مصر للطبعة المغربية.
- ٦٤ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة المنيرية.
- ٦٥ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، مصورة دار صادر، الأولى، وطبعة مؤسسة الرسالة.
- ٦٦ - تهذيب سنن أبي داود، للمنذري، مكتبة السنة المحمدية، بمصر ١٣٦٧.
- ٦٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الرابعة ١٤٠٦، مؤسسة الرسالة.

- ٦٨ - توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم عرفسوسي، الثانية ١٤١٤، مؤسسة الرسالة.
- ٦٩ - التيسير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الثالثة ١٤٠٨، مصورة مكتبة الإمام الشافعي، بالرياض.
- \* - تَبَّتْ العلامة الأمير = سدُّ الأرب.
- ٧٠ - الثقات، لابن حبان، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الأولى ١٣٩٣.
- ٧١ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مصورة طبعة دار الكتب المصرية.
- ٧٢ - جامع الأصول، لمجد الدين ابن الأثير، (الأجزاء الأربعة الأخيرة منه) تحقيق محمود الأرنؤوط، الأولى ١٤١٢، دار ابن الأثير، بيروت.
- ٧٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٤٠٨، دار الفكر.
- ٧٤ - جامع التحصيل، للعلائي، طبعة حمدي عبدالمجيد، ١٤٠٧، مصورة عالم الكتب.
- ٧٥ - الجامع الصحيح، للإمام البخاري = فتح الباري.
- ٧٦ - الجامع الصحيح، للإمام مسلم، تصوير نشرة محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٧٧ - جذوة المقتبس، للحميدي، الأولى ١٩٦٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٧٨ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تحقيق المعلّم اليمني، ١٣٧١، مصورة دار الأمم للطباعة والنشر لطبعة حيدر آباد الدكن.
- ٧٩ - جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، نشرة الدكتور أحمد عبدالسلام ومحمد سعيد زغلول، الأولى ١٤٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠ - جمرة اللغة، لابن دريد، تحقيق الدكتور رمزي بعلبكي، الأولى ١٩٨٧، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٨١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، الأولى ١٣٩٨، طبعة عيسى البابي الحلبي.

- ٨٢ - الجواهر والدرر، للسخاوي، مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعليها خط المصنف مراراً.
- والمطبوع بالقاهرة بتحقيق الدكتور حامد عبدالمجيد وطه الزيني، ١٤٠٦.
- ٨٣ - الجوهر النقي على سنن البيهقي، للمارديني = السنن الكبرى، للبيهقي.
- ٨٤ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق علي الشريجي وقاسم النوري، الأولى ١٤١٢، مؤسسة الرسالة.
- ٨٥ - حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود، للمنزري = تهذيب سنن أبي داود.
- ٨٦ - حاشية الجمل على تفسير الجلالين، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧ - حاشية السندي على النسائي = سنن النسائي (الصغرى).
- ٨٨ - حاشية السيوطي على النسائي = سنن النسائي (الصغرى).
- \* - حاشية الناجي على الترغيب والترهيب = عجالة الإماء.
- ٨٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى ١٣٨٩.
- ٩٠ - الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان، طبعة علي حسن الحلبي، الأولى ١٤٠٨، دار عمار، ودار الجيل.
- ٩١ - الخصائص الكبرى، للسيوطي، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٢٠.
- ٩٢ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق الدكتور أحمد الخراط، الأولى ١٤٠٦، دار القلم بدمشق.
- ٩٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، مصورة دار المعرفة للطبعة الميمية ١٣١٤.
- ٩٤ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، مصورة دار الجيل ببيروت لطبعة حيدر آباد الدكن.

- ٩٥ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، تحقيق بديع السيد اللحام، الأولى ١٤١٢، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٩٦ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة ١٣٨٧.
- ٩٧ - ذيل التقييد، للفاسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الأولى ١٤١٠، دار الكتب العلمية.
- ٩٨ - ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، الأولى ١٤٠٦.
- ٩٩ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تصحيح حامد الفقي، تصوير دار المعرفة.
- ١٠٠ - الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة البايع الحلبي.
- ١٠١ - رسالة أبي داود السجستاني في وصف تأليفه لكتاب السنن، تحقيق الكوثري، مطبعة الأنوار، بالقاهرة ١٣٦٩.
- وتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الأولى ١٤١٧، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٠٢ - روح المعاني، للآلوسي، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية.
- ١٠٣ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني، مصورة دار المعرفة للطبعة المنيرية.
- ١٠٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق عبدالقادر أرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، الخامسة عشر ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة.
- ١٠٥ - سبل الهدى والرشاد، للصالحى، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامى، بتحقيق لجنة من العلماء، القاهرة ١٣٩٢ فما بعدها.
- ١٠٦ - سدّ الأرب من علوم الإسناد والأدب، لمحمد الأمير الكبير، تحقيق وتعليق محمد ياسين فاداني، مطبعة حجازي بمصر.

- ١٠٧ - سنن ابن ماجه، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، مصورة دار الفكر.
- ١٠٨ - سنن الترمذي، مصورة دار الحديث بمصر، بدأ تحقيقها أحمد محمد شاكر.
- ١٠٩ - سنن النسائي (الصغرى)، بحاشية السيوطي والسندي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦.
- ١١٠ - سنن النسائي (الكبرى)، طبعة عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الأولى ١٤١١، دار الكتب العلمية.
- ١١١ - السنن الكبرى، للبيهقي، مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد الدكن.
- ١١٢ - السّير، لأبي إسحاق الفزاري، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، الأولى ١٤٠٨، مؤسسة الرسالة.
- ١١٣ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، السابعة ١٤١١، مؤسسة الرسالة.
- ١١٤ - السيرة الحلبية: لعلي الحلبي، مصورة المكتبة الإسلامية، بيروت.
- \* - السيرة الشامية = سبل الهدى والرشاد.
- ١١٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، الأولى ١٤٠٦، دار ابن كثير.
- ١١٦ - شرح السنة، لمحبي السنة البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الثانية ١٤٠٣، المكتب الإسلامي.
- ١١٧ - شرح الأذكار، لابن علان، مصورة دار إحياء التراث العربي لطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- \* - شرح ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة.
- ١١٨ - شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق الدكتور عبدالمنعم هريدي، الأولى ١٤٠٢، من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١١٩ - شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة.



- ١٢٠- شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح، الأولى ١٣٩٨.
- ١٢١- شرح المشكاة، للطبي، تصحيح المفتي عبدالغفار وزملائه، الأولى ١٤١٣، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ١٢٢- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تصحيح محمد زهري النجار، الثانية ١٤٠٧، تصوير دار الكتب العلمية.
- \* - شرح المشكاة = مرقاة المفاتيح.
- ١٢٣- شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، مصورة دار المعرفة لطبعة المكتبة الأزهرية ١٤١٤.
- ١٢٤- شعب الإيمان، للبيهقي، طبعة محمد سعيد زغلول، الأولى ١٤١٠، دار الكتب العلمية.
- وطبعة الدار السلفية - بمباي، الهند - الأولى ١٤٠٦، تحقيق الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد.
- ١٢٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق علي محمد البجاوي، تصوير دار الكتاب العربي ١٤٠٤.
- ١٢٦- الشمائل المحمدية، للترمذي، بشرح الباجوري، مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٣.
- ١٢٧- الصحاح في اللغة، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الرابعة ١٤٠٧، دار العلم للملايين.
- \* - صحيح ابن حبان = الإحسان.
- ١٢٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الثانية ١٤٠١، مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض.
- ١٢٩- صحيفة همام بن منه عن أبي هريرة، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، الأولى ١٤٠٦، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ١٣٠- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الأولى ١٤٠٤، دار الكتب العلمية.

- ١٣١ - الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، طبعة عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٦.
- ١٣٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مصورة دار مكتبة الحياة لطبعة حسام الدين القدسي ١٣٥٥.
- ١٣٣ - الطبقات، للإمام مسلم، تحقيق مشهور حسن سلمان، الأولى ١٤١١، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ١٣٤ - طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، تصوير طبعة البابي الحلبي.
- ١٣٥ - طبقات علماء الحديث، لابن عبدالهادي، تحقيق إبراهيم الزبيق وأكرم البوشي، الأولى ١٤٠٩، مؤسسة الرسالة.
- ١٣٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبعة إحسان عباس، دار صادر ١٣٨٠.
- ١٣٧ - عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، للقاضي ابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية.
- ١٣٨ - العبر في خبر من عبر، للذهبي، طبعة محمد سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥.
- ١٣٩ - عجالة الإملاء والتذنيب، للناجي، مخطوطة المحمودية بالمدينة المنورة.
- ١٤٠ - العقد الثمين، للفاصي، تحقيق فؤاد سيد وآخرين، الأولى ١٣٨١، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- ١٤١ - علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق الدكتور حمزة ديب مصطفى، الأولى ١٤٠٦، مكتبة الأقصى، عمان.
- ١٤٢ - علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي، مصورة دار السلام لطبعة محب الدين الخطيب ١٣٤٣.
- ١٤٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الأولى ١٣٩٢.
- ١٤٤ - عمل اليوم والليلة، لابن السني، شرح وتخريج الدكتور عبدالرحمن كوثر البرني المدني، طبعة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.

- ١٤٥ - العواصم والقواصم، لابن الوزير اليماني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الثانية ١٤١٢، مؤسسة الرسالة.
- ١٤٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، نشرة عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الثالثة ١٣٩٩.
- ١٤٧ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، مصورة دار الكتاب العربي ١٣٩٦ لطبعة حيدر آباد.
- ١٤٨ - غريب الحديث، للخطابي، تحقيق الدكتور عبدالكريم العزباوي، وتخرير الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي، الأولى ١٤٠٢، مطبوعات جامعة أم القرى.
- ١٤٩ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الثانية، مصورة دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مصورة دار المعرفة للطبعة السلفية.
- ١٥١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، للساعاتي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٢ - الفتح السماوي بتخرير أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، للمناوي، تحقيق أحمد مجتبى بن نذير عالم، الأولى ١٤٠٩، دار العاصمة، بالرياض.
- ١٥٣ - فهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجنان، ومحمد الزاهي، الثانية ١٩٨٣، دار الغرب الإسلامي.
- ١٥٤ - فهرس الفهارس والأثبات، لعبدالحى الكتاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الثانية ١٠٢، دار الغرب الإسلامي.
- ١٥٥ - فهرست ابن خَيْر الإشبيلي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، الثانية ١٣٩٩.
- ١٥٦ - الفهرست، لابن النديم، تحقيق رضا تجدد، دار المسيرة، الثالثة ١٩٨٨.
- ١٥٧ - فوات الوفيات، لابن شاکر الکتبي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر.

- ١٥٨ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، الثانية ١٣٩١، مصورة دار المعرفة لطبعة مصطفى محمد.
- ١٥٩ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، الثانية ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة.
- ١٦٠ - الكاشف في معرفة رواة الكتب الستة، للذهبي، بحاشية سبط ابن العجمي، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، الأولى ١٤١٣، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- ١٦١ - الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، السادسة ١٤٠٦، مصورة دار الكتاب العربي، ودار الريان للتراث، للطبعة المنيرية.
- ١٦٢ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي، دار الفكر، الثانية ١٤٠٥.
- ١٦٣ - كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الأولى ١٤٠٨، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ١٦٤ - الكشاف، للزمخشري، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٥ - كشف الغمة والبُرْحَاء بما صح من الضبط الصحيح في بثر حاء، لأبي الخير ابن منصور الشماخي السعدي. مخطوط.
- ١٦٦ - الكنى والأسماء، للإمام مسلم، تحقيق الدكتور عبدالرحيم القشغري، الأولى ١٤٠٤، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٦٧ - الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور، الثانية ١٩٧٩، منشورات دار الآفاق الجديدة.
- ١٦٨ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير، مصورة دار صادر.
- ١٦٩ - لسان العرب، لابن منظور، مصورة دار صادر.
- ١٧٠ - لسان الميزان، لابن حجر، الثانية ١٣٩٩، مصورة مؤسسة الأعلمي، بيروت، لطبعة حيدر آباد.
- ١٧١ - مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي، في تفسير «لقد منَّ الله على المؤمنين»، تحقيق محمد عوامة، الأولى ١٤١٩، دار القبلة، بجدة.
- ١٧٢ - المجروحون، لابن حبان، تصحيح محمود إبراهيم زايد، الأولى ١٣٩٦،

نشر دار الوعي العربي بحلب.

- ١٧٣ - مجمع بحار الأنوار، للفتني، تصحيح حبيب الرحمن الأعظمي، الأولى ١٣٨٧، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
- ١٧٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، طبعة مكتبة القدسي، ١٣٥٢.
- ١٧٥ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر، تحقيق الدكتور يوسف مرعشلي، الأولى ١٤١٣، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٦ - المجموع شرح المهذب، للنووي، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية.
- ١٧٧ - المحلى، لابن حزم، الأجزاء الأولى بتحقيق أحمد شاکر، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية.
- ١٧٨ - المراسيل، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الأولى ١٤٠٨، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٩ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لابن عبدالحق، تحقيق البجاوي، مصورة دار المعرفة للطبعة الأولى ١٣٧٣ بالقاهرة.
- ١٨٠ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، المكتبة الإمدادية، باعتناء الشيخين فيض أحمد ونور أحمد، ١٣٩٠، ملتان، باكستان.
- ١٨١ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ومعه تلخيص المستدرك، للذهبي، تصوير دار الكتاب العربي لطبعة حيدر آباد.
- ١٨٢ - المستقصى في أمثال العرب، للزمخشري، الثانية ١٤٠٨، تصوير دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد.
- ١٨٣ - مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن، نشر مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٩.
- ١٨٤ - مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة عالم الكتب.
- ١٨٥ - مسند الشهاب، للقضاعي، تحقيق حمدي عبدالمجيد، الأولى ١٤٠٥، مؤسسة الرسالة.
- ١٨٦ - مسند عمر بن عبدالعزيز، للباغندي، تخريج وتكميل محمد عوامة، الثانية

١٤٠٤، مؤسسة علوم القرآن.

- ١٨٧ - المسند، لأبي داود الطيالسي، مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد.
- ١٨٨ - المسند، لأحمد بن حنبل، مصورة دار صادر الأولى للطبعة الميمنية.
- والمسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاکر، طبعة دار المعارف، بمصر.
- ١٨٩ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، تصوير المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٩٠ - المشترك وضعاً والمفترق صُقعاً، لياقوت الحموي، الثانية ١٤٠٦، مصورة عالم الكتب، للطبعة الأوربية.
- ١٩١ - مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق محمد ناصر الألباني، الثانية ١٤٠٥، المكتب الإسلامي.
- ١٩٢ - مصابيح السنة، للبغوي، طبعة الدكتور يوسف مرعشلي وزميليه، الأولى ١٤٠٧، در المعرفة، بيروت.
- ١٩٣ - مصباح الزجاجاة في زوائد سنن ابن ماجه، للبوصيري، الأولى ١٤٠٦، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١٩٤ - المصباح المنير، للفيومي، السابعة ١٩٢٨، المطبعة الأميرية، القاهرة.
- ١٩٥ - المصنف، لابن أبي شيبة، مصورة إدارة علوم القرآن الإسلامية، بكراتشي، للطبعة الهندية.
- ١٩٦ - المصنف، لعبدالرزاق، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الثانية ١٤٠٣، المكتب الإسلامي.
- ١٩٧ - معالم السنن، للخطابي، الثانية ١٤٠١، تصوير المكتبة العلمية لطبعة حلب.
- ١٩٨ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، تصحيح فريد عبدالعزيز الجندي، الأولى ١٤٠٧، دار الكتب العلمية.
- ١٩٩ - معجم الشيوخ، للذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الأولى ١٤٠٨، مكتبة الصديق.

- ٢٠٠ - معجم ما استعجم، لأبي عبيد البكري، تحقيق مصطفى السقا، تصوير عالم الكتب، ١٤٠٣.
- ٢٠١ - المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الأولى ١٤٠٥، دار المعارف بالرياض.
- ٢٠٢ - المعجم الصغير، للطبراني، طبعة محمد شكور محمود الحاج أمير، الأولى ١٤٠٥، المكتب الإسلامي ودار عمار.
- ٢٠٣ - المعجم الكبير، للطبراني، نشرة حمدي عبدالمجيد، الثانية ١٤٠٤.
- ٢٠٤ - المعجم المشتمل على ذكر شيوخ الأئمة النَّبَل، لابن عساكر، تحقيق الدكتورة سكيمة الشهابي، دار الفكر بدمشق.
- ٢٠٥ - المعجم الوسيط، جماعة من مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- ٢٠٦ - معرفة السنن والآثار، لليهقي، طبعة الدكتور عبدالمعطي قلنجي، الأولى ١٤١١، دار قتيبة ودار الوعي.
- ٢٠٧ - المُغْرِب، للمطرّزي، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحاميد مختار، الأولى ١٣٩٩، نشر مكتبة أسامة بن زيد، بحلب.
- ٢٠٨ - المغني في ضبط أسماء الرجال، للفتني، سنة ١٤٠٢، دار الكتاب العربي.
- ٢٠٩ - مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، الأولى ١٤١٢، دار القلم بدمشق.
- ٢١٠ - المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق عبدالله الصديق، مصورة دار الهجرة لطبعة دار الأدب العربي ١٣٧٥.
- ٢١١ - المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، طبع المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية ١٤٠٨.
- \* - مقدمة ابن الصلاح = التقييد والإيضاح.
- ٢١٢ - مقدمة أبي طاهر السلفي لمعالم السنن = معالم السنن.
- ٢١٣ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين، الأولى ١٤١٠، دار الرشد، بالرياض.

- ٢١٤- من صحاح الأحاديث القدسية، مع شرحها، لمحمد عوامة، الأولى ١٤١٣، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن.
- ٢١٥- المنتخب من السِّيَاق لتاريخ نيسابور، للصَّرِيفِينِي، تصحيح محمد أحمد عبدالعزيز، الأولى ١٤٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، نشرة محمد عبدالرزاق حمزة، المطبعة السلفية بمصر.
- ٢١٧- المؤتلف والمختلف، للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر، الأولى ١٤٠٦، دار الغرب الإسلامي.
- ٢١٨- المؤتلف والمختلف، لعبدالغني الأزدي، مصورة طبعة الهند.
- ٢١٩- الموطأ، للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، مصورة عن طبعة البابي الحلبي.
- ٢٢٠- ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، الأولى ١٣٨٣.
- ٢٢١- نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر، تحقيق عبدالقادر السديري، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٩.
- ٢٢٢- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، دار المأمون بمصر، ١٣٥٧.
- ٢٢٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني، ١٤٠٠، مصورة دار الكتب العلمية.
- ٢٢٤- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح، للعلائي، تصحيح محمود سعيد ممدوح، الأولى ١٤١٠، دار الإمام مسلم.
- ٢٢٥- النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، تحقيق الدكتور ربيع عمير، نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى ١٤٠٤.
- ٢٢٦- نهاية السؤل في رواة الستة الأصول، لسبط ابن العجمي، صورة عن مخطوطة المصنف.



- ٢٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، الأولى ١٣٨٣.
- ٢٢٨- الوافي بالوفيات، للصلاح الصفدي، جماعة من المحققين، الثانية ١٤١٢، دار النشر فرانز شتايز شتوتغازت.
- ٢٢٩- وفاء الوفا، للسّمهودي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، تصوير دار الكتب العلمية.
- ٢٣٠- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر.

\* \* \*

## صدر للأستاذ محمد عوامة

- ١- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم. الطبعة الرابعة.
- ٢- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، للباغندي، تخريج وشرح لأحاديثه، وتكملة لمروياته، الطبعة الرابعة.
- ٣- دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية، وفتح القدير، ومنية الأعمى، مع مقابلة نصب الراية بمخطوطتين، وتصحيح لأكثر من ألف خطأ مطبعي فيه. (الطبعة الجديدة لنصب الراية).
- ٤- الأنساب، للسمعاني، من أول حرف الصاد إلى آخر حرف العين.
- ٥- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مع مقابلته بأصل مؤلفه ودراسة وافية عنه، الطبعة السادسة.
- ٦- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، الطبعة الثانية.
- ٧- الكاشف للذهبي، مع حاشية سبط ابن العجمي، مع مقدمات وافية، ودراسة نقدية لكثير من تراجمه، وساعده في مقابلتهما وبتخريج نصوصهما الأستاذ أحمد محمد نمر الخطيب.
- ٨- من صحاح الأحاديث القدسية، مئة حديث قدسي مع شرحها، الطبعة الثانية.
- ٩- المختار من فرائد النقول والأخبار، ثلاثة أقسام في مجلد واحد، الطبعة الثانية.
- ١٠- السنن، للإمام أبي داود السجستاني، حققه وضبطه وعلّق عليه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى.

## وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

- ١١- مجالس في تفسير قوله تعالى «لقد منّ الله على المؤمنين». للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، مقابلة بأصل مؤلفها، مع تخريج نصوصها والتعليق عليها.
- ١٢- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح ﷺ، للسخاوي، مقابلاً بأصل مؤلفه وأربعة أصول أخرى، ف جاء أكمل نصّ للكتاب.
- ١٣- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، بحاشيتي العلامة عبدالله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، مقابلة بأصول مؤلفيها الثلاثة، مع زيادات على الإخراج السابق في التصحيح والتعليق، الطبعة الأولى.
- ١٤- تلخيص نصب الراية، للحافظ ابن حجر، مقابلاً بأصل مؤلفه وأصل تلميذه البرهان البقاعي.